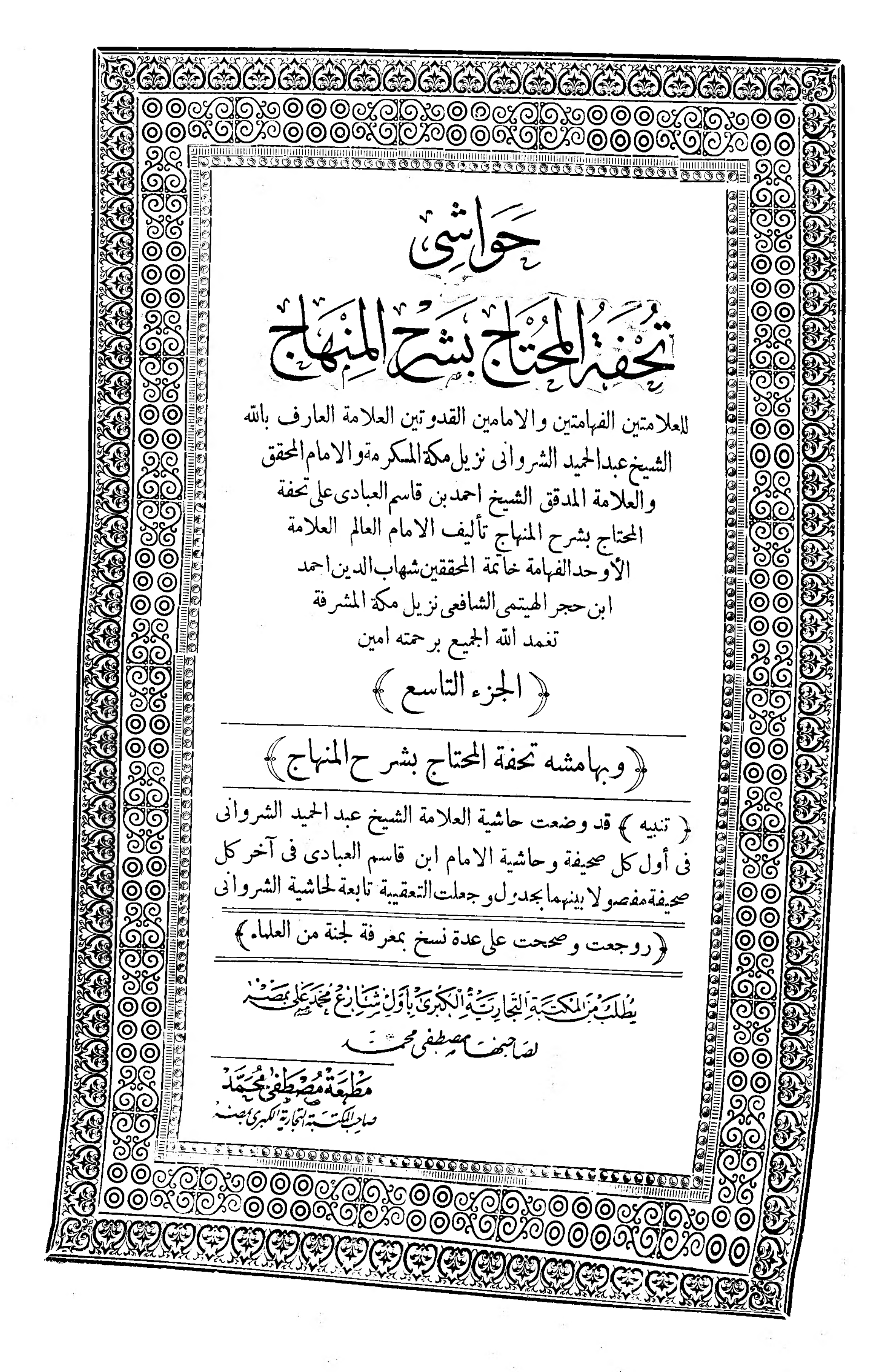


حواشى

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامتين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادى على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمى الشافعى نزيل مكة المشرفة
تغمد الله الجميع برحمته امين

﴿ الجزء التاسع ﴾

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ تنبيه ﴾ قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى
فى أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل
صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى

﴿ روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ﴾

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة ﴾

(قوله غير مار) فى الباب بين قبله مما يوجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وكصور الخطا وشبه العمد زيادى ومغنى (قوله يصح عطفه على كل) لعل المراد من موجبات والدية فان ارادو من العاقلة فالمراد الصحة فى نفسه من جهة المعنى وان لم يوافق الصحيح فى العربية سم على حج اى من ان المعاطيف المكررة يعطف كلها على الاول مالم يكن بحرف مرتب اه ع ش (قوله وجناية القن الخ) عطف على موجبات مغنى (قوله ومر ان الزيادة الخ) اى فلا يرد على المتن انه لم يذكر جناية الرقيق والغرة فى الترجمة مع انه ذكرهما فى الباب اه ع ش (قوله بنفسه) إلى قوله تنبيها فى النهاية (قوله او بالة) ومنها نائبه الذى يعتقد وجوب طاعته مثلا اه ع ش (قول المتن على صبى الخ) اى وان تعدى بدخوله ذلك المحل اه نهاية (قول المتن لا يميز) اى اصلا او ضعيف التميز اه مغنى (قوله او مجنون الخ) اى بالغ مجنون الخ اه مغنى (قوله او معتوه) نوع من الجنون اه ع ش (قوله او ضعيف عقل) عبارة المغنى والنهاية او امراة ضعيفة العقل اه (قوله ولم يحتج الخ) اى المصنف (قوله مثلهم) الاولى الافراد (قوله وهو الخ) اى كل ممن ذكر اه مغنى (قوله او شفير بئر الخ) اى او نحو ذلك اه اسنى ومغنى (قوله وحذف تقييد اصله الخ) وفى سم ما حاصله ان المصنف لم يحذف من اصله شيئا إذ لا يفهم من قوله بذلك إلا بسبب الصياح بل عبارة المصنف اصرح من عبارة اصله اه رشيدى (قوله تنبيها على الخ) عبارة النهاية اكتفاء بقوله بعد ولو صاح على صيد فاضطرب صبى لانه شرط لا بد منه لكونه دالا على الاحالة على السبب إذ لولا ذلك لاحتمل كونه موافقة قدرا اه وعبارة المغنى فوقع بذلك الصياح بان ارتعد به فمات منه كما فى الروضة ولو بعد مدة مع وجود الالم اه وفى شرح المنهج

﴿ باب موجبات الدية ﴾

(قوله يصح عطفه على كل) لعل المراد من موجبات والدية فان ارادو من العاقلة فالمراد صحته فى نفسه من جهة المعنى وان لم يوافق الصحيح فى العربية (قوله وحذف تقييد اصله بالارتعاد الخ) اقول يمكن ان يكون

﴿ باب موجبات الدية ﴾
غير مار (والعاقلة) عطف على موجبات (والكفارة) للقتل يصح عطفه على كل وجناية القن والغرة ومر أن الزيادة على ما فى الترجمة غير معيب إذا (صاح) بنفسه أو بآلة معه (على صبى لا يميز) أو مجنون أو معتوه أو نائم أو ضعيف عقل ولم يحتج لذكرهم لانهم فى معنى غير المميز بل المميز غير المتيقظ مثلهم كما أفهمه قوله الآتى ومراهق متيقظ كبالغ وهو واقف أو جالس أو مضطجع أو مستلق (على طرف سطح) أو شفير بئر أو نهر صيحة منكرة (فوقع) عقبها (بذلك) الصياح وحذف تقييد أصله بالارتعاد تنبيها

على ان ذكره لكونه يغلب وجوده عقب هذه الحالة لا لكونه شرطا إذ المدار على ما يغلب على الظن كون السقوط بالصياح (فمات) منها وحذفها لدلالة فاء السببية عليها لكن الفورية التي اشعرت بها غير شرط ان بقي الالم إلى الموت (فدية مغلظة على العاقلة) لانه شبه عمد لا قود لانتفاء غلبة افضاء ذلك إلى الموت لكنه لما كثر افضاؤه اليه احلنا الهلاك عليه وجعلناه شبه عمد ولو لم يمت بل ذهب مشيه او بصره او عقله مثلا ضمنته العاقلة كذلك ايضا بارشه المار فيه وخرج بقوله على صبي صياحه على غيره الاتي وبطرف سطح نحو وسطه إلا ان يكون الطرف اخفض منه بحيث يتدحرج الواقع به اليه فيما يظهر (وفي قول قصاص) فان عفي عنه فدية مغلظة على الجاني لغلبة تاثيره واجيب بمنع ذلك (ولو كان) غير المميز ونحوه (بارض) ولو غير مستوية فصاح عليه فمات (او صاح على بالغ) متماسك في نحو وقوفه على ما بحثه البلقيني وهو محتمل ويحتمل الاخذ باطلاقهم لان التقصير منه حينئذ لا ممن صاح (بطرف سطح) او نحوه فسقط ومات (فلا دية في الاصح) لندرة الموت بذلك حينئذ فتكون موافقة قدر وافاد سياقه كما قررته فيه ان سلب الضمان فيه إذا مات فلو ذهب عقله

والروض ما يوافقها قال الرشيدي قوله اكتفاء فيه الخ فيه توقف اه وقال ع ش قوله إذ لولا ذلك الخ وعليه لو اختلفا في الارتعاد وعدمه صدق الجاني لان الاصل عدم الارتعاد وبراءة الذمة كما سياتي اه (قوله على ان ذكره لكونه الخ) اي الارتعاد (قوله لا لكونه شرطا) خلافا للنهاية والمغني وشرحي المنهج والروض كما مر انفا زاد النهاية ما نصه ولو ادعى الولي الارتعاد والصائح عدمه صدق الصائح بيمينه اه اي فلا شيء عليه ع ش (قوله منها) إلى قول المتن وفي قول في النهاية (قوله منها) اي الصيحة (قوله وحذفها) اي لفظة منها (قوله لدلالة فاء السببية) اي المتبادر في السببية في امثال هذا المقام لا سيما مع قوله فوقع بذلك او يقال وقوعه جواب الشرط المحتاج إلى تقديره دليل كونه للسببية سم على حج اه ع ش (قوله ان بقي الخ) قيد لعدم اشتراط الفورية عبارة الاسنى اما لو مات بعد ما ذكر بمدة بلا تالم او عقبه بلا سقوط او بسقوط بلا ارتعاد فلا ضمان اه (قول المتن فدية مغلظة الخ) سواء اغافصه من ورائه ام واجهه اسنى زاد المغني وسواء اكان في ملك الصائح ام لا اه (قول المتن مغلظة) اي بالتثليث السابق في كتاب الديات مغني وع ش (قوله ولو لم يمت) إلى قوله إلا ان يكون الطرف في المغني (قوله بل ذهب مشيه او بصره الخ) الظاهر ان هذا غير مقيد بالصبي ولا بطرف السطح اه رشيدي عبارة ع ش قوله ضمنته العاقلة ذكر هذه فيما لو صاح عليه بطرف سطح يقتضي انه لو صاح عليه بالارض او على بالغ متيقظ فزال عقله لم يضمن وقد يقال الصياح وان لم يؤثر الموت لكنه قد يؤثر زوال العقل فانه كثيرا ما يحصل منه الانزعاج المفضي إلى زوال العقل وياتي عن سم والمغني التقييد بالصبي (قوله وخرج بقوله على صبي الخ) عبارة المغني بالصياح عليه ما لو صاح على غيره فوقع من الصياح فهل يكون هدرا او كما لو صاح على صيد قال الاذرعي والاقرب الثاني اه (قوله الاتي) اي بقول المتن او صاح على بالغ الخ ولو صاح على صيد الخ (قوله اخفض منه) اي من الوسط (قوله بحيث يتدحرج الخ) اي يتدحرج بالفعل كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله به اليه) اي بالوسط إلى الطرف (قوله يمنع ذلك) اي الغلبة وقوله فمات اي من الصيحة اه مغني (قول المتن على بالغ الخ) اي متيقظ اه ع ش (قوله باطلاقهم) اي سواء كان متماسكا او غير متماسك اه كردي (قوله منه) اي من البالغ (قول المتن فلا دية الخ) ثم ان فعل ذلك بقصد اذية غيره عزر وإلا فلا اه ع ش (قوله فيكون) اي موتهما اه نهاية (قوله موافقة قدر) يؤخذ منه انه لا كفارة على الصائح ع ش (قوله إذا مات) خبر ان اه سم (قوله فلو ذهب عقله) يدل على عدم رجوعه للبالغ ايضا وان احتمل قوله فاشترط الخ خلافه عبارة الانوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت الدية مغلظة على عاقلته اه وعبارة كنز الاستاذ ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت ديته ولم يقيدوه بكونه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو اوجه وان يفرق بان تاثير الصياح في زوال العقل اشد من تاثيره في السقوط من علو انتهت اه سم عبارة

ذلك الارتعاد في عبارة الاصل لبيان ان السقوط تسبب عن الصياح إذ عبارته مع تركه وهي فارتعد وسقط عنه لا تفيد ذلك بناء على ان الهاء في منه للطرف كما هو المتبادر من العبارة واما جعلها للصياح ومن للتعليل فبعيد لا يتبادر منها بل يتبادر خلافه كما تقرر واما عبارة المصنف فهي ظاهرة او صريحة في ان السقوط تسبب عن الصياح إذ لا يفهم من قوله فوقع بذلك اي الصياح إلا معنى تسبب الصياح فلذا حذف ذلك القيد لاستغنائه عنه ولذلك احتاج فيما ياتي انفا لذكر الاضطراب الذي هو بمعنى الارتعاد لعدم ذكر ما يغني عنه فتامل (قوله لدلالة فاء السببية عليها) فيه انه لا دليل هنا على ان هذه للسببية حتى يدل عليها إلا ان يقال تتبادر السببية في امثال هذا المقام لا سيما مع قوله فوقع بذلك او يقال وقوعه جواب الشرط المحتاج إلى تقديره دليل كونها للسببية (قوله إذا مات) خبر ان (قوله فلو ذهب عقله) يدل على عدم رجوعه للبالغ ايضا وان احتمل قوله فاشترط الخ خلافه (قوله ايضا فلو ذهب عقله) عبارة الانوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت دية مغلظة على عاقلته اه وعبارة كنز الاستاذ ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت الدية ولم يقيدوه بكونه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو اوجه وان يفرق بان تاثير الصياح

وجبت ديته كما قاله جمع متقدمون لان تاثير الصحة فى زواله أشد منه فى الهلاك فاشترط فيه نحو سطح (وشهر سلاح) على بصير رآه (كصياح) فى تفصيله المذكور (ومراهق متيقظ كبالغ) فيماذكر فيه واستفيد من متيقظ ان المدار على قوة التميز دون المراهقة (ولو صاح) محرم او حلال فى الحرم او غيره (على صيد (٤) فاضطرب صبى) غير قوى التميز او نحوه ممن مر وهو على طرف سطح لا ارض (وسقط) ومات منه (فدية مخففة على العاقلة) لان فعله حينئذ خطا ولو زال عقله وجبت ديته على العاقلة وإن كان بارض نظير مامر وافهم تاثير الصياح فيماذكر تاثيره فى غيره ومن ثم جزم فى الانوار ومن تبعه بانه لو صاح بدابة انسان او هيجها بثوبه فسقطت فى ماء أو وهدة فهلكت ضمنها فى ماله وإن كان على ظهرها انسان فسقط ومات فعلى عاقلته اه ولم يبينوا انه خطا او شبه عمد والوجه انه شبه عمد ثم ظاهر كلامهم هنا انه لا فرق بين كون الدابة تنفر بطبعها من الصياح وان لا لكن يشكل عليه قولهم فى اتلاف الدواب لو كانت الدابة وحدها فنخسها انسان فاتلفت شيئا متصلا بالنخس وطبعها الاتلاف فهل يضمن وجهان اه ومنخس كالصياح بل اولى كما ياتى فالقائل بالضمان به يشترط ان يكون الاتلاف متصلا بالنخس وان يكون طبعالها فعليه يشترط كل من هذين هنا بالاولى لما هو واضح ان النخس ابلغ فى اثارتها من الصياح والقائل بعدمه مع هذين يقول هنا بعدمه اولى فاطلاق الانوار ومن تبعه فيه نظر بل لا يصح لانه إن قال بالضمان فى مسئلة النخس لزمه القول به بشرطها هنا بالاولى كما تقرر أو بعدمه معهما ثم لزمه القول بعدمه هنا بالاولى والعجب ممن جزم هنا بما فى الانوار وحكى ذينك الوجهين ثم من غير ترجيح وكانه غفل فى كل عن استحضار الاخر والا لم يسعه ذلك فان قلت فما الذى يعتمد فى ذلك قلت الذى يتجه ثم الضمان بقيديه فكذا هنا وكون النخس ابلغ من الصياح انما هو حيث وجد قيداه لا مطلقا فتامله (ولو طلب سلطان) او نحوه ممن يخشى سطوته ولو قاضيا بنفسه أو برسوله او كاذب عليه

المغنى ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت الدية كما جزم به الامام ونص عليه فى الام وإن كان بالغا فلا اه (قوله نحو سطح) اى طرفه (قول المتن وشهر سلاح الخ) وكذا تهديد شديد اه مغنى (قوله على بصير راه) قد يقال او على اعمى إذا مسه على وجه يؤثر ويرعب اه سم على حج اه ع ش (قوله كصياح فى تفصيله الخ) اى وإن كان بارض كما سيصرح به اه سم اى فى شرح ولو تبع بسيف الخ (قوله فيماذكر فيه) اى من انه لا شىء فيه ع ش (قوله واستفيد) إلى قول المتن فدية مخففة فى النهاية والمغنى (قوله دون المراهقة) فى استفادة الدونية نظر اه سم (قول المتن ولو صاح على صيد) اى لو لم يقصد الصبى ونحوه ممن ذكر بل صاح شخص على نحو صيد الخ اه مغنى (قوله لو صاح بدابة) إلى قوله وإن كان على ظهرها الخ نقله المغنى وع ش عن فتاوى البغوى واقراه (قوله بدابة انسان) بالاضافة (قوله انتهى) اى كلام الانوار ومن تبعه (قوله ثم ظاهر كلامهم اى الاصحاب هنا) اى فى صياح الدابة (قوله لكن يشكل عليه قولهم الخ) قد يفرق بان السقوط المؤدى للتلف يتسبب عن الصياح كالنخس بدون امر زائد بخلاف الاتلاف وسقوط راكبها المؤدى للتاثير فيه لازم لسقوطها من غير احتياج لامر زائد بخلاف اتلافها غير راكبها ليس لازما لنخسها ولا لنفارها بواسطته فجاز ان يعتبر فى مسئلة النخس كون الاتلاف طبعا ويعتبر ذلك هنا اه سم (قوله متصلا الخ) اى اتلافا متصلا الخ (قوله وطبعها الاتلاف الخ) جملة حالية (قوله كما ياتى) اى انفا (قوله به) اى للنخس (قوله وان يكون الخ) اى الاتلاف (قوله هنا) اى فى الصياح (قوله والقائل بعدمه) اى بعدم الضمان فى مسئلة النخس (قوله بل لا يصح الخ) فى نفى الصحة عنه نظر ظاهر اه سم (قوله باولى كما تقرر) فيه توقف (قوله بما فى الانوار) اى من الضمان (قوله انما هو حيث الخ) محل تامل (قوله او نحوه) إلى قوله كما لو فزعها فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله أو لاحضار نحو ولدها وقوله واعتراضه إلى المتن (قوله أو نحوه الخ) من النحو مشايخ البلدان والعربان والمشد اه ع ش (قوله بنفسه الخ) متعلق بطلب الخ (قوله او برسوله) ولو زاد الرسول فى طلبه على ما قاله السلطان كذبا مهددا وحصل الاجهاض بزيادته فقط تعلق الضمان به كما لو لم يطلبها السلطان اصلا فلو جهل الحال بان لم يعلم تاثير الزيادة فى الاجهاض او كلام الساطان ففيه نظر والاقرب ان الضمان على عاقلة الرسول لتعديه بالمخالفة ولو جهل هل زاد او لا فالظاهر الضمان على عاقلة الامام دون الرسول لان الاصل عدم الزيادة اه ع ش (قوله اوكاذب عليه) عطف على سلطان اه كردى عبارة المغنى بل لو كذب شخص وامرها بالحضور

زوال العقل اشد من تأثيره فى السقوط من علو اه (قوله على بصير) قد يقال او على اعمى إذا مسه على وجه يؤثر ويرعب (قوله فى المتن كصياح) فى تفصيله المذكور وإن كان بارض كما يصرح به (قوله واستفيد من متيقظ) كذا شرح م ر (قوله دون المراهقة) فى استفادة الرؤية نظر (قوله لكن يشكل عليه الخ) قد يفرق بان السقوط المؤدى للتلف يتسبب عن الصياح كالنخس بدون امر زائد بخلاف الاتلاف وسقوط راكبها المؤدى للتاثير فيه لازم لسقوطها من غير احتياج لامر زائد بخلاف اتلافها غير راكبها ليس لازما لنخسها ولا لنفارها بواسطته فجاز ان يعتبر فى مثلية النخس كون الاتلاف طبعا ولا يعتبر ذلك هنا وعبارة الانوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت ديته مغلظة على عاقلته اه وعبارة كنز الاستاذ ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت الدية ولم يقيدوه بانه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو اوجه وانه يفرق بان تاثير الصياح فى زوال العقل اشد من تاثيره فى السقوط من علو آه (قوله بل لا يصح

على

كذلك (من ذكرت) عنده (بسوء) هو للغالب فلا يرد عليه أن مثله مالو تذكر به كان طلبت بدين قال البلقيني وهي مخدرة مطلقا أو غيرها وهو ممن يخشى سطوته أو لاحضار نحو ولدها أو طلب من هو عندها (فاجهضت) أي القت جنينا فزعا منه (٥) واعتراضه بان الاجهاض يختص

بالابل لغة يرد بأن عرف الفقهاء بخلافه فلا ينظر اليه (ضمن) بضم أوله (الجنين) بالغرة المغلظة أي ضمنتها عاقلته كما لو فزعها إنسان بشهر نحو سيف ولأن عمر فعله فامره علي رضي الله عنهما بذلك ففعل وأقروه أخرجه البيهقي وخرج بأجهضت موتها فزعا فلا يضمنها ولا ولدها الشارب للبنها بعد الفزع لانه لا يفضي اليه عادة نعم إن ماتت بالاجهاض ضمنت عاقلته ديتها كالغرة لان الاجهاض قد يفضي للموت ولو قذفت فاجهضت فعلى عاقلة القاذف أو ماتت فلا لذلك ولو جاءها برسول الحاكم لتدلها على أخيها فاخذاها فاجهضت من غير أن يوجد من واحد منهما نحو إفزاع مما يقتضي الاجهاض عادة فهدر ويتعين حمله على من لا يتأثر بمجرد رؤية الرسول أما من هي كذلك لا سيما والفرض أنهما أخذاها فتضمن الغرة عاقلتهما كما هو واضح وينبغي لحاكم تطلب منه امرأة أن يسأل عن حملها ثم يتلطف في طلبها (ولو وضع) جان (صبيا) والتقييد به لجريان الوجه الآتي حرا (في مسبعة) بفتح فسكون أي محل السباع ولو زبية سبع غاب عنها (فاكله سبع فلا ضمان) عليه لان الوضع ليس باهلاك ولم يلجىء السبع اليه ومن ثم لو القى أحدهما على الاخر في زبية مثلا ضمنه

على لسان الامام كان الحكم كذلك وكذا تهديدها بلا طلب اهـ (قوله كذلك) اي بنفسه أو برسوله يعني لو طلب رجل من لسان الامام كاذبا بنفسه او برسوله ان الامام يامر باحضارها فان اجهضت فالضمان على عاقلة الكاذب اهـ كردي (قوله هو) اي قوله بسوء مغني ويحتمل قوله ذكرت بسوء (قوله وهي مخدرة الخ) اي من طلبت بدين (قوله مطلقا) اي تخشى سطوته ام لا اهـ ع ش (قوله او غيرها الخ) عبارة المغني او غير مخدرة لكنها تخاف من سطوته فان لم تخف من سطوته وهي غير مخدرة فلا ضمان اهـ (قوله وهو) اي غير المخدرة ممن يخشى ببناء الفاعل سطوته اي نحو السلطان (قوله يخشى) عبارة النهاية تخشى اهـ بالمثناة الفوقية (قوله او لاحضار الخ) عطف على قوله بدين (قوله او طلب الخ) عطف على قوله طلبت الخ عبارة المغني وطلبها ايضا ليس بقيد بل لو طلب سلطان رجلا عندها فاجهضت كان الحكم كذلك على النص اهـ (قوله اي ضمنتها عاقلته) اي عاقلة السلطان او عاقلة الرسول إن كان الرسول كاذبا على السلطان عبارة سم على المنهج واعتمد مر فيما لو طلبها الرسل كذبا ان الضمان على الرسل وقال او طلبها رسل السلطان بامره مع علمهم بظلمه ضمنوا إلا أن يكرههم فكما في الجلاد كما هو ظاهر اهـ ع ش (قوله كما لو فزعها الخ) من باب التفعيل (قوله وخرج) إلى قوله ولو قذفت في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله فلا يضمنها الخ) اي كما لو فزع انسانا فافسدها فاحدث في ثيابه مغني ونهاية (قوله ولا ولدها) اي ولا يضمن ولدها اهـ ع ش (قوله بعد الفزع) لعله متعلق بمقدر اي ومات بعد الفزع لفقد غير لبنها ويحتمل انه متعلق بالشارب يعني الشارب لبنها الفاسد بالفزع (قوله اليه) اي الموت (قوله عادة) اي ولا نظر اليها بخصوصها إن اطردت عادتها بذلك اهـ ع ش (قوله بالاجهاض) أي بسببه اهـ ع ش (قوله فعلى عاقلة القاذف) اي ضمنت عاقلة القاذف ضمان شبه عمد اهـ ع ش (قوله ولو جاءها برسول الحاكم الخ) اي بلا إرسال من الحاكم لقوله الآتي فتضمن الغرة عاقلتهما اما إذا كان بارساله فقد تقدم في قوله بنفسه او برسوله اهـ ع ش (قوله لتدلها) اي الرسول ومن جاء به (قوله على اخيها) اي مثلا اهـ نهاية (قوله ويتعين حمله على من الخ) يؤخذ منه حكم حادثة سئل عنها وهي ان شخصا تصور بصورة سبع ودخل في غفلة على نسوة بهيئة مفزعة عادة فاجهضت امرأة منهن وهو ان عاقلته تضمن الغرة بل وتضمن دية المرأة ان ماتت بالاجهاض بخلاف ما اذا ماتت بدونه اهـ ع ش (قوله وينبغي لحاكم) إلى قوله وقول بعضهم في النهاية (قوله وينبغي لحاكم الخ) اي يجب اهـ ع ش (قوله فسكون) اي ففتح وجوز في المحكم ضم الميم وكسر الموحدة اهـ مغني (قوله غاب عنها) سيذكر محترزه (قوله ومن ثم الخ) عبارة المغني بخلاف ما لو وضع الصبي او البالغ في زبية السبع وهو فيها او القى السبع على احدهما او القاه على السبع في مضيق او حبسه معه في بيت او بئر او حذفه له حتى اضطر الى قتله والسبع مما يقتل غالبا كاسد ونمر وذئب فقتله في الحال او جرحه جرحا يقتل غالبا فعليه القود لانه الجأ السبع الى قتله فان كان جرحه لا يقتل غالبا فشبه عمد وهذا بخلاف ما لو القاه على حية او القاها عليه او قيده وطرحه في مكان فيه حيات ولو ضيقا فانه لا يضمنه لانها

الخ) في نفي الصحة عنه نظر ظاهر لا يخفى (قوله فلا يرد عليه الخ) اقول الايراد يندفع ايضا بان الضمان بغير ماله نحو ذكرها بسوء نظرا لظهور عذره في طلبها حينئذ فالتقييد هنا يستحسن لذلك (قول المتن ولو وضع صبيا في مسبعة الخ) قال الزركشي تخصيص الحكم بالصبي يقتضي انه لو وضع بالغا لم يجب الضمان قطعا وبه صرح في الروضة هنا لكن الرافعي انما ذكره عن كلام الغزالي ثم اشار الى مخالفته فقال ويشبه ان يقال الحكم منوط بالقوة والضعف لا بالصغر والكبر وهذا الذي بحثه يرشد اليه قول الماوردي والروياني والشيخ في المهذب لو ربط يدي رجل ورجليه والقاه في مسبعة فهو شبه عمد فاعتبروا اضعفه بالشد ولم يعتبروا كبره اهـ (قوله في المتن فاكله سبع فلا ضمان الخ) نعم لو كتفه وقيده ووضعه في المسبعة ضمنه كما قاله

بالقود أو الدية لانه يثب فى المضيق وينفر بطبعه من الادمى فى المتسع (وقيل إن لم يمكنه انتقال) عن المهلك من محله (ضمن) لانه اهلاك له عرفا فان امكنه فتركه او كان بالغا او وضعه بغير مسبعة فاتفق ان سبعا اكله هدر قطعا كما لو فصده فلم يعصب جرحه حتى مات اما القن فيضمنه باليد مطلقا وقول بعضهم ان استمرت إلى الافتراس بالتكتيف ونحوه غير صحيح لما مر فى الغصب ان من وضع يده على قن ضمنه حتى يعود ليد مالكه (ولو تبع بسيف) ونحوه مميزا (هاربا منه فرمى نفسه بماء او نار او من سطح) او عليه فانكسر بثقله ووقع ومات (فلا ضمان) عليه فيه لانه باشر اهلاك نفسه عمدا فقطع سببية تابعة ولانه اوقع بنفسه ما خشيه منه فهو كما لو اكرهه على قتل نفسه ففعل اما غير المميز فيضمنه تابعه لان عمده خطا (فلو وقع) بشىء مما ذكر (جاهلا) به (لعمى او ظلمة) مثلا او وقع فى نحو بئر مغطاة (ضمنه) تابعه لالجائه له الى الهرب المفضى لهلاكه ومن ثم لزم عاقلته دية شبه العمد (وكذا لو انخسف به سقف) لم يرم نفسه عليه (فى هربه) لضعف السقف وقد جهله الهارب فهلك فان تابعه يضمنه (فى الاصح) لما ذكر (ولو سلم صبى) ولو مراهقا من وليه او اجنبى وبحث الزركشى مشاركته للسباح مردود بان السباح مباشر ومسلمه متسبب (الى سباح ليعلمه) السباحة اى العوم فتسلمه بنفسه لا بنائبه او اخذه من غير أن يسلمه له أحد كما هو ظاهر فعلمه او علمه الولى بنفسه (فغرق وجبت ديته) دية شبه عمد على عاقلته لتقصيره باهماله له حتى غرق مع كون الماء من شانه الاهلاك وبه فارق الوضع فى مسبعة لانها ليس من شانها الاهلاك وبحث أن الولى إذا سلمه يكون كعاقلته طريقا في الضمان وفيه نظر بل الوجه خلافه اذا فعل ذلك لمصلحته وكذا لغيرها على ما مر فى الاجنبى على ان جمعه مع عاقلته لا وجه له لان الجناية فى هذا الباب كله على العاقلة ولو امره السباح بدخول الماء فدخل مختارا فغرق ضمنه ايضا عند العراقيين لالتزامه الحفظ ولو رفع مختارا يده من تحته ولو بالغا لا يحسن السباحة فغرق لزمه القود وخرج بالصبى البالغ فلا يضمنه مطلقا الا فى رفع يده من تحته كما تقرر اياه

بطبعها تنفر من الآدمى بخلاف السبع فانه يثب عليه فى المضيق دون المتسع والمجنون الضارى كالسبع المغرى فى المضيق ولو القاه مكتوفا بين يدى سبع فى مكان متسع فقتله فلا ضمان ولو السعه حية مثلا فقتلته فان كانت مما يقتل غالبا فعمد وإلا فشبهه اه (قوله بالقود) اى ان لم يعف عنه وقوله او الدية بان كان خطا او عفى عنه بمال (قوله من محله) انظر اى حاجة اليه مع قوله عن المهلك اه رشيدى اى فالاولى اسقاطه كما فعله المغنى (قوله او كان) اى الموضوع فى مسبعة (قوله هدر قطعا) نعم لو كتفه اى الحر وقيده ووضعه فى المسبعة ضمنه كما قاله الماوردى لانه احدث فيه فعلا شرح م ر اه سم قال ع ش قوله ضمنه اى ضمان شبه عمد اه (قوله اما القن الخ) محترز قوله حر اه ع ش (قوله مميزا) عبارة المغنى مكلفا بصيرا او مميزا اه (قول المتن بماء او نار) او نحوه من المهلكات كبئر اه مغنى (قول المتن او من سطح) اى او شاهق جبل اه مغنى (قوله ومات) اى او لقيه لص فى طريقه فقتله او سبع فافترسه ولم يلجئه اليه بمضيق سواء كان المطلوب بصيرا او اعمى اه مغنى (قوله كما لو اكرهه الخ) تبع فيه الرافعى هنا والمعتمد كما ذكره ابن المقرى تبعا لاصله فى اوائل كتاب الجنايات انه عليه اى المكره بكسر الراء نصف الدية اه نهايه اى دية عمد اه ع ش (قوله اما غير المميز) إلى قول المتن ولو سلم فى المغنى (قوله لان عمده) اى غير المميز صبيا او مجنونا اه مغنى (قوله بشىء مما ذكر) إلى قول المتن ويضمن فى النهاية (قول المتن او ظلمة) فى نهار او ليل اه مغنى (قوله او وقع الخ) او الجاه الى السبع بمضيق اه نهاية اى وهو عالم به كما يقتضيه الصنيع والفرق بينه وبين ما مر ظاهر رشيدى (قوله لالجائه الخ) اى ولم يقصد المتبع اهلاك نفسه نهاية ومغنى (قول المتن به) اى بالهارب صبيا كان او بالغا اه مغنى (قوله وقد جهله) اى ضعف السقف اه ع ش (قوله مشاركته) اى الاجنبى اه ع ش (قوله مردود) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى (قوله اى العوم) إلى قوله وبحث فى المغنى (قوله لا بنائبه) اى بخلاف ما اذا تسلمه بنائبه اى وعلمه النائب كما لا يخفى اه رشيدى (قوله او علمه الولى) عطف على قول المتن سلم صبى (قوله على عاقلته) اى عاقلة المعلم من الولى او غيره رشيدى وع ش (قوله ولو امره) إلى المتن فى المغنى (قوله ولو امره السباح) اى او الولى اخذا من التعليل (قوله ضمنه) اى بدية شبه العمد اه ع ش (قوله عند العراقيين) عبارة النهاية كما قاله العراقيون اه (قوله لالتزامه الحفظ) قال الشهاب ابن قاسم هذا لا يظهر فى تسليم الاجنبى ولا من غير تسليم احد انتهى وقد يقال انه بتسلمه له من الاجنبى او بنفسه ملتزم للحفظ شرعا وان لم يكن هناك تسليم معتبر اه (قوله مختارا الخ) فان اختلف السباح والوارث فى ذلك فالمصدق السباح لان الاصل عدم الضمان اه ع ش اى بتسلمه

الماوردى لانه أحدث فيه فعلا ولا ينافيه قول المصنف وقيل إن لم يمكنه انتقال ضمنه اذ هو مفروض فيمن عجز لضعفه لصغر او نحوه بلا ربط ونحوه ولا قول الشيخ فى شرح منهجه ولا مكتوفا اى لتمكنه من الهرب وكلا منافى مكتوف مقيد ش م ر (قوله او كان بالغا) نعم ان كتفه وقيده ضمنه لانه احدث فيه العجز م ر فليراجع (قوله فهو كما لو اكرهه الخ) وقول بعضهم فاشبه ما لو اكره انسانا على ان يقتل نفسه فقتلها لا ضمان على المكره تبع فيه الرافعى هنا والمعتمد كما ذكره ابن المقرى تبعا لاصله فى اوائل كتاب الجنايات انه عليه نصف الدية ش م ر (قوله وبحث الزركشى مشاركته للسباح مردود) كذا م ر (قوله بل الوجه خلافه) كذا م ر (قوله لالتزامه الحفظ) هذا لا يظهر فى تسليم الاجنبى ولا من غير تسليم احد

اياه اه ع ش قوله لزمه القود أى ان قصد برفع يده اغراقه فان قصد اختبار معرفته أولم يقصد شيئا فلا قصاص وعليه ديته حلبي اه بجيرمى (قوله لان عليه الاحتياط لنفسه) اى البالغ ولا يغتر بقول السباح اه مغنى (قول المتن ويضمن) اى الشخص اه مغنى (قول المتن عدوان) هو بالجر صفة حفر ويجوز النصب على الحال اه مغنى (قوله كانت) الاولى حفر كما فى النهاية والمغنى (قوله بان كانت) الى قوله ولو اذن له المالك فى النهاية والى قوله كذا قيد فى المغنى الا قوله ويضمن القن الى ولو عرض (قوله بملك غيره الخ) أى او فى مشترك بغير اذن شريكه اه مغنى (قوله او بشارع ضيق) اى وان اذنه الامام وكان لمصلحة المسلمين اه نهاية (قوله او واسع الخ) التمثيل به للعدوان قد يقتضى حرمته مع انه جائز عبارة الروض وله حفرها فى الواسع لمصلحة المسلمين بلا ضمان وان لم ياذن الامام وكذا لنفسه ويضمن الا ان اذن له انتهت وقوله وكذا اى له حفرها كما صرح به شرحه اه سم (قوله ما تلف الخ) معمول لقول المتن ويضمن الخ اه ع ش (قوله من مال) بيان لما تلف (قوله بقيده الاتى) اى انفا قبيل المتن الاتى (قوله وكذا) راجع الى قوله من مال عليه الخ (قوله على عاقلته) كقوله عليه متعلق بيضمن فى المتن وضميرهما للحافر وعبارة المغنى فيضمن ما تلف بها من آدمى او غيره لكن الآدمى يضمن بالدية وان كان حرا بالقيمة ان كان رقيقا على عاقلة الحافر حيا او ميتا وان غير الادمى كبهيمة او مال اخر فيضمن بالغرم فى مال الحافر الحر وكذا القول فى الضمان فى جميع المسائل الاتية اه (قوله لتعديه) المراد به ما يشمل الافتيات على الامام بالنسبة الى قوله او واسع الخ لما مر عن سم انفا (قوله ويشترط ان لا يتعمد الخ) اى والا يوجد هناك مباشرة بان رداه فى البئر غير حافرها والا فالضمان على المردى لا الحافر اه مغنى (قوله وعليه) اى تعمد الوقوع (قوله ما بحثه الغزالى) عبارة النهاية ما فى الانوار انه الخ (قوله ودوام التعدى) اى ويشترط دوام العدوان الى السقوط اه مغنى (قوله كان رضى المالك ببقائها) اى ومنعه من طمها اه نهاية (قوله او ملك البقعة) يعنى منفعتها وان لم يجز الحفر لمالك المنفعة كما سياتى اه سم اى فى الشارح (قوله نعم لا يقبل قول المالك الخ) اى ويحتاج الحافر الى بينة باذنه اسنى ومغنى ونهاية (قوله بعد التردى) اى اما قبله فيسقط الضمان لانه ان كان اذن له قبل فظاهر وان لم يكن اذن عد هذا اذنا فاذا وقع التردى بعده كان بعد سقوط الضمان عن الحافر اه ع ش (قوله ولو تعدى الواقع الخ) اشارة الى تقييد ضمان الحافر عدوانا بما اذا لم يتعد الواقع بالدخول اه ع ش (قوله ولو اذن له) اى للواقع فى الدخول (قوله ولم يعرفه) اى المالك الواقع بها اى بالبئر فى ملكه ضمن هو اى المالك (قوله لتقصيره) اى بعدم اعلامه اسنى ومغنى

(قوله او واسع لمصلحة نفسه) التمثيل به للعدوان قد يقتضى حرمته مع انه جائز وعبارة الروض ولو حفرها فى الواسع لمصلحة المسلمين فلا ضمان وان لم ياذن الامام وكذا لنفسه ويضمن الا ان اذن له اه وقوله وكذا اى له حفرها كما صرح به فى شرحه (قوله او ملك المنفعة[1]) اى وان لم يكن الحفر لمالك المنفعة كما سياتى (قوله ايضا المنفعة) فيه نظر لان مجرد ملك المنفعة لا يبيح الحفر الا ان تكون المنفعة شاملة للحفر ثم رايت ما ياتى (قوله نعم لا يقبل قول المالك بعد التردى حفر باذنى) ويحتاج الحافر الى بينة باذنه شرح الروض (قوله كان مهدرا الخ) هذا هو احد وجهين فى الروض صححه البلقينى وغيره وعبارته مع شرحه فلو تعدى بدخوله ملك غيره فوقع فى بئر حفرت عدوانا فهل يضمنه الحافر لتعديه او لا لتعدى الواقع فيها بالدخول وجهان صحح منهما البلقينى وغيره الثانى اه (قوله ولو اذن له المالك) ويحتاج الحال الى بينة اذنه شرح روض (قوله ولم يعرفه بها ضمن هو لا الحافر) عبارة شرح الروض فان اذن له المالك فى دخولها فان عرفه بالبئر فلا ضمان والا فهل يضمن الحافر او المالك وجهان فى تعليق القاضى قال البلقينى والاوجه انه على المالك لانه مقصر بعدم اعلامه فان كان ناسيا فعلى الحافر اه وقوله وجهان فى تعليق القاضى اوجههما انه على الحافر خلافا للبلقينى مر ويفرق بين كونه على الحافر وما ياتى فى قوله

لان عليه الاحتياط لنفسه (ويضمن بحفر بئر عدوان) بان كانت بملك غيره بغير إذنه أو بشارع ضيق أو واسع لمصلحة نفسه بغير اذن الامام ما تلف بها ليلا ونهارا من مال عليه وحر أو قن بقيده الآتى على عاقلته وكذا فى جميع المسائل الآتية والسابقة لتعديه ويشترط أن لا يتعمد الوقوع فيها ولا أهدر وعليه يحمل ما بحثه الغزالى واعتمده الزركشى أنه اذا كان بصيرا نهارا والبئر مفتوحة لا يضمن ودوام التعدى فلو زال كان رضى المالك ببقائها أو ملك البقعة فلا ضمان لزوال التعدى نعم لا يقبل قول المالك بعد التردى حفر باذنى ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدرا ولو أذن له المالك ولم يعرفه بها ضمن هو لا الحافر لتقصيره

---

(١) قول المحشى ابن قاسم قوله المنفعة نسخ الشرح التى بايدينا البقعة اه من هامش الاصل

مالم ينسها فعل الحافر كما
ياتى ويضمن القن ذلك فى
رقبته فان عتق فمن حين
العتق على عاقلته ولو عرض
للواقع بها مزهق ولم يؤثر
فيه الوقوع شيئا لم يضمن
الحافر شيئا لانقطاع سببيته
(لا) محفورة (فى ملكه) وما
استحق منفعته بوقف او
وصية مؤبدة كذا قيد به
شارح وهو محتمل ويحتمل
خلافه وهو ما اطلقه غيره
نظرا الى انها وان اقتت
بصدق عليه انه مستحق
للنفعة وان كان متعديا
بالحفر لاستعماله ملك غيره
فيما لم يؤذن له فيه اذ الانتفاع
لا يشمل الحفر كما هو ظاهر
وكذا يقال فى الاجارة
(وموات) لتملك او ارتفاق
لا عبثا على ما جزم به بعضهم
وفيه نظر فلا يضمن الواقع
فيها لعدم تعديه وعلى
الموات حملوا الخبر الصحيح
البئر جرحها جبار ولو تعدى
بالحفر فى ملكه لكونه
وسعه بقرب جدار جاره ضمن
ما وقع بمحل التعدى كما قاله
البلقينى واطلق ان الحفر
بملكه المرهون المقبوض
او المستاجر غير تعد وخالفه
غيره فى الاول اذ انقص
الحفر قيمته ويرد بان التعدى
هنا ليس لذات الحفر بل
لتنقيص الرهن بخلاف
توسعة الحفر الضارة

(قوله مالم ينسها الخ) عبارة الاسنى والمغنى فان كان ناسيا الخ (قوله كما ياتى) أى قبيل قولى المتن أو بملك غيره
(قوله ويضمن القن) الى قوله قال الامام فى النهاية (قوله ذلك) اى ما تلف بالحفر عدوا او ادميا او غيره
(قوله فمن حين العتق الخ) اى ضمان الوقوع بعد العتق على عاقلته اه سم ولعله مختص بما اذا كان
الواقع بعد العتق آدميا واما اذا كان غير الادمى كبهيمة او مال آخر فضمانه على ماله أخذا مما مر عن المغنى
(قوله ولو عرض للواقع بها مزهق) اى كحية نهشته او حجر وقع عليه مثلا او ضاق نفسه من امر عرض له
فيها ولو بواسطة ضيقها اه ع ش (قوله ولم يؤثر فيه الخ) فلو تردت بهيمة فى بئر ولم تتأثر بالصدمة وبقيت
فيها اياما ثم ماتت جوعا او عطشا فلا ضمان على الحافر اه مغنى (قوله لا محفورة) الاولى ولا يضمن بحفر
بئر كما فى المغنى (قول المتن لا فى ملكه) عبارة الروض مع شرحه وان حفر فى ملكه ودخل رجل داره بالاذن
واعلمه ان هناك بئرا او كانت مكشوفة والتحرز منها ممكن فهلك بها لم يضمن اما اذا لم يعرفه بها والداخل اعمى
او وضع مظلم اى او والبئر مغطاة ففى التتمة انه كما لو دعاه الى طعام مسموم فاكله فيضمن فلو حفر بئرا فى
دهليزه الخ اه وسيأتى عن المغنى مثله (قوله وما استحق منفعته الخ) مفهومه ان المستعير يضمن ما تلف
بالحفر فيما استعاره اه ع ش (قوله او وصية مؤبدة الخ) عبارة النهاية او وصية وان لم تكن مؤبدة فيما
يظهر كما هو مقتضى كلامهم اه (قوله كذا قيد به شارح) وكذا قيد المغنى الوصية بالمؤبدة (قوله انها) اى
الوصية (قوله يصدق عليه) اى على الموصى له (قوله لاستعماله الخ) علة للتعدى وقوله اذ الانتفاع الخ علة
لقوله لاستعماله الخ وقوله لا يشمل الحفر اى وان توقف تمام الانتفاع عليه اه ع ش قال سم قوله اذ الانتفاع
الخ قضيته امتناع الحفر فى المؤبدة ايضا اه (قوله وكذا يقال) الى قوله بمحل التعدى فى المغنى (قوله وكذا
يقال الخ) اى من انه لو حفر بئرا فيما استأجره لا يضمن ما تلف بها وان تعدى بالحفر اه ع ش (قوله لا عبثا
الخ) عبارة النهاية او عبثا فيما يظهر اه وعبارة المغنى فان حفر فى الموات ولم يخطر بباله تملك ولا ارتفاق فهو
كما لو حفرها للارتفاق كما قاله الامام اه (قوله فيها) اى فى بئر محفورة فى ملكه او الموات (قوله لعدم تعديه)
عبارة المغنى ولا يضمن بحفر بئر فى ملكه لعدم تعديه ومحله اذا اعرفه المالك ان هناك بئرا او كانت مكشوفة
والداخل أى بالاذن متمكن من التحرز فاما اذا لم يعرفه والداخل اعمى فانه يضمن كما قاله فى التتمة واقره اه
(قوله جبار) اى غير مضمون اه مغنى عبارة ع ش الجبار بالضم والتخفيف الهدر الذى لا طلب فيه ولا قود
ولا دية اه (قوله ولو تعدى الخ) عبارة المغنى والروض فان وسعه اى الحفر على خلاف العادة او قربها من
جدار جاره خلاف العادة او وضع فى اصل جدار غيره سرجينا ولم يطو بئره ومثل ارضها ينهار اذا لم يطو
ضمن فى الجميع ما هلك بذلك لتقصيره اه (قوله وسعه) عبارة النهاية وضعه اه (قوله ضمن ما وقع الخ) اى
مالم يتعد الواقع بالدخول أخذا مما تقدم اه سم (قوله بمحل التعدى) وهو ما حفره زيادة على الحفر المعتاد
اه ع ش (قوله واطلق) اى البلقينى (قوله وخالفه غيره الخ) لم يصرح به فى النهاية نعم اشار الى رده بما
أفاده الشارح بقوله ويرد الخ اه سيد عمر (قوله وخالفه غيره الخ) ما فائدة الحكم هنا بالتعدى مع ان حاصل
ما فى الروض وشرحه ان من حفر فى ملكه ولو تعديا كان حفر فيه وهو مؤجر او مرهون بغير اذن المكترى

ولو حفر بدهليز الخ بان هنا متعديا غير المالك يصلح لاحالة الضمان عليه (قوله فعلى الحافر كما يأتى) انظره
مع ان الآتى ما قبل مالم الخ فقط (قوله فمن حين العتق) اى ضمان الوقوع بعد العتق على عاقلته (قوله اذ
الانتفاع لا يشمل الحفر) قضيته امتناع الحفر فى الربط ايضا (قوله ضمن ما وقع الخ) اى مالم يتعد
الواقع بالدخول اخذا مما تقدم (قوله واطلق الخ) ما فائدة الحكم بالتعدى هنا مع ان حاصل ما فى الروض
وشرحه ان من حفر فى ملكه ولو تعديا ان اعلم الداخل بالاذن او كانت مكشوفة والتحرز ممكن لم يضمن والا
ضمن (قوله واطلق ان الحفر بملكه المرهون الخ) فى شرح الروض وان حفر فى ملكه ولو متعديا كان
حفر فيه وهو مؤجر او مرهون بغير اذن المكرى او المرتهن ودخل رجل داره بالاذن واعلمه الخ (قوله ويرد
بان التعدى هنا ليس لذات الحفر الخ) ولو حفر بئرا قريبة العمق متعديا فعمقها غيره تعلق الضمان بهما

أو

بملك غير الحافر ويضمن الصيد الواقع ببئر حفرها بملكه فى الحرم قال الامام اجماعا (ولو حفر بدهليزه) بكسر الدال (بئرا) أوكان به بمحل من الدار غيره بئر لم يتعد حافرها (ودعا رجلا) او صبيا مميزا إلى داره او اليه فدخل باختياره وكان الغالب انه يمر عليها (فسقط) فيها جاهلا بها لنحو ظلمة او تغطية لها فهلك (فالاظهر ضمانه) اياه بدية شبه العمد لانه غره ولم يقصدهو اهلاك نفسه فلم يكن فعله قاطعا اما غير المميز فيقتل به كالمكره كذا اطلقه البلقيني ويتعين حمله على ما إذا كان الوقوع بها مهلكا غالبا او علم بنحو الظلمة (٩) وإن المار حينئذ يقع فيها غالبا واما إذا لم يدعه

فهو مهدر مطلقا وكذا ان دعاه وأعلمه بها وإن كانت مغطاة وخرج بالبئر نحو كلب عقور بدهليزه فلا يضمن من دعاه فاتلفه لانه يفترس باختياره مع كونه ظاهرا يمكن دفعه (تنبيه) لا يتم هذا الاخراج إلا مع التعبير بالدهليز لانه يشبه البئر حينئذ أما على ما جمعوا به بين قولهما فى الجنايات لاضمان وفى اتلاف البهائم بالضمان من أن الاول فى مربوط ببابه لانه الذى ينطبق عليه التعليل المذكور والثانى فيما إذا كان فى داره فلا يتم الاخراج إلا ان يحمل الدهليز على أوله الملاصق للباب لانه حينئذ بمنزلة المربوط ببابه وبقوله حفر مالو حفرت عدوانا فان دعاه المالك فهل يضمنه المالك أو الحافر وجهان صحح منهما البلقيني الثانى لانه المقصر بعدم اعلامه ومن ثم لو نسى كان على الحافر وإن لم يدعه بان تعدى بدخوله فهل يضمنه الحافر لتعديه أو لا لتعدى

أو المرتهن ان أعلم الداخل بالاذن او كانت مكشوفة والتحرز ممكن لم يضمن والاضمن اه سم (قوله بملك الحافر) لعله من تحريف الكتبة واصله الموافق لسابق كلام الشارح بملك الجبار (قوله بملكه فى الحرم) اى او بموات فيه اه مغنى (قوله بكسر الدال) إلى التنبيه فى النهاية (قوله به) اى فى الدهليز وكذا ضمير غيره (قوله لم يتعد حافرها) اى فان تعدى فقدمر ويأتى حكمه (قوله او اليه) اى محل البئر من الدهليز او غيره (قوله باختياره) فلو اكرهه على الدخول فظاهر انه يضمن اه مغنى (قوله لنحو ظلمة الخ) اى او كان اعمى اه مغنى (قوله حمله) اى اطلاق البلقيني (قوله وعلم) اى الداعى (قوله وكذا ان ادعاه واعلمه الخ) ولو اختلفا فقال المستحق لم تعلمه وقال المالك اعلمته فالذى يظهر تصديق المستحق لان الاصل عدم الاعلام اه ع ش (قوله فلا يضمن من دعاه) وكذا لم يدعه بالطريق الاولى اه ع ش (قوله مع التعبير) اى فى مسئلة الكلب وقوله بالدهليز اى لا بالباب (قوله لانه) اى الكلب (قوله حينئذ) اى حين كون الكلب بالدهليز (قوله من ان الاول) اى عدم الضمان (قوله التعليل المذكور) اى قوله مع كونه ظاهرا الخ (قوله والثانى) اى الضمان (قوله فيما إذا كان) اى الكلب (قوله الاان يحمل الدهليز) اى فى المتن (قوله لانه) اى الكلب حينئذ اى كونه باول الدهليز (قوله وبقوله الخ) عطف على قوله بالبئر الخ (قوله فان دعاه الخ) خرج مالو لم يدعه وقد تقدم فى قوله ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدرا اه ثم انظر اى حاجة لهذا مع قوله السابق ضمن هو لا الحافر الخ اه سم فان دعاه المالك اى ولم يعرفه بالبئر وقوله صحح منهما البلقيني الخ وافقه المغنى كامر وخالفه النهاية فقال وإلا اى وإن لم يعرفه بالبئر ضمن الحافر فى اوجه الوجهين خلافا للبلقيني اه (قوله الثانى) اى ضمان المالك (قوله لانه المقصر الخ) اى فلو اعلمه البئر فلا ضمان اه نهاية (قوله وإن لم يدعه) إلى قول المتن ومسجد فى النهاية إلا قوله وقول شارح الى المتن (قوله الثانى) اى عدم الضمان (قوله عنه) اى البلقيني (قوله الاول) ضمان الحافر (قوله او ان كلامه) اى البلقيني (قوله فعليه) اى حيث كان التالف غير ادمى وعلى عاقلته اى حيث كان ادميا ولو رقيقا اه ع ش (قوله وهذا) اى الضمان فى المسئلتين (قوله وان علم الخ) هذا الاعتراض يتوجه ايضا على قوله او بطريق ضيق الخ ويجاب ايضا بانه مبدا للتقسيم اه سم (قوله فقد ذكره الخ) ولو ذكره عقب قوله سابقا ويضمن بحفر بئر عدوانا لكان اولى لانه مثال له اه مغنى (قوله من هذه) اى من عبارته هنا (قوله ولو تعدى الخ) عبارة النهاية ولو حفر بئرا قريبة العمق متعديا فعمقها غيره تعلق الضمان بهما بالسوية كالجراحات اه اى تعميقا له دخل فى الاهلاك وان قل بالنسبة للتعميق الاول ع ش (قوله وغيره) اى غير الحافر عطف على الضمير المستتر فى تعدى (قول المتن يضر المارة) وليس مما يضر ما جرت به العادة من حفر الشوارع للاصلاح لان مثل هذا لا تعدى فيه لكونه من المصالح العامة اه ع ش وسياتى قبيل قول المتن من جناح ما يوافقه

بالسوية كالجراحات م ر (قوله فان دعاه المالك) خوج مالو لم يدعه وقد تقدم فى قوله ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدرا اه ثم انظر اى حاجة لهذا مع قوله السابق ضمن لا الحافر (قوله صحح منهما البلقيني الثانى ايضا) الاوجه الاول م ر قال فى شرح الروض عنه لانه مقصر بعدم اعلامه فان كان ناسيا فعلى الحافر اه (قوله وهذا وإن علم الخ) هذا الاعتراض يتوجه ايضا على قوله او بطريق ضيق الخ ويجاب

الواقع وجهان صحح منهما البلقيني الثانى ايضا وقول شارح عنه الاول اما سبق قلم أو أن كلامه اختلف (او) حفر بئرا (بملك غيره او) فى (مشترك) بينه وبين اخر (بلا اذن) من الغير او من شريكه له فى الحفر (فمضمون) ذلك الحفر فعليه او على عاقلته بدل ما تلف به من قيمة او دية شبه عمد وهذا وإن علم مما قبله فقد ذكره للايضاح على ان التفصيل بين الاذن وعدمه لم يعلم صريحا إلا من هذه فاندفع ما قيل لا حاجة لذكر هذه اصلا ولو تعدى بحفر وغيره بتوسعته فالضمان عليهما نصفين لا بحسب الحفر (او) حفر (بطريق ضيق يضر المارة

فكذا)هو مضمون وان أذن فيه الامام لتعديهما (او) حفر بطريق (لايضر) المارة لسعتها أو لانحراف البئر عن الجادة (وأذن) له (الامام) فى الحفر (فلا ضمان) عليه ولا على عاقلته للتالف بها وان كان الحفر لمصلحة نفسه (والا) ياذن له وهى غير ضارة (فان حفر لمصلحته فالضمان) عليه أو على عاقلته لافتياته على الامام (أو مصلحة عامة) كالاستقاء او جمع ماء المطر ولم ينهه الامام (فلا) ضمان (فى الاظهر) لما فيه من المصلحة العامة وقد تعسر مراجعة الامام وقيده المــاوردى واعتمده الزركشى بما إذا احكم رأسها فان لم يحكمها او تركها مفتوحة ضمن مطلقا لتقصيره وتقرير الامام بعد الحفر بغير اذنه يرفع الضمان كتقرير المالك السابق وألحق العبادى والهروى القاضى بالامام حيث قالا له الاذن فى بناء مسجد واتخاذ سقاية بالطريق حيث لاتضر بالمارة وانما يتجه ان لم يخص الامام بالنظر فى الطريق غيره (ومسجد كطريق) اى الحفر فيه كهو فيها فيجوز لمصلحة نفسه إن لم يضر بالمسجد ولا بمن فيه

(قوله هو مضمون) إلى قوله وبه يرد فى المغنى إلا قوله وإنما يتجه إلى المتن (قوله لتعديهما) أى الحافر والامام اه ع ش اقول الاولى اى الحافر فى ملك غيره كلا او بعضا بلا إذن والحافر بطريق ضيق يضر المارة (قول المتن واذن الامام) اى او اقره بعدم الحفر كما ياتى (قوله وهى غير ضارة) يغنى عنه العطف (قول المتن فان حفر لمصلحته فالضمان الخ) يؤخذ من هذا التفصيل ان ما يقع لاهل القرى من حفر آبار فى زمن الصيف للاستقاء منها فى المواضع التى جرت عادتهم بالمرور فيها والانتفاع بها إن كان فى محل ضيق يضر المارة ضمنت عاقلة الحافر ولو باذن الامام وإن كان بمحل واسع لا يضرهم فان فعل لمصلحة نفسه كسقى دوابه منها وأذن له الامام او لمصلحة عامة كسقى دواب اهل القرية وإن لم ياذن له الامام فلا ضمان وإن كان لمصلحة نفسه ولم ياذن له الامام ضمن وإن انتفع غيره تبعا والمراد بالامام من له ولاية على ذلك المحل والظاهر ان منه ملتزم البلد لانه مستاجر للارض فله ولاية التصرف فيها اه ع ش (قول المتن لمصلحته) اى فقط اه مغنى اى ولو اتفق ان غيره انتفع بها ع ش (قوله او جمع ماء المطر) اى اجتماعه (قوله ولم ينهه الامام) افهم انه لو نهاه الامام امتنع عليه الفعل وضمن اه ع ش عبارة المغنى ومحله إذا لم ينهه عنه الامام ولم يقصر فان نهاه فحفر ضمن كما قاله ابو الفرج الزاز لافتياته على الامام حينئذ او قصر كان كان الحفر فى ارض خوارة ولم يطوها ومثلها ينهار إذا لم يطوها او خالف العادة فى سعتها ضمن وان اذن له الامام نبه عليه الرافعى فى الكلام على التصرف فى الاملاك اه (قوله وقيده الماوردى الخ) اى الخلاف اه مغنى (قوله بما إذا احكم راسها) هل من احكامه اعلاؤه مقدارا يمنع الوقوع عادة (قوله وتركها مفتوحة) لعله فيما إذا لم يعل فها بحيث يمنع الوقوع العادى الخ (قوله ضمن مطلقا) فلو احكم رأسها محتسب ثم جاء ثالث وفتحه تعلق الضمان به اه نهاية اى الثالث ع ش (قوله له) اى للقاضى (قوله حيث لا يضر) اى ما ذكر من المسجد والسقاية (قوله وإنما يتجه) اى ما قاله العبادى والهروى (قوله بالنظر الخ) اى بسببه فالهاء داخلة على المقصور (قوله غيره) اى غير القاضى مفعول يخص الخ (قوله فيجوز لمصلحة نفسه إن لم يضر الخ) وفاقا للمغنى والاسنى وخلافا للنهاية عبارته بعد كلام بل الحفر فيه لمصلحة نفسه ممتنعة مطلقا فالتشبيه من حيث الجملة اه (قوله إن لم يضر بالمسجد الخ) عبارة المغنى وإذا قلنا بجوازه لم يضمن ما تلف به وإن بحث الزركشى الضمان لعدم تعديه به ومعلوم إذا قلنا بجوازه انه لا بد ان يكون الحفر لا يمنع الصلاة فى ملك البقعة اما السعة

أيضاً بأنه مبدأ التقسيم (قوله فكذا هو مضمون وإن أذن فيه الامام) قال الزركشى وقضيته أنه لا فرق بين ان يكون فيه مصلحة للمسلمين وان لا يكون وفيه نظر شرح روض (قول المصنف وإلا فان حفر لمصلحته فالضمان عليه) قضية الروض وشرحه جواز الحفر فى هذه الحالة حيث قالا وكذا له حفرها فى ذلك اى الشارع الواسع وإن لم ياذن فيه الامام ولكنه يضمن اه لكن قال فى الروض بعد ذلك فرع بناء المسجد فى الشارع وحفر بئر فى المسجد وسقاية على باب داره كالحفر فى الشارع فلا يضمن إن لم يضر الناس اى وإن لم ياذن الامام كما فى شرحه ثم قال لانه فعله لمصلحة المسلمين ثم قال فان بنى أو حفر ماذكر لمصلحة نفسه فعدوان إن اضر بالناس او لم ياذن له الامام اه فقوله او لم ياذن فيه الامام يقتضى امتناع بناء المسجد لنفسه وإن لم يضر إذا لم ياذن الامام وهو خلاف ما تقدم عنه فى حفر البئر لنفسه فى الطريق الواسع فقد فرق بين حفر البئر وبناء المسجد لنفسه إلا ان يريد بالعدوان هنا مجرد الضمان فيستويان (قوله ولم ينهه الامام) كما نقل عن الوالد شرح الروض (قول المتن ومسجد كطريق) ويجب ان يكون فيما لو حفر لمصلحة المسجد او لمصلحة المسلمين والمصلين كما اقتضاه كلام البغوى والمتولى وغيرهما فان فعله لمصلحة نفسه فعدوان إن أضر بالناس وإن اذن فيه الامام بل الحفر فيه لمصلحة نفسه ممتنع مطلقا فالتشبيه من حيث الجملة نعم لو بنى مسجدا فى موات فهلك به إنسان لم يضمنه وإن لم ياذن الامام قاله الماوردى ش م ر (فيجوز لمصلحة نفسه) خولف م ر (قوله فيجوز لمصلحة نفسه) هذا التفريع بعد التشبيه بالطريق يقتضى توقف جواز الحفر فى الطريق لمصلحة نفسه إذ لاضرر لاتساعه على اذن الامام وقد تبين بالهامش هنا وفيما سبق عن شرح الروض خلافه

وأذن فيه الأمام وللمصلحة العامة ان لم يضر كما ذكر وان لم يأذن فيه الامام ويمتنع ان ضر مطلقا او لم يضر لمصلحة نفسه بلا اذنه ويوافق هذا طلاق الروضة عن الصيمرى فى احكام المساجد كراهة حفرها فيه وبه يرد قول البلقينى وان اخذ الزركشى بقضيته الجواز فى الاولى لا يقوله احد ونزاعه فى الثانية ويصح حمل المتن بتكليف على ان وضع المسجد ومثله سقاية بطريق كالحفر فيها فياتى هنا تفصيله وفى الروضة وأصلها فى مسجد بنى بشارع لا يضر المارة ضمان لمن يعثر به ان اذن الامام والا فعلى ما مر ﴿ فرع ﴾ استأجره لجذاذ أو حفر نحو بئر او معدن فسقط أو انهارت عليه لم يضمنه وبحث بعضهم انه لو علم المستأجر فقط انها تنهار بالحفر ضمنه ويرد بانه لا تغرير ولا الجاء فالمقصر هو الاجير وان جهل الانهيار (وما تولد) من فعله فى ملكه العادة لا يضمنه كجرة سقطت بالريح او بيل محلها وحطب كسره بملكه فطار بعضه فاتلف شيئا ودابة ربطها فيه فرفست انسانا خارجه وان لم ياذن فيه الامام لانه لا نظر له فى الملك اولا كالعادة كالمتولد من نار أو قدها بملكه وقت هبوب الريح أو جاوز فى ايقادها العادة .

المسجد أو نحوها وان لا يتشوش الداخلون الى المسجد بسبب الاستقاء وان لا يحصل للمسجد ضرر اه (قوله كماذكر) اى بالمسجد والامن فيه (قوله وان لم ياذن فيه الخ) اى اذا لم ينه عنه (قوله ويمتنع الخ) ولو بنى سقف المسجد او نصب فيه عمودا او طين جداره او علق فيه قنديلا فسقط على انسان او مال فاهلكه او فرش فيه حصيرا او حشيشا فزلق به انسان فهلك او دخلت شوكة منه فى عينه فذهب بها بصره لم يضمنه وان لم ياذن له الامام لان فعله لمصلحة المسلمين ولو بنى مسجدا فى ملكه او موات فهلك به انسان او بهيمة او سقط جداره على إنسان أو مال فلا ضمان ان كان باذن الامام وإلا فعلى الخلاف السابق أى فى الحفر فى الطريق اه مغنى وفى النهاية والروض وشرحه ما يوافقه (قوله ان ضر الخ) اى او نهى عنه الامام كما مر (قوله ويوافق هذا) اى التفصيل المذكور بقوله فيجوز الى قوله ويمتنع (قوله اطلاق الروضة الخ) عبارة المغنى ما فى زوائد الروضة فى آخر باب شروط الصلاة نقلا عن الصيمرى انه لا يكره حفر البئر فى المسجد ولم يفرق بين ان يكون للمصلحة العامة او لمصلحة نفسه على التفصيل السابق اه (قوله وبه يرد) اى باطلاق الروضة الخ ولا يخفى ما فى الرد بذلك نعم يظهر الرد بما مر عن المغنى (قوله قول البلقينى الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله بقضيته) وهى ضمان ما تلف بذلك الحفر (قوله الجواز الخ) مقول القول وقوله فى الاولى وهى الحفر فى المسجد لمصلحة نفسه الخ (قوله ونزاعه الخ) اى البلقينى عطف على قول البلقينى الخ (قوله فى الثانية) وهى الحفر فى المسجد للمصلحة العامة الخ (قوله تفصيله) اى الحفر فى الطريق (قوله وفى الروضة الخ) عبارة الروض مع شرحه فرع بناء المسجد فى الشارع وحفر بئر فى المسجد ووضع سقاية على باب داره كالحفر فى الشارع فلا يضمن الهلاك بشىء منها وان لم ياذن الامام ان لم يضر بالناس لانه فعله لمصلحة المسلمين فان بنى او حفر ماذكر لمصلحة نفسه فعدوان ان اضر بالناس اولم ياذن فيه الامام اه فقوله اولم ياذن الامام يقتضى امتناع بناء المسجد لنفسه وان لم يضر إذا لم ياذن الامام وهو خلاف ما تقدم عنه فى حفر البئر لنفسه فى الطريق الواسع فقد فرق بين حفر البئر وبناء المسجد لنفسه الا ان يريد بالعدوان هنا مجرد الضمان فيستويان اه سم (قوله بنى بشارع الخ) ظاهر اطلاقه سواء لمصلحته او لمصلحة عامة (قوله والا) أى ان لم ياذن الامام فعلى ما مر أى من التفصيل فى الحفر فى الشارع (قوله فرع) الى قول المتن وبحل فى النهاية (قوله استاجره الخ) اجارة صحيحة او فاسدة او ادعاه ليجذ او يبنى له تبرعا بل لو اكرهه على العمل فيه فانهارت لم يضمن لانه باكراهه له لم يدخل تحت يده ولا احدث فيه فعلا اه ع ش (قوله لجذاذ الخ) اى ونحوه اه نهاية (قوله كالعادة) اى فعلا موافقا للعادة (قوله فيه) اى ملكه وكذا ضمير خارجه (قوله فيه) اى فعله فى ملكه (قوله او لا كالعادة) عطف على كالعادة اى او فعلا مخالفا للعادة (قوله وقت هبوب الريح) لا ان هبت بعد الايقاد وان امكنه اطفاؤها فلم يفعل فيما يظهر وان نظر فيه الاذرعى اه قال الرشيدى قوله وقت هبوب الريح اى فى مهب الريح اه وقال ع ش قوله لا ان هبت الخ ويقال بمثل هذا التفصيل فيما لو اوقد نارا فى غير ملكه لكن بمحل جرت العادة بالايقاد فيه كما يقع لارباب الارياف من انهم يوقدون النار فى

(وأذن فيه الامام) كقوله الآتى او لم يضر لمصلحة نفسه بلا إذنه صريح فى توقف جواز الحفر فى المسجد على اذن الامام إذا كان الحفر لمصلحة نفسه ولم يضر وهو ظاهر ما فى شرح الروض حيث قال بعد قول الروض فرع بناء المسجد فى الشارع وحفر بئر فى المسجد ووضع سقاية على باب داره كالحفر فى الشارع فلا يضمن ان لم يضر الناس اه ما نصه فان بنى او حفر ماذكر فعدوان ان اضر بالناس اولم ياذن فيه الامام اه لكنه صرح قبل ذلك بجواز حفر البئر فى الشارع الواسع وان لم ياذن فيه الامام ولكنه يضمنه الخ وقد يحمل قوله فعدوان على معنى التضمين فقط فلا يخالف هذا او قد يفرق بين الشارع والمسجد (قوله ان اذن الامام) هذا مع قوله السابق فى الحفر وان لم ياذن فيه الامام ومع ما تقدم فى المتن آخر الصفحة السابقة عن شرح الروض يعلم الفرق بين الحفر وبناء المسجد وقد يتمال قوله والا فعلى مامر يفيد جواز بنائه وعدم الضمان وإن لم ياذن الامام إذا كان لمصلحة عامة فهو على طريق ما فى الحفر فليتامل (وقت هبوب الريح) بخلافه مالو

ولم يتعمد المشى عليه مع علمه به يضمنه ويؤخذ من تفصيلهم المذكور فى الرش ان تنحية اذى الطريق كحجر فيها ان قصد به مصلحة المسلمين لم يضمن ما تولد منه وهو ظاهر والا اترك الناس هذه السنة المتاكدة او (من جناح) اى خشب خارج من ملكه (الى شارع) ولو باذن الامام فسقط واتلف شيئا او من تكسير حطب فى شارع ضيق او من مشى اعمى بلا قائد وان احسن المشى بالعصا كما اقتضاه اطلاقهم او من عجن طين فيه وقد جاوز العادة او من حط متاعه به لا على باب حانوته كالعادة (فمضمون) لكنه فى الجناح على ما ياتى فى الميزاب من ضمان الكل بالخارج والنصف بالكل وان جاز اشراعه بان لم يضر المارة لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة وبه يعلم رد قول الامام لو تناهى فى الاحتياط فجرت حادثة لا تتوقع او صاعقة فسقط بها واتلف شيئا فلست ارى اطلاق القول بالضمان انتهى وفارق مامر فى البئر بان الحاجة هنا اغلب واكثر فلا يحتمل اهداره اما اذا لم يسقط فلا يضمن ما انصدم به ونحوه كما لو سقط وهو خارج الى ملكه وان سبل ما تحته شارعا

غيطانهم لمصالح تتعلق بهم وجرت العادة بها ويدل لذلك مفهوم ماذكره الشارح من الضمان فيما لو كسر حطبا بشارع ضيق وقوله وان امكنه الخ اى او نهى من يريد الفعل اه (قوله او من سقى الخ) عطف على قوله من نار وقوله ارضه اى ارضا يملك منفعتها (قوله شق الخ) اى يخرج منه الماء اه ع ش (قوله او من رشه الخ) استطرادى فانه ليس من الموضوع (قوله مطلقا) اى ان لم يجاوز العادة اه ع ش (قوله او للمسلمين الخ) والضامن المباشر للرش فاذا قال للسقاء رش هذه الارض حمل على العادة فحيث تجاوز العادة تعلق الضمان به فان امر السقاء بمجاوزة العادة فى الرش تعلق الضمان بالامر ولو جهل الحال هل نشات الزيادة على العادة من السقاء او الامر وتنازعا فالاقرب ان الضمان على السقاء لا الامر اذ الاصل عدم امره بالمجاوزة كما لو انكر اصل الامر اه ع ش وقوله فان امر السقاء ظاهر اطلاقه وان لم يعتقد وجوب امتثال الامر وفيه توقف فليراجع (قوله وجاوز العادة) بخلاف ما اذا لم يجاوز العادة وان لم ياذن الامام فيه كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وان نقل الزركشى عن الاصحاب وجوب الضمان اذا لم ياذن الامام اه نهاية ومال المغنى الى ما نقله الزركشى عن الاصحاب من وجوب الضمان اذا لم ياذن الامام وان لم يجاوز العادة (قوله ان قصد به مصلحة المسلمين الخ) اى وذلك لا يعلم الا منه فيصدق فى دعواه ومفهوم انه اذا قصد مصلحة نفسه او اطلق ضمنه والظاهر خلافه فى الاطلاق لان هذا الفعل مامور به فيحمل فعله على امتثال امر الشارع بفعل ما فيه مصلحة عامة اه ع ش (قوله ولو باذن الامام) اى وبلا ضرر مغنى ونهاية (قوله فى شارع ضيق) افهم انه لا ضمان لما تلف بتكسيره بشارع واسع لانتفاء تعديه بفعل ما جرت به العادة اه ع ش (قوله بلا قائد) مفهومه انه اذا كان بقائد لا ضمان لكن نقل عن الشيخ حمدان فى ملتقى البحرين انه مع القائد يضمن بالاولى ويؤيده ما فى سم على منهج فى اتلاف الدواب انه لو ركب دابة فاتلفت شيئا ان الضمان عليه اعمى او غيره دون مسيرها كما جزم به م ر انتهى اه ع ش (قوله لكنه فى الجناح) الى المتن فى المغنى الا قوله اما اذا لم يسقط الى لو سقط (قوله من ضمان الكل) اى كل ما تلف بالخارج اى من الجناح والنصف اى ضمان نصف التالف بالكل اى كل الجناح (قوله لان الارتفاق الخ) يؤخذ منه ان ما يقع من ربط جرة ونحوها فى هواء الشارع او فى دار جاره حكمه حكم ما سقط من الجناح فيضمنه واضع الجرة اه ع ش (قوله وبه) اى بذلك التعليل (قوله لو تناهى الخ) اى بالغ فيه وقوله فلست ارى الخ اى بل اقول بعدم الضمان اذ لا تقصير منه اه ع ش (قوله وفارق الخ) عبارة المغنى فان قيل لو حفر بئرا لمصلحة نفسه باذن الامام لم يضمن فهلا كان هنا كذلك اجيب بان للامام الولاية على الشارع فكان اذنه معتبرا حيث لا ضرر بخلاف الهواء لا ولاية له عليه فلم يؤثر اذنه فى عدم الضمان اه (قوله بان الحاجة الخ) اى ان الاحتياج الى انتزاع المياه ونحوه يكثر فى الشوارع فقلما يخلو عنه بيت فلو اهدر لا ضر بالمارة بكثرة الجنايات الغير المضمونة بخلاف البئر اذا حفرها لنفسه باذن الامام ولم تضر فلا يضمن الواقع فيها لان حفر البئر نادر فى الشوارع كما هو مشاهد اه سيد عمر (قوله فلا يضمن) خلافا للمغنى (قوله ما انصدم به) اى تلف به اه ع ش (قوله وان سبل الخ) غاية اى سبله بعد الاشراع وقوله او الى ما سبله الخ اى قبل الاشراع (قوله سكة غير نافذة الخ) اى وليس

طراهبو به نعم ان امكنه حينئذ اطفاؤها فتركه قال الاذرعى ومر فى عدم تضمينه نظر (قوله وجاوز العادة) بخلاف ما اذا لم يجاوز العادة وان لم ياذن الامام فيه كما اقتضاه اطلاق الشيخين وغيرهما وان نقل الزركشى عن الاصحاب انه لا بد من انه كالحفر بالطريق ويفرق على الاول بدوام الحفر وتولد المفاسد منه فتوقف على اذنه بخلافه هنا ش م ر واقول انظر قوله عن الزركشى كالحفر بالطريق وقوله ويفرق الخ المقتضى انه لا بد فى الحفر لمصلحة المسلمين من اذن الامام مع قول المتن السابق او لمصلحة عامة فلا فى الاظهر فلعل هذا بالنسبة للحفر والرش لمصلحة نفسه (قوله وجاوز العادة) قضيته عدم الضمان ان لم يجاوز العادة وان لم ياذن الامام وهو قضية كلام الشيخين قال فى شرح الروض قال الزركشى لكن الذى صرح به الاصحاب وجوب الضمان اذا لم ياذن الامام فيه وكان الحفر مع الاتساع لمصلحة المسلمين (قوله وفارق مامر) تقدم

باذن جميع الملاك و الأضمن (ويحل) للمسلم دون الذمى بالنسبة لشوارعنا (اخراج الميازيب) (١٣) العالية التى لا تضر المارة (إلى شارع) وإن لم يأذن الامام لعموم الحاجة اليها وصح أن عمر قلع ميزابا للعباس رضى الله عنهما قطر عليه فقال له اتقلع ميزابا نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لا ينصبه إلا من يرقى على ظهرى وانحنى للعباس حتى رقى عليه وأعاده لمحله (والتالف بها) وبما قطر منها (مضمون فى الجديد) لما مر فى الجناح وكما لو وضع ترابا بالطريق ليطين به سطحه مثلا فان واضعه يضمن من يزلق به أى ان خالف العادة ليوافق ما مر ودعوى أن الميزاب ضرورى ممنوعة بانه يمكن اتخاذ بئر أو أخدود فى الجدار لماء السطح (فان كان بعضه) أى ما ذكر من الجناح والميزاب (فى الجدار فسقط الخارج) أو بعضه فاتلف شيئا (فكل الضمان) على واضعه أو عاقلته لوقوع التلف بما هو مضمون عليه خاصة وخرج بقوله بعضه ما لو لم يكن منه شىء فيه بان سمره فيه فيضمن الكل بسقوط بعضه أو كله وما لو كان كله فيه فلا ضمان بشىء منه كالجدار (وان سقط كله) أو الخارج وبعض الداخل أو عكسه فاتلف شيئا بكله أو باحد طرفيه (فنصفه) اى الضمان على من ذكر (فى الاصح) لان التلف حصل بالداخل ايضا وهو غير مضمون فوزع عليهما نصفين من غير نظر لوزن ولا مساحة ولو سقط كله وانكسر فى الهواء فان اصابه الخارج ضمن او الداخل فلا كما قاله البغوى

فيها مسجد أو نحوه أما إذا كان فيه مسجد أو نحوه فهو كالشارع كما نبه عليه الاذرعى وغيره مغنى وروض (قوله باذن جميع الملاك) اى إذا لم يكن المشرع من اهلها وإلا فباذن من بابه بعده او مقابله كما مر فى باب الصلح (قوله للمسلم) إلى قوله او شك فى المغنى إلا قوله اى إلى ودعوى وكذا فى النهاية إلا قوله وصح ان عمر إلى المتن (قول المتن اخراج الميازيب) جرى المصنف فى جمع الميازيب على لغة ترك الهمزة فى مفرده وهو ميزاب وهى لغة قليلة والافصح فى جمعه مازب بهمزة ومدجمع مئزاب بهمزة ساكنة ويقال فيه مرزاب بتقديم الراء على الزاى وعكسه فلغاته حينئذ اربع اه مغنى (قول المتن إلى شارع) قال فى الروض وكذا اى يضمن المتولد من جناح خارج إلى درب منسد اى ليس فيه نحو مسجد والا فكشارع او ملك غيره بلا اذن وان كان عاليا اه وقال فى شرحه لتعديه بخلافه بالاذن اه سم على حج اه ع ش (قوله وإن لم يأذن الامام) لكن إذا لم ينه اخذا مما سبق اه ع ش (قوله وصح الخ) عبارة المغنى اى ولما روى الحاكم فى مستدركه ان عمر الخ (قوله ان عمر قلع الخ) امر بقلعه فقلع اه مغنى (قوله فقال) اى العباس له اى لعمر رضى الله تعالى عنهما (قوله فقال والله الخ) اى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله وبما قطر منها) مثله واولى ما يقطر من الكيزان المعلقة باجنحة البيوت فى هواء الشارع كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش (قوله ليطين به سطحه الخ) اى او ليجمعه ثم ينقله إلى المزبلة مثلا اه ع ش (قوله لما مر) اى من ان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة اه مغنى (قوله ما مر) اى فى شرح وما تولد الخ (قوله ودعوى الخ) رد لدليل القديم (قوله اتخاذ بئر) اى فى الدار اه مغنى (قوله لماء السطح) متعلق بالاتخاذ (قول المتن فان كان بعضه فى الجدار) اى الجدار الداخل فى هواء الملك كما لا يخفى بخلاف الجدار المركب على الرؤس فى هواء الشارع كما هو الواقع فى غالب الميازيب فانه ينبغى ضمان التالف بهذا الميزاب مطلقا إذ هو تابع للجدار والجدار نفسه يضمن ما تلف به لكونه فى هواء الشارع كما مر فليتنبه له اه رشيدى (قوله اى ماذكر الخ) عبارة المغنى اى الميزاب ويصح رجوعه إلى الجناح ايضا بتاويل ماذكر اه (قوله من الجناح والميزاب) ذكر الجناح هنا خلاف الظاهر من السياق مع انه ينافيه قوله السابق لكنه فى الجناح على ما ياتى فى الميزاب الصريح فى ان كلام المصنف هنا مفروض فى خصوص الميزاب اه رشيدى (قول المتن فسقط الخارج) اى من الجدار (قوله او بعضه) اى بعض الخارج اه مغنى (قوله على واضعه) اى إن وضعه المالك بنفسه والا فعلى الآمر بالوضع اه ع ش (قوله منه) اى الميزاب وقوله فيه اى الجدار اه ع ش (قوله او عكسه) اى الداخل وبعض الخارج وقد يشكل تصويره سم وقد يصور بما إذا كان المتطرف من الخارج مسمرا فى خشبتين مركوزتين فى الجدار مثلا اه سيد عمر عبارة ع ش وقد يمكن تصويره بما لو انفصل كل الداخل عن الجدار وكان الخارج ملتصقا مثلا بالجدار فانكسر وسقط بعضه مع جميع الداخل اه (قوله ايضا) اى كالخارج وقوله وهو اى التلف الحاصل بالداخل وقوله عليهما اى الداخل والخارج (قوله كله) اى الميزاب او الجناح وقوله وانكسر اى نصفين اه مغنى (قوله الخارج) اى او بعضه (قوله ضمن الخ) اى الكل ولو نام اى شخص ولو طفلا على طرف سطحه فانقلب الى الطريق على مار قال الماوردى إن كان سقوطه بانهيار الحائط من تحته لم يضمن اى لعذره وان كان لتقلبه فى نومه ضمن اى بدية الخطا لانه سقط بفعله اه نهاية بزيادة من ع ش

انه لا ضمان فى حفر البئر لمصلحة نفسه حيث أذن الامام ولا ضرر (قوله فى المتن إلى شارع) قال فى الروض وكذا اى وكذا يضمن المتولد من جناح خارج إلى درب منسد اى ليس فيه نحو مسجد والا فكشارع او ملك غيره بلا اذن وان كان عاليا اه قال فى شرحه لتعديه بخلافه بالاذن اه (قوله وبما قطر منها) مثله واولى ما يقطر من الكيزان المعلقة باجنحة البيوت فى هواء الشارع كما هو ظاهر (قوله او عكسه) اى الداخل

أوشك فلا أيضا فيما يظهر لان الاصل براءة الذمة ولو أتلف ماؤه شيئا ضمن نصفه ان كان بعضه فى الجدار وبعضه خارجه ولو اتصل

ماؤه بالارض فالقياس الضمان قاله البغوى وقياس ذلك ان ماء ماليس منه شىء خارج لاضمان فيه هذا والذى فى الروضة وغيرها اطلاق الضمان بماء الميزاب ويوجه بانه لا يلزم من التفصيل السابق فى محل الماء جريانه فى الماء لتميز خارجه وداخلة بخلاف الماء ومجرد مروره بغير المضمون لا يقتضى سقوط ضمانه لاسيما مع مروره بعد على المضمون وهو الخارج وبهذا اعنى مروره على مضمون يفرق بينه وبين ما تطاير من حطب كسره بملكه ولا يبرأ واضع جناح وميزاب وبانى جدار مائلا بانتقاله عن ملكه وان نازع فيه البلقينى نعم ان بناه مائلا لملك الغير عدوانا وباعه منه وسلمه له برىء والمراد بالواضع والبانى المالك الآمر لا الصانع نعم ان كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم الوضع او البناء اختص الضمان به (وان بنى جداره مائلا إلى شارع) او ملك غيره بغير اذنه ومنه كما مر السكة غير النافذة (فكجناح) فيضمن الكل ان وقع التلف بالمائل والنصف ان وقع بالكل ويؤخذ منه انه لو بناه مائلا من اصله ضمن كل التالف مطلقا وهو ظاهر او الى ملكه او موات فلاضمان لان له التصرف فيه كيف شاء نعم ان كان ملكه مستحق المنفعة للغير باجارة مثلا ضمن كما بحثه الاذرعى والشهاب

(قوله أوشك) ولو اختلفا فقال صاحب الجناح تلف بالداخل وقال صاحب المتاع تلف بالخارج فالظاهر تصديق صاحب الجناح لان الاصل عدم الضمان اه ع ش (قوله ولو اتلف) إلى قوله وقياس ذلك فى المغنى والى قوله نعم ان كان ملكه فى النهاية إلا قوله وان نازع فيه البلقينى (قوله ولو أتلف ماؤه) اى ماء الميزاب ع ش ورشيدى عبارة المغنى ولو اصاب الماء النازل من الميزاب شيئا فاتلفه الخ (ولو اتصل ماؤه بالارض) اى ثم تلف به انسان نهاية ومغنى (قوله وقياس ذلك) اى قول البغوى ولو اتلف ماؤه شيئا الخ (قوله ان ماء ماليس منه) أى ماء ميزاب ليس الخ (قوله والذى فى الروضة الخ) معتمد فيضمن التالف بماء الميزاب سواء خرج منه شىء عن ملكه ام لا ع ش (قوله ويوجه) اى مافى الروضة من اطلاق الضمان (قوله لتميز خارجه الخ) اى خارج محل الماء (قوله بينه) اى ماء ماليس منه الخ (قوله كسره بملكه) اى حيث لاضمان مع ان كلا تصرف فى ملكه اه ع ش (قوله ولا يبرا) إلى قوله نعم ان كان فى المغنى إلا قوله والمراد إلى نعم ان كانت (قوله مائلا) اى كلا او بعضا (قوله بانتقاله عن ملكه) فلو تلف بها انسان ضمنته عاقلة البائع كما نقلاه عن البغوى وأقراه وقال البلقينى الاصح عندى لزومه للمالك أو لعاقلته حال التلف اه مغنى (قوله وباعه منه) يعنى انتقل إلى ملكه بطريق شرعى (قوله وسلمه) اى عن البيع اه ع ش (قوله برىء) اى وان لم يتعرض للبراءة منه لانه بدخوله فى ملكه صار يستحق ابقاءه ولا يكلف هدمه لما فيه من إزالة ملكه عن ملكه اه ع ش (قوله المالك الآمر) ينبغى ان المراد بالمالك اعم من مالك العين والمنفعة حيث ساغ له اخراج الميزاب اه ع ش (قوله نعم الخ) انظر ما موقع هذا الاستدراك اه رشيدى اى فكان ينبغى ان يذكر ما قدمناه عن المغنى آنفا حتى يظهر الاستدراك (قوله اختص الضمان به) اى بالبانى مثلا اه رشيدى عبارة ع ش اى الآمر وظاهره انه لاضمان على بيت المال فى هذه الحالة اه (قول المتن وان بنى جداره) اى بعضه اخذا من كلام الشارح الآتى آنفا وعكس المغنى فقدر هنا لفظة كله ثم قال فان بنى بعض الجدار مائلا والبعض الاخر مستويا فسقط المائل فقط ضمن الكل او سقط الكل ضمن النصف اه (قول المتن إلى شارع) أى أو مسجد اه نهاية (قوله او ملك غيره) ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره إلى ملكه بنقضه او اصلاحه كاغصان شجرة انتشرت إلى هواء ملكه فله طلب إزالتها لكن لاضمان فيما تلف بها اه نهاية زاد المغنى والاسنى لان ذلك لم يكن بصنعه بخلاف الميزاب ونحوه اه قال ع ش قوله فله طلب إزالتها اى فلو لم يفعل فلصاحب الملك نقضه ولا رجوع له بما يغرمه على النقض ثم رايت الدميرى صرح بذلك اه وفى النهاية ايضا ولو بناه مائلا الى الطريق اجبره الحاكم على نقضه فان لم يفعل اى الحاكم فللمارين نقضه كما قاله فى الانوار اه اى بخلاف مالو بناه مستويا ثم مال فليس له مطالبته كما تقدم عن سم اه ع ش أقول انما ذكره سم على سبيل التردد بلا ترجيح شىء كما سترد عبارته عند قول الشارح ولو استهدم الجدار الخ كلامه وعن المغنى ترجيح عدم المطالبة (قوله ومنه) اى ملك الغير (قوله ومنه) اى ملك الغير السكة غير النافذة اى إذا لم يكن فيها مسجد او بئر مسبل والا فكالشارع مغنى وأسنى (قوله كما مر) أى قبيل قول المتن ويحل الخ (قوله فيضمن) أى وان اذن فيه الامام اسنى ومغنى (قوله بالمائل) اى بسقوط المائل فقط وقوله بالكل اى بسقوط الكل اه مغنى (قوله ويؤخذ منه) اى من المتن (قوله لو بناه) اى الجدار كله (قوله مطلقا) اى سواء اتلف بكله او بعضه اه ع ش (قوله فيه) اى كل من ملكه والموات (قوله ضمن) وفاقا للاسنى وخلافا للنهاية والمغنى

وبعض الخارج وقد يشكل تصوره (قول المتن وإن بنى جداره مائلا الخ) قال فى الروض ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره إلى ملكه بالنقض كاغصان الشجرة تنتهى الى ملكه اه قال فى شرحه لكن لو تلف بها شىء لم يضمن مالكها لان ذلك لم يكن بصنعه بخلاف الميزاب ونحوه نقله البغوى فى تعليقه عن الاصحاب اه وخرج بصاحب الملك الحاكم فليس له مطالبة من مال جداره إلى الشارع بنقضه على ما يفيده قول الشارح الاتى ولو استهدم الجدار الخ ان كان قوله فيه وان مال راجعا أيضا لقوله لم يطالب بنقضه لكن

لانه استعمل الهواء المستحق للغير وبه يفرق بينه وبين الحفر بملك المستاجر مثلا على مامر فيه لان الحفر اتلاف لا استعمال مضمن (أو) بناه (مستويا فمال) إلى مامر (وسقط) وأتلف شيئا حال سقوطه (فلا ضمان) لان الميل لم يحصل (١٥) بفعله (وقيل إن أمكنه هدمه وإصلاحه ضمن) لتقصيره بترك الهدم والاصلاح وانتصر له كثيرون وعليه فيظهر انه لا فرق بين ان يطالب بهدمه او رفعه وان لا (ولو سقط) ما بناه مستويا ومال (بالطريق فعثر به شخص او اتلف) به (مال فلا ضمان) وإن امره الوالى برفعه (فى الاصح) لان السقوط لم يحصل بفعله نظير مامر نعم ان قصر فى رفعه ضمن كما قاله جمع متقدمون واعتمده الاذرعى وغيره لتعديه بالتاخير ويفرق بينه وبين مامر فيما يمكنه هدمه بان ذاك لم يحصل فيه انتفاع بالطريق بخلاف هذا فاشترط فيه عدم تقصيره به ولو استهدم الجدار لم يطالب بنقضه ولم يضمن ما تولد منه وإن مال كما مر ويوجه بان الميل نشا من غير فعله ولم يياس من إصلاحه غالبا وبه يفرق بينه وبين ماذكر فيمن قصر بالرفع وفى وجه قوى مدركا للجار والمار المطالبة به (ولو طرح قمامات) بضم القاف اى كناسات (وقشور) نحو (بطيخ) ورمان (بطريق) اى شارع (فمضمون) بالنسبة للجاهل بها (على الصحيح) لما مر فى الجناح نعم إن كانت فى منعطف عن الشارع لا تحتاج اليه المارة أصلا فلا ضمان على الاوجه لان هذا او إن فرض عده منه فالتقصير من المار فقط فاندفع ما للبلقينى هنا وخرج بالشارع ملكه والموات فلا ضمان فيهما مطلقا وبطرحها

والشهاب الرملى (قوله لانه استعمل الهواء الخ) قد يقال إنما حرم استعمال الهواء لتفويت حق الغير وهو موجود فى الاتلاف لمنعه الانتفاع بموضع الحفر اه سم (قوله وبه يفرق الخ) يتامل اه سم (قوله او بناه مستويا) إلى قوله نعم فى النهاية والمغنى إلا قوله وانتصر له كثيرون (قول المتن فمال) الاولى ومال بالواو (قوله الى مامر) اى شارع او ملك غيره بغير اذنه (قول المتن فلا ضمان) ﴿ تنبيه ﴾ لو اختل جداره فطلع السطح فدقه للاصلاح فسقط على انسان فمات قال البغوى فى فتاويه ان سقط وقت الدق فعلى عاقلته الدية اه مغنى وفى ع ش بعد ذكر مثله عن سم على المنهج ما نصه اى واما بعده فان كان السقوط مترتبا على الدق السابق لحصول الخلل به ضمن والا فلا اه (قوله ما بناه مستويا الخ) اى بخلاف ما بناه مائلا الى نحو شارع فان ما تلف به مضمون كالجناح اه شرح المنهج (قول المتن فعثر) بتثليث المثلثة فى الماضى والمضارع اه رشيدى (قوله ضمن) وفاقا للاسنى وخلافا للنهاية والمغنى (قوله كما قاله جمع الخ) والصحيح خلافه مر اه سم (قوله واعتمده الاذرعى الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم الضمان فهل قياس عدم الضمان انه لا يجبر على رفعه فيفرق بينه وبين ابقاء آلات البناء زيادة على العادة بانها بفعله او يجبر على رفعها ولا ينافيه عدم الضمان سم وقد يقال يتعين الاحتمال الثانى لانه شغل الشارع بملكه وان لم يكن له فيه صنع اه سيد عمر (قوله ولو استهدم الخ) هذا يفيد انه ليس للحاكم مطالبة من مال جداره إلى الشارع بنقضه إن كان قوله الاتى وان مال راجعا ايضا لقوله لم يطالب بنقضه لكن قد يمنع هذا قوله كما مر إذ عدم المطالبة بالنقض إذا مال لم يتقدم فلتراجع المسئلة اه سم عبارة المغنى ولو استهدم الجدار ولم يمل لم يلزمه نقضه كما فى اصل الروضة ولا ضمان ما تولد منه لانه لم يجاوز ملكه وقضية هذا أنه إذا مال لزمه ذلك وليس مراده اه (قوله ولو استهدم الجدار) اى قرب الى الهدم الجدار الذى بناه مستويا اه كردى (قوله وبه يفرق) اى بقوله ولم يياس الخ (قوله بالرفع) كذا فى اصله رحمه الله تعالى فالباء بمعنى فى اه سيد عمر (قوله المطالبة به) اى بالنقض اه كردى (قول المتن ولو طرح) اى شخص اه مغنى (قوله بضم القاف) الى قوله بل لا يصح فى النهاية الا قوله ما لم يقصر الى وفى الاحياء (قول المتن بطيخ) بكسر الموحدة مغنى ومحلى (قوله بالنسبة للجاهل) اى فان مشى عليها قاصدا فلا ضمان قطعا مغنى ونهاية (قول المتن على الصحيح) محل الخلاف كما فى الروضة واصلها طرحها فى غير المزابل والمواضع المعدة لذلك والا فيشبه ان يقطع بنفى الضمان اه مغنى (قوله لما مر الخ) اى من ان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة ولان فى ذلك حرزا على المسلمين كوضع الحجر والسكين اه مغنى (قوله لان هذا) اى المنعطف المذكور وقوله منه اى الشارع (قوله فالتقصير من المار الخ) اى بعدوله اليه اه نهاية قضيته انه لو لم يعدل اليه اختيارا بل لعروض زحمة الجاته اليه ضمن وقضية اطلاق قوله او لا نعم إن كانت فى منعطف الخ خلافه فليراجع والظاهر عدم الضمان مطلقا اه ع ش وقوله وقضية اطلاق الخ محل تامل (قوله ملكه والموات) اى والمزابل والمواضع المعدة لذلك اه مغنى (قوله مطلقا) اى جاهلا كان او عالما او ظاهره ولو دعاه وهو ظاهر لانه ظاهر يمكن التحرز عنه كالكلب

قد يمنع هذا كما مر اذ عدم المطالبة بالنقض اذا مال لم يتقدم فلتراجع المسئلة (قوله لانه استعمل الهواء المستحق للغير الخ) قد يقال انما حرم استعمال الهواء لتفويته حق الغير وهو موجود فى الاتلاف لمنعه الانتفاع بموضع الحفر (قوله وبه يفرق بينه الخ) يتامل (قوله نعم ان قصر فى رفعه ضمن كما قاله جمع متقدمون الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم الضمان فهل قياس عدم الضمان انه لا يجبر على رفعه فيفرق بينه وبين ابقاء آلات البناء فى الطريق زيادة على العادة بانها بفعله او يجبر على رفعها ولا ينافيه عدم الضمان (قوله ضمن كما قاله جمع متقدمون) الصحيح خلافه مر (قوله بنقضه) اى فلا ضمان وان قصر فى رفعها مر ش ولو بناه مائلا الى الطريق اجبره الحاكم على نقضه فان لم يفعل فللمارين نقضه ش مر

مالو وقعت بنفسها بريح او نحوه فلا ضمان مالم يقصر فى رفعها أخذا مما مر وفى الاحياء ان ما يترك بارض الحمام من نحو سدر يكون ضمان ما تلف به على واضعه فى أول يوم وعلى الحمامى (١٦) فى ثانيه لاعتياد تنظيفه كل يوم وخالفه فى فتاويه فقال ان نهى الحمامى عنه ضمن الواضع وكذا إن لم يأذن ولا نهى لكن جاوز فى استكثاره العادة وهو اوجه (ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الاول) اى هو أو عاقلته الضمان لانه المهلك بنفسه او بواسطة الثانى (بأن حفر) واحد بئرا عدوانا اولا لكن قوله الآتى فان لم يتعد الخ يدل على ان قوله عدوانا راجع لهذا أيضا وهو ما فى اصله ولا محذور فيه لان غير العدوان يفهم بالاولى (ووضع اخر) اهلا للضمان قبل الحفر أو بعده (حجرا) وضعا (عدوانا) نعت لمصدر محذوف كما قدرته او حال بتاويله بمتعديا (فعثر به) بضم أوله (ووقع) العاثر (بها) فهلك (فعلى الواضع) الذى هو السبب الاول لان المراد به الملاقى اولا للتالف لا المفعول اولا الضمان لان التعثر هو الذى اوقعه فكان واضعه أخذه ورداه فيها اما اذا لم يكن الواضع اهلا فسياتى (فان لم يتعد الواضع) الاهل بان وضعه بملكه وحفر اخر عدوانا قبله او بعده فعثر رجل ووقع بها (فالمنقول تضمين الحافر) لانه المتعدى وفارق حصول الحجر على طرفها بسيل او سبع او حربى فان الحافر المتعدى لا يضمن هنا بأن الواضع ثم أهل للضمان فى الجملة فصح تضمين شريكه بخلاف تلك الثلاثة ولا ينافى أو المتن مالو حفر بئرا بملكه ووضع آخر فيها سكينا فانه لا ضمان على أحد أما المالك فظاهر وأما الواضع فلان السقوط فى البئر هو الذى أفضى الى السقوط على السكين فكان الحافر كالمباشر والآخر كالمتسبب وبهذا يعلم أنه لا يحتاج الى الجواب بحمل ماهنا على ما اذا تعدى الواقع بمروره

العقور اه ع ش (قوله مالو وقعت بنفسها الخ او يصدق فى ذلك المالك مالم تدل قرينة على خلافه اه ع ش (قوله مالم يقصر فى رفعها) قال شيخنا فى شرح الروض ويظهر لى ان هذا بحث والاوجه عدم الضمان ايضا كما لو مال جداره وسقط وامكنه رفعه فانه لا يضمن اه مغنى عبارة النهاية فلا ضمان وإن قصر فى رفعها بعد ذلك اخذا مما قدمناه اه (قوله وفى الاحياء الخ) عبارة المغنى ولو اغتسل شخص فى الحمام وترك الصابون والسدر المزلقين بارضه اورمى فيها نخامة فزلق بذلك إنسان فمات او انكسر قال الرافعى فان القى النخامة على الممر ضمن وإلا فلا ويقاس بالنخامة ماذكر معها وهذا كما قال الزركشى ظاهر وقال الغزالى فى الاحياء انه ان كان بموضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين تاركه والحمامى والوجه إيجابه على تاركه فى اليوم الاول وعلى الحمامى الخ (قوله من نحو سدر الخ) اى كالصابون والنخامة اه ع ش (قوله وخالفه فى فتاويه الخ) قد يقال لا مخالفة لامكان ان يكون ما فى الفتاوى تقييدا لما فى الاحياء فى إطلاقه ضمان الواضع فى اليوم الاول اه رشيدى (قوله ضمنه الواضع) اى ولو فى اليوم الثانى اه ع ش (قوله لكن جاوز فى استكثاره العادة) اى بخلاف ما إذا لم يجاوز فلا ضمان عليه وانظر هل يلزم الحمامى حينئذ والظاهر لا وسكت عما إذا أذنه الحمامى فانظر حكمه اه رشيدى اقول ولعل حكمه التفصيل بين كونه ظاهرا يمكن التحرز عنه فلا يضمن وعدمه فيضمن من ياذنه فى الدخول بعده فليراجع (قول المتن سببا هلاك) بحيث لو انفرد كل منهما كان مهلكا اه مغنى وقال ع ش المراد بالسبب ماله مدخل إذ الحفر شرط اه (قوله اى هو) اى إن كان التالف مالا وقوله او عاقلته اى إن كان التالف نفسا اه ع ش (قوله راجع لهذا ايضا) قد يقال الرجوع لهذا محتاج اليه لاجل قوله فالمنقول تضمين الحافر اه سم (قوله اهلا للضمان) إلى قوله وبهذا يعلم فى المغنى (قول المتن ووقع العاثر) اى بغير قصد بها اى البئر فلو راى العاثر الحجر فلا ضمان كما فى حفر البئر ذكره الرافعى بعد هذا الموضع اه مغنى قوله الملاقى بفتح القاف (قوله الضمان) مبتدا مؤخر (قوله فسياتى) اى انفا (قوله وفارق) اى ما فى المتن وقد يشكل مسئلة السيل ونحوه بقول الماوردى لو برزت بقلة فى الارض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة واجيب بان هذا شاذ غير معمول به اه نهاية اى فلا ضمان على واضع الحديدة وهذا هو المعتمد ع ش (قوله فان الحافر الخ) بيان للمحوج الى الفرق وقوله بأن الواضع الخ متعلق بفارق الخ (قوله ووضع آخر) أى ولو تعديا كما ياتى اه ع ش (قوله فيها سكينا) اى وتردى بها شخص ومات وقوله فانه لا ضمان الخ اى ويكون الواقع هدرا اه ع ش (قوله واما الواضع فلان السقوط الخ) وفى سم بعد ان ناقش فى ذلك ما نصه فالوجه صحة الحمل وان له وجها حسنا اه (قوله وبهذا الخ) اى بقوله اما المالك فظاهر الخ (قوله انه لا يحتاج الى الجواب الخ) هذا الجواب للشيخ فى شرح الروض مع تعليله عدم الضمان على احد بما ذكره الشارح بقوله اما المالك فظاهر الخ اه سم اقول ووافقه اى الشيخ المغنى (قوله بحمل ماهنا) اى مسئلة السكين (قوله

(قوله مالم يقصر فى رفعها) جزم بهذا القيد فى شرح الروض (قوله عدوانا راجع لهذا أيضا) قد يقال الرجوع لهذا محتاج اليه لاجل قوله فالمنقول تضمين الحافر (قوله وفارق حصول الحجر على طرفها بسيل الخ) قد تشكل مسئلة السيل ونحوه بقول الماوردى لو برزت بقلة فى الارض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة واجيب بان هذا شاذ غير معمول به او بان البقلة لما كانت بعيدة التأثير فى القتل زال أثرها بخلاف الحجر ش م ر (قوله وأما الواضع فلان السقوط فى البئر الخ) قد يناقش فى تاثير هذا فان التعثر بالحجر فى مسئلة المتن هو الذى افضى الى الوقوع فيها المهلك ومع ذلك فلم يمنع تضمين الحافر فكذا ما نحن فيه فالوجه صحة الحمل المشار اليه وان له وجها حسنا (قوله وبهذا يعلم انه

أوكان الناصب غير متعد بل لا يصح ذلك (ولو وضع حجرا) عدوانا بطريق مثلا (و) وضع (اخران حجرا) كذلك بجنبه (فعثر بهما فالضمان أثلاث) وان تفاوت فعلهم نظرا الى رؤسهم كما لو اختلفت الجراحات (وقيل) هو (نصفان) نصف على الواحد ونصف على الآخرين نظرا للحجرين لانهما المهلكان وانتصر له البلقينى (ولو وضع حجرا) عدوانا فعثر به رجل فدحرجه (١٧) فعثر به اخر) فهلك (ضمنه المدحرج) الذى هو العاثر الاول لان انتقاله انما هو بفعله (ولو عثر ماش بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق) لغير غرض فاسد (وماتا او احدهما فلا ضمان) يعنى على المعثور به من أحد الثلاثة المذكورين لو مات العاثر سواء البصير والاعمى (ان اتسع الطريق) بان لم تتضرر المارة بنحو النوم فيه أوكان بموات لانه غير متعد والعاثر كان يمكنه التحرز فهو الذى قتل نفسه أما العاثر فيضمن هو أو عاقلته من مات من اولئك لتقصيره (والا) يتسع الطريق كذلك أو اتسع ووقف مثلا لغرض فاسد كما بحثه الاذرعى ومر فى احياء الموات ان الجلوس فى الشارع متى ضيق به على الناس حرم وبه مع ماهنا يعلم ان المراد بالواسع هنا مالا يعسر عرفا على المار تجنب نحو القاعد أو النائم فيه وبالضيق مايعسر وانه يجب اقامة من ضيق على الناس بنومه او قعوده أو وقوفه (فالمذهب اهدار قاعد ونائم) لان الطريق للطروق فهما المقصران بالنوم والقعود والمهلكان لنفسيهما (لاعاثر بهما) بل عليهما او على عاقلتهما بدله (وضمان واقف) لان المار يحتاج للوقوف كثيرا فهو من مرافق الطريق (لاعاثر به) لانه لاحركة منه فالهلاك حصل بحركة الماشى نعم ان وجد من الواقف فعل بان انحرف للماشى لما قرب منه فاصابه فى انحرافه وماتا فهما كماشيين اصطدما وسياتى ولو عثر بجالس بمسجد لما لاينزه المسجد عنه ضمنه العاثر وهدر

أوكان الناصب) أى للسكين ﴿فروع﴾ لوكان بيد شخص سكين فالقى رجل رجلا عليها فهلك ضمنه هو أى الملقى لا صاحب السكين الا ان يلقاه بها ولو وقف اثنان على بئر فدفع احدهما الآخر فجذب معه الدافع فسقطا وماتا قال الصيمرى فان جذبه طمعا فى التخلص وكانت الحال توجب ذلك فهو مضمون ولا ضمان عليه وإن جذبه لا لذلك بل لاتلاف المجذوب ولا طريق لخلاص نفسه بمثل ذلك فكل منهما ضامن للاخر كما لو تجارحا وماتا مغنى وروض مع شرحه وكذا فى النهاية إلا انه اعتمد فى الجذب طمعا فى التخلص الخ انهما ضامنان خلافا للصيمرى (قول المتن حجرا) أى مثلا اه مغنى (قوله عدوانا بطريق) إلى قوله ومر فى الاحياء فى المغنى إلا قوله هو او كذا فى النهاية إلا قوله وانتصر له البلقينى (قوله عدوانا) عبارة المغنى سواء كان متعديا او لا اه وعبارة الاسنى وقوله اى الروض عدوانا من زيادته ولو تركه كان اولى وإن كان حكم الوضع بلا عدوان مفهوما بالاولى اه (قوله إلى رؤسهم) اى رؤس الجناة (قوله لان انتقاله إنما هو الخ) قد يخرج مالو تدحرج الحجر إلى محل ثم رجع إلى موضعه الاول وينبغى ان يقال فيه إن كان رجوعه للمحل الاول ناشئا من الدحرجة كان دفعه إلى محل مرتفع فرجع منه فالضمان على المدحرج وإن لم يكن ناشئا منه كان رجع بنحو هرة او ريح فلا ضمان على احد اه ع ش (قول المتن وماتا) اى العاثر والمعثور اه مغنى (قوله او كان) اى الطريق عطف على قوله لم تتضرر الخ (قوله فيضمن هو الخ) اسقط النهاية لفظة هو وعبارة المغنى وتضمين واضع القمامة والحجر والحافر والمدحرج والعاثر وغيرهم المراد به وجوب الضمان على عاقلتهم بالدية او بعضها لا وجوب الضمان عليهم كما نص عليه الشافعى والاصحاب اه فينبغى ان يحمل كلام الشارح هنا وفى شرح لاعاثر بهما على مايعم كون المعثور به بهيمة (قوله والا يتسع الطريق كذلك) أى بأن كانت تتضرر المارة بنحو النوم فيه ولم تكن بموات (قوله لغرض فاسد) عبارة المغنى والقائم فى طريق واسع اوضيق لغرض فاسد كسرقة او اذى كقاعد فى ضيق اه (قوله وبه) اى بما مر وقوله مع ماهنا اى فى المتن (قوله وانه يجب الخ) عطف على قوله ان المراد الخ (قول المتن فالمذهب اهدار قاعد ونائم) ومحل اهدار القاعد ونحوه كما قاله الاذرعى اذا كان فى متن الطريق أى وسطه أما لو كان بمنعطف ونحوه بحيث لا ينسب الى تعد ولا تقصير فلا اه نهاية اى ويهدر الماشى ع ش (قول المتن اهدار قاعد ونائم) اى وواقف لغرض فاسد وكان الاولى ذكره اه ع ش (قوله لان الطريق) الى الفصل فى النهاية والمغنى (قوله بل عليهما) اى فيما اذا كان العاثر نحو عبد او بهيمة اه رشيدى وقوله نحو عبد فيه تامل (قوله يحتاج للوقوف الخ) لتعب او سماع كلام او انتظار رفيق او نحو ذلك اه مغنى (قوله فاصابه فى انحرافه الخ) بخلاف ما اذا انحرف عنه فأصابه فى انحرافه أو انحرف اليه فأصابه بعد تمام انحرافه فحكمه كما لو كان واقفا لايتحرك ﴿فرع﴾ لو وقع عبد فى بئر فارسل رجل حبلا فشده العبد فى وسطه وجره الرجل فسقط العبد ومات ضمنه كما قاله البغوى فى فتاويه اه مغنى (قوله وماتا) أى أو مات أحدهما أخذا مما بعده (قوله لما لاينزه المسجد الخ) اى لايصان عنه كاعتكاف ونحوه اه ع ش (قوله وهدر) اى العاثر سواء كان اعمى او بصيرا

الخ) الجواب للشيخ فى شرح الروض مع تعليله عدم الضمان على أحد بما ذكره الشارح بقوله أما المالك فظاهر الخ (قوله فلا ضمان) عبارة المنهج وهدر عاثر قال فى شرحه بخلاف المعثور به لا يهدر وهذا ما فى الروضة كالشرحين ووقع فى الاصل انه يهدر فلم يفرق بينهما اه اى لان قول الاصل فلا ضمان مع التفصيل فيما بعده يفيد عدم الضمان هنا لكل من العاثر والمعثور به فقد دل على اهدار المعثور به فلذا اوله الشارح بقوله يعنى على المعثور به الخ ويجوز ان يؤول على معنى فلا ضمان للعاثر اى لا يضمنه المعثور به (قوله

كالو جلس بملكه فعثر به
من دخله بغير إذنه ونائم به
معتكفا كجالس وجالس
لما ينزه عنه ونائم غير
معتكف كقائم بطريق
فيفصل فيه بين الواسع
والضيق ﴿فرع﴾ تجارحا
خطأ أو شبه عمد فعلى عاقلة
كل دية الآخر ولا يقبل
قول كل قصدت الدفع
﴿فصل﴾ في الاصطدام
ونحوه مما يوجب الاشتراك
في الضمان وما يذكر مع
ذلك إذا (اصطدما) أي
كاملان ماشيان أو راكبان
مقبلان أو مدبران أو
مختلفان (بلا قصد) لنحو
ظلمة فماتا (فعلى عاقلة كل
نصف دية مخففة) لوارث
الآخر لأن كلا منهما هالك
بفعله وفعل صاحبه فيهدر
النصف المقابل لفعله كما لو
جرح نفسه وجرحه آخر
فمات بهما ووجبت مخففة
على العاقلة لأنه خطأ محض
(وان قصدا) الاصطدام
(فنصفها مغلظة) على عاقلة
كل لأنه شبه عمد لا عمد لعدم
افضاء الاصطدام للموت
غالبا ولو ضعف أحد
الماشيين بحيث يقطع بأنه
لا أثر لحركته مع حركة
الآخر هدر القوى وعلى
عاقلته دية الضعيف

اهـ ع ش (قوله بملكه) أي أو بمستحق منفعة اهـ مغني (قوله من دخله) أي دخل ملكه (قوله بغير
إذنه) أي فان دخل باذنه لم يهدر اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه فان اراد نفي
الاهدار مطلقا اشكل بان الملك لا ينقص الجلوس فيه عن الجلوس في الشارع المفصل فيه وان اراد على
تفصيل الشارع فقد يقرب فليحرر اهـ (قوله معتكفا) ينبغي ان يصدق في الاعتكاف لانه لا يعلم الا منه
ويقوم وارثه مقامه اهـ ع ش ﴿تنبيه﴾ لو وقع في بئر ونحوه فوقع عليه اخر عمدا بغير جذب فقتله
اقتص منه ان قتل مثله مثله غالبا لضخامته أو عمق البئر أو نحو ذلك كما لو رماه بحجر فقتله فان مات الآخر
فالضمان في ماله وان لم يقتل مثله غالبا فشبه عمد وان سقط عليه خطأ بان لم يختر الوقوع اولم يعلم وقوع
الاول ومات بثقله عليه او بانصدامه بالبئر فنصف الدية على عاقلته لورثة الاول والنصف الاخر
على عاقلة الحافر إن كان الحفر عدوانا لانه مات بوقوعه في البئر وبوقوع الثاني عليه وان لم يكن
الحفر عدوانا اهدر النصف الاخر وإذا غرم عاقلة الثاني في صورة الحفر عدوانا رجعوا بما غرموه
على عاقلة الحافر لأن الثاني غير مختار في وقوعه عليه بل ألجأه الحافر اليه فهو كالمكره له مع المكره على إتلاف
مال بل اولى لانتفاء قصده هنا بالكلية ولو نزل الاول في البئر ولم ينصدم ووقع عليه اخر فقتله فكل ديته
على عاقلة الثاني فان مات الثاني فضمانه على عاقلة الحافر للتعدي بحفره لا ان التي نفسه في البئر عمدا
فلا ضمان فيه لانه القاتل لنفسه مغني وروض مع شرحه

﴿فصل في الاصطدام ونحوه﴾ (قوله في الاصطدام) إلى قول المتن ولو أركبهما أجنبي في النهاية إلا قوله
لا يأتي هنا إلى المتن وقوله فهو كقول أبي حنيفة إلى أما المملوكة وكذا في المغني إلا قوله مال كل إلى المتن وقوله
وهو مبالغة إلى وأما المملوكة وقوله ذهب إلى لو مشى (قوله ونحوه) اى كحجر المنجنيق اهـ ع ش
(قوله وما يذكر مع ذلك) اى كاشراف السفينة على الغرق اهـ ع ش (قوله اى كاملان) اى بان كانا
بالغين عاقلين حرين اخذا من قول المصنف الاتي وصبيان الخ اهـ ع ش عبارة المغني اى حران كاملان
الخ واستفيد تقييد الاصطدام بالحرين من قوله فعلى عاقلة كل الخ اهـ (قوله اومدبران) اى بان كانا
ماشيين القهقرى كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله او مختلفان) راجع لكل من التعميمين كما هو صريح المغني
أي أو أحدهما راكب والآخر ماش أو مقبل والآخر مدبر (قول المتن بلا قصد) قيد به ليشمل ما إذا غلبتهما
الدابتان وسياتي محترزه في كلامه اهـ مغني عبارة النهاية وشمل كلامه ما لو لم يقدر الراكب على ضبطها
اى الدابة وما لو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق وما لو كان مضطرا إلى ركوبها اهـ اى وهو كذلك في
الكل ع ش (قوله لنحو ظلمة) اى من عمى وغفلة اهـ مغني (قول المتن فعلى عاقلة كل الخ) ولا فرق في
ذلك بين ان يقعا منكبين او مستلقيين او احدهما منكبا والاخر مستلقيا اتفق المركوبان جنسا وقوة
كفرسين ام لا كفرس وبعير اتفق سيرهما أو اختلف كأن كان أحدهما يعدو والآخر يمشي على هينته
مغني وروض مع شرحه (قول المتن مغلظة) اى بالتثليث اهـ ع ش (قوله على عاقلة كل) اى لورثة
الاخر اهـ مغني (قوله لعدم افضاء الاصطدام الخ) ولذلك لا يتعلق به القصاص إذا مات احدهما دون
الاخر اهـ مغني (قوله ولو ضعف الخ) ينبغي رجوعه لكل من القصد وعدمه لكنه في القصد شبه عمد وفي

كالو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير إذنه) قال في شرح الروض فان دخل باذنه لم يهدر اهـ فان أراد نفي
الاهدار مطلقا اشكل فان الملك لا ينقص الجلوس فيه عن الجلوس في الشارع المفصل فيه فان اراد على
تفصيل الشارع فقد يقرب فليحرر (قوله ايضا كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير إذنه الخ) عبارة
الروض وان عثر الماشي بواقف او قاعد او نائم في ملكه فالماشي ضامن ومهدر دونهم إن دخل بلا إذنه اهـ
قال في شرحه فان دخل باذنه لم يهدر اهـ واطلاق عدم الاهدار يشكل مع الاتساع وكذا مع الضيق في
القيام لكن الملك بالنسبة للمعثور به لا ينقص عن الشارع ان لم يزد والعاثر فيه لا يزيد عن الشارع فان
اجرى تفصيل الشارع فيه قرب

﴿فصل في الاصطدام﴾

نظير ما ياتى (أو) قصد (أحدهما) فقط الاصطدام (فلكل حكمه) فعلى عاقلة القاصد نصف دية مغلظة وغيره نصفها مخففة (والصحيح أن على كل كفارتين) كفارة لقتل نفسه وأخرى لقتل صاحبه إذ الاصح أن الكفارة لا تتجزأ وأنها تجب على قاتل نفسه (وإن ماتا مع مركوبيهما فكذلك) الحكم فى الدية والكفارة (وفى) مال كل إن عاشا وإلا ففى (تركة كل منهما) إن كانا ملكين للراكبين (نصف قيمة) لا ياتى هنا ما مر فى الصداق فى قيمة النصف لانه لمعنى لا ياتى هنا (دابة الآخر) اى مركوبه وإن غلباهما والباقى هدر لاشتراكهما فى إتلاف الدابتين فوزع البدل عليهما وإن كانت احداهما فيلا والاخرى كبشا كما فى الام ويتعين حمله على كبس لحركته تاثير ما فى القتل وإلا لم يتعلق بحركته حكم كغرز ابرة بجلدة عقب مع جرح عظيم أو هو مبالغة فى التمثيل إذ الكبش لا يركب فهو كقول ابى حنيفة تمثيلا للمثقل لو قتله بابو قبيس لم يقتل به اما المملوكة لغير الراكب ولو مستاجرة فلا يهدر منهما شىء وكذا يضمن كل نصف ما على الدابة من مال الاجنبى نظير ما ياتى فى السفينة ولو تجاذبا حبلا فانقطع فسقطا وماتا فعلى عاقلة كل نصف دية الآخر نعم إن كان الحبل لاحدهما هدر الآخر لانه ظالم وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو ارخاه احد المتجاذبين فسقط الآخر ومات فعلى عاقلته نصف دية الميت ولو ولو قطعه غيرهما فعلى عاقلته دية كل منهما ولو ذهب ليقوم فاخذ غيره بثوبه ليقعد فتمزق بفعلهما لزمه نصف قيمته وكذا لو مشى على نعل ماش فانقطع بفعلهما كما ياتى (وصبيان او مجنونان) او صبى ومجنون (ككاملين) فى تفصيلهما المذكور ومنه وجوب الدية مغلظه ان كان لهما نوع تمييز لان الاصح ان عمدهما حينئذ عمد (وقيل ان اركبهما الولى) لغير ضرورة (تعلق به) او بعاقلته (الضمان) لما فيه من الخطر وجوازه مشروط بسلامة العاقبة والاصح المنع ان اركبهما لمصلحتهما والا لامتنع الاولياء عن تعاطى مصالح المولى

غيره خطا اه ع ش (قوله نظير ما ياتى) لعل فى قوله نعم إن كان الحبل الخ (قوله وغيره الخ) أى وعلى عاقلة غير القاصد نصف دية وقوله مخففة حال من الضمير المضاف اليه (قول المتن والصحيح ان على كل الخ) اى سواء قصد الاصطدام ام لا اه ع ش (قوله لا تتجزا) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والقياس تتجزأ اه سيد عمر (قول المتن وفى تركة كل نصف قيمة الخ) وقد يجىء التقاص فى ذلك ولا يجرى فى الدية إلا ان يكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الابل اه اسنى ومغنى (قول المتن والشارح وفى مال كل إن عاشا الخ) هذا يقتضى حمل الواو وفى على الاستئناف أو العطف على جملة وإن ماتا الخ لا على فكذلك كما هو المتبادر إذ لا يتاتى ما زاده مع فرض موتهما مع مركوبيهما إلا ان يريد به بيان فائدة زائدة بدون حمل المتن على ذلك ولا يخفى ما فيه من التعسف اه سم (قوله وإن غلباهما) كان الاولى تانيث الفعل (قوله وإن كانت الخ) غاية للمتن عبارة النهاية والمغنى ومحل ذلك كله إذا لم تكن إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه لا اثر لحركتها مع قوة الآخر فان كانت كذلك لم يتعلق بحركتها حكم كغرز الابرة الخ (قوله حمله) اى الكبش فى كلام الام (قوله أو هو) أى كلام الام (قوله أما المملوكة الخ) عبارة المغنى والنهاية هذا إذا كانت الدابتان لهما فان كانتا لغيرهما كالمعارتين والمستاجرتين لم يهدر منهما شىء لان المعار ونحوه مضمون وكذا المستاجر ونحوه إذا اتلفه ذو اليد او فرط فيه اه (قوله يضمن كل) اى من الراكبين (قوله نصف ما على الدابة الخ) كان المراد ما على كل دابة وحينئذ يتجه التقييد بالاجنبى اه سم (قوله من مال الاجنبى) ﴿فرع﴾ لو كان مع كل من المصطدمين بيضة وهى ما يجعل على الراس فكسرت فى البحر ان الشافعى رضى الله عنه قال على كل منهما نصف قيمة بيضة الآخر اه مغنى (قوله حبلا) أى لهما أو لغيرهما نهاية ومغنى (قوله نصف دية الآخر) اى دية شبه عمد وكذا فى المواضع الثلاثة الآتية اه ع ش (قوله وإن كان الحبل لاحدهما) اى والآخر ظالم اه مغنى (قوله وعلى عاقلته) اى الظالم اه ع ش (قول المتن وصبيان الخ) قال فى العباب ولو اركبه الاجنبى فاصطدم هو وبالغ وماتا فنصف دية الصبى على عاقلة الفضولى ونصفها على عاقلة البالغ ولم اجد لحكم دية البالغ ذكرا ويظهر لى ان نصفها على عاقلة الفضولى ونصفها هدر انتهى اه سم (قوله او صبى) إلى قوله وهو هنا فى النهاية والمغنى (قول المتن ككاملين) هذا إن ركبا بانفسهما وكذا إن اركبهما وليهما لمصلحتهما وكانا ممن يضبط المركوب اه مغنى (قوله لان الاصح ان عمدهما الخ) هذا لا ينافى ان الاتلاف بالاصطدام شبه عمد فتامله اه سم (قوله لغير ضرورة) عبارة المغنى محل الخلاف كما نقلاه عن الامام واقراه ما إذا اركبهما لزينة او لحاجة غير مهمة فان ارهقت الى اركابهما حاجة

(قول المتن والشرح وفى مال كل ان عاشا) هذا يقتضى حمل الواو وفى على الاستئناف او العطف على جملة وان ماتا الخ لا على فكذلك كما هو المتبادر اذ لا يتاتى ما زاده مع فرض موتهما مع مركوبيهما الا ان يريد به بيان فائدة زائدة بدون حمل المتن على ذلك ولا يخفى ما فيه من التعسف (قوله فى المتن وفى تركة كل منهما نصف قيمة دابة الآخر) قال فى شرح الروض قد يجىء التقاص فى ذلك ولا يجىء فى الدية الا ان تكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الابل اه (قوله وكذا يضمن كل نصف ما على الدابة من مال الاجنبى) كان المراد ما على كل دابة وحينئذ يتضح التقييد بالاجنبى (قوله لان الاصح ان عمدهما حينئذ عمد) هذا لا ينافى ان الاتلاف بالاصطدام شبه عمد فتامله (قول المتن وقيل ان اركبهما الولى الخ) قال فى العباب ولو اركبه الاجنبى فاصطدم هو وبالغ وماتا فنصف دية الصبى على عاقلة الفضولى ونصفها على عاقلة البالغ ولم اجد

نعم ان أركبه مايعجز عن ضبطها عادة لكونها جموحا أو لكونه ابن سنة مثلا ضمنه وهو هنا ولى الحضانة الذكر لا ولى المال على ما بحثه البلقيني وخالفه تلميذه الزركشي فى شرح المنهاج فقال يشبه انه من له ولاية تاديبه من اب وغيره حاضن وغيره وفى الخادم فقال ظاهر كلامهم انه ولى المال اه وهو الاوجه (ولو اركبهما أجنبي) بغير اذن الولى ولو لمصلحتهما (ضمنهما ودابتيهما) اجماعا لتعديه فتضمنهما عاقلته ويضمن هو دابتيهما فى ماله وهذا ظاهر فمثله لا يعترض به نعم ان تعمد الاصطدام وهما مميزان ومثلهما يضبط الدابة أحيل الهلاك عليهما لان عمدهما عمد (او) اصطدم (حاملان واسقطتا) وماتتا (فالدية كما سبق) من ان على عاقلة كل نصف دية الاخرى (وعلى كل اربع كفارات على الصحيح) واحدة لنفسها وأخرى لجنينها وأخريان لنفس الاخرى وجنينها لانهما اشتركا فى اهلاك أربعة أنفس (وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما) لان الحامل اذا جنت على نفسها فاجهضت لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على أخرى وإنما لم يهدر من الغرة شيء لان الجنين أجنبي عنهما ومن ثم لو كانتا مستولدتين والجنينان من سيديهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته لانه حقه الا اذا كان للجنين جدة لام وارثة ولا يرث معه غيرها وكانت قيمة كل تحتمل نصف غرة فاكثر فيتمم اذ السيد لا يلزمه الفداء بالاقل كما يأتي فلها السدس وقد أهدر النصف لاجل عدم استحقاق سيد بنتها ارش جنايتها

كنقلهما من مكان الى مكان فلا ضمان عليه قطعا اه (قوله نعم ان أركبهما مايعجز الخ) قال البلقيني وينبغي ان يضاف الى ماذكر ان لا ينسب الولى الى تقصير فى ترك من يكون معهما ممن جرت العادة بارساله معهما اه مغنى (قوله مثلا) اى او سنتين اه مغنى (قوله ضمنه) اى ولزمه كفارتان مر اه ع ش (قوله على ما بحثه البلقيني) وهو الاوجه اه مغنى (قوله انه من له ولاية تاديبه) اعتمده النهاية اه سيد عمر وع ش (قوله من اب وغيره) ومنه الام حيث فعلت ذلك لمصلحة عند غيبة الولى والمعلم والفقيه اه ع ش (قول المتن ولو آركبهما اجنبي الخ) قال فى الروض أو أجنبيان كل واحد فعلى عاقلة كل نصف ديتهما وعلى كل نصف قيمة الدابتين وما أتلفته دابة من اركبه اه وينبغي ان يكون كالاجنبيين فى هذا التفصيل الوليان حيث اركباهما لا لمصلحتهما اه سم (قول المتن اجنبي) ومنه الولى اذا اركبهما لغير مصلحة كما هو ظاهر مما مر اه رشيدى عبارة ع ش ولو كان اى الاجنبي صبيا اه (قوله بغير اذن الولى) الى قوله وهذا ظاهر فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله اجماعا (قوله ولو لمصلحتهما) عبارة المغنى وان وقع الصبي فمات ضمنه المركب كما قاله الشيخان وظاهره انه لا فرق بين ان يكون اركابه لغرض من فروسية ونحوها أو لا وهو كذلك فى الاجنبي بخلاف الولى فانه اذا اركبه لهذا الغرض وكان ممن يستمسك على الدابة لا يضمنه اه (قوله وهذا) اى استعمال ضمنهما ودابتيهما فى التفصيل والتوزيع المذكور (قوله احيل الهلاك عليهما) خالفه المغنى والنهاية فقالا وشمل اطلاقه اى المتن تضمين الاجنبي مالو تعمد الصبيان الاصطدام وهو كذلك وان قال فى الوسيط يحتمل احالة الهلاك عليهما بناء على ان عمدهما عمد واستحسنه الشيخان لان هذه المباشرة ضعيفة فلا يعول عليها كما قاله شيخي وقضية كلام الجمهور ان ضمان المركب بذلك ثابت وان كان الصبيان ممن يضبطان المركوب هو كذلك وان كان قضية نص الام انهما ان كانا كذلك لهما فهما كما لو ركبا بانفسهما وجزم به البلقيني اه (قوله وماتتا) الى قوله ومن ثم فى المغنى والى قوله فان اثر فى النهاية الا قوله وارثة ولا يرث معه غيرها (قوله من ان عاقلة الخ) اى وانه يهدر النصف الاخر لان الهلاك منسوب اليهما اه مغنى (قوله وانما لم يهدر من الغرة شيء) اى بخلاف الدية فانه يجب نصفها ويهدر نصفها كما مر اه مغنى (قوله عنهما) اى الحاملين (قوله ومن ثم لو كانتا مستولدتين الخ) فان جنايتهما على سيدهما اه سم (قوله عن كل منهما) اى السيدين اه ع ش (قوله وارثة) صفة جدة (قوله ولا يرث معه غيرها) اى لا يتصور ارث غيرها اه رشيدى (قوله معه) اى السيد (قوله قيمة كل) اى من المستولدتين (قوله تحتمل نصف غرة) اى فان لم تحتمل ذلك لم يلزمه الا قدر قيمتها فيكون ما يخص الجدة اقل من سدس الغرة وما على سيد بنتها منه اقل من نصف السدس سم ورشيدى (قوله ارش جنايتها) اى على نفسها (قوله

لحكم دية البالغ ذكرا ويظهر لى ان نصفها على عاقلة الفضولى ونصفها هدر اه (قوله وخالفه تلميذه الزركشي فى شرح المنهاج الخ) عبارة مر قال الزركشي فى شرح المنهاج يشبه انه من له ولاية تاديبه من اب وغيره حاضن وغيره وفى الخادم ظاهر كلامهم انه ولى المال والثانى اوجه اه (قول المتن ولو اركبهما اجنبي الخ) قال فى الروض او اجنبيان كل واحد فعلى عاقلة كل نصف ديتهما وعلى كل نصف قيمة الدابتين وما اتلفته دابة من اركبه اه وينبغي ان يكون كالاجنبيين فى هذا التفصيل الوليان حيث أركباهما لا لمصلحتهما (قوله أحيل الهلاك عليهما الخ) كما فى الوسيط واستحسنه الشيخان قال فى شرح الروض عقب ذلك وقضية كلام الجمهور ان ضمان المركوب كذلك ثابت وان كان الصبيان ممن يضبطان المركوب وقضية نص الام انهما ان كانا كذلك فهما كما لو ركبا بانفسهما وبه جزم البلقيني أخذا من النص المشار اليه اه وقضية كلام المصنف هنا كغيره خلاف ما فى الوسيط وخلاف ما جزم به البلقيني (قوله ومن ثم لو كانتا مستولدتين) فان جنايتهما على سيدهما (قوله غرة الخ) اى فان لم يحتمل ذلك لم يلزمه الا قدر قيمتها فيكون ما يخص الحرة اقل من سدس الغرة وما على سيد بنتها أقل من نصف السدس

فيتمم لها السدس من ماله قيل اوهم المتن تعين وجوب قن نصفه لهذا و نصفه لهذا فلو قال نصف غرة لهذا و نصف غرة لهذا لافاد جواز تسليم نصف عن هذا و نصف عن هذا اه ولك أن تقول ان تساوت الغرتان من كل وجه صدق نصفهما على كل منهما والا لم يصدق النصف حقيقة الا على نصف من هذا و نصف من هذا فلا ابهام ولا اعتراض (أو) اصطدم (عبدان) اتفقت (٢١) قيمتهما أم لا وماتا (فهدر) لان جناية القن تتعلق برقبته وقد فاتت نعم ان امتنع بيعهما كمستولدتين او موقوفتين أو منذور عتقهما فعلى سيد كل الاقل من نصف قيمة كل وارش جنايته على الآخر لانه بنحو الايلاد منع من البيع او كان ثم موصى به او موقوف على ارش ما يجنيه القن اعطى سيد كل نصف قيمة قنه او كانا مغصوبين فعلى الغاصب فداء كل نصف منهما بأقل الامرين اما لو مات احدهما فقط فيجب نصف قيمته متعلقا برقبة الحي فان اثر فعل الميت فيه نقصا تعلق غرمه بذلك النصف وتقاصا فيه ولو اصطدم حر وقن وماتا وجب في تركة الحر نصف قيمة القن كذا عبر به شارح ولا ينافيه تعبير غيره بوجب على العاقلة لما يأتي ان الجاني يلاقيه الوجوب أولا ثم تتحمله العاقلة ويتعلق به نصف دية الحر لانه بدل الرقبة التي هي محل التعلق فيأخذ السيد من العاقلة نصف القيمة ويدفع منه أو من غيره للورثة نصف الدية ولا تقاص الا ان كان الورثة هم العاقلة وعدمت الابل وحل ما عليهم قبل الطلب أو للقن فقط فنصف قيمته على عاقلة الحر أو الحر فقط فنصف ديته في رقبة القن (أو) اصطدم (سفينتان) و غرقتا (فكدابتين و الملاحان) فيهما وهما المجريان لهما اتحدا أو تعددا والمراد بالمجري لهما من له دخل في سيرها ولو بامساك نحو حبل أخذا مما مر في صلاة المسافر (كراكبين) فيما مر (ان كانتا) أي السفينتان وما فيهما (لهما) فنصف قيمة كل سفينة و نصف متاعها مهدر

(قوله فيتمم لها السدس) أى لان جنايتها انما تهدر بالنسبة له لانه لا يجب عليها شيء لا بالنسبة لغيره كالجدة فلها نصف السدس من النصف الذى لزم سيد الاخرى و نصف السدس على سيد بنتها سم ورشيدى و ع ش (قوله قيل اوهم المتن الخ) وافقه المغنى (قوله تعين وجوب قن) اى على عاقلة كل اه سم (قوله ولك ان تقول الخ) نازع فيه ابن قاسم اه رشيدى (قوله إن تساوت الغرتان) اى بان اتفق دين امهما اه ع ش (قوله صدق نصفهما الخ) اقول هذا الصدق إن لم يؤكد الابهام ما دفعه اه سم (قوله على كل منهما) اى من الصورتين (قوله فلا ابهام الخ) نظر فيه سم راجعه (قوله اتفقت قيمتهما) الى قول المتن او سفينتان في المغنى إلا قوله ولا تقاص إلى أو القن (قوله وماتا) أى معا أو أحدهما بعد الآخر قبل إمكان بيعه اه مغنى (قوله كمستولدتين) استثناء هذه إنما ياتى على راى ابن حزم ان لفظ العبد يشمل الامة اه مغنى (قوله كمستولدتين الخ) عبارة النهاية والمغنى كابنى مستولدتين او موقوفتين او منذور عتقهما اه (قوله او موقوفتين الخ) انظر ما لو كان الواقف ميتا ولا تركة له اه سم على المنهج اقول والظاهر انه هدر اه ع ش (قوله من نصف قيمة كل) لا يخفى إشكال المغنى مع كل هذه فكان الاولى إسقاطها والتعبير بقوله من نصف قيمته فتامله اه سم (قوله لانه) اى السيد (قوله اوكان الخ) وقوله اوكانا الخ عطفان على قوله امتنع الخ (قوله مغصوبين) اى مع غاصبين اثنين كما لا يخفى اه رشيدى (قوله فداء كل نصف منهما) راجعه سم اقول ومثله فى المغنى ويوافقه تعبير النهاية فداؤهما اه قال الرشيدى وظاهر انه يلزمه أيضا تمام قيمة كل منهما للسيد اه (قوله ولو اصطدم حر وقن) الى المتن فى النهاية الا ما سانبه عليه والا قوله ولا تقاص الى او القوه (قوله وجب فى تركة الحر) الى قوله ويتعلق به عبارة النهاية والمغنى فنصف قيمة العبد على عاقلة الحر اه (قوله ويتعلق به) اى بنصف قيمة العبد اه رشيدى (قوله نصف دية الحر) ولورثته مطالبة العاقلة بنصف القيمة للتوثق بها اه نهاية (قوله منه) اى النصف (قوله للورثة) اى ورثة الحر اه ع ش (قوله فنصف قيمته الخ) اى ويهدر الباقى نهاية ومغنى (قوله وهما المجريان الخ) سمى بذلك لاجرائه السفينة على الماء المالح اه مغنى (قول المتن كراكبين) ولو كان الملاحان صبيين واقامهما الولى او اجنبى فالظاهر كما قال الزركشى انه لا يتعلق به اى الولى او الاجنبى ضمان

(قوله فيتمم لها السدس) لان جنايتها انما تهدر بالنسبة له لانه لا يجب عليها شيء لا بالنسبة لغيره كالجدة فلها نصف السدس من النصف الذى لزم سيد الاخرى و نصف السدس على سيد بنتها (قوله تعين وجوب قن) اى على عاقلة كل (قوله صدق نصفهما الخ) اقول هذا الصدق ان لم يؤكد الابهام المذكور ما دفعه (قوله صدق نصفهما على كل منهما) اقول لا يخفى عدم اندفاع الابهام المذكور على هذا التقدير سواء اراد ضمير التثنية فى قوله على كل منهما الغرتين أو الصورتين اعنى قنا نصفه لهذا و نصفه لهذا و تسليم نصفه عن هذا و نصفه عن هذا اذ من لازم صدقه نفس لهذا نصفه و للاخر نصفه احتمال ارادته فقط ولا معنى للابهام الا ذلك وقوله والا لم يصدق النصف حقيقة الخ لا يخفى منعه اذ لا خفاء ان اعلى الغرتين يصدق عليها حقيقة أدنى الغرتين اذ الزيادة على أقل ما يجب لا تمنع الاجزاء ولا صدق الواجب وحينئذ فيصدق على أعلى القنين الذى جعل نصفه عن هذا و نصفه عن هذا انه نصف غرتى الجنينين فيحتمل ارادته فقط وهذا معنى الابهام فانظر مع ذلك قوله ولا ابهام ولا اعتراض (قوله من نصف قيمة كل) لا يخفى اشكال المغنى مع ذكر كل هذه فتامله وكان الاولى اسقاطها والتعبير بقوله من نصف قيمته فتامل (قوله فعلى الغاصب فداء كل نصف منهما الخ) يراجع (قول المتن والملاحان كراكبين) قال فى شرح الروض واستثنى الزركشى من

والنصف الاخر على صاحب الاخرى إن بقى وإلا ففى تركته ونصف دية كل مهدر وما بقى على عاقلة الآخر بتفصيله السابق (فان كان فيهما مال أجنبى لزم كلا) من الملاحين (نصف (٢٢) ضمانه) وإن كان بيد مالكه الذى بالسفينة لتعديهما ويعلم مما يأتى أنه مخير بين أخذ جميع

بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين أخذ نصفه منه ونصفه من الاخر (وإن كانتا لاجنبى) وهما اجيرا المالك أو أميناه (لزم كلا نصف قيمتهما) لان مال الاجنبى لا يهدر منه شىء وللمالك كل أن ياخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم يرجع هو بنصفها على الملاح الاخر او نصفا من هذا ونصفا من هذا ولو كانا قنين تعلق الضمان برقبتهما هذا كله إذا اصطدمتا بفعلهما أو تقصيرهما كان قصرا فى الضبط مع امكانه او سيرا فى ريح شديدة لا تسير فى مثلها السفن او لم يكملا عدتيهما والا بان غلبتهما الريح ويصدقان فيه بيمينهما لم يضمنا لتعذر الضبط هنا لا فى الدابة لامكان ضبطها باللجام ومحل كونهما كالراكبين مالم يقصدا الاصطدام بما يعده الخبراء مفضيا للهلاك غالبا والا لزم كلا نصف دية كل دية عمد فى مال الاخر ومن ثم لو بقى احدهما قتل بالميت او بقيا وغرق راكب قتلا به او ركاب قتلا بواحد بقرعة ان لم يترتبوا والا فبالاول ووجب فى مال كل نصف دية الباقين فان كان لا يهلك

لان الوضع فى السفينة ليس بشرط ولان العمد من الصبيين هنا هو المهلك اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الاسنى ما نصه وقضية سكوت الشارح عن ذلك ان الارجح عنده عدم الاستثناء لان الضرر المترتب على غرق السفينة اشد من الضرر الحاصل من الركوب اه وقوله ان الارجح الخ اى وفاقا للنهاية والشهاب الرملى عبارة الاول وما استثناه البلقينى والزركشى من التشبيه المذكور من انه لو كان الملاحان صبيين واقامهما الولى او اجنبى فالظاهر انه لا يتعلق به ضمان لان الوضع فى السفينة الخ مردود اذ الضرر المرتب على غرق السفينة اشد من الضرر الحاصل من الركوب اه قال الرشيدى قوله واقامهما الولى اى لغير مصلحة لهما كما هو ظاهر اه وقال ع ش قوله مردود أى فيضمن الولى والاجنبى اه (قوله والنصف الآخر على صاحب الاخرى) اى موزعا على ملاحيها إن كانوا متعددين كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله ونصف دية كل الخ) ولزم كلا منهما كفارتان نهاية ومغنى (قوله وما بقى) اى وهو نصف دية كل (قوله بتفصيله السابق) كانه اشارة للتقاص اه سم (قول المتن فيهما) اى فى السفينتين وهما لهما اه مغنى (قوله من الملاحين) إلى قول المتن ولو اشرفت فى المغنى (قوله ويعلم) إلى قوله ولما قررت المتن فى النهاية إلا قوله فان كان لا يهلك إلى المتن وقوله أى للمالك إلى تقديم الاخص (قوله ويعلم مما يأتى) أقول فى العلم مما يأتى نظر ظاهر لان الآتى أخذ كل من ملاحه الجميع وهذا لا يدل على الاخذ من غير ملاحه كما يدل عليه قوله هنا من احد الملاحين اللهم إلا ان يراد باحد الملاحين ملاحه فليتامل سم على حج اه رشيدى (قوله انه مخير) كذا فى شرح المنهج اى والنهاية والمغنى فانظر ما وجه ذلك فان كلا لم يستقل بالاتلاف وليس المال فى يده امانة وقد فرط فيه فلم طولب بالنصف الآخر إلا ان يراد باحد الملاحين ملاحه سم على حج اه رشيدى (قوله وهما) اى الملاحان فيهما اه مغنى (قوله وللمالك كل) عبارة المغنى وتخير كل من المالكين بين أن يأخذ الخ (قوله أو لم يكملا) أى أو لم يعدلاهما عن صوب الاصطدام مع امكانه اه نهاية (قوله عدتيهما) اى من الرجال والآلات اه نهاية (قوله ويصدقان الخ) اى عند التنازع فى انهما غلبا اه مغنى (قوله والا لزم الخ) وإن تعمد احدهما او فرط دون الآخر فلكل حكمه وإن كانت إحداهما مربوطة فالضمان على مجرى السارية ﴿ فرع ﴾ لو خرق شخص سفينة عامدا خرقا يهلك غالبا كالخرق الواسع الذى لا مدفع له فغرق به إنسان فالقصاص او الدية المغلظة على الخارق فان خرقها لاصلاحها أو لغير إصلاحها لكن لا يهلك غالباً فشبه عمد وإن سقط من يده حجر او غيره فخرقها أو أصاب بالآلة غير موضع الاصلاح فخطأ محض ولو ثقلت سفينة بتسعة أعدال فألقى فيها انسان عاشرا عدوانا فغرقت به لم يضمن الكل ويضمن العشر على الاصح لا النصف مغنى ونهاية وروض مع شرحه (قوله والا لزم كلا الخ) الاولى اسقاط كلا كما فى المغنى ثم رايت فى هامش نسخة مصححة على اصل الشارح ما نصه قوله كلا ساقطة فى اصل الشارح اه (إن لم يترتبوا) اى بان ماتوا معا او جهل الحال شرح الروض اه ع ش (قوله ووجب فى مال كل) وضمان الاموال والكفارات بعدد من اهلكها من الاحرار والعبيد فى مالهما نهاية ومغنى (قول المتن طرح متاعها) اى ولو مصحفا وكتب علم اه ع ش (قوله حفظا) إلى قوله ولما

التشبيه المذكور ما إذا كان الملاحان صبيين واقامهما الولى أو أجنبى فالظاهر أنه لا يتعلق به ضمان لان الوضع فى السفينة ليس بشرط ولان العمد من الصبيين هنا هو المهلك اه وقضية سكوت الشارح عن ذلك ان الارجح عدم الاستثناء لان الضرر المترتب على غرق السفينة اشد من الضرر الحاصل من الركوب ش م ر (قوله بتفصيله السابق) كانه إشارة للتقاص (قوله ويعلم مما يأتى الخ) اقول فى العلم مما ياتى نظر ظاهر لان الاتى اخذ كل الجميع من ملاحه وهذا لا يدل على الاخذ من غير ملاحه كما دل عليه قوله هنا من احد الملاحين اللهم إلا أن يريد بأحد الملاحين ملاحه فليتأمل (قوله مخير بين أخذ جميع الخ) كذا فى شرح

غالبا فدية شبه عمد له على عاقلتهما (ولو أشرفت سفينة) بها متاع وراكب (على غرق) وخيف غرقها بما فيها (جاز) عند توهم النجاة بان اشتد الامر وقرب اليأس ولم يفد الالقاء الا على ندور أو عند غلبة ظن النجاة بأن لم يخش من عدم الطرح الا نوع خوف غير قوى (طرح متاعها) حفظا للروح يعنى ما يندفع به الضرر فى ظنه من الكل او البعض كما اشارت اليه عبارة اصله قررت

(ويجب) طرح ذلك (لرجاء نجاة الراكب) أي لظنها مع قوة الخوف لو لم يطرح وينبغي أي للمالك فيما إذا تولى الالقاء بنفسه أو تولاه غيره كالملاح باذنه العام له فاندفع ما للبلقيني هنا تقديم الاخف قيمة ان امكن ويجب القاء حيوان ايضا لظن نجاة آدمي اى محترم فالمهدر كحربي وزان محصن لا يلقى لاجله مال مطلقا بل ينبغي أن يلقى هو لاجل المال ويؤيده بحث الاذرعي أنه لو كان ثم أسرى وظهر للامام المصلحة في قتلهم بدأ بهم قبل المال ولما قررت المتن بما حملت عليه حالة الجواز وحالة الوجوب بناء على فرضه أن فيها (٢٣) ذاروح وإلا فحمل الجواز على القاء متاعها كله لرجاء سلامتها او بعضه لرجاء سلامة باقيه ظاهر رايت من أعترضه بما يندفع بما ذكرته وحاصله ان قوله لرجاء لا يصلح تعليلا لحالة الجواز والوجوب معا كما هو واضح فان جعل تعليلا للوجوب فكيف يستقيم الجواز بدونه فالقياس الوجوب لرجاء نجاة الراكب مطلقا لان كل ما كان ممنوعا منه إذا جاز وجب اه والقاعدة اغلبية على ان اتلاف المال لغرض صحيح كما هنا غير ممنوع فليس ما نحن فيه من هذه القاعدة ثم رايت البلقيني صرح ببعض ماذكرته فقال إن حصل منه هول خيف منه الهلاك مع غلبة السلامة جاز الالقاء لرجاء النجاة وإن غلب الهلاك مع ظن السلامة بالطرح وجب ثم رجح الاحتياج لاذن المالك ككل من له بالعين تعلق حق كالمرتهن وغرماء المفلس فى حالة الجواز فيمتنع حينئذ القاء مال محجور الا اذا القى الولى بعض امتعته لسلامة باقيها اخذا مما مر انه لو خاف ظالما على ماله جاز له بذل ما يندفع به عنه دون حالة الوجوب فلا فرق فيها بين مال المحجور وغيره (فان طرح) ملاح أو غيره (مال غيره) ولو فى حالة الوجوب ولا ينافيه مامر آنفا لان الاثم وعدمه يتسامح فيهما مالا يتسامح فى الضمان لانه من باب خطاب الوضع (بلا اذن) منه له فيه (ضمنه) كاكل مضطر طعام غيره بغير اذنه (وإلا) بان طرحه باذن مالكه المعتبر الاذن (فلا) يضمنه ولو تعلق به حق للغير كمرتهن اشترط اذنه ايضا كما مر (ولو قال) لغيره عند الاشراف على الغرق او القرب منه (الق متاعك) فى البحر (وعلى ضمانه او على انى ضامن) له او على انى اضمنه ونحو ذلك فالقاه وتلف (ضمن) ه المستدعى

قررت فى المغنى الاقوله أى للمالك إلى تقديم الاخف (قول المتن ويجب لرجاء الخ) فان لم يلق من لزمه الالقاء حتى حصل الغرق وهلك به شىء اثم ولا ضمان نهاية ومغنى (قول المتن لرجاء نجاة الراكب) اقول وينبغى ان يقال بمثل هذا التفصيل فيما لو طلع لصوص على سفينة وهو يقع كثيرا فتنبه له اه ع ش وقوله على سفينة او نحو عرابية فى البر (قوله وينبغى الخ) اى يجب وقيد مر وجوب مراعاة ما ذكر بما إذا كان الملقى غير المالك فان كان هو المالك لم يجب عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بالاخس دون غيره فغاية الامر انه اتلف الاشرف لغرض سلامة غيره المتعلق به غرضه اه سم على المنهج اه ع ش (قوله او تولاه غيره الخ) حق العبارة ولغيره كالملاح إذا تولاه باذنه (قوله تقديم الاخف الخ) فاعل وينبغى (قوله ويجب القاء حيوان الخ) اى ولو محترما وان لم ياذن مالكه اى مع الضمان عند عدم الاذن ع ش (قوله ايضا) اى كغير الحيوان ولا يجوز القاء الارقاء لسلامة الاحرار مغنى ونهاية اى ولا كافر لمسلم ولا جاهل لعالم متبحر وان انفرد ولا غير شريف لشريف ولا غير ملك لملك وإن كان عادلا لاشتراك الجميع فى ان كلا آدمى محترم ع ش (قوله كحربى الخ) اى ومرتد (قوله لظن نجاة الخ) اى إن لم يمكن دفع الغرق بغير القائه وإن امكن لم يجز الالقاء مغنى ونهاية (قوله مطلقا) اى حيوانا اولا (قوله بحث الاذرعى الخ) اقره النهاية واستظهره المغنى (قوله وظهر للامام الخ) اى اولم يظهر له شىء اه ع ش (قوله على فرضه) اى المتن (قوله وإلا) اى وإن لم يكن فى السفينة ذوروح (قوله فحمل الجواز) فعل ونائب فاعله (قوله متاعها) اى السفينة (قوله او بعضه) اى المتاع وكذا ضمير باقيه (قوله رايت الخ) جواب لما (قوله من اعترضه) اى المتن وافقه المغنى (قوله وحاصله) اى الاعتراض (قوله بدونه) اى رجاء السلامة (قوله فالقياس الوجوب الخ) قد يقال على سبيل التنزل لا محذور فى كلام المصنف على هذا التقدير ايضا لان تصريحه بالوجوب بعد التعبير بالجواز من قبيل التصريح بما علم التزاما ولا محذور فيه اه سيد عمر (قوله مطلقا) اى اشتد الخوف او لا اذن مالكه او لا قوى الرجاء او لا (قوله اه) اى حاصل الاعتراض (قوله والقاعدة الخ) اى كل ما كان ممنوعا الخ (قوله فقال) إلى المتن فى المغنى (قوله ان حصل منه) الاولى اسقاط لفظة منه كما فعله المغنى (قوله خيف منه) اى من الهول (قوله ثم رجح) إلى المتن فى النهاية (قوله ثم رجح الخ) عبارة المغنى ثم قال انه يحتاج إلى اذن المالك فى حال الجواز دون الوجوب فلو كانت لمحجور لم يجز القاؤها فى محل الجواز ويجب فى محل الوجوب قال ولو كانت مرهونة او لمحجور عليه بفلس او لمكاتب او لعبد ماذون عليه ديون وجب القاؤها فى محل الوجوب وامتنع فى محل الجواز الا باجتماع الراهن والمرتهن او السيد والمكاتب او السيد والماذون والغرماء فى الصور المذكورة اه وفى النهاية نحوها قال الرشيدى قوله إلا باجتماع الراهن الخ اى وإلا فيضمن وانظر لو ضمناه حينئذ ثم انفك الرهن باداء او ابراء والظاهر انه ينفك الضمان وليس للراهن اخذ شىء منه لاذنه حتى لو اخذ منه شيئا رده اليه فليراجع اه (قوله فى حالة الخ) متعلق برجح (قوله فلا فرق) اى فى عدم الاحتياج إلى الاذن (قوله فيها) اى حالة الوجوب (قوله ملاح) إلى قوله والاضمنه فى النهاية (قوله مامر انفا) اى من عدم الاحتياج إلى الاذن فى حالة الوجوب (قوله وعدمه) هو المقصود هنا (قوله كما مر) اى انفا (قوله المستدعى)

المنهج فانظر ما وجه ذلك فان كلا لم يستقل بالاتلاف وليس المال فى يده أمانة وقد فرط فيه فلم طولب بالنصف الاخر إلا ان يريد بالاخذ ملاحه ويفرض ان المال فى يده او يخص بما إذا قصر فليراجع

وان لم تحصل النجاة لانه التماس لغرض صحيح بعوض فلزمه كاعتق عبدك عنى بكذا أو طلق زوجتك بكذا أو اطلق الاسير أو
اعف عن فلان او اطعمه
وعلى كذا فعلم أنه ليس
المراد بالضمان هنا حقيقته
السابقة فى بابه ثم ان سمى
الملتمس عوضا حالا أو
مؤجلا لزمه والاضمنه
بالقيمة قبل هيجان الموج
مطلقا كما رجحه البلقينى
لتعذر ضمانه بالمثل اذا
لا مثل لمشرف على الهلاك
الا مشرف عليه وذلك بعيد
ولو قال لعمرو الق متاع
زيد وعلى ضمانه فالقاه
ضمن الملقى لانه المباشر
للاتلاف نعم ان كان المامور
أعجميا يعتقد وجوب طاعة
آمره ضمن الآمر لان ذاك
آلة له ونقل الشيخان عن
الامام وأقراه أن الملتمس
لا يملك الملقى فلو لفظه البحر
فهو لمالكه ويرد ما أخذه
بعينه ان بقى والا فبدله
ويظهر أن محله ان لم ينقصه
البحر والا ضمن الملتمس
نقصه لانه السبب فيه ثم
رأيت الاسنوى وغيره
صرحوا به وقال الماوردى
انه تملكه قال البلقينى ولا بد
فى الضمان من الاشارة لما
يلقيه فيقول هذا أو يكون
المتاع معلوما للملتمس والا
لم يضمن الا ما القاه بحضرته
ومن أن يلقى المتاع صاحبه
فلو القاه غيره بلا اذنه او
سقط بنحو ريح لم يضمنه الملتمس ومن استمراره على الضمان فلو رجع عنه قبل الالقاء لم يلزمه شىء أو فى اثنائه ضمن ما قبله فان لم وكذا
يعلم بالرجوع فينبغى ان ياتى فيه مامر فى رجوع الضرة ومبيح الثمرة ونظائرهما السابقة وفى قوله أنا أو الركاب ضامنون أو ضمناء عليه حصته

الى قوله ثم ان سمى فى المغنى (قوله وان لم تحصل الخ) أى وان لم يكن للملتمس فيها شىء اه مغنى (قوله أو اعف عن فلان) كذا اطلقه والذى صوربه غيره العفو عن القصاص فاطلاق الشارح اى والنهاية صادق بالعفو عن حد القذف او التعزير او غيرهما من بقية الحقوق فليتامل وليراجع اه سيد عمر (قوله عن فلان) عبارة المغنى عن القصاص اه (قوله وعلى كذا) اى وعلى ان اعطيك كذا مغنى واسنى ولو اقتصر على الق متاعك فى البحر ونحوه واسقط نحو قوله وعلى الخ لم يضمنه منهج واسنى وع ش وياتى فى الشارح مثله (قوله ليس المراد بالضمان) اى والا لم يصح لانه ضمان للشىء قبل وجوبه وإنما حقيقته الافتداء من الهلاك مغنى وسيد عمر (قوله حقيقته الخ) وهى ضمان ما وجب فى ذمة الغير اه ع ش (قوله والاضمنه بالقيمة الخ) اعتمد المغنى والنهاية وفاقا للشهاب الرملى وجوب المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم (قوله قبل هيجان الموج) إذ لا مقابل له بعده ولا تجعل قيمته فى البحر كقيمته فى البر فالمعتبر فى ضمانه ما يقابله قبل هيجان البحر نهاية اى فى ذلك المحل الذى وقع فيه اشراف السفينة كما لو فرض انه لو طيف به على ركاب السفينة بلغ من الثمن كذا ع ش (قوله مطلقا) اى مثليا كان او متقوما اه ع ش (قوله ولو قال لعمرو) الى قوله ثم رايت فى المغنى وإلى المتن فى النهاية إلا قوله وقال الماوردى انه يملكه وقوله فان لم يعلم إلى وفى قوله انا (قوله ان محله) اى محل كونه يرد جميع ما اخذه او جميع بدله اى فلا يلزمه فى صورة النقص الارد ما عدا قدر النقص اه رشيدى (قوله قال البلقينى الخ) عبارة النهاية ولا بد كما قال البلقينى من ان يشير الخ (قوله قال البلقينى) الى قوله بحضرته هذا مردود لان هذه الحالة حالة ضرورة فلا يشترط فيها شىء من ذلك اه مغنى (قوله او يكون الخ) عطف على الاشارة (قوله والا) اى وإن انتفى كل من الاشارة ومعلومية المتاع (قوله بحضرته) اى الملتمس اه ع ش (قوله ومن ان ياتى) إلى قوله فان لم يعلم فى المغنى (قوله ومن ان يلقى الخ) وقوله ومن استمراره عطف على قوله من الاشارة (قوله فلو القاه غيره) اى بعد الضمان اه مغنى (قوله بلا اذنه) اى صاحب المتاع (قوله لم يلزمه شىء) اى مما القاه بعد الرجوع وقوله او فى اثنائه الخ كان اذن له فى رمى احمال عينها فالقى واحدا ثم رجع الضامن ضمن ذلك الواحد دون ما زاد عليه وقوله فينبغى ان ياتى فيه الخ ولو اختلفا فى الرجوع او فى وقته صدق الملقى لان الاصل عدم رجوع الملتمس اه ع ش (قوله مامر فى رجوع الضرة) اى من ان ما فات قبل علم الزوج برجوعها لا يقضى (قوله وفى قوله انا والركاب الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى ولو قال شخص لآخر الق متاعك فى البحر وانا ضامن له وركاب السفينة او على إنى اضمنه انا وركابها او انا ضامن له وهم ضامنون او انا وركاب السفينة ضامنون له كل منا على الكمال او على انى ضامن وكل منهم ضامن لزمه الجميع لانه التزمه او قال انا وركاب السفينة ضامنون له لزمه قسطه وان لم يقل معه كل منا ضامن بالحصة وان اراد به الاخبار عن ضمان سبق منهم وصدقوه فيه لزمهم وان انكروا صدقوا وإن صدقه بعضهم فلكل حكمه وان قال انشات عنهم الضمان ثقة برضاهم لم يلزمهم وان رضوا لان العقود لا توقف وان قال انا وهم ضمناء وضمنت عنهم باذنهم طولب بالجميع فان انكروا الاذن فهم المصدقون حتى لا يرجع عليهم وان قال انا وهم ضامنون له واصححه واخلصه من مالهم او من مالى لزمه الجميع وان قال انا وهم ضامنون له ثم باشر الالقاء باذن المالك ضمن الجميع فى احد وجهين حكاه الرافعى عن القاضى ابى حامد وقال الاذرعى انه نص الام اه وفى النهاية ما يوافقها الا فى المسئلة الاخيرة فقال فيها ضمن القسط لا الجميع فى اوجه الوجهين اه (قوله عليه حصته) اى لانه جعل الضمان مشتركا بينه وبين غيره بلا اذن من الغير فلزمه ما التزم دون غيره وفيما بعدها جعل نفسه ضامنا للجميع فتعلق به والغى ما نسبه لغيره اه ع ش (قوله

(قوله كما رجحه البلقينى) وقال الاذرعى يجب المثل فى المثلى فان قلت يشكل عليه أن الاخذ ان كان للحيلولة فالقياس وجوب القيمة مطلقا او للفيصولة ينافى ما ياتى ان البحر لو لفظه كان لمالكه ردما اخذ قلت يجاب بانه للفيصولة لان العرف يعده اتلافا ولذا انفسخ البيع بوقوع المبيع قبل القبض فى البحر لكن اذا لفظه

وكذا عليهم ان رضوا بقوله وقد قصد الاخبار عنها فان أراد الانشاء لم يؤثر رضاهم لان العقود لا تتوقف وحيث لزمته الحصة فقط فباشر الالقاء بالاذن لزمه الكل نص عليه في الام او انا ضامن له والركاب او على انى اضمنه انا والركاب او انا ضامن له وهم ضامنون يلزمه الجميع (ولو اقتصر على) قوله (ألق) متاعك ولم يقل وعلى ضمانه أو على أنى ضامن (فلا) يضمنه (على المذهب) لعدم الالتزام وفارق الرجوع بمجرد اقض دينى بانه بالقضاء ثم برىء قطعا والالقاء هنا قد لا ينفعه (وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق) فلو قال في الامن القه وعلى ضمانه لم يضمنه اذ لا غرض ويظهر أن خوف القتل عمن يقصدهم اذا غلب كخوف الغرق (ولم يختص نفع الالقاء (٢٥) بالملقى) بان اختص بالملتمس أو به وبالمالك أو بغيرهما أو بالمالك واجنبي او بالملتمس واجنبي او عم الثلاثة بخلاف ما لو اختص بالمالك وحده بان أشرفت سفينته وبها متاعه على الغرق فقال له من بالشط او سفينة اخرى الق متاعك وعلى ضمانه فلا يضمنه لانه وقع لحظ نفسه فكيف يستحق به عوضا (ولو عاد حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم في الاشهر يذكر ويؤنث وهو فارسى معرب لان الجيم والقاف لا يجتمعان فى كلمة عربية (فقتل أحد رماته) وهم عشرة مثلا (هدر قسطه) وهو عشر الدية (وعلى عاقلة الباقين الباقى) من دية الخطا لانه مات بفعله وفعلهم فسقط ما يقابل فعله ولو تعمدوا اصابته بامر صنعوه وقصدوه بسقوطه عليه وغلبت اصابته كان عمدا فى أموالهم ولا قود لانهم شركاء مخطىء قاله البلقينى (أو) قتل (غيرهم ولم يقصدوه فخطأ) قتلهم له ففيه دية مخففة على العاقلة (أو قصدوه) بعينه وتصور (فعمد في الاصح) إن غلبت الاصابة ففيه القود فان عفى عنه فدية عمد فى مالهم فان لم يغلب فشبه عمد ثم الضمان يختص بمن مد الحبال ورمى الحجر لانهم المباشرون دون واضعه وماسك الخشب اذ لا دخل لهم فى الرمى أصلا ومنه يؤخذ أنه لو كان لهم دخل فيه ضمنوا أيضا وهو ظاهر

﴿فصل﴾ فى العاقلة وكيفية تحملهم سموا بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق أو لتحملهم عن الجانى العقل أى الدية أو لمنعهم عنه والعقل المنع (دية الخطأ وشبه العمد تلزم) الجانى أولا على الاصح ثم (العاقلة) تحملا اجماعا ولا عبرة بمن شذ فى الثانى وهذا خارج عن القياس لكن لما كانت الجاهلية تمنع أخذ الثار بالمثلثة أبدلهم الشارع بتلك النصرة الباطلة المال رفقا بالجانى

وكذا عليهم) أى على الركاب (قوله وقد قصد الخ) جملة حالية (قوله بالاذن) أى اذن المالك اه سم (قوله لزمه الكل الخ) وفاقا للمغنى والاسنى وخلافا للنهاية كما مر انفا (قوله متاعك) إلى الفصل فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ويظهر الى المتن وقوله لان الجيم الى المتن وقوله ومنه يؤخذ الى المتن (قوله وفارق الخ) اى عدم الضمان هنا وهذا رد لدليل مقابل المذهب (قوله لم يضمنه) اى كما لو قال اهدم دارك او احرق متاعك ففعل ولو يوجد الخوف ولكنه متوقع قال الزركشى ينبغى ترجيح خلاف فيه من تنزيل المتوقع كالواقع اه والظاهر عدم الضمان اه مغنى (قوله ان خوف القتل الخ) وينبغى ولو فى البر فى نحو عرابية (قوله اذا غلب) اى القتل الى ع ش ويظهر ان الضمير لخوف القتل (قوله لانه وقع الخ) اى فى الضرر عبارة المغنى لانه يجب عليه الالقاء لحفظ نفسه فلا يستحق به عوضا كما لو قال للمضطر كل طعامك وانا ضامن له فاكله فلا شىء له على الملتمس اه (قوله فى الاشهر) وحكى كسر الميم الة يرمى بها الحجارة اه مغنى (قول المتن الباقى) وهو تسعة اعشارها على كل منهم عشرها اه مغنى (قوله وغلبت اصابته) وان لم تغلب فشبه عمد كما هو ظاهر اه سم (قول المتن أو غيرهم) ليس من مسئلة العود بل هو فيما لو رموا غيرهم كما لا يخفى اه رشيدى (قوله بعينه) ولو قصدوا غير معين كاحد الجماعة عن شبه عمد اه مغنى (قوله فان عفى عنه) اى على مال (قوله فان لم يغلب) بان غلب عدمها او استوى الامران نهاية ومغنى (قوله دون واضعه) اى الحجر (قوله اذ لا دخل لهم الخ) الجمع هنا وفيما ياتى نظرا لجانب المعنى والا فالظاهر التثنية

﴿فصل فى العاقلة﴾ (قوله فى العاقلة) الى قوله واستشكل فى النهاية الا قوله اجماعا الى لما كانت الجاهلية (قوله وكيفية تحملهم) اى وما يتبع ذلك كحكم من مات فى اثناء سنة اه ع ش (قوله لعقلهم) اى ربطهم اه كردى (قول المتن دية الخطا وشبه العمد) اى فى الاطراف ونحوها وكذا فى نفس غير القاتل نفسه وكذا الحكومات والغرة اما إذا قتل نفسه فالمشهور انه لا يجب على العاقلة شىء اه مغنى (قوله ثم العاقلة تحملا) اى حيث ثبت القتل بالبينة او باقرار الجانى وصدقه العاقلة لما ياتى اه ع ش (قوله فى الثانى) اى شبه العمد اه كردى (قوله وهذا خارج) الى قوله وتضرب على الغائب فى المغنى (قوله وهذا) اى تغريم غير الجانى اه مغنى (قوله لما كانت الجاهلية الخ) أى لما كانت القبائل فى الجاهلية يقومون بنصرة الجانى منهم ويمنعون اولياء الدم اخذ حقهم منه ابدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطا وشبه العمد لانهما مما يكثر لا سيما فى متعاطى الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه واجلت الدية رفقا بهم اه نهاية (قوله بتلك الخ) فيه ادخال الباء فى حيز الابدال بالمتروك

تبينا عدم التلف فرتبنا عليه حكمه (قوله فباشر بالاذن) أى اذن المالك (قوله لزمه الكل) نص عليه فى الام (قوله او انا ضامن له وهم ضامنون) ثم باشر الالقاء باذن المالك ضمن القسط لا الجميع فى اوجه الوجهين ش م ر (قوله وغلبت اصابته) فان لم تغلب فشبه عمد كما هو ظاهر ﴿فصل فى العاقلة﴾

في ذينك فقط لكثرتهما
من متعاطي الاسلحة مع
عذره في الخطا ولو اقر
باحدهما فكذبته عاقلته
وحلفوا على نفي العلم
لزمته وحده وهذا وإن
قدمه لكنه وطأ به لقوله
(وهم عصبته) الذين يرثونه
بنسب او ولاء إذا كانوا
ذكورا مكلفين بشروطهم
الآتية فلا شيء على غير
هؤلاء وإن ايسروا
وتضرب على الغائب
الاهل حصته فاذا حضر
اخذت منه وشرط تحمل
العاقلة ان تكون صالحة
لولاية النكاح اي ولو
بالقوة فدخل الفاسق
لتمكنه من ازالة مانعه
حالا من حين الفعل إلى
الفوات فلو تخلل بين الرمي
والاصابة ردة او اسلام
وجبت الدية في ماله ولو حفر
قن اوذمي بئرا عدوانا
فعتق هو او ابوه وانجر
ولاؤه لموالي ابيه او اسلم
ثم تردى رجل في البئر
ضمنه الحافر في ماله ولو
جرح خطا فارتد فمات
المجروح فالاقل من ارش
الجرح والدية على عاقلته
المسلمين فان بقي شيء ففي ماله
فان اسلم قبل موت الجريح

وهو خلاف المعروف في اللغة (قوله في ذينك) اي في الخطا وشبه العمد (قوله ولو اقر الخ) عبارة المغني
وانما يلزمهم ذلك إذا كانت بينة بالخطا او شبه العمد او اعترف به فصدقوه وان كذبوا لم يقبل اقراره عليهم
لكن يحلفون على نفي العلم فاذا حلفوا وجب على المقر وهذا حينئذ مستثنى من كلام المصنف ولا يقبل اقراره
على بيت المال اه (قوله وهذا) اي ما في المتن وقوله وإن قدمه اي في اول كتاب الديات لكنه وطأ به
اي ذكره هنا توطئة اه مغني (قول المتن وهم عصبته) اي وقت الجناية وعليه فلو سرى الجرح إلى النفس
ومات وكانت عاقلته يوم الجرح غيرها يوم السراية فالدية على العاقلة يوم الجناية فليراجع اه ع ش (قوله
بنسب او ولاء) قد يقال قضية قوله الاتي ثم معتق الخ ترك او ولاء اه سم عبارة الرشيدي ذكر قوله او ولاء
هنا غير مناسب لسياق المتن اولا واخرا كما يعلم بتتبعه فيما ياتي ومن ثم اقتصر الجلال على قوله بنسب
اه (قوله الآتية) اي في المتن (قوله وتضرب على الغائب) اي حيث ثبتت الجناية بالبينة او صدقت العاقلة
ومنهم الغائب فلو لم يعلم حال الغائب من تصديق او تكذيب وقف ما يخصه إلى حضوره اه ع ش (قوله فدخل
الفاسق) اي بقوله ولو بالقوة اه ع ش (قوله لتمكنه الخ) قد يقال المرتد متمكن كذلك سم على حج اقول وقد
يقال خلفه امر اخر وهو انه ليس من اهل المناصرة للجاني لاختلاف الدين اه ع ش (قوله من حين الفعل)
متعلق بقوله ان تكون صالحة اه ع ش (قوله الى الفوات) اي فوات الروح او الطرف او المعنى (قوله
وجبت الدية في ماله) اي الجاني لانتفاء الاهلية قبل الاصابة اه ع ش (قوله ولو حفر الخ) لعله عطف
على لو تخلل الخ فهو من متفرعات الشرط المذكور (قوله فعتق هو او ابوه) اي فعتق هو وابوه عتيق او فعتق
هو وعتق ايضا ابوه اه كردي (قوله فعتق هو او ابوه) قال الشهاب ابن قاسم هذا الصنيع قد يوهم تصوير
المسئلة الثانية اي قوله او عتق ابوه بما اذا استمر هو رقيقا فان ذلك هو المفهوم من او في قوله فعتق او عتق
ابوه لكن يمنع من ذلك ان الرقيق لا ولاء عليه وانه لا عاقلة له ولا مال فالوجه جعل المسئلة منفصلة عن الاولى
وتصويرها بما إذا كان الحافر متولدا بين عتيقة ورقيق ثم عتيق ثم حصل الهلاك كما صنع في الروضة اه
ملخصا اه رشيدي وسياتي في شرح فكله على الجاني في الاظهر ما يوافق الروضة مع بسط (قوله وانجر ولاؤه)
اي الابن بعتق ابيه (قوله ضمنه الحافر) اي من القن والذمي لعدم صلاحية عاقلتهما لولاية النكاح وقت
الفعل اه ع ش وفيه بالنسبة للقن تامل اذ لا عاقلة له وقت الفعل اصلا كما مر انفا الا ان يرجع النفي للمقيد
ايضا (قوله ولو جرح) وان جرح قن رجلا خطا فاعتقه سيده فهو اختيار للفداء فيلزمه اي السيد ان مات
الاقل من ارش جراحته وقيمته وعلى العتيق باقي الدية اه نهاية (قوله فالاقل الخ) سكت عما لو تساويا والعدم
التفاوت فان الواجب قدر احدهما سم على حج ع ش (قوله فان بقي شيء ففي ماله) اي الباقي من الدية فيما

(قوله يرثونه بنسب او ولاء) قد يقال قضية قوله الاتي ثم معتق الخ فولاء (قوله فدخل الفاسق لتمكنه
الخ) قد يقال المرتد متمكن كذلك (قوله فعتق هو او ابوه وانجر ولاؤه لموالي ابيه) هذا الصنيع في الروض
فقال فعتق او عتق ابوه وانجر ولاؤه الى موالي ابيه اه وقد يتوهم من هذا الصنيع تصوير المسئلة
الثانية اي قوله او عتق ابوه بما إذا استمر هو رقيقا فان ذلك هو المفهوم من او في قوله فعتق او عتق
ابوه لكن يمنع من ذلك ان الرقيق لا ولاء عليه حتى يصح قوله انجر ولاؤه لموالي ابيه وانه لا علة فلا حاجة
لذكره هنا في سياق محترز اشتراط ان تكون صالحة لولاية النكاح من حين الفعل إلى الفوات ولانه لا مال له
حتى يصح قوله ضمنه الحافر في ماله فالوجه جعل المسئلة منفصلة عن الاولى وتصويرها بما إذا كان الحافر
متولدا من عتيقه ورقيق ثم اعتق ابوه ثم حصل الهلاك كما صنع في الروضة فانه ذكر المسئلتين متفاصلتين
وقدم الثانية هنا وصورها بما ذكر حيث قال منها اي النظائر متولد من عتيقة ورقيق حفر بئرا عدوانا
واشرع جناحا او ميزابا فمات به رجل فالدية على موالي الام فان اعتق ابوه ثم حصل الهلاك فالدية في ماله
ولو حفر العبد بئرا ثم عتق ثم تردى فيها شخص اورمى الصيد فعتق ثم اصاب السهم شخصا فلا دية في ماله
اه (قوله فالاقل) سكت عما لو تساويا والعدم التفاوت فان الواجب قدر احدهما (قوله فان بقي شيء) اي

لزم عاقلته أرش الجرح والزائد فى ماله على المعتمد (إلا الاصل) للجانى وان علا (والفرع) له وإن سفل لانهم ابعاضه فاعطوا حكمه وصح انه ﷺ برأ زوج القاتلة وولدها وانه برا الوالد (وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها) أو معتقها كما يلى نكاحها وردوه بان البنوة هنا مانعة لما تقرر انه بعضه والمانع لا أثر لوجود المقتضى معه وثم غير مقتضيه لان الملحظ ثم دفع العار وهى لا تقتضيه ولا تمنعه فاذا وجد مقتض اخر اثر (ويقدم الاقرب) منهم على الابعد فى التحمل كالارث وولاية النكاح فينظر فى الاقربين آخر الحول والواجب (فان) وفوا به لقلته أو لكثرتهم فذاك وإن (بقى) منه (شىء فمن يليه) اى الاقرب يوزع عليه ذلك الباقى (و) تقدم الاخوة ففروعهم فالاعمام ففروعهم فاعمام الاب ففروعهم وهكذا كالارث و(مدل بابوين) على مدل باب فى الجديد كالارث (والقديم التسوية) لان الانوثة لا دخل لها فى التحمل ويجاب بمنع ذلك الا ترى أنها مرجحة فى ولاية النكاح مع انه لا دخل لها فيه ولا يتحمل ذوو الارحام الا اذا ورثناهم فيحمل ذكر منهم

إذا كانت أكثر فى مال المرتد أما الباقى من أرش الجراحة فيما لو كان أكثر فانه لا يلزمه وعبارة الروضة والباقى إلى تمام الدية فى مال الجانى اهـ رشيدى عبارة سم قوله فان بقى شىء اى من الدية بان كان الاقل ارش الجرح عبارة الروض وشرحه والباقى من الدية إن كان فى ماله قطع يده فعلى عاقلته نصف الدية والباقى فى ماله قطع يديه ورجليه فعليهم الدية ولا شىء عليه اهـ (قوله لزم عاقلته ارش الجرح) لم يعبر هنا بالاقل كما فى التى قبلها وكذا لم يعبر بذلك فى الروض واصله وعبارة العباب تقتضى التسوية بين المسئلتين وكذا قول الشارح والزائد الخ فانه يفيد ان الارش اقل من الدية وإلا لم يكن ثم زائد وحينئذ فهذه مساوية لما قبلها فى وجوب الاقل سم وع ش ورشيدى (قوله فى ماله الخ) اى لحصول بعض السراية فى حال الردة فيصير شبهة دارئة للتحمل ومقابل المعتمد ان على عاقلته جميع الدية اعتبارا بالطرفين سم على حج اهـ ع ش (قول المتن إلا الاصل) أى من الاب وإن علا وقوله والفرع أى من ابن وإن سفل اهـ مغنى (قوله لانهم) أى آباء الجانى وأبناءه (قوله برا زوج القاتلة الخ) اى من العقل اهـ مغنى (قول المتن يعقل) اى عن المراة القاتلة اهـ مغنى (قوله او معتقها) إلى قوله واستشكل فى المغنى إلا قوله ويجاب إلى ولا يتحمل (قوله اومعتقها) اى أو هو ابن معتقها اهـ مغنى (قوله هنا) أى فى تحمل الدية (قوله أنه) أى الابن بعضه أى الجانى (قوله لوجود المقتضى الخ) صلة لا اثر (قوله وثم) اى فى النكاح عطف على قوله هنا (قوله وهى) اى البنوة لا تقتضيه اى دفع العار (قوله اخر) لا حاجة اليه (قوله منهم) اى العصبة (قوله آخر الحول) متعلق بالاقربين وقوله والواجب عطف على الاقربين (قوله وفوا به) اى الاقربون بالواجب (قول المتن فمن يليه) اى ثم من يليه وهكذا اهـ مغنى (قوله يوزع الخ) خبر فمن يليه (قوله ويقدم الاخوة) عبارة المغنى والاقرب الاخوة ثم بنوهم وإن نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وإن نزلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم وإن نزلوا ثم اعمام الجد ثم بنوهم وإن نزلوا وهكذا اهـ (قوله فى الجديد) معتمد (قوله ويجاب بمنع ذلك الخ) المفهوم من العبارة ان المشار اليه الانوثة لا دخل لها وينافيه ماصرح به قوله الا ترى الخ من تسليم ان لها دخلا فلعله كان الاولى ان يقول ويجاب بان ذلك لا يمنع انها مرجحة الا ترى الخ سم ورشيدى اقول وقد يدعى ان المشار اليه لازم ما علل به الشارح القديم واكتفى عن ذكره بذكر ملزومه وعبارة المغنى لان الانوثة لا مدخل لها فى تحمل العاقلة فلا تصلح للترجيح اهـ (قوله إلا إذا ورثناهم) اى بان لم ينتظم امر بيت المال كما مر فى الفرائض

من الدية وعبارة الروض وشرحه والباقى من الدية إن كان فى ماله فلو قطع يده فعلى عاقلته نصف الدية والباقى فى ماله ولو قطع يديه ورجليه فعليهم الدية ولا شىء عليه اهـ وفى الروضة فارش الجرح على عاقلة المسلمين والباقى إلى تمام الدية فى مال الجانى فان كان الارش كالدية او اكثر بان قطع يديه ورجليه فقدر الدية وهو الواجب يلزم العاقلة اهـ (قوله فان بقى شىء) كان كان الاقل ارش الجرح (قوله لزم عاقلته ارش الجرح) لم يعبر بالاقل كما فى التى قبلها وكذا لم يعبر بذلك فى الروض واصله وعبارة العباب تقتضى التسوية بين المسئلتين فانه عبر بقوله ولو جرح مسلم إنسانا خطأ ثم ارتد ثم مات الجريح فعلى عاقلة المسلمين ارش الجرح إن كان كالدية أو أكثر وإلا فباقى الدية فى مال الجانى ولو أسلم الجارح ثم مات الجريح اهـ لكن ينظر قوله او اكثر فان الذى فى الروضة هو الموافق لما فى الحاشية الاخرى عن الروض وشرحه ولا يتاتى انه محرف عن او اقل لانه يصير معنى قوله وإلا ان يكون اكثر فلا ينافى قوله فباقى الدية فليتامل فانه مع السراية للنفس لا يجب زيادة على الدية (قوله ارش الجرح) هو قد يكون اقل من الدية او قدرها ولا كلام فقد يكون اكثر ولا يلزم إلا قدر الدية فهلا عبر بالاقل كما فى التى قبلها لكن قوله والزائد فى ماله يقتضى فرض الارش اقل من الدية (قوله والزائد فى ماله على المعتمد) لحصول بعض السراية فى حالة الردة فيصير شبهة دارئة للتحمل ومقابل المعتمد أن على عاقلته جميع الدية اعتبارا بالطرفين (قوله ويجاب بمنع ذلك) المفهوم من العبارة ان المشار اليه ان الانوثة لا دخل لها وينافيه ماصرح به قوله الا ترى الخ من تسليم انه لا دخل لها فلعله كان الاولى ان يقول ويجاب بان ذلك لا يمنع انها مرجحة الا ترى الخ فليتامل (قوله فيحمل ذكر منهم

لم يدل باصل ولا فرع عند عدم العصبة أو عدم وفائهم بالواجب ويقدم عليهم الأخ للأم للاجماع على ارثه (ثم) بعد عصبة النسب لفقدهم أو عدم وفائهم (معتق) للجاني (ثم عصبته) من النسب ولو في حياته على المعتمد خلا أصوله وفروعه واستشكل بانهم إنما لم يحملوا ثم تنزيلا لهم منزلة الجاني وهو لا يحمل وهنا المعتق يحمل فلم لم يحملوا وقد يجاب بان ذلك غير مطرد لان الجاني يحمل عند فقد بيت المال دون اصوله وفروعه حينئذ فالذي يتجه في معنى ذلك ان الحمل مواساة في النسب للجاني وفي الولاء من المعتق للجاني ومن عصبته للمعتق لانه الواسطة وهي في الاصول والفروع من أوجه عديدة كالانفاق وغيره بخلاف بقية الاقارب فان تلك الاوجه مفقودة في حقهم فخصوا بهذه المواساة وهذا معنى ظاهر منضبط مطرد يصلح مناطا للحكم (٢٨) وبه يتضح استواء ابعاض الجاني والمعتق وغيرهما ممن ياتي وايضا فخبر الولاء لحمة كلحمة النسب صريح في ان الابوة والبنوة في عدم التحمل بالولاء كهما في عدم التحمل بالنسب (ثم معتقه) اي المعتق (ثم عصبته) الا من ذكر ثم معتق معتق معتقه ثم عصبته وهكذا (وإلا) يوجد من له ولاء على الجاني ولا عصبته (فمعتق ابي الجاني ثم عصبته) الا من ذكر (ثم معتق معتق الاب وعصبته) الا من ذكر والواو هنا بمعنى ثم التي باصله (وكذا) المذكور يكون الحكم فيمن بعده (أبدا) فاذا لم يوجد من له ولاء على ابي الجاني فمعتق جده فعصبته وهكذا فان لم يوجد معتق من جهة الآباء فمعتق الام فعصبته الا من ذكر ثم معتق الجدات للام والجدات للاب ومعتق ذكر ادلى بانثى كابي الام ونحوه (وعتيقها) اي المراة (يعقله عاقلتها) كما يزوج عتيقها من يزوجها لا هي لان المراة لا تعقل اجماعا (ومعتقون كمعتق) لاشتراكهم في الولاء فعليهم ربع دينار او نصفه فان اختلفوا غنى وتوسطا فعلى الغني حصته من النصف لو فرض الكل أغنياء والمتوسط حصته من الربع لو فرض الكل متوسطين والتوزيع عليهم بقدر الملك لا الرؤس (وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) فان اتحد ضرب على كل من عصبته ربع أو نصف وان تعدد نظر لحصته من الربع أو النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها والفرق أن الولاء يتوزع على الشركاء لا العصبة لانهم لا يرثونه بل يرثون به فكل منهم انتقل له الولاء كاملا فلزم كلا قدر اصله ومعلوم ان النظر في الربع والنصف إلى غنى المضروب عليه فالمراد بقوله ما كان يحمله اي من حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع او نصف فلو كان المعتق متوسطا وعصبته اغنياء ضرب على كل النصف لانه الذي يحمله لو كان مثلهم وعكسه ولم أر من نبه على هذا لكنه واضح (ولا يعقل عتيق في الاظهر) كما لا يرث ولا

وليس المراد ان قلنا بارثهم ع ش ومغنى (قوله لم يدل باصل ولا فرع) يخرج نحو الخال فانه مدل باصل وعبارة شرح الروض وظاهر ان محله إذا كان ذكرا غير اصل ولا فرع انتهت وقوله عند عدم العصابة اي من النسب والولاء اه رشيدى (قوله خلا اصوله وفروعه) اي كما مر في اصول الجاني وفروعه اه مغنى (قوله واستشكل) اي استثناء اصول وفروع المعتق قياسا على اصول وفروع الجاني عبارة المغنى وصحح البلقيني انهما يدخلان قال لان المعتق يتحمل فهما كالمعتق لا كالجاني ولا نسب بينهما وبين الجاني باصلية ولا فرعية واجاب شيخي عن كلام البلقيني بان اعتاق المعتق منزل منزلة الجناية ويكفي هذا اسنادا للمنقول فان المنقول مشكل اه وكذا اجاب النهاية بهذا الجواب وقال ع ش قوله منزلة الجناية اي جناية المعتق وهم اي اصوله وفروعه لا يتحملون عنه إذا جنى اه (قوله ثم) اي في عصبة النسب وقوله وهنا اي في عصبة المعتق (قوله بان ذلك) اي التنزيل المذكور (قوله حينئذ) اي حين فقد بيت المال (قوله في معنى ذلك) اي في حكمة استثناء الاصول والفروع مطلقا (قوله لانه) اي المعتق وهي اي المواساة اه سم (قوله ممن ياتي) أي في قول المتن ثم معتقه الخ وقول الشارح فان لم يوجد معتق من جهة الآباء الخ (قوله كهما) اي كالابوة والبنوة (قوله اي المعتق) إلى قوله فان لم يوجد في المغنى وإلى التنبيه في النهاية (قوله الا من ذكر) اي اصوله وفروعه (قوله ثم عصبته) اي إلا اصوله وفروعه (قوله الا من ذكر) اي غير اصله وفرعه (قوله المذكور) بالجر نعت لاسم الاشارة وقوله يكون الخ خبر كذا (قوله بعده) اي المذكور في المتن (قوله فاذا لم يوجد الخ) الفاء تفصيلية (قوله من له ولاء الخ) اي ولا عصبة اه مغنى (قوله فان لم يوجد الخ) الاولى التعبير بالواو (قوله ثم معتق الجدات للام والجدات للاب) ظاهره انه لا ترتيب في ذلك سم على حج اه ع ش (قوله ونحوه) اي كابي ام الاب (قوله لا هي) عطف على قول المتن عاقلتها اي لا يعقله معتقته لان الخ (قول المتن ومعتقون) اي في تحملهم جناية عتيقهم كمعتق اي واحد فيما عليه كل سنة من نصف دينار او ربعه اه مغنى (قوله لاشتراكهم الخ) عبارة المغنى لان الولاء لجميعهم لا لكل منهم اه (قول المتن ذلك المعتق) اي في حياته اه مغنى (قوله فان اتحد) اي المعتق (قوله والفرق) اي بين المعتق وعصبته عبارة المغنى فان قيل هلا وزع عليهم ما كان الميت يحمله أجيب بان الولاء لا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء ولا يرثون الولاء من الميت بل الخ (قوله لانهم) اي العصبة (قوله انتقل له الولاء كاملا) اي فيما إذا كان المعتق واحدا والا فجميع حصة مورثه اه رشيدى (قوله لعين ربع او نصف) اي او الحصة منهما (قوله النصف) اي إذا اتحد العتق وإلا فحصة مورثه من النصف على فرض غناه (قوله ولم ار من الخ) عبارة النهاية كما هو ظاهر

لم يدل باصل ولا فرع الخ) عبارة شرح الروض وظاهر ان محله إذا كان ذكرا غير أصل ولا فرع اه (قوله وهي في الاصول) اي المساواة (قوله الجدات للام والجدات للاب) ظاهره انه لا ترتيب في ذلك (قول المتن فان فقد العاقل) المراد اعم من فقده مطلقا وفقد الموصوف بشروط التحمل بان لم يوجد إلا الفقراء او عبارة

عصبته قطعا ولا عتيقه واطال البلقيني في الانتصار المقابل الاظهر (فان فقد العاقل) ممن ذكر (اولم يف) بالواجب (عقل بيت المال عن المسلم) الكل او ما بقي للخبر الصحيح انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه دون غير المسلم بل يجب في ماله ان كان غير حربي لان ماله ينتقل لبيت المال فيئا لا ارثا والمرتد لا عاقلة له فما وجب بجنايته خطأ أو شبه عمد في ماله ولو قتل لقيط خطأ أو شبه عمد أخذ بيت المال ديته من عاقلة قاتله فان فقدوا لم يعقل عنه اذ لا فائدة لاخذها منه ثم ردها اليه (فان فقد) بيت المال او منع متوليه جورا فيما يظهر ثم رايت البلقيني صرح به (فكله) أي المال الواجب بالجناية وكذا بعضه ان لم تف العاقلة ولا بيت المال به (على الجاني) لا بعضه (في الاظهر) بناء على ما مر انها تلزمه ابتداء ﴿تنبيه﴾ هل يعود التحمل لغيره بعود صلاحيته له لان المانع نحو فقره وقد زال اولا لان الجاني هو الاصل فمتى خوطب به من حيث الاداء استقر عليه ولم ينتقل عنه لانقطاع النظر لنيابة غيره عنه حينئذ كل محتمل والثاني اقرب ثم رايت في كلام الزركشي ما يقتضي تخريج هذا على ما مر في الفطرة وهو غير صحيح لان الحرة الغنية لا يلزمها فطرة عند اعسار زوجها لان التحمل اما حوالة او ضمان وكل يقتضي الاستقرار على المتحمل بخلافه هنا فانه محض مواساة فاشبه النيابة بدليل وجوبه على الاصل اذا لم يصلحوا للنيابة وحينئذ اتجه عدم عود تحملهم واستقرار الوجوب على الجاني مطلقا ثم رأيتني بحثت في شرح الارشاد انه لو عدم ما في بيت المال فاخذ من الجاني ثم غني بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنكروا الجناية فاخذت من الجاني ثم اعترفوا يرجع عليهم لانهم هنا حالة الاخذ من اهل التحمل بخلاف بيت المال ثم وهذا موافق لما رجحته هنا اذ الفرض انه عاد اليه التحمل لعدم صلاح غيره له فلا يعود للغير بعود صلاحه ويأتي في الموت في الاثناء الفرق بينه وبينهم بما يصرح بما ذكرته ﴿فرع﴾ علم مما قدمته انه لو جرح ابن عتيقة ابوه قن اخر خطأ فعتق ابوه وانجر ولاؤه لمواليه ثم مات الجريح بالسراية لزم موالي الام ارش الجرح لان الولاء حين الجرح لهم فان بقي شيء فعلى الجاني دون موالي امه لانتقال الولاء عنهم قبل وجوبه وموالي ابيه لتقدم سببه على الانجرار وبيت المال

ظاهر اه (قوله ولا عتيقه) أي عتيق العتيق وانظر ما فائدته وهل فيه خلاف وقضية صنيعه عدمه (قوله لمقابل الاظهر) عبارة المغني والثاني يعقل ورجحه البلقيني لان العقل للنصرة والاعانة والعتيق اولى بهما اه (قول المتن فقد العاقل) او عدم اهلية تحملهم لفقر او صغر او جنون نهاية وروض وسم (قول المتن عقل الخ) عبارة المغني عقل ذوو الارحام اذا لم ينتظم امر بيت المال ومعلوم ان محله اذا كان ذكرا غير اصل وفرع فان انتظم عقل بيت المال الخ (قول المتن عقل بيت المال) أي يؤخذ من سهم المصالح منه سم على المنهج اه ع ش (قوله الكل) الى التنبيه في المغني (قوله دون غير المسلم) عبارة النهاية والمغني لا عن ذمي ومرتد ومعاهد ومؤمن اه (قوله بل يجب) عبارة النهاية فتجب مال الكافر الخ وعبارة المغني بل تجب الدية في مالهم مؤجلة فان مات واحلت كسائر الديون اهفتذكير الشارح الفعل باعتبار المال الواجب بالجناية (قوله ان كان) اي غير المسلم (قوله غير حربي) اي ذميا او مرتدا او معاهدا اه مغني (قوله لان ماله) اي غير الحربي (قوله بجنايته) اي في زمن الردة اه ع ش (قوله ولو قتل) ببناء المفعول (قوله لقيط خطأ الخ) ومعلوم ان من لا وارث له الا بيت المال كذلك اه مغني (قوله منه) اي من بيت المال (قوله فان فقد بيت المال) بان لم يوجد فيه شيء اولم يف اه مغني زاد النهاية او كان ثم مصرف اهم اه (قوله ثم رايت البلقيني الخ) عبارة النهاية كما صرح به البلقيني فان تعذر ذلك لعدم انتظام بيت المال اخذ من ذوي الارحام قبل الجاني كما مر اه اي لانهم وارثون حينئذ ع ش (قوله لا بعضه) اي لا على اصول الجاني وفروعه (قوله لغيره) اي غير الجاني من العاقلة وبيت المال وذوي الارحام (قوله بعود صلاحيته له) اي صلاحية الغير للتحمل (قوله نحو فقره) خبر ان (قوله مثلا) انظر ما فائدته بعد ذكر النحو (قوله اولا) اي اولا يعود (قوله حينئذ) اي حين اذ خوطب الجاني باداء المال الواجب بجنايته (قوله والثاني) اي عدم العود (قوله لا يلزمها الخ) اي على ما صححه النووي خلافا للرافعي (قوله ثم) اي في الفطرة (قوله هنا) اي في الدية وقوله فانه اي التحمل هنا (قوله بدليل وجوبه) اي العقل (قوله على الاصل) وهو الجاني (قوله وحينئذ) اي حين كون التحمل هنا محض مواساة (قوله مطلقا) اي عادت صلاحيتهم او لا (قوله من اهل التحمل) خبر ان (قوله وهذا) اي بحثه المذكور (قوله لما رجحته الخ) اي من عدم العود (قوله بينه وبينهم) اي بين الجاني وبين العاقلة (قوله بما ذكرته) اي من عدم العود (قوله علم الخ) الى المتن في النهاية (قوله علم مما قدمته) اي من قوله وشرط تحمل العاقلة ان تكون صالحة لولاية النكاح الخ اه ع ش اي مع قوله فان لم يوجد معتق من جهة الآباء فمعتق الام (قوله لو جرح) الى المتن في المغني (قوله ابن عتيقة) فاعل جرح اي وهو حر وجملة ابوه قن نعت لابن عتيقة وقوله اخر مفعول جرح (قوله خطأ) اي اوشبه عمد اه مغني (قوله وانجر) اي بعتق الاب ولاءه اي الابن لمواليه اي الاب (قوله ثم مات الجريح الخ) اي بعد العتق (قوله ارش الجرح) اي فقط اه ع ش (قوله فان بقي شيء الخ) عبارة شرح الروض والباقي من الدية ان كان على الجاني انتهت اه سم وفي المغني بعد ذكر مثل ما في الشرح الخ ما نصه فان لم يبق شيء بان ساوى ارش

الروض فان فقدت العاقلة أو اعسروا وكذا لو لم يفوا بواجب الحول عقل بيت المال (قوله فان بقي شيء فعلى الجاني) عبارة شرح الروض والباقي من الدية ان كان على الجاني اه

لوجود جهة الولاء بكل حال (وتؤجل) يعنى تثبت مؤجلة من غير تاجيل أحد (على العاقلة) وكذا على بيت المال أو الجانى (دية نفس كاملة) باسلام وحرية وذكورة (ثلاث سنين (٣٠) فى) آخر (كل سنة ثلث) من الدية لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما قاله الشافعى رضى الله عنه والاصح أن المعنى فى ذلك كونه دية نفس كاملة لا بدل نفس محترمة فدية الذمى والمرأة لا تكون فى ثلاث على الاول كما يأتى واذا وجبت على الجانى مؤجلة فمات اثناء الحول سقط واخذ الكل من تركته لانه واجب عليه اصالة وانما لم تؤخذ من تركة من مات من العاقلة لانها مواساة (و) تؤجل عليهم دية (ذمى) او نحو مجوسى (سنة) لانها ثلث او أقل منه (وقيل) تؤجل (ثلاثا) لانها بدل نفس (و) دية (امرأة) مسلمة وخنثى مسلم (سنتين فى) السنة (الاولى ثلث) للدية الكاملة والباقى آخر السنة الثانية (وقيل) تؤجل (ثلاثا) لانها بدل نفس (وتحمل العاقلة العبد) اى قيمته اذا تلفه من غير وضع يده عليه خطأ أو شبه عمد وأراد به ما يشمل الامة (فى الاظهر) لانها بدل نفس (ففى كل سنة) يجب (قدر ثلث دية) زادت على الثلاث أم نقصت فان وجب دون ثلث أخذ فى سنة أيضا (وقيل) يجب (فى ثلاث) من السنين نقصت عن دية أم زادت (ولو قتل رجلين) مسلمين (ففى ثلاث) من السنين تجب ديتهما لاختلاف المستحق (وقيل) تجب فى (ست) من السنين لكل نفس ثلاث وما يؤخذ آخر كل سنة يقسم على مستحق الديتين وعكس ذلك لو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية تؤجل عليه فى ثلاث سنين نظر الاتحاد المستحق وقيل فى سنة (والاطراف) والمعانى والاروش والحكومات (فى كل سنة

الجرح الدية كان قطع يديه ثم عتق الاب ثم مات الجريح فعلى موالى الام دية كاملة لان الجرح حين كان الولاء لهم يوجب هذا القدر ولو جرحه هذا الجارح ثانيا خطأ بعد عتق ابيه ومات الجريح سراية عن الجراحتين لزم موالى الام ارش الجرح الاول ولزم موالى الاب باقى الدية اهـ (قوله لوجود جهة الولاء) يفيد ان وجود تلك الجهة مانع من التعلق ببيت المال وان لم يلزمها التحمل لانتفاء سبب لزوم التحمل مع ان العاقل لو اعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل العاقلة مانعا من تحمل بيت المال واعساره غير مانع مع انه قد يقال انتفاء سبب التحمل اولى من الاعسار لعدم المنع فليحرر سم على حج اهـ ع ش (قوله يعنى تثبت) الى قول المتن وعلى الغنى فى النهاية الا قوله ولو مضت سنة الى وبه يعلم وكذا فى المغنى الا قوله او نحو مجوسى وقوله او مستامن وقوله للروح الى لانه مال وقوله وبه فارقت الى يصح كونه وقوله وان معتق بعضه الى المتن (قوله يعنى تثبت) اى ولو من غير ضرب القاضى خلافا لما يقتضيه قوله وتؤجل انه لا بد من تاجيل الحاكم وليس مرادا اهـ مغنى (قوله لقضائه الخ) عبارة المغنى اما كونها فى ثلاث فلما رواه البيهقى من قضاء الخ واما كونها فى كل سنة ثلث فتوزيعا لها على السنين الثلاث وأما كونها فى آخر السنة فقال الرافعى كان سببه أن الفوائد كالزروع والثمار تتكرر كل سنة فاعتبر مضيها ليجتمع عندهم ما يتوقعونه فيواسون عن تمكن اهـ (قوله بذلك) اى بانها فى ثلاث سنين اهـ رشيدى (قوله فى ذلك) اى تاجيلها فى ثلاث سنين اهـ مغنى (قوله كونه) الاولى التانيث كما فى المغنى (قوله على الاول) اى الاصح (قوله كما يأتى) اى فى المتن آنفا (قوله واذا وجبت الخ) عبارة المغنى ولا يخالفهم اى الجانى العاقلة الا فى امرين احدهما انه يؤخذ منه ثلث الدية عند الحول وكل واحد منهم لا يطالب الا بنصف دينار او ربع ثانيهما انه لو مات فى اثناء الحول الخ (قوله سقط) اى الاجل مغنى وع ش (قوله لانها) اى تحمل الدية على حذف المضاف (قوله او نحو مجوسى) عبارة النهاية او مجوسى او معاهد او مؤمن اهـ قال الرشيدى قوله او مجوسى ينبغى حذفه اهـ اى لانه داخل فى الذمى (قوله او اقل منه) اى من الثلث (قوله بدل نفس) اى محترمة اهـ مغنى (قوله والباقى الخ) وهو السدس اهـ ع ش (قول المتن العبد) اى الجناية عليه من الحر ﴿تنبيه﴾ لو اختلف العاقلة والسيد فى قيمته صدقوا بايمانهم لكونهم غارمين اهـ مغنى (قوله من غير وضع يده الخ) احترز به عما لو وضع يده عليه ثم تلف فى يده او أتلفه فالضمان حينئذ عليه لا على عاقلته اهـ ع ش (قوله زادت) اى المدة على الثلاث اى من السنين (قوله فان وجب دون ثلث الخ) عبارة المغنى وان كانت قيمته قدر ثلث دية كاملة فاقل ضربت فى سنة اهـ (قوله ايضا) الاولى تركه (قوله وقيل يجب) اى جميع القيمة (قوله نقصت الخ) اى القيمة اهـ ع ش (قول المتن رجلين) اى مثلا اهـ مغنى (قوله مسلمين) عبارة المغنى كاملين معا او مرتبا اهـ (قوله لاختلاف المستحق) فلا يؤخر حق واحد باستحقاق آخر كالديون المختلفة اذا اتفق انقضاء آجالها اهـ (قوله وما يؤخذ الخ) راجع لكل من الاصح ومقابله (قوله وعكس ذلك) مبتدا وخبره قوله لو قتل الخ ويحتمل ان الاول جملة فعلية جواب لما بعده عبارة المغنى وفى عكس مسئلة الكتاب وهى ما لو قتل اثنان واحدا وجهان احدهما على عاقلة كل منهما نصف دية مؤجلة فى سنتين نظرا الى اتحاد المستحق والثانى وهو الصحيح على عاقلة كل منهما كل سنة ثلث ما يخصه كجميع الدية عند الانفراد ولو قتل شخص امرأتين اجلت ديتهما على عاقلته فى سنتين اهـ (قوله تؤجل عليه) الاولى عليها اهـ ع ش (قول المتن فى كل سنة الخ) اى تؤجل فى كل الخ

(قوله لوجود الخ) يفيد ان وجود ذلك التحمل مانع من التعلق ببيت المال وان لم يلزمهما التحمل لانتفاء سبب لزوم التحمل مع ان العاقل لو اعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل العاقلة مانعا من تحمل بيت المال واعساره غير مانع مع انه قد يقال انتفاء سبب التحمل اولى من الاعسار لعدم المنع فليحرر اهـ

ثلث دية) فان كانت نصف دية ففي الاولى ثلث وفي الثانية سدس او ثلاثة ارباعها ففي الاولى ثلث وفي الثانية ثلث وفي الثالثة نصف سدس او ديتين ففي ست سنين (وقيل) تجب (كلها في سنة) بالغة ما بلغت لانها ليست بدل نفس او ربع دية ففي سنة قطعا (و) اجل واجب (النفس من) وقت (الزهوق) للروح بمذفف او سراية جرح لانه مال يحل بانقضاء الاجل فكان ابتداء اجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة (و) اجل واجب (غيرها من) حين (الجناية) لانها حالة الوجوب وان توقفت المطالبة على الاندماج ومحل ذلك ان لم تسر لعضو آخر والا كان قطع أصبعه فسرت لكفه كان ابتداء اجل الاصبع من القطع والكف من السقوط (ومن مات) من العاقلة بعد سنة وهو موسر او متوسط استقر عليه واجبها واخذ من تركته مقدما على الوصايا والارث او (ببعض سنة سقط) عنه واجبها وواجب ما بعدها لما مر انها مواساة كالزكاة وبه فارقت الجزية لانها اجرة لا يقال في سقط حذف الفاعل بالكلية لادل عليه السياق على انه يصح كونه ضمير من ومعنى سقوطه عدم حسبانه فيمن وجبت عليهم (ولا يعقل فقير) ولو كسوبا لانه ليس من اهل المواساة (ورقيق) لذلك وملك المكاتب ضعيف لا يحتمل المواساة ويظهر ان المبعض كذلك ثم رايت البلقيني ذكر ذلك وان معتق بعضه يعقل عنه وامراة وخنثى كما علم من قوله السابق وهم عصبته نعم ان بان ذكرا غرم للمستحق حصته التي اداها غيره ولو قبل رجوع غيره على المستحق فيما يظهر (وصبي ومجنون) ولو متقطعا وان قل لانهم ليسوا من اهل النصرة بوجه بخلاف نحو زمن لان له رأيا وقولا ولو مضت سنة ولم يجن فيها تحمل من واجبها كما بحثه الاذرعي وبه يعلم انه يعتبر الكمال بالتكليف والتوافق في الدين والحرية في المتحمل من الفعل الى مضي اجل كل سنة (ومسلم عن كافر وعكسه) إذ لا مناصرة كالارث (ويعقل) ذمي (يهودي) او معاهد او مستامن زادت مدة عهده على اجل الدية ولم تنقطع قبل مضي الاجل نعم يكفي في تحمل كل حول على انفراده زيادة مدة العهد عليه (عن) ذمي (نصراني) او معاهد او مستامن (وعكسه في الاظهر) كالارث

اه مغني (قول المتن ثلث دية) وفي نسخة المحلي والنهاية والمغني من المتن قدر ثلث دية (قوله فان كانت الخ) اي الاطراف وما عطف عليه اي واجبها عبارة المغني فان كان الواجب اكثر من ثلث دية ولم يزد على ثلثيها ضرب في سنتين واخذ قدر الثلث في اخر السنة الاولى والباقي في اخر الثانية وان زاد اي الواجب على الثلثين ولم يزد على دية نفس ضرب في ثلاث سنين وان زاد على دية نفس كقطع اليدين والرجلين ففي ست سنين اه (قوله او ربع دية الخ) عطف على قوله نصف دية (قوله قطعا) عبارة المغني محل الخلاف إذا كان الارش زائدا على الثلث فان كان قدره او دونه ضرب في سنة قطعا اه (قوله او سراية جرح) اي او غيره كضرب ورم البدن وادى للموت سم على حج اه ع ش (قوله لانها) اي حالة الجناية (قوله ومحل ذلك) اي كون ابتداء أجل الغير من حين الجناية (قوله استقر عليه الخ) اي وسقط عنه واجب ما بعدها (قوله واجبها) اي تلك السنة (قول المتن ببعض سنة) الباء بمعنى في مغني وع ش (قوله لما مر) اي انفا (قوله انها الخ) اي تحمل الدية (قوله وبه) اي بكونها مواساة (قوله لا يقال في سقط حذف فاعل الخ) الفاعل لا يحذف وان دل عليه السياق الا فيما استثني فالوجه ان يقال ان فاعله ضمير واجبه وقد دل عليه السياق ويكفي في اضمار الفاعل دلالة السياق وفرق بين الاضمار والحذف فكانه لم يفرق بينهما سم على حج اه رشيدي (قوله لانه دل عليه السياق) اي وما دل عليه دليل دلالة ظاهرة يكون كالملفوظ اه ع ش (قوله على انه يصح كونه الخ) اقتصر عليه المغني وقال الرشيدي قد يقال ان هذا هو الاولى مع انه ظاهر المتن فلم قدم ذلك واتى بهذه العلاوة اه (قوله لذلك الخ) عبارة النهاية لان غير المكاتب لا ملك له والمكاتب ليس اهلا للمواساة اه (قوله كذلك) اي كالرقيق اه نهاية عبارة المغني والحق البلقيني المبعض بالمكاتب لنقصه بالرق اه وهي الموافقة لصنيع الشارح (قوله وان معتق بعضه الخ) عطف على ان المبعض الخ وظاهر انه استطرادي (قوله يعقل عنه) يعني حيث لم تكن له عصبة من النسب والا فهي مقدمة على المعتق كما يصرح به كلام سم على منهج اه ع ش (قوله وامراة الخ) عطف على رقيق (قوله وامراة وخنثى) اي لا يعقلان اه ع ش (قوله ان بان) اي الخنثى (قوله حصته التي اداها) مفعول غرم (قوله غيره) اي غير الخنثى (قوله وان قل) هذا ظاهر اطلاقهم ويحتمل كما قال الاذرعي الوجوب فيما إذا كان يجن في العام يوما واحدا ليس هو اخر السنة فان هذا لا عبرة به اه مغني (قوله نحو زمن) كالشيخ الهرم والاعمى اه مغني (قوله رايا وقولا) اي نصرة بالراي والقول اه مغني (قوله تحمل من واجبها) لعل مراده حصته من واجب تلك السنة وعليه كان الاولى واجبه فيها (قوله وبه يعلم الخ) اي بقوله ولو مضت الخ ولكن في علم التوافق في الدين والحرية المذكورين من ذلك تامل (قوله او معاهد) معطوف على ذمي وكان ينبغي تاخير ذمي عن يهودي ليظهر العطف اه رشيدي (قوله زادت مدة عهده الخ) بخلاف ما إذا نقصت عنها وهو ظاهر وما ساواها تقديما للمانع على المقتضي اسنى ومغني (قوله ولم تنقطع) اي مدة عهده او امانه (قوله او معاهد الخ)

(قوله أو سراية جرح) كان ينبغي أن يقول مثلا أو غيره إذ السراية لا تنحصر في الجرح بل تحصل من غيره كضرب ورم البدن وادى للموت (قوله لا يقال في سقط حذف الفاعل الخ) لا يحذف وان دل عليه السياق إلا فيما استثني فالوجه ان يقال ان فاعله ضمير واجب وقد دل عليه السياق وفرق بين الاضمار والحذف فكانه لم يفرق بينهما (قوله زادت مدة عهده الخ) عبارة الروض بقي عهده مدة الاجل قال في شرحه واعتبر

لانقطاع النصرة بينهما باختلاف الدار (وعلى الغنى نصف دينار) اى مثقال ذهب خالص لانه اقل ما يجب فى الزكاة ومر ان التحمل مواساة مثلها (والمتوسط ربع) منه لانه واسطة بين الفقير الذى لاشىء عليه والغنى الذى عليه نصف فالحاقه باحدهما تفريط او إفراط والناقص عن الربع تافه ومن ثم لم يقطع به سارقه ولا يتعين الذهب ولا الدراهم بل يكفى مقدار احدهما لان الواجب هو الابل إن وجدت عند الاداء بالنسبة لو اجب كل نجم ولا يعتبر بعض النجوم ببعض وما يؤخذ يصرف اليها ولو زاد عددهم وقد استووا فى القرب على قدر واجب السنة قسط عليهم ونقص كل منهم من النصف أو الربع وضبط البغوى الغنى والمتوسط بالعادة ويختلف بالمحل والزمن وضبطهما الامام والغزالى ومال اليه الرافعى واستنبطه ابن الرفعة من كلام الاصحاب بالزكاة فمن ملك قدر عشرين دينارا اخر الحول فاضلا عن كل ما لا يكلف بيعه فى الكفارة غنى ومن ملك اخره فاضلا عن ذلك دون العشرين وفوق ربع الدينار لئلا يصير فقيرا باخذه منه متوسط ومن عداهما فقير فلا يحتاج لحده هنا وحد ابن الرفعة له بانه من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام مفصلا

فيه نظير مامر آنفا عن الرشيدى (قول المتن وعكسه الخ) صورته أن يتزوج نصرانية ويهودية أو عكسه ويحصل بينهما ولد فيختار بعضهم بعد بلوغه اليهودية والاخر النصرانية اهـ ع ش (قوله ومن ثم) اى من اجل القياس على الارث (قوله اختص ذلك) اى تحمل الذمى ونحوه سم ومغنى (قوله باختلاف الدار) فيه انه قد يتحد الدار بان يعقد لقوم فى دار الحرب مع ان الحكم كذلك كما يؤخذ بالاولى مما لو كان الذميان فى دار الحرب فانه لا يعقل احدهما عن الاخر كما صرح به فى قوله ومن ثم اختص الخ فكان قوله باختلاف الدار جرى على الغالب سم على حج اهـ ع ش (قول المتن وعلى الغنى) أى من العاقلة نهاية ومغنى (قول المتن نصف دينار) اى على اهل الذهب او قدره دراهم على اهل الفضة وهو ستة منها اهـ مغنى عبارة ع ش والدينار يساوى بالفضة المتعامل بها نحو سبعين نصف فضة او اكثر ومتى زاد سعره او نقص اعتبر حاله وقت الاخذ منه وإن صار يساوى مائتى نصف فاكثر (قوله اى مثقال) إلى قوله وضبط البغوى فى النهاية (قوله اى مثقال ذهب خالص) تفسير للدينار (قوله لانه) إلى قوله وضبط البغوى فى المغنى (قوله لانه الخ) أى نصف الدينار (قوله اقل ما يجب فى الزكاة) أى أول درجة المواساة فى زكاة النقد والزيادة عليه لا ضابط لها اهـ مغنى (قول المتن والمتوسط) اى من العاقلة (قوله ربع) اى او ثلاثة دراهم اهـ مغنى (قوله منه) اى من الدينار (قوله نصف) اى من دينار (قوله تفريط) اى تساهل وقوله او إفراط اى تجاوز عن الحد اهـ ع ش (قوله ومن ثم) اى لكونه تافها (قوله به) اى بالناقص عن الربع (قوله إن وجدت الخ) فان فقدت ثم وجدت قبل الاداء للمال تعينت وإن لم توجد قبل الاداء ولا عنده فالمعتبر قيمتها بنقد البلد وإن وجدت بعده لم يؤثر اهـ روض مع شرحه (قوله بالنسبة) متعلق بوجوب وكان الاولى حذفه كما فى النهاية وهو حينئذ كما قال الرشيدى متعلق بالاداء عبارة الكردى قوله بالنسبة لو اجب كل نجم الباء صلة وجدت ونسبة كل نجم إلى نجم الدية بالثلث فان وجد من الابل قدر ثلث الدية عند كل نجم فيجب ان يشترى ذلك بما اخذ من العاقلة وإن لم توجد الابل عند الاداء فالمعتبر قيمتها بنقد البلد فان بلغ نجم بالنسبة إلى قيمة الابل مائة لا يعتبر النجم الاخر إلا بالنسبة إلى قيمة الابل فى وقت ادائه اهـ وقوله لو اجب الخ متعلق بالنسبة (قوله ولا يعتبر بعض النجوم الخ) عبارة الاسنى فان حل نجم والابل بالبلد قومت يومئذ واخذ قيمتها ولا يعتبر الخ (قوله وما يؤخذ الخ) عبارة المغنى وما يؤخذ بعد تمام الحول من نصف او ربع يصرف اليها وللمستحق ان لا ياخذ غيرها لما مر والدعوى بالدية الماخوذة من العاقلة لا تتوجه عليهم بل على الجانى نفسه ثم هم يدفعونها بعد ثبوتها اهـ (قوله اليها) اى الابل (قوله على قدر الخ) متعلق بزاد اهـ ع ش (قوله ويختلف) اى كل من الغنى والمتوسط ويحتمل ان الضمير للعادة (قوله وضبطهما الامام الخ) اعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله بالزكاة) اى بما فيها والجار متعلق بضبطهما (قوله فمن ملك قدر عشرين الخ) فالتشبيه بالزكاة إنما هو فى مطلق الفضل وإلا فالزكاة لا يعتبر فى غنيها فضل عشرين دينارا والمراد بالكفاية الكفاية للعمر الغالب كما يدل عليه التشبيه ونبه عليه سم فى حواشى شرح المنهج رشيدى وع ش (قوله عن كل ما لا يكلف فى الكفارة) عبارة النهاية عن حاجته اهـ (قوله لئلا يصير فقيرا الخ) فان قيل ينبغى ان يقاس به الغنى لئلا يبقى متوسطا اجيب بان المتوسط من اهل التحمل بخلاف الفقير اهـ مغنى (قوله لحده هنا) كان المراد حدا مستقلا

الاصل زيادة مدة العهد على الاجل فخرج به ما إذا انقضت عنه وهو ظاهر وما إذا ساوته تقديما للمانع على المقتضى اهـ (قوله ومن ثم اختص ذلك) اى تحمل الذمى ونحوه (قوله ومن ثم اختص ذلك بما إذا كانوا بدارنا الخ) يوقف على ما فيه فى الفرائض (قوله باختلاف الدار) كانه لان الفرض ان الذمى فى دارنا دون الحربى إذ لو كان الذمى فى دار الحرب ايضا لم يعقل احدهما عن الاخر (قوله باختلاف الدار) فيه انه قد تتحد الدار بان يعقد لقوم فى دار الحرب مع ان الحكم كذلك كما يؤخذ بالاولى مما لو كان الذميان فى دار الحرب فانه لا يعقل احدهما عن الاخر كما صرح به فى قوله ومن ثم اختص الخ فكان قوله باختلاف الدار جرى على الغالب (قوله فلا يحتاج لحده هنا) كان المراد حده استقلالا لا مفصلا وإلا فقوله ومن عداهما فقير حد له إذ الحد عند

موتم إلا ان يريد من لا يملك ما يفضل عن كفاية كل يوم بحيث لا يصل لحد التوسط (كل سنة من الثلاث) لأنها مواساة تتعلق بالحول فتكررت بتكرره ولم نتجاوز الثلاث للنص كما مر فجميع ما على كل غنى فى الثلاث دينار ونصف وما على (٣٣) المتوسط نصف وربع (وقيل هو) أى النصف والربع (واجب الثلاث) فيؤدى الغنى اخر كل سنة سدسا والمتوسط نصف سدس (ويعتبران) اى الغنى والمتوسط (اخر الحول) كالزكاة فالمعسر آخره لاشىء عليه وان كان اوله او بعده غنيا وعكسه عليه واجبه وقضية كلامه ان غيرهما من الشروط لايعتبر باخره وهو كذلك فالكافر والقن والصبى والمجنون أول الأجل لا شىء عليهم مطلقا وان كملوا قبل اخر السنة الاولى وفارقوا المعسر بانهم ليسوا اهلا للنصرة ابتداء فلا يكلفونها فى الاثناء بخلافه (ومن أعسر فيه) اى فى اخر الحول (سقط) عنه واجب ذلك الحول وان أيسر بعده ولو طرأ جنون اثناء حول سقط واجبه فقط وكذا الرق بان حارب الذمى ثم استرق

﴿فصل﴾ فى جناية الرقيق

(مال جناية العبد) اى الرقيق الخطأ وشبه العمد والعمد اذا عفى عنه على مال وان فدى من جنايات سابقة (يتعلق برقبته) اجماعا ولانه العدل اذ السيد لم يجن والتأخير الى عتقه فيه تفويت على المستحق بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته وإنما ضمن مالك البهيمة أو عاقلته جنايتها لانه لا اختيار لها فصار كانه الجانى ومن ثم لو كان القن غير مميز أو أعجميا يعتقد

مفصلا وإلا فقوله ومن عداهما فقير حدله إذ الحد عند الفقهاء ونحوهم هو المميز مطلقا وهذا كذلك اه سم (قوله موهم) إن كان وجه الايهام صدقه بمن ملك الفاضل المذكور فى احوال الدية فقط او فى بعضها فقط مع انه غير فقير فقوله إلا الخ كذلك اه سم (قوله لانها مواساة) إلى قوله ولو طرا جنون فى المغنى وإلى الفصل فى النهاية (قوله كما مر) اى فى شرح ثلاث سنين فى كل سنة ثلث (قوله اى النصف الخ) عبارة المغنى اى ماذكر من نصف اوربع اه (قوله وعكسه اليه الخ) فلو ايسر آخره ولم يؤد ثم اعسر ثبت نصف دينار فى ذمته اه مغنى (قوله ان غيرهما) اى غير الغنى والمتوسط (قوله مطلقا) اى لا فى ذلك الحول ولا فيما بعده اه مغنى (قوله وإن كملوا الخ) اى كما علم مما مر اه رشيدى اى فى شرح وصبى ومجنون (قوله للنصرة) اى بالبدن اه مغنى (قوله فلا يكلفونها فى الاثناء) عبارة المغنى فلا يكلفون النصرة بالمال فى الانتهاء اه (قوله بخلافه) اى المعسر فانه كامل اهل للنصرة وإنما يعتبر المال ليتمكن من الاداء فيعتبر وقته اه مغنى (قوله فقط) اى دون ماقبله اه ع ش اى إذا طرا فى اثناء الحول الاخير واما إذا طرا ثم زال فى اثناء الحول الاول فدون مابعده اوفى اثناء الحول المتوسط فدونهما معا

﴿فصل فى جناية الرقيق﴾ (قوله فى جناية الرقيق) إلى قوله ومعنى التعلق فى النهاية إلا قوله أو عاقلته وإلى قوله وهو مشكل فى المغنى إلا قوله وإن فدى إلى المتن وقوله او عاقلته وقوله واستشكل إلى بخلاف امر السيد (قوله فى جناية الرقيق) اى غير المكاتب اما جنايته فستاتى فى باب الكتابة اه سم (قوله الخطا الخ) صفة الجناية (قوله والعمد) الواو بمعنى او كما عبر بها النهاية والمغنى قال ع ش قوله او عمدا وعفى على مال اى أو عمدا لاقصاص فيه أو إتلافا لمال غير سيده اه (قوله وان فدى الخ) هذه الغاية تعلم من قول المصنف ولو فداه ثم جنى الخ اه ع ش (قوله فدى) ببناء المفعول (قول المتن يتعلق برقبته) ولا يجب على عاقلة سيده لانها وردت فى الحر على خلاف الاصل ﴿فرع﴾ حمل الجناية غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الارش سواء كان موجودا يوم الجناية ام حدث بعدها فلا تباع حتى تضع اذ لا يمكن اجبار السيد على بيع الحمل ولا يمكن استثناؤه فان لم يفدها بعد وضعها بيعا معا واخذ السيد ثمن الولد اى حصته واخذ المجنى عليه حصته اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه وكان وجه اطلاق قوله فلا تباع الخ تعذر بيعه معها للسيد اذ لا يمكن تقويمه قبل الوضع ليوزع الثمن (قوله اذ السيد الخ) عبارة النهاية وشرح المنهج اذ لا يمكن الزامه لسيده لانه اضرار به مع براءته ولا ان يقال ببقائه فى ذمته الى عتقه لانه تفويت للضمان او تاخير الى مجهول وفيه ضرر ظاهر اه قال الحلبى قوله لانه تفويت الخ اى فيما اذا مات ولم يعتق وقوله أو تأخير الخ أى ان أعتق اه (قوله بخلاف الخ) حال من فاعل يتعلق (قوله له) أى للرقيق وقوله لرضاه اى الغير (قوله وانما ضمن مالك البهيمة) اى اذا قصر اه مغنى وكالمالك كل من كانت فى يده اه ع ش (قوله جنايتها) اى على ادمى كما هو ظاهر لان جنايتها على المال لا تلزم العاقلة سم وسلطان (قوله لانه لا اختيار لها الخ) اى وجنايه العبد مضافة اليه فانه يتصرف باختياره اه نهاية (قوله ومن ثم) اى ومن اجل

الفقهاء ونحوهم هو المميز مطلقا وهو كذلك (قوله موهم) ان كان وجه الايهام صدقه بمن ملك الفاضل المذكور فى احوال الدية فقط او فى بعضها فقط مع انه غير فقير فقوله الا الخ كذلك

﴿فصل فى جناية الرقيق﴾ (قول المتن يتعلق برقبته) سياتى فى باب الكتابة قول المصنف ولو قتل اى المكاتب سيده فلوارثه قصاص فان عفى على دية او قتل خطئا اخذها مما معه فان لم يكن فله تعجيزه فى الاصح او قطع طرفه فاقتصاصه والدية كما سبق ولو قتل أجنبيا أو قطعه فعفى على مال أو كان خطأ أخذ مما معه أو مما سيكسبه الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه شىء وسال المستحق تعجيزه عجزه القاضى وبيع بقدر الارش فان بقى منه شىء بقيت فيه الكتابة الخ اه فعلم ان المكاتب ليس كغيره فليتامل (قوله جنايتها) على ادمى كما

بالجناية لزمه او عاقلته ارشها بالغا ما بلغ ولم تتعلق بالرقبة وكذا لو أمره اجنبي يلزم الاجنبي أيضا واستشكل بان آمره بالسرقة لا يقطع ورد بان الاكثرين على قطعه لانه آلته بخلاف امر السيد او غيره للمميز فانه لا يمنع التعلق برقبته لانه المباشر ومن ثم لم تتعلق الجناية بغير الرقبة من مال الآمر ولو لم يامر غير المميز احد تعلقت برقبته فقط لانه من جنس ذوى الاختيار بخلاف البهيمة ومعنى التعلق بها انه يباع ويصرف ثمنه للمجنى عليه الا يملكه هو ولا وارثه لئلا يبطل حق السيد من الفداء ويتعلق بجميعها وان كان الواجب حبة وقيمته ألفا ولو ابرا المستحق من بعضها أى المعين انفك منه بقسطها كذا صححاه فى الوصايا وهو مشكل فان تعلق الرهن دونها لتقدمها عليه ولو ابرا المرتهن من البعض لم ينفك منه شىء فقياسه انه لا ينفك منه شىء هنا وقد يفرق بان التعلق ثم انما هو بالذمة اصالة واما بالرهن فهو لكونه كالنائب عنها اعطى حكمها من شغله كله ما دامت مشغولة كلها اذ لا يتصور فيها التجزى واما التعلق هنا فهو بالرقبة وهو موجود محسوس يمكن تجزيه فعملوا بقضية كل فى بابه (ولسيده) بنفسه او نائبه (بيعه) او بيع ما يملكه منه اذا كان مبعضا اذ الواجب عليه من واجب جنايته بنسبة حريته وما فيه من الرق

الفرق بين العبد وفى البهيمة بالاختيار وعدمه (قوله وجوب الطاعة) أى طاعة امره (قوله فامره الخ) أى غير المميز أو الاعجمى وكذا ضمير لو أمره (قوله يلزم الاجنبى) اى او عاقلته (قوله واستشكل) اى لزوم أرش جناية القن الغير المميز أو الاعجمى على آمره بها (قوله بان امره) أى القن الغير المميز أو الاعجمى (قوله بان الاكثرين الخ) اعتمده النهاية كامر (قوله لانه) اى القن المذكور آلته اى الآمر (قوله بخلاف امر السيد الخ) راجع لما قبل وكذا الخ وما بعده (قوله بخلاف امر السيد) او غيره للمميز ثم قوله قريبا وان اذن له فى الجناية حاصله أنه لا اثر لامره بالجناية ولا لاذنه فيها وسياتى قريبا انه لو لم ينزع لقطة علمها بيده فتلفت ولو بغير فعله ضمنها فى سائر أمواله أيضا فاثر مجرد عدم النزع فقد يستشكل ذلك بان كلا من الامر بالجناية والاذن فيها ان لم يزد على مجرد عدم النزع ما نقص عنه فكيف اثر هذا دون ذاك اه سم اقول وقد يمنع بان كلا منهما لا يؤدى الى الاتلاف اذ الفرض انه مميز مختار وان عدم النزع يؤدى الى التلف بيده كما هو ظاهر ثم رأيت أن الشارح ذكر ما يقرب منه ثم رأيت قال السيد عمر البصرى بعد ذكر كلام سم ما نصه اقول كان رقم الفاضل المحشى لهذه القولة قبل الاطلاع على التنبيه الآتى أو لعل التنبيه ساقط من نسخته فانه من الملحقات باصل الشارح رحمه الله تعالى اه (قوله لانه المباشر) اى وله اختيار اه ع ش (قوله فلا يملكه) أى القن الجانى (قوله هو الخ) أى المجنى عليه (قوله ويتعلق) أى مال الجناية (قوله وان كان الواجب حبة) من قبيل المبالغة والا فالحبة ليست بمتمول (قوله من بعضها) اى مال الجناية والتانيث باعتبار المضاف اليه ويحتمل ابقاؤه على ظاهره بلا تأويل لكن يؤيد الاول قول المغنى والاسنى من بعض الواجب اه (قوله منه) أى العبد اه مغنى (قوله بقسطها) عبارة المغنى بقسطه اه اى البعض (قوله وهو) اى الانفكاك هنا أو تصحيحه (قوله دونها) اى دون الجناية اه سم عبارة المغنى دون تعلق المجنى عليه برقبة العبد اه (قوله ولو ابرأ المرتهن الخ) جملة حالية (قوله من البعض) أى بعض الرهن (قوله لم ينفك منه) اى من الرهن (قوله لا ينفك منه) أى من العبد (قوله بان التعلق الخ) عبارة المغنى بان التعلق الجعلى اقوى من الشرعى وعبارة سم ويفارق المرهون بان الراهن حجر على نفسه فيه م ر ع ش اه (قوله وأما بالرهن) أى التعلق بالرهن وكان الاولى حذف الباء أو زيادة الفاء فى قوله الآتى اعطى الخ فهو لكونه اى بالرهن كالنائب عنها أى الذمة اعطى ان الرهن حكمها اى الذمة (قوله من شغله) بيان للحكم والضمير للرهن (قوله ما دامت الخ) اى الذمة (قوله وهى) اى الرقبة (قوله موجود الخ) وكان الظاهر المناسب التانيث ولعل التذكير نظر الكون التاء بمنزلة حرف البناء كالمعرفة والنكرة (قوله بقضية كل) أى من الرهن والجناية (قوله بنفسه) إلى قول المتن بالاقل فى النهاية وإلى قوله وهذه ان كان فى المغنى الا قوله ولا مانع وقوله السيد وثم مانع الى العبد (قول المتن ولسيده بيعه) ظاهر اطلاقه أنه يباع ويصرف ثمنه للمستحق حالا بلا تاجيل فى ثلاث سنين ويؤيده انهم لم يفرقوا هنا بين العمد وغيره ع ش (قوله بنسبة حريته) يتامل سم لم يظهر وجهه فليتامل سيد عمر اقول لعل وجه التامل الاحتياج الى التاويل بان المراد مقدار نسبته الى مجموع القيمة على فرض رقبة الكل كنسبة حرية المبعض الى مجموعه (قوله

هو ظاهر لان جنايتها على المال لا تلزم العاقلة (قوله فامر سيده الخ) بقى مالو جنى بلا امر وهو الذى هو نظير جناية البهيمة ثم رايته ذكره (قوله بخلاف امر السيد او غيره للمميز) ثم قوله قريبا وان اذن له فى الجناية حاصله انه لا اثر لامره بالجناية ولا لاذنه فيها وسياتى قريبا انه لو لم ينزع لقطة علمها بيده فعلقت ولو بغير فعله ضمنها فى سائر امواله ايضا فانه مجرد عدم النزع فقد يستشكل ذلك بان كلا من الامر بالجناية والاذن فيها ان لم يزد على مجرد عدم النزع ما نقص عنه فكيف اثر هذا دون ذاك (قوله ولو ابرا المستحق من بعضها الخ) عبارة شرح الروض فان حصلت البراءة من بعض الواجب انفك عنه بقسطه الخ (قوله وهو مشكل فان تعلق الرهن الخ) ويفارقه المرهون بان الراهن حجر على نفسه فيه م ر ش (قوله دونها) اى دون الجناية (قوله بنسبة حريته) يتامل

يتعلق به باقى واجب الجناية (لها) اى لا لاجلها باذن المستحق وتسليمه ليباع فيها (وفداؤه) كالمرهون ويقتصر فى البيع على قدر الحاجة مالم يختر السيد بيع الجميع أو يتعذر وجود راغب فى البعض وإذا اختار فداءه لم يلزمه إلا (بالاقل من قيمته) يوم الفداء لان الموت قبل اختياره لا يلزم السيد به شىء فاولى النقص نعم ان منع من بيعه ثم نقصت قيمته عن وقت الجناية اعتبرت قيمته وقتها (وارشها) لان الارش إن كان أقل فلا واجب غيره وإلا لم يلزم السيد غير الرقبة فقبل منه قيمتها (وفى القديم بارشها) بالغا ما بلغ (ولا يتعلق) مال الجناية الثابتة بالبينة اواقرار السيد ولا مانع (بذمته) ولا بكسبه وحدهما ولا (مع رقبته فى الاظهر) وان أذن له سيده فى الجناية فما بقى عن الرقبة يضيع على المجنى عليه لانه لو تعلق بالذمة لما تعلق بالرقبة كديون المعاملات أما لو أقر بها السيد وثم مانع كرهن فانكر المرتهن وحلف فانه يباع فى الدين ولا شىء على السيد أو العبد وكذبه السيد ولا بينة فتتعلق بذمته فقط كما مر فى الاقرار ولا يرد على المتن مالو اقر السيد بان الذى جنى عليه قنه قيمته الف وقال القن بل الفان فانه وان تعلق الف بالرقبة والف بالذمة كما فى الام لكن اختلفت جهة التعلق ولو لم ينزع لقطة علمها بيده فتلفت ولو بغير فعله تعلقت برقبته وسائر اموال السيد

يتعلق به باقى واجب الجناية) فيفديه السيد باقل الأمرين من حصتى واجبها والقيمة نهاية ومغنى وأسنى قال سم وفى العباب فى بحث العاقلة فان تبعض فقسط حريته على عاقلته اه (قوله اى لا لاجلها) اى الجناية (قوله باذن المستحق) عبارة الزركشى وإلا فاذن المجنى عليه شرط اه سم (قوله وتسليمه) مرفوع عطفا على بيعه فى المتن وقد يغنى عنه قوله المار او بنائبه ثم رايت ان المحلى اقتصر على ماهنا وشرح المنهج على مامر (قول المتن وفداؤه) قال فى الروضة لو لم يفسد السيد الجانى ولا سلمه باعه القاضى وصرف الثمن للمجنى عليه ولو باعه بالارش جاز إن كان نقدا وكذا ابلا وقلنا بجواز الصلح عنها اه وعبارة الروض وإنما يباع الجانى بالارش النقد لا الابل ولو من المجنى عليه اه سم (قوله ويقتصر) اى البائع اه ع ش (قوله على قدر الحاجة) اى قدر ارش الجناية اه مغنى (قوله إلا بالاقل الخ) استثناء من الضمير المستتر فى لم يلزمه الراجع لفداء بشىء (قوله يوم الفداء) وفاقا للاسنى والمغنى ورجح النهاية اعتبار وقت الجناية مطلقا وقال ع ش هو المعتمد (قوله نعم ان منع من بيعه الخ) ينبغى ان يزاد وقت الجناية حتى يتجه اعتبار قيمة وقتها وإلا فالمتجه اعتبار قيمة وقت المنع والله اعلم ثم رأيت الفاضل المحشى نبه على ذلك فقال قوله عن وقت الجناية هلا اعتبر وقت المنع اه وهل لو مات بعد المنع يلزمه قيمته ويكون منعه اختيارا اولا محل تامل والظاهر الاول إذ لا يظهر فرق بين نقص القيمة وسقوطها اه سيد عمر اقول وقول المصنف الاتى إلا إذا طلب فمنعه صريح فيما استظهره (قوله وإلا) اى بان كانت القيمة اقل (قوله منها) اى بدل الرقبة (قوله بالغا ما بلغ) اى لانه لو سلمه ربما بيع باكثر من قيمته والجديد لا يعتبر هذا الاحتمال اه مغنى (قول المتن ولا يتعلق الخ) مستانف اه ع ش (قوله مال الجناية) إلى قوله وهذه إن كان فى النهاية (قوله ولا مانع) سيذكر محترزه (قوله وان اذن له الخ) غاية فى نفى التعلق بكسبه اه رشيدى (قوله عن الرقبة) لعل صوابه عن الارش (قوله يضيع على المجنى عليه) اى ولا يتبع العبد به بعد عتقه اه مغنى (قوله لانه الخ) تعليل للمتن (قوله امالو اقربها الخ) اى الجناية محترز قوله ولا مانع اه ع ش (قوله فانكر المرتهن) اى الجناية وحلف يظهر على نفى العلم (قوله فانه يباع الخ) اى ويتعلق مال الجناية بذمته قطعا اه مغنى (قوله او العبد) اى أو أقربها العبد (قوله فانه الخ) الفاء بمعنى اللام اه ع ش (قوله والف بالذمة) معتمد اه ع ش (قوله جهة التعلق) اى فالف السيد لتصديقه على تعلقها بالرقبة والف العبد لانكار السيد لها واعتراف القن بها اه ع ش (قوله ولو لم ينزع الخ) مثل ذلك فى شرح المنهج هنا وقال

(قوله يتعلق به باقى واجب الجناية) قال فى شرح الروض فيفديه السيد باقل الأمرين من حصتى واجبها والقيمة اه وفى العباب فى بحث العاقلة فان تبعض فقسط حريته على عاقلته اه (قوله اى لا لاجلها باذن المستحق الخ) قال فى الروض وشرحه وحمل الجانية غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الارش سواء كان موجودا يوم الجناية ام حدث بعدها فلا تباع حتى تضع إذ لا يمكنه اجبار السيد على بيع الحمل ولا يمكن استثناؤه فان لم يفدها بعد وضعها بيعا معا واخذ السيد ثمن الولد اى حصته واخذ المجنى عليه حصته اه وكان وجه اطلاق قوله فلا تباع الخ تعذر بيعه معها للسيد إذ لا يمكن تقديمه قبل الوضع ليوزع القن (قوله باذن المستحق) عبارة الزركشى وإلا فاذن المجنى عليه شرط اه (قول المتن وفداؤه الخ) قال فى الروضة لو لم يفد السيد الجانى ولا سلمه للبيع باعه القاضى وصرف الثمن للمجنى عليه ولو باعه بالارش جاز ان كان نقدا وكذا ابلا وقلنا بجوز الصلح عنها اه وعبارة الروض وانما يباع الجانى بالارش النقد لا الابل ولو من المجنى عليه اه (قوله يوم الفداء) كذا اعتبره القفال وحمل النص على اعتبار يوم الجناية على ما إذا منع من بيعه يوم الجناية ثم نقصت القيمة (قوله عن وقت الجناية) هلا اعتبر وقت المنع (قوله ولو لم ينزع لقطة علمها بيده الخ) ذكر مثل ذلك فى شرح المنهج هنا وقال فى باب اللقطة ولو اقرها فى يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو امين جاز فان لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار فكانه اخذها منه ثم ردها اليه اه فيمكن حمل ماذكره هنا على غير الامين الذى استحفظه عليها ليعرفها (قوله ولو لم ينزع لقطة علمها الخ)

وهذه ان كان التالف فيها بفعله ترد عليه (تنبيه) من المشكل جدا على ماهنا ان واجب جناية القن المميز لا يتعلق بمال السيد وان امره بها هذه المسئلة وقولهم لو رأى عبده يتلف مالا لغيره ولم يمنعه ضمن مع العبد لتعديهما فضمنوا السيد فيهما بمجرد السكوت ولم يضمنوه هنا بالامر وقد يتمحل للفرق بأن الامر بالجناية لا يستلزم الوقوع فلم تتحقق حقيقة التعدي فيه بخلاف ترك لقطة بيده وعدم دفعه عن مال الغير فانه لكونه أكمل من القن إنما تنسب حقيقة التعدي اليه فساوت بقية أمواله رقبة العبد في التعلق بها فان قلت يلزم على ذلك انه لو رآه هنا يجني فسكت ضمن وثم لو أمره فاتلف في غيبته لا يضمن قلت ظاهر كلامهم في البابين ذلك وله وجه علم بما قررته حاصله ان مجرد الامر دون مشاهدة التلف واقرار اللقطة بيده فجاز ان يؤثر هذان مالا يؤثر الاول فتأمله (ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع) اي ليباع أو باعه كما مر (أو فداه) مرة أخرى وان تكرر ذلك مرارا لانه الآن لم يتعلق به غير هذه الجناية (ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه) أو سلمه ليباع (فيهما) ووزع الثمن على أرش الجنايتين وإنما يتجه ذلك حيث لم تكن إحدى الجنايتين موجبة للقود أو عفا مستحقه على مال وإلا فهو محل نظر لانه لا يمكن الاشتراك حينئذ وتقديم البيع لذي المال يفوت القود والقود يفوت البيع ولو قيل حينئذ بتقديم ذي المال حيث استمر ذلك القود على طلبه ولم يوجد من يشتريه مع تعلق القود به لم يبعد لان القود أي يتدارك ولو بعد عتقه وحينئذ لا ينافيه قولنا ولم يوجد الخ لانا إنما شرطناه ليقدم على شرائه فيستمر ذو القود على حقه لكنه لا يستوفيه إلا برضا المشتري أو بعد عتقه ثم رأيت عن ابن القطان والمعلق عنه ما قد يخالف ذلك والوجه ما ذكرته فتأمله فان قلت قياس ما مر

في باب اللقطة ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو معتد بالاقرار فكأنه اخذها منه ثم ردها اليه اه فيمكن حمل ما ذكره هنا على غير الامين الذي استحفظه عليها ليعرفها اه سم (قوله وهذه) اى مسئلة اللقطة (قوله ان كان التالف فيها بفعله ترد الخ) قد يقال كلامه في الجناية على الادمي بقرينة السياق فلا ترد عليه اه سم (قوله بفعله) اى العبد (قوله عليه) اى المتن (قوله من المشكل) خبر مقدم لقوله هذه المسئلة اه كردى (قوله ان واجب جناية القن الخ) بيان لما هنا (قوله بمال السيد) اى غير الرقبة (قوله هذه المسئلة) اى مسئلة ترك اللقطة بيد القن (قوله وقولهم الخ) عطف على هذه المسئلة اه كردى (قوله ضمن) أى السيد فيتعلق برقبة العبد وبقية أمواله وقوله مع العبد أى فيتبع به بعد العتق ان لم يف بذلك مال السيد او امتنع من ادائه هذا ما يظهر لي والله اعلم (قوله فضمنوا) اى اصحابنا (قوله بان الامر الخ) متعلق بيتحمل (قوله الوقوع) اى وقوع الجناية (قوله فيه) اى الامر (قوله تركه) اى السيد وكذا ضمير فانه وضمير اليه (قوله بيده) اى القن وكذا ضمير دفعه (قوله على ذلك) اى الفرق المذكور (قوله انه) اى السيد (قوله هنا) اى في مسئلة الجناية (قوله ضمن) اى بماله مطلقا (قوله وثم) اى في مسئلة الاتلاف ذلك اى الضمان في الاولى وعدمه في الثانية (قوله لا يضمن) اى بغير الرقبة (قوله في البابين) اى في باب الجناية وباب الاتلاف (قوله حاصله) اى الوجه (قوله دون مشاهدة الخ) خبر ان (قوله واقرار اللقطة) عطف على مشاهدة الخ (قوله هذان) اى المشاهدة والاقرار وقوله الاول اى مجرد الامر (قوله اى ليباع) الى قوله وإنما يتجه في النهاية والمغني (قوله او باعه) عطف على سلمه (قوله كما مر) اى في شرح ولسيده (قوله الآن) اى حين جنايته بعد الفداء (قول المتن فيهما) اى الجنايتين اه مغني (قوله ذلك) اى البيع في الجنايتين (قوله على مال) الاولى إسقاطه كما في المغني (قوله وإلا) اى بان كانت إحدى الجنايتين موجبة للقود ولم يعف مستحقه (قوله الاشتراك) اى اشتراك المستحقين (قوله والقود) اى وتقدمه (قوله حينئذ) اى حين إذ كانت إحدى الجنايتين موجبة للقود ولم يعف مستحقه (قوله ولم يوجد الخ) عطف على استمر الخ (قوله مع تعلق القود به) اى فيستوفيه ذو القود متى شاء ولو قبل عتقه بدون رضا المشتري (قوله وحينئذ) اى حين التعميم المذكور وقوله لا ينافيه اى تقديم ذي المال اه كردى (قوله إنما شرطناه) اى عدم وجود من يشتريه الخ (قوله ليقدم) ببناء المفعول من الاقدام (قوله ليقدم على شرائه) يتامل ولا يخفى ما فيه اه سم (قوله قد يخالف ذلك) عبارة المغني وما جزم به المصنف من البيع في الجنايتين محله ان تتحد فلو جنى خطأ ثم قتل عمدا ولم يفده السيد ولا عفا صاحب العمد ففي فروع ابن القطان انه يباع في الخطا وحده ولصاحب العمد القود كمن جنى خطأ ثم ارتد فانا نبيعه ثم نقتله بالردة ان لم يتب قال المعلق عنه فلو لم نجد من يشتريه لتعلق القود به فعندي ان القود يسقط لانا نقول لصاحبه ان صاحب الخطا قد سبقك فلو قدمناك لابطلنا حقه فاعدل الامور ان يشتركا فيه ولا سبيل اليه إلا بترك القود كذا نقله الزركشي واقره وفيه كما قاله ابن شهبة نظر اه اقول وكذا ذكره الزيادي واقره (قوله ما مر)

عبارة شرح المنهج او اطلع سيده على لقطة في يده واقرها عنده أو أهمله وأعرض عنه فأتلفها أو تلفت عنده تعلق المال برقبته وبسائر اموال السيد كما نبه عليه البلقيني انتهى (قوله وهذه ان كان التالف فيها بفعله ترد عليه) قد يقال كلامه في الجناية على الادمي بغيرنية السياق فلا قود عليه (قوله ليقدم على شرائه) يتامل فلا يخفى ما فيه (قوله لكنه لا يستوفيه إلا برضا المشتري) قياس ما تقدم في شرح قوله في البيع ولو قتله بردة سابقة اى او قتل سابق كما قاله هناك ان له القود بغير رضا المشتري ثم ان جهله رجع بالثمن وإلا فلا

ان ذا القود اذا تقدمت الجناية عليه له قتله وان فات حق من بعده كمن قتل جمعا مرتبا يقتل باولهم قلت يفرق بان قتله ثم لا يفوت حق من بعده
لبقاء المال متعلقا بتركته وذمته بخلافه هنا اذ لا تعلق الا بالرقبة فيفوت حق الثاني بالكلية فكان الاعدل عفو ذي القود ليشتركا

والاقدم حق غيره لتقصيره (أو فداه بالاقل من قيمته والارشين) على الجديد (وفى القديم) يفديه (بالارشين) ومحل الخلاف ان لم يمنع من بيعه مختارا للفداء والا لزمه فداء كل منهما بالاقل من أرشها وقيمته (ولو أعتقه أو باعه وصححناهما) بان أعتقه موسرا أو باعه بعد اختيار الفداء (أو قتله فداه) وجوبا لانه فوت محل التعلق فان تعذر الفداء لنحو افلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع فى الجناية وفداؤه هنا (بالاقل) من قيمته والارش جزما لتعذر البيع (وقيل) يجرى هنا ايضا (القولان) السابقان (ولو هرب) العبد الجانى (او مات) قبل اختيار سيده الفداء (برىء سيده) من علقته لفوات الرقبة (الا اذا طلب) منه ليباع (فمنعه) لتعديه بالمنع ويصير بذلك مختارا للفداء بخلاف ما لو لم يطلب منه أو طلب فلم يمنعه فانه لا يلزم به وان علم محله وقدر عليه فيما يظهر خلافا للزركشي وقوله لا به يلزمه

تسليمه يرد بانه لا يلزمه الا ان كانت تحت يده نعم يلزمه الاعلام به لكن هذا لا يختص به بل كل من علم به كذلك فيما يظهر (ولو اختار الفداء) بالقول اذ لا يحصل بفعل كوطء الامة (فالاصح ان له الرجوع وتسليمه) ليباع لأن اختياره مجرد وعد لا يلزم ولم يحصل اليأس من بيعه ومن ثم لو مات او قتل لم يرجع جزما وكذا لو نقصت قيمته بعد اختياره الا ان غرم ذلك النقص ولو باعه باذن المستحق بشرط الفداء

أى فى أوائل باب الجراح (قوله ان ذا القود) أى مستحقه بيان لما مر وقوله إذا تقدمت الجناية عليه أى على مورثه على الجناية على غيره (قوله له) اى لذى القود قتله اى الجانى (قوله كمن قتل جمعا الخ) فيه ان هذا داخل فيما مر فما معنى التشبيه (قوله لبقاء المال) اى الواجب بالجناية (قوله بتركته) اى الجانى المقتول وقوله وذمته المناسب حذفه او قلب العطف (قوله على الجديد) إلى قوله وإن علم محله فى المغنى وإلى قول المتن ويفدى ام ولده فى النهاية (قول المتن وفى القديم بالارشين) لما مر من انه لو سلمه ربما بيع باكثر من قيمته والجديد لا يعتبر هذا الاحتمال اه مغنى (قوله إن لم يمنع من بيعه) اى للجناية الاولى قبل وقوع الثانية كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله منهما) اى الجنايتين (قوله من ارشها) اى كل من الجنايتين فكان الاولى التذكير (قول المتن ولو اعتقه) اى العبد الجانى اه مغنى (قوله بان اعتقه موسرا) اى على الراجح اه مغنى (قوله او باعه بعد اختيار الفداء) اى على المرجوح مغنى وع ش (قوله لنحو افلاسه) اى السيد اه ع ش (قوله فسخ البيع) اى بخلاف الاعتاق رشيدى وسم وع ش (قوله السابقان) اى الجديد والقديم (قوله ويصير الخ) فلو ادعى المستحق منعه وانكر السيد صدق بيمينه لان الاصل عدم المنع وعدم طلب المستحق البيع اه ع ش (قوله بذلك) اى بالمنع (قوله لا يلزم) ببناء المفعول من الالزام (قوله محله) اى العبد الهارب وقوله عليه اى رده وتسليمه (قوله خلافا للزركشى) كذا فى النهاية كما مر ولكن اقر المغنى قول الزركشى (قوله وقوله) اى الزركشى (قوله يلزمه) اى السيد (قوله بالقول) إلى الفصل فى المغنى إلا قوله ويفرق إلى ومن الارش (قوله بالقول الخ) اى لا بالفعل إذ الخ اه مغنى (قول المتن وتسليمه) منصوب عطفا على اسم ان والمعنى وان عليه تسليمه ولا يصح رفعه عطفا على ضمير خبر ان لان التسليم عليه لا له اه مغنى ولك ان تمنعه بان اللهية نظر المجموع الامرين لا لكل منهما (قوله لا يلزم) اى الوفاء به (قوله ومن ثم) اى من اجل عدم حصول اليأس من بيعه اه مغنى (قوله لو مات) اى الرقيق الجانى وقوله او قتل ببناء المفعول (قوله لم يرجع) اى السيد عن اختيار الفداء اه ع ش (قوله وكذا الخ) اى لا يرجع جزما انتهى مغنى (قوله ولو باعه) اى السيد وقوله لزمه اى الفداء وقوله وامتنع رجوعه اى بان

(قوله والا لزمه فداء كل منهما بالاقل من ارشها وقيمته) عبارة شرح البهجة وإن منع بيعه واختار الفداء فجنى ثانيا ففعل به مثل ذلك لزمه فداء كل جناية بالاقل من ارشها وقيمته ذكره فى الروضة واصلها وقضيته انه لو تكرر منع البيع مع الجناية ولم يختر الفداء لم يلزمه فداء كل جناية الخ لعل محله ما دام مصرا على اختيار الفداء فيما إذا كان اختار الفداء وعلى منع البيع فيما إذا لم يكن اختاره بناء على الظاهر المذكور فان رجع عن ذلك وسلمه للبيع مع غرم نقص القيمة إن نقصت كان كذلك اخذا مما سيأتى فى قوله فالاصح ان له الرجوع وتسليمه فلو اختار بعد ذلك ايضا الفداء فهل يلزمه فداء كل جناية بالاقل من ارشها وقيمته او لا يلزمه إلا الفداء بالاقل من قيمته والارشين لسقوط امر المنع والاختيار الاول بالرجوع عن ذلك فيه نظر فليتأمل فى كل ذلك (قوله او قتله) قال فى الروض وشرحه وإن قتل الجانى خطأ او شبه عمد تعلقت جنايته بقيمته لانها بدله فاذا اخذت سلمها السيد او بدلها من سائر امواله او عمدا او اقتص السيد وهو جائز له لزمه الفداء للمجنى عليه اهـ وقد يستشكل لزوم الفداء إذا اقتص السيد لانه لا منع له فى قتله والواجب ابتداء انما هو القود فلم يفوت العين ولا قيمتها لعدم وجوبها فلم لزمه الفداء (قوله فسخ البيع) ظاهره ان العتق يستمر (قول المتن والشرح الا اذا طلب منه فمنعه ويصير بذلك مختارا للفداء) عبارة الروض الا ان كان منع منه فهذا اختيار للفداء فيفديه او يحضره لان له الرجوع عن اختيار الفداء انتهى وهو صريح فى جواز الرجوع عن اختيار الفداء وان منع من بيعه قبل ذلك والظاهر جريان ذلك وان تكررت الجناية مع

لزمه وامتنع رجوعه وكذا يمتنع لو كان البيع يتاخر تاخرا يضر المجنى عليه وللسيد أموال غيره فيلزم بالفداء حذرا من ضرر المجنى عليه ذكر ذلك البلقيني (ويفدى ام ولده) حتما لمنعه بيعها ومن ثم لم تتعلق الجناية بذمتها خلافا للزركشي بل بذمته (بالاقل) من قيمتها يوم الجناية وان تاخر الاحبال عنها كما اقتضاه اطلاقهم ومحله ان منع بيعها يوم الجناية والا فالتفويت انما وقع بالاحبال المتاخر فليعتبر دون ما قبله كما بحث ويفرق بينه وبين المنع من بيعها فيما مر بان المنع ليس مفوتا للبيع فلم يعتبر ومن الارش قطعا لامتناع بيعها (وقيل) فيها (القولان) السابقان فى القن لجواز بيعها فى صور ومن ثم لو جاز لكونه استولدها مرهونة وهو معسر لم يجب فداؤها بل يقدم حق المجنى عليه على حق المرتهن ومثلها فيما ذكر الموقوف والمنذور عتقه ومر ان نحو الايلاد بعد الجناية انما ينفذ من الموسر دون المعسر (وجناياتها كواحدة فى الاظهر) فيلزمه للكل فداء واحد لان الاستيلاد بمنزلة الاتلاف وهو لو قتل الجانى لم يلزمه الا قيمة واحدة يقتسمها جميع المستحقين فهى كذلك بالاولى فيشترك المستحقون فيها بقدر جناياتهم ومن قبض ارشا حوصص فيه كغرماء المفلس اذا اقتسموا ثم ظهر غيرهم وكلما تجددت جناية تجدد الاسترداد فاذا كانت قيمتها الفا وارش الجناية الف أخذها المستحق فاذا جنت ثانيا والارش ألف استرد خمسمائة يأخذها المستحق فاذا جنت ثالثا والارش ألف استرد من كل ثلث ما معه وهكذا او الفا وارش الجناية الاولى خمسمائة فاخذها ثم جنت والارش الف استرد الخمسمائة الباقية عند السيد وثلث الخمسمائة التى اخذها الاول

☼(فصل)☼ فى الغرة (فى الجنين) الحر المعصوم عند الجناية وإن لم تكن امه معصومة عندها ذكرا كان او نسيبا او تام الخلقة

يفسخ العقد ويسلمه ليباع وقوله وكذا يمتنع أى الرجوع اه ع ش (قوله لو كان البيع) أى بعد الرجوع (قوله يتاخر الخ) اى لعدم من يرغب فى شرائه اه ع ش (قوله وللسيد الخ) الواو حالية (قوله فيلزم) ببناء المفعول من الالزام (قوله من ضرر المجنى عليه) اى بتاخير البيع (قوله ذكر ذلك البلقيني) عبارة النهاية والمغنى كما ذكره البلقيني اه وقضية صنيع الثانى ان المشار اليه بذلك قوله وكذا لو نقصت إلى هنا (قول المتن ويفدى) بفتح اوله اه مغنى عبارة ع ش عن سم على المنهج والبجيرمى عن الشوبرى يقال فداه إذا دفع مالا واخذ رجلا وافدى إذا دفع رجلا واخذ مالا وفادى إذا دفع رجلا واخذ رجلا اه (قوله حتما) اى وان ماتت عقب الجناية نهاية ومغنى (قوله عنها) اى الجناية (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) اعتمده النهاية (قوله ومحله) اى اعتبار وقت الجناية عند تاخر الاحبال (قوله فليعتبر الخ) اى وقت الاحبال (قوله كما بحث) اى فى شرح البهجة مغنى وسم (قوله بينه) اى الاحبال المتاخر (قوله وبين المنع من بيعها) اى حيث اعتبر فيه وقت الجناية لا المنع وقوله فيما مر اى فى شرح وفداؤه وبالاقل من قيمته وتقدم هناك عن السيد عمر ما يفيد انه لا فرق بين الاحبال والمنع (قوله فلم يعتبر) اى وقت المنع (قوله ومن الارش) عطف على قوله من قيمتها الخ (قوله السابقان) إلى الفصل فى النهاية (قوله ومن ثم لو جاز الخ) عبارة المغنى وعميرة ومحل وجوب فدائها على السيد إذا امتنع بيعها كما اقتضاه التعليل السابق فلو كانت تباع لكونه استولدها الخ (قوله ومثلها الخ) اى ام الولد وكان الانسب تاخيره وذكره فى شرح وجناياتها الخ كما فى المغنى (قوله الموقوف الخ) ﴿فرع﴾ لو مات الواقف وله تركة فقيل يلزم الوارث فداؤه وتردد فيه صاحب العباب اه ع ش ومر عنه اى ع ش اعتماد الاول وعبارة البجيرمى فان كان الواقف ميتا وله تركة ففى الجرجانيات ان الفداء على الوارث زيادى فان لم يكن تركة ففى كسبه او على بيت المال إن لم يكن كسب حر رحلبى اه (قوله والمنذور عتقه) واما المكاتب فذكر المصنف جنايته فى باب الكتابة اه مغنى (قوله ان نحو الايلاد) اى كالوقف اى والنذر اه ع ش (قوله وهو) اى السيد لو قتل الجانى اى جناية متعددة (قوله فهى كذلك) استثنى البلقيني من ذلك ام الولد التى تباع بان استولدها وهى مرهونة وهو معسر إذا جنت جناية تتعلق برقبتها فان حق المجنى عليه يقدم فلا يكون جناياتها كواحدة لانه يمكن بيعها بل هى كالقن يجنى جناية بعد اخرى فياتى فيها التفصيل المار اه مغنى (قوله استرد الخ) اى المستحق الثانى (قوله وثلث الخمسمائة الخ) اى ليصير معه ثلثا الالف ومع الاول ثلثه نهاية ومغنى (قوله الباقية عند السيد) اى بعد اخذ الاول ارش جنايته الذى هو خمسمائة

☼(فصل)☼ فى الغرة (قوله الحر المعصوم) إلى قول المتن وكذا ان ظهر فى المغنى إلا قوله او مسلما وإلى قول المتن ولو القت جنينين فى النهاية إلا قوله او اخرج راسه إلى المتن (قوله الحر) اما الجنين الرقيق والكافر فذكرهما المصنف اخر الفصل اه مغنى (قوله المعصوم) اى المضمون على الجانى فخرج جنين امته الآتى (قوله وإن لم تكن امه معصومة) كان ارتدت وهى حامل او وطىء مسلم حربية بشبهة اه ع ش (قوله

تكرر المنع واختيار الفداء حتى يجوز له الرجوع عنه مع ذلك (قوله لزمه وامتنع رجوعه) ظاهره وان فسخ البيع او انفسخ ويحتمل جواز الرجوع حينئذ (قوله لو كان البيع يتاخر الخ) اى بان اختار الفداء فعرض ما يقتضى تاخر البيع كما ذكره فليس له الرجوع (قوله ويفدى ام ولده) قال فى شرح الروض وان ماتت عقب الجناية لمنعه بيعها بالايلاد كما لو قتلها بخلاف موت العبد لتعلق الارش برقبته فاذا ماتت بلا تقصير فلا ارش ولا فداء اه (قوله وإن تاخر الاحبال) كتب مر ش (قوله كما بحث) اى فى شرح البهجة (قوله بل يقدم حق المجنى عليه) كما قاله البلقيني م ر ش ☼(فصل فى الجنين غرة الخ)☼

او مسلما اوضدكل ولكون الحمل مستترا والاجتنان الاستتار ومنه الجن سمى جنينا (غرة) (٣٩) اجماعا وهى الخيار واصلها بياض فى

وجه الفرس واخذ بعض العلماء منها اشتراط بياض الرقيق الآتى وهو شاذ وانما تجب (ان انفصل ميتا بجناية) على امه الحية تؤثر فيه عادة ولو نحو تهديد اوطلب ذى شوكة لها اولمن عندها كما مر او تجويع اثر اسقاطا بقول خبيرين لانحو لطمة خفيفة (فى حياتها او) بعد (موتها) متعلق بانفصل لابجناية إلا على ماقاله جمع من انه لو ضرب ميتة فاجهضت ميتا لزمته غرة لكن قال اخرون لاغرة فيه وادعى الماوردى فيه الاجماع ورجحه البلقينى وغيره لان الاصل عدم الحياة وبفرضها فالظاهر موته بموتها وانما لم تختلف الغرة بذكورته وانوثته لاطلاق خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين بغرة ولعدم انضباطه فهو كاللبن فى المصراة قدره الشارع بصاع لذلك وخرج بتقييد الجنين بالعصمة ما لو جنى على حربية حامل من حربى اومرتدة حملت بولد فى حال ردتها فاسلمت ثم اجهضت اوعلى امته الحامل من غيره فعتقت ثم اجهضت والحمل ملكه فانه لاشىء فيه لاهداره

وجعل غير واحد من الشراح ذلك قيدا لها مردود لايهامه انه لوجنى على حربية اومرتدة اومملوكة جنينها مسلم فى الاولين اولغيره فى الاخيرة

او مسلما) الاولى حذفه لمامر انفا عن المغنى (قوله اوضدكل) افادان فى الكافر غرة وهو كذلك غايته ان الغرة فى المسلم تساوى نصف عشر الدية وفى الكافر ثلث غرة المسلم كما ياتى اه ع ش (قوله والاجتنان الاستتار ومنه الجن) اعتراض بين الجار ومتعلقه (قول المتن غرة) (فرع) من معه طعام ذو رائحة يؤثر الاجهاض إذا علم ان الطعام كذلك وان هناك حاملا وجب عليه ان يدفع منه لها ما يمنع الاجهاض ان طلبت وكذا ان لم تطلب فان لم يدفع واجهضت ضمنه بالغرة نعم لا يجب عليه الدفع مجانا بخلاف ما إذا لم يعلم حال الطعام اولم يعلم بوجود الحامل اوبتاثرها بتلك الرائحة فلا ضمان عليه لانه لم يخالف العادة ولم يباشر الاتلاف لكن لوعلمت هى الحال ولم تطلب حتى اجهضت فعليها الضمان ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه ويضمن كما فى المضطر وكما لو اشرفت السفينة على الغرق فانه يجب طرح متاعها لرجاء نجاة الراكب مع الضمان اه سم (قوله وهى الخيار) اى فى الاصل وقوله واصلها الخ اى قبل هذا الاصل اه رشيدى (قوله بياض الخ) اى فوق الدرهم اه ع ش (قوله واخذ بعض العلماء الخ) هو عمرو بن العلاء وحكاه الفاكهانى فى شرح الرسالة عن ابن عبد البر ايضا اه مغنى (قوله فيه) اى الانفصال (قوله ولو نحو تهديد الخ) كان يضربها او يوجرها دواء اوغيره فتلقى جنينا اه مغنى (قوله كما مر) اى فى اوائل باب موجبات الدية (قوله اوتجويع الخ) عبارة المغنى كان يمنعها الطعام اوالشراب حتى سقط الجنين وكانت الاجنة تسقط بذلك اه (قوله اثر اسقاطا الخ) اى ولو بتجويعها نفسها اوكان فى صوم واجب وقوله خبيرين اى رجلين عدلين فلو لم يوجدا او وجدا واختلفا فينبغى عدم الضمان لان الاصل براءة الذمة فلا يكفى اخبار النساء ولاخبر غير العدل وقوله لانحو لطمة محترز قوله تؤثر فيه عادة اه ع ش (قوله جمع) عبارة المغنى القاضى ابو الطيب والرويانى اه (قوله لكن قال اخرون الخ) عبارة النهاية لكن المعتمد مارجحه البلقينى وغيره وادعى الماوردى الخ وعبارة المغنى وقال البغوى لاشىء عليه وبه قال الماوردى وادعى فيه الاجماع ورجحه البلقينى ولم يرجح الشيخان شيا اه (قوله وبفرضها) اى حياة الجنين (قوله بموتها) اى بموت امه قبل ضربها (قوله بذكورته الخ) اى الجنين (قوله انه صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين الخ) فى الاستدلال به نظر لما تقرر فى الاصول ان نحو فعل كذا لاعموم له ولهذا دفعوا الاستدلال بحديث قضى بالشفعة للجار على ثبوتها للجار غير الشريك بانه لاعموم له سم على حج وقد يجاب بان الاستدلال هنا ليس بمجرد الحديث بل به مع مافهمه الصحابة من وروده فى جوب سؤال على وجه يفهم العموم اه ع ش (قوله بصاع) اى من التمر (قوله لذلك) اى لعدم انضباطه (قوله حملت بولد الخ) اى من مرتد اوغيره لكن بزنا ولم يكن فى اصوله مسلم من الجانبين فى الاولى ومن جانب الام فى الثانية اه رشيدى (قوله والحمل ملكه) اى السيد الجانى (قوله لاشىء فيه الخ) اى الجنين فى كل من الصور الثلاث (قوله ذلك) اى العصمة وقوله لها اى للام (قوله جنينها الخ) اى المجنى عليها (قوله فى الاولين) هما قوله حربية اومرتدة اه ع ش (قوله اولغيره) عطف على مسلم والضمير للسيد الجانى على مملوكته (قوله فى الاخيرة) هى قوله اومملوكة اه ع ش (قوله لاشىء فيه) اى

(قوله غرة) فرع من معه طعام ذو رائحة يؤثر الاجهاض إذا علم ان الطعام كذلك وان هناك حاملا وجب عليه ان يدفع منه لها ما يمنع الاجهاض ان طلبته وكذا ان لم تطلب فان لم يدفع واجهضت ضمن بالغرة نعم لا يجب عليه الدفع مجانا بخلاف ما إذا لم يعلم حال الطعام اولم يعلم بوجود الحامل اوبتاثرها بتلك الرائحة فلا ضمان عليه لانه لم يخالف العادة ولم يباشر الاتلاف لكن لو علمت هى فى الحال ولم تطلب حتى اجهضت فعليها الضمان ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه ويضمن كما فى المضطر وكما لو اشرفت السفينة على الغرق فانه يجب طرح متاعها لرجاء نجاة الراكب مع الضمان (قوله لكن قال اخرون لاغرة فيه) كتب عليه م ر (قوله لاطلاق خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين الخ) فى الاستدلال به نظر لما تقرر فى الاصول ان نحو فعل كذا لاعموم له ولهذا دفعوا الاستدلال بحديث قضى بالشفعة للجار على ثبوتها للجار

لاشيء فيه وليس كذلك لعصمته فلا نظر لاهدارها (وكذا إن ظهر) بالجناية على امه فى حياتها او موتها على مامر (بلا انفصال) كان ضرب بطنها فخرج رأسه وماتت أوأخرج رأسه (٤٠) فجنى عليها وماتت ولم ينفصل (فى الاصح) لتحقق وجوده ولو أخرج رأسه وصاح فحز آخر رقبته قبل انفصاله قتل به على المعتمد لتيقن استقرار حياته (وإلا) ينفصل ولا ظهر بعضه (فلا غرة) وان زالت حركة البطن وكبرها لعدم تيقن وجوده ولا إيجاب مع الشك (او) انفصل (حيا) بالجناية على امه (وبقى زمانا بلا الم ثم مات فلا ضمان) لان الظاهر موته بسبب آخر (وان مات حين خرج) اى تم خروجه (اودام المه) وان لم يكن به وورم (فمات فدية نفس) فيه اجماعا لتيقن حياته وان لم يستهل لان الفرض انه وجد فيه امارة الحياة كنفس وامتصاص ثدى وقبض يدو بسطها وحينئذ لافرق بين انتهائه لحركة المذبوح وعدمه لان حياته لما علمت كان الظاهر موته بالجناية ومن ثم لم يؤثر انفصاله لدون ستة اشهر وان علم انه لا يعيش فمن قتله وقد انفصل بلا جناية قتل به كقتل مريض مشرف على الموت فان انفصل بجناية وحياته مستقرة فكذلك والا عزر الثانى فقط ولا عبرة بمجرد اختلاج ويصدق الجانى بيمينه فى عدم الحياة لانه الاصل وعلى المستحق البينة (ولو القت) المراة بالجناية عليها (جنينين) ميتين (فغرتان) أوثلاثا فثلاث وهكذا لتعلق الغرة باسم الجنين أوميتا وحيا فمات فغرة فى الميت ودية فى الحى (او) القت (يدا) الرأس او رجلا او راسا او متعددا من ذلك وان كثر ولو لم ينفصل الجنين

الجنين جواب لو (قوله لعصمته) أى الجنين فى كل من الثلاث (قوله لاهدارها) أى الام (قوله على مامر) اى فى متعلق الجار (قوله فخرج راسه) اى ميتا اه مغنى (قوله وماتت) قال فى الروض ولو علم موته بخروج راس ونحوه فكالمنفصل قال فى شرحه سواء جنى عليها بعد خروج راسه ام قبله وسواء ماتت الام ام لا لتحقق وجوده وذكر الاصل موت الام تصوير لا تقييد اه سم (قوله لتحقق وجوده) إلى الفرع فى المغنى إلا قوله وحكى عن النص انه كتعدد الراس وقوله اى اربع منهن (قوله ولو اخرج راسه الخ) اى بعد ان ضرب أمه كما يأتى عن العباب وقد يفيده قوله آخر (قوله قتل به) ظاهره ولو كان دون ستة أشهر لكن قد ينافيه قوله لتيقن استقرار حياته وكذا ينافيه قوله الآتى فمن قتله وقد انفصل بلا جناية قتل به الخ فان مفهومه ان من قتله وقد انفصل بجناية لا يقتل به وانفصاله فى هذه بجناية فليتامل اه ع ش (قول المتن فلا ضمان) اى على الجانى سواء ازال الم الجناية عن امه قبل القائه ام لا نهاية ومغنى (قوله اى تم خروجه) اخرج مالو مات قبل تمام خروجه وفى العباب ولو ضربها فخرج راسه وصاح فحزه شخص لزمه القود او الدية او فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة أو بعده فالدية اه سم على حج ولينظر الفرق بين مالو مات قبل تمام خروجه حيث وجبت الغرة وبين مالو اخرج راسه ثم صاح فحز اخر رقبته حيث وجب عليه القصاص مع كون جنايته قبل انفصاله ولعله ان الجناية لما وقعت على ما تحققت حياته بالصياح نزلت منزلة الجناية على المنفصل تغليظا على الجانى باقدامه على الجناية على النفس بخلاف هذا فان الجناية ليست عليه بل على امه فالجنين ليس مقصودا بها فخفف امره اه ع ش (قوله وإن لم يستهل لان) هذا راجع للمعطوف عليه فقط كما هو صريح صنيع المغنى (قوله وحينئذ) أى حين تيقن حياته (قوله ومن ثم) أى من أجل عدم الفرق (قوله لم يؤثر انفصاله الخ) أى فى وجوب الدية فلم يسقط بذلك ع ش ورشيدى (قوله فمن قتله) اى الجنين المنفصل حيا بدون ستة اشهر (قوله فكذلك) اى قتل به اه ع ش (قوله والا) اى وإن لم يكن حياته مستقرة عبارة المغنى وإن كان اى الانفصال بجناية وحياته غير مستقرة فالقاتل له هو الجانى على امه ولا شيء على الجانى إلا التعزير اه (قوله ولا عبرة) راجع إلى قوله لان الفرض الخ فكان الانسب تقديمه على قوله وحينئذ الخ (قوله ويصدق الجانى بيمينه الخ) ولو أقر بجناية وأنكر الاجهاض أو خروجه حيا صدق المنكر بيمينه وتقدم بينة الوارث ويقبل هنا اى فى الاجهاض وفى انه انفصل حيا النساء وعلى اصل الجناية رجل وامراتان كما قاله الماوردى وإن ادعى ان الاجهاض او موت من خرج حيا بسبب آخر فان كان الغالب بقاء الالم اليه صدق الوارث وإلا فلا ويقبل رجل وامراتان نظير مامر اه نهاية وياتى عن المغنى والاسنى مايتعلق بالمقام (قول المتن ولو القت جنينين الخ) ولو اشترك جماعة فى الاجهاض اشتركوا فى الغرة كما فى الدية مغنى وروض (قوله ميتين) الى قوله فان القته ميتا فى النهاية إلا قوله وحكى عن النص انه كتعدد

غير الشريك بأنه لا عموم له (قوله كان ضرب بطنها فخرج رأسه وماتت او أخرج رأسه فجنى عليها وماتت ولم ينفصل) قال فى الروض ولو علم موته بخروج راس ونحوه فكالمنفصل قال فى شرحه سواء جنى عليها بعد خروج راسه ام قبله وسواء ماتت الام ايضا ام لا لتحقق وجوده وذكر الاصل موت الام تصوير لا تقييد اه (قوله اى تم خروجه) خرج مالو مات قبل تمام خروجه وفى العباب ولو ضربها فخرج راسه وصاح فحزه شخص لزمه القود او الدية او فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة او بعده فالدية اه (قوله أيضاً أى تم خروجه) أخرج مالو مات حين أخرج رأسه فقط أو دام ألمه فمات (قوله أو متعددا من ذلك) قال فى شرح الروض وظاهر انه يجب للعضو الثالث فاكثر حكومة اه وخالفه شيخنا الشهاب الرملى فقال لا يجب غير الغرة اه ووجهه ظاهر فان الغرة بمنزلة الدية فكما لا يجب للجملة غير الدية وان كثر مافيها من الايدى والارجل وان تلفت او لا بجنايته ثم الجملة لا يجب للجملة غير الغرة وان كثر مافيها

وماتت الام (فغرة) واحدة للعلم بوجود الجنين والظاهر ان نحو اليد بان بالجناية وتعدد ماذكر لا يستلزم تعدده فقد وجد رأسان لبدن واحد نعم او ألقت أكثر من بدن ولم يتحقق اتحاد الرأس تعددت بعدده لان الشخص الواحد (٤١) لا يكون له بدنان بحال وحكى عن النص

انه كتعدد الرأس أما اذا عاشت ولم تلق جنينا فلا يجب في اليد أو الرجل الا نصف غرة كما ان يد الحي لا يجب فيها الا نصف ديته ولا يضمن باقيه لانا لم نتحقق تلفه بهذه الجناية فان ألقته ميتا كامل الاطراف وجبت حكومة في اليد لا غير لاحتمال انها كانت زائدة لهذا الجنين وانمحق أثرها هذا ان كان بعد الاندمال والا فغرة ولا شيء في اليد لهذا الاحتمال وحكى شارح عن الماوردى مايخالف ذلك والمعتمد ماتقرر (وكذا لحم قال القوابل) أى أربع منهن (فيه صورة) ولو لنحو عين أو يد (خفية) لا يعرفها غيرهن فتجب الغرة لوجوده (قيل أو قلن) ليس فيه صورة ظاهرة ولا خفية ولكنه أصل آدمي و(لو بقي لتصور) والاصح انه لا أثر لذلك كما لا أثر له في أمية الولد وانما انقضت العدة به لدلالته على براءة الرحم (فرع) أفتى أبو اسحق المروزى بحل سقيه أمته دواء لتسقط ولدها مادام علقة أو مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقا وهو الاوجه كما مر والفرق بينه وبين العزل واضح (وهي) أي الغرة في الكامل وغيره (عبد أو أمة) كما نطق به الخبر بخيرة الغارم لا المستحق وبحث الزركشي ومن تبعه أخذا من المتن عدم اجزاء الخنثى وعللوه بانه ليس ذكرا ولا انثى أي باعتبار الظاهر لا باطن الامر

الرأس (قوله وماتت الام) عطف على ألقت يدا الخ وسيذكر محترزه بقوله أما اذا عاشت الخ (قول المتن فغرة) وظاهر انه يجب للعضو الزائد حكومة اهمغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض مانصه وخالفه شيخنا الشهاب الرملي فقال لا يجب غير الغرة ووجهه ظاهر فان الغرة بمنزلة الدية فكما لا يجب للجملة غير الدية وان كثر مافيها من الايدي والارجل وان تلفت أولا بجنايته ثم الجملة كذلك لا يجب للجملة غير الغرة وان كثر مافيها بما ذكر فليتامل نعم لو عاشت الام اتجه وجوب غرة في نحو اليدين وحكومة للثالث فاكثر من ذلك حتى عند شيخنا الشهاب فتأمل اه أقول وظاهر صنيع الشارح والنهاية موافقة الشاب الرملي في عدم وجوب الحكومة للعضو الزائد (قوله بان) أي انقطع اهع ش (قوله تعدده) اى البدن (قوله فقد وجد رأسان) وروى ان الشافعي رضي الله تعالى عنه اخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر اليها وطلقها اهمغني زاد ع ش عن الدميري على ذلك وان امرأة ولدت ولدا له رأسان فكان اذا بكى بكى بهما واذا سكت سكت بهما اه (قوله ان ألقت أكثر من بدن) أي ولو بالتصاق اهمغني (قوله ولم يتحقق اتحاد الرأس الخ) فلو لم يكن الا رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة فلا يجب إلا غرة واحدة اهمغني (قوله تعددت) أي الغرة وقوله بعدده أي البدن اهع ش (قوله لا يكون له بدنان الخ) أي بحسب الاستقراء وهو المعمول به حتى يتحقق خلافه اه رشيدي (قوله كتعدد الرأس) أي لا يستلزم تعدد البدن تعدد الرأس فلا يجب الا غرة واحدة (قوله فان ألقته الخ) أي بعد القاء اليد وقبل الاندمال اهمغني (قوله ميتا) اما إذا ألقته حيا فحكمه مفصل في الروض والمغني فليراجع (قوله لا غير) أي فلا يجب فيها غرة ولا في الجنين شيء سم ومغني (قوله وانمحق اثرها) كان المراد بانمحاق أثرها عدم تاثيرها في اهلاك الجنين اهسم (قوله هذا) اى وجوب الحكومة لا غير (قوله ان كان) اى القاء ميت كامل الاطراف بعد القاء اليد (قوله والا) اى بان كان القاء الميت قبل الاندمال (قوله فغرة) اى لان الظاهر ان اليد مبانة منه اهمغني (قوله لهذا الاحتمال) أي ان اليد التي ألقتها كانت زائدة لهذا الجنين وانمحق أثرها اهمغني (قوله اى اربع) الى الفرع في النهاية (قوله اى اربع منهن) وحضورهن منوط بالمجني عليه ولو احضرهن ولو من مسافة بعيدة وشهدن قضى له والا فلا والقول قول الجاني بيمينه اهع ش (قول المتن فيه صورة الخ) (فائدة) تظهر الصورة الخفية بوضعه في الماء الحار اهمغني (قوله ولو لنحو عين الخ) اى او اصبع او ظفر اهمغني (قوله لذلك) اى لوجود مجرد اصل آدمي (قوله يجوز مطلقا) اى ولو بعد نفخ الروح (قوله وكلام الاحياء الخ) ذكر الشارح في باب النكاح مايفيد ان كلام الاحياء دال على حرمة القاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فراجعه اه سم (قوله في الكامل) إلى قول المتن والاصح في النهاية الا ما سأنبه عليه (قوله في الكامل) اى بالحرية والاسلام والذكورة (قوله كما نطق) إلى قوله وبه فارق في المغني (قوله الخبر) اى خبر الصحيحين انه ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد او امة اه مغني (قوله بخيرة الغارم الخ) أي والخيرة في ذلك إلى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من اى نوع كانت اهمغني (قوله وبحث الزركشي الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله ومن تبعه)

بما ذكر فليتأمل نعم لو عاشت الام اتجه وجوب غرة في نحو اليدين وحكومة للثالث فاكثر من ذلك حتى عند شيخنا الشهاب فتأمل (قوله وماتت الام) بخلاف مالو عاشت وسياتي (قوله وجبت حكومة في اليد لا غير) اى فلا يجب فيها غرة ولا يجب في الجنين شيء (قوله وانمحق اثرها) كان المراد بانمحاق اثرها عدم تاثيرها في هلاك الجنين وقوله الآتي لهذا الاحتمال اى مع احتمال ان موته قبل اندمال تلك اليد اذ موته بعده يقتضي عدم دخول واجب اليد في الغرة كما لو مات الكبير بعد اندماله قطع طرف لا يدخل واجبه في ديته فليتأمل (قوله وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقا الخ) ذكر الشارح في باب النكاح مايفيد ان كلام الاحياء دال

ومع ذلك الوجه التعليل بان الخنوثة عيب كما مر فى البيع (مميز) بلغ سبع سنين على ما نص عليه فى الام واعتمده البلقينى فلا يلزم قبول غيره لانه لاحتياجه لكافل غير خيار ولا جابر لخلل والغرة الخيار ومقصودها جبر الخلل فاستنبط من النص معنى خصصه وبه فارق اجزاء الصغير مطلقا فى الكفارة لان الوارد ثم لفظ الرقبة فاكتفى فيها بما تترقب فيه القدرة على الكسب (سليم من عيب مبيع) فلا يجبر على قبول معيب كامة حامل وخصى وكافر بمحل تقل الرغبة فيه لانه ليس من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع هنا كابل الدية لانهما حق آدمى لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيهما شائبة المالية فاثر فيهما كل ما يؤثر فى المال وبهذا فارقا الكفارة والاضحية (والاصح قبول كبير لم يعجز) عن شىء من منافعه (بهرم) لانه من الخيار بخلاف ما إذا عجز به بان صار كالطفل وافاد المتن ما صرح به غيره من إطلاق عدم اجزاء الهرم نظرا إلى أن من شأن الهرم العجز (ويشترط بلوغها) أى قيمة الغرة (نصف عشر الدية) أى دية أب الجنين إن كان والا كولد الزنا فعشر دية الام والتعبير به أولى فى الكامل ولو حال الاجهاض بأن أسلمت أمه الذمية أو أبوه قبيله وكذا متولد بين كتابية ومسلم للقاعدة ان الاب إذا فضل الام فى الدين فرضت مثله فيه رقيق تبلغ قيمته خمسة أبعرة كما روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ولا مخالف لهم وتعتبر قيمة الابل المغلظة اذا كانت الجناية شبه عمد واعتبر الكمال حال الاجهاض دون العصمة كما مر لان العبرة فى قدر الضمان بالمآل نظير ما مر أول الباب (فان فقدت) حسا أو شرعا بان لم توجد إلا بأكثر من قيمتها ولو بما قل وجب نصف عشر دية الاب فان كان

عبارة النهاية والدميرى (قوله ومع ذلك) أى التفسير المذكور (قوله بلغ سبع سنين) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته وان لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقينى لها تبعا للنص جرى على الغالب اه (قوله على ما نص عليه الخ) اى اعتبار بلوغ سبع سنين (قوله قبول غيره) اى غير المميز اه ع ش (قوله لانه) اى غير المميز ومقصودها اى المقصود بالغرة اه مغنى (قوله مغنى) هو الخيار اه ع ش (قوله وبه) اى بالمقصود المذكور (قوله مطلقا) اى مميزا أولا اه ع ش (قوله فلا يجبر) اى المستحق (قوله وكافر) اى او مرتد او كافرة يمتنع وطؤها لتمجس ونحوه اه مغنى (قوله تقل الرغبة) اى للكافر فيه اى فى ذلك المحل اه مغنى (قوله لانه) أى المعيب (قوله حق آدمى) أى وحقوق الله مبنية على المساهلة فان رضى المستحق بالمعيب جاز لان الحق له اه مغنى (قوله وبهذا) اى كونهما حقا ادميا (قول المتن لم يعجز بهرم) يخرج العجز بسبب اخر غير الهرم وفيه نظر سم على حج وقد يدفع النظر بانه إذا عجز بغير الهرم كان معيبا بما نشا العجز عنه وقد صرح المصنف بعدم اجزاء المعيب اه ع ش (قوله بخلاف ما إذا عجز الخ) عبارة النهاية وشرح المنهج بخلاف الكفارة اه قال ع ش قوله بخلاف الكفارة المعتمد عدم اجزاء الهرم هنا وثم اه وقال الرشيدى قوله بخلاف الكفارة كذا فى التحفة كشرح المنهج لكن كتب الزيادى على شرح المنهج انه سبق قلم إذ الغرة والكفارة فى ذلك سواء فلا مخالفة اه وقوله كذا فى التحفة سبق قلم (بأن صار كالطفل) أى الذى لا يستقل بنفسه اه مغنى (قوله وافاد المتن الخ) الوجه ان المتن إنما افاد التفصيل فى الهرم اه سم (قوله من إطلاق عدم اجزاء الهرم) قد يمنع ان المتن اطلق عدم اجزاء الهرم بل شرط فى عدم اجزائه العجز فان المفهوم منه ضرر عجز سببه الهرم لان الهرم نفسه عجز اه سم (قوله اى قيمة الغرة) إلى قوله ومن ثم لم يجب فى النهاية إلا قوله واعتبر الكمال إلى المتن وما سانبه عليه (قوله اى دية اب الجنين) كذا فى اصله بدون ياء وكانه على اللغة القليلة اه سيد عمر (قوله ان كان) اى وجد الاب اه ع ش (قوله فعشر دية الام) وتفرض مسئلة إذا كان الاب مسلما وهى كافرة اه ع ش (قوله والتعبير به) اى بعشر دية الام وقوله أولى أى لشموله لولد الزنا اه رشيدى (قوله فى الكامل) اى بالحرية والاسلام نهاية ومغنى (قوله الذمية) لعلها ليس بقيد (قوله قبيله) اى الاجهاض وظاهره ولو بعد الجناية وهو ظاهر لانه معصوم فى حالتى الجناية والاجهاض وما كان معصوما فى الحالتين فالعبرة فى قدر ضمانه بالانتهاء اه ع ش (قوله فرضت مثله) يتامل فان الظاهر فرض اه سيد عمر اقول وتعبير المنهج والنهاية كتعبير الشارح ويوجه بان الاولى كما مر انفا اعتبار دية الام فيفرض ديتها دون الولد (قوله فيه) اى الدين متعلق بالمثل وقوله رقيق الخ مبتدا خبره قوله السابق فى الكامل (قوله عن جماعة الخ) أى عمر وعلى وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم ولا مخالف لهم اى فكان اجماعا اه مغنى (قوله دون العصمة) اى حيث اعتبرت حين الجناية كما مر اى فى اول الفصل (قوله حسا) إلى قوله ومن ثم لم يجب فى المغنى إلا قوله وبه يفرق إلى المتن (قوله حسا) لم يبين الشارح المحلى الذى فقدت منه هل هو مسافة القصر او غيرها وقياس ما مر فى فقد إبل الدية انه هنا مسافة القصر اه ع ش (قوله الا باكثر الخ) اى او الا بما يساوى دون نصف عشر الدية وقوله ولو بما قل اى ولو غير متمول اه ع ش (قوله عشر دية الام)

عبارة

على حرمة القاء النطفة بعد استقرارها فى الرحم فراجعه (قوله بلغ سبع سنين الخ) وان لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقينى لها تبعا للنص جرى على الغالب م ر (قوله لم يعجز بهرم) يخرج العجز بسبب اخر غير الهرم وفيه نظر (قوله وافاد المتن الخ) الوجه ان المتن إنما افاد التفصيل فى الهرم (قوله من إطلاق عدم اجزاء الهرم) قد يمنع ان المتن اطلق عدم اجزاء الهرم بل شرط فى عدم اجزائه العجز فان المفهوم منه حصول عجز سببه الهرم لا أن الهرم نفسه عجز (قوله والتعبير به أولى) لشموله ذا الاب وغيره

كاملا (لخمسة أبعرة) تجب فيه لأن الابل هي الاصل (وقيل لا يشترط) بلوغها نصف عشر الدية لاطلاق الخبر (ف) عليه (للفقد) تجب (قيمتها) بالغة ما بلغت وإذا وجبت الابل والجناية شبه عمد غلظت ففي الخمس تؤخذ حقة ونصف وجذعة (٤٣) ونصف وخلفتان فان فقدت الابل فكما مر في الدية لأنها الاصل في الديات فوجب الرجوع اليها عند فقد المنصوص عليه وبه يفرق بين ماهنا وفقد بدل البدنة في كفارة جماع النسك لان البدل ثم لا اصالة له بخلافه هنا (وهي) اي الغرة (لورثة الجنين) بتقدير انفصاله حيا ثم موته لانها فداء نفسه ولو تسببت الام لاجهاض نفسها كان صامت او شربت دواء لم ترث منها شيئا لانها قاتلة (و) الغرة (على عاقلة الجاني) للخبر (وقيل ان تعمد) الجناية بان قصدها بما يجهض غالبا (فعليه) الغرة دون عاقلته بناء على تصور العمد فيه والمذهب عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته ومن ثم لم يجب فيه قود وان خرج حيا ومات (والجنين) المعصوم (اليهودي او النصراني) او المتولد بين كتابي ونحو وثني (قيل كمسلم) لعموم الخبر (وقيل هدر) لتعذر التسوية والتجزئة ونازع الاذرعي في وجود هذا الوجه وتحرير ما قبله بما يطول بسطه (والاصح) انه يجب فيه (غرة كثلث غرة مسلم) قياسا على الدية وفي المجوسي ونحوه ثلثا عشر غرة مسلم (و) الجنين (الرقيق) بالجر عطفا على الجنين او لفصل والرفع على الابتداء والتقدير فيه (عشر قيمة امه) قياسا على الجنين الحر فان غرته عشر دية امه وسواء فيه الذكر والانثى وفيها المكاتبة والمستولدة وغيرهما نعم ان كانت هي الجانية على نفسها لم يجب فيه له شيء اذ لاشيء للسيد على قنه وتعتبر قيمتها (يوم الجناية)

عبارة النهاية نصف عشر دية الاب وكذا كان في أصل الشارح رحمه الله ثم أصلح إلى ما ترى اه سيد عمر اي لما مر ان التعبير بعشر دية الام اولى (قوله كاملا) اي بالحرية والاسلام (قوله لا يشترط بلوغها نصف عشر الدية) اي بل متى وجدت سليمة مميزة وجب قبولها وان قلت قيمتها الاطلاق الخبر اي اطلاق العبد والامة في الخبر اه مغني (قوله فعليه) اي على هذا الوجه اه مغني (قول المتن قيمتها) اي الغرة (قوله بالغة ما بلغت) اي كما لو غصب عبدا فمات ﴿تنبيه﴾ الاعتياض عن الغرة لا يصح كالاعتياض عن الدية اه مغني (قوله وإذا وجبت الابل والجناية شبه عمد غلظت) هذا غير مكرر مع قوله قبل وتعتبر قيمة الابل المغلظة الخ لان ذاك في اعتبار قيمتها مغلظة وهذا في اعتبارها نفسها مغلظة كما لا يخفى اه رشيدي (قوله فكما مر في الدية) اي فتجب قيمتها سم ورشيدي وع ش عبارة المغني فان فقدت الابل وجب قيمتها كما في فقد ابل الدية فان فقد بعضها وجبت قيمته مع الموجود تنبيه الاعتياض عن الغرة لا يصح كالاعتياض عن الدية اه (قوله لانها الاصل) اي الابل (قوله عند فقد المنصوص عليه) اي العبد والامة اه سم (قوله وبه يفرق) اي باصالة الابل في الدية (قوله وفقد بدل البدنة الخ) اي حيث لم تجب قيمتها بل ما تقدم بيانه سم على حج اه ع ش اي في الحج من انه ان عجز عن البدنة فبقرة فان عجز فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما فان عجز صام بعدد الامداد اياما (قوله كان صامت) اي ولو صوما واجبا اه ع ش عبارة المغني ولو دعتها ضرورة الى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشي انها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان اذا خشيت منه الاجهاض فاذا فعلته فاجهضت تضمن كما قاله الماوردي لانها قاتلة اه (قوله والغرة على عاقلة الجاني) وكذا دية الجنين عليهم إذا انفصل حيا ثم مات اه ع ش (قول المتن على عاقلة الخ) اقتصاره على العاقلة يقتضي تحمل عصبته من النسب ثم الولاء ثم بيت المال على ما مر وبه صرح الامام فان لم يكن بيت المال ضربت على الجاني فان لم تف العاقلة بالواجب وجب على الجاني الباقي اه مغني (قوله بان قصدها) اي الحامل (قوله فيه) اي الجنين والجناية عليه (قوله والمذهب عدم تصوره) اي العمد في الجناية على الجنين وإنما تكون خطأ او شبه عمد لتوقفه اي العمد على علم وجوده وحياته حتى يقصد بل قيل انه لا يتصور فيه شبه العمد ومن ثم اي من اجل عدم تصور العمد في الجنين لم يجب فيه اي الجنين قود الخ لانه انما يجب في العمد اه مغني (قوله ومات) الانسب فمات بالفاء (قول المتن اليهودي او النصراني) اي بالتبع لابويه واما الجنين الحربي والجنين المرتد بالتبع لابويهما فهدران اه مغني (قوله في وجود هذا الوجه) اي وقيل هدر وتحرير ما قبله اي قيل كمسلم (قوله انه يجب فيه) اي في الجنين المذكور (قول المتن كثلث غرة مسلم) وهو بعير وثلثا بعير اه مغني (قوله وفي المجوسي الخ) عطف على قوله فيه (قوله ونحوه) اي كعابد وثن ونحو شمس وزنديق وغيرهم ممن له امان منا (قوله ثلثا عشر الدية الخ) عبارة المغني ثلث خمس غرة مسلم كما في ديته وهو ثلث بعير اه (قوله بالجر) إلى قوله ويدخل في النهاية (قوله بالجر عطفا على الجنين) تقدير الجنين هنا انما يناسبه العطف على وصفه اي الحر فتامله اه سم (قوله والتقدير فيه عشر قيمة امه) اي على انه خبر والرقيق قوله قياسا) الى قول المتن وتحمله في المغني (قوله وسواء فيه الخ) اي الجنين (قوله والانثى) عبارة المغني وغيره اه (قوله وفيها) اي الام عطف على فيه (قوله وغيرهما) اي كالمدبرة اه مغني (قوله ان كانت هي) اي الام (قوله لم يجب فيه) اي فيما اذا كانت هي الجانية الخ (قوله له) اي السيد

(قوله فكما مر في الدية) أي فتجب قيمتها (قوله عند فقد المنصوص) أي العبد أو الامة (قوله وفقد بدل البدنة في كفارة جماع النسك) حيث لم تجب قيمتها بل ما تقدم بيانه (قوله بالجر عطفا على الجنين) تقدير الجنين هنا انما يناسب العطف على وصفه اي وصف الجنين بالحرمة اي الحر فتامله

عليه لانه وقت الوجوب (وقيل) يوم (الاجهاض) لانه وقت الاستقرار والاصح كما فى أصل الروضة اعتبار أكثر القيم من يوم الجناية إلى الاجهاض مع تقدير اسلام الكافرة وسلامة المعيبة ورق الحرة بأن يعتقها مالكها والجنين لآخر بنحو وصية وذلك تغليظا عليه كالغاصب مالم ينفصل حيا ثم يموت من أثر الجناية والا ففيه قيمة يوم الانفصال قطعا والقيمة فى القن (لسيدها) ذكر لان الغالب أن من ملك حملا ملك أمه فالمراد لمالكه سواء أكان مالكها أم غيره (فان كانت) الام القنة (مقطوعة) أطرافها يعنى زائلتها ولو خلقة وهذا مثال والا فالمدار على كونها ناقصة (والجنين سليم) أو هى سليمة والجنين ناقص (قومت سليمة فى الاصح) لسلامته أو سلامتها وكما لو كانت كافرة وهو مسلم تقوم مسلمة ولان نقصه قد يكون من أثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ (وتحمله) أى بدل الجنين القن (العاقلة فى الاظهر) لما مر انها تحمل العبد ويدخل أرش الالم لا الشين فى الغرة

(قوله عليه) أى الجنين (قوله وقت الاستقرار) اى استقرار الجناية (قوله والاصح كما الخ) اى خلافا لما يقتضيه كلام المصنف من اعتبار يوم الجناية مطلقا سواء كانت القيمة فيه اكثر من يوم الاجهاض ام اقل وبه صرح القاضى حسين وغيره اه مغنى (قوله بان يعتقها) تصوير لكونها حرة مع كون جنينها رقيقا اه سم (قوله لآخر) أى لغير مالك الام (قوله وذلك) أى اعتبار أكثر القيم (قوله مالم ينفصل الخ) راجع لقول المصنف والرقيق عشر قيمة امه الخ وقول الشارح والاصح اه ع ش عبارة المغنى هذا كله إذا انفصل ميتا كما علم من التعليل السابق فان انفصل حيا ومات من اثر الجناية فان فيه قيمة يوم الانفصال قطعا وان نقصت عن عشر قيمة امه اه (قوله ثم يموت) لعل الصواب إسقاط الواو (قوله والا ففيه قيمة الخ) اى تمام قيمته اى الجنين يوم الانفصال ع ش ومغنى (قوله قيمة يوم الانفصال) اى تمام قيمة الجنين يوم الانفصال اه ع ش (قوله ان من الخ) بيان للغالب (قوله سواء اكان) اى مالك الحمل (قوله وهذا) أى كونها مقطوعة وقوله على كونها ناقصة اى ولو بعيب فى غير الاطراف اصلا اه رشيدى (قوله او هى سليمة والجنين ناقص) قال فى الارشاد لا ان نقص انتهى اى فلا تقدر حينئذ سليمة لفقد علة تقدير السلامة فيما مر من الاعتبار بالسليم منهما وبين الشارح فى شرحه أنه أعنى صاحب الارشاد قال أن هذا ماخوذ من كلام الحاوى الموافق لمقتضى كلام الكفاية وان قضية كلامه فى شرحه خلافه حيث قال الاصح أنها إذا كانت مقطوعة فرضت سليمة سواء أكان الجنين سليما أو مقطوعا ثم نقل عن الامام ما يؤيده قال الشارح وهذا هو الاوجه انتهى وجزم به شيخ الاسلام فى شرح البهجة فقال اما لو كانا معيبين فتفرض الام سليمة أيضا وان اقتضى قوله كلام خلافه انتهى اه سم وبهذا يندفع تردد السيد عمر فى حكم مالو كانا معيبين (قوله لما مر الخ) اى فى الفصل الثانى من هذا الباب ﴿ تتمة ﴾ سقط جنين ميت فادعى وارثه على انسان انه سقط بجنايته وانكر الجناية صدق بيمينه وعلى المدعى البينة ولا يقبل إلا شهادة رجلين فان اقر بالجناية وانكر الاسقاط وقال السقط ملتقط فهو المصدق ايضا وعلى المدعى البينة ويقبل فيها شهادة النساء لان الاسقاط ولادة وان اقر بالجناية والاسقاط وانكر كون الاسقاط بجنايته نظران اسقطت عقب الجناية او بعد مدة يغلب بقاء الالم إلى الاسقاط صدق الوارث بيمينه لان الظاهر معه والاصدق الجانى بيمينه إلا ان تقوم بينة بأنها لم تزل متألمة حتى أسقطت ولا يقبل هنا إلا رجلان وضبط المتولى المدة المتخللة بما يزول فيها الم الجناية واثرها غالبا وإن اتفقا على سقوطه بجناية وقال الجانى سقط ميتا فالواجب الغرة وقال الوارث بل حيا ثم مات فالواجب الدية فعلى الوارث البينة بما يدعيه من استهلال وغيره ويقبل فيه شهادة النساء لان الاستهلال لا يطلع عليه غالبا إلا النساء ولو اقام كل بينة بما يدعيه فبينة الوارث اولى لان معها زيادة علم اه مغنى وروض مع شرحه

(قوله بأن يعتقها الخ) تصوير لكونها حرة مع كون جنينها رقيقا (قوله أيضا بأن يعتقها مالكها والجنين لاخر الخ) قال فى شرح الارشاد واعتراض المصنف على الحاوى بان عبارته توهم فرضها كافرة إذا كان الجنين كافرا وهى مسلمة وحرة إذا كانت رقيقة وهو حر مردود بأن الاول مردود شرعا والثانى لا يتأتى لان الواجب فى الحر اى وان كانت امه رقيقة الغرة لا عشر القيمة فمثل هذين لا يردا انتهى وصرح فى شرح البهجة بمضمون هذين الحكمين (قوله أو هى سليمة والجنين ناقص قومت سليمة فى الاصح) قال فى الارشاد لا ان نقص انتهى اى فلا تقدر حينئذ سليمة لفقد علة تقدير السلامة فيما مر من الاعتبار بالسليم منها وبين الشارح فى شرحه أنه أعنى صاحب الارشاد قال ان هذا ماخوذ من كلام الحاوى الموافق مقتضى كلام الكفاية وان قضية كلامه فى شرحه خلافه حيث قال الاصح انها إذا كانت مقطوعة فرضت سليمة سواء كان الجنين سليما ام مقطوعا ثم نقل عن الامام ما يؤيده قال الشارح فى شرحه وهذا هو الاوجه انتهى وجزم شيخ الاسلام فى شرح البهجة فقال اما لو كانا معيبين فتفرض الام سليمة ايضا وان اقتضى قوله كالام خلافه اه

﴿ فصل

(فصل) في الكفارة والقصد بها تدارك ما فرط من التقصير وهو في الخطا الذي لا اثم فيه ترك التثبت مع خطر الانفس (يجب بالقتل كفارة) على القاتل غير الحربي الذي لا أمان له والجلاد الذي لم يعلم خطا الامام اجماعا للآية ويجب الفور في العمد وشبهه كما هو ظاهر تداركا لاثمهما بخلاف الخطا وخرج بالقتل ما عداه فلا يجب فيه لانه لم يرد (وان كان القاتل) المذكور (صبيا (٤٥) او مجنونا) لان غاية فعلهما انه خطا وهي تجب فيه وإنما لم تلزمهما كفارة وقاع رمضان لانها مرتبطة بالتكليف وليسا من اهله وهنا بالازهاق احتياطا للحياة فيعتق الولي عنهما من مالهما فان فقد فصاما وهما مميزان اجزاهما وكذا من ماله إن كان ابا او جدا وكذا وصي وقيم وقد قبل لهما القاضي التمليك (وعبدا) فيكفر بالصوم (وذميا) قتل مسلما او غيره نقض العهد اولا ومعاهدا ومستامنا ومرتدا ويتصور اعتاق الكافر للمسلم بان يرثه او يستدعي عتقه ببيع ضمني وسفيها ولا يجزئه غير عتق الولي عنه ان ايسر (وعامدا) كالمخطىء بل اولى لانه احوج إلى الجبر ولما في الخبر الصحيح من ايجابها في قتل استوجب صاحبه النار وهو لا يكون الا عمدا او شبهه (ومخطئا) إجماعا ولم يتعرض لشبه العمد لانه معلوم مما ذكره لاخذه شبها منهما وماذونا له من المقتول (ومتسببا) كمكره وآمره لغير مميز وشاهد زور وحافر عدوانا وان حصل التردي بعد موت الحافر فالمراد بالمتسبب ما يشمل صاحب الشرط اما الحربي الذي لا أمان له والجلاد القاتل بامر الامام ظلما وهو جاهل بالحال فلا كفارة عليهما لعدم التزام الاول ولان الثاني سيف الامام وآلة سياسته (بقتل) معصوم عليه نحو (مسلم ولو بدار حرب) وان لم يجب فيه قود ولا دية في صوره السابقة اول الباب لقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم الآية أي فيهم وذمي كمعاهد ومستامن كما في آخر الآية وكمرتد بان قتله مرتد مثله لما مر انه معصوم عليه يقاس به نحو زان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق بالنسبة لمثله لانه معصوم عليه بخلاف هؤلاء بالنسبة لغير مثلهم لاهدارهم نعم قاطع الطريق لا بد فيه

(فصل في الكفارة) (قوله والقصد بها) إلى قول المتن وصائل في النهاية إلا قوله إجماعا وقوله وشبهه وقوله ولما في الخبر إلى المتن وما سانبه عليه (قوله وهو) اي التقصير (قوله غير الحربي الخ) صفة القاتل (قوله والجلاد) عطف على الحربي (قوله للآية) لعله على حذف العاطف (قوله ما عداه) اي من الاطراف والجروح اه مغني (قوله فيه) اي فيما عدا القتل (قوله لانه) اي ما عداه اي الكفارة فيه (قول المتن صبيا) اي وإن لم يكن مميزا وتقدم ان غير المميز لو قتل بامر غيره ضمن آمره دونه وقضيته ان الكفارة كذلك كما نبه عليه الاذرعي اه نهاية قال ع ش قوله كما نبه عليه الخ معتمد اه (قوله وانما لم تلزمهما كفارة وقاع الخ) انظر ما صورته في المجنون وغير المميز اه رشيدي عبارة ع ش قوله لانها مرتبطة بالتكليف الخ قد يقال لا حاجة للجواب بالنسبة للمجنون لانه ليس في صوم فلا يتوهم وجوب الكفارة عليه حتى يحتاج للجواب عنه اه (قوله لانها) اي هناك وقوله وهنا عطف على هذا المقدر عبارة النهاية والمدار هنا على الازهاق اه (قوله فيعتق الولي) إلى قوله وعكسه في المغني إلا قوله ومعاهدا ومستامنا ومرتدا وقوله ولا يجزئه إلى المتن وقوله أو شبهه وقوله نعم إلى المتن وقوله ويرده إلى المتن (قوله فيعتق الولي الخ) أي سواء كانت الكفارة على الفور ام على التراخي وهذا هو المعتمد كما يدل عليه سياقه وصرح به والده في حواشي شرح الروض وعليه فما ذكره الشيخ في باب الصداق ضعيف اه رشيدي (قوله فان فقد) اي مالهما (قوله فصاما الخ) عبارة النهاية وصام الصبي المميز اجزاه اه وزاد المغني والحق الشيخان به المجنون في هذا وهو محمول على ان صومه لا يبطل بطريان جنونه وإلا لم تتصور المسئلة اه (قوله وكذا من ماله) اي يعتق عنهما من مال نفسه فكانه ملكهما ثم ناب عنهما في الاعتاق اه مغني (قوله وكذا وصي وقيم الخ) اي يعتقان عن الصبي والمجنون إذا قبل القاضي تمليكهما عن الصبي والمجنون فيدخل في ملكهما ويصير من جملة اموالهما فيعتقان عنهما بولايتهما عليهما (قوله وقد قبل الخ) اي فلا ينفذ اعتاقهما عن موليهما لان تولي الطرفين خاص بالاب والجد اه ع ش (قوله لهما) اي للصبي والمجنون وقوله التمليك اي تمليك الوصي والقيم (قوله قتل مسلما او غيره الخ) عبارة المغني ولا فرق بين ان يقتل مسلما وقلنا ينقض عهده بقتل المسلم او لا او ذميا ويتصور إعتاقه مسلما في صور منها أن يسلم في ملكه أو يرتد أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتي اه (قوله وسفيها) عطف على صبيا (قوله وهو الخ) اي استحباب النار (قوله لانه الخ) اي ولان الخطا يطلق على شبه العمد كما ياتي (قوله مما ذكره) وهو قول المصنف وعامدا او مخطئا (قوله وماذونا) اي في القتل فهو عطف على صبيا (فالمراد بالتسبب الخ) وتقدم اوائل كتاب الجراح الفرق بين الشرط والسبب والمباشرة اه مغني (قوله لعدم التزام الاول) اي الحربي وقوله ولان الثاني اي الجلاد وقوله وآلة سياسته عطف تفسير اه ع ش (قوله معصوم عليه) اي على القاتل (قوله اول الباب) اي كتاب الجراح اه سم (قوله كمعاهد الخ) مثال لنحو الذمي (قوله بالنسبة لمثله) اي في الاهدار وإن لم يكن بصفته كالزاني المحصن إذا قتله تارك الصلاة او عكسه فعليه الكفارة اه ع ش (قوله بالنسبة لغير مثلهم) فلا تجب الكفارة عليه اه مغني (قوله لا بد فيه من اذن

(فصل يجب بالقتل كفارة الخ) (قوله وإن كان القاتل صبيا الخ) وما ذكره الشيخان في الصداق من عدم جواز إعتاقه عن الصبي حمله بعضهم على ما إذا كانت على التراضي وما هنا على ما إذا كانت على الفور او على ما إذا كان العتق تبرعا والجواز على الواجب م ر (قوله اول الباب) اي كتاب الجراح (قوله لا بد فيه

من اذن الامام والا وجبت كالدية (وجنين) مضمون لانه ادمى معصوم (وعبد نفسه) لذلك ولان الكفارة حق لله تعالى (ونفسه) فتخرج من تركته لذلك أيضا ومن ثم لو هدر كالزانى المحصن لم تجب فيه على ما استظهره شارح وإن أثم بقتل نفسه كالو قتله غيره افتياتا على الامام (وفى قتل (نفسه وجه) أنها لا تجب فيها كالاضمان ويرده وضوح الفرق وهو ان الكفارة حق الله تعالى فلم تسقط بفعله بخلاف الضمان (لا) فى قتل (امرأة وصبى حربيين) وان حرم لانه ليس لعصمتها بل لتفويت ارقاقهم على المسلمين وكالصبى الحربى المجنون الحربى (وباغ) قتله عادل حال القتال وعكسه (وصائل) قتله من صال عليه لاهدارهما بالنسبة لقاتلهما حينئذ (ومقتص منه) قتله المستحق ولو لبعض القود لانه مهدر بالنسبة اليه وان أثم بتفويته تشفى غيره ولا تجب على عائن (٤٦) وإن كانت العين حقا لانها لا تعد مهلكا عادة على أن التأثير يقع عندها لا بها حتى بالنظر للظاهر وقيل تنبعث منها جواهر لطيفة غير مرئية تتخلل المسام فيخلق الله تعالى الهلاك عندها ومن ادويتها المجربة التى امر بها ﷺ أن يتوضأ العائن أى يغسل وجهه ويديه ومرفقيه واطراف رجليه وداخل ازاره اى ما يلى جسده من الازار وقيل وركيه وقيل مذاكيره ويصبه على رأس المعيون واوجب ذلك بعض العلماء ورجحه الماوردى وفى شرح مسلم عن العلماء واذا طلب من العائن فعل ذلك لزمه لخبر واذا استغسلتم فاغسلوا وعلى السلطان منع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويرزقه من بيت المال ان كان فقيرا فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذى منعه عمر رضى الله عنه من مخالطة الناس وان يدعو العائن له وان يقول المعيون ماشاء الله لاقوة الا بالله حصنت نفسى بالحى القيوم الذى لا يموت ابدا ودفعت عنها السوء بالف لاحول ولاقوة الا بالله قال القاضى ويسن لمن راى نفسه سليمة واحواله معتدلة ان يقول ذلك قال الرازى وهى والعين لا تؤثر ممن له نفس شريفة لانه استعظام للشىء واعترض بما رواه القاضى أن نبيا استكثر قومه فمات منهم فى ليلة مائة الف فشكا ذلك الى الله تعالى فقال انك استكثرتهم فعنتهم فهلا حصنتهم اذا استكثرتهم فقال يارب كيف أحصنهم قال تعالى تقول حصنتكم بالحى القيوم الخ وقد يجاب بان ما ذكره الرازى هو الاغلب بل يتعين تاويل هذا ان صح بان ذلك النبى ﷺ لما غفل عن الذكر عند الاستكثار عوقب فيهم ليسأل فيعلم فهو كالاصابة بالعين لانه عان حقيقة (وعلى كل من الشركاء كفارة فى الاصح) لانها حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص وبه فارقت الدية ولانها وجبت لهتك الحرمة لا بدلا وبه فارقت جزاء الصيد (وهى ك) كفارة (ظهار) فى جميع مامر فيها فيعتق من يجزىء ثم يصوم شهرين متتابعين كامر ثم ايضا للاية (لكن لا اطعام فيها) عند العجز عن الصوم (فى الاظهر) اذ لا نص فيه والمتبع فى الكفارات

الامام) أى قبل القتل سم اه ع ش (قوله والا وجبت كالدية) قال فى شرح الروض بناء على ما ياتى من ان المغلب فى قتله بلا اذن معنى القصاص فلا اشكال بين البابين اه سم (قوله لذلك) اى لانه ادمى معصوم (قوله لم تجب فيه الخ) هذا يقتضى تنزيل قتله نفسه منزلة قتل غير مثله له لا منزلة قتل مثله له والا وجبت فليتامل وجه التنزيل سم على حج ووجه التامل الذى اشار اليه أنه معصوم على نفسه وذلك يقتضى وجوب الكفارة عليه فعد مها مخالف لما قدمه فى التيمم من ان الزانى المحصن معصوم على نفسه فيشرب الماء لعطشه ويتيمم اه ع ش (قوله على ما استظهره شارح) عبارة النهاية كما استظهره بعض الشراح اه وعبارة المغنى كما قال الزركشى اه (قوله لو قتله غيره افتياتا على الامام) اى فانه لا كفارة على القاتل اه ع ش (قوله لانه) اى المنع من قتلهما اه مغنى (قوله قتله من صال) الى قوله على ان التاثير فى المغنى الا قوله وان اثم الى ولا تجب والى قوله واوجب ذلك بعض العلماء فى النهاية الا قوله وقيل وركيه وقيل مذاكيره (قوله من صال عليه) وكان ينبغى ابراز الضمير اه رشيدى اى لجريان الصلة على غير من هى له (قوله لاهدارهما) اى الباغى والصائل اه ع ش (قوله ولو لبعض القود) كان انفرد بعض الاولاد بقتل قاتل أبيهم قاله المتولى وخالفه ابن الرفعة وقال الزركشى انه المتجه ويمكن الجمع بينهما بان كلام المتولى عند اذن الباقين وكلام ابن الرفعة عند عدمه اه مغنى وصريح صنيع الشارح كالنهاية حمل كلام المتولى على اطلاقه وعدم وجوب الكفارة ولو كان قتل البعض بدون اذن الباقين (قوله ولا تجب على عائن) اى الكفارة كما لا يجب قتل قود ولا دية عليه ومثل العائن الولى اذا قتل بحاله فلا شىء عليه مغنى وع ش (قوله وقيل تنبعث) عبارة النهاية ومن ثم قيل الخ وكذا كان فى أصل الشارح رحمه الله تعالى ثم اصلح الى ما ترى اه سيد عمر (قوله ويديه) أى كفيه فقط دون الساعد وقوله وداخل ازاره اى ما بين السرة والركبة اه ع ش (قوله اى ما يلى جسده) كذا فى الروضة وعبارة ابن المقرى وان يغسل جلده مما يلى ازاره بماء اه (قوله واذا طلب الخ) عبارة ع ش وهل يجب فعل ذلك اذا وجد التاثير فى المعيوب وطلب منه ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لعدم تحقق نفع ذلك اه وفيه ما فيه اذ لا يقبل كلامه فى مخالفة النووى والشارح لاسيما عند استدلالهما بالحديث (قوله وعلى السلطان) الى قوله وقد يجاب فى المغنى (قوله وعلى السلطان الخ) عطف على قوله واوجب ذلك الخ (قوله وان يدعو الخ) عطف على قوله ان يتوضا الخ (قوله له) اى للمعين بفتح الميم بالماثور وهو اللهم بارك فيه ولا تضره اه مغنى (قوله قال القاضى ويسن الخ) وكان القاضى يحصن تلامذته بذلك اذا استكثرهم اه مغنى (قوله لانها حق) الى الكتاب فى النهاية والمغنى (قوله كالقصاص الخ) فان قيل هلا تبعضت كالدية اجيب بان الدية بدل عن النفس

من اذن) اى فى قتله (قوله والا وجبت كالدية) قال فى شرح الارشاد بناء على ما ياتى من المغلب فى قتله بلا اذن معنى القصاص فلا اشكال بين البابين اه (قوله لم تجب فيه الخ) هذا يقتضى تنزيل قتل نفسه منزلة

لأالقياس والمطلق انما يحمل على المقيد فى الأوصاف كالايمان فى الرقبة لا الاشخاص كالاطعام (٤٧) هنا وعلم مما مر فى الصوم انه لو مات قبله اطعم عنه

﴿ كتاب دعوى الدم ﴾

عبر به عن القتل للزومه له غالبا (والقسامة) بفتح القاف وهى لغة اسم لاولياء الدم ولايمانهم واصطلاحا اسم لايمانهم وقد تطلق على الايمان مطلقا اذ القسم اليمين ولاستتباع الدعوى للشهادة بالدم لم يذكرها فى الترجمة وان ذكرها فيما ياتى (يشترط) لصحة دعوى الدم كغيره وخص الاول بقرينة ما ياتى لان الكلام فيه ستة شروط الاول (ان) تعلم غالبا بان (يفصل) المدعى ما يدعيه مما يختلف به الغرض فيفصل هنا مدعى القتل (ما يدعيه من عمد وخطا) وشبه عمد ويصف كلا منها بما يناسبه مالم يكن فقيها موافقا لمذهب القاضى على ما ياتى بما فيه اواخر الشهادات وحذف الاخير لان الخطا يطلق عليه (وانفراد وشركة) بين من يمكن اجتماعهم وعدد الشركاء ان وجبت الدية ولو بان يقول اعلم انهم لا يزيدون على عشرة مثلا فتسمع ويطالب بحصة المدعى عليه فان كان واحدا طالبه بعشر الدية لاختلاف الاحكام بذلك ومن ثم لم يجب ذكر عدد الشركاء فى القود لانه لا يختلف واستثنى ابن الرفعة كالماوردى السحر فلا يشترط تفصيله لخفائه واعترض بانه مخالف لاطلاقهم اى لكنه

وهى واحدة والكفارة لتكفير القتل وكل واحد قاتل ولان فيها معنى العبادة والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض اه مغنى (قوله لا القياس) قضية قول جمع الجوامع ومنعه اى القياس ابو حنيفة فى الحدود والكفارات والرخص والتعزيرات انتهى ان الصحيح عنده الجواز فى الجميع فيكون الصحيح عنده جواز القياس فى الكفارات اه سم (قوله لو مات قبله) وبقى هنا قيد اخر وهو بعد التمكن والحاصل انه لو مات قبل الصوم وبعد التمكن منه يخرج لكل يوم مد طعام من تركته اه كردى (قوله اطعم عنه) اى بدلا عن الصوم الواجب عليه وليس هو كفارة اه ع ش عبارة سم اى جاز الاطعام عنه اه وقضية قول المغنى والاسنى اطعم من تركته كفائت صوم رمضان اه الوجوب فينا فى كلام سم الا ان يحمل كلامه على عدم التركة او يقال انه جواز بعد المنع فيشمل الوجوب مع وجود التركة فلا منافاة والله اعلم

﴿ كتاب دعوى الدم ﴾

(قوله دعوى الدم) عبر بالكتاب لانه لاشتماله على شروط الدعوى وبيان الايمان المعتبرة وما يتعلق بها شبيه بالدعوى والبينات وليس من الجناية اه ع ش (قوله عبر به) الى قوله واعترض فى النهاية (قوله للزومه له) اى لزوم الدم للقتل (قوله وهى) اى لفظة القسامة (قوله ولايمانهم) اى الايمان التى تقسم على اولياء الدم اه مغنى (قوله وقد تطلق) اى القسامة اصطلاحا وقوله مطلقا اى للدم اولا اه ع ش (قوله ولاستتباع الدعوى الخ) اشار به الى ان الزيادة على الترجمة ولو قلنا هى عيب فمحله اذا لم يوجد ثم ما يستتبعها اه ع ش (قوله لم يذكرها) اى الشهادة بالدم (قوله دعوى الدم) اى القتل اه سم (قوله كغيره) اى كدعوى غير الدم كغصب وسرقة واتلاف اه مغنى (قوله وخص الاول) اى فى الترجمة وقوله بقرينة ما ياتى اى من قوله من عمد الخ اه ع ش (ان يعلم) ببناء المفعول ونائب فاعله ضمير المدعى به وكان الاولى التانيث كما فى النهاية والمغنى (قوله غالبا) اخرج مسائل فى المطولات منها اذا ادعى على وارث ميت صدور وصية بشىء من مورثه فتسمع دعواه وان لم يعين الموصى به او على اخر صدور اقرار منه له بشىء سم على المنهج ومنها دعوى المتعة والنفقة والحكومة والرضخ اه ع ش (قوله وحذف الاخير) اى شبه العمد (قوله يمكن اجتماعهم) فان ذكر مع الخصم شركاء لا يمكن اجتماعهم عليه لغت دعواه اه روض وسياتى فى الشرح مثله (قوله وعدد الشركاء) الى قوله واعترض فى المغنى (قوله وعدد الشركاء) عطف على شركة (قوله فتسمع) اى دعواه (قوله ويطالب) ببناء الفاعل والضمير للمدعى (قوله لاختلاف الاحكام) تعليل للمتن وما زاده الشارح (قوله لم يجب ذكر عدد الشركاء الخ) اى ولا ذكر اصل الشركة والانفراد كما ذكره سم على المنهج عن م ر اه ع ش (قوله لانه لا يختلف) اى حكم القود بالانفراد والشركة (قوله واستثنى ابن الرفعة الخ) اى من وجوب التفصيل السحر فلا يشترط الخ وهو ظاهر نهاية ومغنى (قوله فلا يشترط تفصيله) بل يسال الساحر ويعمل بمقتضى بيانه اه مغنى وسياتى ما يتعلق به فى اخر الباب (قوله اى لكنه الخ) اى الاستثناء (قوله فان اطلق المدعى) اى ما يدعيه كقوله هذا قتل ابى (قوله ندبا) الى قوله وجهان فى النهاية (قوله بما ذكر) فيقول له اقتله عمدا او خطا او شبه عمد فان بين واحدا منها استفصله عن صفته والظاهر ان المراد بصفته تعريفه فان وصفه قال اكان وحده ام مع غيره فان قال مع غيره قال اتعرف عدد ذلك الغير فان قال نعم قال اذكره وحينئذ يطالب المدعى

قتل غير مثله له لا منزلة قتل مثله له والا وجبت فليتامل وجه التنزيل (قوله لا القياس) قضية قول جمع الجوامع ومنعه اى القياس ابو حنيفة فى الحدود والكفارات والرخص والتعزيرات انتهى ان الصحيح عنده الجواز فى الجميع فيكون الصحيح عنده جواز القياس فى الكفارات (قوله انه لو مات قبله اطعم عنه) اى جواز الاطعام عنه

﴿ كتاب دعوى الدم والقسامة ﴾

(قوله لصحة دعوى الدم) اى القتل (قوله ان وجبت الدية الخ) لا يقال القسامة لا يجب معها الا الدية

ظاهر المعنى (فان اطلق) المدعى (استفصله القاضى) ندبا بما ذكر لتصح دعواه وله ان يعرض عنه (وقيل يعرض عنه) وجوبا لانه نوع من

التلقين وردوه بان التلقين ان يقول له قل قتله عمدا مثلا لا كيف قتله عمدا ام غيره والحاصل ان الاستفصال عن وصف اطلقه سائغ وعن شرط اغفله ممتنع وفي الاكتفاء بكتابة رقعة بالدعوى وقوله ادعي بما فيها وجهان والذي يتجه منهما انه لا يكفي إلا بعد معرفة القاضي والخصم ما فيها ثم رايت شيخنا قال الظاهر منهما كما اشار اليه الزركشي الاكتفاء بذلك إذا قراها القاضي او قرئت عليه اي بحضرة الخصم قبل الدعوى وعليه فيفرق بين هذا ونظيره في الشهادة على (٤٨) على رقعة بخطه انه لا بد من قراءتها عليهم ولا يكفي قوله اشهدوا على بما فيها وان عرفوه بان الشهادة يحتاط لها أكثر على ان اشهدوا على بكذا ليس صيغة اقرار على ما مر فيه الثاني ان تكون ملزمة ففي دعوى هبة شيء لا بد من واقبضنيه او قبضته باذنه وبيع او اقرار لا بد من ويلزمه التسليم الي او الى ولي (و) الثالث (ان يعين المدعى عليه فلو قال) في دعواه على حاضرين (قتله احدهم) او قتله هذا او هذا او هذا وطلب تحليفهم (لم يحلفهم القاضي في الاصح) لابهام المدعى عليه وفهم شارح المتن على ظاهره من سماع دعواه عليهم ثم ان انكروا وطلب تحليفهم لم يحلفهم وليس كذلك بل لا تسمع دعواه اصلا كما يصرح به فرض غير المتن الخلاف في اصل سماع الدعوى واستحسنوه لان التحليف فرع الدعوى بل صرحوا به بقولهم ان قول الروضة واصلها لو قال القاتل احدهم ولا اعرفه فله تحليفهم فان نكل احدهم كان لو ثاني حقه فيقسم عليه مبني على سماع الدعوى وهو وجه ضعيف ويلزم من عدم سماعها عدم التحليف لانه فرعها نعم ان كان هناك لوث سمعت كذا قيل وليس في محله لانه يلزم من سماعها تحليف المدعى عليه وهو على مبهم محال ولا يقال فائدته تحليف يكون الكل لان تحليفهم انما ينشا عن دعوى مسموعة وقد تقرر انها لا تسمع (ويجريان) اي الاصح ومقابله (في دعوى) نحو (غصب وسرقة واتلاف) وغيرها من كل ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه بسبب الدعوى فلا تسمع فيه على مبهم وقيل تسمع لانه حينئذ يقصد كتمه فيعسر فيه التعيين بخلاف نحو البيع لانه ينشا عن اختيار العاقدين فيضبط كل صاحبه (و) الرابع والخامس اهلية كل من المتداعيين للخطاب ورد

عليه بالجواب زيادي اه بجيرمي (قوله وله) أي للقاضي أن يعرض عنه أي عن المدعي ولا يسأل الجواب عن المدعى عليه اه مغني (قوله لا كيف قتله الخ) اي لا ان يقول كيف الخ (قوله عن وصف اطلقه الخ) قد يقال قد تقرر ان التفصيل شرط مستقل لا وصف لشرط اه سيد عمر (قوله الا بعد معرفة القاضي الخ) اي ولو بمجرد مطالعة كل منهما ما كتب بحاله اه ع ش (قوله قال الظاهر منهما الخ) اعتمده النهاية (قوله اي بحضرة الخصم) اي او غيبته الغيبة المسوغة لسماع الدعوى على الغائب كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله من قراءتها) اي بنفسه عليهم اي الشهود (قوله الثاني) إلى قوله وفهم في النهاية والمغني (قوله إلي) اي إذا كان رشيدا او قوله أو إلى ولي اي إذا كان سفيها (قوله وفهم شارح) اي حمل (قوله وفهم شارح المتن على ظاهره الخ) قد يمنع ان هذا الفهم ظاهر المتن مع جعل التعيين من شروط صحة الدعوى فهذا قرينة على نفي التحليف لنفي صحة الدعوى اه سم (قوله فرع الدعوى) اي صحتها (قوله لو قال) اي المدعي (قوله مبني الخ) خبر ان (قوله لانه) اي التحليف فرعها اي الدعوى وسماعها (قوله نعم إن كان هناك لوث سمعت) وحلفهم اه نهاية عبارة المغني والروض مع شرحه وعلى هذا فان نكل واحد منهم عن اليمين فذلك لوث في حقه لان نكوله يشعر بانه القاتل فللولي ان يقسم عليه فلو نكلوا كلهم عن اليمين او قال عرفته فله تعيينه ويقسم عليه لان اللوث حاصل في حقهم جميعا وقد يظهر له بعد الاشتباه ان القاتل هو الذي عينه اه (قوله كذا قيل) اعتمده النهاية والمغني والشهاب الرملي (قوله لان تحليفهم إنما ينشا الخ) هذا القائل يقول بسماعها في هذه الحالة اه سم (قوله اي الاصح) إلى قوله والشرط السادس في النهاية والمغني (قوله نحو غصب الخ) يغني عن النحو قوله وغيرها الخ (قوله من كل ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه) اي عن المدعي يعني يتصور استقلاله به بقرينة ما ياتي وقوله بسبب الدعوى متعلق بانفراد الخ اي بالسبب الذي ادعى لا صله كالغصب اه رشيدي (قوله لانه الخ) عبارة الدميري اي والمغني لان المباشر لهذه الامور يقصد كتمها اه رشيدي عبارة المغني إذ السبب ليس لصاحب الحق فيه اختيار والمباشر له يقصد الكتمان فاشبه الدم ﴿تنبيه﴾ ضابط محل الخلاف ان يكون سبب الدعوى ينفرد به المدعى عليه فيعسر تعيينه بخلاف دعوى البيع والقرض وسائر المعاملات لانها تنشا الخ (قوله حينئذ) اي حين مباشرته (قوله فيعسر) اي على المدعي وقوله التعيين اي تعيين المدعى عليه (قوله بخلاف نحو البيع) اي والقرض وسائر المعاملات اه مغني (قوله لانه ينشا عن اختيار العاقدين الخ) ﴿فرع﴾ لو نشات الدعوى عن معاملة وكيله او عبده الماذون وماتا او صورت عن مورثه قال البلقيني احتمل اجراء الخلاف للمعنى واحتمل ان لا يجري لان اصلها معلوم قال ولم ار من تعرض لذلك اه واجراء الخلاف اوجه اه مغني (قوله والرابع والخامس الخ) عبارة المغني ورابعها ما تضمنه قوله انما تسمع الخ ثم قال وخامسها ان

لان الكلام في الدعوى الاعم مما معه قسامة (قوله ثم رأيت شيخنا قال الظاهر منهما كما اشار اليه الزركشي الخ) كتب عليه م ر (قوله وفهم شارح المتن على ظاهره الخ) قد يمنع ان الفهم ظاهر المتن مع جعل اليقين من شروط صحة الدعوى فهذا قرينة على نفي التحليف لنفي صحة الدعوى (قوله نعم ان كان هناك لوث سمعت كذا قيل) فان كان اي هناك لوث سمعت وحلفهم م ر ش (قوله لان تحليفهم انما ينشا عن دعوى مسموعة الخ) هذا القائل يقول بسماعها في هذه الحالة

الجواب فحينئذ (إنما تسمع) الدعوى فى الدم وغيره (من مكلف) او سكران (ملتزم) ولو لبعض الاحكام كالمعاهد والمستامن (على مثله) ولو محجورا عليه بسفه او فلس او رق لكن لا يقول الاول استحق تسليم المال وإنما يقول ويستحقه ولى ولا تسمع على الاخير هنا إلا لقود او اقسام بخلاف صبي او مجنون عند الدعوى لالغاء عبارتهما فتسمع من الولى او عليه وحربى لا امان (٤٩) له مدعيا كان او مدعى عليه إلا فى صور تعلم مما يأتى فى السير وذلك لعدم التزامه لشىء من الاحكام ومر قبول اقرار سفيه بموجب قود ومثله نكوله وحلف المدعى لا مال لكن تسمع الدعوى عليه لاقامة البينة لا غير لا لحلف مدع لو نكل لان النكول مع اليمين كالاقرار واقراره به لغو كما تقرر (و) الشرط السادس ان لا يناقضها دعوى اخرى فحينئذ (لو ادعى) على شخص (انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر) انفرادا او شركة (لم تسمع الثانية) لتكذيب الاولى لها نعم ان صدقه الثانى او خذ أيضا لان الحق لا يعدوهما ويحتمل كذبه فى الاولى وصدقه فى الثانية وخرج بالثانية الاولى فان ادعى ذلك قبل الحكم له باخذ المال لم باخذه لبطلان الاولى او بعده مكن من العود اليها فان قال ان الاول ليس بقاتل رد عليه ما اخذه منه او انه شريك فيه ففيه تردد للبلقينى قال وقياس الباب انه لا يرد القسط فقط بل يرتفع ذلك من أصله وينشىء قسامة على الاشتراك الذى ادعاه آخرا انتهى وفيه ما فيه وفى الروضة لو قال ظلمته بالاخذ سئل فان بين انه لكذبه رد أو لاعتقاده ان المال لا يؤخذ بيمين المدعى فلا لان العبرة بعقيدة الحاكم وبحث البلقينى انه لو مات ولم يسأل رد وارثه أى لان المتبادر من الظلم الاول وقال غيره بل يسأل الوارث فان امتنع الجواب رد المال (او) ادعى (عمدا ووصفه بغيره) من شبهة او خطا او عكسه (لم يبطل اصل الدعوى) وان لم يذكر تاويلا (فى الاظهر)

يكون الدعوى على مدعى عليه مثله أى المدعى (قول المتن من مكلف) أى بالغ عاقل حالة الدعوى ولا يضر كونه صبيا او مجنونا او جنينا حالة لقتل إذا كان بصفة الكمال عند الدعوى لانه قد يعلم الحال بالتسامع ويمكنه ان يحلف فى مظنة الحلف إذا عرف ما يحلف عليه باقرار الجانى او سماع كلام من يثق به كما لو اشترى عينا وقبضها فادعى رجل ملكها فله ان يحلف انه لا يلزمه التسليم اليه اعتمادا على قول البائع اه مغنى (قوله او سكران) اى متعد اه مغنى (قول المتن على مثله) اى المدعى فى كونه مكلفا ملتزما اه مغنى (قوله الاول) اى المحجور عليه بسفه (قوله تسليم المال الخ) الاولى تسلم المال (قوله على الاخير) اى المحجور عليه بالرق (قوله او عليه) اى الولى بل ان توجه على الصبى او المجنون حق مالى ادعى مستحقه على وليهما فان لم يكن ولى حاضر فالدعوى عليهما كالمدعى على الغائب فلا تسمع إلا ان يكون هناك بينة ويحتاج معها إلى يمين الاستظهار اه مغنى (قوله ومر قبول اقرار سفيه الخ) عبارة المغنى تنبيه دخل فى المكلف المحجور عليه بالسفه والفلس والرق فيسمع الدعوى عليهم فيما يصح اقرارهم به فيسمع الدعوى على المحجور عليه بالسفه بالقتل ثم ان كان هناك لوث سمعت مطلقا سواء كان عمدا ام خطا ام شبه عمد وان لم يكن لوث فان ادعى بما يوجب القصاص سمعت لان اقراره به مقبول وكذلك بحد القذف فان اقر امضى حكمه وان نكل حلف المدعى واقتص وان ادعى خطا او شبه عمد لم تسمع إذ لا يقبل اقراره بالاتلاف اه ع ش (قوله لكن تسمع الدعوى عليه) اى بالمال كان ادعى عليه انه قتل عبده او اتلف ماله اه ع ش (قوله والشرط السادس) إلى قوله لان الحق فى النهاية وإلى قوله بان صرح فى المغنى إلا قوله ويحتمل إلى وخرج (قوله انفرادا او شركة) اى انه منفرد بالقتل او شريك الاول فيه اه مغنى (قول المتن لم تسمع الثانية) اى سواء اقسم على الاولى ومضى الحكم فيه أم لا اه مغنى (قوله نعم ان صدقه الثانى الخ) ظاهره سواء كان تصديقه قبل الحكم بالاولى ام بعده كما هو قضية صنيع المغنى والروض ايضا (قوله او خذ الخ) عبارة النهاية فهو مؤاخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح فى اصل الروضة ولا يمكن من العود إلى الاولى اه اى لا مع تصديق الثانى ولا مع تكذيبه ع ش (قوله ايضا) الاولى اسقاطه كما فعله النهاية والمغنى (قوله لا يعدوهما) اى المدعى والمدعى عليه الثانى (قوله فان ادعى ذلك) اى ان الاخر منفردا او شريك الاول وقوله له اى للمدعى وقوله باخذ المال اى من الاول (قوله لبطلان الاولى) اى بالثانية (قوله مكن من العود الخ) لعله فيما إذا لم يصدقه الثانى كما هو قضية صنيع المغنى والروض ويفيده كلام البجيرمى (قوله اليها) اى الدعوى الاولى عبارة الاسنى إلى الاول اه (قوله انه ليس) اى الاول (قوله بانه) أى الثانى (قوله انه لا يرد) اى المدعى (قوله ذلك) اى الحكم ويحتمل ما ادعاه او لا (قوله وفى الروضة الخ) عبارة الروض مع شرحه وان قال بعد دعواه القتل واخذه المال اخذت المال باطلا او ما اخذته حرام على او نحوه سئل فان قال ليس بقاتل وكذبت فى الدعوى استرد المال منه او قال قضى لى عليه بيمينى وانا حنفى لا اعتقد اخذ المال بيمين المدعى لم يسترد اليه لان النظر إلى راى الحاكم لا إلى اعتقاد الخصمين اه (قوله وقال غيره بل يسال الوارث) اعتمده الاسنى (قوله من شبهه) إلى قوله على ما اطال فى النهاية إلا قوله ويكفى فيها علم القاضى (قول المتن اصل الدعوى)

(قوله بخلاف صبي أو مجنون) أى لا يصح دعواهما ولا الدعوى عليهما أى إن لم يمكن ثم بينة فيما يظهر أخذا مما ذكروه فى الرقيق وعند غيبة الولى تكون الدعوى على غائب فيحتاج مع البينة ليمين الاستظهار م ر ش (قوله او بعده مكن من العود) عبارة شرح الروض فيمكن من العود الى الاول اه (قوله وفى الروضة لو قال ظلمته بالاخذ الخ) عبارة الروضة فرع ادعى قتلا فاخذ المال ثم قال ظلمته بالاخذ واخذته باطلا او ما

بل يعتمد تفسيره لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمدا وقضيته ان الفقيه الذى لا يتصور خفاء ذلك عليه يبطل منه ذلك للتناقض لكنهم عللوه ايضا بأنه قد يكذب فى الوصف ويصدق (٥٠) فى الاصل وعليه فلا فرق (و) إنما (تثبت القسامة فى القتل) دون غيره كما يأتى وقوفا مع النص (بمحل لوث) بالمثلثة من اللوث بمعنى القوة لقوته بتحويله اليمين لجانب المدعى او الضعف لان الايمان حجة ضعيفة وشرطه ان لا يعلم القاتل ببينة او اقرار او علم قاض (وهو) اى اللوث (قرينة) مؤيدة (تصدق المدعى) بان توقع فى القلب صدقه فى دعواه ويشترط ثبوت هذه القرينة ويكفى فيها علم القاضى ﴿تنبيه﴾ التعبير بالمحل هنا ليس المراد به حقيقته لان اللوث قد لا يرتبط بالمحل كالشهادة الاتية فالتعبير به اما للغالب او مجاز اعما يحله اللوث من الاحوال التى توجد فيها تلك القرائن المؤكدة (بان) بمعنى كان اذ لا تنحصر القرائن فيما ذكره (وجد قتيل) او بعضه وتحقق موته (فى محلة) منفصلة عن بلد كبير (او) فى (قرية صغيرة) لمن لا يطرقها غيرهم وان كان اهلها اصدقاءه لان كلا منهما حينئذ كدار او مسجد تفرق فيه جمع عن قتيل فان طرقها غيرهم اشترط كونها (لاعدائه) أو أعداء قبيلته دينا او دنيا ولم يخالطهم غيرهم على ما أطال به الاسنوى وغيره فى الانتصار له ورد قولهما هو لوث وان خالطهم غيرهم وهو المعتمد لان قرينة عداوتهم قاضية بنسبته اليهم من غير معارض قوى وبه فارق مالو سا كنهم ميرهم فانه غير لوث لان المساكنة أقوى من المخالطة فكانت النسبة الى الكل متقاربة والمراد بالغير على كلا القولين من لم تعلم صداقته للقتيل ولا كونه من أهله أى ولا عداوة بينهما كما هو ظاهر والا فاللوث موجود ووجوده بقربها الذى ليس به أى

وهو دعوى القتل اه مغنى (قوله بل يعتمد تفسيره الخ) فيمضى حكمه اه أسنى وعبارة المغنى وظاهر كلام المصنف عدم احتياجه إلى تجديد دعوى لكن جزم بتجديدها ابن داود فى شرح المختصر اه (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله عللوه) اى الاظهر (قوله فى الوصف) يعنى فى العمد اه رشيدى (قوله فى الاصل) وهو القتل (قوله وعليه) اى التعليل الثانى (قوله لا فرق) معتمد اه ع ش (قوله القسامة) وهى بفتح القاف اسم للايمان التى تقسم على اولياء الدم اه مغنى (قوله دون غيره) اى من جرح واتلاف مال اه مغنى (قول المتن بمحل لوث) اى يعتبر كون القتل بمكان لوث اه مغنى (قوله لان الايمان حجة ضعيفة) اى وهو سبب لها فكان ضعيفا اه ع ش (قوله وشرطه) أى شرط العمل بمقتضى اللوث اه ع ش (قوله أو علم قاض) أى حيث ساغ له الحكم به اه نهاية اى بان رآه مثلا وكان مجتهدا ع ش وظاهر إطلاق الشارح ولو قاضى ضرورة كما يأتى فى فصل اداب القضاء (قول المتن قرينة) اى حالية او مقالية نهاية ومغنى (قوله ويشترط ثبوت هذه القرينة) اى لان اليمين بسببها تنتقل إلى جانب المدعى فيحتاط لها سم على المنهج اه ع ش (قوله ويكفى فيها) اى فى القرينة (قوله علم القاضى) ولا يخرج على الخلاف فى قضائه بعلمه لانه يقضى بالايمان اه اسنى (قوله عما يحله اللوث) اى لما محله الخ وقوله من الاحوال الخ بيان لما (قوله او بعضه) اى كراسه ﴿فرع﴾ وليس من اللوث مالو وجد معه ثياب القتيل ولو كانت ملطخة بالدم اه ع ش (قوله وتحقق موته) قيد فى البعض اه ع ش (قوله لمن لا يطرقها الخ) راجع لكل من المحلة والقرية (قوله فان طرقها) اى المحلة او القرية برماوى اه بجيرمى (قوله فان طرقها غيرهم) اى بان كانت المحلة او القرية على قارعة الطريق وكان يطرقها المارون (قوله لاعدائه او اعداء قبيلته) اى حيث كانت العداوة تحمل على الانتقام بالقتل نهاية ومغنى (قوله ولم يخالطهم غيرهم) اى فلو كان هناك ذلك انتفى اللوث فلا تسمع الدعوى به اه ع ش (قوله على ما اطال به الاسنوى الخ) عبارة المغنى وهل يشترط ان لا يخالطهم غيرهم حتى لو كانت القرية على قارعة الطريق وكان يطرقها المارون والمجتازون فلا لوث او لا يشترط وجهان اصحهما فى الشرح والروضة الثانى لكن المصنف فى شرح مسلم حكى الاول عن الشافعى وصوبه فى المهمات وقال البلقينى انه المذهب المعتمد اه (قوله فى الانتصار له) اى لاشتراط ان لا يخالطهم غيرهم (قوله ورد قولهما) اى الشيخين عطف على الانتصار (قوله وهو) اى قولهما المعتمد خلافا لشيخ الاسلام ولظاهر النهاية والمغنى (قوله بنسبته) اى القتل اليهم اى اهل المحلة او القرية (قوله وبه) اى قوله من غير معارض قوى (قوله فارق) اى مالو خالطهم غيرهم (قوله إلى الكل) اى كل من الاعداء وغيرهم الساكنين معهم (قوله والمراد) إلى قوله ووجوده فى النهاية وإلى قوله وخرج فى المغنى والروض مع شرحه إلا قوله اى إلى والا (قوله على كلا القولين) اى القول باشتراط عدم مخالطة الغير المرجوح عند الشارح والقول بعدم اشتراطه الراجح عنده (قوله بينهما) اى بين القتيل او اهله وبين الغير (قوله والا) اى بان ساكنهم من علمت صداقته للقتيل او علم كونه من اهله ولا عداوة بينهما اه ع ش (قوله فاللوث موجود) اى فى حق الاعداء ذوى المحلة او القرية اه سم (قوله ووجوده) اى القتيل وقوله بقربها اى المحلة او القرية المذكورتين اه رشيدى (قوله الذى ليس به

أخذته حرام على سئل الخ (قوله بل يعتمد تفسيره) لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا قال فى شرح الروض فيتبين بتفسيره انه مخطىء فى اعتقاده اه (قوله بمحل لوث) اى بحال (قوله او علم قاض) حيث ساغ له الحكم به م ر ش (قوله اى ولا عداوة بينهما) اى بين الغير العدو والقتيل وهذا لا حاجة اليه على طريق الشيخين لانه إذا فرض ان مساكنهم عدو فهو من جملتهم وداخل فيهم وقد فرضت عداوتهم فلا حاجة لافراده بالذكر (قوله والا فاللوث موجود) اى فى حق الاعداء اى ذوى المحلة او القرية

عمارة ولا مقيم ولا جادة كثيرة الطروق كهو فيها ولو تفرق فى محلتين مثلا عين الولى احداهما او كليهما اقسم وخرج بالصغيرة الكبيرة فلا لوث ان وجد فيها قتيل فيما يظهر لان المراد بها من اهله غير محصورين وعند عدم حصرهم لا تتحقق عداوتهم فلم توجد قرينة فان عين احدا منهم وادعى عليه حلف المدعى عليه ويفرق بين هؤلاء وتفرق الجمع الآتى بان اولئك علم قتل احدهم له فقويت امارة اللوث فيهم بخلاف هؤلاء واصل ذلك ما اتى فى خبر الصحيحين ان بعض الانصار قتل بخيبر وهى صلح ليس بها غير اليهود (٥١) وبعض اولياء القتيل فقال صلى الله عليه وسلم لاوليائه أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف ناخذ بايمان قوم كفار فعقله صلى الله عليه وسلم من عنده اى درءا للفتنة وقولهم كيف استنطاق لبيان الحكمة فى قبول أيمانهم مع كفرهم المؤيد لكذبهم ولم يبينها صلى الله عليه وسلم لهم اتكالا على وضوح الامر فيها (أو تفرق عنه جمع) ولو غير أعدائه فى نحو دار أو ازدحموا على الكعبة او بئر ويشترط تصور اجتماعهم عليه والا لم تسمع دعواه ولم يجب لاحضارهم حتى يعين محصورين منهم ويدعى عليهم وحينئذ يمكن من القسامة كما لو ثبت لوث على محصورين فخصص بعضهم وشرطا وجود أثر قتل وإن قتل والا فلا قسامة وكذا فى سائر الصور واطال الاسنوى فى خلافه وعلى الاول فقول الدارمى لو اضافه اعداؤه فخرج من عندهم ومات قبل تردده كان لوثا لان الظاهر انهم سموه ضعيف لما تقرر انه لا بد من وجود اثر فعل ومن ثم لو تهرى مثلا اتجه ما قاله الدارمى (ولو تقابل) بموحدة قبل اللام (صفان) لقتال ويصح بفوقية لكن بتكلف اذ مع التقاتل بالفوقية لا ياتى قوله والا الى آخره ولاجل هذا ضبط شيخنا عبارة متنه بالفوقية وحذف الا وما بعدها لكن كان ينبغى له ذكره مستقلا الا ان يقال انه استغنى عنه بتفرق الجمع لان اهل صفه جمع تفرقوا عنه فكان لوثا فى حقهم فقط (وانكشفوا عن قتيل فان التحم قتال) ولو بان وصل سلاح احدهما للاخر (فلوث فى حق الصف الاخر) ان ضمنوا لا كاهل عدل مع بغاة لان الظاهر ان اهل صفه لا يقتلونه (والا)

أى القرب عمارة الخ) اى فلو كان هناك ذلك انتفى اللوث فلا تسمع الدعوى به اهـ ع ش (قوله ولو تفرق) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو وجد بعض القتيل فى محلة اعدائه وبعضه فى اخرى لاعداء له اخرين فللولى ان يعين احداهما ويدعى عليها ويقسم وله ان يدعى عليهما ويقسم ولو وجد قتيل بين قريتين وقبيلتين ولم يعرف بينه وبين احداهما عداوة لم نجعل قربه من احداهما لوثا لان العادة جرت بان يبعد القاتل القتيل عن فنائه وينقله إلى بقعة اخرى دفعا للتهمة عن نفسه اهـ (قوله وخرج) إلى قوله فان عين فى النهاية (قوله فيها) اى الكبيرة (قوله من اهله) انظر التعبير بمن مع انها واقعة على القرية اهـ سم (قوله غير محصورين الخ) والمراد بالمحصورين من يسهل عدهم والاحاطة بهم اذا وقفوا فى صعيد واحد بمجرد النظر وبغير المحصورين من يعسر عدهم كذلك اهـ ع ش (قوله حلف المدعى عليه) اى على الاصل اهـ سم (قوله ويفرق الخ) جواب سؤال منشؤه قوله فان عين احدا منهم الخ (قوله بين هؤلاء) اى غير المحصورين هنا حيث لو عين محصورين منهم وادعى عليهم لم يمكن من القسامة (قوله الآتى) اى آنفا فى المتن (قوله علم قتل الخ) من اين ذلك اهـ سم وقد يقال المراد بالعلم الظن القوى كما عبر به المغنى (قوله واصل ذلك) اى مشروعية القسامة (قوله قتل بخيبر) قد يقال خيبر قرية كبيرة اهـ سم (قوله وبعض اولياء القتيل) عبارة النهاية واخوة القتيل اهـ (قوله او قاتلكم) شك من الراوى (قوله استنطاق) اى سؤال وهو خبر وقولهم كيف (قوله ولم يبينها) اى الحكمة (قوله ولو غير اعدائه) الى قوله وعلى الاول فى النهاية والمغنى (قوله فى نحو دار الخ) عبارة المغنى كان ازدحموا على بئر او باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل اهـ (قوله او ازدحموا) عبارة النهاية او ازدحام على الكعبة او بئر (قوله تصور اجتماعهم الخ) اى ان يكونوا محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على القتيل مغنى ونهاية (قوله ولم يجب) بناء المفعول من الاجابة (قوله وشرطا الخ) عبارة المغنى تنبيه لا يشترط فى اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح اصلا ان القتل يحصل بالخنق وعصر البيضة ونحوهما اذا ظهر اثره قام مقام الدم فلو لم يوجد اثر اصلا فلا قسامة على الصحيح فى الروضة واصلها وان قال فى المهمات ان المذهب المنصوص وقول الجمهور ثبوت القسامة اهـ (قوله فى سائر الصور) اى التى يقسم فيها اهـ ع ش (قوله واطال الاسنوى الخ) عبارة النهاية خلافا للاسنوى اهـ (قوله وعلى الاول) اى قول الشيخين المعتمد (بموحدة) الى قوله وقيده الماوردى فى النهاية الا قوله لكن الى المتن (قوله لكن بتكلف) اى كان يقال المراد بالتقاتل شروعهم فيه ولا يلزم منه الالتحام اهـ ع ش (قوله لا ياتى قوله والا الخ) اى ولا قوله لقتال اهـ رشيدى (قوله بتفرق الجمع) اى المار آنفا (قول المتن عن قتيل) اى من احدهما طرى كما قاله بعض المتاخرين اهـ مغنى (قوله بان وصل سلاح احدهما الخ) شامل لرصاص البندق والمدافع (قول المتن فلوث فى حق الصف الخ) سواء وجد بين الصفين او فى صف نفسه او فى صف خصمه اهـ مغنى (قوله ان ضمنوا) عبارة المغنى ان كان كل منهما يلزمه ضمان ما اتلفه على الاخر كما قاله الفارقى اهـ (قوله لا كاهل عدل مع بغاة) اى وعكسه لما ياتى فى

(قوله من اهله) انظر التعبير بمن مع انها واقعة على القرية (قوله غير محصورين) هل المراد الحصر المذكور فى نحو النكاح (قوله حلف المدعى عليه) على الاصل (قوله علم) من اين ذلك (قوله قتل بخيبر)

يصل السلاح (فلوث فى حق صفه) لأن الظاهر حينئذ أنهم الذين قتلوه ومن اللوث إشاعة قتل فلان له وقوله أمرضته بسحرى واستمر تألمه حتى مات ورؤية من يحرك يده عنده بنحو سيف أو من سلاحه أو نحو ثوبه ملطخ بدم مالم يكن ثم نحو سبع أو رجل آخر أو ترشش دم أو أثر قدم فى غير جهة ذى السلاح وفيما لو كان هناك (٥٢) رجل اخر ينبغى انه لوث فى حقهما مالم يكن الملطخ بالدم عدوه وحده فى حقه فقط وظاهر كلامهم هنا أنه لا أثر لوجود رجل عنده لا سلاح معه ولا تلطخ وان كان به اثر قتل وذاك عدوه وحينئذ فيشكل بتفرق الجمع عنه الا ان يفرق بان التفرق عنه يقتضى وجود تاثير منهم فيه غالبا فكان قرينة ومن ثم لم يفرقوا فيه بين اصدقائه واعدائه ومجرد وجود هذا عنده لا قرينة فيه ووجود العداوة من غير انضمام قرينة اليها لا نظر اليه (وشهادة العدل) الواحد اى اخباره ولو قبل الدعوى بان فلانا قتله (لوث) لافادته غلبة ظن الصدق وقيده الماوردى بالعمد الموجب للقود فنى غيره يحلف معه يمينا واحدة ويستحق المال وفيه نظر بل الاوجه ما اقتضاه إطلاقهم الاتى ان اليمين التى مع الشاهد الواحد خمسون وكلام البلقينى الآتى صريح فى ذلك وشهادته بان احد هذين قتله لوث فى حقهما كذا قالاه وفرع عليه شيخنا قوله فله أن يدعى عليهما وله ان يعين احدهما ويدعى عليه مع كونهما لم يفرعا إلا الثانى وعبر غيره يقسم بدل يدعى ولا تخالف لان من ذكر الدعوى ذكر الوسيلة ومن ذكر الاقسام ذكر الغاية وقد يستشكل الاقسام عليهما بأنه غير مطابق للشهادة اذ مفادها قتل أحدهما مبهما لا كليهما الا أن يجاب بأن هذا الابهام لما قوى الظن فى حق كل على انفراده أنه قاتل كان سببا للاقسام عليهما لعدم المرجح

كلام المصنف من أن الباغى لا يضمن ما أتلفه فى القتال على العادل على الراجح اهـ ع ش (قوله لأن الظاهر الخ) تعليل للمتن (قوله يصل السلاح) عبارة المغنى والنهاية بان لا يلتحم قتال ولا وصل سلاح احدهما الاخر اهـ (قوله ومن اللوث إشاعة الخ) لا قول المجروح جرحنى فلان او قتلنى او دمى عنده او نحوه فليس بلوث لانه مدع فلا يعتمد قوله وقد يكون بينه وبينه عداوة فيقصد اهلاكه اسنى ومغنى قال ع ش ومثل ذلك مالو راى الوارث فى منامه ان فلانا قتل مورثه ولو باخبار معصوم فلا يجوز له الاقدام على الحلف اعتمادا على ذلك بمجرده ومعلوم بالاولى عدم جواز قتله له قصاصا ولو ظفر به خفية لانه لم يتحقق قتله له بل ولا ظنه لانه بتقدير صحة رؤية المعصوم فى المنام فالرائى لا يضبط ما رآه فى منامه اهـ (قوله إشاعة قتل فلان له) اى على السنة الخاص والعام نهاية ومغنى (قوله وقوله امرضته بسحرى) اى وإن عرف منه عدم معرفته بذلك مؤاخذة له باقراره مع احتمال انه علم ذلك ولم يطلع عليه اهـ ع ش (قوله واستمر تالمه الخ) الظاهر ان هذا ليس من مقول القول فليراجع اهـ رشيدى (قوله ورؤية الخ) اى من بعد مغنى وروض (قوله عنده) كان الاولى تقديمه على قوله من يحرك الخ ليظهر اعتباره فى المعطوف ايضا عبارة المغنى او رؤى فى موضعه رجل من بعد يحرك يده كضارب بسيف او وجد عنده رجل سلاحه ملطخ بدم او على ثوبه او بدنه اثره مالم تكن قرينة تعارضه كان وجد بقربه سبع او رجل اخر مول ظهره او غير مول كما فى الانوار اهـ (قوله مالم يكن الخ) راجع إلى قوله ورؤية الخ كما هو ظاهر اهـ رشيدى وظاهر صنيع الروض والمغنى انه راجع الى قوله او من سلاحه الخ (قوله ثم) اى بقرب القتيل روض ومغنى (قوله نحو سبع اورجل اخر الخ) اى فلو وجد بقربه سبع اورجل اخر فليس بلوث فى حقه ان لم تدل قرينة على انه لوث فى حقه كان وجد به جراحات لا يكون مثلها من غيره ممن وجد ثم اهـ روض مع شرحه (قوله اورجل اخر) لم يعتبروا فيه أى الرجل الآخر أن يكون معه سلاح مع أن الاثر الذى بالقتيل قد لا يتصور وجوده من غير سلاح اهـ سم ومامر انفا عن الروض وشرحه صريح فى اعتبار ماذكره ولعله لم يراجعه هنا (قوله فى غير جهة ذى السلاح) راجع للترشش ومابعده اهـ رشيدى (قوله وظاهر كلامهم الخ) عبارة النهاية والاقرب كما هو ظاهر كلامهم الخ (قوله وإن كان به) اى بالقتيل وقوله وذاك اى الرجل الذى وجد عنده بلا سلاح ولا تلطخ (قوله اى اخباره الخ) عبارة الاسنى والمغنى وتعبير المصنف بالشهادة يوهم انه يتعين لفظها وانه لا يشترط البيان وليس كذلك بل يكفى الاخبار وهو ظاهر ويشترط البيان فقد يظن ما ليس بلوث لوثا ذكره فى المطلب (قول المتن لوث) اى حيث لم تتوفر فيه شروط الشهادة كان ادى بغير لفظها فلا ينافى ما ياتى من ان الحق يثبت بالشاهد واليمين وان ذلك ليس بلوث اهـ ع ش (قوله لافادته) اى اخبار العدل (قوله وقيده الماوردى الخ) لم يتعرض النهاية لتقييد الماوردى بالكلية اهـ سيد عمر بل كلامه فى شرح لو ظهر لوث الخ صريح فى عدم التقييد وفاقا للشارح وخلافا للمغنى عبارته تنبيه انما يكون شهادة العدل لوثا فى القتل العمد الموجب للقصاص فان كان فى خطأ أو شبه عمد لم يكن لوثا بل يحلف معه يمينا واحدة ويستحق المال كما صرح به الماوردى وإن كان عمدا لا يوجب قصاصا كقتل المسلم الذمى فحكمه حكم قتل الخطا فى اصل المال لا فى صفته اهـ (قوله يحلف) اى الولى (قوله وشهادته) إلى قوله مع كونهما الخ فى النهاية الا قوله كذا قالاه وفرع عليه شيخنا قوله والى المتن فى المغنى الا امامر وقوله مع كونهما الى بخلاف قوله (قوله فله) اى الولى (قوله إلا الثانى) اى قوله وله ان يعين احدهما الخ (قوله وعبر غيره) اى غير شيخ الاسلام

قد يقال خبر قرينة كبيرة (قوله أو رجل آخر) لم يعتبروا فيه أن يكون معه سلاح مع أن الاثر الذى بالقتيل

(قوله

بخلاف قوله قتل أحدهذين لتعدد الولى هنا فلا مجال لتعيينه ولا لكونه لوثا فى حق كل ومن ثم لو اتحد الولى كان لوثا كالاول (وكذا عبيد ونساء) يعنى اخبار إثنين فاكثر ان فلانا قتله لان ذلك يفيد غلبة الظن ايضا لان الفرض عدالتهما (وقيل يشترط تفرقهم) لاحتمال التواطؤ ورد بان احتماله كاحتمال الكذب فى اخبار العدل (وقول فسقة وصبيان وكفار) ولو غير ذميين فيما يظهر ثلاثة فاكثر وفارقوا أولئك بان عدالة الرواية فيهم جابرة (لوث فى الاصح) لان اجتماعهم على ذلك يؤكد ظنه (٥٣) (و) للوث مسقطات منها (لوظهر لوث) فى قتيل (فقال أحد ابنية) مثلا قتله (فلان وكذبه) الابن (الآخر) صريحا (بطل اللوث) فلا يحلف المستحق لانخرام ظن الصدق بالتكذيب الدال على انه لم يقتله لان جبلة الوارث التشفى فنفيه اقوى من إثبات الآخر بخلاف ما إذا لم يكذبه كذلك بان صدقه اوسكت اوقال لااعلم انه قتله وبحث البلقينى انه لو شهد عدل بعد دعوى احدهما خطا اوشبه عمد لم يبطل اللوث بتكذيب الآخر قطعاً واعترض بما مر ان شهادة العدل إنما تكون لوثا فى قتل العمد ويجاب بان هذا التقييد ضعيف كما مر وبان مراده لم تبطل شهادته بتكذيب الآخر فلمن لم يكذب ان يحلف معه خمسين ويستحق (وفى قول لا) يبطل كسائر الدعاوى ويجاب عنه بما مر من الجبلة هنا (وقيل لايبطل بتكذيب فاسق) ويرده مامر إذ الجبلة لافرق فيها بين الفاسق وغيره ولو عين كل غير معين الاخر من غير تعرض لتكذيب صاحبه أقسم كل الخمسين على من عينه وأخذ حصته (ولو قال أحدهما) وقد ظهر اللوث (قتله زيد ومجهول) عندى (وقال الاخر) قتله (عمرو ومجهول) عندى لم يبطل اللوث بذلك وحينئذ (حلف كل) خمسين (على من عينه) لاحتمال ان مبهم كل هو معين الاخر (وله ربع الدية) لاعترافه بان واجب معينه النصف (ولو أنكر المدعى عليه اللوث فى حقه فقال لم اكن مع المتفرقين عنه) اى القتيل او كنت غائبا عند القتل او لست الذى رؤى معه سكين ملطخ على راسه اونحو ذلك بما مر (صدق بيمينه) لان الاصل عدم حضوره وبراءة ذمته فعلى المدعى عدلان بالامارة التى ادعاها فان لم يوجدا

(قوله بخلاف قوله) أى الشاهد (قوله أحد هذين) مفعول قتل (قوله لتعيينه) أى القاتل (قوله كالاول) وهو شهادة العدل بان احدهذين قتله (قوله يعنى اخبار اثنين الخ) وفى الوجيز ان القياس ان قول واحد منهم لوث وجرى عليه فى الحاوى الصغير فقال وقول راو وجزم به فى الانوار وهو المعتمد نهاية ومغنى وزيادى (قوله ثلاثة فاكثر) يقتضى عدم الاكتفاء باثنين كما فى العباب وقال ابن عبد الحق يكتفى باثنين وهو الاقرب لحصول الظن باخبارهما اه ع ش (قوله منها لو ظهر لوث الخ) عبارة المغنى ذكر منها ثلاثة أمور الأول تكاذب الورثة كما ذكر ذلك بقوله ولو ظهر الخ (قوله فى قتيل) الى قوله ويجاب فى المغنى والى قوله وبما تقرر اندفع فى النهاية الا قوله فلا يحلف المستحق وقوله واعترض الى فلمن لم يكذب (قوله صريحا) سيذكر محترزه (قوله فلا يحلف المستحق) وله تحليف من عينه على الاصل اه اسنى (قوله كذلك) اى صريحا (قوله خطا اوشبه عمد) انظر لم يقيد به اه رشيدى عبارة ع ش ينبغى او عمدا اه (قوله واعترض الخ) اقره المغنى (قوله بما مر) اى فى شرح وشهادة العدل لوث (قوله فلمن لم يكذب) اى فللوارث الذى لم يكذب العدل (قوله ويستحق) اى المقسم نصف الدية اه ع ش (قول المتن وفى قول لا) قال البلقينى محل الخلاف فى المعين لا فى اهل محلة ونحوهم ثبت فى حقهم لوث فعين احد الوارثين واحدا منهم وكذبه الاخر وعين غيره ولم يكذبه اخوه فيما قاله فلا يبطل حق الذى كذب من الذى عينه قطعا لبقاء اصل اللوث وانخرامه إنما هو فى ذلك المعين الذى تكاذبا فيه اه مغنى (قوله من غير تعرض) اى صريحا (قوله اقسم كل الخمسين الخ) عبارة الروض مع شرحه وإذا تكاذب الوارثان فى متهمين وعين كل منهما غير من يراه الاخر انه القاتل بكل اللوث فلا يحلف المدعى ولكل من الوارثين تحليف من عينه على الاصل من ان اليمين فى جانب المدعى عليه اه وهذه كما ترى مخالفة لما قاله الشارح ولعل هذا عدل النهاية عن قول الشارح على من عينه الى على ماعينه وقال ع ش قوله على ماعينه اى من عمد او خطا اوشبه عمد اه (قوله لاحتمال ان مبهم الخ) عبارة غيره اذلا تكاذب منهما لاحتمال الخ (قول المتن وله) اى كل منهما ربع الدية ولو رجع كل منهما بعد ان قسم على من عينه وقال بان لى ان الذى ابهمته هو الذى عينه أخى فلكل ان يقسم على من عينه الاخر ويأخذ ربع الدية وهل يحلف كل منهما فى المرة الثانية خمسين يمينا او نصفها فيه خلاف ويؤخذ مما سياتى ترجيح الثانى ولو قال كل منهما بعد ماذكر المجهول غير من عينه اخى رد كل منهما ما اخذه لتكاذبهما ولكل منهما تحليف من عينه ولو قال احدهما قتله زيد وعمرو وقال الاخر بل زيد وحده اقسما على زيد لاتفاقهما عليه وطالباه بالنصف ولا يقسم الاول على عمرو لان اخاه كذبه فى الشركة وللاول تحليف عمرو فيما بطلت فيه القسامة وللثانى تحليف زيد فيه مغنى وروض مع شرحه (قوله لاعترافه) الى قوله ويؤخذ منه فى المغنى (قوله وحصته) اى كل منهما (قوله منه) اى من النصف اه ع ش (قول المتن فقال) اى قبل ان يقسم المدعى اه مغنى (قوله او كنت غائبا الخ) ودعوى وجود الحبس او المرض يوم القتل كدعوى الغيبة اه اسنى (قوله على راسه) اى وانف على راسه (قوله فعلى المدعى عدلان) وان اقام كل بينة تقدم بينة الغيبة لزيادة علمها كما فى التهذيب قال فى

قد لايتصور وجوده من غير سلاح

اف المدعى عليه على نفيها وسقط اللوث وبقى أصل الدعوى (ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطأ) كأن أخبر عدل بأصله بعد دعوى مفصلة (فلا قسامة فى الاصح) لانها حينئذ (ع ه) لا تفيد مطالبة قاتل ولا عاقلة ويؤخذ منه أنه ليس له الحلف مع شاهده لانه لم يطابق دعواه وبما تقرر اندفع قول غير واحد تصوير هذا الخلاف مشكل فان الدعوى لا تسمع الا مفصلة ومن ثم اجاب عنه الرافعى بان صورته ان يدعى الولى ويفصل ثم تظهر الامارة فى اصل القتل دون صفته وساق شارح قول الرافعى وهذا يدل على ان القسامة على قتل موصوف تستدعى ظهور اللوث فى قتل موصوف وقد يفهم من إطلاق الاصحاب انه اذا ظهر اللوث فى اصل القتل كفى فى تمكن الولى من القسامة على القتل الموصوف وليس ببعيد إذ لو ثبت اللوث فى حق جمع جاز له الدعوى على بعضهم واقسم فكما لا يعتبر ظهور اللوث فيما يرجع إلى الانفراد والاشتراك لا يعتبر فى صفتى العمد والخطا ثم تاييد البلقينى له وقوله فمتى ظهر لوث وفصل الولى سمعت الدعوى وأقسم بلا خلاف ومتى لم يفصل لم تسمع على الاصح ثم قال ومن هذا يعلم ان قول المصنف فلا قسامة فى الاصح غير مستقيم اه وليس فى محله لان المعتمد كلام الاصحاب الموافق له المتن المحمول على وقوع دعوى مفصلة ويفرق بين الانفراد والشركة والعمد وضده بان الاول لا يقتضى جهلا فى المدعى به بخلاف هذا (ولا يقسم فى طرف) وجرح (واتلاف مال) وقوفا مع النص ولحرمة النفس فيصدق المدعى بيمينه ولو مع اللوث لكنها فى الاولين تكون خمسين (الا فى عبد) ولو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد (فى الاظهر) فاذا قتل عبد ووجد لوث

الروضة كأصلها هذا عند اتفاقهما على حضوره من قبل ولم يبينا الحكم عند عدم الاتفاق وحكمه التعارض مغنى واسنى (قوله حلف على المدعى عليه) اى خمسين يمينا على ما قاله بعضهم ويمينا واحدة على ما اعتمده الزيادى كذا بهامش ونقل فى الدرس عن الزيادى انها خمسون وعن العباب الاكتفاء بيمين واحدة وهو الاقرب لان يمينه ليست على قتل ولا على جراحة بل على عدم الحضور مثلا وإن استلزم ذلك سقوط الدم اه ع ش وقوله على ما قاله بعضهم ولعله الشارح كما تقدم فى شرح وشهادة العدل لوث ونقل البجيرمى عن الشوبرى مثل ما استقر به ع ش من الاكتفاء بيمين واحدة وعن سم ما يؤيده (قول المتن وخطا) اى وشبه عمد اه مغنى (قوله باصله) اى بمطلق قتل (قوله لانها حينئذ) اى لان القسامة حين ظهور اللوث بمطلق القتل عبارة المغنى لان مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل بل لا بد من ثبوت العمد ولا مطالبة العاقلة بل لا بد ان يثبت كونه خطأ أو شبه عمد اه (قوله منه) اى من التعليل (قوله لانه) اى شاهده (قوله وبما تقرر) اى من قوله كأن اخبر إلى المتن (قوله تصوير هذا الخلاف) إلى قوله ومن ثم مقول القول (قوله ومن ثم) اى من اجل اندفاعه بما تقرر لا تسمع الخ (قوله عنه) اى الاشكال (قوله بان صورته) اى الخلاف (قوله دون صفته) اى من عمد وغيره (قوله وساق شارح الخ) كلام مستأنف (قوله وهذا يدل) إلى قوله ثم تاييد الخ مقول الرافعى كردى وسيد عمر اى واسم الاشارة راجع إلى تصحيح عدم القسامة فى دعوى منفصلة مع ظهور اللوث فى اصل القتل دون صفته (قوله تستدعى ظهور اللوث الخ) اى ولا يكفى ظهوره فى اصل القتل (قوله وقد يفهم الخ) إلى المتن فى النهاية عبارته ودعوى ان المفهوم من إطلاق الاصحاب الخ غير مسلمة لان المعتمد الخ (قوله وقد يفهم الخ) هذه جملة حالية من فاعل يدل (قوله جاز له) اى للولى (قوله ثم تاييد البلقينى الخ) عطف على قول الرافعى اه كردى (قوله له) اى قول الرافعى وليس ببعيد وقوله وقوله فمتى الخ عطف تفسير على تاييد الخ وقوله ثم قال اى ذلك الشرح وقوله ومن هذا اى من تاييد البلقينى بقوله فمتى ظهر الخ اه كردى ويظهر ان اسم الاشارة راجع إلى كل من قول الرافعى وقول البلقينى (قوله انتهى) اى ما ساقه الشارح اه كردى (قوله وليس الخ) اى ما ذكر من قول الرافعى وقد يفهم الخ وتاييد البلقينى له بما ذكره وقول الشارح المذكور ومن هذا يعلم الخ (قوله لان المعتمد كلام الاصحاب الخ) قد يعارض كون هذا كلام المصنف قول الرافعى وقد يفهم من إطلاق الاصحاب الخ فليتامل اه سم (قوله المحمول) صفة المتن (قوله ويفرق الخ) جواب عن قول الرافعى فكما لا يعتبر الخ (قوله بخلاف هذا) اى فانه يقتضى جهلا فى المدعى به وسياتى ان الواجب بالقسامة الدية ولو فى العمد فان اراد ان هذا يقتضى الجهل باعتبار ان الدية فى العمد على المقسم عليه وفى غيره على العاقلة فبعد تسليم ان هذا جهل فى المدعى به يتوجه ان نظيره ثابت فى الاول إذ الدية فى الانفراد على المقسم عليه وفى الشركة عليه وعلى شركائه إن اراد باقتضاء الجهل شيئا اخر فليصور اه سم (قول المتن فى طرف) اى فى قطعه ولو بلغ دية نفس اه مغنى (قوله وجرح) إلى قوله وافهم فى المغنى إلا قوله لكنهما إلى المتن وإلى قوله وإنما استوثقت فى النهاية إلا قوله بل جاء إلى ولقوة جانب (قوله ولحرمة النفس) عبارة المغنى لان النص ورد فى النفس لحرمتها اه (قول المتن الا فى عبد) استثناء من عدم القسامة فى المال اه مغنى (قوله ولو مدبرا الخ) هو

(قوله لان المعتمد كلام الاصحاب الموافق له المتن) قد يعارض كون هذا كلام الاصحاب قول الرافعى وقد يفهم من إطلاق الاصحاب الخ فليتامل (قوله بخلاف) اى فانه يقتضى جهلا فى الدعوى به وسياتى ان الواجب بالقسامة الدية ولو فى العمد فان اراد ان هذا يقتضى الجهل باعتبار ان الدية فى العمد على المقسم عليه وفى غيره على العاقلة فيبعد تسليم ان هذه جهل فى المدعى به فيوجه ان نظيره ثابت فى الاول ان الدية فى الانفراد على المقسم عليه وفى الشركة عليه وعلى شركائه وان اراد باقتضاء الجهل شيئا اخر فليصور (قوله

غاية

أقسم فيه بناء على الاصح أن قيمته تحملها العاقلة (وهي) اى القسامة (اى يحلف المدعى) غالبا (٥٥) ابتداء (على قتل ادعاه) ولو لنحو امرأة

وكافر وجنين لان منعه تهيئة للحياة فى معنى قتله (خمسين يمينا) للخبر السابق فى قصة خيبر وهو مخصص لعموم خبر البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بل جاء هذا الاستثناء مصرحا به فى خبر لكن فى اسناده لين ولقوة جانب المدعى باللوث وافهم قوله على قتل ادعاه انه لا قسامة فى قد الملفوف لان الحالف على حياته كما مر فايراده سهو وانه يجب التعرض فى كل يمين إلى عين المدعى عليه بالاشارة إن حضر وإلا فيذكر اسمه ونسبه وإلى مايجب بيانه فى الدعوى وهو المعتمد لتوجه الحلف إلى الصيغة التى حلفه الحاكم عليها اما الاجمال فيجب فى كل يمين اتفاقا فلا يكفى تكرير والله خمسين مرة ثم يقول لقد قتلته اما حلف المدعى عليه ابتداء او لنكول المدعى او حلف المدعى لنكول المدعى عليه او الحلف على غير القتل فلا يسمى قسامة ومر فى اللعان بعض مايتعلق بتغليظ اليمين ويأتى فى الدعاوى بقيته وكان حكمة الخمسين ان الدية مقومة بالف دينار غالبا ومن ثم اوجبها القديم كما مر والقصد من تعدد الايمان التغليظ وهو إنما يكون فى عشرين دينارا فاقتضى الاحتياط للنفس ان يقابل كل عشرين بيمين منفردة عما يقتضيه التغليظ

غاية فى جريان الخلاف اه رشيدى (قوله اقسم) اى السيد وبعد الاقسام ان اتفقا على قدر القيمة او ثبت ببينة فذاك والا فينبغى تصديق الجانى بيمينه وإن كان الغرم على العاقلة لان القيمة تجب عليه اولا ثم يتحملها العاقلة فوجوبها عليهم فرع وجوبها عليه اه ع ش (قوله بناء على الاصح الخ) والثانى لا قسامة فيه بناء على ان بدله لا يحمله العاقلة فهو ملحق بالبهائم اه مغنى (قوله غالبا) احتراز عن نحو مسئلة المستولدة الاتية فان الحالف فيها غير المدعى اه سيد عمر اى قبيل الفصل الاتى (قوله ابتداء) احتراز عن قوله الاتى او حلف المدعى لنكول المدعى عليه اه سم (قول المتن على قتل ادعاه) أى مع وجود اللوث اه مغنى (قوله وجنين) اى وعبد لما مر انه يقسم فى دعوى قتله اه ع ش (قوله لان منعه تهيئة للحياة الخ) والجنين قد يحصل قتله حقيقة اه سم (قوله وهو مخصص الخ) وذلك لانه طلب اليمين من ورثة القتيل ابتداء وما اكتفى بها من المدعى عليه إلا بعد نكول المدعى اه ع ش (قوله على المدعى عليه) عبارة النهاية على من انكر اه ولعلهما روايتان (قوله هذا الاستثناء) اى استثناء القسامة عن ذلك الخبر اه مغنى (قوله لين) أى ضعف (قوله انه لا قسامة) اى بل إنما يحلف الولى يمينا واحدة فقط ووجه ايراده انه وإن لم يدع القتل صريحا لكنه لازم لدعواه اه ع ش (قوله انه لا قسامة فى قد الملفوف) خلافا للمغنى عبارته واورد عليه قد الملفوف فانه لا يقسم فيه مع انه لا يتحقق فيه حالة القتل حياة مستقرة واجيب بان المراد تحقق الحياة المستقرة فى الجملة وقد تحققت قبل ذلك اه (قوله لان الحالف على حياته) لعل حق العبارة المدعى به فيه الحياة لا القتل اه سم (قوله فايراده) على منع المتن (قوله سهو) كان المورد نظر إلى المعنى فان الولى مدع فى المعنى ان القاد قتله بقده لانه كان حيا فلا يلزم السهو وإنما يجاب بان المدعى به فى الظاهر الحياة اه سم (قوله وانه الخ) عطف على انه لا قسامة الخ (قوله إلى عين المدعى عليه) اى واحدا كان او اكثر فلو ادعى على عشرة مثلا ذكر فى كل يمين انهم قتلوا مورثه اه ع ش (قوله فيذكر اسمه ونسبه) اى او غيرهما كقبيلته وحرفته ولقبه اه مغنى (قوله وإلى مايجب بيانه) اى من عمد او شبه عمد روض وع ش (قوله وهو المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى عبارته وهل يشترط ان يقول فى اليمين قتله وحده او مع زيد عمدا او خطأ او شبه عمد اولا وجهان اوجههما الثانى بل هو مستحب اه (قوله لتوجه الحلف الخ) فى تقريبه نظر (قوله اما الاجمال الخ) محترز ما يجب بيانه مفصلا من عمد او خطأ او غيرهما اه ع ش (قوله اما حلف المدعى عليه) محترز قول المتن المدعى (قوله ابتداء) اى حيث لا لوث وقوله او لنكول المدعى اى مع اللوث اه مغنى (قوله او حلف المدعى الخ) اى وجد لوث اولا (قوله او الحلف على غير القتل) محترز قول المتن على قتل قال ع ش اقتصاره على ماذكر يقتضى ان اليمين مع الشاهد تسمى قسامة ويوجه بانها حلف على قتل ادعاه اه (قوله على غير القتل) أى من الطرف والجرح واتلاف مال غير الرقيق (قوله فلا يسمى الخ) كل من الثلاثة (قوله ويأتى فى الدعاوى الخ) اى فيأتى جميعه هنا اه ع ش (قوله غالبا) احترز به عن دية المرأة فانها على النصف من ذلك وعن دية الكافر فانها على الثلث من ذلك او اقل والحاصل ان الحكمة بالنسبة لدية الكامل ولا يلزم اطرادها (قوله كل عشرين) اى من الالف دينار اه ع ش (قوله عما يقتضيه التغليظ) متعلق بمنفردة اى يمين مجردة عن الاشياء التى يقتضيها التغليظ وهى التى مرت فى اللعان اه كردى ويظهر ان مراد الشرح من الانفراد عما ذكر الزيادة عليه

غالبا) خرج يمين الرد الاتية (قوله أيضا غالبا) اشارة الى انه قد يكون الحالف غير المدعى كما لو أوصى لمستولدته بقيمة عبد قتل وهناك لوث ومات السيد فلها الدعوى وليس لها ان تقسم وانما يقسم الوارث كما بين ذلك فى المبسوطات كالروض وشرحه ثم رايت الشارح ذكر ذلك قبيل الفصل (قوله لان منعه تهيئة للحياة كما فى معنى قتله) اى الجنين وقد يحصل قتله حقيقة (قوله لان الحالف على حياته الخ) لعل حق العبارة المدعى به فيه الحياة لا القتل (قوله فايراده سهو) كان المورد نظر الى المعنى فان الولى مدع فى المعنى ان انفاذ قتله بعده لانه كان حيا فلا يلزم السهو وانما يجاب بان المدعى به فى الظاهر الحياة

(ولا يشترط موالاتها) أي الايمان (على المذهب) لحصول المقصود مع تفريقها كالشهادة بخلاف اللعان لانه احتيط له أكثر لما يترتب عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب (٥٦) وشيوع الفاحشة وهتك العرض (فلو تخللها جنون أو اغماء) أو عزل قاض واعادته بخلاف

اعادة غيره (بنى) اذا أفاق ولم يلزمه الاستئناف لما تقرر وانما استؤنفت لتولى قاض ثان لانها على الاثبات فهى بمنزلة حجة تامة وجد بعضها عند الاول بخلاف ايمان المدعى عليه (ولومات) الولى المقسم فى اثناء الايمان (لم يبن وارثه) بل يستانف (على الصحيح) لانها كحجة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها بخلاف موته بعد اقامة شاهد لانه مستقل فلوارثه ضم آخر اليه وموت المدعى عليه فيبنى وارثه لما مر (ولو كان للقتيل ورثة وزعت) الخمسون عليهم (بحسب الارث) غالبا لانهم يقتسمون ماوجب بها بحسب ارثهم فوجب كونها كذلك وتحلفون السابق فى قصة خيبر انما وقع خطابا للاخيه وابن عمه تجملا فى الخطاب والا فالمراد اخوه فقط وخرج يغالبا زوجة مثلا وبيت المال فانها تحلف الخمسين مع انها لا تأخذ الا الربع كما لو نكل بعض الورثة اوغاب وزوجة وبنت فتحلف الزوجة عشرة والبنت الباقى توزيعا على سهامهما فقط

بالتعدد كما يفيده كلام المغنى وسياق الشرح (قول المتن ولا يشترط موالاتها) فلو حلفه القاضى خمسين يمينا فى خمسين يوما صح مغنى ونهاية اى فتلها ما زاد عليها وان طال ما بينهما ع ش (قوله اى الايمان) الى قول المتن والمذهب فى المغنى الا قوله ويحلفون الى وخرج وقوله وانما لم يكتف الى ولومات (قوله او عزل قاض واعادته) اى بناء على ان الحاكم يحكم بعلمه اه مغنى (قوله لما تقرر) اى من قوله لحصول المقصود الخ عبارة المغنى اما على عدم اشتراط الموالاة فظاهر واما على اشتراطها فلقيام العذر اه (قوله لانها) اى ايمان المدعى (قوله بخلاف ايمان المدعى عليه) عبارة الاسنى والمغنى وخرج بالمدعى المدعى عليه فله البناء فيما لو تخلل ايمانه عزل القاضى او موته ثم ولى غيره والفرق ان يمينه للنفى فتنفذ بنفسها ويمين المدعى للاثبات فتتوقف على حكم القاضى والقاضى الثانى لا يحكم بحجة اقيمت عند الاول اه (قوله الولى المقسم) الى قول المتن ويجب بالقسامة فى النهاية (قوله الولى) اى ولى الدم وهو المستحق اه ع ش (قوله فى اثناء الايمان) اما اذا تمت ايمانه قبل موته فلا يستانف وارثه بل يحكم له كما لو اقام بينة ثم مات اه مغنى (قوله فاذا بطل بعضها بطل كلها) عبارة المغنى وشيخ الاسلام ولا يجوز أن يستحق أحد شيئا بيمين غيره اه ويرد عليها مسألة المستولدة الآتية (قوله لانه مستقل) يعنى ولا يستانف لان شهادة كل شاهد مستقلة بدليل انها اذا انضمت اليمين اليها قد يحكم بهما بخلاف ايمان القسامة لا استقلال لبعضها بدليل انه لو انضم اليه شهادة شاهد لا يحكم بهما اسنى ومغنى (قوله وموت المدعى عليه) اى وبخلاف موت المدعى عليه فى اثناء ايمانه اه كردى (قوله لما مر) اى من قوله وانما استؤنفت الخ اه ع ش (قوله غالبا) سيذكر محترزه (قوله ماوجب الخ) وهو المال اه ع ش (قوله كما لو نكل بعض الورثة أو غاب) أى فيحلف الباقى والحاضر خمسين (قوله وزوجة وبنت) عطف على قوله زوجة الخ اه كردى (قوله فتحلف الزوجة الخ) هذا واضح اذا انتظم بيت المال وفيه فرض الكلام بدليل قوله ولا يثبت حق بيت المال الخ اما اذا لم ينتظم فظاهر انه يرد الباقى على البنت فقط اذ لا رد على الزوجة وتقسم الايمان على حصة الزوجة وهو الثمن وحصة البنت وهو الباقى فيخص الزوجة سبعة ايمان بجبر المنكسر إذ ثمن الخمسين ستة وربع ويخص البنت اربعة واربعون كذلك إذ الباقى وهو سبعة أثمان الخمسين ثلاثة وأربعون وثلاثة ارباع يمين فيكمل وقس على ذلك نظائره اه سم وفى البجيرمى عن الشوبرى عن الطبلاوى ومثله قول عشرة اى ولو حلفت بحسب الارث وهو الثمن حلفت سبعة اه سم (قوله وهى خمسة من ثمانية) فان المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف اربعة فمجموع مالها خمسة فتكون الايمان بينهما اخماسا سم وع ش (قوله بيمين من معه) وهو الزوجة فى المثال الاول وحدها ومع البنت فى الثانى اه ع ش (قوله بل ينصب) ببناء المفعول (قوله مدع عليه) أى من يدعى على المتهم بالقتل اه رشيدى (قوله فيحلف الزوج خمسة عشر) وذلك لان حصته ثلاثة من عشرة وهى خمس ونصف خمس فيحلف ذلك من الخمسين وهو ماذكره وحصة الاختين للاب خمسان والاختين

(قوله بخلاف إيمان) أى ففيها البناء وان عزل القاضى وولى غيره لانها للنفى فتنفذ بنفسها وإيمان المدعى للاثبات فتتوقف على حكم القاضى (قوله فتحلف الزوجة عشرة الخ) هذا واضح ان انتظم بيت المال وفيه فرض الكلام بدليل قوله ولا يثبت حق بيت المال الخ اما إذا لم ينتظم فظاهر انه يرد الباقى على البنت فقط إذ لا رد على الزوجة وتقسم الايمان على حصة الزوجة وهو الثمن وحصة البنت وهو الباقى فيخص الزوجة سبعة ايمان بجبر المنكسر إذ ثمن الخمسين ستة ايمان وربع والبنت اربعة واربعون كذلك إذ الباقى ثلاثة واربعون يمينا وثلاثة ارباع يمين وهى سبعة اثمان الخمسين وقس على ذلك نظائره (أيضا فتحلف الزوجة عشرة) اى ولو حلفت بحسب الارث وهو الثمن حلفت اقله اى سبعة (قوله وهى خمسة من ثمانية) فان

وهى خمسة من ثمانية ولا يثبت حق بيت المال هنا بيمين من معه للام
بل بنصب مدعى عليه ويفعل ما يأتى قبيل الفصل ولو كان ثم عول اعتبر ففى زوج وأم وأختين لأب وأختين لام أصلها من ستة وتعول لعشرة فيحلف الزوج خمس عشرة وكل من الأختين لأب عشرة ولأم خمسة والأم خمسة (وجبر الكسر) لأن اليمين الواحدة لا تتبعض فلو خاف

تسعة واربعين ابنا حلف كل ابن يمينين وفى ابن وخنثى مثلا يوزع بحسب الارث المحتمل لا الناجز فيحلف الابن ثلثيها ويأخذ النصف والخنثى نصفها ويأخذ الثلث ويوقف السدس احتياطا للحلف والاخذ (وفى قول يحلف كل) من الورثة (خمسين) لان العدد هنا كيمين واحدة واجاب الاول بامكان القسم هنا (ولو نكل احدهما) اى الوارثين حلف الاخر خمسين واخذ حصته (اوغاب) احدهما اوكان صغيرا او مجنونا (حلف الآخر خمسين واخذ حصته) لان شيئا من الدية لايستحق باقل من الخمسين واحتمال تكذيب الغائب المبطل للوث على خلاف الاصل فلم ينظروا اليه (والا) يحلف (صبر للغائب) ليحلف كل حصته ولا يبطل حقه بنكوله عن الكل فعلم انهم لو كانوا ثلاثة اخوة حضر احدهم واراد الحلف حلف خمسين فاذا حضر ثان حلف خمسة وعشرين فاذا حضر الثالث حلف سبعة عشر وإنما لم يكتف بالايمان من بعضهم مع انها كالبينة لصحة النيابة فى إقامتها بخلاف اليمين ولو مات نحو الغائب او الصبي بعد حلف الاخر وورثه حلف حصته او بان انه عند حلفه كان ميتا فلا كما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا (والمذهب ان يمين المدعى عليه) القتل (بلا لوث) وان تعدد (خمسون) كما لو كان لوث لان التعدد ليس للوث بل لحرمة الدم واللوث إنما يفيد البداءة بالمدعى وفارق التعدد هنا التعدد فى المدعى بان كلا منهم هنا ينفى عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لايثبت لنفسه مايثبته المنفرد فوزعت عليهم بحسب ارثهم (و) ان اليمين (المردودة) من المدعى عليه القتل (على المدعى) خمسون لانها اللازمة للراد (او) المردودة من المدعى (على المدعى عليه مع لوث) خمسون لانها اللازمة للراد ومن ثم لو تعدد المدعى عليهم حلف كل الخمسين كاملة (و) ان (اليمين مع شاهد) بالقتل (خمسون) احتياطا للدم وبه يتجه ما اطلقاه المقتضى انه لافرق بين العمد وغيره كما مر ولو نكل المدعى عن يمين القسامة أو اليمين مع الشاهد ثم نكل المدعي عليه

للام خمس وحصة الام نصف خمس اه ع ش (قوله تسعة وأربعين الخ) أو ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر اه مغنى (قوله يوزع) الظاهر التأنيث (قوله ثلثيها) وهو اربع وثلاثون مع جبر الكسر وقوله نصفها وهو خمس وعشرون (قوله ويوقف السدس) اى إلى الصلح او البيان اه حلى (قوله للحلف) اى بالاكثر وقوله والاخذ اى بالاقل (قوله هنا) اى فى القسامة وقوله كيمين واحدة اى فى غيرها (قوله هنا) اى فى القسامة اى لافى غيرها (قول المتن واخذ حصته) اى فى الحال اه مغنى (قوله لان شيئا من الدية) اى وماسبق من توزيع الايمان مفيد بحضور الوارثين وكمالهم اه مغنى (قوله واحتمال تكذيب الغائب) اى والناقص بعد الكمال اه مغنى (قوله المبطل) اى تكذيب الغائب (قوله على خلاف الاصل الخ) اى فان وجد اى التكذيب عمل بمقتضاه اه مغنى (قول المتن وإلا) اى وان لم يحلف الحاضر أو الاصل صبر الغائب أى حتى يحضر والصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق اه مغنى (قوله ولا يبطل حقه) اى الحاضر اه ع ش (قوله بنكوله عن الكل) عبارة الروضة ولو امتنع الحاضر عن الزائد على قدر حقه لم يبطل حقه من القسامة حتى إذا حضر الغائب كمل معه اه سم (قوله فى إقامتها) اى البينة اه ع ش (قوله نحو الغائب الخ) اى المجنون (قوله وورثه) اى الاخر اه ع ش (قوله حلف حصته) اى ولا يحسب مامضى لانه لم يكن مستحقا له حينئذ اه مغنى (قوله او بان الخ) عطف على جملة مات الخ (قوله القتل) اى او الطرف او الجرح كما تقدم فى شرح ولا يقسم فى طرف الخ اه ع ش عبارة الروض مع شرحه والاشبه ان يمين الجراحات كالنفس فتكون خمسين سواء انقصت ابدالها عن الدية كالحكومة وبدل اليد اوزادت كبدل اليدين والرجلين اه (قوله وان تعدد) إلى قول المتن وفى القديم فى المغنى إلا قوله وبه يتجه إلى ولو نكل المدعى (قوله وان تعدد) اى المدعى عليه خمسون ولو رد احد المدعى عليهم حلف المدعى خمسين واستحق مايخص المدعى عليه من الدية إذا وزعت عليهم اه ع ش (قوله وفارق التعدد هنا) اى حيث طلب من كل خمسون يمينا التعدد فى المدعى اى حيث وزعت الايمان على عدد المدعين بحسب ارثهم اه ع ش (قوله لايثبت لنفسه مايثبته الخ) اى بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر حصته اه مغنى (قوله من المدعى عليه) بان لم يكن لوث اوكان ونكل المدعى عن القسامة فردت على المدعى عليه فنكل فردت على المدعى مرة ثانية اه مغنى (قوله لانها اللازمة للراد) فيه فيما إذا كان رد اليمين من بعض المدعين فقط نظر (قوله ومن ثم لو تعدد المدعى عليهم الخ) لاموقع له هنا فكان حقه ان يسقط كما فى النهاية والمغنى أو يقدم على قوله أو المردودة من المدعى كما لايخفى (قول المتن واليمين مع شاهد خمسون) انظر بماذا ينفصل هذا عن قوله السابق كغيره ان اخبار العدل لوث ويجاب بانه إن وجد شرط الشهادة كان اتى بلفظ الشهادة بعد تقدم الدعوى كان من باب الشهادة وإن اتى بغير لفظ الشهادة وقبل تقدم الدعوى كان من باب اللوث اه ع ش (قول المتن خمسون) راجع للجميع كما تقرر والاحسن فى المردودة واليمين نصبهما عطفا على إسم ان قبل استكمال خبرها ويجوز عند الكسائى الرفع اه مغنى (قوله وبه يتجه الخ) عبارة النهاية والاوجه كما اقتضاه اطلاقهما عدم الفرق الخ (قوله انه لافرق

المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن واحد والبنت النصف أربعة فمجموع مالها خمسة فتكون الايمان بينهما خماسا (قوله ولا يبطل حقه بنكوله) عبارة الروضة ولو امتنع الحاضر من الزائد على قدر حقه لم يبطل حقه من القسامة حتى إذا حضر الغائب كمل معه اه

ردت على المدعى وان نكل لان يمين الرد غير يمين القسامة لان سبب تلك النكول وهذه اللوث أو الشاهد (ويجب بالقسامة في قتل الخطأ وشبه العمد دية على العاقلة) لقيام الحجة

بذلك ولا يغني عن هذا ما مر في بحث العاقلة خلافا لمن زعمه لان القسامة حجة ضعيفة وعلى خلاف القياس فيحتاج إلى النص على أحكامها (وفي العمد) دية (على المقسم عليه) لاقود للخبر الصحيح اما ان تدوا صاحبكم أو تاذنوا بحرب من الله وهو لما فيه من التقسيم المقتضي للحصر فيهما وعدم ثالث غيرهما ظاهر في عدم القود (وفي القديم قصاص) لظاهر مامر وتستحقون دم صاحبكم وروى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم قتل رجلا في القسامة وفي الصحيحين يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته اى بضم اوله وكسره بحبله وقد تطلق على الجملة واجابوا بان المراد بدل دمه جمعا بين الدليلين والقسامة تشمل لغة يمين المدعى بعد نكول المدعى عليه وهي يثبت بها القود والدفع بالحبل قد يكون لاخذ الدية منه (ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر احدهم اقسم عليه خمسين واخذ ثلث الدية) لتعذر الاخذ بها قبل تمامها (فان حضر آخر) اى الثاني ثم الثالث فادعى عليه فأنكر (اقسم عليه خمسين) لان الايمان السابقة لم تتناوله وأخذ ثلث الدية (وفي قول) يقسم عليه (خمسا وعشرين) للمنقول كالوحضرا معا ومحل احتياجه للاقسام (ان لم يكن ذكره) أى الثاني (في الايمان) السابقة (وإلا) بان ذكره فيها (فينبغي) وفاقا لما بحثه الرافعي (الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الاصح) قياسا على سماع البينة في غيبته وعجيب مع قوله ينبغي

الخ) خلافا للمغني عبارته واطلق الشيخان تعدد اليمين مع الشاهد وينبغي ان يقيد بالعمد اما قتل الخطأ وشبه العمد فتحلف مع الشاهد يمينا واحدة كما مر عن تصريح الماوردي في الكلام على ان شهادة العدل لوث اه (قوله ردت على المدعى وان نكل) وليس لنا يمين رد ترد إلا هنا اه بجيرمي (قوله لان سبب تلك) اى يمين الرد وقوله وهذه اى يمين القسامة اه ع ش (قول المتن بالقسامة) اى من المدعى واحترز بالقسامة عما لو حلف المدعى عند نكول المدعى عليه وكان القتل عمدا فانه يثبت بها القود لانها كالاقرار او كالبينة والقود يثبت بكل منهما مغني وزيادي ويأتي في شرح وفي القديم قصاص ما يوافقه (قول المتن على العاقلة) اى مخففة في الاول مغلظة في الثاني اه مغني (قوله لقيام الحجة) إلى قوله وروى ابو داود في النهاية إلا قوله وهو لما فيه إلى المتن (قوله فيحتاج إلى النص الخ) اى لئلا يتوهم ان القسامة ليست كالبينة في ذلك كما انها ليست كالبينة في العمد اه مغني (قوله دية) اى حالة اه مغني (قوله اما ان تدوا الخ) اى تعطوا وقوله او تاذنوا الخ اى تعلموا بحرب من الله لمخالفتكم له فيما امركم به اه ع ش (قوله وهو) اى هذا الخبر (قوله ظاهر الخ) خبر وهو (قوله وتستحقون دم الخ) بدل من ما مر سم ورشيدي (قوله دم صاحبكم) أي دم قاتل صاحبكم اه مغني (قوله فيدفع) ببناء المفعول ونائب فاعله ضمير رجل منهم (قوله أى بضم الخ) الاولى اسقاط اى (قوله واجابوا) عبارة المغني والنهاية واجاب الجديد اه (قوله بان المراد بدل دمه) هذا جواب ما مر وقوله والقسامة الخ هذا جواب خبر ابي داود وقوله والدفع بالحبل الخ هذا جواب خبر الصحيحين اه سم (قوله بان المراد بدل دمه) اى وعبر بالدم عن الدية لانهم ياخذونها بسبب الدم اه مغني (قوله لاخذ الدية الخ) اى كما يكون للاقتصاص منه (قول المتن ولو ادعى عمدا بلوث) عبارة الروض أو ادعى على ثلاثة بلوث انهم قتلوه عمدا وهم حضور حلف لهم خمسين يمينا فان غابوا احلف لكل من حضر خمسين اه سم ع ش (قول المتن بلوث) اى معه اه مغني (قول المتن اقسم عليه الخ) والمتعدد في هذه المدعى عليه وفيما مر من قول الشارح فلو انهم لو كانوا ثلاثة اخوة الخ المتعدد المدعى اه ع ش (قوله لتعذر الاخذ) إلى قوله بعد دعواها في المغني إلا قوله وعجيب إلى المتن والى الفصل في النهاية إلا ذلك وقوله قال جمع (قوله ثم الثالث) ذكره المغني في شرح وهو الاصح بما نصه وسكت عن حكم الثالث إذا حضر وهو كالثاني فيما مر اه وقال ع ش بعد ذكر مثله عن المحلى ما نصه أي فيحلف المدعى بعد حضوره خمسين يمينا ان لم يكن ذكره في حلفه اولا وإلا فلا يحتاج الى حلف اصلا اه (قوله فانكر) اى وان اعترف اقتص منه اه مغني (قول المتن اقسم عليه الخ) عبارة المغني فان اعترف بالقتل اقتص منه وان انكر اقسم الخ) (قوله كما لو حضرا معا) يتامل هذا فان المتبادر ان الخمسين عند حضورهما لهما لا ان لكل خمسة وعشرين سم على حج اه ع ش (قوله ومحل احتياجه الخ) اشار به الى ان قول المصنف ان لم يكن الخ قيد لاقسم لا للقول المرجوح كما يوهمه صنيع المصنف (قوله أى الثاني) عبارة المغني أى الغائب اه (قوله بحثه الرافعي) اى في المحرر اه مغني (قوله وعجيب الخ) قد يقول ذلك الشارح لا عجب فان ينبغي تستعمل

(قوله وتستحقون دم صاحبكم) بدل من ما (قوله بان المراد بدل دمه) هذا جواب ما مر (قوله والقسامة تشمل يمين المدعى) هذا جواب خبر أبي داود (قوله والدفع بالحبل) هذا جواب خبر الصحيحين (قوله ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم) عبارة الروض اى او ادعى على ثلاثة بلوث انهم قتلوه عمدا وهم حضور حلف لهم خمسين يمينا فان غابوا احلف لكل من حضر خمسين اه (قوله كما لو حضرا معا) يتامل هذا فان المتبادر ان الخمسين عند حضورهما لهما لا ان لكل خمسة وعشرين (قوله وعجيب الخ) قد يقول ذلك الشارح لا يجب فان ينبغي تستعمل للمندوب كما في قوله في الوصية ينبغي ان لا يوصى باكثر من ثلث ماله

اعتراض شارح له بانه يقتضى ان هذا منقول (ومن استحق بدل الدم اقسم) ولو كافرا محجورا (٥٩) عليه وسيدا فى قتل قنه بخلاف مجروح
ارتد ومات لا يقسم قريبه
لان ماله فىء نعم لو اوصى
لمستولدته بقيمة قنه بعد قتله
ومات قبل الاقسام والنكول
قسم الورثة بعد دعواها
أو دعواهم إن شاؤا لانهم
الذين يخلفونه والقيمة لها
عملا بوصيته فان نكلوا اسمعت
دعواها لتحليف الخصم ولا
تحلف هى ويقسم مستحق
البدل (ولو) هو (مكاتب
لقتل عبده) لانه المستحق
فان عجز قبل نكوله اقسم السيد
أو بعده فلا كالوارث وبهذا
كمسئلة المستولدة المذكورة
آنفا يعلم ان قوله اقسم جرى
على الغالب إذ الحالف فيهما
غير المدعى وظاهر أن ذكر
المستولدة مثال وانه لو
اوصى بذلك لاخر اقسم
الوارث أيضا واخذ
الموصى له الوصية بل قال
جمع لو اوصى لاخر بعين
فادعاها اخر حلف الوارث
كما فى مسئلة المستولدة وقيل
يفرق بان القسامة على خلاف
القياس احتياطا للدماء
قال ابن الرفعة هذا إن كانت
العين بيد الوارث فان كانت
بيد الموصى له حلف جزما
(ومن ارتد) بعد موت
مورثه (فالافضل تاخير
اقسامه ليسلم) ثم يقسم لانه
لا يتورع عن اليمين الكاذبة
(فان اقسم فى الردة صح على
المذهب) وأخذ الدية لانه
ﷺ اعتد بايمان اليهود
فى القصة السابقة والقسامة نوع اكتساب للمال كالاحتطاب ولو أسلم اعتد بها قطعا) ومن لا وارث له) خاصا (لا قسامة فيه)
ولو مع لوث لتعذر حلف بيت المال بل ينصب الامام مدعيا فان حلف المدعى عليه فواضح والا حبس حتى يقر أو يحلف

المنقول كما فى قوله فى الوصية ينبغى أن لا يوصى باكثر من ثلث ماله اه سم (قوله اعتراض شارح الخ) وافقه
المغنى (قوله بانه) اى كلام المصنف وقوله ان هذا اى قوله إن لم يكن ذكره فى الايمان والا فينبغى الخ (قوله
منقول) اى عن الاصحاب اه مغنى (قوله بخلاف مجروح ارتد) عبارة المغنى احترز بمن استحق الخ عما لو
جرح شخص مسلما فارتد الخ (قوله ولو اوصى) اى السيد (قوله بعد قتله) متعلق باوصى اه رشيدى ويجوز
تعلقه بقيمة قنه عبارة الروض فان أوصى لمستولدته بعبد فقتل حلف السيد وبطلت الوصية او بقيمة عبده
إن قتل صحت الوصية والقسامة للسيد أو ورثته اه ويوافق الاول فقط قول المغنى بقيمة عبده المقتول اه
(قوله ومات) عبارة المغنى فالوصية صحيحة فاذا مات السيد قبل القسامة فان المستولدة تستحق القيمة ومع
ذلك لا تقسم بل الوارث لان العبد يوم القتل كان للسيد والقسامة من الحقوق المتعلقة بالقتل فيرثها كسائر
الحقوق وإذا ثبتت القيمة صرفها إلى المستولدة بموجب وصيته وتحقيق مراده كانه يقضى دينه اه (قوله
اقسم الورثة) فهنا اقسم غير مستحق بدل الدم اه سم (قوله بعد دعواها) اى المستولدة وقوله او دعواهم
أي الورثة (قوله إن شاؤا) قيد لقوله أقسم الورثة عبارة الروض مع شرحه ولا يلزمهم القسامة وإن تيقنوا
الحال لانه سعى فى تحصيل غرض الغير فان نكلوا عن القسامة لم تقسم المستولدة لان القسامة لاثبات القيمة
وهى للسيد فتختص بخليفته بل لها الدعوى على الخصم بالقيمة والتحليف له لان الملك لها فيها ظاهرا ولا تحتاج
فى دعواها والتحليف إلى إثبات جهة الاستحقاق ولا إلى اعراض الورثة عن الدعوى فلو نكل الخصم عن
اليمين حلفت يمين الرد اه (قوله ولا تحلف هى) اى لانها ليست خليفة المورث فلو نكل الخصم حلفت
اليمين المردودة اه ع ش (قوله ويقسم الخ) دخول فى المتن (قوله لانه المستحق) أى لبدله ولا يقسم سيده
بخلاف العبد المأذون له فى التجارة إذا قتل العبد الذى تحت يده فان السيد يقسم لبدله دون المأذون له لانه
لا حق له مغنى واسنى (قوله فان عجز) اى المكاتب عن اداء النجوم (قوله قبل نكوله الخ) اى وقبل اقسامه
واما لو عجز بعد ما اقسم اخذ السيد القيمة كما لو مات الولى بعد ما اقسم اه مغنى واسنى (قوله او بعده فلا)
اى فلا يحلف لبطلان الحق بالنكول لكن للسيد تحليف المدعى عليه اه اسنى (قوله كالوارث) اى كما
لا يقسم الوارث إذا نكل مورثه اه اسنى (قوله وبهذا) اى مسألة عجز المكاتب (قوله إذ الحالف فيهما الخ)
انما يتجه هذا لو كان المصنف قال ومن ادعى أقسم وانما قال ومن استحق بدل الدم أقسم وهذا إنما يخرج
منه مسئلة المستولدة دون مسئلة الكتابة فتامله على ان اطلاق ان الحالف غير المدعى فى مسئلة المستولدة
لا يجامع قوله او دعواهم اه سم (قوله غير المدعى) عبارة النهاية غير المستحق حالة الوجوب اه (قوله
هذا) اى الخلاف (قوله حلف جزما) اى الموصى له (قوله بعد موت مورثه) عبارة المغنى بعد استحقاقه
البدل بان يموت المجروح ثم يرتد وليه قبل ان يقسم اما إذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم
لانه لا يرث بخلاف ما إذا قتل العبد وارتد سيده فانه لا فرق بين أن يرتد قبل موت العبد او بعده لان استحقاقه
بالملك لا بالارث اه (ثم يقسم) الى الفصل فى المغنى (قول المتن صح) اى اقسامه (واخذ الدية) يقتضى ان
الاخذ لا ينافى وقف ملك المرتد سم على حج اه ع ش (قوله اعتد بايمان اليهود) اى فدل على ان يمين الكافر
صحيحة اه مغنى (قوله اعتد بها) اى بايمانه حال الردة (قوله لتعذر بيت المال) لان ديته لعامة المسلمين
وتحليفهم غير ممكن اه مغنى (قوله والا حبس) اى وان طال الحبس اه ع ش

(قوله أقسم الورثة) فيها أقسم غير مستحق بدل الدم (قوله إذ الحالف فيهما غير المدعى) انما يتجه
هذا لو كان المصنف قال ومن ادعى اقسم وانما قال ومن استحق بدل الدم اقسم وهذا انما يخرج من مسئلة
المستولدة دون مسئلة الكتابة فتامله على ان اطلاق ان الحالف غير المدعى فى مسئلة المستولدة لا يجامع قوله
أو دعواهم (قوله بل قال جمع لو أوصى لاخر بعين) كتب عليه م ر (قوله واخذ الدية) يقتضى ان الاخذ

﴿فصل﴾ فيما يثبت به موجب القود والمال بسبب الجناية واكثره ياتى فى الشهادات والدعاوى وقدم هنا تبعا للشافعى رضى الله عنه (إنما يثبت موجب) بكسر الجيم (القصاص) (٦٠) فى نفس اوغيرها من قتل اوجرح او ازالة (باقرار) صحيح من الجانى (او) شهادة (عدلين) او بعلم القاضى أو بنكول المدعى عليه مع حلف المدعى كما يعلمان مما سيذكره على ان الاخير كالاقرار وما قبله كالبينة وسياتى ان السحر لايثبت الا بالاقرار فلا يرد عليه (و) انما يثبت موجب (المال) مما مر (بذلك) اى الاقرار او شهادة العدلين ومافى معناهما (أو برجل وامرأتين أو) برجل (ويمين) مفردة او متعددة كما مر انفا او بالقسامة كما علم مما قدمه وشرط ثبوته بالحجة الناقصة أن يدعى به لا بالقود وإلا لم يثبت المال بها وانما وجب فى السرقة بها وان ادعى القطع لانها توجبهما والعمد لا يوجب الا القود فلو اوجبنا المال أوجبنا غير المدعى (ولو عفا) المستحق (عن القصاص) قبل الدعوى والشهادة على مال (ليقبل للمال رجل وامراتان) او شاهد ويمين (لم يقبل فى الاصح) اذ لايثبت المال إلا بعد ثبوت القود اما بعدهما وقبل الثبوت فلا يقبل قطعا لان الشهادة غير مقبولة حين اقيمت (ولو شهد هو وهما) اى رجل وامراتان وفى معناهما رجل معه يمين (بهاشمة قبلها ايضاح لم يجب ارشها على المذهب) لاتحاد الجناية فاذا اشتملت على موجب قود لم يثبت الا بحجة كاملة وبه فارق رمى سهم لزيد مرق منه لغيره فان الثانى الناقصة
يثبت بالناقصة لانهما جنايتان مستقلتان ومن ثم لو اختلف الثانى او الضربة فى الاولى ثبت الهشيم بها لانفراده حينئذ (وليصرح)

﴿فصل فيما يثبت به موجب القود﴾ (قوله فيما يثبت) إلى قول المتن وليصرح فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله مفردة او متعددة (قوله بسبب الجناية) قيد فى موجب المال ليخرج موجب المال لا بسبب الجناية كالبيع مثلا لكنه يدخل المال الواجب بالجناية على المال وهو غير مراد فكان ينبغى زيادة على البدن او نحو ذلك اه رشيدى (قوله واكثره) اى اكثر ما فى هذا الفصل (قوله وقدم) اى المصنف هذا الفصل (قوله من قتل الخ) بيان لموجب القصاص (قوله او جرح) بفتح الجيم مصدر واما بالضم فهو الاثر الحاصل به وقوله او إزالة اى لمعنى من المعانى كالسمع والبصر اه ع ش (قوله صحيح) احترز به عن إقرار الصبى والمجنون اه ع ش (قوله او بعلم القاضى) اى حيث ساغ له القضاء بعلمه بان كان مجتهدا اه ع ش هذا على مختار النهاية وياتى فى الشارح خلافه (قوله كما يعلمان الخ) جواب عن إيراد علم القاضى و يمين الرد على حصر المصنف وحاصله انه سكت عنهما هنا اتكالا على علمهما مما سيذكره (قوله على ان الاخير) اى اليمين المردودة وقوله وماقبله الخ اى علم القاضى اى فلا يردان على حصر المصنف (قوله فلا يرد عليه) وجه وروده انه ذكر ان موجب القصاص يثبت بالاقرار أو البينة مع أن السحر لا يثبت إلا بالاقرار خاصة وحاصل الجواب أنه إنما لم يتعرض له هنا لانه سيذكره اه رشيدى (قوله مما مر) اى من قتل او جرح او إزالة (قوله ومافى معناهما) وهو علم القاضى واليمين المردودة اه ع ش (قوله كما مر انفا) انظر اين مر ذلك فى النسبة المفردة والذى مر يعلم منه ان جميع ايمان الدم متعددة رشيدى وسم وسلطان (قوله مما قدمه) اى فى قوله ويجب بالقسامة الخ (قوله وشرط ثبوته) اى المال وقوله بالحجة الناقصة وهى رجل وامراتان او رجل ويمين اه ع ش (قوله به) اى المال (قوله وإلا) أى بأن ادعى القود وأقام الحجة الناقصة (قوله لم يثبت المال الخ) بل لا يصح دعوى القود اصلا كما هو الموجود فى كلامهم وكما يعلم من قول المصنف بعد ولو عفا عن القصاص الخ خلافا لما يوهمه كلام الشارح قال الرشيدى وفيه تامل (قوله بها) اى بالحجة الناقصة لكنها تثبت بها للوث وقوله وإنما وجب اى المال وقوله بها اى بالحجة الناقصة اه ع ش (قوله لانها) اى السرقة يعنى إقامة الحجة الناقصة فيها (قوله توجبهما) اى المال والقطع واجيب عن ذلك ايضا بان المال هنا بدل عن القود واما المال والقطع فكل منهما حق متأصل لا بدل كما يفيده قوله لانها توجبهما اه ع ش (قوله غير المدعى) بفتح العين أى غير المدعى به (قوله المستحق) اى مستحق قصاص فى جناية توجبه اه مغنى (قوله قبل الدعوى الخ) وقوله على مال متعلقان بعفا (قوله ويمين) اى خمسون اه ع ش (قول المتن لم يقبل الخ) اى لم يحكم له بذلك لو اقام بينة بعد عفوه بالجناية المذكورة هل يثبت القصاص لان العفو غير معتبر او لا لانه اسقط حقه لم ار من تعرض له والظاهر الاول اه مغنى (قوله الا بعد ثبوت القود) اى ولم يثبت (قوله اما بعدهما الخ) اى بعد الدعوى والشهادة عبارة المغنى أما لو ادعى العمد وأقام رجلا وامرأتين ثم عفا عن القصاص على مال وقصد الحكم له بتلك الشهادة لم يحكم له بها قطعا اه (قوله فاذا اشتملت) عبارة المغنى واذا اشتملت الجناية اه بالواو (قوله لم يثبت) الاولى التانيث كما فى المغنى (قوله وبه) اى باتحاد الجناية هنا (قوله مرق منه) اى مر السهم من زيد (قوله فان الثانى) اى الخطا الوارد على غير زيد (قوله لانهما) اى رمى زيد بسهم ومرورها منه إلى غيره (قوله فى الاولى) اى هاشمة قبلها ايضاح وهو راجع لمعطوف والمعطوف عليه معا (قوله بها) اى بالحجة

لا ينافى وقف ملك المرتد
﴿فصل انما يثبت موجب القصاص باقرار اوعدلين الخ﴾ (قوله مفردة أو متعددة كما مر) راجع أين مر ذلك بالنسبة للمفردة وعبارة الزركشى وقوله او يمين صوابه او ويمين بزيادة واو الا ان يريد المال فى غير القسامة فانه يثبت باليمين المفردة وهو بعيد من سياقه لكن يرد عليه ان اليمين فى الجراح كلها متعددة على الاظهر ولا توزع على مقدار الدية اه (قوله وانما وجب فى السرقة بها) اى بالناقصة (قوله

وجوبا (الشاهد بالمدعى) الذى هو اضافة التلف للفعل (فلو قال) اشهد انه (ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت) المدعى به وهو الموت الناشئ عن فعله (حتى يقول فمات منه) اى من جرحه او فقتله (او فمات مكانه) لانه لما احتمل موته بسبب آخر غير جراحته تعين اضافة الموت اليها دفعا لذلك الاحتمال ويكفى اشهد انه قتله وان لم يذكر ضربا ولا جرحا خلافا لما قد يتوهم من العبارة (ولو قال ضرب راسه فادماه او فأسال دمه ثبتت دامية) لتصريحه بها بخلاف فسال دمه لاحتمال حصول السيلان بسبب آخر

(ويشترط لموضحة) اى للشهادة بها قول الشاهد (ضربه فاوضح عظم رأسه) إذ لا احتمال حينئذ (وقيل يكفى فاوضح راسه) وهو المعتمد لفهم المقصود منه عرفا وماقيل ان الموضحة من الايضاح ولا تختص بالعظم فلا بد من التعرض له وإن تنزيل لفظ الشاهد الغير الفقيه على اصطلاح الفقهاء لا وجه له رده البلقينى بان الشارع اناط بذلك الاحكام فهو كصرائح الطلاق يقضى بها مع الاحتمال فاذا شهد انه سرحها قضى بطلاقها وان احتمل تسريح راسها فكذا إذا شهد بالايضاح قضى به وإن احتمل انه لم يوضح العظم لانه احتمال بعيد جدا وفيه ما فيه فى شاهد عامى لا يعرف مدلول نحو الايضاح شرعا فالاوجه هنا وفيما قاس عليه انه لا بد من الاستفصال فان تعذر وقف الامر هنا الى البيان او الصلح (ويجب بيان محلها) اى الموضحة الموجبة للقود (وقدرها) فيما إذا كان على راسه مواضح او تعيينها بالاشارة اليها سواء اكان على راسه موضحة أو مواضح (ليمكن قصاص) لانهم متى لم يبينوا ذلك فلا قود وان لم يكن براسه الا موضحة واحدة لاحتمال انها وسعت بل يتعين الارش لانه لا يختلف ومنه يؤخذ ان حكومة باقى البدن لا بد من تعيينها ولو بالنسبة للمال والا لم تجب حكومتها لاختلافها باختلاف قدرها ومحلها (ويثبت القتل بالسحر باقراره) به حقيقة او حكما كقتلته بسحرى وهو يقتل غالبا او بنوع كذا وشهد عدلان تابا بانه يقتل غالبا فعمد فيه القود او نادرا فشبه عمد او اخطأت من اسم غيره له فخطأ وهما على العاقلة ان صدقوه والا فعليه او مرض بسحرى ولم يمت اقسم الولى لانه لوث وكنكوله

الدافعة (قوله وجوبا) إلى قوله وما قيل فى المغنى الا قوله ويكفى إلى المتن وإلى التنبيه فى النهاية الا قوله خلافا إلى المتن (قول المتن بالمدعى) بفتح العين اى المدعى به مغنى ونهاية (قوله فمات مكانه) لعل وجه الاكتفاء بذلك ان المتبادر منه ان موته بسبب الجناية والا فيحتمل مع ذلك ان موته بسبب آخر كسقوط جدار ومثل ذلك ما لو قال فمات حالا اه ع ش (قوله وان لم يذكر ضربا ولا جرحا) افاد الاقتصار على نفى ما ذكر انه ذكر شروط الدعوى كقوله قتله عمدا او خطأ الى غير ذلك على ما مر فى دعوى الدم والقسامة اه ع ش (قوله بخلاف فسال دمه) وقياس ما لو قال فمات مكانه او حالا انه لو قال هنا فسال دمه مكانه او حالا قبلت اه ع ش (قول المتن فاوضح عظم راسه) ولو اقتصر على قوله اوضحه لم تسمع لصدقها بغير الراس والوجه مع ان الواجب فيه الحكومة زيادى اه ع ش (قوله من الايضاح) اى وهو لغة الكشف والبيان وليس فيه تخصيص بعظم اه بجيرمى (قوله له) اى للعظم (قوله على اصطلاح الفقهاء) اى من اختصاصه بالعظم (قوله رده البلقينى الخ) خبر وماقيل الخ (قوله بذلك) اى بالايضاح (قوله وفيه) اى فى كلام البلقينى (قوله هنا) اى فى نحو الايضاح من الشاهد العامى وقوله فيما قاس عليه اى من نحو التسريح من العامى (قوله الموجبة للقود) سيذكر محترزه باختلاف قدرها الخ اى جراحة باقى البدن (قوله فيما اذا كان على راسه مواضح) توقف ابن قاسم فى هذا التقييد ثم نقل عبارة شرح المنهج الصريحة فى عدم اعتباره وانه لا بد من بيان الموضحة محلا ومساحة وان كان براسه موضحة واحدة اه رشيدى اقول وكذا عبارة المغنى صريحة فى اشتراط بيان الموضحة محلا ومساحة او الاشارة اليها وان كان براسه موضحة واحدة (قوله متى لم يبينوا ذلك) اى ولم يعينوها بالاشارة اليها (قوله بل يتعين الارش) عبارة المغنى افهم قوله ليمكن قصاص انه بالنسبة الى وجوب المال لا يحتاج الى بيان وهو الاصح المنصوص اه (قوله لا يختلف) اى باختلاف محلها ولا باختلاف مقدارها اه ع ش (قوله ومنه) اى من قوله لانه لا يختلف الخ (قوله لا بد) اى فى وجوبها (قوله من تعيينها) اى تعيين موجبها على حذف المضاف ويجوز ارجاع الضمير إلى الباقى بتاويل البقية وفى بعض نسخ النهاية من تعيينهما اه بالتثنية اى المحل والقدر (قوله لاختلافها) اى الحكومة (قوله حقيقة) الى التنبيه فى المغنى (قوله وهو يقتل غالبا) من مقول الساحر (قوله تابا) يعنى كانا ساحرين ثم تابا اه مغنى (قوله او نادرا) راجع لكل من المثالين (قوله له) اى لاسمه (قوله وهما) اى دية شبه العمد والخطا على حذف المضاف (قوله فعليه) اى الساحر (قوله ولم يمت) اى به اه ع ش عبارة المغنى وان قال امرضت به فلانا فان مرض به وتالم حتى مات كان لوثا ان قامت بينة انه تالم حتى مات ثم يحلف الولى انه مات بسحره ويأخذ الدية فان ادعى الساحر برأه من ذلك المرض واحتمل برؤه بان مضت مدة يحتمل برؤه فيها صدق بيمينه اه (قوله وكنكوله الخ) هذا هو الاقرار الحكمى اه رشيدى اى فهو عطف على قوله كقتلته الخ عبارة المغنى ويثبت السحر

فيما اذا كان على راسه مواضح) لعل هذا القيد لاجل قوله بيان محلها لا لاجل قوله وقدرها ايضا بدليل قوله وان لم يكن براسه الا موضحة واحدة لاحتمال انها وسعت اه وقد يقال بيان محلها لا بد منه وان لم يكن براسه الا واحد إذ قد تكون موضحة بعضها المختلف محله ثم رايت قول شرح المنهج ويجب لقوده الموضحة بيانها محلا ومساحة وان كان براسه موضحة واحدة لجواز انها كانت صغيرة فوسعها غير الجانى اه (قوله بل يتعين الارش الخ) عبارة الروض فلو شهدا بايضاح بلا تعيين وجب المال اه وكان تعذر القود لعدم

مع يمين المدعى (لا ببينة) لتعذر مشاهدة قصد الساحر وتأثير سحره .(تنبيه) .تعلم السحر وتعليمه حرامان مفسقان مطلقا على

الاصح ومحل الخلاف حيث لم يكن فعل مكفر ولا اعتقاده ويحرم فعله ويفسق به ايضا ولا يظهر إلا على فاسق اجماعا فيهما نعم سئل الامام احمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال لا باس به وأخذ منه حل فعله لهذا الغرض وفيه نظر بل لا يصح إذ ابطاله لا يتوقف على فعله بل يكون بالرقى الجائزة ونحوها مما ليس بسحر وفى حديث حسن النشرة من عمل الشيطان قال ابن الجوزى هى حل السحر ولا يكاد يقدر عليه إلا من عرف السحر اه أى فالنشرة التى هى من السحر محرمة وإن كانت لقصد حله بخلاف النشرة التى ليست من السحر فانها مباحة كما بينها الائمة وذكروا لها كيفيات وظاهر المنقول عن ابن المسيب جواز حله عن الغير ولو بسحر قال لانه حينئذ صلاح لا ضرر لكن خالفه الحسن وغيره وهو الحق لانه داء خبيث من شان العالم به الطبع على الافساد والاضرار به فقطم الناس عنه راسا وبهذا يرد على من اختار حله إذا تعين لرد قوم يخشى منهم قال كما يجوز تعلم الفلسفة المحرمة وله حقيقة عند أهل السنة

ويؤثر نحو مرض وبغضاء وفرقة ويحرم تعلم وتعليم كهانة وضرب برمل وخبر مسلم دال على حظره لانه علق حله بمعرفة موافقة الضرب

أيضا باليمين المردودة كان يدعى عليه القتل بالسحر فينكر وينكل عن اليمين فترد على المدعى بناء على الاصح من انها كالاقرار اه (قوله مع يمين المدعى) اى يمينا واحدة اه ع ش (قوله وتاثير سحره) اى فى الشخص المعين فلا ينافى قوله السابق واشهد عدلان الخ لانه كان فى النوع مع قيد الغالب (قوله تعلم السحر) إلى قوله نعم فى المغنى (قوله مطلقا على الاصح) اى خلافا لابن ابى هريرة فى قوله ويجوز تعلمه وتعليمه للوقوف عليه لا للعمل به اه مغنى (قوله ولا اعتقاده) فان احتيج فيهما إلى تقديم اعتقاد مكفر كفر اه مغنى (قوله ويحرم فعله) وهل من السحر ما يقع من الاقسام وتلاوة آيات قرآنية يتولد منها الهلاك فيعطى حكمه المذكور ام لا فيه نظر والاقرب الاول فليراجع اه ع ش عبارة السيد عمر ولا باس بحل السحر بشىء من القرآن والذكر والكلام المباح وان كان بشىء من السحر فقد توقف فيه احمد والمذهب جوازه ضرورة اه اقناع فى فقه الحنابلة اه (قوله ويفسق به) اى بفعل السحر مطلقا ايضا اى كتعلمه وتعليمه (قوله فيهما) اى فى قوله ويحرم فعله ويفسق به وقوله ولا يظهر الخ وقوم نعم الخ استدراك على دعوى الاجماع فى الاول فقط اى قوله ويحرم فعله ويفسق به عبارة المغنى قال امام الحرمين ولا يظهر السحر الا على فاسق ولا تظهر الكرامة على فاسق وليس بمقتضى العقل بل مستفاد من اجماع الامة انتهى (قوله يطلق السحر) اى يحله (قوله منه) اى من جواب احمد (قوله لهذا الغرض) اى الحل (قوله وفيه نظر) اى فى الاخذ (قوله إذ ابطاله الخ) وقد يقال ان اطلاق الامام احمد ظاهر فى العموم وهذا القدر كاف فى صحة الاخذ (قوله وفى حديث الخ) تاييد للنظر (قوله وذكروا لها) اى للنشرة المباحة (قوله لانه) اى السحر حينئذ اى حين حل به السحر عن الغير (قوله وهو الحق) اى ما قاله الحسن البصرى وغيره من عدم جوازه مطلقا (قوله لانه داء الخ) لا يخفى انه يفيد عدم جواز التعلم لا عدم جواز فعل العالم به لحله عن الغير (قوله وبهذا يرد الخ) يعنى بقوله لانه داء الخ ومر ما فيه (قوله قال) اى من اختار حله الخ (قوله وله حقيقة الخ) ﴿تنبيه﴾ السحر لغة صرف الشىء عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا اى ما صرفك عنه واصطلاحا مزاولة النفوس الخبيثة لافعال واقوال يترتب عليها امور خارقة للعادة واختلف فيه هل هو تخييل او حقيقة قال بالاول المعتزلة واستدلوا بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى وقال بالثانى اهل السنة ويدل لذلك الكتاب والسنة الصحيحة والساحر قد ياتى بفعل او قول يتغير به حال المسحور فيمرض ويموت منه وقد يكون ذلك بوصول شىء إلى بدنه من دخان او غيره وقد يكون بدونه ويفرق به بين الزوجين ويكفر معتقدا باحته ﴿فائدة﴾ لم يبلغ احد من السحر إلى الغاية التى وصل اليها القبط ايام دلوكا ملكة مصر بعد فرعون فانهم وضعوا السحر على البرابى وصوروا فيها صور عساكر الدنيا والبرابى بالباء الموحدة احجار تنحت وتجعل فيها الصور المذكورة وهى مشهورة فى بلاد الصعيد فاى عسكر قصدهم أتوا الى ذلك العسكر المصور فما فعلوه به من قلع الاعين وقطع الاعضاء اتفق نظيره للعسكر القاصد لهم فتخاف منهم العساكر واقاموا ستمائة سنة والنساء هن الملوك والامراء بمصر بعد غرق فرعون وجنوده فهابهم الملوك والامراء قال الدميرى حكاه القرافى وغيره وذهب قوم الى ان الساحر قد يقلب بسحره الاعيان ويجعل الانسان حمارا بحسب قوة السحر وهذا واضح البطلان لانه لو قدر على هذا القدر ان يرد نفسه الى الشباب بعد الهرم وان يمنع نفسه من الموت ومن جملة انواعه السيمياء واما الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والحصى والشعير والشعبذة فحرام تعليما وتعلما وفعلا وكذا اعطاء العوض واخذه عنها بالنص الصحيح فى النهى عن حلوان الكاهن والباقى بمعناه مغنى وع ش (قوله ويحرم تعلم وتعليم كهانة) والكاهن من يخبر بواسطة النجم عن المغيبات فى المستقبل بخلاف العراف فانه الذى يخبر عن المغيبات الواقعة كعين السارق ومكان المسروق والضالة ومغنى (قوله وضرب الخ) عطف على تعلم الخ (قوله وخبر مسلم الخ) عبارة المغنى واما الحديث الصحيح كان نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك معناه من علم موافقته له فلا باس ونحن لا نعلم الموافقة فلا يجوز لنا ذلك اه وفى ع ش عن الدميرى مثلها (قوله علق حله) اى

مايفعله منه لما كان يفعله النبي الذي عليه رانى يظن ذلك نضلا عن علمه وشعير وحصى وشعبذة والتفرج على فاعل شىء من ذلك كما مر ظاهر لانه إعانة على معصية ثم رايت فى فتاوى المصنف مايصرح بذلك والخبر الصحيح من اتى عرافا لم تقبل له صلاة اربعين وما يشمله ونفى القبول فيه نفى للثواب لا للصحة ومن قبيل هذا الكتاب أنه لاضمان على القاتل بالعين وإن تعمده ونقل الزركشى عن بعض المتأخرين أنه أفتى بأن لولى الدم قتل ولى قتل مورثه بالحال لان له فيه اختيارا كالساحر وحينئذ فينبغى ان ياتى فيه تفصيله اه وفيه نظر بل الذى يتجه خلافه لان غايته انه كعائن تعمد وقد اعتيد منه دائما قتل من تعمد النظر اليه على أن القتل بالحال حقيقة إنما يكون (٦٣) لمهدر لعدم نفوذ حاله فى محرم إجماعا

(ولو شهد لمورثه) غير أصل وفرع (بجرح) يمكن افضاؤه للهلاك (قبل الاندمال لم يقبل) وان كان عليه دين مستغرق لتهمته اذ لو مات كان الارش له فكانه شهد لنفسه ولا نظر لوجود الدين لانه لا يمنع الارث وقد يبرىء الدائن او يصالح وكونه لمن لا يتصور ابراؤه كزكاة نادر لا يلتفت اليه والعبرة بكونه مورثه حال الشهادة فان كان عندها محجوبا ثم زال المانع فان كان قبل الحكم بالشهادة بطلت او بعده فلا (وبعده يقبل) اذ لا تهمة (وكذا تقبل) شهادته لمورثه (بمال فى مرض موته فى الاصح) لانه لم يشهد بالسبب الناقل للشاهد بتقدير الموت بخلاف الجرح ولان المال يجب هنا حالا ويتصرف فيه المريض كيف أراد وثم لا يجب الا بالموت فيكون للوارث (ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل) أو نحوه (يحملونه) أو بتزكية شهود الفسق لدفعهم بذلك الغرم عن أنفسهم وكذا ان لم يحملوه لفقرهم لا لكون الاقربين يفون بالواجب لان الغنى قريب فى الفقير بخلاف الموت ولا نظر الى تحمل البعيد لفقر غيره لان الانسان كثيرا يقرب غنى نفسه ويعرض عن امر غيره غنى وفقرا فالتهمة المبنية على تقدير غنى نفسه أظهر من التهمة المبنية على فقر غيره الغنى اما قتل لا يحملونه كبينة باقراره أو بأنه قتل عمدا فتقبل شهادتهم بنحو فسقهم اذ لا تهمة (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله) اى المدعى به (فشهدا على الاولين بقتله) مبادرين فى المجلس او بعده (فان صدق الولى) المدعى (الاولين) يعنى استمر على تصديقهما حتى لو سكت جاز للحاكم الحكم بها لان طلبه منهما الشهادة كاف فى جواز الحكم بها كذا قيل ويرده ما صرحوا به فى القضاء انه لا يجوز له الحكم بما ثبت عنده الا ان سال المدعى فيه فالمراد سكت عن التصديق

الضرب برمل وكذا ضمير منه وضمير عليه (قوله مايفعل) ببناء المفعول (قوله علمه) ببناء المفعول من التعليم (قوله ذلك) اى الموافقة نائب فاعل يظن (قوله وشعير الخ) بالجر عطفا على رمل (قوله وشعبذة) عطف على كهانة (قوله والتفرج الخ) عطف على تعلم الخ عبارة ع ش عن الدميرى ويحرم المشى الى اهل هذه الانواع وتصديقهم وكذلك تحرم القيافة والطير والطيرة وعلى فاعل ذلك التوبة منه اه (قوله بذلك) اى بحرمة التفرج (قوله عرافا) مر تفسيره انفا (قوله ويشمله) اى المتفرج (قوله ونقل الزركشى) إلى قوله لان غايته الخ فى المغنى (قوله لان له) اى الولى فيه اى فى الحال او القتل بها (قوله وفيه نظر الخ) اى فى فتوى البعض عبارة المغنى والصواب انه لا يقتل به ولا بالدعاء عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف اه (قوله لان غايته الخ) اى الولى المذكور (قوله منه) اى العائن (قوله غير اصل وفرع) اى كما يعلم من باب الشهادات لان شهادتهما لا تقبل مطلقا للبعضية اه مغنى (قوله يمكن إفضاؤه) إلى قوله كذا قيل فى المغنى إلا قوله فى المجلس او بعده وإلى قوله ولا ينافى مراجعة الاولى فى النهاية الا قوله ولا نظر الى اما قتل لا يحملونه (قوله يمكن افضاؤه للهلاك) اى ولو كان ذلك الجرح ليس من شانه ان يسرى لانه قد يسرى سم على المنهج اه ع ش (قوله وان كان عليه) اى على مورثه وكذا ضمير مات (قوله وقد يبرىء الدائن) يؤخذ منه ان مثل ذلك مالو اوصى بارش الجناية عليه لاخر فان الموصى له قد لا يقبل فيثبت الموصى به للوارث اه ع ش (قوله من لا يتصور الخ) أى أو المحجور عليه بصبا وجنون مغنى و ع ش (قوله كزكاة) أى ووقف عام اه مغنى (قوله لا يلتفت اليه) لان التهمة موجودة لاحتمال ظهور مال لمورثه كان مخفيا قال الرافعى وشهادتهم بتزكية الشهود كشهادتهم بالجرح اه مغنى (قوله فان كان) اى الزوال (قول المتن وبعده) اى الاندمال (قوله لانه لم يشهد الخ) عبارة الجلال فى تعليل مقابل الاصح نصها وفرق الاول بان الجرح سبب الموت الناقل للحق اليه بخلاف المال اه رشيدى زاد المغنى عقب مثل مامر عن الجلال فاذا شهد بالجرح فكانه شهد بالسبب الذى يثبت به الحق وهنا بخلافه اه (قوله او نحوه) اى كقطع طرف خطأ او شبه عمد اه مغنى ويحتمل ان الضمير للفسق (قوله وكذا إن لم يحملوه لفقرهم) اى لا تقبل اه ع ش (قوله بخلاف الموت) اى موت القريب (قوله كبينة باقراره) اى كشهادة العاقلة بفسق بينة اقراره بالقتل العمد اه مغنى (قوله اذ لا تهمة) اى اذ لا تحمل فيه (قول المتن ولو شهد اثنان الخ) عبارة المغنى واعلم انه يشترط فى الشهادة السلامة من التكاذب وحينئذ لو شهد الخ (قول المتن بقتله) اى شخص اه مغنى (قوله اى المدعى به) تفسير لقتله (قوله على الاولين) اوعلى غيرهما مغنى واسنى (قوله لان طلبه) اى المدعى اه ع ش (قوله ان ساله) اى الحاكم (قوله فيه) اى الحكم وعبارة المغنى لان دعواه القتل على المشهود عليهما وطلبه الشهادة كاف الخ (قوله فالمراد سكت عن التصديق) اى مراد القيل بسكوت الولى سكوته عن التعيين فى معنى العفو عنه فلا يشكل بان الواجب القود عينا (قوله وكذا ان لم يحملوه لفقرهم لا لكون الاقربين الخ) بقى مالو كان الابعدون اغنياء والاقربون فقراء فهل ترد شهادة الابعدين لانهم المتحملون

(حكم بهما) لانتفاء التهمة عنهما وتحققها فى الآخرين لانهما صارا عدوين للاولين بشهادة الاولين عليهما أو لانهما يدفعان بها عن أنفسهما
والتعليل الاول مشكل إذ المؤثر العداوة الدنيوية وليست الشهادة منها فالذى يتجه هو التعليل الثانى (او) صدق (الآخرين او) صدق (الجميع
او كذب الجميع بطلتا) اى الشهادتان اما فى تكذيب الكل فواضح واما فى تصديق الكل فلان تصديق كل فريق يستلزم تكذيب الآخر
لاقتضاء كل من الشهادتين ان لا قاتل غير المشهود عليهما واما فى تصديق الآخرين فلاستلزامه تكذيب الاولين وشهادة الآخرين مردودة
لما مر ولا ينافى مراجعة الولى التى افهمها المتن وجوب تقدم الدعوى وتعيين القاتل فيها لان تلك المبادرة لما وقعت اورثت
ريبة فروجع لينظر أيستمر على تصديق الاولين فيحكم له او لا فترد دعواه كذا قاله جمع مجيبين عن اعتراض تصوير المسئلة بان الشهادة بالقتل يشترط لسماعها تقدم الدعوى وتعيين القاتل فيها فكيف يشهدان ثم يراجع الولى واقول إنما يتوجه هذا الاعتراض حتى يحتاج للجواب عنه بما ذكر اذا قلنا ان الحاكم يراجع الولى وجوبا او ندبا وهو الاصح اما اذا قلنا بما مر ان معنى تصديقه للاولين استمراره على تصديقهما فلا اعتراض اصلا غاية الامر ان تسمية ما وقع من المشهود عليهما شهادة تجوز لان المبادرة بالشهادة تبطلها وان الولى وان لم يجب سؤاله لكنه قد يتعرض لما يبطل حقه وظاهر كلام بعضهم ان ندب سؤاله محله ان بادرا فى مجلس الدعوى لا فى مجلس بعده اى لان مبادرتهما بمجلس الدعوى قد تقرب ظن صدقهما بخلافها بعده وبما تقرر علم انه لا يحتاج لقول بعضهم صورة ذلك ان يوكل الولى
فى المطالبة بدم مورثه فانه لا يحتاج لبيان المدعى عليه فيدعى الوكيل على اثنين به
ويقيم عليهما شاهدين فيشهد المشهود عليهما على الاولين ويصدق الوكيل الكل او البعض اى الآخرين فينعزل فيدعى الولى على الاولين فيشهد عليهما المدعى عليهما فلا يقبلان للتهمة وظاهر قوله بطلتا بقاء حقه فى الدعوى لكن عبارة الجمهور بطل حقه (ولو اقر بعض الورثة بعفو بعض) عن القود ولو مبهما (سقط القصاص) لتعذر تبعيضه فكانه اقر بسقوط حقه منه اما المال فيجب له كالبقية ولا يقبل قوله على العافى إلا ان عينه وشهد وضم له مكمل الحجة (ولو اختلف شاهدان فى زمان او مكان او آلة او هيئة) للفعل كقتله بكرة

الجانى

التصديق لا سكوته عن طلب الحكم فلا ينافى ما صرحوا به فى القضاء وحينئذ فقوله لان طلبه منهما الشهادة كاف اى عن التصديق ثانيا رشيدى وع ش (قول المتن حكم بهما) ولا يختص هذا الحكم بما ذكره بل مى ادعى على احد ثم قال غيره مبادرة بل انا الذى فعلته جاء فيه ما ذكر من التفصيل اه ع ش (قوله او لانهما يدفعان الخ) عطف على قوله لانهما صارا الخ (قوله منها) اى من العداوة الدنيوية اه ع ش (قوله فالذى يتجه هو التعليل الثانى) ولذا اقتصر عليه المغنى (قوله اى الشهادتان) إلى قوله كذا قاله جمع فى المغنى (قوله لما مر) اى من التعليل (قوله مراجعة الولى) اى مراجعة الحاكم للولى (قوله لان تلك المبادرة الخ) علة لعدم المنافاة (قوله اورثت ريبة) اى للحاكم وقوله فروجع اى فليراجع الولى ويسأله احتياطا انتهى مغنى (قوله لينظر) اى الحاكم أيستمر اى الولى (قوله او لا) اى او يعود إلى تصديق الاخرين او الجميع او يكذب الجميع انتهى مغنى (قوله وهو الاصح) اى الندب (قوله تجوز الخ) خبر ان (قوله وان الولى الخ) عطف على قوله ان تسمية الخ (قوله سؤاله) من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله ان بادرا) اى المشهود عليهما (قوله وبما تقرر) اى من الجوابين عن استشكال تصوير مسئلة المتن (قوله صورة ذلك) إلى قوله وظاهر الخ مقول البعض والمشار اليه ما افهمه المتن من مراجعة الولى (قوله فانه لا يحتاج الخ) اى الولى (قوله على الاولين) اى الشاهدين الاولين فى دعوى الوكيل (قوله المدعى عليهما) اى المشهود عليهما فى دعوى الوكيل (قوله فينعزل) اى الوكيل بسبب من اسباب العزل المارة فى الوكالة وهو عطف على قوله ان يوكل الخ (قوله وظاهر قوله) إلى قوله او قال احدهما قتل فى النهاية وإلى الكتاب فى المغنى (قوله لكن عبارة الجمهور الخ) معتمد وقوله بطل حقه اى فليس له ان يدعى مرة اخرى ويقيم البينة اه ع ش (قوله ولو مبهما) اى سواء اعين العافى ام لا (قوله فكانه اقر بسقوط حقه الخ) اى فيسقط حق الباقى (قوله منه) اى القصاص (قوله اما المال الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه واحترز بسقوط القصاص عن الدية فانها لا تسقط بل ان لم يعين العافى فللورثة كلهم الدية وان عينه فانكر فكذلك ويصدق بيمينه انه لم يعف فان نكل حلف المدعى وثبت العفو بيمين الرد وان اقر بالعفو مجانا او مطلقا سقط حقه من الدية وللباقين حصتهم منها اه (قوله ولا يقبل قوله الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ويشترط لاثبات العفو من بعض الورثة عن القصاص لا عن حصته من الدية شاهدان لان القصاص ليس بمال وما لا يثبت بحجة ناقصة لا يحكم بسقوطه بها اما اثبات العفو عن حصته من الدية فيثبت بالحجة الناقصة من رجل وامرأتين او رجل ويمين لان المال يثبت بذلك فكذا اسقاطه وخرج بقوله اقر ما لو شهد فانه ان كان فاسقا او لم يعين العافى فكالاقرار وان كان عدلا وعين العافى وشهد بانه عفا عن القصاص والدية جميعا بعد دعوى

باعتبار وقت الشهادة او لا لاحتمال غنى الاقرب بعده وقضية عبارة المصنف الاول (قوله اما المال فيجب له كالبقية) عبارة شرح المنهج وللجميع الدية سواء اعين العافى ام لا نعم ان اطلق العافى العفو او عفا مجانا فلا حق له فيها اه (قوله ايضا اما المال فيجب له كالبقية) عبارة الروض وشرحه فللجميع الدية ان لم يعين العافى وكذا ان عينه فانكر فان اقر سقطت حصته من الدية فان عين المقر وشهد عليه بالعفو عن القصاص

الجانى قبلت شهادته فى الدية ويحلف الجانى مع الشاهد ان العافى عفا عن الدية فقط لا عنها وعن القصاص لان القصاص سقط بالاقرار فيسقط من الدية حصة العافى وان شهد بالعفو عن الدية فقط لم يسقط قصاص الشاهد اه (قوله بمحل كذا) اى كالمسجد وقوله وخالفه الآخر اى كان قال قتله فى العشى اوفى الدار او برمح او بشقه نصفين اه مغنى (قوله لغت شهادتهما الخ) اى ولا لوث بهما اه مغنى (قوله لاتفاقهما على اصل القتل) اى والاختلاف فى الصفة ربما يكون غلطا او نسيانا اه مغنى (قوله فلو قال احدهما اقر به الخ) يعنى لا يضر اختلافهما فى الزمان وكذا لا يضر اختلافهما فى المكان او فيهما معا كان شهد احدهما بانه اقر بالقتل يوم السبت بمكة والآخر بانه اقر به يوم الاحد بمصر لانه لا اختلاف فى القتل وصفته بل فى الاقرار مغنى وروض مع شرحه (قوله زمنا فى مكانين) عبارة المغنى يوما اونحوه فى مكانين متباعدين اه (قوله ذلك اليوم) ومثل اليوم مالو عينا اياما تحيل العادة مجيئه فيها وقوله لغت شهادتهما ظاهره وان كانا وليين يمكنهما قطع المسافة البعيدة فى زمن يسير ويوجه بان الامور الخارقة لا معول عليها فى الشرع اه ع ش (قوله او قال احدهما قتل الخ) عبارة المغنى مع شرحه ولو شهد احدهما على المدعى عليه بالقتل والآخر بالاقرار به فلوث تثبت به القسامة دون القتل لانهما لم يتفقا على شىء واحد فان ادعى عليه الوارث قتلا عمدا اقسم وان ادعى خطأ او شبه عمد حلف مع احد الشاهدين فان حلف مع شاهد القتل فالدية على العاقلة او مع شاهد الاقرار فعلى الجانى وإن ادعى عليه عمدا فشهد احدهما باقراره بقتل عمد والآخر باقراره بقتل مطلق او شهد احدهما بقتل عمد والآخر بقتل مطلق ثبت اصل القتل لاتفاقهما عليه حتى لا يقبل من المدعى عليه انكاره وطولب بالبيان لصفة القتل فان امتنع منه جعل ناكلا وحلف المدعى يمين الرد انه قتل عمدا واقتص منه وان بين فقال قتلته عمدا اقتص منه او عفى على مال او قتله خطأ فللمدعى تحليفه على نفى العمدية ان كذبه فاذا حلف لزمه دية خطأ باقراره فان نكل عن اليمين حلف المدعى واقتص منه ولو شهد رجل على آخر انه قتل زيدا وآخر انه قتل عمرا اقسم ولياهما لحصول اللوث فى حقهما جميعا اه (قوله وهو لوث) اى شهادتهما والتذكير لرعاية الخبر

《كتاب البغاة》

اى وما يذكر معهم من الكلام على الخوارج والكلام على شروط الامام اه بجيرمى قال ع ش ولعل الحكمة فى جعله عقب ما تقدم انه كالاستثناء من كون القتل مضمنا اه (قوله جمع باغ الخ) سموا بذلك لظلمهم ومجاوزتهم الحد والاصل فيه آية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فللبغى على الامام اولى وقد اخذ قتال المشركين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتال المرتدين من الصديق رضى الله تعالى عنه وقتال البغاة من على رضى الله تعالى عنه نهاية ومغنى (قوله ليس البغى) الى قوله او ظنية فى النهاية إلا قوله على الاصح عندنا (قوله ليس البغى اسم ذم) اى على الاطلاق وإلا فقد يكون مذموما اه ع ش (قوله لما فيهم من اهلية الاجتهاد الخ) قد يشعر بانهم لو لم يكونوا اهلا للاجتهاد لا يحكم ببغيهم والظاهر انه ليس بمراد لما ياتى ان المدار على شبهة لا يقطع ببطلانها فلعل المراد بالاجتهاد فى عبارته الاجتهاد اللغوى او جرى على الغالب اه ع ش (قوله وما ورد من ذمهم) كحديث من حمل علينا السلاح فليس منا وحديث من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وحديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية اه مغنى (قوله محمولان على من لا اهلية له الخ) ينبغى ولم يعذر بجهله سم وع ش (قوله على من لا اهلية فيه الخ) قد يقال ان اعتقد جواز الخروج على الامام باجتهاد او تقليد صحيح او جهل حرمة الخروج وعذر فى

والدية جميعا بعد دعوى الجانى قبلت شهادته فى الدية ويحلف الجانى معه اى مع الشاهد ان العافى عفا من الدية لا عنها وعن القصاص لان القصاص سقط بالاقرار فسقط من الدية حصة العافى اه

《كتاب البغاة》

(قوله محمولان على من لا اهلية فيه) ينبغى ولم يعذر بجهله (قوله ايضا محمولان على من لا اهلية فيه) قد

أو بمحل كذا أو بسيف أو حز رقبته وخالفه الآخر (لغت) شهادتهما للتناقض (وقيل) هى (لوث) لاتفاقهما على اصل القتل ويرد بان التناقض ظاهر فى الكذب فلا قرينة يثبت بها اللوث وخرج بالفعل الاقرار فلو قال احدهما اقر به يوم السبت وقال الآخر يوم الاحد فلا تناقض لاحتمال انه اقر به فى كل من اليومين نعم ان عينا زمنا فى مكانين يستحيل عادة الوصول من احدهما للآخر فيه كان شهد احدهما انه اقر بقتله بمكة يوم كذا والآخر بانه اقر به بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما وقال احدهما قتل وقال الآخر اقر بقتله لغت لعدم اتفاقهما وهو لوث حينئذ

《كتاب البغاة》

جمع باغ من بغى ظلم وجاوز الحد لكن ليس البغى اسم ذم على الاصح عندنا لانهم إنما خالفوا بتاويل جائز فى اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه فلهم لما فيهم من اهلية الاجتهاد نوع عذر وما ورد من ذمهم وما وقع فى كلام الفقهاء فى بعض المواضع من عصيانهم او فسقهم محمولان على من لا اهلية فيه للاجتهاد اولا تاويل له أوله تاويل قطعى البطلان

اى وقد عزموا على قتالنا اخذا مما ياتى فى الخوارج او ظنية لا اهليته للاجتهاد لكن خروجه لاجل جور الامام بعد استقرار الامر لما ياتى فيه المعلوم منه ان اهلية الاجتهاد إنما تمنع (٦٦) العصيان فى الصدر الاول فقط فاندفع ما يقال كيف يشترطون التاويل المتوقف على الاجتهاد المطلق إلى الان وهم مصرحون بانقطاعه من نحو ستمائة سنة فعلم ان الاحكام الاتية انما تثبت للبغاة الذين (هم) مسلمون فالمرتدون إذا خرجوا لا تثبت لهم تلك الاحكام بل يقتلون من غير استتابة كما يعلم مما ياتى فى الردة (مخالفو الامام) ولو جائرا لحرمة الخروج عليه اى لا مطلقا بل بعد استقرار الامر المتاخر عن زمن الصحابة والسلف رضى الله عنهم فلا يرد خروج الحسين بن على وابن الزبير رضى الله عنهما ومعهما كثير من السلف على يزيد وعبد الملك ودعوى المصنف الاجماع على حرمة الخروج على الجائر انما اراد الاجماع بعد انقضاء زمن الصحابة واستقرار الامور اى وحينئذ فلا فرق فى الحرمة بين المجتهد الذى له تاويل وغيره (بخروج عليه وترك) عطف تفسير (الانقياد) له بعد الانقياد له كذا وقع فى عبارة بعضهم وظاهر انه غير شرط (أو منع حق) طلبه منهم وقد (توجه عليهم) الخروج منه كزكاة او حد او قود (بشرط شوكة لهم) بحيث يمكن بها مقاومة الامام كذا قيل وفيه نظر وأحسن منه قول بعضهم بحيث لا يسهل الظفر بهم وبعضهم بحيث لا يندفعون الا بجمع جيش ويؤيده قول اى الامام فى قليلين لهم فضل قوة انهم بغاة بالاتفاق وانما يتحقق فضل قوتهم بما ذكر أو بتحصنهم بحصن استولوا بسببه على ناحية وكان المراد بالقليلين الذين هم محل الاتفاق أحد عشر فاكثر بدليل حكاية ابن القطان وجهين فيما لو كانوا نحو خمسة أو ستة (وتاويل) غير قطعى البطلان

ذلك الجهل فلا اثم وإلا اثم فليتامل سيد عمر وسم (قوله اى وقد عزموا الخ) راجع لكل من المحامل الثلاثة (قوله اخذا الخ) راجع لقوله اى وقد عزموا الخ (قوله مما ياتى الخ) اى فى شرح ولو اظهر قوم راى الخوارج الخ (قوله لما ياتى) اى انفا فيه اى الخروج على الامام لجوره (قوله ان اهلية الاجتهاد الخ) هذا يقتضى عصيان المجتهد بما ادى اليه اجتهاده بعد الصدر الاول ولا يخفى اشكاله الا ان يجاب بانه اثر لاجتهاد خالف الاجماع الاتى نقله اه سم (قوله فاندفع الخ) نظر وجه الاندفاع بما ذكراه سم وقد يقال وجهه ما افاده كلامه من ان البغى قسمان مذموم وغير مذموم وإن التاويل انما هو شرط فى القسم الثانى فقط او قوله اى وقد عزموا الخ من ان اشتراط التاويل انما هو فيما إذا لم يقاتلوا بخلاف ما اذا قاتلوا فلا يشترط فيهم (قوله ما يقال الخ) وقد يدفع هذا القول بما مر عن ع ش (قوله يشترطون التاويل) اى الغير قطعى البطلان (قوله إلى الان) متعلق بقوله يشترطون الخ (قوله فعلم الخ) لعله من قوله لكن ليس إلى قوله وما ورد (قوله ولو جائرا) وفاقا للنهاية وشرحى المنهج والروض والمغنى عبارته ولو جائرا وهم عدول كما قاله القفال وحكاه ابن القشيرى عن معظم الاصحاب وما فى الشرح والروضة من التقييد بالامام العادل وكذا فى الام والمختصر مرادهم امام اهل العدل فلا ينافى ذلك اه (قوله عليه) اى الامام ولو جائرا (قوله المتاخر) اى استقرار الامر (قوله فلا يرد) اى على التعليل المذكور (قوله ومعهما كثير الخ) جملة حالية (قوله على يزيد وعبد الملك) نشر على ترتيب اللف (قوله ودعوى المصنف) دفع به امرين الاول منافاة قوله اى لا مطلقا لقول المصنف فى شرح مسلم ان الخروج على الائمة وقتالهم حرام باجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين والثانى النزاع فى قول المصنف المذكور بخروج الحسين بن على وابن الزبير (قوله انما اراد) اى المصنف بالاجماع المذكور (قوله وحينئذ) اى بعد اجماع الطبقة المتاخرة عن الصحابة من التابعين فمن بعدهم على حرمة الخروج على الامام الجائر (قوله بين المجتهد الخ) اى خروجه على حذف المضاف (قوله وغيره) اى غير المجتهد الذى الخ (قوله كذا وقع) اى التقييد ببعد الانقياد له (وظاهر انه غير شرط) وفاقا للمغنى والنهاية عبارته سواء اسبق منهم انقياد ام لا كما هو ظاهر اطلاقهم اه (قوله بحيث يمكن الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى بكثرة او قوة ولو بحصن يمكن معها مقاومة الامام فيحتاج فى ردهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال اه (قوله ويؤيده) اى قول بعضهم (قوله انهم بغاة باتفاق) مقول الامام (قوله بما ذكر) اى من الشوكة المقيدة بالحيثية المذكورة (قوله او بتحصنهم الخ) عطف على ما ذكر عبارة النهاية ولو حصلت لهم القوة بتحصنهم بحصن فهل هو كالشوكة او لا المعتمد كما رواه الامام انه ان كان الحصن بحافة الطريق وكانوا يستولون بسببه على ناحية وراء الحصن ثبتت لهم الشوكة وحكم البغاة والا فليسوا بغاة ولا يبالى بتعطيل عدد قليل وقد جزم بذلك الانوار اه قال ع ش قوله بحافة الطريق ليس بقيد ومن ثم اقتصر الزيادى على قوله ولو بحصن استولوا بسببه على ناحية اه اقول وكذا اقتصر عليه الشارح والروض والمغنى كما مر (قوله بدليل حكاية ابن القطان) محل تامل اه سيد عمر (قوله غير قطعى البطلان) إلى قوله اما إذا خرجوا فى المغنى الا قوله كذا قيل إلى وتاويل وإلى قول المتن قيل فى النهاية (قوله غير قطعى البطلان)

يقال ان اعتقد جواز الخروج وعذر فى ذلك الجهل فلا اثم وإلا اثم فليتامل (قوله المعلوم منه ان اهلية الاجتهاد انما تمنع العصيان فى الصدر الاول فقط) هذا يقتضى عصيان المجتهد بما ادى اليه اجتهاده بعد الصدر الاول ولا يخفى اشكاله الا ان يجاب بانه لا اثر لاجتهاد خالف الاجماع الاتى نقله (قوله فاندفع ما يقال الخ) انظر وجه الاندفاع بما ذكر (قوله بشرط شركة) لو حصلت لهم القوة بتحصنهم بحصين فهل هو كالشوكة او لا المعتمد كما راه الامام انه ان كان الحصين ثبتت لهم الشوكة وحكم البغاة والا فليسوا بغاة ولا

يجوزون به الخروج عليه كتاويل أهل الجمل وصفين خروجهم على على رضى الله عنه بانه يعرف قتلة عثمان ويقدر على قتلهم ويمنعهم منهم لمواطاته اياهم كذا قيل والوجه أخذا من سيرهم فى ذلك أن رميه بالمواطاة الممنوعة لم يصدر ممن يعتد به لانه برىء من ذلك حاشاه الله منه وتاويل بعض مانعى الزكاة من أبى بكر رضى الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبى صلى الله عليه وسلم اما إذا خرجوا بلا تاويل كمانعى حق الشرع كالزكاة عنادا أو بتاويل يقطع ببطلانه كتاويل المرتدين أو لم يكن لهم شوكة فليس لهم حكم البغاة كما ياتى بتفصيله (ومطاع فيهم) يصدرون عن رأيه وإن لم يكن منصوبا إذ لا شوكة لمن لا مطاع لهم فهو شرط لحصولها لا أنه شرط اخر غيرها (قيل و) المطاع وان كان شرطا لكن لا يكتفى فى قيام شوكتهم بكل مطاع بل لا توجد شوكتهم الا إن وجد المطاع وهو (امام) لهم (منصوب) منهم عليهم للحكم بينهم وردوا هذا الوجه بان عليا كرم الله وجهه قاتل أهل الجمل ولا امام لهم وأهل صفين قبل نصب امامهم ولا يشترط على الاصح جعلهم لانفسهم حكما غير حكم الاسلام ولا انفرادهم بنحو بلد (ولو أظهر قوم رأى الخوارج) وهم صنف من المبتدعة (كترك الجماعات) لان الائمة لما أقروا على المعاصى كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم (وتكفير ذى كبيرة) اى فاعلها فيحبط عمله ويخلد فى النار عندهم (ولم يقاتلوا) أهل العدل وهم فى قبضتهم (تركوا) فلا نتعرض لهم إذ لا يكفرون بذلك بل ولا يفسقون مالم يقاتلوا وكما تركهم على كرم الله وجهه وجعل حكمهم حكم اهل العدل نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر كما يعزرون ان صرحوا بسب بعض أهل العدل ويؤخذ من قولهم ولا يفسقون أنا لا نفسق سائر أنواع المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم

أى بل ظنية عندنا وإلا فهو صحيح عندهم اه حلبى (قوله يجوز به الخروج عليه) عبارة المغنى يعتقدون به جواز الخروج عليه او منع الحق المتوجه عليهم اه (قوله ويمنعهم) اى اهل الجمل وصفين منهم اى قتلة عثمان عبارة النهاية والمغنى ولا يقتص منهم اه وهى انسب بالمقام (قوله فى ذلك) اى فى التاويل اه بجيرمى (قوله بالمواطاة الممنوعة) اى التى نقول بمنعها عبارة ع ش اى التى علمناها وقلنا بمنعها وعليه فبتقدير ان ثم مواطاة صدرت غير هذه لا ترد اه (قوله لم يصدر ممن يعتد به) اى من الخارجين عليه وقوله لانه برىء من ذلك اى فلا يكون مستندهم المواطاة لان هذا تاويل باطل قطعا ويشترط فى التاويل ان لا يكون قطعى البطلان وقد جاء عن على رضى الله تعالى عنه ان بنى امية يزعمون إنى قتلت عثمان والله الذى لا اله إلا هو ما قتلت ولا مالات ولقد نهيت فعصونى حلبى وشيخنا (قوله صلاته) اى دعاؤه اه شيخنا (قوله سكن لهم) اى تسكن لها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم اه بيضاوى * (فائدة) * قال فى العباب يحرم الطعن فى معاوية ولعن ولده يزيد ورواية قتل الحسين وما جرى بين الصحابة فانها تبعث على ذمهم وهم اعلام الدين فالطاعن فيهم طاعن فى نفسه وكلهم عدول ولما جرى بينهم محامل سم على المنهج اه ع ش (قوله كتاويل المرتدين) اى بان اظهروا شبهة لهم فى الردة فان ذلك باطل قطعا لوضوح ادلة الاسلام اه ع ش (قوله يصدرون) اى تصدر افعالهم اه ع ش (قوله وان لم يكن منصوبا) الى قوله ولا انفرادهم فى المغنى إلا قوله المطاع إلى المتن (قوله فهو) اى المطاع وقوله لحصولها اى الشوكة (قوله وإن كان شرطا) اى لحصول الشوكة (قوله المطاع وهو) الاولى الاخصر مطاع هو (قوله منهم عليهم) متعلق بمنصوب (قوله ولا يشترط) اى فى كونهم بغاة اه ع ش (قوله ولا انفرادهم الخ) خلافا للمغنى عبارته سكت المصنف عن شرط اخر وهو انفراد البغاة ببلدة او قرية او موضع من الصحراء كما نقله فى الروضة واصلها عن جمع وحكى الماوردى الاتفاق عليه اه واعتمده شيخنا (قول المتن راى الخوارج) اى ونحوهم من اهل البدع كما يفيده كلام المصنف فى شرح مسلم وقد يفيده قول الشارح الآتى ويؤخذ من قولهم الخ (قوله وهو صنف) إلى قوله ويؤخذ فى المغنى والى قول المتن وتقبل فى النهاية (قوله فى قبضتهم) اى اهل العدل (قوله فلا نتعرض لهم) سواء كانوا بيننا ام امتازوا بموضع عنا لكن لم يخرجوا عن طاعة الامام كما قاله الاذرعى مغنى ونهاية (قوله مالم يقاتلوا) اى فان قاتلوا فسقوا ولعل وجهه انهم لا شبهة لهم فى القتال وبتقديرها فهى باطلة قطعا اه ع ش (قوله نعم ان تضررنا بهم الخ) اى مع عدم قتالهم وقوله حتى يزول الضرر اى ولو بقتلهم اه ع ش (قوله ان صرحوا الخ) اى لا ان اعرضوا فى الاصح لان عليا رضى الله تعالى عنه سمع رجلا من الخوارج يقول لا حكم الا لله ورسوله ويعرض بتخطئته فى التحكيم فقال كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروه فيها ولا نمنعكم الفىء ما دامت ايديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال مغنى واسنى وكذا فى النهاية إلا قوله لكم علينا الخ قال ع ش قوله فى التحكيم اى بينه وبين معاوية اه دميرى اه (قوله بعض اهل العدل) اى اماما اوغيره اه مغنى (قوله ولا يفسقون) مقول

يبالى بتعطيل عدد قليل وقد جزم بذلك فى الانوار م ر ش (قوله ولم يقاتلوا تركوا فلا نتعرض لهم الخ) عبارة الروض فلا يقاتلون ولا يفسقون مالم يقاتلوا قال فى شرحه اما اذا قاتلوا ولم يكونوا فى قبضة الامام فيقاتلون ولا يتحتم قتل القاتل منهم كما سياتى قال فى الاصل مع هذا واطلق البغوى انهم ان قاتلوا فهم فسقة واصحاب نهب فحكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم فى المنهج واصله ومحله اذا قصدوا اخافة الطريق اه (قوله كما يعزرون ان صرحوا بسب بعض اهل العدل) اى بخلاف ما اذا عرضوا بالسب فلا يعزرون م ر

ويؤيده ما يأتى من قبول شهادتهم ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب اهل النار الحكم بفسقهم لأنهم لم يفعلوا محرما فى اعتقادهم وإن أخطؤا وأثموا به من حيث ان الحق فى الاعتقاديات واحد قطعا كما عليه أهل السنة وان مخالفه آثم غير معذور فان قلت أكثر تعاريف الكبيرة يقتضى فسقهم لوعيدهم الشديد وقلة اكتراثهم بالدين قلت هو كذلك بالنسبة لأحكام الآخرة دون الدنيا لما تقرر أنهم لم يفعلوا محرما عندهم كما أن الحنفى يحد بالنبيذ لضعف دليله وتقبل شهادته لانه لم يفعل محرما عنده نعم هو لا يعاقب لان تقليده صحيح بخلافهم كما علم مما تقرر (والا) بأن قاتلوا أو كانوا فى غير قبضتنا (ف)هم (قطاع طريق) فى حكمهم الآتى فى بابهم لا بغاة وان أطال البلقينى فى الانتصار له نعم لو قتلوا لم يتحتم قتلهم لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق ومن ثم لو قصدوها تحتم (وتقبل شهادة البغاة) لعدم فسقهم كما مر نعم الخطابية منهم ومن غيرهم لا تقبل شهادتهم لموافقيهم كما يأتى ولا ينفذ قضاؤهم (و) يقبل أيضا (قضاء قاضيهم) لذلك لكن (فيما يقبل فيه قضاء قاضينا) لا فى غيره كمخالف النص او الاجماع او القياس الجلى وظاهر كلامهم هنا وجوب قبول ذلك وعليه فلا ينافيه ما يأتى فى التنفيذ لان هذا كما هو ظاهر فيما وقع اتصال أثر الحكم به من نحو أخذ ورد وذاك فيما لم يتصل به أثره ويفرق بأن الالغاء هنا فيه ضرر عظيم بخلافه ثم (الا) راجع

قولهم وقوله اننا لا نفسق نائب فاعل يؤخذ (قوله ويؤيده) أى المأخوذ المذكور (قوله لأنهم لم يفعلوا محرما الخ) قال سم قد يقال لا اثر لهذا التعليل مع قوله واثموا به من حيث الخ مع انه آثم غير معذور اه رشيدى (قوله وإن اخطؤا واثموا به الخ) يتجه ان ما يرجع إلى الفروع كالخروج على الامام ومقاتلتهم إياه لا فسق به ولا إثم لانه عن تاويل واجتهاد وما يرجع إلى الاعتقاد فيه الكلام المعروف فيه فليتامل اه سم (قوله كما عليه الخ) عبارة النهاية هو ما عليه اهل السنه اه (قوله لما تقرر انهم الخ) تقدم ما فيه (قوله بان قاتلوا) إلى قوله ومن ثم فى المغنى إلا قوله وان أطال البلقينى فى الانتصار له (قوله فى حكمهم الخ) عبارة المغنى اى فحكمهم كحكم قطاع طريق فان قتلوا احدا ممن يكافؤهم اقتص منهم كغيرهم لا انهم قطاع طريق كما يفهمه كلام المصنف فلا يتحتم قتلهم وإن كانوا كقطاع طريق فى شهر السلاح لانهم لم يقصدوا الخ (قوله وان اطال البلقينى فى الانتصار له) عبارة النهاية خلافا للبلقينى اه (قوله لعدم فسقهم) إلى قوله وظاهر كلامهم فى المغنى وإلى قوله ثم رايت فى النهاية إلا قوله بان لم ندر إلى المتن وقوله ورد إلى ويحتمل (قوله لعدم فسقهم الخ) أى لتأويلهم (قوله كما مر) أى آنفا (قوله فى الخطابية) وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به لموافقيهم بتصديقهم اسنى ومغنى (قوله منهم) اى البغاة (قوله كما ياتى) اى فى الشهادات وسياتى فيها انهم ان بينوا فى شهادتهم السبب قبلت لانتفاء التهمة حينئذ اسنى ومغنى وع ش (قوله ولا ينفذ قضاؤهم) اى لموافقيهم نهاية واسنى ومغنى (قوله ويقبل ايضا قضاء قاضيهم) اى بعد اعتبار صفات القاضى فيه اه مغنى (قوله لذلك) اى لعدم فسقهم (قوله هنا) احتراز عما ياتى فى التنفيذ (قوله قبول ذلك) اى قضاء قاضيهم (قوله ما ياتى فى التنفيذ) اى من ندب عدمه اه ع ش (قوله لان هذا كما هو ظاهر الخ) عبارة النهاية لشدة الضرر بترك عدم قبول الحكم بخلاف التنفيذ اه وكتب الرشيدى عليه ما نصه عبارة التحفة صريحة فى ان الحكم فى المحلين واحد غاية الامر ان كلامهم هنا فى الحكم الذى يتصل اثره به وهناك فى الحكم الذى لم يتصل اثره به وعبارة الشارح صريحة فى ان المراد بالتنفيذ المعنى الاصطلاحى وهو ان يقول القاضى نفذته فهذا غير واجب بخلاف قبول الحكم والتزام مقتضاه فانه واجب وحاول الشهاب ابن قاسم رد كلام التحفة إلى كلام الشارح فانه قال قوله بان الالغاء اى رد الحكم ثم قال قوله بخلافه ثم اى ترك مجرد التنفيذ اه (قوله لان هذا الخ) يظهر ان هذا للتنفيذ بمعنى عدم النقض والتعرض له والاتى للتنفيذ بمعنى الامضاء والاعانة عليه والفرق واضح ولا يلزم فى الاول اتصال الاثر اه سيد عمر

ش (قوله لانهم لم يفعلوا محرما فى اعتقادهم) أى أثر لهذا التعليل مع ما بعده (قوله وان أخطؤا وأثموا به من حيث ان الحق فى الاعتقاديات واحد الخ) يتجه ان ما يرجع إلى الفروع كالخروج على الامام ومقاتلتهم إياه لا فسق به ولا إثم لانه عن تاويل واجتهاد وما يرجع إلى الاعتقاد فيه الكلام المعروف فيه فليتامل (قوله لم يفعلوا محرما عندهم) قد يقال لا اثر لهذا مع قوله واثموا به من حيث إلى قوله اثم غير معذور فتامله فانه إذا اثم ولم يعذر لم يؤثر اعتقاده عدم الحرمة (قوله اوكانوا فى غير قبضتنا) اى وقاتلناهم فقاتلوا كما يفهم من عبارة شرح الروض السابقة فى الهامش وإلا فلا معنى للحكم بانهم قطاع بمجرد انهم فى غير قبضتنا فليتامل (قوله ومن ثم لو قصدوها تحتم) هذا يقتضى انهم قطاع وان لم يقصدوها فليتامل مع ما فى الهامش عن شرح الروض من قوله ومحله إذا قصدوا الخ (قوله ولا ينفذ قضاؤهم) لم يقيد ذلك بقوله لموافقتهم وقضية عبارة الروض وشرحه التقييد حيث قال الروض فيجيز شهادة البغاة وينفذ قضاؤهم فيما ينفذ فيه قضاؤنا ان علمنا انهم لا يستحلون دماءنا واموالنا ومالم يكونوا خطابية اه وقال فى شرحه واما إذا كانوا خطابية فيمتنع منا ذلك ايضا وإن علمنا انهم لا يستحلون ما ذكر لكن محله إذا فعلوا ذلك مع موافقتهم كما سيأتى فى الشهادات نعم لو بينوا فى شهادتهم السبب قبلت لانتفاء التهمة حينئذ كما سياتى فليتامل (قوله فلا ينافيه ما ياتى) قريبا (قوله ويفرق بان الالغاء) اى رد الحكم (قوله بخلافه) اى ثم ترك مجرد التنفيذ (قوله

للامرين قبله (أن يستحل) ولو على احتمال بان لم يدر انه ممن يستحل أو لا (دماءنا) أو أموالنا لفقد عدالته حينئذ ويؤخذ منه أن المراد استحلال خارج الحرب وإلا فكل البغاة يستحلونها حالة الحرب واعترض هذا بقول الروضة فى الشهادات تقبل شهادة المستحل للدم والمال من أهل الاهواء والقاضى كالشاهد ورد بان المعتمد ماهنا ويحتمل الجمع بحمل ماهنا على غير المؤول تأويلا محتملا وماهناك على المؤول كذلك ثم رأيت التصريح بذلك (وينفذ) بالتشديد (كتابه بالحكم) إلينا جوازا لصحته بشرطه (ويحكم) جوازا أيضا (بكتابه) إلينا (بسماع البينة فى الاصح) لصحته أيضا ويندب عدم تنفيذه والحكم به استخفافا بهم وينبغى تخصيصه بما إذا لم يترتب عليه ضرر المحكوم له بان انحصر تخليص حقه فى ذلك بل لا يبعد حينئذ الوجوب ثم رأيت الاذرعى بحثه فيما إذا كان الحق لواحد منا على واحد منهم والذى يتجه أن عكسه مثله بقيده المذكور كما اقتضاه عموم ماقررته (ولو أقاموا حدا) أو تعزيرا (واخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح) فننفذه إذا عاد الينا ما استولوا عليه وفعلوا فيه ذلك تاسيا بعلى كرم الله وجهه لئلا يضر بالرعية ولان جندهم من جند الاسلام ورعب الكفار قائم بهم وبحث البلقينى ان محله إذا كان فاعل ذلك هو مطاعهم لا آحادهم ولا فرقة منعت واجبا عليها من غير خروج وفى زكاة غير معجلة ومعجلة استمرت شوكتهم لدخول وقتها والا لم يعتد بقبضهم لها لانهم عند الوجوب غير متأهلين للاخذ (وفى الاخير) وهو تفرقتهم ماذكر بل فيما عدا الحد (وجه) انه لا يعتد به لئلا يتقووا به علينا (وما أتلفه باغ على عادل وعكسه ان لم يكن فى قتال) ولم يكن من ضرورته (ضمن) نفسا ومالا وقيده الماوردى بما إذا قصد أهل العدل التشفى والانتقام لا اضعافهم وهزيمتهم وبه يعلم ضعف قوله لا تعقر دوابهم إذا قاتلوا عليها لانه إذا جوز اتلاف أموالهم خارج الحرب لاجل اضعافهم

(قوله للامرين الخ) أى الشهادة والقضاء اه ع ش (قول المتن إلا ان يستحل الخ) أى شاهد البغاة أو قاضيهم وينبغى كما قاله الزركشى ان يكون سائر الاسباب للفسق فى معنى استحلال الدم والمال اه مغنى (قوله ولو على احتمال) إلى المتن فى المغنى (قوله ويؤخذ منه) اى من التعليل (قوله واعترض هذا) اى ماجزم به المصنف هنا من عدم صحة شهادته ونفوذ قضائه إذا استحل دماءنا واموالنا اه مغنى (قوله ويحتمل الجمع بحمل ماهنا الخ) جزم به النهاية والمغنى والاسنى (قوله محتملا) اى ذا احتمال وكانه احتراز عن قطعى البطلان اه سيد عمر (قول المتن وينفذ) أى قاضينا كتابه أى قاضى البغاة اه مغنى (قوله جوازا أيضا) إلى قوله وينبغى فى المغنى وإلى قوله والذى يتجه فى النهاية (قوله عدم تنفيذه) اى الكتاب بالحكم والحكم به اى بالكتاب بالسماع (قوله تخصيصه) أى ندب ماذكر (قوله عليه) اى عدم التنفيذ والحكم (قوله فى ذلك) اى فى التنفيذ والحكم (قوله الوجوب) أى وجوب التنفيذ والحكم (قوله او تعزيرا) إلى قوله وبحث البلقينى فى النهاية إلا قوله تاسيا إلى لئلا يضر (قول المتن وأخذوا) فى النهاية والمغنى أو بدل الواو (قوله فننفذه) إلى المتن فى المغنى إلا قوله ولا فرقة إلى وفى زكاة (قوله لئلا يضر) الاولى ولئلا الخ بالعطف كما فى المغنى (قوله وبحث البلقينى ان محله الخ) عبارة المغنى اما إذا اقام الحد غير ولاتهم فانه لا يعتد به ومحل الاعتداد به فى الزكاة كما قال البلقينى إذا كانت غير معجلة او معجلة لكن استمرت الخ (قوله ولا فرقة منعت الخ) قد يقال هؤلاء ليسوا بغاة فهم خارجون من اصل المسئلة اه سيد عمر وفيه نظر يظهر بمراجعة تعريف البغاة وتقسيمها فيه إلى قسمين (قوله وفى زكاة غير معجلة الخ) خلاف النهاية وسواء كانت الزكاة معجلة أم لا استمرت شوكتهم إلى وجوبها أم لا كما اقتضاه تعليل الاصحاب المار وقياسهم على أهل العدل ممنوع خلافا للبلقينى اه (قوله وهو تفرقتهم) إلى التنبيه فى النهاية (قوله بل فيما عدا الحد) يمكن على بعد ان تحمل عليه عبارة المنهاج بان يراد بالاخير ماعدا الاول اه سيد عمر (قوله عدا الحد) اى والتعزير (قوله لم يكن من ضرورته) عبارة المغنى لضرورته بان كان فى غير القتال او فيه لا لضرورته اه (قوله نفسا) إلى قوله وبه يعلم فى المغنى (قوله وقيده الماوردى) اى الضمان فى صورة العكس وهى اتلاف العادل على الباغى اه ع ش (قوله لا اضعافهم وهزيمتهم) اى وإلا فلا ضمان سم ومغنى (قوله وبه يعلم) أى بقول الماوردى لا اضعافهم وهزيمتهم (قوله ضعف الخ) عبارة النهاية جواز عقر دوابهم إذا قاتلوا الخ قال سم لا وجه لتضعيفه لانه يمكن حمله على ما إذا لم يؤثر العقر فى اضعافهم اه او يقال قوله إذا قاتلوا صفة الدواب لا ظرف لتعقر اى الدواب التى يقاتلون عليها ومنه يعلم حكم غيرها بالاولى ثم يقيد بان محله إذا لم يكن بقصد اضعافهم اى والغرض ان الاتلاف خارج الحرب اه سيد عمر (ضعف قوله) وقوله إذا جوز اى الماوردى

لفقد عدالته حينئذ) فيه نظر فى صورة كون الاستحلال على الاحتمال (قوله ويحتمل الجمع) بحمل ماهنا على غير المؤول تاويلا محتملا وماهناك على المؤول كذلك ثم رايت التصريح بذلك وعبارة شرح الروض لكن محله فى الاولى إذا استحلوا ذلك بالباطل عدوانا ليتوصلوا الى اراقة دمائنا واتلاف اموالنا وما ذكره كاصله فى الشهادات من التسوية فى تنفيذ ماذكر بين من يستحل الدماء والاموال وغيره محله فى غير ذلك فلا تناقض اه (قوله وفى زكاة غير معجلة) وسواء كانت الزكاة معجلة ام لا استمرت شوكتهم الى وجوبها ام لا كما اقتضاه تعليل الاصحاب المار وقياسهم على اهل العدل ممنوع خلافا للبلقينى م ر (قوله لا اضعافهم وهزيمتهم) اى وإلا فلا ضمان (قوله وبه يعلم ضعف قوله الخ) قد يقال لا حاجة لتضعيفه لانه يمكن حمله على

فهذا اجوز لان الضرورة اليه آكد والاضعاف فيه اشد (والا) بان كان فى قتال لحاجته اوخارجه وهو من ضرورته (فلا) ضمان لامر العادل بقتالهم ولأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يطالب بعضهم بعضا بشيء نظرا للتأويل ﴿تنبيه﴾ ذكر الدميرى أن من قتل فى الحرب ولم يعلم قاتله لم يرثه قريبه الذى فى الطائفة الاخرى لاحتمال انه قتله وفيه نظر واضح وان نقله غيره واقره لان المانع لايثبت بالاحتمال فالوجه خلافه (وفى قول يضمن الباغى) لتقصيره ولو وطىء احدهما أمة الآخر بلا شبهة يعتدبها لزمه الحد وكذا المهران اكرهها والولد رقيق (و) المسلم (المتاول بلا شوكة) يثبت له شيء من احكام البغاة فحينئذ (يضمن) ما اتلفه ولو فى القتال كقاطع الطريق ولئلا يحدث كل مفسد تاويلا وتبطل السياسات (وعكسه) وهو مسلم له شوكة لاتاويل (كباغ) فى عدم الضمان لما أتلفه فى الحرب أو لضرورتها لوجود معناه فيه من الرغبة فى الطاعة ليجتمع الشمل ويقل الفساد لافى تنفيذ قضاء واستيفاء حق أوحد أمامرتدون لهم شوكة فهم كقطاع مطلقا وان تابوا وأسلموا لجنايتهم على الاسلام ويجب على الامام قتال البغاة لاجماع الصحابة عليه وكذامن فى حكمهم (و) لكن (لايقاتل البغاة) أى لايجوز له ذلك (حتى يبعث اليهم أمينا) أى عدلا (فطنا) أى ظاهر المعرفة بالعلوم والحروب وسياسة الناس وأحوالهم نعم ان علم ماينقمونه اعتبر كونه اهـ فطنا فيه فقط فيما يظهر (ناصحا) لاهل العدل (يسألهم ماينقمونه) على الامام اى يكرهونه منه تاسيا بعلى فى بعثه ابن عباس رضى الله عنهم إلى الخوارج بالنهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة وكون المبعوث عارفا فطنا واجب ان بعث للمناظرة وإلا فمندوب (فان ذكروا

(قوله بان كان) ولو اختلف المتلف وغيره فى ان التلف وقع فى القتال او فى غيره صدق المتلف لان الاصل عدم الضمان اهـ ع ش (قوله لحاجته) عبارة المغنى محل الخلاف فيما اتلف فى القتال بسبب القتال فان اتلف فيه ماليس من ضرورته ضمن قطعا قاله الامام واقراه اهـ (قوله اوخارجه الخ) كما اذا تترسوا بشيء فيجوز اتلافه قبل الحرب اهـ زيادى (قوله من ضرورته) قال الشيخ عز الدين ولا يتصف اتلاف اهل البغى باباحة ولاتحريم لانه خطا معفو عنه بخلاف مايتلفه الحربى فانه حرام غير مضمون مغنى وزيادى وع ش (قوله لامر العادل) اى اهل العدل عبارة المغنى وشرحى المنهج والروض لانا مامورون بالقتال فلا نضمن مايتولد منه وهم انما أتلفوا بتأويل اهـ (قوله ولأن الصحابة الخ) علة الكل من الاصل وعكسه والاول علة للاصل فقط (قوله ولو وطىء) إلى قوله امامرتدون فى النهاية وإلى قوله وكذامن فى حكمهم فى المغنى (قوله ان اكرهها) اى اوظنت جواز التمكين اهـ ع ش (قوله وهو مسلم له شوكة الخ) وليس من ذلك مايقع فى زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب مايقدرون عليه من الاموال بل هم قطاع طريق اهـ ع ش (قوله لوجود معناه) اى حكمة عدم ضمان الباغى عبارة المغنى لان سقوط الضمان فى الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا اهـ (قوله لافى تنفيذ قضاء الخ) اى فلا يعتدبها منهم لانتفاء شرطهم مغنى واسنى (قوله واستيفاء حق أوحد) سكت عن قبول الشهادة وعدمه اهـ سم (قوله فهم كقطاع الخ) وفاقا للمغنى وشيخ الاسلام وخلافا للنهاية عبارته فهم كالبغاة على الاصح كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ اى فى عدم الضمان خاصة رشيدى (قوله مطلقا) اى فى الضمان وغيره (قوله ويجب على الامام الخ) اى وعلى المسلمين إعانته ممن قرب منهم حتى تبطل شوكتهم اهـ ع ش (قوله فى حكمهم) اى البغاة (قوله اى لايجوز) إلى قوله وسياسة الناس فى النهاية (قوله اى عدلا) وينبغى الاكتفاء بفاسق ولوكافرا حيث غلب على ظن الامام انه ينقل خبره بلا زيادة ولانقص وأنهم يثقون به فيقبلون مايقول اهـ ع ش (قوله والحروب الخ) فائدة معرفتها انه ينبههم على مايحصل بينهم وبين المسلمين من انواع الحرب وطرقه ليوقع الرعب فى قلوبهم فينقادوا لحكم الاسلام اهـ ع ش (قوله ماينقمونه) بكسر القاف من باب ضرب (قوله اى يكرهونه) إلى قول المتن اوشبهة فى المغنى (قوله تاسيا الخ) علة وجوب البعث (قوله بالنهروان) بفتحات وسكون الهاء بلد بقرب بغداد اهـ ع ش (قوله فرجع بعضهم الخ) اى وابى بعضهم

ما إذا لم يؤثر العقر اضعافهم (قوله فهذا أجوز) كتب عليه م ر (قوله وكذا المهران اكرهها) شرح م ر (قوله لافى تنفيذ قضاء) سكت عن قبول الشهادة وعدمه (قوله امامرتدون لهم شوكة الخ) افتى الشهاب الرملى فى مرتدين لهم شوكة بان الاصح انهم كالبغاة لان القصد ائتلافهم على العود إلى الاسلام م ر ش (قوله ايضا امامرتدون لهم شوكة فهم كقطاع الخ) قال فى شرح الروض بخلاف مالوارتدت طائفة لهم شوكة فاتلفوا مالا او نفسا فى القتال ثم تابوا واسلموا فانهم يضمنون لجنايتهم على الاسلام كما نقله الماوردى عن النص فى اكثر كتبه وابن الرفعة عن الجمهور وقال الاسنوى انه الصحيح ونقله عن تصحيح جماعات وقطع آخرين وقال الاذرعى أنه الوجه وحكى الأصل فى ذلك وجهين بلا ترجيح اهـ واعتمده شيخنا الشهاب الرملى عدم الضمان كالبغاة بل اولى للاحتياج إلى تالفهم للاسلام كالاحتياج إلى تالف البغاة للطاعة والضمان منفر عن ذلك وما اعتمده يوافقه قول الروض فى باب الردة مانصه فصل امتنع مرتدون بنحو حصن بدأنا بقتالهم واتبعنا مدبرهم وذففنا جريحهم واستتبنا أسيرهم وضمانهم كالبغاة اهـ وان قال شيخ الاسلام فى شرحه قضيته انهم لايضمنون ما اتلفوه فى الحرب لكن تقدم فى قتال البغاة ان الصحيح خلافه اهـ بل الظاهر ان

مظلمة) بكسر اللام وفتحها (او شبهة ازالها) عنهم الامين بنفسه فى الشبهة وبمراجعة الامام فى المظلمة ويصح عود الضمير على الامام فازالته للشبهة بتسببه فيه إن لم يكن عارفا وللظلمة برفعها (وان اصروا) على بغيهم بعد إزالة ذلك (نصحهم) ندبا كما هو ظاهر بواعظ ترغيبا وترهيبا وحسن لهم اتحاد كلمة الدين وعدم شماتة الكافرين (ثم) ان أصروا دعاهم المناظرة فان امتنعوا أو انقطعوا وكابروا (آذنهم) بالمد أى أعلمهم (بالقتال) لانه تعالى امر بالصلاح ثم القتال هذا إن كان بعسكره قوة والا انتظرها (٧١) وينبغى له ان لا يظهر لهم ذلك بل يرهم ويورى وعند القوة قال الماوردى يجب القتال ان تعرضوا الحريم او اخذمال بيت المال او تعطل جهاد الكفار بسببهم أو منعوا واجبا او تظاهروا على خلع امام انعقدت بيعته اى او ثبتت بالاستيلاء فيما يظهر فان اختل ذلك كله جاز قتالهم انتهى وظاهر كلامهم وجوب قتالهم مطلقا لان ببقائهم وان لم يوجد شىء مما ذكر تتولد مفاسد قد لا تتدارك (فان استمهلوا) فى القتال (اجتهد) فى الامهال (وفعل ما رآه صوابا) فان ظهر له ان غرضهم إيضاح الحق امهلهم ما يراه ولا يتقيد بمدة او احتيالهم لنحو جمع عسكر بادرهم ويكون قتالهم كدفع الصائل سبيله الدفع بالادنى فالادنى قاله الامام وظاهره وجوب هرب امكن وليس مرادا لان القصد ازالة شوكتهم ما امكن (ولا يقاتل) إذا وقع القتال (مدبرهم) الذى لم يتحرف لقتال ولا تحيز الى فئة قريبة لا بعيدة لامن غائلته فيها ويؤخذ منه أن المراد بها هنا هى التى يؤمن عادة مجيئها اليهم قبل انقضاء القتال أما اذا لم يؤمن ذلك بأن غلب على الظن مجيئها اليهم والحرب قائمة فينبغى أن يقاتل حينئذ وانما لم يشترط نظير ذلك فيما يأتى فى الجهاد لان المدار ثم على كونه يعد من الجيش اولا (ولا) يقتل تارك القتال منهم وان لم يلحق سلاحه ولا (مثخنهم) بفتح الخاء من أثخنته الجراحة أضعفته ولا من ألقى سلاحه أو أغلق بابه (و) لا (أسيرهم) لخبر الحاكم والبيهقى بذلك واقتداء بما جاء فى ذلك كله بسند حسن عن على يوم الجمل نعم لو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا حتى يتفرقوا

اه مغنى (قول المتن مظلمة) هى سبب امتناعهم من الطاعة اه مغنى (قوله بكسر اللام) الى التنبيه فى النهاية الا قوله اى او ثبتت بالاستيلاء فيما يظهر وقوله واقتداء الى نعم (قوله بكسر اللام وفتحها) اى ان كان مصدرا ميميا لكن الفتح هو القياس فالكسر شاذ فان كان اسما لما يظلم به فالكسر فقط مغنى وزيادى زاد الرشيدى المراد هنا هو الثانى ومن ثم اقتصر على الكسر الشارح الجلال اه (قوله وبمراجعة الامام الخ) لعل محله مالم يفوض له ذلك ابتداء اه سيد عمر (قوله ان لم يكن عارفا) ينبغى وان كان عارفا فتامله سم اقول هو كذلك لكن من الواضح ان مراد الشارح من التسبب استنابة الغير ولو نظرنا الى الحقيقة فهو فى المظلمة متسبب لا دافع اه سيد عمر (قول المتن فان اصروا) اى ولم يذكروا شيئا اه مغنى (قوله بعد ازالة) الى قوله وينبغى فى المغنى (قوله بعد ازالة ذلك) لعله فى ظنه لا مع اعترافهم بالزوال والا لم يظهر قوله الاتى ثم ان اصروا الخ اذ المعترف بزوال شبهته انى يناظر قاله السيد عمر اقول ويغنى عنه حمل الازالة على ذكر ماهى شانه (قوله فان امتنعوا) عبارة المغنى فان لم يجيبوا او اجابوا وغلبوا فى المناظرة واصروا (قول المتن آذنهم) اى وجوبا اه شيخنا (قوله أمر) أى فى قوله وان طائفتان الآية (قوله بالاصلاح ثم القتال) أى فلا يجوز تقديم ما اخره الله تعالى نهاية ومغنى (قوله هذا) اى اعلامهم بالقتال (قوله انتظرها) اى وجوبا اه ع ش (قوله او اخذ مال بيت المال) اى من حقوق بيت المال وليس لهم اه مغنى (قوله اى او ثبتت) امامته (قوله فان اختل ذلك كله) اى ان لم يوجد احد من الامور الخمسة المذكورة (قوله جاز قتالهم) اعتمده المغنى (قوله وظاهر كلامهم الخ) عبارة النهاية والاوجه كما هو ظاهر كلامهم وجوب الخ (قول المتن فان استمهلوا الخ) وإن سألوا ترك القتال أبدا لم يجبهم اه مغنى (قوله فى الامهال) أى وعدمه اه مغنى (قوله فان ظهر) الى قوله وظاهره فى المغنى (قوله ان غرضهم إيضاح الحق) عبارة غيره ان استمهالهم للتامل فى إزالة الشبهة اه (قوله امهلهم) اى وجوبا اه بجيرمى (قوله امهلهم ما يراه) اى ليتضح لهم الحق اه مغنى (قوله بادرهم) اى ولم يمهلهم وإن بذلوا امالا ووهبوا ذراريهم فان سالوا الكف عنهم حال الحرب ليطلقوا اسراءنا وبذلوا بذلك رهائن قبلناها فان قتلوا الاسارى لم نقتل الرهائن بل نطلقهم كاسراهم بعد انقضاء الحرب وإن اطلقوهم اطلقناهم اه روض مع شرحه (قوله كدفع الصائل) خبر يكون وقوله سبيله الخ بدل منه ويجوز ان الثانى هو الخبر والاول متعلق به (قوله فيها) اى البعيدة وكذا ضميربها (قوله نظير ذلك) اى المراد المذكور (قوله لان المدار ثم الخ) اى وهنا ما تحصل به المناصرة للبغاة فى ذلك الحرب ومالا تحصل اه ع ش (قوله على كونه) اى المتحيز (قوله يعد) بصيغة المضارع المبنى للمفعول من العد وهو فى بعض النسخ بصيغة الماضى المبنى للفاعل من البعد (قوله ولا من القى سلاحه) اى تاركا للقتال روض ومغنى (قوله او اغلق بابه) اى اعراضا عن القتال اه ع ش (قول المتن واسيرهم) اى إذا كان الامام يرى رأينا فيهم اما إذا كان لا يرى ذلك فلا اعتراض عليه اه مغنى (قوله عن على يوم الجمل) أى من أنه أمر مناديه فنادى لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن اه مغنى (قوله نعم) الى قوله ويسن فى المغنى (قوله زعيمهم) اى مطاعهم (قوله اتبعوا الخ) اى وجوبا اه ع ش

شيخنا إنما أخذ اعتماده من هذا المذكور فى باب الردة (قوله إن لم يكن عارفا) ينبغى وإن كان عارفا فتأمله (قوله وظاهر كلامهم وجوب قتالهم) وهو الاوجه م ر

ولا قود بقتل احد هؤلاء لشبهة ابى حنيفة رضى الله عنه ويسن ان يتجنب قتل رحمه ما امكنه فيكره ما لم يقصد قتله ﴿تنبيه﴾ استعمل يقاتل مريدا به حقيقة المفاعلة فيمن يتأتى منه كالمدبر واصل الفعل فيمن لا يتأتى منه كالمثخن ولا محذور فيه بل فيه نوع بلاغة فلا اعتراض عليه (ولا يطلق) أسيرهم إن كان فيه منعة (وإن كان (٧٢) صبياً أو امرأة) وقنا (حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم) تفرقا لا يتوقع جمعهم بعد وهذا فى رجل حر وكذا فى مراهق وامرأة وقن قاتلوا والا اطلقوا بمجرد انقضاء الحرب (الا ان يطيع) الحر الكامل الامام بمتابعته له (باختياره) اى وتقوم قرينة على صدقه فيما يظهر فيطلق وان بقيت الحرب لامن ضرره (ويرد) وجوبا مالهم و(سلاحهم وخيلهم اليهم إذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم) اى شرهم بعودهم للطاعة او تفرق شملهم تفرقا لا يلتئم نظير ما مر فى إطلاقهم (ولا يستعمل) ما اخذ منهم من نحو سلاح وخيل (فى قتال) اوغيره اى لا يجوز ذلك (الا لضرورة) كخوف انهزام اهل العدل أو نحو قتالهم لو لم يستعملوا ذلك نعم تلزمهم اجرة ذلك ما اقتضاه كلام الروضة كمضطر اكل طعام غيره يلزمه قيمته وقضية كلام الانوار انها لا تلزم ولا يرد عليه المضطر لان الضرورة لم تنشأ من المالك بخلاف ما هنا ومع ذلك فالذى يتجه ان استعمالها ان كان فى القتال او لضرورته لم يضمنها ولا منفعتها كما علم مما مر والا ضمنهما (ولا يقاتلون بعظيم) يعم (كنار ومنجنيق) وتغريق والقاء حيات لان القصد ردهم للطاعة وقد يرجعون فلا يجدون للنجاسة سبيلا (إلا لضرورة ظاهر بان قاتلوا به أو أحاطوا بنا) ولم يندفعوا إلا به قال البغوى بقصد الخلاص منهم لا بقصد قتلهم ويظهر أن هذا مندوب لا واجب قال المتولى ويلزم الواحد منا مصابرة اثنين منهم ولا يولى إلا متحرفا أو متحيزا وظاهره جريان الاحكام الآتية فى مصابرة الكفار هنا (ولا يستعان عليهم

(قوله ولا قود الخ) أى بل فيه دية عمد اه ع ش (قوله لشبهة أبى حنيفة) أى فانه يرى قتل مدبرهم وأسيرهم ومثخنهم اه بجيرى (قوله ما لم يقصد قتله) اى فيباح قتله اه ع ش (قوله استعمل) اى المصنف (قوله مريدا الخ) حال من فاعل استعمل (قوله فيمن يتاتى الخ) اى القتال (قوله واصل الفعل الخ) اى القتل عطف على حقيقة المفاعلة الخ (قوله ولا محذور فيه) اى فى الجمع بين الحقيقة والمجاز (قوله فلا اعتراض) جرى عليه اى الاعتراض المغنى عبارته عبر فى المحرر فى المدبر بالقتال والاخيرين بالقتل وهو اولى من تعبير المصنف لان المثخن والاسير لا يقاتلان اه (قوله أسيرهم) الى قوله نعم فى المغنى الا قوله اى وتقوم قرينة على صدقه فيما يظهر والى قول المتن الا لضرورة فى النهاية الا قوله المذكور (قوله منعة) بفتحتين وقد تسكن النون اه ع ش (قول المتن وإن كان الخ) غاية اه ع ش (قول وهذا) اى استمرار حبس اسيرهم اه مغنى (قوله فى رجل حر) اى متاهل للقتال اه مغنى (قوله وكذا فى مراهق الخ) اى وشيخ فان اه مغنى (قوله والا اطلقوا الخ) اى وان خفنا عودهم مغنى واسنى (قوله الحر الكامل) اى اما الصبيان والنساء والعبيد فلا بيعة لهم اه مغنى وأسنى (قول المتن ويرد سلاحهم وخيلهم الخ) ومؤنة خيلهم وحفظ سلاحهم وغيره مما اخذ منهم على بيت المال ما لم تستولى عليها يد عادية بقصد اقتنائها لها تعديا فمؤنتها عليه مادامت تحت يده وكذا عليه اجرة استعمالها وان لم يستعملها اه ع ش (قوله اى لا يجوز ذلك) اى استعماله (قوله نعم يلزمهم اجرة ذلك الخ) وعليه فهل الاجرة لازمة على المستعمل وتخرج من بيت المال لان ذلك الاستعمال لمصلحة المسلمين فيه نظر والاقرب الاول اخذا من قوله كمضطر اكل طعام غيره اه ع ش ولعل الاقرب هو الثانى نعم لو استعمله لغير ضرورة القتال يتعين الاول (قوله على ما اقتضاه كلام الروضة الخ) اعتمده النهاية والزيادى خلافا للشرح والمغنى والاسنى كما ياتى (قوله وقضية كلام الانوار انها لا تلزم) اعتمده الاسنى والمغنى وسيذكر الشارح ما يوافقه (قوله ولا يرد عليه) اى ما يقتضيه كلام الانوار وقوله المضطر اى اذا اكل طعام غيره فانه يلزمه بدله (قوله لان الضرورة) اى فى مسئلة المضطر (بخلاف ما هنا) اى فان الضرورة نشأت فى مسئلتنا من جهة المالك (قوله ومع ذلك) اى مع الفرق بين المسئلتين (قوله مما مر) اى من انه لا ضمان لما يتلف فى القتال اه مغنى (قوله ولا يقاتلون بعظيم) ولا يجوز حصارهم بمنع طعام وشراب مغنى ونهاية (قوله نعم) الى قوله وظاهره فى المغنى الا قوله قال البغوي الى قال المتولى والى قوله قال الماوردى فى النهاية الا قوله او امراء او التذفيف على جريحهم وقوله اى لا يجوز الى قوله نعم (قول المتن ومنجنيق) هو آلة رمى الحجارة (قوله والقاء حيات) وارسال اسود ونحوها من المهلكات اه مغنى (قوله ولم يندفعوا) راجع لكل من المعطوفين (قوله الا به) فان امكن دفعهم بغيره كانتقالنا لموضع اخر لم نقاتلهم به ﴿تنبيه﴾ لو تحصنوا ببلد او قلعة ولم يتات الاستيلاء عليهم الا بذلك لم يجز قتالهم به لما مر ولا يجوز قطع اشجارهم وزروعهم ودار البغى دار الاسلام فاذا جرى فيها ما يوجب اقامة حد أقامه الامام اذا استولى عليها ولو سبى المشركون طائفة من البغاة وقدر اهل العدل على استنقاذهم لزمهم ذلك اه مغنى (قوله بقصد الخلاص) ينبغى او لا بقصد اه ع ش (قوله ويظهر) عبارة النهاية ويتجه (قوله ان هذا) اى قصد الخلاص منهم (قوله قال المتولى ويلزم) عبارة النهاية والمغنى ويلزم الواحد منا كما قال المتولى مصابرة الخ (قوله وظاهره) اى ما قاله المتولى (قول المتن ولا يستعان الخ) اى يحرم ذلك اه سم عبارة المغنى والنهاية تنبيه

(قوله ولا يستعان عليهم

بكافر) ذمي او غيره الا ان اضطررنا لذلك (ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) او اسراء او التذفيف على جريحهم لعداوة او اعتقاد كالحنفي اى لا يجوز لنحو شافعي الاستعانة باولئك لان القصد ردهم للطاعة واولئك يتدينون بقتلهم نعم ان احتجنا لذلك جاز ان كان لهم نحو جراءة وحسن اقدام وامكننا دفعهم لو ارادوا قتل واحد ممن ذكر قال الماوردي ويشترط ان يشرط عليهم الامتناع من ذلك ويثق بوفائهم به انتهى ويظهر ان ذلك ياتي في الاستعانة بالكافر ايضا الا ان الجات الضرورة اليهم مطلقا ولا يخالف ماهنا جواز استخلاف الشافعي للحنفي مثلا لان الخليفة مستبد برايه واجتهاده وهؤلاء تحت راية الامام ففعلهم منسوب له فوجب كونهم على اعتقاده (ولو استعانوا علينا باهل الحرب وآمنوهم) بالمد اى عقدوا لهم امانا ليقاتلونا معهم (لم ينفذ امانهم علينا) للضرر فنعاملهم معاملة الحربيين (ونفذ) الامان (عليهم في الاصح) لانهم امنوهم من انفسهم ولو قالوا او قد اعانوهم ظننا انه يجوز اعانة بعضكم على بعض او انهم المحقون ولنا اعانة المحق او انهم استعانوا بنا على كفار وامكن صدقهم بلغناهم المامن واجرينا عليهم فيما صدر منهم احكام البغاة هذه هي العبارة الصحيحة واما من عبر بقوله بلغناهم المامن وقاتلناهم كبغاة فقد تجوز والا ففي الجمع بين تبليغ المامن ومقاتلتهم كبغاة تناف لان قتالهم كبغاة ان كان بعد تبليغ المامن فغير صحيح لانهم بعد بلوغ المامن حربيون فليقاتلوا كالحربيين وقبل بلوغه لا يقاتلون اصلا فالوجه انهم لعذرهم يبلغون المامن وبعده يقاتلون كحربيين

ظاهر كلامهم ان ذلك لا يجوز ولو دعت الضرورة اليه لكنه في التتمة صرح بجواز الاستعانة به اى الكافر عند الضرورة وقال الاذرعي وغيره انه المتجه اه (قول المتن بكافر) اى لانه يحرم تسليطه على المسلم نهاية ومنهج زاد المغني ولذا لا يجوز لمستحق القصاص من مسلم ان يوكل كافرا في استيفائه ولا للامام ان يتخذ جلادا كافرا لاقامة الحدود على المسلمين اه وقال ع ش بعد نقل ماذكر عن الزيادي اقول وكذا يحرم نصبه في شيء من امور المسلمين نعم ان اقتضت المصلحة توليته في شيء لا يقوم به غيره من المسلمين او ظهر فيمن يقوم به من المسلمين خيانة وامنت في ذمي ولو لخوفه من الحاكم مثلا فلا يبعد جواز توليته فيه لضرورة القيام بمصلحة ماولي فيه ومع ذلك يجب على من ينصبه مراقبته ومنعه من التعرض لاحد من المسلمين بما فيه استعلاء على المسلمين اه (قوله ذمي) الى المتن في المغني الا قوله اى لا يجوز الى نعم وقوله ويظهر الى ولا يخالف (قول المتن مدبرين) اى حال كونهم مدبرين اه مغني (قوله اى لا يجوز لنحو شافعي الخ) راجع للمعطوف والمعطوف عليه وقوله نعم الخ راجع للمعطوف فقط (قوله واولئك يتدينون بقتلهم) هذا انما يناسب قوله او اعتقاد الخ دون قوله لعداوة (قوله لذلك) اى للاستعانة بمن يرى قتل واحد ممن ذكر (قوله جاز ان كان لهم الخ) عبارة المغني قال الشيخان يجوز بشرطين احدهما ان يكون لهم حسن اقدام وجراءة والثاني ان يمكن دفعهم عنهم الخ زاد الماوردي شرطا ثالثا وهو ان يشرط الخ (قوله قال الماوردي ويشترط ان يشرط الخ) والاوجه انه ليس بشرط اذ في قدرتنا على دفعهم غنية عن ذلك اه نهاية قال السيد عمر بعد ذكر مثله عن سم ما نصه يتوقف في ذلك لانه قد يغفل عنه وان امكن دفعه لو شعر به اه (قوله ان ذلك) اى ماقاله الماوردي (قوله الا ان الجات الخ) راجع الى كل من قوله نعم الخ وقوله ويظهر الخ (قوله اليهم) اى الكافر ومن يرى قتل واحد ممن ذكر (قوله مطلقا) اى فيجوز الاستعانة بهم بدون وجود شيء من تلك الشروط الثلاثة (قوله ماهنا) اى قوله لا يجوز لشافعي الخ (قوله لان الخليفة) علة لعدم المخالفة (قوله مستبد) اى مستقل (قوله وهؤلاء) اى المستعان بهم (قوله بالمد) الى قوله هذه هي العبارة في النهاية والمغني (قوله بالمد) اى بهمزة ممدودة وقصرها مع تشديد الميم لحن كما قاله ابن مكي اه مغني عبارة ع ش قوله بالمد اى وبالقصر مع التشديد كما يؤخذ من قوله الاتي تامينا مطلقا ولعل اقتصار الشارح على ماذكره لكونه الاكثر لكن في الشيخ عميرة ما نصه في كلام المتولي ضبط آمنهم بالمد كما في قوله تعالى وآمنهم من خوف وحكى ابن مكي من اللحن قصر الهمزة والتشديد اه (قوله ليقاتلونا معهم) اى ليعينوهم علينا (قوله فنعاملهم الخ) اى وحينئذ فلنا غنم اموالهم واسترقاقهم وقتل اسيرهم ومدبرهم وتذفيف جريحهم اه مغني (قوله انه يجوز) اى لنا (قوله اعانة بعضكم) من اضافة المصدر الى مفعوله وقوله على بعض اى منكم (قوله انهم الخ) اى الباغون (قوله وامكن صدقهم) راجع لكل من المعاطيف (قوله واجرينا عليهم) اى قبل تبليغهم المامن اه ع ش (قوله فيما صدر منهم) اى قبل تبليغ المامن اه رشيدي (قوله احكام البغاة) اى فلا نستبيحهم للامان مع عذرهم اه مغني (قوله هذه هي العبارة الصحيحة الخ) عبارة شيخنا م ر وهذا مراد من عبر بقوله وقاتلناهم كالبغاة اه اى فليس قوله وقاتلناهم كالبغاة مرتبا على تبليغهم المامن لانه قبله فالعبارة مقلوبة وبه يرد ما اطال به في التحفة شوبري وقال سم وقاتلناهم قبل تبليغهم المامن في حال اختلاطهم بالبغاة كقتال البغاة فمن ظفرنا به منهم نبلغه المامن فيكون

بكافر) اى يحرم ذلك (قوله ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) قال في الروض الا ان احتجناهم ولهم اقدام وجراءة وامكن دفعهم اى لو اتبعوهم بعد انهزامهم قال في شرحه زاد الماوردي وشرطنا عليهم ان لا يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا جريحا ويثق بوفائهم بذلك اه مافي شرح الروض وقد يقال لا حاجة لهذا الزيادة مع قولهم وامكن دفعهم فليتامل (قوله ونفذ الامان عليهم) قاله في الكفاية واذا حاربونا معهم لم يبطل امانهم في حقهم

أمالو آمنوهم تامينا مطلقا فينفذ علينا أيضا فان قاتلونا معهم انتقض الامان فى حقنا وحقهم (ولو أعانهم أهل الذمة) أو معاهدون أو مستأمنون مختارين (عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم) حتى بالنسبة للبغاة كما لو انفردوا بالقتال فيصيرون حربيين يقتلون ولو مع نحو الاثخان والادبار (أو مكرهين) ولو بقولهم بالنسبة لاهل الذمة وببينة بالنسبة لغيرهم (فلا) ينتقض عهدهم لشبهة الاكراه (وكذا) لا ينتقض عهدهم (لو) حاربوا البغاة لانهم حاربوا من على الامام محاربته او (قالوا ظننا جوازه) اى ما فعلوه من اعانة بعض المسلمين على بعض (أو) ظننا (أنهم) استعانوا بنا على كفار او انهم (محقون) وان لنا اعانة المحق وامكن جهلهم بذلك (على المذهب) لانهم معذورون قيل وقضية كذا أنه لا خلاف فى الاكراه وليس كذلك بل فيه الطريقان مع عدم انتقاض عهدهم (ويقاتلون كبغاة) لا كحربيين لحقن دمائهم ولا يلحقون بهم فى عدم ضمان ما يتلف فى الحرب فيضمنون المال ويقتلون ان قتلوا الا نه ثم لردهم للطاعة لئلا ينفرهم الضمان وهذا غير موجود فى نحو الذميين

﴿فصل﴾ فى شروط الامام الاعظم وبيان طرق الامامة هى فرض كفاية كالقضاء فيأتى فيها أقسامه الآتية من الطلب والقبول وعقب البغاة لكون الكتاب عقد لهم والامامة لم تذكر الا تبعا

فى كلام الشارح أى شيخ الاسلام تقديم وتأخير وقال شيخنا العزيزى وقاتلناهم كالبغاة التشبيه فى أصل القتال لا من كل وجه اه بجيرمى (قوله اما لو امنوهم) إلى قوله ويقتلون ان قتلوا فى النهاية إلا قوله قيل وإلى الفصل فى المغنى إلا قوله قيل وقوله مع عدم انتقاض عهدهم (قوله اما لو امنوهم الخ) محترز ليقاتلونا معهم اه سم (قوله امنوهم تامينا) تذكر مامر عن ابن مكى (قوله مطلقا) اى بدون شرط قتالنا اه مغنى (قوله فان قاتلونا الخ) عبارة المغنى فان استعانوا بهم بعد ذلك وقاتلونا انتقض امانهم حينئذ فى حقنا كما نص عليه اه (قوله وحقهم) عبارة النهاية والمغنى وكذا فى حقهم كما هو القياس اه (قوله يقتلون) ببناء المفعول (قوله بالنسبة لاهل الذمة الخ) يعنى ان الاكتفاء بقولهم انهم مكرهون فى اهل الذمة واما غيرهم فلا تقبل دعواهم الاكراه إلا ببينة اه مغنى (قوله لغيرهم) اى من المعاهدين والمستامنين اه ع ش (قول المتن وكذا لو قالوا الخ) محترز قوله عالمين الخ اه مغنى (قوله وامكن جهلهم الخ) راجع إلى ما بعد وكذا (قوله قيل الخ) وافقه النهاية والمغنى (قوله وليس الخ) من مقول القيل عبارة المغنى وليس مرادا الخ (قوله بل فيه) أى فى الاكراه (قوله مع عدم انتقاض عهدهم) انظر ما موقعه اه رشيدى اقول ولعله من تصرف الكتبة وكان فى الاصل مؤخرا عن المتن عبارة المغنى ويقاتلون اى حيث قلنا بعدم انتقاض عهدهم فى المسائل الثلاث كبغاة اى كقتالهم اما إذا انتقض عهدهم فحكمه مذكور فى الجزية اه (قوله لحقن دمائهم) اى بالامان (قوله ولا يلحقون بهم الخ) عبارة النهاية وشرح المنهج وخرج بقتالهم الضمان فلو اتلفوا علينا نفسا او مالا ضمنوه اه قال ع ش اى بغير القصاص اه وقال الحلبى المعتمد وجوبه اه (قوله ما يتلف) أى ما يتلفونه (قوله ويقتلون الخ) وفاقا للمغنى عبارته وهل يجب عليهم القصاص وجهان فى الروضة كاصلها بلا ترجيح ارجحهما كما قال البلقينى الوجوب وقال انه ظاهر نص الشافعى اه (قوله لانه) اى عدم الضمان ثم اى فى البغاة (قوله غير موجود فى نحو الذميين) اى لانهم فى قبضة الامام ﴿فرع﴾ لو اقتتل طائفتان باغيتان منعهما الامام فلا يعين احداهما على الاخرى وان عجز عن منعهما قاتل اشرهما بالاخرى التى هى اقرب الى الحق وان رجعت من قتالها الى الطاعة لم يفاجىء الاخرى بالقتال حتى يدعوها الى الطاعة لانها صارت باستعانته بها فى أمانه فان استوتا قال الماوردى ضم اليه أقلهما جمعا ثم اقربهما دارا ثم يجتهد فيهما وقاتل بالمضمومة اليه منهما الاخرى غير قاصد اعانتها بل قاصدا دفع الاخرى ولو غزت البغاة مع الامام مشركين فكاهل العدل فى حكم الغنائم فيعطى القاتل منهم السلب كغيره من اهل العدل ولو عاهد البغاة مشركا اجتنبناه بان لا نقصده بما يقصد به الحربى الغير المعاهد ولو قتل عادل عادلا فى القتال وقال ظننته باغيا حلف ووجبت الدية دون القصاص للعذر ولو تعمد عادل قتل باغ آمنه عادل ولو كان المؤمن له عبدا أو امرأة اقتص منه وان كان جاهلا بامانة لزمه الدية مغنى وروض مع شرحه

﴿فصل فى شروط الامام الاعظم﴾ (قوله فى شروط الامام) الى قول المتن مجتهدا فى المغنى الا قوله ويأتى الى وعقب وقوله ومن ثم الى المتن وقوله او للمبالغة فقط وقوله لضعف عقل الانثى وقوله ومر الى وفى التتمة والى قول وتنعقد فى النهاية الا قوله لكون الكتاب الى لان البغى وقوله اسناده الى فكنانى وقوله ومر الى فعجمى وقوله قال الاذرعى إلى وسلما وقوله وتمكن فيه من اموره (قوله وبيان طرق الامامة) اى وما يتبع ذلك مما لو ادعى دفع الزكاة الى البغاة اه ع ش (قوله هى فرض كفاية) اذ لا بد للامة من امام يقيم الدين وينصر السنة وينصف المظلوم من الظالم ويستوفى الحقوق ويضعها موضعها مغنى واسنى (قوله وعقب البغاة) اى بهذا اه نهاية ومغنى وقدم ما فى الشارح والروضة الكلام على الامامة على احكام البغاة وما فى الكتاب اولى لان الاول

بخلاف ما لو امن شخص مشركا فقصد مسلما أو ماله فانه يلزم بعد ابلاغه مامنه مجاهدته لان تامينه للكف عن المسلمين فانتقض بقتال أحدهم بخلاف الحربى مع البغاة شرح الروض (قوله تامينا مطلقا) محترز ليقاتلون معهم

﴿فصل فى شروط الامام الاعظم﴾

وزيادة كما قال (شرط الامام كونه مسلما) ليراعي مصلحة الاسلام والمسلمين (مكلفا) لان غيره في ولاية غيره وحجره فكيف يلي امر الامة وروى احمد خبر نعوذ بالله من امارة الصبيان (حرا) لان من فيه رق لا يهاب وخبر اسمعوا واطيعوا وان ولي عليكم عبد حبشي محمول على غير الامامة العظمى او للمبالغة فقط (ذكرا) لضعف عقل الانثى وعدم مخالطتها للرجال وصح خبر لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة والحق بها الخنثى احتياطا فلا تصح ولايته وان بان ذكرا كالقاضي بل اولى (قرشيا) لخبر الائمة من قريش اسناده جيد لا هاشميا اتفاقا فان فقد قرشي جامع للشروط فكناني فرجل من ولد اسمعيل صلى الله على نبينا وعليه وسلم ومر في ذلك كلام في النيء والكفاءة فعجمي كذا في التهذيب وفي التتمة بعد ولد اسمعيل لجرهمي لان جرهما اصل العرب ومنهم تزوج اسمعيل فمن ولد اسحاق صلى الله على نبينا وعليه وسلم (مجتهدا) كالقاضي بل اولى بل حكى فيه الاجماع ولا ينافيه قول القاضي عدل جاهل اولى من فاسق عالم لان الاول يمكنه التفويض للعلماء فيما يفتقر للاجتهاد لان محله عند فقد المجتهدين

هو المقصود بالذات اه (قوله بهذا) اي بالكلام على البغاة اه نهاية (قوله لان البغي الخ) علة للتبعية (قوله القائم بخلافة النبوة) يشعر التعبير بخلافة النبوة انه انما يقال للامام خليفة رسول الله او نبيه وهو موافق لما في الدميري انه قيل لابي بكر يا خليفة الله فقال لست بخليفة الله بل خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز بعضهم ذلك لقوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف في الارض اه والاصح عدم الجواز كما في العباب وسم على المنهج اه ع ش عبارة المغني والروض مع شرحه ويجوز تسمية الامام خليفة وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامير المؤمنين قال البغوي وان كان فاسقا واول من سمي به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولا يجوز تسميته بخليفة الله تعالى لانه انما يستخلف من يغيب ويموت والله تعالى منزه عن ذلك قال المصنف في شرح مسلم ولا يسمى احد خليفة الله بعد ادم وداود عليهما السلام وعن ابي مليكة ان رجلا قال لابي بكر رضي الله تعالى عنه يا خليفة الله فقال انا خليفة محمد صلى الله عليه وسلم وانا راض بذلك اه (قول المتن شرط الامام) وهو مفرد مضاف فيعم كل شرط اي شروطه حال عقد الامامة او العهد بها امور احدها (كونه مسلما) فلا تصح تولية كافر ولو على كفار ثانيهما كونه مكلفا فلا تصح امامة صبي ومجنون بالاجماع مغني عبارة المصنف في شرح مسلم قال القاضي عياض اجمع العلماء على ان الامامة لا تنعقد لكافر وعلى انه لو طرا عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متاول قال القاضي فلو طرا عليه كفر وتغيير للشرع او بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام ويهاجر المسلم عن ارضه الى غيرها ويفر بدينه اه (قوله خبر نعوذ بالله الخ) من اضافة الاعم الى الاخص (قوله او للمبالغة) اي في وجوب بذل الطاعة للامام قال ع ش والبجيرمي او محمول على المتغلب الاتي اه (قوله وان بان ذكرا) هل هذا على اطلاقه او محله اذا تولى وهو خنثى ثم اتضح ذكرا محل تامل فليراجع والظاهر ان الثاني هو المراد اه سيد عمر اقول ويصرح بالثاني قول الرشيدي اي فيحتاج الى توليته بعد التبين كما هو ظاهر اه (قوله لا هاشميا اتفاقا) فان الصديق وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا من بني هاشم اه مغني (قوله فان فقد الخ) اي بان لم يوجدوا او بعدت مسافته جدا اه ع ش (قوله فرجل من ولد اسمعيل الخ) شمل ذلك جميع العرب بعد كنانة فهم في مرتبة واحدة اه ع ش (قوله من ولد اسمعيل) وهم العرب كما في الروض اه رشيدي (قوله فعجمي كذا الخ) عبارة المغني فان عدم فرجل جرهمي كما في التتمة وجرهم اصل العرب الخ وان عدم فرجل من ولد اسحق صلى الله عليه وسلم ثم غيرهم اه (قوله وفي التتمة الخ) وهذا هو الراجح لان جرهما من العرب في الجملة اه ع ش (قول المتن مجتهدا) اي ولو فاسقا اخذا من قول الشارح لان محله الخ اه ع ش (قوله ولا ينافيه) اي قول المتن مجتهدا (قوله لان محله) قد يقال ينافي هذا الحمل قوله اي القاضي فيما يفتقر للاجتهاد فليتامل ثم رايت الفاضل المحشي نبه على ذلك اه سيد عمر ثم قال اي المحشي الا ان يقال المراد فقد المجتهدين المتصفين ببقية شروط

(قوله شرط الامام كونه مسلما مكلفا) و (قوله وفي التتمة بعد ولد اسمعيل الخ) جزم في الروض بما في التتمة قال في شرحه والترجيح من زيادته قال الرافعي ولك ان تقول قريش من ولد النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة فكما قالوا اذا فقد قرشي ولي كناني هلا قالوا اذا فقد كناني ولي خزيمي وهكذا يرتقي الى اب اب بعد حتى ينتهي الى اسمعيل قال ابن الرفعة وهو قضية كلام القاضي فما ذكروه مثال يقاس عليه قال الاذرعي وفي كلام الرافعي الاخير وقفة ظاهرة اذ من المعلوم ان من فوق عدنان لا يصح فيه شيء ولا يمكن حفظ النسب فيه منه الى اسمعيل اه كلام شرح الروض (قوله لان محله الخ) فيه حزازة لان اولوية احد الامرين على الاخر تقتضي وجودهما اذ مع فقد احدهما لا معنى لاولوية الاخر الا ان يقال المراد بالعالم غير المجتهد لكن قوله لان الاول الى فيما يفتقر للاجتهاد يقتضي وجود المجتهدين فينافي قوله لان محله الخ الا ان يقال

وكون أكثر من ولى أمر الامة بعد الخلفاء الراشدين غير مجتهدين إنما هو لتغلبهم فلا يرد (شجاعا) ليغزو بنفسه ويدبر الجيوش ويفتح الحصون ويقهر الاعداء (ذارأى) يسوس به الرعية ويدبر مصالحهم الدينية والدنيوية قال الهروى وأدناه أن يعرف اقدار الناس (وسمع) وإن نقل (وبصر) وإن ضعف بحيث لم يمنع التميز بين الاشخاص أو كان أعور أو أعشى (ونطق) يفهم وإن فقد الذوق والشم وذلك ليتاتى منه فصل الامور وعدلا كالقاضى بل أولى فلو اضطر لولاية فاسق جاز ومن ثم قال ابن عبد السلام لو تعذرت العدالة فى الائمة والحكام قدمنا أقلهم فسقا قال الاذرعى وهو متعين إذ لا سبيل الى جعل الناس فوضى ويلحق بها الشهود فاذا تعذرت العدالة فى أهل قطر قدم أقلهم فسقا على ما ياتى وسليما من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض وتعتبر هذه الشروط فى الدوام أيضا الا العدالة فقد مر فى الوصايا انه لا ينعزل بالفسق والا الجنون إذا كان زمن الافاقة اكثر وتمكن فيه من أموره والا قطع يد أو رجل فيغتفر دواما لا ابتداء بخلاف قطع اليدين أو الرجلين لا يغتفر مطلقا (وتنعقد الامامة) بطرق أحدها (بالبيعة) كما بايع الصحابة أبا بكر رضى الله تعالى عنهم (والاصح) ان المعتبر هو (بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) حالة البيعة بان لم يكن فيه كلفة عرفا فيما يظهر لان الامر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس ويكفى بيعة واحد انحصر الحل والعقد فيه أما بيعة غير أهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها ويشترط قبوله لبيعتهم كذا قيل ولو قيل الاوجه الشرط عدم الرد لم يبعد فان امتنع لم يجبر إلا ان لم يصلح غيره (وشرطهم) أى المبايعين (صفة الشهود) من العدالة وغيرها مما ياتى أول الشهادات قالا وكونه مجتهدا ان اتحد وإلا فمجتهد فيهم ورد بانه مفرع على ضعيف وإنما يتجه ان أريد حقيقة الاجتهاد أما إذا أريد به ذو رأى وعلم ليعلم وجود الشروط والاستحقاق فيمن يبايعه فهو ظاهر كما يدل له قولهم لا عبرة ببيعة العوام ثم رأيت عن الزنجانى انه صرح

الامامة اه (قوله وكون أكثر من ولى الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله فلا يرد) أى على اشتراط الاجتهاد (قول المتن شجاعا) بتثليث المعجمة والشجاعة قوة القلب عند الباس مغنى وع ش (قوله يسوس) على وزن يصون اى يحكم به اه كردى (قوله ان يعرف اقدار الناس) اى بان يعرف من يستحق الرعاية ومن لا يستحقها ويعاملهم بذلك إذا وردوا عليه اه ع ش (قوله يفهم) ببناء الفاعل ويجوز كونه للمفعول (قوله وإن فقد الذوق الخ) عبارة المغنى وفهم من اقتصاره على ماذكر انه لا يؤثر فقد شم وذوق وهو كذلك كما جزم به فى زوائد الروضة ولا يشترط كونه معصوما لان العصمة للانبياء ولا يضر قطع ذكر وانثيين اه (قوله وذلك) اى اشتراط سمع وما بعده (قوله وعدلا) عطف على مسلما فى المتن (قوله لو تعذرت العدالة فى الائمة) يعنى بان لم يوجد رجل عدل اه رشيدى (قوله ويلحق بها الشهود) ضعيف اه ع ش عبارة النهاية والحق بهم الشهود اه (قوله من نقص يمنع الخ) كالنقص فى اليد والرجل اه مغنى (قوله انه لا ينعزل بالفسق) اى فى الاصح اه مغنى (قوله والا الجنون الخ) اى عدمه (قوله وتمكن فيه من اموره) اى فلا ينعزل به اه ع ش (قوله والا قطع يد او رجل الخ) وعلم من ذلك انه ينعزل بالعمى والصمم والخرس والمرض الذى ينسيه العلوم اه مغنى (قوله فيغتفر دواما) اى فلا ينعزل به اه ع ش (قوله مطلقا) اى لا ابتداء ولا دواما (قوله بطرق) اى ثلاثة ولا يصير الشخص اماما بتفرده بشروط الامامة بل لا بد من احد الطرق كما حكاه الماوردى عن الجمهور وقيل يصير اماما من غير عقد حكاه القمولى قال ومن الفقهاء من الحق القاضى بالامام فى ذلك وقال الامام لو خلا الزمان عن الامام انتقلت احكامه إلى اعلم اهل ذلك الزمان اه مغنى (قوله احدها بالبيعة) لا حسن فى هذا المزج كما لا يخفى (قول المتن بالبيعة) بفتح الموحدة اه مغنى (قول المتن ووجوه الناس) من عطف العام على الخاص فان وجوه الناس عظماؤهم بامارة او علم او غيرهما اه ع ش (قوله حالة البيعة) إلى قوله مما ياتى فى النهاية (قوله فيما يظهر) عبارة النهاية كما هو المتجه اه ويتبعهم سائر الناس ولا يشترط اتفاق اهل الحل والعقد من سائر الاقطار بل إذا وصل الخبر إلى الاقطار البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة اسنى ومغنى (قوله ويكفى بيعة واحد الخ) عبارة المغنى ولا يشترط عدد كما يوهمه كلامه بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته اه (قوله ويشترط قبوله الخ) عبارة النهاية والاقرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد اه (قوله من العدالة) إلى قوله ويشترط فى المغنى (قوله قال وكونه الخ) عبارة المغنى تنبيه قضية كلامه عدم اشتراط الاجتهاد وهو كذلك ومافى الروضة كاصلها من انه يشترط ان يكون المبايع مجتهدا ان اتحد وان يكون فيه مجتهد ان تعدد مفرع على اشتراط العدد والمراد بالمجتهد هنا المجتهد بشروط الامامة لا ان يكون مجتهدا مطلقا كما صرح به الزنجانى فى شرح الوجيز اه (قوله وكونه) اى المبايع وكذا ضمير اتحد (قوله وإلا فمجتهد فيهم) اى وإن تعدد المبايع فيشترط وجود مجتهد فيهم (قوله ورد) اى قولهما المذكور وكذا ضمير بانه (قوله على ضعيف) وهو اشتراط تعدد المبايع انتهى نهاية (قوله وإنما يتجه) اى الرد انتهى رشيدى (قوله اما اذا اريد الخ) اقول ان كلامهما صريح فى تفريع ما حكاه الشارح عنهما بقوله قالا وكونه الخ على

المراد فقد المجتهدين المتصفين ببقية شروط الامامة (قوله ويتبعهم سائر الناس) ولا يشترط اتفاق اهل الحل والعقد فى سائر البلاد والاوضاع بل إذا وصل الخبر إلى اهل البلاد البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة شرح الروض (قوله ورد بانه مفرع على ضعيف) كتب عليه م ر

بذلك فى شرح الوجيز ويشترط شاهدان إن اتحد المبايع اى لانه لا يقبل قوله وحده فربما ادعى عقدا سابقا وطال الخصام فيه لا ان تعدد اى لقبول شهادتهم بها حينئذ فلا محذور وشهادة الانسان بفعل نفسه مقبولة حيث لا تهمة كرأيت الهلال أو أرضعت هذا وبهذا الذى يتعين حمل كلامهم عليه لوضوحه يندفع اعتراض التفصيل الذى صححه فى الروضة (و) ثانيها (باستخلاف الامام) واحدا بعده ولو فرعه أو أصله ويعبر عنه بعهده اليه كما عهد ابو بكر الى عمر رضى الله عنهما وانعقد الاجماع على الاعتداد بذلك وصورته ان يعقد له الخلافة فى حياته ليكون هو الخليفة بعده فهو وان كان خليفة فى حياته لكن تصرفه موقوف على موته ففيه شبه بوكالة نجزت وعلق تصرفها بشرط وبهذا يندفع ما هنا من الترديدات ومما يؤيد ما ذكرناه انه خليفة حالا وانما المنتظر تصرفه وانه غير وصاية قولهم وقت قبول المعين الذى هو شرط من العهد الى الموت وقضيته انه لو اخره الى ما بعد الموت لم يصح وهو متجه لان ذلك خلاف قضيه العهد وبتشبيههم له بالوكالة اندفع قول البلقينى ينبغى ان يجب الفور فى القبول وقولهم لا بد من وجود شروط شروط الامامة فيه وقت العهد فان لم توجد الا عند موت العاهد احتاج للبيعة ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامهم هنا انه لا بد من القبول لفظا وقضية تشبيهه بالوكالة أن الشرط عدم الرد الا أن يفرق بالاحتياط للامامة وعلى الاول يفرق بينه وبين ما قدمته فى البيعة بانه ثم لم ينب عن أحد حتى يقبل عنه بخلافه هنا ويجوز العهد لجمع مترتبين نعم للاول مثلا بعد موت العاهد العهد بها الى غيرهم لانه لما استقل صار املك بها

الاوجه الضعيفة وحينئذ فلا محل لقوله وإنما يتجه الخ لان حاصله تأويل هذا الكلام الذى يصرح عبارتها ببنائه على الضعيف من غير حاجة اليه ولا حاجة للنقل عن الزنجانى اه سيد عمر (قوله بذلك) اى المراد الثانى (قوله ويشترط) إلى قوله وشهادة الانسان فى النهاية (قوله عقدا الخ) نائب فاعل ادعى (قوله بها) اى بالامامة او المبايعة (قوله وبهذا) اى باشتراط شاهدين عند اتحاد المبايع وعدمه عند تعدده (قوله اعتراض التفصيل) اى المذكور اه سم اى بقوله ويشترط شاهدان إن اتحد المبايع لا إن تعدد (قول المتن باستخلاف الامام) خرج بالامام غيره من بقية الامراء فلا يصح استخلافهم فى حياتهم من يكون اميرا بعدهم لانهم لم يؤذن لهم من السلطان فى ذلك اه ع ش (قوله واحدا بعده) إلى قوله وصورته فى المغنى وإلى قوله وبهذا يندفع فى النهاية (قوله واحدا بعده) عبارة المغنى شخصا عينه فى حياته ليكون خليفة بعده اه (قوله ويعبر عنه) اى عن الاستخلاف (قوله كما عهد ابو بكر إلى عمر) بقوله الذى كتبه قبل موته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد ابو بكر خليفة رسول الله ﷺ عند اخر عهده بالدنيا واول عهده بالاخرة فى الحالة التى يؤمن فيها الكافر ويتقى فيها الفاجر انى استعملت عليكم عمر بن الخطاب فان بر وعدل فذاك علمى ورأيى فيه وإن جار وبدل فلا علم لى بالغيب والخير اردت ولكل امرئ ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون مغنى وع ش (قوله فى حياته) متعلق بالخلافة اه رشيدى (قوله وبهذا) اى التصوير المذكور (قوله انه خليفة) بيان للموصول (قوله قولهم) فاعل يؤيد (قوله من العهد الخ) خبر وقت قبول المعين (قوله وقضيته) إلى قوله وقولهم فى النهاية (قوله وقضيته انه الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولا بد ان يقبل الخليفة فى حياة الامام وإن تراخى عن الاستخلاف كما اقتضاه كلام الروضة وان بحث البلقينى اشتراط الفور فان اخره عن الحياة رجع ذلك إلى الايصاء وسياتى حكمه اه (قوله لو اخره) اى عقد الخلافه ع ش ورشيدى اقول هذا ظاهر صنيع النهاية لكن صنيع الشارح ومامر انفا عن المغنى والاسنى صريحان فى ان مرجع الضمير القبول كما نبه عليه سم فيما ياتى عنه (قوله لو اخره الخ) الذى فى شرح الروض ما نصه فان اخره اى القبول عن حياته رجع ذلك فيما يظهر إلى الايصاء وسياتى حكمه اه (قوله وهو متجه) كذا فى النهاية وظاهره انه يلغو العهد بالكلية وهو ايضا ظاهر قول شرح المنهج ويشترط القبول فى حياته اه لكن مر انفا عن المغنى والاسنى انه يرجع إلى الايصاء ثم رايت نبه عليه سم بما نصه قوله اندفع الى قول البلقينى ينبغى الخ يوهم اشتراط اصل القبول وقدمر خلافه رشيدى وع ش اقول ما مر إنما هو فى الطريق الاول والكلام هنا فى الطريق الثانى ولذا فرق الشارح بينهما بما ياتى (قوله وقولهم الخ) عطف على قوله وقت الخ (قوله فيه) أى فى المعهود اليه (قوله هنا) أى فى الاستخلاف (قوله أن يفرق) اى بين الامامة والوكالة (قوله وعلى الاول) اى اشتراط القبول لفظا (قوله بينه) اى الاستخلاف (قوله ما قدمته الخ) اى من استقراب عدم اشتراط القبول وإنما الشرط هو عدم الرد (قوله ويجوز العهد) الى قوله وظاهر كلامه فى النهاية (قوله ويجوز العهد الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وعليه ان يتحرى الاصلح للامامة بان يجتهد فيه فاذا ظهر له واحد ولاه وله جعل الخلافة لزيد ثم بعده لعمرو ثم بعده لبكر وتنتقل على ما رتب كما رتب ﷺ أمراء جيش مؤتة فان مات الاول فى حياته أى المعاهد فالخلافة للثانى وان مات الثانى ايضا فهى للثالث وان مات وبقى الثلاثة احياء وانتصب الاول للخلافة كان له ان يعهد بها

(قوله يندفع اعتراض التفصيل) أى المذكور (قوله وقضيته أنه لو أخره الخ) الذى فى شرح الروض ما نصه فان اخره اى القبول عن جناية رجع ذلك فيما يظهر الى الايصاء وسياتى حكمه اه (قوله وهو متجه) كذا شرح م ر (قوله لجمع مترتبين) قال فى شرح الروض وتنتقل اليهم على ما رتب اه (قوله نعم للاول مثلا بعد موت العاهد العهد بها الى غيرهم) عبارة الروض وله تبديل عهد غيره لا عهده اه (قوله

ولو أوصى بها لواحد جاز لكن قبول الموصى له مراعاة الشروط فيه انما يعتبران بعد موت الموصى (فلو جعل) الامام (الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف) فى الاعتداد به ووجوب (٧٨) العمل بقضيته (فيرتضون) بعد موته او فى حياته باذنه (احدهم) لان عمر جعل الامر شورى بين ستة على وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وطلحة فاتفقوا بعد موته على عثمان رضى الله عنهم ولو امتنعوا من الاختيار لم يجبروا كما لو امتنع المعهود اليه من القبول وكان لا عهد ولا جعل شورى وظاهر كلامه ان الاستخلاف بقسميه يختص بالامام الجامع للشروط وهو متجه ومن ثم اعتمده الاذرعى وقد يشكل عليه ما فى التواريخ والطبقات من تنفيذ العلماء وغيرهم لعهود خلفاء بنى العباس مع عدم استجماعهم الشروط بل نفذ السلف عهود بنى امية مع انهم كذلك الا ان يقال هذه وقائع محتملة انهم انما نفذوا ذلك للشوكة وخشية الفتنة لا للعهد بل هذا هو الظاهر (و) ثالثها (باستيلاء جامع الشروط) بالشوكة لانتظام الشمل به هذا ان مات الامام أو كان متغلبا أى ولم يجمع الشروط كما هو ظاهر (وكذا فاسق وجاهل) وغيرهما وان اختلت فيه الشروط كلها (فى الاصح) وان عصى بما فعل حذرا من تشتت الامر وثوران الفتن ﴿فرع﴾ لا يجوز عقدها لاثنين فى وقت واحد ثم ان ترتبا يقينا تعين الاول والا بطلا ولا يأتى هنا الوقف ان خشى منه ضرر لما يترتب عليه من المفاسد التى لا يتدارك خرقها بل يتعين على أهل الحل والعقد تولية أحدهما لان لهما فيها شبهة الغت النظر لغيرهما فاندفع

إلى غير الاخيرين لانها لما انتهت اليه صار أملك بها بخلاف ما إذا مات ولم يعهد إلى أحد فليس لاهل البيعة أن يبايعوا غير الثانى ويقدم عهد الاول على اختيارهم ولا يشترط فى الاستخلاف رضا اهل الحل والعقد فى حياته او بعد موته بل إذا ظهر له واحد جاز استخلافه من غير حضور غيره ولا مشاورة أحد اه (**قوله** ولو اوصى الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو أوصى بها جاز كما لو استخلف لكن قبول الموصى له انما يكون بعد موت الموصى وقيل لا يجوز لانه بالموت يخرج عن الولاية ويتعين من اختياره للخلافة بالاستخلاف او الوصية مع القبول فليس لغيره ان يعين غيره فان استعفى الخليفة او الموصى له بعد القبول لم ينعزل حتى يعفى ويوجد غيره فان وجد غيره جاز استعفاؤه واعفاؤه وخرج من العهد باستجماعهما والا امتنع وبقى العهد لازما اه (قول المتن شورى) مصدر بمعنى التشاور اه مغنى (قول المتن فيرتضون احدهم) اى فليس لهم العدول إلى غيرهم ثم ما ذكر من انهم يختارون واحدا منهم ظاهر ان فوض لهم ليختاروا واحدا منهم فلو فوض لجمع ليختاروا واحدا من غيرهم أى أو مطلقا هل الحكم كذلك فيختاروا من شاؤا أو لا وكان لا عهد فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش (**قوله** بعد موته) إلى قوله وقد يشكل فى المغنى (**قوله** بين ستة الخ) لعله انما خصهم لعلمه بانها لا تصلح لغيرهم بكرى اه ع ش والاولى لعلمه بانهم اصلح للامامة من غيرهم (**قوله** ولو امتنعوا) اى أهل الشورى وقوله لم يجبروا اى على الاختيار ظاهره وإن لم يصلح غيرهم ولا غير المعهود اليه اه سم اقول قد يقال ينافى عدم الجبر فى الثانى قول الروض مع شرحه والمغنى فان لم يصلح للامامة الا واحد لزمه طلبها وأجبر عليها ان امتنع من قبولها اه (**قوله** وكان) يظهر انها مخففة من المثقلة حذف اسمها وقوله لا عهد ولا جعل الخ بصيغة المضى المبنى للفاعل خبرها عبارة المغنى وكانه لم يعهد الخ وعبارة الاسنى بل يكون الامر كما لو لم يجعلها شورى اه (**قوله** يختص بالامام الجامع الخ) فلا عبرة باستخلاف الجاهل والفاسق اسنى ومغنى (**قوله** وقد يشكل عليه) اى على الاختصاص المذكور (**قوله** بل هذا) اى كون التنفيذ المذكور للشوكة لا للعهد (**قوله** بالشوكة) الى الفرع فى النهاية والى قوله وان استحسنه فى المغنى (**قوله** هذا ان مات الامام الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه بعد موت الامام اما الاستيلاء على الحى فان كان الحى متغلبا انعقدت امامة المتغلب عليه وان كان اماما ببيعة او عهد لم تنعقد امامة المتغلب عليه اه (**قوله** او كان متغلبا) اى الامام الذى اخذ عنه ذو الشوكة الجامع للشروط اه ع ش (**قوله** اى ولم يجمع الخ) انظره هل يخالف هذا الاطلاق ما قدمنا عن المغنى والروض مع شرحه (**قوله** وغيرهما الخ) ظاهره ولو كافرا وعبارة الخطيب نعم الكافر اذا تغلب لا تنعقد امامته لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقول الشيخ عز الدين لو استولى الكفار على اقليم فولوا للقضاء رجلا مسلما فالذى يظهر انعقاده ليس بظاهر اهـ والاقرب ما قاله الخطيب اه ع ش (**قوله** كلها) اى الا الاسلام اما لو استولى كافر على الامامة فلا تنعقد امامته اه حلبى وتقدم عن شرح مسلم ان المبتدع كالكافر هنا عند الجمهور (**قوله** لا يجوز عقدها لاثنين الخ) اى فاكثر ولو باقاليم ولو تباعدت مغنى وروض مع شرحه (**قوله** والا بطلا الخ) عبارة المغنى فان جهل سبق او علم لكن جهل سابق فكما مر فى نظيره من الجمعة والنكاح فيبطل العقدان وان علم السابق ثم نسى وقف الامر رجاء الانكشاف فان اضر الوقف بالمسلمين عقد لاحدهما لا لغيرهما والحق فى الامامة للمسلمين لا لهما فلا تسمع دعوى أحدهما السبق وان اقر به احدهما للاخر بطل حقه ولا يثبت الحق للاخر الا ببينة اه (**قوله**

لم يجبروا) ظاهره وان لم يصلح غيرهم ولا غير المعهود اليه (**قوله** او كان متغلبا الخ) عبارة الروض وشرحه وكذا تنعقد لمن قهره اى قهر ذا الشوكة عليها فينعزل هو بخلاف ما لو قهر عليها من انعقدت امامته ببيعة او عهد فلا تنعقد له ولا ينعزل المقهور اه

جائز

نزاع البلقيني فيه وإن استحسن ووقع اختلاف تاليفين لبعض مشايخنا في بقاء خلافة المتولي من بني العباس بطريق العهد المتسلسل فيهم إلى الان فقيل نعم لما اجمعت عليه الاعصار المتاخرة بعد زوال شوكة الخلافة من انه لا يولي السلطان من الاكراد والاتراك إلا هو مشترطا عليه ابتداء أنه نائبه في العام الخاص وقيل لا لزوال شوكته من أصلها حتى أن بعض السلاطين أهانه وحبسه وأخذ أكثر أقطاعه ومازال متقهقرا إلى الان حتى انعدم بالكلية وقد قدمت ما يبطل الاول من انه لا عبرة بعهد غير مستجمع الشروط ولا نظر للضعف وزوال الشوكة لان عروضهما إن صحت ولايته لا يبطلها بل لا تصح تولية غيره حتى يخلع نفسه مطلقا أو يخلع لسبب (٧٩) ولا ينعزل بأسر كفار له إلا إن أيس من خلاصه ومثلهم بغاة لهم إمام وإلا لم ينعزل وان أيس من خلاصه لانه نادر (قلت لو ادعى) من لزمته زكاة ممن استولى عليهم البغاة (دفع الزكاة الى البغاة) أي امامهم أو منصوبه (صدق) بلا يمين على المعتمد وان اتهم لبنائها على التخفيف ويسن أن يستظهر على صدقه اذا اتهم (بيمينه) خروجا من الخلاف في وجوبها (أو) ادعى (دفع جزية فلا) يصدق (على الصحيح) لانها كالاجرة اذ هي عوض عن سكنى دارنا وبه فارقت الزكاة (وكذا خراج في الاصح) لانه اجرة او ثمن ولا يقبل ذلك من الذمي جزما (ويصدق في) اقامة (حد) او تعزير عليه قال الماوردي بلا يمين لان الحدود تدرا بالشبهات (الا ان يثبت ببينة ولا اثر له في البدن) أي وقد قرب الزمن بحيث لو كان لوجد اثره فيما يظهر فلا يصدق (والله اعلم) وفارق المقر بانه لا يقبل رجوعه بخلاف المقر وانكار بقاء الحد عليه في معنى الرجوع وأخر هذه الاحكام الى هنا لتعلقها بالامام فان قلت وقتال البغاة ونحوه متعلق به أيضا فكان الانسب تأخيره اليها أو تقديمها معه قلت هذه تتعلق به مع وجود البغي وعدمه فكانت انسب به من غيرها (فائدة) عن ابي حنيفة انه ليس للسلطان ان يقضي بين خصمين وانما ذلك لنائبه الخاص قال الدميري وهو مذهبنا كما نقله في شرح مسلم واعترض بأنه ليس فيه في مظانه ويعترض أيضا بأن ثبوت ذلك لنائبه دونه بعيد لا يوافقه قياس الا ان يرد به نقل صريح لا يقال قد يشتغل عن وظيفته من النظر في المصالح الكلية لانا نمنع ذلك بان وصول جزئية اليه لطلب حكمه فيها نادر لا يشغل عن ذلك وبفرض عدم ندوره يلزمه تقديم تلك على هذه ﴿كتاب الردة﴾ أعاذنا الله تعالى منها (هي)

نزاع البلقيني فيه) أي حيث قال بل الاصح جواز عقدها لغيرهما إذ هو مقتضى بطلان عقدهما اه أسنى (قوله وإن استحسن) اي نزاع البلقيني وممن استحسنه شيخ الاسلام في شرح الروض (قوله السلطان) مفعول لا يولي وقوله إلا هو اي المتولي من بني العباس فاعله (قوله مشترطا عليه) اي المتولي على السلطان (قوله حتى انعدم) اي شوكته (قوله وقد قدمت) اي انفا في شرح فيرتضون احدهم (قوله من انه الخ) بيان لما يبطل الخ (قوله بعهد غير الخ) بالاضافة (قوله ولا نظر للضعف الخ) رد لدليل الثاني مع قبوله نفسه (قوله لان عروضهما) إلى المتن في الروض والمغني (قوله مطلقا) اي لسبب ودونه (قوله إلا إن أيس من خلاصه) أي فينعزل فحينئذ لا يؤثر عهده لغيره بالامامة وتعقد لغيره بخلاف ما لو عهد لغيره قبل الياس لبقائه على إمامته وإن خلص بعد الياس من خلاصه لم يعد إلى إمامته بل يستقر فيها ولي عهده مغني وروض مع شرحه (قوله وإلا) اي وان لم يكن للبغاة إمام (قوله لم ينعزل الخ) ويستنيب عن نفسه إن قدر على الاستنابة وإلا استنيب عنه فلو خلع الامام نفسه او مات لم يصر المستناب اماما مغني وروض مع شرحه (قوله من لزمته) إلى قوله واخر هذه الاحكام في المغني إلا قوله او ثمن وقوله اي وقد قرب الى فلا يصدق والى قوله فائدة في النهاية (قوله امامهم او منصوبه) انما اقتصر عليهما لان الكلام فيما يتعلق بالامام والا فلو ادعى الدفع الى فقراء البغاة أو مساكينهم صدق أيضا اه ع ش (قول المتن بيمينه) متعلق بيستظهر (قوله او ادعى) اي ذمي اه مغني (قوله وبه) اي بكون الجزية كالاجرة (قوله وكذا خراج الخ) اي لارض خراجية ادعى مسلم دفعه لقاضي البغاة اه مغني (قوله او ثمن) يتامل اه رشيدي عبارة ع ش يتأمل كون الخراج ثمنا ولعل صورته أن يصالحهم على أن الارض لهم بعد استيلائنا عليها ويقدر عليهم خراجا معينا في كل سنة فكانه باعها لهم بثمن مؤجل بمجهول واغتفر للحاجة ولا يسقط ذلك باسلامهم والاقرب تصوير ذلك بما لو ضرب عليهم خراجا مقدرا في كل سنة من نوع مخصوص ثم دفعوا بدله لمتولي بيت المال فان ما يقبضه منهم عوض لما قدر عليهم من الخراج اه (قول المتن ولا أثر الخ) جملة حالية اه مغني (قوله لو كان) اي وجد الحد اي اقيم عليه (قوله وفارق) اي من ثبت الحد عليه بالبينة ع ش ورشيدي (قوله بخلاف المقر) اي فانه يقبل رجوعه اه ع ش (قوله وانكار بقاء الحد الخ) جواب سؤال غني عن البيان (قوله هذه الاحكام) أي التي زادها اه (قوله تأخيره) أي نحو قتال البغاة اليها أي الى هذه الاحكام المزيدة (قوله هذه) اي الاحكام المزيدة (قوله بانه) اي ما نقله الدميري عن شرح للسلم وقوله فيه اي في شرح مسلم (قوله تقديم ذلك) اي المصالح الكلية على هذه اي الجزئية الواصلة اليه

﴿كتاب الردة﴾

انما ذكرها هنا لانها جناية على الدين وما قبلها على النفس وأخرها مع كونها أهم لكثرة وقوع ما قبلها اه

﴿كتاب الردة﴾

(الاسلام) ومن ثم كانت افحش انواع الكفر واغلظها حكما وانما تحبط العمل عندنا ان اتصلت بالموت لآية البقرة وكذا آية المائدة اذ لا يكون خاسرا في الآخرة الا ان مات كافرا فلا تجب اعادة عباداته قبل الردة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تجب اما احباط ثواب الاعمال بمجرد الردة فمحل وفاق وظن الاسنوي ان هذا ينافي عدم احباطها للعمل فاعترض به وليس ظن اذ احباط العمل الموجب للاعادة غير احباط مجرد ثوابه اذ الصلاة في المغصوب لا ثواب فيها عند الجمهور مع صحتها وزعم الامام عدم احباطها للعمل وان مات كافرا بمعنى انه لا يعاقب عليه في الاخرة غريب بل الصواب احباطه وان فعل حال الاسلام لان شرطه موت الفاعل مسلما والاصار كانه لم يفعل فيعاقب عليه وخرج بقطع الكفر الاصلي قاله الغزالي واعترضه ابن الرفعة بان الاخراج انما يكون بالفصل والكفر الاصلي خارج بنفس الردة ويرد بان الجنس قد يكون مخرجا باعتبار اذ القطع الاعم يشمل الكفر الاصلي لان فيه قطع موالاة الله ورسوله فهو من حيث ذاته شامل له ومن حيث اضافته للاسلام مخرج له وهذا هو مراد الغزالي واخراج الردة له انما هو بعد تعريفها والكلام قبله

ع ش (قوله لغة) إلى قوله وزعم الامام في النهاية (قوله الرجوع) أي عن الشيء إلى غيره اه مغني (قوله وقد تطلق) اي مجازا لغويا وقوله كمانعي الزكاة الخ اي فانهم لم يرتدوا حقيقة وإنما منعوا الزكاة بتاويل وان كان باطلا اه ع ش (قوله من يصح طلاقه) اي بفرض الانثى ذكرا قاله الرشيدي وقال البجيرمي بان يكون مكلفا مختارا او تدخل فيه المراة لانه يصح طلاقها نفسها بتفويضه اليها وطلاق غيرها بوكالتها اه (قوله دوام الاسلام) دفع به ما قيل ان الاسلام معنى من المعاني فما معنى قطعه وايضا اتى به لا بقاء اعراب المتن وان قال ابن قاسم انه غير ضروري اه رشيدي (قوله ومن ثم) الى قوله وزعم الامام في المغني إلا قوله وكذا آية المائدة إلى فلا تجب (قوله ومن ثم كانت الخ) انظر ما وجه التفريع عبارة المغني وهي افحش الخ (قوله افحش انواع الكفر الخ) لا يقال ان مقتضاه ان كل مرتد اقبح من ابي جهل وابي لهب واضرابهما من الذين عاندوا الحق وآذوه صلى الله عليه وسلم واصحابه بانواع الاذية وصدوا عن الاسلام من اراد الدخول فيه وعذبوا من اسلم بانواع تعذيب إلى غير ذلك من القبائح لان اقبحية نوع من نوع لا تقتضي ان كل فرد للاول اقبح من كل فرد للثاني كما تقرر في محله اه ع ش (قوله وأغلظها حكما) أي لأن من أحكام الردة بطلان التصرف في امواله بخلاف الكافر الاصلي ولا يقر بالجزية ولا يصح تامينه ولا مهادنته بل متى لم يتب حالا قتل اه ع ش (قوله فلا تجب اعادة الخ) اي فلو خالف واعاد لم تنعقد اه ع ش (قوله قبل الردة) اي الواقعة قبل الردة اه ع ش (قوله ان هذا) اي إحباط الثواب وقوله به اي بالتنافي (قوله عند الجمهور) اي واما عند غيرهم ففيها ثواب والعقاب بغير حرمان الثواب اه ع ش (قوله مع صحتها) اي واسقاطها القضاء اه مغني (قوله وزعم الامام الخ) مبتدا خبره قوله غريب (قوله وان فعل) اي العمل (قوله لأن شرطه) أي عدم العقاب (قوله لان شرطه موت الفاعل) هذا محل النزاع فلا يرد على الامام اه سم (قوله وخرج) إلى المتن في النهاية إلا قوله إذ القطع إلى ولا يشمل الحد (قوله بقطع) اي بقطع الاسلام كما عبر به النهاية ويشير اليه قول الشارح الاتي ومن حيث إضافته للاسلام الخ ففي كلام الغزالي تسمح (قوله الكفر الاصلي) اي فليس ردة اه ع ش (قوله ويرد بان الجنس قد يكون مخرجا باعتبار) وذلك إذا كان بينه وبين فصله عموم وخصوص من وجه بل وكذا إذا لم يكن واريد بالاخراج عدم الدخول وهذا الثاني اولى كما هو معلوم من محله اه ع ش (قوله باعتبار) ومنه اخرج بعض المناطقة بالحيوان في قولهم الانسان حيوان ناطق الملائكة والجن اه نهاية (قوله لان فيه قطع موالاة الله الخ) فيه ان قطع الموالاة الذي هو إزالتها بعد وجودها غير متحقق في الكفر الاصلي اذ لم يكن هناك موالاة ثم أزيلت فحقيقة القطع بهذا المعنى غير متحققة فيه فتأمله اه سم (قوله وهذا) اي كون الاخراج بحيثية الاضافة (قوله والكلام قبله) مبتدا وخبر واستشكله سم بما نصه ان اراد كلام الغزالي فهو ممنوع لان الغزالي اخرجها من التعريف او كلام ابن الرفعة وقوله والكفر الاصلي

(قوله دوام الاسلام) قد لا يحتاج لتقدير دوام (قوله لأن شرطه موت الفاعل) هذا محل النزاع فلا يرد على الامام (قوله يشمل الكفر الاصلي) فيه نظر إذ المفهوم من قطع الاسلام ازالة تحققه فلا يشمل الكفر الاصلي الذي لم يتحقق قبله إسلام قط فان اريد الاخراج بقطع فالاخراج به فرع الدخول في غيره ولا دخول للكفر الاصلي او بقيد الاسلام او الاضافة اليه فليس الاخراج بقطع اللهم إلا ان يكون الغزالي تسمح كما يشير اليه كلام الشارح وكان يكفي في الجواب عن الغزالي انه اراد ان خروج الاصلي بالقطع باعتبار عدم شموله له فتأمله (قوله قطع موالاة الله ورسوله) فيه ان قطع الموالاة الذي هو إزالتها بعد وجودها غير متحقق في الكفر الاصلي إذ لم يكن هناك موالاة ثم ازيلت فحقيقة القطع بهذا المعنى غير متحققة فيه فتامل (قوله واخراج الخ) فيه ما لا يخفى فان المراد بخروجه بنفس الردة انه خارج بجملة تعريفها لعدم صدقه عليه واما قوله والكلام قبله فشيء غريب فتامله (قوله والكلام قبله) ان اراد كلام الغزالي فهو ممنوع لان الغزالي انما اخرجها من التعريف او كلام ابن الرفعة وقوله والكفر الاصلي خارج بنفس الردة فاما اولا فهو ايضاح ممنوع واما ثانيا فسلمنا لكن قوله وهي حينئذ الخ ممنوع اذ العلم بحقيقة الشيء لا يتوقف على ذكر

خارج

وهى حينئذ مجهوله لا يصح الاخراج بها فتأمله ولا يشمل الحد كفر المنافق لانه لم يوجد منه إسلام حتى يقطعه وإلحاقه بالمرتد فى حكمه لا يقتضى إيراده على المتن خلافا لمن زعمه والمنتقل من كفر لكفر مر فى كلامه فلا يرد عليه وان كان حكمه حكم المرتد كذا قيل وليس فى محله لان الصحيح أنه يجاب لتبليغ المأمن ولا يجبر على الاسلام بخلاف المرتد فليس حكمه حكمه فلا يرد أصلا ووصف ولد المرتد بالردة أمر حكمى فلا يرد على ما نحن فيه ثم قطع الاسلام أما (بنية) لكفر ويصح عدم تنوينه بتقدير إضافته لمثل ما أضيف اليه ما عطف عليه كنصف وثلث درهم حالا او مآلا فيكفر بها حالا كما يأتى وتسمية العزم نية بناء على ما يأتى أنه المراد منها غير بعيد وتردده فى قطعه الاتى ملحق بقطعه تغليظا عليه (أو قول كفر) عن قصد

خارج بنفس الردة أو لا فهو أيضا ممنوع واما ثانيا فسلمنا لكن قوله وهى حينئذ الخ ممنوع إذ العلم بحقيقة الشىء لا يتوقف على ذكر تعريفه ومعنى قول ابن الرفعة خارج بنفس الردة ان معناها وحقيقتها غير صادق عليه وكونه غير صادق عليه لا يتوقف على ذكره اه (قوله وهى) اى الردحينئذ اى قبل تعريفها (قوله والحاقه) اى المنافق اه ع ش (قوله على المتن) اى جمعه (قوله والمنتقل من كفر لكفر الخ) حاصله ادعاء انه بتسليم انه مرتد قدمر ذكره فى كلامه فلا يرد على كلامه هنا على انا لا نسلم انه مرتد ولا فى حكمه فلا يرد على التعريف اصلا ولك ان تقول إذا سلم انه مرتد لا يندفع الايراد بالجواب الاول لان ذكره فى محل اخر لا ينفع فى عدم جامعية التعريف رشيدى وسم (قوله مر فى كلامه فلا يرد عليه الخ) عبارة النهاية مذكور فى كلامه فى بابه فلا يرد عليه على ان المرجح إجابته لتبليغ مامنه الخ (قوله وليس فى محله) قد يجاب بان مراد هذا القيل ان حكمه من حيث انه لا يقبل منه الاسلام وانه لا بد من قتله ما لم يسلم لكن فى الجملة فلا ينافى ذلك وجوب تبليغه المامن لانه بعد بلوغه المامن إذا ظفرنا به قتلناه وإن بذل الجزية فلا تقبل منه ولا تمنع من قتله إن لم يسلم وإذا اكرهناه على الاسلام فاسلم صح إسلامه لان اكراهه بحق اه سم (قوله انه يجاب) اى المنتقل (قوله ولا يجبر على الاسلام) اى بل يطلب منه الاسلام وان امتنع امر باللحوق لمامنه وان امتنع منهما فعل به الامام ما يراه من قتل او غيره وإن قتله كان فيئا اه ع ش (قوله ووصف) إلى المتن فى المغنى (قوله ولد المرتد) عبارة المغنى ومن علق بين مرتد على الاصح عند المصنف وهذا لا يرد على التعريف فانه لم يرتد وإنما الحق بالمرتد حكما اه (قوله على ما نحن فيه) اى لان الكلام فى الردة الحقيقية لا فيما يعم الحكمية اه سم (قوله لكفر) إلى قوله لكن شرط فى النهاية (قوله حالا الخ) راجع إلى المتن (قوله وتسمية العزم الخ) جواب سؤال نشا عن قوله او مآلا عبارة المغنى وذكر النية مزيد على المحرر والشرحين والروضة ليدخل من عزم على الكفر فى المستقبل فانه يكفر حالا لكن كان ينبغى على هذا التعبير بالعزم فقد قال الماوردى ان النية قصد الشىء مقترنا بفعله فان قصد وتراخى عنه فهو عزم وسياتى فى كلام المصنف التعبير بالعزم اه (قوله انه) اى العزم وقوله منها اى من النية وقوله غير بعيد خبر وتسمية العزم (قوله وتردده الخ) كان الاولى تقديمه على قوله ثم قطع الاسلام الخ (قوله فى قطعه) اى الاسلام (قوله الاتى) وصف لتردده اه رشيدى (قوله ملحق بقطعه الخ) اى فلا يرد على تعريف المصنف (قوله بقطعه) اى بالنية فيما ينبغى اه سم

تعريفه ومعنى قول ابن الرفعة خارج بنفس الردة ان معناها وحقيقتها غير صادق عليه وكونه غير صادق عليه لا يتوقف على ذكره الا ترى انا نقطع بان معنى الفرس خارج عن نفس معنى الانسان سواء ذكرت تعريف الانسان او لا الا ترى انا لو سكتنا عن ذكر تعريف الانسان لم يلزم جهلنا بمعناه لان ذكر التعريف إنما هو لافادة الغير الجاهل فتامل واعجب من امره بتامل ما ذكره بقوله فتامله (قوله لانه لم يوجد منه إسلام) فليخرج بالقطع الكافر الاصلى (قوله والمنتقل من كفر لكفر الخ) ان كان المنتقل المذكور من افراد المرتد حقيقة لم يندفع وروده عليه بمروره فى كلامه لان معنى الايراد انه غير داخل فى تعريف الردة المذكور مع انه من افراد المرتد فيجب دخوله فى التعريف ولا شك فى عدم دخوله ومروره فى كلامه لا يقتضى دخوله فى التعريف وان لم يكن من افراد المرتد حقيقة كما هو المتبادر فلا يرد عليه وان لم يمر فى كلامه لعدم تناول التعريف له وعدم كونه من افراد المعرف فلا يضر عدم دخوله فيه بل يجب خروجه عنه فلا وجه لتفريع عدم وروده عليه بانه مر فى كلامه ومشاركته للمرتد فى حكمه لو سلمت لا دخل لها فى الايراد وعدمه لان كثيرا ما يتشارك المختلفان فى الاحكام او بعضها واذا فهمت ذلك علمت انه لا تجوز فى هذا الايراد ولا فى جوابه فتامله (قوله وليس فى محله) قد يجاب بان مراد هذا القيل اما حكمه من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام وانه لا بد من قتله ولا بد ما لم يسلم لكن فى الجملة ولا ينافى ذلك فى وجوب تبليغه المامن لانه بعد بلوغه المامن اذا ظفرنا به قتلناه وان بذل الجزية فلا تقبل منه ولا تمنع من قتله ان لم يسلم واذا اكرهناه على الاسلام فاسلم صح اسلامه لان اكراهه بحق (قوله فلا يرد على ما نحن فيه) لان الكلام فى الردة الحقيقية لا الحكمية (قوله ملحق بقطعه)

وروية كما يفهمه قوله الآتي استهزاء الخ فلا أثر لسبق لسان أو إكراه واجتهاد وحكاية كفر لكن شرط الغزالي أن لا يقع إلا في مجلس الحاكم وفيه نظر بل ينبغي أنه حيث كان في حكايته مصلحة جازت وشطح ولي حال غيبته او تاويله بما هو مصطلح عليه بينهم وإن جهله غيرهم إذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة عند أهله فلا يعترض (٨٢) عليهم بمخالفته لاصطلاح غيرهم كما حققه أئمة الكلام وغيرهم ومن ثم زل كثيرون في التهويل على محقق الصوفية بما هم بريئون منه ويتردد النظر فيمن تكلم باصطلاحهم المقرر في كتبهم قاصدا له مع جهله به والذي ينبغي بل يتعين وجوب منعه منه بل لو قيل بمنع غير المشتهر بالتصوف الصادق من التكلم بكلماتهم المشكلة الا مع نسبتها اليهم غير معتقد لظواهرها لم يبعد لان فيه مفاسد لا تخفى وقول ابن عبد السلام يعزر ولي قال انا الله ولا ينافي ذلك ولايته لانه غير معصوم فيه نظر لانه ان كان غائبا فهو غير مكلف لا يعزر كما لو اول بمقبول وإلا فهو كافر ويمكن حمله على ما إذا شككنا في حاله فيعزر فطما له ولا يحكم عليه بالكفر لاحتمال عذره ولا بعدم الولاية لانه غير معصوم وقول القشيري من شرط الولي الحفظ كما ان من شرط النبي العصمة فكل من للشرع عليه اعتراض مغرور مخادع مراده انه إذا وقع منه مخالف على الندرة بادر للتنصل منه فورا إلا انه يستحيل وقوع شيء منه اصلا (تنبيه) قال بعض مشايخ مشايخنا ممن جمع بين التصوف والعلوم النقلية والعقلية لو أدركت أرباب تلك الكلمات للمتهم على تدوينها مع اعتقادي لحقيقتها (قوله لانها مزلة للعوام والاغبياء المدعين للتصوف اه وإنما يتجه إن لم يكن لهم غرض صحيح في تدوينها كخشية اندراس اصطلاحهم وتلك المفاسد يدرؤها أئمة الشرع فلا نظر اليها قيل في المتن دور فان الردة أحد نوعي الكفر فكيف تعرف بانها قول كفر ورد بان المراد بالكفر المضاف اليه الكفر الاصلي واعترض أيضا توسيطه الكفر بان تقديمه ليحذف بما بعد لدلالة الاول أو عكسه أولى ويجاب

(قوله وروية) تأمل فان القصد كاف في حصول الردة وإن لم يكن عن تأمل ونظر في العواقب فلعله أراد بالروية مجرد الاختيار فهو تاكيد للقصد اه ع ش (قوله فلا اثر) الى قوله اذ اللفظ في المغني الا قوله واجتهاد وقوله لكن شرط الى وشطح ولي (قوله واجتهاد) اي فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القائلين بقدم العالم مع انه بالاجتهاد رشيدي وسم و ع ش (قوله واجتهاد الخ) الواو بمعنى او (قوله وحكاية كفر الخ) عبارة المغني وخرج ايضا ما إذا حكى الشاهد لفظ الكفر لكن الغزالي ذكر في الاحياء انه ليس له حكايته الا في مجلس الحكم فليتفطن له اه (قوله ان لا يقع) اي حكاية الكفر (قوله وشطح ولي) عطف على قوله سبق لسان (قوله او تاويله) عطف على غيبته (قوله ومن ثم) اي لاجل المخالفة لاصطلاح غيرهم (قوله زل كثيرون الخ) وجرى ابن المقري تبعا لغيره على كفر من شك في كفر طائفة ابن عربي الذين ظاهر كلامهم الاتحاد وهو بحسب ما فهموه من ظاهر كلامهم ولكن كلام هؤلاء جار على اصطلاحهم واما من اعتقد ظاهره من جهلة الصوفية فانه يعرف فان استمر على ذلك بعد معرفته صار كافرا وسياتي الكلام على هذا في كتاب السير إن شاء الله تعالى اه مغني (قوله لان فيه) اي التكلم بكلماتهم المشكلة الخ (قوله ولا ينافي ذلك) اي قوله انا الله (قوله والا) اي إن لم يكن غائبا ولا مؤولا بمقبول (قوله ويمكن حمله على ما الخ) اقول او على ما إذا علمنا حضوره وتاويله والتعزير للفطم عن هذا اللفظ الخطر اه سم (قوله على ما إذا شككنا الخ) مقتضاه أنه حينئذ لا يستفصل منه ولا يخلو عن شيء فليتامل اه سيد عمر (قوله وقول القشيري الخ) جواب سؤال منشؤه قوله ولا بعدم الولاية الخ (قوله مغرور الخ) عبارة المغني فهو مغرور مخادع فالولي الذي توالت أفعاله على الموافقة اه (قوله مراده) اي القشيري من قوله ذلك (قوله للتنصل منه) اي التبرىء منه اه كردي (قوله للمتهم) جواب لو (قوله وإنما يتجه إن لم يكن الخ) اقول القلب إلى ما قاله ذلك الشيخ اميل لان بقاء العلم يتصور بالالقاء الى المتاهل له والتدوين وإن كان ابلغ في حفظ العلم وبقائه كما صرحوا به لكن هذه الاولوية لا تقاوم المفاسد المترتبة عليه مع ما هو مقرر من ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح واما قول الشارح وتلك الخ فمحل تامل لان قصارى ما ياتي من ائمة الشرع إظهار فسادها لا درؤها وإزالتها سيما في زماننا الذي عرف فيه المنكر وانكر المعروف واعتقدت العامة في كثير من الفسقة انه بالولاية موصوف نسال الله الهداية والتوفيق وان يمنحنا سلوك أقوم طريق اه سيد عمر (قوله كخشية اندراس اصطلاحهم) اي ومعرفة اصطلاحهم بمطالعتها فاجتناب عن تكفير العارفين في عصر أو قطر خال ظاهرا عن التصوف الصادق ودفع نزاع بها فيها والاختلاف علماؤه فيمن تكلم بها فقال بعضهم بكفره بناء على انها ليست من مصطلحاتهم وبعضهم بعدمه بناء على انها منها وبه يندفع ما مر انفا عن ميل السيد عمر إلى ما قاله بعض المشايخ (قوله قيل) الى قوله ويجاب في المغني الا قوله او عكسه (قوله الكفر الاصلي) قد يقال او المطلق اه سم لان الجنس إنما يتوقف على انواعه وافراده في التحقق والوجود الخارجي لا في التصور والوجود الذهني (قوله بان تقديمه) اي بان يقول بنية كفر او قول او فعل (قوله او عكسه) كان مراده تاخيره اه سم اي بان يقول بنية او قول او فعل كفر

أي بالنية فيما ينبغي (قوله واجتهاد) أي لا مطلقا كما هو ظاهر لما سياتي من نحو كفر القائلين بقدم العالم مع انه بالاجتهاد والاستدلال (قوله ويمكن حمله على ما إذا شككنا في حاله) اقول او على ما إذا علمنا حضوره وتاويله والتعزير للفطم عن هذا اللفظ الخطر (قوله الكفر الاصلي) قد يقال او اطلق او كان مراده

يمنع ذلك بل له حكمة تاتى قريبا على أن توسيطه يفيد ذلك أيضا فانه بالنسبة لما قبله متاخر ولما بعده متقدم نظير مامر فى الوقف (تنبيه) يدخل فى قول الكفر تعليقه ولو بمحال عادى وكذا شرعى او عقلى على احتمال لانه قد ينافى عقد التصميم المشترط فى الاسلام ويشكل على ذلك مافى البخارى من عدة طرق ان خبابا رضى الله عنه طلب من العاص بن وائل السهمى دينا له عليه فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد فقال لا اكفر به حتى يميتك الله ثم يبعثك فهذا تعليق للكفر بممكن ومع ذلك لم يكن فيه كفر وقد يجاب بانه

لم يقصد التعليق قطعا وإنما اراد تكذيب ذلك اللعين فى انكاره البعث ولا ينافيه قوله حتى لانها تاتى بمعنى إلا المنقطعة فتكون بمعنى لكن التى صرحوا بان ما بعدها كلام مستانف وعليه خرج ابن هشام الخضراوى حديث كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه أى لكن أبواه قال وقد ذكر النحويون هذا فى اقسام حتى وخرجوا عليه قوله حتى الخ اه ونظير ذلك ماوقع لاسامة لما قتل من قال لا اله الا الله ظانا انه إنما قالها تقية وأنبه صلى الله عليه وسلم حتى قال تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم رواه مسلم وهذا التمنى يقتضى الكفر لكنه لم يقصد ظاهر هذا اللفظ بل أن ذلك الفعل وقع منه قبل اسلامه حتى يكون مغفورا له فتامل كلا من هذين القولين فان الكلام فيهما مهم ومع ذلك لم يوضحوه ثم رأيت بعض شراح البخارى قال لا يقال مفهوم الغاية انه يكفر بعد الموت لان ذلك محال فكانه قال لا أكفر أبدا كما فى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فى أن ذكره للتاكيد انتهى وفيه نظر لانه ان اراد بعد موت نفسه كان غلطا لانه قال حتى يميتك الله ثم يبعثك او بعد موت العاص ثم بعثه فليس هذا بمحال بل هو ممكن كما تقرر فان قلت بل هو محال لان خبابا بعد بعث العاص يكون قد مات فكانه علق بما بعد موت نفسه قلت هذا لا يوجب الاستحالة لانه يمكن عقلا وعادة ان الله يميت العاص ثم يبعثه لوقته وخباب حى فلا استحالة بوجه فالحق ماذكرته على انك قد علمت ان التعليق بمثل هذا المحال يقتضى الكفر (أو فعل) لكفر وسيفصل كلا من هذه الثلاثة مقدما القول لانه اغلب من الفعل

(قوله يمنع ذلك) أى أولوية التقديم أو التاخير (قوله بل له) أى للتوسيط (قوله تاتى الخ) أى فى شرح أو فعل (قوله يفيد ذلك) اى ما يفيده التقديم او التاخير (قوله تعليقه) اى الكفر (قوله لانه) اى التعليق بالمحال (قوله لانه قد ينافى عقد التصميم) انظر هل هذا فى المحتمل او اعم انتهى سم اقول ظاهر صنيعه الاول (قوله على ذلك) اى الدخول (قوله ولا ينافيه) اى عدم قصده التعليق (قوله بان مابعدها) اى لكن (قوله وعليه) اى على حتى بمعنى إلا الخ (قوله قال) اى ابن هشام (قوله هذا) اى كون حتى بمعنى إلا الخ وقوله قوله اى قول خباب اه كردى (قوله نظير ذلك) اى ماوقع لخباب رضى الله تعالى عنه (قوله تقية) اى خوفا من ان يقتله المسلمون اه كردى (قوله فانبه) من التانيب يقال انبه تانيبا إذا لامه انتهى قاموس (قوله ظاهر هذا اللفظ) اى من تمنى استمراره على الكفر وقوله بل ان ذلك الفعل اى القتل (قوله من هذين القولين) اى قول خباب وقول اسامة رضى الله تعالى عنهما اه كردى (قوله لم يوضحوه) اى شراح الاحاديث (قوله مفهوم الغاية) اى فى قول خباب رضى الله تعالى عنه (قوله لان ذلك) علة لنفى القول والمشار اليه الكفر بعد الموت (قوله فى ان ذكره) اى الاستثناء (قوله ان اراد) اى البعض بقوله بعد الموت وقوله لانه قال الخ اى لخباب رضى الله عنه (قوله فليس هذا بمحال) قد يقال ليس مراد البعض بالمشار اليه بذلك موت العاصى ثم بعثه حتى يرد عليه ما اورده ان صح بل مراده الكفر بعد الموت يعنى ان من مات مسلما لا يتصور كفره بعد موته فلا يرد عليه هذا الذى اورده فان قلت من اين يحتمل الكلام هذه العناية قلت بناء على ان المراد ببعث العاصى البعث المشهور اه سم (قوله قلت هذا لا يوجب الاستحالة) أقول إذا اراد خباب ببعث العاصى البعث الشرعى المشهور وهو القيام من القبر للعرض والحساب اوجب الاستحالة لان ذلك يستلزم موت خباب فيكون ذكر موت العاصى وبعثه كناية عن موت خباب بل موت الخلق لانهما يستلزمانه تامل سم وسيد عمر (قوله لوقته) اى حالا (قوله وخباب حى) جملة حالية (قوله ماذكرته) وهو قوله وقد يجاب الخ اه كردى (قوله على انك الخ) الاولى تقديمه على قوله فالحق الخ (قوله وقد علمت) اى فى اول التنبيه ان التعليق بمثل هذا يقتضى الكفر لانه لا يخلو من احد الاقسام أعنى العادى والشرعى والعقلى اه كردى (قوله على انك قد علمت الخ) إنما يرد لو ثبت الاجماع على ما تقرر قبل صدور ذلك من خباب واثباته اعسر من خرط القتاد فليتامل اه سيد عمر عبارة سم وقد لا يسلم البعض مافى هذه العلاوة اه (قوله لكفر) إلى قوله محتجا فى النهاية إلا قوله فان قلت الى المتن (قوله وسيفصل

تاخيره (قوله لانه قد ينافى عقد التصميم) أنظر هذا فى المحتمل أو أعم (قوله فليس هذا بمحال) قد يقال مراد البعض بالمشار اليه بذلك ليس موت العاص ثم بعثه حتى يرد عليه ما اورده ان صح بل مراده به الكفر بعد الموت يعنى ان من مات مسلما لا يتصور كفره بعد موته فلا يرد عليه هذا الذى اورده نعم يرد عليه العلاوة الآتية وهو شىء اخر وقد لا يسلم البعض ما فى تلك العلاوة فان قلت من اين يحتمل الكلام معنى ان من مات مسلما لا يتصور كفره قلت بناء على ان المراد ببعث العاص البعث المشهور (قوله قلت هذا لا ينافى الاستحالة الخ) اقول ان اراد ببعث العاص البعث الشرعى المشهور وهو القيام من القبر للعرض والحساب وجب الاستحالة لان ذلك يستلزم موت خباب فيكون ذكر موت العاص وبعثه كناية عن موت خباب بل موت

وظاهر يشاهد بخلاف النية وكان هذا هو حكمة إضافته لكفر دون الاخرين فاندفع ما قيل ينبغى تاخير القول عن الفعل لان التقسيم فيه فان قلت فلم قدم النية فيما مر قلت لانها الاصل والمقومة للقول والفعل فقدمها فى الاجمال لذلك والقول فى التفصيل لما مر فهو صنيع حسن (سواء) فى الحكم عليه عند قوله الكفر (قاله استهزاء) كان قيل له قص اظفارك فانه سنة فقال لا افعله وان كان سنة وكان قال لو جاءنى النبي ما قبلته مالم يرد المبالغة فى تبعيد نفسه عن فعله او يطلق فان المتبادر منه التبعيد كما قاله بعضهم محتجا عليه بانه لو لم يقبل شفاعته صلى الله عليه وسلم فى حياته فى شىء كما وقع لبريرة رضى الله عنها لم يكفر ولك ان تقول لا حجة له فى ذلك للفرق الواضح بين عدم قبول الشفاعة مجردا عما يشعر باستخفاف وقوله لو الخ فان فى هذا من الاشعار بالاستهتار ما لا يخفى على احد فالذى يتجه فى حالة الاطلاق الكفر فان قلت يؤيد ما قاله قول السبكى ليس من التنقيص قول من سئل فى شىء لو جاءنى جبريل او النبي ما فعلته لان هذه العبارة تدل على تعظيمه عنده قلت لا يؤيده لما هو ظاهر ان ما فعلته لا يشعر باستخفاف اصلا بخلاف ما قبلته فتامله وأفتى الجلال البلقينى فيمن قيل له اصبر على بدينك فقال لو جاءنى ربى ما صبرت فان الظاهر عدم الكفر انه

وكان مادة هذا كما ذكر عن السبكى حكاية الرافعى فيمن امر آخر بتنظيف بيته فقال له نظف بيتنا مثل والسماء والطارق

الخ) أى فى قوله فان نفى الخ اه ع ش (قوله وظاهر يشاهد الخ) أنظر ما معنى كون القول يشاهد اه رشيدى (اقول) معناه انه يدرك بحس السمع بخلاف النية فانها إنما تدرك بالوجدان (قوله بخلاف النية) هلا زادوا الفعل اى فان الفعل وان كان يشاهد الا انه ليس اغلب مع ان قوله دون الاخيرين يقتضى ما ذكرته فليتامل اه رشيدى اقول ويغنى عن زيادة قوله السابق من الفعل (قوله وكان هذا) اى مزية القول على الفعل بالاغلبية وعلى النية بالمشاهدة (قوله فاندفع الخ) اى بقوله لانه اغلب من الفعل (قوله لان التقسيم) اى الى الاستهزاء والعناد والاعتقاد المقومة اى المحصلة اه كردى (قوله والقول الخ) اى وقدم القول (قوله لما مر) اى فى قوله لانه اغلب الخ (قوله فى الحكم عليه) اى بالارتداد (قوله فقال لا افعله وإن كان سنة) اى وقصد الاستهزاء بذلك كما صوبه المصنف اه مغنى ويعلم بهذا ان قول الشارح الآتى كالنهاية مالم يرد المبالغة الخ راجع لكل من المثالين ويندفع قول الرشيدى قوله كان قيل له قص الخ صريح هذا السياق ان هذا بمجرده استهزاء ولو لم يقصد به استهزاء فليراجع اه (قوله وكان قال الخ) وكما لو قيل له كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل لعق أصابعه الثلاثة فقال ليس هذا بادب أو قال لو امرنى الله ورسوله بكذا لم افعل او لو جعل الله القبلة هنا لم اصل اليها ولو اتخذ الله فلانا نبيا لم اصدقه او شهد عندى نبى بكذا او ملك لم اقبله او قال ان كان ما قاله الانبياء صدقا نجونا او لا ادرى النبي انسى او جنى او قال انه جن او صغر عضوا من اعضائه احتقارا او صغر اسم الله تعالى او قال لا ادرى ما الايمان احتقارا او قال لمن حوقل لا حول لا يغنى من جوع او لو اوجب الله على الصلاة مع مرضى هذا الظلمنى او قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم أنا أفعل بغير تقديره أو سمى الله على شرب خمر او زنا استخفافا باسمه تعالى أو قال لا أخاف القيامة وقال ذلك استخفافا كما قاله الاذرعى او كذب المؤذن فى آذانه كان قال له تكذب او قال قصعة من ثريد خير من العلم او قال لمن قال او دعت الله مالى او دعته من لا يتبع السارق إذا سرق وقال ذلك استخفافا كما قاله الاذرعى او قال توفنى ان شئت مسلما او كافرا او لم يكفر من دان بغير الاسلام كالنصارى او شك فى كفرهم او قال اخذت مالى وولدى فماذا تصنع ايضا او ماذا بقى لم تفعله او اعطى من اسلم مالا فقال مسلم ليتنى كنت كافرا فاسلم فاعطى مالا أو قال معلم الصبيان مثلا اليهود خير من المسلمين لانهم ينصفون معلمى صبيانهم مغنى وأسنى مع شرحه (قوله مالم يرد المبالغة الخ) فلا كفر حينئذ ولا حرمة ايضا اه ع ش (قوله عن فعله) اى وقبوله (قوله كما قاله بعضهم) وافتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى تبعا للسبكى فى انه ليس من التنقيص نهاية وسم وتقدم عن المغنى ما يوافقه (قوله كما وقع) اى عدم القبول (قوله فان فى هذا من الاشعار الخ) ممنوع بل فيه الاشعار بانه اعظم عظيم اه سم (قوله بالاستهتار) اى الاستخفاف اه كردي (قوله ما قاله) أى البعض (قوله لو جاءنى الخ) مقول القول (قوله على تعظيمه الخ) أى عظمة جبريل او النبي (قوله قلت لا يؤيده لما هو ظاهر الخ) اطال سم فى رده واثبات ان لا فرق بين القولين راجعه (قوله وكان) بشد النون وقوله مادة هذا اى اصل هذا الافتاء ومأخذه (قوله فقال) اى الآخر له للآمر (قوله

الخلق لانهما يستلزمانه تأمله (قوله وكان هذا هو حكمة الخ) يتأمل حاصله (قوله فان المتبادر منه التبعيد كما قاله بعضهم) وافتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله فان فى هذا من الاشعار الخ) ممنوع بل فيه الاشعار بانه فرق عظيم (قوله لما هو ظاهر ان ما فعلته لا يشعر باستخفاف اصلا الخ) اقول لا يخفى ان قول القائل لو جاءنى جبريل او النبي ما فعلته إنما يريد به المبالغة فى تبعيد نفسه عن الفعل ومعلوم ان هذا القول إنما يفيد المبالغة المذكورة ان اراد لو جاءنى جبريل او النبي آمرا بهذا الفعل او طالبا له ما فعلته إذ لو اراد احدهما غير آمر به ولا طالب له لم يكن هناك مبالغة مطلقا وحينئذ فلا فرق بين قوله لو جاءنى النبي ما قبلته وبين قوله لو جاءنى النبي اى طالبا لهذا الفعل ما فعلته فما ادعاه من الفرق ووصفه بالظهور ليس بشىء ومما يعين ايضا ان المراد لو جاءنى النبي آمرا او طالبا قول السبكى لان هذه العبارة تدل على تعظيمه عنده إذ لو كان المراد

أن العالم لا يكفر لانه يعرف حقائق التشبيه المانعة من الاستخفاف نظرا إلى أن المبالغة تمنع قصد تحقيق المعنى بخلاف العامى لان هذه العبارة منه تدل على عظيم تهور واستخفاف ولم يرجح الرافعى شيئا من هذه الاحتمالات ورجح غيره عدم التكفير وبه يتأيد مامر عن السبكى و الجلال (أو عنادا) بان عرف بباطنه انه الحق وأبى أن يقر به (أو اعتقادا) وهذه الثلاثة تأتى فى النية أيضا كالفعل الآتى وحذف همزة التسوية والعطف باو لغة والافصح ذكرها والعطف بام ونقل الامام عن الاصوليين ان إضمار التورية اى فيما لا يحتملها كما هو ظاهر لا يفيد فيكفر باطنا أيضا لحصول التهاون منه وبه فارق قبوله فى نحو الطلاق باطنا (فمن نفى الصانع) أخذوه من الاجماع النطاق به ان سلم وإلا فمن قوله تعالى صنع الله لكن على مذهب من يرى ان ورود الفعل كاف أو على مذهب الباقلانى أو الغزالى كما أشرت اليهما أول الكتاب واستدل بعضهم بالخبر الصحيح أن الله صانع كل صانع وصنعته ولا دليل فيه لما قدمته ثم ان الشرط أن لا يكون الوارد على جهة المقابلة نحو أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين ومافى الحديث

أ نه لا يكفر الخ) متعلق بقوله حكاية الرافعى كما فى تضبيبه وقوله المقصودة صفة للمبالغة كما فى تضبيبه أيضا وقوله انه يكفر هو الاحتمال الثانى وقوله ان العالم لا يكفر الخ هو الثالث اه سم (قوله بان عرف) إلى قول المصنف فمن نفى فى النهاية إلا قوله كالفعل الاتى (قوله وحذف همزة التسوية) اى من قاله اه ع ش (قوله لغة) فيه توجيه آخر عن السيرافى وغيره تقدم فى هامش معاملات العبد اه سم (قوله أى فيما لا يحتملها) اى كان قال الله ثالث ثلاثة وقال اردت غيره اه ع ش (قوله و به فارق قبوله فى نحو الطلاق) صريح السياق فرض هذا فيما لا يحتمل ففى المحتمل اولى اه سم عبارة ع ش ظاهره فيما يحتمله ومالا يحتمله اه (قوله فى نحو الطلاق) انظر الصورة التى لا تقبل التورية فيها فى الطلاق ظاهرا وتقبل فيها باطنا اه رشيدى (قول المتن فمن نفى الصانع) اى انكره وهم الدهرية الزاعمون ان العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع اه مغنى (قول المتن فمن نفى الصانع) ﴿فرع﴾ الوجه فيمن قال علم الله كذا مثلا كاذبا انه لا يكفر بمجرد ذلك إذ غايته الكذب وهو بمجرده ليس كفرا فان قاله على وجه الاستخفاف او اعتقد عدم مطابقة علمه تعالى بذلك الشىء للواقع بل او جوز عدم المطابقة فلا إشكال فى الكفر والوجه ايضا فيمن لم يصل إلا للخوف من العذاب بحيث انه لولا الخوف ماصلى عدم إطلاق كفره بل ان اعتقد مع ذلك استحقاقه تعالى العبادة فلا كفر وان اعتقد عدم الاستحقاق فلا إشكال فى الكفر وإن لم يعتقدوا احدا من الامرين بمعنى الغفلة عنهما ففيه نظر ولا يبعد عدم الكفر اه سم (قوله اخذوه) اى اطلاق الصانع على الله تعالى (قوله ان سلم) اى وجود الاجماع النطق (قوله فمن قوله تعالى) إلى قوله ويأتى آخر العقيقة فى النهاية إلا قوله على مذهب إلى او على مذهب الباقلانى وقوله كما اشرت اليهما فى اول الكتاب وقوله فتامله (قوله على مذهب من يرى الخ) من هو فليراجع عبارة الجلال الدوانى فى شرح العقائد العضدية ذهب المعتزلة والكرامية إلى انه دل العقل على اتصافه به جاز الاطلاق عليه سواء ورد بذلك الاطلاق إذن الشرع اولم يرد وقال القاضى ابو بكر من اصحابنا كل لفظ دل على معنى ثابت لله تعالى جاز إطلاقه عليه تعالى بلا توقيف إذا لم يكن إطلاقه موهما بما لا يليق بكبريائه وقد يقال لا بد مع نفى ذلك الايهام من الاشعار بالتعظيم وذهب الشيخ الاشعرى ومتابعوه إلى انه لا بد من التوقيف وهو المختار وذهب الامام الغزالى إلى جواز إطلاق ماعلم اتصافه به على سبيل التوصيف دون التسمية اه بحذف (قوله او على مذهب الباقلانى) اى انه يجوز ان يطلق عليه تعالى مالا يشعر بنقص وقوله او الغزالى اى انه يجوز اطلاق الصفات عليه تعالى وان لم ترد وهذا حكمة العطف باو اه ع ش (قوله ولا دليل فيه) اى فى ذلك الخبر (قوله ثم) اى فى اول الكتاب

التعاليق على بحيثه مجردا عن الأمر والطلب لم يكن فى هذه العبارة دلالة على التعظيم كما لا يخفى إلا ان يكون ذلك الفعل مما لا يليق فعله بحضرة النبى بالادب معه وارادلو جاء ما فعلته مراعاة للادب معه لكن هذا المعنى غير مراد من هذا الكلام قطعا فتامل بعد ذلك قوله فتامله تحريضا على الاهتمام بهذا الفرق واستفادته سم (قوله انه لا يكفر) متعلق بقوله حكاية الرافعى كما فى تضبيبه وقوله المقصودة صفة للمبالغة كما فى تضبيبه ايضا (قوله انه يكفر) هو الاحتمال الثانى (قوله ان العالم لا يكفر) هو الثالث (قوله لغة) فيه توجيه آخر عن السيرافى وغيره تقدم فى هامش معاملات العبد (قوله قبوله فى نحو الطلاق) صريح السياق فرض هذا فيما لا يحتمل ففى المحتمل اولى (قوله فمن نفى الصانع الخ) ﴿فرع﴾ الوجه فيمن قال علم الله كذا مثلا كاذبا انه لا يكفر بمجرد ذلك إذ غايته الكذب وهو بمجرده ليس كفرا فان قاله على وجه الاستخفاف او اعتقد عدم مطابقة علمه تعالى بذلك الشىء للواقع بل او جوز عدم المطابقة فلا إشكال فى الكفر اما فى الاول فللاستخفاف واما فى الثانى فلان فيه نسبة الجهل اليه تعالى عنه علوا كبيرا وهذا اولى من إطلاق الجواهر الكفر والوجه ايضا فيمن لم يصل إلا للخوف من العذاب بحيث انه لولا الخوف ماصلى عدم إطلاق كفره بل ان اعتقد مع ذلك استحقاقه تعالى العبادة فلا كفر لان غاية الامر انه لولا الخوف عصى ومجرد العصيان وقصده ليس كفرا وان اعتقد عدم الاستحقاق فلا إشكال فى الكفر وان لم يعتقدوا احدا من الامرين بمعنى الغفلة

من هذا القبيل و ايضا فالكلام فى الصانع بال من غير إضافة و الذى فى الخبر بالاضافة و هو لا يدل على غيره الا ترى ان قوله ﷺ

ياصاحب كل نجوى أنت الصاحب فى السفر لم يأخذوا منه أن الصاحب من غير قيد من اسمائه تعالى فكذا هو لا يؤخذ منه ان الصانع من غير قيد من أسمائه تعالى فتأمله و فى خبر مسلم ليعزم فى الدعاء فان الله صانع ماشاء لامكره له وهذا أيضا من قبيل المضاف او المقيد نعم صح فى حديث الطبرانى و الحاكم اتقوا الله فان الله فاتح لكم وصانع وهو دليل واضح للفقهاء هنا إذ لا فرق بين المنكر و المعرف ويأتى آخر العقيقة أن الواهب توقيفى بما فيه فراجعه او اعتقد حدوثه او قدم العالم او نفى ماهو ثابت للقديم إجماعا كاصل العلم مطلقا أو بالجزئيات أو اثبت له ما هو منفى عنه إجماعا كاللون أو الاتصال بالعالم أو الانفصال عنه فمدعى الجسمية او الجهة ان زعم واحدا من هذه كفر وإلا فلا لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب و نوزع فيه بما لا يجدى وظاهر كلامهم هنا الاكتفاء بالاجماع وإن لم يعلم من الدين بالضرورة ويمكن توجيهه بان المجمع عليه هنا لا يكون إلا ضروريا وفيه نظر و الوجه انه لا بد من التقيد به هنا أيضا ومن ثم قيل أخذا من حديث الجارية يغتفر نحو التجسيم و الجهة فى حق العوام لأنهم مع ذلك (الخ)

على غاية من اعتقاد التنزيه و الكمال المطلق أو اعتقد أن الكوكب فاعل استشكل بقول المعتزلة أن العبد يخلق فعل نفسه ويجاب

(قوله من هذا القبيل) أى من المذكور على جهة المقابلة (قوله وأيضا الكلام فى الصانع بال الخ) لا موقع لذكر هذا مع قوله الاتى إذ لا فرق الخ اه سيد عمر وقد يجاب بان ما ياتى فى المعرف و المنكر و ما هنا فى المقيد و المطلق فلا منافاة (قوله وهو) اى الخبر (قوله على غيره) اى غير المضاف اه ع ش (قوله كل نجوى) اى كلام خفى لا يطلع عليه اه ع ش (قوله منه) اى من الخبر المذكور (قوله ليعزم) اى يصمم الداعى اه ع ش (قوله من قبيل المضاف) اى إن لم ينون صانع او المقيد اى ان نون (قوله وهو دليل واضح الخ) ولكن منعه بأن هذا من المقيد حذف قيده لدلالة الاول (قوله هنا) اى فى اطلاق الصانع عليه تعالى اه ع ش (قوله إذ لا فرق بين المنكر و المعرف) اى لان تعريف المنكر وعكسه لا يغير معناه اه ع ش (قوله و ياتى) إلى قوله او اعتقد لم يظهر لى فائدة ذكره هنا (قوله او اعتقد الخ) عطف على قول المتن نفى الصانع (قوله او قدم العالم) إلى قوله لان الاصح فى المغنى (قوله مطلقا) اى بالكليات و الجزئيات جميعا (قوله فمدعى الجسمية الخ) هذا يقتضى ان الجسمية غير منفية عنه تعالى بالاجماع و الا لكان يلزم الكفر وان لم يزعم واحدا مما ذكر وان مجرد إثبات الجسمية فى نفسها ليس محذورا وقد يوجه هذا بأنه قد يعتقد أنه جسم لا كالاجسام اه سم (قوله ان زعم واحدا) اى اعتقده اه سم (قوله ان لازم المذهب) ظاهره وان كان لازما بينا وهو ظاهر لجواز ان لا يعتقد اللازم وان كان بينا ليس بمذهب معناه انه لا يحكم به بمجرد لزومه فان اعتقده فهو مذهبه و يترتب عليه حكمه اللائق به اه سم (قوله فيه) اى فى الاصح المذكور او فى قوله و إلا فلا (قوله هنا) الاشارة راجعة للاجماع فى كل من قوله ماهو ثابت للقديم إجماعا ثم قوله ماهو منفى عنه إجماعا كما فى تضبيبه اه سم (قوله وان لم يعلم) أى المجمع عليه (قوله و يمكن توجيهه بأن المجمع الخ) لا يخفى عدم مطابقة هذا التوجيه للموجه فان الموجه عممه إلى عدم العلم من الدين بالضرورة و التوجيه حصره فى العلم المذكور فتامله اه سم (قوله و الوجه انه لا بد من التقييد الخ) هل يقيد به ايضا فى قوله الاتى و احد الانبياء المجمع عليه او جحد حرفا مجمعا عليه الخ لكن سياتى ان ما لا يعرفه إلا الخواص لا كفر بجحده و لا يخفى ان صفات الاداء وان اجمع عليها لا يعرفها إلا الخواص اه سم (قوله به) اى بالعلم المذكور و قوله ايضا اى كالتقييد بالاجماع (قوله و من ثم) أى من أجل التقييد هنا بالعلم المذكور (قوله يغتفر نحو التجسيم الخ) ظاهره وان زعموا معه شيئا مما ذكر و إلا فلا وجه للاستثناء اه سيد عمر (قوله لانهم الخ) لعله من مقول القيل (قوله مع ذلك) اى اعتقادهم نحو الجسمية (قوله او اعتقد الخ) عطف على قول المتن نفى الصانع (قوله و استشكل بقول المعتزلة

عنهما ففيه نظر و لا يبعد عدم الكفر (قوله فمدعى الجسمية الخ) هذا يقتضى ان الجسمية غير منفية عنه بالاجماع و إلا لكان يلزم الكفر وان لم يزعم واحدا مما ذكر وان مجرد إثبات الجسمية فى نفسها ليس محذورا وقد يوجه هذا بانه قد يعتقد انه جسم لا كالاجسام فلا يلزم اعتقاد اللوازم المحذورة للاجسام المعروفة (قوله ان زعم واحدا) بان اعتقده (قوله ان لازم المذهب) ظاهره وان كان لازما بينا وهو ظاهر لجواز ان لا يعتقد اللازم وان كان بينا وقد صححوا عدم كفر القائل بالجهة مع ان بعضهم قال ان لزوم الجسمية لها لزوم بين وفى التقييد بهذا شىء وقوله ليس بمذهب معناه انه لا يحكم به بمجرد لزومه فان اعتقده فهو مذهب ويترتب عليه حكمه اللائق به (قوله وظاهر كلامهم هنا) الاشارة راجعة للاجماع فى كل من قوله ماهو ثابت للقديم إجماعا ثم قوله ماهو منفى عنه إجماعا كما فى تضبيبه (قوله ويمكن توجيهه الخ) لا يخفى عدم مطابقة هذا التوجيه للموجه فان الموجه عممه الى عدم العلم من الدين بالضرورة و التوجيه حصره فى العلم المذكور فتامله سم (قوله و الوجه أنه لا بد من التقييد) هل يقيد أيضا فى قوله الآتى أو أحد الأنبياء المجمع عليه او جحد حرفا مجمعا عليه الخ لكن سياتى ان ما لا يعرفه إلا الخواص لا كفر بجحده لا يخفى ان صفات الاداء وان اجمع عليها لا يعرفها إلا الخواص (قوله و استشكل بقول المعتزلة ان العبد يخلق فعل نفسه الخ) قد يجاب بان خلق الفعل عند المعتزلة بقدرة خلق الله حتى لو اعتقد للكوكب مثل ذلك أعنى ان الله خلق فيه

بان ذا الكوكب يعتقد فيه نوعا من التأثير الذي يعتقده للاله ولا كذلك المعتزلي غايته انه يجعل فعل العبد واسطة ينسب اليها المفعول تنزيها له تعالى عن نسبة القبيح اليه (أو) نفى (الرسل) او احدهم او احد الانبياء المجمع عليه او جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن كالمعوذتين

أو صفة من وجوه الاداء المجمع عليها او زاد حرفا فيه مجمعا على نفيه متقعدا انه منه أو نقص حرفا مجمعا على انه منه (أو كذب رسولا) أو نبيا او نقصه باى منقص كان صغر اسمه مريدا تحقيره أو جوز نبوة أحد بعد وجود نبينا وعيسى نبى قبل فلا يرد ومنه تمنى النبوة بعد وجود نبينا صلى الله عليه وسلم كتمنى كفر مسلم بقصد الرضا به لا التشديد عليه ومنه أيضا لو كان فلان نبيا امنت او ما امنت به ان جوز ذلك على الاوجه وخرج بكذبه كذب عليه وقول الجوينى انه على نبينا صلى الله عليه وسلم كفر بالغ ولده امام الحرمين فى تزييفه وانه زلة (او حلل محرما بالاجماع) وعلم تحريمه من الدين بالضرورة ولم يجز ان يخفى عليه (كالزنا) واللواط وشرب الخمر والمكس وسبب التكفير بهذا كالاتى سواء فى ذلك ما فيه نص وما لا نص فيه إن انكار ما ثبت ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم فيه تكذيب له صلى الله عليه وسلم (وعكسه) اى حرم حلالا مجمعا عليه وإن كره كذلك كالبيع والنكاح (أو نفى وجوب مجمع عليه) معلوما كذلك كسجدة من الخمس (او عكسه)

أى أوجب مجمعا على عدم وجوبه معلوما كذلك كصلاة سادسة أو نفى مشروعية مجمع على مشروعيته معلوم كذلك كالرواتب وكالعيد كما صرح به البغوى اما ما لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وكحرمة نكاح المعتدة للغير

الخ) قد يجاب بان خلق الفعل عند المعتزلة بقدرة خلقها الله حتى لو اعتقد للكوكب مثل ذلك أعنى ان الله تعالى خلق فيه منشأ التاثير ينبغى ان لا يكفر اه سم (قوله بان الخ) عبارة المغنى بان صاحب الكواكب اعتقد فيها ما يعتقد فى الاله من انها مؤثرة فى جميع الكائنات كلها بخلاف المعتزلة فانهم قالوا العبد يخلق أفعال نفسه فقط اه (قوله او نفى الرسل) بان قال لم يرسلهم الله اه مغنى (قوله او احدهم) إلى قوله أو نقص منه فى النهاية إلا قوله أو صفة إلى او زاد (قوله كالمعوذتين) بكسر الواو المشددة وفيه رمز الى أن سقوطهما من مصحف ابن مسعود رضى الله عنه لا يمنع من دعوى الاجماع على قرآنيتهما اه ع ش (قوله او نقص منه حرفا الخ) اى معتقدا انه ليس منه ويغنى عن هذا قوله السابق اوجحد حرفا الخ (قوله أو نبيا) إلى قوله وقول الجوينى فى النهاية إلا قوله امنت وقوله إن جوز ذلك على الاوجه (قوله او نقصه الخ) عبارة المغنى او سبه او استخف به او باسمه او باسم الله او امره او نهيه او وعده او وعيده اه (قوله مريدا تحقيره) قيد اه ع ش (قوله او جوز الخ) أو قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اسود او امرد او غير قرشى او قال النبوة مكتسبة او تنال رتبتها بصفاء القلوب او اوحى الى وان لم يدع النبوة او قال انى دخلت الجنة فاكلت من ثمارها وعانقت حورها روض ومغنى (قوله وعيسى نبى قبل) مبتدا وخبر (قوله فلا يرد) اى عيسى على قوله او جوز نبوة الخ (قوله ومنه) اى من التجويز المذكور (قوله تمنى النبوة الخ) اى او ادعاؤها بما يظهر للقطع بكذبه بنص قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين اه ع ش (قوله كتمنى كفر مسلم الخ) التشبيه فى مطلق الردة لا فى الردة بالتجويز المذكور (قوله لا التشديد عليه) اى لكونه ظلمه مثلا ويؤخذ من هذا صحة ما قاله العلامة ابن قاسم فى شرح الغاية قبيل كتاب الطهارة من جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة اه ع ش (قوله ومنه أيضا) اى من التجويز المذكور (قوله إن جوز ذلك الخ) اى ولم يرد المبالغة فى نفى النبوة عنه للعلم بانتفائها اه ع ش (قوله وخرج بكذبه كذبه عليه) أى فلا يكون كفرا بل كبيرة فقط اه ع ش (قوله وعلم تحريمه) إلى قوله ونكاح المعتدة فى المغنى إلا قوله وإن كره وقوله وما المنكر إلى وبعد عن العلماء والى التنبيه فى النهاية إلا قوله وإن كره (قوله ولم يجز ان يخفى عليه) ولا يقبل منه دعوى الجهل به اما باطنا فان كان جاهلا به حقيقة فهو معذور اه ع ش (قوله واللواط) اى والظلم اه مغنى (قوله كالاتى) أى فى قول المصنف وعكسه الخ (قوله فى ذلك) اى فى التكفير بهما (قوله ان انكار الخ) خبر وسبب التكفير الخ (قوله كذلك) اى علم حله من الدين بالضرورة ولم يجز ان يخفى عليه اه ع ش (قوله معلوما كذلك) اى من الدين بالضرورة ولم يجز ان يخفى عليه (قوله من الخمس) اى الصلوات الخمس (قوله اما ما لا يعرفه الخ) محترز قوله معلوم من الدين بالضرورة وظاهره وان علمه ثم أنكره وهو المعتمد وفى شرح البهجة لشيخ الاسلام ما يخالفه اه ع ش وقوله وهو المعتمد سياتى عن المغنى والسيد عمر ما يوافقه (قوله إلا الخواص الخ) يشكل على ذلك قوله السابق او صفة من وجوه الاداء المجمع عليها لان تلك الوجوه لا يعرفها إلا الخواص اللهم إلا ان يفرض فى وجوه يعرفها غير الخواص ايضا اه ع ش (قوله وكحرمة نكاح المعتدة) اى فلا يكفر منكرها للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده وظاهر هذا انه لو كان يعرفه انه يكفر إذا جحده وظاهر كلامهم أو لا انه لا بد أن

منشأ التاثير ينبغى ان لا يكفر (قوله اما ما لا يعرفه إلا الخواص الخ) يشكل على ذلك قوله السابق أو صفة من وجوه الاداء المجمع عليها لان تلك الوجوه لا يعرفها الا الخواص اللهم الا أن يفرض فى وجوه يعرفها غير الخواص أيضا (قوله فلا كفر بجحده) ان شمل بالنسبة للاول وهو ما لا يعرفه الا الخواص ما لو كان الجاحد من الخواص فقوله لانه ليس فيه تكذيب مشكل وان حصر بما اذا كان الجاحد ممن يخفى عليه

وما المنكره أو مثبته تأويل غير قطعي البطلان كما مر في النكاح أو بعد عن العلماء بحيث يخفى عليه ذلك فلا كفر بجحده لانه ليس فيه تكذيب
ونوزع في نكاح المعتدة بشهرته ويجاب بمنع ضروريته إذ المراد بالضروري ما يشترك في معرفته الخاص والعام ونكاح المعتدة ليس كذلك
إلا في بعض اقسامه وذلك لا يؤثر ﴿تنبيه اول﴾ من افراد قولنا او لمثبت الخ ايمان فرعون الذي زعمه قوم فانه لا قطع على عدمه بل ظاهر الآية
وجوده والف فيه مع الاسترواح في اكثره بعض محقق المتاخرين من مشايخ مشايخنا ومما يرد عليه ان الايمان عند ياس الحياة بان وصل
لآخر رمق كالغرغرة وادراك الغرق في الآية من ذلك كما هو واضح خلافا لمن نازع فيه لا يقبل كما صرح به أئمتنا وغيرهم وهو صريح قوله
تعالى فلم يك ينفعهم إيمانهم لما راوا (٨٨) باسنا وبما تقرر علم خطا من كفر القائلين باسلام فرعون لانا وإن اعتقدنا بطلان هذا القول
لكنه وان وردت به أحاديث
وتبادر من آيات أولها
المخالفون بما لا ينفع غير
ضروري وان فرض انه مجمع
عليه بناء على انه لا عبرة بخلاف
أولئك إذ لم يعلم ان فيهم من
بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق
﴿تنبيه ثان﴾ ينبغي للمفتي
انه يحتاط في التكفير
ما امكنه لعظيم خطره وغلبة
عدم قصده سيما من العوام
وما زال ائمتنا على ذلك قديما
وحديثا بخلاف ائمة الحنفية
فانهم توسعوا بالحكم بمكفرات
كثيرة مع قبولها التاويل بل
مع تبادره منها ثم رايت
الزركشي قال عما توسع به
الحنفية ان غالبه في كتب
الفتاوى نقلا عن مشايخهم
وكان المتورعون من متاخري
الحنفية ينكرون اكثرها
ويخالفونهم ويقولون
هؤلاء لا يجوز تقليدهم لانهم
غير معروفين بالاجتهاد ولم
يخرجوها على اصل ابي
حنيفة لانه خلاف عقيدته
إذ منها ان معنا أصلا محققا هو الايمان فلا ترفعه إلا بيقين فليتنبه لهذا وليحذر ممن يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم
فيخاف عليه ان يكفر لانه كفر مسلما اه ملخصا قال بعض المحققين منا ومنهم وهو كلام نفيس وقد افتى ابو زرعة من محقق المتاخرين فيمن
قيل له اهجرني في الله فقال هجرتك لالف الله بانه لا يكفر ان اراد لالف سبب او هجرة لله تعالى وان لم يكن ذلك ظاهر اللفظ حقنا للدم بحسب
الامكان لا سيما ان لم يعرف قائله بعقيدة سيئة لكن يؤدب على اطلاقه لشناعة ظاهره ﴿تنبيه ثالث﴾ قال الغزالي من زعم ان له مع الله حالا
أسقط عنه نحو الصلاة أو تحريم نحو شرب الخمر وجب قتله وان كان في الحكم بخلوده في النار نظر وقتل مثله افضل من قتل مائة كافر لان ضرره
اكثر اه ولا نظر في خلوده لانه مرتد لاستحلاله ما علمت حرمته او نفيه وجوب ما علم وجوبه ضرورة فيهما ومن ثم جزم في الانوار بخلوده
ووقع لليافعي مع جلالته في روضه لو اذن الله تعالى لبعض عباده ان يلبس ثوب حرير مثلا وعلم الاذن يقينا فلبسه لم يكن منتهكا للشرع وحصول
اليقين له من حيث حصوله للخضر بقتله للغلام إذ هو ولي لا نبي على الصحيح وقوله مثلا ربما يدخل فيه ما زعمه بعض المتصوفة الذي ذكره الغزالي

يعرفه الخاص والعام وإلا فلا يكفر وهذا هو الظاهر اه مغني عبارة ع ش أي مع اعترافه باصل العدة
وإلا فانكار العدة من اصلها كفر لثبوته بالنص وعلمه بالضرورة اه (قوله وما المنكره الخ) عطف على
ما لا يعرفه الخ ولعله محترز قوله ولم يجز ان يخفى عليه (قوله او بعد الخ) عطف على تاويل (قوله او بعد
عن العلماء الخ) اي او قرب عهده بالاسلام اه مغني (قوله فلا كفر بجحده الخ) يشمل بالنسبة للاول
وهو ما لا يعرفه إلا الخواص ما لو كان الجاحد من الخواص فقوله لانه الخ مشكل وان خص بما إذا كان
الجاحد ممن يخفى عليه ذلك فمقابلته بقوله أو بعد عن العلماء الخ مشكل وينبغي تحرير المسئلة سم أقول لك أن
تختار الشق الاول وهو الشمول ولا اشكال فيه لانه إذا انتفى العلم الضروري القطعي فعلمه ظني يجوز معه
عدم صدور ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فليست المخالفة فيه عذرا في التكذيب بخلافه في الضروري فان الاجماع دلالته
ظنية لا قطعية فليتامل اه سيد عمر (قوله بشهرته) اي شهرة تحريمه على حذف المضاف وكذا قوله بمنع
ضروريته وقوله ونكاح المعتدة على حذف المضاف (قوله ليس كذلك) اي فلا يكون انكاره كفرا
مطلقا اه ع ش (قوله من أفراد الخ) خبر مقدم لقوله إيمان فرعون وقوله فانه الخ علة لهذه الجملة (قوله
فيه) اي وجود إيمان فرعون (قوله في اكثره) اي اكثر مواضع هذا التاليف (قوله بعض محقق
المتاخرين) كانه يشير إلى الجلال الدواني اه سيد عمر (قوله ومما يرد) من الرد وقوله عليه اي على البعض
(وادراك الفرق في الآية من ذلك) جملة اعتراضية والاشارة إلى الوصول لآخر رمق او الى ياس الحياة
(قوله فيه) اي في قوله وادراك الفرق الخ (قوله لا يقبل) خبر قوله ان الايمان الخ (قوله وهو) اي
عدم القبول عند اليأس (قوله وبما تقرر) أي بقوله من أفراد قولنا أو لمثبته الخ إيمان فرعون الخ (قوله
بطلان هذا القول) اي القول باسلام فرعون (قوله لكنه) اي كفر فرعون وكذا ضمير به (قوله اولها
المخالفون الخ) هذه الجملة صفة للاحاديث والآيات وقوله غير ضروري خبر لكنه (قوله انه) اي
كفر فرعون (قوله بناء على الخ) راجع إلى قوله مجمع عليه وقوله بخلاف اولئك اي المخالفين المؤولين
وقوله إذ لم يعلم الخ علة عدم العبرة (قوله عما توسع الخ) لعل عن بمعنى في (قوله اكثرها ويخالفونهم)
أي كتب الفتاوى وقوله هؤلاء أي مشايخهم (قوله ولم يخرجوها) أي الفتاوى (قوله انتهى) اي قول
الزركشي (قوله ما علمت حرمته او نفيه الخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله فيهما) خبر مبتدا محذوف
اي وهو اي قوله ضرورة معتبر في علم الحرمة وعلم الوجوب (قوله ومن ثم) اي لاجل ارتداده بما ذكر
(قوله وعلم) اي ذلك البعض (قوله وحصول اليقين الخ) مبتدا خبره قوله من حيث حصوله الخ اي من
سبيل حصوله الخ (قوله بقتله الخ) اي في قتل الخضر (قوله الذي ذكره الغزالي) اي سبق ذكره عنه آنفا
(قوله

وبفرض ان اليافعي لم يرد بمثلا إلا ما هو مثل الحرير فى ان استحلاله غير مكفر لعدم علمه ضرورة فان اراد بعدم انتهاكه للشرع ان له نوع عذر وان كنا نقضى عليه بالاثم بل والفسق ان أدام ذلك فله نوع اتجاه أو انه لا حرمة عليه فى لبسه كما هو الظاهر من سياق كلامه فهو زلة منه لأن ذلك اليقين إنما يكون بالالهام وهو ليس بحجة عند الائمة إذ لا ثقة بخواطر من ليس بمعصوم وبفرض أنه حجة فشرطه عند من شذ بالقول به أن لا يعارضه نص شرعى كالنص بمنع لبس الحرير المجمع عليه إلا من شذ ممن لا يعتد بخلافه فيه وبتسليم أن الخضر ولى وإلا فالاصح أنه نبى فمن أين لنا أن الالهام لم يكن حجة فى ذلك الزمن وبفرض أنه غير حجة فالانبياء فى زمنه موجودون فلعل الاذن فى قتل الامام جاءاليه على يد أحدهم فان قلت قضية هذا أن عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لو أخبر بعد نزوله أحدا بان له استعمال الحرير جازله (٨٩) ذلك قلت هذا لا يقع لانه ينزل بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم وقد استقر فيها تحريم الحرير على كل مكلف لغير حاجة اوضرورة فلا يغيره ابدا لا يقال يتاول لليافعى بان الاذن فى الحرير وقع تداويا من علة علمها الحق من ذلك العبد كما تأول هو وغيره ما وقع لولى انه لما اشتهرت ولايته ببلد خاف على نفسه الفتنة فدخل الحمام ولبس ثياب الغير وخرج مترفقا فى مشيه ليدركوه فأدركوه وأوجعوه ضربا وسموه لص الحمام فقال الآن طاب المقام عندهم بان فعله لذلك إنما وقع تداويا كما يتداوى بالخمر عند الغص ومفسدة لبس ثياب الغير ساعة اخف من مفسدة العجب ونحوه من قبائح النفس لانا نقول ذلك الاذن الذى للتداوى ليس الا بالهام وقد اتضح بطلان الاحتجاج به وفرق واضح بين مسئلتنا ومسئلة ذلك الولى فان الحرير لا يتصور حله لغير حاجة واستعمال مال الغير يجوز مع ظن رضاه

ومن أين لنا أن ذلك الولى ما عرف مالك الثياب ولا ظن رضاه وبفرض جهله به هو يظن رضاه بفرض اطلاعه على انه إنما فعله لذلك القصد إذ كل من اطلع على باطن فاعل ذلك يرضى به وإن كان من كان ومر فى الوليمة ان ظن رضا الغير يبيح ماله فهى واقعة محتملة للحل من غير طريق الالهام كواقعة الخضر ومسئلة الحرير لا تحتمله من غير طريق الالهام بوجه فتأمله (أو عزم على الكفر غدا) مثلا (او تردد فيه) أيفعله او لا (كفر) فى الحال فى كل مامر لمنافاته للاسلام وكذا من انكر صحبة ابى بكر او رمى ابنته عائشة رضى الله عنهما بما برأها الله منه وكذا فى وجه حكاه القاضى من سب الشيخين أو الحسن والحسين رضى الله عنهم ﴿تنبيه﴾ ذكر مسئلة العزم ليبين انه المراد من النية فى كلامهم لانها قصد الشىء مقترنا بفعله وهو غير شرط هنا (والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين)

(قوله ان له نوع عذر الخ) لك أن تقول ما فائدته مع تفسيقه لا يقال فائدته نفى التكفير لانا نقول ذاك لا يختص به فتامل اه سيد عمر (قوله شرطه) اى كون الالهام حجة وكذا ضمير به (قوله المجمع عليه) اى من الائمة وقوله إلا من شذ الخ مستثنى من هذا المحذوف (قوله وبتسليم ان الخضر ولى الخ) جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول كيف تقول الالهام ليس بحجة مع ان الخضر ولى وقتل الغلام بالالهام وحاصل الجواب لو سلمنا انه ولى فمن اين لنا العلم ان الالهام لم يكن حجة فى ذلك الزمن فلا يقاس ما فى زمننا عليه اه كردى (قوله وبفرض أنه غير حجة) أى فى ذلك الزمن (قوله فى زمنه) أى الخضر (قوله قضية هذا) أى قوله فلعل الاذن الخ (قوله قلت هذه) اى الاخبار المذكور (قوله تاول هو) اى اليافعى (قوله بان فعله) متعلق بقوله تاول هو الخ (قوله لانا نقول) متعلق بقوله لا يقال الخ (قوله ليس بالالهام) وقد يمنع الحصر بجوازانه لارتكاب اخف المحذورين الذى لا مندوحة له عن احدهما بمجرد ظنه بدون الهام وكشف كما ياتى فى الشارح (قوله هو يظن رضاه بفرض اطلاعه الخ) قضيته ان ظن الرضا بفرض الاطلاع على القصد وإن لم يطلع عليه يجوز اه سم (قوله وان كان من كان) أى ولو كان أبخل الناس (قوله مثلا) إلى قوله وكذا من أنكر فى المغنى وإلى التنبيه فى النهاية (قول المتن كفر) جواب لجميع ما مر من المسائل اه مغنى (قوله لمنافاته الخ) عبارة المغنى لطريان شك يناقض جزم النية بالاسلام فان لم يناقض جزم النية به كالذى يجرى فى المكفرة فهو مما يبتلى به الموسوس ولا اعتبار به كما قاله الامام اه (قوله وكذا من انكر صحبة ابى بكر) ظاهره ان إنكار صحبة غيره كبقية الخلفاء لا يكفر به وهو كذلك لان صحبتهم لم تثبت بالنص اه ع ش (قوله وكذا فى وجه الخ) اى ضعيف ع ش وسم عبارة النهاية ولا يكفر بسبب الشيخين أو الحسن والحسين إلا فى وجه حكاه القاضى اه (قوله الشيخين) اى ابى بكر وعمر اه ع ش (قوله او عنادا) إلى التنبيه فى النهاية إلا قوله وسحر الى لانه وقوله

ذلك فمقابلته بقوله أو بعد عن العلماء الخ مشكل وينبغى تحرير المسئلة من شرح البهجة وما يتعلق به (قوله قلت هذا لا يقع الخ) كان يمكن ان يزاد ولو فرض وقوعه لم يكن إلا بناء على انه من شرع نبينا فى ذلك الزمان (قوله هو يظن رضاه بفرض اطلاعه الخ) قضيته ان ظن الرضا بفرض الاطلاع على القصد وإن لم يطلع عليه يجوز (قوله او عزم على الكفر غدا او تردد فيه كفر) قال الشارح فى الاعلام بقواطع الاسلام وفارق ذلك عزم العدل على مقارفة كبيرة فانه لا يفسق بان نية الاستدامة على الايمان شرط فيه بخلاف نية الاستقامة على العدالة فانها ليست شرطا فيها وكان وجه ذلك أن الايمان التصديق وهو منتف مع العزم والعدالة اجتناب الكبائر مع عدم غلبة المعاصى والنية لا تنافى ذلك اه ولما عد فى الروض من المكفرات قوله او عزم على الكفر او علقه او تردد هل يكفر قال فى شرحه لان استدامة الايمان واجبة فاذا تركها كفر ولهذا فارق عدم تفسيق العدل بعزمه على فعل كبيرة او تردد فيه اه فليتامل (قوله وكذا فى وجه حكاه الخ) يفيد ان الصحيح خلافه (قوله او عناداله) قد يكون المصنف ادخله فى الاستهزاء فان العناد لا يخلو عن

وزعم الجويني الى نعم (قوله أو عناد اله) قد يكون المصنف أدخله في الاستهزاء فان العناد لا يخلو عن استهزاء اهسم (قوله او اسم معظم) يشمل اسماء الانبياء و الملائكة ﴿ فائدة ﴾ للجلال السيوطى مصنف حافل جليل سماه تنزيه الانبياء عن تسفيه الاغبياء يتعين الوقوف عليه و استفادة مافيه وهو من جملة ماسطر فى فتاويه و من جملة مافيه قوله ان رجلا خاصم رجلا فوقع بينهما سب كثير فنسب احدهما الاخر الى رعى المعزى فقال له ذاك تنسبنى الى رعى المعزى فقال له والدالقائل الانبياء رعوا المعزى اومامن نبى الا رعى المعزى و ذلك بحضرة جمع كثير من العوام فترافعوا الى الحكام فسئلت ماذا يلزم الذى ذكر الانبياء مستدلا بهم فى هذا المقام فاجبت بانه يعزر التعزير البليغ لان مقام الانبياء اجل من ان يضرب مثلا لاحاد الناس ثم ذكر ان المستدل بامثال ذلك تارة يكون فى مقام التدريس و الافتاء و التصنيف و تقرير العلم بحضرة اهله و هذا لا انكار عليه و تارة يكون فى الخصام و التبرى من معرة او نقص ينسب اليها هو اغيره و هذا محل الانكار و التاديب لاسيما اذا كان بحضرة العوام و فى الاسواق و فى التفاوض فى السب و القذف و نحو ذلك و لكل مقام مقال و لكل محل حكم يناسبه ثم ذكر انه سئل شيخ الاسلام حافظ العصر ابن حجر عما يقع فى الموالد من بعض الوعاظ انهم يذكرون فى مجالسهم الحفلة المشتملة على الخاص و العام من الرجال و النساء ماجريات هى مخلة بكمال التعظيم حتى يظهر من السامعين لها حزن ورقة فيبقى فى حيز من يرحم لا من يعظم ومن ذلك انهم يقولون ان المراضع حضرن ولم ياخذنه لعدم ماله الاحليمة رغبت فى رضاعه شفقه ويقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرعى غنما وينشدون

باغنامه سار الحبيب الى المرعى ۞ فياحبذا راع فؤادى له يرعى

وفيه ۞ فما احسن الاغنام وهو يسوقها ۞ فاجاب بمانصه ينبغى لمن يكون فطنا أن يحذف من الخبر مايوهم فى المخبر عنه نقصا و لا يضره ذلك بل يجب انتهى و اطال فى هذا المؤلف بفوائد نفيسة و احتجاجات نقلية ومعنوية يتعين استفادتها اه سم (قوله او من الحديث) الى المتن فى المغنى (قوله او من الحديث) ظاهره

أو عنادا له (أو جحود اله كالقاء مصحف) أو نحوه مما فيه شيء من القرآن بل أو اسم معظم أو من الحديث قال الروياني

استهزاء (قوله بل أو اسم معظم) يشمل أسماء الانبياء و الملائكة ﴿ فائدة ﴾ للجلال السيوطى مصنف حافل جليل سماه تنزيه الانبياء عن تسفيه الاغنياء يتعين الوقوف عليه و استفادة مافيه وهو من جملة ماسطر فى فتاويه و من جملة مافيه قوله وقع ان رجلا خاصم رجلا فوقع بينهما سب كثير فقذف احدهما عرض الاخر فنسبه الاخر الى رعى المعزى فقال له ذاك تنسبنى الى رعى المعزى فقال له والدالقائل الانبياء رعوا المعزى او مامن نبى الا رعى المعزى و ذلك بسوق الغزل بجوار الجامع الطولونى بحضرة جمع كثير من العوام فترافعوا الى الحكام فبلغ الخبر قاضى القضاة المالكى فقال لو رفع الى ضربته بالسياط فسئلت ماذا يلزم الذى ذكر الانبياء مستدلا بهم فى هذا المقام فاجبت بان هذا المستدل يعزر التعزير البالغ لان مقام الانبياء اجل من ان يضرب مثلا لاحاد الناس ثم ذكر ان المستدل اى بامثال ذلك تارة يكون فى مقام التدريس و الافتاء و التصنيف و تقرير العلم بحضرة اهله و هذا لا انكار عليه و تارة يكون فى الخصام و التبرى من معرة او نقص ينسب اليهما هو او غيره و هذا محل الانكار و التاديب لاسيما اذا كان بحضرة العوام و فى الاسواق و فى التفاوض بالقذف و السب و نحو ذلك و لكل مقام مقال و لكل محل حكم يناسبه ثم ذكر انه سئل شيخ الاسلام حافظ العصر ابن حجر عما يقع فى الموالد من بعض الوعاظ انهم يذكرون فى مجالسهم الحفلة المشتملة على الخاص و العام من الرجال و النساء مخرجات هى مخلة بكمال التعظيم حتى يظهر من السامعين لها حزن و رقة فيبقى فى حيز من يرحم لا من يعظم من ذلك انهم يقولون ان المراضع حضرن و لم ياخذنه لعدم ماله الاحليمة رغبت فى رضاعه شفقة عليه ويقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرعى غنما وينشدون

باغنامه سار الحبيب الى المرعى ۞ فياحبذا راع فؤادى له يرعى

وفيه ۞ فما أحسن الاغنام وهو يسوقها ۞ فاجاب بمانصه ينبغى لمن يكون فطنا ان يحذف من الخبر مايوهم فى المخبر عنه نقصا و لا يضره ذلك بل يجب هذا جوابه بحروفه اه و اطال فى هذا المؤلف بفوائد نفيسة

وإن

وان كان ضعيفا وهو ظاهر لان فى القائه استخفافا بمن نسب اليه وخرج بالضعيف الموضوع ﴿ فائدة ﴾ وقع السؤال عن شخص يكتب القرآن برجله لكونه لا يمكنه ان يكتب بيديه لمانع بهما والجواب عنه كما اجاب به شيخنا الشوبرى انه لا يحرم عليه ذلك والحالة هذه لانه لا يعد ازراء لان الازراء ان يقدر على الحالة الكاملة وينتقل عنها إلى غيرها وهذا ليس كذلك اه ع ش (قوله اومن العلم الشرعى) هل المراد به هنا مايشمل آلته اه سم (قوله وقضية قوله كالقاء الخ) اى قضية اتيانه بالكاف فى الالقاء اه نهاية (قوله وفى اطلاقه الخ) أى اطلاق الكفر بجميع ماذكر فى المتن والشرح هنا (قوله ولوقيل الخ) اعتمده المغنى تبعا لابن المقرى وقديصرح بذلك قول المصنف استهزاء صريحا الخ (قوله لا بدمن قرينة تدل الخ) وعليه فماجرت العادة به من البصاق على اللوح لازالة ما فيه ليس بكفر وينبغى عدم حرمته أيضا ومثله ماجرت العادة به ايضا من مضغ ماعليه قرآن اونحوه للتبرك به اولصيانته عن النجاسة وبقى ماوقع السؤال عنه وهو ان الفقيه مثلا يضرب الاولاد الذين يتعلمون منه بالواحهم هل ذلك كفر ام لا وان رماهم بالالواح من بعد فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الثانى لان الظاهر من حاله انه لا يريد الاستخفاف بالقرآن نعم ينبغى حرمته لاشعاره بعدم التعظيم كما قالوه فيما لو روح بالكراسة على وجهه اه ع ش (قوله لم يبعد) معتمد اه ع ش (قوله اومخلوق آخر) إلى قوله وخرج بالسجود فى المغنى (قوله اومخلوق آخر) قال فى الروض مايفعله كثيرون من الجهلة الضالين من السجود بين يدى المشايخ حرام قطعا بكل حال سواء كان إلى القبلة اوغيرها وسواء قصد السجود لله تعالى اوغفل عنه وفى بعض صوره مايقتضى الكفر قال الشارح فى الاعلام بعد نقله مافى الروضة هذا يفهم انه قديكون كفرا بان قصد به عبادة مخلوق او التقرب إليه وقديكون حراما بان قصد به تعظيمه اى التذلل له او اطلق وكذا يقال فى الوالد والعلماء اه كردى (قوله لانه أثبت لله تعالى) ﴿ تنبيه ﴾ يكفر من نسب الامة إلى الضلالة او الصحابة الى الكفر او انكر اعجاز القرآن او غير شيئا منه او انكر الدلالة على الله تعالى فى خلق السموات والارض بان قال ليس فى خلقهما دلالة عليه تعالى او انكر بعث الموتى من قبورهم بان يجمع اجزاءهم الاصلية ويعيد الارواح اليها أو أنكر الجنة أو النار أو الحساب أو الثواب أو العقاب أو أقر بها لكن قال المراد بها غير معانيها أو قال الائمة افضل من الانبياء هذا ان علم معنى ماقاله لا ان جهل ذلك لقرب اسلامه او بعده عن المسلمين فلا يكفر لعذره ولا ان قال مسلم لمسلم سلبه الله الايمان او الكافر لا رزقه الله الايمان لانه مجرد دعاء بتشديد الامر والعقوبة عليه ولا ان دخل دار الحرب وشرب معهم الخمر واكل لحم الخنزير ولا ان قال الطالب ليمين خصمه وقد اراد الخصم ان يحلف بالله تعالى لا اريد الحلف به بل بالطلاق او العتق ولا ان قال رؤيتى اياك كرؤية ملك الموت ولا ان قرأ القرآن على ضرب الدف أو القصب أو قيل له تعلم الغيب فقال نعم أو خرج لسفر فصاح العقعق فرجع ولا ان صلى بغير وضوء متعمدا او بنجس او الى غير القبلة ولم يستحل ذلك ولا ان تمنى حل ما كان حلالا فى زمن قبل تحريمه كان تمنى ان لا يحرم الله الخمر او المناكحة بين الاخ والاخت او الظلم أو الزنا او قتل النفس بغير حق ولا ان شد الزنار على وسطه او وضع قلنسوة المجوس على راسه ودخل دار الحرب للتجارة او لتخليص الاسارى ولا ان قال النصرانية خير من المجوسية او المجوسية شر من النصرانية ولا ان قال لو اعطانى الله تعالى الجنة مادخلتها صرح بذلك كله فى الروضة وقال صاحب الانوار فى الاخيرة انه يكفر والاولى كما قاله الاذرعى انه ان قال ذلك استخفافا او استغناء كفر وان اطلق فلا مغنى واسنى (قرينة قوية) عبارة النهاية قرينة على عدم الاستهزاء لم يبعد اه وهى اولى (قوله بحضرتهم) عبارة النهاية بحضرة كافر خشية منه اه (قوله فانه لاشك فى الكفر حينئذ) اى حين قصد تعظيم مخلوق فلو لم يقصد ذلك لم يكن كفرا بل

واحتجاجات نقلية ومعنوية يتعين استفادتها (قوله اومن العلم الشرعى) هل المراد به مايشمل آلته (قوله اوقذر طاهر كمخاط وبصاق الخ) اختلف مشايخنا فى مسح القرآن من لوح المتعلم بالبصاق فافتى بعضهم بحرمته مطلقا وبعضهم بحله مطلقا وبعضهم بحرمته ان بصق على القرآن ثم مسحه وبحله ان بصق على

أو من العلم الشرعى (بقاذورة) أو قذر طاهر كمخاط وبصاق ومنى لان فيه استخفافا بالدين وقضية قوله كالقاء ان الالقاء ليس بشرط وان مماسة شىء من ذلك بقذر كفر أيضا وفى اطلاقه نظر ولو قيل لا بد من قرينة تدل على الاستهزاء لم يبعد (أو سجود لصنم اوشمس) أو مخلوق آخر وسحر فيه نحو عبادة كوكب لانه أثبت لله تعالى شريكا وزعم الجوينى ان الفعل بمجرده لا يكون كفرا رده ولده نعم ان دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كأن كان الالقاء لخشية أخذ كافر أو السجود من أسير فى دار الحرب بحضرتهم فلا كفر وخرج بالسجود الركوع لان صورته تقع فى العادة للمخلوق كثيرا بخلاف السجود نعم يظهر ان محل الفرق بينهما عند الاطلاق بخلاف مالو قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فانه لاشك فى الكفر حينئذ

(تنبيه) وقع فى متن المواقف وتبعه السيد فى شرحه ماحاصله ان نحو السجود لنحو الشمس من مصدق بماجاء به النبى صلى الله عليه وسلم كفر اجماعا ثم وجه كونه كفرا بانه يدل على عدم التصديق ظاهرا ونحن نحكم بالظاهر ولذا حكمنا بعدم إيمانه لالان عدم السجود لغير الله داخل فى حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالوهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالايمان لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله تعالى وان اجرى عليه حكم الكفر فى الظاهر ثم قالا ماحاصله ايضا لا يلزم على تفسير الكفر بانه عدم تصديق الرسول فى بعض ماجاء به ضرورة تكفير من لبس الغيار مختارا لانه لم يصدق فى الكل وذلك لانا جعلنا الظن الصادر عنه باختياره علامة على الكفر اى بناء هنا على ان ذلك اللبس ردة فحكمنا عليه بانه (٩٢) كافر غير مصدق حتى لو علم انه شده لا لاعتقاد حقيقة الكفر لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله كما مر فى سجود الشمس انتهى وهو مبنى على ما اعتمداه اولا ان الايمان التصديق فقط ثم حكيا عن طائفة انه التصديق مع الكلمتين فعلى الاول اتضح ماذكراه انه لا كفر بنحو السجود للشمس لما مر عن الشارح ان نحو عدم السجود لغير الله ليس داخلا فى حقيقة الايمان والحاصل ان الايمان على هذه الطريقة التى هى طريقة المتكلمين له حيثيتان النجاة فى الاخرة وشرطها التصديق فقط واجراء احكام الدنيا ومناطها النطق بالشهادتين مع عدم السجود لغير الله ورمى المصحف بقاذورة وغير ذلك من الصور التى حكم الفقهاء بانها كفر فالنطق غير داخل فى حقيقة الايمان وإنما هو شرط لاجراء الأحكام الدنيوية ومن جعله شطرا لم يرد انه ركن حقيقى وإلا لم يسقط عند العجز والاكراه بل انه دال على الحقيقة التى هى التصديق إذ لا يمكن الاطلاع عليها وبما يدل على انه ليس شطرا ولا شرطا الاخبار الصحيحة يخرج من عليه النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من ايمان قيل يلزم ان لا يعتبر النطق فى الايمان وهو خلاف الاجماع على انه يعتبر وإنما الخلاف فى انه شطر أو شرط وأجيب بان الغزالى منع الاجماع وحكم بكونه مؤمنا وان الامتناع عن النطق كالمعاصى التى تجامع الايمان وتبعه المحققون على هذا ولم ينظر والاخذ النووى بقضية الاجماع ان من ترك النطق اختيارا مخلد أبدا فى النار سواء اقلنا انه شطر وهو واضح او شرط لان بانتفائه تنتفى الماهية لكن أشار بعضهم إلى ان هذا مذهب الفقهاء والاول مذهب المتكلمين ويؤيده قول حافظ الدين النسفى كون النطق شرطا لاجراء الاحكام لا لصحة الايمان بين العبد وربه هو اصح الروايتين عن الاشعرى وعليه الماتريدى اه ولا يشكل

لا يكون حراما أيضا كما يشعر به قوله لأن صورته الخ لكن عبارته على الشمائل صريحة فى أن الاتيان بصورة الركوع للمخلوق حرام اه اما ماجرت به العادة من خفض الرأس والانحناء إلى حد لا يصل به إلى اقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة ايضا لكن ينبغى كراهته اه ع ش (قوله وقع فى متن المواقف الخ) إنما عبر بوقع المعروف استعماله فى الخطا لما يأتى فى شرح وقيل لا يقبل الخ من اعتماده كالنهاية والمغنى اشتراط التلفظ بالشهادتين من الناطق فى الاسلام ظاهرا وباطنا (قوله بما جاء به الخ) اى بجميعه (قوله ثم وجه) اى السيد قدس سره (قوله فلذلك) اى لدلالته على عدم التصديق ظاهر (قوله لالان عدم السجود داخل) عطف على قوله لذلك (قوله حتى لو علم الخ) تفريع على النفى (قوله ثم قالا ماحاصله الخ) عبارة شرح المواقف وهو اى الكفر خلاف الايمان فهو عندنا عدم تصديق الرسول فى بعض ما علم مجيئه به ضرورة فان قيل فشاد الزنار ولابس الغيار بالاختيار لا يكون كافرا إذا كان مصدقا له فى الكل وهو باطل اجماعا قلنا جعلنا الشيء الصادر عنه باختياره علامة التكذيب فحكمنا عليه بذلك اى بكونه كافرا غير مصدق ولو علم انه شد الزنار لا لتعظيم دين النصارى واعتقاد حقيقته لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله كما مر فى سجود الشمس انتهت اه سيد عمر أى وبه يعلم ما فى قول الشارح حاصله ايضا الخ (قوله انه لم يصدق) صوابه كما فى شرح المواقف إذا كان مصدقا له فى الكل (قوله وذلك) أى عدم اللزوم (قوله الظن) صوابه الشيء كما فى شرح المواقف او اللبس (قوله اى بناء هنا على ان ذلك) ظاهر صنيعه انه تعليل لقوله جعلنا الخ (قوله فحكمنا الخ) تفريع على قوله جعلنا الخ (قوله حتى الخ) تفريع على قوله فحكمنا الخ (قوله فعلى الاول) بل وعلى الثانى ايضا إذا وجد النطق بالكلمتين اه سيد عمر (قوله انه لا كفر) اى فى الباطن بنحو السجود أى لا على سبيل التعظيم واعتقاد الالوهية (قوله عن الشارح) اى السيد (قوله على هذه الطريقة) اى ان الايمان التصديق فقط اه كردى (قوله حيثيتان) اى ثمرتان (قوله فقط) اى بدون اشتراط النطق بالشهادتين وعدم نحو السجود لغير الله تعالى (قوله واجراء احكام الدنيا) عطف على قوله النجاة الخ اى وثانية الحيثيتين اجراء الخ (قوله ومناطها) اى مناط حيثية اجراء احكام الاسلام فى الدنيا (قوله والاكراه) فيه نظر إذ الاكراه لا يمنع النطق بحيث يسمعه نفسه فقط (قوله إذ لا يمكن الاطلاع عليها) اى على حقيقة الايمان بدون النطق والحاصل ان من جعله شطرا اراد انه شطر مجازى ومن جعله شرطا اراد انه شرط للاجراء لا للحصول اه كردى (قوله قيل يلزم) اى على عدم كون النطق شطرا ولا شرطا (قوله وهو) اى عدم الاعتبار (قوله بكونه) اى المصدق التارك للنطق بلا عذر (قوله وان الامتناع الخ) اى وبان الخ (قوله ان من ترك الخ) بيان لقضية الاجماع (قوله إلى ان هذا) اى ما اختاره النووى وقوله والاول اى ما اختاره الغزالى ومن تبعه (قوله ويؤيده) اى مذهب المتكلمين اه كردى ويظهر ان مرجع الضمير كون الاول مذهب المتكلمين (قوله انتهى) اى قول النسفى (قوله ولا يشكل

عليه أنه شطر أو شرط لما مر فى معناهما اللائق بمذهب المتكلمين لا الفقهاء فتامل ذلك فانه مهم لا أهم منه وبقى من المكفرات أشياء كثيرة جمعتها كلها بحسب الامكان على مذاهب الائمة الاربعة فى كتاب مستوعب لا يستغنى عنه وسميته الاعلام بقواطع الاسلام فعليك به فان هذا الباب أخطر الابواب اذ الانسان ربما فرط منه كلمة قيل بانها كفر فيتجنبها ما أمكنه وقد بالغ الحنفية فى التكفير بكثير من كلمات العوام بينتها فيه مع ما فيها (ولا تصح) يعنى توجد اذ الردة معصية كالزنا لا توصف بصحة ولا بعدمها (ردة (٩٣) صبى مجنون) لرفع القلم عنهما (ومكره) على مكفر قلبه مطمئن بالايمان للاية وكذا ان تجرد قلبه عنهما فيما يتجه ترجيحه لاطلاقهم ان المكره لا تلزمه التورية (ولو ارتد فجن) أمهل احتياطا لانه قد يعقل ويعود للاسلام و(لم يقتل فى جنونه) ندبا على ما اقتضاه كلامهما وقيل وجوبا واعتمده جمع لوجوب الاستتابة المستلزم لوجوب التأخير الى الافاقة وعليهما لاشىء على قاتله غير التعزير لافتياته على الامام ولتفويته الاستتابة الواجبة وخرج بالفاء ما لو تراخى الجنون عن الردة واستتيب فلم يتب ثم جن فانه لا ياتى فيه وجوب التاخير على القول الثانى (والمذهب صحة ردة السكران) المتعدى بسكره وان كان غير مكلف كطلاقه تغليظا عليه وقد اتفق الصحابة رضوان الله عليهم على مؤاخذته بالقذف وهو دليل على اعتبار أقواله يسن تاخير استتابته لافاقته وإن صح اسلامه فى السكر ليأتى باسلام مجمع على صحته وتاخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا العذر مع قصر مدة السكر غالبا غير بعيد كذا قالوه وأولى منه استتابته فى حال سكره لاحتمال موته فيه ثم بعد افاقته خروجا من خلاف من منعها فيه ومن ثم لم تجب الا بعد افاقته ومر آخر الوكالة انه يغتفر للغاصب مع وجوب الرد عليه فورا التأخير للاشهاد فهذا أولى فان قتل فى سكره فلا شىء فيه أما غير المتعدى بسكره فلا تصح ردته كالمجنون (واسلامه) سواء ارتد فى سكره ام قبله لما تقرر أنه يعتد باقواله كالصاحى فلا يحتاج لتجديده بعد الافاقة والنص على عرض الاسلام عليه بعدها يحمل على الندب وإذا عرض عليه فوصف الكفر فهو كافر من الآن لصحة اسلامه (وتقبل الشهادة بالردة

عليه) أى الاول وقوله لما مر متعلق بقوله لا يشكل (قوله أشياء كثيرة) وقدمنا فى اوائل الباب عن المغنى والاسنى جملة منها (قوله فرط) اى سبق (قوله يعنى توجد) الى قول المتن لم يقتل فى النهاية والى قول المتن والمذهب فى المغنى الا قوله لافتياته على الامام (قوله لا توصف بصحة الخ) اذ الصحة كما فى جمع الجوامع موافقة ذى الوجهين من العبادة او العقد الشرع (قوله المتن ردة صبى) اى ولو مميزا اه مغنى (قوله قلبه مطمئن) فان رضى بقلبه فمرتد اه مغنى (قوله وكذا ان تجرد الخ) اى كالمطمئن قلبه بالايمان فى أنه لا يكفر اه بجيرمى (قوله عنهما) أى عن الايمان والكفر سم وع ش ورشيدى (قوله لاطلاقهم الخ) عبارة المغنى لان الايمان كان موجودا قبل الاكراه وقول المكره ملغى ما لم يحصل منه اختيار لما اكره عليه كما لو اكره على الطلاق اه (قوله وقيل وجوبا) اعتمده المغنى وكذا النهاية عبارته وجوبا وقيل ندبا اه (قوله وعليهما) اى قولى الوجوب والندب الى المتن فى النهاية (قوله لاشىء على قاتله الخ) قد يشكل التعزير على الاول اه سم (قوله لافتياته على الامام) لو اعرض الامام ونوابه عن قتله راسا بحيث ايس من تعاطيهم ذلك وأمرهم به فهل يسوغ قتله للاحاد او يجب اه سم اقول القلب الى الاول أميل ومعلوم ان كلا من الاحتمالين مشروط بعدم خوف الفتنة (قوله فانه لا ياتى فيه الخ) عبارة المغنى فانه يجوز قتله اه عبارة النهاية فانه يقتل حتما اه (قوله المتعدى) الى قوله وجريا عليه فى النهاية الا قوله كذا قالوه الى ومر وقوله وخطر امر الردة الى ومن ثم (قوله المتعدى) الى قوله وتاخير الاستتابة فى المغنى الا قوله تغليظا الى ويسن (قوله كطلاقه) اى وسائر تصرفاته اه مغنى (قوله وهو) اى الاتفاق المذكور (قوله وأولى منه الخ) استحسنه الرشيدى (قوله ثم بعد الخ) اى ثم استتابته ثانيا بعد افاقته (قوله من منعها فيه) اى منع صحة استتابته فى حال سكره اه مغنى (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل ذلك الخلاف (قوله مع وجوب الرد) اى رد المغصوب الى مالكه (قوله فهذا اولى) محل تامل فكيف يكون تاخير الكفر اولى من تاخير وضع اليد على مال الغير وان فرض انه حق آدمى اه سيد عمر وقد يجاب بان ازالة الكفر ليس فى وسعنا بخلاف وضع اليد (قوله اما غير المتعدى) الى قول المتن وقيل فى المغنى الا قوله كالمجنون قوله فلا يحتاج الى واذا عرض (قوله فلا يحتاج الخ) خلافا للمغنى عبارته قضية الاعتداد باسلامه فى السكر انه لا يحتاج الى تجديده بعد الافاقة وليس مرادا فقد حكى ابن الصباغ عن النص انه اذا افاق عرضنا عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين وصفه الاسلام فان وصف الكفر الخ (قوله لصحة اسلامه) وما تقرر من صحة اسلام السكران المتعدى اذا وقع سكره فى ردته هل يجرى مثله فى الكافر الاصلى اذا سكر ثم اسلم او باع او طلق فتحكم

نحو خرقة ثم مسح بها (قوله وكذا ان تجرد قلبه عنهما) كان المراد عن الايمان والكفر (قوله لوجوب الاستتابة المستلزم لوجوب التاخير الخ) على الاول يجاب بان محل وجوب الاستتابة اذا امكنت فى الحال (قوله لاشىء على قاتله غير التعزير) قد يشكل التعزير على الاول لافتياته على الامام لو اعرض الامام ونوابه عن قتله راسا بحيث ايس من تعاطيهم ذلك وامرهم به فهل يسوغ قتله للاحاد او يجب (قوله وتاخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا العذر مع قصر مدة السكر غالبا الخ) قال فى الروض ويمهل اى السكران بالقتل حتى يفيق اه وقوله ويمهل قال فى شرحه احتياطا لا وجوبا كما نص عليه الشافعى والبغوى فى تعليقه اه

مطلقا) كما صححاه فى الروضة واصلها ايضا فلا يحتاج الشاهد لتفصيلها لانها لخطرها لا يقدم العدل على الشهادة بها الا بعد مزيد تحر (وقيل يجب التفصيل) بان يذكر موجبها وان (٩٤) لم يقل عالما مختارا خلافا لما يوهمه كلام الرافعى لاختلاف المذهب فى الكفر وخطر أمر الردة

وهذا هو القياس لاسيما فى العامى ومن رأيه يخالف رأى القاضى فى هذا الباب ومن ثم اطال كثيرون فى الانتصار له نقلا ومعنى وجريا عليه فى الدعاوى وذكرا فى مسـائل ما يؤيده كالشهادة بنحو الزنا والسرقة والشرب ويتعين ترجيحه فى خارجى لاعتقاده ان ارتكاب الكبيرة ردة مطلقا وقد يقرب الاول ان سكوته عن الاسلام الذى لا كلفة فيه بوجه دليل على صدق الشهود فلم يجب التفصيل لسهولة رفع أثر الشهادة بالمبادرة بالاسلام بخلاف تلك المسائل فانه لما لم يمكنه رفع أثر الشهادة او جبنا تفصيلها حتى لا يقدم على مؤاخذته الا بعد اليقين قال البلقينى ومحل الخلاف ان قالا ارتد عن الايمان او كفر بالله اما مجرد ارتد او كفر فلا يقبل قطعا اى لاحتماله لكن ظاهر المتن الاتى الاكتفاء بقولهما لفظ لفظ كفر وهو مشكل ولا يحمل على فقيهين موافقين للقاضى فى هذا الباب على ما يأتى او اخر الشهادات لان الالفاظ والافعال المكفرة كثر الاختلاف فيها لاسيما

بنفوذ ذلك منه لتعديه بالسكر لانه مكلف بعدم الشرب بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أو لا لا نا نقره على شرب المسكر ما لم يظهره بمعنى انا لا نقيم عليه الحد ولا نتعرض له واطلاقهم يقتضى ترجيح الاول اهـ ع ش وفيه وقفة فليراجع (قول المتن مطلقا) اى على وجه الاطلاق ويقضى بها من غير تفصيل مغنى ورشيدى عبارة ع ش اى إشهادا مطلقا فلا يقال كان الصواب ان يقول مطلقة لان لفظ الشهادة مؤنث فتجب المطابقة بينه وبين صفته لان الحال صفة فى المعنى اهـ (قوله كما صححاه فى الروضة واصلها ايضا الخ) هذا هو المعتمد اهـ نهاية واعتمد شيخ الاسلام والمغنى وجوب التفصيل وكذا الشارح كما يأتى (قوله الا بعد مزيد تحر) يؤخذ منه ان الكلام فى عدل يعرف المكفر من غيره اهـ ع ش (قوله وهذا هو القياس الخ) عبارة المغنى فلا بد من التفصيل وهو كما قال شيخنا اوجه اهـ (قوله ومن ثم اطال كثيرون الخ) عبارة المغنى قال الاذرعى هذا اى وجوب التفصيل هو المذهب الذى يجب القطع به وقال الاسنوى انه المعروف عقلا ونقلا قال وما نقل عن الامام بحث له وقال الدميرى والذى صححه الرافعى تبع فيه الامام وهو لم ينقله عن احد وإنما هو من تخريجه اهـ (قوله مطلقا) اى قولا أو فعلا ومع التصديق الباطنى وبدونه (قوله وقد يقرب الاول) اى قبول الشهادة بالردة مطلقا (قوله ان سكوته) اى المشهود عليه بالارتداد (قوله عن الاسلام) اى النطق بكلمتى الشهادة (قوله رفع اثر الشهادة) اى الحكم بالردة فكان الاولى ان يعبر بالدفع بالدال المهملة (قوله قال البلقينى الخ) اعتمده المغنى دون النهاية عبارته واقتضى كلام المصنف انه لا فرق بين قولهما ارتد عن الايمان او كفر بالله او ارتد او كفر فهو من محل الخلاف خلافا للبلقينى اهـ (قوله اى لاحتماله) اى المعنى اللغوى (قوله ظاهر المتن الاتى) وهو قوله ولو قالا لفظ لفظ كفر الخ (قوله وهو مشكل) اى ظاهر المتن الاتى من الاكتفاء وكذا ضمير ولا يحمل الخ (قوله على ما يأتى الخ) راجع للحمل وقوله لان الالفاظ الخ راجع لنفيه (قوله الاتفاق) اى بين الشهود والقاضى (قوله مطلقا) اى سواء قالا ارتد عن الايمان او كفر بالله او قالا ارتد او كفر ويحتمل ان المراد سواء كانا فقيهين موافقين للقاضى او لا بل هو الاقرب من حيث السياق (قول المتن فعلى الاول) وهو قبولها مطلقا (قوله لو شهدوا) المراد اثنين فاكثر على شخص بردة ولم يفصلوا اهـ مغنى (قوله إنشاء) إلى قوله وكذا على الثانى فى النهاية وإلى قوله ويرد فى المغنى إلا قوله فظاهر كلامهم انه كالاول (قوله إنشاء) سيذكر محترزه بقوله اما لو شهدوا باقراره الخ (قول المتن حكم بالشهادة) ﴿ فروع ﴾ لو ارتد اسير او غيره مختار ثم صلى فى دار الحرب حكم باسلامه لا ان اصلى فى دارنا لان صلاته فى دارنا قد تكون تقية بخلافها فى دارهم لا تكون إلا عن اعتقاد صحيح ولو صلى كافر اصلى ولو فى دارهم لم يحكم باسلامه بخلاف المرتد لان علقة الاسلام باقية فيه والعود اهون من الابتداء فسومح فيه إلا ان يسمع تشهده فى الصلاة فيحكم باسلامه ولو اكره اسير او غيره على الكفر ببلاد الحرب لم يحكم بكفره كما مر فان مات هناك ورثه وارثه المسلم فان قدم علينا عرض عليه الاسلام استحبابا لاحتمال انه كان مختارا كما لو اكره على الكفر بدارنا فان امتنع من الاسلام بعد عرضه عليه حكمنا بكفره من حين كفره الاول لان امتناعه يدل على انه كان كافرا من حينئذ فلو مات قبل العرض والتلفظ بالاسلام فهو مسلم كما لو مات قبل قدومه علينا مغنى وروض مع شرحه ويظهر اخذا من تعليلهم ان دار الكفر بان يكون المتولى كافرا حكمه حكم دار الحرب والله اعلم (قوله ولم ينظر لانكاره) لان الحجة قامت والتكذيب والانكار لا يرفعه كما لو قامت البينة بالزنا فانكره او كذبهم لم يسقط عنه الحد اهـ مغنى (قوله فيستتاب الخ) فان اتى بما يصير به مسلما قبل الحكم امتنع الحكم بالشهادة بالردة كما

(قوله كما صححاه فى الروضة واصلها) كتب عليه م ر (قوله قال البلقينى ومحل الخلاف الخ) ما قاله البلقينى ممنوع وما ذكر من محل الخلاف ايضا م ر ش (قوله حكم بالشهادة ولم ينظر لانكاره فيستتاب ثم يقتل ما لم يسلم الخ) قال فى الروض ولو ارتد اسير مختارا ثم صلى فى دار الحرب حكم باسلامه لا فى دارنا ولو صلى حربى فى

بين اهل المذهب الواحد فلا يتصور هنا الاتفاق لان اللفظ المسموع قابل للاختلاف فيه فليجب بيانه مطلقا (فعلى نص الاول ولو شهدوا بردة) انشاء (فانكر) بان قال كذبا او ما ارتددت (حكم بالشهادة) ولم ينظر لانكاره فيستتاب ثم يقتل ما لم يسلم وكذا

على الثاني إذا فصلوا فانكر اما لو شهدوا باقراره بها فظاهر كلامهم انه كالاول وبحث ابن الرفعة قبول انكاره كما لو شهدوا باقراره بالزنا فانكره ويرد بجواز الرجوع ومنه الانكار ثم لاهنا ويفرق بسهولة التدارك هنا بالاسلام فلا ضرورة للرجوع (فلو) لم ينكروا وإنما قال كنت مكرها واقتضته قرينة كاسر كفار) له (صدق بيمينه) تحكيما للقرينة وحلف لاحتمال أنه مختار فان قتل قبل اليمين لم يضمن لوجود المقتضي والاصل عدم المانع (وإلا) تقتضيه قرينة (فلا) يصدق فيحكم ببينونة زوجته التي لم يطأها ويطالب (٩٥) بالاسلام فان ابى قتل (ولو قالا لفظ لفظ كفر) أو فعل فعله (فادعى اكراها صدق) بيمينه (مطلقا) أي مع القرينة وعدمها لانه لم يكذبهما إذ الاكراه إنما ينافي الردة دون نحو التلفظ بكلمتها لكن الحزم أن يجدد كلمة الاسلام وإنما لم يصدق في نظيره من الطلاق حيث لا قرينة لأنه حق آدمي فيحتاط له فان قلت الفرق بين الشهادة بالردة وبالتلفظ بلفظها مثلا إنما يتجه بناء على عدم التفصيل اما عليه فلا يظهر بينهما فرق قلت بل بينهما فرق لانهما إذا قالا ارتد لتلفظه بكذا حكما بالردة وبينا سببها فكان في دعوى الاكراه تكذيب لهما وأما إذا قالا ابتداء لفظ بكذا فليس في دعوى الاكراه تكذيب لهما ولو شهدا بكفره وفصلاه لم يكف قوله أنا مسلم بل لا بد من الشهادتين مع الاعتراف ببطلان ما كفر به او البراءة من كل ما يخالف دين الاسلام (ولو مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما ارتد فمات كافرا فان بين سبب كفره) كسجود لصنم (لم يرثه ونصيبه فيء) لبيت المال لانه مرتد بزعمه (وكذا إن أطلق في الاظهر) معاملة له باقراره وهذا جرى على ما مر من قبول الشهادة المطلقة لكن الاظهرَ في اصل الروضة وغيره انه يستفصل فان ذكر ما هو ردة ففيء او غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه لكن في قبول هذا من عالم نظر ظاهر وان لم يذكر شيئاً وقف فاما هو مفرع على التفصيل السابق واما لاحظ فيه فرقا ويتجه فيه ان الانسان ولو الوارث يتسامح في الاخبار عن الميت بحسب ظنه ما لا يتسامحه

نص عليه الشافعي رضي الله عنه ولكن يحكم عليه بما يترتب عليها من بينونة زوجاته إذا كان قبل الدخول بهن او بعده وانقضت العدة وهل ينعزل عن وظائفه التي يعتبر فيها الاسلام او لا خلاف والظاهر الاول اه مغني (قوله على الثاني) اي اشتراط التفصيل (قوله باقراره بها) كان شهدوا عليه بانه اقر بانه سجد لصنم اه رشيدي (قوله وبحث ابن الرفعة الخ) اعتمده المغني والرشيدي (قوله ويرد) اي بحثه (قوله ومنه) اي الرجوع (قوله ثم) اي في الاقرار بالزنا و(قوله لاهنا) اي في الاقرار بالردة (قوله بالاسلام) اي بالنطق بالشهادتين (قوله فلو لم ينكر) وإنما عبارة المغني فلو صدق شخص من شهد عليه بردة ولكن قال الخ (قوله لم ينكر) إلى قوله فان قلت في المغني والنهاية (قوله وحلف الخ) والظاهر كما قال الزركشي ان هذه اليمين مستحبة اه مغني (قوله وإلا تقتضيه قرينة) بان كان في دار كفر وسبيله مخلى اه مغني (قوله فيحكم ببينونة زوجته التي لم يطأها) عبارة النهاية ويصير مرتدا اه (قول المتن ولو قالا لفظ) اي ولو لم يقل الشاهد ان ارتد ولكن قالا الخ اه مغني (قوله دون نحو التلفظ الخ) عبارة المغني ولا ينافي التلفظ بكلمة الردة ولا الفعل المكفر ويندب أن يجدد كلمة الاسلام فان قتل قبل اليمين فهل يضمن لان الردة لم تثبت اولا لان لفظ الردة وجد والاصل الاختيار قولان اوجههما كما قال شيخنا الثاني اه (قوله لكن الحزم) اي الراي وهو بالحاء المهملة وبالزاي اه ع ش (قوله على عدم التفصيل) اي عدم اشتراطه (قوله ما كفر به) اي كتخصيص رسالة سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام بالعرب اه سم (قوله كسجود لصنم) الى قوله لكن في قبول في النهاية إلا قوله وهذا جرى إلى لكن الاظهر والى قوله فاما هو في المغني إلا قوله لكن في قبول الى وان لم يذكر (قوله لانه مرتد الخ) أي والمرتد لا يورث (قوله لكن الاظهر الخ) هذا هو المعتمد نهاية ومغني (قوله او غيرها) اي غير ما هو ردة (قوله صرف) اي نصيب المقر بالارتداد اليه اي المقر به (قوله وقف) وفاقا لشيخ الاسلام والمغني وخلافا للنهاية عبارته فالاوجه عدم حرمانه من ارثه اه (قوله فاما هو) الضمير راجع للاظهر كما في تضبيبه اه سم (قوله على التفصيل) اي على اشتراطه في الشهادة بالردة (قوله واما لاحظ) اي الرافعي في اصل الروضة وغيره وقوله فيه اي في الاظهر (قوله فرقا) اي بين الشهادة بالردة والاقرار بها حيث لم يعتبر في الاول التفصيل بخلاف الثاني (قوله ويتجه فيه) أي في الفرق

دارهم لم يحكم باسلامه الا ان سمع تشهده اه وقوله حربي قال في شرحه المراد كافر أصلي ولا ينافيه قوله في دارهم (قوله ولو قالا لفظ لفظ كفر فادعى اكراها الخ) قال في شرح الروض قال في الاصل وفيما ذكرنا دلالة على انهما لو شهدا بردة اسير ولم يدع اكراها حكم بردته ويؤيده ما حكي عن القفال انه لو ارتد اسير مع الكفار ثم احاط بهم المسلمون فاطلع من الحصن وقال انا مسلم وانما تشبهت بهم خوفا قبل قوله وان لم يدع ذلك ومات فالظاهر انه ارتد طائعا وعن نص الشافعي انهما لو شهدا بتلفظ رجل بالكفر وهو محبوس او مقيد لم يحكم بكفره وان لم يتعرضا للاكراه وفي التهذيب ان من دخل دار الحرب فسجد لصنم او تلفظ بكفر ثم ادعى اكراها فان فعل في خلوة لم يقبل او بين ايديهم وهو اسير قبل قوله (قوله صدق) قال في الروض فان قتل قبل اليمين فهل يضمن قولان قال في شرحه اوجههما الثاني وعلله بان لفظ الردة وجد والاصل الاختيار (ما كفر به) اي كتخصيص رسالة محمد عليه افضل الصلاة والسلام بالعرب (قوله لكن الاظهر في اصل الروضة وغيره انه يستفصل) كتب عليه م ر وقوله فاما هو مفرع الضمير راجع للاظهر كما في تضبيبه وقوله ويتجه

في الحي الذي يعلم انه يقتل بشهادته وكونه يفوت ارثه ويترتب عليه عار مورثه المستلزم لعاره فلا يقدم عليه إلا بعد مزيد تحر أكثر من الشاهد يعارضه انه كثيرا ما يغفل عن ذلك (وتجب استتابة المرتد والمرتدة) لاحترامهما بالاسلام قبل وربما عرضت شبهة بل الغالب انها لا تكون عن عبث محض وروى الدارقطني خبر أنه صلى الله عليه وسلم أمر في امرأة ارتدت أن يعرض عليها الاسلام فان اسلمت وإلا قتلت وإنما لم يستتب العرنيين لانهم حاربوا والمرتد إذا حارب لا يستتاب كذا قيل وفيه نظر بل الذي يتجه وجوب الاستتابة حتى فيمن حارب لان تحتم قتله لا يمنع طلب استتابته لينجو من الخلود في النار وحينئذ (٩٦) فالذي يتجه في الجواب انها واقعة حال محتملة أنه صلى الله عليه وسلم علم منهم أنهم لا يتوبون أو علم أنهم من أهل النار قيل كان ينبغي ان يعبر بقتلها إن لم تتب لانه الذي خالف فيه ابو حنيفة وهو عجيب فانه صرح به بعد (وفي قول يستحب) كالكافر الاصلي (وهي) على القولين (في الحال) للخبر الصحيح من بدل دينه فاقتلوه ومر ندب تاخيرها إلى صحو السكران (وفي قول ثلاثة ايام) لاثر فيه عن عمر رضي الله عنه (فان اصرا) اي الرجل والمراة على الردة (قتلا) للخبر المذكور لعموم من فيه والنهي عن قتل النساء محمول على الحربيات وللسيد قتل قنه والقتل هنا بضرب العنق دون ماعداه ولا يتولاه إلا الامام او نائبه فان افتات عليه أحد عزر ولو قال عند القتل عرضت لي شبهة فازيلوها لاتوب ناظرناه وجوبا ما لم يظهر منه تسويف بعد الاسلام وهو الاولى او قبله على الاوجه فان الحجة مقدمة على السيف فاغتفر له هذا الزمن القصير للحاجة ولا يدفن في مقابرنا لكفره ولا في مقابر المشركين لما سبق له من حرمة الاسلام كذا قالوه وهو مشكل فانه ولم اخس منهم وحرمة الاسلام لم يبق لها اثر البتة بعد الموت (وإن اسلم صح) إسلامه (وترك) لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وللخبر الصحيح فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم وشمل كلامه من كفر بسبه صلى الله عليه وسلم أو بسب نبي غيره وهو المعتمد مذهبا لكن اختير قتله مطلقا ونقل الفارسي والخطابي من ائمتنا الاجماع عليه في سب هو قذف لا مطلقا هذا هو صواب النقل عن الفارسي وممن بالغ في الرد عليه الغزالي وللسبكي هنا ما اعترف بخروجه عن المذهب فليحذر ايضا ولم يحتج هنا للتثنية

كما في تضبيبه أيضاً اه سم (قوله في الحي) أي في الشهادة عليه (قوله وكونه) اي الاخبار عن الميت مبتدأ خبره قوله يعارضه الخ والجملة استئنافية (قول المتن ويجب استتابة المرتد الخ) فلو قتله احد قبل الاستتابة عزر فقط ولا شيء عليه لاهداره اه ع ش (قوله لاحترامهما) إلى قوله كذا قيل في المغني (قوله وربما عرضت) عبارة المغني فربما الخ بالفاء (قوله لا تكون عن عبث الخ) اي بل عن شبهة عرضت (قوله في امراة) يقال لها ام رومان اه مغني (قوله وإنما لم يستتب الخ) جواب سؤال والضمير المستتر راجع اليه صلى الله عليه وسلم (قوله لانها) أي قصة العرنيين (قوله أو علم أنهم الخ) أو كان قبل نزول وجوب الاستتابة اه سيد عمر (قوله قيل كان الخ) وافقه المغني عبارته نص المصنف على المراة اشارة إلى خلاف ابي حنيفة لكن كان الاولى ان يعبر كما في المحرر بقتل المرتد إن لم يتب رجلا كان او امراة لان خلاف ابي حنيفة في قتلها لا في استتابتها فانه قال تحبس وتضرب إلى ان تموت او تسلم اه (قوله وهو عجيب) اي القول المذكور (قوله صرح به) اي بقتل المراة (قوله وهي) اي الاستتابة (قوله من بدل دينه فاقتلوه) لعل وجه الدلالة ما افادته الفاء من التعقيب اه رشيدي (قول المتن وفي قول ثلاثة أيام) أي وفي قول يمهل فيها على الاولين ثلاثة أيام اه مغني (قوله والنهي) إلى قوله وجوبا في النهاية والمغني (قوله والقتل هنا الخ) اي واما فيما عداه فقد يكون بغير ضرب العنق كان كان القتل قصاصا عن قتل بغير ضرب العنق فيقتل بمثل فعله للمناسبة اه ع ش (قوله ولا يتولاه إلا الامام الخ) اي في الحر سم ومغني (قوله او نائبه) هذا إن لم يقاتل فان قاتل جاز قتله لكل من قدر عليه اه مغني (قوله ناظرناه وجوبا الخ) قد يقال مقتضاه بقاء وجوب المناظرة حتى بعد الاسلام وقد يوجه بأن الغرض ازالة الشبهة ومقتضاه أيضاً أن قوله ما لم يظهر منه تسويف قيد في المناظرة بعد الاسلام ولا يظهر له وجه فكان ينبغي ان يقول بعد الاسلام او قبله ما لم يظهر الخ اه سيد عمر اقول بل الظاهر انه قيد لوجوب المناظرة مطلقا بعد الاسلام او قبله فمفاده حينئذ اسقاط الوجوب بتسويفه مطلقا ووجهه ظاهر (قوله بعد الاسلام) متعلق بقوله ناظرناه كما في تضبيبه اه سم (قوله او قبله الخ) خالف فيه النهاية والمغني فقال ناظرناه بعد الاسلام لا قبله وإن شكى جوعا قبل المناظرة اطعم اولا اه اي وجوبا ع ش (قوله فانه اخس منهم) فلا مانع من دفنه في مقابر الكفار اه مغني (قوله لم يبق لها اثر الخ) اي بموته كافرا اه مغني (قول المتن وان اسلم) اي من قامت به الردة ذكرا كان او انثى صح وترك اي وان تكررت ردته مرارا لكنه لا يعزر على اول مرة كما ياتي وظاهره انه لا فرق في قبول الاسلام منه مع التكرر بين أن يغلب على الظن انه إنما يسلم بعد الردة تقية أو لا اه ع ش (قوله اسلامه) إلى قوله لكن اختير في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وللخبر إلى وشمل (قوله بسببه الخ) اي او قذفه اه مغني (قوله وهو المعتمد) اي صحة اسلام من كفر بالسب وترك قتله (قوله مطلقا) اي تاب ام لا (قوله عليه) اي الفارسي (قوله وللسبكي هنا) اي فيما إذا اسلم بسببه صلى الله عليه وسلم (قوله ولم يحتج) إلى المتن في النهاية (قوله

فيه الضمير راجع للفرق في قوله واما لاحظ فيه فرقا كما في تضبيبه أيضا (قوله ولا يتولاه إلا الامام) أي في الحر (قوله بعد الاسلام) كتب عليه مر (قوله ايضا بعد الاسلام) متعلق بقوله ناظرناه كما في تضبيبه

لفوات المعنى السابق الحامل عليها وهو الاشارة للخلاف فاندفع ما قيل الاحسن أسلما ليوافق ما قبله (وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفي كزنادقة وباطنية) لان التوبة عند الخوف عين الزندقة والزنديق من يظهر الاسلام ويخفي الكفر كذا ذكراه في ثلاثة مواضع وذكرا في آخر أنه من لا ينتحل دينا ورجحه الاسنوي وغيره بان الاول المنافق وقد غايروا بينهما والباطني من يعتقد أن للقرآن باطنا غير ظاهره وأنه المراد منه وحده أو مع الظاهر وليس منه خلافا لمن وهم فيه اشارات الصوفية التي في تفاسيرهم كتفسير السلمي والقشيري لان أحدا منهم لم يدع انها مرادة من لفظ القرآن وانما هي من باب ان الشيء يتذكر بذكر ما له به نوع مشابهة وان بعدت ولا بد في الاسلام مطلقا وفي النجاة من الخلود في النار كما حكي عليه الاجماع في شرح مسلم من التلفظ بالشهادتين من الناطق فلا يكفي ما بقلبه من الايمان وان قال به الغزالي وجمع محققون لان تركه للتلفظ بهما مع قدرته عليه وعلمه بشرطيته أو شطريته لا يقصر عن نحو رمي مصحف بقذر ولو بالعجميه وان أحسن العربية على المنقول المعتمد والفرق

ولم يحتج) أي المصنف هنا أي في أسلم وترك (قوله لفوات المعنى السابق الخ) اي وللاشارة بالمغايرة إلى الخلاف ولو ثنى هنا لفاتت هذه الاشارة كما لا يخفى فما صنعه المصنف احسن مما اشار اليه المعترض وان قال الشهاب ابن قاسم ان ما ذكره انما هو مصحح للعبارة بتكلف لا دفع لاحسنية ما اشار اليه المعترض اه رشيدي (قوله وهو الاشارة للخلاف) اي لان في قوله قتلا اشارة للرد على من قال ان المراة لا تقتل وفي قوله السابق والنهي عن قتل النساء الخ تعريض بالرد على قائله اه ع ش (قوله ما قيل الخ) وافقه المغني وسم (قوله لان التوبة) إلى قوله كذا ذكراه في النهاية (قوله والزنديق) إلى قوله او مع الظاهر في المغني (قوله في ثلاثة مواضع) اي في هذا الباب وباب صفة الائمة والفرائض وقوله في اخر اي في اللعان مغني وشرح المنهج (قوله من لا ينتحل دينا) اي من لا ينتسب إلى دين اه ع ش (قوله او مع الظاهر الخ) محل تامل والموجود في كلام بعض الائمة قصر الباطنية على الاول وتجويز الثاني لنا وفيه اه سيدعمر اقول وممن قصرهم على الاول المغني (قوله وليس منه) اي من الباطن (قوله لم يدع انها مرادة الخ) ان اراد قطعا فمسلم لكن ذلك جار في كثير من وجوه تفسير اهل الظاهر او مطلقا فمحل تامل وقوله وانما هي الخ محل تامل لانه مسلم في بعضها واما كثير منها فمما يحتمله اللفظ احتمالا ظاهرا بالنسبة إلى مصطلحهم بل ربما يكون اقرب الى اللفظ من بعض الوجوه المحكية عن اهل الظاهر اه سيدعمر (قوله ولا بد في الاسلام) الى قوله خلافا لما يفعله في النهاية والمغني إلا قوله وفي النجاة إلى من التلفظ وقوله من الناطق الى ولو بالعجمية وقوله والفرق إلى بترتيبهما (قوله مطلقا) اي سواء كان ممن ينكر رسالته صلى الله عليه وسلم للعرب وغيرهم او ينكرها لغيرهم خاصة قاله ع ش وعبارة الروض مع شرحه لا بد في اسلام المرتد وغيره من الكفار الخ ولعل هذا التعميم هو المراد هنا (قوله من التلفظ بالشهادتين) اي ولو ضمنا على ما ياتي ويسن امتحان الكافر بعد الاسلام بتقريره بالبعث بعد الموت ولو قال بدل محمد رسول الله في الشهادتين احمد او ابو القاسم رسول الله كفاه ولو قال النبي بدل رسول الله كفاه لا الرسول فانه ليس كرسول الله فلو قال آمنت بمحمد النبي كفى آمنت بمحمد الرسول لان النبي لا يكون إلا لله تعالى والرسول قد يكون لغيره وبخلاف آمنت بمحمد كما فهم بالاولى وغير وسوى وما عدا ونحوها في الاستثناء كالا في الاكتفاء بها كقوله لا إله غير الله او سوى الله او ما عدا الله او ما خلا الله ولو قال كافر انا منكم او مسلم او ولي محمد او احبه او اسلمت وامنت لم يكن اعترافا بالاسلام لانه قد يريد انا منكم او مثلكم في البشرية او نحو ذلك من التاويلات فان قال امنت او اسلمت او انا مؤمن او مسلم مثلكم او انا من امة محمد صلى الله عليه وسلم او دينكم حق او قال انا بريء من كل ما يخالف الاسلام او اعترف من كفر بانكار وجوب شيء بوجوبه ففيه طريقان احداهما وهي ما عليها الجمهور وهي الراجحة لا يكون ذلك اعترافا بالاسلام والثانية ونسبها الامام للمحققين انه يكون اعترافا به ولو قال انا بريء من كل ملة تخالف الاسلام لم يكف على الطريقتين لانه لا ينفي التعطيل الذي يخالف الاسلام وهو ليس علة ومن قال امنت بالذي لا إله غيره لم يكن مؤمنا بالله لانه قد يريد الوثن وكذا لا إله إلا الملك او الرزاق لانه قد يريد السلطان الذي يملك امر الجند ويرتب ارزاقهم فان قال امنت بالله ولم يكن على دين قبل ذلك صار مؤمنا بالله فياتي بالشهادة الاخرى وإن كان مشركا لم يصر مؤمنا حتى يضم اليه وكفرت بما كنت اشركت به ومن قال بقدم غير الله كفى للايمان بالله ان يقول لا قديم إلا الله كمن لم يقل به ومن لم يقل به يكفيه ايضا الله ربي مغني وروض مع شرحه (قوله وعلمه الخ) مفهومه ان سكوت المكلف عنه لجهله باعتباره في الايمان شطرا او شرطا لا يضر فهو مؤمن في الباطن لكن يرد عليه ان كون الشيء شطرا او شرطا من خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل فتاثير الجهل هنا يؤيد ما قاله المتكلمون واختاره الغزالي وجمع محققون من ان الايمان التصديق فقط ووجوب النطق بالشهادتين على القادر به وجوب فقهي يوجب تركه الاثم لا الكفر والله اعلم (قوله ولو بالعجمية) عبارة المغني يصح الاسلام بسائر اللغات كما قاله ابن الصباغ وغيره وباشارة

(قوله فاندفع الخ) في اندفاعه نظر لا يخفى اذ لا شبهة في أحسنية ما ذكروا أما التوجيه الذي ذكره فغايته

بينه وبين تكبيرة الاحرام
جلى بترتيبهما ثم الاعتراف
برسالته ﷺ إلى غير
العرب ممن ينكرها أو
البراءة من كل دين يخالف
دين الاسلام وبرجوعه
عن الاعتقاد الذى ارتد
بسببه ولا يعزر مرتد
تاب على أول مرة خلافا لما
يفعله جهلة القضاة ومن
جهلهم ايضا أن من ادعى
عليه عندهم بردة أو جاءهم
يطلب الحكم باسلامه
يقولون له تلفظ بما قلت
وهذا غلط فاحش فقد قال
الشافعى رضى الله عنه إذا
ادعى على رجل انه ارتد
وهو مسلم لم اكشف عن
الحال وقلت له قل أشهد
أن لا إله إلا الله أشهد أن
محمدا رسول الله وانك
برىء من كل دين يخالف
دين الاسلام اه ويؤخذ
من تكريره رضى الله عنه
لفظ أشهد أنه لا بد منه فى
صحة الاسلام وهو ما يدل
عليه كلام الشيخين فى
الكفارة وغيرها لكن
خالف فيه جمع وفى
الاحاديث ما يدل لكل
(وولد المرتد ان انعقد قبلها)

الاخرس نعم لو لقن العجمى الكلمة العربية فقالها ولم يعرف معناها لم يكف اه (قوله ولو بالعجمية) أى
عند من يعرفها فلا يجوز له قتله اما إذا نطق بها عند من لا يعرفها فقتله لظن بقائه على الكفر فلا اثم عليه
وينفعه ذلك عند الله فلا يخلد فى النار ثم إذا شهدت بينة بان ما نطق به هو كلمة الشهادة لمعرفتها بلسانه دون
القاتل فينبغى وجوب الدية على القاتل لانه قتل مسلما فى نفس الامر وظن كفره إنما يسقط القصاص للشبهة
اه ع ش (قوله بينه) اى التلفظ بالشهادتين (قوله جلى) لعله بورود الامر بتعين الله اكبر بقوله ﷺ
صلوا كما رأيتمونى هناك وعدم ورود الامر بتعين العربية هنا (قوله بترتيبهما الخ) قضية صنيعه عدم
اعتبار الموالاة بينهما وبه صرح المغنى عبارته ولا بد من ترتيب الشهادتين بان يؤمن بالله ثم برسوله فان
عكس لم يصح كما فى المجموع فى الكلام على ترتيب الوضوء وقال الحليمى ان الموالاة بينهما لا تشترط
فلو تأخر الايمان برسول الله تعالى عن الايمان بالله تعالى مدة طويلة صح اه ولكن جرى النهاية على
اعتبارها عبارته ويعتبر ترتيبهما وموالاتهما وجزم به الوالد رحمه الله تعالى فى شروط الامامة اه (قوله
ثم الاعتراف الخ) عطف على التلفظ بالشهادتين وقوله او البراءة الخ عطف على الاعتراف وقوله وبرجوعه
عطف على قوله برسالته (قوله وبرجوعه عن الاعتقاد الخ) اى كان يقول برئت من كذا فيبرأ منه ظاهرا
وأما فى نفس الامر فالعبرة بما فى نفسه اه ع ش (قوله ولا يعزر مرتد تاب الخ) عبارة المغنى نعم يعزر من
تكرر ذلك منه لزيادة تهاونه بالدين فيعزر فى المرة الثانية فما بعدها ولا يعزر فى المرة الاولى اه (قوله فقد
قال) إلى قوله وفى الاحاديث فى النهاية (قوله فقد قال الشافعى الخ) هذا النص فيه تصريح بانه لا يشترط
عطف إحدى الشهادتين على الاخرى ويوافقه قولهم لو اذن كافر غير عيسوى حكم باسلامه بالشهادتين
مع ان الاذان لا عطف فى شهادتيه سم وع ش (قوله ويؤخذ من تكريره الخ) عبارة المغنى قال ابن النقيب
فى مختصر الكفاية وهما اشهد ان لا إله إلا الله واشهد ان محمدا رسول الله وهذا يؤيد من افتى من بعض
المتأخرين بانه لا بد ان يأتى بلفظ اشهد فى الشهادتين وإلا لم يصح إسلامه وقال الزنكلونى فى شرح التنبيه
وهما لا إله إلا الله محمد رسول الله وظاهره أن لفظة أشهد لا تشترط فى الشهادتين وهو يؤيد من أفتى بعدم
الاشتراط وهى واقعة حال اختلف المفتون فى الافتاء فى عصرنا فيها والذى يظهر لى ان ما قاله ابن النقيب
محمول على الكمال وما قاله الزنكلونى محمول على اقل ما يحصل به الاسلام فقد قال ﷺ امرت أن اقاتل
الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله رواه البخارى ومسلم اه (قوله انه لا بد منه) اى من تكريره
اى وعليه فلا يصح إسلامه بدونه وإن اتى بالواو قاله ع ش وقال سم ينبغى ان يغنى عنه العطف اه (قوله
وهو ما يدل عليه الخ) معتمد وكذا فى ع ش لكن الموافق للادلة عدم اشتراطه كما مال اليه الشارح بل عدم
اشتراط لفظة اشهد من اصلها كما مر آنفا عن المغنى استظهاره وعنه وعن الروض مع شرحه ما يفيده (قول
المتن وولد المرتد ان الخ) وفى سم بعد ذكر عبارة الروض ما نصه وهى صريحة فى ان المنعقد قال ردتها
مسلم فقول المصنف وأحد ابويه مسلم إنما يحتاج اليه فى المنعقد بعدها إذ من لازم المنعقد قبلها أن أحد ابويه
مسلم اه سم (قول المتن ان انعقد قبلها) يتأمل المراد بالانعقاد ولا يبعد ان يراد به حصول الماء فى الرحم
ويعرف ذلك بالقرائن كالو وطئها مرة واتت بولد لستة اشهر من الوطء فينظر هل الردة قبل الوطء فقد
انعقد بعدها او بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما إذا حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها واحتمل
الانعقاد من كل منهما ولم يكن فى آبائه مسلم اه سم عبارة المغنى وسكت الاصحاب هنا عما لو اشكل علوقه
هل هو قبل الردة او بعدها والظاهر كما قال الدميرى انه على الاقوال لان الاصل فى كل حادث تقديره باقرب

تصحيح العبارة بالتكلف (قوله بترتيبهما) أى وموالاتهما مر (قوله فقد قال الشافعى رضى الله عنه إذا
ادعى على رجل الخ) هذا النص فيه تصريح بانه لا يشترط عطف إحدى الشهادتين على الاخرى ويوافقه
قولهم لو أذن كافر غير عيسوى حكم باسلامه بالشهادتين مع أن الاذان لا عطف فى شهادتيه (قوله أنه لا بد
منه) اى من تكريره ينبغى ان يغنى عنه العطف (قوله وولد المرتد ان انعقد قبلها الخ) يتأمل ما المراد

زمان

أى الردة (اوبعدها واحد أبويه) من جهة الأب او الأم وان علا اومات (مسلم فمسلم) تغليباً للاسلام (أو) وأبواه (مرتدان) وليس فى أصوله مسلم (فمسلم) فلا يسترق ويرثه قريبه المسلم ويجزىء عتقه عن الكفارة ان كان قنا البقاء علقة الاسلام فى ابويه (وفى قول) هو (مرتد) تبعا لهما (وفى قول) هو (كافر اصلى) لتولده بين كافر ولم يباشر اسلاما حتى يغلظ عليه فيعامل معاملة ولذا الحربى إذ لا امان له نعم لا يقر بجزية لان كفره لم يستند لشبهة دين كان حقا قبل الاسلام (قلت الاظهر) هو (مرتد) وقطع به العراقيون (ونقل العراقيون) أى امامهم القاضى ابو الطيب (الاتفاق) من اهل المذهب (على كفره والله اعلم) فلا يسترق بحال ولا يقتل حتى يبلغ ويمتنع عن الاسلام اما إذا كان فى احد أصوله مسلم وان بعد ومات فهو مسلم تبعا له اتفاقا كما علم من كلامه فى اللقيط أو أحد ابويه مرتد والاخر كافر أصلى فكافر أصلى قاله البغوى ويوجه بان من يقر أولى بالنظر اليه ممن لا يقر والكلام كله فى احكام الدنيا أما فى الآخرة فكل من مات قبل البلوغ من اولاد الكفار الاصليين والمرتدين فى الجنة على الاصح (وفى زوال ملكه عن ماله بها) اى بالردة (اقوال) احدها يزول مطلقا حقيقة ولا ينافيه عوده بالاسلام لانه يجمع عليه ثانيها لا مطلقا (و) ثالثها وهو (أظهرها ان هلك مرتدا بان زوال ملكه وان أسلم بان أنه لم يزل) لأن بطلان عمله يتوقف على موته مرتدا فكذا زوال ملكه ومحل الخلاف فى غير ما ملكه فى الردة بنحو اصطياد فهو اما فىء او باق على اباحته وفى مال معرض للزوال لا نحوه مكاتب وأم ولد

زمان ويدل له كلامهم فى الوصية فى الحمل (قوله أى الردة) إلى قوله فيعامل فى المغنى وإلى قوله هذا ماذكره فى النهاية (قول المتن اوبعدها) اى فيها اه مغنى وهذا يغنى عما فى ع ش عن شيخه الشوبرى اى او مقارنا لها اه (قوله وان علا الخ) غاية وقوله اومات اى ولو قبل الحمل به بسنين عديدة وقوله وليس فى اصوله الخ اى وان بعد لكن حيث يعد منسوبا اليه بحيث يرث منه اه ع ش (قوله اسلاما) الاولى ردة كما فى المغنى (قوله حتى يغلظ الخ) متفرع على قوله يباشر الخ وقوله فيعامل الخ متفرع على المتن او على قول الشارح ولم يباشر الخ (قوله وقطع به الخ) إنما هو بانه كافر لا بخصوص الردة كما يعلم من الروضة اه رشيدى عبارة المغنى وفى تعبير المصنف بمرتد وكافر اصلى تسمح والأولى ان يقال فهو على حكم الكفر اه (قول المتن ونقل العراقيون) اى القاضى حسين وابن الصباغ والبندنيجى وغيرهم اه مغنى (قوله اى امامهم القاضى أبو الطيب) مراده بهذا الجواب عن نقل المصنف حكاية الاتفاق عن جميع العراقيين مع ان الناقل له إنما هو واحد منهم وهو القاضى ابو الطيب وحاصل الجواب انه لما نقله امامهم وهم اتباعه فكأنهم نقلوه اه رشيدى ولا يخفى ان هذا الجواب إنما يظهر لو كان سكت غير امامهم وليس كذلك عبارة المغنى تنبيه ما ادعاه من نقل الاتفاق اعتمد فيه قول القاضى ابى الطيب انه لا خلاف فيه كما قال فى الروضة واعترض بان الصيمرى شيخ الماوردى من كبارهم وقد جزم بانه مسلم ولم يحك ابن المنذر عن الشافعى غيره وقال البلقينى ان نصوص الشافعى قاضية به واطال فى بيانه وذكر نحو الزركشى اه (قوله ولا يقتل) اى ومع ذلك لا ضمان على قاتله للحكم بردته مالم يسلم اه ع ش (قوله وان بعد) اى حيث يعد منسوبا اليه اه ع ش (قوله مرتد وقوله كافر) كان الاولى نصبهما (قوله قاله البغوى) وجزم به فى الروض اه سم (قوله من اولاد الكفار الخ) المراد كفار هذه الامة كما نقله الشوبرى وصرح به المناوى اه بجيرمى وفى هامش النهاية بلا عزو ما نصه هذا فى كفار أمته صلى الله عليه وسلم تشريفا لهم أما أولاد كفار غير امته ففى النار بلا خلاف كذا نقله شيخنا الشوبرى عن بعض العلماء اه (قوله فى الجنه) اى ومستقلون على المعتمد اه بجيرمى (قوله اى الردة) إلى قوله هذا ماذكره فى المغنى إلا قوله ومحل الخلاف وقوله وفى مال معرض للزوال (يزول مطلقا) اى لزوال العصمة بردته وقوله لا مطلقا اى لان الكفر لا ينافى الملك كالكافر الاصلى اه مغنى (قوله لانه يجمع عليه) فى تقريبه نظر (قوله وثالثها) واوه مرقومة بالحمرة فى نسخ التحفة وليست من المتن فى نسخ المحلى وغيره من الشراح اه سيد عمر (قول المرتدان هلك مرتدا الخ) عبارة المغنى اظهرها الوقف كبضع زوجته سواء التحق بدار الحرب ام لا فعليه ان هلك الخ (قول المتن زوال ملكه) وفى المحلى والنهاية والمغنى زواله بها اه (قوله ملكه فى الردة) يعنى حازه فيها اه رشيدى (قوله او باق على اباحته) اى فان عاد الى الاسلام استقر عليه ملكه عليه فلو انتزع منه قبل اسلامه ما صاده فى الردة فالاقرب انه يملكه

بالانعقاد ولا يبعد أن يراد به حصول الماء فى الرحم ويعرف ذلك بالقرائن كما لو وطئها مرة وأتت بولد لستة اشهر من الوطء فينظر هل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها او بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما إذا حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم يكن فى آبائه مسلم (قوله ايضا وولد المرتدان انعقد قبلها الخ) عبارة الروض فصل ارتد الزوجان وهى حامل او احدهما قبل الحمل فالولد مسلم ولو انعقد بين المرتدين فله حكمها او بين مرتد واصلى فكالاصلى اه وهى صريحة فى ان المنعقد قبل ردتهما مسلم فقول المصنف واحد ابويه مسلم انما يحتاج اليه فى المنعقد بعدها اذ من لازم المنعقد قبلها ان احد ابويه مسلم (قوله فكافر اصلى قاله البغوى) وجزم به فى الروض (قوله ومحل الخلاف فى غير ما ملكه فى الردة بنحو اصطياد فهو اما فىء او باق على اباحته الخ) عبارة الروض والا اى وان مات مرتدا بان ان ملكه فىء وما يملكه اى فى الردة بنحو احتطاب على الاباحة اه

وظاهر كلامه انه بمجرد الردة يصير محجورا عليه وهو وجه والاصح انه لا بد من ضرب الحاكم الحجر عليه وانه كحجر المفلس لانه لاجل حق الفىء هذا ما ذكره شارح وهو ضعيف والمعتمد ان ما لا يقبل الوقف يبطل مطلقا وان ما يقبله ان حجر عليه بطل والا وقف (وعلى الاقوال) كلها (يقضى منه دين لزمه قبلها) أى الردة باتلاف او غيره أو فيها باتلاف كما سيذكره اما على بقاء ملكه فواضح واما على زواله فهى لا تزيد على الموت والدين مقدم على حق الورثة فعلى حق الفىء اولى ومن ثم لو مات مرتدا وعليه دين وفى ثم ما بقى فىء وظاهر كلامهم ان المال انتقل جميعه لبيت المال متعلقا به الدين كما انه لا يمنع انتقال جميع التركة للوارث وهو اوجه مما افهمه ظاهر كلام بعضهم انه لا ينتقل اليه الا ما بقى (وينفق عليه منه) فى مدة الاستتابة كما يجهز الميت من ماله وإن زال ملكه عنه بالموت (والاصح) بناء على زوال ملكه (انه يلزمه غرم اتلافه فيها) كمن حفر بئرا عدوانا يضمن فى تركته ما تلف بها بعد موته (ونفقة) يعنى مؤنة (زوجات وقف نكاحهن) نفقة الموسرين (وقريب) اصل اوفرع وان تعدد وتجدد بعد الردة وام ولد لتقدم سبب وجوبها اما على الوقف فيجب ذلك قطعا كنفقة القن (وإذا وقفنا ملكه فتصرفه) فيها (ان احتمل الوقف) بان يقبل قوليه ومقصود فعليه التعليق (كعتق وتدبير ووصية موقوف ان اسلم نفذ) اى بان نفوذه (والا فلا ولو اوصى قبل الردة ومات مرتدا بطلت وصيته ايضا (وبيعه) ونكاحه (ورهنه وهبته وكتابته) على المعتمد ونحوها من كل ما يقبل الوقف لعدم قبوله للتعليق (باطلة) فى الجديد لبطلان وقف العقود ولكن ووقف التبين إنما يكون حيث وجد الشرط حال العقد ولم يعلم وجوده وهنا ليس كذلك لما تقرر ان الشرط احتمال العقد للتعليق وهو منتف وان احتمله مقصود العقد فى الكتابة (وفى القديم موقوفة) بناء على صحة وقف العقود فان اسلم حكم بصحتها وإلا فلا (وعلى الاقوال) كلها خلافا لمن خصه بغير الاول (يجعل ماله مع عدل وامته عند) نحو (امراة ثقة) او محرم (ويؤجر ماله) كعقاره وحيوانه صيانة له عن الضياع وللقاضى بيعه ان هرب ورآه مصلحة (ويؤدى مكاتبه النجوم الى القاضى) ويعتق لعدم الاعتداد بقبض المرتد كالمجنون

الآخذ لعدم استقرار ملكه عليه حين الاخذ فلا يؤمر برده له بعد الاسلام وقوله لا نحو مكاتب وأم ولد أى اما هما فلا يزول ملكه عنهما اتفاقا لثبوت حق العتق لهما قبل ردته اه ع ش (قوله وظاهر كلامه الخ) عبارة النهاية والاصح على القول ببقاء ملكه انه لا يصير محجورا بمجرد الردة بل لا بد من ضرب الحاكم عليه خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه اه قال الرشيدى انظر ما وجه اقتضاء ظاهر كلامه ذلك اه (قوله وانه) اى الحجر المضروب عليه اه ع ش (قوله كحجر الفلس) وقيل كحجر السفه وقيل كحجر المرض اه مغنى (قوله هذا ما ذكره شارح) اعتمده النهاية والمغنى (قوله لا يقبل الوقف) اى التعليق كالبيع (قوله مطلقا) اى حجر عليه ام لا (قوله وان ما يقبله) اى كالعتق (قوله كلها) الى قول المتن انه يلزم فى المغنى والى الكتاب فى النهاية الا قوله اما على الوقف الى المتن وقوله قوليه ومقصود فعليه وقوله على المعتمد ونحوها (قوله اما على بقاء ملكه) اى او انه موقوف اه مغنى (قوله وفى) ببناء المفعول من الوفاء (قوله كما انه لا يمنع) اى الدين (قوله وهو اوجه مما افهمه الخ) وفائدة الخلاف تظهر فى فوائد التركة فعلى الاول لم يتعلق الدين بالزوائد وعلى الثانى يتعلق بها اه ع ش (قوله فى مدة الاستتابة) اى إذا اخرت لعذر قام بالقاضى او بالمرتد كجنون عرض عقب الردة اه ع ش ويظهر ولو لغير عذر بل لتساهل القاضى فى الاستتابة (قوله بناء على زوال ملكه) سيذكر محترزه ويعنى بهذا ان الخلاف الاصح ومقابله مبنى على زوال ملكه لا خصوص الاصح اه رشيدى (قول المتن فيها) اى الردة حتى لو ارتد جمع وامتنعوا عن الامام ولم يصل اليهم الا بقتال فما اتلفوا فى القتال إذا اسلموا ضمنوه على الاظهر كما مرت الاشارة اليه فى الباب الذى قبل هذا اه مغنى وفى الاسنى ما يوافقه (قوله نفقة الموسرين) فى نسخة من التحفة المعسرين فليحرر اه سيد عمر (قوله اما على الوقف) اى او بقاء ملكه اه مغنى (قول المتن وإذا وقفنا ملكه) وهو الاظهر كما مر اه مغنى (قوله فيها) اى الردة (قول المتن وإلا) اى بان مات مرتدا اه مغنى (قوله ونكاحه) انظر هل الخلاف يجرى فيه ايضا اه رشيدى (قوله على المعتمد) عبارة المغنى ما ذكره فى الكتابة من انها على قولى وقف العقود حتى تبطل على الجديد هو المعتمد كما ذكره فى المحرر هنا وفى الكتابة وصوبه فى الروضة هنا ورجحا فى الشرحين والروضة فى باب الكتابة صحتها ورجحه البلقينى اه (قوله ونحوها) اى كالوقف كما فى شرح الروض اه سم (قوله مقصود العقد الخ) اى العتق سم ورشيدى (قوله مع عدل) اى عنده يحفظه ﴿ تنبيه ﴾ قد يفهم كلامه انه يكتفى بالجعل المذكور على قول بقاء ملكه وليس مرادا بل عليه لا بد من ضرب الحجر عليه كما نص عليه الشافعى اه مغنى (قول المتن ويؤجر ماله) اى من جهة القاضى اه ع ش (قوله بيعه الخ) اى الحيوان كما لا يخفى اه رشيدى عبارة الروض فان لحق بدار الحرب بيع عليه حيوانه بحسب المصلحة اه (قول المتن ويؤدى مكاتبه الخ) ولو ادى فى الردة زكاة وجبت عليه قبلها ثم اسلم قال القفال ينبغى ان لا تسقط

(قوله هذا ما ذكره شارح) واقتصر عليه م ر (قوله كعتق وتدبير الخ) قال فى الروض ووقف قال فى شرحه وقوله من زيادته ووقف سهو فانه ليس من ذلك بل مما ذكره بقوله لا بيع الخ (قوله وان احتمله مقصود العقد) وهو العتق (قوله وللقاضى بيعه ان هرب الخ) عبارة كنز الاستاذ ولو لحق بدار الحرب ورأى الحاكم الحظ فى بيع الحيوان فعلى اه

وذلك احتياطا له لاحتمال اسلامه وللمسلمين لاحتمال موته مرتدا ﴿كتاب الزنا﴾ بالمد والقصر وهو الافصح واجمعت الملل على عظيم تحريمه ومن ثم كان اكبر الكبائر بعد القتل على الاصح وقيل هو أعظم من القتل (١٠١) لانه يترتب عليه من مفاسد انتشار الانساب واختلاطها مالا يترتب على القتل وهو (ايلاج) اى ادخال (الذكر) الاصلى المتصل ولو أشل اى جميع حشفته المتصلة به وللزائد والمشقوق ونحوهما هنا حكم الغسل كما هو ظاهر فما وجب به حد به ومالا فلا وقول الزركشى فى الزائد الحد كما تجب العدة بايلاجه مردود بتصريح البغوى بانه لا يحصل به احصان ولا تحليل فاولى ان لا يوجب حدا ووجوب العدة للاحتياط لاحتمال الاحبال منه كاستدخال المنى هذا والذى يتجه حمل اطلاق البغوى المذكور فى الاحصان والتحليل على ما ذكرته فيأتى فيهما ايضا التفصيل فى الغسل او قدرها من فاقدها لا مطلقا خلافا لقول البلقينى لو ثنى ذكره وادخل قدرها منه ترتبت عليه الاحكام ولو مع حائل وان كثف من آدمى واضح ولو ذكرا نائم استدخلته امرأة بخلاف مالا يمكن انتشاره على ما بحثه البلقينى وايد بان هذا غير مشتهى وفيه مافيه ثم رايت بعضهم لما حكى ذلك قال وفيه نظر وهو كما قال ﴿تنبيه﴾ صرحوا بانه لا غسل ولا غيره بايلاج بعض الحشفة وظاهره انه لا فرق بين ان يكون البعض الاخر موجودا أو مقطوعا قليلا أو كثيرا لكنه مشكل فيما اذا قطع من جانبها قطعة صغيرة ثم برىء وصارت تسمى مع ذلك حشفة ويحس ويلتذ بها كالكاملة فالذى يتجه فى هذه انها كالكاملة وفى غيرها نظير ماقدمته فيه فى الغسل (بفرج)

ولكن نص الشافعى على السقوط لان المراد بالنية هنا التمييز اه مغنى (قوله وذلك الخ) راجع للجعل المذكور وما بعده (قوله لاحتمال موته مرتدا) ﴿خاتمة﴾ لو امتنع مرتدون بنحو حصن بدأنا بقتالهم دون غيرهم لان كفرهم اغلظ ولانهم اعرف بعورات المسلمين فاتبعنا مدبرهم وذففنا جريحهم واستتبنا اسيرهم وعليهم ضمان ما اتلفوه فى حال القتال كما مر ويقدم القصاص على قتل الردة وتجب الدية حيث لزمته فى ماله مطلقا لانه لا عاقلة له معجلة فى العمد ومؤجلة فى غيره فان مات حلت لان الاجل يسقط بالموت ولا يحل الدين المؤجل بالردة ولو وطئت مرتدة بشبهة كان وطئت مكرهة أو استخدم المرتد أو المرتدة اكراها فوجوب المهر والاجرة موقوفان ولو اتى فى ردته بما يوجب حدا كان زنى او سرق او قذف او شرب خمرا حد ثم قتل مغنى وروض مع شرحه

﴿كتاب الزنا﴾

(قوله وهو) اى القصر (قوله من مفاسد انتشار الانساب الخ) وهو من جملة الكليات الخمس النفس والدين والنسب والعقل والمال وشرعت الحدود حفظا لهذه الامور فاذا علم القاتل مثلا انه إذا قتل قتل انكف عن القتل فشرع القصاص حفظا للنفس وقتل الردة حفظا للدين وحد الزنا حفظا للانساب وحد الشرب حفظا للعقل وحد السرقة حفظا للمال زيادى وشرع حد القذف حفظا للعرض فاذا علم الشخص انه اذا قذف حد امتنع من القذف اه بجيرمى (قوله وهو ايلاج الذكر الخ) هذا التعريف لا يشمل زنا المرأة الا ان يراد بالايلاج الاعم من كونه مصدر اولج مبنيا للفاعل ومصدر اولج مبنيا للمفعول اه حلبى (قوله الاصلى) الى المتن فى النهاية قوله وللزائد الى قوله فما وجب (قوله ولو أشل) اى او غيره منتشر اسنى ومغنى زاد الحلبى ولو من طفل اه وفيه وقفة (قوله وللزائد الخ) اى الذكر الزائد اه ع ش (قوله فما وجب) اى الغسل به الخ وهو الزائد العامل او المسامت وان لم يكن عاملا كما مر هنا اه رشيدى زاد ع ش وقضية قوله فما وجب الخ انه إذا علت المرأة عليه حتى ادخلت حشفته فى فرجها مع تمكنه من رفعها وجب الحد لوجوب الغسل حينئذ ويوجه بان تمكينه لها من ذلك كفعله اه (قوله مردود) يعنى بالنسبة لاطلاق الزائد والا فبعض افراده يحد به كما مر اه رشيدى عبارة ع ش ويمكن حمل قول الزركشى على زائد يجب الغسل بايلاجه اه (قوله لا يحصل به) أى بالزائد (قوله على ماذكرته) أى مالا يجب الغسل به اه نهاية اى بان لا يكون عاملا ولا مسامتا للاصل (قوله أو قدرها) الى قوله ولو ذكر نائم فى المغنى (قوله او قدرها) معطوف على قوله جميع حشفته وقوله ولو مع حائل الخ غاية فيهما رشيدى وع ش (قوله من آدمى) يخرج الجنى وان كان مكلفا اه سم وقال ع ش قوله من آدمى أى أو جنى تحققت ذكورته اخذا مما ذكره فى المولج فيه فيجب على المرأة الحد إذا مكنته اه ومال اليه الرشيدى كما يأتى وقد يصرح بذلك قول الشارح الآتى وقياسه عكسه (قوله بخلاف مالا يمكن الخ) عبارة النهاية وان لم يمكن انتشاره كما هو الاقرب وان بحث البلقينى خلافه اه ومر عن المغنى ما يوافقها (قوله تنبيه الخ) عبارة النهاية وقد علم مما قررناه أنه لا حد بايلاج بعض الحشفة كالغسل نعم يتجه أنه لو قطع من جانبها فلقة يسيرة بحيث تسمى حشفة مع ذلك ويحس ويلتذ بها كالكاملة وجب بها اه (قوله ثم برىء) الاولى التأنيث (قوله ويحس الخ) أى صاحبها (قوله بها) تنازع فيه الفعلان (قول المتن بفرج) اى ولو فرج نفسه كان أدخل ذكره فى دبره كما نقل بالدرس عن البلقينى ثم اطلاق الفرج يشمل

﴿كتاب الزنا﴾

(قوله من آدمى) يخرج الجنى وان كان مكلفا وهذا فى الواطىء فلو كان موطوءا فهل هو كالآدمى أو البهيمة فيه نظر ثم رأيت أو جنية (قوله على ما بحثه البلقينى) الاقرب خلاف ما بحثه فانه الذى كتب عليه م ر (قوله

اى قبل آدمية واضح ولو غوراء كما بحثه الزركشي وهو ظاهر قياسا على إيجابه الغسل وإنما لم يكف في التحليل لان القصد به التنفير عن الثلاث وهو لا يحصل بذلك اوجنية تشكلت بشكل الآدمية كما بحثه ابو زرعة وقياسه عكسه لان الطبع لا ينفر منها حينئذ ومحله كما هو واضح ان قلنا بحل نكاحهم ومر (۱۰۲) مافيه (محرم لعينه خال عن الشبهة) التي يعتد بها كوطء امة بيت المال وان كانت من سهم المصالح الذى له فيه حق لانه لايستحق فيه الاعفاف بوجه وحربية لا بقصد قهر او استيلاء ومملوكة غيره باذنه بتفصيله السابق فى الرهن ومر ان ما نقل عن عطاء فى ذلك لا يعتد به او انه مكذوب عليه (مشتهى طبعا) راجع كالذى قبله لكل من الذكر والفرج وإن اوهم صنيعه خلافه *(تنبيه)* لم يبينوا ان معنى الزنا لغة يوافق ما ذكر من حده شرعا او يخالفه ولعله لعدم بيان اهل اللغة له اتكالا على شهرته لكن من المحقق ان العرب العرباء لا يشترطون فى إطلاقه جميع ما ذكر فالظاهر انه عندهم مطلق الايلاج من غير نكاح وهذا اعم منه شرعا فهو كغيره اذ معناه شرعا اخص منه لغة (تنبيه ثان) صرحوا بان الصغيرة هنا كالكبيرة فيحد بوطئها وفى نواقض الوضوء بعدم النقض بلمسها ويجاب بان الملحظ مختلف إذ المدار ثم على كون الملموس نفسه مظنة للشهوة ولو فى حال سابق كالميتة لا مترقب كالصغيرة والفرق قوة السابق وضعف المترقب باحتمال أن لا يوجد فخرج المحرم وهنا على كون الموطوء لا ينفر منه الطبع من حيث ذاته فدخلت الصغيرة والمحرم وخرجت الميتة وسبب هذه التفرقة الاحتياط لما هنا لكونه اغلظ إذ فيه مفاسد لا تنتهى ولا تتدارك فان قلت فلم اثرت الشبهة هنا لا ثم قلت لان الموجب هنا ياتى على النفس يقينا او ظنا فاحتيط له باشتراط عدم عذرها ولم ينظر لما فى نفس الامر وثم ليس كذلك فانيط بما فى نفس الامر لانه المحقق وبهذا اعلم سر حديث ادرؤا الحدود بالشبهات

إدخال ذكره فى ذكر غيره فليراجع اه ع ش (قوله أى قبل آدمية) الى قوله قياسا فى المغنى والى التنبيه فى النهاية الا قوله وإنما لم يكف الى اوجنية وقوله وقياسه إلى المتن (قوله اى قبل آدمية) شامل للصغيرة اه سم اى كما ياتى فى الشارح (قوله ولو غوراء) مراده وإن لم تزل بكارتها فالاعتبار هنا بغيبوبة الحشفة كما فى إيجاب الغسل اه كردى (قوله على إيجابه) اى الايلاج بفرج الغوراء (قوله وإنما لم يكف) اى الايلاج فى فرج الغوراء (قوله به) اى بالتحليل (قوله بذلك) يعنى بايلاج فرج الغوراء بدون إزالة بكارتها (قوله اوجنية) أنظر هل مثلها الجنى أو لا فما الفرق اه رشيدى وفيه ميل لما مر عن ع ش (قوله تشكلت بشكل الادمية) عبارة النهاية تحققت انوثتها اه قال ع ش ظاهره ولو على غير صورة الادمية اه ومال اليه سم فقال ويحتمل ان لا يشترط ذلك اى التشكل بشكل الادمية حيث علم انها جنية اه واستوجبه الحلبى كلام الشارح (قوله وقياسه عكسه) المتبادر ان المراد به آدمية تشكلت بشكل جنية اه سم اقول بل المراد به جنى تشكل بشكل آدمى كما يفيده التعليل (قول المتن محرم لعينه) قال الزركشي يرد عليه من تزوج خامسة اه أى فانه يحد بوطئها مع انها ليست محرمة لعينها بل لزيادتها على العدد الشرعى وقد يجاب بانها لما زادت عن العدد الشرعى كانت كاجنبية لم يتفق عقد عليها من الواطىء فجعلت محرمة لعينها اه ع ش (قوله كوطء امة بيت المال الخ) مثال للخالى عن الشبهة اه رشيدى زاد ع ش اى وان خاف الزنا فيما يظهر اخذا من قوله لانه لا يستحق الخ اه (قوله وحربية) عطف على امة بيت المال (قوله لا بقصد قهر الخ) اى فان وطئها بقصدهما لا يحد لدخولها فى ملكه وظاهره ولو كان مقهورا كمقيد وهو ظاهر لان الحد يدرأ بالشبهة اه ع ش اى وان اثم من جهة عدم الاستبراء (قوله باذنه) اى الغير (قوله بتفصيله السابق الخ) اى من انه لو وطىء المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه الا ان يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء وإن وطىء باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم فى الاصح فلا حد بخلاف ما إذا علم التحريم اه سم (قوله ومر) اى فى الرهن (قوله فى ذلك) اى وطء مملوكة غيره باذنه اه ع ش (قول المتن مشتهى طبعا) بان كان فرج آدمى حى اه مغنى عبارة البجيرمى ولو باعتبار نوعه فدخل الصغير والصغيرة اه (قوله كالذى قبله) اى قوله خال عن الشبهة (قوله وإن اوهم الخ) اى حيث اخره عن وصف الفرج اه ع ش وقال الكردى اى ايراد احدهما معرفة والاخر نكرة فانه يوهم انهما ليسا متحدين فى الحكم ولكنهما متحدان فيه اه (قوله ولعله) اى سكوت الفقهاء عن البيان (قوله اتكالا) متعلق بعدم بيان اهل اللغة على شهرته اى معناه اللغوى (قوله جميع ماذكر) اى من القيود (قوله وهذا) أى الزنا لغة أعم منه أى من الزنا (قوله أن معناه) أى فى ان الخ (قوله بان الصغيرة) أى التى لا تشتهى اه بجيرمى (قوله إذ المدار ثم) اى فى نقض الوضوء (قوله فخرج المحرم) اى بقوله إذ المدار ثم على كون الملموس مظنة للشهوة (قوله وهنا) اى والمدار فى إيجاب الحد (قوله لا ينفر) بضم الفاء وكسرها (قوله فدخلت الصغيرة) فى إطلاقه توقف (قوله فلم اثرت الشبهة الخ) كوطء امته المزوجة يوجب النقض لا الحد (قوله لان الموجب هنا) بفتح الجيم وهو الحد ياتى على النفس اى يؤدى الى تلفها يقينا اى فى الرجم او ظنا اى فى الجلد اه كردى (قوله فاحتيط له) اى للموجب هنا (قوله عذرها) اى النفس

أى قبل آدمية) شامل للصغيرة (قوله أو جنية تشكلت) ويحتمل أن لا يشترط ذلك حيث علم أنها جنية (قوله عكسه) المتباذر ان المراد به ادمية تشكلت بشكل جنية (قوله بتفصيله السابق فى الرهن الخ)

وحكم هذا الايلاج الذي هو مسمى الزنا إذا وجدت هذه القيود كلها فيه أنه (يوجب الحد) الجلد والتغريب أو الرجم اجماعا وسياق محترزات هذه كلها وحكم الخنثى هنا كالغسل فان وجب الغسل وجب الحد وإلا فلا وقيل خال عن الشبهة مستدرك لاغناء ماقبله عنه إذ الاصح ان وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة ويرد بان التحريم للعين باعتبار الاصل والشبهة أمر طارىء عليه فلم يغن عنها وتعين ذكرها لافادة الاعتداد بها مع طروها على الاصل ومر في محرمات النكاح معنى كون وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة (ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب) ففيه رجم الفاعل المحصن وجلد وتغريب غيره وإن كان دبر عبده لانه زنا وروى البيهقي خبر إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وقيل يقتل الفاعل مطلقا للخبر الصحيح من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وهو يشكل علينا في المفعول به نظير ما يأتي في حديث البهيمة وعليه فهل يقتل بالسيف أو بالرجم أو بهدم جدار أو بالالقاء من شاهق وجوه أصحها الاول وفارق دبر عبده وطء محرمه المملوكة له في قبلها بان الملك يبيح اتيان القبل في الجملة ولا يبيح هذا المحل بحال ومن ثم لو وطئها في دبرها حد

(قوله وحكم هذا الايلاج الخ) أشار به إلى أن قول المصنف يوجب الحد خبر قوله ايلاج الخ كما صرح به المغني (قوله إذا وجدت الخ) متعلق بقوله هو مسمى الخ (قوله الجلد) إلى قوله ومر في النهاية (قوله محترزات هذه) اى القيود (قوله فان وجب الغسل) اى بان اولج او اولج فيه (قوله وإلا) اى بان اولج فقط او اولج فيه فقط اه ع ش (قوله قيل) عبارة المغني قال ابن شهبة اه (قوله إذ الاصح) حاصله ان قول المصنف محرم لعينه يفهم ان غير المحرم كذلك لا حد فيه ومنه وطء الشبهة لانه لا يوصف بحل ولا حرمة لكن نازع ابن قاسم في كون جميع انواع الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة اه رشيدي عبارة سم قوله إذ الاصح الخ يتامل وجه هذا التعليل فان كان وجهه ان وطء الشبهة لما لم يوصف بحل ولا حرمة لم يصدق مع الشبهة قوله محرم لعينه فيخرج به وطء الشبهة فهو ممنوع لان قوله لعينه يصدق مع الشبهة اذ الفرج مع الشبهة محرم لعينه وان لم يحرم لعارض ثم اعلم ان الشبهة ثلاث شبهة المحل كما في وطء زوجة حائض او صائمة او محرمة وامة لم تستبرأ وشبهة الفاعل كما في وطء اجنبية ظنها زوجته او امته وشبهة الجهة كما في وطء من تزوجها بلا ولي او بلا شهود ولا شك في ثبوت التحريم في الاولى والثالثة بشرطها وحينئذ فلقائل ان يقول ان قوله ان وطء الشبهة لا يوصف الخ غير مسلم فيهما اه وقوله اعلم الخ في المغني مثله (قوله ويرد بان التحريم الخ) حاصله ان الشبهة ايضا يتصف فيها الفرج بانه يحرم لعينه ومع ذلك لا حد فيه للشبهة فتعين ذكرها لذلك اه رشيدي (قوله فلم يغن) اى قيد تحريم العين عنها اى الشبهة يعني عن قيد الخلو عن الشبهة (قول المتن وانثى) اى اجنبية اه مغني وكان ينبغي ان يذكره الشارح ايضا حتى يظهر قوله الآتي واما الحليلة الخ لانه محترزه عبارة ع ش قوله وانثى اى غير حليلة كما يأتي حرة او امة اه (قوله ففيه رجم) الى قوله للخبر في النهاية الا قوله وروى البيهقي الى وقيل والى قوله وهو مشكل في المغني (قوله ففيه الخ) اى الايلاج في كل من الدبرين المسمى باللواط اه مغني (قوله وجلد وتغريب غيره) اى من الفاعل غير المحصن والمفعول به مطلقا اه رشيدي وهذا التفسير مسلم بقطع النظر عن المقام والا فالكلام هنا في الفاعل فقط كما يأتي فالضمير راجع للمحصن لا للفاعل المحصن (قوله وان كان) اى دبر ذكر قوله مطلقا اى محصنا كان اولا اه نهاية (قوله وهو يشكل) اى الخبر الثاني (قوله وعليه) اى على القول بالقتل اه كردي (قوله وفارق) الى قوله قيل في النهاية الا قوله ومن ثم لو وطئها في دبر ها حد (قوله هذا المحل) اى الدبر وقال ع ش اى دبر العبد انتهى (قوله لو وطئها) اى محرمه المملوكة له حد وفاقا لابن المقري وشيخ الاسلام وخلافا للنهاية والمغني ومال سم

المذكور في الرهن قول المصنف ولو وطىء المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه الا ان يقرب اسلامه او ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء وان وطىء باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الاصح فلا حد اه قال الشارح عقب ذلك بخلاف ما اذا علم التحريم ولا عبرة بما نقل عن عطاء الخ (قوله اذ الاصح إلى وطء الشبهة بهذا الخ) يتامل وجه هذا التعليل فان كان وجهه ان وطء الشبهة لما لم يوصف بحل ولا حرمة لم يصدق مع الشبهة قوله محرم لعينه فيخرج به وطء الشبهة فهو ممنوع لان قوله لعينه يصدق مع الشبهة اذ الفرج مع الشبهة محرم لعينه وان لم يحرم لعارض (قوله ايضا اذ الاصح ان وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة) اعلم ان وطء الشبهة ثلاث شبهة المحل كما في وطء زوجة او صائمة او محرمة وامة لم تستبرأ وشبهة الفاعل كما في وطء اجنبية ظنها زوجته او امته وشبهة الجهة كما في وطء من تزوجها بلا ولي او بلا شهود ولا شك في ثبوت التحريم في الاولى والثالثة بشرط وحينئذ فلقائل ان يقول ان قوله لا يوصف بحل ولا حرمة غير مسلم فيهما فاطلاق زعمه اغناء ما قبل قوله خال عن الشبهة اذ التحريم للعين اى الذات ثابت في الثالثة باعتبار اعتقاد الواطىء وكذا في الثانية فيما يظهر لان الظاهر ان عدم الوصف فيها بالحرمة انما هو باعتبار الاطلاق واما مع التقييد بالعين فيوصف بذلك وحينئذ فانما يخرجان بقوله خال عن الشبهة فلم يغن ما قبله عنه بالنسبة اليهما بخلاف الاولى فان التحريم فيها ليس للعين فهي خارجة بقوله لعينه فليتامل (قوله حد) هو ما نقله ابن الرفعة عن البحر المحيط واقره وظاهر كلامهم عدم الحد قاله شيخ الاسلام وان اختار الاول (قوله

وأما الحليلة فسائر جسدها مباح مباح للوطء فانتهض شبهة فى الدبر وامته المزوجة تحريمها لعارض فلم يعتد به

هذا حكم الفاعل اما الموطوء فى دبره فان اكره او يكلف فلا شيء له ولا عليه وان كان مكلفا مختارا جلد وغرب ولو محصنا امراة كان او ذكرا لان الدبر لا يتصور فيه احصان وقيل يقتل المفعول به مطلقا الخبر السابق وقيل ترجم المحصنة وفى وطء دبر الحليلة التعزير فيما عدا المرة الاولى وعبر بعضهم بما بعد منع الحاكم والاول اوجه (ولا حد بمفاخذة) وغيرها مما ليس فيه تغييب حشفة كالسحاق لعدم الايلاج السابق ومن ثم لا حد بتمكينها نحو قرد وايلاجها ذكره بفرجها ولا بايلاج مبان وكذا زائد لكن بتفصيله فى الغسل كما مر (ووطء زوجه) بهاء الضمير او بالتاء اى له (وامته) يظنها اجنبية او (فى) نحو دبر و (حيض) او نفاس (وصوم واحرام) لان التحريم ليس لعينه بل لامر عارض كالاذى وافساد العبادة ومثله وطء حليلته يظن انها اجنبية فهو وان اثم اثم الزنا باعتبار ظنه كما مر اوائل العدد لا يحد لان الفرج ليس محرما لعينه (وكذا امته المزوجة والمعتدة) لعروض التحريم هنا ايضا (وكذا مملوكته المحرم) بنسب او مصاهرة او رضاع لشبهة الملك وللخبر الصحيح ادرؤا الحدود بالشبهات ولا ير عليه نحو امة

كاخته

الى ما قالاه وسكت عليه ع ش وقال البرماوى هو المعتمد اه (قوله وأما الحليلة) الى قوله وقيل فى المغنى الا قوله وامته الى هذا كله (قوله وأما الحليلة) شامل لامته ولما ورد على قوله فسائر جسدها الخ امته المزوجة اجاب عنه بقوله الآتى وامته المزوجة الخ اه سم (قوله فان اكره اولم يكلف الخ) قضية العطف ان المكره مكلف وليس كذلك كما فى جمع الجوامع وعبارة المغنى فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه ولا مهر له لان منفعة بضع الرجل غير متقومة اه (قوله فلا شيء له) هذا صريح فى عدم وجوب المهر لو كانت الموطوءة أنثى اه رشيدى أقول قضية التعليل المار عن المغنى خلافه فليراجع ثم رأيت قال ع ش قوله فلا شيء له ظاهره انه إذا اكره الانثى على ذلك لا مهر لها ومن ثم كتب سم قوله فلا شيء له اى فلا يجب له مال اه والظاهر انه غير مراد لتسويتهم بين القبل والدبر إلا فى مسائل ليست هذه منها فيجب لها المهر اه (قوله مطلقا) اى محصنا اولا (قوله وفى وطء دبر الحليلة الخ) عبارة المغنى اما لو وطىء زوجته او امته فى دبرها فالمذهب ان واجبه التعزير ان تكرر منه الفعل فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوى والرويانى والروضة والامة فى التعزير مثله اه (قوله وعبر بعضهم الخ) وافقه النهاية فقال وفى وطء الحليلة التعزير ان عاد له بعد نهى الحاكم عنه اه قال ع ش قوله إن عاد الخ افهم انه لا تعزير قبل نهى الحاكم وإن تكرر وطؤه اه (قول المتن ولا حد بمفاخذة) ولا بايلاج بعض الحشفة ولا بايلاجها فى غير فرج كسرة اه مغنى (قوله وغيرها) إلى قوله وإيلاجها فى النهاية (قوله كالسحاق) عبارة المغنى ولا باتيان المراة المراة بل تعزران ولا باستمنائه باليد بل يعزر اما بيد من يحل الاستمتاع بها فمكروه لانه فى معنى العزل اه (قوله ومن ثم لا حد الخ) اى وتعزر وان لم يتكرر اه ع ش (قوله ولا بايلاج مبان) بل يعزر به اه (قوله اى له) راجع للمعطوف فقط (قوله يظنها اجنبية) قد يغنى عنه قوله الآتى ومثله وطء حليلته الخ (قوله او فى نحو دبر) الى قوله ويصدق فى النهاية إلا قوله كما مر اوائل العدد وقوله غير المحرم (قول المتن واحرام) اى واستبراء مغنى وروض وع ش (قوله لان التحريم الخ) لا يتأتى فى قوله او فى نحو دبر رشيدى وسم اقول ولا فى قوله ووطء زوجة وامته يظنها اجنبية لكن الشارح كثيرا ما يقتصر على تعليل ما فى المتن دون ما زاده (قوله ومثله) اى وطء نحو دبر زوجته (قوله وطء حليلته) اى فى قبلها او قوله وهو وان اثم الخ اى فيفسق به وتسقط شهادته وتسلب الولايات عنه اه ع ش (قول المتن والمعتدة) اى من غيره والمشتركة والمجوسية والوثنية والمسلمة وهو ذمى مغنى وروض (قول المتن وكذا مملوكته المحرم) وظاهر كلامهم ان وطء امته المحرم فى دبرها لا يوجب الحد وهو كذلك لشبهة الملك مغنى ونهاية وتقدم فى الشارح عن شيخ الاسلام خلافه (بنسب) إلى قوله على انه يتصور فى المغنى (قوله او مصاهرة) كموطوءة ابيه او ابنه اه مغنى (قوله ولا يرد عليه نحو امة الخ) كان صورة الايراد انه لو ملك امة ثم وطئها حد اه سم عبارة المغنى تنبيه محل ذلك فيمن يستقر ملكه عليها

واما الحليلة) شامل لامته ولما ورد على قوله فسائر جسدها مباح امته المزوجة اجاب عنه بقوله الآتى تحريمها لعارض (قوله فلا شيء له) فلا يجب له مال (قوله بما بعد منع الحاكم) يشمل المرة الاولى إذا سبقها منع الحاكم وربما عبروا بان عاد نهى الحاكم وهذا قد لا يشمل المرة الاولى المذكورة وقد يشملها لان العود قد يراد به الصيرورة او يراد به موافقة الغالب من عدم سبق نهى الحاكم الاولى (قوله ايضا بما بعد منع الحاكم) بخلاف ما قبل منعه وان تكرر وكثر مر (قوله ولا بايلاج مبان) هل يعزر بالمبان ينبغى نعم (قوله لان التحريم ليس لعينه) انظره فى قوله او فى نحو دبر (قوله وكذا امته المزوجة والمعتدة) وكذا بامة المحرم قال فى الارشاد عطفا على ما لا حد فيه ولا قبل مملوكة حرمت بنحو محرمية وشركة وامة الفرع قال الشارح فى شرحه وظاهر كلامه وجوب الحد بالايلاج فى دبر نحو المشتركة وامة الفرع والوثنية وفيه نظر وان قلنا بوجوبه بالايلاج فى دبر المملوكة محرم ويفرق بان تلك لا يتصور حل شيء منها بخلاف المذكورات اه ويتحصل منه ومما ذكره هنا عن الروضة وغيرها انه لا حد بوطء من يملك بعضها فقط او كلها وهى محرم فى قبلها او فى الوطء فى دبرها او فى قبل اجنبية ظنها هى ماتقرر (قوله ولا يرد عليه نحو امة) كان صورة الايراد

لزوال ملكه بمجرد ملكه فليست ملكه حال الوطء على أنه يتصور ملكه لها كما ياتى فلا اعتراض (١٠٥) أيضا وكذا من ظنها حليلته كما بأصله

أو مملوكته غير المحرم كلا لا بعضا كما فى الروضة وقال اخرون لا فرق واعترض بان ظن ملك البعض لا يفيد الحل فليس شبهة كمن علم التحريم وظن انه لا حد عليه واجيب بان الاول مسقط لو وجد حقيقة فاعتقد مسقطا بخلاف الثانى لا يسقط بوجه فلم يؤثر اعتقاده ويرد بانه لا عبرة باعتقاد المسقط مطلقا لانه حيث لم يظن الحل فهو غير معذور وليس هذا نظير ما ياتى فى نحو السرقة لانهم توسعوا فى الشبهة ثم ما لم يتوسعوا فيه هنا ويصدق فى ظنه الحل بيمينه وان كذبه ظاهر حاله كما هو ظاهر (ومكره فى الاظهر) لشبهة الاكراه مع خبر ادرؤا الحدود بالشبهات ولرفع القلم عنه كما فى الحديث الصحيح ولان الاصح تصور الاكراه فى الزنا لان الانتشار عند نحو الملامسة امر طبعى لا اختيار للنفس فيه ولو لم يحصل انتشار فلا حد قطعا كما اذا كان المكره امراة قيل الاظهر جار فيما بعد كذا الاولى ايضا فيرد عليه ذلك اه ويرد بان جريانه طريقة ضعيفة لم يرتضها وكان كذا الاولى لبيان ان الاحسن فيما بعدها خروجه بحال عن الشبهة لا بمحرم لعينه وفى الوسيط أن الولد لا يلحقه وفى التتمة أنه يلحقه وهو الاوجه (وكذا كل جهة أباح بها) الاصل أباحها فضمن أباح قال أو زاد الباء تأكيدا أو أضمر الوطء أى أباحه بسببها (عالم)

كاخته أما من لا يستقر ملكه عليها كالأم والجدة فهو زان قطعا كما قاله الماوردى وغيره اه (قوله نحو أمه) اى كبنته (قوله لزوال ملكه الخ) قضيته انه لو لم يزل ملكه بذلك ككونه مكاتبا او محجورا عليه واشتراها فى الذمة لا يحد بوطئها وهو مقتضى قوله على انه الخ اه ع ش (قوله فليست ملكه الخ) اى فلم تصر حينئذ مملوكته المحرم اه سم (قوله على انه يتصور الخ) اى وحينئذ فلا حد سم ورشيدى (قوله فلا اعتراض) اى لدخولها فى كلامه اه سم (قوله من ظنها حليلته) اى زوجته اه سم (قوله كلا الخ) تمييز عن قوله او مملوكته بان كان يملك جميعها وقوله لا بعضا يشمل من يملك بعضها وبعضها الاخر حر ويشمل المشتركة بينه وبين غيره اه سم (قوله لا بعضا) معتمد اه ع ش عبارة المغنى فرع لو وطىء امراة على ظن انها امته المشتركة فبانت اجنبية حد كما رجحه فى الروضة اه (قوله بان الاول) اى ملك البعض وقوله بخلاف الثانى هو قوله كمن علم التحريم الخ اه ع ش (قوله وليس هذا) اى وطء من ظنها مملوكته غير المحرم بعضا (قوله ما ياتى فى نحو السرقة) اى المال المشترك اه ع ش (قوله فى ظنه الحل) اى حل من يملك بعضها لا مطلقا اه سيد عمر وفيه نظر بل الظاهر اى فى ظن موطوءته حليلته او مملوكته غير المحرم كلا (قول المتن ومكره) ينبغى ان من الاكراه المسقط للحد ما لو اضطرت امرأة الطعام مثلا فأبى صاحبه إلا أن تمكنه من نفسها فمكنته لدفع الهلاك عن نفسها فلا حد عليها وإن لم يجز لها ذلك لانه كالاكراه وهو لا يبيح ذلك وإنما يسقط عنها الحد للشبهة اه ع ش وفى المغنى مثله إلا قوله وإن لم يجز الخ (قوله لشبهة الاكراه) إلى قوله قيل فى المغنى إلا قوله ولو لم يحصل إلى كما اذا (قوله ولان الاصح الخ) الاولى حذف لان (قوله قيل الاظهر جار الخ) وافقه المغنى عبارته وتعبير المصنف يوهم عدم الخلاف فى امته المزوجة والمعتدة وليس مرادا بل الخلاف الذى فى المحرر جار فيهما اه (قوله ايضا) اى مثل ما بعد كذا الثانية (قوله فيرد عليه) اى على المصنف ذلك اى جريان الخلاف فيه اى حيث يشعر حينئذ بعدم الجريان فكان ينبغى حذف كذا الثانية (قوله ويرد الخ) ويمكن ان يجاب بان كذا الاولى اشارة الى الخلاف وكذا الثانية إشارة إلى ضعفه حيث خص التصريح به بما بعد الثانية فتامله فانه حسن دقيق اه سم (قوله وكان الخ) بشد النون وكان الاولى الفاء بدل الواو (قوله لبيان أن الاحسن خروجه الخ) فيه نظر ظاهر اه سم (قوله وفى الوسيط الخ) سيأتى عن سم أنه المعتمد (قوله لا يلحقه) اى المكره بفتح الراء (قول المتن وكذا كل جهة اباح بها الخ) اى فانه لا يحد بالوطء بها ولا يعاقب عليها فى الاخرة اه ع ش وقوله ولا يعاقب الخ اى اذا قلده الفاعل تقليدا صحيحا اخذا مما قدمه فى باب النكاح عند قول النهاية اما الوطء فى نكاح بلا ولى ولا شهود فلا حد فيه كما افتى الوالد رحمه الله تعالى مما نصه قوله فلا حد الخ اى ويأثم وقوله كما افتى به الوالد الخ اى لقول داود بصحته وان حرم تقليده لعدم العلم بشرطه عنده اه (قوله الاصل) إلى قوله فينبغى فى النهاية (قوله او اضمر الوطء) اى قدر ضمير

أنه لو ملك أمة ثم وطئها حد (قوله فليست ملكه حال الوطء) فلم تصر حينئذ مملوكة المحرم (قوله على أنه يتصور ملكه لها) اى فلا حد (قوله فلا اعتراض) اى لدخولها فى كلامه (قوله وكذا من ظنها حليلته) اى زوجته (قوله غير المحرم) خرج المحرم وعبارة شرحه للارشاد وخرج بقوله ظن حل ما اذا وطىء اجنبية ظنها مملوكته غير المحرم او المشتركة فيحد كما فى الروضة اه وقوله كلا تمييز عن قوله او مملوكته بان كان يملك جميعها وقوله لا بعضا يشمل من يملك بعضها وبعضها الاخر حر ويشمل المشتركة بينه وبين غيره (قوله كمن علم التحريم وظن الخ) فى الروض وشرحه فى باب السرقة وإن ادعى من شهد عليه اربعة بزنا امراة ان الموطوءة زوجته او امته سقط عنه الحد لاحتمال صدقه اه وفى العباب خلافه حيث قال فى هذا الباب فرع من قامت عليه بينة بالزنا بامراة فقال هى زوجتى او امتى باعنيها المالك لم يسقط عند الحد كمن قطع يد انسان وقال اذن لى فى قطعها فانه يقاد اذا لم يقر له بذلك اه (قوله قيل الاظهر جار فيما بعد كذا الاولى ايضا فيرد عليه ذلك اه يرد بان الخ) يمكن ان يجاب بان كذا الاولى اشارة الى الخلاف وكذا الثانية اشارة

يعتقد بخلافه اشبهة اباحته وإن لم يقلده الفاعل (كنكاح بلا شهود على الصحيح) كمذهب مالك رضي الله عنه كذا قالوا والمعروف من مذهبه انه لا بد منهم او من الشهرة حالة الدخول فينبغي إذا انتفيا ان يجب الحد ثم رأيت القاضي صرح به وعلله بانتفاء شبهة اختلاف العلماء والحق به ما إذا وجد الاعلان وفقد الولي وبعضهم (١٠٦) اعترضه بان الذي في الروضة في اللعان أنه لا يحد وإن انتفى الولي والشهود ويرد بوجوب حمل ما فيها على أن الواو فيها بمعنى او ويدل عليه انه لما فرع عليه ذكر حكم انتفائه عن الولي فقط ولم يذكر حكم انتفائه عن الشهود للعلم به من تعليله بالخلاف في اباحته او بلا ولي كمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه او مع التاقيت وهو نكاح المتعة ولو لغير مضطر كمذهب ابن عباس رضي الله عنهما وما قيل من رجوعه عنه لم يثبت بخلافه بلا ولي وشهود او مع انتفاء احدهما لكن حكم بابطاله أو بالتفرقة بينهما من يراه او وقع الوطء بعد علم الواطىء به إذ لا شبهة حينئذ ولا يعتد بخلاف الشيعة في اباحة ما فوق الاربع ولا في غيره كما في المجموع (ولا بوطء ميتة) ولو اجنبية خلافا لما وقع في بعض كتب المصنف (في الاصح) لانه مما ينفر الطبع عنه فلا يحتاج للزجر عنه فهو غير مشتهى طبعا (ولا بهيمة في الاظهر) لانها غير مشتهاة كذلك ولا يجوز قتلها ولا يجب ذبح المأكولة فان ذبحت أكلت هذا هو المذهب خلافا لمن وهم فيه لكن في حديث صحيح من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه والجواب عنه مشكل إذ لا يتأتى إلا بالنسخ وهو يحتاج لدليل آخر (ويحد في مستأجرة) للزنا بها اذ لا شبهة لعدم الاعتداد بالعقد الباطل بوجه وقول أبي حنيفة انه شبهة ينافيه الاجماع على عدم ثبوت النسب ومن ثم ضعف مدركه ولم يراع خلافه بخلافه في نكاح بلا ولي وهذا ما اورده شارح

الوطء (قوله يعتقد بخلافه الخ) والضابط في الشبهة قوة المدرك كما صرح به الروياني وغيره لا عين الخلاف كما ذكره الشيخان اه مغني (قوله انه لا بد الخ) عبارة النهاية اعتبارهم في صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد اه (قوله والحق به) أي بنكاح انتفى فيه الشهود والاعلان في وجوب الحد (قوله اعترضه) أي المتن (قوله بان الذي الخ) اعتمده النهاية عبارته أو بلا ولي وشهود كما نقل عن داود وصرح به المصنف في شرح مسلم وأفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه وعبارة شيخنا وكالو نكح امراة بلا ولي ولا شهود فان ذلك يقول بحله داود ولا يجوز تقليده الا للضرورة لكن اذا وطىء امرأة بهذه الطريق لم يحد للشبهة اه وعبارة المغني ويجب في الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود وقال القاضي الا في الثيبة فلا حد فيها للخلاف مالك فيه اه ولعل صوابه لخلاف داود وعبارة البجيرمي وكذا بلا ولي ولا شهود وهو مذهب داود وهذا في الثيب خلافا للشارح يعني شيخ الاسلام حلبي وسلطان اه (قوله على ان الواو فيها بمعنى أو الخ) ما المانع من بقائها بمعناها ويكون ما فيها اشارة الى مراعاة خلاف داود القائل بصحته بلا ولي ولا شهود بناء على الاعتداد بخلافه كما قاله التاج السبكي وان نقل عن باب اللباس من شرح مسلم خلافه وقد افتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الحد مراعاة لنحو خلاف داود والشارح ماش على وجوب الحد كما ترى اه سم (قوله حكم انتفائه الخ) أي حكم خلو النكاح عن الولي من عدم وجوب الحد وقوله حكم انتفائه عن الشهود اي والولي جميعا من وجوبه (قوله أو بلا ولي) الى قوله وما قيل في المغني والنهاية الا قوله ولو لغير مضطر (قوله أو بلا ولي) وقوله او مع التاقيت معطوفان على بلا شهود (قوله بخلافه بلا ولي وشهود) مر ما فيه من الخلاف او مع انتفاء أحدهما الخ عبارة المغني محل الخلاف في النكاح المذكور كما قاله الماوردي ان لا يقارنه حكم فان حكم شافعي ببطلانه حد قطعا او حنفي او مالكي بصحته لم يحد قطعا اه (قوله بعد علم الواطىء به) اي بالحكم المذكور (قوله ولا في غيره) اي غير اباحته ولو اجنبية إلى قوله هذا والمذهب في النهاية وكذا في المغني الا قوله ولا يجوز قتلها (قوله في بعض كتب المصنف) عبارة المغني في نكت الوسيط اه (قوله لانه) اي وطء الميتة (قول المتن ولا بهيمة) لكنه يعزر فيهما نهاية ومغني اي الميتة والبهيمة ولو في أول مرة ع ش (قوله ولا يجوز قتلها) يعني بغير الذبح الشرعي أخذا مما بعده (قوله مشكل) كان يمكنهم الجواب بحمل الامر فيها على الندب وقتلها على ذبحها اه سم عبارة المغني وفي النسائي عن ابن عباس ليس على الذي ياتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف اه (قول المتن في مستاجرة) اي في وطئها اه مغني وقوله للزنا الى قوله هذا ما اورده في النهاية والمغني (قوله لعدم الاعتداد الخ) علة لانتفاء الشبهة (قوله انه) اي الاستئجار اه ع ش (قوله ينافيه الاجماع على الخ) مما يمنع هذه المنافاة ان الاكراه شبهة دافعة للحد مع انه لا يثبت به النسب كما تقدم عن

إلى ضعفه حيث خص التصريح به بما بعد الثانية فتأمله فانه حسن دقيق (قوله لا يحرم الخ) فيه نظر ظاهر (قوله لبيان ان الاحسن) فيه نظر ويكون ما فيها إشارة إلى مراعاة خلاف داود القائل بصحته بلا ولي ولا شهود بناء على ان الاعتداد بخلافه كما قاله الشارح السبكي وإن نقل عن باب اللباس من شرح مسلم خلافه وقد افتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الحد مراعاة لنحو خلاف داود والشارح ماش على وجوب الحد كما ترى (قوله على ان الواو فيها بمعنى او) ما المانع من بقائها بمعناها (قوله وهو نكاح المتعة) جعل في شرح مسلم من أمثلة نكاح المتعة الذي لا حد فيه جريانه مؤقتا أبدون ولي وشهود فاذا انتفى وجود التاقيت المقتضي لضعف الشبهة فلان ينبغي مع انتفائه بالاولى وقد افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله والجواب عنه مشكل) كان يمكنهم الجواب بحمل الامر فيها على الندب وقتلها على ذبحها (قوله ينافيه الاجماع على عدم ثبوت النسب) مما يمنع هذه المنافاة ان الاكراه شبهة دافعة للحد مع انه لا يثبت النسب كما تقدم عن الوسيط

الوسيط

عليه وهو لا يتم الا لو قال انه شبهة فى إباحة الوطء وهو لم يقل بذلك بل بانه شبهة فى درء الحد فلا (١٠٧) يرد عليه ماذكر وإنما الذى يرد عليه

إجماعهم على انه لو اشترى حرة فوطئها او خمرا فشربها حد ولم تعتبر صورة العقد الفاسد نعم الذى يصرح به قول الامام الشافعى فى حنفى شرب النبيذ أحده واقبل شهادته انه لو رفع لشافعى حنفى فعله حده خلافا للجرجانى لانه إذا حد بما يعتقد إباحته فاولى ما يعتقد تحريمه (ومبيحة) لان الاباحة هنا لغو (ومحرم) ولو بمصاهرة ومحرمة لتوثن او لنحو بينونة كبرى ولو فى عدته أو لعان أو ردة (وان كان) قد (تزوجها) خلافا لابى حنيفة ايضا لانه لاعبرة بالعقد الفاسد نظير مامر فى الاجارة فيأتى فيه حد الشافعى للحنفى به وفى خبر صحيح قتل فاعله واخذ ماله وبه قال الامام احمد وإسحق اما مجوسية تزوجها فلا يحد بوطئها للاختلاف فى حل نكاحها (وشرطه) التزام الاحكام فلا يحد حربى ومستأمن بخلاف المرتد لالتزامه لها حكما و(التكليف) فلا يحد غير مكلف لرفع القلم عنه (الا السكران) المتعدى بسكره فيحد وان كان غير مكلف على الاصح تغليظا عليه من باب ربط الاحكام بالاسباب فالاستثناء منقطع (وعلم تحريمه) فلا يحد جاهله أصلا أو بعقد كنكاح نحو محرم رضاع ان عذر لبعده عن المسلمين لا محرم نسب إذ لا يجهله احد ومر حد من علم تحريمه وجهل وجوب الحد فيه ويصدق جاهل نحو نسب وتحريم مزوجة أو معتدة ان أمكن جهله بذلك (وحد المحصن)

الوسيط وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله عليه) أى على أبى حنيفة قوله نعم إلى قوله وفى خبر صحيح فى النهاية إلا قوله لانه إذا حد إلى المتن (قوله فعله) اى الوطء بالاستئجار اه ع ش (قوله حده) اى حد الشافعى ذلك الحنفى (قوله إذا حد) اى الحنفى (قول المتن ومبيحة) ولا مهر لها وان كانت امة سم على المنهج اه ع ش عبارة المغنى وتحد هى ايضا فى المسئلتين اه اى فى وطء المستاجرة والمبيحة (قوله ولو بمصاهرة) إلى قوله اما مجوسية فى المغنى إلا قوله نظير مامر إلى وفى خبر صحيح (قوله ولو بمصاهرة) ويحد فى وطء أخت نكحها على أختها وفى وطء من ارتهنها وفى وطء مسلمة نكحها وهو كافر ووطئها وهو عالم وفى وطء معتدة لغيره ولو زنى مكلف بمجنون او نائمة او مراهقة حد ولو مكنت مكلفة مجنونا او مراهقا او استدخلت ذكر نائم حدت ولا تحد خلية حبلى لم تقر بالزنا او ولدت ولم تقر به لان الحد إنما يجب ببينة او إقرار كما سياتى ان شاء الله تعالى اه مغنى (قوله لانه لاعبرة) عبارة المغنى لانه وطء صادف محلا ليس فيه شبهة وهو مقطوع بتحريمه فيتعلق به الحد اه وعبارة الرشيدى قوله لانه لاعبرة الخ لعله إذا كان فساده لعدم قابلية المحل كما هنا وإلا فهو غير مسلم (قوله وفى خبر صحيح) يمكن حمله على ان من اعتقد الحل لانه ردة اه سم (قوله فاعله) أى وطء المحرم اه (قول المتن وشرطه) اى إيجاب حد الزنا رجما كان او جلدا فى الفاعل او المفعول به اه مغنى والاولى إيجاب الزنا الحد رجما الخ (قوله التزام الاحكام) إلى قول المتن إلا السكران فى المغنى وإلى قوله على ما افتى به فى النهاية إلا قوله نعم إلى المتن (قول المتن التكليف) ولو اولج صبى او مجنون او مكره فزال الصبا او الجنون او الاكراه حال الايلاج واستدام فلا حد لان استدامة الوطء ليست وطأ مر اه سم (قوله غير مكلف) أى صبى ومجنون ولكن يؤدبهما وليهما بما يزجرهما اه مغنى (قوله وان كان غير مكلف الخ) اى وان قلنا بالاصح من عدم تكليفه اه ع ش (قوله فالاستثناء منقطع) فيه نظر ان كان المستثنى منه الهاء فى شرطه وعادت للزانى اه سم (قوله فلا يحد جاهله الخ) اى من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام او بعده عن المسلمين لكن إنما يقبل منه بيمينه كما هو قضية كلام الشيخين فى الدعاوى فان نشا بينهم وادعى الجهل لم يقبل منه اه مغنى عبارة ع ش اى حيث قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء ﴿فرع﴾ فى العباب ولو قالت امرأة بلغنى وفاة زوجى فاعتدت وتزوجت فلا حد عليها انتهى أى وان لم تقم قرينة على ذلك اه (قوله او بعقد الخ) عبارة المغنى والنهاية والروض مع شرحه ولو ادعى الجهل بتحريم الموطوءة بنسب لم يصدق لبعد الجهل بذلك قال الاذرعى الا ان جهل مع ذلك النسب ولم يظهر لنا كذبه والظاهر تصديقه او بتحريمها برضاع فقولان اظهرهما كما قال الاذرعى تصديقه إن كان ممن يخفى عليه ذلك او بتحريمها بكونها مزوجة او معتدة وامكن جهله بذلك صدق بيمينه وحدت هى دونه ان علمت تحريم ذلك اه (قوله ومر) اى فى النكاح اه كردى وكذا مر هنا فى شرح وكذا مملوكته المحرم (قوله ويصدق جاهل نحو نسب) اى بعد ان تزوجها ووطئها نهاية واسنى (قوله وتحريم مزوجة الخ) اى ويصدق مدعى الجهل بتحريمها بكونها مزوجة او معتدة نهاية واسنى (قوله ان امكن جهله الخ) راجع لقوله ويصدق الخ (قول المتن وحد المحصن الخ) والاحصان لغة المنع وشرعا بمعنى الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج

وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى (قوله وفى خبر صحيح الخ) يمكن حمله على من اعتقد الحل لردته (قوله فلا يحد غير مكلف) لو اولج صبى او مجنون او مكره فزال الصبا او الجنون او الاكراه حال الايلاج واستدام فلاحد لان استدامة الوطء ليست وطأ مر ش (قوله فالاستثناء منقطع) فيه نظر ان كان المستثنى منه الهاء فى شرطه وكانت للزانى (قوله او بعقد كنكاح نحو محرم رضاع ان عذر الخ) قال فى الروض وشرحه ومن ادعى الجهل بتحريمها بنسب كاخته بعد ان تزوجها ووطئها لم يصدق لبعد الجهل بذلك نعم ان جهل مع ذلك النسب ولم يتبين لنا كذبه فالظاهر تصديقه قاله الاذرعى او بتحريمها برضاع فقولان قال الاذرعى اظهرهما تصديقه ان كان ممن يخفى عليه ذلك او بتحريمها لكونها مزوجة او معتدة وامكن جهله بذلك

الرجل والمرأة (الرجم) حتى يموت اجماعا ولانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء (وهو مكلف) وإن طرا تكليفه اثناء الوطء فاستدامه قيل لا معنى لاشتراط التكليف في الاحصان بعد اشتراطه في مطلق وجوب الحد ورد بان له معنى هو ان حذفه يوهم ان اشتراطه لوجوب الحد لا لتسميته محصنا فبين بتكريره انه شرط فيهما ويلحق بالمكلف هنا ايضا السكران (حر) كله فمن فيه رق غير محصن لنقصه نعم ان عتق بعد التغييب فاستدام كان محصنا على الاوجه بخلاف ما لو نزع مع العتق (ولو) هو (ذمي) لانه ﷺ رجم اليهوديين رواه الشيخان زاد ابو داود وكانا قد احصنا فالذمة شرط لحده لما مر ان نحو الحربي لا يحد لا لاحصانه إذ لو وطىء نحو حربي في نكاح فهو محصن لصحة أنكحتهم فاذا عقدت له ذمة فزنى رجم (غيب حشفته) كلها او قدرها من فاقدها بشرط كونها من ذكر اصلي عامل على ما افتى به البغوي ويتجه أن ياتي في نحو الزائد ما مر انفا (بقبل في نكاح صحيح) ولو مع نحو حيض وعدة شبهة لان حقه بعد أن استوفى تلك اللذة الكاملة اجتنابها بخلاف من لم يستوفها أو استوفاها في دبر أو ملك أو وطء شبهة أو نكاح فاسد كما قال (لا فاسد في الاظهر) لحرمته لذاته فلا تحصل به صفة كمال وكما يعتبر ذلك في احصان الواطىء يعتبر في احصان الموطوءة (والاصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه) ولو مع الاكراه كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر خلافا لمن نظر فيه فلا احصان لصبي أو مجنون اوقن وطىء في نكاح صحيح لان شرطه الاصابة باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاشترط حصولها من كامل ايضا ولا يرد على اشتراط التكليف حصول الاحصان مع تغييبها حال النوم لان التكليف موجود حينئذ بالقوة وإن كان النائم غير مكلف بالفعل لرجوعه اليه بادنى تنبيه وهو اولى من جواب الزركشي بانه مكلف استصحابا لحاله قبل النوم إلا ان يؤول بما ذكرته وقضية المتن اشتراط ذلك حال التغييب لا الزنا فلو احصن ذمي ثم حارب وارق ثم زنى رجم والذي صرح به القاضي وغيره انه لا يرجم قال ابن الرفعة وعليه فيجب ان يقال المحصن الذي يرجم من وطىء في نكاح صحيح وهو حر مكلف حالة الوطء وحالة الزنا فعلم ان من وطىء ناقصا ثم زنى كاملا لا يرجم بخلاف من كمل في الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق (وان الكامل الزاني بناقص) متعلق بالكامل لا بالزاني

ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح وهو المراد هنا مغني ونهاية (قوله الرجل) إلى قول المتن وهو مكلف في المغني (قوله الرجل والمراة) هذا التعميم لا يوافق قول المصنف غيب حشفته سم على انه سياتي وكما يعتبر ذلك في احصان الواطىء يعتبر في احصان الموطوءة اه رشيدي اقول ويمكن ان يجاب بان في قول المصنف وهو مكلف الخ استخداما (قول المتن وهو) اى المحصن الذي يرجم ع ش ومغني (قوله وان طرا تكليفه الخ) تعميم لما يحصل به الاحصان الذي يترتب عليه انه اذا زنى بعده يرجم اه ع ش (قوله وإن طرا تكليفه اثناء الوطء) اى وطء زوجته وكان المناسب ذكر هذه الغاية عقب قول المصنف الآتي والاصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه اه رشيدي (قوله اثناء الوطء فاستدامه) نعم لو اولج ظانا انه غير بالغ فبان كونه بالغا وجب الحد في اصح الوجهين نهاية اه سم وقوله وجب الحد اى الرجم إذا زنى بعد قوله قيل الخ وافقه المغني (قوله ويلحق) إلى قوله على ما افتى به في المغني إلا قوله نعم إلى المتن (قوله فمن فيه رق الخ) اى ولو مكاتبا ومبعضا ومستولدة اه مغني (قول المتن ولو ذمي) اى او مرتدا اه مغني (قوله لحده) اى الذمي وكذا ضمير قوله لا لاحصانه المعطوف عليه (قول المتن غيب حشفته) اى ولو مع خرقة خلافا لما في المطلب او غيبها غيره وهو نائم اه مغني (قوله ولو مع نحو حيض) إلى قوله وهو اولى في النهاية إلا قوله ولو مع الاكراه الى فلا احصان والى قوله إلا ان يؤول في المغني الا قوله بالقوة الى استصحابا (قوله ولو مع نحو حيض الخ) اى ونفاس وصوم واحرام اه مغني (قوله اجتنابها) خبر ان والضمير للذة عبارة المغني ان يمتنع من الحرام اه (قوله او استوفاها) اى مطلق اللذة اه رشيدي (قوله لحرمته لذاته) يتردد النظر فيما لو اختلف اعتقاد الزوجين وكان فاسدا في اعتقاد احدهما فقط فهل يحصل التحصين بالنسبة لمعتقد الصحة الظاهر نعم والله اعلم اه سيد عمر (قوله وكما يعتبر ذلك) اى ما ذكر من الشروط عبارة المغني وهذه الشروط كما تعتبر في الواطىء تعتبر ايضا في الموطوءة اه (قوله خلافا لمن نظر فيه) عبارة المغني وان قال ابن الرفعة فيه نظر اه (قوله وطىء في نكاح الخ) اى ثم زنى وهو كامل اه مغني (قوله مع تغييبها الخ) اى مع ادخال المراة حشفة الرجل فيها وهو نائم او ادخاله فيها وهي نائمة اه مغني (قوله لان التكليف موجود حينئذ بالقوة الخ) اعلم ان وجود التكليف بالقوة حاصله التجوز في الوصف به كما ان الحكم به حال النوم بالاستصحاب حاصله التجوز في الوصف به ايضا فدعوى اولوية ما ذكره يحتاج الى بيان اه سم (قوله وقضية المتن) الى قوله ولظهور هذا في النهاية (قوله اشتراط ذلك) اى ما ذكر من الحرية والتكليف (قوله قال ابن الرفعة الخ) معتمد اه ع ش (قوله فعلم) الى المتن في المغني (قوله متعلق بالكامل) فالمعنى حينئذ ان الذي صار كاملا في الاحصان بسبب ناقص كما اذا وطىء الحر المكلف امة او صبية او مجنونة بنكاح صحيح ثبت الاحصان له دونها وكذلك العكس اه

صدق بيمينه وحدت هي دونه ان علمت تحريم ذلك اه (قوله الرجل والمراة) هذا التعميم لا يوافق قول المصنف غيب حشفته (قوله وان طرا تكليفه اثناء الوطء فاستدامه) نعم لو اولج ظانا انه غير بالغ فبان كونه بالغا وجب الحد في اصح الوجهين م ر ش (قوله لان التكليف موجود حينئذ بالقوة الخ) اعلم ان

كردى

كما افاده كلامه إذ لو تعلق به لاقتضى ان الكامل الحر المكلف إذا زنى بناقص محصن وان لم يوجد فيه التغييب السابق وهو باطل بنص كلامه فتعين
تعلقه بما ذكر ولم يصب من اعترضه وان كثروا ولا من غير الزانى بالبانى على أنه خطىء بأن المعروف بنى على أهله لابهم ولظهور هذا من كلامه
كما قررته لم يحتج لتقديم بناقص اثر متعلقه (محصن) لانه حر مكلف وطىء فى نكاح صحيح فلم يؤثر نقص الموطوءة كعكسه

لوجود المقصود وهو التغييب حال كمال المحكوم عليه بالاحصان منهما (و) حد المكلف ومثله السكران (البكر) وهو غير المحصن السابق (الحر) الذكر والمرأة (مائة جلدة) للآية سمى بذلك لوصوله إلى الجلد (وتغريب عام) أى سنة هلالية وآثره لانها قد تطلق على الجدب وذلك لخبر مسلم به وعطف بالواو لافادة انه لاترتيب بينهما وان كان تقديم الجلد أولى فيعتد بتقديم التغريب وتأخر الجلد وان نازع فيه الاذرعى وعبر بالتغريب لافادة انه لابد من تغريب الحاكم فلو غرب نفسه لم يكف إذ لا تنكيل فيه وابتداء العام من ابتداء السفر ويصدق فى انه مضى عليه عام حيث لا بينة ويحلف ندبا ان اتهم لبناء حق الله تعالى على المسامحة وتغرب معتدة وأخذ منه تغريب المدين ومستاجر العين وفى الاخير نظر ويفرق بان معظم الحق فيها لله تعالى وفيه الحق متمحض

للآدمى ويؤيده أن القاضى لا يعدى عليه ثم رأيت شيخنا رجح أنه لا يغرب ان تعذر عمله فى الغربة كما لا يحبس لغريمه ان تعذر عمله فى الحبس
ويوجه تغريب المدين وإن كان الدين حالا بانه ان كان له مال قضى منه والا لم تفد اقامته عند الدائن فلم يمنع حقه توجه التغريب اليه وانما يجوز
التغريب (الى مسافة القصر) من محل زناه (فما فوقها) بما يراه الامام بشرط امن الطريق والمقصد على الاوجه وان لا يكون بالبلد طاعون
لحرمة دخوله ذلك اقتداء بالخلفاء الراشدين ولان ما دونها فى حكم الحضر (واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها فى الاصح)

كردى (قوله كما أفاده) أى عدم تعلقه بالزانى (قوله لاقتضى أن الكامل الخ) اقتضاء ذلك ممنوع لعلم اعتبار وجود ما ذكر مما تقدم فيجوز ان يكون المعنى ان الزانى بناقص محصن بمعنى ان زناه بالناقص لا يخرجه عن حكم الاحصان الذى ثبت فيحد وان كان المزنى به ناقصا فلا يشترط فى تأثير احصانه كمال المزنى به فليتأمل مبالغته مع ذلك على المعترضين اه سم (قوله ولم يصب من اعترضه الخ) عبارة المغنى تنبيه عبارة المصنف لا يفهم المراد منها لان قوله بناقص لا يخلو اما ان يتعلق بالزانى او بالكامل فان علقه بالاول فسد المعنى إذ يقتضى الخ وان علقه بالثانى يصير قوله الزانى ضائعا فلو قال وان الكامل بناقص محصن لكان اخصر وأقرب إلى المراد ومن الشراح من أجاب بأن قوله بناقص متعلق بمحذوف تقديره وان الكامل الزانى إذا كان كما له بناقص محصن اه (قوله بالبانى) اى الناكح اه مغنى (قوله بان المعروف بنى على اهله الخ) كما قاله الجوهرى وغيره اه مغنى (قوله وحد المكلف) إلى قول المتن واذا عين الامام فى النهاية إلا قوله وفى الاخير إلى لا يقرب وقوله اقتداء بالخلفاء الراشدين (قوله السكران) اى المتعدى اه نهاية (قول المتن مائة جلدة) ولاء فلو فرقها نظر فان لم يزل الالم لم يضر والا فان كان خمسين لم يضر وان كان دون ذلك ضر وعلل بان الخمسين حد الرقيق اه مغنى (قوله وآثره) اى التعبير بالعام لانها اى السنة (قوله وذلك لخبر مسلم) الى قوله وابتداء العام فى المغنى (قوله وتاخر الجلد) لعل الاولى وتاخير الجلد (قوله فلو غرب الخ) بتشديد الراء عبارة الروض ولا يعتد بتغريبه نفسه اه وعبارة المغنى حتى لو اراد الامام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف اه (قوله من ابتداء السفر) وفاقا للاسنى وخلافا لظاهر المغنى عبارته وابتداء العام من حصوله فى بلد التغريب فى احد وجهين اجاب به القاضى ابو الطيب والوجه الثانى من خروجه من بلد الزنا اه (قوله ويصدق) الى قوله اتهم فى المغنى (قوله ويحلف ندبا) قال الماوردى وينبغى للامام ان يثبت فى ديوانه اول زمان التغريب اه مغنى (قوله ومستاجر العين الخ) عبارة النهاية اما مستاجر العين فلا وجه عدم تغريبه ان تعذر عمله الخ قال ع ش قوله فلا وجه عدم تغريبه اى الى انتهاء مدة الاجارة اه (قوله وفى الاخير) اى مستاجر العين (قوله ويفرق) اى بين الاخير والمعتدة (قوله فيها) اى المعتدة (قوله فيه) اى الاخير (قوله ويؤيده) اى الفرق (قوله لا يعدى عليه) اى لا يحضره للدعوى عليه اه كردى (قوله انه لا يغرب) ظاهره وان وقعت الاجارة بعد ثبوت الزنا وقد يقال بعدم صحتها لوجوب تغريبه قبل عقد الاجارة اه ع ش (قوله بما يراه الامام) اى وإن طال بحيث يزيد الذهاب والاياب على سنة وقوله لحرمة دخوله ومثله الخروج حيث كان واقعا فى نوعه اه ع ش (قوله ذلك) الاولى اسقاطه كما فى النهاية او زيادة الواو معه (قوله اقتداء بالخلفاء الخ) عبارة المغنى لان عمر غرب الى الشام وعثمان إلى مصر وعليا الى البصرة وليكن تغريبه إلى بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا اه (قول المتن وإذا عين الامام الخ) اى ويجب ذهابه اليه فورا امتثالا لامر الامام ويغتفر له التاخير لتهيئة ما يحتاج اليه الامة التى يستصحبها للتسرى اه ع ش (قوله لانه قد يكون) إلى قوله ومن ثم وجب فى النهاية إلا قوله على المعتمد الى له استصحاب امة (قوله

التكليف بالقوة حاصله التجوز فى الوصف به كما أن الحكم به حال النوم حاصل بالاستصحاب وحاصله التجوز فى الوصف به ايضا فدعوى اولوية ما ذكره يحتاج إلى بيانها (قوله وان لم يوجد فيه التغييب الخ) اقتضاء ذلك ممنوع لعلم اعتبار وجود ما ذكر مما تقدم فيجوز ان يكون المعنى ان الزانى بناقص محصن بمعنى ان زناه بالناقص لا يخرجه عن حكم الاحصان الذى ثبت فيحد وان كان المزنى به ناقصا فلا يشترط فى تأثير احصانه

لانه قد يكون له غرض فيه فلا يحصل الزجر المقصود ويلزم بالاقامة فيما غرب اليه حتى يكون كالحبس له على المعتمد من تناقض فى الروضة وجمع شيخنا بما يلزم عليه انتفاء فائدة التغريب إذ تجويز انتقاله لغير بلده ودون مرحلتين منها يجعله كالمتنزه فى الارض وهو مناف للمقصود من تغريبه واخذ من قولهم كالحبس ان له منعه من نحو استمتاع بالحليلة وشم الرياحين وفى عمومه نظر لتصريحهم بان له استصحاب امة يتسرى بها دون اهله وعشيرته وقضية كلامهما انه لا يمكن من حمل مال زائد على نفقته وهو متجه خلافا للماوردى والرويانى ولا يقيد الا ان خيف من رجوعه ولم تفد فيه المراقبة او من تعرضه لافساده النساء مثلا واخذ منه بعض المتاخرين ان كل من تعرض لافساد النساء او الغلمان اى ولم ينزجر إلا بحبسه حبس قال وهى مسئلة نفيسة وإذا رجع قبل المدة اعيد لما يراه الامام واستانفها إذ لا يتم التنكيل إلا بموالاة مدة التغريب (ويغرب غريب) له وطن (من بلد الزنا الى غير بلده) اى وطنه ولو حلة بدوى إذ لا يتم الايحاش الا بذلك ومن ثم وجب بعد ما غرب اليه عن وطنه مسافة القصر (فان عاد) المغرب (الى بلده) الاصلى او الذى غرب منه او الى دون المسافة منه (منع فى الاصح) معاملة له بنقيض قصده وقياس ما مر انه يستانف السنة ثم رايت ذلك مصرحا به اما غريب لا وطن له كان زنى من هاجر لدار نا عقب وصولها فيمهل حتى يتوطن محلا ثم يغرب منه وفارق خلافا لابن الرفعة وغيره ولو تغريب مسافر زنى لغير مقصده وإن فاته الحج مثلا على المعتمد خلافا للبلقينى لان القصد تنكيله وإيحاشه ولا يتم إلا بذلك بان هذا له وطن فالايحاش حاصل ببعده عنه وذاك لا وطن له فاستوت الاماكن كلها بالنسبة اليه فتعين أمهاله ليالف ثم يغرب ليتم الايحاش باحتمال أنه قد

له) أى المغرب اه مغنى (قوله فيه) أى فى الغير (قوله ويلزم) ببناء المفعول من الالزام (قوله بالاقامة فيما غرب الخ) اى كاقامة اهله اه ع ش (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى والاسنى كما ياتى آنفا (قوله وجمع شيخنا الخ) وافقه المغنى عبارتها واللفظ للثانى تنبيه لو غرب على الاول إلى بلد معين فهل يمنع من الانتقال إلى بلد آخر وجهان اصحهما كما فى اصل الروضة لا يمنع لانه امتثل والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل وما صححه الرويانى من انه يلزمه ان يقيم ببلد الغربة ليكون كالحبس له فلا يمكن من الضرب فى الارض لانه كالنزهة يحمل ان المراد ببلد الغربة غير بلده لان ما عداه بلاد غربة وبقوله فلا يمكن من الضرب فى الارض انه لا يمكن من ذلك فى جميع جوانبها بل فى غير جانب بلده فقط على ما عرف (قوله ودون مرحلتين) عطف على بلده منها اى بلده هذه العبارة ليست فى كلام شيخه كما مر آنفا (قوله كالمتنزه) هو الذى يسير فى الارض للتفرج كردى (قوله واخذ) إلى قوله بان له استصحاب امة عبارة النهاية وله استصحاب امة الخ اى وإن لم يخف الزنا ع ش (قوله له استصحاب) إلى قوله وقضيته فى المغنى (قوله دون اهله الخ) لكن لو خرجوا معه لم يمنعوا مغنى وروض (قوله دون أهله) أى زوجته ومحله ما لم يخف الزنا اه ع ش (قوله من حمل مال زائد) اى يتجر فيه اه مغنى (قوله خلافا للماوردى والرويانى) وافقهما الاسنى والمغنى (قوله ولا يقيد) إلى قول المتن منع فى المغنى (قوله ولا يقيد) اى فى الموضع الذى غرب اليه كما قالاه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل لئلا يرجع اه مغنى (قوله من رجوعه) اى إلى بلد آخر (قوله ولم تفد فيه) اى فى منعه من الرجوع (قوله مثلا) هل يدخل فيه المال كالغلمان ثم رايت قال ع ش عند قول النهاية كالشارح فى آخر فصل التعزير وأفتى ابن عبد السلام بادامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم ينفع فيه التعزير حتى يموت ما نصه قوله من يكثر الجناية على الناس اى بسب او اخذ شىء اه وهو صريح فى الدخول (قوله واخذ) إلى قوله وإذا رجع عبارة المغنى وكذا ان خيف من تعرضه للنساء وإفسادهن فانه يحبس كما قاله الماوردى اه (قوله منه) اى من قولهم او من تعرضه الخ (قوله حبس) اى وجوبا ورزق من بيت المال إن لم يكن له مال وإلا فمن مياسير المسلمين اه ع ش (قوله وإذا رجع) اى إلى المحل الذى غرب منه بالفعل اه ع ش (قوله لما يراه الامام) اى ولا يتعين للتغريب البلد الذى غرب اليه اولا اسنى ومغنى وسلطان (قوله ومن ثم) يعنى من اجل ان القصد الايحاش (قوله مسافة القصر) اى فما فوقها اه مغنى (قوله الاصلى) إلى التنبيه فى النهاية إلا قوله خلافا لابن الرفعة وغيره وقوله على المعتمد خلافا للبلقينى (قوله او إلى دون المسافة الخ) مفهومه انه لو عاد إلى قدر المسافة منه لم يمنع وهو لا يوافق رده الجمع الذى نقله فيما تقدم عن شيخه وإنما يوافق ذلك الجمع فليتامل اه سم (قوله منه) اى من احدهما (قوله وقياس ما مر) اى قبيل قول المتن ويغرب غريب (قوله ثم رأيت ذلك مصرحا) عبارة النهاية كما هو ظاهر اه (قوله أما غريب) إلى قوله وفارق فى المغنى (قوله فيمهل) اى وجوبا اه ع ش (قوله تغريب مسافر زنى الخ) لعل المعتبرة فى هذا المسافر بعده عن محل زناه كوطنه لا عن مقصده ايضا اه سم وفيه توقف إذ لا يتم الايحاش إلا بالبعد عن مقصده ايضا (قوله على المعتمد) وفاقا للمغنى (قوله بان هذا) اى الزانى فى سفره وقوله وذاك اى الغريب الذى لم يتوطن (قوله فتعين امهاله الخ) اى مدة جرت العادة بحصول الالف فيها اه ع ش (قوله

كالمزنى به فليتامل مبالغته مع ذلك على المعترضتين (قوله دون اهله وعشيرته) قال فى الروض عقب هذا فان خرجوا اى معه لم يمنعوا (قوله خلافا للماوردى والرويانى) جزم بما قالاه فى شرح الروض (قوله او إلى دون المسافة منه) مفهومه انه لو عاد الى قدر المسافة منه لم يمنع وهو لا يوافق رده الجمع الذى نقله فيما تقدم عن شيخه وإنما يوافق ذلك الجمع فليتامل (قوله تغريب مسافر الخ) لعل المعتبر فى هذه المسافة بعده عن محل

لايتوطن بلدا فيؤدي إلى سقوط الحد بعيد جدا فلا يلتفت اليه كاحتمال الموت ونحوه ولو زنى في ما غرب له غرب لغيره البعيد عن وطنه ومحل زناه ودخل فيه بقية الاول (ولا تغرب امراة وحدها في الاصح بل مع زوج او محرم) اونسوة ثقات عند امن الطريق والمقصد بل اوواحدة ثقة او ممسوح كذلك اوعبدها الثقة ان كانت هي ثقة ايضا بان حسنت توبتها لما مر في الحج ان السفر الواجب يكفي فيه ذلك وذلك لحرمة سفرها وحدها كما مر ثم بتفصيله ووجوب السفر عليها لا يلحقها بالمسافرة للهجرة حتى يلزمها السفر ولو وحدها ويفرق بان تلك تخشى على نفسها او بضعها لو اقامت وهذه ليست كذلك فانتظرت من يجوز لها السفر معه ولا يلزم نحو المحرم للسفر معها الا برضاه (ولو باجرة) طلبها منها فتلزمها كاجرة الجلاد فان عسرت ففي بيت المال فان تعذر اخر التغريب حتى توسر كامن الطريق ومثلها في ذلك كله امرد حسن فلا يغرب الا مع محرم اوسيد ﴿تنبيه﴾ اطلقوا الحر ان مؤنة تغريبه عليه سواء مؤن السفر والاقامة واما الرقيق بعضهم فيه انها على السيد وقال شارح مؤن تغريبه في بيت المال والا فعلى السيد ومؤن الاقامة على السيد ولعله لحظ الفرق بان ذلك واجب على القن اصالة وهو في حكم المعسر والمعسر مؤنه في بيت المال اولا فقدم على السيد بخلاف الحر فانه يتصور فيه اليسار وغيره ففصل فيه كما تقرر وبوجه فرقه بين مؤنة التغريب ومؤنة الاقامة بان الثانية لحق الملك فلزمته مطلقا بخلاف الاولى

ولو زنى) إلى قوله او ممسوح في المغني الا قوله البعيد عن وطنه ومحل زناه وقوله والمقصد (قوله غرب لغيره) ظاهره وإن لم يكن توطن ما غرب اليه وهو ظاهر اذ يكفي التوطن الاول لحصول الايحاش معه في كل تغريب لمرات الزنا بعد ذلك وقوله البعيد عن وطنه صريح في انه لا يكفي تغريبه إلى محل قريب من وطنه وهو ظاهر خلافا لما توهم إذ لا ايحاش حينئذ اه سم (قوله ودخل فيه) اي التغريب الثاني اي في مدته (قول المتن بل مع زوج) اي بان كانت امة او حرة وكان الزنا قبل الدخول اوطرا التزويج بعد الزنا فلا يقال ان من لها زوج محصنة اه رشيدي (قول المتن بل مع زوج) وان سافر معها ولو باجرة استمرت النفقة وغيرها ولو لم يتمتع بها في المدة المذكورة اه ع ش (قوله لما مر في الحج الخ) تقدم هناك جواز سفرها وحدها مع الامن للحج الواجب وقياسه جواز تغريبها وحدها مع الامن فليراجع اه سم اقول قد يمنع ذلك القياس التعليل الاتي عن المغني (قوله ذلك) اي من ذكر من واحدة ثقة وما عطف عليها (قوله وذلك) اي اشتراط نحو محرم معها (قوله لحرمة سفرها) لخبر لا تسافر المراة الا ومعها زوج او محرم وفي الصحيحين لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي رحم محرم ولان القصد تاديبها والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء اه مغني (قوله ثم) اي في الحج (قوله حتى يلزمها السفر) لكن قياس جواز سفرها وحدها لغرض الحج مع الامن جواز تغريبها مع الامن ان اجابت إلى ذلك اه سم قد مر ما في القياس المذكور (قوله ولا يلزم الخ) يغني عنه قوله الاتي فان امتنع حتى بالاجرة الخ (قوله الا برضاه) لعله منقطع اه سم (اقول) ولا يندفع به الاشكال (قوله فتلزمها الخ) اي بشرط ان تكون اجرة المثل عادة اه ع ش (قوله كاجرة الجلاد) اي حيث لم يرزق من سهم المصالح (قوله فان تعذر) اي حصولها من بيت المال ثم من مياسير المسلمين (قوله ومثلها) اي المراة (قوله في ذلك كله) ومنه ما مر في نفقة من تخرج هي معه اه ع ش (قوله امرد حسن) يخاف عليه الفتنة اه مغني (قوله فلا يغرب الخ) كذا في المغني (قوله الا مع محرم الخ) يحتمل جواز تغريبه مع امراتين ثقتين يامن معهما للامن مع جواز الخلوة م ر اه سم (قوله مع محرم اوسيد) اي او نحوهما اه رشيدي (قوله اطلقوا) إلى قوله ولعله في المغني الا قوله فاطلق بعضهم إلى مؤنة تغريبه (قوله والا) اي وإن تعذر حصولها من بيت المال (قوله ولعله) اي ذلك الشارح لحظ الفرق اي بين الحر والرقيق (قوله بان ذلك) اي مؤن السفر (قوله ففصل فيه كما تقرر) المراد به ما يستفاد من صدر التنبيه مع قوله والمعسر قاله سم وقال الكردي انه اشارة إلى قوله فان اعسرت ففي بيت المال اه ولعل هذا هو الظاهر (قوله فرقه) اي فرق ذلك الشارح (قوله فلزمته)

زناه كوطنه لا عن مقصده ايضا (قوله غرب لغيره) ظاهره وإن لم يكن توطن ما غرب له وهو ظاهر اذ يكفي التوطن الاول لحصول الايحاش معه في كل تغريب لمرات الزنا بعد ذلك وقوله البعيد عن وطنه صريح في انه لا يكفي تغريبه إلى محل قريب من وطنه وهو ظاهر خلافا لما توهم اذ لا ايحاش حينئذ ولو كفى تغريبه للقريب من وطنه لكفى تغريبه لنفس وطنه اذ القريب منه بمنزلته وذلك باطل قطعا (قوله لما مر في الحج ان السفر الواجب يكفي فيه ذلك الخ) تقرر جواز سفرها وحدها مع الامن للحج الواجب وقياسه جواز تغريبها وحدها مع الامن فليراجع (قوله حتى يلزمها السفر الخ) لكن قياس جواز سفرها وحدها لفرض الحج مع الامن جواز تغريبها مع الامن ان اجابت الى ذلك (قوله الا برضاه) لعله منقطع (قوله فلا يغرب الا مع محرم) يحتمل جواز تغريبه مع امراتين ثقتين يامن معهما الامن مع جواز الخلوة م ر (قوله واما الرقيق فاطلق بعضهم فيه انها على السيد الخ) الذي في العباب ثم ان غربه سيده فاجرة تغريبه عليه وان غربه الامام ففي بيت المال انتهى (قوله ففصل فيه) ينظر في اي محل فصل فيه خصوصا مع قوله اطلقوا في الحر وقد يجاب بان المراد بالتفصيل فيه ما يستفاد من صدر التنبيه مع قوله والمعسر الخ (قوله

و فصل بعض الاصحاب بين ان يكون المغرب المالك فهى عليه او السلطان فهى فى بيت المال (فان امتنع) حتى بالاجرة (لم يجبر فى الاصح) لان فى اجباره تعذيب من لم يذنب (و) حد (العبد) يعنى من فيه رق وان قل سواء الكافر وغيره (خمسون و تغريب نصف سنة) على النصف من الحر لآية فعليهن نصف ما على المحصنات (١١٢) من العذاب اى غير الرجم لانه لا ينصف ولا مبالاة بضرر السيد كما يقتل بنحو ردته ولا يكون الكافر لم يلتزم الجزية كما فى المراة الذمية ومخالفة جمع فيه مردودة بقولهم للكافر حد عبده الكافر وبانه تابع لسيده ويأتى هنا جميع فروع التغريب السابقة وغيرها ومنه خروج نحو محرم مع الامة والعبد الامرد (وفى قول) يغرب (سنة) لتعلقه بالطبع فلا يختلفان فيه كمدة الايلاء (و) فى (قول لا يغرب) لتفويت حق السيد (ويثبت) الزنا (ببينة) فصلت بذكر المزنى بها وكيفية الادخال ومكانه ووقته كاشهد أنه ادخل حشفته او قدرها فى فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا قال الزركشى اوزنا يوجب الحد إذا عرف احكامه وفيه نظر لانه قد يرى مالا يراه الحاكم من اهمال بعض الشروط او بعض كيفيته وقد ينسى بعضها فالوجه وجوب التفصيل مطلقا ولو من عالم موافق وسيذكر فى الشهادات انها اربع لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وعن جمع أنه لو شهد أربعة بزناه بأربع نسوة لكن اقتصر كل منهم على انه رآه يزنى بواحدة منهن حد لانه استفيد من مجموع الشهادات الاربع ثبوت زناه بأربعة وليس كما زعموه لان كلا شهد بزنا غير ما شهد به الاخر فلم يثبت بهم موجب الحد بل يحد كل منهم لانه قاذف (او اقرار) حقيقى مفصل نظير ما تقرر فى الشهادة ولو باشارة اخرس ان فهمها كل احد للاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم

أى السيد مطلقا أى تعذرت من بيت المال أم لا (قوله وفصل بعض الاصحاب الخ) ويتجه انها من بيت المال سواء اغرب السيد ام لا كالحرة المعسرة اه سلطان ويأتى عن ع ش ما يوافقه (قوله فهى) اى مؤن السفر والاقامة (قول المتن فان امتنع الخ) ولا يأثم بامتناعه كما بحثه فى المطلب اه مغنى (قول المتن لم يجبر الخ) ثم لو اراد الزوج السفر معها او خلفها ليتمتع بها لم يمنع من ذلك وعليه النفقة حينئذ وان لم يتمتع بها فى المدة المذكورة بخلاف ما لو لم يسافر معها او سافر لغرض اخر واتفق مصاحبته لها من غير قصد ولا تمتع فلا يستحق نفقة ولا كسوة لا غيرهما اه ع ش (قوله يعنى) إلى قول المتن ولو اقر فى النهاية إلا قوله ومخالفة إلى ويأتى (قوله يعنى من فيه رق الخ) فلا فرق فى ذلك بين الذكر والانثى والمكاتب وام الولد والمبعض اه مغنى (قوله سواء الكافر) إلى قوله وفيه نظر فى المغنى (قوله لا ينصف) ببناء المفعول من التنصيف (قوله ولا يكون الكافر) عبارة المغنى وقضية كلامهم انه لا فرق فيما ذكر بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك وقول البلقينى لا حد على الرقيق الكافر لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة إذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد مردود بقول الاصحاب للكافر ان يحد عبده الكافر ولان الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولانه لا يلزم من عدم لزوم الجزية عدم الحد كما فى المراة الذمية اه (قوله بقولهم) اى الاصحاب (قوله ومنه) اى من الجميع (قوله خروج نحو محرم الخ) اى ونفقته فى بيت المال لانه لا مال للرقيق والسيد لا شىء عليه اه ع ش (قوله والعبد الامرد) يغنى عنه قوله المار او سيد اه رشيدى (قوله لتعلقه) اى التغريب (قوله بذكر المزنى بها) متعلق بفصلت وبيان للتفصيل اه ع ش (قوله كاشهد الخ) عبارة المغنى فيقولون رايناه ادخل ذكره او قدر حشفته منه فى فرج فلانة على وجه الزنا وينبغى كما قال الزركشى ان يقوم مقامه زنى بها زنا يوجب الحد إذا كانوا عارفين باحكامه ويشترط تقدم لفظ اشهد على انه زنى ويذكر الموضع اه (قوله على سبيل الزنا) ويسوغ له ذلك بقرينة قوية تدل على ان فعله على وجه الزنا اه ع ش (قوله اوزنا يوجب الخ) عطف على قوله ادخل الخ بتقدير العامل وكان ينبغى ان يصرح بذلك بان يقول او زنى بها زنا الخ كما مر عن المغنى (قوله لانه قد يرى) اى الشاهد اه سم (قوله مالا يراه الحاكم) اى ان كان الشاهد مخالفا له فى مذهبه او كان مجتهدا ومنه يعلم انه لا يتم به الرد على الزركشى لانه إنما اكتفى بعدم التفصيل فى الموافق نعم قوله وقد ينسى بعضها يرد على الزركشى اه ع ش (قوله فالوجه وجوب التفصيل الخ) وفاقا للنهاية وشيخ الاسلام وخلافا للمغنى كما مر (قوله باربعة) فيه تامل (قوله موجب الحد) بكسر الجيم وقوله بل يحد كل منهم الخ معتمد اه ع ش (قول المتن او اقرار الخ) ﴿فروع﴾ ان رؤى رجل وامراة اجنبيان تحت لحاف عزرا ولم يحد ويقام الحد فى دار الحرب ان لم يخف فتنة من نحو ردة المحدود والتحاقه بدار الحرب ويسن للزانى ولكل من ارتكب معصية الستر على نفسه فاظهارها ليحد او يعزر خلاف المستحب واما التحدث بها تفكها فحرام قطعا وكذا يسن للشاهد سترها بترك الشهادة ان رآه مصلحة فان تعلق بتركها إيجاب حد على الغير كان شهد ثلاثة بالزنا اثم الرابع بالتوقف ويلزمه الاداء اما ما يتعلق بحق ادمى كقتل او قذف فانه يستحب له بل يجب عليه ان يقر به ليستوفى منه لما فى حقوق الادميين من التضييق ويحرم العفو عن حد الله تعالى والشفاعة فيه مغنى وروض مع شرحه (قوله حقيقى) إلى قول المتن ولو اقر فى المغنى إلا قوله ان فهمه كل احد (قوله نظير ما تقرر فى الشهادة) لعله بالنسبة لغير المكان والزمان إذ لا يظهر لها هنا فائدة فليراجع اه رشيدى عبارة ع ش ومنه ان يقول

لانه قد يرى) أى الشاهد (فالوجه وجوب التفصيل) كتب عليه م ر (قوله وليس كما زعموه) كتب عليه

ويكفى الاقرار حال كونه (مرة) ولا يشترط تكرره اربعا خلافا لابى حنيفة رضى الله عنه لانه صلى الله عليه وسلم علق الرجم بمطلق الاعتراف حيث قال واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها وترديده صلى الله عليه وسلم على ماعز اربعا لانه شك فى امره ولهذا قال أبك جنون فاستثبت فيه ولهذا لم يكرر اقرار الغامدية وعلم من كلامه السابق فى اللعان ثبوته ايضا عليها بلعانه دونها والآتى فى القضاء ان القاضى لا يحكم فيه بعلمه نعم للسيد استيفاؤه من قنه بعلمه لمصلحة تاديبه (ولو أقر) به (ثم رجع) عنه قبل الشروع فى الحد أو بعده بنحو كذبت أو رجعت او ما زنيت وان قال بعده كذبت فى رجوعى أو كنت فاخذت فظننته زنا وان شهد حاله بكذبه فيما يظهر بخلاف ما اقررت لانه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به (سقط) الحد لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع فلولا انه يفيد لما عرض له به بل لما قالوا له انه عند رجمه طلب الرد اليه فلم يسمعوا قال هلا تركتموه لعله يتوب اى يرجع اذ التوبة لا تسقط الحد هنا مطلقا فيتوب الله عليه ومن ثم سن له الرجوع

فى وقت كذا فى مكان كذا ولو قيل لا حاجة الى تعيين ذلك فيه بل يكفى فى صحة اقراره ان يقول ادخلت حشفتى فى فرج فلانة على وجه الزنا لم يبعد لانه لا يقر الا عن تحقيق اه (قوله رجم ماعزا و الغامدية باقرارهما) انظر هل فى قصة ماعز والغامدية انهما فصلا الاقرار اه سم (قوله لكن تسقط) من الاسقاط وكان الانسب يسقط بها من السقوط (قوله لابى حنيفة) اى واحمد اه مغنى (قوله وترديده الخ) رد لمستند ابى حنيفة (قوله اربعا) لعله اراد به اجوبة قوله صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت لعلك لمست ابك جنون مع اقراره الاول اه ع ش (قوله ولهذا) اى للشك فى أمره (قوله فاستثبت فيه) متفرع على قوله شك الخ (قوله ولهذا) اى لاجل كون الترديد عن الشك (قوله وعلم من كلامه الخ) جواب عما يرد على المصنف من اهمال طريق ثالث عبارة المغنى واورد طريق آخر مختص بالمرأة وهو ما اذا قذفها الزوج ولاعن ولم تلاعن هى فانه يجب عليها الحد كما ذكراه فى بابه اه (قوله والآتى) اى ومن كلامه الآتى (قوله قبل الشروع) الى قوله وافهم فى المغنى الا قوله وان قال بعده كذبت فى رجوعى وقوله وان شهد الى بخلاف والى قوله ولو وجد فى النهاية (قوله او بعده) فان رجع فى اثنائه فكمل الامام متعديا بان كان يعتقد سقوطه بالرجوع فمات بذلك هل يجب عليه نصف الدية لانه بمضمون وغيره او توزع الدية على السياط قولان اقربهما كما قال شيخنا الثانى كما لو ضربه زائدا على حد القذف اه مغنى (قوله اورجعت) اى عما اقررت به اه مغنى (قوله او ما زنيت) اى فاقرارى به كذب فلا تكذيب فيما ذكر للشهود فانهم انما شهدوا بالاقرار وهو لم يكذبهم فيه اه ع ش (قوله وان قال بعده) اى بعد رجوعه (قوله او كنت الخ) عطف على كذبت الاول (قوله بخلاف ما أقررت) أى فلا يكون رجوعا فلا يسقط به الحد اه ع ش (قوله لانه مجرد تكذيب الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو شهدوا باقراره بالزنا فكذبهم كان قال ما أقررت لم يقبل تكذيبه لانه تكذيب للشهود والقاضى اه (قوله الشاهدة به) اى باقراره اه سم (قوله انه) اى الرجوع (قوله قالوا) اى المباشرون برجمه له اى صلى الله عليه وسلم انه اى ماعزا وقوله اليه اى صلى الله عليه وسلم (قوله طلب الرد الخ) ومجرد طلب الرد ليس رجوعا اه سم (قوله فلم يسمعوا) اى لم يجيبوه لما طلبه اه ع ش (قوله فقال هلا تركتموه الخ) الوجه حذف الفاء من فقال اه رشيدى أقول قد صرح العصام بانه قد يكون جواب لما ماضيا مقرونا بالفاء (قوله اذ التوبة الخ) علة للتفسير (قوله مطلقا) اى سواء ثبت الزنا بالاقرار او بالبينة (قوله فيتوب الله عليه) من تتمة الحديث (قوله ومن ثم) اى من اجل ترغيبه صلى الله عليه وسلم فى الرجوع (قوله سن له الرجوع) عبارة المغنى والروض مع شرحه ويسن لمن اقر بزنا او شرب مسكر الرجوع كالستر ابتداء ولو قال زنيت بفلانة فانكرت او قالت كان تزوجنى فمقر بالزنا وقاذف لها فيلزمه حد الزنا وحد القذف فان رجع سقط حد الزنا وحده وان قال زنيت بها مكرهة لزمه حد الزنا لا القذف ولزمه لها مهر فان رجع عن اقراره سقط الحد لا المهر لانه حق آدمى اه (قوله بقاء الاقرار) سياتى أنه يضمن بالدية اذا قتل فليس قوله بالنسبة لغيره على عمومه اه ع ش (قوله فلا يجب الخ) اى حد قاذفه سواء قذفه قبل الرجوع او بعده لانه سقطت حصانته باقراره بالزنا وغير المحصن لا يحد قاذفه اه ع ش (قوله فيه) اى فى قاذفه (قوله ولو وجد اقرار وبينة) اى ثم رجع عن الاقرار مغنى ونهاية (قوله اعتبر الاسبق) وينبغى كما قال شيخى ان المعول على البينة حيث وجدت لان البينة فى هذا الباب اقوى كما ان الاقرار فى المال اقوى الا اذا اسند

م ر (قوله رجم ماعزا و الغامدية باقرارهما) أنظر هل فى قصة ماعز و الغامدية انهما فصلا الاقرار (قوله ولو اقر ثم رجع سقط) هل تسقط عدالته باقراره بالزنا ثم يعود حكمها برجوعه فيه نظر (قوله لانه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به) اى باقراره (قوله بل لما قالوا انه عند رجمه طلب الرد اليه) ليس رجوعا (قوله ولو وجد اقرار و بينة اعتبر الاسبق) المعتمد اعتبار البينة وان تاخرت لان البينة فى حقوق الله اقوى من الاقرار عكس حقوق الآدميين م ر ش (قوله ايضا اعتبر الاسبق) المعتبر البينة مطلقا ما لم يسند الحكم الى الاقرار

وأفهم قوله سقط اى عنه بقاء الاقرار بالنسبة لغيره كحد قاذفه فلا يجب برجوعه بل يستصحب حكم اقراره فيه من عدم حده لثبوت عدم احصانه ولو وجد اقرار وبينة اعتبر الاسبق

مالم يحكم بالبينة وحدها ولو متأخرة فلا يقبل الرجوع وكالزنا في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشرب وسرقة بالنسبة للقطع وافهم كلامه انه إذا ثبت بالبينة لا يتطرق رجوع وهو (١١٤) كذلك لكنه يتطرق اليه السقوط بغيره كدعوى زوجية وملك أمة كما يأتي في السرقة وظن كونها حليلة ونحو ذلك وكاسلام ذمي بعد ثبوت زناه ببينة فانه يسقط حده (ولو قال) المقر اتركوني او (لاتحدوني او هرب) قبل حده اوفي اثنائه (فلا) يكون رجوعا (في الاصح) لانه لم يصرح به نعم يخلى وجوبا حالا فان صرح فذاك والا أقيم عليه للخبر السابق هلا تركتموه فان لم يخل لم يضمن لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم شيئا ولو اقر زان بنحو بلوغ او احصان ثم رجع وقال انا صبي او بكر فهل يقبل محل نظر وعدم القبول اقرب وليس في معنى مامر لانه ثم رفع السبب بالكلية بخلافه هنا ولو ادعى المقر ان اماما استوفى منه الحد قبل وان لم ير له بدنه اثر كما افهمه مامر اخر البغاة وعلى قاتل الراجع دية لاقود لشبهة الخلاف في سقوط الحد بالرجوع (و) مما يسقط الحد الثابت بالبينة ايضا ما (لوشهد اربعة) من الرجال (بزناها واربع) من النسوة او رجلان او رجل وامرأتان (انها عذراء) بمعجمة اي بكر سميت بذلك لتعذر وطئها وصعوبته وانما (لم تحد هي) لشبهة بقاء العذرة الظاهرة في انها لم تزن وبه يعلم انه لا يحد الزاني بها أيضا (ولا قاذفها) ولا الشهود عليها لاحتمال عود البكارة لترك فكالشهادة المبالغة في الايلاج ومن ثم قال القاضي لو قصر الزمن بحيث لا يمكن عود البكارة فيه حد قاذفها وبحث البلقيني وغيره ان محله إن لم تكن غوراء يمكن غيبة الحشفة فيها مع بقاء بكارتها والا حدت لثبوت الزنا وعدم وجود ما ينافيه ولو شهدوا بالرتق او بالقرن فكالشهادة بانها عذراء او اولى

الحكم للاقرار وحده فانه يعمل به قدمت البينة عليه أو تأخرت مغني ونهاية (قوله مالم يحكم بالبينة وحدها) يدخل مالو حكم بهما او بالاقرار وحده وتأخر والمعتمد ان المعتبر البينة مطلقا مالم يسند الحكم إلى الاقرار وحده م ر اه سم (قوله وكالزنا) إلى قوله وملك امة في المغني وإلى قوله وكاسلام في النهاية (قوله بالنسبة للقطع) اي اما المال فيؤخذ منه اه ع ش (قوله لا يتطرق اليه رجوع) انظر ما المراد من هذا اه رشيدي (اقول) المراد لا يسقط بالرجوع عبارة الروض والحد الثابت بالبينة لا يسقط بالرجوع اه وعبارة المغني قد يفهم كلام المصنف عدم سقوط الحد بعد ثبوته بالبينة وهو كذلك فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالاقرار بالتوبة لكن استثنى منه صورتان الاولى ما إذا اقيمت عليه البينة ثم ادعى الزوجية الثانية الاسلام الخ (قوله بغيره) اي غير الرجوع وقوله كدعوى زوجية اي لمن زنى بها وظاهره ولو بالبينة وكانت المزني بها متزوجة بغيره اه ع ش (قوله وملك امة) وقوله وظن كونها الخ معطوفان على قوله زوجية (قوله وظن كونها الخ) اي وتصدق في ذلك وقوله ونحو ذلك اي كدعوى الاكراه اه ع ش (قوله بينه) وكذا بالاقرار لكن يقبل رجوعه عنه اه ع ش (قوله فانه يسقط حده) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته لم يسقط حده وما ذكره المصنف في الروضة عن النص من سقوطه مفرع على سقوط الحد بالتوبة والاصح خلافه اه وعبارة سم المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي عدم السقوط اه (قوله اتركوني) إلى قول المتن ويستوفيه في النهاية إلا قوله للخبر السابق هلا تركتموه (قوله لانه) إلى قوله ولو اقر زان في المغني إلا قوله للخبر السابق هلا تركتموه (قوله به) اي الرجوع (قوله فان صرح) اي بالرجوع (قوله للخبر الخ) علة للاستثناء (قوله فان لم يخل) اي فمات اه مغني (قوله وقال انا صبي الخ) تفسير للرجوع (قوله فهل يقبل) الى قوله وليس الخ عبارة النهاية فالمتجه عدم قبوله اه (قوله وليس) اي قوله انا صبي او بكر (قوله في معنى مامر) اي في شرح ثم رجع الخ من قوله نحو كذبت الخ (قوله رفع السبب) وهو الاقرار بالزنا (قوله ان اماما الخ) اي او نائبه لما تقدم ان المراد بالامام حيثما اطلق ما يشمل نحو القضاة (قوله وان لم ير له ببدنه الخ) ظاهره وان عين للحد زمنا يبعد معه زوال اثر الضرب اه ع ش (قوله وعلى قاتل الراجع الخ) وفاقا للمغني والروض وشرحه (قوله ومما يسقط الخ) ثم قوله وإنما لم تحد الخ لا يظهر مع هذا المزج العطف في قوله ولا قاذفها ولا الشهود الخ فتامل (قوله ايضا) اي مثل مامر قبيل قول المتن ولو قال الخ من قول الشارح لكنه يتطرق اليه السقوط بغيره كدعوى زوجية الخ (قوله من الرجال) الى قوله واولى في المغني إلا قوله وبه يعلم إلى المتن (قوله لم تزن) عبارة المغني لم توطأ اه (قوله وبه يعلم) اي بالتعليل المذكور (قوله لا يحد الزاني الخ) اي لان وجود العذرة ظاهر في عدم الزنا بها اه ع ش (قوله ومن ثم) اي من اجل هذا الاحتمال (قوله بحيث لا يمكن الخ) بان شهدوا إنها زنت الساعة وشهدت بانها عذراء اه مغني (قوله حد قاذفها) اي والشهود كما هو ظاهر رشيدي وع ش (قوله وبحث البلقيني الخ) عبارة النهاية ومحله كما بحثه البلقيني مالم تكن غوراء الخ (قوله ان محله) اي محل قول المصنف لم تحد هي (قوله فكالشهادة بانها عذراء الخ) عبارة المغني فليس عليها حد الزنا ولا عليهم حد القذف لانهم رموا من لا يمكن جماعه اه وعبارة الرشيدي قوله

وحده م ر (قوله مالم يحكم الخ) يدخل فيه مالو حكم بهما أو بالاقرار وحده وتاخر والحاصل انه ان أسند الحكم الى البينة او الاقرار اعتبر وإلا اعتبرت البينة لانها في حقوق الله اقوى من الاقرار والاقرار في حقوق الآدميين اقوى منها م ر (قوله وكاسلام ذمي بعد ثبوت زناه ببينة فانه يسقط حده) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي عدم السقوط قال ونص الشافعي على السقوط مفرع على قوله المرجوح وهو سقوط الحد بالتوبة (قوله حد قاذفها) سكت عن الشهود (قوله فكالشهادة الخ) قضيته انه لا حد هنا على القاذف

ولو أقامت أربعة انه أكرهها على الزنا وطلبت المهر وشهد أربع انها بكر وجب المهر اذ لا يسقط بالشبهة لا الحد لسقوطه بها (ولو عين شاهد) من الاربعة (زاوية) أو زمنا مثلا (لزناه و) عين (الباقون غيرها) أو غير ذلك الزمن لذلك (١١٥) الزنا (لم يثبت) للتناقض المانع من تمام العدد بزنية واحدة فيحد القاذف والشهود (ويستوفيه) أى الحد (الامام او نائبه من حر) للاتباع ويشترط عدم قصده لصارف كظلم وليس منه حده بظن شرب فبان زنا لقصده الحد فى الجملة (ومبعض) لتعلق الحد بجملته وليس للسيد الا بعضها وقن كله او بعضه موقوف او لبيت المال وموصى بعتقه زنى بعد موت موص وهو يخرج من الثلث بناء على ان اكسابه له وهو الاصح وقن محجور لا ولى له وقن مسلم لكافر واستيفاء الامام من مبعض هو مالك بعضه رجح الزركشى فيه انه بطريق الحكم لا الملك فيما يقابله لاستحالة تبعيضه استيفاء فكذا فى الحكم وفيه نظر لان الاستيفاء امر حسى فامكنت الاستحالة فيه ولا كذلك الحكم فلا قياس ثم رأيت فى تكملة التدريب التصريح بما ذكرته ويستوفيه من الامام بعض نوابه (ويستحب حضور) جمع من المسلمين ثبت باقرار أو ببينة على الاوجه لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وحضور (الامام) مطلقا أيضا (وشهوده) اى الزنا اقامة الحد خروجا من خلاف من اوجبه لنا انه ﷺ رجم غير واحد ولم يحضر ولا امر بحضور واحد معين وندب حضور الشهود والجمع مطلقا هو مقتضى اطلاقهم لكن بحث ان حضور البينة يكفى عن حضور غيرهم وهو متجه ان اريد اصل السنة لا كمالها ويندب للبينة البداءة بالرجم فان كان بالاقرار بدا الامام

فكالشهادة الخ ووجهه بالنسبة للقاذف والشهود انهم رموا من لا يتأتى منه الزنا قاله الدميرى وبه يدفع ما فى سم اه أى من قولهم قضيته انه لا حد هنا على القاذف ولا الشهود مع انتفاء التعليل السابق فليراجع اه أقول وكذا يندفع بذلك قول ع ش اى فلا تحد هى ويحسن دفعها على ما مر عن القاضى اذا لم يمكن عود الرتق اه (قوله ولو أقامت أربعة الخ) قضيته انها لو اقامت دون الاربعة لم يثبت المال وهو ظاهر لان المال انما يثبت بعد ثبوت سببه وهو الوطء ولم يثبت اه ع ش (قوله وشهد اربع انها بكر) ينبغى ان يجىء كلام القاضى والبلقينى المار هنا فليراجع اه رشيدى ولعل مراده لا يجب المهر لو قصر الزمن بحيث لا يمكن عود البكارة فيه ويحد اذا كانت غوراء (قوله من الاربعة) الى قوله واستيفاء الامام فى المغنى (قول المتن زاوية) اى من زوايا البيت (قوله مثلا) اى او امرأة (قول المتن لم يثبت) اى الحد اه مغنى والاولى الزنا (قوله بزنية) بالفتح اسم للمرة وبالكسر اسم للهيئة والمناسب هنا الاول لوصفه بالوحدة اه ع ش (قوله والشهود) قال الزركشى ولا يبعد عدم الحد على الشهود اذا تقاربت الزوايا لامكان الزحف مع دوام الايلاج اه (قول المتن الامام او نائبه) خرج به غيره فلو استوفى الجلد واحد من آحاد الناس لم يقع حدا ولزمه الضمان لان الحد يختلف وقتا ومحلا فلا يقع حدا الا باذن الامام بخلاف القطع اه مغنى (قوله للاتباع) الى قوله خروجا فى النهاية (قوله ويشترط عدم قصده الخ) هذا لشموله الاطلاق أولى من قول المغنى ولا بد فى اقامة الحد من النية اه (قوله عدم قصده لصارف) ويصدق كل من الامام ونائبه فى دعوى الصارف وان تكرر ذلك لان الاصل بقاء الحد ولان القصد لا يعلم الا منهما ولو قصده اثم ولا ضمان لاهداره بثبوت زناه ان كان محصنا بخلاف البكر فان حده باق وما فعله الامام لا يعتد به فيعيده وينبغى أن يمهله حتى يبرا من اثر الاول وانه لو مات بما فعله به الامام ضمنه لانه لم يمت من حد اه ع ش (قوله وليس منه) اى من قصد الصارف (قوله وقن) عطف على حر وقوله كله الخ مبتدا خبره قوله موقوف والجملة صفة قن (قوله بعد موت موص) اى وقبل اعتاقه اه مغنى (قوله وهو يخرج الخ) اى كله او بعضه كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله وقن مسلم) بالتوصيف لكافر اى كمستولدته (قوله واستيفاء الامام) مبتدا خبره قوله رجح الخ (قوله هو) اى الامام مبتدأ خبره قوله مالك بعضه بالتنوين وبدونه والجملة حال من الامام أو نعت له بناء على ان ال فيه للجنس (قوله فيما يقابله) اى الملك (قوله لاستحالة تبعيضه استيفاء) اى بان يجعل بعضه للحرية وبعضه للرق ووجه الاستحالة ان كل سوط وقع فهو على حر ورقيق اه رشيدى (قوله وفيه نظر) عبارة النهاية والاوجه خلافه كما فى تكملة التدريب اه اى فهو طريق الملك فيما يملكه والحكم فى غيره وتظهر فائدته فيما لو عزل اثناء الحد ع ش (قوله فامكنت الاستحالة الخ) اى امكن القول بها اه رشيدى (قوله ويستوفيه من الامام) الى قوله وندب فى المغنى (قوله مطلقا) اى سواء ثبت الزنا باقرار او ببينة وقال ع ش أى حضرت البينة ام لا اه (قول المتن وشهوده) اى ان ثبت الزنا بهم اه مغنى (قوله اقامة الحد) مفعول حضور الخ (قوله خروجا) الى قوله ثم رايت فى النهاية (قوله من خلاف من اوجبه) اى ابى حنيفة فانه قال بوجوب حضورهم اه مغنى (قوله غير واحد) كالغامدية وماعز اه مغنى (قوله وندب حضور الجمع والشهود الخ) فى العبارة مسامحة وحقها وندب حضور الجمع مع الشهود هو مقتضى اطلاقهم بابدال الواو بمع وحذف مطلقا اه رشيدى (قوله ويندب) الى قوله فاندفع فى المغنى الا قوله وقد يجاب الى وليس (قوله ويندب للبينة البداءة الخ) اى ثم الامام ثم الناس اه مغنى (قوله بدا الامام) اى بالرجم ثم الناس اه مغنى

ولا الشهود مع انتفاء التعليل السابق فليراجع (قوله وموصى بعتقه زنى بعد موت موص) مفهومه عدم

(ويحد الرقيق) للزنا وغيره كقطع أو قتل أو حد خمر أو قذف (سيده) ولو أنثى ان علم شروطه وكيفيته وان لم يأذن له الامام لخبر مسلم اذا زنت أمة احدكم فليحدها وخبر أبى داود والنسائى أقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم نعم المحجور يقيمه وليه ولو قيما وبحث ابن عبد السلام انه لو كان بين السيد وقنه عداوة ظاهرة لم يقمه عليه ويؤيده ما مر ان المجبر لا يزوج حينئذ مع عظيم شفقته فالسيد أولى واستشكله الزركشى بان له حده إذا قذفه وقد يجاب بان مجرد (١١٦) القذف قد لا يولد عداوة ظاهرة ويسن له بيع امة زنت ثالثة للخبر فيه ولو زنى ذمى ثم حارب وارق لم يحده الا الامام لانه لم يكن مملوكا يوم زناه وبه يفرق بينه وبين من زنى ثم أبيع فان للمشترى حده لانه كان مملوكا حال الزنا فحل المشترى محل البائع كما يحل محله فى تحليله من احرامه وعدمه بخلاف الاول لما زنى كان حرا فلم يتول حده الا الامام فاندفع استشكال الزركشى تلك بهذه ثم رأيت بعضهم أشار لنحو ما ذكرته وبهذا يتضح الفرق بين ما مر فى المبعض وحد الشركاء للمشترك على قدر ملكهم ويستنيبون فى المنكسر وذلك لان السيد ثم لو توزع هو والامام وقع حده فى جزء الحرية وهو ممتنع بخلاف توزع الشركاء هنا فان حد كل يقع فى جزئه الرق وغيره المماثل له وقضية اطلاقهم جواز استقلال أحدهم بحده حصته وان لم تاذن البقية وعليه فهل يضمنه لو تلف بذلك لانه مشروط بسلامة العاقبة كالمعزر اولا لانه مقدر ما دون فيه كل محتمل ومقتضى فرقهم الآتى قريبا بين حد الامام وختانه بالنص والاجتهاد الضمان هنا لان اقتصار كل على حصته امر مجتهد فيه (أو الامام) لعموم ولايته ومع ذلك الاولى السيد لثبوت الخبر فيه فلم يراع مخالفه (فان تنازعا) فيمن يتولاه (فالاصح الامام) لعموم ولايته (و) الاصح (ان السيد يغربه) كما يجلده لان التغريب من جملة الحد المذكور فى الخبر (و) الاصح (ان المكاتب) كتابة صحيحة (كحر) فلا يحده الا الامام وان عجز أخذا مما تقرر فى ذمى زنى ثم حارب وأرق اعتبارا بحال الزنا (و) الاصح (ان) السيد (الكافر والفاسق والمكاتب) والجاهل العارف بما مر (يحدون عبيدهم) لعموم الخبر الثانى والاصح ان اقامته من السيد انما هى بطريق الملك لغرض الاستصلاح كالفصد والحجامة ومن ثم حده بعلمه بخلاف القاضى

(قوله كقطع) أى للسرقة أو قتل أى للردة والمحاربة اه مغنى (قول المتن سيده) أى بنفسه أو نائبه ويستثنى من اطلاقه السفيه فلا يقيم الحد على رقيقه كما قاله الزركشى لخروجه عن أهلية الاستصلاح والولاية اه مغنى (قول المتن سيده) ظاهره وان كان الرقيق أصله او فرعه بان اشترى المكاتب اصله او فرعه ع ش وحلبى (قوله ولو أنثى) اى السيد (قوله ان علم) اى السيد شروطه وكيفيته اى وان كان جاهلا بغيرها اه نهاية (قوله فليحدها) عبارة المغنى فليجلدها ولعله رواية أخرى (قوله نعم المحجور) أى من طفل او سفيه أو مجنون اه مغنى (قوله واستشكله) أى البحث (قوله ويسن له الخ) ويجب عليه ان يبين ذلك لمشتريها اه (قوله ثالثة) أى مرة ثالثة اه ع ش (قوله ثم ابيع) الاولى حذف الهمزة اذ الاباعة كما فى القاموس التعريض للبيع لا البيع بالفعل المراد هنا (قوله فى تحليله من احرامه) اى اذا كان بلا اذن السيد وعدمه اى اذا كان باذنه (قوله بخلاف الاول) اى الذمى وقوله تلك اى مسئلة الذمى وقوله بهذه اى مسئلة العبد اه ع ش (قوله وبهذا يتضح الفرق الخ) فيه توقف (قوله وحد الشركاء) عطف على ما مر (قوله ويستنيبون الخ) أى أحدهم او غيرهم اه مغنى (قوله وغير المماثل له) قد يقال لكنه ملك غيره اه سم (قوله جواز استقلال الخ) خبر وقضيته الخ (قوله بالنص والاجتهاد) نشر على ترتيب اللف (قوله الضمان الخ) خبر ومقتضى فرقهم (قوله لعموم ولايته) الى قوله كما مر فى المغنى الا قوله فلم يراع مخالفه (قوله ومع ذلك الاولى السيد) كذا فى النهاية وقال الرشيدى اى اذا لم ينازعه الامام بقرينة ما بعده وصرح به فى الروضة اه (قوله لثبوت الخبر فيه) ولانه استر مغنى وسم (قول المتن فان تنازعا) اى الامام والسيد اه مغنى (قوله فيمن يتولاه) اى حد الرقيق (قول المتن الامام) اى يحده الامام الاعظم او نائبه اه مغنى (قول المتن وان السيد يغربه الخ) لا يخفى ما فى عطفه على الامام المفيد لتفرع تصحيحه على التنازع (قوله كما يجلده) الى قوله كما نقلاه فى النهاية الا قوله وان عجز الى المتن (قوله فى الخبر) اى خبر أقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم ⋆ (تنبيه) ⋆ مؤنة تغريب الرقيق فى بيت المال فان فقد فعلى السيد وعليه مؤنته فى زمن التغريب وقيل فى بيت المال اه مغنى (قوله فلا يحده الا الامام) اى لخروجه عن قبضة السيد بالكتابة الصحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فكالقن اه مغنى (قوله وان عجز) أى فرق قبل استيفاء الحد اه مغنى (قول المتن والمكاتب) بفتح المثناة أى كتابة صحيحة اخذا مما قبله اه ع ش (قوله بما مر) اى من شروط الحد وكيفيته (قول المتن يحدون عبيدهم) اى اذا لم ينازعهم الامام والا فالامام اولى اه منهج (قوله لعموم الخبر الثانى) اى اقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وقد يقال ان الخبر الاول عام ايضا بالنسبة الى المالك فلم قيد الخبر

استيفائه اذا زنى قبل الموت وان تأخر استيفاء لما بعد الموت وفيه نظر (قوله ويحد الرقيق سيده) قال الاستاذ البكرى فى الكنز ولو انثى وهو اولى لانه استر ومنه يعلم انه فى غير الرجم فهو ظاهر اه وفيه دلالة على رجم الرقيق إذا زنى حال الرق فلينظر مع ما تقدم قبيل وان الكامل الزانى الا أن يبنى هذا على مخالفته ما تقدم أو يصور بما اذا زنى حال الكمال أيضا ثم حارب واسترق قبل الحد لكن هذا يخالف قول الشارح ولو زنى ذمى الخ (قوله لانه لم يكن مملوكا يوم زناه وقوله الآتى لانه كان مملوكا حال الزنى) قد يؤخذ من ذلك انه لو عتق الرقيق قبل الاستيفاء كان للسيد استيفاؤه فليراجع (قوله وغيره المماثل له) قد يقال لكنه ملكه غيره (قوله

والمسلم المملوك لكافر يحده الامام كما مر دون سيده كما نقلاه وأقراه خلافا للاذرعي لانه لا يقر ملكه عليه فلا استصلاح منه ونازع كثيرون في المكاتب وبنوا عليه ان من ملك قنا ببعضه الحر لا يحده لانه ليس حرا كله والمعتمد ماذكره في المكاتب والمبعض أولى منه لان ملكه تام تجب فيه الزكاة وغيرها بخلاف ملك المكاتب (و) الاصح (ان السيد يعزره) لحق الله تعالى كما يحده وكون التعزير غير مضبوط بخلاف الحد لا يؤثر لانه مجتهد فيه كالقاضي اما الحق نفسه فيجوز قطعا (و) انه (يسمع البينة) وتزكيتها (بالعقوبة) المقتضية للحد او التعزير اى بموجبها لملكه الغاية فالوسيلة اولى وقضيته انه لا فرق هنا ايضا بين الكافر والمكاتب وغيرهما لكن بحث جمع اختصاص سماعها بالحر العدل العارف بصفات الشهود وشروطهم واحكام العقوبة زاد بعضهم الذكورة وفيه نظر (والرجم) الواجب في الزنا يكون (بمدر) اى طين متحجر (و) نحو خشب وعظم والاولى كونه بنحو (حجارة معتدلة) بان يكون كل منها يملا الكف نعم يحرم بكبير مذفف لتفويته المقصود من التنكيل وبصغير ليس له كبير تاثير لطول تعذيبه ونازع فيه البلقيني لخبر مسلم في قصة ماعز انهم رموه بما وجدوه حتى بالجلاميد وهي الحجارة الكبار ويجاب بانها تصدق بالمعتدل المذكور بل قولهم فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكن فيه دليل على ان تلك الجلاميد لم تكن مذففة وإلا لم يعددوا الرمي بها الى ان سكن والاولى ان لا يبعد عنه فيخطئه ولا يدنو منه فيؤلمه اى إيلاما يؤدي الى سرعة التذفيف وإن يتوقى الوجه اذ جميع بدنه محل للرجم وان يخلى والاتقاء بيده

بالثاني (قوله والمسلم المملوك الخ) استثناء معنى من قول المصنف وان الكافر الخ اه ع ش (قوله كما مر) اى في شرح ويستوفيه الامام الخ (قوله كما نقلاه الخ) اى دون سيده (قوله خلافا للاذرعي) راجع لقوله كما نقلاه واقراه لا لما قبله عبارة المغني ومحل الخلاف في الكافر إذا كان عبده كافرا اما إذا كان مسلما فليس له إقامة الحد عليه بحال كما صرح به ابن كج وقال الاذرعي انه الاصح المختار اه وبذلك ينحل توقف السيد عمر حيث قال بعد ذكر عبارة المغني ما نصه قوله وقال الاذرعي الخ هذا يخالف ما في التحفة فليحرر فلعل في العبارة سقطا أو اختلف كلام الاذرعي اه فانه مبني على إرجاع قول الشارح خلافا الخ إلى ما قبل قوله كما نقلاه الخ (قوله انه لا يقر الخ) علة لقوله دون سيده (قوله في المكاتب) اى في حد مملوكه (قوله وبنوا عليه) اى على النزاع (قوله ماذكره) اى المصنف في المكاتب من حده لمملوكه والمبعض اولى منه اى من المكاتب في حده لمملوكه (قوله لحق الله) إلى قوله لكن بحث في النهاية والمغني (قوله لحق الله) قال في شرح المنهج ولحق غيره اه سم عبارة ع ش وبقي حق غيره كان سب شخصا اوضربه ضربا لا يوجب ضمانا وينبغي الحاقه بحق الله تعالى فيعزره السيد على الاصح اه ولعله لم يطلع على ما في المغني عبارته تنبيه محل الخلاف في حقوق الله تعالى اما حقوق نفسه وكذا حقوق غيره فيستوفيها قطعا اه (قوله لا يؤثر فيه) اى في قياس التعزير على الحد (قوله لانه) اى السيد يجتهد فيه اى في التعزير (قوله وانه يسمع البينة وتزكيتها الخ) ولا بد كما في الروضة واصلها من علمه بصفات الشهود واحكام الحدود وإن كان جاهلا بغيرها فلو سمع البينة بزناه عالما باحكامها او قضى بما شاهده من زناه جاز وخرج بكونه عالما باحكام البينة ما لو لم يكن عالما بها فلا يسمعها لعدم أهليته لسماعها اه مغني وروض مع شرحه (قوله المقتضية) بكسر الضاد (قوله أى بموجبها) بكسر الجيم اى ما يوجب الحد والتعزير والمراد بالغاية هنا الحد والتعزير اه كردي والاولى اى ما يوجب العقوبة الخ (قوله فالوسيلة) اى البينة ع ش ومغني (قوله وقضيته الخ) عبارة المغني وقال الزركشي اطلاق المصنف السيد بعد ذكره الكافر والمكاتب يوهم طرد ذلك فيهم وهو ممنوع وقد صرح الرافعي وغيره باعتبار الاهلية في سماع البينة وعلى هذا فيخرج الفاسق والمكاتب اه وقال شيخي المراد بان يكون فيه اهلية سماع البينة ان يعرف احكام الحدود وصفات الشهود وعلى هذا فيسمعها الفاسق وغيره وهو ظاهر كلام الشيخين اه (قوله وقضيته) اى كلام المصنف (قوله انه لا فرق الخ) وهو المعتمد اه نهاية وتقدم عن المغني مثله (قوله هنا) اى في سماع البينة ايضا اى كالحد (قوله وفيه نظر) اى في البحث المذكور (قوله الواجب في الزنا) إلى قوله ولا ينافيه في النهاية الا قوله وان يخلي والاتقاء بيده (قوله اى طين) الى قوله ونازع في المغني (قوله من التنكيل) بيان للمقصود (قوله ونازع فيه البلقيني) الى قوله تصدق الخ عبارة النهاية وما في خبر مسلم في قصة الخ غير مناف لذلك لصدقها الخ (قوله ونازع فيه البلقيني) وقال يرمى بالخفيف والثقيل على حسب ما يجده الرامي اه مغني (قوله ويجاب) اى عن استدلاله بالخبر بانها اى الجلاميد (قوله بل قولهم) اى الصحابة الراجمين لماعز (قوله عرض الحرة) وهي اسم جبل في المدينة اه ع ش (قوله دليل الخ) خبر بل قولهم الخ (قوله والاولى) الى قوله وظاهر المتن في المغني الا قوله اى ايلاما يؤدي لسرعة التذفيف وقوله ويعتد الى المتن (قوله والاولى ان لا يبعد عنه الخ) قال الماوردي والاولى لمن حضره ان يرجمه ان رجم بالبينة وان يمسك عنه وان رجم بالاقرار اه مغني (قوله اذ جميع بدنه الخ) علة لعدم الحرمة المفهوم من قوله والاولى الخ اه كردي (قوله وان يخلي والاتقاء بيده) عبارة المغني والاسنى ولا يربط ولا يقيد اه وعبارة الكردي والواو في قوله والاتقاء بمعنى مع فالاتقاء مفعول معه

لحق الله تعالى) قال في شرح المنهج ولحق غيره

وتعرض عليه التوبة لتكون خاتمة أمره ولتستر عورته وجميع بدنها ويؤمر بصلاة دخل وقتها ويجاب لشرب لا اكل ولصلاة ركعتين ويجهز ويدفن فى مقابرنا ويعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب (ولا يحفر للرجل) عند رجمه وإن ثبت زناه ببينة وظاهر المتن امتناع الحفر لكنه جرى فى شرح مسلم على التخيير لانه صح أن ماعزا حفر له وأنه لم يحفر له واختاره البلقينى وجمع بأنه حفر له أولا حفرة صغيرة فهرب منها فاتبعوه حتى قتلوه بالحرة كما مر ولا ينافيه ما فى رواية حفر إلى صدره لانه قد يطلع منها ويهرب إذ لا يلزم من الحفر ونزوله فيها رد التراب عليه حتى لا يتمكن من الخروج (والأصح استحبابه للمرأة) (١١٨) بحيث يبلغ صدرها (إن ثبت) زناها (ببينة) أو لعان كما بحثه البلقينى لئلا تنكشف لا إقرار لتمكنها الهرب إن رجعت وثبوت الحفر فى الغامدية مع انها كانت مقرة لبيان الجواز بدليل انه لم يحفر للجهنية وكانت مقرة أيضا (ولا يؤخر الرجم لمرض) يرجى برؤه (وحر وبرد مفرطين) لان نفسه مستوفاة بكل تقدير (وقيل يؤخر) اى ندبا (ان ثبت باقرار) لانه بسبيل من الرجوع ورد بان الاصل عدمه اما ما لا يرجى برؤه فلا يؤخر له قطعا على نزاع فيه وكذا لو ارتد او تحتم قتله فى المحاربة نعم يؤخر لوضع الحمل والفطام كما قدمه فى الجراح ولزوال جنون طرا بعد الاقرار (ويؤخر الجلد لمرض) أو نحو جرح يرجى برؤه منه او لكونها حاملا لان القصد الردع لا القتل (فان لم يرج برؤه جلد) اذ لا غاية تنتظر (لا بسوط) لئلا يهلك (بل) بنحو نعال وتوقف البلقينى فيما المها فوق الم العثكال واطراف ثياب و(بعثكال) بكسر العين اشهر من فتحها وبالمثلثة اى عرجون (عليه مائة غصن) وهى الشماريخ فيضرب به الحر مرة لخبر أبى داود بذلك (فان كان) عليه (خمسون) غصنا (ضرب به مرتين) لتكميل المائة وعلى هذا القياس فيه وفى القن (وتمسه الاغصان) جميعا (أو ينكبس بعضها على بعض لينا له بعض الالم) لئلا تتعطل حكمة الجلد من الزجر وبه فارق الاكتفاء فى الايمان بضرب لا يؤلم على تناقض فيه لان مبناها على العرف وغير المؤلم يسمى ضربا عرفا أما اذا لم تمسه ولم ينكبس بعضها على بعض أو شك فى ذلك فلا يكفى (فان برأ) بفتح الراء وكسرها بعد ضربه به بذلك (أجزأه) وفارق معضوبا حج عنه ثم شفى بأن الحدود مبنية على الدرء أو قبله حد كالاصحاء قطعا أو فى أثنائه اعتد بما مضى وحد الباقى كالاصحاء (ولا جلد فى حر وبرد مفرطين) بل يؤخر

والمغنى والاولى أن يخلى من أن يتقى نفسه بيده يعنى لا يربط اه (قوله وتعرض عليه التوبة) أى ومع ذلك إذا تاب لا يسقط عنه الحد اه ع ش (قوله ولتستر الخ) اى وجوبا اه مغنى (قوله ويجاب لشرب) اى وجوبا اه ع ش (قوله لا اكل) اى لان الشرب لعطش سابق والاكل لشبع مستقبل اه مغنى (قوله ولصلاة ركعتين) اى يجاب لذلك ندبا فيما يظهر اه ع ش (قوله ويجهز) عبارة المغنى والروض مع شرحه والمقتول حدا بالرجم أو غيره حكم موتى المسلمين من غسل وتكفين وصلاة وغيرها كتارك الصلاة إذا قتل اه (قوله وإن ثبت زناه ببينة) كما فى الروضة واصلها فصل الماوردى والشيخ ابو إسحق بين ان يثبت زناه ببينة فيسن ان يحفر له حفرة ينزل فيها إلى وسطه لتمنعه من الهرب او باقرار فلا يسن اه مغنى (قوله وانه لم يحفر له) اى وصح انه الخ (قوله واختاره) اى التخيير (قوله وجمع) اى البلقينى بين الروايتين المذكورتين (قوله فهرب منها) اى فما رجم هرب منها اه نهاية (قوله ولا ينافيه) اى ذلك الجمع وقوله لانه الخ علة لعدم المنافاة (قوله بحيث) إلى قوله ويرد فى المغنى إلا قوله او لعان كما بحثه البلقينى وإلى قول المتن بعثكال فى النهاية إلا قوله على نزاع (قوله وثبوت الحفر الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله وكذا) اى لا يؤخر قطعا (قوله نعم إلى قوله وبعثكال فى المغنى (قوله يؤخر لوضع الحمل) فلو اقيم عليها الحد حرم واعتد به ولا شىء فى الحمل لانه لم تتحقق حياته وهو إنما يضمن بالغرة إذا انفصل فى حياة امه واما ولدها إذا مات لعدم من يرضعه فينبغى ضمانه لانه بقتل امه اتلف ما هو غذاء له اخذا مما قالوه فيما لو ذبح شاة فمات ولدها اه ع ش (قوله لوضع الحمل الخ) سواء كان الحمل من زنا أو غيره اه مغنى (قوله ولزوال الجنون الخ) يعنى إذا اقر بالزنا ثم جن لا يحد فى جنونه بل يؤخر حتى يفيق لانه قد يرجع بخلاف ما لو ثبت بالبينة ثم جن اه مغنى (قوله او نحو جرح) عبارة المغنى وفى معنى المريض النفساء ومن به جرح او ضرب اه (قوله يرجى برؤه) كالحمى والصداع اه مغنى (قول المتن فان لم يرج برؤه الخ) اى كزمانة او كان نضوا اه مغنى قوله بل بنحو نعال) خلافا للنهاية (قوله وتوقف البلقينى الخ) عبارة المغنى وإن نازع البلقينى فى الضرب بالنعال اه (قوله واطراف الثياب) عطف على نعال (قول المتن بعثكال) وهو الذى يكون فيه البلح بمنزلة العنقود من الكرم اه مغنى (قوله اى عرجون) هو العثكال إذا يبس والعثكال هو الرطب فكانه بين بهذا التفسير المراد من العثكال هنا اه رشيدى (قوله وهى الخ) اى التانيث لرعاية الخبر (قوله فيضرب) إلى قول المتن وإذا جاء الامام فى المغنى إلا قوله وكسرها وقوله على تناقض فيه وقوله مع الحبس (قول المتن ضرب به مرتين) اى وان كان رقيقا ضرب به مرة واحدة اه (قوله فيه) اى الحر (قوله اما اذا لم تمسه) إلى قوله وانما ضمن فى النهاية الا قوله او شك وقوله مع الحبس (قول المتن اجزاه) اى الضرب به ولا يعاد فلو ضرب بما ذكر من يرجى برؤه فبرئ لم يجزه ويخير من له قذف على مريض بين الضرب بعثكال ونحوه وبين الصبر الى برئه اه مغنى (قوله او قبله) عطف على قوله بعد ضربه به (قول المتن مفرطين) اى شديدين اه

(قوله بدليل أنه لم يحفر للجهنية وكانت مقرة أيضا) قد يعكس فيقال الحفر فى الغامدية لأنه مستحب وتركه فى الجهنية لبيان الجواز للترك (قوله طرا بعد الاقرار) يفهم انه لا تاخير لو ثبت بالبينة

مغنى

مسنح الحبس لوقت الاعتدال ولو ليلا وكذا قطع السرقة بخلاف القود وحد القذف لانهما حق آدمي واستثنى الماوردي والروياني من ببلد لا ينفك حره او برده فلا يؤخر ولا ينقل لمعتدلة لتاخر الحد والمشقة ويقابل افراط الزمن بتخفيف الضرب ليسلم من القتل (وإذا جلد الامام) أو نائبه (فى مرض أو حر أو برد) أو نضو خلق لا يحتمل السياط (فلا ضمان على النص) (١١٩) لحصول التلف من واجب أقيم عليه وإنما ضمن من ختن فى ذلك بالدية لثبوت قدر الجلد بالنص والختان بالاجتهاد فكان مشروطا بسلامة العاقبة كالتعزير واستشكل الزركشي ماذكر فى النضو وقال الظاهر وجوب الضمان لان جلد مثله بالعثكال لا بالسياط (فيقتضى) هذا النص (ان التاخير مستحب) وهو كذلك عند الامام لكنه صحح فى الروضة وجوبه وعليه لا ضمان أيضا واعتمده الاذرعى ونقله عن جمع ويؤيده قول ابن المنذر أجمعوا على أن المريض لا يجلد حتى يصح وصوب البلقيني حمل الاول على ما إذا كان الجلد فى ذلك لا يهلك غالبا ولا كثيرا والوجوب على خلافه

﴿كتاب حد القذف﴾

من حد منع لمنعه من الفاحشة او قدر لان الله تعالى قدره فلا تجوز الزيادة عليه (القذف) هو هنا الرمى بالزنا فى معرض التعيير لا الشهادة وهو لرجل او امراة من اكبر الكبائر وان أوجب التعزير لا الحد فيما يظهر ويحتمل خلافه وانما وجب الحد به دون الرمى بالكفر لقدرة هذا على نفى ما رمى به بان يجدد كلمة الاسلام ومرت تفاصيل القذف فى اللعان (شرط حد القاذف) الالتزام وعدم اذن المقذوف وفرعيته للقاذف فلا يحد حربى وقاذف آذن له وإن اثم ولا اصل وان علا كما ياتى و (التكليف) فلا يحد صبى ومجنون لرفع القلم عنهما (الا السكران) فانه يحد وان كان غير مكلف تغليظا عليه كما مر (والاختيار) فلا يحد مكره عليه لرفع القلم عنه ايضا مع عدم التعيير وبه فارق قتله إذا قتل لوجود الجناية منه حقيقة ويجب التلفظ به

مغنى (قوله مع الحبس) ولا يحبس على الراجح فى حد من حدوده تعالى كما صرحوا به فى باب استيفاء القصاص اه نهاية (قوله لوقت الاعتدال) متعلق بيؤخر (قوله بخلاف القود وحد القذف) اى فلا يؤخران اه نهاية (قوله لمعتدلة) اى من البلاد (قول المتن وإذا جلد الامام الخ) خرج به السيد فلا يضمن رقيقه جزما اه مغنى (قوله او نضو خلق) بكسر النون وسكون الضاد اى ضعيف البدن (قوله لحصول التلف) إلى قوله ويؤيده فى المغنى (قوله فى ذلك) اى المرض او الحر او البرد (قوله فكان) اى الختان (قوله واستشكل الزركشي الخ) عبارة المغنى واقتصار المصنف على عدم الضمان فى الحر والبرد والمرض قد يشعر بوجوبه إذا كان الزانى نضو الخلق لا يحتمل السياط فجلده بها فمات وهو الظاهر كما قاله الزركشي لان جلد مثله الخ (قوله وهو كذلك الخ) عبارة النهاية وليس كذلك بل المعتمد كما صحح فى الروضة وجوبه وعليه فلا ضمان ايضا اه (قوله واعتمده) اى وجوب التاخير اه مغنى وكذا الضمير فى نقله ويؤيده قوله حمل الاول اى ما اقتضاه النقص من الاستحباب (قوله فى ذلك) اى المرض او الحر او البرد

﴿كتاب حد القذف﴾

(قوله من حد) إلى قوله وتغليبا فى المغنى إلا قوله اى وإن إلى وانما وجب وقوله وإن اثم وقوله وبه فارق إلى وكذا مكرهه وقوله مع عدم الاثم وقوله او ولد غيره وإلى التنبيه فى النهاية إلا قوله اى وإن إلى وانما وجب وقوله وقد يؤخذ إلى المتن (قوله من حد) اى ماخوذ منه لغة اه ع ش (قوله لمنعه) اى الحد الشرعى (قوله من الفاحشة) اى من الاقدام عليها (قوله فلا تجوز الزيادة عليه) مفهومه جواز النقص وهو ظاهر باذن المقذوف سم اه ع ش (قوله هنا) أى شرعا اه ع ش (قوله لا الشهادة) عبارة المغنى ليخرج الشهادة بالزنا فلا حد فيها إلا ان يشهد به دون اربعة كما سياتى اه وعبارة الرشيدى انظر هل يرد على التعريف ما لو شهد اقل من النصاب او رجع بعض الشهود اه (قوله من اكبر الكبائر) اى بعد ما مر اه نهاية اى من القتل والردة والزنا (قوله وإن اوجب التعزير الخ) قال الحليمى قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المنهتكة من الصغائر لان الايذاء فى قذفهن دونه فى الكبير الحرة المستترة اه كردى (قوله لقدرة هذا الخ) لك ان تقول إن كان المراد بالنسبة لدفع العار فتجديد الاسلام لا ينفيه أو بالنسبة للخروج عن المعصية بفرض تحققها فالزنا كذلك بالتوبة او بالنسبة للعقوبة فهى لا تثبت بمجرد القذف بل لا بد فيهما من تمام نصاب الشهادة وحينئذ فلا قذف وإن اريد اثم اخر فليبين والله اعلم اه سيد عمر وفرق الرشيدى بما نصه وقوله بان يجدد كلمة الاسلام اى وبها ينتفى وصف الكفر الذى رمى به ويثبت وصف الاسلام بخلاف نحو التوبة من الزنا لا يثبت بها وصف الاحصان اه (قوله ومرت تفاصيل القذف الخ) اى فاستغنى بها عن إعادتها هنا (قوله فلا يحد حربى) أى ومؤمن اه ع ش (قوله وإن أثم الخ) أى القاذف لآذنه (قوله كما مر) أى فى باب الزنا فى شرح الا السكران (قوله فلا يحد مكره) ولو لم يعلم اكراهه وادعاه هل يقبل اولا او يقبل ان وجدت قرينة لا يبعد الثالث فليراجع سم على المنهج اه ع ش (قوله وبه) اى بقوله مع عدم التعيير (قوله لوجود الجناية منه الخ) يعنى ان الماخذ هنا التعيير ولم يوجد وهناك الجناية وقد وجدت اه كردى (قوله ويجب التلفظ به) اى يجب لدفع الحد التلفظ بما اكره به فان زاد او تلفظ بغيره وجب

(قوله لكنه صحح فى الروضة وجوبه) كتب عليه م ر وقوله وعليه لا ضمان ان كتب عليه لا ضمان م ر

﴿كتاب حد القذف﴾

(قوله فلا تجوز الزيادة عليه) مفهومه جواز النقص وهو ظاهر باذن المقذوف

لداعية الاكراه وكذا مكرهه وفارق مكره القاتل بانه آلته إذ يمكنه اخذ يده فيقتل بها دون لسانه فيقذف به وكذا لا يحد جاهل بتحريمه لقرب اسلامه او بعده عن عالمي ذلك (ويعزر) القاذف (المميز) الصبي او المجنون زجرا له وتاديبا ومن ثم سقط بالبلوغ والافاقة (ولا يحد اصل) اب أو أم وان علا (بقذف الولد) ومن ورثه (١٢٠) الولد (وان سفل) كما لا يقتل به ولكنه يعزر للايذاء ويفرق بينه وبين عدم حبسه بدينه بان الحبس عقوبة قد تدوم مع عدم الاثم فلم يلق بحال الاصل على ان الرافعي صرح بانه حيث عزر انما هو لحق الله دون الولد وعليه فلا اشكال ولم يقل هنا ولا له وقاله في القود لئلا يرد مالو كان لزوجة ولده ولد اخر من غيره فان له الاستيفاء لان بعض الورثة يستوفيه جميعه بخلاف القود ولو قال لولده أو ولد غيره يا ولد الزنا كان قاذفا لامه فيحد لها بشرطه واذا وجب حد القذف (فالحر) حالة القذف (حده ثمانون) جلدة للآية فدخل فيه مالو قذف ذمي ثم حارب وارق فيجلد ثمانين اعتبارا بحالة القذف (والرقيق) حالة القذف ايضا ولو مبعضا ومكاتبا وأم ولد حده (أربعون) جلدة اجماعا وبه خصت الاية على ان منع الشهادة فيها للقذف مصرح بانها في الاحرار وتغليبا لحق الله تعالى والا فما يجب للآدمي لا يخالف فيه القن الحر وان غلب حق الادمي في توقف استيفائه على طلبه اتفاقا وسقوطه بعفوه ولو على مال لكن لا يثبت المال وكذا بثبوت زنا المقذوف بينة أو اقرار أو يمين مردودة أو بلعان ومن قذف غيره ولم يسمعه الا الله والحفظة لم يكن كبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء ولا يعاقب في الآخرة الا عقاب كذب لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام يؤخذ منه انه لو كان صادقا بان شاهد زناه لم يعاقب وهو محتمل (و) شرط (المقذوف) ليحد قاذفه (الاحصان) للآية (وسبق في اللعان)

الحد اه كردي (قوله به) أي بالقذف اه ع ش (قوله لداعية الاكراه) اي لا لتشف او نحوه اه رشيدي وظاهر صنيع الشارح ان الاطلاق كقصد التشفي وتقدم في باب الردة ان المكره لا تلزمه التورية (قوله وكذا مكرهه) اي لا حد عليه ايضا اه نهاية اي ويعزر ع ش وسيد عمر (قوله وفارق) اي مكره القاذف بكسر الراء اه كردي قال السيد عمر وقد يفرق ايضا بان النفس لخطرها غلظ فيها بتضمين من له دخل في ازهاقها مباشرة او سببا او شرطا بخلاف العرض فاقتصرت العقوبة فيه على المباشرة ان لم يكن له عذر كالاكراه اه (قوله بانه) اي القاتل بالاكراه آلته اي المكره بكسر الراء (قوله او المجنون) اي الذي له نوع تمييز مغني وع ش اي كما دل عليه صنيع المصنف رشيدي (قوله ورثه الولد) اي فقط اه سيد عمر وعبارة ع ش اي من زوجة واخ من ام مثلا اه (قوله للايذاء) اي الشديد بالقذف فلذا يعزر لبقية حقوقه كما ياتي في فصل التعزير اه ع ش (قوله بينه) اي بين تعزير الاصل لقذف فرعه وبين عدم حبسه اي الاصل بدينه اي الفرع (قوله قد تدوم) اي بخلاف التعزير فانه قد يحصل بقيام من مجلس ونحوه اه مغني (قوله مع عدم الاثم) اي من الاصل وحاصل ما ذكروه من الفرق ان منع حبس الاصل لفرعه لامرين احدهما انه عقوبة قد تدوم والثاني عدم الاثم من الاصل بسبب الحبس الذي هو الدين بخلاف التعزير فيهما اه رشيدي عبارة السيد عمر اي بالنسبة لاصل الدين حيث كان مباحا وان عرض الاثم فيه بسبب مطله مع القدرة الذي هو مظنة الحبس اه (قوله وقاله في القود) عبارته هناك ولا قصاص بقتل ولد وان سفل ولا قصاص يثبت له اي الفرع على اصله كان قتل قنه او عتيقه او زوجه او امه اه (قوله لئلا يرد مالو كان الخ) قد يمنع الورود حينئذ لان المغني ولا له من حيث انه له وذلك لا ينافي الحد من جهة غيره سم اه ع ش (قوله مالو كان لزوجة ولده الخ) اي والمقذوف الزوجة اه رشيدي اي والقاذف ابو الزوج خلافا لما ياتي عن ع ش (قوله ولد اخر) انظر ما فائدة قوله اخر (قوله فان له الاستيفاء الخ) اي فاذا قذفها الزوج ثم ماتت وورثها ابنه وابنها من غيره فلابنها من غيره الحد وان لم يكن لابن الزوج الحد اه ع ش وقضية صنيع الشارح حيث قال لزوجة ولده ولم يقل لزوجته ان القاذف هو ابو الزوج لا الزوج الا ان يريد تصويرا آخر غير ما في الشارح (قوله ولو قال الخ) اي ولو هازلا اه ع ش (قوله بشرطه) اي بشروطه المذكورة في قوله شرط حد القاذف الخ اه ع ش (قوله فدخل الخ) تفريع على قوله حالة القذف وقوله فيه اي الحر (قوله وبه) اي بالاجماع (قوله خصت الاية) اي اية فاجلدوهم ثمانين جلدة (قوله فيها) اي في الاية (قوله مصرح بانها الخ) اي لان العبد لا تقبل شهادته وان لم يقذف اه مغني (قوله وتغليبا الخ) عطفا على اجماعا وفي هذا العطف المقتضي لكون التغليب دليلا مستقلا نظر ظاهر (قوله وان غلب الخ) غاية في قوله وتغليبا الخ اه رشيدي (قوله في توقف استيفائه) اي حد القذف على طلبه اي الادمي قوله وسقوطه الى قوله وقد يؤخذ منه في المغني (قوله لكن لا يثبت المال) اي على القاذف اه ع ش (قوله وكذا بثبوت الخ) عطف على بعفوه (قوله او بلعان) اي في حق الزوجة اه مغني (قوله ولا يعاقب في الاخرة الخ) (فائدة) اختار المصنف والغزالي ان الغيبة بالقلب يكتبها الملكان الحافظان كما لو تلفظ بها ويدركان ذلك بالشم ولعل هذا فيما اذا صمم على ذلك والا فما يخطر على القلب مغفور اه مغني (قوله لم يعاقب) اي في الاخرة اصلا وهو ظاهر اه ع ش وقال السيد عمر والذي يتجه انه يأثم وان كان صادقا بناء على ما مشى عليه الغزالي وتبعه النووي من ان الغيبة القلبية

كاللسانية

(قوله لئلا يرد) قد يمنع الورود حينئذ لان المغني ولا له من حيث انه له وذلك لا ينافي الحد من جهة غيره (قوله لئلا يرد الخ) قد يؤخذ من هذا ايراده على قوله السابق ومن ورثه الولد الا ان يمنع صدق انه ورثها اذ لا يستغرق

تغليظا عليه لعصيانه بالقذف ولان البحث عنه يؤدى إلى اظهار الفاحشة المامور بسترها بخلاف البحث عن عدالة الشهود فانه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لانتفاء المعنيين فيه كذا نقله الرافعى عن الاصحاب (ولو شهد) عند قاض رجال احرار مسلمون (دون اربعة بالزنا حدوا) حد القذف (فى الاظهر) لما فى البخارى ان عمر رضى الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا بزنا المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ولم يخالفه احد ولئلا تتخذ صورة الشهادة ذريعة للوقيعة فى اعراض الناس ولهم تحليفه انه لم يزن فان نكل لم يحدوا ان حلفوا وكذا لو كان الزوج رابعهم لتهمته فى شهادته بزناها اما لو شهدوا لا عند قاض فقذفة قطعا ولا يحد شاهد جرح بزنا وان انفرد لان ذلك فرض كفاية عليه ويندب لشهود الزنا فعل ما يظنونه مصلحة من ستر او شهادة ويظهر ان العبرة فى المصلحة بحال المشهود عليه دون حال الشاهد ويحتمل اعتبار حاله ايضا (وكذا لو شهد اربع نسوة و) اربع (عبيد و) اربع (كفرة) اهل ذمة او اكثر فى الكل فيحدون (على المذهب) لانهم ليسوا من اهل الشهادة فتمحضت شهادتهم للقذف ومحله ان كانوا بصفة الشهود ظاهرا وإلا لم يصغ اليهم فيكونون قذفة قطعا

كاللسانية بل ما هنا أولى لانها السانية وان لم يسمعها أحد فليتأمل اه (قوله بيان شروطه وشروط المقذوف) اى شروط المقذوف صريحا وشروط الاحصان ضمنا فان عبارته هناك والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وكان الشارح أشار بذلك إلى دفع الاعتراض على المتن بان الذى سبق إنما هو شروط المحصن لا الاحصان لكن فى جعله الفاعل لفظ بيان مع انه فى المتن ضمير الاحصان تساهل اه رشيدى (قوله نعم لا يجب الخ) ظاهره الجواز لكن قوله ولان البحث الخ قد يقتضى خلافه اه ع ش عبارة السيد عمر لك ان تقول هذا ظاهر فيمن يغلب على الظن احصانه بناء على ظاهر حاله اما من يشك فيه فكيف يقدم على عقوبة قاذفه مع الشك فى سببها ولعل هذا منشأ قوله رحمه الله تعالى كذا نقله الرافعى عن الاصحاب والله اعلم اه (قوله بل يقيم الحد على القاذف) اى حتى لو تبين عدم احصان المقذوف بعد حد القاذف لا شىء على المقذوف وان كان سببا فى الحد بل ظاهره انه لو مات القاذف بالحد لا شىء على المقذوف ولا على القاضى فليراجع لان الاحكام مبنية على الظاهر اه ع ش (قوله إلى اظهار الفاحشة) اى فى المقذوف اه ع ش (قوله لانتفاء المعنيين الخ) وفى انتفاء المعنى الثانى تأمل (قوله وكذا نقله الرافعى الخ) معتمد اه ع ش (قوله عند قاض) إلى التنبيه فى المغنى إلا قوله ويظهر إلى المتن وقوله او اكثر فى الكل (قول المتن دون اربعة الخ) ظاهره انه فاعل شهد وهو على مذهب الاخفش والكوفيين من ان دون ظرف يتصرف اما على مذهب سيبويه والبصريين من انه لا يتصرف فالفاعل مقدر معلوم من المقام ودون صفة له تقديره رجال دون اربعة وهذا المقدر ذكره م ر وحج اه بجيرمى على المنهج (قوله ذريعة) اى وسيلة اه ع ش (قوله فان نكل لم يحدوا) أى وان حلف حدوا وقوله ان حلفوا اى وان نكلوا حدوا اه زيادى (قوله وكذا لو كان الزوج رابعهم) اى فيحد هو وهم مغنى وسم وع ش (قوله لتهمته الخ) اى فى دفع عارها عنه مثلا اه رشيدى (قوله اما لو شهدوا الخ) يعنى مطلق الشهود وان كثر والاخصوص المذكورين فى المتن اه رشيدى (قوله فقذفة قطعا) اى وان كان بلفظ الشهادة اه مغنى (قوله ولا يحد شاهد جرح بزنا) وذلك بان شهد فى قضية فادعى المشهود عليه انه زان واقام من شهد بذلك فلا حد على الشاهد بزنا ولا على المشهود عليه لان غرضه الدفع عن نفسه لا التعيير اه ع ش (قوله لان ذلك) اى جرح الشهادة بزناه (قوله ويحتمل الخ) عبارة النهاية ولو قيل باعتبار حاله ايضا لم يبعد اه (قوله اعتبار حاله) اى الشاهد (قوله واربع عبيد اربع كفرة) عبارة النهاية اربعة بالتاء فيهما (قوله اهل ذمة) إذ لا حد على اهل الحرب وان قذفوا لعدم الالتزام اه سم (قوله او اكثر) ظاهره وان بلغوا حد التواتر اه ع ش اى لان غاية ذلك افادة العلم للقاضى بزنا المشهود عليه والقاضى لا يحكم بعلمه فى حدود الله تعالى كما يأتى فلم يفد شهادتهم إلا التعيير (قوله ومحله) اى محل الخلاف اه مغنى (قوله ان كانوا بصفة الشهود الخ) اى ثم باتوا كفارا او عبيدا اه مغنى (قوله وإلا الخ) اى بان علم حالهم لم يصغ القاضى اليهم اه مغنى (قوله فيكونون قذفة قطعا) اى لان قولهم ليس فى معرض شهادة (فروع) لو شهد اربعة بالزنا وردت شهادتهم بفسق ولو مقطوعا به كالزنا وشرب الخمر لم يحدوا وفارق ما مر فى نقص العدد بان نقص العدد متيقن وفسقهم إنما يعرف بالظن والاجتهاد والحد يدرأ بالشبهة ولو شهد بالزنا خمسة فرجع واحد منهم عن شهادته لم يحد لبقاء النصاب او اثنان منهم حدا لانهما الحقا به العار دون الباقين لتمام النصاب عند الشهادة مع عدم تقصيرهم ولو رجع واحد من اربعة حد وحده دون الباقين لما ذكر اه مغنى زاد الاسنى سواء ارجع بعد حكم القاضى بالشهادة ام قبله ولو رجع الاربعة حدوا لانهم الحقوا به العار

ارشها فليتأمل (قوله دون أربعة) قال فى الروض ولو ردت شهادتهم بفسق مقطوع به أى فلا يحدون اه وكردها بالفسق ردها بالعداوة كما فى شرحه (قوله وكذا لو كان الزوج رابعهم) فيحد هو وهم (قوله ويحتمل اعتبار حاله ايضا) وعلى هذا لو تعارضا ارضا ففيه نظر (قوله اهل ذمة) إذ لا حد على اهل الحرب وان قذفوا لعدم الالتزام (قوله لانهم ليسوا من اهل الشهادة الخ) عبارة الروض وان شهد ثلاثة فحدوا او اعادها مع اربع لم يقبل اه ثم قال فى الروض وان شهد خمسة فرجع واحد لم يحد او اثنان حدا دون الباقين وكذا لو

ولا تقبل إعادتها من الاولين إذا تموا لبقاء التهمة كفاسق رد فتاب بخلاف نحو الكفرة والعبيد لظهور نقصهم فلا تهمة (ولو شهدوا حد على اقراره) بالزنا (فلا حد) كالو قال له أقررت بالزنا قاصدا به قذفه وتعييره بل أولى ﴿ تنبيه ﴾ قد يستشكل ما تقرر المعلوم منه ان حد دون الاربعة للقذف اللازم منه الفسق بانه كيف

تجوز فضلا عن ان تطلب من احد الاربعة الشهادة بالزنا مع احتمال ان البقية لا يشهدون فيترتب عليه الفسق والحد ولا حيلة مسقطة لهما عنه بفرض عدم شهادة البقية ولا اصل هنا نستصحبه بل الاصل عدم شهادتهم وان وثق كل من الاربعة بالبقية بانه يشهد بعده ومما يزيد الاشكال انه قد يترتب على عدم شهادتهم حد قاذفه فحينئذ يتعارض خشية الشاهد الحد والفسق بامتناع غيره وحد الغير ان لم يشهدوا اشكل من ذلك انه لو علق الطلاق بزناها وعلم به اثنان فان شهدا به ترتب عليهما الحد والفسق وان لم يشهدا صارا مقرين للزوج على وطئها زنا لكن يحتمل في هذه انهما يشهدان وجوبا ولا شيء عليهما لان قصدهما إيقاع الطلاق يمنع عنهما توهم القذف بصورة الشهادة وقد يجاب عن ذلك بانه مر ان للشاهد ان يحلف المشهود عليه انه مازنى فاذا كان الشاهد متحققا زناه فهو في امن من الحد لانه إذا طلب منه اليمين بانه مازنى يمتنع منها نظرا للغالب على الناس من امتناعهم من اليمين الغموس فسوغ له النظر إلى هذا الغالب الشهادة بل قد تلزمه لامنه حينئذ من لحوق ضرر به فتأمل ذلك فانه مهم (ولو تقاذفا فليس تقاصا) منهما فلكل واحد الحد على الآخر لان شرط التقاص اتحاد الجنس والصفة وهو متعذر هنا لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالبا نعم لمن سب اى يرد على سابه بقدر سبه مما لا كذب فيه ولا قذف كياظالم يا أحمق لخبر أبي داود ان زينب لما سبت عائشة رضي الله عنهما قال

سواء أتعمدوا أم أخطؤا لانهم فرطوا في ترك التثبت اه (قوله ولا تقبل الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شهد دون اربعة بالزنا فحدوا او اعادوها مع رابع لم تقبل شهادتهم كالفاسق ترد شهادته ثم يتوب ويعيدها لا تقبل ولو شهد بالزنا عبيد وحدوا فاعادوا شهادتهم بعد العتق قبلت اه (قوله من الاولين) اى فيما لو كانوا ادون اربعة ع ش وكردي (قوله إذا تموا) اى بعد الرد والحد اه رشيدي (قوله بخلاف نحو الكفرة الخ) اى فتقبل منهم إذا اعادوها بعد كمالهم اه ع ش (قول المتن ولو شهدوا احد الخ) قسيم قوله ولو شهد دون اربعة بالزنا اه ع ش (قوله بل اولى) اى مما في المتن بعدم الحد (قوله ما تقرر) وهو قوله حد القذف في شرح حدوا فانه يعلم منه ان حد دون الاربعة لاجل القذف اللازم منه الفسق اه كردي (قوله بانه الخ) متعلق بيستشكل (قوله من احد الاربعة) متعلق بيجوز وتطلب على التنازع وقوله الشهادة فاعلهما على التنازع (قوله عليه) اى على اداء الاحد الشهادة (قوله لهما) اى الفسق والحد (قوله عنه) اى عن الاحد (قوله بل الاصل الخ) لك ان تقول لا التفات لهذا الاصل مع كون الظاهر والغالب عند توافقهم على الشهادة انهم يشهدون اه سم (قوله عدم شهادتهم) اى للبقية (قوله بانه يشهد) اى كل من البقية وهو بدل من البقية باعادة الجار (قوله على عدم شهادتهم) اى الاربعة (قوله الحد الخ) اى حد نفسه (قوله بامتناع غيره) أي من الشهادة (قوله وحد الغير) عطف على الحد والغير هنا شامل لمن شهد قبله ولقاذف المشهود عليه مطلقا (قوله إن لم يشهد) اى كل من الاربعة (قوله في هذه) اى مسئلة تعليق طلاقها بزناها (قوله ولا شيء الخ) اى من الحد والفسق (قوله إيقاع الطلاق) اى إظهار وقوع الطلاق وهو بالنصب مفعول قصدهما وجملة منع الخ خبر ان (قوله توهم القذف الخ) اى قصد القذف (قوله عن ذلك) اى الاستشكال الاول (قوله بانه مر) اى آنفا (قوله فهو) اى الشاهد وكذا الضمير في لانه الخ (قوله منه) اى من المشهود عليه (قوله يمتنع منها الخ) قد يقال فما الحكم لو فرض انه يقطع باقدامه على اليمين اه سيد عمر (قوله نظر للغالب الخ) لعله بالنسبة إلى زمانه بل النسبة إلى غير نحو الزنا فتامل (قوله فسوغ) أي جوز (قوله النظر) فاعل سوغ وقوله الشهادة مفعوله (قوله قد تلزمه) اى الشهادة (قوله لامنه الخ) مر ما فيه (قوله حينئذ) اى حين النظر المذكور او حين كون الغالب الامتناع (قوله فلكل واحد) إلى قوله كذا قال في النهاية والمغني (قوله لان شرط التقاص) اى حتى على الضعيف القائل به في غير النقود اه رشيدي (قوله وهو) اى اتحاد الصفة مغني وشرح المنهج قال البجيرمي ولم يقل والجنس كما قال اولا لان الجنس هنا واحد اه (قوله باختلاف البدنين الخ) اى بدن القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف اه شرح المنهج (قوله لمن سب الخ) ويجوز للمظلوم ان يدعو على ظالمه ولو سمع الامام رجلا يقول زنيت برجل لم يقم عليه الحد لان المستحق مجهول ولا يطالبه بتعيينه لان الحد يدرأ بالشبهة وان سمعه يقول زنى فلان لزمه ان يعلم المقذوف في اصح الوجهين لانه ثبت له حق لم يعلم به فعلى الامام إعلامه كما لو ثبت عنده مال لشخص لم يعلم به اه مغني (قوله بقدر سبه) لعل المراد قدره عددا لا مثل ما ياتي به الساب بقوله مما لا كذب فيه الخ اه حلبي (قوله مما لا كذب فيه الخ) اى وان كان ما اتى به الاول كذبا او قذفا اه حلبي وفي ع ش ما يوافقه (قوله يا احمق) قال م ر والاحمق من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه اه بجيرمي (قوله لخبر ابي داود) هذا دليل التقاص في السب وقوله ولان احدا الخ هذا دليل التمثيل بياظالم يا احمق فكان المناسب أن يذكر كلا

رجع واحد من اربعة حد وحده اى سواء رجع بعد حكم القاضي بالشهادة ام قبله اه (قوله بل الاصل عدم شهادتهم الخ) لك ان تقول لا التفات لهذا الاصل مع كون الظاهر والغالب عند توافقهم على الشهادة

لها النبي ﷺ سبيها ولان أحدا لا يكاد ينفك عن ذلك ولا يحل له أن يتجاوز لنحو ابيه وبانتصاره ليستوفى يبقى على الاول اثم الابتداء والاثم لحق الله تعالى كذا قاله غير واحد وظاهره ان لم يجعل والاثم هو السابق انه يبقى عليه اثمان والذى يتجه انه لا يبقى عليه الا الثانى فقط كما قالوه فيمن قتل فقتل قودا واذا وقع الاستيفاء بالسب المماثل فاى ابتداء يبقى على الاول للثانى حتى يكون عليه اثمه وانما الذى عليه الاثم المتعلق بحق الله تعالى فاذا مات ولم يتب عوقب عليه ان لم يعف عنه (ولو استقل المقذوف) بالاستيفاء للحد ولو باذن الامام او القاذف (لم يقع الموقع) فان مات به قتل المقذوف مالم يكن باذن القاذف كما هو ظاهر وان لم يمت لم يجلد حتى يبرا من الم الاول وانما لم يقع لاختلاف ايلام الجلدات مع عدم امن الحيف ومن ثم اعتد بقتله للزانى المحصن لا بجلده نعم لسيد قذفه قنه ان يحده وكذا لمن قذف وتعذر عليه الرفع للسلطان ان يستوفيه اذا امكنه من غير مجاوزة للمشروع والله اعلم

(كتاب قطع السرقة)

قيل لو حذفه كما حذف حد من كتاب الزنا لكان اعم واخصر لتناوله احكام نفس السرقة اه ويرد بأن القطع هنا واحد لا يختلف باختلاف الفاعل فكان هو المقصود بالذات

منهما عقب مدعاه كما فعله المغنى (قوله لها) أى لعائشة اه ع ش (قوله سبيها) وفى سنن ابن ماجه دونك فانتصرى فاقبلت عليها حتى يبس ريقها فى فيها فهلل وجه النبى ﷺ اه مغنى (قوله عن ذلك) اى عن الظلم والحق (قوله ولا يحل له) اى المسبوب (قوله وبانتصاره) اى لنفسه بسبه صاحبه اه ع ش (قوله ليستوفى) اى ظلامته وبرىء الاول مغنى وشرح المنهج (قوله ويبقى على الاول اثم الابتداء) اى لما فيه من الايذاء وإن كان حقا اه ع ش (قوله والاثم الخ) اى المذكور اه ع ش فال للعهد الذكرى بجيرمى (قوله إن لم يجعل والاثم) اى لفظ ويأثم فى قوله والاثم لحق الله تعالى هو السابق اى عين السابق فى قوله اثم الابتداء وقوله انه يبقى الخ خبر وظاهره الخ (قوله اثمان) اى احدهما اثم الابتداء والاخر الاثم لحق الله تعالى (قوله إلا الثانى) اى الاثم لحق الله تعالى (قوله فاذا مات) اى الاول (قوله إن لم يعف عنه) اى إن لم يعف الواجب تعالى عنه بفضله اه كردى (قوله للحد) إلى الكتاب فى النهاية إلى قوله وانما إلى نعم (قوله كما هو ظاهر) اى فيضمن اى وعليه فلو اختلف الوارث والمقذوف فينبغى تصديق الوارث لان الاصل عدم الاذن اه ع ش وقوله فيضمن لعل صوابه فلا يضمن (قوله وإن لم يمت الخ) سكت هنا عما يلزم المقذوف ثم اقول يلزمه التعزير فقط اه ع ش (قوله اعتد بقتله) اى قتل واحد من الرعايا اه كردى (قوله نعم) إلى الكتاب فى المغنى (قوله وكذا لمن قذف الخ) قضية التقييد به ان مستحق التعزير ليس له استيفاؤه وإن عجز عن رفعه للحاكم ويوجه بان التعزير يختلف باختلاف الناس فليس له قدر مخصوص ولا نوع يستوفيه المستحق ولو كان عارفا بذلك فلو جوز له فعله فربما تجاوز فى استيفائه عما كان يفعله القاضى لو رفع له فاحفظه اه ع ش قوله وتعذر الرفع الخ) هل من تعذر الرفع فقدان بينة الظاهر نعم والله اعلم اه سيد عمر وسياتى عن الاسنى مايصرح به (قوله للسلطان) اى او من يقوم مقامه ممن يعتد بفعله ومنه الحاكم السياسى فى قرى الريف وان لم يكن له ولاية القضاء اه ع ش (قوله ان يستوفيه الخ) اى كالدين الذى له ان يتوصل الى اخذه إذا منع منه ماصرح به الماوردى وقضية هذا التشبيه ان له ذلك بالبلد اذا لم يكن له بينة بقذفه والقاذف يجحد ويحلف اه اسنى (قوله من غير مجاوزة للمشروع) ولو بالبلد كما قاله الاذرعى اه نهاية

(كتاب قطع السرقة)

(قوله قيل) الى قوله فان قلت فى النهاية الا قوله ان القطع الى هو المقصود (قوله لو حذفه) الى قوله اه فى المغنى (قوله اعم واخصر) الاول ليتصل العلة بمعلولها اقلب العطف (قوله ويرد الخ) حاصله بقطع النظر عن قوله فكان الى فذكر انه لما كان القطع مشتركا بين السارقين لا يتفاوتون فيه بخلاف الحد فانه يختلف باعتبار كون الزانى بكرا او محصنا او بين كونه حرا او رقيقا لاحظ ذلك فلم يذكر الحد فى الزنا لاختلافه باختلاف الزناة وذكر القطع فى السرقة لعدم اختلافه اه ع ش (قوله فكان الخ) هذا الترتيب يحتاج لبيان اه سم (قوله فكان هو المقصود بالذات) لعل وجهه أن السرقة تشاركها فى الاحكام المترتبة عليها غير القطع ابواب كثيرة كالاختلاس والانتهاب والجحد فانها كلها مشتركة فى الحرمة وضمان المال ان تلف وارش نقصه ان نقص واجرة مثله لمدة الاستيلاء عليه وانما اختصت السرقة بالقطع فكان هو المقصود بالذات فى هذا الباب بخلاف الزنا فانه لم يشاركه فى الاحكام المترتبة عليه غيره كعدم ثبوت النسب به وعدم

أنهم يشهدون (قوله وإن لم يمت) سكت هنا عما يلزم المقذوف باستقلاله والظاهر أنه التعزير بما يراه الامام (قوله من غير مجاوزة للمشروع) ولو بالبلد كما قال الاذرعى م ر ش

(كتاب قطع السرقة)

(قوله ويرد بأن القطع الخ) يرد على هذا الرد أن المقصود فى الابواب بيان الاحكام ولا نسلم أن بيان أحكام القطع مقصودة بالذات وبيان احكام نفس السرقة مقصودة بالتبع وما اشار الى الاستدلال به من عدم اختلاف القطع ممنوع اذ عدم هذا الاختلاف لا يقتضى اختصاص القطع بالمقصودية بالذات (قوله فكان هو المقصود الخ) هذا الترتيب يحتاج لبيان ثم ان هذا التوجيه مع احتياجه للبيان لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى

وماعداه بطريق التبع له فذكر لذلك والحد ثم متعدد بتعدد فاعله ومختلف في بعض اجزائه وهو التغريب فحذف لئلا يتوهم التخصيص ببعضها فهما صنيعان لكل ملحظ فان قلت قال الزركشي عبر في التنبيه بحد السرقة وهو احسن لان الحد لا ينحصر في القطع قلت انما يصح هذا بناء على الضعيف ان الحسم من تتمة الحد او على ان من سرق خامسة او ولا اربع له او ولا تكليف يكون تعزيره الذي ذكروه حداله والوجه خلافه لان الحد مقدر شرعا والتعزير (١٢٤) بخلافه وماهنا غير مقدر فتعذر كونه حدا ونص الامام على ان تعزير الصبي اي المميز والقاضي على ان تعزير المجنون الذي له نوع تمييز حد له فيه تجوز ظاهر كما هو واضح (السرقة) هي بفتح فكسر او بفتح او كسر فسكون لغة اخذ الشيء خفية وشرعا اخذ مال خفية من حرز مثله بشروطه الآتية والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع ولما شكك الملحد المعري بقوله

يد بخمس مئين عسجد وديت * ما بالها قطعت في ربع دينار

اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بجواب بديع مختصر وهو قوله

وقاية النفس اغلاها وارخصها * وقاية المال فافهم حكمة الباري

اي لو وديت بالقليل لكثرت الجنايات على الاطراف المؤدية لازهاق النفوس لسهولة الغرم في مقابلتها ولو لم يقطع الا في الكثير لكثرت الجنايات على الاموال واجاب ابن الجوزي بانها لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت واركان السرقة الموجبة للقطع سرقة كذا وقع في عباراتهم وهو صحيح اذ المراد بالسرقة الثانية مطلق الاخذ خفية وبالاولى الاخذ خفية من حرز وسارق ومسروق ولطول الكلام فيه بدا به فقال (يشترط لوجوبه في المسروق) امور (كونه ربع دينار) اي مثقال ذهبا مضروبا كما في الخبر المتفق عليه وشذ من قطع باقل منه وخبر لعن الله السارق يسرق البيضة او الحبل فتقطع يده اما اريد بالبيضة فيه بيضة الحديد وبالحبل ما يساوي ربعا او الجنس او ان من شان السرقة ان صاحبها يتدرج من القليل الى الكثير حتى تقطع يده (خالصا) وان تحصل من مغشوش

المصاهرة واسترقاق الولد الحاصل به لعدم نسبته للواطىء وترتب الحد عليه كترتب هذه الاحكام فلم يكن مقصودا بالذات بل الاحكام كلها مشتركة اهع ش (قوله وماعداه بطريق التبع) اي لان الكلام هنا اصالة في الحدود ومن ثم عبر بعضهم بعد باب الردة بكتاب الحدود وجعلها ابوابا منها باب السرقة فاندفع قول ابن قاسم لا نسلم ان بيان احكام القطع مقصودة بالذات وبيان احكام نفس السرقة مقصودة بالتبع انتهى ومما يدفعه ان ابن حجر والشارح لم يجعلا احكام السرقة تابعة في حد ذاتها وانما جعلاها تابعة هنا في هذا الموطن المقصود منه بيان الحدود كما تقرر اه رشيدي (قوله فذكر) اي لفظ قطع لذلك اي لكونه هو المقصود بالذات (قوله والحد) بالنصب عطفا على القطع ثم اي في الزنا (قوله فحذف) اي لفظ حد (قوله لئلا يتوهم التخصيص الخ) قد يقال ذكره مع توهم التخصيص ببعضها اهون من حذفه الموهم عدم ارادته راسا والموهم ارادة بعضها اذ الحذف لا يمنع الايهام اه سم (قوله ببعضها) اي الحدود في الزنا اه رشيدي (قوله فهما الخ) اي ذكر القطع هنا وحذف الحد في الزنا (قوله وهو) اي تعبير التنبيه (قوله قلت انما يصح هذا بناء على الضعيف الخ) قد يقال المراد بالحد في عبارة التنبيه معنى العقوبة فلا يرد شيء مما اورده في هذا الجواب على ان العبارة الشاملة لسائر الاقوال احسن من المختصة ببعضها اه سم (قوله خامسة) اي مرة خامسة (قوله او ولا اربع الخ) اي اطراف اربع عطف على خامسة (قوله يكون الخ) خبر ان (قوله والقاضي) عطف على الامام (قوله حد له) خبر ان وقوله فيه تجوز الخ خبر ونص الامام (قوله هي بفتح) الى قوله ولما شكك في النهاية والى قوله ولو اختلفت في المغني الا قوله كذا وقع الى وسارق (قوله اخذ الشيء خفية) اي سواء كان مالا اولا وسواء كان من حرز مثله اولا اه بجيرمي (قوله اخذ مال خفية) زاد المغني ظلما اه وكانه احترز به عن بعض صور الظلم سيد عمر (قوله فيها) اي في القطع بها نهاية ومغني (قوله ولما شكك الخ) اي على الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة اه مغني (قوله واركان السرقة) الى قوله ولو اختلفت في النهاية (قوله في عباراتهم) اي كشرح المنهج (قوله وهو صحيح) اي ما وقع في عباراتهم (قوله اذ المراد الخ) حاصله ان المراد بالسرقة الاولى الشرعية وبالثانية اللغوية فلا تهاون اه بجيرمي (قوله الاخذ خفية من حرز) اي الى اخره اه سم (قول المتن ربع دينار) وربع الدينار يبلغ الان نحو ثمانية وعشرين نصف فضة اه ع ش (قوله كما في الخبر المتفق عليه) عبارة المغني وشرح المنهج لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا اه (قوله وشذ من قطع الخ) عبارة المغني وقال ابن بنت الشافعي بسرقة القليل ولا يشترط النصاب لعموم الاية وللصحيح لعن الله الخ واجيب عن الاية بانها مخصوصة بالحديث وعما في الصحيح باجوبة احدها ما قاله الاعمش كانوا يرون انها بيضة الحديد والحبل الذي يساوي دراهم كحبل السفينة رواه البخاري عنه والثاني حمله على جنس البيض والحبال والثالث ان المراد ان ذلك يكون سببا وتدريجا من هذا الى ما تقطع فيه يده اه (قوله اما اريد الخ) خبر قوله

(قوله فحذف لئلا يتوهم التخصيص الخ) قد يقال ذكره مع توهم التخصيص ببعضها اهون من حذفه الموهم عدم ارادته راسا والموهم ارادة بعضها اذ الحذف لا يمنع الايهام (قوله قلت انما يصح هذا بناء على الضعيف ان الحسم من تتمة الحد او على ان الخ) قد يقال المراد بالحد في عبارته التنبيه معنى العقوبة فلا يرد شيء مما اورده في هذا الجواب على ان العبارة الشاملة لسائر الاقوال احسن من المختصة ببعضها (قوله

بخلاف الربع المغشوش لانه ليس ربع دينار حقيقة (او) كونه فضة كان او غيرها يساوى (قيمته) بالذهب المضروب الخالص حال الاخراج من الحرز فان لم تعرف قيمته بالدنانير قوم بالدراهم ثم هي بالدنانير فان لم يكن بمحل السرقة دنانير انتقل لاقرب محل اليها فيه ذلك كما هو قياس نظائره ولو اختلفت قيمة نقدين خالصين اعتبر ادناهما كما قاله الدارمى لوجود الاسم اى ومعه لا نظر لدرء الحد بالشبهة لان شرطها ان تكون قوية ولا قوة لها مع صدق الاسم بانه اخذ ما يساوى نصابا ويفرق بينه وبين ما لو شهدت بينة بانه نصاب واخرى بانه دونه فلا قطع بان هنا تعارضا اوجب الغاؤهما فى الزائد على الاقل فلم يوجد الاسم بخلافه فى مسئلتنا وبينه وبين ما مر فيما لو نقص نصاب الزكاة فى بعض الموازين الظاهر جريانه هنا ايضا بان الوزن أمر حسى والتقويم أمر اجتهادى واختلاف الحسى اقوى فاثر دون اختلاف الاجتهادى واما قول الماوردى إن كان ثم اغلب اعتبر وإلا فوجهان فيرد وإن قال الزركشى أنه الاحسن بان الغلبة لا دخل لها هنا مع النظر الى ما مر من صدق الاسم وبانه مع الاستواء لم يرجح شيئا فتعين ما اطلقه الدارمى ولا بد من قطع المقوم بان يقول قيمته كذا قطعا وان كان مستند شهادته الظن وبه فارق شاهدى القتل فان مستند شهادتهما المعاينة فلم يحتج للقطع منهما وإن استوى البابان فى أن الشهادة فى كل إنما تفيد الظن لا القطع فاندفع ما للبلقينى هنا وهل وجوب ذكر القطع بالقيمة يختص بما هنا رعاية للحد الواجب الاحتياط له أو يعم كل شهادة بقيمة لما تقرر من الفرق كل محتمل والثانى أقرب لتصريح الشيخين نقلا عن الامام بأن التقويم تارة ينشأ عن الاجتهاد وتارة ينشأ عن القطع أى فاذا قال قيمته كذا

وخبر لعن الله الخ (قوله بخلاف الربع المغشوش الخ) ينبغى فى مغشوش لا يبلغ خالصه نصابا لكن إذا قوم غشه وضم إلى الخالص بلغ المجموع نصابا ان يقطع به سم اهـ ع ش وقليوبى (قوله حال الاخراج الخ) اى فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع اهـ مغنى عبارة الزيادى وتعتبر مساواته للربع عند الاخراج من الحرز فلا قطع بما نقص عند الاخراج وإن زاد بعد بخلاف عكسه اهـ (قوله فان لم يكن بمحل السرقة الخ) يعنى بان كانوا لا يتعاملون بها كما هو ظاهر اهـ رشيدى (قوله اليها) الاولى التذكير كما فى المغنى (قوله فيه ذلك) اى فى ذلك الاقرب الدنانير (قوله ولو اختلفت قيمة نقدين الخ) عبارة المغنى ويراعى فى القيمة المكان والزمان لاختلافهما ولو كان فى البلد نقدان خالصان من الذهب وتفاوتا قيمة اعتبرت القيمة بالاغلب منهما فى زمان السرقة فان استويا استعمالا فبايهما يقدم وجهان احدهما بالادنى اعتبارا بعموم الظاهر والثانى بالاعلى فى المال دون القطع للشبهة نقل الزركشى عن الماوردى واستحسنه واطلق الدارمى ان الاعتبار بالادنى اهـ (قوله قيمة نقدين) اى من النقود التى يقتضى الحال التقويم بها اهـ ع ش (قوله اعتبر ادناهما الخ) لكن الاوجه تقويمه بالاعلى درء القطع وعليه فلا قطع نهاية اهـ سم وتقدم عن المغنى ما يميل اليه (قوله لوجود الاسم) اى اسم الربع اهـ ع ش (قوله ومعه) اى مع وجود الاسم (قوله لان شرطها) اى الشبهة التى يدرأ بها الحد ولو ذكر الضمير لكان أولى (قوله بأنه الخ) متعلق بصدق الاسم ولعل الباء سببية ولو قال مع صدق اسم انه اخذ الخ كان اخصر واوضح (قوله ويفرق الخ) وقد يقال انه لا يحتاج إلى الفرق هنا إذ المعتبر فى كل منهما الاقل (قوله بينه) اى بين القطع بالادنى هنا (قوله وبين ما لو شهدت بينة الخ) اى الاتى فى آخر السوادة (قوله بخلافه) اى الاسم (قوله وبينه) اى اعتبار ادنى النقدين هنا (قوله فاثر) اى فلم تجب فيه الزكاة اهـ ع ش (قوله اعتبر) اى اغلب النقدين فى القطع (قوله انه الاحسن) اى قول الماوردى (قوله بان الغلبة لا دخل لها الخ) دعوى بلا دليل بل الدليل عليها وهو قياس النظائر اهـ سم (قوله وبانه لم يرجح الخ) اى الماوردى ولا يخفى ما فى دعوى حصول الرد به (قوله مع الاستواء) اى استواء النقدين استعمالا (قوله فتعين الخ) هذا التفريع لا وجه له اهـ سم (قوله ما اطلقه الخ) اى من اعتبار ادنى النقدين الشامل لكل من صورتى الغلبة والاستواء (قوله ولا بد) إلى قوله وبه فارق فى المغنى إلا قوله بان يقول قيمته كذا قطعا وإلى المتن فى النهاية الا قوله بان يقول قيمته كذا قطعا وقوله وهل الى وان لا يتعارضا (قوله ولا بد من قطع المقوم) اى مع ان الشهادة لا تقبل الا به مغنى واسنى (قوله بان يقول قيمته كذا قطعا الخ) فى شرح الروض ما يشعر بان الشرط ان لا يصرحوا بالاستناد إلى الظن بان يقولوا نظن لا انه يشترط ذكر لفظ القطع اهـ سيد عمر (قوله مستند شهادته) أى التقويم (قوله وبه فارق الخ) الاولى حذف به لان الضمير فيها راجع لقطع المقوم وهذا هو نفس الحكم المحتاج للفرق والفرق إنما حصل بقوله فان مستند شهادتهما المعاينة الخ اهـ ع ش اقول والظاهر ان مرجع الضمير العموم الذى افاده قوله وإن كان الخ فلا إشكال (قوله فارق) اى شاهد التقويم (قوله شاهدى القتل) اى حيث اكتفى منهما بقولهما قتله ولم يكتف هنا بقولهما سرق ما قيمته كذا بل لا بد من قولهما قيمته كذا قطعا او يقينا مثلا اهـ ع ش (قوله لما تقرر من الفرق) وهو قوله وبه فارق الخ اهـ كردى (قوله بان التقويم) اى مطلق التقويم

بخلاف الربع المغشوش الخ) ينبغى فى مغشوش لا يبلغ خالصه نصابا لكن إذا قوم غشه وضم الى الخالص بلغ المجموع نصابا ان يقطع به (قوله اعتبر ادناهما كما قاله الدارمى) لكن الاوجه تقويمه بالاعلى درء للقطع م ر ش (قوله بان الغلبة لا دخل لها الخ) دعوى بلا دليل بل الدليل عليها هو قياس النظائر (قوله فتعين ما اطلقه الدارمى) هذا التفريع لا وجه له

احتمل انه عن الاجتهاد وهو لا يكفى فوجب التصريح بما يدفع هذا الاحتمال وأن لا يتعارض بينتان وإلا أخذ بالاقل وذلك لانه ﷺ قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم وكان (١٢٦) الدينار إذ ذاك اثنى عشر درهما (ولو سرق ربعا) ذهبا (سبيكة) فاندفع اعتراضه بان سبيكة مؤنث فلا يصح كونه نعتاً لربع (لا يساوى ربعا مضروبا فلا قطع) به (فى الاصح) لان الدينار المذكور فى الخبر اسم للمضروب او خاتما ذهبا تبلغ قيمته الربع لا وزنه فكذلك كما فى الروضة وزعم الاسنوى انه غلط فاحش هو الغلط كما قاله البلقينى لان الوزن لا بد منه وهل يعتبر معه فى غير المضروب كالقراضة والتبر والحلى ان تبلغ قيمته ربع دينار مضروب الاصح نعم خلافا لما يوهمه كلام غير واحد كالسبيكة وتقويم الذهب السبيكة بالذهب المضروب الذى صرح به المتن لا محذور فيه خلافا لما زعمه فاوجب تقويمها بالدراهم ثم هى بالمضروب (ولو سرق دنانير ظنها فلوسا) مثلا (لا تساوى ربعا قطع) لوجود سرقة الربع مع قصد أصل السرقة ولا عبرة بالظن ومن ثم لو سرق فلوسا لا تساوى ربعا لم يقطع وان ظنها دنانير وكذا ما ظنه له لانه لم يقصد اصل السرقة (وكذا ثوب رث) بالمثلثة (فى جيبه تمام ربع جهله فى الاصح) لما مر وكونه هنا جهل جنس المسروق لا يؤثر لما تقرر انه قصد اصل السرقة فلم يفترق الحال بين الجهل بالجنس هنا وبالصفة (ولو أخرج نصابا من حرز مرتين) بأن تممه فى المرة الثانية (فان تخلل)
ثم
بينهما (علم المالك) بذلك (واعادة الحرز) بنحو اصلاح نقب وغلق باب من المالك او نائبه دون غيرهما كما اقتضاه عبارة الروضة

الشامل لما هنا وغيره (قوله احتمل أنه عن الاجتهاد الخ) قضيته أنه لو علم أنه عن الاجتهاد لم يكف وهو خلاف ظاهر قوله السابق والتقويم امر اجتهادى وقوله وإن كان مستند شهادته الظن اه سم اقول عبارة الروض مع شرحه وغير ذلك من العروض والدراهم يقوم بذهب اى دينار تقوم قطع من المقومين لا تقويم اجتهاد منهم للحد اى لاجله فلا بد لاجله من القطع بذلك اه صريحة فى تلك القضية (قوله وان لا يتعارض بينتان وإلا أخذ بالاقل) عطف على قوله قطع المقوم الخ (قوله وإلا الخ) اى وإن تعارضتا اخذ بالاقل فلا قطع وإن كانت بينة الا كثر أكثر عددا لان الحد يدرأ بالشبهة اه ع ش (قوله أخذ بالاقل) أى بالاقل من القيمتين فلو شهد اثنان بانه نصاب واخران بدونه فلا قطع اه كردى (قوله وذلك) راجع إلى قول المتن او قيمته (قوله فى مجن) اى ترس او درقة اه ع ش (قوله فاندفع) إلى قوله خلافا لما يوهمه فى النهاية إلا قوله وزعم إلى لان الوزن (قوله فاندفع اعتراضه الخ) اقول يجوز ان يكون مفعول سرق سبيكة وربعا حالا مقدمة اى حالا كونها مقدرة بالربع سم اه ع ش واجاب المغنى بان سبيكة صفة ربعا على تأويله بمسبوكا اه (قوله فلا يصح كونه نعتا) أى وصح كونه نعتاً لذهبا لان الذهب ربما يؤنث كما فى المختار اه ع ش (قوله لان الدينار) الا قوله ويوجه فى المغنى الا قوله وإن لم يكن إلى المتن (قوله او خاتما) عطف على ربعا فى المتن (قوله تبلغ قيمته) اى بالصنعة (قوله فكذلك) والحاصل ان الذهب يعتبر فيه امران الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار مضروب وغيره يعتبر فيه القيمة فقط اه نهاية (قوله كما فى الروضة) وهو المعتمد اه مغنى (قوله هو الغلط) خبر قوله وزعم الخ (قوله كالسبيكة) راجع إلى قوله الاصح نعم عبارة المغنى بعد كلام نصه وبذلك علم كما قال شيخنا انه لا بد فى المسئلتين من اعتبار الوزن والقيمة اه (قوله لما زعمه) وهو الدارمى اه مغنى (قوله ثم هى) اى الدراهم بالمضروب اى تقوم بالدينار المضروب اه مغنى (قوله مثلا) إلى قوله ويوجه فى النهاية (قول المتن لا تساوى) صفة فلوسا اه سم (قوله مع قصد اصل السرقة) يؤخذ منه انه لو تعلق بثيابه ربع دينار من غير شعور له به ولا قصد عدم قطعه بذلك وهو ظاهر ويصدق فى ذلك اه ع ش (قوله ولا عبرة بالظن) اى البين خطؤه (قوله لانه لم يقصد أصل السرقة) ويصدق فى ذلك اه ع ش (قول المتن ثوب رث) أى قيمته دون ربع اه مغنى (قوله بالمثلثة) اى فيهما اه مغنى (قوله لما مر) اى آنفا (قوله وكونه الخ) رد لدليل المقابل (قوله وبالصفة) اى فى مسئلة الفلوس (قول المتن مرتين) اى مثلا كل منهما دون نصاب اه مغنى (قوله بان تممه الخ) اى بان اخرج مرة بعض النصاب ومرة ثانية باقيه (قول المتن واعادة الحرز) هذا ظاهر إن حصل من السارق هتك للحرز اما لو لم يحصل منه ذلك كان تسور الجدار وتدلى إلى الدار فسرق من غير كسر باب ولا نقب جدار فيحتمل الاكتفاء بعلم المالك إذ لا هتك للحرز حتى يصلحه اه ع ش (قوله او نائبه) أى بأن يعلم به ويستنيب فى اصلاحه اه ع ش (قوله دون غيرهما) عبارة سم على منهج بعد مثل ما ذكر نقلا عن م ر ما نصه

(قوله احتمل أنه عن الاجتهاد) قضيته أنه لو علم أنه عن الاجتهاد لم يكف وهو خلاف ظاهر قوله السابق والتقويم امر اجتهادى وقوله وإن كان مستند شهادته الظن (قوله فاندفع اعتراضه بان سبيكة) قد يقال يرد الاعتراض حينئذ بانه كيف يصح كونه نعتا للذهب فان صرفه عن النعتية كان يجوز كونه نعتا للربع مع ذلك الصرف (قوله ايضا فاندفع اعتراضه الخ) اقول يجوز ان يكون مفعول سرق سبيكة وربعا حال مقدمة اى حال كونها مقدرة بالربع (قوله فكذلك كما فى الروضة) والحاصل ان الذهب يعتبر فيه امران الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار مضروبا وغيره يعتبر فيه القيمة فقط وقول الشارح والتقويم يعتبر بالمضروب فلو سرق شىء يساوى ربع مثقال من غير المضروب كالسبيكة والحلى ولا يبلغ ربعا مضروبا فلا قطع به لا يخالفه لما قررناه نعم قوله من غير المضروب متعلق بيساوى م ر ش (قوله لا تساوى) صفة فلوسا (قوله

وان لم يكن كالاول حيث وجد الاحراز كما هو ظاهر (فالاخراج الثاني سرقة أخرى) لاستقلال (١٢٧) كل حينئذ فلا قطع به كالاول (والا)

يتخلل علم المالك والاعادته الحرز أو تخلل أحدهما فقط خلافا للبلقيني ومن تبعه في هذه (قطع في الاصح) اشتهر هتك الحرز أم لا لبقاء الحرز بالنسبة اليه لهتكه له فانبنى فعله على فعله ويوجه ذكر هذه هنا بان فيها بيانا لان النصاب الذي الكلام فيه تارة يكون اخراجه على مرتين او أكثر كاخراجه مرة وتارة لا فاندفع اعتراض الرافعي الوجيز في ذكرها هنا مع اتباعه له في المحرر بانه لا تعلق لها بالنصاب وسيأتي لهذه ما يشابهها مع الفرق بينهما (ولو نقب وعاء حنطة ونحوها) كجيب أوكم او اسفل غرفة (فانصب) اي مقوم به على التدريج (قطع) به في الاصح لانه هتك الحرز وفوت المال فعد سارقا وزعم ضعف السبب يبطله الحاقه بالمباشرة في القود وغيره كما مر أما لو انصب دفعة فيقطع قطعا (ولو اشتركا) اي اثنان (في اخراج نصابين) من حرز (قطعا) لان كلا منهما سرق نصابا توزيعا للمسروق عليهما بالسوية وبحث القمولي ان محله ان اطاق كل حمل مساوى نصاب والا

قطع مطيق حمل مساويه فقط وأشار الزركشي الى اعتماده ونظر فيه غيره بصدق الاشتراك مع ذلك وهو الاليق باطلاقهم وعللهم السابقة (والا) يبلغ نصابين (فلا) قطع على واحد منهما توزيعا للمسروق كذلك وبحث الاذرعي والزركشي ان محله

ثم قال م ر ان اعادة غيرهما كاعادتهما كما افادته عبارة المنهاج باطلاقها اه ع ش (قوله وان لم يكن) اي الحرز المعاد (قوله والا يتخلل علم المالك ولا اعادته) اي بان انتفيا معا (قوله ولا اعادته الخ) بهاء الضمير العائدة على المالك يخالف عبارة المنهاج اذ هي تقتضي ان الحرز لو أعيد ولو من غير المالك كان سرقة اخرى اه كردي (قوله أو تخلل أحدهما فقط) صادق باعادة الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة ويصور بما اذا أعاده المالك ظانا انه جدار غيره او انه جداره ولم يعلم بانه سرق منه بان ظن ان السارق لم يأخذ منه شيئا ويصور ايضا بما اذا وجد الباب غير مغلق فظن انه فتحه بعض اهله فاغلقه فقد اعاد الحرز باغلاقه وصوره ع ش بما اذا أعاد نائبه في اموره العامة مع عدم علم المالك اه واستشكل ما اذا أعيد الحرز بدون العلم بالسرقة بانه صار حرزا للسارق ولغيره فمقتضاه ان لا يضم الاول للثاني في اكمال النصاب بل يكون الثاني سرقة مستقلة ان بلغ نصابا قطع والا فلا وأجاب سم بانه لما اعيد الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة كان كعدم اعادته فبنينا الثانية على الاولى اه بجيرمي (قوله خلافا للبلقيني الخ) عبارة النهاية والمغني لكن اعتمد البلقيني فيما اذا تخلل احدهما فقط عدم القطع ورأى الامام والغزالي في الصورة الثانية القطع بعدم القطع اه قال ع ش والرشيدي وله في الصورة الثانية هي ما لو تخلل علم المالك ولم يعده اه (قوله لبقاء الحرز بالنسبة اليه) اي الآخذ وهذا ليس له معنى فيما اذا تخللت الاعادة دون العلم لانه حرز بالنسبة له ولغيره وايضا فكيف يقطع والفرض ان المخرج ثانيا دون نصاب ويمكن دفع هذا بان القطع بمجموع المخرج ثانيا والمخرج أولا لانهما سرقة واحدة ويمكن دفع الاول ايضا فليتأمل سم اي بانه لما أعاده من غير علم جعل فعله بالنسبة للسارق لغوا تغليظا عليه اه ع ش (قوله ذكر هذه) اي مسئلة الاخراج مرتين (قوله بانه لا تعلق لها بالنصاب) اي فان النظر فيها الى كيفية الاخراج فايرادها في غير هذا الموضع أليق اه مغني (قوله وسيأتي) أي في اوائل الفصل الآتي في قول المصنف ولو نقب وعاد في ليلة اخرى الخ وقوله مع الفرق اي من الشارح (قوله كجيب) الى قول المتن ولو سرق في النهاية والمغني الا قوله وزعم الى اما لو انصب (قوله فانصب منه نصاب) لو اخذه مالكه بعد انصبابه قبل الدعوى به هل يسقط القطع لان شرطه الدعوى وقد تعذرت فيه نظر فليراجع سم والاقرب سقوط القطع لما سيأتي ان السارق لو ملك ما سرقه بعد اخراجه من الحرز وقبل الرفع للقاضي لم يقطع لانتفاء اثباته عليه اه ع ش (قوله على التدريج) تقييد لمحل الخلاف كما يأتي (قول المتن قطع في الاصح) ويلغز بذلك ويقال لنا شخص قطع بسرقة ولم يدخل حرزا ولم يأخذ منه مالا اه مغني (قوله وزعم ضعف الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قول المتن ولو اشتركا الخ) خرج باشتركا كما في الاخراج ما لو تميزا فيه فيقطع من مسروقه نصاب دون من مسروقه اقل اه مغني (قوله وبحث القمولي الخ) عبارة النهاية وتقييد القمولي الخ مخالف لظاهر كلامهم اه (قوله والا) اي بان كان احدهما لا يطيق ذلك والآخر يطيق حمل ما فوقه نهاية ومغني (قوله وأشار الزركشي) الى المتن عبارة المغني والظاهر القطع كما اطلقه الاصحاب لمشاركته له في اخراج نصابين فلا نظر الى ضعفه اه (قوله وهو الاليق) اي التنظير (قوله وبحث الاذرعي الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله ان محله) اي ما ذكره المصنف (قوله

لبقاء الحرز بالنسبة اليه) كتب عليه شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج ما نصه قوله لبقاء للحرز بالنسبة اليه هذا ليس له معنى فيما اذا تخللت الاعادة دون العلم لانه حرز بالنسبة له ولغيره وايضا فكيف يقطع والفرض ان المخرج ثانيا دون نصاب ففي كلامه مؤاخذة من وجهين بل من ثالث ايضا وذلك لان اطلاقه يوهم تصور اعادة المالك من غير علم وهو محال والمؤاخذات الثلاث واردة على الشارح كما لا يخفى نعم يمكن منع محالية الثالث لجواز ان يشتبه حرز المالك بحرز غيره فيصلحه على ظن انه لغيره من غير ان يعلم السرقة ودفع قوله وايضا الخ بان القطع انما هو بمجموع المخرج ثانيا والمخرج اولا لانهما سرقة واحدة ويمكن دفع الاول ايضا فليتأمل (قوله فانصب منه نصاب) لو اخذه مالكه بعد انصبابه قبل الدعوى به هل يسقط القطع

فيما إذا بلغ نصابا بإذا استقل كل وإلا فان كان احدهما غير مكلف فهو آلة له فيقطع المكلف فقط ويؤخذ من كونه آلة له انه أمره أو أذن له (ولو سرق) مسلم أو غيره (خمرا) ولو محترمة (وخنزيرا وكلبا) ولو مقتنى (وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع) لانه ليس بمال واطلاق السرقة عليه لغة صحيح كما مر بخلاف ما إذا دبغ أو تخللت الخمر (١٢٨) ولو بفعله فى الحرز (فان بلغ اناء الخمر نصابا) ولم يقصد باخراجه اراقتها وقد دخل بقصد سرقته

(قطع) به (على الصحيح) لانه اخذه من حرزه ولا شبهة كاناء بول وحكى جمع القطع فيه بالقطع وكان الفرق ان استحقاق الاول للكسر إزالة للمنكر بشرطه السابق فى الغصب صيره غير معتد به بخلاف الثانى ويؤيده ان الخمر لو كانت محترمة او اريقت فى الحرز قطع قطعا اما لو قصد باخراجه تيسر إفسادها وان دخل بقصد سرقته او دخل بقصد افساده وان اخرجه بقصد سرقته فلا قطع (ولا قطع فى) سرقة (طنبور ونحوه) من الات اللهو وكل الة معصية كصليب وكتاب لا يحل الانتفاع به كالخمر (وقيل ان بلغ مكسره) او نحو جلده (نصابا) ولم يقصد بدخوله او باخراجه تيسر افساده (قطع قلت الثانى اصح والله اعلم) لسرقته نصابا من حرزه ولا شبهة له فيه ولو كانت لذمى قطع قطعا الشرط (الثانى كونه) اى المسروق الذى هو نصاب (ملكا لغيره) اى السارق فلا قطع بماله فيه ملك وان تعلق به نحو رهن واستحقاق ولو على قول ضعيف اى مالم يعارضه

ماهو اقوى منه لما ياتى فى مسئلة الوصية وذلك كمبيع بزمن خيار سرقه بائع او مشتر وموقوف وموهوب قبل قبض سرقه الرفع
موقوف عليه او متهب (فلو ملكه بارث او غيره) كهبة وان لم يقبضه (قبل اخراجه من الحرز) او بعده وقبل الرفع للحاكم فلا يفيد بعده ولو قبل الثبوت كما اقتضاه كلامهم لان القطع انما يتوقف على الدعوى وقد وجدت ثم رايت صاحب البيان صرح بذلك (او نقص فيه عن نصاب

فيما الخ) متعلق بضمير محله (قوله إذا بلغ) اى المخرج بالاشتراك والظرف متعلق بمحله وقوله إذا استقل الخ خبر ان (قوله فان الخ) الاولى بان الخ بالباء (قوله غير مكلف) بان كان صبيا او مجنونا لا يميز مغنى ونهاية قال ع ش قوله لا يميز قيد فى كل من الصبى والمجنون اه (قوله انه) اى المكلف (قوله امره او اذن له) ظاهره ولو مميزا لا يعتقد طاعة الامر او الاذن وفى كونه حينئذ آلة وقفة اه سم ويؤيدها مامر عن المغنى والنهاية انفا (قوله مسلم) إلى قوله وحكى فى النهاية وإلى قوله وكان الفرق فى المغنى (قوله ولو محترمة) اى بان كانت لذمى أو لمسلم عصرها بقصد الخلية أو بلا قصد اه ع ش (قوله كما مر) أى فى أول الباب (قوله بخلاف جلد دبغ) اى فانه يقطع به لان له قيمة وقت الاخراج اه ع ش (قوله ولو بفعله فى الحرز) اى ولو كان الدبغ والتخلل بفعل السارق فى الحرز ثم اخرجه اه سيد عمر (قوله القطع فيه) اى الاتفاق فى اناء بول (قوله ان استحقاق الاول) اى إناء الخمر (قوله صيره الخ) خبر ان وضمير النصب للاول (قوله بخلاف الثانى) اى اناء البول (قوله ويؤيده) اى الفرق (قوله اما لو قصد الخ) ويصدق فى ذلك اه ع ش (قوله تيسر إفسادها) أى الخمر (قوله وإن دخل بقصد سرقته) ولو دخل بقصد سرقته وإفسادها فلا يبعد عدم القطع للشبهة سم اه ع ش (قوله او دخل الخ) عطف على قصد الخ (قوله بقصد إفساده) اى الخمر فالا نسب التانيث (قول المتن فى طنبور) بضم الطاء ويقال فيه ايضا طنبار فارسى معرب اه مغنى (قوله وكل آلة الخ) عطف على آلات اللهو (قوله كالخمر) علة لقول المصنف ولا قطع الخ اه ع ش (قوله ولو كانت الخ) اى الطنبور ونحوه والفرض ان مكسره يبلغ نصابا اه ع ش (قوله اى المسروق) إلى قوله وخبر ابى داود فى النهاية والمغنى إلا قوله واستحقاق إلى قوله وذلك وإلا مسئلة الوقف وقوله كهبة وإن لم يقبضه (قوله نحو رهن) اى كاجارة اه مغنى (قوله واستحقاق) عطف على قوله ملك والواو بمعنى او (قوله ولو على قول الخ) غاية فى قوله بماله فيه ملك الخ (قوله ماهو اقوى منه الخ) وهو فى مسئلة الوصية تقصيره بعدم القبول اه رشيدى (قوله وذلك) اى ماله فيه ملك الخ (قوله بزمن خيار) اى ولو للبائع اه ع ش عبارة سم ظاهره وإن كان الملك لغير السارق ويدل عليه قوله ولو على ضعيف إن رجع لقوله بماله فيه ملك ايضا اه (قوله او مشتر) اى ولو قبل تسليم الثمن ولو سرق مع ما اشتراه مالا آخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما فى الروضة ولو سرق الموصى له به قبل موت الموصى او بعده وقبل القبول قطع فى الصورتين مغنى ونهاية قال ع ش قوله بعد تسليم الثمن مفهومه انه لو لم يسلم الثمن قطع وهو مشكل بان المال المسروق معه غير محرز عنه لتسلطه على ملكه إلا ان يقال لما كان ممنوعا من اخذ ما اشتراه قبل تسليم ثمنه كان المحل حرزا لامتناع دخوله عليه اه (قوله وموقوف الخ) اى ومؤجر ومرهون اه مغنى قوله وموهوب الخ) اى وإن افهم منطوقه قطعه فيه نهاية ومغنى اى لانه يصدق عليه انه ملك لغيره (قول المتن فلو ملكه) اى المسروق او بعضه اه مغنى (قوله فلا يفيد) اى ملكه بعده اى

لان شرطه الدعوى وقد تعذرت فيه نظر فليراجع (قوله وإلا فان كان احدهما غير مكلف) فلو كان احدهما صبيا او مجنونا لا يميز فيقطع المكلف وان لم يكن المخرج نصابين إذا كان قد امره به او اكرهه عليه غيره كالآلة مر ش (قوله انه امره او اذن له) ظاهره ولو مميزا لا يعتقد طاعة الامر او الاذن وفى كونه حينئذ آلة وقفة (قوله وإن دخل بقصد سرقته او دخل بقصد إفساده) لو دخل بقصد سرقته وإفساده فلا يبعد عدم القطع للشبهة (قوله بزمن خيار الخ) ظاهره وان الملك فيه لغير السارق ويدل عليه قوله ولو على قول ضعيف إن رجع لقوله بماله فيه ملك ايضا (قوله وموقوف وموهوب الخ) بخلاف موصى له به قبل الموت او قبل القبول كما سياتى (قوله وإن لم يقبضه) هذا لا يصدق عليه ملكه

باكل وغيره) كاحراق (لم يقطع) المخرج للملك له المانع من الدعوى بالمسروق المتوقف عليها القطع ولخبر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم لما أمر بقطع سارق رداء صفوان قال أنا ابيعه واهبه ثمنه فقال صلى الله عليه وسلم هلا كان هذا قبل أن تأتيني به ولنقصه ووجه ذكر هذه هنا مع انها أنسب بالشرط الاول مشاركتها لما قبلها في النظر لحالة الاخراج كذا قيل وأحسن منه أنه أشار بذلك الى أن سبب النقص قد يكون بملكا كالازدراد أخذا مما مر في غاصب بر ولحم جعلهما هريسة (وكذا) لاقطع (لو ادعى) السارق (ملكه) للمسروق قبل الاخراج أو بعده أو للمسروق منه المجهول أو للحرز أو ملك من له في ماله شبهة كابيه أو سيده أو أقر المسروق منه بانه ملكه وإن كذبه (على النص) لاحتماله وإن قامت بينة بل أو حجة قطعية بكذبه على ما اقتضاه اطلاقهم لكن يعارضه تقييدهم بالمجهول فيما مر الصريح في أنه لانظر لدعواه ملك معروف الحرية فكذا هنا الا ان يفرق بامكان طرو ملكه لذلك ولو في لحظة بخلاف معروف الحرية فكان شبهة دارئة للقطع كدعواه زوجية أو ملك المزني بها خلافا لما نقلاه عن الامام بل نقل الماوردي اتفاقهم على سقوط الحد بذلك وعلى الضعيف فرق بجريان التخفيف في الاموال دون الابضاع ولو أنكر السرقة الثابتة بالبينة قطع لانه مكذب للبينة صريحا بخلاف دعوى الملك (ولو سرقا) شيئا يبلغ نصابين (وادعاه احدهما له) او لصاحبه وانه اذن له (أولهما وكذبه الاخر لم يقطع المدعى) لاحتمال صدقه (وقطع الآخر في الاصح) لانه مقر بسرقة نصاب لاشبهة له فيه أما اذا صدقه فلا يقطع كالمدعى وكذا إن لم يصدقه ولا كذبه أو قال لا أدري لاحتمال ما يقوله صاحبه (وإن سرق من حرز شريكه مشتركا) بينهما (فلا قطع) عليه (في الاظهر وإن قل نصيبه) لان له في كل جزء حقا شائعا فاشبه وطء أمة مشتركة وخرج بمشترك كاسرقة ما يخص الشريك فيقطع به على ما جزم به القفال والاوجه جزم الماوردي بأنه إن اتحد حرزهما لم يقطع أي مالم يدخل بقصد سرقة غير المشترك أخذا مما يأتي

(قوله لملكه له الخ) هذا تعليل للمسئلة الاولى وقوله ولنقصه تعليل للمسئلة الثانية رشيدي ومغني (قوله ولخبر ابي داود الخ) تعليل لقول الشارح او بعده وقبل الرفع الخ (قوله قال الخ) اى صفوان (قوله ووجه ذكر) الى قوله كذا قيل في المغني (قوله هذه) أي المسئلة الثانية (قوله هنا) اى في الشرط الثاني (قوله بالشرط الاول) اى كون المسروق ربع دينار او قيمته (قوله اشار بذلك) الى قوله ولا يقطع بسرقة في النهاية الا قوله خلافا لما نقلاه الى ولو انكر (قوله وكذا لاقطع) الى قوله على ما اقتضاه في المغني (قوله لو ادعى السارق ملكه) أي وان لم يكن لائقا به وكان ملك المسروق منه ثابتا ببينة أو غيرها وهي من الحيل المحرمة بخلاف دعوى الزوجية فهي من الحيل المباحة نقله ع ش عن الشيخ ابي حامد ثم بين الفرق بينهما (قوله للمسروق) قضيته ارجاع ضمير ملكه للسارق والظاهر رجوعه للمسروق كما جرى عليه المغني فقال اى المسروق او ملك بعضه اه (قوله قبل الاخراج) متعلق بملكه عبارة المغني ولم يسند الملك الى ما بعد السرقة وبعد الرفع الى الحاكم وثبتت السرقة بالبينة اه (قوله او للمسروق منه) اى ادعى ملكه للشخص المسروق منه اه ع ش (قوله المجهول) أي حريته (قوله اوللحرز) عبارة المغني ويجري الخلاف في دعوى ملك الحرز او انه اخذ باذن المالك او انه اخذه وهو دون نصاب اوكان الحرز مفتوحا اوكان صاحبه معرضا عن الملاحظة اوكان نائما هذا كله بالنسبة الى القطع اما المال فلا يقبل قوله فيه بل لا بد من بينة او يمين مردودة فان نكل عن اليمين لم يجب القطع اه مغني (قوله او ملك من الخ) اى للمسروق او المسروق منه او الحرز (قوله او اقر الخ) عطف على ادعى (قوله بانه ملكه الخ) اى ان المال المسروق ملك السارق وان كذبه السارق ولو أقر بسرقة مال رجل فانكر المقر له ولم يدعه لم يقطع لان ما أقر به يترك في يده كما مر في الاقرار اه مغني (قوله لاحتماله) اى لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع ويروى عن الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه انه سماه السارق الظريف اى الفقيه اه مغني (قوله لاحتماله) هو جرى على الغالب بدليل ما بعده اه رشيدي (قوله بل او حجة قطعية) هل يجامع هذا قوله لاحتماله اه سم (قوله فيما مر) اى آنفا (قوله هنا) اى في دعوى نحو ملكه للمسروق (قوله طرو ملكه) اى السارق او نحو بعضه لذلك اى لنحو المال المسروق (قوله كدعواه زوجية الخ) اى ولو كانت المزني بها معروفة بتزوجها من غيره اه ع ش (قوله بذلك) اى دعوى زوجية او ملك المزني بها (قوله وعلى الضعيف) اى الذي نقلاه عن الامام (قوله بخلاف دعوى الملك) اى في مقابلة البينة فانه ليس فيها تكذيب البينة اه مغني (قوله شيئا) الى قوله اى مالم يدخل في المغني (قوله وانه اذن له) انظر ما الحاجة اليه مع انهما سرقا معا وحاصل دعواه حينئذ انه اخرج المسروق بحضور مالكه معا ونا له فيه وان لم ياذن له في ذلك وقوله لانه مقر الخ اى فيما لو ثبت اصل السرقة باقرارهما لا بالبينة وبذلك صور في شرح المنهج اه رشيدي (قوله فاشبه وطء امة الخ) اى فلا يحد به اه ع ش (قوله فيقطع به على ما جزم به القفال) هذا محمول على ما اذا اختلف حرزهما اه مغني (قوله حرزهما) اى المشترك والمختص بالشريك (قوله اى مالم يدخل بقصد سرقة الخ) ويرجع في ذلك لقوله وقياس ما تقدم فيما لو اشترى شيئا ولم يدفع ثمنه من انه اذا دخل وسرق مال البائع المختص به قطع انه يقطع هنا

(قوله بل او حجة قطعية) هل يجامع هذا قوله لاحتماله (قوله الصريح في انه لانظر لدعواه ملك معروف) قياس عدم الالتفات الى دعواه ملك معروف الحرية عدم الالتفات الى دعوى الزاني زوجية المزني بها

قبيل قول المتن أو أجنبي المغصوب و الاقطع و لا يقطع بسرقة ما قبل هبته ولم يقبضه كما مر بخلاف ما أوصى له به بعد الموت وقبل القبول لان العقد لم يتم فضعفت الشبهة و اعترض جمع و أطالوا في أنه لا فرق بينهما بل الثاني أولى لان الخلاف في ملكه بالموت من غير قبول أقوى منه في الاول وقد يجاب بان الهبة بعد العقد الصحيح (١٣٠) لا تتوقف الا على القبض بخلاف الوصية بعد الايجاب الصحيح و الموت تتوقف على القبول وعدم وجود دين يبطلها فضعف سبب الملك هنا جدا فانه معرض للابطال ولو بحدوث دين بخلافه ثم والخلاف الاقوى انما هو عند تحقق عدم الدين فتامله لتعلم به اتجاه ما لمحوه مما خفي على من شنع عليهم * الشرط (الثالث عدم الشبهة) له (فيه) للخبر الصحيح ادرؤا الحدود بالشبهات وفي رواية صحيحة عن المسلمين اي وذكرهم ليس بقيد كما مرت نظائره ما استطعتم (فلا قطع بسرقة مال اصل) للسارق وان علا (وفرع) له وان سفل لشبهة استحقاق النفقة في الجملة وبحث البلقيني انه لو نذر اعتاق قنه غير المميز فسرقه اصله أو فرعه قطع لانتفاء شبهة استحقاق النفقة عنه بامتناع تصرف الناذر فيه مطلقا وبه فارق المستولدة وولدها لان له ايجارهما قيل وفيه نظر اه ولا وجه للنظر مع علم السارق بالنذر وانه يمتنع به عليه التصرف فيه (و) لا قطع بسرقة من فيه رق ولو مبعضا ومكاتبا مال (سيد) او اصله او فرعه او نحوهما من كل من لا يقطع السيد بسرقة ماله اجماعا ولشبهة استحقاق النفقة ولان يده كيد سيده ولو ادعى القن أو القريب ان المسروق او حرزه ملك أحد ممن ذكر لم يقطع وان كذبه بين كما لو ظن انه ملك لمن ذكر او سرق سيده ما ملكه ببعضه الحر فكذلك للشبهة (والاظهر قطع احد الزوجين بالاخر) اي بسرقة ماله المحرز عنه لعموم الادلة وشبهة استحقاقها النفقة والكسوة في ماله لا أثر لها لانها مقدرة محدودة وبه فارقت المبعض والقن وأيضا فالفرض انه ليس لها عنده شيء منهما ومن ثم لو كان لها عنده شيء منهما حين السرقة فاخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع

مطلقا قاله ع ش وفيه ان الفرق بينهما ظاهر (قوله قبيل قول المتن) أي في الفصل الآتي (قوله بخلاف ما اوصى الخ) اي سرقته مالو الخ على حذف المضاف وقوله بعد الموت الخ متعلق بهذا المحذوف (قوله بينهما) اي مسئلة الهبة ومسئلة الوصية (قوله بل الثاني) اي الموصى له المذكور اولى اي بعدم القطع من المتهب المذكور (قوله بان الهبة) اي حصول الملك بها (قوله فضعف سبب الملك الخ) اي مع ان الموصى له مقصر بعدم القبول قبيل اخذه نهاية ومغني (قوله للخبر الصحيح) إلى قول المتن والاظهر في النهاية وكذا في المغني الا قوله اي إلى ما استطعتم وقوله وبحث إلى ولا قطع وقوله ولو ادعى إلى كما لو ظن (قوله ادرؤا) اي ادفعوا وقوله وفي رواية صحيحة عن المسلمين اي مضمونة الى قوله بالشبهات اه ع ش (قوله اي وذكرهم) الى قوله ما استطعتم كان الاولى تاخيره عنه وابدال قوله اي وذكرهم بقوله والاسلام الخ (قوله فلا قطع بسرقة مال أصل السارق وان علا وفرع له الخ) أي وإن اختلف دينهما كما بحثه بعض المتأخرين مغني وع ش عن سم على المنهج وسواء كان السارق منهما حرا او عبدا كما صرح به الزركشي نهاية ومغني (قوله وبحث البلقيني الخ) معتمد اه ع ش (قوله عنه) اي العبد وهو متعلق بانتفاء اه رشيدي (قوله مطلقا) أي في عينه وفي منفعته (قوله وبه) اي بالامتناع المذكور (قوله فارق) اي القن المنذور عتقه (قوله قيل وفيه نظر اه الخ) عبارة النهاية وما نظر به فيه يرد بانه لا وجه له مع علم السارق الخ (قوله مع علم السارق الخ) أي اما اذا لم يعلم فللنظر فيه وجه كما هو واضح اه رشيدي (قوله به) اي النذر عليه اي الناذر (قوله ولا قطع بسرقة من فيه رق الخ مال سيد الخ) ولا فرق كما بحثه الزركشي بين اتفاق دينهما او اختلافه اه نهاية (قوله من كل من لا يقطع السيد الخ) اي كمكاتب السيد او اصله او فرعه ومن ملك بعضه نهاية ومغني (قوله ولو ادعى القن الخ) يغني عنه ما قدمه في شرح وكذا لو ادعى ملكه (قوله أو سرق الخ) عطف على ادعى (قوله فكذلك) أي لا قطع اه ع ش (قوله للشبهة) اي لان ما ملكه بالحرية في الحقيقة لجميع بدنه مغني وع ش (قوله اي بسرقة ماله) الى قوله لانه في المغني وكذا في النهاية الا قوله سواء جنس دينه وغيره (قوله المحرز عنه) بان يكون في بيت اخر غير الذي هما فيه اما لو كانا في بيت واحد فلا قطع ولو كان المال في صندوق مقفل مثلا سلطان وفي ع ش انه لو كان في صندوق مقفل يكون محرزا وان كان الموضع واحدا اه بجيرمي أقول قول المغني أما لو كان المال في مسكنهما بلا احراز فلا قطع قطعا اه قد يوافق الثاني ولكن الاول هو الاقرب الموافق لتقييد الشارح والنهاية قول المصنف الاتي وعرصة دار وصفتها الخ بقولها الغير نحو السكان (قوله وشبهة استحقاقها) أي الزوجة وهو رد لدليل مقابل الاظهر (قوله لانها مقدرة الخ) اي مؤنتها ولو ثنى كان اولى (قوله فارقت المبعض) كذا في النهاية بالميم وكتب عليها الرشيدي ما نصه هكذا في النسخ بميم قبل الموحدة ولعل الميم زائدة وان كانت صحيحة ايضا ثم رأيت نسخة كذلك اه (قوله وايضا الخ) عبارة المغني ومحل الخلاف في الزوجة اذا لم تستحق على الزوج شيئا حين السرقة الخ (قوله منهما) اي النفقة والكسوة (قوله فاخذته بقصد الاستيفاء) ظاهر سياقه عدم اعتبار هذا القيد في الرقيق والاصل والفرع والفرق ممكن سم واقره ع ش ثم

المعروفة الزوجية لغيره فليراجع (قوله فضعف سبب الملك هنا جدا الخ) وأيضا فالموصى له مقصر بعدم القبول قبل أخذه (قوله فلا قطع بسرقة مال أصل للسارق وإن علا) سواء أكان السارق حر أو عبدا م ر ش (قوله بقصد الاستيفاء) ظاهر سياقه عدم اعتبار هذا القيد في الرقيق والاصل والفرع والفرق ممكن (قوله

كذا ان سرق مال مدينه بقصد ذلك سواء جنس دينه وغيره ان حل وجحد الغريم او ماطل لانه حينئذ ماذون له فى اخذه شرعا وبه يعلم انه
لا بد من وجود شروط الظفر ولو قيل قصد الاستيفاء وحده كاف لم يبعد لانه يعد شبهة وإن لم يبح الاخذ نظير شبه كثيرة
ذكروها وإن لم توجد شروط الظفر كما اقتضاه اطلاقهم ولا يقطع بسرقة طعام فى زمن قحط لم يقدر عليه ولو بثمن غال (ومن سرق مال بيت المال)وهو مسلم (ان افرز لطائفة ليس هو منهم قطع) إذ لا شبهة وظاهر كلامهم انه لا فرق بين علمه بانه افرز لهم وان لا والذى يتجه انه متى لم يعلم الافراز وكان له فيه حق لا يقطع لان له فيه حينئذ شبهة باعتبار ظنه (والا) يفرز (فالاصح انه ان كان له حق فى المسروق كمال مصالح)ولو غنيا (وكصدقة) اى زكاة افرزت (وهو فقير)اى مستحق لها بوصف فقر او غيره واثر الاول لاغلبيته على مستحقها (فلا) يقطع للشبهة وإن لم يجر فيها ظفر كما ياتى (والا) يكن له فيه حق كغنى اخذ مال صدقة وليس غارما لاصلاح ذات البين ولا غازيا (قطع) لانتفاء الشبهة بخلاف اخذه مال المصالح لانها قد تصرف لما ينتفع به كعمارة المساجد ومن ثم يقطع الذمى بمال بيت المال مطلقا لانه لا ينتفع به الا تبعا لنا والانفاق
عليه منه عند الحاجة مضمون عليه وما وقع فى اللقيط من عدم ضمانه محمول على صغير لا مال له واعترض هذا
التفصيل بان المعتمد الذى دل عليه كلام الشيخين فى غير هذا الكتاب وكلام غيرهما انه لا قطع بسرقة مسلم مال بيت المال مطلقا لان
له فيه حقا فى الجملة الا ان افرز لمن ليس هو منهم ويمكن حمل المتن عليه بجعل قوله ان كان له حق فى المسلم وقوله والا فى الذمى وقوله وهو فقير

بين الفرق راجعه (قوله كذا ان سرق مال مدينه الخ) ولا يقطع بزائد على قدر حقه اخذه معه وإن بلغ الزائد نصابا او هو مستقل لانه إذا تمكن من الدخول والاخذ لم يبق المال محرزا مغنى وروض مع شرحه (قوله بقصد ذلك) اى الاستيفاء (قوله ان حل وجحد الغريم الخ) وقضيته القطع بسرقة مال غريمه الجاحد للدين المؤجل سم اى وكذا سرقة مال غريمه الغير المماطل اه ع ش (قوله وبه يعلم الخ) اى بالتعليل (قوله ولو وقيل) عبارة المغنى ومحله كما مر ان يكون جاحدا او مماطلا وقد يقال لا حاجة إلى هذا إذ الكلام فى السرقة والاخذ بقصد الاستيفاء ليس بسرقة اه (قوله لم يبعد) وفاقا للمغنى كما مر آنفا ولبعض نسخ النهاية عبارته كما نبه عليه الرشيدى كذا ان سرق مال مدينه بقصد ذلك وإن لم توجد شروط الظفر كما اقتضاه اطلاقهم اه (قوله ولا يقطع) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله ولا يقطع بسرقة طعام) وكذا من اذن له فى الدخول إلى دار او حانوت لشراء او غيره فسرق ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما كصيد لعموم الادلة ولا اثر لكونها مباحة الاصل ويقطع بسرقة معرض للتلف كهريسة وفواكه وبقول لذلك وبماء وتراب ومصحف وكتب علم شرعى وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما مر فان لم يكن مباحا نافعا قوم الورق والجلد فان بلغا نصابا قطع والا فلا ولو قطع بسرقة عين ثم سرقها ثانيا من مالكها الاول او من غيره قطع ايضا كما لو زنى بامراة فحد ثم زنى بها ثانيا مغنى وروض مع شرحه (قوله لم يقدر عليه ولو بثمن الخ) اى بان وجد الثمن ولم يسمح به مالكه او عجز عن الثمن اه رشيدى (قول المتن ان افرز) الاولى فان افرز الخ بالفاء (قول المتن لطائفة) اى كذوى القربى والمساكين اه مغنى (قوله ولو غنيا) إلى قوله وما وقع فى المغنى الا قوله بوصف فقر إلى المتن وقوله وان لم يجر إلى المتن والى قوله واعترض (قوله افرزت) اى عن غيرها فلا يخالف موضوع المسئلة وقال الرشيدى قوله افرزت انظر ما الداعى له وكانه لبيان الواقع اه (قول المتن وهو فقير) اى او غارم لذات البين او غاز اه مغنى (قوله الاول) اى الفقير (قوله فلا يقطع) اى وان اخذ زيادة على ما يستحقه اخذا مما تقدم عن الروض وشرحه اه ع ش (قوله للشبهة) عبارة المغنى فلا يقطع فى المسئلتين اما فى الاولى فلان له حقا وان كان غنيا كما مر لان ذلك قد يصرف فى عمارة المساجد الخ واما فى الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغنى فانه يقطع لعدم استحقاقه الا اذا كان غازيا او غارما لذات البين فلا يقطع اه (قوله وان لم يجر فيها ظفر) اى وان لم يوجد فيها ما يجوز الاخذ بالظفر اه ع ش (قوله وليس الخ) اى والحال ليس ذلك الغنى (قوله بخلاف اخذه) اى الغنى * (تنبيه) * من لا يقطع بسرقة مال بيت المال لا يقطع اصله او فرعه او رقيقه بسرقته منه وخرج بمال بيت المال ما لو سرق مستحق الزكاة من مال وجبت عليه فانه ان كان المسروق من غير جنس ما وجب قطع وان كان منه وكان متعينا للصرف وقلنا بالاصح انها تتعلق تعلق الشركة فلا قطع كالمال المشترك قاله البغوى وصاحب الكافى اه مغنى (قوله لانها الخ) الاولى التذكير (قوله كعمارة المساجد) اى والقناطر والرباطات فينتفع بها الغنى والفقير من المسلمين لان ذلك مخصوص بهم اه مغنى (قوله مطلقا) اى غنيا كان او فقيرا من مال المصالح كان او من غيره (قوله لانه لا ينتفع به الا تبعا الخ) عبارة المغنى وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث انه قاطن بدار الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها اه (قوله هذا التفصيل) اى قول المصنف والا فالاصح الخ (قوله انه لا قطع بسرقة مسلم) ظاهره وان زاد على ما يستحقه بقدر ربع دينار كما فى المال المشترك سم اه بجيرمى (قوله مطلقا) اى غنيا كان او فقيرا حيث اخذ من سهم المصالح بخلاف

كذا ان سرق مال مدينه الخ) فى الروض وشرحه فان سرق مال غريمه الجاحد للدين الحال او المماطل واخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع لانه حينئذ ماذون له فى اخذه شرعا ولا قطع وغير جنس حقه كهو اى كجنس حقه فى ذلك ولا يقطع بزائد على قدر حقه معه وان بلغ الزائد نصابا اه وقضيته القطع بسرقة مال غريمه الجاحد

للغالب فلا مفهوم له وقول شارح ان الذمى يقطع بلا خلاف يرده حكاية غيره للخلاف فيه ولو فى بعض احواله وحينئذ فيفيد المتن ان المسلم مع
عدم الافراز لا يقطع مطلقا وإبهامه تخصيص ذلك ببعض أموال بيت المال غير مراد كما أن إبهامه أن مال الصدقة بسائر أنواعها من
أموال بيت المال غير مراد أيضا وإن لم ينبه عليه احد من الشراح فيما علمت وقد تؤول عبارته بجعله من باب ذكر النظير وان لم يصدق عليه المقسم فيرتفع هذا الايهام من اصله (والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه) ونحو منبره وسقفه وسواريه وقناديله التى للزينة وتآزيره اى التى للزينة او التحصين لان ذلك معد لتحصينه وعمارته وابهته لا لانتفاع الناس به ويؤخذ منه أن الكلام فى غير منبر الخطيب لانه ليس لتحصين المسجد ولا لزينته بل لانتفاع الناس بسماعهم الخطيب عليه لانهم ينتفعون به حينئذ مالم ينتفعوا به لو خطب على الارض ويقطع بسرقة ستر الكعبة ان احرز بالخياطة عليها (لا) بنحو (حصره وقناديل تسرج) فيه لانه معد لانتفاع المسلمين به فكان كمال بيت المال ومن ثم قطع بها الذمى مطلقا وكذا من لم توقف عليه بان خصه بطائفة ليس هو منهم وجواز دخول غيرهم الذى افتى به ابن الصلاح انما هو بطريق التبعية مع عدم شمول لفظ الواقف لهم وتردد الزركشى
فى سرقة مصحف موقوف للقراءة فيه فى المسجد والأوجه وهو
عدم القطع ولو غير قارىء لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارىء فيه كقناديل الاسراج (والاصح قطعه بموقوف) على غيره
ممن ليس نحو أصله ولا فرعه ولا مشاركا له فى صفة من صفاته المعتبرة فى الوقف اذ لا شبهة له فيه حينئذ ومن ثم لا قطع بسرقة موقوف

مالو أخذ من مال الزكاة على مامر اه ع ش وفى المغنى وشرحى الروض والمنهج ما يوافقه (قوله للغالب الخ) لو اراد ان المقصود به مطلق المستحق فهو مكرر مع مامر منه او مطلق المسلم وهو ظاهر سياقه بل صريحه فهو مخالف لما مر عن المغنى وشيخ الاسلام وع ش (قوله يقطع بلا خلاف) اى فلا يصح جعل و الا فى الذمى لذكر المصنف الخلاف فيه (قوله ولو فى بعض احواله) لعله حال حاجته إلى النفقة (قوله وحينئذ) اى حين حمل المتن على ماذكر (قوله فيفيد المتن) إلى المتن فى النهاية إلا قوله كما ان إلى وقد تؤول (قوله مطلقا) تذكر ما مر فيه عن ع ش وغيره (قوله ببعض اموال بيت المال) اى بمال المصالح (قوله وإن لم يصدق عليه) اى مال الصدقة بجميع انواعها (قوله المقسم) اى مال بيت المال (قول المتن وجذعه) نحو الاخشاب التى يسقف عليها ع ش اه بجيرمى (قوله وسقفه) إلى قوله اى التى فى النهاية والمغنى (قوله سقفه) اى لانه إنما يقصد بوضعه صيانته لا لانتفاع الناس فلو جعل فيه نحو سقيفة يقصد به وقاية الناس نحو الحر فلا قطع بها ومن ذلك ما يغطى فيه نحو فتحة فى سقفه لدفع نحو البرد الحاصل منها عن الناس مر اه سم على المنهج اه ع ش (قوله وتآزيره) ومثلها الشبابيك اه ع ش (قوله لتحصينه) راجع للباب وتآزير التحصين وقوله وعمارته راجع لجذعه ونحو منبره وسقفه وسواريه وقوله وابهته راجع لقناديل وتآزير الزينة (قوله ويؤخذ منه) اى من التعليل (قوله فى غير منبر الخطيب الخ) قضيته انه قد يكون فى المسجد منبر غير منبر الخطيب ولعله مجرد فرض وإلا فلا وجود له فيما رايناه من المساجد (قوله فى غير منبر الخطيب) اى ودكة المؤذن وكرسى الواعظ فلا يقطع بها وإن كان السارق لها غير خطيب ولا مؤذن ولا واعظ نهاية ومغنى (قوله لانهم ينتفعون به حينئذ مالم ينتفعوا الخ) الوجه عدم القطع وإن خطب بالارض لاستحقاق الانتفاع به فى الجملة لو خطب عليه لاعداده لذلك اه سم (قوله ويقطع) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله بسرقة ستر الكعبة الخ) وينبغى ان يقال مثل ذلك فى ستر الاولياء اه ع ش (قول المتن لاحصره) اى المعدة للاستعمال وخرج بها حصر الزينة فيقطع بها كما قاله ابن الملقن وينبغى ان يكون ستر المنبر كذلك اى خيط عليه وان يكون بلاط المسجد كحصره المعدة للاستعمال اه مغنى (قوله بنحو حصره) اى كسائر ما يفرش فيه نهاية ومغنى اى ولو كان ثمينا كبساط نفيس وينبغى ان يلحق بذلك ابواب الاخلية لانها تتخذ للستر بها عن أعين الناس ع ش (قول المتن وقناديل تسرج) اى وإن لم تكن فى حالة الاخذ تسرج اه نهاية (قوله لانه معد) إلى قوله وينافيه فى المغنى إلا قوله وجواز دخولهم إلى وتردد الزركشى (قوله قطع بها الذمى) اى بسرقتها من المسجد اما سرقتها من كنائسهم فينبغى ان يجرى فيه تفصيل المسلم فى سرقته من المسجد المذكور فى قول المصنف والمذهب قطعه بباب المسجد الخ اه ع ش (قوله مطلقا) اى سواء كانت للزينة او للاستعمال (قوله وكذا من) إلى قوله وظاهر كلامهم فى النهاية الا قوله وجواز دخولهم الى والاوجه وقوله لمن ينتفع بها (قوله وكذا من لم يوقف) عبارة النهاية والمغنى ومحل ذلك فى مسجد عام اما ما اختص بطائفة فيتجه جريان هذا التفصيل فى تلك الطائفة فغيرها يقطع مطلقا اه (قوله انما هو بطريق التبعية) اى فاشبه الذمى اذا سرق من مال بيت المال لان ذلك تبع للمسلمين اه ع ش (قوله بالاستماع الخ) اى وبالتعلم منه اه مغنى (قول المتن والاصح قطعه بموقوف) اى سواء قلنا الملك فيه لله تعالى ام للموقوف عليه نهاية واسنى زاد المغنى ام للواقف اه (قوله اذ لا شبهة حينئذ) اما اذا كان فيه استحقاق او شبهة استحقاق كمن سرق مما وقف على جماعة هو منهم او سرق منه ابو الموقوف عليه او ابنه او وقف على الفقراء

للدين المؤجل (قوله منبر الخطيب) مثله دكة المؤذنين وكرسى الواعظ مر ش (قوله مالم ينتفعوا به الخ) الوجه عدم القطع وان خطب بالارض لاستحقاق الانتفاع به فى الجملة لسماع الخطيب لو خطب عليه لاعداده

على جهة عامة كبكرة بئر مسبلة لمن ينتفع بها وإن سرقه ذمي على ما قاله الروياني وعلله بأنه تبع لنا وينافيه ما مر في مال بيت المال إلا أن يفرق بأن شمول لفظ الواقف له هنا صيره من أحد الموقوف عليهم وإن سلمنا أنه بطريق التبعية فكانت الشبهة هنا قوية جدا أما غلة الموقوف المذكور فيقطع بها قطعا لأنها ملك الموقوف عليه اتفاقا بخلاف الموقوف وظاهر كلامهم قطع البطن الثانية في وقف الترتيب لأنهم حال السرقة ليسوا من الموقوف عليهم باعتبار الاستحقاق ويحتمل خلافه لشبهة صحة صدق أنهم من الموقوف عليهم (وأم ولد سرقها) من حرز حال كونها معذورة كأن كانت (نائمة أو مجنونة) أو مكرهة أو أعجمية تعتقد وجوب الطاعة أو عمياء لأنها مضمونة بالقيمة كالقن بخلاف عاقلة متيقظة مختارة بصيرة لقدرتها على الامتناع ويجري خلافها في ولدها الصغير التابع لها ونحو منذور عتقه لا في نحو قن صغير أو نحو نائم بل يقطع به قطعا إذا كان محرزا ولا قطع بسرقة مكاتب ومبعض قطعا لما فيه من مظنة الحرية وقد يستشكل بأم الولد بل الحرية فيها أقوى منها في المكاتب لعوده في الرق بأدنى سبب بخلافها ويجاب بأن استقلاله بالتصرف صير فيه شبها بالحرية أقوى مما فيها لأنه مستقبل مترقب وقد لا يقع (الرابع كونه محرزا) إجماعا وإنما يتحقق الإحراز (بملاحظة) للمسروق من قوي متيقظ (أو حصانة موضعه) وحدها أو مع ما قبلها كما يعلم مما يأتي فأو مانعة خلو فقط لأن الشرع أطلق الحرز ولم يبينه ولا ضبطته اللغة فرجع فيه إلى العرف وهو يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات واشترط لأن غير المحرز مضيع فمالكه هو المقصر قيل الثوب بنومه عليه محرز مع انتفائهما ويرد بأن النوم عليه المانع غالبا لأخذه

وهو فقير فلا قطع قطعا اهـ مغني (قوله على جهة عامة) أي أو على وجوه الخير اهـ مغني (قوله مسبلة) أي للشرب اهـ ع ش (قوله لمن ينتفع بها) شامل للانتفاع بغير الشرب (قوله على ما قاله الخ) عبارة النهاية كما قاله الروياني لأن له فيها حقا ولا ينافيه ما مر الخ لأن شمول لفظ الواقف الخ (قوله وعلله بأنه الخ) عبارة المغني قال صاحب البحر وعندي أن الذمي لا يقطع بسرقتها أيضا لأن له فيه حقا اهـ وهذا هو الظاهر اهـ (قوله أما غلة الموقوف المذكور فيقطع الخ) كذا في المغني (قوله بخلاف الموقوف) أي فإن فيه الخلاف اهـ رشيدي (قوله من حرز) إلى قوله وقد يستشكل في المغني وإلى قول المتن الرابع في النهاية إلا قوله ويجري إلى ولا قطع (قوله أو أعجمية الخ) أي أو مغمى عليها أو سكرانة اهـ نهاية (قوله التابع لها) أي في الرقية (قوله ونحو منذور الخ) عطف على ولدها الصغير عبارة المغني ومثل أم الولد فيما ذكر ولدها الصغير من زوج أو زنا وكذا العبد المنذور إعتاقه والموصى بعتقه اهـ (قوله لا في نحو قن صغير الخ) عبارة النهاية وكأم ولد في ذلك غيرها أي من بقية الأرقاء كما فهم بالأولى أو التقييد بأم الولد إنما هو للخلاف فيها ع ش وعبارة المغني ولو سرق عبدا صغيرا أو مجنونا أو بالغا أو أعجميا لا يميز سيده عن غيره قطع قطعا إذا كان محرزا اهـ (قوله بسرقة مكاتب) أي كتابة صحيحة أخذا من قوله باستقلاله الخ اهـ ع ش (قوله لما فيه) أي في كل من المكاتب والمبعض (قوله وقد يستشكل) أي المكاتب (قوله بل الحرية الخ) عبارة النهاية ويقال الحرية الخ (قوله لعوده) تعليل للاستشكال والضمير راجع للمكاتب اهـ ع ش ويجوز كونه تعليلا لقوله بل الحرية الخ (قوله لأنه) أي ما فيها ولو أنث الضمائر بإرجاعها إلى الحرية لكان أولى (قوله وقد لا يقع) أي بأن تموت قبل السيد اهـ ع ش (قوله إجماعا) إلى قوله وبحث في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وحدها إلى لأن الشرع وقوله وهو ما أحرز إلى المتن (قوله من قوي متيقظ) سيأتي في بعض الأفراد الاكتفاء بالضعيف القادر على الاستغاثة مع مقابلته بالقوي فلعل مراده بالقوي هنا ما يشمل الضعيف المذكور اهـ رشيدي (قول المتن أو حصانة موضعه) بفتح الحاء المهملة من التحصين وهو المنع اهـ (قوله وحدها) وفاقا للمنهج عبارته مع شرحه وكونه محرزا بلحاظ دائم أو حصانة لموضعه مع لحاظ له في بعض من أفرادها اهـ وخلافا للمغني عبارته تعبيره بأو يقتضي الاكتفاء بالحصانة من غير ملاحظة وليس مرادا فإنه سيصرح بخلافه في قوله وإن كان بحصن كفى لحاظ معتاد فدل على أن اعتبار اللحظ لا بد منه إلا أن يحتاج في غير الحصن إلى دوامه ويكتفى في الحصن بالمعتاد اهـ (قوله أو مع ما قبلها) أي الملاحظة فعلم أنه قد تكفي الحصانة وحدها وقد تكفي الملاحظة وحدها سم أي وقد يجتمعان اهـ ع ش (قوله لأن الشرع الخ) علة لقوله وإنما يتحقق الإحراز الخ المفيد أن المدار في الحرز على العرف عبارة المغني والروض والحكم في الحرز العرف فإنه لم يحد في الشرع ولا اللغة فرجع الخ (قوله والأوقات) فقد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا وقال الماوردي الإحراز يختلف من خمسة أوجه باختلاف نفاسة المال وخسته وباختلاف سعة البلد وكثرة دعاره وعكسه وباختلاف الوقت أمنا وعكسه وباختلاف السلطان عدلا وغلظة على المفسدين وعكسه وباختلاف الليل والنهار وإحراز الليل أغلظ اهـ مغني (قوله مضيع) بفتح الياء المشددة (قوله مع انتفائهما) أي الملاحظة والحصانة (قوله منزل منزلة ملاحظته) يجوز أيضا أن ينزل منزلة حصانة موضعه بل يمكن أن يدعى حصانة

لذلك وأما تركه إياه وخطبته على الأرض فلا ينافي ذلك فليتأمل (قوله إلا أن يفرق) كتب عليه م ر (قوله كأن كانت نائمة) أو مغمى عليها أو سكرانة م ر ش (قوله لقدرتها على الامتناع) وكأم الولد في ذلك غيرها كما فهم بالأولى م ر ش (قوله وحدها أو مع ما قبلها) فعلم أنه قد يكفي الحصانة وحدها وقد تكفي الملاحظة وحدها

منزل منزلة ملاحظته وماهو حرز لنوع حرز لما دونه من ذلك النوع او تابعه كما يعلم مما يأتى فى الاصطبل (فان كان بصحراء أو مسجد) أو شارع اوسكة منسدة او نحوها وكل منها لا حصانة له (اشترط) فى الاحراز (دوام لحاظ) بكسر اللام إلا فى الفترات العارضة عادة فلو تغفله وأخذ فيها قطع وبحث البلقينى اشتراط رؤية السارق للملاحظة لانه لا يمتنع من غير تغفله إلا حينئذ (وان كان بحصن كفى لحاظ معتاد) ولا يشترط دوامه عملا بالعرف وظاهر صنيعهم اختلاف اللحاظ هنا وثم خلافا لمن ظن اتحادهما أخذا مما مر فى استثناء الفترات وذلك لاشتراط الدوام ثم إلا فى تلك الفترات القليلة جدا التى لا يخلو عنها احد عادة لا هنا بل يكفى لحاظه فى بعض الازمنة دون بعض وان لم يكن دواما عرفا (واصطبل حرز دواب) ولو نفيسة ان اتصل بالعمران واغلق والا فمع اللحاظ كما يعلم من كلامه الآتى فى الماشية (لا آنية وثياب) ولو خسيسة عملا بالعرف ولان اخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه بخلاف نحو الثياب واستثنى البلقينى ما اعتيد وضعه به نحو السطل وآلات الدواب كسرج وبرذعة ورحل وراوية وثياب غلام عملا بالعرف ومنه يؤخذ تقييد ذلك بالخسيسة

موضعه حقيقة سم أى بأن يقال المراد بالموضع ما أخذ المسروق منه وهو هنا حصين بالنوم على الثوب اه ع ش (قوله او تابعه) عطف على ذلك النوع (قول المتن فان كان بصحراء) إلى قوله كفى لحاظ معتاد ماقد يفهمه هذا الصنيع فى نفسه من اعتبار اللحاظ فى الجملة فى سائر الصور غير مراد بدليل قوله بملاحظة او حصانة الخ الدال على انه قد يكتفى بمجرد الحصانة فلا ينافى عدم اعتبار اللحاظ فى بعض مسائل نحو الاصطبل والدار الاتية وقوله الاتى كفى لحاظ معتاد اى حيث يعتبر اللحاظ سم على حج ويصرح به قول الشارح قبيل فاو مانعة خلو الخ اه ع ش (قوله وكل منها الخ) افهم انه إذا كان لاحدها حصانة كان حرزا فليراجع إلا ان يقال الواو فيه للاستئناف بين به حال كل من الثلاثة اه ع ش وإلى الاول يميل القلب كما هو اى الاحراز هو المشاهد فى مساجد إسلامبول ولذلك يجعل اهله نقودهم وجواهرهم فى مساجدهم والله اعلم (قوله بكسر اللام) وهو المراعاة مصدر لاحظه واما بفتح اللام فهو كما فى الصحاح مؤخر العين من جانب الاذن بخلاف الذى من جانب الانف فيسمى موقا يقال لحظه إذا نظر اليه بمؤخر عينه اه مغنى (قوله إلا الفترات الخ) أى الغفلات فلو وقع اختلاف فى ذلك هل كان ثم ملاحظة من المالك او لا فينبغى تصديق السارق لان الاصل عدم وجوب القطع اه ع ش ومر عن المغنى ما يوافقه (قوله واخذ فيها) اى فى تلك الفترة (قوله وبحث البلقينى الخ) اعتمده المغنى وكذا النهاية فيما يأتى فى شرح وثوب ومتاع وضعه الخ وخالفه هنا فقال مانصه وما بحثه البلقينى من اشتراط رؤية السارق آلخ مخالف لكلامهم اه وعبارة سم اعتمد شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى عدم اشتراط ذلك (قوله لانه لا يمتنع) اى السارق من السرقة (قوله إلا حينئذ) اى حين الرؤية (قول المتن بحصن) اى كخان وبيت وحانوت اه مغنى (قول المتن كفى لحاظ معتاد) اى حيث يشترط اللحاظ وإلا فقد لا يشترط اللحاظ مطلقا كما يعلم من كلامه الاتى فى الماشية اه سم (قوله ولا يشترط) إلى قول المتن فحرز فى النهاية إلا قوله خلافا لمن ظن إلى لاشتراط الدوام (قوله فلا يشترط دوامه عملا بالعرف) كذا فى المغنى (قوله هنا) اى فيما إذا كان المسروق بحصن وقوله وثم أى فيما إذا كان بصحراء أو مسجد الخ (قوله أخذا الخ) علة للظن المذكور وقوله وذلك اى الاختلاف (قوله وإن لم يكن) عبارة النهاية وإن لم يدم عرفا اه (قوله دواما) اى دائما (قول المتن واصطبل) بكسر الهمزة وهى همزة قطع اصلية وكذا بقية حروفه بيت الخيل ونحوها اه مغنى (قوله ولو نفيسة) إلى قوله ومنه يؤخذ فى المغنى إلا قوله واغلق وقوله كما يعلم إلى المتن (قوله ولو نفيسة) اى وكثير الثمن اه مغنى (قوله فمع اللحاظ) اى الدائم اه مغنى (قوله كما يعلم من كلامه الاتى فى الماشية) قضية الاخذ مما يأتى فى الماشية إلحاقها بها وقضيته اعتبار اللحاظ له على ما سيأتى التنبيه له فى هامش ماهناك اه سم (قوله بخلاف نحو الثياب) اى مما يخف ويسهل حمله اه مغنى (قوله واستثنى البلقينى الخ) اعتمده النهاية والمغنى وشيخ الاسلام (قوله وراوية) وقربة السقاء (تنبيه) المتبن حرز التبن إذا كان متصلا بالدور كما فى الاصطبل مغنى واسنى (قوله ومنه يؤخذ) اى من قوله ما اعتيد اه رشيدى (قوله تقييد ذلك بالخسيسة) اى بخلاف المفضضة من السرج واللجم فلا تكون محرزة فيه اه نهاية وقياسه ان ثياب الغلام لو كانت نفيسة

(قوله منزل منزلة ملاحظته) يجوز أيضا أن ينزل منزلة حصانة موضعه بل يمكن أن يدعى حصانة موضعه حقيقة (قوله فان كان بصحراء او مسجد إلى قوله كفى لحاظ معتاد) ماقد يفهمه هذا الصنيع فى نفسه من اعتبار اللحاظ فى الجملة فى سائر الصور غير مراد بدليل قوله بملاحظة أو حصانة الدال على أنه قد يكتفى بمجرد الحصانة فلا ينافى عدم اعتبار اللحاظ فى بعض مسائل نحو الاصطبل والدار الاتية وقوله الاتى كفى لحاظ معتاد اى حيث يعتبر اللحاظ (قوله وبحث البلقينى اشتراط رؤية السارق) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم اشتراط ذلك م ر ش (قوله اى المصنف كفى لحاظ معتاد) اى حيث يشترط اللحاظ وإلا فقد لا يشترط اللحاظ مطلقا (قوله كما يعلم من كلامه الآتى فى الماشية) قضية الأخذ مما يأتى فى الماشية إلحاقها بها وقضيته اعتبار اللحاظ

لايعتاد وضع مثلها فى الاصطبل لم يكن حرزلها اه ع ش (قوله وعرصة نحو خان) أى صحنه اه مغنى (قول المتن وعرصة دار الخ) الغرض منه بيان تفاوت اجزاء الدار فى الحرزية بالنسبة لانواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة فى الحرزية وعدم اعتبارها وسيعلم اعتبار ذلك وعدم اعتباره من قوله الآتى ودار منفصلة الخ اه سم (قوله لغير نحو السكان) اى فليست حرزا عن السكان اه سم (قوله خسيسة) إلى قوله اى بان يكون فى المغنى (قول المتن وثياب بذلة) اى مهنة ونحوها كالبسط اه مغنى (قوله وسوق) فاذا سرق المتاع من الدكاكين وهناك حارس بالليل قطع ﴿فروع﴾ لوضم العطار او البقال او نحوهما الامتعة وربطها بحبل على باب الحانوت او ارخى عليها شبكة او خالف لوحين على باب حانوته كانت محرزة بذلك فى النهار ولو نام فيه او غاب عنه لان الجيران والمارة ينظرونها وفيما لو فعل ما ينبههم لو قصدها السارق فان لم يفعل شيئا من ذلك فليست محرزة واما فى الليل فمحرزة بذلك مع حارس والبقل ونحوه كالفجل إن ضم بعضه إلى بعض وترك على باب الحانوت وطرح عليه حصير او نحوه فهو محرز بحارس وإن رقد ساعة ودار على ما يحرسه اخرى والامتعة النفيسة التى تترك على الحوانيت فى ليالى الاعياد ونحوها لتزيين الحوانيت وتستر بنطع ونحوه محرزة بحارس لان اهل السوق يعتادون ذلك فيقوى بعضهم ببعض بخلاف سائر الليالى والثياب الموضوعة على باب حانوت القصار ونحوه كامتعة العطار الموضوعة على باب حانوته فيما مر والقدور التى يطبخ فيها فى الحوانيت محرزة بسدد تنصب على باب الحانوت للمشقة فى نقلها إلى بناء وإغلاق باب عليها والحانوت المغلق بلا حارس حرز لمتاع البقال فى زمن الامن ولو ليلا لا لمتاع البزاز بخلاف الحانوت المفتوح والمغلق زمن الخوف وحانوت البزاز ليلا والارض حرز للبذر والزرع للعادة وقيل ليست حرزا الا بحارس قال الاذرعى وقد يختلف ذلك باختلاف عرف النواحى فيكون محرزا فى ناحية بحارس وفى غيرها مطلقا وهذا اوجه والتحويط بلا حارس لا يحرز الثمار على الاشجار إلا ان اتصلت بجيران يراقبونها عادة واشجار أفنية الدور محرزة بلا حارس بخلافها فى البرية والثلج فى المثلجة والجمد فى المجمدة والتبن فى المتبن والحنطة فى المطامير كل منها فى الصحراء غير محرز الا بحارس وابواب الدور والبيوت التى فيها والحوانيت بما عليها من مغاليق وحلق ومسامير محرزة بتركيبها ولو مفتوحة اولم يكن فى الدور او الحوانيت احد ومثلها كما قال الزركشى وغيره سقوف الدور والحوانيت ورخامها والآجر محرز بالبناء والحطب وطعام البياعين محرز بشد بعضه ببعض كل منها إلى بعض بحيث لا يمكن اخذ شىء منه إلا بحل الرباط او بفتق بعض الغرائر حيث اعتيد ذلك بخلاف ما إذا لم يعتد فانه يشترط ان يكون عليه باب مغلق مغنى وروض مع شرحه (قوله او مملوك غير مغصوب) مفهومه انه لو نام فى مكان مغصوب لا يكون ما معه محرزا به ويوجه بان المسروق منه متعد بدخوله المكان المذكور فلا يكون المكان حرزا له وسياتى التصريح به فى كلام المصنف فى الفصل الآتى اه ع ش (قول المتن او توسد متاعا) اى وضعه تحت راسه او اتكا عليه اه مغنى (قوله محرزا) بفتح الراء اى احرازا (قوله لا ما فيه) عطف على متاعا عبارة النهاية بخلاف ما فيه اه وعبارة المغنى واستثنى الماوردى والرويانى فيما لو توسد شيئا لا يعد التوسد حرزا له كما لو توسد كيسا فيه نقد او جوهر حتى يشده بوسطه قال الاذرعى اى تحت الثياب اه (قوله وبحث تقييده بشده) عبارة النهاية وينبغى كما قاله الشيخ تقييده بشده الخ اه (قول المتن فمحرز) فيقطع السارق بدليل الامر بقطع سارق رداء صفوان قال الشافعى رضى الله تعالى عنه رداؤه كان محرزا باضطجاعه عليه وإنما يقطع بتغييبه عنه ولو بدفنه إذا احرز مثله بالمعاينة فاذا غيبه عن عين الحارث بحيث لو نبه لم يره كان دفنه فى تراب او واراه تحت ثوبه او حال بينهما

(وعرصة) نحو خان و(دار وصفتها) لغير نحو السكان (حرز آنية) خسيسة (وثياب بذلة لا) آنية او ثياب نفيسة ونحو (حلى ونقد) بل حرزها البيوت المحصنة ولو من نحو خان وسوق عملا بالعرف فيهما (ولو نام بصحراء) اى موات او مملوك غير مغصوب (او مسجد) او شارع (على ثوب او توسد متاعا) يعد التوسد له محرزا له لا ما فيه نحو نقد الا ان شده بوسطه كما ياتى وبحث تقييده بشده تحت الثياب اى بان يكون الخيط المشدود به تحتها بخلافه فوقها لسهولة قطعه حينئذ (فمحرز)

لها على ما سياتى التنبيه عليه فى هامش ما هناك (قوله اى المصنف وعرصة دار الخ) الغرض منه بيان تفاوت اجزاء الدار فى الحرزية بالنسبة لانواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة فى الحرزية وعدم اعتبارها وسيعلم اعتبار ذلك وعدم اعتباره من قوله الآتى ودار منفصلة الخ (قوله لغير نحو السكان) فليست

ان حفظ به لو كان متيقظا للعرف وكذا إذا اخذ عمامته او خاتمه او مداسه من راسه أو اصبعه الغير المتخلخل فيه وكان في غير الانملة العليا او رجله اوكيس نقد شده بوسطه ونازع البلقيني في التقييد بشد الوسط في الاخير فقط بان المدرك انتباه النائم بالاخذ وهو مستو في الكل وبان اطلاقهم الخاتم يشمل ما فيه فص (١٣٦) ثمين ويرد بان العرف يعد النائم على كيس نحو نقد مفرطا دون النائم وفي اصبعه خاتم بفص ثمين وايضا فالانتباه باخذ الخاتم اسرع منه باخذ ما تحت الراس وظاهر في نحو سوار المراة او خلخالها انه لا يحرز بجعله في يدها اورجلها الاان عسر اخراجه بحيث يوقظ النائم غالبا اخذا مما ذكروه في الخاتم في الاصبع (فلو انقلب) بنفسه او بفعل السارق (فزال عنه) ثم اخذه (فلا) قطع عليه لزوال الحرز قبل اخذه وفارق قلب السارق نحو نقب الحرز بانه هنا رفعه بازالته من اصله بخلافه واما قول الجويني وابن القطان وجد جملا صاحبه نائم عليه فالقاه عنه وهو نائم واخذ الجمل قطع فقد خالفهما البغوي فقال لا قطع لانه رفع الحرز ولم يهتكه وما قاله اوجه لما تقرر من فرقهم بين هتك الحرز ورفعه من اصله ويؤخذ منه انه لو اسكره فغاب فاخذ ما معه لم يقطع لانه لا حرز حينئذ (وثوب ومتاع وضعه بقربه) بحيث يراه السارق ويمتنع الا بتغفله (بصحراء) او مسجد او شارع (ان لاحظه) لحاظا دائما كما مر (محرز) بخلاف وضعه بعيدا عنه بحيث لا ينسب اليه فانه مضيع له ومع قربه منه لا بد من انتفاء ازدحام الطارقين ونحوها والا اشترط كثرة الملاحظين بحيث يعادلونهم ويجري ذلك في زحمة على دكان نحو خباز (والا) يلاحظه كان نام اوولاه ظهره او ذهل عنه (فلا) احراز لانه يعد مضيعا حينئذ ولو اذن للناس في دخول نحو داره لشراء قطع من دخل سارقا لا مشتريا وإن لم ياذن قطع كل داخل

جدار فقد اخرجه من حرزه مغني وروض مع شرحه (قوله ان حفظ به لو كان متيقظا) كانه اشارة إلى اعتبار ما ياتي في قوله وشرط الملاحظ الخ سم على حج اهـ ع ش (قوله ان حفظ) إلى قول المتن ومتصلة في النهاية الا قوله وفارق إلى واما قول الجويني (قوله وكذا) إلى قوله ونازع في المغني (قوله وكذا) اى يقطع (قوله إذا اخذ عمامته الخ) اى فيما لو نام بنحو صحراء لابسا عمامته او غيرها كمداسه وخاتمه اهـ مغني (قوله في غير الانملة العليا) اى من جميع الاصابع اهـ ع ش (قوله اوكيس نقد) عطف على عمامته (قوله ونازع البلقيني الخ) عبارة النهاية ونزاع البلقيني الخ مردود بان العرف الخ (قوله في الاخير الخ) متعلق بالتقييد (قوله يشمل ما فيه فص الخ) اى فهو مثل النقد فلم صار الخاتم محرزا مطلقا وكيس النقد بشرط الشد في الوسط (قوله ويرد بان العرف الخ) نشر لا على ترتيب اللف (قوله بجعله في يدها الخ) اى وإن كانت نائمة في بيتها فلا يعد نفس البيت حرزا له اهـ ع ش (قول المتن فلو انقلب) اى في نومه اهـ مغني (قوله بنفسه) إلى قوله لما تقرر في المغني (قول المتن عنه) اى الثوب اهـ مغني (قوله نحو نقب الحرز) اى ما لو نقب الحائط اوكسر الباب او فتحه واخذ النصاب فانه يقطع باتفاق اهـ مغني (قوله هنا) اى في قلب السارق رفعه اى الحرز وقوله بخلافه ثم اى في النقب (قوله واما قول الجويني وابن القطان الخ) اى المقتضي القطع في مسئلة قلب السارق (قوله فقال لا قطع) اى في مسئلة الجمل (قوله وما قاله) اى البغوي من عدم القطع (قوله ويؤخذ منه انه الخ) وقد يؤخذ منه ايضا انه لو رفع الحرز من اصله هناك بان هدم جميع جدران البيت لم يقطع فليتامل سم ومعلوم ان محل ذلك حيث كانت اللبنات التي اخرجها من الجدار بهدمه لا تساوي نصابا والا قطع اهـ ع ش (قوله انه لو اسكره الخ) وقياس ذلك انه لو كان ثقيل النوم بحيث لا ينتبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وعليه سم على حج اهـ ع ش (قول المتن وضعه) اى كلا منهما اهـ مغني (قوله بحيث يراه) إلى قوله ولو اذن في المغني الا قوله ويجري إلى المتن (قوله بحيث يراه الخ) لعله مبني على بحث البلقيني السابق وكذا قوله الاتي يراه وينزجر به فليتامل اهـ سم اقول قد نقله المغني هنا عن البلقيني عبارته ويشترط مع الملاحظة امران احدهما الخ والثاني ان يكون الملاحظ في موضع قريب بحيث يراه السارق حتى يمتنع من السرقة الا بتغفله فان كان بموضع لا يراه فلا قطع إذ لا حرز يظهر للسارق حتى يمتنع من السرقة قاله البلقيني اهـ (قوله بحيث يراه السارق الخ) المناسب للمفهوم الاتي ان يقول بحيث ينسب اليه اهـ رشيدي (قوله كما مر) انفا في المتن (قوله بحيث يعادلونهم) اى السراق اهـ ع ش والاولى اى الطارقين كما في المغني (قوله ولو اذن للناس) هل يشترط الاذن لفظا او يكتفي بالاعم كقرينة الحال لا يبعد الثاني اهـ سيد عمر عبارة ع ش ولا فرق في الاذن بين كونه صريحا او حكما كمن فتح داره وجلس للبيع فيها ولم يمنع من دخل للشراء منه اهـ وقد يصرح بالعموم قول النهاية ولو فتح داره او حانوته لبيع متاع فدخل شخص الخ (قوله في دخول نحو داره الخ) منه الحمام فمن دخله للغسل فسرق منه لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ ويختلف الاكتفاء فيه بالواحد والاكثر بالنظر الى كثرة الزحمة وقلتها ومنه ايضا ما جرت العادة به من الاسمطة التي تعمل للافراح

حرزا عن السكان (قوله ان حفظ به لو كان متيقظا) كانه اشارة إلى اعتبار ما ياتي في قوله وشرط الملاحظ الخ (قوله ويؤخذ منه انه لو اسكره فغاب فاخذ ما معه الخ) وقياس ذلك انه لو كان ثقيل النوم بحيث لا ينتبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وما عليه (قوله ايضا ويؤخذ منه الخ) وقد يؤخذ منه ايضا انه لو رفع الحرز من اصله هناك بان هدم جميع جدر ان البيت لم يقطع فليتامل (قوله بحيث يراه) لعله مبني

وهذا أبين مما ذكره أولا بقوله فان كان بصحراء الخ فمن ثم صرح به إيضاحا (وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استعانة) فان ضعف بحيث لا يبالي السارق به وبعد محله عن الغوث فلا احراز بخلاف ما إذا بالى به ومن ثم لو لوحظ متاعه ولا غوث فان تغفله اضعف منه واخذه قطع أو اقوى فلا (ودار) حصينة كما علم من قوله او حصانة موضعه لكنه لا يتأتى اشتراطه كما علم مما مر مع وجود قوى متيقظ (منفصلة عن العمارة ان كان بها قوى يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه) لاقتضاء العرف ذلك (والا) يكن بها (١٣٧) احد او كان بها ضعيف وبعدت عن الغوث او قوى لكنه نائم (فلا) حرز ولو مع اغلاق الباب هذا ما جريا عليه هنا والمعتمد ما جريا عليه في الروضة وغيرها واعتمدوه وحاصله مع زيادة عليه انها حرز بملاحظة قوى بها يقظان مع فتحه واغلاقه ونائم مع اغلاقه اورده ونومه خلفه بحيث يصيبه وينتبه به لو فتح او امامه بحيث ينتبه بصرير فتحه او فيه ولو مع فتحه بحيث يعد محرزا به ويظهر فيمن بدار كبيرة مشتملة على محال لا يسمع من باحدها من يدخل الآخر انه لا يحرز به الا ما هو فيه وان بابها لا يحرز بظهرها الا ان كان يشعر بمن يصعد اليها منه بحيث يراه وينزجر به (و) دار (متصلة) بالعمارة اي بدور مسكونة وان لم تحط العمارة بجوانبها كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين ما يأتي في الماشية بان الغالب في دور البلد كثرة الطروق والملاحظة لها بخلاف ابنية الماشية (حرز مع اغلاقه وحافظ بها (ولو) هو (نائم) ضعيف ولو ليلا ولو زمن خوف ورجح الاذرعي في الضعيف انه كالعدم ويرد بان الاحراز الاعظم وجد بغلق الباب واشتراط النائم انما هو ليستغيث بالجيران فيكفي الضعيف لذلك على ان البلقيني اطال في عدم اشتراط شيء مع الغلق نعم ينبغي تقييد الخوف بما اذا كان السارق يندفع حينئذ باستغاثة الجيران كما هو ظاهر مما مر في شرط الملاحظة (ومع فتحه) اي الباب (ونومه) اي الحافظ هي بالنسبة لما فيها من الامتعة (غير حرز ليلا) لانه ضائع ما لم يكن النائم بالباب او بقربه كما هو ظاهر اخذا مما مر آنفا بالاولى (وكذا نهارا في الاصح) لذلك

ونحوها اذا دخلها من اذن له فان كان بقصد السرقة قطع والا فلا اما غير المأذون له فيقطع مطلقا وكون الدخول بقصد السرقة لا يعلم الا منه فلو ادعى دخوله لغير السرقة لم يقطع اه ع ش (قوله وهذا ابين الخ) عبارة المغني هذه المسئلة علمت من قوله سابقا فان كان بصحراء الخ لكن زاد هنا قيد القرب ليخرج ما لو وضعه بعيدا بحيث لا ينسب اليه فان هذا تضييع لا احراز اه (قول المتن على منع سارق) اي من الاخذ لو اطلع عليه اه مغني (قوله فان ضعف) الى المتن في المغني (قوله وبعد محله عن الغوث) فيه اشارة الى ان في حكم القوى الضعيف القريب من الغوث سم على حج اه ع ش (قوله او اقوى) بقي المساوي سم على حج اقول وينبغي انه كالاقوى اه ع ش زاد السيد عمر لان المساوي يبالي بمساويه اه (قوله كما علم) أي التقييد بالحصينة (قوله لكنه لا يتأتى اشتراطه الخ) وحينئذ فشرطيته انما هي في قوله ومتصلة اه رشيدي (قوله مما مر) اي في شرح او حصانة موضعه (قوله مع قوي الخ) متعلق باشتراطه (قول المتن منفصلة عن العمارة) اي ككونها باطراف الخراب والبساتين وقوله حرز اي لما فيها ليلا ونهارا اه مغني (قوله لاقتضاء العرف) الى قوله او فيه ولو مع فتحه في المغني (قوله او كان بها ضعيف) اي لا يبالي به اه مغني (قوله وبعدت) فيه اشارة الى ان الضعيف القريب من الغوث في حكم القوى سم اه ع ش (قوله ولو مع اغلاق الباب) غاية في الصورة الاخيرة اه مغني (قوله هذا) اي التعميم بقوله ولو مع الخ (قوله جريا عليه هنا) عبارة النهاية في الكتاب كالمحرر اه (قوله ونائم الخ) ظاهره ولو ليلا زمن خوف اه سم (قوله بصرير فتحه) اي صوته اه ع ش (قوله او فيه) اي الباب اي فتحته اه ع ش (قوله ولو مع فتحه) لا يخفى ما في هذه الغاية (قوله انه) اي من بدار الخ (قوله منه) اي الظهر والجار متعلق بيصعد (قوله بحيث يراه الخ) الاسبك وكان بحيث الخ (قوله بالعمارة) الى قول المتن وخيمة في النهاية الا قوله على ان البلقيني الى نعم (قوله ويفرق بينه) اي بين ما اقتضاه اطلاقهم من عدم اشتراط الاحاطة من جميع الجوانب هنا (قوله وبين ما يأتي في الماشية) اي قوله هذا ان احاطت بها العمارة من جوانبها كلها والا فكما الخ اه رشيدي وعبارة سم كأنه يريد به ما افاده قوله الآتي والا فكما في قوله كما بحثه الاذرعي الخ من اعتبار الحافظ نهارا زمن الامن والاغلاق حيث لا احاطة بجوانبها ثم وعدم اعتباره كذلك هنا كما يأتي في قوله فان خلت الخ فليتأمل اه (قول المتن حرز) اي لما فيها ليلا ونهارا اه مغني (قوله ويرد الخ) ويمكن حمل كلام الاذرعي على الضعيف العاجز عن الاستغاثة فيكون ظاهرا اه مغني (قوله واشتراط النائم) اي الحافظ النائم (قوله لذلك) اي لقدرته على الاستغاثة بالجيران (قوله اي الباب) الى قول المتن وخيمة الا قوله اخذا الى المتن وقوله كما لو كان الى اما بالنسبة وقوله اي كثرته الى المتن (قوله هي) اي الدار المتصلة (قوله لانه) اي ما فيها من الامتعة (قوله لذلك) اي لانه ضائع اه ع ش (قوله

على بحث البلقيني السابق وكذا قوله الآتي بحيث يراه وينزجر به فليتأمل (قوله او اقوى) بقي المساواة (قوله وبعدت عن الغوث) فيه إشارة الى ان في حكم القوى الضعيف القريب من الغوث (قوله ونائم الخ) ظاهره ولو ليلا زمن خوف (قوله ويفرق بينه وبين ما يأتي في الماشية) كأنه يريد بما يأتي في الماشية ما افاده قوله الآتي والا فكما في قوله كما بحثه الاذرعي الخ من اعتبار الحافظ نهارا زمن الامن والاغلاق حيث لا احاطة بجوانبها وعدم اعتباره كذلك كما يأتي في قوله فان خلت الخ فليتأمل (ونومه) اي الحافظ في المنفصلة

ونظر الجيران والطارقين لا يفيد بمفرده فى هذا بخلافه فى أمتعة بأطراف الدكاكين لوقوع نظرهم عليها بخلاف أمتعة الدار وزمن الخوف هى غير حرز قطعا كما لو كان الباب بمنعطف لا يمر به الجيران بالنسبة لها نفسها وأبوابها المنصوبة وحلقها المسمرة ونحو سقفها ورخامها فهى حرز مطلقا (وكذا) تكون غير حرز أيضا (إذا كان بها يقظان) لكن (تغفله سارق فى الاصح) لذلك لتقصيره بعدم المراقبة مع الفتح ومن ثم لو بالغ فى الملاحظة فانتهز السارق الفرصة (١٣٨) وأخذ قطع قطعا (فان خلت الدار) المتصلة عن حافظ بها (فالمذهب أنها حرز نهارا) والحق به ما بعد الغروب الى انقطاع الطارق اى كثرته عادة كما هو ظاهر (زمن امن واغلاقه) اى معه ما لم يوضع مفتاحه بشق قريب منه لانه مضيع له (فان فقد شرط) من هذه الثلاثة بان فتح او الزمن زمن نهب او ليل والحق به ما بعد الفجر الى الاسفار (فلا) يكون حرزا (وخيمة بصحراء ان لم تشد اطنابها وترخى) بالرفع عطف لجملة على جملة فى حيز النفى ونظيره قراءة قنبل انه من يتقى باثبات الياء ويصبر بالجزم قالوا من موصولة وتسكين يصبر للعطف على المعنى لان من الموصولة بمعنى من الشرطية فى العموم والابهام ولذا دخلت الفاء فى حيزها فكذا هنا لم بمعنى لا فى النفى فكان ترخى عطفا على المعنى لا على اللفظ ويصح تخريجه على ما فى قول قيس بن زهير العبسى * الم ياتيك والانباء تنمى * من أن حرف العلة حذف للجازم ثم اشبعت الحركة فتولد حرف العلة لا يقال يغتفر بالشعر ما لا يغتفر فى غيره لانا نقول ظاهر كلامهم ان هذا ليس مما يختص بالشعر لانهم جعلوا هذا مقابلا للقول بان ذلك ضرورة ويؤيد ذلك بل يصرح به تصريحهم بانه فى يجوز فى يتقى اثبات الياء وان قلنا من شرطية لان الجازم حذف الياء وهذه الموجودة اشباع فقط واذا خرجت الاية على هذا فاولى المتن وقيل اثبت حرف العلة رجوعا الى الاصل من الجزم بالسكون ويصح تخريج المتن على هذا أيضا (أذيالها) بان انتفيا معا (فهى وما فيها كمتاع موضوع (بصحراء) فيشترط فى احرازها دوام لحاظ من قوى او بين العمارات فهى كمتاع بسوق فيشترط لحاظ معتاد (والا) بان وجدا معا

(قوله ونظر الجيران الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله فى هذا) أى أمتعة الدار (قوله بخلاف أمتعة الدار) اى فلا يقع نظرهم عليها (قوله وزمن الخوف) اما حال من قوله هى المبتدا او ظرف لقوله غير حرز ويغتفر فى الظروف ما لا يغتفر فى غيرها عبارة النهاية اما زمن الخوف فغير حرز اه وعبارة المغنى تنبيه محل الخلاف زمن الامن من النهب وغيره والا فالايام كالليالى اه وهما احسن (قوله اما بالنسبة الخ) محترز قوله بالنسبة لما فيها الخ (قوله لها) اى للدار (قوله وابوابها المنصوبة الخ) وكالدار فيما ذكر المساجد فسقوفها وجدرانها محرزة فى انفسها فلا يتوقف القطع بسرقة شىء منها على ملاحظ اه ع ش (قوله رخامها) اى المثبت بها سواء كان مفروشا بارضها او كان ملصقا بجدرانها اه ع ش (قوله فهى حرز مطلقا) اى متصلة كانت او منفصلة اه ع ش ولو ليلا وزمن خوف (قوله لذلك) لعله متعلق بقوله غير حرز والا فالتعليل مذكور بعده ولم يعطفه عليه اه رشيدى ويظهر انه علة وقوله لتقصيره الخ علة العلة (قوله بشق قريب) مفهومه انه اذا كان بمحل بعيد وفتش عليه السارق واخذه يقطع وينبغى ان فى حكم البعيد ما لو كان المفتاح مع المالك محرزا بجيبه مثلا فسرقته زوجته مثلا وتوصلت به الى السرقة فتقطع اه ع ش (قوله او الزمن زمن نهب) اى او كان الزمن الخ فقوله او ليل كان الاولى نصبه (قوله والحق به) اى بالليل (قوله فلا يكون) الاولى التانيث كما فى النهاية والمغنى (قول المتن وخيمة) ومن ذلك بيوت العرب المعروفة المتخذة من الشعر اه ع ش (قول المتن اطنابها) اى حبولها (قوله بالرفع) الى قوله قالوا فى النهاية (قوله عطف لجملة الخ) كذا افاده الشارح المحقق وظاهر هذا التعبير انه عطف بمجموع ترخى مع مرفوعه على مجموع تشد مع مرفوعه وحينئذ لا يظهر قوله ونظيره الخ الا أن يقال انه نظيره فى أصل استشكاله بحسب الظاهر وان اختلف التوجيه المزيل للاشكال فهو نظير فى الجملة ونقل الفاضل المحشى سم عن در التاج للسيوطى توجيه المتن بقوله قلت او يكون على لغة إثبات حروف العلة مع الجازم وهى فصيحة مشهورة قرىء بها فى السبع قوله تعالى انه من يتقى ويصبر باثبات الياء وهو عين ما سيذكره الشارح بقوله وقيل اثبت الخ اه سيد عمر عبارة الرشيدى قوله نظيره قراءة قنبل الخ هذا غير صحيح لانه من عطف فعل على فعل لا جملة على جملة والا لم يكن للجزم وجه والذى فى الاية مخرج على لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم كما قاله السيوطى فى در التاج فى اعراب المنهاج ونقله عنه ابن قاسم اه (قوله ويؤيد ذلك) اى عدم الاختصاص بالشعر (قوله على هذا) اى ما فى قول قيس بن زهير (قوله فاولى المتن) انما تاتى الاولوية ان كان ذلك قياسا والا فلا اولوية بل ولا مساواة بل يمتنع اه سم (قوله بان انتفيا) الى قوله ورؤية السارق فى النهاية والى قوله وهو اصوب فى المغنى (قوله او بين العمارات) لعله عطف على صحراء فى قول المتن وخيمة بصحراء اه سم اقول وقول المغنى فلو كانت مضروبة بين العمائر فهى كمتاع بين يديه فى السوق اه صريح

(قوله لانا نقول ظاهر كلامهم أن هذا ليس مما يختص بالشعر الخ) فان السيوطى فى در التاج بعد أن ذكر انه اجاب الشارح المحقق بانه من عطف الجمل لا من عطف المفردات بانصه قلت او يكون على اثبات حروف العلة مع الجازم لغة وهى فصيحة مشهورة وقرىء بها فى السبع فى قوله تعالى انه من يتقى ويصبر باثبات الياء وجزم المعطوف عليه اه (قوله فاولى المتن) انما تتاتى الاولوية ان كان ذلك قياسا والا فلا اولوية بل ولا مساواة بل يمتنع (قوله او بين العمارات) لعله عطف على قول المتن بصحراء فى قوله وخيمة بصحراء الخ

(لحرز) بالنسبة لمافيها (بشرط حافظ قوى فيها) أو بقربها (ولو) هو (نائم) نعم اليقظان لا يشترط قربه بل ملاحظته ورؤية السارق له بحيث ينزجر به قاله البلقيني وهو أصوب مما وقع للزركشي وغيره فى فهم عبارة الروضة واذا نام بالباب او بقربه بحيث ينتبه بالدخول منه لم يشترط اسباله للعرف فان ضعف من فيها اشترط ان يلحقه غوث من يتقوى به ولو نحاه (١٣٩) السارق عنها فكما مر فيما لو نحاه عما نام عليه

اما بالنسبة لنفسها فيكفى مع اللحاظ وان نام ولو بقربها شد اطنابها وان لم ترخ اذيالها قيل وما اقتضاه المتن ان فقد احد هذين يجعلها كالمتاع بالصحراء غير مراد اه ورد بانه لا يقتضى ذلك نعم قوله والا يشمل وجود أحدهما ولا يرد ايضا لان فيه تفصيلا هو انه ان كان الارخاء وحده لم يكف مطلقا اى الا مع دوام لحاظ الحارس كما هو ظاهر مما مر او الشد كفى مع الحارس وان نام بالنسبة لها فقط كما تقرر والمفهوم الذى فيه تفصيل لا يرد (وماشية) نعم او غيرها (بابنية) ولو من نحو حشيش بحسب العادة (مغلقة) أبوابها (متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ) نهارا زمن امن اخذا مما مر فى دار متصلة بالعمارة وان فرق بانه يتسامح فى الماشية أكثر من غيرها وذلك للعرف هذا ان احاطت بها العمارة من جوانبها كلها والا فكما فى قوله كما بحثه الزركشى كالاذرعى (و) بابنية مغلقة (ببرية يشترط) فى احرازها (حافظ ولو) هو (نائم) وخرج بالمغلقة فيهما المفتوحة فيشترط حافظ يقظ قوى

أو باحتمه الغوث نعم يكفى نومه بالباب نظير ما مر ونحو الابل بالمراح المعقولة محرزة بنائم عندها لان فى حل عقلها ما يوقظه فان لم تعقل اشترطت بتيقظه او ما يوقظه عند أخذها من نحو كلاب أو جرس (وابل) وغيرها من الماشية (بصحراء) ترعى فيها مثلا والحق بها المحال المتسعة بين العمران (محرزة بحافظ يراها) جميعها وان لم يبلغها صوته على ما فى الشرح الصغير ونقله ابن الرفعة عن الاكثرين اكتفاء بالنظر لامكان العدو اليها أما ما لم يره منها فغير محرز كما اذا تشاغل عنها بنوم او غيره ولم تكن مقيدة أو معقولة نعم يكفى طروق المارة للمرعى (ومقطورة)

فى ذلك العطف (قول المتن قوى) اى أو ضعيف يبالى به وقوله ولو نائم أى فيها أو بقربها اه مغنى (قوله ورؤية السارق له الخ) خلافا للنهاية ووفاقا للمغنى (قوله واذا نام) الى قوله اما بالنسبة فى المغنى والى المتن فى النهاية الا قوله وان نام ولو بقربها (قوله فان ضعف الخ) محترز قول المصنف قوى (قوله اما بالنسبة لنفسها الخ) محترز قوله بالنسبة لما فيها (قوله شد اطنابها) فاعل يكفى اه ع ش (قوله غير مراد) فانه اذا وجد الشد فقط كفى اللحاظ المعتاد اه سم (قوله والمفهوم الذى فيه تفصيل لا يرد) فيه بحث لان وجود احدهما وكونه حرزا حينئذ بالشرط المذكور منطوق لدخول ذلك تحت والا وقد اعترف بذلك بقوله يشمل وجود احدهما لا مفهوم حتى يعتذر بما ذكره فتامل سم على حج وهو كما قال اه سيد عمر و ع ش (قوله نعم) الى قول المتن وغير مقطورة فى المغنى الا قوله نهارا الى وذلك وقوله والحق الى المتن وقوله بان لا يطول الى المتن وقوله فيشترط فى احرازهما ما مر وقول الشارح اذ الوجه فى النهاية الا قوله بان لا يطول الى المتن (قوله نهارا الخ) لم يذكر محترز ذلك ويؤخذ من الحاقها بالدار المتصلة بالعمارة كما اقتضاه قوله أخذا مما مر الخ انه لا بد من حافظ ولو نائم فى الليل وزمن الخوف سم على حج اه ع ش واعتمد المغنى اطلاق المتن ولم يقيده بالنهار وزمن الامن وفرق بين ما هنا وما مر بما ياتى (قوله مما مر) اى من قوله فان خلت فالمذهب انها حرز نهارا زمن امن واغلاقه اه سم (قوله وذلك) راجع للمتن وكذا قوله هذا (قوله بها) اى بابنية الماشية المذكورة (قوله والا) اى بان اتصلت بالعمارة ولها جانب من جهة البرية مغنى ونهاية (قوله فكما فى قوله الخ) اى فيلتحق ذلك الجانب بالبرية فيشترط لكونها حرزا الحافظ معتاد فى ذلك الجانب اه ع ش (قوله فى قوله) أى المصنف (قول المتن يشترط حافظ) ظاهره ولو نهارا زمن الامن مع الاغلاق سم على حج اه ع ش (قول المتن حافظ) اى قوى او ضعيف يبالى به فان كان ضعيفا لا يبالى به السارق ولا يلحقه غوث فكالعدم كما مر اه مغنى (قوله يقظ) بضم القاف وكسرها اه مختار ع ش بمعنى مستيقظ لا نائم رشيدى (قوله المعقولة) اراد به ما يشمل المقيدة (قوله وغيرها) أى من الخيل والبغال والحمير وغيرها اه مغنى (قوله على ما الخ) عبارة النهاية كما الخ (قوله على ما فى الشرح الصغير الخ) وهو الظاهر اه (قوله فغير محرز) اى ما لم يره منها فقط وقوله كما اذا تشاغل عنها اى عن جميعها (قوله نعم يكفى طروق الناس الخ) اى فيحصل الاحراز بنظرهم

(قوله غير مراد) فانه اذا وجد الشرط فقط كفى اللحاظ المعتاد (قوله لم يكف مطلقا) اى مع دوام اللحاظ اما معه فهى حرز كما بينه او لا بقوله فهى وما فيها كمتاع بصحراء فيشترط فى احرازهما دوام لحاظ (والمفهوم الذى فيه تفصيل لا يرد) فيه بحث لان وجود أحدهما وكونه حرزا حينئذ بالشرط المذكور منطوق لدخول ذلك تحت والا وقد اعترف بذلك بقوله يشمل وجود احدهما لا مفهوم حتى يعتذر بما ذكره فتامل (قوله بلا حافظ نهارا) لم يذكر محترز ذلك ويؤخذ من الحاقها بالدار المتصلة بالعمارة كما اقتضاه قوله اخذا مما مر فى دار متصلة بالعمارة انه لا بد من حافظ ولو نائما فى الليل والخوف كما ذكره هناك بقوله حرز مع اغلاقه وحافظ ولو نائم ضعيف ولو ليلا ولو زمن خوف اه (قوله اخذا مما مر) اى من قوله فان خلت فالمذهب انها حرز نهارا زمن امن واغلاق اه (قوله يشترط حافظ) ظاهره ولو نهارا زمن الامن مع الاغلاق (قوله نعم يكفى طروق المارة للمرعى) عبارة شرح الروض بعد قول الروض فان نام او غفل او استتر بعضها فضيع ما نصه فان لم يخل المرعى عن المارين حصل الاحراز بنظرهم نبه عليه الرافعى اخذا من كلام الغزالى اه

وغير مقطورة تساق فى العمران يشترط فى احرازها رؤية سائقها أو راكب آخرها لجميعها او تقاد (يشترط التفات قائدها) أو راكب أولها (اليها كل ساعة) بان لا يطول زمن عرفا بين رؤيتين فيما يظهر (بحيث يراها) جميعها او الا فما يراه فقط ويكفى عن التفاته مروره بالناس فى نحو سوق ولو ركب غير الاول والاخر فهو سائق لما أمامه قائد لما خلفه (و) يشترط مع ذلك فى ابل وبغال ان تكون مقطورة لانها لا تسير الا كذلك غالبا و (ان لا يزيد قطار) منهما (على تسعة) للعرف فما زاد كغير المقطورة فيشترط فى احرازهما مامر وزعم ابن الصلاح ان الصواب سبعة بتقديم السين وان الاول تصحيف رده الاذرعى بان ذاك هو المنقول لكن استحسن الرافعى وصحح المصنف قول السرخسى لا يتقيد فى الصحراء بعدد وفى العمران يتقيد بالعرف وهو من سبعة الى عشرة وقال جمع متأخرون الاشبه الرجوع فى كل مكان الى عرفه (وغير مقطورة)

أسنى ومغنى (قوله طروق الناس) أى المعتاد اه ع ش (قوله وغير مقطورة) أى بالنسبة لغير الابل والبغال بقرينة ما يأتى ثم هو فيما اذا كان هناك ملاحظ ليفارق قول المصنف الاتى وغير مقطورة ليست محرزة كما نبه عليه سم اه رشيدى عبارة سم قوله وغير مقطورة يفارق قول المصنف الاتى وغير مقطورة الخ بتصوير هذا بالملاحظ وذاك بغيره اه (قوله يشترط الخ) وفى اشتراط بلوغ الصوت لها ماسبق قريبا اه مغنى (قوله وتقاد) ويصور القود فى غير المقطورة مع تعدده بان يمشى امامها فتتبعه او يقود واحدا منها فيتبعه الباقى أو يأخذ زمام كل واحد لكن تفاوتت الازمة طولا وقصر الخصل فيها امتداد خلفه لتاخر بعضها عن بعض بحسب اختلاف الازمنة سم على حج اه ع ش (قوله والا فما يراه الخ) اى فالمحرز ما يراه فقط والباقى غير محرز (قوله مروره بالناس الخ) ظاهره وان جرت العادة بان الناس لا ينهون السارق لنحو خوف منه ويمكن توجيهه بان وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة هيبتهم والخوف منهم فاكتفى بذلك اه ع ش اقول وينبغى تقييده بما اذا لم تجر العادة بسرقة هؤلاء المرور بهم واعانة بعضهم لبعضهم فيها كما فى نحو سوق الجديدة فى طريق الحج (قوله مع ذلك) أى الشرط وقوله فى ابل وبغال اخرج الخيل سم اه ع ش (قول المتن قطار) هو بكسر القاف ما كان بعضه اثر بعض اه مغنى (قوله منهما) اى الابل والبغال (قوله فما زاد كغير المقطور) عبارة الروض وشرحه فاو زاد على تسعة جاز اى وكان الزائد محرزا فى الصحراء لا فى العمران وقيل غير محرز مطلقا وهو ما اقتضاه كلام المنهاج كاصله وعليه اقتصر الشرح الصغير انتهى اه سم (قوله فى احرازها) المناسب تذكير الضمير اه رشيدى (قوله مامر) انظر ما المراد به فانه ان أراد به الحافظ فى قوله السابق بحافظ يراها فالسابق والقائد كل منهما حافظ يراها وان اراد به التفات القائد او الراكب فقد استوى التسعة من القطار وما زاد عليها منه فى الشرط فلا معنى لاشتراط عدم زيادة القطار على تسعة او شيئا اخر فلم يظهر مروره سم على حج اه ع ش ويمكن ان يراد به الاول ويدفع قوله فالسابق والقائد الخ بان قول الشارح السابق وغير مقطورة الخ مفروض فى غير الابل والبغال كما هو قضية صنيع المغنى وقدمناه عن صريح الرشيدى والكلام هنا فيهما فقط لكن يرد عليه ما يأتى عن الرشيدى فليتأمل (قوله تصحيف) أى تحريف من سبعة الى تسعة (قوله بان ذاك) أى تسعة بالتاء المثناة اوله (قوله لكن استحسن الرافعى الخ) عبارة النهاية لكن المعتمد ما استحسنه المصنف كالرافعى من قول السرخسى الخ (قوله وصحح المصنف قول السرخسى الخ) وجرى عليه ابن المقرى فى روضه وهو الظاهر اه مغنى (قوله الى عشرة) هل الغاية داخلة او خارجة لا يبعد الدخول سم على حج اه ع ش (قول المتن وغير مقطورة) عبارة المغنى وابل غير مقطورة كان كانت تساق ليست محرزة فى الاصح لان الابل لا تسير

(قوله وغير مقطورة الخ) يفارقه قول المصنف الاتى وغير مقطورة الخ بتصوير هذا بالملاحظة وذاك بغيره (قوله وتقاد) هذا مع عطفه على تساق الموصوف به غير مقطورة ايضا ومع قوله الاتى ويشترط مع ذلك فى ابل وبغال ان تكون مقطورة صريح فى شمول القود لغير المقطورة من غير الابل والبغال فلينظر ما معنى ترد غير المقطورة مع تعدده حتى يتاتى التفصيل بين رؤية جميعها او بعضها الا ان يصور بان يمشى امامها فتتبعه او يقود واحدا منها فيتبعه الباقى او ياخذ زمام كل واحد لكن تفاوتت الازمة طولا وقصر الخصل فيها امتداد خلف لتأخر بعضها من بعض بحسب اختلاف الازمنة (قوله ويشترط مع ذلك) أى الشرط وقوله فى ابل وبغال اخرج الخيل (قوله فما زاد كغير المقطورة الخ) عبارة الروض وشرحه فلو زاد على تسعة جاز اى كان الزائد محرزا فى الصحراء لا فى العمران وقيل غير محرز مطلقا وهو ما اقتضاه كلام المنهاج كاصله وعليه اقتصر الشرح الصغير اه (قوله مامر) انظر ما المراد فانه ان اراد الحافظ فى قوله السابق بحافظ يراها فالسائق والقائد كل منهما حافظ يراها او شيئا اخر فلم يظهر مروره فان اراد به التفات القائد او راكب فقد استوى التسعة من القطار وما زاد عليها منه فى الشرط فلا معنى حينئذ لاشتراط عدم زيادة القطار على تسعة (قوله الى عشرة) هل الغاية داخلة او خارجة لا يبعد الدخول

كذلك

منها تساق او تقاد (ليست محرزة) بغير ملاحظ (في الأصح) لانها لا تسير كذلك غالبا ومن ثم اشترط في إحراز غير الابل والبغال نظارها
﴿تنبيه﴾ للبنها ونحو صوفها او متاع عليها حكمها في الاحراز او عدمه كما في الروضة وغيرها (١٤١) وظاهره بل صريحه ان الضرع وحده ليس حرزا للبن وإنما حرزه حرزها وبه يعلم ضعف الوجه القائل بانه لو حلب من اثنين فاكثر حتى بلغ نصابا لم يقطع لانها سرقات من احراز لان كل ضرع حرز للبنه ومحل الاول إن كانت كلها لواحد او مشتركة وإلا لم يقطع إلا بنصاب لمالك واحد إذ الوجه أن من سرق من حرز واحد عينين كل لمالك ومجموعهما نصاب لا يقطع لان دعوى كل بدون نصاب ويؤيده ما ياتي في القاطع أن شرط النصاب لجمع اشتراكهم فيه واتحاد الحرز (وكفن) من مال الميت او غيره ولو بيت المال ولو غير مشروع في قبر ببيت محرز ذلك البيت بما مر فيه وعين الزركشي كسر الراء ويمكن توجيهه بانه لا يلزم من كون البيت محرزا بالنسبة لنفسه كونه محرزا بالنسبة لما فيه لما مر من اختلافهما ففتحها يوهم أنه باحرازه في نفسه يكون محرزا بالنسبة لما فيه بخلاف كسرها فانه لا يوهم ذلك (محرز) ذلك الكفن فيقطع سارقه سواء أجرد الميت في قبره ام خارجه لخبر البيهقي من نبش قطعناه وفي تاريخ البخاري ان ابن الزبير رضي الله عنهما قطع نباشا (وكذا) ان كان وهو مشروع في قبر أو بوجه الارض وجعل عليه أحجار لتعذر الحفر لا مطلقا (بمقبرة بطرف العمارة) فيكون محرزا (في الاصح) بخلاف غير المشروع كان زاد على خمسة او كفن به حربي كما هو ظاهر (لا) ان كان (بمضيعة) ولا ملاحظ فلا يكون محرزا (في الاصح) للعرف فيهما مع انقطاع الشركة فيه اذا كان من بيت المال

كذلك غالبا كذا في أصل الروضة والخيل والبغال والحمير والغنم السائرة كالابل السائرة إذا لم تكن مقطورة ولم يشترطوا القطر فيها لكنه معتاد في البغال ويختلف عدم الغنم المحرزة بحارس واحد بالبلد والصحراء اه والذي عليه ابن المقري ان البغال كالابل تقطيرا او عدمه وان غيرهما من الماشية مع التقطير وعدمه مثلهما مع التقطير وهو الاوجه اه (قوله منها) المناسب لما قبله التثنية (قوله بغير ملاحظ) هذا إنما ياتي ان جعل قول المصنف وغير مقطورة في مطلق الماشية وان كان خلاف فرض كلامه إذ هو في خصوص الابل كما هو فرض المسئلة وهي محل الخلاف وحينئذ فيستثنى منه الابل والبغال كما مر أما بالنظر لموضوع المتن فلا يصح قوله بغير ملاحظ إذ قضيته انها مع الملاحظ محرزة وليس كذلك كما علم مما مر ثم انظر ما معنى قوله بعد ومن ثم اشترط الخ هذا كله إن كان الضمير في منها بغير تثنية كما في نسخ فان كان مثنى كما في نسخ اخرى ومرجعه الابل والبغال فيجب حذف هذا القيد كما لا يخفى اه رشيدي ويمكن الجواب بحمل الملاحظة المنفية على الملاحظة الدائمة والخلاف إنما هو في كفاية الملاحظة المعتادة (قوله نظارها) اى الغير والتانيث نظرا للمعنى (قوله تنبيه) الى قوله اذ الوجه في المغني (قوله للبنها) اى الماشية (قوله وظاهره) اى كلام الروضة وغيرها (ومحل الاول) وهو القطع فيما لو حلب من اثنين فاكثر ما يبلغ نصابا عبارة المغني والنهاية ومحل الخلاف الخ (قوله لم يقطع) اى جزما كما قاله شيخنا مغني ونهاية (قوله من احراز) بفتح الهمزة (قوله ويؤيده) اى الوجه المذكور (قوله من مال الميت) الى المتن في النهاية والمغني (قول المتن محرز) بالجر صفة بيت اه مغني (قوله وعين الزركشي) عبارة النهاية ولا يتعين كسر الراء خلافا للزركشي اه (قوله من كون البيت محرزا) بفتح الراء (قوله لما مر) اى في الدار المتصلة بالعمارة (قوله من اختلافهما) اى البيت وما فيه بالنسبة للحرز (قوله ففتحها) اى الراء (قول المتن محرز) بالرفع خبر كفن اه مغني واليه اشار الشارح بقوله ذلك الكفن (قوله ذلك الكفن) الى قوله وفي تاريخ البخاري في النهاية (قوله فيقطع سارقه) وانما يقطع باخراجه من جميع القبر الى خارجه لا من اللحد الى فضاء القبر وتركه ثم لخوف او غيره لانه لم يخرجه من تمام حرزه نهاية ومغني (قوله ام خارجه) خلافا للمغني (قوله لخبر البيهقي) الى قوله وبحث في المغني (قوله ان كان) الى قوله وبحث في النهاية الا قوله بخلاف غير المشروع الى المتن (قوله ان كان) اى الكفن عبارة المغني وكذا كفن بقبر بمقبرة كائنة بطرف العمارة فانه محرز يقطع سارقه حيث لا حارس هناك لان القبر في المقابر حرز في العادة اه (قوله لتعذر الحفر) الظاهر ان من تعذر الحفر صلابة الارض لكون البناء على جبل وينبغي ان يلحق بذلك ما لو كانت الارض خوارة سريعة الانهيار او يحصل بها ماء لقربها من البحر ولو لم يكن الماء موجودا حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد لان في وصول الماء اليه هتكا لحرمة الميت وقد يكون الماء سببا لهدم القبر اه ع ش (قوله لا مطلقا) اى تحذر الحفر او لا عبارة المغني بخلاف ما إذا لم يتعذر الحفر ولا بد ايضا كما بحثه بعضهم أن يكون القبر محترما ليخرج قبر في أرض مغصوبة اه (قوله بخلاف غير المشروع) والطيب المسنون كالكفن والمضربة والوسادة وغيرهما والطيب الزائد على المستحب كالكفن الزائد والتابوت الذي يدفن فيه كالزائد حيث كره والا قطع به اه نهاية اى بان كان بارض غير ندية وغير خوارة ع ش (قوله كان زاد على خمسة) يفيد ان الزائد على الثلاثة في الذكر من الرابع والخامس مشروع ومحرز يقطع بسرقته (قوله كان زاد على خمسة) فليس الزائد محرزا بالقبر كما لو وضع مع الكفن غيره الا ان يكون القبر ببيت محرز فانه محرز به مغني واسنى (قول المتن لا بمضيعة) اى بقعة ضائعة وهي بضاد معجمة مكسورة بوزن معيشة او ساكنة بوزن مسبعة اه مغني (قوله مع انقطاع الشركة)

(قوله بخلاف غير المشروع) يؤخذ من ذلك ان التابوت اذا دفن فيه الميت ان شرع فمحرز والا فلا وان نحو الطيب حيث شرع ولم يغال فيه محرز والا فلا مر (قوله كان زاد على خمسة) قال في شرح الروض فليس

بصرفه للبيت فان حفت بالعمارة وندر تخلف الطارقين عنها فى زمن يأتى فيه النبش أو كان بها حرس كانت حرزا ولو لغير مشروع جزما ولو سرقه حافظ البيت او المقبرة او بعض الورثة او نحو فرع احدهم لم يقطع وبحث انه لو بلى الميت كان الملك فيه لله تعالى فيكون سرقته كسرقة مال بيت المال وانما يتجه ان كفن من بيت المال والا فهو ملك لمالكه أو لا من وارث او اجنبى ولو غولى فيه بحيث لم يخل مثله بلا حارس لم يكن محرزا الا بحارس وبحث الاذرعى ان ما بالفساقى اى التى بالمقابر غير محرز وعلله بان اللص لا يلقى عناء فى نبشها بخلاف القبر المحكم على العادة وانما يحتاج لهذا ان قلنا باجزاء الدفن فيها اما اذا قلنا بما مر عن السبكى انه لا يجزىء فلا فرق بين ان يلقى ذلك وان لا على ان منها ما يحكم أكثر من القبر

﴿فصل﴾ فى فروع تتعلق بالسرقة من حيث بيان حقيقتها بذكر ضدها وبالسارق من جهة منعها لقطعه وعدمه والحرز من جهة اختلافه باختلاف الاشخاص والاحوال (يقطع مؤجر الحرز) المالك له أو المستحق لمنفعته بسرقته منه مال المستأجر إذ لا شبهة له لانتقال المنافع التى منها الاحراز للمستأجر إذ الغرض صحة الاجارة وبه فارق عدم حده بوطء أمته المزوجة لدوام قيام الشبهة فى المحل وأفهم التعليل ان محل ذلك ان استحق الاحراز به والا كان استعمله فيما نهى عنه او فى أضر مما استأجر له كان استأجر أرضا للزراعة فآوى فيها مواشيه اى بخلاف ادخال مواشى نحو الحرث على الاوجه لتوقف الزراعة عليها فكانت كالمأذون فيها لم يقطع ويقطع بسرقته منه فى مدة الاجارة وان ثبت له الفسخ وبعد مدتها كما يصرح به تشبيه ابن الرفعة بقطع المعير قاله شيخنا وفيه كما قال الاذرعى وغيره نظر اه والحق ان المعير فيه تفصيل يأتى ومنه انه يقطع بعد الرجوع فقط

اعلامه

اى بين صاحب الكفن والسارق اه ع ش (قوله بصرفه الخ) متعلق بانقطاع الشركة (قوله فان حفت) اى المقبرة (قوله عنها) اى عن المقبرة والجار متعلق بتخلف اه رشيدى (قوله ولو سرقه حافظ البيت الخ) ومثله حافظ الحمام اذا كان هو السارق لعدم حفظ الامتعة عنه اه ع ش (قوله او نحو فرع احدهم) اى الورثة (﴿فروع﴾) لو كفن الميت من التركة فنبش قبره وأخذ منه طالب به الورثة من اخذه ولو اكل الميت سبع او ذهب به سيل وبقى الكفن اقتسموه ولو كفنه اجنبى او سيد من ماله او كفن من بيت المال كان العارية للميت فيقطع به غير المكفنين والخصم فيه المالك فى الاولين والامام فى الثالثة ولو سرق الكفن وضاع ولم يقسم التركة وجب ابداله من التركة وان كان الكفن من غيرها له فان لم تكن تركة فكمن مات ولا تركة له وان قسمت ثم سرق استحب لهم ابداله هذا اذا كفن أولا فى الثلاثة التى هى حق له فانه لا يتوقف التكفين بها على رضا الورثة أما لو كفن منها بواحد فينبغى كما قاله الاذرعى ان يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث والبحر ليس حرز الكفن الميت المطروح فيه فلا يقطع آخذه لانه ظاهر فهو كما لو وضع الميت على شفير القبر فاخذ كفنه فان غاص فى الماء فلا قطع على آخذه ايضا لان طرحه فى الماء لا يعد احرازا كما لو تركه على وجه الارض وغيبه الريح بالتراب اه مغنى وزاد الاسنى والخمسة للمرأة كالثلاثة للرجل اه وكذا فى النهاية لا مسائل البحر (قوله ولو غولى) الى قوله وبحث الاذرعى فى النهاية والى قوله وانما يحتاج فى المغنى (قوله لم يكن محرزا الخ) اى فى غير البيت كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله وبحث الاذرعى الخ) عبارة النهاية ولو سرق الكفن من مدفون بفسقية وجوزنا الدفن بها وكان يلحق السارق بنبشها عناء كالقبر قطع والا فلا حيث لا حارس اه قال ع ش قوله وجوزنا الدفن الخ هذا هو المعتمد حيث منعت الرائحة والسبع ودفن بها على انفراده او مع غيره عند ضيق الارض عن الحفر لكل على حدته اه

﴿فصل﴾ فى فروع تتعلق بالسرقة (قوله فى فروع) الى قوله قال شيخنا فى النهاية الا قوله او المستحق لمنفعته وقوله والا الى لم يقطع (قوله بذكر ضدها) اى السرقة وكذا ضمير منعها (قوله لقطعه) متعلق بمنعها وقوله وعدمه اى عدم المنع (قوله والحرز) عطف على السارق (قوله والاحوال) كما لو اخرج من من بيت دار الى صحنها حيث يفرق فيه بين كون البابين مفتوحين او مغلوقين او غير ذلك على ما يأتى اه ع ش (قول المتن يقطع مؤجر الحرز) اى إجارة صحيحة بخلاف ما لو كانت فاسدة فلا قطع مغنى وع ش (قوله بسرقته) الى قوله اى بخلاف فى المغنى إلا قوله فيما نهى عنه (قوله للمستاجر) متعلق بانتقال الخ (قوله وبه فارق الخ) اى بقوله إذ لا شبهة الخ (قوله ان محل ذلك) اى قطع المؤجر (قوله ان استحق) أى المستاجر (قوله لم يقطع) الظاهر ان مثله اى المؤجر فى عدم القطع الاجنبى فليراجع اه رشيدى (قوله وان ثبت له الفسخ) اى خيار فسخ الاجارة بافلاس المستاجر نهاية ومغنى (قوله وبعد مدتها الخ) عبارة المغنى ويؤخذ من هذا اى من قولهم ان محل ذلك ان استحق الاحراز به الخ انه لو سرق منه بعد فراغ مدة الاجارة لم يقطع وهو كذلك وان كان قضية كلام ابن الرفعة انه يقطع اه (قوله به) اى بالقطع بالسرقة بعد مدة الاجارة (قوله قال شيخنا وفيه) عبارة النهاية وتنظير الاذرعى فيه يحمل على ما لو علم المستاجر بانقضائها واستعمله تعديا اه اى بان وضع فيه متاعا بعد العلم بانقضاء الاجارة أو امتنع من التخلية مع امكانها بعد ان طلبها المالك بخلاف ما لو استدام وضع الامتعة ولم يوجد من المالك طلب التخلية الممكنة سم على حج اه ع ش (قوله فقط) اى بدون

الزائد بمحرز اه (قوله بان اللص لا يلقى عناء) فان لقيه فمحرز م ر

﴿فصل﴾ يقطع مؤجر الحرز الخ (قوله يحمل [1] على ما لو علم المستاجر) اى او اخر التخلية مع امكانها

(١) قول المحشى قوله يحمل الخ ليس فى نسخ الشرح وكذا قوله اورجع بقيده الآتى اه من هامش

وهذا مثله إلا أن يفرق بأن المعير مقصر بعدم اعلامه بالرجوع ولذا لم يضمن المستعير المنافع حينئذ بخلاف المؤجر بعد المدة (وكذا معيره) يقطع إذا سرق منه مال المستعير المستعمل للحرز فيما أذن له فيه وان دخل بنية الرجوع (فى الاصح) إذ لا شبهة أيضاً لاستحقاقه منفعته وإن جاز للمعير الرجوع ومن ثم لو رجع وعلم المستعير برجوعه واستعمله او امتنع من الرد تعديا لم يقطع وطرد لجيب قميص أعاره وأخذ ما فيه يقطع به قطعا إذ لا شبهة هنا بوجه والحق به الاذرعى نقب الجدار (ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه) بسرقة ما أحرزه الغاصب فيه لخبر ليس لعرق ظالم حق وكالغاصب هنا من وضع ماله بحرز غيره من غير علمه ورضاه على الاوجه خلافا للحناطى وتعليله بأن الحرز يرجع إلى صون المتاع وهو موجود هنا ممنوع بل لابد فى ذلك الصون أن يكون بحق كما يصرح به كلامهم (وكذا) لا يقطع (أجنبى) بسرقة مال الغاصب منه (فى الاصح) لأن الاحراز من المنافع والغاصب لا يستحقها (ولو غصب) أو سرق اختصاصاً كما هو ظاهر أو (مالا) ولو فلسا وان نازع فيه البلقينى (وأحرزه بحرزه

اعلامه بالرجوع (قوله وهذا) أى المؤجر (قول المتن وكذا معيره) أى الحرز اعارة صحيحة بخلاف مالو كانت فاسدة فلا قطع فيها مغنى و ع ش (قوله يقطع إذا) إلى قوله و تعليله فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله لو رجع إلى امتنع (قوله فيما اذن له فيه) خرج به مالو استعار للزراعة فغرس ودخل المستعير فسرق من الغراس لم يقطع على قياس ما مر فى صورة الاجارة السابقة ﴿تنبيه﴾ مثل اعارة الحرز مالو اعار رقيقا لحفظ مال او رعى غنم ثم سرق ما يحفظه رقيقه مغنى واسنى ونهاية (قوله وإن دخل بنية الرجوع) وإنما يجوز له الدخول إذا رجع نهاية واسنى فمجرد النية لا يكون رجوعا بل لا بد من لفظ يدل عليه قبل الدخول كرجعت فى العارية او فسختها ثم قوله وإنما يجوز الخ صريح فى حرمة الدخول قبل الرجوع وإن لم يكن على المستعير ضرر بدخوله كما ارتضى بهذا الاطلاق م ر حين بحثت معه فيه سم على حج اه ع ش (قوله إذ لا شبهة ايضا) عبارة المغنى لانه سرق النصاب من حرز محترم وإنما يجوز له الدخول إذا رجع والثانى لا يقطع لان الاعارة لا تلزم وله الرجوع متى شاء ويؤخذ من هذا ان محل الخلاف فى العارية الجائزة اما الاعارة اللازمة فيقطع فيها قطعا فالمؤجر اه (قوله لاستحقاقه منفعته) فيه شىء سم أى ان المستعير إنما يستحق الانتفاع دون المنفعة وقد يقال المراد باستحقاق المنفعة استحقاق الانتفاع بهذا فلا محذور اه سيد عمر (قوله لو رجع) اى المعير فى العارية بالقول مغنى وسم (قوله واستعمله او امتنع من الرد تعديا) قال سم كانه إشارة إلى مالو احدث شغلا جديدا بان احدث وضع امتعة بخلاف ما إذا استصحب ما كان ففى هذا إشارة إلى جواز بقاء الامتعة بعد المدة اه ومحله إن لم يطالب المالك بالتفريغ كما نبه عليه هو فى قولة اخرى اه رشيدى قوله تعديا عبارة المغنى بعد التمكن اه (قوله وطرده) أى قطع المعير اه ع ش (قوله به) أى بالطرد المذكور (قوله نقب الجدار) اى نقب المعير الجدار واخذ ما فى داخله (قوله لعرق ظالم) يروى بالاضافة وتركها ووجه الاضافة ظاهر ولعل وجه التنوين انه من المجاز العقلى والاصل لعرق ظالم صاحبه فحول الاسناد عن المضاف إلى المضاف اليه فاستتر الضمير كما فى عيشة راضية اه ع ش (قوله من غير علمه ورضاه) ضرب على الواو فى اصل الشرح فليتامل وليحرر اه سيد عمر اى ومفاد ثبوت الواو انه لا يسقط القطع إلا إذا علم المالك الوضع ورضى به ومفاد سقوطها أنه يكفى فى سقوط القطع علم الواضع رضا المالك بالوضع لو علمه وان لم يعلم بالفعل ولعل هذا هو الاقرب (من غير علمه ورضاه) مفهومه انه إذا وضعه بعلم المستحق ورضاه قطع مالك الحرز إذا سرق منه وقد يشكل بان المؤجر اجارة فاسدة لا يقطع اذا سرق من مال المستاجر مع ان المستاجر انما وضع برضا المالك حيث سلطه عليه باجارته الا ان يقال ان المستاجر استند فى الانتفاع بالمؤجر الى عقد فاسد وهو لفساده لا اعتبار به فالغى ما تضمنه من الرضا بخلاف مالو وضعه برضاه فانه يشبه العارية وهى مقتضية للقطع اه ع ش ويأتى فى شرح أو أجنبى المغصوب الخ ما قد يخالفه (قوله وكذا لا يقطع) الى قوله ولا

بعد طلب المالك كما هو ظاهر (قوله وكذا معيره) عبارة الروض وشرحه وكذا يقطع بسرقته من داره فيما لو اعارها لغيره ما للمستعير وضعه وانما يجوز له الدخول اذا رجع اه ولم يذكر قول الشارح وان دخل بنية الرجوع الخ ولا منافاة بينهما لان نية الرجوع ليست رجوعا فمجرد النية لا يكون رجوعا بل لا بد من لفظ يدل عليه قبل الدخول كرجعت فى العارية او فسختها وقوله وانما يجوز الدخول اذا رجع صريح فى حرمة الدخول قبل الرجوع وهو مشكل لبقاء العين ومنفعتها على ملكه وعدم ملك المستعير المنفعة وانما يملك أن ينتفع نعم ان كان على المستعير ضرر بدخوله اتجه توقف جواز الدخول على الرجوع ثم بحثت مع م ر فى ذلك فاخذ باطلاق شرح الروض ما لم يعلم رضا المستعير فليتامل (قوله واستعمله او امتنع من الرد تعديا) كانه اشارة الى مالو احدث شغلا جديدا بان احدث وضع امتعة بخلاف ما اذا استصحب ما كان بقى وهذا اشارة الى مالو احدث جواز ابقاء الامتعة بعد المدة (قوله او رجع بقيده الاتى) فيه نظر لانه سياتى انه لا قطع عند الرجوع بالقيد الاتى الا ان يريد بالقيد بعض ما ياتى وهو العلم دون الاستعمال تعديا او اراد بالاتى ما يفهم منه فيكون القيد هنا عدم ما ياتى فليتامل (قوله لاستحقاقه منفعته) فيه شىء

فسرق المالك منه مال الغاصب) أو السارق فلا قطع عليه في الاصح لان له دخول الحرز وهتكه لأخذ ماله أو اختصاصه فلم يكن حرزا بالنسبة اليه ولم يفترق الحال بين المتميز عن ماله والمخلوط به ولا ينافي هذا قطع دائن سرق مال مدينه لا بقصد الاستيفاء بشرطه لانه محرز بحق والدائن مقصر بعدم مطالبته أو نيته الاخذ للاستيفاء على

ما مر ومن ثم قطع راهن ومؤجر ومعير ومودع ومالك مال قراض بسرقته مع مال نفسه نصابا آخر دخل بقصد سرقته اي او اختلف حرزهما اخذا مما مر في مسئلة الشريك فقولهم لا يقطع مشتر وفر الثمن باخذ نصاب مع المبيع محله إن دخل لا لسرقته وقد اتحد حرزهما (او) سرق (اجنبي) منه المال (المغصوب) او المسروق (فلا قطع) عليه (في الاصح) وإن اخذه لا بنية الرد على المالك لان المالك لم يرض باحرازه فيه فكانه غير محرز وقد يؤخذ منه ان كل ما تعدى بوضع اليد عليه كالمبيع فاسدا ليس كالمغصوب من حيث أن مالكه هذا لا يقال انه لم يرض باحرازه وإن كان مثله في الضمان (و) الركن الثاني السرقة ومر انها اخذ المال خفية من حرز مثله فحينئذ (لا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة) او عارية مثلا لخبر الترمذي بذلك والاولان ياخذان المال عيانا واولهما يعتمد الهرب وثانيهما القوة فيسهل دفعهما بنحو السلطان بخلاف السارق لا يتاتى منعه فقطع زجرا له واما احاديث المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم فالقطع فيه ليس للجحد وإنما ذكر لانها عرفت بل لسرقة كما بينه اكثر الرواة بل في الصحيحين التصريح به وهو ان قريشا اهمهم شانها لما سرقت قيل تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرجه ويجاب بان قاطع الطريق له شروط يتميز بها كما ياتي فلم يشمله هذا الاطلاق (ولو نقب) في ليلة (وعاد في) ليلة (أخرى فسرق) من ذلك النقب (قطع في الاصح) كما لو نقب اول الليل وسرق اخره ابقاء للحرز بالنسبة اليه اما اذا أعيد الحرز

المتن

ينافي في المغني إلا مسئلة الاختصاص وقوله ولو فلسا إلى المتن وإلى قوله وقد يؤخذ منه في النهاية (قول المتن فسرق المالك) والمراد بالمالك ما يشمل صاحب الاختصاص على طريق التغليب (قوله فلا قطع عليه الخ) ينبغي ان يكون محله إن لم يدخل بقصد السرقة اخذا من التعليل فليراجع قاله الرشيدي وقضية قول الشارح والنهاية ولا ينافي هذا الخ انه لا يقطع هنا مطلقا وقد يفيده ايضا قولهما فلم يكن حرزا بالنسبة اليه اه (قوله لان له دخول الحرز وهتكه الخ) اي وإن لم يتفق له اخذه اه ع ش (قوله ولا ينافي هذا) أي عدم قطع صاحب المال بسرقة مال الغاصب اه ع ش (قوله بشرطه) لم يجعل له شرطا فيما مر اه رشيدي ويجاب بان شرطه مفهوم قوله فيما مر إن حل وجحد الغريم او ماطل اه (قوله او نية الاخذ) عطف على مطالبته (قوله للاستيفاء) أي بشرطه اخذا من قوله قبل بشرطه سم اه ع ش (قوله ومن ثم) اي لاجل الفرق بين المحرز بحق وغيره (قوله اخذا الخ) راجع لقوله اي او اختلف الخ (قوله مما مر في مسئلة الشريك) اي من انه لو دخل حرزا فيه مال مشترك بينه وبين صاحب الحرز وسرق مالا يختص بشريكه قطع إن دخل بقصد السرقة اه ع ش (قول المتن أو أجنبي المغصوب) احترز به عما لو سرق الاجنبي غير المغصوب فانه يقطع قطعا اه مغني (قوله لا بنية الرد الخ) اي بل بنية السرقة اه مغني (قوله وقد يؤخذ منه الخ) قد ينافيه مامر في اول الفصل من اعتبار الصحة في الاجارة والاعارة (قوله والركن الثاني) انظر ما المعطوف عليه عبارة المغني واعلم ان السرقة اخذ المال الخ وهو ظاهر (قوله ومر انها) إلى قوله واما احاديث المخزومية في المغني إلا قوله مثلا وإلى قول المتن ولو تعاونا في النهاية إلا قوله فتامله إلى المتن وقوله ومعنى قولهم إلى أو كان (قوله يعتمد الهرب) أي عن غير غلبة اه مغني (قوله فقطع زجرا له) كذا قال الرافعي وغيره ولعل هذا حكم على الاغلب وإلا فالجاحد لا يقصد الاخذ عند جحوده عيانا فلا يمكن منعه بسلطان ولا غيره اه مغني وقد يقال الجاحد يمكن المالك ان يشهد عليه عند الدفع فاذا جحد تخلص منه بنحو السلطان فان لم يشهد فهو مقصر بخلاف السارق فانه لا حيلة فيه اه سيد عمر (قوله وإنما ذكر) اي جحد المتاع اه ع ش (قوله يشمل قاطع الطريق) اي مع انه يقطع اه سم (قوله ويجاب بان قاطع الطريق الخ) ويمكن ان يجاب بان هذا الاطلاق مقيد بما يعلم مما ياتي في قاطع الطريق ولا يضر الاطلاق هنا لان الفرض تمييزه عن مصحوبه وهو حاصل بذلك وقوله فلم يشمله هذا الاطلاق فيه بحث ظاهر لان تمييزه بتلك الشروط لا يمنع الشمول إذ غاية ذلك انه اخص منه والاخص مشمول الاعم قطعا الا ترى ان للانسان شروطا يتميز بها عن مطلق الجسم مع شمول تفسير مطلق الجسم له قطعا فليتامل فالاولى جوابنا سم ولك ان تقول يجوز ان يكون مراد الشارح عين جواب المحشي الذي صرح به فحاصله ان المراد بالمنتهب من ياخذ عيانا ويعتمد الهرب ولا يكون قاطعا للطريق بقرينة ما ياتي في قاطع الطريق بقرينة قوله فلم يشمله الخ فانه قرينة واضحة على هذه الارادة وإن كان في العبارة إجمال اه سيد عمر (قوله في ليلة) إلى قوله مستقلة في المغني إلا قوله الذي هتك إلى وهنا وقوله وقيل فيه خلاف (قول المتن وعاد الخ) اي قبل إعادة الحرز اه مغني (قوله اما إذا اعيد الخ) اي من المالك او نائبه اخذا مما مر فيما لو اخرج نصابا مرتين في ليلة اه ع ش (قول

(قوله او نيته الاخذ للاستيفاء) اي بشرطه اخذا من قوله قبل بشرطه (قوله قيل تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق) اي مع انه يقطع (قوله فلم يشمله هذا الاطلاق) يمكن ان يجاب بان هذا الاطلاق مقيد بما يعلم مما سياتي في قاطع الطريق ولا يضر الاطلاق هنا لان الغرض تمييزه عن مصحوبه وهو حاصل بذلك ايضا (قوله فلم يشمله هذا الاطلاق) فيه بحث ظاهر لان تمييزه بتلك الشروط لا يمنع الشمول إذ غاية ذلك انه اخص منه

أو سرق عقب النقب فيقطع قطعا (قلت هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين وإلا) بان علم أو ظهر لهم (فلا يقطع قطعا) وقيل فيه خلاف (والله اعلم) لانتهاك الحرز فصار كما لو نقب واخرج غيره وفارق اخراج نصاب من حرز دفعتين بانه ثم متمم لاخذه الاول الذي هتك به الحرز فوقع الاخذ الثاني تابعا فلم يقطعه عن متبوعه الاقاطع قوي وهو العلم والاعادة السابقان دون احدهما ودون مجرد الظهور لانه يؤكد الهتك الواقع فلا يصلح قاطعا له وهنا مبتدىء سرقة مستقلة لم يسبقها هتك الحرز باخذ شيء منه لكنها مترتبة على فعله المركب

المتن قلت) أي كما قال الرافعي في قول الشارح وقوله هذا اي القطع في مسئلة المتن اه مغني (قوله بان علم) اي المالك النقب وقوله او ظهر اي النقب لهم اي للطارقين (قوله وفارق) اي ما هنا حيث اكتفى فيه باحد الامرين (قوله لانه) اي الظهور (قوله فلا يصلح) اي كل واحد من الثلاثة (قوله وهنا) عطف على ثم (قوله لكنها مترتبة الخ) فيه ترتب الشيء على نفسه إذ الجزء الثاني من المركب المرتب عليه بالفتح هو عين المترتب بالكسر (قوله نقب سابق واخراج الخ) بالجر على انهما بدل من جزاين او بالرفع على انهما خبر مبتدا محذوف (قوله فان الفرق بمجرد انه الخ) اقتصر على هذا الفرق المغني كما نبهنا عليه (قوله وهو غلط) اي والصواب اثبات حرف النفي وهو موجود في خط المصنف قاله الاذرعي اه مغني (قول المتن واخرج غيره) اي اخرج المال من النقب ولو في الحال اه مغني (قوله ولو بامره) إلى قول المتن ولو تعاونا في المغني (قوله مالم يكن غير مميز الخ) عبارة المغني هذا إذا كان المخرج مميزا امالو نقب ثم امر صبيا غير مميز او نحوه بالاخراج فاخرج قطع الامر وان امر مميزا او قردا فلا لانه ليس آلة له ولان للحيوان اختيارا فان قيل هلا كان غير المميز كالقرد هنا اجيب بان اختيار القرد اقوى فان قيل لو علمه القتل ثم ارسله على انسان فقتله فانه يضمنه فهلا وجب عليه الحد هنا اجيب بان الحد انما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف الضمان وهل القرد مثال فيقاس عليه كل حيوان معلم او لا يظهر الاول ولو عزم على عفريت فاخرج نصابا هل يقطع او لا يظهر الثاني كما لو اكره بالغا مميزا على الاخراج فانه لا قطع على واحد منهما اه (قوله بخلاف نحو قرد الخ) اي من سائر الحيوانات المعلمة كما لو علم عصفورا الاخذ شيء فاخذه فلا قطع على ما تفيده هذه العبارة ومثل ذلك مالو عزم على عفريت كما ذكر الخطيب اه ع ش (قوله ارسله) اي نحو القرد المعلم (قوله على واحد منهما) لكن يجب على الاول ضمان الجدار وعلى الثاني ضمان الماخوذ اه مغني (قوله ومعنى قولهم الخ) الاولى فمعنى الخ بالفاء بدل الواو اه رشيدي (قوله اولا) لعله من تحريف الناسخ والاصل لان الاول عبارة المغني فيكون المراد حينئذ بقولهم لان الاول لم يسرق انه لم يسرق ما في الحرز اه (قوله او كان الخ) عطف على قوله ساوى الخ (قوله ملاحظ يقظان) اي وإن كان الحافظ نائما فلا قطع مغني واسنى (قوله ولو بان اخرج) إلى قوله فلا اعتراض في المغني (قول المتن بالاخراج) اي لنصاب فاكثر وقوله فاخرجه آخر اي مع مشاركته له في النقب وساوى ما اخرجه نصابا فاكثر اه مغني (قوله إذ المقسم الخ) عبارة النهاية وقوله او وضعه عطف على وانفرد فيفيد ان المخرج شريك في النقب اه (قوله تحويله) اي المصنف وقوله من احدهما إلى الناقب اي من الاسناد الى احدهما ضميرا او ظاهرا إلى الاسناد إلى لفظ ناقب (قوله فيهما) اي في صورتي المتن (قول المتن بوسط نقبه) بفتح السين لانه اسم اريد به موضع النقب اه مغني وعلى هذا لا يحتاج إلى قول الشارح او ثلثه مثلا وانما زاده اي الشارح لحمله على سكون السين (قول المتن وهو يساوي نصابين) خرج به ما اذا كان يساوي دون

والاخص مشمول للاعم قطعا الا ترى ان الانسان شروطا يتميز بها عن مطلق الجسم مع شمول تفسير مطلق الجسم له قطعا فليتامل فالاولى جواز ايتامل (قوله ولو تعاونا في النقب ثم اخذه احدهما الخ) كان التصوير بذلك الاختلاف في قطعهما إذا بلغ المال في الخارج المذكور بين الناقب الاخر وغيره لكن مقابل الاظهر انما يجري في الاخر كما هو ظاهر (قوله واخرجه اخر)صفة محذوف اي ناقب (قوله اذ المقسم انهما تعاونا في النقب) فقوله وضعه عطف على انفراد لا على تعاونا م ر

من جزءين مقصودين لا تبعية بينهما نقب سابق واخراج لاحق وانما يتركب منهما إن لم يقع بينهما فاصل اجنبي عنهما وإن ضعف فكفى تخلل علم المالك أو الظهور فتامله فان الفرق بمجرد انه ثم متمم وهنا مبتدىء فرق صوري لو لا ما انطوى عليه من المغني الظاهر الذي قررته وفي بعض النسخ وإلا فيقطع قطعا وهو غلط (ولو نقب واحد واخرج غيره)ولو بامره مالم يكن غير مميز او اعجميا يعتقد وجوب الطاعة بخلاف نحو قرد معلم لان له اختيارا وادراكا وانما ضمن انسانا ارسله عليه لان الضمان يجب بالسبب بخلاف القطع (فلا قطع) على واحد منهما لان الاول لم يسرق والثاني اخذ من غير حرز نعم ان ساوى ما اخرجه بالنقب من الات الجدار نصابا قطع الناقب كما نص عليه وان لم يقصد سرقة الآلة لان الجدار حرز لآلة البناء ومعنى قولهم اولا لم يسرق اي شيئا من داخل الحرز او كان بازاء النقب ملاحظ يقظان فتغفله المخرج قطع ايضا (ولو تعاونا في النقب)

 ولو بان اخرج هذا لبنات وهذا لبنات (وانفرد احدهما بالاخراج او وضعه ناقب بقرب النقب واخرجه اخر)ناقب ايضا إذ المقسم انهما تعاونا في النقب فلا اعتراض عليه لا سيما مع قوله قبله واخرج غيره فلا قطع ثم رايت البلقيني صرح بنحو ذلك وقال سبب توهم الاعتراض تحويله الكلام من احدهما إلى الناقب لكن الفاضل لا يخفى عليه ذلك (قطع المخرج) فيهما لانه السارق (ولو) تعاونا في النقب ثم اخذه احدهما او (وضعه بوسط نقبه) او ثلثه مثلا (فاخذه خارج وهو يساوي نصابين) او اكثر (لم يقطعا في الاظهر) لان

كلا منهما لم يخرجه من تمام الحرز وكذا لو ناوله الداخل للخارج فيه بخلاف ما لو وضعه أو ناوله له خارجه فإن الداخل يقطع

لانه الذى أخرجه من تمام الحرز (ولو رماه الى خارج حرز) من نقب أو باب او فوق جدار ولو الى حرز اخر لغير المالك أو الى نحو نار فاحرقته علم بها أم لا على الاوجه ر (أو وضعه بماء جار) الى جهة مخرجة فاخرجه منه أو را كدا او جار الى غير جهة مخرجه وحركه حتى أخرجه منه وان كان المحرك خارج الحرز كما هو ظاهر بخلاف ما اذا لم يحركه وانما طرأ عليه نحو سيل أو حركه غيره فان الغير هو الذى يقطع وما اذا رمى حجرا لنحو ثمر فسقط فى ماء وخرج لانه لم يستول عليه (أو) وضعه على (ظهر دابة سائرة) الى جهة مخرجه أو سيرها حتى أخرجته منه وحذف هذه من أصله لفهمها مما ذكره بالاولى (أو عرضه لريح هابة) حالة التعريض فلا أثر لهبوبها بعده (فاخرجته) منه (قطع) وان لم ياخذه أو أخذه اخر قبل أن يقع على الارض لان الاخراج فى الجميع بفعله ومنسوب اليه قيل تنكيره الحرز مخالفا لاصله غير جيد لايهامه انه لو اخرج نقدا من صندوقه للبيت فتلف او اخذه غيره انه يقطع وليس كذلك اه وليس فى محله لان البيت ان كان حرز اللنقد فهو لم يخرجه الى خارج حرز ولا الحرز أو غير حرز صدق انه اخرجه الى خارج حرز او ان لحرز فلم يفترق الحال بين التعريف والتنكير فان قلت التنكير يفيد انه لابد من اخراجه الى مضيعة ليست حرز الشىء بخلاف التعريف

النصابين فانه لا قطع عليهما جزما اه مغنى أى فالتصوير بذلك لتعيين محل الخلاف (قوله فيه) متعلق بناوله والضمير لوسط النقب خرج به ما إذا اخرج يده إلى خارج الحرز وناوله اه رشيدى (قوله بخلاف مالو وضعه او ناوله) اى الداخل له اى للخارج والجار متعلق بناوله فالاول محترز ما فى المتن والثانى محترز ما فى الشارح وقوله خارجه تنازع فيه الفعلان (قوله فان الداخل يقطع) ولو ربط المال لشريكه الخارج فجره قطع الخارج دون الداخل وعليهما الضمان ويقطع الاعمى بسرقة مادله عليه الزمن وإن حمله ودخل به الحرز ليدل على المال وخرج به لانه السارق ويقطع الزمن بما اخرجه والاعمى حامل للزمن لذلك وكالزمن غيره وفتح الباب والقفل بكسر او غيره وتسور الحائط كل منها كالنقب فيما مر مغنى وروض مع شرحه (قول المتن ولو رماه الخ) اى المال المحرز او اخذه فى يده واخرجها به من الحرز ثم اعادها اه مغنى (قوله من نقب) إلى قوله وما إذا فى النهاية الا قوله او جار إلى غير جهة مخرجه وقوله وان كان إلى بخلاف وإلى قول المتن او ظهر دابة فى المغنى إلا ما ذكر (قوله ولو الى الحرز الخ) وسواء اخذه بعد الرمى ام لا اخذه غيره ام لا تلف بالرمى ام لا مغنى ونهاية (قوله إلى جهة مخرجه) اى مخرج الحرز (قوله نحو سيل) عبارة المغنى انفجار او سيل او نحوه اه (قوله فان الغير هو الذى يقطع) اى كان تحريكه لاجل اخراجه للسرقة كما هو ظاهر فليراجع اه رشيدى (قوله لانه لم يستول عليه) قد يشكل عدم القطع هنا لذلك بالقطع فيما لو نقب وعاء حنطة فانصب منه نصاب لانه ايضا لم يستول عليه إلا ان يجاب بانه هناك احدث فعلا فى الحرز نشا عنه خروج المال فعد مستوليا عليه وقضية هذا انه يضمن المال هناك وإن لم يضع يده عليه حقيقة فليراجع اه سم اقول كلام بعضهم هناك صريح فى تلك القضية (قول المتن او ظهر دابة سائرة الخ) ولو ربط لؤلؤة مثلا بجناح طائر ثم طيره قطع كما لو وضعه على ظهر دابة ثم سيرها اه مغنى (قوله او سيرها) إلى قول المتن فاخرجته فى المغنى وإلى قول المتن ولا يضمن حر فى النهاية (قول المتن فاخرجته قطع) عمومه شامل لما لو اخذه المالك بعد خروجه من الحرز وقبل الرفع للقاضى ولعله غير مراد لما ياتى من ان شرط القطع طلب المالك لماله وبعد اخذه ليس له ما يطالبه به فتنبه له اه ع ش وتقدم فى الشروح الثالثة ما يفيده (قوله بفعله ومنسوب الخ) الاولى الاقتصار على المعطوف كما فى المغنى (قوله قيل تنكيره الخ) وافقه المغنى (قوله لو اخرج نقدا الخ) عبارة المغنى لو فتح الصندوق واخذ منه النقد ورماه فى ارض البيت فتلف الخ (قوله فتلف او اخذه غيره) لا دخل لهذا فى الاشكال كما لا يخفى بل حذفه ابلغ فى الاشكال اه رشيدى وفيه وقفة (قوله وليس كذلك) عبارة المغنى وفيه تفصيل ياتى اه (قوله فهو لم يخرجه إلى خارج حرز) فيه بحث بل اخرجه إلى خارج حرز اه سم (قوله فان قلت الخ) اقول قد يغير الاعتراض بحيث لا يدفعه الجواب المذكور وذلك لان النكرة فى الاثبات لا عموم لها فقوله خارج حرز صادق بخارج الصندوق فقط والمفرد المحلى باللام للعموم ما لم يتحقق عهد كما فى جمع الجوامع فقوله خارج الحرز معناه كل حرز إذ لم يتحقق هنا عهد فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله التنكير يفيد انه لا بد الخ) هذا حاصل جواب الاعتراض الاول وإنما يتاتى

(قوله على الاوجه) هو الاصح م ر (قوله لانه لم يستول عليه) قد يستشكل عدم القطع هنا لذلك بالقطع فيما لو نقب وعاء حنطة فانصب منه نصاب لانه ايضا لم يستول عليه الا ان يجاب بان هناك احدث فعلا فى الحرز نشا عنه خروج المال يعد به مستوليا عليه وقضية هذا انه يضمن المال هنا وان لم يضع يده عليه حقيقة فيراجع (قوله لان البيت ان كان حرز اللنقد فهو لم يخرجه الى خارج حرز) فيه بحث بل اخرجه الى خارج حرز وهو الصندوق لان لفظ حرز نكرة فى الاثبات فلا عموم له اى واخرجه الى خارج الحرز اى المعهود وهو ما كان فيه فليتامل (قوله فان قلت التنكير الخ) اقول قد يغير الاعتراض بحيث لا يدفعه الجواب المذكور وذلك لان النكرة فى الاثبات لا عموم لها فقوله خارج حرز صادق بخارج الصندوق فقط والمفرد المحلى باللام للعموم ما لم يتحقق عهد كما فى جمع الجوامع فقوله خارج الحرز معناه كل حرز اذ لم يتحقق هنا عهد فليتامل (قوله

قلت ممنوع لان ال فى الحرز للعهد الشرعى فتساويا ومر انه لو اتلف نصابا فاكثر فى الحرز لم يقطع مالم يتحصل مما على بدنه من نحو طيب نصاب على ما بحثه البلقينى مخالفا فيه الشيخين أو يبلغ جوهرة فيه فتخرج منه خارجه وبلغت قيمتها (١٤٧) حالة الاخراج ربع دينار (أو) وضعه بظهر دابة (واقفة فمشت بوضعه) ومثله كما هو ظاهر ما لو مشت لاشارته بنحو حشيش (فلا) قطع (فى الاصح) لانه اذا لم يسقها مشت باختيارها قال البلقينى ومحله ان لم يستول عليها والباب مفتوح فان استولى عليها وهو مغلق ففتحه لها قطع لانها لما خرجت بحمله وقد استولى عليها ففتحه ينسب الاخراج اليه قال وقضية هذا أنها لو كانت تحت يده بحق فخرجت وهو معها انه يقطع لان فعلها منسوب اليه ولذا ضمن متلفها اه ويرده مامر ان الضمان يكفى فيه مجرد السبب بخلاف القطع فتوقف على تسييرها حقيقة لاحكما (ولا يضمن حر) ومكاتب كتابة صحيحة ومبعض (بيد ولا يقطع سارقه) وان صغر وخبر قطعه ﷺ لمن يسرق الصبيان ويبيعهم ضعيف أو محمول على الارقاء وحكمهم ان من اخذ غير مميز من حرزه كفناء دار سيده الذى ليس بمطروق يقطع وان تبعه ثم اخذه خارج الحرز لم يقطع الا ان دعاه كبهيمة تساق او تقاد وقضيته ان الاشارة اليه بمأكول ليست كدعائه نظير مامر فى البهيمة ويحتمل الفرق بأنها أقوى ادراكا منه لتناولها مصلحها وكفها عن ضارها بخلافه ومميز به نحو نوم أو اكرهه حتى تبعه كغير المميز فان خدعه فتبعه مختارا لم يقطع كالو حمله وهو قوى قادر على الامتناع (ولو سرق) حرا ولو (صغيرا) أو مجنونا أو نائما (بقلادة) وحلى يليق به ويبلغ نصابا أو ومعه مال آخر (فكذا) لا يقطع سارقه

إن كان لفظ حرز فى كلام المصنف للعموم مع أنه لا مسوغ له اه رشيدى (قوله قلت ممنوع لان أل الخ) حاصل هذا الجواب كما لا يخفى تسليم ماقاله المعترض فى التنكير الذى هو حاصل جواب الاعتراض الاول وادعاء ان التعريف مثله بجعل ال للعهد الشرعى لكنه إنما يتم إن كان معنى العهد الشرعى هنا ما جعله الشارع حرزا فى الجملة ولو لغير هذا اما إن كان معناه ما جعله الشارع حرزا لهذا كما هو الظاهر فلا مساواة اه رشيدى (قوله ومر انه الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه فروع لو ابتلع جوهرة مثلا فى الحرز وخرج منه قطع ان خرجت منه بعد لبقائها بحالها فاشبه مالو اخرجها فى فيه او وعاء فان لم تخرج منه فلا قطع لاستهلاكها فى الحرز كما لو اكل المسروق فى الحرز وكذا لو خرجت منه لكن نقصت قيمتها حال الخروج عن ربع دينار كما نبه عليه البارزى ولو تضمخ بطيب فى الحرز وخرج منه لم يقطع ولو جمع من جسمه نصاب منه لان استعماله بعد إتلافه كالطعام اه (قوله مالم يتحصل الخ) عبارة النهاية وإن اجتمع بعد ذلك مما على بدنه من نحو طيب ما يبلغ نصابا خلافا للبلقينى اه وقد مر آنفا عن المغنى والروض مثلها (قوله مالم يتحصل) إلى المتن لم يتقدم فى كلامه خلافا لما يقتضيه صنيعه فكان الاولى ان يزيد كلمة اى (قوله او يبلغ الخ) عطف على يتحصل (قوله حالة الاخراج) يعنى حالة الخروج من جوفه اه رشيدى (قول المتن بوضعه) اى بسبب وضعه فالباء سببية اه ع ش (قوله لانه إذا لم يسقها الخ) عبارة المغنى لان لها اختيارا فى السير فاذا لم يسقها فقد سارت باختيارها اه (قوله قال البلقينى الخ) عبارة النهاية وقول البلقينى ومحله الخ مردود بان الضمان الخ (قوله والباب مفتوح) المناسب لما سياتى او الباب بالف قبل الواو اه رشيدى (قوله ينسب) الاولى المضى (قوله قال) اى البلقينى (قوله وقضية هذا) اى قوله فان استولى عليها الخ (قوله ويرده) اى ماقاله البلقينى بصورتيه (قول المتن ولا يضمن حر بيد) اى بوضع يد عليه كما لو اجر الولى الصبى لاحد فهرب من عنده فلا يضمنه ومثله الزوجة الصغيرة إذا هربت من عند زوجها فلا يطالب بها الزوج اه بجيرمى عن شيخه العشماوى (قوله ومكاتب) إلى قول المتن ولو سرق فى النهاية والمغنى إلا قوله وقضيته إلى ومميز (قوله وإن صغر) اى الحر لانه ليس بمال مغنى وشرح المنهج وقضية صنيع الشارح ان المرجع كل من الحر والمكاتب والمبعض (قوله ويبيعهم) اى ثم يخرج بهم فيبيعهم فى ارض اخرى اه مغنى (قوله وحكمهم) اى الارقاء اه ع ش (قوله غير مميز) اى قنا غير مميز لصغر او عجمة او جنون نهاية ومغنى (قوله الذى ليس بمطروق) اى كان كان منعطفا عن الطريق كذا ظهر فليراجع اه رشيدى (قوله وإن تبعه الخ) عبارة المغنى وسواء أحمله السارق او دعاه فاجابه لانه كالبهيمة تساق او تقاد اه وكذا فى النهاية إلا قوله لانه الخ (قوله وقضيته) اى الاستثناء المفيد للحصر (قوله اليه) اى القن الغير المميز (قوله ليست كدعائه) اى فلا قطع فقوله نظير مامر الخ راجع للنفى (قوله ومميز به نحو نوم الخ) عبارة المغنى ولو حمل عبدا مميزا قويا على الامتناع نائما او سكران قطع اه زاد النهاية او مضبوطا اه اى مربوطا ع ش (قوله كما لو حمله) اى متيقظا نهاية ومغنى (قوله حرا) إلى قوله إلا إن كان فى النهاية الا قوله كذا قالوه وقوله ان لاق به (قوله ولو صغيرا) قضية هذه الغاية ان الكبير من محل الخلاف والظاهر انه ليس كذلك فليراجع اه رشيدى اقول قضية قول المغنى ولو سرق حرا صغيرا لا يميز أو مجنونا أو أعجميا أو أعمى من موضع لا ينسب لتضييع بقلادة الخ أما اذا سرقه من موضع ينسب لتضييع فلا يقطع بلا خلاف اه ان الكبير الكامل والاخذ من غير حرزه كل منهما ليس من محل الخلاف خلافا لما يوهمه صنيع الشارح والنهاية (قوله او معه مال اخر) اى يليق به ايضا كما هو صريح شرح المنهج

مالم يتحصل مما على بدنه من نحو طيب نصاب على ما بحثه البلقينى مخالفا فيه الشيخين أو يبلغ جوهرة فيه فيخرج منه) عبارة الروض وان ابتلع جوهرة وخرج قطع ان خرجت منه وان تضمخ بطيب وخرج لم يقطع

وان أخذه من حرز (في الاصح) لان للحر يدا على ما معه فهو محرز ولهذا لا يضمن سارقه ماعليه ويحكم على ما بيده انه ملكه كذا قالوه وقضيته
انه لو نزع منه المال قطع لاخراجه من حرزه ومحله كما صرح به الماوردي والروياني ان نزعها منه خفية أو مجاهرة ولم يمكنه منعه
من النزع وقول الاذرعي عن الزبيلي محل الخلاف ان نزعها منه اى والاصح منه لا قطع والا فلا قطع قطعا يحمل على ما اذا نزعها منه مجاهرة وامكنه منعه اما اذا لم يلق به ومثله مالو كانت ملكا لغير الصبي فان أخذه من حرز مثلها قطع قطعا أو من حرز يليق بالصبي دونها فلا قطعا واما اذا سرق ماعليه او ما على قن دونه فان كان بحرزه كفناء الدار قطع كفناء الدار قطع والا فلا وقلادة كلب بحرز دواب يقطع بها ان لاقت به أخذها وحدها او مع الكلب (ولو نام عبد) ولو صغيرا فيما يظهر خلافا لمن قيده بالبالغ العاقل او بالمميز وان امكن توجيهه بان البعير لا يحرز به مع النوم الا ان كان فيه قوة على الاحراز لو استيقظ ويرد بان هذا انما يظهر مع اليقظة واما مع النوم فلا فرق وانما سبب الاحراز وجودهما بين اهل القافلة كمتاع بين سوقة يلاحظونه فاستوي الصغير وغيره ومن ثم جعلوا النائم من جملة المسروق (على بعير) عليه أمتعة أو لا (فقاده وأخرجه عن القافلة) الى مضيعة (قطع) في الاصح لانه أخرجهما من حرزهما
بخلاف مالو أخرجه الى قافلة أو بلد كذا أطلقوه ويتعين حمله على قافلة أو بلد متصلة بالاولى بخلاف مالو كان بينهما مضيعة فانه اى
باخراجه اليها أخرجه من تمام حرزه فلا يفيده احرازه بعد (او) تام (حر) أو مكاتب كتابة صحيحة او مبعض على بعير فقاده وأخرجه عن القافلة

كغيره اه رشيدى عبارة المغني أو مال غيرها بما يليق به من حليه وملابسه وذلك نصاب اه (قوله وان اخذه الخ) قدم ما في هذه الغاية (قوله فهو) اى مامع الحر اللائق به محرز اى بالحر اه اسنى (قوله ولهذا لا يضمن سارقه) بمعنى انه لا يدخل في ضمانه لو تلف مثلا بغير السرقة اه رشيدى (قوله وقضيته) اى قولهم فهو محرز (قوله من حرزه) وهو الحر اه بجيرمى (قوله ومحله) اى ذلك المقتضى عبارة النهاية والاوجه كما قاله الشيخ واقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي انه ان نزعها منه خفية او مجاهرة ولم يمكنه منعه من النزع قطع والا فلا اه (قوله أو مجاهرة) لعل المراد أنه أخذه والصبي مثلا ينظر لكنه في محل خفي حتى يصدق حد السرقة عليه فليراجع اه رشيدى (قوله وقول الاذرعي عن الزبيلي الخ) قال الزركشي ويتعين أن يكون مراده ما اذا نزعها بعد الاخراج من الحرز اه نهاية هذا تقييد ثان لكلام الزبيلي اى اما اذا نزعها منه قبل الاخراج من الحرز اى الحرز لها فيقطع لانه سرق مالا من حرز مثله رشيدى (قوله عن الزبيلي) قال ابن شهبة في طبقات الشافعية الزبيلي بفتح الزاى فباء موحدة مكسورة قال السبكي انه الذى اشتهر على الالسنة وقال الاسنوى هكذا ينطق به الذين ادركناهم ولا أدرى هل له أصل ام هو منسوب الى دبيل بدال مهملة مفتوحة فباء موحدة مكسورة فياء مثناة ساكنة فلام وهو الظاهر قال ابن السمعاني انه قرية من قرى الشام فيما اظن ورايت بخط الاذرعي ان الصواب انه دبيلي ومن قال الزبيلي فقد صحف اه ثم رايت في لب الالباب في باب الدال المهملة ما نصه الدبيلي بالفتح والكسر نسبة الى دبيل قرية بالرملة اه ع ش (قوله والاصح منه) اى من النزاع وقوله والا أى ان لم ينزعها منه (قوله اما اذا لم تلق به) الى المتن في المغني الا قوله ان لاقت به (قوله فان أخذه) أى الحر الصغير أو المجنون الخ (قوله وأما اذا سرق ماعليه الخ) هل هذا غير قوله السابق وقضيته انه لو نزع منه المال الخ فان كان غيره فليحرر وان كان هو فلم ذكرهما واعتبر الحرز هنا الاثم سم على حج ع ش ورشيدى اقول صنيع المغني وكذا صنيع النهاية آخرا صريح في انهما غيران يعتبر فيهما الحرز بالتفصيل الآتي فالاول مفروض فيما اذا سرق طفلا بقلادة مثلا من حرزه واخرجه من الحرز ثم نزعها منه فلا يقطع على الاصح امالو سرقه من غير حرزه فلا يقطع بلا خلاف كما قدمناه عن المغني أو نزعها منه قبل الاخراج من الحرز فيقطع كما قدمناه عن الرشيدى والثاني مفروض فيما اذا سرق قلادته دونه فان كان الخ (قوله فان كان بحرزه) اى الصغير حرا وقنا اه مغنى (قوله قطع) هل يقيد بما تقدم في قوله ومحله كما صرح به الماوردي الخ اذ لا فرق بين سرقة ماعليه وبين نزع المال منه فتامل سم اقول الظاهر التقييد اه ع ش (قوله ولو صغيرا) وفاقا للنهاية وظاهر المغني وقوله ويرد بان هذا اى التوجيه المذكور (قوله وجودهما) اى الصغير وغيره (قوله ومن ثم جعلوا النائم الخ) يفيد انه لو لم يتم النصاب الا به كفى اه سم عبارة المغني والعبد في نفسه مسروق وتثبت عليه اليد ويتعلق به القطع اه (قوله عليه أمتعة) الى قول المتن فلا في النهاية (قول المتن قطع) سواء أنزله بعد ذلك عنه ام لا كما صرح به في التهذيب اه مغنى (بالاولى)

ولو جمع من جسمه نصاب اه (قوله وقضيته انه لو نزع منه المال قطع) ظاهره وخصوصا بعد قوله وان اخذه من غير حرز الدال على انه لا فرق وان كان في حرز اكتفاء بكونه حرز الماعليه وانظر مع هذه المسئلة قوله الآتي واما اذا سرق ماعليه فان كانت هي هذه فلم جمع بينهما ولم يشترط في هذه الاخذ من حرز على ما تقرر واشترط في ذلك الاخذ منه وان كانت غيرها فليحرر التميز بينهما (وقول الاذرعي الى وامكنه منعه) قال الزركشي ويتعين ان يكون مراده ما اذا نزعها بعد الاخراج من الحرز م ر (قوله واما اذا سرق ماعليه) هل هذا غير قوله السابق وقضيته انه لو نزع منه المال الخ فان كان غيره فليحرر وان كان هو فلم ذكرهما ولم اعتبر الحرز هنا الاثم (قطع) هل يقيد بما تقدم في قوله ومحله كما صرح به الماوردي الخ اذ لا فرق بين سرقة ماعليه وبين نزع المال منه فتامل (قوله ومن ثم جعلوا النائم من جملة المسروق) يفيد انه لو لم يتم النصاب الا به كفى (قوله

سواء كان الحر مميزا أو بالغا أو غيرهما خلافا لمن قيد بذلك هنا أيضا لما مر أن له يدا على مامعه (فلا) قطع (فى الاصح) لانه بيده وخرج بنام مالو كان العبد مستيقظا وهو قادر على الامتناع فلا قطع لانه بمنزلة الحر حينئذ (ولو نقله من بيت مغلق إلى صحن دار) مشتملة على ذلك البيت (بابها مفتوح) بفتح غيره (قطع) لانه أخرجه من حرزه إلى محل الضياع بخلاف مالو كان هو الفاتح لانه كالمغلق فى حقه فلم يخرجه من تمام الحرز كما فى قوله (وإلا) بان كان الاول مفتوحا والثانى مغلقا او كانا مفتوحين ولا ملاحظ او مغلقين ففتحهما (فلا) يقطع لانتفاء الحرز فى الثانية او تمامه فى الاولى والثالثة كما لو رماه من دار الملك إلى اخرى له وبقولهم او تمامه يعلم ان ماهنا لا يخالف مامر ان الصحن ليس حرز النحو نقد وحلى ومن ثم قالوا الو اخرج نقدا من صندوق مغلق الى بيت مغلق لم يقطع كما مر مع ان البيت ليس حرزا للنقد باطلاقه (وقيل إن كانا مغلقين قطع) لانه اخرجه من حرز ويرد بمنع ما علل به (وبيت) نحو (خان) ورباط ومدرسة من كل ما تعدد ساكنو بيوته (وصحنه كبيت) وصحن (دار) لواحد (فى الاصح فيقطع) فى الحال الاول دون الاحوال الثلاثة بعده والفرق بان صحن الخان ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك بين السكان فكان كسكة مشتركة بين اهلها بخلاف صحن الدار فيقطع بكل حال يردو إن أخذ بقضيته كثيرون واعتمده جمع متأخرون بأن اعتياد سكان نحو الخان وضع حقير الامتعة بصحنه يلحقه بصحن الدار لا السكة كما هو واضح نعم لو سرق أحد السكان ما فى الصحن لم يقطع لانه ليس محرزا عنه وإن كان له بواب أو ما فى حجرة مغلقة قطع لاحرازه عنه وكما مر فيما لو نقله من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح

أى القافلة الاولى (قوله سواء أكان الحر مميزا الخ) انظر ماوجه التقييد بالحر وهلا عمم إذ مكاتبة الصغير متصورة تبعا وما المانع من هذا التعميم فى المبعض اه رشيدى وقد يقال وجه اقتصار المتن عليه فالعموم فى المكاتب والمبعض مستفاد من جعلهما فى الشارح فى حكم الحر (قوله وخرج بنام) إلى قوله لانه فى المغنى إلا قوله العبد (قوله وخرج بنام مالو كان العبد) الاولى تقديمه على قول المتن اوحرا الخ (قول المتن ولو نقله) اى المال من بيت مغلق الخ بخلاف مالو نقله من بعض زوايا البيت لبعض اخر منه فلا يقطع اه مغنى (قوله بان كان) إلى قوله كما لو رماه فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله ولا ملاحظ (قوله الاول) اى باب البيت وقوله والثانى اى باب الدار (قوله مغلقا) اى والعرصة حرز المخرج اسنى ومغنى (قوله ولا ملاحظ) قيد للمعطوف فقط (قوله او مغلقين الخ) اى والعرصة حرز المخرج اه مغنى (قوله فلا يقطع) نعم إن كان السارق فى صورة غلق البابين احد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع اه نهاية (قوله او تمامه الخ) عطف على الحرز والمعنى ولعدم إخراجه من تمام الحرز فى الاولى والثانية وعلل المغنى والاسنى عدم القطع فيهما بانه لم يخرجه من تمام الحرز (قوله كما لو رماه الخ) ﴿فرع﴾ قال سم على المنهج لو فتح شخص الحرز ودخل الدار فحدث فيها مال وهو فيها فاخذه وخرج به فلا قطع لاخذه من حرز مهتوك اه واعتمده م ر اه ع ش (قوله لا يخالف مامر الخ) كان وجه حمل ماهنا على ما إذا كان المنقول مما يكون الصحن حرزا له اه سم وقدقدمنا عن المغنى والاسنى التقييد بذلك ومع ذلك فالذى يظهر انه ليس مراد الشارح بل مراده كما يفيده سياقه ان المنفى فيما مر كون الصحن بنفسه حرزا تاما لنحو النقد والمثبت هنا كون الصحن متم الحرز لنحو النقد فلا منافاة بينهما (قوله ومن ثم) يحتمل أن الاشارة إلى عدم المخالفة ويحتمل انها إلى قوله او تمامه الخ وهو الاقرب (قوله لم يقطع) اى لانه لم يخرجه من تمام الحرز (قوله مع أن البيت الخ) ظرف لقوله قالوا الخ (قوله ليس حرزا) اى تاما مستقلا (قوله ورباط) إلى قوله وكما مر فى النهاية إلا قوله وإن اخذ إلى بان اعتياد (قوله والفرق) رد لدليل مقابل الاصح قوله نعم إلى قوله وكما مر فى المغنى الا قوله وان كان له بواب (قوله نعم لو سرق الخ) راجع لكل من الدار ونحو الخان ومثله الدار المتعدد ساكنو بيوته كما هو صريح المغنى وقدمنا عن النهاية ما يوافقه (قوله احد السكان) اى فى الحرز المشترك كالخان اه اسنى (قوله وان كان له) اى لنحو الخان (قوله فى حجرة الخ) اى او بيت مغلق اه مغنى (قوله قطع لاحرازه الخ) ومنه صندوق احد الزوجين بالنسبة للاخر فيقطع بسرقته اه ع ش (قوله فيما لو نقله) ﴿فروع﴾ لو سرق الضيف من مكان مضيفه او الجار من حانوت جاره او المغتسل من الحمام وان دخل ليسرق او المشترى من الدكان المطروق للناس ما ليس محرزا عنه لم يقطع على القاعدة فى سرقة ذلك وان دخل الحمام ليسرق قال ابن الرفعة او ليغتسل ولم يغتسل فتغفل حماميا أو غيره استحفظ متاعا فحفظه وأخرج المتاع من الحمام قطع بخلاف مالو لم يستحقه او استحفظ فلم يحفظ لنوم او اعراض او غيره او لم يكن حافظ اه روض مع شرحه زاد المغنى ولو نزع شخص ثيابه فى الحمام والحمامى او الحارس جالس ولم يسلمها اليه ولا استحفظه بل دخل على العادة فسرقت فلا قطع ولا ضمان على الحمامى ولا على الحارس ولو سرق السفن من الشط وهو جانب النهر والوادى وجمعه شطوط وهى مشدودة قطع لانها محرزة بذلك فان لم تكن مشدودة فلا قطع لانها غير محرزة فى العادة اه

الى اخرى له) لعل المراد متصلة بالاولى بخلاف مالو كان بينهما مضيعة (قوله لا يخالف) كان وجه حمل ماهنا على ما اذا كان المنقول مما يكون الصحن حرزا له

《فصل》 فى شروط الركن الثالث وهو السارق الذى يقطع وهى التكليف وعلم التحريم وعدم الشبهة والاذن والتزام الاحكام والاختيار وفيما يثبت السرقة ويقطع بها وما يتعلق بذلك (لا يقطع صبي ومجنون) وجاهل بحرمة السرقة وقد عذر بل او لم يعذر حيث امكن جهله على احتمال لان الحد يدرا بالشبهة الممكنة (ومكره) لرفع القلم عنهم وحربى ومن أذن له المالك وذو شبهة ممامر لعذرهم نعم يعذر المميز

وألحق به كل من سقط عنه القطع لشبهة ولا يقطع مكره بالكسر ايضا لمامر أن التسبب لا يقتضى حدا ومن ثم لو كان المكره بالفتح غير مميز أو أعجميا يعتقد الطاعة كان آلة للمكره فيقطع فقط (ويقطع مسلم وذمى) ولو سكران (بمال مسلم وذمى) إجماعا فى مسلم بمسلم ولعصمة الذمى والتزامه الاحكام وإن لم يرض بحكمنا وكذا فى الزنا ويفرق بين هذا وعدم قتل المسلم به بان ملحظ القود المماثلة ولم توجد وملحظ السرقة الاخذ خفية بشروطه وقد وجد (وفى معاهد) ومستأمن (أقوال أحسنها أن شرط قطعه بسرقة قطع) لالتزامه (والا) يشرط ذلك (فلا) يقطع لعدم التزامه (قلت الاظهر عند الجمهور لا قطع) بسرقته مال مسلم او غيره مطلقا كما لا يحد ان زنى (والله اعلم) لانه لم يلتزم الاحكام فاشبه الحربى نعم يطالب قطعا برد ماسرقه او بدله ولا يقطع أيضا مسلم أو ذمى بسرقتهما ماله لاستحالة قطعهما بماله دون قطعه بمالهما (وتثبت السرقة بيمين المدعى المردودة) فيقطع (فى الاصح) الاقرار

لانها كالاقرار والمنقول المعتمد لا قطع كما لا يثبت بها حد الزنا وحمل شارح المتن على ثبوتها بالنسبة للمال وهم لان ثبوته لا خلاف فيه (وباقرار السارق) بعد الدعوى عليه ان فصله بما يأتى فى الشهادة بها وإن لم يتكرر كسائر الحقوق وبحث الاذرعى قبول المطلق من فقيه موافق للقاضى فى مذهبه ويرد بأن كثيرا من مسائل الشبهة والحرز وقع فيه خلاف بين أئمة المذهب الواحد فالوجه اشتراط التفصيل

《فصل》 فى شروط الركن الثالث وهو السارق (قوله فى شروط) إلى قول المتن ويقطع فى النهاية إلا قوله الركن الثالث وهو وقوله بل او لم يعذر إلى المتن وقوله لعذرهم إلى ولا يقطع (قوله فى شروط الركن الخ) اى فى بعضها فقوله وهى التكليف بيان للشروط من حيث هى لا التى فى كلام المصنف فى هذا الفصل اه رشيدى ولك ان تحمله على ظاهره بجعل المتن والشرح لامتزاجهما كانهما كلام شخص واحد (قوله وهى) إلى قوله وما يتعلق بذلك فى المغنى (قوله وعلم التحريم) اى تحريم السرقة (قوله وفيما يثبت الخ) من الاثبات (قوله ويقطع بها) اى وفيما يقطع بالسرقة وهو اطرافه على التفصيل الآتى اه رشيدى (قوله وجاهل الخ) وأعجمى أمر بسرقة وهو يعتقد إباحتها اه مغنى (قوله وقد عذر) أى بقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء مغنى وع ش (قوله على احتمال) ينبغى ان يكون هذا هو الاوجه بل لو قيل به بالاطلاق فى الحدود وغيرها لكان وجيها لائقا بمحاسن الشريعة اه سيد عمر وهو كلام حسن (قوله لرفع القلم عنهم) وقطع السكران من قبيل ربط الحكم بسببه اه مغنى (قوله وحربى) لعدم التزامه اه مغنى (قوله لعذرهم) يتامل فى الحربى اه سم وقد يقال انه معذور بعدم التزامه الاحكام (قوله المميز) اى من الصبى والمجنون (قوله ولا يقطع مكره) إلى قوله وكذا فى الزنا فى المغنى (قوله فيقطع فقط) أى كما لو أمره بلا اكراه اه نهاية (قوله إجماعا) إلى قوله ويفرق فى النهاية (قوله ولعصمة الذمى والتزامه الاحكام) عبارة المغنى واما قطعه بمال الذمى فعلى المشهور لانه معصوم بذمته واما قطع الذمى بمال المسلم او الذمى فلالتزامه الاحكام اه (قوله وكذا) عبارة النهاية كما اه (قوله بين هذا) اى قطع المسلم بمال الذمى (قوله به) اى بالذمى (قوله وملحظ السرقة الخ) يتامل اه سم (قول المتن وفى معاهد) بفتح الهاء بخطه ويجوز كسرها اه مغنى (قوله ومستامن) إلى قوله وبحث الاذرعى فى المغنى إلا قوله ولا يقطع ايضا إلى المتن وإلى قوله فعلم فى النهاية (قول المتن ان شرط) اى عليه فى عهده اه مغنى (قوله لالتزامه) أى كل من المعاهد والمستأمن (قوله او غيره) من الذمى والمعاهد (قوله مطلقا) اى شرط قطعه بسرقة او لا (قوله نعم يطالب قطعا الخ) فى هذا الصنيع اشعار بان الحربى لا يطالب وظاهر انه لو تلف ماسرقه فلا ضمان عليه وإن كان باقيا وامكن نزعه منه نزع فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله برد ماسرقه) اى ان بقى او بدله اى ان تلف اه مغنى (قول المتن وتثبت السرقة الخ) ضعيف اه ع ش (قول المتن بيمين المدعى المردودة) كان يدعى على شخص سرقة نصاب فينكل عن اليمين فترد على المدعى ويحلف اه مغنى (قوله والمنقول المعتمد لا قطع) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله لان ثبوته) أى المال باليمين المردودة ع ش ومغنى (قوله ان فصله) اى السارق الاقرار بما ياتى فى الشهادة بها فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين او وصف بخلاف ما إذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وقضية كلامه انه لا يثبت القطع بعلم القاضى وهو كذلك بخلاف السيد فانه يقضى بعلمه فى رقيقه كما مر فى حد الزنا اه مغنى (قوله وان لم يتكرر كسائر الحقوق) عبارة المغنى مؤاخذة له بقوله ولا يشترط تكرر

《فصل》 لا يقطع صبى ومجنون الخ (قوله ويقطع بها) المغنى وفيما يقطع بالسرقة وهو يده اليمنى الخ (قوله لعذرهم) يتامل فى الحربى (قوله وملحظ السرقة الخ) يتامل ع (قوله نعم يطالب قطعا الخ) فى هذا الصنيع اشعار بان الحربى لا يطالب وظاهر انه لو تلف ماسرقه فلا ضمان عليه وان كان باقيا وامكن نزعه منه نزع فليتامل (قوله والمنقول المعتمد لا قطع) كتب عليه مر

مطلقا نظير ما قدمته في الزنا أما اقراره قبل الدعوى عليه فلا يقطع به حتى يدعي المالك ويثبت المال أخذا من قولهم لو شهدا بسرقة مال غائب أو حاضر حسبة قبلا لكن لا قطع حتى يدعي المالك بماله ثم تعاد الشهادة لثبوت المال لانه لا يثبت بشهادة الحسبة لا للقطع لانه يثبت بها وإنما انتظر لتوقع ظهور مسقط ولم يظهر فعلم ان شرط القطع دعوى المالك أو وليه أو وكيله بالمال ثم ثبوت السرقة بشروطها ومر عن صاحب البيان قبيل الثالث ماله تعلق بذلك (والمذهب قبول رجوعه) عن الاقرار بالسرقة كالزنا لكن بالنسبة للقطع فقط (ومن اقر بعقوبة لله تعالى) أي بموجبها كزنا وسرقة وشرب مسكر ولو بعد دعوى (فالصحيح ان للقاضي) اي يجوز له كما في الروضة واصلها لكن أشار في شرح مسلم إلى نقل الاجماع على ندبه وحكاه في البحر عن الاصحاب وقضية تخصيصهم القاضي بالجواز حرمته على غيره وهو محتمل ويحتمل ان غير القاضي اولى منه بالجواز لامتناع التلقين عليه (أن يعرض له) ان كان جاهلا بوجوب الحد وقد عذر على ما في العزيز ولكن توقف فيه الاذرعي ويؤيد توقفه ان له التعريض لمن علم ان له الرجوع فكذا لمن علم ان عليه الحد (بالرجوع) عن الاقرار وان علم جوازه فيقول لعلك قبلت فاخذت أخذت من غير حرز غصبت انتهبت لم تعلم ان ما شربته مسكر لانه صلى الله عليه وسلم عرض به لماعز وقال لمن اقر عنده بالسرقة ما إخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين أو ثلاثا فامر به فقطع رواه أبو داود وغيره

الاقرار كما في سائر الحقوق اه (قوله مطلقا) أي فقيها أو غيره اه ع ش (قوله اما اقراره الخ) لعله مفروض في مالك حاضر حتى يغاير مسئلة المتن الآتية ومع ذلك فتاخيره إلى هناك وذكره معها انسب اه سيد عمر (قوله اخذا من قولهم الخ) قد يشكل هذا الاخذ بان قضية الماخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال لانه إنما احتيج اليه في الماخوذ منه لانه لا يثبت بشهادة الحسبة بخلافه في الماخوذ فان فيه اقرارا والمال يثبت به فليتامل سم على حج ع ش ورشيدي ويوافق الاشكال المذكور قول المغني فان اقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه كما سيأتي اه حيث لم يذكر قوله ويثبت المال ورفع البجيرمي ذلك الاشكال بما نصه وقولها ويثبت عطف على قولها فلا يقطع وصرحا بذلك لئلا يتوهم من نفي القطع عدم ثبوت المال وليس معطوفا على يدعي المالك ويكون يثبت حينئذ بضم الياء وكسر الباء لانه ثابت بالاقرار فلا معنى لاثباته اه (قوله لا للقطع لانه يثبت الخ) قد يقال قضية هذا الصنيع ان السرقة تثبت قبل الدعوى فقد يشكل على الترتيب في قوله الآتي ثم ثبوت السرقة بشروطها فليتامل وقد يجاب بان هذا مخصص للترتيب المذكور أو بانه يتضمن ثبوت السرقة أيضا فليتأمل سم على حج لكن قد يقال ان الجواب الثاني لا يتاتى مع قوله دعوى المالك او وليه او وكيله اه رشيدي ولم يظهر لي وجه عدم الثاني إذ الضمير في قول سم او بانه الخ راجع لثبوت المال باعادة الشهادة المسبوقة بدعوى المالك بماله فالترتيب موجود هنالك ضمنا (قوله بها) اي بشهادة الحسبة (قوله قبيل الثالث) اي من شروط المسروق وفي شرح فلو ملكه بارث او غيره قبل اخراجه من الحرز (قول المتن والمذهب قبول رجوعه الخ) ﴿فرعان﴾ لو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمي لا يقطع ولو أقر بها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضي سقط عنه القطع على الصحيح لان الثبوت كان بالاقرار وتقدم نظيره في الزنا عن الماوردي كذا في شرح الروض سم على حج لكن المعتمد فيهما خلافه عند مر اي والخطيب وفيما تقدم اه ع ش (قوله عن الاقرار) إلى قوله وقضية تخصيصهم في المغني وإلى قوله رواه ابو داود في النهاية (قوله لكن بالنسبة للقطع) ولو في أثنائه لانه حق الله تعالى فيسقط كحد الزنا ولو بقي من القطع بعد الرجوع ما يضر بقاؤه قطع هو لنفسه ولا يجب على الامام قطعه وأما الغرم فلا لانه حق آدمي مغني وروض مع شرحه (قوله فقط) أي دون المال اه نهاية (قوله لكن اشار في شرح مسلم الخ) والمعتمد الاول نهاية ومغني اي الجواز سم وع ش (قوله القاضي بالجواز) عبارة النهاية الجواز بالقاضي اه (قوله ويحتمل ان غير القاضي اولى منه) وهو الاوجه اه نهاية (قوله لامتناع التلقين عليه) اي على الحاكم دون غيره اه نهاية اي فهو اولى بالجواز رشيدي (قوله على ما في العزيز الخ) ولعله جرى على الغالب إذ العالم قد تطرا له دهشة فلا فرق كما قاله البلقيني اه نهاية أي بين العالم والجاهل ع ش (قوله عرض به) أي بالرجوع بقوله لعلك قبلت فاخذت (قوله ما إخالك) بكسر الهمزة على الافصح وبفتحها على القياس حلبي اي ما اظنك اه بجيرمي (قوله

(قوله أخذا من قولهم) قد يشكل هذا الاخذ بان قضية الماخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال لانه إنما احتيج اليه في الماخوذ منه لانه لا يثبت بشهادة الحسبة بخلافه في الماخوذ فان فيه اقرارا والمال يثبت به فليتامل (قوله لا للقطع لانه يثبت بها) قد يقال قضية هذا الصنيع ان السرقة تثبت قبل الدعوى فقد يشكل على الترتيب في قوله الاتي ثم ثبوت السرقة بشروطها فليتامل وقد يجاب بان هذا مخصص للترتيب المذكور او بانه يتضمن ثبوت السرقة ايضا فليتامل (قوله والمذهب قبول رجوعه عن الاقرار بالسرقة الخ) ﴿فرعان﴾ لو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمي لا يقطع ولو أقر بها ثم اقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضي سقط عنه القطع على الصحيح لان الثبوت كان بالاقرار وتقدم نظيره في الزنا عن الماوردي كذا في شرح الروض (قوله لكن اشار في شرح مسلم إلى نقل الاجماع على ندبه) والمعتمد الاول م ر (قوله ويحتمل ان غير القاضي اولى) وهو الاوجه م ر (قوله فكذا لمن علم ان عليه الحد) كتب عليه م ر

ويؤخذ منه أنه يندب تكرير التعريض ثلاثا بناء على ندبه وأفهم قوله بالرجوع أنه لا يعرض له بالانكار لان فيه حملا على الكذب كذا قيل وفيه نظر لما مر في الزنا ان انكاره بعد الاقرار كالرجوع عنه ثم رايتهم صرحوا بان له التعريض بالانكار وبالرجوع ويجاب عما علل به بان تشوف الشارع الى درء الحدود الغى النظر الى تضمن الانكار للكذب على انه ليس صريحا فيه نخف امره وقوله اقر ان له قبل الاقرار ولا بينة حمله بالتعريض على الانكار اى ما لم يخش ان ذلك يحمله على انكار المال ايضا على الاوجه وانه لا يجوز التعريض اذ ثبت بالبينة وقوله لله ان حق الآدمى لا يجوز التعريض بالرجوع عنه وإن لم يفد الرجوع فيه شيئا ويوجه بان فيه حملا على محرم إذ هو كتعاطى العقد الفاسد (و) قطعوا بانه (لا يقول) له (ارجع) عنه او اجحده فياثم به لانه امر بالكذب وله ان يعرض للشهود بالتوقف فى حد الله تعالى ان راى المصلحة فى الستر والا فلا وبه يعلم انه لا يجوز له التعريض ولا لهم التوقف ان ترتب على ذلك ضياع المسروق او حد الغير (و) يشترط للقطع ايضا كما مر طلب من المالك او وكيله للمال فعليه (لو اقر بلا دعوى) او بعد دعوى وكيل الغائب الشاملة وكالته لهذه من غير شعور للمالك بها او شهد بها حسبة (انه سرق مال زيد الغائب) أو مال غير مكلف والحق به السفيه (لم يقطع فى الحال بل) يحبس و (ينتظر حضوره) وكاله ومطالبته (فى الاصح) لانه ربما يقر له بالاباحة

الاقرار

(ويؤخذ منه) أى من الخبر (قوله وأفهم قوله) أى المصنف (قوله لا يعرض له) أى بعد الاقرار (قوله وقوله) الى قوله ويوجه فى المغنى الا قوله اى ما لم يخش الى وانه لا يجوز والى المتن فى النهاية (قوله وقوله اقر) اى وافهم قوله اقر (قوله اى ما لم يخش الخ) ولعل صورة انكار السرقة دون المال ان يقر به ويدعى انه اخذه بشبهة او نحو ذلك اه رشيدى (قوله وانه لا يجوز الخ) عطف على قوله ان له الخ (قوله وقوله لله) اى وافهم قوله لله (قوله وقطعوا الخ) عبارة المغنى وكلام المصنف يقتضى ان قوله ولا يقول ارجع من تتمة ما قال انه الصحيح وليس مرادا بل مجزوم به فى كلام الرافعى وغيره اه (قوله عنه) الى قوله وبه يعلم فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله فياثم به) ومثل القاضى غيره اه ع ش (قوله لانه امر بالكذب) إن رجع للمتن ايضا كما هو ظاهر دل على تضمن الرجوع الكذب فيخالف ما تقدم من الفرق بين التعريض بالرجوع والتعريض بالانكار وان فى الثانى حملا على الكذب وتسليم ذلك فى الجواب مع الاعتذار عنه إلا ان يجاب بالفرق بين الحمل على الكذب والامر به فليحرر سم على حج اه ع ش (قوله وله ان يعرض الخ) واما الشفاعة فى الحد فقال المصنف فى شرح مسلم اجمع العلماء على تحريمها بعد بلوغه الامام وانه يحرم تشفيعه فيه واما قبل بلوغ الامام فاجازها اكثر العلماء إن لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس فان كان كذلك لم يشفع وسياتى الشفاعة فى التعزير فى بابه اه مغنى (قوله والا فلا) شامل لما إذا لم ير مصلحة فى واحد منهما كما صرح به الاسنى (قوله ضياع المسروق الخ) ومثله بالاولى ما لو خاف على نفسه او ماله كما هو معلوم اه ع ش (قوله او حد الغير) عبارة الروض مع شرحه فى الزنا ثم محل استحباب تركها اى الشهادة إذا لم يتعلق بتركها إيجاب حد الغير فان تعلق به ذلك كان شهد ثلاثة بالزنا فياثم الرابع ويلزمه الاداء انتهى اه سم (قوله للقطع) اى بالاقرار ايضا اى كعدم الرجوع عن الاقرار (قوله كما مر) حقه ان يؤخر عن قوله للمال (قوله او وكيله) اى او وليه (قوله فعليه) اى على اشتراط الطلب (قوله او بعد دعوى) إلى قول المتن ولو اختلف فى النهاية إلا قوله كما ياتى إلى المتن وقوله ووقع إلى وكونها (قوله الشامل وكالته لهذه) اى الدعوى كان وكله فيما يتعلق بالدعاوى اه ع ش ويجوز إرجاع الاشارة للسرقة (قوله بها) أى بالسرقة والجار متعلق بالشعور (قوله أو شهد الخ) عطف على قول المصنف أقر بلا دعوى وكان المناسب ان يؤخره عن قوله والحق به السفيه ويزيد له قوله او دعوى ولى المالك (قوله او مال) إلى قوله كما مر فى المغنى (قوله او مال غير مكلف) اى مال صبى او مجنون (قول المتن حضوره) اى الغائب وفى معنى حضوره حضور وكيله فى ذلك كما قاله الاذرعى وغيره اه اسنى (قوله وكماله) اى غير المكلف والملحق به بالبلوغ والافاقة والرشد (قوله ومطالبته) اى المقر له بعد الحضور والكمال (قوله بالاباحة) اى بانه كان اباح له المال ﴿فرع﴾ لو اقر عبد بسرقة دون النصاب لم يقبل الا ان صدقه سيده او نصاب قطع كاقراره بجناية توجب قصاصا ولا يثبت المال وان كان بيده كما علم ذلك من باب

(قوله وقوله أقر الخ) وعلى ما تقدم من ان الانكار كالرجوع يكون التقييد باقراره غيره بالاولى (قوله لانه امر الخ) ان رجع للمتن ايضا كما هو ظاهر دل على تضمن الرجوع الى الكذب فيخالف ما تقدم من الفرق بين التعريض بالرجوع والتعريض بالانكار وان فى الثانى حملا على الكذب وتسليم ذلك فى الجواب مع الاعتذار عنه الا ان يجاب بالفرق بين الحمل على الكذب والامر فليحرر (قوله ان راى المصلحة فى الستر والا فلا وبه يعلم انه لا يجوز له التعريض ولا لهم التوقف) فى الروض وشرحه فى الزنا وكذا الشاهد يستحب له سترها بان يترك الشهادة بها إن رآه مصلحة وان راى المصلحة فى الشهادة بها كذا فى الروضة فكلامها فيما اذا لم ير مصلحة متدافع وكلام المصنف يقتضى انه يشهد والاقرب خلافه وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاقهم فى باب الشهادات وغيره استحباب ترك الشهادة ثم محل استحباب تركها ان لم يتعلق بتركها ايجاب حد على الغير فان تعلق به ذلك كان شهد ثلاثة بالزنا فيه فياثم الرابع بالتوقف ويلزمه الاداء اه وينبغى ان يقال

والمالك فانه يسقط القطع وان كذبه كما مر امابعد دعوى عن موكل علم ذلك فلا انتظار لعدم احتمال الاباحة هنا ونحو الصبي يمكن ان يملكه عقب البلوغ والرشد وقبل الرفع للقاضي فيسقط القطع ايضا ولا يشكل حبسه هنا بعدمه فيما لو اقر بمال لغائب لان له المطالبة بالقطع في الجملة لا بمال الغائب ومن ثم لو مات عن نحو طفل حبس لان له بل عليه المطالبة به حينئذ كما ياتى قبيل القسمة ووجوب قبضه عين الغائب إنما هو فيما إذا عرضها عليه من هى تحت يده كما ياتى ثم (او) اقر (انه اكره امة غائب على زنا) اوزنى بها (حد فى الحال فى الاصح) لانه لا يتوقف على طلب ولا يباح بالاباحة ومن ثم توقف المهر على حضوره لانه يسقط بالاسقاط واحتمال كونها وقفت عليه لا يؤثر لضعف الشبهة فيه ومن ثم جريا فى موضع على الحد بوطء الموقوفة عليه نعم يحتمل انه نذر له بها وكانهم لم يراعوه لندوره (ويثبت) القطع (بشهادة رجلين) كسائر العقوبات غير الزنا (فلو) ادعى المالك او وكيله ثم (شهد رجل وامراتان) او رجل وحلف معه (ثبت المال ولا قطع) كما يثبت بذلك الغصب المعلق به طلاق او عتق دونهما ان كان التعليق قبل ثبوت الغصب والا وقعا بخلاف مالو شهدوا قبل الدعوى فانه لا يثبت شىء لعدم قبول شهادة الحسبة فى المال كما مر (ويشترط) للقطع (ذكر الشاهد) هو للجنس اى كل من شاهديه (شروط السرقة) السابقة اذقد يظنان ماليس بسرقة سرقة فيبينان المسروق منه والمسروق وإن لم يذكر أنه نصاب لا النظر فيه وفى قيمته للحاكم بهما أو بغيرهما ولا انه ملك لغير السارق بل للمالك اثباته بغيرهما ووقع فى هذه والتى قبلها لبعضهم ما يخالف ذلك فاحذره وكونها من حرز بتعيينه او وصفه ويقولان لا نعلم له فيه شبهة وغير ذلك كاتفاق الشاهدين ويشيران للسارق ان حضر والا ذكرا اسمه ونسبه واستشكل بان البينة لا تسمع على غائب فى حد الله تعالى ويجاب بتصويره بغائب متعزز او متوار بعد الدعوى عليه (ولو اختلف شاهدان) فيما بينهما (كقوله) اى أحدهما (سرق) هذه العين

الاقرار مغنى وأسنى مع الروض (قوله والمالك) هذا التعليل لا يأتى فى الصبى والمجنون والسفيه لكن سياتى انه قد يبلغ الخ فياتى نظيره فى المجنون والسفيه اه ع ش وكان ينبغى ان يكتبه على قول الشارح او الاباحة والا فالاقرار بالملك يتاتى من الكل كما هو صريح الاسنى والمغنى (قوله وان كذبه) اى كذب المقر بالسرقة المالك المقر بملك السارق (قوله امابعد دعوى عن موكل علم ذلك الخ) عبارة النهاية اما بعد دعوى الموكل فلا انتظار اه اى بان ادعى مثلا ثم سافر واقر المدعى عليه بعد سفر المدعى ع ش (قوله لعدم احتمال الاباحة هنا) أى والملك ولعل وجهه ان توكيله فى دعوى السرقة بعد تملكه بها يبعد سبق الاباحة والملك (قوله ونحو الصبى) اى من المجنون والسفيه (قوله ان يملكه الخ) اى وان يقر له بانه مالك لما سرقه كالغائب مغنى واسنى (قوله لان له) اى للحاكم ع ش ومغنى (قوله ومن ثم لو مات) اى الغائب اه رشيدى عبارة المغنى لو مات الغائب عن مال وخلف طفلا ونحوه فله ان يطالب المقر به ويحبسه اه (قوله حبس) اى المقر ع ش ومغنى (قوله لان له الخ) اى الحاكم ع ش ومغنى (قوله ووجوب قبضه الخ) جواب سؤال منشؤه قوله لا بمال الغائب (قوله ثم) أى قبيل القسمة (قوله أو أقر) الى قوله نعم فى المغنى (قوله أو زنى بها) اشار به الى ان الاكراه ليس بقيد (قوله لانه) اى حد الزنا (قوله ولا يباح) اى البضع (قوله واحتمال كونها الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله فيه) اى الوقف (قوله فى موضع) اى فى باب الوقف مغنى ونهاية (قوله لندوره) افاد انه اذا وطىء الامة المنذور له بها وهى بيد الناذر لا يحد وهو ظاهر لانه ملكها بالنذر اه ع ش (قوله ويثبت القطع) كذا فى النهاية بتذكير الفعل والذى فى المغنى والمحلى وتثبت السرقة الموجبة للقطع اه بتانيث الفعل (قوله القطع) الى قول المتن ويشترط فى المغنى (قوله غير الزنا) فانه خص بمزيد العدد اه مغنى (قوله ادعى المالك الخ) اى وليه (قوله كما يثبت بذلك الغصب الخ) عبارة المغنى كما لو علق الطلاق او العتق على غصب او سرقة فشهد رجل وامراتان على الغصب او السرقة ثبت المال دون الطلاق والعتق اه (قوله بخلاف مالو شهدوا الخ) عبارة المغنى تنبيه محل ثبوت المال ما اذا شهدوا بعد دعوى المالك او وكيله فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال ايضا لان شهادتهم منصبة الى المال وشهادة الحسبة بالنسبة الى المال غير مقبولة اه (قوله كما مر) أى قبيل قول المصنف والمذهب (قوله اذقد يظنان) الى قوله ويجاب فى المغنى الا قوله ووقع الى وكونها (قوله وان لم يذكرا انه نصاب) اى لا يشترط ان يذكره الشاهدان بل يكفى تعيين المسروق ثم الحاكم ينظر فيه فاذا ظهر له نصاب عمل بمقتضاه اه مغنى (قوله فيه) اى فى كون المسروق نصابا (قوله بهما) اى الشاهدين وقوله او بغيرهما شامل للقاضى نفسه (قوله ولا انه ملك الخ) عطف على انه نصاب اى ولا يشترط ان يذكرا كون المسروق ملكا لغير السارق بل يكفى ان يقولا سرق هذا ثم المالك يقول هذا ملكى والسارق يوافقه او يثبته المالك بغيرهما كذا فى المغنى (قوله يقولان لا نعلم الخ) من جملة الشروط المعتبر ذكرها اه ع ش (قوله وغير ذلك كاتفاق الشاهدين) عطف على قول المصنف ذكر الشاهد وكان الاولى تاخيره الى قبيل المتن عبارة المغنى ويشترط اتفاقهما فى شهادتهما وحينئذ لو اختلف شاهدان فى وقت الشهادة كقوله الخ وهى اسبك (قوله ذكرا اسمه ونسبه) اى بحيث يحصل التمييز اه مغنى (قوله واستشكل) اى قولهم ويشيران الخ ومحط الاشكال قولهم والا ذكرا الخ (قوله ويجاب الخ) عبارة المغنى وقد يجاب بانها إنما تسمع تغليبا لجانب المال ولهذا لا قطع على السارق حتى يحضر المالك ويدعى بماله كما مر اه (قوله بتصويره) اى السماع اه

اوثوبا ابيض او (بكرة و) قول (الاخر) سرق هذه مشير الاخرى او ثوبا اسود او (عشية فباطلة) للتناقض فلا يترتب عليها قطع نعم للمسروق منه ان يحلف مع احدهما فى الاولى ومع كل منهما فى الثانية ان وافقت شهادة كل دعواه والحق فى زعمه وياخذ المال ولو شهد واحد بكيس وآخر بكيسين ثبت واحد وقطع ان بلغ نصابا وله الحلف مع الذى زاد وياخذ او اثنان انه سرق هذه بكرة واخران انه سرقها عشية تعارضتا ولم يحكم بواحدة منها فان لم يتواردا على شيء واحد ثبتتا وقطع إذ لا تعارض (وعلى السارق رد ماسرق) وإن قطع للخبر الحسن على اليد ما اخذت حتى تؤديه ولان القطع لله تعالى والغرم للادمى فلم يسقط احدهما الاخر ومن ثم لم يسقط الضمان والقطع عنه برده للحرز (فان تلف ضمنه) كنافعه بمثله فى المثلى واقصى قيمه فى المتقوم (وتقطع يمينه) اى السارق الذى له اربع إذ هو الذى يتاتى فيه الترتيب الآتى اجماعا ولو شلاء ان امن نزف الدم ولان البطش بها اقوى فكان البداءة بها اردع وإنما لم يقطع ذكر الزانى لانه ليس له مثله وبه يفوت النسل المطلوب بقاؤه وقاطعها فى غير القن هو الامام او نائبه فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع (قوله

رشيدى (قوله للتناقض) الى قوله كذا نقله فى النهاية الا قوله فى الاولى وقوله فى الثانية (قوله فى الاولى) ثم قوله فى الثانية فيه نظر فليتامل اه سم والمراد بالاولى الاختلاف فى تشخيص العين وبالثانية الاختلاف فى تشخيص اللون (قوله ومع كل منهما فى الثانية) توقف ابن سم فى هذا ونقل عليه عبارة الروض ونصها وإن شهد واحد بثوب ابيض وآخر باسود فله ان يحلف مع احدهما وله ان يدعى الاخر ويحلف مع شاهده واستحقهما انتهى اه رشيدى عبارة المغنى تنبيه قوله فباطلة اى بالنسبة إلى القطع اما المال فان حلف المسروق منه مع الشاهد اخذ الغرم منه والا فلا كذا قالاه فالمراد حلف مع من وافقت شهادته دعواه او الحق فى زعمه كما بينه فى الكفاية ثم ذكر نظير مامر عن الروض (قوله ان وافقت شهادة كل) كان ادعى بعين فشهد احدهما انه سرقها بكرة والاخر عشية فيحلف مع كل منهما بمعنى انه ان شاء حلف انه سرقها بكرة وإن شاء حلف انه سرقها عشية فان وافقت دعواه شهادة احدهما دون الاخر كان ادعى انه سرق ثوبا ابيض فشهد احدهما بذلك والآخر بانه سرق ثوبا اسود فيحلف مع الاول لموافقة شهادته دعواه اه ع ش (قوله والحق) بالنصب عطفا على دعواه (قوله ولو شهد) إلى قول المتن فان تلف فى المغنى الا قوله وله الحلف الى او اثنان (قوله ولم يحكم بواحدة الخ) اى وإن كثر عدد احدهما لان الكثرة ليست مرجحة اه ع ش (قوله ثبتتا) اى العينان (قول المتن وعلى السارق رد ماسرق) ولو كان للمسروق منفعة استوفاها السارق او عطلها وجبت اجرتها كالمغصوب اه مغنى زاد سم وقد يؤخذ من قوله الاتى كنافعه اه (قوله برده المال للحرز) اى ولو لم تثبت السرقة الا بعد الرد وقد يخرج بقوله برده الخ مالو اخذه المالك قبل الرفع للقاضى كان رماه السارق خارج الحرز فاخذه المالك فلا ضمان ولا قطع لتعذر طلب المال والفرق انه لا يبرا برده للحرز قبل وضع المالك يده عليه اه ع ش (قوله اجماعا) إلى قوله وقاطعها فى المغنى (قوله ان امن نزف الدم) اى فان لم يؤمن نزف الدم قطعت رجله اليسرى بخلاف ماسياتى اخر الباب انه لو شلت بعد السرقة ولم يؤمن نزف الدم فان القطع يسقط لانه بالسرقة تعلق القطع بعينها فاذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فان الشلل موجود ابتداء فاذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها م ر سم على حج اه ع ش (قوله ولان البطش الخ) عطف على قوله اجماعا (قوله لانه ليس له مثله) اى والسارق له مثل اليد غالبا فلم تفت عليه المنفعة بالكلية اه مغنى (قوله وبه يفوت الخ) اى غالبا اه مغنى وهو علة مستقلة كما هو صريح المغنى (قوله وقاطعها فى غير القن) اى من حر ومبعض ومكاتب اما القن فقاطعها السيد والامام اه ع ش (قوله فلو فوضه) اى الامام او نائبه وقوله للسارق خرج به مالو فوضه للمسروق منه فيقع الموقع وإن امتنع التفويض له مخافة ان يردد عليه الالة فيؤدى إلى اهلاكه وخرج بفوض اليه مالو فعله بلا اذن من الامام او نائبه فلا يقع حدا وإن امتنع القطع لفوات المحل اه ع ش وقوله وخرج بفوض اليه الخ فيه ان الحكم فى التفويض كذلك فما معنى الخروج حينئذ على انه يخالف قول الشارح الاتى فاجزا سقوطها الخ

ايضا ان محل جواز تركها فيما إذا كانت المصلحة فيها ماذكر الخ فليتامل (قوله او ثوبا ابيض الخ) فى الروض وإن شهد واحد بثوب ابيض وآخر باسود فله ان يحلف مع احدهما وله ان يدعى الاخر ويحلف مع شاهده واستحقهما انتهى (قوله فى الاولى ثم قوله فى الثانية) فيه نظر فليتامل مر (قوله وعلى السارق رد ماسرق) واجرته مدة وضع يده وقد يؤخذ من قوله الاتى كنافعه (قوله ان امن نزف الدم) اى فان لم يامن نزف الدم قطعت رجله اليسرى بخلاف ماسياتى آخر الباب انه لو شلت بعد السرقة ولم يامن نزف الدم فان القطع يسقط لانه بالسرقة تعلق بعينها فاذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فان الشلل موجود ابتداء فاذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها م ر (قوله فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع) فى الروض فى باب استيفاء القصاص قبيل الطرف الثانى مانصه ولو اذن الامام لسارق اى فى قطع يده فقطع يده جاز ويجزىء اه قال فى شرحه وماذكره كاصله من الجواز نصه فى اول الباب الثانى من ابواب الوكالة اه

وهو مشكل بما يأتي من سقوطها بنحو آفة المصرح بوقوع فعله الموقع وإن لم يفوضه إليه الإمام ثم رأيت كلام الرافعي ليس نصا في ذلك وإنما هو عموم فقط وهو أن التوكيل في استيفاء الحد ممتنع ولا يقع الموقع فليحمل على غير هذا لما صرحوا به فيما يأتي أن القطع تعلق بعين اليمين فأجزأ سقوطها على أي وجه كان (فإن سرق ثانيا بعد قطعها) واندمل القطع الأول وفارق توالي قطعهما في الحرابة لأنهما ثم حد واحد (فرجله اليسرى) هي التي تقطع (و) إن سرق (ثالثا) قطعت (يده اليسرى و) إن سرق (رابعا) قطعت (رجله اليمنى) لخبر الشافعي بذلك وله شواهد وصح ما ذكر في الثالثة عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من غير مخالف وحكمة قطع اليد والرجل أنهما آلة السرقة بالأخذ والنقل وقطع ما ذكر في الثانية والرابعة أن السرقة مرتين تعدل الحرابة شرعا وهما يقطعان في مرة منها كما يأتي أما قبل قطعها فسيأتي هذا كله حيث لا زائدة وشبهها على معصمه وإلا قطعت أصلية إن تميزت وأمكن استيفاؤها بدون الزائدة وإلا قطعتا كذا أطلقه شيخنا هنا في شرح الروض لكنه قدم فيه في الوضوء في أصلية وزائدة لم تتميز أنه تقطع إحداهما وهو الأوجه ولك أن تقول لا تخالف بين عبارتيه لأن قوله هنا وإلا معناه وإلا يمكن استيفاؤها بدون الزائدة

(قوله كذا نقله شارح عن الرافعي) واقتصر عليه النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه قوله لا يقع الموقع أي ويكون كالسقوط بآفة وسيأتي ما فيه ومنه سقوط القطع وعليه فيشكل الفرق بين القول بوقوع الموقع والقول بعدمه بأن كلا منهما يسقط القطع إلا أن يقال إذا قلنا بوقوع الموقع كان قطعها حدا جابرا للسرقة من حيث حق الله تعالى وحيث قلنا لا يقع الموقع لم يكن سقوطها حدا لكنه تعذر الحد لفوات محله فلا يكون سقوطها جابرا للسرقة وإن اشتركت الصورتان في عدم لزوم شيء للسارق بعد اهـ ويوافقه قول السيد عمر ما نصه قوله وهو مشكل بما يأتي الخ قد يقال سقوط القطع لفوات محله لا ينافي عدم وقوعه الموقع أي عن الحد كالساقط بآفة فإنه لا يقع عن الحد ويسقط به الحد اهـ (قوله على أي وجه كان) فيه أن من تلك الوجوه قطعها بالتوكيل في الاستيفاء اهـ سم (قول المتن ثانيا بعد قطعها) الأولى ليحسن عطف ما بعده عليه بعد القطع ثانيا (قوله واندمل) إلى قوله كما يأتي في المغني إلا قوله وله شواهد وإلى وحكمه وإلى قوله هذا كله في النهاية (قوله واندمل القطع الخ) عطف على جملة سرق ثانيا ولو أخره عن قول المصنف فرجله اليسرى لكان أولى ويندفع توهم الحالية عبارة النهاية واندمال القطع الخ قال الرشيدي قوله واندمال القطع كان ينبغي التعبير بغير هذا لأنه يوهم أنه لا تقطع رجله اليسرى إلا إن سرق بعد قطع اليمنى واندمالها بخلاف ما لو سرق بعد القطع وقبل الاندمال اهـ وعبارة المغني فإن سرق ثانيا بعد قطعها أي يده اليمنى فرجله اليسرى إن برئت يده اليمنى وإلا أخرت للبراءة اهـ وهي أحسن (قوله واندمل القطع الأول) فلو والى بينهما فات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان أخذا مما تقدم في الحدود اهـ ع ش (قوله وفارق الخ) عبارة المغني وإنما لم يقطع الرجل إلا بعد اندمال اليد لئلا تفضي الموالاة إلى الهلاك وخالف موالاتهما في الحرابة لأن قطعهما فيها حد واحد اهـ (قوله لخبر الشافعي الخ) أي لما رواه الشافعي بإسناده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله اهـ (قوله بالأخذ) أي باليد والنقل أي بالرجل (قوله وقطع ما ذكر في الثالثة) لعله في الثانية فتأمل اهـ رشيدي ويؤيده قول المغني وإنما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق لأن السرقة مرتين تعدل الحرابة شرعا والمحارب يقطع أولا يده اليمنى ورجله اليسرى وفي الثانية يده اليسرى ورجله اليمنى اهـ (قوله وشبهها) لعله أراد به ما سيأتي في قوله أو مرتبا الخ (قوله كذا أطلقه شيخنا هنا الخ) اعتمد النهاية أي والمغني أنه لا تقطع يدان مطلقا بسرقة واحدة حتى إذا لم يمكن قطع إحداهما بدون الأخرى انتقل لما بعدهما اهـ سم (قوله معناه وإلا يمكن استيفاؤها بدون الزائدة) أقول كون معناه ذلك مما لا شك فيه ولا تحتمل عبارته غيره لأنه عقب قوله فيقطعان بقوله وإن لم تتميز قطعت إحداهما وبذلك يعلم سقم النسخة الواقعة للشارح ويبقى ما إذا لم تتميز ولم يمكن استيفاء إحداهما بدون الأخرى وهو داخل في قول الشارح وإلا قطعتا اهـ سم عبارة شرح الروض فرع لو كان له كفان على معصمه قطعت الأصلية منهما إن تميزت اهـ زاد المغني هذا ما اختاره الإمام بعد أن نقل عن الأصحاب قطعهما مطلقا والذي في التهذيب أنه إن تميزت الأصلية قطعت وإلا فإحداهما فقط ولا تقطعان بسرقة واحدة قال الرافعي وهذا أحسن وقال المصنف إنه الصحيح المنصوص وجزم به في التحقيق وصوبه في شرح المهذب وصححه ابن الصلاح وعلى ما جرى عليه المصنف لو لم يمكن قطع الأصلية إلا بالزائدة أو لم يمكن قطع إحداهما عند الاشتباه فإنه يعدل إلى الرجل اهـ

(قوله كذا نقله شارح عن الرافعي) واقتصر عليه م ر ش (قوله على أي وجه كان) فيه أن من تلك الوجوه قطعها بالتوكيل في الاستيفاء (قوله كذا أطلقه شيخنا هنا في شرح الروض لكنه قدم فيه في الوضوء الخ) اعتمد م ر أنه لا تقطع يدان مطلقا بسرقة واحدة حتى إذا لم يمكن قطع إحداهما بدون الأخرى انتقل لما بعدهما (قوله معناه وإلا يمكن استيفاؤها بدون الزائدة) أقول كون معناه ذلك مما لا شك فيه ولا تحتمل عبارته خلافه لأنه عقب قوله وإلا فيقطعان لقوله وإن لم يتميز قطعت إحداهما فقط انتهى وبذلك يعلم سقم النسخة الواقعة للشارح ويبقى ما إذا لم تتميز ولم يمكن استيفاء إحداهما بدون الأخرى وهو داخل في قول الشارح وإلا قطعتا

وحينئذ فمتى أمكن استيفاء الاصلية وحدها أو إحداهما إن لم تتميز الاصلية قطعت وعليه يحمل ما في الوضوء والا قطعتا وعليه يحمل ما هنا فلا نظر لتميز وعدمه بل لامكان قطع واحدة وعدمه نعم في قوله كغيره ثم فان لم تتميز الزائدة عن الاصلية بان كانتا اصليتين او احداهما ولم تتميز غموض إذ كيف يعلم مع عدم التميز انهما أصليتان تارة أو احداهما فقط تارة أخرى وقد يجاب بتصور ذلك بان يخلقا معا أو مرتبا ويستويا فيحكم على كل من الاولين بالاصالة

وعلى إحدى الاخريين بالاصالة فقط وليس بمجرد التقدم مقتضيا للاصالة فان لم يكن له الا زائدة قطعت وان فقدت أصابعها وتقطع احدى اصليتين في سرقة والاخرى في اخرى كزائدة صارت بعد قطع الاصلية اصلية بان صارت عاملة فتقطع في سرقة اخرى وتعرف الزيادة بنحو فحش قصر ونقص أصبع وضعف بطش (وبعد ذلك) اى قطع الاربع اذا سرق أو سرق أولا ولا أربع له (يعزر) لانه لم يرد فيه شيء وخبر قتله منكر ولو صح لكان منسوخا او محمولا على انه قتله بزنا او استحلال كما قاله الائمة اما اذا لم يكن له الاربع فيقطع في الاولى ما يؤخذ في الثانية بل الرابعة بان لم يكن له الا رجل يمنى لانه لما لم يوجد ما قبلها تعلق الحق بها (ويغمس) ندبا (محل قطعه بزيت) خص كانه لكونه ابلغ (اودهن) آخر (مغلى) بضم الميم لصحة الامر ولانه يسد افواه العروق فينحسم الدم واقتصر جمع على الحسم بالنار وخير الشاشي بينهما واعتبر الماوردي عادة المقطوع الغالبة فللحضري نحو الزيت وللبدوي الحسم بالنار ثم (قيل هو) اى الحسم (تتمة للحد) فيلزم الامام فعله هنا لا في القود لان فيه مزيد ايلام يحمل المقطوع على تركه المقطوع
(والاصح انه حق المقطوع) لانه تداو بدفع الهلاك بنزف الدم ومن ثم لم يجبر على فعله (فمؤنته عليه) هنا وكذا على الاول ما لم يجعله الامام من بيت المال كاجرة الجلاد (وللامام إهماله) ما لم يؤد تركه لتلفه لتعذر فعله من المقطوع بنحو إغماء كما بحثه البلقيني وجزم به الزركشي وهو ظاهر وعليه ان تركه الامام لزم كل من علم به وقدر عليه ان يفعله به كما هو ظاهر (وتقطع اليد من كوع) للاتباع رواه الدارقطني وقال به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفعله علي كرم الله وجهه ولان الاعتماد على الكف ومن ثم وجبت الدية فيه (و) تقطع (الرجل من مفصل القدم)

(قوله وحينئذ) لا حاجة اليه (قوله ثم) أي في باب الوضوء (قوله بان يخلقا معا او مرتبا ويستويا فيحكم الخ) اقول ان عدم تميز الزائدة من الاصلية صادق بعدم الزيادة او بزيادة احداهما لان السلب يصدق بنفي الموضوع فلا غموض ولا اشكال لان العلم باصالة الاثنين او احداهما امر سهل وانما يثبت الغموض لو كان المراد ان احداهما زائدة ولم تتميز من الاصلية وحينئذ لا يتاتى التصوير الاول الذي ذكره فتامل اه سم (قوله فان لم يكن) الى قوله كما قاله الائمة في النهاية الا قوله وتقطع الى وتعرف (قوله وتقطع احدى اصليتين في سرقة والاخرى في أخرى كزائدة الخ) اى ولا يعدل الى الرجل وأورد بعضهم هاتين المسئلتين على قول المصنف فان سرق ثانيا فرجله اليسرى واجيب عنه بانه انما تكلم على الخلقة المعتادة الغالبة اه مغني (قول المتن وبعد ذلك يعزر) وفي العباب يعزر ويحبس حتى يموت وظاهر المتن انه لا يحبس اه ع ش (قوله اذا سرق) كان الاولى تقديره بين الواو ومدخولها حتى يظهر عطف ما بعده عليه فتامل (قوله أو سرق اولا) الى قوله اما اذا لم يكن في المغني (قوله ولا اربع له) اى ولا واحدة له من الاطراف الاربع (قوله لانه لم يرد فيه شيء) اى والسرقة معصية فتعين التعزير اه مغني (قوله اما اذا لم يكن) الى قول المتن وتقطع في النهاية إلا قوله واقتصر الى واعتبر (قوله اما اذا لم يكن له الاربع) اى جميعها وهو من سلب العموم عبارة النهاية الا بعض الاربع اه (قوله ما قبلها) اى الرجل اليمنى ويحتمل ان مرجع الضمير الموجودة (قوله خص الخ) لعله في الحديث (قوله بضم الميم) اى وفتح اللام اسم مفعول من أغلى اما فتح الميم مع كسر اللام وتشديد الياء على زنة مفعول فلحن كما قاله ابن قاسم اه مغني (قوله واقتصر الخ) عبارة المغني قضية كلامه امتناعه بغير الزيت والدهن واقتصر الشافعي في الام على الحسم بالنار وفصل الماوردي في الحاوي فجعل الزيت للحضري والنار للبدوي لانها عادتهم وهو تفصيل حسن اه (قوله واعتبر الماوردي الخ) حسنه المغني كما مر وضعفه ع ش بغير عزو (قوله ثم) لا تظهر فائدته (قوله اى الحسم) عبارة المغني اى الغمس المسمى بالحسم اه (قوله لان فيه) اى الحسم (قوله على تركه) اى السرقة والتذكير نظرا للمغنى (قوله لانه تداو) الى قوله وجزم به في المغني (قوله ومن ثم لم يجبر الخ) بل يستحب له ويندب للامام الامر به عقب القطع ولا يفعله الا باذن المقطوع اه مغني (قوله هنا) الاولى على هذا (قوله وعليه ان تركه الامام لزم كل من علم الخ) اى فان لم يفعل اثم ولا ضمان عليه ولا على الامام ايضا اه ع ش (قوله ولان الاعتماد) عبارة المغني والمعنى فيه ان البطش في الكف وما زاد من الذراع تابع ولهذا يجب في قطع الكف الدية وفيما زاد عليها الحكومة اه (قول المتن من مفصل القدم) بفتح الميم وكسر الصاد (تنبيه) يندب خلع العضو المقطوع قبل قطعه تسهيلا للقطع ويندب ان يقطع بحديدة ماضية دفعة واحدة وان يكون

(قوله وقد يجاب بتصور ذلك بان يخلقا معا او مرتبا ويستويا فيحكم على كل من الاولين بالاصالة وعلى احدى الاخريين بالاصالة فقط) اقول ان كان عدم تميز الزائدة من الاصلية صادقا بعدم الزيادة او بزيادة احداهما لان السلب يصدق بنفي الموضوع فلا غموض ولا اشكال لان العلم باصالة الاثنين او احداهما امر سهل وانما يثبت الغموض لو كان المراد ان احداهما زائدة ولم تتميز من الاصلية وحينئذ لا يتاتى التصوير الاول الذي ذكره فتامله

وهو الكعب كما فعله عمر رضي الله عنه (ومن سرق مرارا بلا قطع لم يلزمه إلا حد واحد على المعتمد) وانما (كفت يمينه) عن الكل لاتحاد السبب فتداخلت لوجود الحكمة وهي الزجر وكما لو زنى بكرا أو شرب مرارا وانما تعددت فدية نحو لبس المحرم لان فيها حقا لآدمي باعتبار غالب مصرفها ولا كذلك هنا ولو سرق بعد قطع اليمنى مرارا كفى قطع الرجل عن الكل وهكذا على قياس ما ذكر ويكفي قطع اليمين أو غيرها مما يجب قطعه (وان نقصت أربع أصابع قلت وكذا) تجزىء و (لو ذهبت الخمس) الاصابع (١٥٧) منها (والله أعلم) لاطلاق اسم اليد عليها حينئذ مع وجود الزجر بما حصل له من الايلام والتنكيل ومن ثم اجزأت وان سقط بعض كفها ايضا (وتقطع يد) او رجل (زائدة اصبعا فاكثر (في الاصح) لشمول اسم اليد لها وفارق القود بان مقصوده المساواة (ولو سرق فسقطت يمينه بآفة) أو ظلما او قودا او شلت وخشي من قطعها نزف الدم (سقط القطع) ولم تقطع رجله لتعلق الحق بعينها فسقط بفواتها (او) سقطت (يساره) بذلك مع بقاء اليمين (فلا) يسقط القطع (على المذهب) لبقاء محل القطع وانما سقط بقطع الجلاد لها غلطا لوجود القطع والايلام بعلة السرقة

﴿ باب قاطع الطريق ﴾

سمي بذلك لمنعه المرور فيها ببروزه لاخذ مال او قتل أو ارهاب مكابرة اعتمادا على القوة مع عدم الغوث كما يعلم مما يأتي والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية اذ الفقهاء وجمهور المفسرين وغيرهم على انها نزلت فيه بدليل الا الذين تابوا فان الاسلام لا يتقيد بقدرة وبدفع القتل وغيره (هو مسلم) لا حربي وهو واضح لانه غير ملتزم لاحكامنا فلا يضمن نفسا ولا مالا ومثله في عدم كونه قاطعا المعاهد والمستأمن ولا ذمي على ما اقتضاه كلام الشيخين وابن الرفعة عملا بمقتضى سبب نزول الآية لكن أطال المتاخرون في رده وان المنصوص المعتمد انه كالمسلم فيما يأتي ومثله المرتد وقد يوجه الاول بان لهذين أحكاما أشد من أحكام القطاع كانتقاض عهد الاول على ما يأتي المقتضي لاستباحة ماله ودمه وكقتل الثاني ويصير ماله فيئا لنا وضمانه للنفس والمال (مكلف) أو سكران مختار ولو قنا وامرأة فلا عقوبة على صبي ومجنون ومكره وان ضمنوا النفس والمال (له شوكة) أي قوة

المقطوع جالسا وان يضبط لئلا يتحرك وان يعلق العضو المقطوع في عنقه ساعة للزجر والتنكيل مغني وروض مع شرحه (قوله وهو الكعب) الى قوله وانما سقط في النهاية والى الباب في المغني الا قوله وفارق الى المتن (قوله لم يلزمه الاحد واحد الخ) اي وان علمت السرقة الاولى والثانية ولم يقطع اه ع ش (قوله وانما كفت) لا تظهر فائدة انما (قوله وانما تعددت الخ) اي كان لبس او لا ثم بعد نزع الثوب او العمامة اعاد اللبس ثانيا اه ع ش (قوله فدية نحو لبس المحرم) اي وتطيبه في مجالس مغني واسنى (قوله باعتبار غالب مصرفها) لان مصرف الكفارة اليه اه مغني (قوله ويكفي الخ) دخول في المتن (قول المتن وان نقصت) اي يمينه اه مغني او غيرها (قوله بذلك) اي بشيء مما ذكر (قوله فلا يسقط القطع) اي قطع اليمين وحكم الرجل حكم اليد فيما ذكر اه مغني (قوله وانما يسقط بقطع الجلاد الخ) عبارة النهاية ولو اخرج السارق للجلاد يساره فقطعها فان قال المخرج ظننتها اليمين او انها تجزىء اجزأته والا فلا لان العبرة في الاداء بقصد الدافع وهذه طريقة يومىء الى ترجيحها كلام الروضة وصححها الرافعي في اخر باب استيفاء القصاص والمصنف في تصحيحه وصححها الاسنوي وان حكى في الروضة طريقة أخرى أنه يسأل الجلاد فان قال ظننتها اليمين او انها تجزىء عنها او حلف لزمته الدية واجزأته او علمتها اليسار وانها لا تجزىء لزمه القصاص ان لم يقصد المخرج بدلها اي عن اليمين او اباحتها ولم تجزه وجزم به ابن المقرى اه قال ع ش قوله فان قال المخرج ظننتها اليمنى الخ معتمد اي ولا شيء على الجلاد في الحالين اه وقال المغني بعد ذكر الطريقتين مقدما للثانية مع زيادة بسط مانصه وهي اي الاولى في كلامه الصحيحة وان صحح الاسنوي الثانية اه وكلام الشارح يومىء ترجيحها خلافا للنهاية

﴿ باب قاطع الطريق ﴾

(قوله سمي بذلك) الى قوله ولا ذمي في المغني (قوله ببروزه) الى قوله ولا ذمي في النهاية (قوله ببروزه) متعلق بمنعه (قوله لاخذ مال الخ) اي او امراة او امرد للتمتع كما يأتي (قوله او ارهاب) اي اخافة (قوله مكابرة) اي مجاهرة ونصبه على الحال اه بجيرمي (قوله مع عدم الغوث) اي مع البعد عن الغوث نهاية ومغني اي ولو حكما كما لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة اه ع ش (قوله اذ الفقهاء الخ) عبارة المغني والنهاية قال اكثر العلماء نزلت في قاطع الطريق لا في الكفار واحتجوا له بقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الاية اذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان الكفار لكانت توبتهم بالاسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها اه (قوله بدليل الا الذين تابوا) اي الاية (قوله ويدفع الخ) عطف على يتقيد بقدرة ولو عكس كان اولى (قوله فلا يضمن نفسا ولا مالا) اي اتلفه او تلف بيده واما اذا كان ما اخذه باقيا وأمكن نزعه نزع كما مر عن سم (قوله ولا ذمي الخ) عطف على لا حربي (قوله وان المنصوص المعتمد الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله وقد يوجه الاول بان لهذين احكاما الخ) هذا لا يقتضي خروجهما اه سم (قوله وضمانه الخ) عطف على قتل الثاني (قوله او سكران) الى قوله كذا اطلقوه في النهاية الا قوله

﴿ باب قاطع الطريق ﴾

(قوله وقد يوجه الاول بان لهذين أحكاما الخ) هذا لا يقتضي خروجهما

وقدرة ولو واحدا يغلب جمعا أو يساويهم وقد تعرض للنفس أو للبضع أو المال مجاهرا (لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة) مثلا (يعتمدون الهرب) لانتفاء الشوكة فحكمهم قودا وضمانا كغيرهم والفرق ان ذا الشوكة يعز دفعه بغير السلطان فغلظت عقوبته ردعا له بخلاف نحو المختلس (والذين يغلبون شرذمة بقوتهم (١٥٨) قطاع فى حقهم) لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة اليهم (لا لقافلة عظيمة) إذ لا قوة لهم بالنسبة اليهم فالشوكة امر نسبي فلو وجدت بالنسبة لجمع يقاومونهم لكن استسلموا لهم حتى اخذوهم لم يكونوا قطاعا لانهم مضيعون فلم يصدر ما فعله اولئك عن شوكتهم بل عن تفريط الآخرين كذا اطلقوه لكن بحث فيه الشيخان بان مجرد العدد والعدة لا تحصل الشوكة بل لا بد معه من اتفاق الكلمة ومطاع وعزم على القتال وهذا شان القطاع لا القوافل غالبا فليسوا مضيعين ولا ينبغي ان يخرج قاصدوهم عن كونهم قطاعا انتهى واعتمده جمع وعليه فالشوكة يكفى فيها فرض المقاومة بتقدير اجتماع الكلمة ومامر معه ثم رايت البلقيني صرح به فانه اعترض قولهما عن تصحيح الامام وجزم الغزالي لو نالت كل من الاخرى فقطاع بان الذى ظهر له من كلام الشافعي واصحابه انه متى كان احتمال غلبة القاطع فى اثبات عقوبة القاطع فى حقهم غلبوا ام غلبوا لحصول اخافة السبيل بهم (وحيث يلحق غوث

أو يساويهم وفى المغنى الا قوله او البضع (قوله أو سكران) اى متعد (قوله وقدرة) عطف تفسير اه ع ش (قوله ولو واحدا) ولو انثى يغلب جمعا اى اذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وكذا الخارج بغير سلاح إن كان له قوة يغلب بها الجماعة ولو باللكز والضرب بجمع الكف وقيل لا بد من آلة مغنى واسنى (قوله وقد تعرض الخ) اى مع البعد عن الغوث كما يعلم من قوله بعد وفقد الغوث الخ اه مغنى (قوله للنفس او البضع الخ) هلا قال او للارهاب اه رشيدى (قوله او البضع) لم يجعلوا فيما ياتى للمتعرض للبضع حكما يختص به من حيث كونه قاطع طريق وعليه فحكمه كغير قاطع الطريق اه ع ش عبارة الرشيدى وانظر المتعرض للبضع فقط هل له حكم يخصه او هو داخل فى التعرض للنفس فان كان داخلا فيه فلم نص عليه اه (قول المتن لا مختلسون الخ) عبارة المغنى وخرج بالشوكة ما تضمنه قوله لا مختلسون قليلون يتعرضون لآخر قافلة عظيمة يعتمدون الهرب بركض الخيل اونحوها او العدو على الاقدام او نحو ذلك فليسوا قطاعا ﴿تنبيه﴾ قوله لآخر قافلة جرى على الغالب وليس بقيد بل حكم التعرض لاولها وجوانبها كذلك فلو قهروهم ولو مع كونهم قليلين فقطاع لاعتمادهم على الشوكة فلا تعد اهل القافلة مقصرين لان القافلة لا تجتمع كلمتهم ولا يضبطهم مطاع ولا عزم لهم على القتال اه (قول المتن شرذمة) بذال معجمة طائفة من الناس اه مغنى (قول المتن قطاع فى حقهم) اى وان هربوا منهم وتركوا الاموال لعلمهم بعجز انفسهم عن مقاومتهم ﴿تنبيه﴾ لو ساقهم اللصوص مع الاموال الى ديارهم كانوا قطاعا فى حقهم ايضا كما قاله ابراهيم المروزى اه مغنى (قوله اليهم) اى الجماعة اليسيرة اه مغنى (قول المتن لا لقافلة عظيمة) اى لا قطاع فى حقهم اه مغنى (قوله فلو وجدت الخ) عبارة النهاية فلو وجدت الخ وهى المناسبة للتعليل الآتى (قوله يقاومونهم) اى يقدرون على دفعهم اه مغنى (قوله حتى اخذوهم الخ) عبارة المغنى حتى فسلوا واخذت اموالهم فمنتهبون لا قطاع وان كانوا ضامنين لما اخذوه اه (قوله كذا اطلقوه لكن بحث الخ) يمكن حمل الاطلاق على ما إذا تمكنوا من الدفع لتوفر اسباب ذلك من اجتماع الكلمة وغيره لكنهم اهملوا تلك الاسباب واعرضوا عن مقتضاها فلا ينافى بحث الشيخين اه سم (قوله واعتمده) اى البحث (قوله فالشوكة يكفى فيها الخ) قال فى شرح الارشاد وتوهم بعضهم من كلام الشيخين ان شرط القطاع اتفاق الكلمة ومتبوع مطاع والعزم على القتال وليس كما زعم بل الشرط القوة والغلبة وان كانت لا تحصل غالبا الا بما ذكر انتهى اه سم (قوله ومامر معه) اى من المطاع والعزم (قوله قولهما) اى الشيخين اى مفهومه (قوله لو نالت كل من الاخرى فقطاع) مقول القول (قوله بان الذى الخ) متعلق باعترض (قوله بل منتهبون) الى قول المتن واذا فى النهاية والمغنى (قوله او السلطان) قال ابن قاسم الوجه هنا وفى نظيره الآتى التعبير بالواو اى كما فى المغنى او ان المراد ان الموجود احد الامرين رشيدى وع ش (قوله ومنعوا اهلها الخ) ومن ذلك هؤلاء الذين ياتون للسرقة المسمون بالمنسر فى زماننا فهم قطاع طريق والمنسر كمسجد ومقود خيل من المائة الى المائتين اه ع ش وقال الرشيدى قوله ومنعوا هذا قد يخرج اللصوص المسمين بالمناسر اذا جاهروا ولم يمنعوا الاستغاثة اه وعبارة السيد عمر هل يعتبر المنع بالفعل او يكفى ان يعلم من حالهم

(قوله كذا أطلقوه لكن بحث فيه الشيخان الخ) يمكن حمل الاطلاق على ما اذا تمكنوا من الدفع لتوفر اسباب ذلك من اجتماع الكلمة وغيره لكنهم اهملوا تلك الاسباب واعرضوا عن مقتضاها فلا ينافى بحث الشيخين (قوله وبتقدير اجتماع الكلمة الخ) قال فى شرح الارشاد وتوهم بعضهم من كلام الشيخين ان شرط القطاع اتفاق الكلمة ومتبوع مطاع والعزم على القتال وليس كما زعم اه (قوله او السلطان) لعل الوجه التعبير

يمنع شوكتهم لو استغاثوا (ليسوا) وفى نسخة ليس فالضمير للمذكور وهو ذو الشوكة ولكونه فى معنى الجمع راعاه فى قوله (بقطاع) بل انهم منتهبون (وفقد الغوث يكون للبعد) عن العمران او السلطان (او لضعف) باهل العمران او بالسلطان او بغيرهما كان دخل جمع دارا او شهروا السلاح ومنعوا اهلها من الاستغاثة فهم قطاع فى حقهم وان كانوا بحضرة السلطان وقوته

كالذين بالصحراء وأولى لعظم جراءتهم (ولو علم الامام قوما يخيفون الطريق) او واحدا (ولم ياخذوا مالا) نصابا (ولا) قتلوا (نفسا عزرهم) وجوبا مالم ير المصلحة فى تركه كما يؤخذ مما ياتى فى التعزير (بحبس وغيره) ردعا لهم عن هذه الورطة العظيمة وبالحبس فسر النسفى فى الآية ومن ثم كان اولى من غيره فلا يتعين وله جمع غيره معه كما اقتضاه المتن ويرجع فى قدره وقدر غيره وجنسه لراى الامام والاولى ان يستديمه الى ان تظهر توبته وان يكون بغير بلده وافهم قوله علم ان له الحكم بعلمه هنا لما فيه من حق الآدمى (وإذا اخذ القاطع نصاب السرقة) ولو لجمع اشتركوا فيه واتحد حرزه وتعتبر قيمة محل الاخذ بفرض ان لا قطاع ثم ان كان محل بيع والا فاقرب محل بيع اليه من حرزه كان يكون معه او بقربه ملاحظ بشرطه السابق من قوته او قدرته على الاستغاثة فان قلت القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر انه حيث لحق غوث لو استغيث لم يكونوا قطاعا قلت ممنوع لانا لا نعتبرهما فى الحالة الراهنة بل بتقدير كونه سارقا ولا يلزم من وجودهما بهذا التقدير منعهما الوصف قطعه للطريق لان ادنى قوة او استغاثة تمنع وصف السرقة ولا يمنع هنا وصف قطع الطريق الا قوة او استغاثة تقاوم شوكته

انهم لو استغاثوا الا وقعوا بهم نحو قتل محل تامل اه أقول أخذا مما قدمناه عن المغنى فى حاشية قول المتن قطاع فى حقهم ان الثانى هو الظاهر (قول المتن وقد يغلبون) اى ذو الشوكة اه مغنى (قوله كالذين بالصحراء الخ) عبارة المغنى لوجود الشروط فيهم ولانهم اذا وجب عليهم هذا الحد فى الصحراء وهى موضع الخوف فلان يجب فى البلد وهى موضع الامن اولى لعظم جراءتهم (تنبيه) اشعر كلامه بانه لو تساوت الفرقتان لم يكن لهم حكم قطاع الطريق لكن الاصح فى الروضة واصلها خلافه اه (قول المتن قوما الخ) اى ولو كانوا غير مكلفين اه ع ش (قوله واحدا) عطف على قوما (قوله مالا نصابا) أى وان أخذوا دونه وينبغى أن يقال أو اخذوا نصابا مع فقد بقية شروط السرقة اه سم (قوله مالم ير المصلحة فى تركه) بل قد يجب اى الترك كان علم انه ان عزره زاد فى الطغيان وآذى من قدر على إيذائه اه ع ش (قوله ومن ثم) اى من اجل التفسير بذلك (قوله فلا يتعين الخ) تفريع على الاولوية (قوله جمع غيره) اى غير الحبس (قوله فى قدره) اى الحبس (قوله لراى الامام الخ) فلا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته وقيل يقدر بستة اشهر ينقص منها شيئا لئلا يزيد على تغريب العبد فى الزنا وقيل يقدر بسنة ينقص منها شيئا لئلا يزيد على تغريب الحر فى الزنا اه مغنى (قوله وان يكون بغير بلده) اى وقوفا مع ظاهر الآية اه رشيدى ولانه احوط وابلغ فى الزجر كما نبه عليه المغنى (قوله ان له الحكم الخ) أى الحكم عليهم بانهم قطاع كما هو ظاهر من افهام كلام المصنف اما الحكم عليهم بالقتل او القطع فظاهر انه لا بد فيه من اثبات فليراجع اه رشيدى (قوله هنا) اى وان قلنا بان الاصح ان القاضى لا يقطع بعلمه فى حدود الله تعالى اه مغنى (قول المتن وإذا اخذ القاطع) اى واحدا او اكثر اه مغنى (قوله ولو لجمع) الى قوله على انهم صرحوا فى النهاية الا قوله اى بعد الاندمال كما هو ظاهر مما مر (قوله اشتركوا فيه) هل المراد شركة الشيوع او الاعم حتى لو اخذ من كل شيئا وكان المجموع يبلغ نصابا قطع الآخذ فيه نظر ولا يبعد الثانى تغليظا عليهم لكن قياس ما مر فى السرقة الاول ويؤيده انهم عللوا القطع بالمشترك بان لكل واحد من الشركاء ان يدعى بجميع المال وفى المجاورة ليس لواحد منهم ان يدعى بغير ما يخصه ومعلوم مما مر فى السرقة ان القاطعين لو اشتركوا فى الاخذ اشترط ان يخص كل واحد منهم قدر نصاب من الماخوذ لو وزع على عددهم وإلا فلا اه ع ش (قوله واتحد حرزه) معطوف على قول المصنف اخذ القاطع اه رشيدى ولعل الصواب على قول الشارح اشتركوا فيه (قوله وتعتبر) الى قوله على انهم صرحوا فى المغنى إلا قوله فان قلت الى من غير شبهة وقوله اى بعد الاندمال كما هو ظاهر مما مر (قوله ثم) أى فى محل الاخذ (قوله من حرزه) متعلق بقول المصنف اخذ وكذا قوله من غير شبهة متعلق به اه رشيدى عبارة المنهج مع شرحه او باخذ نصاب بقيدين زدتهما بقولى بلا شبهة من حرز الخ (قوله كان يكون معه الخ) فلو كان المال يسير به الدواب بلا حافظ او كانت الجمال مقطورة ولم تتعهد كما شرط فى السرقة لم يجب القطع اه مغنى (قوله لانا لا نعتبر الخ) عبارة النهاية اذ القوة والقدرة بالنسبة للحرز غيرهما بالنسبة لقطع الطريق لانه لا بد فيه من خصوص الشوكة ونحوهما كما علم مما مر بخلاف الحرز يكفى فيه مبالاة السارق به عرفا وان لم يقاوم السارق اه (قوله لا ادنى قوة او استغاثة) اى صرفها فى الخارج وبه يندفع قول سم قوله تمنع وصف السرقة الخ لعل الوجه ان يقال يكفى فى السرقة ولا يكفى فى قطع الطريق اه المبنى على ارادة القدرة عليها بدون صرفها واجرائها فى الخارج (قوله تمنع) اى كل

بالواو وكذا قوله الآتى أو السلطان وتصحيح أو أن المراد وجود أحد الامرين فقط (قوله نصابا) وان أخذوا دونه (قوله ايضا نصابا) زائد على ما فى شرح الروض والعباب وغيرهما وهو قيد ظاهر بل ينبغى ان يقال او اخذوا نصابا مع فقد بقية شروط السرقة فليتامل (قوله لان ادنى قوة او استغاثة تمنع وصف السرقة الخ) هذا الكلام قد يفيد ان الملاحظ لو قدر على استغاثة يبالى بها السارق فى حد ذاته ولا يبالى بها فى تلك الحالة لقوة ما معه من الاعوان الذين يصدر معاونتهم تثبت السرقة الموجبة للقطع فليراجع (قوله تمنع وصف السرقة) لعل الوجه ان يقال بدل هذا توجد معه السرقة او تتحقق معه الحرزية المتحقق معها السرقة والا

من غير شبهة مع بقية شروطها السابقة ويثبت ذلك برجلين لا بغيرهما إلا بالنسبة للمال وطلب المالك نظير ما مر في السرقة (قطع يده اليمنى) للمال كالسرقة (ورجله اليسرى) للمحاربة (١٦٠) ومع ذلك هو حد واحد وخولف بينهما لئلا تفوت المنفعة كلها من جانب واحد ولو فقدت احداهما ولو قبل أخذ المال ولو لشللها او عدم امن نزف الدم اكتفي بالاخرى ولو عكس ذلك بان قطع يده اليسرى ورجله اليمنى اساء واعتد به لصدق الاية به بخلاف ما لو قطع مع يمناه رجله اليمنى فيلزمه قودها بشرطه والا فديتها فتقطع رجله اليسرى اى بعد الاندمال كما هو ظاهر مما مر واما القول بان قضية ذلك إجزاء قطع اليد اليسرى اول سرقة لان تقديم اليمنى عليها بالاجتهاد ولا قائل به من اصحابنا فيرد بان في هذه نصا على اليمنى وهو القراءة الشاذة السابق انها بمنزلة الخبر الصحيح بخلاف ما نحن فيه على انهم صرحوا بوقوع اليسرى حدا للدهشة او نحوها (فان) فقدتا قبل الاخذ او (عاد) ثانيا بعد قطعهما الى اخذ المال (فيسراه ويمناه) يقطعان للاية (وان قتل) قتلا يوجب القود وان كان القتل بجرح مات منه بعد ايام قبل الظفر به والتوبة (قتل حتما) لان المحاربة تفيد زيادة ولا زيادة هنا الا التحتم فلا يسقط بعفو مستحق القود ويستوفيه الامام لانه حق الله تعالى قال البندنيجي وانما يتحتم ان قتل لاخذ المال واعتمده البلقيني وعندي فيه وقفة (وان قتل) قتلا يوجب القود (وأخذ مالا) نصابا كما قالاه وان نازع فيه البلقيني (قتل) بلا قطع (ثم) غسل ثم كفن ثم صلى عليه ثم (صلب) مكفنا معترضا على نحو خشبة ولا يقدم الصلب على القتل

النهاية

منهما اهـ ع ش (قوله من غير شبهة مع بقية شروطها الخ) أي السرقة عبارة الاسنى والمغني قال الاذرعي وسكتوا هنا عن توقف القطع على المطالبة بالمال وعلى عدم دعوى الملك ونحوه من المسقطات وينبغي ان ياتي فيه ما مر في السرقة اهـ (قوله ويثبت ذلك) اى قطع الطريق اهـ ع ش والاولى اخذ القاطع للنصاب (قوله برجلين) وباقراره كما ياتي عن المغني (قوله وطلب المالك) هو بصيغة الفعل عطف على قول المصنف اخذ اهـ رشيدي (قوله نظير ما مر الخ) اى فترك المصنف له إحالة على ما مر في السرقة اهـ ع ش (قول المتن قطع يده اليمنى ورجله اليسرى) دفعة او على الولاء اهـ مغني (قوله ولو لشللها الخ) اى فالمراد بالفقد ما يشمل الحكمي (قوله هو حد واحد) اى قطعهما ويحسم موضع القطع كما في السارق ويجوز ان تحسم اليد ثم تقطع الرجل وان تقطعا معا ثم يحسما نهاية ومغني قال ع ش قوله وان تقطعا الخ ظاهره وإن خيف هلاكه ويوجه بانه حد واحد فلا يجب تفريقه اهـ (قوله بخلاف ما لو قطع الخ) وينبغي ان مثل ذلك في الضمان ما لو قطع يديه معا او رجليه معا لانه خالف المنصوص عليه فيضمن اليد اليسرى والرجل اليمنى اهـ ع ش (قوله بشرطه) عبارة النهاية والمغني إن تعمده اهـ (قوله واما القول بان قضية ذلك الخ) اى قوله ولو عكس ذلك الخ عبارة النهاية والمغني والفرق ان قطعهما من خلاف نص يوجب خلافه الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته الضمان ذكره الماوردي والروياني قال الزركشي وقضية الفرق أنه لو قطع في السرقة يده اليسرى في المرة الاولى عامدا أجزأ لان تقديم اليمنى عليها الخ وبه يعلم ما في كلام الشارح من الايجاز (قوله فيرد الخ) تعبيره بالمضارع يدل على انه من عندياته مع انه جواب شيخ الاسلام في شرح الروض فلعل هذا من باب توارد الخاطر اهـ سم (قوله وهو القراءة الشاذة) اى فاقطعوا ايمانهما نهاية ومغني (قوله فان فقدتا) إلى قوله وقياس في النهاية إلا قوله وعندي فيه وقفة (قوله قبل الاخذ) اى اما لو فقدتا بعده فلا قطع للاخريين كما تقدم نظيره فيما لو سرق فسقط يده وفي سم على حج عن شرح الروض او بعده سقط القطع كما في السرقة اهـ وقد يشعر بذلك قول الشارح السابق ولو قبل اخذ المال اهـ ع ش (قوله يقطعان) الاولى التانيث (قول المتن وإن قتل) اى ولم ياخذ مالا اهـ مغني (قوله قتلا يوجب القود) عبارة المغني معصوما مكافئا له عمدا كما يعلم مما ياتي اما إذا قتل غير معصوم او غير مكافىء له أو قتل خطأ أو شبه عمد فلا يقتل اهـ (قوله وان كان القتل) الى قوله واعتماد الزركشي في المغني الا قوله وعندي فيه وقفة وقوله معترضا (قوله بعد ايام الخ) ظرف لمات (قوله بعفو مستحق القود) ولا يعفو السلطان عمن لا وارث له اهـ مغني (قوله لاخذ المال) اى ولم ياخذه لما ياتي من انه لو قتل واخذ المال صلب مع القتل ويعرف كون قتله لاخذ المال بقرينة تدل على ذلك اهـ ع ش (قوله نصابا الخ) عبارة

فالادنى المذكور لا يمنع تحقق السرقة كيف وهو محقق لشرطها فليتأمل (قوله أيضا تمنع وصف الخ) لعل الوجه ان يقال يكفي في السرقة ولا يكفي في قطع الطريق م ر (قوله ولو فقدت احداهما الخ) عبارة الارشاد ويقطع بربع دينار ولو لجمع ويرده كالسرقة (قوله يده اليمنى ورجله اليسرى) او ما بقي والاخريان ان فقدتا او عاد اهـ (قوله فيرد بان الخ) تعبيره بالمضارع يدل على انه من عندياته مع انه جواب شيخ الاسلام في شرح الروض فلعل هذا من باب توارد المناظر (قوله ايضا فيرد بان في هذه نصا على اليمنى وهو القراءة الشاذة) اقول يرد على هذا الرد ان القراءتين في حكم نصين والقراءة المشهورة عامة لليمين واليسار والقراءة الشاذة خاصة باليمين فهي من قبيل افراد بعض افراد العام بحكمه وذلك لا يخصص كما تقرر في الاصول إلا أن يجاب بمنع أن القراءتين من باب العام والخاص حتى تكون الشاذة من القبيل المذكور بل هما من باب المطلق والمقيد فليتامل جدا (قوله فان فقدتا قبل الاخذ) قال في شرح الروض او بعده سقط القطع كما في السرقة اهـ (قوله ان قتل لاخذ المال) وظاهره وان لم ياخذه

لانه زيادة تعذيب وقياس اشتراط النصاب هنا فى الصلب اشتراط بقية شروط السرقة واعتماد الزركشى قطع الماوردى بانه لا يشترط هنا الحرز رد بان الماوردى لا يشترط هنا النصاب فاولى الحرز (ثلاثا) من الايام بلياليها وجوبا ليشتهر الحال ويتم النكال وحذف التاء لحذف المعدود سائغ (ثم ينزل) ان لم يخف تغيره قبلها والا أنزل حينئذ (وقيل يبقى) وجوبا (حتى) يتهرى و (يسيل صديده) تغليظا عليه ومحل قتله وصلبه محل محاربته إلا ان لا يمر به من ينزجر به فاقرب محل اليه ويظهر ان هذا مندوب (١٦١) لا واجب (وفى قول يصلب) حيا (قليلا ثم ينزل فيقتل) لان الصلب عقوبة فيفعل به حيا واعترض قوله قليلا بانه زيادة لم تحك عن هذا القول فان اريد به ثلاثة ايام كان احد أوجه ثلاثة مفرعة على هذا القول لا انه من جملته ويجاب بان من حفظ حجة على من لم يحفظ فاذا حفظا ان قليلا من جملة هذا القول قدما ثم الذى يظهر ان المراد به أدنى زمن ينزجر به عرفا غيره وافهم ترتيبه الصلب على القتل انه يسقط بموته حتف أنفه وبقتله لغير هذه الجهة كقود فى غير المحاربة لسقوط التابع بسقوط متبوعه وبما تقرر فسر ابن عباس رضى الله عنهما الاية فانه جعل او فيها للتنويع دون التخيير حيث قال المعنى أن يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا او اخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اخذوه فقط او ينفوا ان أرعبوا ولم ياخذوه وهذا منه اما توقيف وهو الاقرب او لغة وكلاهما من مثله حجة لا سيما وهو ترجمان القران (ومن اعانهم وكثر جمعهم) ولم يزد على ذلك (عزر بحبس وتغريب وغيرهما) كسائر المعاصى وعبر أصله بأو ولا خلاف بل المدار على رأى الامام نظير مامر فيمن اخافوا الطريق (وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه)الامام وما تقتضيه المصلحة (وقتل القاطع) المتحتم (يغلب فيه معنى القصاص) لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله وحق الآدمى تغليب حق الادمى لبنائه على الضيق (وفى قول الحد) اذلا يصح العفو عنه ويستقل الامام باستيفائه (فعلى الاول) الاصح

النهاية يقطع به فى السرقة كما دل عليه كلامهما اه (قوله لانه زيادة تعذيب) أى وقد نهى عن تعذيب الحيوان قال صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة اه مغنى (قوله وقياس اشتراط النصاب الخ) عبارة المغنى وقياس ماسبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة اه (قوله اشتراط بقية شروط السرقة) فيتحصل ان الشروط معتبرة فى قطع اليد والرجل وفى ضم الصلب الى القتل دون تحتم القتل وحده م ر اه سم (قوله من الايام) إلى قوله واعترض فى المغنى الا قوله ويظهر إلى المتن وإلى قول المتن ومن اعانهم فى النهاية (قوله وحذف التاء) أى من ثلاثا وقوله لحذف المعدود أى المذكور وهو الايام (قوله سائغ) أى كما فى قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال اه مغنى (قوله ان لم يخف تغيره) اى قبل الثلاث قال الاذرعى وكان المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه والا فمتى حبست جيفة الميت ثلاثا حصل النتن والتغير غالبا اه نهاية (قوله والا) اى بان خيفه قبل الثلاث (قوله انزل حينئذ) وحمل النص فى الثلاث على زمن البرد والاعتدال اه مغنى (قوله وجوبا) ولا تجوز الزيادة عليها اه نهاية (قول المتن صديده) وهو ماء رقيق يخرج مختلطا بدم مغنى (قوله ان هذا) أى قولهم ومحل قتله الخ (قوله فاذا حفظا) أى الشيخان (قوله حتف أنفه) أى بلا سبب اه ع ش (قوله وبما تقرر) اى فى المتن من القطع فى الاخذ وتحتم القتل فى القتل وتحتم القتل والصلب فيهما (قوله مع ذلك) اى القتل (قوله توقيف) اى تعليم منه صلى الله عليه وسلم (قوله أو لغة) قال ابن قاسم لا يخفى ان كون او للتنويع مما لا شبهة ولا يحتاج فيه الى كونه من مثل ابن عباس حجة وانما الكلام فى ارادته فى الاية ولا طريق لذلك الا التوقيف اه والظاهر ان مراد الشارح كابن حجر ان هذا المراد فهمه ابن عباس من الاية باعتبار اللغة لانه يفهم من أسرارها ما لا يفهمه غيره اه رشيدى (قوله من مثله) اى ابن عباس اه ع ش (قوله ولم يزد) الى قول المتن لو مات فى المغنى الا قوله المتحتم وقوله الاصح تلزمه الكفارة والى قول الشارح ونازع فى النهاية إلا قوله الاصح (قوله ولم يزد على ذلك) أى بان لم ياخذ مالا نصابا ولا قتل نفسا اه مغنى (قوله المتحتم) وخرج به قتله لقود لا يتعلق بقطع الطريق وقتله لقود يتعلق به مع انتفاء الشرط السابق عن البندنيجى سم على حج اى فليس فيه هذا الخلاف بل قتله للقود قطعا اه ع ش (قول المتن معنى القصاص) الاضافة للبيان (قوله لأن الأصل الخ) ولأنه لو قتل بلا محاربة ثبت لوليه القصاص فكيف يحبط حقه بقتله فيها اسنى ومغنى (قوله تغليب حق الادمى الخ) ولا يشكل هذا بما مر من تقديم الزكاة على دين الادمى لان فى الزكاة حقا ادميا ايضا فانها تجب للاصناف فتقديمها ليس لمحض حق الله تعالى بل لاجتماع الحقين فقدمت على ما فيه حق واحد اه ع ش (قول المتن الحد) اى معنى الحد اه مغنى (قوله ويستقل الامام باستيفائه) عبارة الاسنى والمغنى ويستوفيه الامام بدون طلب الولى

(قوله اشتراط بقية شروط السرقة) فيتحصل ان الشروط معتبرة فى قطع اليد والرجل وفى ضم الصلب الى القتل دون تحتم القتل وحده م ر (قوله او لغة) لا يخفى ان كون او ترد لغة للتنويع مما لا شبهة فيه ولا يحتاج فيه الى كونه من مثل ابن عباس حجة وانما الكلام فى ارادته فى الاية ولا طريق لذاك الا التوقيف (قوله وقيل يتعين التغريب) هذا قرينة واضحة على انه يرد على الاول ان التغريب يجمع هذه المذكورات (قوله وقتل القاطع المتحتم) خرج قتله لقود لا يتعلق بقطع الطريق وقتله لقود يتعلق به مع انتفاء الشرط السابق عن البندنيجى (قوله ويستقل الامام باستيفائه) عبارة شرح الروض ويستوفيه الامام بدون طلب الولى اه قال

وقن للاصالة أو لعدم الكفاءة بل تلزمه الدية أو القيمة (و) على الاول ايضا (لو مات) القاتل بلا قتل (فدية) للمقتول في ماله إن كان حرا وإلا فقيمته (و) عليه أيضا (لو قتل جمعا) معا (قتل بواحد وللباقين ديات) فان قتلهم مرتبا قتل بالاول (و) عليه ايضا (لو عفا وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا) كما لو وجب قود على مرتد فعفا عنه وليه ونازع فيه البلقيني بان المنصوص وعليه الجمهور انه لا يصلح عفوه على القولين بمال ولا بغيره وأطال فيه (و) عليه أيضا لو تاب قبل القدرة عليه لم يسقط القتل و(لو قتل بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثله) ونازع فيه البلقيني بان الذي يقتضيه النص انه يقتل بالسيف عليهما (و) يختص التحتم بالقتل والصلب دون غيرهما فحينئذ (لو جرح) جرحا فيه قود كقطع يد (فاندمل) او قتل عقبه (لم يتحتم قصاص) فيه في ذلك الجرح (في الاظهر) بل يتخير المجروح بين القود والعفو على مال أو غيره لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة أما إذا سرى إلى النفس فيتحتم القتل كما مر

زاد سم قال في العباب فيقتله الامام وإن كان المستحقون صغارا اه (قوله تلزمه الكفارة) أي بنحو ولده وكان الاولى تاخيره بعطفه على قول المصنف ولا يقتل عبارة الروض مع شرحه فلا يقتل إذا كان حرا بعبد او نحوه ممن لا يكافؤه كابنه وذمي والقاطع مسلم وتلزمه الكفارة ولو قال الضمان بالمال كان اعم اه (قول المتن ولا يقتل) اي والد بولده اي الذي قتله في قطع الطريق اه مغني اي وان سفل نهاية (قول المتن وذمي) اي ولا ذمي إذا كان هو مسلما (قوله وقن) اي إن كان هو حرا وإلا فهو قد يكون قنا كما قال الشارح في تعريفه اول الباب ولو قنا وقد يقتل قنا اه سم قوله القاتل بلا قطع عبارة المغني القاطع من غير قتله قصاصا اه وعبارة النهاية القاطع بلا قطع قال الرشيدي قوله القاطع بلا قطع صوابه القتل بلا قتل اي قصاصا اه عبارة السيد عمر قوله القاتل بلا قطع كذا في الموجود من نسخ التحفة حتى نسخة المصنف وكان الظاهر بلا قتل وكانه وقع كذلك في نسخة المحشي سم وعبارته قوله بلا قتل اي اقتصاصا وإلا فلو قتله احد تعديا وجب دية المقتول في ماله ايضا كما هو ظاهر وتجب ديته لورثته على قاتله اه (قوله للمقتول) الى قوله ولو ادعى في المغني إلا قوله يختص إلى المتن وقوله وان لم يصلح عمله وقوله وان صلح عمله وقوله ولا نظر إلى نعم (قوله إن كان حرا) اي المقتول وهذا إن كان القاتل القاطع حرا وإلا لم يتات قوله في ماله بل تسقط الدية اه سم (قوله وإلا فقيمته) اي مطلقا اه شرح المنهج اي سواء مات القاتل الحر بقتل او غيره او لم يمت حلبي (قول المتن قتل بواحد) اي منهم بالقرعة اه مغني (قوله فان قتلهم مرتبا الخ) المتن صادق لهذه ايضا محشي سم وعليه فكان ترك التعرض للتعيين فيه لوضوحه وكان الحامل للتخصيص الذي سلكه الشارح تبعا للشارح المحقق السلامة من الايهام اللازم لما ذكره المحشي وإن كان مندفعا بالوضوح اه سيد عمر (قوله قتل بالاول) اي حتما وان اوهم كلام المتن خلافه حتى لو عفا وليه لم يسقط لتحتمه اه مغني (قول المتن ولو عفا وليه) اي المقتول عن القصاص بمال اي عليه صح ووجب اي المال اه مغني (قول المتن ويقتل حدا) ظاهر تخصيص القتل حدا بصورة العفو انه لا يقتل فيما لو قتل ولده او ذميا او قنا حدا كما لا يقتل قصاصا اه ع ش اقول ويفيده ايضا تقييدهم قول المصنف المار وان قتل الخ بقولهم قتلا يوجب القود (قوله ونازع فيه البلقيني الخ) عبارة المغني وعلى الثاني فالعفو لغو كما قالاه وان قال البلقيني انه لغو على القولين لان القاطع لم يستفد بالعفو شيئا لتحتم قطعه بالمحاربة اه (قول المتن ولو قتل) اي القاطع شخصا بمثقل او بقطع عضو او بغير ذلك اه مغني (قول المتن فعل به مثله) اي تغليبا للقصاص مغني ونهاية (قوله ونازع) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله وان لم يصلح عمله وقوله ولا نظر إلى نعم (قوله ونازع الخ) عبارة النهاية والمغني وان الخ بزيادة ان الوصلية (قوله عليهما) اي القولين نهاية ومغني (قوله دون غيرهما) اي كقتله بمثل ما قتل به (قوله جرحا فيه قود) اي اما غيرهما كجائفة فواجبه المال اه مغني (قوله او قتل عقبه) عبارة المغني قوله فاندمل يوهم ان الاندمال قيد لمحل الخلاف وليس مرادا فلو قطع يده ثم قتله قبل الاندمال جرى القولان ايضا في تحتم قصاص اليد اه (قوله فيه) يغني ما بعده عنه ولذا اسقطه المغني (قوله كالكفارة) اي كفارة القتل فانها مختصة بقتل النفس دون القطع اه بجيرمي (قوله اما إذا سرى الخ) محترز فاندمل (قوله كما مر) اي في

في العباب فيقتله الامام وان كان المستحقون صغارا وقياس هذا عدم توقف القطع على طلب صاحب المال بخلاف السرقة وعن بعض المتاخرين توقفه وفيه وقفة اه وتقدم قول الشارح وطلب المالك نظير ما مر في السرقة (قوله وقن) اي إن كان هو حرا وإلا فهو قد يكون قنا كما قال الشارح في تعريفه اول الباب ولو قنا وقد يقتل قنا (قوله ولو مات القاتل بلا قتل) اي اقتصاصا وإلا فلو قتله احد تعديا وجب دية المقتول في ماله ايضا كما هو ظاهر ويجب ديته هو لورثته على قاتله كما قاله في الروض وشرحه وإذا قتله احد بلا اذن من الامام فلورثته الدية على قاتله ولا قصاص لان قتله متحتم ولو لم يراع فيه القصاص لم تلزمه الدية بل مجرد التعزير لافتياته على الامام اه (قوله ان كان حرا) اي المقتول وهذا ان كان القاتل القاطع حرا وإلا لم يتات قوله في ماله بل تسقط الدية (قوله فان قتلهم مرتبا الى اخره) المتن صالح لهذه ايضا

شرح فان قتل قتل حتما (قول المتن وتسقط الخ) ولو ثبت قطع الطريق والقتل باقراره ثم رجع قبل رجوعه كما ذكره في التنبيه في اوائل الاقرار اه مغني (قوله من تحتم القتل) اى دون اصل القتل فلا يسقط بتوبته بل يقتل قصاصا لاحدا إلا ان عفا عنه مستحق القصاص فيسقط قتله حينئذ وقوله وصلب ان عطف على قتل كان المعنى وتحتم صلبه مع ان الصلب يسقط من اصله فالمناسب عطفه على تحتم لان الصلب من حيث هو عقوبة تخصه وقوله وقطع رجل الخ فيسقط قطع رجله ويده معا اه شيخنا (قوله وعبارته الخ) جواب عما يقال ان كلام المصنف يوهم خلافه فان الرجل هي المختصة بالقاطع واليد تشاركه فيها السرقة اه شيخنا (قوله لان المختص به) الباء داخلة على المقصور وقوله القاطع نائب فاعل المختص (قوله فهما) اى الرجل واليد اه ع ش (قوله بعضها) وهو هنا قطع الرجل للمحاربة وقوله كلها اى الاولى الباقي وهو هنا قطع اليد (قوله الاية) اى لقوله تعالى إلا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الاية والمراد بما قبل القدرة ان لا تمتد اليهم يد الامام لهرب او استخفاف او امتناع اه نهاية عبارة البجيرمي المراد بالقدرة ان يكونوا في قبضة الامام وقيل المراد بها ان ياخذ الامام في اسبابها كارسال الجيوش لامساكهم اه (قوله فيها) اى في الآية اه ع ش (قوله انها) اى التوبة قبلها اى القدرة (قوله لاتهمة فيها) عبارة المغني بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة اه (قوله وظهرت امارة صدقه) اى وان لم تظهر لم يصدق قطعا اه مغني (قوله لامارة) اى امارة صدق (قوله نعم ان اقام بها بينة الخ) قد يشكل اقامة البينة بعدم اطلاعها على الندم والعزم من اركانها ونطقه بذلك قد يكون من غير مواطاة القلب إلا ان يقال تستدل بالقرائن ولولا ذلك لم يتات قولهم تسقط بتوبته قبل القدرة اه سم (قوله وهو عجيب) اقول لا عجب لان المراد بالوجوب التحتم فالمعنى يسقط بالتوبة تحتمه فيسقط بعفو الولي لا جوازه فللولي استيفاؤه وهذا معنى صحيح لا غبار عليه والحاصل ان القتل قصاصا في حد نفسه يوصف بالجواز بمعنى عدم امتناع تعاطيه وبالوجوب اى التحتم بمعنى امتناع سقوطه فاذا حصلت التوبة سقط الوصف الثاني وبقي الوصف الاول وليس في كلام البيضاوي ان الوصفين ثابتان له من حيث كونه قصاصا بل يجوز ان يريد انهما ثابتان له في نفسه بمعنى ان ذات هذا القتل الذي يسمى قصاصا لها هذان الوصفان ولا ينافي ذلك قوله ان القتل قصاصا لان ذكر القصاص فيه على وجه العنوان وقد تقرر ان العنوان لا يجب ان يكون منشأ الحكم المذكور فتامل ذلك لتعلم اندفاع ما اطال به الشارح وانه لا عجب فيما قاله ولا في سكوت محشيه اه سم وقد يجاب عن طرف الشارح بان القتل هنا وظيفة الامام فقط دون الولي وقول الشارح ان نظرنا الى الولي الخ مجرد توسيع الدائرة وليس للامام بعد طلب الولي الا وصف الوجوب كما يفيده قول المصنف المار ويقتل حدا واما قول الشارح وان جاز اوجب الخ فاوفيه بمعنى بل

(قوله نعم ان اقام بها بينة قبل) قد يستشكل البينة بعدم اطلاعها على الندم والعزم من اركانها ونطقه بذلك قد يكون عن غير مواطاة القلب إلا ان يقال يستدل بالقرائن ولولا ذلك لم يتات قولهم تسقط بتوبته قبل القدرة (قوله وهو عجيب) اقول لا عجب لان المراد بالوجوب التحتم فالمعنى يسقط بالتوبة تحتمه فيسقط بعفو الولي لا جوازه فللولي استيفاؤه وهذا معنى صحيح لا غبار عليه ولفظ البيضاوي اما القتل قصاصا فالى الاولياء يسقط بالتوبة وجوبه لا جوازه اه والحاصل ان القتل قصاصا في حد نفسه يوصف بالجواز بمعنى عدم امتناع تعاطيه وبالوجوب اى التحتم بمعنى امتناع سقوطه فان حصلت التوبة سقط الوصف الثاني وبقي الاول وليس في كلام البيضاوي ان الوصفين ثابتان من حيث كونه قصاصا ولا يفيد كونه قصاصا بل يجوز ان يريد انهما ثابتان له في نفسه بمعنى ان ذات هذا القتل الذي يسمى قصاصا له هذان الوصفان فلا ينافي ذلك قوله اما القتل قصاصا لان ذلك القصاص فيه على وجه العنوان وقد تقرر ان العنوان لا يجب ان يكون منشأ الحكم المذكور فتامل ذلك لتعلم اندفاع ما اطال به الشارح وانه لا عجب فيما قاله ولا في سكوت محشيه وانه لا حاجة به إلى تاويل لا يوافق مذهبه وإنما العجب من الاستطالة على البيضاوي ومحشيه بما لا منشأ له إلا اهمال التامل وعدم مراعاة القواعد والله اعلم سم

وتسقط عقوبات تخص القاطع) من تحتم قتل وصلب وقطع رجل وكذا يد وعبارته تشملها لان المختص به القاطع اجتماع قطعهما فهما عقوبات واحدة وهي إذا سقط بعضها سقط كلها (بتوبة) عن قطع الطريق (قبل القدرة عليه) وإن لم يصلح عمله للآية بخلاف ما لا يخصه كالقود وضمان المال (لا بعدها) وإن صلح عمله (على المذهب) لمفهوم الآية وإلا لم يكن لقبل فيها فائدة والفرق انها قبلها لاتهمة فيها وبعدها فيها تهمة دفع الحد ولو ادعى بعد الظفر به سبق توبة قبله وظهرت امارة صدقه فوجهان والذي يتجه منهما عدم تصديقه للتهمة ولا نظر لامارة يكذبها فمه نعم ان اقام بها بينة قبل (تنبيه) وقع للبيضاوي في تفسيره ان القتل قصاصا يسقط بالتوبة وجوبه لا جوازه وهو عجيب

وأعجب منه سكوت شيخنا عليه في حاشيته مع ظهور فساده لان التوبة كما تقرر لا دخل لها في القصاص أصلا إذ لا يتصور له بقيد كونه قصاصا حالتا وجوب وجواز لانا ان نظرنا إلى الولي فطلبه جائز له لا واجب مطلقا أو للامام فان طلبه منه الولي وجب والا لم يجب من حيث كونه قصاصا وان جاز أو وجب من حيث كونه حسدا فتأمله وأوله بعضهم بما لا يوافق قواعد مذهب البيضاوي فاحذره فان السبر قاض بانه لا يجزم بحكم على غير مذهبه من غير عزوه لقائله (ولا تسقط سائر الحدود) المختصة بالله تعالى كحد زنا وسرقة وشرب مسكر (بها) اى بالتوبة قبل الرفع وبعده ولو في قاطع الطريق (في الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم حد من ظهرت توبته بل من اخبر عنها بها بعد قتلها واطال جمع في الانتصار لمقابله بالايات والاحاديث الدالة على ان التوبة ترفع الذنوب من اصلها نعم تارك الصلاة يسقط حده بها عليهما وكذا ذمي زنى ثم اسلم والخلاف في الظاهر اما فيما بينه وبين الله تعالى فحيث صحت توبته سقط بها سائر الحدود قطعا ومن حد في الدنيا لم يعاقب في الاخرة على ذلك الذنب بل على الاصرار عليه ان لم يتب

﴿فصل﴾ في اجتماع عقوبات على شخص واحد (من لزمه قصاص) في النفس (وقطع) لطرف قصاصا (وحد قذف) وتعزير لاربعة (وطالبوه) عزر وان تاخر ثم (جلد) للقذف (ثم قطع ثم قتل) تقديما للاخف فالاخف لانه اقرب الى استيفاء الكل (ويبادر بقتله بعد قطعه) بلا مهلة بينهما فتجب الموالاة لان الغرض ان المستحق مطالب والنفس مستوفاة (لا قطعه بعد جلده) فلا اى تجوز المبادرة به (ان غاب مستحق قتله) لانه قد يهلك بالموالاة فيفوت قود النفس (وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع) وأنا أبادر بعده بالقتل وخيف موته بالموالاة بين الجلد والقطع (في الاصح) لانه قد يهلك بالموالاة فيفوت القتل قودا مع ان له مصلحة هي سقوط العقاب عنه به في الآخرة وايضا فربما عفا مستحق القتل فتكون الموالاة سببا لفوات النفس فاتجه عدم نظرهم لرضاه بالتقديم اما لو لم يخف موته بالموالاة فيعجل جزما

(قوله وأعجب منه الخ) في التعبير باعجب دلالة على ما لا يليق نسبته لمثل البيضاوي اه سم (قوله مطلقا) اى سواء غلب في قتل القاطع معنى القصاص او معنى الحد (قوله فان السبر) اى تتبع كلام البيضاوي (قول المتن سائر الحدود) اى باقيها اه مغني (قوله المختصة) إلى قوله بل على الاصرار في المغني إلا قوله قبل الرفع وبعده وقوله بل من اخبر إلى نعم وإلى الفصل في النهاية إلا قوله وكذا ذمي زنى ثم اسلم (قوله المختصة) صفة للحدود (قوله قبل الرفع) اى إلى الحاكم (قوله ولو في قاطع الطريق) عبارة المغني في قاطع الطريق وغيره اه وعبارة سم قوله ولو في قاطع الطريق اشارة إلى أن هذا الحكم في أعم من قاطع الطريق اه (قوله بل من الخ) اى بل حد امراة اخبر اى صلى الله عليه وسلم هذا لا يؤيد الاظهر فما فائدة ذكره في مقام الاستدلال له (قوله عنها بها بعد قتلها) كل من هذه الظروف الثلاثة متعلق باخبر والضمير الاول والثالث لمن والثاني للتوبة (قوله لمقابله) اى مقابل الاظهر القائل بالسقوط بها قياسا على حد قاطع الطريق اه مغني (قوله عليهما) اى الاظهر ومقابله (قوله وكذا ذمي الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته ولا يسقط بها عن ذمي باسلامه كما مر اه (قوله وكذا ذمي) المعتمد خلاف هذا كما قاله شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى اه سم (قوله ومن حد في الدنيا الخ) انظر هل هو مبني على ان الحدود جوابر لا زواجر او مبني عليهما اه رشيدي (قوله بل على الاصرار الخ) او على الاقدام على موجبه اه نهاية

﴿فصل في اجتماع عقوبات على شخص﴾ (قوله في اجتماع عقوبات) إلى قول المتن في الاصح في المغني إلا قوله ولا تجوز المبادرة به وقوله وخيف إلى المتن وإلى الكتاب في النهاية إلا قوله ولا يجوز المبادرة به وقوله فان أبى إلى المتن وقوله ثم رأيت إلى ولو اجتمع وقوله ولو اجتماعهما إلى المتن (في اجتماع عقوبات) اى في غير قاطع الطريق وهي اما لآدمي او لله تعالى او لهما وقد بدأ بالقسم الاول اه مغني (قول المتن من لزمه) لآدميين محلي ومغني (لاربعة) كان الاولى ذكره عقب من لزمه قال البجيرمي فلو كانت لواحد لم يجب الترتيب شرعا بل بارادته اه (قوله وان تاخر) اى موجبه قال الرشيدي هو غاية فيما بعده ايضا اه (وخيف موته) سيذكر محترزه (لرضاه) اى مستحق قتله بالتقديم اى في الزمن بمعنى الموالاة اه رشيدي (قوله فيعجل

(قوله وأعجب منه الخ) في التعبير بأعجب دلالة على ما لا يليق نسبته لمثل البيضاوي (قوله مع ظهور فساده الخ) اقول دعوى فساده فضلا عن دعوى ظهوره فاسدة فسادا واضحا (قوله لان التوبة لا دخل لها في القصاص الخ) قلنا لم يدع البيضاوي ان لها دخلا في القصاص بل ادعى ان لها دخلا في صفة القتل قصاصا وهي وجوبه اى تحتمه وقوله إذ لا يتصور له بقيد كونه قصاصا الخ قلت لم يدع ان له حالتي جواز ووجوب بهذا القيد بل ادعى انه في نفسه له الحالتان وهو صحيح على انه يمكن ان يدعى ان له الحالتين بذلك القيد لكن باعتبارين باعتبار الولي وباعتبار الامام إذا طلب منه فقوله لانا ان نظرنا الخ كلام ساقط لانه نفى النظر اليهما جميعا ولا شك ان النظر اليهما جميعا يقتضي ثبوت الحالتين له بقيد كونه قصاصا وقوله فتامله قلنا تاملناه فوجدناه لم ينشأ إلا عن عدم التامل الصحيح فاعجب مع ذلك من المسارعة إلى دعوى ظهور الفساد والتعجب من البيضاوي ومحشيه والتثبت على ذلك بما لا منشأ له إلا الغفلة الفاحشة ولا حول ولا قوة إلا بالله سم (قوله ولو في قاطع الطريق) اشارة إلى ان هذا الحكم في اعم من قاطع الطريق (قوله وكذا ذمي الخ) المعتمد خلاف هذا كما قاله شيخنا الشهاب الرملي

﴿فصل من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع الخ﴾

وأما لو كان به مرض مخوف يخشى منه موته بالجلد إن لم يبادر بالقطع فيبادر به وجوبا وخرج بطالبوه ما لو طالبه بعضهم فله أحوال فحينئذ (إذا أخر مستحق النفس حقه) وطالب الآخران (جلد فاذا برأ) بفتح الراء وكسرها (قطع) ولا يوالى بينهما خوف الموت فيفوت قود النفس (ولو أخر مستحق طرف) وطالب الاخران (جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفى الطرف) لئلا يفوت حقه واحتمال تاخير مستحق الطرف لا إلى غاية فيفوت القتل لا نظر اليه لان مبنى القود على الدرء والاسقاط ما أمكن فاندفع استحسان (١٦٥) جبره على القود او العفو او الاذن لمستحق النفس بالتقدم فان ابى مكن الحاكم مستحق النفس (فان بادر) مستحق النفس (فقتل) فقد استوفى حقه ولكنه يعزر لتعديه وحينئذ (فلمستحق الطرف دية) فى تركة المقتول لفوات محل الاستيفاء (ولو اخر مستحق الجلد) حقه وطالب الاخران (فالقياس صبر الاخرين) وجوبا حتى يستوفى حقه وإن تقدم استحقاقهما لئلا يفوت حقه باستيفائهما او استيفاء احدهما ولو قطع نحو انملة لان الجرح عظيم الخطر وربما ادى إلى الزهوق فاندفع ما للبلقينى هنا (ولو اجتمع حدود لله تعالى) كان زنى بكرا وسرق وشرب وارتد (قدم) وجوبا (الاخف) منها (فالاخف) حفظا لمحل القتل كحد الشرب ثم بعد برئه منه الجلد ثم بعد برئه القطع فالقتل وتوقف ابن الرفعة فى تقديم قطع السرقة على التغريب ويتجه تقديم التغريب لانه الاخف ولا يخشى منه هلاك ثم رايت شارحا رجح عكسه واعتمده شيخنا فى شرح منهجه ولو اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما ثم رجله للمحاربة او قتل زنا وقتل ردة قال الماوردى والرويانى رجم لانه اكثر نكالا وقال القاضى يقتل للردة إذ فسادها اشد وجمع بينهما بان الامام يفعل ما يراه مصلحة ولو اجتمعاهما او قتل قطاع الطريق قدم وان قلنا انه حد لانه حق ادمى (او) اجتمع (عقوبات) لله تعالى او للادمى واستوت خفة او غلظا قدم الاسبق فالاسبق والا فبالقرعة او عقوبات (لله تعالى وللادميين) كأن كان مع هذه حد قذف وكان شرب وزنى وقذف وقطع وقتل (قدم) حق الادمى ان لم يفوت حق الله تعالى او كانا قتلا فيقدم (حد قذف) و قطع (على) حد (زنا) لان حق الادمى مبنى على المضايقة ومن ثم قدم ولو اغلظ كما قال

اى يجوز تعجيله اه رشيدى (قوله واما لو كان به مرض الخ) دل على عدم تاخير الجلد للمرض سم وع ش (قوله فيبادر به) اى بالقطع (قول المتن إذا اخر مستحق النفس حقه جلد الخ) فان قيل كان المصنف غنيا عن هذا بما ذكره فيما إذا غاب مستحق القتل اجيب بانه إنما اعاده لضرورة التقسيم اه مغنى (قوله وطالب الاخران) إلى قوله باستيفائهما فى المغنى إلا قوله ولكنه يعزر إلى المتن (قول المتن وعلى مستحق النفس الصبر الخ) سواء تقدم استحقاق النفس ام تاخر اه مغنى (قوله لا نظر اليه) خبر قوله واحتمال الخ (قوله استحسان جبره الخ) هذا الغة قليلة والكثير إجباره كما فى المصباح اه ع ش (قوله فان أبى) أى من جميع ذلك (قوله مكن الحاكم الخ) اى من القتل وهذا من تتمة الاستحسان (قول المتن فالقياس) اى المسبق فى هذه المسئلة كما قاله الرافعى فى الشرح الكبير اه مغنى (قوله ولو قطع الخ) غاية فى المعطوف (قوله نحو انملة) عبارة النهاية بعض انملة اه (قوله كان زنى) إلى قوله وجمع بينهما فى المغنى إلا قوله ثم رايت إلى ولو اجتمع وقوله قال الماوردى إلى قال القاضى (قول المتن قدم الاخف) علم منه انه لو اجتمع مع الحدود تعزير فهو المقدم وبه صرح الماوردى اه مغنى (قوله ثم بعد برئه منه الجلد) أى والتغريب أيضا على الاوجه نهاية ومغنى (قوله فالقتل) اى بغير مهلة لان النفس مستوفاة اه مغنى (قوله ويتجه تقديم التغريب) اى على قطع السرقة ومر عن النهاية والمغنى انفا اعتماده (قوله رجح عكسه) اى تقديم قطع السرقة على التغريب والراجح انه قبل قطع السرقة اخذا من قولهم قدم الاخف اه شوبرى (قوله ولو اجتمع قطع سرقة الخ) ولو اجتمع قتل قصاص فى غير محاربة وقتل محاربة قدم السابق منهما ورجع الاخر إلى الدية وفى اندراج قطع السرقة فى قتل المحاربة فيما لو سرق وقتل فى المحاربة وجهان اوجههما كما قال شيخنا نعم اه مغنى ووافقه النهاية فى الاولى دون الثانية فقال اوجههما لا فيقطع للسرقة ثم يقتل ويصاب للمحاربة لان الظاهر فى ذلك ان حق الادمى لا يفوت بتقديم حق الله تعالى واليه مال سم اه (قوله لهما) اى للسرقة والمحاربة اه ع ش (قوله قال الماوردى الخ) اعتمده النهاية عبارته رجم لانه اكثر الخ كما قال الماوردى والرويانى وذهب القاضى الخ (قوله رجم الخ) ويدخل فيه قتل الردة رجحه الشهاب الرملى اه شوبرى (قوله وقال القاضى الخ) اعتمده المغنى (قوله وجمع بينهما الخ) عبارة النهاية ويمكن الجمع بينهما الخ (قوله يفعل ما يراه مصلحة) اى فان رأى المصلحة فى قتله بالردة قتله بالسيف او فى قتله بالزنا رجمه اه ع ش (قوله ولو اجتمعاهما) اى قتل زنا وقتل ردة (قوله لانه حق ادمى) قضيته ان حد الزنا ليس حق ادمى مع ان فى الزنا مع اكراه المزنى به الجناية على الاعراض اه سم (قوله او اجتمع عقوبات لله) ما صورة الاستواء فى حقوقه تعالى وقوله او للادمى واستوت كقذف اثنين سم على حج اه ع ش (قوله مع هذه) اى حد الزنا والسرقة والشرب والارتداد (قوله وكان شرب الخ) عطف على كأن كان الخ (قوله او كانا) عطف على قوله لم يفوت الخ والضمير لحق الله وحق الادمى وقوله قتلا

(قوله واما لو كان به مرض مخوف الخ) دل على عدم تاخير الجلد المرض (قوله فيبادر به وجوبا) قاله الاذرعى م ر (قوله لانه حق ادمى) قضيته ان حد الزنا ليس حق ادمى مع ان فى الزنا مع اكراه المزنى به الجناية على الاعراض (قوله او عقوبات لله تعالى الخ) ما صورة الاستواء وقوله او للادمى واستوت كقذف اثنين (قوله إن لم يفوت حق الله تعالى) فى الروض وشرحه فى اندراج قطع السرقة فى قتل المحاربة فيما لو سرق وقتل

رجما بالنسبة للقتل لا القطع كما تقرر تقديما لحق ادمى لا بخلاف جلد الزنا وتغريبه وحد الشرب فانهما يقدمان على القتل لئلا يفوتا وفى تحرير محل الخلاف هنا تناف وقع بين الزركشى وغيره لا حاجة بنا اليه ولو اجتمع مع الحدود تعزير قدم عليها كلها كما علم مما مر لانه اخف وحق آدمى

﴿ كتاب الاشربة ﴾

جمع شراب بمعنى مشروب وفيه ذكر التعازير تبعا وجمع الاشربة لاختلاف انواعها وإن اتحد حكمها ولم يقل حد الاشربة كما قال قطع السرقة لان القصد ثم ليس إلا بيان القطع ومتعلقاته وأما التحريم فمعلوم ضرورة وأما هنا فالقصد بيان التحريم أيضا لخفائه بالنسبة فى كثير من المسائل فلم يقل حد ليقدر حكم الشامل للحرمة والحد وغيرهما كالوجوب عند الغص شرب الخمر حرام اجماعا من الكبائر وشربها المسلمون أول الاسلام قيل استصحابا لما كان قبل الاسلام والاصح انه بوحى ثم قيل المباح الشرب لا غيبة العقل لانه حرام فى كل ملة وزيفه المصنف وعليه فالمراد بقولهم بحرمة ذلك فى كل ملة انه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا وحقيقة الخمر عند أكثر أصحابنا المسكر من عصير العنب وان لم يقذف بالزبد فتحريم غيرها قياسى اى بفرض عدم ورود ما يأتى وإلا فسيعلم منه ان تحريم الكل منصوص وعند اقلهم كل مسكر القياس

بصيغة المصدر خبر كانا (قول المتن والاصح تقديمه على حد الشرب) ولا يوالى بين حد الشرب وحد القذف بل يمهل لئلا يهلك بالتوالى اهمغنى (قوله لا القطع) أى بل يقدم القطع على حد الزنا مطلقا اسم ومغنى أى رجما كان أو جلدا (قوله كما تقرر) أى فى قوله وقطع على حد زنا سم على حج اهع ش (قوله وحق آدمى) انظره مع ان التعزير قد يكون لله تعالى سم على حج إلا انه وان كان حقا لله تعالى هو أخف فيقدم على غيره اه ع ش

☼(كتاب الاشربة)☼

(قوله جمع شراب) إلى قوله ومن قال بالتكفير فى النهاية الا قوله أيضا وقوله فلم يقل إلى شرب الخمر وقوله حرام إجماعا وقوله وعليه الى وحقيقة الخمر وقوله قياسى إلى منصوص (قوله وفيه) اى فى هذا الكتاب (قوله ذكر التعازير تبعا) أى فلا يقال لم أخلها فى الترجمة اهع ش (قوله لان القصد ثم ليس إلا بيان القطع الخ) يتأمل اهسم (قوله واما هنا فالقصد بيان التحريم الخ) فيه منع ظاهر يعلم مما قدمناه اول السرقة اه رشيدى (قوله أيضا) أى كبيان الحد بالاشربة (قوله بالنسبة) لا حاجة اليه (قوله فى كثير الخ) أى لكثير (قوله فلم يقل حد) اى لم يذكر لفظ حد (قوله ليقدر حكم) اى ليتأتى تقدير لفظ حكم (قوله والحد) اى بالاشربة (قوله شرب الخمر) الى قوله اى من حيث فى المغنى الا قوله ثم قيل الى وحقيقة الخمر (قوله شرب الخمر الخ) الاولى وشرب الخ بواو الاستئناف كما فى النهاية والمغنى (قوله اجماعا) ولا التفات الى قول من حكى عنه اباحتها اه مغنى (قوله من الكبائر) وان مزجها بمثلها من الماء اه نهاية اى خلافا للحليمى فى قوله انها حينئذ من الصغائر رشيدى عبارة ع ش اى بخلاف ما لو مزجت باكثر منها كما يأتى انه لا حد فى تناوله فلا يكون كبيرة اه (قوله من الكبائر) بل هى ام الكبائر كما قاله عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما اه مغنى (قوله والاصح الخ) عبارة النهاية وكان شربها جائزا اول الاسلام بوحى ولو الى حد يزيل العقل على الاصح ولا ينافيه قولهم ان الكليات الخمس لم تبح فى ملة من الملل لان ذلك بالنسبة للمجموع وقيل انه باعتبار ما استقر الخ قال الرشيدى قوله الكليات الخمس اى النفس والعقل والنسب والمال والعرض اهوقال ع ش قوله الخمس قد نظمها شيخنا اللقانى فى عقيدته وزاد سادسا فى قوله وحفظ نفس ثم دين مال نسب ☼ ومثلها عقل وعرض قد وجب اه (قوله انه بوحى) ومع ذلك لم يتناوله ﷺ اه ع ش (قوله وزيفه المصنف) اى فى شرح مسلم وقال وهو اى القول بان شربه الى حد يزيل العقل حرام فى كل ملة لا أصل له اه مغنى (قوله وعليه) أى تزييف المصنف ذلك القول (قوله انه باعتبار ما استقر الخ) فمعنى انها لم تبح فى ملة اى لم يستقر اباحتها فى ملة وان ابيحت فى بعضها فى بعض الاحيان اه رشيدى (قوله عند اكثر اصحابنا الخ) عبارة المغنى واختلف اصحابنا فى وقوع اسم الخمر على الانبذة حقيقة فقال المزنى وجماعة بذلك لان الاشتراك فى الصفة يقتضى الاشتراك فى الاسم وهو قياس فى اللغة وهو جائز عند الاكثرين وهو ظاهر الاحاديث ونسب الرافعى إلى الاكثر انه لا يقع عليها إلا مجازا اما فى التحريم والحد فهى كالخمر لكن لا يكفر مستحلها بخلاف الخمر للاجماع على تحريمها دون تلك فقد اختلف العلماء فى تحريمها اه (قوله وإن لم يقذف بالزبد) واشترط ابو حنيفة ان يقذفه فحينئذ يكون مجمعا عليه اهمغنى (قوله فتحريم غيرها) اى غير الخمر المفسر بما ذكر (قوله قياسى الخ) عبارة النهاية بنصوص دلت على ذلك اه (قوله اى بفرض الخ) لا حاجة اليه بناء على جواز

فى المحاربة وجهان احدهما وهو الاوجه نعم تغليبا لحق الآدمى وثانيهما لا بل يقطع للسرقة ثم يقتل ويصلب للمحاربة لان الظاهر فى ذلك ان حق الآدمى لا يفوت بتقديم حق الله تعالى الا ان يقال لم يفت بل اندرج فى القتل وفيه ما فيه (قوله لا القطع) اى بل يقدم القطع على حد الزنا مطلقا (قوله تقرر) اى فى قوله وقطع على حد زنا (قوله وحق آدمى) انظر واذا التعزير يكون حقا لله

☼ (كتاب الاشربة) ☼

(قوله لان القصد ثم ليس إلا بيان القطع) يتأمل (قوله اى بفرض الخ) لا حاجة اليه بناء على جواز

ولكن لا يكفر مستحل المسكر من عصير غير العنب للخلاف فيه اى من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة اما المسكر بالفعل فهو حرام اجماعا كما حكاه الحنفية فضلا عن غيرهم مستحله من عصير العنب الصرف الذى لم يطبخ (١٦٧) ولو قطرة لانه مجمع عليه بل ضرورى ومن قال بالتكفير لكونه مجمعا عليه اعترض بانا لا نكفر من ينكر اصل الاجماع ورد بان الكلام فيمن اعترف بكونه مجمعا عليه وانكره لأن فيه حينئذ تكذيب جميع حملة الشرع فهو تكذيب للشرع والجواب بانا لم نكفره لانكار المجمع عليه بل لكونه ضروريا لا يتاتى إلا على المعتمد انه لا بد فى التكفير من كونه ضروريا امامن لا يشترط ذلك فلا جواب إلامام فتامله (كل شراب اسكر كثيره) من خمر اوغيرها ومنه المتخذ من لبن الرمكة فانه مسكر مائع كما مر بيانه فى النجاسات (حرم قليله) وكثيره لخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام وصح خبر انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وخبر ما اسكر كثيره قليله حرام وخبر الخمر من هاتين العنبة والنخلة وروى مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفى احاديث ضعيفة ما يخالف ذلك فلا يعول عليه كتاويل بعض تلك الاحاديث بما ينبو عنه ظاهرها من غير دليل (وحد شاربه) وان لم يسكر اى متعاطيه لما ياتى ان الحد لا يتوقف على الشرب وان اعتقد اباحته لضعف ادلته ولان العبرة فى الحدود بمذهب القاضى لا المتداعيين وقول الزركشى فيمن لا يسكر بشرب الخمر ان الحرمة من حيث النجاسة لا الاسكار ففى الحد عليه نظر لانتفاء العلة وهى الاسكار عجيب وغفلة عن وجوب الحد فى القليل الذى لا يتصور منه اسكار مع كونه علة أنه مظنة له.

القياس مع وجود النص اه سم (قوله ولكن لا يكفر مستحل المسكر الخ) كذا أطلق المغنى كما مر وقيده النهاية فقال ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر الخ وقال الرشيدى اى بخلاف مستحل الكثير منه فانه يكفر خلافا لابن حجر اه (قوله اما المسكر بالفعل الخ) كان مقتضى مقابلته لقوله قبل ولكن لا يكفر الخ ان يقول اما المسكر بالفعل فيكفر مستحله فان الحرمة لا تتقيد بالقدر المسكر هذا ويبقى النظر فى انه هل يكفر كما اقتضاه صدر عبارته اولا وهل هو كبيرة كالخمر اولا فيه نظر والاقرب انه يكفر وانه كبيرة بل كونه كبيرة هو مفهوم قول الزيادى وشرب ما لا يسكر من غيرها لقلته صغيرة اه وقضية صنيع الشارح عدم الكفر كما مر وصنيع المغنى كالصريح فيه كما مر (قوله بخلاف مستحله) اى فيكفر به وقوله الذى لم يطبخ اى بخلاف ما لو طبخ على صفة يقول بحلها بتلك الصفة بعض المذاهب اه ع ش (قوله اعترض بانا لا نكفر الخ) عبارة الاسنى والمغنى ولم يستحسن الامام إطلاق القول بتكفير مستحل الخمر قال وكيف نكفر من خالف الاجماع ونحن لا نكفر من يرد اصله وإنما نبدعه وأول كلام الاصحاب على ما إذا صدق المجمعون على ان تحريم الخمر ثبت شرعا ثم حلله فانه رد للشرع حكاه عنه الرافعى اه وبها يندفع قول السيد عمر (قوله لان فيه حينئذ تكذيب الخ) محل تامل إذ مخالفة اهل الاجماع وان حرمت ليس فيها تكذيب اهله بل تخطئتهم فى اجتهادهم ولو سلم انه تكذيب لهم لم يلزم منه تكذيب الشرع فليتامل حق تامل اه (قوله والجواب) اى عن الاعتراض المار (قوله من كونه) اى تحريم ما استحله مثلا (قوله إلامام) اى فى قوله ورد بان الكلام الخ (قوله من خمر) إلى قوله كما فى النهاية (قوله اوغيرها) من نقيع التمر والزبيب وغيرهما اه مغنى (قوله ومنه) اى من الغير (قوله من ابن الرمكة) اى الفرس فى اول نتاجها اه ع ش (قوله وكثيره) إلى قوله كتاويل فى المغنى إلا الحديث الرابع (قوله وروى مسلم كل مسكر خمر الخ) هذا قياس منطقى اذا حذف منه الحد الاوسط وهو المكرر الذى هو الخمر الواقع محمولا للصغرى وموضوعا للكبرى أنتج كل مسكر حرام اه رشيدى (قوله وفى احاديث الخ) عبارة المغنى وخالف ابو حنيفة فى القدر الذى لا يسكر من نقيع التمر والزبيب وغيره واستند باحاديث معلولة بين الحفاظ وايضا احاديث التحريم متاخرة فوجب العمل بها اه (قوله وان لم يسكر) إلى قوله ولان العبرة فى المغنى إلا قوله لما ياتى إلى وان اعتقد وإلى قوله ومما تتا كد فى النهاية إلا قوله لما ياتى وان اعتقد وقوله وان حرمت إلى بل التعزير وقوله وحدوثها إلى ولا حد (قوله وان لم يسكر) اى حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائه إلى الوطء المحرم ولحديث رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ اه مغنى (قوله لم يسكر) ببناء الفاعل من السكر (قوله اى متعاطيه) تفسير لشاربه عبارة المغنى والمراد بالشارب المتعاطى شربا كان وغيره وسواء فيه المتفق على تحريمه والمختلف فيه وسواء جامده ومائعه مطبوخه ونيئه وسواء تناوله معتقدا تحريمه ام اباحته على المذهب اه (قوله لما ياتى الخ) اى بقوله الاتى انفا بخلاف جامد الخمر وبقوله الاتى فى شرح ويحد بدردى الخ وكذا بثخينه إذا اكله (قوله وان اعتقد الخ) عطف على وان لم يسكر (قوله وقول الزركشى الخ) عبارة المغنى ولو فرض شخص لا يسكر شرب الخمر حرم شربه للنجاسة لا للاسكار ويحد ايضا كما قاله الدميرى وغيره حسما للباب اه (قوله عجيب الخ) قد يقول

القياس مع وجود النص (قوله وان اعتقد اباحته) قد يشكل بعدم الجاهل بالحرمه الآتى بجامع ان هذا معذور باعتقاده الحل تقليد المن يجوز تقليده كما ان ذاك معذور بجهله وضعف ادلة هذا لا يقصر عن انتفاء ادلة ذاك راسا إلا ان يفرق بان الجاهل غافل عن المعارض لاعتقاده وهو القول بالتحريم وادلته فهو ابعد عن المخالفة وصورة المعاندة (قوله وقول الزركشى فيمن لا يسكر بشرب الخمر ان الحرمة من حيث النجاسة لا الاسكار ففى الحد عليه نظر لانتفاء العلة وهى الاسكار عجيب وغفلة) قد يقول الزركشى الاسكار

وخرج بالشراب ماحرم من الجامدات فلاحد فيها وإن حرمت و اسكرت على مامر اول النجاسة بل التعزير لانتفاء الشدة المطربة عنها ككثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة وحدوثها كان اوائل المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار التي لم تقع في العالم فتنة افظع ولا أذهب للنفوس منها ولاحد بمذابها الذي ليس فيه شدة مطربة بخلاف جامد الخمر نظرا لاصلهما بل التعزير الزاجر له عن هذه المعصية الدنيئة ومما يتأكد المبالغة في الزجر عنه واذاعة انه من الكبائر بل من اقبحها ما حدث الان من استعمال كثير من السفهاء له من نبت يسمى القبيسي يوجد بنحو جبال مكة فانه أسوأ المخدرات لان قليله يؤدى إلى مسخ البدن والعقل وزواله عن جميع اعتدالاته وكثيره قاتل فورا فهو أبلغ من الأفيون في السمية وقبل الآن من مركب يسمى البرش ونحوه وهو أيضا ماسخ للبدن والعقل ولا حجة لمستعمل ذلك في قولهم إن تركنا له يؤدى للقتل فصار واجبا علينا لانه يجب عليهم التدرج في تنقيصه شيئا فشيئا لانه مذهب لشغف الكبد به شيئا فشيئا إلى ان لا يضره فقده كما أجمع عليه من رأيناهم من أفاضل الاطباء فمتى لم يسعوا في ذلك التدريج فهم فسقة آثمون لاعذر لهم ولا لاحد في إطعامهم إلا قدر مايحيي نفوسهم لو فرض فوتها بفقده وحينئذ يجب على من رأى فاقده وخشى عليه ذلك اطعامه مايحيا به لاغير كاساغة اللقمة بالخمر الاتية ويحرم

الزركشي الاسكار ولو باعتبار المظنة منتف عن هذا وقد يورد عليه حينئذ انه يكفي في المظنة ملاحظة جنس الشارب او المشروب سم على حج اه ع ش (قوله وخرج) إلى قوله ومما يتأكد في المغني (قوله وخرج بالشراب ماحرم) اى وباسكر غير المسكر ولكن يكره من غير المسكر المنتصف وهو مايعمل من تمر ورطب والخليط وهو مايعمل من بسر ورطب لان الاسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس بمسكر ويكون مسكرا مغني واسنى (قوله ككثير البنج الخ) المراد بالكثير منها مايغيب العقل بالنظر لغالب الناس وان لم يؤثر في المتناول له لاعتياد تناوله اه ع ش (قوله والحشيشة الخ) ولا تبطل بحملها الصلاة اه مغنى (قوله اوائل المائة السابعة) عبارة المغني وقال ابن تيمية ان الحشيشة اول ما ظهرت آخر المائة السادسة من الهجرة اه (قوله ولاحد بمذابها) أى المذكورات محله مالم تشتد بحيث تقذف بالزبد وتطرب والاصارت كالخمر في النجاسة والحد كالخبز إذا اذيب وصار كذلك بل اولى اى الخبز وفاقا للطبلاوى وللرملي ثانيا سم على المنهج اه ع ش (قوله لاصلهما) اى جامد الخمر ومذاب المذكورات (قوله بل التعزير) اى بل فيها التعزير مالم يصر إلى حاجة تلجئه إلى استعمال ذلك بحيث لو تركه اصابه مايبيح التيمم نعم يجب عليه السعي في إزالة الاحتياج اليه إما باستعمال ضده او تقليله إلى ان يصير لايضره تركه اه ع ش (قوله وإذاعة الخ) عطف على المبالغة (قوله الان) الاسبك ذكره قبيل منه نبت الخ وقوله من استعمال الخ من فيه زائدة واستعمال الخ فاعل حدث (قوله وزواله) عطف تفسير على مسخ والضمير لكل من البدن والعقل (قوله وكثيره قاتل) عطف على اسم ان وخبره (قوله ونحوه) عطف على مركب (قوله وهو) اى المركب المسمى بالبرش (قوله لمستعمل ذلك) راجع لكثير البنج والزعفران الخ ايضا (قوله تركنا) اسم ان (قوله فصار) اى استعمال ذلك (قوله لانه يجب الخ) علة لعدم الحجة (قوله لانه مذهب الخ) اى التدرج في ذلك (قوله كما اجمع عليه) اى اذهاب التدرج لذلك (قوله ولا لاحد الخ) عطف على لهم (قوله الاقدر مايحيي الخ) اى من المحذورات المذكورة (قوله ذلك) أى فوت نفسه (قوله اطعامه) فاعل يجب (قوله ويحرم الخ) إلى قول المتن ومن غص في النهاية إلا قوله لكن ينبغي إلى المتن (قوله ويحرم شرب) إشارة إلى ان قول المصنف الاصبيا الخ مستثنى من التحريم ووجوب الحد عبارة المغني وظاهر قوله إلا صبيا الخ انه مستثنى من التحريم ووجوب الحد لكن الاصحاب إنما ذكروه في الحد اه (قوله على قياس مامر) اى في السارق (قوله او معاهدا) اى او مؤمنا كما فهم بالاولى اه ع ش (قوله لانه لايلتزم) إلى قوله كما في المجموع في المغني إلا قوله ككل آكل أو شارب حرام (قوله مسكرا قهرا) عبارة المغني اى مصبوبا في حلقه قهرا اه (قول المتن على شربها) وفي النهاية والمغني على شربه اه اى المسكر (قوله ويلزمه) اى المكره كل اكل بلا تنوين (قوله ولا نظر إلى عذره) الاسبك تاخيره عن الغاية (قوله وان لزمه التناول) اى كالمضطر اه ع ش (قوله لذلك) اى لزوم التقيؤ (قوله وعلى نحو السكران الخ) عبارة المغني ومن حد ثم شرب المسكر حال سكره في الشرب الاول حد ثانيا اه (قوله فيحد ثانيا) اى حال صحوه اخذا مما ياتى انه لايحد حال سكره اه بجيرمى عن ع ش (قول المتن ومن جهل كونها) اى

ولو باعتبار المظنة منتف عن هذا وقد يورد عليه حينئذ انه يكفي في المظنة ملاحظة جنس الشارب او المشروب

شرب ماذكر ويحد شاربه (إلا صبيا ومجنونا) لرفع القلم عنهما لكن ينبغي تعزير المميز على قياس مامر (وحربيا) الخمر او معاهدا لعدم التزامه (وذميا) لانه لم يلتزم بالذمة مما لايعتقده إلا مايتعلق بالادميين (وموجرا) مسكرا قهرا إذ لاصنع له (وكذا مكره على شربها على المذهب) لرفع القلم عنه ويلزمه ككل آكل أو شارب حرام تقيؤه ان أطاقه كما في المجموع وغيره ولا نظر إلى عذره وان لزمه التناول لان استدامته في الباطن انتفاع به وهو محرم وان حل ابتداؤه لزوال سببه فاندفع استبعاد الاذرعي واخذ غيره بمقتضى استبعاده وعلى نحو السكران إذا شرب مسكرا حدواحد مالم يحد قبل شربه فيحد ثانيا (ومن جهل كونها خمرا) فشربها ظانا

إباحتها (لم يحد) لعذره وفى البحر يصدق بعد صحوه بيمينه إذا ادعى هذا أو الاكراه أى و بين معنى الاكراه إن لم يعلم منه أنه يعرفه (ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد) لانه قد يخفى عليه ذلك والحد يدرأ بالشبهة ويؤخذ منه أن من (١٦٩) نشأ بين أظهرنا بحيث تقضى قرينة

حاله بأن تحريمها لا يخفى عليه حد واعتمده الاذرعى وغيره (أو) قال علمت التحريم و (جهلت الحد حد) اذ كان عليه اذ علم التحريم ان يتجنبها (ويحد بدردى خمر) أو مسكر آخر وهو ما يبقى اخر انائها لانه منها وكذا بثخينها اذا اكله (لا بخبز عجن دقيقه بها) لان عينها اضمحلت بالنار ولم يبق الا اثرها وهو النجاسة (ومعجون هى فيه) وماء فيه بعضها والماء غالب بصفاته لاستهلاكها (وكذا حقنة وسعوط) بفتح السين لا يحد بهما (فى الاصح) وان حصل منهما إسكار لان الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا اذ لا تدعو اليه النفس وبه فارق افطار الصائم بهما لان المدار ثم على وصول عين للجوف (ومن غص) بفتح اوله المعجم كما بخطه ويجوز ضمه (بلقمة) وخاف الهلاك منها ان لم تنزل الى الجوف ولم يمكنه اخراجها كما هو ظاهر وظاهر ايضا ان خصوص الهلاك شرط للوجوب الآتى لا لمجرد الاباحة اخذا من حصـــول الاكراه المبيح لها بنحو ضرب شديد على انه قد

الخمر اه مغنى ومثلها غيرها من المسكرات فشربها إلى قوله ويؤخذ فى المغنى إلا قوله أى و بين إلى المتن (قوله إباحتها) اى كونها شرابا لا يسكر اه مغنى (قول المتن لم يحد) اى ويجب عليه التقايؤ اه ع ش اى إن اطاقه (قوله لعذره) ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كالمغمى عليه مغنى وروض مع شرحه و ع ش (قوله وفى البحر يصدق الخ) يتردد النظر فيمن قال ظننتها حشيشة مذابة او غيرها مما يحرم ولا حد فيه ومقتضى قول المصنف ومن جهل كونها الخ وقول الشارح فشربها الخ انه يحد ويؤيده ما يأتى فيمن علم الحرمة وجهل الحد فليتامل اه سيد عمر (قوله إذا ادعى هذا) اى الجهل وقال لم اعلم ان الذى شربته مسكر اه مغنى (قوله والاكراه الخ) ظاهره وإن لم يثبت ذلك ولا وجدت قرينة تدل عليه اه ع ش عبارة السيد عمر ظاهره ان مدعى الجهل يصدق وإن كذبه ظاهر حاله ككونه معروفا بكثرة شربها او باصطناعها وهو محل تامل وان مدعى الاكراه يصدق ايضا وإن كذبه ظاهر حاله ككونه ذا شوكة بحيث يقطع بعدم تصور اكراهه بتلك البلد وهو محل تامل ايضا وإن امكن تاييد الظاهر فى المسئلتين بكون الحدود تدرأ بالشبهات ويؤيد التقييد فى المسئلتين بحث الاذرعى الاتى فيمن جهل التحريم والله اعلم اه (قوله اى و بين معنى الاكراه الخ) ﴿فرع﴾ لو بين الاكراه بما ليس باكراه لكنه لجهله ظن ان مثله إكراه مبيح فظاهر انه لا حد عليه اه سم (قوله إن لم يعلم منه انه يعرفه) اى الاكراه اى فان علم منه معرفته فلا حاجة لبيانه اه رشيدى (قول المتن ولو قرب إسلامه) أى أو نشأ بعيدا عن العلماء اه اسنى (قوله واعتمده الاذرعى) عبارة النهاية كما اعتمده الاذرعى وعقب المغنى كلام الاذرعى بما نصه ظاهر كلام الاصحاب الاطلاق وهو الظاهر اه (قوله او قال علمت) الى قوله وبه فارق فى المغنى إلا قوله وإن حصل منهما اسكار (قول المتن لا بخبز عجن الخ) ولا باكل لحم طبخ بها بخلاف مرقه اذا شربه او غمس فيه او ثرد به فانه يحد لبقاء عينها مغنى وروض مع شرحه (قوله وماء فيه بعضها) الظاهر ان الماء مثال فمثله سائر المائعات اه ع ش (قوله والماء غالب بصفاته) اى بان لا يبقى للمسكر طعم ولا لون ولا ريح اه حلبى (قول المتن وكذا حقنة) اى بان ادخلها دبره وسعوط اى بان ادخلها انفه اه مغنى (قوله بفتح السين) قياسه الضم كالقعود فان المراد به المصدر اه بجيرى (قوله ولا حاجة اليه) اى الزجر هنا اى فى الحقنة والسعوط وقوله إذ لا تدعو اليه اى المذكور من الحقنة والسعوط (قوله وبه فارق الخ) اى بالتعليل المذكور (قوله بفتح اوله) إلى قوله على أنه قد يؤخذ فى النهاية (قوله ويجوز ضمه) أى وهذا وان كان أصله لازما لكنه لما عدى بحرف الجر جاز بناؤه للمفعول وفى المصباح غصصت بالطعام غصصا من باب تعب ومن باب قتل لغة الغصة بالضم ما غص به الانسان من طعام اه وهو صريح فى ان الماضى غص بالفتح لا غير وان فى المضارع لغتين اه ع ش عبارة المغنى وحكى ضمها والفتح اجود قاله ابن الصلاح والمصنف فى تهذيبه اه وقوله وهو صريح فى ان الماضى الخ فيه نظر ظاهر فان تعب من الباب الرابع فكلام المصباح يفيدان فى ماضيه لغتين ايضا (قوله ان خصوص الهلاك شرط للوجوب) قضية هذا عدم الوجوب اذا خاف تلف عضو او منفعة عضو فليراجع ثم رايت العلاوة المذكورة اه سم (قوله مما يأتى فى المضطر) اى فى كتاب الاطعمة (قوله به) اى بالهلاك (قوله ثم) اى فى المضطر (قوله إلحاقه به فيه هنا) اى الحاق نحو الهلاك بالهلاك فى الوجوب فى الغصص باللقمة (قوله وجوبا) الى قوله ولا حد فى النهاية والى قوله وللزركشى فى المغنى الا قوله اوصبى او مجنون وقوله ويظهر الى ولو احتيج وقوله لمن ذكر وخاف الهلاك منها (قوله انقاذا للنفس الخ) وعلى هذا لو

(قوله أى و بين معنى الاكراه الخ) ﴿فرع﴾ لو بين الاكراه بما ليس باكراه لكنه لجهله ظن ان مثله اكراه مبيح فظاهر انه لا حد عليه (قوله ان خصوص الهلاك شرط للوجوب) قضية هذا عدم الوجوب اذا خاف تلف عضو او منفعة عضو فليراجع ثم رايت العلاوة المذكورة (قوله إن لم يجد غيرها) ينبغى ان لا حد وان

يؤخذ مما يأتى فى المضطر من الحاق نحو الهلاك به فى الوجوب ثم الحاقه به فيه هنا (أساغها) وجوبا (بخمر ان لم يجد غيرها) انقاذا للنفس من الهلاك ولا حد وللقطع بالسلامة بالاساغة

فارقت عدم وجوب التداوى (والا صح تحريمها) صرفا (لدواء) لمكلف أو صبي أو مجنون لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله انه يصنعها للدواء انه ليس بدواء ولكنه داء وصح خبر ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها وما دل عليه القرآن ان فيها منافع انما هو قبل تحريمها اما مستهلكة مع دواء آخر فيجوز التداوى بها كصرف بقية النجاسات ان عرف أو أخبره عدل طب بنفعها وتعينها بان لا يغني عنها طاهر ويظهر فى متنجس بخمر ونجس غيره انه يجب تقديم هذا ولو احتيج فى نحو قطع يد متآكلة الى زوال عقله جاز بغير مسكر مائع (و) جوع و (عطش) لمن ذكر ولو لبهيمة لانها لا تزيله بل تزيده حرا لحرارتها ويبوستها وظاهر كلامهم امتناعها للعطش وان أشرف على التلف وهو بعيد ولا يبعد جوازها حينئذ للضرورة ثم رأيت الزركشي نقله عن الامام عن اجماع الاصحاب ومع تحريمها للدواء والعطش لا حد بها وان وجد غيرها على المعتمد للشبهة وان قيل الاصح مذهبا الحد

مات بشربه مات شهيدا لجواز تناوله له بل وجوبه بخلاف مالو شربه تعديا وغص منه ومات فانه يموت عاصيا لتعديه بشربه اه ع ش (قوله فارقت) اى الاساغة اى وجوبها (قوله صرفا) اى اما غير الصرف ففيه تفصيل ستاتى الاشارة اليه اه رشيدى (قوله انه) اى المصنوع وهو الخمر (قوله ليس بدواء الخ) والمعنى ان الله تعالى سلب الخمر منافعها عندما حرمها ويدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتى الخ وهو محمول على الخمر اه مغنى (قوله انما هو قبل تحريمها) وان سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على ازالة المقطوع اه مغنى (قوله انما هو الخ) قد يقال هذا ينافيه ظاهر الاية حيث قرنت المنافع فيها بالاثم الذى هو ثمرة التحريم اه رشيدى (قوله اما مستهلكة) إلى قوله وان قيل فى النهاية الا قوله ويظهر إلى ولو احتيج وقوله لمن ذكر (قوله فيجوز التداوى بها) واذا سكر ما شربه لتداو أو عطش او اساغة لقمة قضى ما فاته من الصلوات كما صرح به الارشاد ولانه تعمد الشرب لمصلحة نفسه بخلاف الجاهل كونها خمرا فلا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كما صرح به الروض (فرع) شم صغير رائحة الخمر وخيف عليه اذا لم يسق منها هل يجوز سقيه ما يدفع عنه الضرر قال م ر ان خيف عليه الهلاك او مرض يفضى الى الهلاك جاز والا لم يجز وان خيف مرض لا يفضى إلى الهلاك اهسم على المنهج اقول لو قيل يكفى مجرد مرض تحصل معه مشقة ولاسيما ان غاب امتداد بالطفل لم يكن بعيدا اه ع ش (قوله كصرف بقية النجاسات) كلحم حية وبول ولو كان التداوى بذلك لتعجيل شفاء مغنى وروض مع شرحه (قوله ان عرف) اى بالطب ولو فاسقا اه ع ش عبارة المغنى والروض بشرط اخبار طبيب مسلم عدل بذلك او معرفته للتداوى به اه والشروط المذكورة راجعة لكل من المشبه والمشبه به كما هو صريح صنيع الروض والمغنى (قوله وتعينها) عطف على نفعها (قوله تقديم هذا) أى النجس الاخر (قوله فى نحو قطع يد متآكلة الخ) عبارة النهاية لقطع نحو سلعة ويد متآكلة الخ قال ع ش وهل من ذلك ما يقع لمن اخذ بكرا او تعذر عليه افتضاضها الا باطعامها ما يغيب عقلها من نحو بنج او حشيش فيه نظر ولا يبعد انه مثله لانه وسيلة الى تمكن الزوج من الوصول الى حقه ومعلوم ان محل جواز وطئها ما لم يحصل به لها أذى لا يحتمل مثله فى ازالة البكارة اه (قوله بغير مسكر الخ) أنظر لو لم يجد الا المسكر المائع سم على حج والظاهر عدم جوازه فى الحالة قياسا على مالو تعينت الخمرة الصرفة للتداوى بها اه ع ش عبارة السيد عمر قال المغنى وينبغى انه ان لم يجد غيره اولم يزل عقله الا به جوازه ويقدم النبيذ على الخمر لانه مختلف فى حرمته اه وقوله وينبغى الخ ان كان باطلاقه يشكل بمنع التداوى بها وان كان محله اذا اشرف على الهلاك لو لم يقطع المتآكلة فليس ببعيد اخذا مما يأتى فى مسئلة العطش ويمكن ابقاؤه على اطلاقه ويفرق بتحقق النفع هنا وهو زوال العقل بخلاف التداوى اه (قوله لمن ذكر) أى المكلف والصبى والمجنون (قوله بل تزيده حرا الخ) ولهذا يحرص شاربها على الماء البارد قال القاضى ابو الطيب سالت أهل المعرفة بها فقال تروى فى الحال ثم تثير عطشا شديدا اه مغنى (قوله وظاهر كلامهم الخ) عبارة النهاية ولو اشرف على الهلاك من عطش جاز له شربها كما نقله الامام الخ وعبارة المغنى ومحله فى شربها للعطش اذا لم ينته الامر به إلى الهلاك وان انتهى به الى ذلك وجب عليه تناولها كتناول الميتة للمضطر كما نقله الامام الخ وفى سم عن الشارح فى غير هذا الكتاب مثلها (قوله ولا يبعد جوازها الخ) ظاهر صنيعهم ان الجوع كالعطش فى الجواز فى تلك الحالة فليراجع ثم رايت قال السيد عمر ما نصه ينبغى انه لو اشرف على التلف لجوع ولم يجد غيرها ان تجوز ايضا بالاولى لان نفعها فى دفع الجوع والتغذية لا ينكر اه (قوله للدواء والعطش) اى والجوع (قوله للشبهة) عبارة المغنى

وجد غيرها كما لا يحد بشربها للتداوى وان وجد غيرها كما سيأتى بل أولى (قوله جاز بغير مسكر) انظر لو لم يوجد الا المسكر المائع (قوله ولا يبعد جوازها حينئذ) هو الوجه ويؤخذ منه ان الصغير لو شم رائحتها وخيف عليه منها ان لم يسق منها كان أخبر طبيب مسلم عدل بذلك انه يجوز ان يسقى منها ما يدفع عنه الضرر م ر (قوله ايضا ولا يبعد جوازها حينئذ للضرورة) عبارته فى غير هذا الكتاب ما لم ينته الامر الى الهلاك

لشبهة

(تنبيه) جزم صاحب الاستقصاء بحل اسقائها للبهائم وللزركشي احتمال انها كالادمي في امتناع اسقائها اياها للعطش قال لانها تثيره فيهلكها فهو من قبيل اتلاف المال انتهى والاولى تعليله بان فيه اضرارا لها واضرار الحيوان حرام وإن لم يتلف قال والمتجه منع اسقائها لها لا لعطش لانه من قبيل التمثيل بالحيوان وهو ممتنع وفي وجه غريب حل اسقائها للخيل لتزداد حموا اي شدة في جريها قال والقياس حل اطعامها نحو حشيش وبنج للجوع وان تخدرت ويظهر جوازه لآدمي جاع ولم يجد غير ذلك وإن تخدر لان المخدر لا يزيد في الجوع انتهى ملخصا (وحد الحر اربعون) لخبر مسلم ان عثمان امر عليا بجلد الوليد فامر الحسن فامتنع فامر عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال اي علي امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين اي باشارة ابن عوف لما استشار عمر الناس في ذلك وكل سنة وهذا احب إلي وبه يرد زعم بعضهم اجماع الصحابة على الثمانين واستشكل ذكر الاربعين بما في البخاري انه جلده ثمانين وجمع بان السوط له راسان والقصبة واحدة وقوله وكل سنة بما صح عنه ايضا انه صلى الله وسلم لم يسنه ولهذا كان في نفسه من الثمانين شيء وقال لو مات وديته وكان يحد في امارته اربعين ويجاب بحمل النفي على انه لم يبلغه اولا والاثبات على انه بلغه ثانيا اولم يسنه بلفظ عام يشمل كل قضية بل فعله في وقائع عينية وهي لا عموم لها ثم رايت ما يؤيد هذا وهو ما في جامع عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين (ورقيق) اي من فيه رق وإن قل (عشرون) لانه على النصف من الحر

لشبهة قصد التداوي ومثله شربها للعطش اه اي او الجوع (قوله جزم صاحب الاستقصاء الخ) قد يقال المتجه ما قاله صاحب الاستقصاء نعم يتجه تقييده بما إذا لم يلزمها فيه ضرر فان علم او ظن اضرارها به لم يبعد التحريم اه سيد عمر (قوله بحل اسقائها للبهائم) واطفاء الحريق بها اه مغني (قوله قال) اي الزركشي (قوله حل اطعامها) اي البهائم (قوله لان المخدر الخ) لعله في بعض المخدرات واما في بعضها فالذي تقتضي به القواعد الطبية انه يزيد في الجوع فليحرر اه سيد عمر (قوله لخبر مسلم) إلى قول المتن والزيادة في النهاية الا قوله وبه يرد إلى واستشكل وقوله ونقل غير واحد إلى واما النص وقوله فامر عن علي إلى الا كثر من احواله (قوله فامر) اي علي اه ع ش (قوله ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الخ) فان قلت اذا قلنا بالراجح في الصحابة من عدالة جميعهم اشكل شربهم الخمر فانه ينافي العدالة ويوجب الفسق قلت يمكن ان من شرب منهم عرضت له شبهة تصورها في نفسه تقتضي جوازه فشرب تعويلا عليها وليست هي كذلك عنده ومن رفع له فحده على مقتضى اعتقاده وذاك شرب على مقتضى اعتقاده والعبرة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهما فاحفظه انه دقيق على انهم صرحوا بان المراد بعدالتهم ان من شهد منهم او روى حديثا لا يبحث عن عدالته فتقبل روايته وشهادته او روى شخص عن مبهم من الصحابة فقال حدثني رجل من الصحابة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا قبل منه ومن ارتكب شيئا يوجب رتب عليه مقتضاه من حد او تعزير ومع ذلك لا يفسق بارتكاب ما يفسق به غيره كما صرح به المحلي في شرح جمع الجوامع اه ع ش وقوله اي باشارة الخ بيان فائدة ذكرها في خلال كلام علي رضي الله تعالى عنه اه رشيدي (قوله وكل سنة الخ) بقية كلام علي رضي الله تعالى عنه (قوله سنة) اي طريقة (قوله وهذا احب الي) اي الاربعون صرح به الكمال المقدسي في شرح الارشاد كذا بهامش شرح البهجة بخط شيخنا الشهاب البرلسي سم على حج اه ع ش عبارة البجيرمي اي الاربعون كما في ع ش والحلبي وقال الشوبري اي الثمانون وهو الظاهر اه اقول وهذا اي الثمانون صريح صنيع المغني في الاستدلال على الثمانين الاتي حيث جعل ما هنا وما ياتي حديثا واحدا فقال عقب هذا احب الي لانه اذا شرب مسكرا الخ (قوله وبه يرد) اي بقوله ثم قال جلد النبي (قوله زعم بعضهم اجماع الصحابة الخ) قال الحلبي واجيب عنه اي بعد تسليم دعوى الاجماع بان الاجماع على جواز الزيادة لا على تعيينها اه (قوله واستشكل ذكر الاربعين) اي في الرواية المذكورة (قوله انه جلد) اي صلى الله عليه وسلم (قوله له راسان) اي كان له راسان (قوله وقوله الخ) اي واستشكل قول علي رضي الله تعالى عنه وكذا ضمائر عنه ونفسه وقال وكان يحد في امارته (قوله ويجاب بحمل النفي الخ) اي لم يسنه ويمنع هذا الحمل كون رجوع علي رضي الله تعالى عنه عن الثمانين الى الاربعين في خلافته (قوله والاثبات) اي وكل سنة (قوله على انه) اي جلده صلى الله عليه وسلم الثمانين وقوله لم يبلغه اي عليا رضي الله تعالى عنه (قوله اولم يسنه الخ) عطف على قوله لم يبلغه الخ (قوله ما يؤيد هذا) اي انه لم يسنه بلفظ عام يشمل كل قضية بل فعله (قوله ما في جامع عبد الرزاق) هذا قد يؤيد الاول ايضا فتامله اه سم اي انه بلغه ثانيا ويظهر ان ما في جامع عبد الرزاق محمول ايضا على سوط له راسان والقصبة واحدة (قول المتن ورقيق عشرون) (تنبيه) لو تعدد الشرب كفى ما ذكره المصنف وحديث الامر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالاجماع ويروى ان ابا محجن الثقفي القائل

اذا مت فادفني الى اصل كرمة * تروي عظامي بعد موتي عروقها

والاوجب نقله الامام عن اجماع الاصحاب (قوله وهذا احب الي) اي الاربعون صرح به الكمال المقدسي في شرحه للارشاد مع حكاية القصة بابسط مما هنا عن صحيح مسلم كذا بهامش شرح البهجة بخط شيخنا الشهاب البرلسي (قوله رايت ما يؤيد هذا) قد يؤيد الاول ايضا فتامله

ويجلد ماذكر القوي السليم (بسوط (١٧٢) أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب) للاتباع رواه البخاري وغيره ولا بد في طرف الثوب من فتله وشده حتى يؤلم (وقيل يتعين سوط) لان غيره لا يحصل به الزجر وصححه كثيرون ونقل غير واحد عليه اجماع الصحابة لكنه في شرح مسلم حكى الاجماع على الاول وجعل الثاني غلطا فاحشا لمخالفته للاحاديث الصحيحة ونظر فيه الاذرعي اما النضو ولو خلقة فيجلد بنحو عثكال ولا يجوز بسوط (ولو رأى الامام بلوغه) اى حد الحر (ثمانين) جلدة (جاز في الاصح) لما مر عن عمر رضي الله عنه لكن الاولى اربعون كما بحثه الزركشي لما مر عن علي أنه صلى الله عليه وسلم لم يسنه وفيه نظر لما مر انه سنه إلا ان يقال الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم الاربعون وجاء ان عليا اشار على عمر رضي الله عنهما بذلك أيضا وعلله بانه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون (والزيادة) على الاربعين (تعزيرات) إذ لو كانت حدا لم يجز تركها لكن لو كانت تعزيرات جازت زيادتها لان كل تعزير يجوز كونه تسعا وثلاثين فالوجه ان فيها شائبة من كل منهما ومن ثم قال الرافعي اختص حد الشرب بتحتم بعضه ورجوع باقيه لرای الامام او نائبه (وقيل حد) أي ومع ذلك لو مات بها ضمن على ما اقتضاه كلامهم ويوجه بانا وإن قلنا أنها حد هي تشبه التعزير وعلم
من حيث جواز تركها فاندفع ما للبلقيني هنا (ويحد باقراره أو شهادة رجلين) أو علم السيد دون غيره نظير ما مر في السرقة (لا بريح خمر

ولا تدفنني في الفلاة فانني أخاف إذا مامت أن لا أذوقها

جلده عمر رضي الله تعالى عنه مرارا والظاهر أنها أكثر من أربع ثم تاب وحسنت توبته وذكر أنه قد نبت عليه ثلاث اصول كرم وقد طالت وانتشرت وهي معرشة على قبره بنواحي جرجان اه مغني (قوله ويجلد ماذكر القوي الخ) فعل فمفعوله المطلق المجازي ثم نائب فاعله (قول المتن بسوط)هو كما قال ابن الصلاح المتخذ من جلود سيور يلوى ويلف سمي بذلك لانه يسوط اللحم بالدم اى يخلطه اه مغني (قوله للاتباع) إلى المتن في المغني (قوله ولا بد في طرف الثوب الخ) اى وجوبا ع ش (قول المتن وقيل يتعين السوط) اى للسليم القوي كحد الزنا والقذف اه مغني (قوله ونظر فيه)أي ما في شرح مسلم (قوله أما النضو)إلى المتن في المغني (قوله ولا يجوز بسوط) ولو خالف وجلد به فمات المجلود فالذي يظهر عدم الضمان كما لو جلد في حر او برد ومات به اه ع ش (قول المتن ولو راى الامام الخ) قال القاضي لا بد في الحد من النية وخالفه شيخه القفال فلم يشترطها قال حتى لو ظن الامام ان عليه حد شرب فجلده فبان غيره اجزا وكذا لو ضربه فبان ان عليه حدا اه وقد يتوقف في قوله وكذا الخ لأن ضربه ظلما قصد به غير الحد فهو صارف عن وقوعه عنه بخلاف ما لو ضربه بلا قصد أنه عن الحد فينبغي الاجزاء حملا للمطلق على ما وجب عليه لعدم وجود الصارف عنه سم على المنهج اه ع ش (قول المتن جاز في الاصح)ويجري الخلاف في بلوغه في الرقيق اربعين اه مغني عبارة سم عن الاسنى اما العبد فلو راى الامام تبليغه اربعين جاز ولا يزاد عليها اه (قوله لما مر)عبارة المغني لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب إلى لانه إذا شرب سكر الخ (قوله عن عمر) اى فعله (قوله وفيه نظر)اى في تعليل الزركشي لما مر اى عن علي رضي الله تعالى عنه (قوله وجاء أن عليا أشار على عمر الخ)هذا يدل على أن اسم الاشارة في قوله السابق وهذا احب الخ راجع للثمانين اه حلبي (قوله اشار على عمر) الاولى إسقاط على كما فعله النهاية (قوله بذلك) اى الثمانين ع ش ورشيدي (قوله وعلله) اى علي رضي الله تعالى عنه الثمانين (قوله وإذا سكر هذى الخ) كان المراد ان السكر مظنة ذلك اه سم (قوله وحد الافتراء الخ)لعل المراد بالافتراء القذف اه سيد عمر (قوله على الاربعين) اى في الحر وعلى العشرين في غيره اه مغني (قوله جازت زيادتها) عبارة المغني والنهاية فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها اه (قوله فالوجه أن فيها الخ) والمعتمد أنها تعزيرات وإنما لم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد اه مغني عبارة النهاية وجوابه ان الاجماع قام على عدم الزيادة عليها فهي تعزيرات على وجه مخصوص اه وهو عدم الزيادة على الثمانين وجوازه مع عدم تحقق الجناية ع ش (قول المتن وقيل حد) لان التعزير لا يكون الا على جناية محققة نهاية ومغني (قوله ومع ذلك) اى كونها حدا وقوله ضمن خالفه النهاية فقال ومع ذلك لو مات بها لم يضمن اه قال ع ش قوله ومع ذلك اى ومع كون الزيادة تعزيرات وقوله لا يضمن الخ هذا يخالف ما يأتي في كلام المصنف في كتاب الصيال والزائد في حد يضمن بقسطه إلا ان يقال هذا تفريع على كون الزائد حدا لا تعزيرا وذلك مفرع على انه تعزير الا انه يبعده قوله ومع ذلك فانه كان الظاهر حينئذ ان يقول وعليه او نحوه وينافيه تصريح شرح المنهج فيما ياتي بضمان عاقلة الامام فيما إذا ضرب في حد الشرب ثمانين فمات اه ع ش (قول المتن ويحد باقراره)اى الحقيقي اه زيادي واحترز به عن اليمين المردودة ولعل صورتها ان يرمي غيره بشرب الخمر فيدعي عليه انه رماه بذلك ويرد تعزيره فيطلب الساب اليمين ممن نسب اليه شربها فيمتنع ويردها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الراد لليمين اه ع ش (قوله او علم السيد) إلى قوله وساغ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله هيئة وقوله وحد عثمان إلى المتن (قوله دون غيره) اى غير ما ذكر من شهادة رجل وامراتين واليمين المردودة

(قوله ولو رأى الامام بلوغه ثمانين جاز) قال في شرح الروض أما العبد فلو رأى الامام تبليغه اربعين جاز فلا يزاد عليها اه (قوله وإذا سكر هذى الخ) المراد ان السكر مظنة ذلك

و)هيئة (سكروقىء) لاحتمال انها حتقن او استعط بها او شربها او انه شربها مع عذر لغلط او اكراه وحد عثمان رضى الله عنه بالقىء اجتهاد له (ويكفى فى اقرار و شهادة شرب خمرا) او شربت او شرب مما شرب منه فلان فسكر وساغ له ذلك فى شرب النبيذ لانه قد يسمى خمرا شرعا وكونه قد يكون حنفيا فلا يفسق بخلاف الخمر أمر خارج عما هو المقصود الذى هو الحد فلم يؤثر فى تعبير الشاهد عنه بالخمر وان لم يقل مختارا عالما كما فيهما فى نحو بيع وطلاق لان الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه (وقيل يشترط) فى كل من المقر والشاهد ان يقول شربها (وهو عالم) به (مختار) لاحتمال ما مر كالشهادة بالزنا واختاره الاذرعى لانه انما يعاقب بيقين وفرق الاول بان الزنا قد يطلق على مقدماته كما فى الحديث وفيه نظر فانه مر ان السرقة لا بد فيها من التفصيل وكما انها تطلق على ما لم يوجد فيه الشروط كذلك الشرب يطلق على ما لم يوجد فيه الشروط فلا فارق بينهما وقد يفرق بانهم سامحوا فى الخمر بسهولة حدها ما لم يسامحوا فى غيرها وايضا فالابتلاء بكثرة شربها يقتضى التوسيع فى سبب الزجر عنها فوسع فيه ما لم يوسع فى غيره وعلى الثانى لا بد ان يزيد من غير ضرورة احترازا من الاساغة والشرب لنحو تداو قال الزركشى ومحل الخلاف حيث لم يرتب الحاكم فى الشهود والا وجب الاستفصال جزما وقياسه انه إذا ارتاب فى عقل الشارب لزمه ذلك ايضا (ولا يحد حال سكره) فيحرم ذلك لفوات مقصوده من الزجر مع فوات رجوعه ان كان اقر فان حد ولم يصر ملقى لا حركة فيه اعتد به كما صححه جمع لخبر البخارى الظاهر فيه ومن ثم قال بعض الأئمة لا خلاف فيه وكان قضية الحديث عدم الحرمة وكانهم نظروا الى إمكان تأويله فاحتاطوا فيها لحق الله نظرا لفوات ماذكر وفى الاعتداد لحق الادمى وكذا يجزىء فى المسجد وان كره فيه وإنما لم يحرم خلافا للبندنيجى لحصول المقصود به فيه من غير استقذار فيه له (وسوط الحدود) والتعازير يكون (بين قضيب) اى غصن رقيق جدا (وعصا) غير معتدلة (و) بين (رطب ويابس) بان

وعلم القاضى فلا يستوفيه بعلمه على الصحيح بناء على انه لا يقضى بعلمه فى حدود الله تعالى اه مغنى (قوله وهيئة سكر) تقدير هيئة الظاهر انه غير ضرورى سم على حج اى لانه يستفاد من عدم الحد بالسكر عدمه بهيئته وإن لم يتحقق بالاولى اه ع ش (قوله لغلط) الاولى من غلط كما فى النهاية (قوله وحد عثمان الخ) جواب سؤال غنى عن البيان (قول المتن ويكفى فى اقرار وشهادة الخ) اى لا يشترط فى الاقرار والشهادة التفصيل بل يكفى فيهما الاطلاق مغنى و ع ش (قول المتن شرب خمرا) اى حيث عرف الشاهد مسمى الخمر اه ع ش (قوله فسكر) اى الفلان اه رشيدى (قوله وساغ له) اى للشاهد ذلك اى التعبير بالخمر ولعله اخذا مما بعده إذا لم يكن القاضى حنفيا (قوله قد يسمى خمرا) اى مجازا عند الكثير وحقيقة عند القليل كما مر (قوله وكونه) أى المشهور عليه (قوله عنه) أى النبيذ (قوله وان لم يقل) إلى قوله وفيه نظر فى المغنى إلا قوله كما فيهما فى نحو بيع وطلاق وقوله لاحتمال إلى واختاره وإلى قوله وقال الزركشى فى النهاية إلا قوله فيهما وقوله واختاره الاذرعى وقوله وفيه نظر الى وقد يفرق (قوله وان لم يقل الخ) اى كل من المقر والشاهد وهو غاية فى المتن (قوله كما فيهما الخ) اى كما يكفى إطلاق الاقرار والشهادة فى نحو بيع الخ (قوله لان الاصل) الاولى ولان الخ عطفا على قوله كما فيهما الخ (قوله لان الاصل عدم الاكراه والغالب الخ) اى فينزل الاقرار والشهادة عليه اه مغنى (قوله فى كل من المقر الخ) عبارة المغنى يشترط التفصيل بان يزاد على ماذكر فى كل منهما كقول المقر وانا عالم مختار وكقول الشاهد وهو عالم الخ (قوله لاحتمال ما مر) اى من انه شربه لعذر من غلط أو إكراه (قوله كالشهادة الخ) المناسب كالاقرار والشهادة بالزنا (قوله واختاره) اى اشتراط ذكر العلم والاختيار (قوله وفرق الاول) يتامل وجه هذا الفرق فان ذكر العلم والاختيار لا ينفى احتمال المقدمات سم اقول والجواب ان قولهم شرب خمرا لا يطلق عادة على مقدمات الشرب بخلاف الزنا فانه يطلق على مقدماته ومنه زنا العينين بالنظر فيقال زنى إذا قبل او نظر فاحتيج للتفصيل فيه دون الشرب اه ع ش ولك ان تقول ان هذا الجواب وان نفع فى ذكر العلم لا يسلم نفعه فى ذكر الاختيار (قوله كما فى الحديث) اى حديث العينان يزنيان ﴿تنبيه﴾ سكت المصنف هنا عن حكم رجوع المقر بشرب خمر وهو على ما سبق فى حد الزنا فان كل ما ليس من حق آدمى يقبل الرجوع فيه اه مغنى وسياتى فى شرح ولا يحد حال سكره الاشارة إلى ذلك (قوله وعلى الثانى) اى اشتراط ذكر العلم والاختيار (قوله ان يزيد) اى كل من المقر والشاهد (قوله لنحو تداو) اى كالعطش والجوع (قوله فى عقل الشارب) اى المقر بالشرب (قوله لزمه ذلك) اى الاستفصال (قوله فيحرم ذلك) إلى قوله لخبر البخارى فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله ولم يصر إلى اعتد (قوله ولم يصر ملقى) اى فان صار كذلك لم يعتد به لان المقصود من الحد الزجر ومن وصل لهذه الحالة لا يتاثر فكيف ينزجر اه ع ش (قوله الظاهر فيه) اى فى الاعتداد (قوله ومن ثم) اى الظهور (قوله لا خلاف فيه) اى الاعتداد (قوله فيها) اى الحرمة (قوله لفوات ماذكر) اى الزجر (قوله وكذا) إلى قوله وإنما فى النهاية وإلى المتن فى المغنى (قوله وان كره فيه) عبارة النهاية مع الكراهة حيث لا تلويث اه قال الرشيدى و ع ش قوله حيث لا تلويث قيد للكراهة اى والا حرم اما الاجزاء فهو حاصل فى المسجد مطلقا اه (قوله فيه) اى فى الحد فى المسجد له اى للمسجد (قوله والتعازير) إلى قوله ولا يلقى على وجهه فى النهاية إلا

(قوله وهيئة سكر) تقدير هيئة الظاهر أنه غير ضرورى (قوله وفرق الاول الخ) يتأمل وجه هذا الفرق فان ذكر العلم والاختيار لا ينفى احتمال المقدمات

يعتدل عرفا جرمه ورطوبته ليحصل به الزجر مع عدم خشية نحو الهلاك فيمتنع كونه ليس كذلك لانه اما يخشى منه الضرر الشديد او لا يؤلم وفى
الموطا مرسلا انه صلى الله عليه وسلم اراد أن يجلد رجلا فاتى بسوط خلق فقال فوق ذلك فاتى بسوط جديد فقال بين هذين وهذا وان كان فى زان
حجة هنا بتقدير اعتضاده او صحة وصله (١٧٤) كما قيل إذ لا فارق قال ابن الصلاح والسوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف (ويفرقه) اى
السوط من حيث العدد (على الاعضاء) وجوبا كما قاله الاذرعى لئلا يعظم المه بالموالاة فى موضع واحد ومن ثم لا يرفع عضده حتى يرى بياض ابطه كما وضعه وضعا لا يؤلم (إلا المقاتل) كثغرة نحر وفرج لان القصد زجره لا إهلاكه (والوجه) فيحرم ضربهما كما بحثه ايضا لامر على كرم الله وجهه بالاول ونهيه عن الاخيرين والراس فان جلده على مقتل فمات ففى ضمانه وجهان وقضية كلام الدارمى نفى الضمان كالجلد فى حر او برد مفرطين (قيل والراس) لشرفه واطال جمع فى الانتصار له لانه مقتل ويخاف منه العمى والاصح المنع لانه مستور بالشعر غالبا فلا يخاف تشويهه بضربه بخلاف الوجه ولامر ابى بكر رضى الله عنه الجلاد بضربه وعلله بان الشيطان فيه لكن اعترض بانه ضعيف ومعارض بما مر عن على ومحل الخلاف ان لم يقل طبيب عدل رواية باضراره ضررا يبيح التيمم وإلا حرم جزما لان الحد لا يتوقف عليه (ولا تشديده) بل تترك ليتقى بها إن شاء وليضرب غير ما وضعها عليه لان وضعها بمحل يدل على شدة تالمه بضربه ولا يلقى على وجهه أي يحرم ذلك فيما يظهر أخذا مما مر من حرمة كب الميت على وجهه وإن أمكن الفرق ويشد
ولا يمد اى يكره ذلك ولا يحرم كما هو ظاهر بل يجلد الرجل قائما والمراة جالسة (ولا تجرد ثيابه) التى لا تمنع الم الضرب اى يكره ذلك ايضا فيما
يظهر بخلاف نحو جبة محشوة بل ينبغى وجوب تجريدها ان منعت وصول الالم المقصود وتؤمر اى وجوبا فيما يظهر ايضا امراة او محرم

قوله كما قيل وقوله لامر على الى فان جلده وقوله واطال جمع فى الانتصار له (قوله نحو الهلاك) كتلف عضو او منفعته (قوله فيمتنع كونه كذلك) اى فيجب كونه معتدل الجرم والرطوبة كما قاله الزركشى اه مغنى قال ع ش فلو فعل خلاف ذلك فالاقرب الاعتداد به فى الثقيل دون الخفيف الذى لا يؤلم اصلا اه (قوله بسوط خلق) بفتح اللام اى بال اه ع ش (قوله وهذا) اى الخبر المذكور (قوله وإن كان فى زان) اى ورد فيه (قوله حجة هنا) خبر وهذا (قوله بتقدير اعتضاده) اى المرسل المذكور (قوله كما قيل) اى بوصله اليه صلى الله عليه وسلم (قوله ابن الصلاح) عبارة النهاية ابن عبد السلام اه (قوله والسوط هو المتخذ الخ) كان هذا حقيقته وإلا فالمراد بسوط العقوبة ما هو اعم من هذا كما هو ظاهر واشار اليه سم رشيدى وع ش (قوله اى السوط) إلى قول المتن قيل فى المغنى إلا قوله والراس (قوله من حيث العدد) اى لا الزمن (قوله كما قاله الاذرعى الخ) راجع للوجوب (قوله ومن ثم) اى من اجل المنع من عظم الالم (قوله لا يرفع عضده الخ) اى فلو رفعه اثم واجزا اما الضرب به على وجه لا يؤلم لم يعتد به اه ع ش عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ لا يجوز للجلاد رفع يده بحيث يبدو بياض ابطه ولا يخفضها خفضا شديدا بل يتوسط بين خفض ورفع فيرفع ذراعه ولا يبالى بكون المجلود رقيق الجلد يدميه الضرب الخفيف اه (قوله لان القصد الخ) فيه مع قوله الآتى لامر على الخ بلا عطف ركة والاسبك ما صنعه المغنى من جعله علة لحرمة ضرب المقاتل عبارته فلا يضرب عليها لما مر من قول على واتق الوجه والمذاكير وظاهر كلامهم كما قال الاذرعى ان ذلك واجب لان القصد زجره لا اهلاكه وإلا الوجه فلا يضرب عليه وجوبا لخبر مسلم إذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم اثر شينه اه (قوله كما بحثه) أى الاذرعى التحريم (قوله لامر على كرم الله وجهه بالاول) اى التفريق حيث قال للجلاد واعط كل عضو حقه ونهيه عن الاخيرين اى المقاتل والوجه اى ضربهما حيث قال عقب ما مر عنه واتق الوجه والمذاكير اه مغنى (قوله والراس) عطف على الاخيرين (قوله وقضية كلام الدارمى الخ) معتمد ع ش (قوله لانه مستور بالشعر غالبا الخ) مقتضاه انه لو لم يكن عليه شعر لقرع او حلق راس اجتنبه قطعا اه نهاية (قوله بانه) اى خبر امر ابى بكر بذلك (قوله باضراره) اى ضرب الراس (قوله وإلا حرم جزما) أى وأجزأ وإذا مات منه لا ضمان اه ع ش (قوله ولا تشديده) ظاهر كلامهم حرمة ذلك أى وإن تاذى به وإلا كره اه حلبى (قوله بل تترك) إلى الفصل فى المغنى إلا قوله اى يحرم إلى ولا يمد وقوله اى يكره إلى بل يجلد وقوله اى يكره إلى بخلاف وقوله بل ينبغى إلى ان منعت وقوله اى وجوبا فيما يظهر وقوله ما احدثه إلى وان المتهافت (قوله وليضرب الخ) اى وجوبا اه ع ش (قوله ولا يلقى على وجهه) ولا يربط اه مغنى (قوله اى يحرم ذلك) اى ان تاذى به وإلا كره نهاية (قوله التى لا تمنع) إلى الفصل فى النهاية (قوله اى يكره ذلك الخ) ينبغى حرمته إن كان على وجه مزر كعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يزرى به كقميص لا يليق به او ازار فقط سم على حج اه ع ش (قوله وتؤمر الخ) عبارة المغنى ويترك على المراة ما يسترها

(قوله قال ابن الصلاح والسوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف) فى شرح المنهج وقيس بالسوط غيره وفى هامشه بخط شيخنا الشهاب قوله وقيس بالسوط غيره اراد المتخذ من جلود سيور بخلاف قوله سابقا وسوط العقوبة الخ فانه اراد بالسوط فيه ما هو اعم من هذا انتهى (قوله وإلا الاصح المنع) ومحل الخلاف حيث لم يترتب محذور تيمم بقول طبيب ثقة وإلا حرم جزما لعدم توقف الحد عليه م ر (قوله اى يكره ذلك) ينبغى حرمته إن كان على وجه مزر كعظيم اريد الاقتصار من ثيابه على ما يزرى به كقميص لا يليق به او ازار فقط (قوله وتؤمر اى وجوبا فيما يظهر) اى حيث ترتب نظر محرم على التكشف فيما يظهر

بشد ثياب المرأة عليها كلما تكشفت ولا يتولى الجلد الا رجل واستحسن الماوردى ما أحدثه ولاة العراق من ضربها فى نحو غرارة من شعر زيادة فى سترها وان المتهافت على المعاصى يضرب فى الملا وذا الهيئة يضرب فى الخلاء والخنثى كالمرأة لكن لا يتولى نحو شد ثيابها الا محرم على الاوجه (ويوالى الضرب) عليه (بحيث يحصل) له (زجر وتنكيل) بان يضرب فى كل مرة ما يؤلمه الماله وقع ثم يضرب الثانية وقد بقى الم الاول فان فات شرط من ذلك لم يعتد به وحرم كما هو ظاهر

﴿فصل﴾ فى التعزير * وهو لغة من سماء الاضداد لانه يطلق على التفخيم والتعظيم وعلى التاديب وعلى اشد الضرب وعلى ضرب دون الحد كذا فى القاموس والظاهر ان هذا الاخير غلط لان هذا وضع شرعى لا لغوى لانه لم يعرف الا من جهة الشرع فكيف ينسب لاهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله والذى فى الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه سمى ضرب مادون الحد تعزيرا فاشار الى ان هذا الحقيقة الشرعيــــة منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعى فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المغنى اللغوى فيها بزيادة وهذه دقيقة مهمة تفطن لها صاحب الصحاح وغفل عنها صاحب القاموس وقد وقع له نظير ذلك كثيرا وكله غلط يتعين التفطن له وأصله العزر بفتح فسكون وهو المنع والنكاح والاجبار على الامر والتوقيف على الحق وغير ذلك وماقلناانه شرعى هو ما تضمنه قوله (يعزر فى كل معصية) لله أو لآدمى (لا حد فيها) أراد به ما يشمل القود ليدخل نحو قطع طرف (ولا كفارة) سواء مقدمة مافيه حد وغيرها اجماعا ولامره تعالى الازواج بالضرب عند النشوز ولما صح من

ويشد عليها ثيابها ويتولى ذلك منها امرأة أو محرم ويكون بقربها وان تكشفت سترها اه (قوله أى ووجوبا الخ) اى حيث ترتب نظر محرم على التكشف فيما يظهر سم على حج اه ع ش (قوله بشد ثياب المراة عليها) ويتجه وجوبه نهاية اى وجوب الشد ع ش (قوله كلما تكشفت) عبارة النهاية كيلا تنكشف اه (قوله ولا يتولى الجلد الا رجل) ينبغى ان ذلك سنة اه ع ش (قوله وان المتهافت الخ) عطف على ما احدثه الخ (قوله الا محرم) اى ونحوه مغنى واسنى قال ع ش فان لم يوجد المحرم تولاه كل من الفريقين كما فى غسله اذا مات ولا محرم له وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الشارح (قوله بان يضرب فى كل مرة) اى فيكفى هذا فى الموالاة وليس المراد ان هذا حقيقة الموالاة الواجبة حتى يمتنع خلافه كما لا يخفى اه رشيدى (قوله ثم يضرب الثانية) ولو جلد للزنا خمسين ولاء وفى غده كذلك اجزا مغنى وروض (قوله قبل انقطاع الم الاولى) ظاهره سواء رضى به المحدود اولا ووجهه الزيادى بانه اذا جاز للامام الزيادة على الاربعين تعزيرا فهذا اولى اه ع ش (قوله فان فات شرط من ذلك) اى من الايلام ومن كونه له وقع ومن الموالاة اه رشيدى

﴿فصل فى التعزير﴾ (قوله فى التعزير) الى قوله قيل فى النهاية الا قوله وهذه دقيقة الى واصله وقوله والنكاح الى وماقلنا وقوله المشهور الى اقيلوا (قوله من اسماء الاضداد) اى فى الجملة والا فالضرب الاتى ليس تمام ضد التفخيم والتعظيم وانما حقيقة ضد ذلك الاهانة اعم من ان تكون بضرب او غيره اه رشيدى (قوله لانه يطلق) اى لغة وقوله والتعظيم عطف تفسير اه ع ش (قوله وعلى التاديب) اقتصر عليه المغنى كما تاتى عبارته (قوله وعلى اشد الضرب) قضيته انه لا يطلق لغة على اصل الضرب ولكن سياتى عن الصحاح ما يفيد انه يطلق على ذلك اه ع ش (قوله ان هذا الاخير) اى قوله وعلى ضرب دون الحد (قوله لان هذا وضع شرعى الخ) قد يقال سبر صنيع القاموس قاض بانه يدرج فيه المصطلحات الخاصة الشرعية وغيرها وان كان اصل وضع كتابه لموضوعات اللغة كما انه عرف من سبره ايضا انه لا يميز بين الحقيقة اللغوية والمجاز اللغوى وكلا الامرين واقع عن قصد وكان الداعى له الرغبة فى مزيد الاختصار والا فالتميز فى كلا الامرين مهم اه سيد عمر عبارة ع ش ويمكن أن يجاب عن الاشكال بان القاموس كثيرا مايذكر المجازات اللغوية وان كانت مستعملة بوضع شرعى والمجاز لا يشترط سماع شخصه بل يكفى سماع نوعه اه اقول وقد يدفع كلا من جواب السيد عمر وجواب ع ش قول صاحب القاموس هنا وهو لغة الخ الا ان يحمل قوله لانه الخ على الاستخدام ويراد بقوله يطلق الخ مطلق الاطلاق الشامل للمجازى (قوله ضرب مادون الحد) ما زائدة (قوله واصله العزر الخ) أى مشتق منه وذلك لان التعزير مصدر مزيد وهو مشتق من المجرد اه ع ش (قوله وهو المنع) اقتصر عليه المغنى (قوله والنكاح) اى الجماع كما فى القاموس عبارته وهو لغة التاديب واصله من العزر وهو المنع ومنه قوله تعالى تعزروه اى تدفعوا العدو عنه وتمنعوه ويخالف الحد من ثلاثة اوجه احدها اختلافه باختلاف الناس فتعزير ذوى الهيئات اخف ويسوون فى الحدود الثانى تجوز الشفاعة فيه والعفو بل يستحبان الثالث التالف به مضمون خلافا لابى حنيفة ومالك وشرعا تاديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة اه (قوله وماقلنا انه شرعى) وهو الاخير فى كلام القاموس (قوله لله او لآدمى) الى قوله المشهور فى المغنى الا قوله ولما صح الى وخبر (قوله سواء الخ) كان الانسب ذكره عقب قوله السابق او لآدمى عطفا عليه كما فى المغنى (قوله مقدمة مافيه حد) كمباشرة أجنبية فى غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسب بما ليس بقذف مغنى وشرح المنهج (قوله وغيرها) كالتزوير وشهادة

﴿فصل يعزر فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة الخ﴾ (قوله فكيف ينسب لاهل اللغة الجاهلين بذلك) لا يقال هذا لا ياتى على ان الواضع هو الله تعالى لانا نقول هو تعالى انما وضع اللغة باعتبار ما يتعارفه الناس مع

فعله صلى الله عليه وسلم ولخبر أبي داود والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال في سرقة تمر دون نصاب غرم مثله وجلدات نكال وأفتى به على كرم الله وجهه فيمن قال لآخر يا فاسق يا خبيث وما ذكره هو الاصل وقد ينتفي مع انتفائهما كذوي الهيئات للحديث المشهور من طرق ربما يبلغ بها درجة الحسن بل صححه ابن حبان بغير استثناء أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود وفي رواية زلاتهم وفسرهم الشافعي رضي الله عنه بمن لم يعرف بالشر قيل اراد أصحاب الصغائر وقيل من يندم على الذنب ويتوب منه وفي عثراتهم وجهان صغيرة لا حد فيها او اول زلة اى ولو كبيرة صدرت من مطيع وكلام ابن عبد السلام صريح في ترجيح الاول منهما فانه عبر بالاولياء وبالصغائر فقال لا يجوز تعزير الاولياء على الصغائر وزعم سقوط الولاية بها جهل ونازعه الاذرعي في عدم الجواز بان ظاهر كلام الشافعي سن العفو عنهم وبان عمر عزر غير واحد من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم وهم رؤس الاولياء وسادات الامة ولم ينكر احد عليه وقد ينظر فيه بان قول الام في موضع لم يعزر ظاهر في الحرمة وفعل عمر اجتهاد منه والمجتهد لا ينكر عليه في المسائل الخلافية وكمن راى زانيا باهله وهو محصن فقتله لعذره بالحمية والغيظ هذا ان ثبت ذلك وإلا حل له قتله باطنا واقيد به ظاهرا كما في الام وكقطع الشخص اطراف نفسه وكدخول قوى ما حماه الامام للضعفة فرعاه فلا يعزر ولا يغرم وان اثم لكن يمنع من الرعي نقله في الروضة واقره خلاف ونظر فيه الاذرعي ويؤيده تعزير مخالف تسعير الامام وان حرم على الامام التسعير فهذا اولى وبهذا يضعف قول البلقيني لم يعص وانما ارتكب مكروها ومنع الامام لمصلحة الضعفاء لا لتحريمه على غيرهم وبفرضه فاخراج دوابه تعزير يكفي في نحو هذا

الزور والضرب بغير حق ونشوز المرأة ومنع الزوج حقها مع القدرة اهـ مغني (قوله قال في سرقة تمر دون نصاب الخ) انظر هل مقول القول جميع في سرقة تمر الخ او خصوص غرم مثله الخ فيكون قوله في سرقة الخ بيانا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في شانه ذلك اهـ رشيدي وجزم ع ش بالثاني (قوله وافتى به) اى بالتعزير اهـ ع ش (وما ذكره) اى المصنف هو الاصل اى الغالب عبارة المغني *(تنبيه)* اقتضى كلام المصنف ثلاثة امور الامر الاول تعزير ذي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسائل الاولى إذا صدر من ولي لله تعالى صغيرة فانه لا يعزر كما قاله ابن عبد السلام الخ الثاني انه متى كان في المعصية حد كالزنا او كفارة كالتمتع بطيب في الاحرام ينتفي التعزير لايجاب الاول الحد والثاني الكفارة ويستثنى منه مسائل الاولى الخ الثالث انه لا يعزر في غير معصية ويستثنى منه مسائل الاولى الخ (قوله وقد ينتفي مع انتفائهما) اى بان يفعل معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا يعزر عليها اهـ ع ش (قوله ربما يبلغ) اى الحديث بها اى الطرق (قوله بغير استثناء) اى للحدود (قوله اقيلوا الخ) بدل من الحديث (قوله اقيلوا) اى وجوبا مالم ير المصلحة في عدم الاقالة اهـ ع ش (قوله وفسرهم) اى ذوي الهيئات (قوله قيل اراد) اى الشافعي بقوله من لم يعرف بالشر (قوله وفي عثراتهم) اى في المراد بها اهـ ع ش (قوله او اول زلة الخ) الاولى الواو بدل او (قوله وكلام ابن عبد السلام الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله منهما) اى من الوجهين ويحتمل من الاختلاف في تفسير من لم يعرف بالشر والاختلاف في تفسير العثرات (قوله فقال لا يجوز تعزير الاولياء الخ) معتمد اهـ ع ش (قوله وزعم سقوط الولاية بها) اى الصغيرة جهل من مقول ابن عبد السلام (قوله ونازعه) إلى قوله وفهم انتفاء في النهاية إلا قوله وكدخول إلى وقذفه (قوله وبان عمر الخ) ايراد هذا يتوقف على المعزر عليه صغيرة او اول زلة وهي واقعة حال فعلية سم على حج ع ش ورشيدي عبارة المغني اجيب عنه اى عما فعله عمر بان ذلك تكرر منهم والكلام هنا في اول زلة مطيع اهـ (قوله وقد ينظر فيه) اى في نزاع الاذرعي بشقيه (قوله وفعل عمر الخ) اى وبان فعل عمر الخ (قوله وكمن راى) إلى قوله واقره في المغني الا قوله هذا ان ثبت الى وكقطع الشخص (قوله لعذره الخ) عبارة المغني فقتله في تلك الحالة فلا تعزير عليه وان افتات على الامام لاجل الحمية اهـ (قوله والا حل له قتله الخ) اى بخلاف ما اذا ثبت عليه فانه يصير من الامور الظاهرة المتعلقة بالامام فقتله حينئذ فيه فتيات على الامام فحرم فما ذكره الشهاب ابن قاسم هنا غير ظاهر اهـ رشيدي (قوله واقيد به) من الاقادة يقال اقاد القاتل بالقتيل إذا قتله به كذا في القاموس (قوله لكن يمنع من الرعي) اى باخراج دوابه منه (قوله ونظر فيه الاذرعي) وقال واطلاق كثيرين او الاكثرين يقتضي انه يعزر اهـ اسنى (قوله ويؤيده) اى تنظير الاذرعي (قوله فهذا اولى) لانه لا حرمة على الامام في الحمى اهـ سم (قوله وبهذا) اى بتعزير مخالف تسعير الامام (قوله لم يعص) اى الداخل المذكور (قوله ومنع الامام لمصلحة الضعيف) مبتدأ وخبر (قوله وبفرضه) اى اعتماد بحث الاذرعي لكن هل يناسب هذا الصنيع تاييده وقد يقال نعم اذ لا يلزم من تاييده من حيث المدرك اعتماده لمخالفته للمنقول اهـ سيد عمر وهذا مبني على انه من عند الشارح وهو

قطع النظر عن الشرع (قوله وبان عمر الخ) ايراد هذا يتوقف على ان المعزر عليه صغيرة او اول زلة وهو واقعة حال فعلية (قوله وكمن راى زانيا باهله وهو محصن الخ) قضية السياق حرمة القتل في هذه الحالة لان الكلام فيما انتفى فيه التعزير مع انتفاء الحد والكفارة عنه لكن قضية قوله عقبه والا حل له قتله الخ عدم حرمته فليراجع (قوله فهذا اولى) لانه لا حرمة على الامام في الحمى

ومثله مالوحمى احد الرعية حمى ورعاه فلا يغرم ولا يعزر لانه احد المستحقين قاله الماوردى وكمن قال لمخاصمه ابتداء ظالم فاجر او نحوه كما فى شرح مسلم وبه إن صح يتقيد قول غيره يعزر فى سب لاحد فيه وعلى الاول فكان وجه استثناء هذه الالفاظ ان احدا لا يخلو عنها نظير مامر فى باب حد القذف وكردة وقذفه لمن لاعنها وتكليفه قنه مالا يطيق وضربه تعديا حليلته ووطئها فى دبرها اول مرة فى الكل لكن اعترضت الاخيرة بوطء الحائض ويرد بان هذا اخش للاجماع على تحريمه وكفر مستحله على ان العلة ان وطء الدبر رذيلة ينبغى عدم اذاعتها وكالاصل لحق فرعه ماعدا قذفه كما مر وكتاخير قادر نفقة زوجة طلبتها اول النهار فانه لا يحبس ولا يوكل به وإن اثم قاله الامام وفهم انتفاء التعزير منه الموجب للاستثناء فيه نظر إذ مراده لا يحبس لكونها دينا فانه لا يتحقق إلا بمضى النهار إذ لو نشزت مثلا اثناءه سقطت نفقتها وكتعريض أهل البغى بسب الامام وقد يقال انتفاء تعزيرهم لان التعريض عندنا ليس كالتصريح فليسوا مما نحن فيه لكن قضية قول البحر ربما هيجهم التعزير للقتال فيترك ان تركه ليس لكون سببه غيره معصية وكمن لا يفيد فيه إلا الضرب المبرح فلا يضرب أصلا نقله الامام عن المحققين

خلاف ظاهر صنيع الشارح بل سياقه كالصريح فى انه مقول البلقينى ولا يجوز العدول عنه إلا بنقل فضمير وبفرضه حينئذ للعصيان او التحريم فلا إشكال ولا جواب (قوله ومثله) اى الدخول المذكور (قوله قاله) اى قوله ومثله الخ (قوله وبه) اى بمافى شرح مسلم (قوله وعلى الاول) يعنى مافى شرح مسلم وكان الاولى حذفه (قوله هذه الالفاظ) اى نحو ظالم (قوله ان احدا) اى من الامة (قوله لا يخلو عنها) كون ذلك مسقطا للتعزير مع مافيه من الايذاء محل تامل واما جواز التقاص فيه المار فى باب القذف فوجهه واضح اه سيدعمر بان يرد المسبوب على سابه بقدر سبه بما لا كذب فيه ولا قذف كياظالم ويا احمق وقوله محل تامل اى كما اشار اليه الشارح بقوله إن صح وقوله واما جواز التقاص الخ (قوله وكردة) إلى قوله لكن اعترضت فى المغنى إلا قوله وقذفه لمن لاعنها (قوله قنه) اى او دابته اه ع ش (قوله ووطئها فى دبرها) قيل هذا بالنسبة له اماهى فتعزر وهو ممنوع إلا بنقل م ر سم و ع ش (قوله اول مرة) المراد به قبل نهى الحاكم له ولو اكثر من مرة م ر اه سم وقوله المراد الخ يوهم جريانه فى الكل اعنى قوله كردة وما عطف عليها مع أن الظاهر أنه مخصوص بوطء المرأة فى الدبر فانه الذى تقدم مخالفة صاحب النهاية فيه اه سيدعمر (قوله فى الكل) اى فى الردة وما عطف عليها اه سيدعمر وقال ع ش الظاهر رجوعه لمامر من قوله كذوى الهيئات إلى هنا ومعلوم ان التقييد لاياتى فى مسئلة الزانى ويدخل فيه حينئذ من قطع اطرافه مرات اه اقول والاول هو ظاهر سياق الشارح وصريح صنيع المغنى (قوله لكن اعترضت الاخيرة بوطء الحائض) اى فانه يعزر به م ر اه سم (قوله بان هذا) اى وطء الحائض (قوله للاجماع على تحريمه الخ) قضيته ان وطء الحليلة فى دبرها غير مجمع على تحريمه وعدم كفر مستحله اه ع ش اى كما صرح به القسطلانى وغيره وقوله وعدم كفر مستحله صوابه إسقاط عدم ويحتمل انه محرف من على (قوله وكفر مستحله) عطف على قوله تحريمه (قوله لحق فرعه) اى فلا يعزر فيه وقوله ماعدا قذفه اى فيعزر فيه اه ع ش (قوله وكتاخير قادر) إلى قوله وقد يقال فى المغنى إلا قوله قاله الامام الى وكتعريض الخ (قوله قاله الامام) عبارة النهاية كما قال الامام (قوله وفهم انتفاء الخ) مبتدا وخبره قوله فيه نظر (قوله وكتعريض اهل البغى) إلى قوله ونوزع فى النهاية إلا قوله وإن أطال البلقينى فى رده (قوله لان التعريض عندنا الخ) قال ابن قاسم لا يخفى ان تعريض الغير بما يكرهه من افراد الغيبة فهو معصية لاحد فيها ولا كفارة اه رشيدى وع ش (قوله ليس كالتصريح) فيه نظر نعم هو ليس كالتصريح فى حكم القذف وليس الكلام فيه اه سم اى بل فى المعصية (قوله ليس لكون سببه غير معصية) اى فهو معصية وهذا يفيد ان التعريض بسب غير الامام من غير البغاة ايضا معصية وقضية توجيه البحر ثبوت التعزير لعدم المعنى الذى انتفى بسببه تعزيرهم على سب الامام وكذا قضية ثبوت تعزير غيرهم بسب الامام لذلك سم على حج اه ع ش (قوله وكمن لا يفيد الخ) سياتى فى شرح يحبس او ضرب ما يتعلق به (قوله نقله الامام الخ) عبارة النهاية كما نقله الامام عن المحققين وهو الاصح وإن

(قوله وكردة) قضيته ان الحد لا يشمل القتل مطلقا لكنه قدم فى قوله لاحد فيها انه اراد به مايشمل القود (قوله ووطئها فى دبرها الخ) قيل هذا بالنسبة له اماهى فلا تعزر وهو ممنوع إلا بنقل م ر (قوله اول مرة) المراد قبل نهى الحاكم له ولو اكثر من مرة م ر (قوله لكن اعترضت الاخيرة بوطء الحائض) فانه يعزر به م ر (قوله ليس كالتصريح) لا يخفى ان التعريض بالغير بما يكرهه من افراد الغيبة اخذا من قول الشارح السابق فى مبحث خطبة النكاح فى حد الغيبة ولو باشارة او ايماء بل وبالقلب إن اصر على استحضاره اه فهو معصية لاحد فيها ولا كفارة فعدم التعزير عليه هنا إذا اعترف بقصده المعرض به يوجب الاستثناء فقوله ليس كالتصريح فيه نظر نعم هو ليس كالتصريح فى حكم القذف وليس الكلام فيه فليتامل (قوله ليس لكون سببه غير معصية) اى فهو معصية وهذا يفيد ان التعريض بسب غير الامام من غير البغاة معصية وقضية توجيه البحر ثبوت التعزير لعدم المعنى الذى انتفى بسببه تعزيرهم على سب الامام وكذا ثبوت تعزير غيرهم بسب الامام لذلك (قوله نقله الامام عن المحققين) وهو الاصح م ر

وبحث فيه الرافعي بانه ينبغي ضربه غير مبرح اقامة لصورة الواجب واعتمده التاج السبكي وقد يجامع التعزير الكفارة كمجامع حليلته نهار رمضان وان اطال البلقيني في رده وكالمظاهر وحالف يمين غموس وكقتل من لا يقاد به ونوزع فيها باختلاف الجهة وبينه الاسنوي في الاخيرة ثم قال وقضيته ايجاب التعزير في محرمات الاحرام ان كانت اتلافا كالحلق والصيد لا الاستمتاع كاللبس والتطيب وفيه نظر بل الكل على حد سواء ومن اختلافهما ما لو شهد بزنا ثم رجع (١٧٨) فيحد للقاف ويعزر لشهادة الزور وقد يجامع الحد وحده او مع الكفارة كتعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في نكاله وكالزيادة على الاربعين في حد الشرب وكمن زنى بامة في الكعبة صائما رمضان معتكفا محرما فيلزمه الحد والعتق والبدنة ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة قاله ابن عبد السلام قيل ومن صور اجتماعه مع الحد ما لو تكررت ردته انتهى وفيه نظر لانه ان عزر ثم قتل فقتله للاصرار وهو معصية اخرى وان اسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا وقد يوجد حيث لا معصية كغير مكلف فعل ما يعزر به المكلف او يحد وكمن يكتسب باللهو المباح فيعزر المحتسب الآخذ والمعطي كما اقتضاه كلام الماوردي للمصلحة وكنفي المخنث للمصلحة وان لم يرتكب معصية ثم التعزير يكون (بحبس او ضرب) غير مبرح فان علم انه لا يزجره الا المبرح لم يحل المبرح ولا غيره على المعتمد وعليه فينبغي انه ينتقل به الى نوع آخر اعلى فان فرض ان جميع انواع التعزير لا تفيد فيه كان نادرا فيفعل به اعلاها من غير نظر لذلك وعلى هذا يحمل ما مر عن الرافعي فعلم ان قولهم لم يحل المبرح ولا غيره إنما هو في نوع الضرب فقط وأما غيره من بقية انواع التعزير فلا يتصور فيها فرق بين مبرح وغيره فاذا علم انه لا يؤثر فيه ضرب مبرح ولا غير مبرح انتقل لغيره من بقيتها كما ذكرته هكذا خلافا لمن وهم فيه أفهم ثم رأيت ما يأتي قريبا عن ابن عبد السلام وهو صريح فيما ذكرته (أو صفع) وهو الضرب بجمع الكف أو بسطها (أو توبيخ) باللسان او تغريب او كشف راس او قيام من المجلس او تسويد وجه قال الماوردي وحلق راس لا لحية انتهى وظاهره حرمة حلقها وهو إنما يجيء على حرمته التي عليها اكثر المتاخرين اما على كراهته التي عليها الشيخان وآخرون فلا وجه للمنع اذا رآه الامام لخصوص المعزر

بحث الخ ويأتي في الشارح اعتماده أيضا (قوله وبحث فيه الرافعي بأنه الخ) قال في المهمات وهو ظاهر اه مغني (قوله التاج السبكي) عبارة النهاية جمع اه (قوله وقد يجامع التعزير) الى المتن في المغني الا قوله ثم قال الى وقد يجامع الحد وقوله قيل الى وكمن يكتسب (حليلته) اي زوجته او امته (قوله وحالف يمين غموس) اي كاذبة ومحل ذلك إذا اعترف بحلفه كاذبا عامدا عالما واما إذا حلف واقيمت عليه البينة فلا تعزير لاحتمال كذبها ع ش وحلبي (قوله وكقتل من لا يقاد به) كولده وعبده اه مغني عبارة ع ش هذا يشمل قتل الوالد ولده وقد مثل به في شرح الروض سم على حج وهو مخالف لعموم قوله السابق ما عدا قذفه فتضم هذه الصورة الى القذف اه (قوله ونوزع فيها) اي في الصورة الاربع المستثناة (قوله وبينه الاسنوي الخ) اي بان ايجاب الكفارة ليس للمعصية بل لاعدام النفس بدليل إيجابها بقتل الخطا فلما بقي التعمد خاليا عن الزجر اوجبنا فيه التعزير اسنى ومغني (قوله وقضيته) اي البيان (قوله لا الاستمتاع) الانسب تنكيره (قوله بل الكل على حد سواء) اي في عدم التعزير فيها (قوله ومن اختلافهما) أي الجهة (قوله وقد يجامع الحد) الى المتن في النهاية الا قوله أو يحد (قوله وقد يجامع) أي التعزير (قوله وكالزيادة) الاولى حذف الكاف (قوله وكمن زنى الخ) مثال اجتماع الثلاث وما قبله مثال اجتماع الاثنين (قوله ومن صور اجتماعه) اي التعزير (قوله وقد يوجد) اي التعزير (قوله وكمن يكتسب باللهو) اي اما من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام لانه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت العادة به في مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة واكثرها اكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما ياخذه عليه ويجب رده الى دافعه وان وقعت صورة استئجار لان الاستئجار على ذلك الوجه فاسد ع ش وقوله في الحرام لعله محرف في الحد بمعنى التعريف (قوله المباح) كاللعب بالطار والغناء في القهاوي مثلا وليس من ذلك المسمى بالمزاح ع ش (قوله وكنفي المخنث) وهو المتشبه للنساء وقوله للمصلحة منها دفع من ينظر اليه حين التشبه او من يريد التشبه بالنساء بان يفعل مثل فعله اه ع ش (قوله ثم التعزير الخ) اشار به الى ان قول المصنف بحبس الخ متعلق بقوله الماريعزر الخ (قوله وعليه) اي المعتمد المذكور (قوله به) أي من الضرب فالباء بمعنى من (قوله أعلى) أي من الضرب (قوله لذلك) أي لعدم الافادة (قوله وعلى هذا) اي فعل الاعلى عند عدم افادة الجميع يحمل ما مر عن الرافعي لا يخفى بعد هذا الحمل (قوله ما ياتي قريبا) اي في شرح وقيل ان تعلق بآدمي الخ (قوله وهو الضرب) الى قوله انتهى في النهاية وكذا في المغني الا قوله او بسطها (قوله او تغريب) سياتي بيان مدته (او قيام) الاولى او اقامة كما في الاسنى (قوله او تسويد وجه) اي او الاعراض عنه اه مغني (قوله وحلق راس) اي لمن يكرهه في زمننا اه نهاية (قوله لا لحية) اي لا يجوز التعزير بحلقها وان اجزالو فعله الامام اه ع ش وحلبي وسم على المنهج (قوله على كراهته التي عليها الشيخان) وآخرون وهي الاصح اه نهاية اي اذا فعله بنفسه ع ش (قوله فلا وجه للمنع الخ)

(وكقتل من لا يقاد به) يشمل قتل الوالد ولده وقد مثل به في شرح الروض في قوله فقتله من لا يقاد به قال في شرح الروض كولده وعبده (قوله للاصرار) يتامل (قوله يحمل ما مر عن الرافعي) كيف يتاتى ذلك

أو المعزر عليه فان قلت فيه تمثيل وقد نهينا عن المثلة قلت ممنوع لامكان ملازمته لبيته حتى تعود فغايته انه كحبس دون سنة مع ضرب دون الحد ومع تسويد الوجه إذ للامام الجمع بين انواع منه كما يأتى واركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بانواع العقوبات قال الماوردى او صلبه حيا للخبر فيه ولا يجاوز ثلاثة أيام ولا يمنع طعاما وشرابا ووضوءا ويصلى (١٧٩) بالايماء واعترض تجويزه بانه يؤدى إلى الصلاة بالايماء من غير ضرورة اليه اى بالنسبة للامام فلم يجز له التسبب فيه فان قلت ظاهر اطلاقهم او صريحه ان له حبسه حتى عن الجمعة فقياسه هذا قلت قد يفرق بان الايماء أضيق عذرا منها فسومح فيها بما لم يسامح فيه وبان الخبر الذى ذكره غير معروف ويتعين على الامام ان يفعل من هذه الانواع فى حق كل معزر ما يراه لائقا به وبجنايته وإن يراعى فى الترتيب والتدريج ما يراعيه فى دفع الصائل فلا يرقى لرتبة وهو يرى ما دونها كافيا فاو هنا للتنويع ويصح كونها لمطلق الجمع إذ للامام الجمع بين نوعين او اكثر منها بحسب ما يراه وقول ابن الرفعة إذا جمع بين الحبس والضرب ينبغى نقصه نقصا إذا عدل معه الحبس بضربات لا تبلغ ذلك أدنى الحدود نظر فيه الاذرعى بانه لو نظر لتعديل مدة حبسه بالجلدات لما جاز حبسه قريب سنة وبان الجلد والتغريب حد واحد وإن اختلف جنسه (ويجتهد الامام فى جنسه وقدره) كما تقرر لانه غير مقدر شرعا فوكل إلى رأيه واجتهاده لاختلافه باختلاف مراتب الناس والمعاصى وأفهم كلامه انه ليس لغير الامام استيفاؤه نعم للاب والجد تاديب ولده الصغير والمجنون والسفيه للتعلم وسوء الادب وقول جمع الاصح انه ليس لهما ضرب البالغ ولو سفيها يحمل على السفيه المهمل الذى ينفذ تصرفه ومثلهما الام ومن نحو الصبى فى كفالته كما بحثه الرافعى وغيره وللسيد تاديب قنه ولو لحق الله تعالى وللمعلم تأديب المتعلم منه لكن باذن ولى المحجور وللزوج تعزير زوجته لحقه

خلافا للنهاية والمغنى وشرحى المنهج والروض (قوله أو المعزر عليه) أو بمعنى الواو (قوله فيه) اى حلق اللحية (قوله تمثيل) اى تغيير للخلقة (قوله عن المثلة) بضم فسكون وبضمتين (قوله ومع تسويد الوجه) لعل الواو بمعنى او لان فى الحلق مع ملازمة البيت امرين لا ثلاثة (قوله إذ للامام) لعل الاولى والامام الخ (قوله واركابه) إلى قوله ويصلى فى النهاية والى قوله فان قلت فى المغنى (قوله الحمار) اى مثلا اه ع ش عبارة المغنى الدابة اه (قوله ويصلى بالايماء الخ) عبارة النهاية ويصلى لا موميا خلافا له اى الماوردى على ان الخبر الذى استدل به غير معروف اه وعبارة المغنى ويصلى موميا ويعيد اذا ارسل قاله الماوردى واعترض منعه من الصلاة والظاهر انه لا يمنع منها اه (قوله فقياسه) اى جواز الحبس عن الجمعة هذا اى جواز الصلب المؤدى الى الصلاة بالايماء (قوله وبان الخبر الخ) الاولى على ان الخبر الخ (قوله ذكره) اى الماوردى (قوله ويتعين) الى قوله فاو للتنويع فى المغنى والى قوله وقول ابن الرفعة فى النهاية (قوله وان يراعى فى الترتيب الخ) ومن ذلك ما جرت به العادة فى زمننا من تحميل باب للمعزر وثقب أنفه أو أذنه ويعلق فيه رغيف أو يسمر فى حيط فيجوز قال سم على المنهج عن شيخنا البرلسى ولا يجوز على الجديد باخذ المال انتهى اه ع ش (قوله فاو الخ) اى فى المتن اه مغنى (قوله ينبغى نقصه) اى الضرب (قوله اذا عدل معه الحبس الخ) اى اذا جعل مجموع الضرب والحبس عديلا بضربات (قوله لا يبلغ ذلك) اى مجموع الضرب والحبس (قوله بالجلدات) متعلق بالتعديل (قوله جد واحد) يعنى لو سلمنا اعتبار التعديل فليعدل بمجموعهما بالجلد فقط وقد يجاب بان مجموع الجلد والتغريب ليس فى الحدود (قوله جنسه) أى جنس جزئيه (قوله كما تقرر) أى فى قوله ويتعين على الامام الخ (قوله لانه غير مقدر) الى قوله ومن ثم فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وقول جمع الى مثلهما وقوله ومن الى وللسيد (قوله انه ليس لغير الامام استيفاؤه) اى ولو فعله لم يقع الموقع ويعزر على تعديه على الجنى عليه اه ع ش (قوله وسوء الادب) ظاهره ولو غير معصية اه حلبى (قوله على السفيه المهمل) عبارة النهاية على من طرا تعزيره ولم يعد عليه الحجر اه قال الرشيدى قضيته انه لو اعيد عليه الحجر يكون لهما ضربه وفيه وقفة لان وليه حينئذ انما هو الحاكم لاهما اه زاد ع ش الا ان يقال انه لا يلزم من عدم تصرف غير الحاكم من الاب والجد فى امواله منعهما من التاديب لان الحاكم قد لا يتفرغ لتاديبه فى كل قضية لكن لو اريد هذا لم يتقيد بما اذا اعيد الحجر عليه اه (قوله ومثلهما الام) ظاهره وان لم تكن وصيته وكان الاب والجد موجودين ولعل وجهه ان هذا لكونه ليس تصرفا فى المال بل لمصلحة تعود على المحجور عليه سومح فيه ما لم يسامح فى غيره وتقدم فى فصل انما تجب الصلاة الخ ما يدل عليه اه ع ش (قوله وللمعلم الخ) من ذلك الشيخ مع الطلبة فله تاديب من حصل منه ما يقتضى تاديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من ان المتعلم اذا توجه عليه حق لغيره ياتى صاحب الحق للشيخ ويطالب منه ان يخلصه من المتعلم منه فاذا الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تاديبه على الامتناع من توفية الحق وليس منه أيضا هؤلاء المسمون بمشايخ الفقراء من انه اذا حصل من احد منهم تعد على غيره او امتناع من توفية حق عليه أو نحو ذلك عزره الشيخ بالضرب وغيره فيحرم عليه ذلك لانه لا ولاية له عليهم اه ع ش (قوله تاديب المتعلم) شامل للبالغ وفيه انه لا يزيد على الاب

وقد فرض انه يفعل أعلاها من غير الضرر والرافعى قال ينبغى ضربه غير مبرح (قوله لائقا به) فلا يجوز تعزير واحد بما لا يليق به م ر (قوله وللمعلم تاديب المتعلم منه) شامل للبالغ وفيه انه لا يزيد على الاب (قوله لكن باذن ولى المحجور) هذا الاستدراك مع ما قبله يشعر بان له ضرب الكامل وهو ممنوع لانه لا يزيد

كالنشوز لا لحق الله تعالى أى الذى لا يبطل أو ينقص شيئا من حقوقه كما هو ظاهر ومن ثم بحث بعضهم ان له تأديب صغيرة للتعلم أو اعتياد الصلاة واجتناب المساوى وبحث ابن البزرى بكسر الموحدة انه يلزمه أمر زوجته بالصلاة فى أوقاتها وضربها عليها وهو متجه حتى فى وجوب ضرب المكلفة لكن لا مطلقا بل ان توقف الفعل عليه ولم يخش ان يترتب عليه مشوش للعشرة يعسر تداركه (وقيل ان تعلق بآدمى لم يكف توبيخ) لتأكد حقه ومنع ابن دقيق العيد ضرب المستور بالدرة الآن لانه صار عارا فى الذرية وهو حسن لكن لا يساعده النقل قاله الاذرعى وافتى ابن عبد السلام بادامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم ينفع فيه التعزير حتى يموت (فان جلد وجب ان ينقص) عن اقل حدود المعزر فينقص (فى عبد عن عشرين جلدة) ونصف [illegible] فى الحبس والتغريب (وحر عن أربعين) جلدة وسنة فيهما (وقيل) يجب النقص فيهما (عن عشرين) لخبر من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين لكنه مرسل وقيل لا يزاد على عشر للخبر المتفق عليه لا يجلد فوق عشرة اسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى واختاره كثيرون قالوا ولو بلغ الشافعى لقال به لكن نقل الرافعى عن بعضهم انه منسوخ واحتج له بعمل الصحابة رضى الله تعالى عنهم بخلافه من غير انكار انتهى وفيه نظر إذ المروى عن الصحابة يختلف وهو لا يثبت به النسخ ثم رايت القونوى قال حمله على الاولوية بعد ثبوت العمل بخلافه أهون من حمله على النسخ ما لم يتحقق (ويستوى فى هذا) أى النقص عما ذكر فى كل قول (جميع المعاصى فى الاصح) وقيل تقاس كل معصية بما يناسبها مما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وان زاد على حد القذف وتعزير السب عن حد القذف وان زاد على حد الشرب (ولو عفا مستحق حد فلا تعزير) يجوز (للامام فى الاصح) إذ لا نظر له فيه (أو) مستحق (تعزير فله) أى الامام التعزير (فى الاصح) لتعلقه بنظره وان كان لا يستوفيه إلا بعد طلب مستحقه والفرق انه بالعفو يسقط

والاب لا يؤدب البالغ غير السفيه سم على حج وقد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للتعلم أشبه المحجور عليه بالسفه وهو لو ليه تاديبه اهـ ع ش ويؤيد ما قاله سم تقييد المغنى المتعلم فى باب الصيال بالصغير (قوله كالنشوز) ويصدق فيما فيه نشوز بالنسبة لتعزيرها لا لسقوط نفقتها اهـ ع ش (قوله شيئا من حقوقه) اى الزوج كان شربت الزوجة خمرا فحصل نفور منه بسبب ذلك او نقص تمتعه بها بسبب رائحة الخمر فله ضربها على ذلك ان افاد وإلا فلا اهـ بجيرمى عن سم عن م ر (قوله ومن ثم الخ) لم يظهر لى وجه هذا التفريع (قوله ان له) أى للزوج (قوله انه يلزمه أمر زوجته الخ) فى الوجوب نظر اهـ أسنى عبارة الاجداد والحاصل ان كلامهم هنا يقتضى حرمة ضرب الزوجة على ترك الصلاة مطلقا وفى الامر بالمعروف يقتضى وجوبه حيث كانت مكلفة والذى يتجه الجواز لانه يحصل له بذلك مزيد اقبال عليها لمزيد نظافتها الناشىء عن الصلوات فى اوقاتها دون الوجوب لما يترتب عليه من شدة المنافرة وانتفاء الالفة المطلوبة اهـ (قوله وهو متجه الخ) والمعتمد عدم جواز ضربها على ترك الصلاة اهـ بجيرمى عن م ر عبارة المغنى وللزوج ضرب زوجته لنشوزها ولما يتعلق به من حقوقه عليها وليس له ذلك لحق الله تعالى لانه لا يتعلق به وقضيته انه ليس له ضربها على ترك الصلاة وان افتى ابن البزرى بانه يجب على الزوج امر زوجته بالصلاة فى اوقاتها ويجب عليه ضربها على ذلك واما امره لها بالصلاة فسلم اهـ (قوله لتأكد حقه) إلى قوله وقيل لا يزاد فى النهاية إلا قوله الحبس (قوله ومنع ابن دقيق العيد الخ) يعنى منع نوابه من فعل ذلك فى زمن ولايته القضاء اهـ رشيدى (قوله لانه صار) اى يصير (قوله وهو حسن) معتمد اهـ ع ش (قوله لكن لا يساعده النقل) قد يقال يساعده ما تقدم انه يختلف باختلاف مراتب الناس اهـ سم (قوله قاله) أى قوله وهو حسن الخ اهـ رشيدى (قوله وافتى ابن عبد السلام) اى وينفق عليه من بيت المال حيث لم يكن له ما يفى بنفقته ثم ان لم يكن فيه شىء فينفق عليه من مياسير المسلمين ولو كانوا بغير بلده لان المسلمين كالجسد الواحد إذا تالم بعضه تبعه باقيه بالحمى والسهر اهـ ع ش (قوله من يكثر الجناية على الناس) اى بسب او اخذ شىء وينبغى ان مثل ذلك من يصيب بالعين حيث عرف منه وكثر اهـ ع ش (قوله المتن وجب ان ينقص الخ) محله إذا كان التعزير فى حقوق الله أو فى حقوق العباد من غير المال أما التعزير لوفاء الحق المالى فانه يحبس إلى ان يثبت اعساره وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب إلى ان يؤديه او يموت كالصائل وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فانه يضرب إلى ان يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة اخرى اهـ بجيرمى عن الشوبرى عن م ر (قوله فيهما) اى الحبس والتغريب (قوله لخبر) إلى قوله والفرق فى المغنى (قوله لكنه مرسل) وهو يحتج به إذا اعتضد ولم يبين ما يسوغ الاستدلال به ومن المسوغات عدم وجود غيره فى الباب اهـ ع ش عبارة المغنى وشرح المنهج عطفا على لخبر من الخ وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم اهـ (قوله لا يزاد على عشر) اى لا يزاد فى تعزيرهما على عشرة أسواط اهـ مغنى (قوله قالوا) اى الكثيرون (قوله ولو بلغ) اى الخبر المذكور آنفا (قول المتن جميع المعاصى) السابقة اى معصية الشرب وغيره فى الاصح اى فليلتحق ما هو من مقدمات الحدود بما ليس منها إذ لا دليل على التفرقة اهـ مغنى (قوله إذ لا نظر له) إلى الباب فى النهاية (قوله وان كان لا يستوفيه) اى بدون عفو اهـ مغنى (قوله والفرق) اى بين العفو فللامام التعزير بعده وعدمه فلا تعزير له إلا بطلب مستحقه (قوله انه الخ) اى حق

المستحق

على الاب الذى يمتنع عليه ضرب الكامل م ر (قوله لكن لا يساعده النقل) قد يقال يساعده ما تقدم انه

المستحق (قوله فيبقى حق الاصلاح الخ) اى الذى هو حق الله تعالى (قوله لو طلب) اى المستحق (قوله وهو احد وجهين) إلى الباب فى المغنى (قوله انه ليس له العفو) اى عند طلب مستحقه كالقصاص (قوله ان راه مصلحة) وينبغى ان من المصلحة ترك التعزير على وجه يترتب على فعله تسلط اعوان الولاة على المعزر فيجب على المعزر اجتناب ما يؤدى إلى ذلك ويعزر بغيره بل ان راى المصلحة فى تركه مطلقا تركه وجوبا اه ع ش ﴿خاتمة﴾ يعزر من وافق الكفار فى اعيادهم ومن يمسك الحية ومن يدخل النار ومن قال لذمى يا حاج ومن هناه بعيده ومن يسمى زائر قبور الصالحين حاجا والساعى بالنميمة لكثرة افسادها بين الناس قال يحيى ابن كثير يفسد النمام فى ساعة ما لا يفسده الساحر فى سنة ولا يجوز للامام العفو عن الحد ولا تجوز الشفاعة فيه ويسن الشفاعة الحسنة الى ولاة الامور من اصحاب الحقوق ما لم يكن فى حد من حدود الله تعالى او امر لا يجوز تركه كالشفاعة إلى ناظر يتيم او وقف فى ترك بعض الحقوق التى فى ولايته فهذه شفاعة سوء محرمة اه مغنى

﴿كتاب الصيال﴾

(قوله هو الاستطالة) إلى قوله كحبة بر فى النهاية الا قوله ولو بدفعه عنه وقوله المعصوم وكذا إلى المتن (قوله هو) اى لغة وقوله والوثوب اى الهجوم عطف تفسير وقوله ومن متعلقهم اى الولاة اه ع ش (قوله ضمان الدابة) عطف على الختان عبارة المغنى واتلاف البهائم اه (قوله إذ الولى يختن) اى موليه (قوله للمقابلة) اى المشاكلة نهاية (قوله واشارة الخ) وجه الاشارة ان فى تسميته اعتداء اشارة إلى انه ينبغى تركه وتركه استسلام سم على حج ع ش ورشيدى (قوله الاتية) اى فى شرح لا مسلم فى الاظهر (قوله لما ياتى) ان الصائل يدفع بالاخف فالاخف اى ولو كان صائلا على نفس (قوله وللخبر الصحيح الخ) كان ينبغى حذف الجار كما فعله غيره ليظهر عطفه على قوله تعالى (قوله ولو بدفعه عنه) اى دفع الظالم عن ظلمه وانظر ما فائدة هذه الغاية (قوله وكذا عن نفسه الخ) هلا قال وكذا ان صال على حربى ليسلخ جلده او ليقطعه قطعا اه سم (قول المتن له دفع الخ) هل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتى بقوله ان لم يخف الخ اقول قضية صنيعهم فى شرح كهو عن نفسه عدم الاشتراط مطلقا كما سننبه عليه هناك وينبغى عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل سم على حج اه ع ش (قوله مكلف وغيره) عبارة المغنى مسلما كان او كافرا عاقلا او مجنونا بالغا او صغيرا قريبا او اجنبيا ادميا او غيره اه (قوله عند غلبة ظن صياله) اى فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة ولا يكفى لجواز دفعه توهمه ولا الشك فيه او ظنه ظنا ضعيفا على ما افهمه قوله غلبة ظنه لان معناها الظن القوى اه ع ش (قوله او منفعة) إلى قول المتن او مال فى المغنى (قوله او منفعة) قد يقال الصائل على الطرف شامل لاتلافه نفسه ولاتلاف منفعته فلا حاجة إلى زيادة او منفعة وجعله خارجا عن المتن زائدا عليه فليتامل اه سم (قول المتن او مال) ويستثنى من جواز الدفع عن المال ما لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقى روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وله دفع مسلم عن ذمى ووالد عن ولده وسيد عن عبده لانهم

مختلف وقد يقال هو مع الاختلاف يفيد النسخ لزيادة سائر مراتب الاختلاف على العشر الا ان يكون بعض المراتب لم يجاوز العشر بل لو فرض هذا افاده ايضا إذ يكفى وجود الزيادة من غير انكار فى بعض المراتب (قوله لكن الذى رجحه الحاوى) كتب عليه م ر انه ليس له العفو بل تلزمه اجابته م ر

﴿كتاب الصيال﴾

(قوله واشارة) وجه الاشارة ان فى تسميته اعتداء اشارة إلى انه ينبغى تركه وتركه استسلام (قوله له اى الشخص) هل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الاتى بقوله ان لم يخف الخ وينبغى عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل (قوله ان كان الصائل غير معصوم) هلا قال وكذا ان كان معصوما إذا كان الصيال بما لا يسوغ كان صال على حربى ليسلخ جلده او ليقطعه قطعا (قوله او منفعة) قد يقال الصيال على الطرف

التشفى وربما يفهم المتن انه لو طلب لا يلزم الامام اجابته وله العفو وهو احد وجهين رجحه ابن المقرى لكن الذى رجحه الحاوى الصغير ومختصروه وغيرهما انه ليس له العفو اما العفو فيما يتعلق بحق الله تعالى فيجوز له ان رآه مصلحة والله اعلم

﴿كتاب الصيال﴾

هو الاستطالة والوثوب على الغير (وضمان الولاة) ومن متعلقهم ذكر الختان وضمان الدابة إذ الولى يختن ومن مع الدابة ولى والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وذكر اعتدوا للمقابلة واشارة إلى افضلية الاستسلام الآتية والمثلية من حيث الجنس دون الافراد لما ياتى وللخبر الصحيح انصر اخاك ظالما او مظلوما وفسر نصر الظالم بكفه عن ظلمه ولو بدفعه عنه (له) اى الشخص المعصوم وكذا غيره بالنسبة للدفع عن غير المعصوم فيما يظهر وكذا عن نفسه ان كان فيما يظهر وكذا عن نفسه ان كان الصائل غير معصوم ايضا فيما يظهر ايضا اخذا مما مر اوائل الجراح ان غير المعصوم معصوم على مثله (دفع كل صائل) مكلف وغيره عند غلبة ظن صياله (على) معصوم له او لغيره من (نفس او طرف) او منفعة (او بضع) او نحو قبلة محرمة

(أو مال) وإن لم يتمول على ما اقتضاه إطلاقهم كحبة بر ويؤيده ان الاختصاص هنا كالمال مع قولهم قليل المال خير من كثير الاختصاص ويحتمل تقييد نحو الضرب بالمتمول على انه استشكل عدم تقدير المال هنا مع اداء الدفع الى القتل بتقديره في القطع بالسرقة وقطع الطريق مع انه قد لا يؤدي اليه وجوابه ان ذينك قدر حدهما فقدر مقابله وهذا لم يقدر حده فلم يقدر مقابله وكان حكمة عدم التقدير هنا انه لا ضابط للصيال بخلاف ذينك وذلك لما في الحديث الصحيح ان من قتل دون دمه او ماله او اهله فهو شهيد ويلزم منه ان له القتل والقتال واذا صيل على الكل قدم النفس اي وما يسري اليها كالجرح فالبضع فالمال الخطير فالحقير الا ان يكون لذي الخطير غيره او على صبي بلواط وامراة بزنا قيل يقدم الاول اذ لا يتصور اباحته وقيل الثاني للاجماع على وجوب الحد فيه وهذا هو الذي يميل اليه كلامهم ولو قيل ان كانت المراة في مظنة الحمل قدم الدفع عنها لان خشية اختلاط الانساب اغلظ في نظر الشارع من غيرها او الاقدم الدفع عنه لم يبعد (فان قتله) بالدفع على التدريج الاتي (فلا ضمان) بشيء وان كان صائلا على نحو مال الغير خلافا لابي حامد لانه مامور بدفعه وذلك لا يجامع الضمان اي غالبا لما ياتي في الجرة نعم يحرم دفع المضطر لماء او طعام ويلزم صاحب المال تمكينه والمكره على اتلاف مال الغير بل يلزم مالكه ان يقي روحه

معصوم ومن مغني وروض مع شرحه وقولها ويستثنى الى قولها بل يلزم ياتي في الشارح مثله (قوله وإن لم يتمول) قال في شرح المنهج ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة اه اقول وظيفة يده بوجه صحيح فله دفع من يسعى على اخذها منه بغير وجه صحيح وان ادى الى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغني ان الشهاب حج افتى بذلك فليراجع سم على حج اه ع ش (قوله ويؤيده) اي العموم المذكور بالغاية (قوله ان الاختصاص) كالكلب المقتنى والسرجين مغني (قوله كالمال) يفيد جواز دفع الصائل على جلود الميتة والسرجين ولو بقتله اه بجيرمي عن سم على المنهج (قوله نحو الضرب) أي جواز الدفع به وقوله بالمتمول اي بكون الصيال على المتمول (قوله على انه) لا يظهر له موضع هنا فالاسبك الاخصر واستشكل الخ (قوله بتقديره الخ) متعلق باستشكل مع انه الخ اي كلا من القطعين (قوله اليه) اي القتل (قوله وجوابه الخ) واجيب ايضا بان قطع الطرف محقق فاعتبر فيه ذلك بخلاف هلاك النفس اه مغني (قوله بخلاف ذينك) استشكله سم (قوله وذلك) الى قوله الا ان يكون في المغني والى قوله ولو قيل في النهاية (قوله وذلك الخ) راجع الى المتن (قوله دون دمه الخ) اي في المنع عن الوصول الى دمه الخ اه ع ش (قوله ويلزم منه الخ) وجه اللزوم انه لما جعله شهيدا دل على ان له القتل والقتال كما ان من قتله اهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال مغني وزيادي (قوله واذا صيل على الكل) اي ولم يمكن الدفع عن الكل اه سم عبارة المغني ولو صال قوم على النفس والبضع والمال قدم الدفع عن النفس على الدفع عن البضع والمال والدفع عن البضع على المال والمال الكثير على القليل ولو صال اثنان على متساويين من نفسين او بضعين او مالين ولم يتيسر دفعهما معا دفع أيهما شاء اه (قوله قدم النفس) اي وجوبا اه ع ش (قوله قدم النفس) اي نفس غيره او نفسه حيث لم يندب الاستسلام كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله قيل يقدم) الى المتن عبارة النهاية قدم الدفع اي وجوبا عنها اي المراة كما هو اوجه احتمالين واقتضاه كلامهم لان حد الزنا مجمع عليه ولما يخشى من اختلاط الانساب اي ولذلك كان الزنا اشد حرمة من اللواط اه بزيادة من ع ش (قوله وهذا هو الذي الخ) اعتمده النهاية كما مر انفا لا المغني عبارته وقال بعضهم يبدا بايهما شاء وهو اوجه لعدم الاولوية اه (قوله بالدفع) الى قوله وقيدت في النهاية الا قوله وتوقف الاذرعي الى المتن وكذا في المغني الا قوله اي غالبا الى نعم وقوله من حيث كونه الى نعم (قوله بشيء) اي لا بقصاص ولا دية ولا كفارة نهاية زاد المغني ولا قيمة ولا اثم حتى لو صال العبد المغصوب او المستعار على مالكه فقتله دفعا لم يبرا الغاصب ولا المستعير (تنبيه) دخل في كلامهم ما لو صالت حامل على انسان فدفعها فالقت جنينها ميتا فالاصح لا يضمنه اه وقوله تنبيه الخ في ع ش عن سم على المنهج عن مر مثله (قوله لانه الخ) علة لكلام المتن اه ع ش (قوله وذلك) اي الامر بالدفع (قوله نعم يحرم دفع المضطر الخ) اي ما لم يضطر له مالكه ايضا ويكفي في حرمة الدفع وجود علامة قوية على الاضطرار اه ع ش (قوله ويلزم صاحب المال الخ) فاذا قتله دفعا فعليه القود اه مغني (قوله تمكينه) اي بعوض حيث كان غنيا اه ع ش (قوله والمكره) بفتح الراء معطوف على المضطر (قوله بل يلزم مالكه الخ) وكل من المكره والمكره طريق في الضمان وقراره على

شامل لا تلافه نفسه ولا تلاف منفعته فلا حاجة الى زيادة او منفعة وجعله خارجا عن المتن زائدا عليه فليتامل سم (قوله او مال ان لم يتمول الخ) قال في شرح المنهج ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة اه اقول ووظيفة بيده بوجه صحيح فله دفع من يسعى على اخذها منه بغير وجه صحيح وان ادى الى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغني ان الشهاب ابن حجر افتى بذلك فليراجع (قوله بخلاف ذينك) فيه نظر ان اراد ان السرقة وقطع الطريق لا يكونان الا على الوجه المخصوص فهو ممنوع او ان احدهما لا يثبت الا لما كان على الوجه المخصوص فهذا هو المسئول عنه بانه لم يقيد الحكم بالوجه المخصوص فيما دون الصيال (قوله واذا صيل على الكل) ولم يمكن الدفع عن الكل دفعة (قوله وهذا هو الذي يميل اليه كلامهم) كتب عليه مر (قوله

فى مال الغير اذا كان حيوانا ويجاب بان حرمة الادمى أعظم منه وحق الغير ثابت فى البدل فى الذمة نعم لو قيل ان عد المكره به حقيرا احتملا عرفا فى جنب قتل الحيوان لم يجز قتله حينئذ لم يبعد (ولا يجب الدفع عن مال) غير ذى روح لنفسه من حيث كونه مالا لانه يباح بالاباحة نعم يجب الدفع عن مال نفسه اذا تعلق به حق للغير كرهن واجارة وأما ذو الروح فيجب دفع مالكه وغيره عن نحو اتلافه لتأكد حقه وبحث الاذرعى ان الامام ونوابه يلزمهم الدفع عن اموال رعاياهم وقيدت بتلك الحيثية رد الما توهم من منافاة هذا لما يأتى ان انكار المنكر واجب وبيانه ان نفى الوجوب هنا من حيث المال واثباته ثم من حيث انكار المنكر وكلام الغزالى صريح فى ذلك (ويجب) ان لم يخف على نحو نفسه او عضوه او منفعته الدفع (عن بضع) ولو لاجنبية مهدرة اذ لا سبيل لاباحته وهل يجب عن نحو القبلة فيه نظر ولا يبعد وجوبه لانه لا يباح بالاباحة ثم رايت التصريح بذلك ومر ان الزنا لا يباح بالاكراه فيحرم عليها الاستسلام لمن صال عليها ليزنى بها مثلا وان خافت على نفسها (وكذا نفس قصدها كافر) محترم او مهدر فيجب الدفع عنها لان الاستسلام له ذل دينى

المكره بالكسر اه ع ش (قوله أى مثلا) يشمل جرحا أو ضربا يسيرا الا يشق احتماله مشقة عظيمة ومالا قليلا وفى لزوم وقاية ذلك اذا كان المكره على قتله حيوانا خطير انظر ظاهر وهذا ما اشار اليه فى قوله الاتى نعم الخ اه سم (قوله فى مال الغير الخ) اى فى الاكراه عليه (قوله فى الذمة) اى ذمة المكره (قوله حقيرا الخ) اى كضرب او مال يسير (قوله لم يجز قتله الخ) استظهره سم كما مر انفا (قوله لنفسه) وسياتى الكلام على مال غيره سم اه ع ش (قوله يجب الدفع الخ) اى ما لم يخش على نحو نفسه اخذا مما ياتى وكذا الامر فى قوله الآتى فيجب دفع مالكه الخ (قوله كرهن) هو فى رهن التبرع ظاهر اذا كان فى يد المالك وكان قد لزم بان قبضه المرتهن ثم رده اليه سم على حج وقضية قوله ثم رده الخ انه لو جنى المرهون فى يد المرتهن لا يجب على المالك دفع الجانى وينبغى خلافه اذ غايته انه كمال الغير وهو يجب الدفع عنه اه ع ش (قوله وأما ذو الروح الخ) يشمل الرقيق المسلم ويحتمل استثناؤه لغرض الشهادة سم على حج اقول والاقرب الاول اه ع ش اقول ويصرح بالشمول ما ياتى من قول الشارح كالنهاية وكانهم انما الخ (قوله فيجب دفع مالكه) من اضافة المصدر الى مفعوله عبارة المغنى أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه اذا قصد اتلافه مالم يخش على نفسه او بضعه لحرمة الروح حتى لو رأى اجنبى شخصا يتلف حيوان نفسه وجب عليه دفعه على الاصح فى اصل الروضة اه (قوله لتأكد حقه) اى ذى الروح (قوله وبحث الاذرعى الخ) عبارة النهاية والاوجه كما بحثه الاذرعى الخ (قوله يلزمهم الدفع الخ) وسياتى وجوب دفعهم عن نفس رعاياهم اخر الصفحة سم وع ش (قوله وقيدت) بضم التاء اى المتن بتلك الحيثية اى حيثية كونه مالا (قوله لما توهم من منافاة هذا لما ياتى الخ) لا يخفى على متامل منصف ظهور المنافاة وقوتها وضعف الجواب وبعده اه سم (قوله وبيانه) اى عدم المنافاة (قوله واثباته) اى الوجوب (قوله فى ذلك) يظهر ان المشار اليه مجموع المعطوف والمعطوف عليه (قوله ان لم يخف) الى قوله ثم رايت فى المغنى والنهاية (قوله ان لم يخف على نحو نفسه الخ) محله فى الصيال على بضع الغير بقرينة قوله الاتى فيحرم عليها الاستسلام الخ اه رشيدى (قول المتن عن بضع) اى ولو بضع بهيمة كما أفاده المؤلف م ر اه ع ش (قوله ولو لاجنبية الخ) الاولى حذف هذه الغاية لانها ستاتى فى قول المصنف والدفع عن غيره كهو عن نفسه اه رشيدى (قوله وهل يجب الخ) عبارة المغنى ومثل البضع مقدماته اه عبارة النهاية ويتجه وجوبه ايضا عن مقدمات الوطء كقبلة اه (قوله ومر ان الزنا) الى قول المتن وقيل يجب فى النهاية (قوله مثلا) اى او ليقبلها (قول المتن وكذا نفس) اى للشخص وظاهر ان عضوه ومنفعته كنفسه اه مغنى (قوله محترم) الى قوله وكانهم فى المغنى الا قوله ووجوب الدفع الى المتن (قوله لان الاستسلام له ذل دينى) ﴿تنبيه﴾ محل منع جواز استسلام المسلم للكافر اذا لم يجوز الاسر فان جوزه لم يحرم كما سياتى ان شاء الله تعالى فى السير مغنى وسم (قوله وقضيته الخ) عبارة المغنى ومقتضى هذه العلة جواز استسلام الكافر للكافر وبحثه الزركشى اه عبارة البجيرمى عن سم على المنهج وقضية هذا الكلام اى كلام المتن انه يجب دفع الذمى عن الذمى لا المسلم

أى مثلا) يشمل جرحا أو ضربا يسيرا لا يشق احتماله مشقة عظيمة ومالا قليلا وفى لزوم رواية ذلك ان كان المكره على قتله حيوانا خطير انظر ظاهر وهذا ما أشار اليه فى قوله الآتى نعم الخ ففى اطلاق زيادته قوله اى مثلا ثم الاستدراك عليها ما فيه (قوله لنفسه) وسياتى الكلام على مال غيره (قوله كرهن) هو فى رهن التبرع ظاهر اذا كان فى يد المالك وكان قد لزم بان كان قبضه المرتهن ثم رده اليه (قوله أما ذو الروح) يشمل الرقيق المسلم ويحتمل استثناؤه لغرض الشهادة له (قوله يلزم الدفع عن اموال رعاياهم) وسياتى وجوب دفعهم عن أنفس رعاياهم آخر الصفحة (قوله لما توهم من منافاة الخ) لا يخفى على متأمل منصف ظهور المنافاة وقوتها وضعف الجواب المذكور عنها وبعده وان وصف المنافاة بالتوهم تحامل ليس فى محله (قوله فيحرم عليها الاستسلام) كذا شرح م ر (قوله وان خافت على نفسها) هذا مع قوله قبله ان لم يخف على نحو نفسه الخ يقتضى الفرق بين المزنى بها وغيرها وان خوفها لا يمنع وجوب الدفع عليها بخلاف خوف

وقضيته اشتراط اسلام المصول عليه ووجوب الدفع عن الذمى إنما يخاطب به الامام لا الآحاد لاحترامه ويوجه بان الكافر ممنوع من قتل المسلم المهدر (أو بهيمة) لانها تذبح لاستيفاء المهجة فكيف يستسلم لها (لامسلم) محترم ولو غير مكلف فلا يجب دفعه (فى الاظهر) بل يسن الاستسلام له للخبر الصحيح كن خير ابنى آدم ومن ثم استسلم عثمان رضى الله عنه بقوله لارقائه وكانوا أربعمائة من ألقى سلاحه فهو حر وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة محله فى غير قتل يؤدى الى شهادة من غير ذل دينى كما هنا وكأنهم إنما لم يعتبروا الاستسلام فى القن بناء على شمول مامر من وجوب الدفع له تغليبا لشائبة المال المقتضية لالغاء النظر للاستسلام إذ هو إنما يكون من مستقل اما غير المحترم كزان محصن وتارك صلاة وقاطع تحتم قتله فكالكافر

عن الذمى فليحرر ولكن وافق مر على أنه يجب دفع كل من المسلم والذمى عن الذمى ويفارق المسلم حيث لا يجب دفع المسلم عنه لماقدمناه من حصول الشهادة له دون الذمى اه اقول وقد يفيده قول الشارح كالنهاية ووجوب الدفع الخ (قوله اشتراط اسلام الموصول عليه) معتمد اه ع ش (قوله واشتراط الخ) اى والحال ماذكر من ان الصائل كافر اه سم (قوله ووجوب الدفع عن الذمى إنما يخاطب الخ) استئناف بيانى (قوله لاحترامه) عطف على قوله اسلام المصول عليه وفى اكثر النسخ لاحترامه بلام الجر ولعله من تحريف الناسخ (قوله لاحترامه ويوجه) تبعه مر فى شرحه لكن فى شرح الروض خلافه حيث قال وكذا يجب الدفع عن نفسه وغيره المحترمين ان قصده كافر الخ فقيد وجوب الدفع عن نفسه وغيره بالمحترمين اه سم (قوله ويوجه) اى عدم اشتراط احترام المسلم المصول عليه (قوله محترم) سيذكر محترزه (قوله ولو غير مكلف) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو مجنونا ومراهقا او امكن دفعه بغير قتله اه (قوله فلا يجب دفعه) ويستثنى منه مالو كان المصول عليه عالما توحد فى عصره او ملكا انفرد بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم لعدم من يقوم مقامه فيجب الدفع كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى اه سم وفى البجيرمى عن مر والزيادى مثله ويفيده قول الشارح الآتى وبحث الاذرعى الخ (قوله خير ابنى آدم) يعنى قابيل وهابيل اه مغنى (قوله استسلم عثمان رضى الله تعالى عنه بقوله الخ) واشتهر ذلك فى الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه احد اه مغنى (قوله وقوله تعالى الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله كما هنا) راجع للمنفى والمشار اليه مسئلة المتن (قوله وكانهم) الى قوله اما غير المحترم ليس اصل الشارح رحمه الله تعالى فليحرر اه سيد عمر (قوله على شمول مامر الخ) اى فى قوله واماذو الروح فيجب دفع مالكه الخ (قوله له) متعلق بشموله اه ع ش اى والضمير للقن (قوله وتارك الصلاة) اى بعد امر الامام اه ع ش (قوله فكالكافر) اى فيجب دفعه عن المسلم ولا يجب الدفع عنه

غيرها يمنع وجوب الدفع عليه فليراجع (قوله وقضيته اشتراط اسلام المصول عليه) حاصل ذلك انه لو كان كل من الصائل والمصول عليه كافرا لم يجب الدفع على المصول عليه وسياتى عدم وجوبه على غيره المسلم ايضا فى قوله نعم لو صال كافر على كافر الخ والحاصل انه لا يجب دفع الكافر عن الكافر لا على المصول عليه ولا على غيره وقياس ذلك انه لا يجب دفع المسلم عن الكافر ايضا مطلقا فاذا لم يجب دفع الكافر عنه لم يجب دفع المسلم ثم ليراجع ذلك فانه بعيد وقد لا يوافق ما ياتى فى الجزية انه يلزمنا الكف عنهم الا ان يقال لا يلزم منه وجوب الدفع عنهم وفيه ما فيه او يقال وجوب الدفع عنهم خاص بالامام كما ذكره الشارح (قوله اى المصنف وكذا نفس قصدها كافر) سياتى فى الجهاد فيما إذا دخل الكافر بلادنا قوله فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن ان علم انه ان اخذ قتل وان جوز الاسر فله ان يستسلم اه فلم يوجب دفع الكافر فى صورة تجويز الاسر فلعل هذا مستثنى مما هنا (قوله وقضيته اشتراط الخ) كذا شرح مر (قوله ايضا وقضيته اشتراط اسلام المصول عليه) اى والحال ماذكر من ان الصائل كافر (قوله إنما يخاطب) كذا شرح مر (قوله لاحترامه ويوجه الخ) تبعه مر فى شرحه لكن فى شرح الروض خلافه حيث قال وكذا يجب الدفع عن نفسه وغيره المحترمين ان قصده كافر الخ فقيد وجوب الدفع عن نفسه وغيره بالمحترمين (قوله فلا يجب دفعه) يستثنى مالو كان المصول عليه عالما توحد فى عصره او ملكا انفرد بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم لعدم من يقوم مقامه فيجب الدفع كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى (قوله ايضا فلا يجب دفعه) هل يستثنى الرقيق فيمتنع عليه الاستسلام لاجل حق السيد (قوله يؤدى الى شهادة) قضيته وجوب دفع المسلم عن الذمى إذ لا تحصل له الشهادة لكن قضية قول الشارح وقضيته الخ خلافه فى غير الامام (قوله أيضا محله فى غير قتل يؤدى الى شهادة من غير ذل دينى كما هنا) إذ لا شهادة وقضيته وجوب دفع المسلم عن الذمى اذ لا شهادة لكن قول الشارح السابق لا الآحاد قد يقتضى خلافه الا ان يخص بالصائل الكافر على انه قد يمنع عدم وجوب دفع الكافر عن الذمى وان صرح به الشارح ايضا فيما ياتى (قوله) اما غير المحترم) كذا مر ش (قوله فكالكافر) اى فيجب دفعه عن المسلم

سم على حج اه ع ش (قوله وبحث الاذرعى الخ) وهو بحث حسن اه (قوله وجوب الدفع عن العضو الخ) اى لانه ليس هنا شهادة يجوز لها الاستسلام رشيدى ومغنى عبارة سم ان كان هـذا مفروضا فيما اذا كان الصائل مسلما فيؤخذ منه الوجوب إذا كان كافرا أو بهيمة بالاولى اه (قوله وعن نفس الخ) إذا امكن اه مغنى (قوله بقتلها مفاسد الخ) ومن ذلك ما يقع فى قرى مصر من تغلب بعضهم على بعض فيجب على من قصد ان يدفع عن نفسه وحرمه حيث امكن الدفع اه ع ش (قوله والمال) عبارة المغنى والاطفال اه (قوله عن غيره بما مر الخ) عبارة المغنى عن نفس غيره إذا كان آدميا محترما ولو رقيقا اه (قول المتن كهو عن نفسه) قد يقتضى انه يجب الدفع عن مال الغير اذا كان مرهونا او مؤجرا كما فى مال نفسه كما تقدم والظاهر عدم الوجوب سم على حج وهو ظاهر ان كان المراد انه مرهون عند غير الدافع اما ان كان مرهونا تحت يد الدافع فقد يقال بوجوب الدفع لانه التزم حفظه بقبضه فاشبه الوديعة الاتية اه ع ش (قوله جوازا) إلى قوله وظاهر فى المغنى الا قوله ويجاب إلى المتن (قوله مالم يخش الخ) قيد فى الوجوب كما علم مما مر اه رشيدى عبارة المغنى فيجب حيث يجب وينتفى حيث ينتفى ومحل الوجوب إذا امن من الهلاك كما صرح به فى اصل الروضة اه وقضية هذا ان جواز الدفع لا يشترط بذلك مطلقا جاز الاستسلام ام لا (قوله نعم لو صال) عبارة النهاية لو صال حربى على حربى الخ وهو اوجه لان الاوجه وجوب دفع الكافر عن الذمى خصوصا إذا اراد قتله لانه لا ينقص عن حمار والحمار يجب دفع من يريد قتله حتى مالكه م ر سم على حج وهذا مخالف لما مر فى قول الشارح ووجوب الدفع عن الذمى الخ إلا ان يحمل ما هنا على ما مر اه ع ش (قوله كافر على كافر) عبارة المغنى شخص على غير محترم حربى اه وهى موافقة لعبارة النهاية المتقدمة بل احسن منها (قوله كوديعة الخ) عبارة المغنى قال الغزالى وإن كان اى المال الذى لا روح فيه مال محجور عليه او وقف او مالا مودوعا وجب على من هو بيده الدفع عنه اهو كذا فى الرشيدى لكنه نقله عن الاذرعى لا الغزالى (قوله لزمه الدفع الخ) اى اذا امن على نحو نفسه اه رشيدى (قوله بل جزم الغزالى الخ) ضعيف اه ع ش (قوله مطلقا) اى سواء كان بيده كوديعة ام لا (قوله ولو تركها الخ) جملة حالية (قوله ويجاب بمنع الاولوية) معتمد اه ع ش (قوله بخلاف ما هنا) هـذا تحكم بل مكابرة واضحة سم على حج وذلك لان صاحب المال إذا علم ان غيره قدر على دفع اخذه بلا مشقة بوجه يتالم بذلك اشد من تالمه بعدم رد السلام عنه ومن عدم اداء الشهادة له لامكان الوصول إلى حقه بدون ادائه باحتمال ان من عليه الحق يقر عند عرض اليمين عليه مثلا اه ع ش عبارة الرشيدى فيه ان فرض كلام الغزالى ان لا مشقة واما عدم الضغائن فممنوع اه (قوله الدفع) إلى المتن فى النهاية إلا قوله واختاره إلى ومحل الخلاف (قوله من اذل) ببناء المفعول (قوله فيجب الدفع عنه) اى ولو ميتا فيمتنع من يتعرض له بالسب اه ع ش (قوله لوجوب ذلك) اى الدفع عن الغير عليهم اى الامام ونوابه (قوله وبحث) إلى قوله قال الامام كان الاولى ذكره قبيل قوله نعم لو صال الخ كما فى المغنى (قوله وبحث البلقينى عدم سقوط الوجوب الخ) ضعيف اه ع ش عبارة المغنى وهذا البحث ظاهر إذا كان فى الصف وكانوا امثليه فاقل والا فلا ولا يلزم العبد الدفع عن سيده عند الخوف على روحه بل السيد فى ذلك كالاجنبى حكاه الرافعى عن الامام ويؤخذ منه كما قال الزركشى انه

(قوله وبحث الاذرعى وجوب الدفع عن العضو عند ظن السلامة) ان كان هذا مفروضا إذا كان الصائل مسلما فيؤخذ منه الوجوب إذا كان كافرا او بهيمة بالاولى (قوله كهو عن نفسه) قد يقتضى انه يجب الدفع عن مال الغير اذا كان مرهونا او مؤجرا كما فى مال نفسه كما تقدم والظاهر عدم الوجوب لانه بالنسبة لمالكه مال الغير وبالنسبة للمرتهن لا يزيد على ملكه الذى لا يجب الدفع عنه والمالك وجب الدفع عن مال نفسه المرهون او المؤجر لتوجه حق الغير عليه وهذا لم يتوجه الحق عليه بل على مالك ذلك المال ويحتمل خلافه فليتامل (قوله نعم لو صال كافر على كافر) عبارة م ر لو صال حربى على حربى الخ وهو اوجه لان الاوجه وجوب دفع الكافر عن الذمى خصوصا إذا اراد قتله لانه لا ينقص عن حمار والحمار يجب دفع من يريد قتله حتى مالكه م ر (قوله بل جزم الغزالى بوجوبه) كذا شرح م ر (قوله بخلاف ما هنا) هذا تحكم بل مكابرة

وبحث الاذرعى وجوب الدفع عن العضو عند ظن السلامة وعن نفس ظن بقتلها مفاسد فى الحريم والمال (والدفع عن غيره) بما مر بانواعه (كهو عن نفسه) جوازا ووجوبا مالم يخش على نفسه نعم لو صال كافر على كافر لم يلزم المسلم دفعه عنه وإن لزمه دفعه عن نفسه ولو صيل على ما بيده كوديعة لزمه الدفع عنه لانه التزم حفظه بل جزم الغزالى بوجوبه عن مال الغير مطلقا ان أمكنه من غير مشقة بدن أو خسران مال أو نقص جاه قاله وهو أولى من وجوب رد السلام ووجوب أداء شهادة يعلمها ولو تركها ضاع المال المشهود به ويجاب بمنع الاولوية اذ ترك الرد والاداء يورث عادة ضغائن مع عدم المشقة فيهما بوجه بخلاف ما هنا (وقيل يجب) الدفع عن الغير إذا كان ادميا محترما ولم يخش على نفسه (قطعا) لان له الايثار بحق نفسه دون حق غيره واختاره جمع لخبر أحمد من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو يقدر أن ينصره أذله الله على رؤس الخلائق يوم القيامة ومحل الخلاف فى غير النبى فيجب الدفع عنه قطعا وفى غير

بالخوف على نفسه فى قتال الحربيين والمرتدين قال الامام ولا يختص الخلاف بالصائل بل من أقدم على محرم فهل للآحاد منعه حتى بالقتل قال الاصوليون لا وقال الفقهاء نعم قال الرافعى وهو المنقول حتى قالوا لمن علم شرب خمر أو ضرب طنبور فى بيت شخص أن يهجم عليه ويزيل ذلك فان أبوا قاتلهم فان قتلهم فلا ضمان عليه ويثاب على ذلك وظاهر ان محل ذلك ما لم يخش فتنة من وال جائر لان التغرير بالنفس والتعرض لعقوبة ولاة الجور ممنوع (ولو سقطت جرة) مثلا من علو على انسان (ولم تندفع عنه الا بكسرها) هذا قيد للخلاف فكسرها (ضمنها فى الاصح) وان كان كسرها واجبا عليه لو لم تندفع عنه الا به اذ لا اختيار لها يحال عليه بخلاف البهيمة فصار كمضطر لطعام يأكله ويضمنه لانه لمصلحة نفسه وبحث البلقينى ومن تبعه ان صاحبها لو وضعها بمحل يضمن كروشن أو مائلة أو على وجه يغلب على الظن سقوطها لم يضمنها كاسرها قطعا لان واضعها هو الذى أتلفها ولو حالت بهيمة بينه وبين طعامه لم تكن صائلة عليه لانها لم تقصده فلا يلزمه دفعها ويضمنها وفارق ما مر فيما لو عم الجراد الطريق لا يضمنه المحرم لانه حق لله تعالى فسومح فيه (ويدفع الصائل) المعصوم على شىء مما مر ومنه أن يدخل دار غيره بغير اذنه ولا ظن رضاه (بالاخف) فالاخف باعتبار غلبة ظن المصول عليه ويجوز هنا العض ويظهر أنه بعد الضرب وقبل قطع العضو وعليه يحمل قولهم يجوز العض ان تعين للدفع

(فان أمكن) الدفع (بكلام) يزجره به (أو استغاثة) بمعجمة ومثلثة (حرم الضرب) وظاهره استواء الزجر والاستغاثة وهو متجه ان لم يترتب على الاستغاثة لحاق ضرر به اقوى من الزجر كامساك حاكم جائر له والا وجب الترتيب بينهما وعليه يحمل اطلاق

لا يلزم الابن الدفع عن أبيه أيضا أو لم يتعرضوا له أى لوضوحه اهـ مغنى (قوله بالخوف على نفسه) أى نفس الدافع اهـ ع ش (قوله فهل للآحاد منعه الخ) عبارة النهاية للآحاد منعه خلافا للاصوليين حتى لو علم شرب خمر الخ وعبارة المغنى بل من اقدم على محرم من شرب خمر او غيره فلبعض الآحاد منعه ولو اتى على النفس كما قال الرافعى انه الموجود فى كتب المذهب حتى قالوا الخ والغزالى ومن تبعه عبروا هنا بالوجوب ولا ينافيه تعبير الاصحاب بالجواز إذ ليس مرادهم أنه مخير فيه بل انه جائز بعد امتناعه قبل ارتكاب ذلك وهو صادق بالوجوب اهـ (قوله أن يهجم عليه) أى على متعاطيه لازالته نهيا عن المنكر اهـ مغنى (قوله ان محل ذلك) أى قولهم لمن علم شرب خمر الخ (قوله لان التغرير بالنفس) اى تعريضها للهلكة اهـ قاموس (قوله والتعرض الخ) عطف تفسير اهـ ع ش (قول المتن جرة) وهى بفتح الجيم إناء من فخار اهـ مغنى (قوله مثلا) إلى قول المتن ويدفع فى المغنى إلا قوله هذا قيد للخلاف وإلى قول المتن وامكن هرب فى النهاية إلا قوله نعم إلى ولو لم يجد (قوله من علو) بوزن قفل (قوله إذ لا اختيار الخ) علة للضمان (قوله يحال عليه) اى على اختياره عبارة المغنى حتى يحال عليها اهـ أى يحال السقوط على الجرة (قوله بخلاف البهيمة) أى فان لها نوع اختيار اهـ مغنى (قوله فصار) اى كاسر الجرة (قوله كروشن) المراد به الخارج إلى الشارع فانه يضمن متلفه فكذا ما وضع عليه اهـ بجيرمى (قوله لم يضمنها كاسرها الخ) اى ويضمن واضعها ما اتلف بها لتقصيره بوضعها على ذلك الوضع ولو اختلفا فى التقصير وعدمه صدق الغارم لان الاصل براءة الذمة واخذا من قول الشارح الآتى ولو تنازعا فى أنه أمكنه الخ اهـ ع ش (قوله ولو حالت بهيمة بينه الخ) أى لم تمكن جائعا من وصوله إلى طعامه إلا بقتلها اهـ مغنى (قوله فلا يلزمه دفعها) الاولى فلا يجوز له دفعها اى حيث كانت واقفة فى محل لا يختص بصاحب الطعام فان وقفت فى ملكه اى ما يستحق منفعته فصائلة عليه فيخرجها بالاخف اخذا مما يأتى قاله ع ش واشار الرشيدى إلى رده بقوله انظر هل يجوز له دفعها وإن ادى لنحو قتلها وفى كلام سم اشارة الى الجواز واعلم ان صورة المسئلة انه مضطر الى الطعام اهـ اقول وكذا يشير إلى الجواز توجيه المغنى الضمان هنا بقوله لانها لم تقصده وقتلها لدفع الهلاك عن نفسه بالجوع فكان كاكل المضطر طعام غيره فانه موجب للضمان اهـ (قوله ويضمنها) اى إن دفعها لان الصورة انها لم تقصده ولم تقصد ماله اهـ ع ش (قوله وفارق) اى عدم ضمان البهيمة هنا (قوله لانه حق الله) اى وما هنا حق الآدمى (قوله المعصوم) صفة الصائل وسيذكر محترزه بقوله اما المهدر الخ وقوله على شىء الخ متعلق بالصائل (قوله ومنه) إلى قوله ويظهر فى المغنى (قوله ومنه) أى الصيال (قول المتن بالاخف) وينبغى أن يعلم أنه يجوز دفع الصائل بالدعاء عليه بكف شره عن المصول عليه وإن كان بهلاكه حيث غلب على الظن انه لا يندفع إلا بالهلاك وانه لا يجوز دفعه بالسحر لان السحر حرام لذاته اهـ ع ش (قوله باعتبار غلبة ظن المصول الخ) لعله جرى على الغالب والمراد باعتبار غلبة ظن الدافع اهـ رشيدى (قوله وعليه الخ) اى على ما بعد الضرب (قوله بمعجمة ومثلثة) احترازا عن الاستعانة بمهملة وموحدة (قوله إن لم يترتب على الاستغاثة الخ) ظاهر السياق ان الاستغاثة وان ترتب عليها ما ذكر مقدمة على الضرب ولعله غير مراد اهـ رشيدى (قوله وعليه الخ) اى على

واضحة (قوله ولو حالت بهيمة الخ) كذا فى الروض كغيره ايضا وقال قبل ذلك يجوز دفع كل صائل عن ادمى وبهيمة عن كل معصوم من نفس وطرف وبضع ومقدماته ومال وان قل اهـ وبه يتضح الفرق بين مسئلة حيلولة البهيمة ومسئلة صيالها على المال وانها فى الاولى لم يوجد منها صيال على الطعام بل مجرد الحيلولة والمنع من الوصول اليه وأنها لو صالت عليه كان من قبيل الصيال على المال فله دفعها وان أدى الى اتلافها ولا ضمان على أن قوله فلا يلزمه دفعها لا ينافى جواز الدفع نعم يختلف الحال بالضمان وعدمه

ترتب

من أوجبه وواضح اناوان أوجبناه فهو بالنسبة لغير الضمان لما علم مما مر أنه لاضمان بمثل ذلك كالامساك للقاتل (أو يضرب
يده حرم سوط أو بسوط حرم عصا او بقطع عضو حرم قتل) لانه جوز للضرورة ولا ضرورة للاغلظ مع امكان الاسهل ومتى انتقل لمرتبة مع الاكتفاء بدونها ضمن نعم لمن راى مولجا فى اجنبية قتله وإن اندفع بدونه على ماقاله الماوردى والرويانى لانه فى كل لحظة مواقع لايستدرك بالاناة وفى قتله هذا وجهان أحدهما قبل دفع فيختص بالرجل ولو بكرا والثانى حد فيقتل المحصن منهما ويجلد غيره والاظهر قتل الرجل مطلقا انتهى والذى فى الام بقتل المحصن منهما باطنا كما مراول التعزير واماغيره فالذى يتجه فيه انه لايقتله الا ان ادى الدفع بغيره إلى مضى زمن وهو متلبس بالفاحشة ولو لم يجد المصول عليه الاسيفا جازله الدفع به وإن كان يندفع بالعصا إذ لاتقصير منه فى عدم استصحابها ولذلك من احسن الدفع بطرف السيف من غير جرح يضمن به بخلاف من لايحسن ولو التحم القتال بينهما خرج الامر عن الضبط سيما لو كان الصائلون جماعة إذ رعاية الترتيب حينئذ تودى إلى اهلاكه اما المهدر كزان محصن وتارك صلاة بشرطه فلا تجب مراعاة هذا الترتيب فيه (فان) صال محترم على نفسه و(أمكنه) (هرب) أو تحصن منه بشيء وظن النجاة به وإن لم يتيقنها (فالمذهب وجوبه وتحريم قتال) لانه مامور بتخليص نفسه بالاهون فالاهون فان لم يهرب وقتله لزمه القود على الاوجه

ترتب ماذكر على الاستغاثة (قوله من أوجبه) أى الترتيب بينهما (قوله فهو) اى إيجاب الترتيب (قوله لانه جوز) إلى المتن فى المغنى إلاقوله نعم الى ولو لم يجد وقوله ولذلك الى ولو التحم (ولا ضرورة للاغلظ الخ) ولو اندفع شره كان وقع فى ماء او نار او انكسرت رجله او حال بينهما جدار او خندق لم تضربه كما فى الروضة نهاية ومغنى (قوله ومتى انتقل لمرتبة الخ) ولو اختلفا صدق الدافع كما ياتى فى قوله وليكن الحكم كذلك فى كل صائل اه ع ش (قوله وإن اندفع بدونه الخ) كلام الشيخين وغيرهما مصرح بخلاف ذلك ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملى ان المعتمد خلاف ماقاله الماوردى والرويانى وانه يجب الترتيب حتى فى الفاحشة انتهى اه سم عبارة المغنى وهو اى ماقاله الماوردى والرويانى مردود لقول الشيخين فى الروضة واصلها إذا وجد رجلا يزنى بامراة اوغيرها لزمه منعه ودفعه فان هلك فى الدفع فلاشىء عليه وان اندفع بضرب وغيره ثم قتله لزمه القصاص ان لم يكن الزانى محصنا فان كان محصنا فلاقصاص على الصحيح اه فهذا دليل على اشتراط الترتيب اه وكذا اعتمد النهاية وجوب الترتيب فى الفاحشة وقال ع ش هو معتمد اه (قوله لانه الخ) هذا التعليل من كلام الماوردى والرويانى كما هو صريح المغنى خلافا لما يوهمه صنيع الشارح (قوله لايستدرك بالاناة) اى لايدرك منعه من الوقاع بالتانى فالسين والتاء زائدتان والضمير للمولج على حذف المضاف والاناة بوزن قناة التانى والتراخى والظاهر انه اسم مصدر لتانى اه بجيرمى (قوله فيختص بالرجل) اى ولايقتل المراة مطلقا (قوله مطلقا) اى محصنا اولا (قوله انتهى) اى قول الماوردى والرويانى (قوله بغيره) اى غير القتل (قوله ولو لم يجد الخ) راجع إلى المتن (قوله ولذلك) اسم الاشارة راجع لقوله إذ لاتقصير منه اه ع ش (قوله بطرف السيف) اى ظهره (قوله يضمن به) أى بالدفع بالسيف اى بحده (قوله ولو التحم الخ) عبارة المغنى ويستثنى من مراعاة الترتيب مسائل الاولى لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الامام فى قتال البغاة اه زاد النهاية وهو ظاهر لانه فى هذه الحالة لو راعينا الاخف افضى الى هلاكه اه (قوله فلا تجب مراعاة هذا الترتيب الخ) اى مالم يكن مثله اه ع ش (قوله صال محترم) إلى قول المتن ومن نظر فى النهاية إلاقوله وقضية المتن إلى المتن وقوله فعض وقوله المعصوم او الحربى وقوله أما غير المعصوم إلى قيل (قوله أو تحصن) إلى قوله كذا قيل فى المغنى (قوله او تحصن الخ) عطف على هرب (قوله محترم على نفسه) اى نفس المصول عليه ولو قلب فقال على نفسه محترم كان اوضح اه ع ش (قوله بشىء) اى كحصن وجماعة اه مغنى (قوله وظن الخ) عطف على جملة امكنه هرب (قوله فان لم يهرب) اى مع إمكانه (قوله وقتله) اى بالدفع (قوله على الاوجه محله كما هو الفرض حيث ظن ان الهرب ينجيه فلو ظن انه ان هرب يطمع فيه ويتبعه ويقتله لم يجب الهرب

(قوله أو بسوط حرم عصا) أى أو بعصا حرم سيف (قوله وإن اندفع بدونه) كلام الشيخين وغيرهما مصرح بخلاف هذا وعبارة العباب كالروض واصله فان اندفع بغير القتل فقتله فالقود ان لم يكن محصنا انتهى ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد خلاف ماقاله الماوردى والرويانى وانه يجب الترتيب حتى فى الفاحشة اه لكن يوافق ماقالاه بالنسبة للمحصن مافى شرح الروض وغيره مما نصه قال البلقينى ومحله اى رعاية الترتيب فى المعصوم اما غيره كالحربى والمرتد فله العدول إلى قتله لعدم حرمته إلا ان يستثنى من غير المعصوم الزانى المحصن حال زناه فيحتاج للفرق ولا وجه له لانه إذا جاز ابتداء الزانى المحصن بالقتل مع عدم تلبسه بالزنا حال صياله فمع تلبسه به اولى نعم يمكن منازعة البلقينى فيما قاله بكلام الشيخين لتضمنه وجوب الترتيب فى الزانى المحصن مع عدم عصمته فان قضية ذلك انه لافرق بين المعصوم وغيره فى وجوب الترتيب فليتامل لكن هذا غير ظاهر فى الحربى لجواز قتله ابتداء ولو فى غير صيال (قوله كزان محصن) قضيته استثناؤه مما تقدم فيما لو راى مولجا فى اجنبية على ما افاده كلام الشيخين من وجوب مراعاة الترتيب لكنه غير ظاهر لانه إذا وجب الترتيب مع الناس بالفاحشة فمع غيرها اولى (قوله لزمه القود على الاوجه) وهو المعتمد ش م ر

خلافاللبغوى ولو صيل على ماله ولم يمكنه الهرب لم يلزمه كما بحثه الاذرعى ان يهرب ويدعه له او على بضعه ثبت ان أمن على نفسه

بناء على وجوب الدفع عنه كذا قيل والذى يتجه وجوب الهرب هنا ان امكن ايضا ومحل قولهم يجب الدفع عنه ان تعين طريقا بان لم يمكنه هرب ونحوه ولو صال عليه مرتد او حربى لم يجب هرب بل لا يجوز حيث حرم الفرار وقضية المتن انه لو امكنه الهرب لم يحرم عليه الزجر بالكلام وهو متجه إن كان غير شتم والا وجب وعليه يحمل قول شيخنا فى منهجه كهرب فزجر (ولو عضت يده) مثلا (خلصها) بفك لحى فضرب فم فسل يد فعض ففقء عين فقلع لحى فعصر خصية فشق بطن ومتى انتقل لمرتبة مع امكان اخف منها ضمن نظير مامر وقد اشار إلى هذا الترتيب بقوله (بالاسهل من فك لحييه) اى رفع احدهما عن الآخر من غير جرح ولا كسر (وضرب شدقيه) ولا يلزمه تقديم الانذار بالقول (فان عجز) عن واحد منهما بل او لم يعجز كما اقتضاه كلام الشافعى وكثيرين قال الاذرعى والوجه الجزم به اذا ظن انه لو رتب افسدها العاض قبل تخليصها من فيه فبادر (فسلها) المعصوم او الحربى (فندرت) بالنون (اسنانه)

أى سقطت (فهدر) لما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك بعدم الدية والعاض المظلوم كالظالم لان العض مما لا يجوز بحال اماغير المعصوم الملتزم فيضمن على ما قاله البلقينى وغيره وهو بعيد لان العاض مع ذلك مقصر لما تقرر ان العض لا يجوز بحال

إذ لامعنى له حينئذ بل له قتاله ابتداء ولا يلزمه شيء ان قتله اه ع ش بادنى تصرف (قوله خلافا للبغوى) فانه قال تلزمه الدية اه مغنى (قوله على ماله) يعنى عليه لاجل ماله كما هى عبارة الرافعى اه رشيدى (قوله به) اى مع المال (قوله ويدعه له) اى يترك المال للصائل (قوله على بضعه ثبت الخ) الظاهر ان الشارح هنا خلط مسئلة بمسئلة اخرى ويعلم ذلك من عبارة القوت ونصها واما لو كان الصيال على حرمه فقضية البناء على وجوب الدفع انه لا يلزمه الهرب ويدعهم بل يلزمه الثبات إذا امن على نفسه وإن امكنه الهرب بهم فكالهرب والتحصن بنفسه وأولى بالوجوب انتهت ففيها مسئلتان الاولى اما إذا أمكنه الهرب بنفسه دون البضع والثانية إذا امكنه الهرب به وما نسبه لبعضهم من متعلق الاولى وما استقر به من متعلق الثانية ولم يتوارد طرفا الخلاف على محل واحد فتامل اه رشيدى اقول وصنيع الشارح كالنهاية ظاهر فى ارادة بضع المصول نفسه لا حرمه كما يفيده قولها الآتى ومحل قولهم الخ وجزم بذلك ع ش كما ياتى آنفا (قوله بناء على وجوب الدفع) معتمد وقوله عنه اى البضع وقوله والذى يتجه وجوب الهرب هنا اى فيجب على المرأة الهرب وليس المراد وجوب الهرب على من يدفع عنها اخذا من قوله ومحل قولهم الخ اه ع ش (قوله إن تعين الخ) خبر ومحل قولهم الخ (قوله ولو صال عليه مرتد الخ) محترز قوله محترم (قوله حيث حرم الفرار) اى بان كان فى صف القتال ولم يزد المرتد او الحربى على مثليه ع ش ومغنى وعبارة سم سياتى ان حرمة الفرار مخصوصة بالصف اه (قوله وقضية المتن الخ) اى حيث اقتصر على تحريم القتال (قوله ان كان) اى الزجر (قوله وجب) اى الهرب وكان الواضح حرم اى الزجر (قوله وعليه الخ) أى على الزجر بالشتم (قوله مثلا) إلى قوله أماغير المعصوم فى المغنى إلا قوله كما اقتضاه إلى فبادر وقوله المعصوم او الحربى (قوله مثلا) ينبغى ان نحو ثوبه كاليد اه سم (قوله فضرب فم) اى حيث لم يكن الضرب اسهل من فك اللحى وإلا قدم الضرب اخذا من قول المتن بالاسهل الخ اه ع ش (فسل يد) اى حيث ترتب عليه تناثر اسنانه وإلا فقد يكون السهل اسهل من ضرب الفم بل ومن فك اللحى اه ع ش (قوله اى رفع احدهما الخ) فيه ان اللحيين هما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى فلا يظهر هذا التفسير فلعله اريد باللحيين هنا العظم الذى فيه الاسنان السفلى والذى فيه الاسنان العليا مجازا ع ش زاد الرشيدى وكان يمكن ابقاء المتن على ظاهره والمعنى فك اللحيين اللذين هما الفك الاسفل عن الفك الاعلى اى رفعهما عنه اه (قول المتن وضرب شدقيه) بكسر الشين وهما جانبا الفم اه مغنى (قوله ولا يلزمه تقديم الانذار الخ) اى حيث يعلم عدم افادته نهاية وسم (قوله عن واحد منهما) المناسب لاول كلامه ان يقول عن كل منهما فتامل (قوله الجزم به) اى بقوله اولم يعجز اه ع ش (قوله إذا ظن الخ) متعلق بالجزم به (قوله أفسدها) أى اليد مثلا (قوله فبادر) عطف على قوله عجز عن واحد منهما اه ع ش اقول بل على قوله لم يعجز (قوله فى ذلك) اى فى سقوط الاسنان بالسل (قوله والعاض المظلوم) اى كان اكره عليه او تعدى عليه آخر فدفعه بالعض وكان امكن دفعه بغيره ع ش ورشيدى (كالظالم) اى فلا يجوز له العض مالم يتعين طريقا كما مر قاله ع ش والاولى فلا تضمن اسنانه الساقطة بالسل (قوله اماغير المعصوم الملتزم) كالمرتد اه سم اى والزانى والمحصن وتارك الصلاة بشرطه وقاطع الطريق المتحتم قتله (قوله مع ذلك) اى عدم عصمة المعضوض (قوله ان العض لا يجوز بحال) اى فى غير الدفع كما علم

(قوله حيث حرم الفرار) سياتى فى السير ان حرمة الفرار مخصوصة بالصف (ولو عضت يده مثلا) ينبغى ان نحو ثوبه كذلك (قوله فقلع لحى فعصر خصية) قد يتوقف فى اطلاق تقديم قلع اللحى على عصر الخصية (قوله ولا يلزمه تقديم الانذار بالقول) قياس وجوب الدفع بالاخف اللزوم حيث افاد (ايضا ولا يلزمه تقديم الانذار الخ) قال فى شرح الروض كما جزم به الماوردى والرويانى اه (قوله ايضا ولا يلزمه تقديم الانذار بالقول) حيث يعلم عدم افادته م ر (قوله اماغير المعصوم الملتزم) كالمرتد (قوله ان العض لا يجوز بحال)

الا فيما مر فان قلت يؤيده ما علم مما مر انه ليس للمهدر دفع الصائل عليه المقتضى انه يضمنه قلت ممنوع لان ذاك يجوز قتله من حيث ذاته وحرمته انما هي لنحو الافتيات على الامام بخلاف العض غير المتعين للدفع لا يتصور اباحته ثم رأيت (١٨٩) بعض شراح الارشاد ذكر نحو ذلك قيل قضية المتن التخيير بين الفك والضرب وليس كذلك بل الفك مقدم لانه اسهل اه وليس فى محله لانه لم يخير بين الشيئين بل أوجب الاسهل منهما وهو الفك كما تقرر ولو تنازعا فى أنه امكنه الدفع بشيء فعدل لاغلظ منه صدق المعضوض كما جزم به فى البحر قال الاذرعى ولكن الحكم كذلك فى كل صائل اه نعم ان اختلفا فى أصل الصيال لم يقبل قول نحو القاتل الا ببينة او قرينة ظاهرة كدخوله عليه بالسيف مسلولا واشرافه على حرمه (ومن نظر) بضم أوله (الى) واحدة من (حرمه) بضم ففتح ثم هاء اى زوجاته وامائه ومحارمه ولو اماء وكذا ولده الامرد الحسن ولو غير متجرد وكذا اليه فى حال كشف عورته وقيل مطلقا واختير ومثله خنثى مشكل أو محرم للناظر مكشوفها (فى داره) الجائز له الانتفاع بها ولو بنحو اعارة وان كان الناظر المعير كما رجحه الاذرعى وغيره وكداره بيته من نحو خان أو رباط كما هو ظاهر دون نحو مسجد وشارع ومغصوب (من كوة أو ثقب) بفتح المثلثة صغير كل منهما (عمدا) ولم يكن للناظر شبهة فى النظر ولو امرأة أى لرجل مطلقا أو امرأة متجردة أخذا مما تقرر فى الرجل أو المحرم المنظور اليه ومراهقا لا مميزا ولم يكن الناظر اليه حالة تجرده أحد أصوله كما لا يحد بقذفه ولا يقتل بقتله فان قلت

مما مر اه رشيدى عبارة المغنى وشرح الروض والمنهج الا اذا لم يمكن التخلص الا به اه (قوله الا فيما مر) اى فى شرح ويدفع الصائل بالاخف وفى شرح ولو عضت يده خلصها (قوله يؤيده) اى قول البلقينى وغيره (قوله مما مر) اى كانه يريد قوله اول الباب فى شرح له دفع كل صائل ما نصه وكذا عن نفسه ان كان الصائل غير معصوم اه فانه يفيد منع دفعه ان كان معصوما اه سم (قوله لان ذاك) اى المهدر (قوله وحرمته) اى قتل المهدر (قوله ولو تنازعا) الى قوله فان قلت فى المغنى الا قوله ولو اماء وقوله واختير وقوله لا مميزا وقوله اليه حالة تجرده (قوله نعم ان اختلفا الخ) ولو قتل شخص اخر فى داره وقال انما قتلته دفعا عن نفسى او مالى وانكر الولى فعليه البينة بانه قتله دفعا ويكفى قولها دخل داره شاهر اسلاحه ولا يكفى قولها دخل بسلاح من غير شهر الا ان كان معروفا بالفساد او كان بينه وبين القتيل عداوة فيكفى ذلك للقرينة كما قاله الزركشى ولا يتعين ضرب رجليه وان كان الدخول بهما لانه دخل بجميع بدنه فلا يتعين قصد عضو بعينه ولو اخذ المتاع وخرج فله ان يتبعه ويقاتله الى ان يطرحه ولا يجوز دخول بيت شخص الا باذنه مالكا كان او مستأجرا أو مستعيرا فان كان أجنبيا أو قريبا غير محرم فلا بد من اذن صريح سواء كان الباب مغلقا أم لا وان كان محرما فان كان ساكنا مع صاحبه فيه لم يلزمه الاستئذان ولكن عليه ان يشعره بدخوله فيه بتنحنح او شدة وطء او نحو ذلك ليستتر العريان فان لم يكن ساكنا معه فان كان الباب مغلقا لم يدخل الا باذنه وان كان مفتوحا فوجهان والاوجه الاستئذان اه مغنى وروض مع شرحه (قوله او قرينة الخ) ظاهر صنيعه ان القرينة كافية ولو بدون بينة وقدمر انفا عن المغنى والروض ما يخالفه (قوله بضم اوله) الى قوله وكداره فى النهاية الا قوله وقيل مطلقا واختير (قوله بضم ففتح) جمع حرمة بضم فسكون (قوله وكذا ولده الامرد الخ) اى بناء على حرمة النظر اليه كما فى شرح الروض ومثل ولده هو نفسه لو كان امرد حسنا كما هو ظاهر ونبه عليه ابن قاسم اه رشيدى (قوله وكذا اليه الخ) اى لرجل صاحب الدار وكذا ضمير مثله (قوله مكشوفها) اى حال كون كل من الخنثى المشكل والمحرم مكشوف العورة (قول المتن فى داره) الضمير فيه راجع لمن له الحرم أما النظر فلا فرق بين أن يكون الموضع الذى يطلع منه ملكه أو شارعا أو غيره لانه لا يحل له الاطلاع اه مغنى (قوله وكداره بيته) والخيمة فى الصحراء كالبيت فى البنيان مغنى (قول المتن من كوة) هى بفتح الكاف وحكى ضمها الطاقة اه مغنى (قوله ولم يكن للناظر) الى قوله فان قلت فى النهاية الا قوله لا مميزا وقوله اليه حالة تجرده (قوله ولم يكن للناظر الخ) كقوله الاتى ولم يكن الناظر الخ عطفه على قول المتن ومن نظر الخ (قوله شبهة) فان نظر لخطبة او شراء امة حيث يباح له النظر لم يجز رميه اه نهاية (قوله ولو امراة) اى وخنثى مشكلا اه مغنى (قوله مطلقا) اى متجردا اولا (قوله ومراهقا) عطف على قوله امراة وكان الانسب او بدل الواو مغنى (قوله ولم يكن الناظر اليه الخ) اخرج الناظر الى حرمه فليراجع اه سم اقول قضية صنيع المغنى والنهاية حيث اسقطا قوله اليه حالة تجرده وكذا قضية التعليل الشمول للناظر الى حرمه ايضا بل بعض نسخ النهاية المزيد فيه وان حرم نظرها صريح فيه (قوله

قال فى شرح المنهج قال ابن أبى عصرون الا اذا لم يمكن التخلص الا به اه فان أريد لم يمكن التخلص الا به بالنسبة لما دونه لا لما فوقه لم يشكل على قول الشارح لان العض لا يجوز بحال قوله السابق فعض فليتامل ثم رايت قول الشارح الا فيما مر كانه يريد نحو قوله فى شرح قول المصنف اول الباب له دفع كل صائل ما نصه وكذا عن نفسه ان كان الصائل غير معصوم فانه يفيد منع دفعه ان كان (قوله بل او جب الاسهل منهما وهو الفك) لا يخفى أن ظاهر المتن أن الاسهل قد يكون ضرب شدقيه ويوجه بانه قد يكون بلحيبه علة لا يؤمن معها من الفك ان يحصل نحو جرح ويتاتى التخليص بضرب دون ذلك فى الضرر (قوله وكذا اليه فى حال كشف عورته) قد يكون هو امرد حسن فينبغى ان لا يتقيد بحال كشف عورته (قوله ولم يكن الناظر اليه) اخرج الناظر

تلك معصية انقضت فاقتضت حرمة الاصل ان لا يؤخذ منه حدها وهنا معصية النظر باقية فلم يرم دفعا له عنها قلت الدفع بهذا التقدير من باب الامر بالمعروف ولا نزاع فى جوازه او وجوبه على الفرع وانما الكلام هنا فى الرمى المخصوص وقياس ماذكر ان الفرع لا يفعله لان الشارع جعله كالحد بالنسبة لهذه المعصية الخاصة وقد صرحوا بان الاجنبى هنا لا يرمى بخلافه فى الامر بالمعروف (فرماه) اى ذو الحرم ولو غير صاحب الدار او رمته المنظور اليها (١٩٠) كما بحث الاول البلقينى والثانى غيره فى حال نظره لا ان ولى (بخفيف كحصاة) او ثقيل لم يجد غيره (فاعماه او اصاب قرب عينه) مما يخطىء اليه منه غالبا ولم يقصد الرمى لذلك المحل ابتداء (فجرحه فمات فهدر) وان أمكن زجره بالكلام لخبر الصحيحين من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وفى رواية صحيحة ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص وصح خبر لو ان امرءا اطلع عليك بغير اذنك ففقات ما كان عليك من حرج ولا نظر لكون المراهق غير مكلف لان الرمى لدفع مفسدة النظر وهى حاصلة به لما مر انه فى النظر كالبالغ ومن ثم من يرى انه ليس مثله فيه لا يجوز رميه هنا وفارق من له نحو محرم بان هذا شبهته فى المحل المنظور والمراهق لا شبهة له فى ذلك على ان هذا من خطاب الوضع ومن ثم دفع صبى صال لكنه هنا لا يتقيد بالمراهق كما هو ظاهر وانما يجوز له رميه (بشرط عدم) حل النظر بخلافه لنحو خطبة بشرطه وعدم شبهة كما مر بان لا يكون ثم نحو متاع او (زوجه) او امة ولو مجردتين (ومحرم) مستور ما بين سرتها وركبتها والواو بمعنى او (للناظر) والا لم يجز رميه لعذره حينئذ ويكفى على الاوجه وجوب كون المحل مسكن احد من ذكر وان كان ليس فيه حيث لم يعلم ذلك لان الشبهة موجودة حينئذ (قيل و) بشرط عدم (استتار الحرم) والا بان استترن او كن فى منعطف لا يراهن الناظر لم يجز رميه والاصح لا فرق لعموم الاخبار وحسما لمادة النظر ومر ان نحو الرجل لا بد ان يكون متجردا وحينئذ فهل تجرده فى منعطف لا يراه منه الناظر يبيح رميه اكتفاء بالنظر بالقوة كما فى المراة او يفرق بحل نظر وعدم الفرق اقرب إلى كلامهم (قيل و) بشرط (انذار قبل رميه) تقديما للاخف كما مر والاصح عدم وجوبه للاحاديث السابقة نعم بحث الامام ان ما يوثق بكونه دفعا كتخويف

تلك) اى كل من معصية القذف والقتل (قوله دفعا له عنها) اى للاصل عن معصية النظر (قوله وانما الكلام هنا فى الرمى المخصوص الخ) اى مع امكان المنع منه بنحو هرب الحرمة (قوله وقياس ماذكر) اى من القذف والقتل (قوله بخلافه فى الامر بالمعروف) اى فانه لا يمتنع على الاجنبى اه ع ش. (قوله اى ذو الحرم) إلى قوله ويكفى على الاوجه فى النهاية الا قوله وإن امكن زجره بالكلام (قوله اى ذو الحرم الخ) زاد النهاية بخلاف الاجنبى الناظر من ملكه او من شارع اه قال الرشيدى قوله الناظر بالنصب بيان للضمير المنصوب فى المتن كما ان قوله ذو الحرم بيان للضمير المرفوع وقوله من ملكه او من شارع اى او غيرهما اه (قوله ولو غير صاحب الدار) اى وهو ذو الحرم كما علم من كلامه كابى الزوجة واختها اه رشيدى اقول ويغنى عن الغاية المذكورة ماذكره فى شرح فى داره الا ان يريد بها ذا الحرم الغير الساكن فى الدار حين النظر وقد يؤيده قوله الاتى كما بحث الاول البلقينى إذ الساكن فى الدار باذن صاحبها داخل فيما قدمه هناك فلا معنى لبحث البلقينى له فليراجع (قوله فى حال نظره) إلى قوله ومن ثم فى المغنى الا قوله وإن امكن زجره بالكلام (قوله فى حال نظره) متعلق برماه خرج به ما عطفه عليه بقوله لا ان ولى اه رشيدى (قوله منه) الاولى التانيث (قوله وإن امكن زجره بالكلام) هذا التعميم لمجرد حل المتن والا ففيه تفصيل ياتى فى شرح قيل وانذار قبل رميه (قوله ولا نظر لكون المراهق الخ) هذا دفع لا يرد على قوله السابق ومراهقا اه ع ش (قوله وفارق) اى المراهق (قوله على ان هذا) اى الرمى (قوله لكنه) اى الصبى هنا اى فى الصيال (قوله حل النظر) إلى قوله ويكفى فى المغنى الا قوله بشرطه وقوله ولو مجردتين (قوله بخلافه) اى النظر (قوله والواو بمعنى او) الصواب انها بحالها كما نبه عليه سم اى لان القصد عدم الجميع وليس القصد عدم احدهما وإن وجد الاخر لفساده اه رشيدى (قوله كون المحل مسكن) ولو لم يكن مسكنه لكنه كان هناك باذن مستحق المنفعة لحاجة فلا يبعد انه كذلك اه سم ولك ان تقول انه داخل فى كلام الشارح إذ المراد بالمسكن ما يجوز الانتفاع به ولو بنحو العارية كما مر فى شرح فى داره (قوله من ذكر) الاولى ماذكر ليشمل المتاع (قوله ذلك) اى عدم كون من ذكر فى المسكن (قوله والاصح لا فرق الخ) كذا فى النهاية والمغنى (قوله وحسما لمادة النظر) اى فقد يريد ستر حرمه عن الناس وإن كن مستترات مغنى واسنى (قوله تقديما للاخف) إلى قوله حيث لم يخف فى النهاية الا قوله للاحاديث السابقة وإلى قوله ويفرق فى المغنى الا قوله حيث لم يخف مبادرة الصائل (قوله كما مر) اى فى الصيال (قوله والاصح عدم وجوبه) وهذا محمول على انذار لا يفيد والا وجب تقديمه كما قاله الامام وهو مرادهم بدليل ماذكروه فى دفع الصائل من تعين الاخف فالاخف اه نهاية قال ع ش قوله والا وجب تقديمه ظاهره وإن تكرر منه ذلك اه (قوله للاحاديث السابقة) اذ لم يذكر فيها الانذار اه مغنى (قوله نعم بحث الامام الخ) عبارة المغنى وقال الامام ومجال التردد فى الكلام الذى هو موعظة وتخجيل قد يفيد وقد لا يفيد الخ فاما ما يوثق فلا يجوز ان يكون فى

إلى حرمه فليراجع (قوله بمعنى او) فيه نظر لا يخفى بل الصواب انها بحالها (قوله مسكن احد من ذكر) لو لم يكن مسكنه لكنه كان هناك باذن مستحق المنفعة لحاجة فلا يبعد انه كذلك (قوله والاصح عدم وجوبه) وهذا محمول على انذار لا يفيد والا وجب تقديمه كما قاله الامام وهو مرادهم بدليل ماذكروه فى دفع الصائل من

اوزعقة مزعجة لا خلاف فى وجوبه واستحسناه حيث لم يخف مبادرة الصائل ولا ينافى ماهنا قولهم لا يجوز له دفع من دخل داره تعديا قبل انذاره لان ماهنا منصوص عليه وذاك مجتهد فيه فاجرى على القياس ويفرق ايضا بان النظر هنا يخفى ويؤدى إلى مفاسد فاباح الشارع تعطيل آلة النظر منه او ماقرب منها مبالغة فى زجره لعظم حرمته وقضية هذه الاباحة ان لا تتوقف (١٩١) على انذار واما الدخول فليس فيه ذلك فكان صائلا فأعطى حكمه وخرج بنظر الاعمى ونحوه ومسترق السمع فلا يجوز رميهما لفوات الاطلاع على العورات الذى يعظم ضرره وبالكوة وما معها النظر من باب مفتوح ولو بفعل الناظر ان تمكن رب الدار من إغلاقه كما هو ظاهر او كوة او ثقب واسع بان ينسب صاحبها التفريط لان تفريطه بذلك صيره غير محترم فلم يجز له الرمى قبل الانذار نعم النظر من نحو سطح ولو للناظر او منارة كهو من كوة ضيقة إذ لا تفريط من ذى الدار حينئذ وبعمد النظر خطا او اتفاقا فلا يجوز رميه ان علم الرامى ذلك نعم يصدق فى ان الناظر تعمد لان الاطلاع حصل والقصد امر باطن قال الشيخان وهذا ذهاب إلى جواز الرمى من غير تحقق القصد وفى كلام الامام ما يدل على المنع حتى يتبين الحال وهو حسن انتهى والذى يتجه الاول حيث ظن منه التعمد كما دل عليه الخبر وكلامهم تحكيما لقرينة الاطلاع لان القصد امر باطن لا يطلع عليه فلو توقف الرمى على علمه لم يرم احد وعظمت المفسدة باطلاع الفساق على العورات وبالخفيف الثقيل الذى وجد غيره كحجر ونشاب فيضمن حتى بالقود وقضية المتن تخييره بين رمى العين وقربها لكن قال الاذرعى وغيره المنقول انه لا يقصد غيرها إذا امكنه اصابتها وانه إذا اصاب غيرها البعيد بحيث لا يخطىء منها اليه ضمن وإلا فلا وهو كذلك خلافا للبغوى نعم ان لم يمكن قصدها ولا ماقرب منها اولم يندفع به جاز رمى عضو آخر على أحد وجهين رجح ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه فان فقد مغيث سن ان ينشده بالله تعالى فان ابى دفعه ولو بالسلاح وان قتله (ولو عزر)

وجوب البداءة به خلاف قال الرافعى وهذا أحسن اه وهو ظاهر اه (قوله أوزعقة) أى صياح (قوله حيث لم يخف مبادرة الصائل) الاولى تركه إذ الكلام فى دفع الناظر بخصوصه لا فى مطلق الدفع الشامل لدفع الصائل (قوله ولا ينافى ماهنا) اى من تصحيح عدم وجوب البداءة بالانذار اه مغنى (قوله داره) اى او خيمته اه مغنى (قوله تعديا) اى بغير اذنه اه مغنى (قوله لان ماهنا) اى رمى المتطلع اه مغنى (قوله منصوص عليه) اى كقطع اليد فى السرقة اه مغنى (قوله وذاك) اى دفع الداخل اه مغنى (قوله منه) اى النظر (قوله او ماقرب منها) عطف على آلة النظر وكذا الضمير راجع اليها (قوله ان لا يتوقف) اى تعطيل ماذكر (قوله واما الدخول فليس فيه ذلك) قد يقال فى الدخول مفاسد النظر وزيادة إلا ان يكون الفرض انه لم ينظر اه سم (قوله وخرج بنظر) إلى قوله وفى كلام الامام فى النهاية إلا قوله ولو بفعل الناظر إلى او كوة وقوله قال الشيخان وإلى قوله وقضية المتن فى المغنى إلا قوله ونحوه وقوله كما دل إلى وبالخفيف (قوله وخرج بنظر الاعمى) اى وان جهل عماه شرح روض وكذا بصير فى ظلمة الليل لانه لم يطلع على العورات بنظره اه ع ش (قوله ونحوه) اى كضعيف البصر اه ع ش (قوله لفوات الاطلاع) عبارة المغنى والاسنى إذ ليس السمع كالبصر فى الاطلاع على العورات اه (قوله وبالكوة الخ) قال فى المغنى اى والاسنى اما الكوة الكبيرة فكالباب المفتوح وفى معناها الشباك الواسع العين لتقصير صاحب الدار الا ان ينذره فيرميه كما صرح به الحاوى الصغير وغيره ويؤخذ من التعليل انه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز الرمى وهو ظاهر اه وقد يؤخذ مما تقرر انه لو كان الشباك الواسع العين او الكوة الكبيرة فى جدار مختص بالناظر جاز رميه اذ لا تقصير حينئذ من رب الدار ويكون النظر منها كالنظر من السطح اه سيد عمر (قوله او ثقب) ومنه الطاقات المعروفة الان والشبابيك اه ع ش (قوله قبل الانذار) انظر مفهومه اه رشيدى اقول مفهومه جواز الرمى بعده ان لم يندفع به كما مر عن المغنى والاسنى (قوله النظر خطا الخ) عبارة المغنى ما اذا لم يقصد الاطلاع كان كان مجنونا او كان مخطئا الخ (قوله ان علم الرامى الخ) اى ظنه بقرينة اه ع ش (قوله نعم يصدق الخ) معتمد اه ع ش (قوله والذى يتجه الخ) اعتمده النهاية كما مر انفا وكذا المغنى عبارته وظاهر كما قال شيخنا ان ماذكر ليس ذهابا بالذلك اذ لا يمنع ذلك تحقق الامر بقرائن يعرف بها الرامى قصد الناظر ولا يجوز رمى من انصرف من النظر كالصائل اذا رجع من صياله اه (قوله وكلامهم) عطف على الخبر (قوله وبالخفيف) الى قوله وكانه فى النهاية (قوله ونشاب) هو على وزن رمان النبل (قوله وهو كذلك) اعتمده المغنى (قوله اولم يندفع به) اى برمى العين فما قرب منها (قوله على احد وجهين) رجح عبارة النهاية فى اوجه الوجهين اه (قوله اولم يندفع) الى المتن فى المغنى (قوله سن ان ينشده الخ) قضية السنية

تعين الأخف فالأخف م ر ش (قوله واما الدخول فليس فيه ذلك) قد يقال فى الدخول مفاسد النظر وزيادة الا ان يكون الفرض انه لم ينظر (قوله ان لم يتمكن الخ) الذى فى شرح الروض ويؤخذ من التعليل اى بتقصير صاحب الدار انه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز الرمى وهو ظاهر اه وحاصله انه اذا كان الفاتح الناظر فان تمكن رب الدار من اغلاقه امتنع الرمى وان لم يتمكن جاز ولا يخفى ان الموافق لذلك ان يقول الشارح ان تمكن رب الدار من اغلاقه بدل قوله ان لم يتمكن الخ لانه فى بيان ما يمتنع الرمى فيه فليتامل ثم رايت فى نسخة اصلاحا يوافق شرح الروض (قوله على احد وجهين) على اوجه الوجهين م ر (قوله سن ان ينشده بالله) قضية السنة جواز دفعه بالسلاح وان افاد الانشاد فليراجع (قوله

من غير اسراف (ولى) محجوره وألحق بوليه كامر فى حل الضرب وما يترتب عليه بما يأتى كافله كامه (ووال) من رفع اليه ولم يعاند (وزوج) زوجته الحرة لنحو نشوز (ومعلم) المتعلم منه الحر بماله دخل فى الهلاك وان ندر (فمضمون) تعزيرهم ضمان شبه العمد على العاقلة ان أدى الى هلاك أو نحوه لتبين مجاوزته للحد المشروع بخلاف ضرب دابة من مستاجرها أو رائضها اذا اعتيد لانهما لا يستغنيان عنه والآدمى يغنى عنه فيه القول اما ما لا دخل له فى ذلك كصفعة خفيفة وحبس أو نفى فلا ضمان به وأما ان أذن سيده لمعلمه أو لزوجها فى ضربها فلا يضمن به كما اذا أقر كامل بموجب تعزير وطلبه بنفسه من الوالى قاله البلقينى وقيده غيره بما اذا عين له نوعه وقدره وكانه أخذه من تنظير الامام فيما ذكر فى اذن السيد بان الاذن فى الضرب ليس كهو فى القتل ومن قول ابن الصباغ واستحسنه الاذرعى عندى انه ان أذن فى تاديبه أو تضمنه اذنه اشترطت السلامة كما تشترط فى الضرب الشرعى أى فاذا حمل الاذن الشرعى على ما يقتضى السلامة فكذا اذن السيد المطلق بخلاف ما اذا عين فانه لا تقصير يوجه حينئذ اما معاند بان توجه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لماله الا عقابه فيعاقب حتى يؤدى أو يموت على ما قاله السبكى وأطال فيه الشارح

جواز دفعه بالسلاح وإن أفاد الانشاد فليراجع سم والظاهر انه غير مراد بل ان غلب على ظنه افادته وجب كما يؤخذ مما قدمه عن الامام من وجوب الانذار حيث افاد اه ع ش (قوله من غير اسراف) سيذكر محترزه (قوله كما مر) اى فى اواخر فصل التعزير (قوله فى حل الضرب) متعلق بالحق وقوله وما يترتب عليه عطف على حل الضرب والضمير المجرور للضرب (قوله كافله الخ) نائب فاعل الحق (قوله ولم يعاند) اى من رفع الى الوالى وسيذكر محترزه (قوله لنحو نشوز) منه البذاءة على نحو الجيران والطل من نحو طاقة اه ع ش (قول المتن ومعلم) ظاهره وإن كان كافرا وهو ظاهر حيث تعين للتعليم او كان اصلح من غيره للتعليم اه ع ش (قوله المتعلم منه) عبارة المغنى صغيرا يتعلم منه ولو باذن وليه اه وعبارة ع ش وانما يجوز للمعلم التعزير للمتعلم منه إذا كان باذن من وليه كما قدمه الشارح اخر فصل التعزير اه (قوله الحر) سيذكر محترز قيد الحرية هنا وفيما قبله (قوله بماله دخل الخ) متعلق بعزر فى المتن وسيذكر محترزه (قوله تعزيرهم) إلى قوله وكانه فى المغنى (قوله للحد الخ) اى القدر (قوله إذا اعتيد) اى الضرب فهلكت به فانه لا ضمان اه مغنى (قوله عنه) اى الضرب (قوله والآدمى يغنى عنه الخ) عبارة المغنى وقد يستغنى عن ضرب الآدمى بالقول اه (قوله فى ذلك) اى الهلاك (قوله او لزوجها) اى الامة (قوله فى ضربها) الاولى تثنية الضمير او تذكيره (قوله قاله البلقينى الخ) عبارة النهاية كما قاله البلقينى لكن قيده غيره الخ والضمير فى قاله راجع للمشبه به فقط (قوله وقيده غيره الخ) عبارة المغنى وينبغى كما قال ابن شهبة ان يقيد بما إذا عين الخ (قوله بما إذا عين له الخ) معتمد اه ع ش (قوله وكانه) اى الغير اخذه اى التقييد بذلك (قوله عندى انه الخ) مقول ابن الصباغ (قوله ان اذن الخ) اى السيد (قوله او تضمنه) اى الاذن فى التاديب إذنه اى إذن السيد فى التعليم (قوله فاذا حمل الاذن الشرعى الخ) مراده بذلك وإن كان فى عبارته قصور ان اذن السيد فى ضرب عبده كاذن الحر فى ضرب نفسه فيشترط فيه ما شرط فيه من التقييد المذكور فمحل عدم الضمان فيه إذا عين له النوع والقدر كما صرح به غيره بل التقييد المذكور فى الحر انما هو ماخوذ مما ذكروه فى العبد اه رشيدى (قوله فكذا اذن السيد المطلق) اعتمده النهاية ايضا وفى سم ما نصه فى الروض وشرحه فرع لو قال المرتهن للراهن اضربه اى المرهون فضربه فمات لم يضمن لتولده من ماذون فيه كما لو اذن فى الوطء فوطىء فاحبل بخلاف قوله له أدبه فانه اذا ضربه فمات يضمنه لان الماذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تاديب ومثله ما اذا ضرب الزوج زوجته او الامام انسانا تعزيرا كما سياتى اه ويؤخذ منه توجيه الاطلاق وعدم التقييد فيما نحن فيه اه (قوله بخلاف ما اذا عين الخ) اى الكامل المذكور ويحتمل ان مرجع الضمير كل من السيد والكامل المذكور (قوله اما معاند) الى قوله واطال فى النهاية وهكذا فى نسخ التحفة وكان الظاهر واما اه سيد عمر وعبارة المغنى واستثنى الزركشى من الضمان الحاكم اذا عزر الممتنع من الحق المتعين عليه مع القدرة على ادائه اه (قوله للتوصل لماله الخ) عبارة النهاية لوصول المستحق لحقه فيجوز عقابه حتى يؤدى او يموت كما قاله السبكى اه (قوله فيعاقب) اى بانواع العقاب لكن مع رعاية الاخف فالاخف ولا يجوز العقاب بالنار ما لم يتعين طريقا لخلاص الحق اه ع ش (قوله حتى يؤدى او يموت الخ) ذكر

وأما ان اذن سيده لمعلمه أو لزوجها فى ضربها فلا يضمن الخ) فى الروض وشرحه فى باب الرهن ما نصه فرع لو قال المرتهن للراهن اضربه اى المرهون فضربه فمات لم يضمن لتولده من ماذون فيه كما لو اذن فى الوطء فوطىء فاحبل بخلاف قوله له ادبه فانه اذا ضربه فمات يضمنه لان الماذون هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تاديب ومثله ما اذا ضرب الزوج زوجته او الامام انسانا تعزيرا كما سياتى فى باب ضمان المتلفات اه ويؤخذ منه توجيه الاطلاق وعدم التقييد فيما نحن فيه (قوله اما معاند بان توجه عليه حق وامتنع من ادائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لماله الا عقابه فيعاقب حتى يؤدى او يموت على ما قاله السبكى الخ) ذكر الشارح فى كتاب التفليس فى شرح قول المصنف ولو كانت الديون بقدر المال الخ ما نصه فان ابى تولى بيع ماله او اكرهه بالضرب والحبس الى ان يبيعه ويكرر ضربه لكن يمهل فى كل مرة حتى يبرا من ألم الاولى لئلا يؤدى الى قتله

وأما إذا أسرف وظهر منه القتل فانه يلزمه القود ان لم يكن والدا أو الدية المغلظة فى ماله وتسمية كل ذلك تعزيرا هو الأشهر وقيل ما عدا فعل الامام يسمى تأديبا (ولو حد) أى الامام أو نائبه ويصح بناؤه للمفعول وهما المرادان أيضا ولو فى نحو مرض أو شديد حر وبرد كما مر (مقدرا) لا مفهوم له إذ الحد لا يكون إلا كذلك، ويصح أن يحترز به عن حد الشرب فان تخيير الامام فيه بين الاربعين والثمانين صيره غير مقدر بالنسبة لارادته وان كان مقدرا الان كلا من الاربعين والثمانين منصوص عليه كما مر (فمات فلا ضمان) (١٩٣) اجماعا ولان الحق قتله (ولو ضرب شارب) للخمر الحد (بنعال وثياب) فمات (فلا ضمان على الصحيح) بناء على جواز ذلك وهو الاصح كما مر (وكذا اربعون سوطا) ضربها فمات لا يضمن (على المشهور) لصحة الخبر كما مر بتقديره بذلك واجمعت الصحابة عليه ومحل الخلاف ان منعناه بالسياط والا وهو الاصح لم يضمن قطعا وذكر هذا مع دخوله فى قوله ولو حد مقدرا لبيان الخلاف فيه ويظهر جريان هذا الخلاف فى حد القذف وجلد الزنا بجامع ان الآلة المحدود بها لم يجمعوا على تقديرها بشىء معين فى الكل (أو) حد شارب (اكثر) من اربعين بنحو نعل او سوط (وجب قسطه بالعدد) ففى احد واربعين جزء من الدية وفى ثمانين نصفها وتسعين خمسة اتساعها لوقوع الضرب بظاهر البدن فيقرب تماثله فيسقط العدد عليه وبهذا يندفع ما يأتى فى توجيه قوله (وفى قول نصف دية) لموته من مضمون وغيره وبحث البلقينى أن محل ذلك ان ضربه الزائد وبقى ألم الأول والا ضمن ديته كلها قطعا قيل الجزء الحادى والاربعون ما طرأ الا بعد ضعف البدن فكيف يساوى الاول وهو قد صادف بدنا صحيحا ويجاب بأن هذا تفاوت سهل فتسامحوا فيه وبان الضعف نشأ من مستحق فلم ينظر اليه (ويجريان) أي القولان (فى قاذف جلد أحدا وثمانين) سوطا فمات ففى الاظهر يجب جزء من أحد وثمانين جزءا وفى قول نصف دية وكذا فى بكر زنى جلد مائة وعشرا (واستقل) وهو الحر والمكاتب البالغ العاقل ولو سفيها (قطع سلعة)

الشارح فى كتاب التفليس فى شرح قول المصنف ولو كانت الديون بقدر المال الخ ما نصه فان أبى تولى بيع ماله او اكرهه بالضرب والحبس الى ان يبيعه ويكرر ضربه لكن يمهل فى كل مرة حتى يبرأ من الم الأولى لئلا يؤدى الى قتله خلافا لما اطال به السبكى ومن تبعه اه فقد خالف هناك السبكى وقد يشعر بذلك قوله على ما قاله السبكى فان مثل هذه العبارة فى عرفهم تشعر بالتبرى منه اه سم (قوله واما إذا اسرف) اى من ذكر من الولى والوالى والزوج والمعلم (قوله وظهر منه) اى من الاسراف فى التعزير (قوله او الدية المغلظة) اى ان كان والدا لانه عمد (قوله وتسمية) الى المتن فى المغنى (قوله وتسمية كل ذلك) اى من ضرب الولى والزوج والمعلم تعزيرا اه والاشهر اى اشهر الاصطلاحين اه مغنى (قوله ما عدا فعل الامام يسمى تاديبا) اى لا تعزيرا فيختص لفظ التعزير بالامام ونائبه اه مغنى (قوله اى الامام) الى قول المتن ولمستقل فى النهاية الا قوله ومحل الخلاف الى المتن وقوله وبهذا الى المتن (قوله وهما) اى الامام ونائبه (قوله المرادان ايضا) اى على هذا اه سم (قوله ولو فى نحو مرض) الى قول المتن ولمستقل فى المغنى الا قوله وذكر هذا الى المتن وقوله وبهذا الى المتن وقوله وبان الضعف الى المتن (قوله ولو فى نحو مرض) غاية فى المتن (قوله الحد) مفعول مطلق لضرب وكان الاولى للحد (قوله بتقديره) متعلق بصحة الخبر (قوله واجمعت الصحابة) عبارة النهاية واجماع الصحابة اه (قوله ان منعناه) اى حد شارب الخمر (قوله والا) اى وان جوزناه بالسياط وبغيره اه مغنى (قوله وذكر هذا) اى قول المصنف وكذا اربعون الخ (قوله ويظهر جريان الخلاف الخ) وعلى هذا يصير الخلاف فى الجميع فحينئذ فهل يعارض ذلك قوله السابق فلا ضمان اجماعا اه سم اقول وكذا استدلال مقابل المشهور القائل بالضمان بان التقدير بالاربعين اجتهادى كما فى النهاية والمغنى قد يقتضى عدم الجريان (قول المتن قسطه بالعدد) اى قسط الاكثر بعدد الجلدات نظرا للزائد فقط ويسقط الباقى اه مغنى (قوله تماثله) اى الضرب وكذا ضمير عليه (قوله وبهذا الخ) اى بالتعليل المذكور (قوله ان محل ذلك) اى القولين اه ع ش (قوله والا) اى بان ضربه بعد انقطاع الم الاول اه سم (قوله ضمن ديته كلها الخ) اى لانه حيث كان الزائد بعد زوال الم الاول كان ذلك قرينة على احالة الهلاك على الزائد فقط اه ع ش (قوله قيل الخ) عبارة المغنى واستشكل بعضهم الاول بان حصة السوط الحادى والاربعين مثلا لا تساوى حصة السوط الاول لان الاول صادف بدنا صحيحا قبل ان يؤثر فيه الضرب بخلاف الاخير فانه صادف بدنا قد ضعف باربعين ولكن الاصحاب قطعوا النظر عن ذلك اه (قوله جلد مائة) الاولى العطف (قوله وهو الحر) الى قوله اى عدل رواية فى المغنى الا قوله والمكاتب وقوله بل فى قطعها الى المتن وقوله او لم يكن الى لان فيه والى قوله وبحث الزركشى فى النهاية الا قوله ولو احتمالا فيما يظهر وقوله وان نازع فيه البلقينى وقوله او جهل حال الترك فيما يظهر (قوله البالغ الخ) اى كل منهما (قوله ولو سفيها) وموصى باعتاقه بعد موت الموصى وقبل اعتاقه نهاية وينبغى ان مثله المنذور عتقه ومن اشتراه بشرط اعتاقه ثم رأيت فى سم

خلافا لما أطال به السبكى ومن تبعه اه فقد خالف هناك السبكى فان مثل هذه العبارة فى عرفهم تشعر بالتبرى منه (قوله وهما المرادان ايضا) اى على هذا (قوله ويظهر جريان هذا الخلاف الخ) على هذا يصير الخلاف فى الجميع فحينئذ هل يعارض ذلك قوله السابق فلا ضمان اجماعا (قوله والا ضمن الخ) اى بان ضربه بعد انقطاع الم الاول (قوله فيه) صفة سلعة اى كائنة فيه

بكسر السين ما يخرج بين الجلد واللحم من الحمصة إلى البطيخة فيه بنفسه او ماذونه إزالة لشينها من غير ضرر كالفصد ومثلها فى جميع ما ياتى العضو المتأكل (إلا مخوفة) من حيث قطعها (لا خطر فى تركها) أصلا بل فى قطعها ولو احتمالا فيما يظهر (أو) فى كل من قطعها وتركها خطر (لكن الخطر فى قطعها أكثر) منه فى تركها فيمتنع

القطع فى هاتين الصورتين لانه يؤدى إلى الهلاك بخلاف ما إذا استويا وان نازع فيه البلقينى أو كان الترك أخطر أو الخطر فيه فقط أو لم يكن فى القطع خطر وجهل حال الترك فيما يظهر او لا خطر فى واحد منهما فيجوز قطعها لان فيه غرضا من غير أدائه إلى الهلاك وبحث البلقينى وجوبه إذا قال الاطباء ان عدمه يؤدى إلى الهلاك قال الاذرعى ويظهر الاكتفاء بواحد اى عدل رواية وانه يكفى علم الولى فيما ياتى اى وعلم صاحب السلعة إن كان فيهما أهلية ذلك (ولاب وجد) لاب وان علا وألحق بهما السيد فى قنه والام إذا كانت قيمة ولم تقيد بذلك فى التعزير لانه اسهل (قطعها من صبى ومجنون مع الخطر) فى كل لكن (إن زاد خطر الترك) على القطع لصونهما ماله فبدنه أولى بخلاف ما إذا انحصر الخطر فى القطع او زاد خطره اتفاقا او استويا وفارقا المستقل بانه يغتفر للانسان فيما يتعلق بنفسه مالا يغتفر له فيما يتعلق بغيره (لا) قطعها مع خطر فيه (لسلطان) ونوابه ووصى فلا يجوز إذ ليس لهم شفقة الاب والجد (وله) أى الاصل الاب والجد (ولسلطان) ونوابه والوصى (قطعها) إذا كان (بلا خطر) فيه أصلا وان لم يكن مع فى الترك خطر لعدم الضرر وليس للاجنبى وأب لا ولاية له ذلك بحال فان فعله فسرى للنفس اقتص من الاجنبى وبحث الزركشى فى الاب والجد اشتراط عدم العداوة والظاهرة نظير ما مر فى ولاية النكاح وفيه نظر اما اولا فانما يتوهم ذلك حيث اعتمد معرفة نفسه

على المنهج نقلا عن الناشرى خلافه فى المنذور اعتاقه قال لان كسبه لسيده وقياسه ان المشروط اعتاقه فى البيع مثله للعلة المذكورة وقد يتوقف فيه بان السيد يجب عليه العتق فورا فلا نظر لاحتمال تفويت الكسب عليه بهلاكه بالقطع نعم يظهر ما قاله سم فى المنذور اعتاقه بعد سنة مثلا وينبغى مثله فى الموصى باعتاقه بعد موت السيد بسنة ع ش (قوله بكسر السين) وحكى فتحها مع سكون اللام وفتحها اه مغنى ففيها اربع لغات (قوله من الحمصة) بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين اه ع ش (قوله فيه) صفة سلعة اى كائنة فيه سم وقوله بنفسه متعلق بقطع ع ش اى والضمير ان للمستقل (قوله ومثلها الخ) عبارة المغنى ومثل السلعة فيما ذكر وفيما ياتى العضو المتأكل قال المصنف ويجوز الكى وقطع العروق للحاجة ويسن تركه ويحرم على المتألم تعجيل الموت وان عظم المه ولم يطقه لان برءه مرجو فلو القى نفسه من محرق علم انه لا ينجو منه إلى ماء مغرق ورآه اهون عليه من الصبر على لفحات المحرق جاز لانه اهون وقضية التعليل ان له قتل نفسه بغير إغراق وبه صرح الامام فى النهاية عن والده وتبعه ابن عبد السلام اه وقوله ويحرم الخ كذا فى الروض مع شرحه (قوله لانه يؤدى الخ) اى شانه هذا (قوله اولم يكن فى القطع خطر وجهل حال الترك الخ) لك ان تقول لا وجه لذكر هذا القسم ولا للتوقف فيه لان الترك المجهول حاله اما ان لا يكون فيه خطر فيدخل فيما ياتى واما ان يكون فيه خطر فيدخل فيما تقدم فتامله سم و ع ش (قوله وبحث البلقينى وجوبه الخ) ومثله يجرى فى مسئلة الولى الاتية اه اسنى (قوله وجوبه إذا قال الخ) والاوجه استحبابه اه مغنى (قوله وانه يكفى علم الولى) اى بالطب اه ع ش والاولى بان عدم قطعها يؤدى إلى الهلاك (قوله وان علا) إلى قوله وبحث الزركشى فى المغنى إلا قوله السيد فى قنه وقوله ولم يقيد إلى المتن (قوله إذا كانت قيمة) اى من جهة القاضى او اقامها الاب وصية وقوله ولم يقيد اى حكم الام بكونها قيمة ع ش (قوله فى كل) اى من القطع والترك (قوله اواستويا) اى على الصحيح اه مغنى (قوله وفارقا) اى الاب والجد فى حالة الاستواء اه ع ش (قوله إذ ليس لهم الخ) قضية هذا التعليل انه لو كانت الام وصية جاز لها ذلك وهو كما قال شيخنا ظاهر اه مغنى ويفيد ذلك قول الشارح المتقدم والام إذا كانت قيمة (قوله أى الاصل الاب والجد) هذا يصدق بالاب والجد إذا لم تكن لهما ولاية وليس بمراد فالاولى اى للولى الاب او الجد فسر به الشارح الجلال والنهاية اه رشيدى اقول افاده الشارح بقوله الاتى وأب لا ولاية له (قوله وأب لا ولاية له) اى بان كان فاسقا اه ع ش اى او رقيقا او سفيها كما ياتى عن المغنى والاسنى (قوله فان فعله) اى الاجنبى او الاب الذى لا ولاية له (قوله للنفس) اى او نحوها (قوله اقتص من الاجنبى) اى وعلى الاب الدية المغلظة لا عن هذا اه ع ش (قوله وبحث الزركشى الخ) القلب الى تقييد الزركشى اميل ثم رايت المحشى سم قال قوله اقتص من الاجنبى فيه ان الكلام مفروض مع انتفاء الخطر فى القطع فقد يشكل بان القطع حينئذ لا يقتل غالبا كما فى قطع انملة

(قوله بخلاف ما إذا استويا وان نازع فيه البلقينى اوكان الترك أخطر أو الخطر فيه فقط أو لم يكن الخ) قال فى الروض فان قطعهما اى العدة واليد المتأكلة من المستقل اجنبى بلا إذن فمات لزمه القصاص وكذا الامام اى يلزمه القصاص بقطعهما بلا اذن اه ظاهره وان كان الغالب السلامة وقد يقال إذا غلبت لم يقصده بما يقتل غالبا (قوله اولم يكن فى القطع خطر وجهل حال الترك فيما يظهر) لك ان تقول لا وجه لذكر هذا القسم ولا للتوقف فيه لان الترك المجهول حاله اما ان لا يكون فيه خطر فيدخل فيما ياتى واما ان يكون فيه خطر فيدخل فيما تقدم فتامله (قوله فان فعله فسرى للنفس اقتص من الاجنبى) صريح

اما إذا شهد به خبيران فلا وجه للتقييد بذلك واما ثانيا فالفرق واضح لان الاب لعداوته قد يتساهل فى الكشف ولا كذلك فيما يؤدى للتلف فالوجه ما اطلقوه هنا (و) لمن ذكر (فصد وحجامة) ونحوهما من كل علاج سليم عادة اشار به طبيب لنفعه له (فلومات) المولى (بجائز من هذا) الذى هو قطع السلعة أو الفصد أو الحجامة ومثلها ما فى معناها (فلا ضمان) بدية ولا كفارة (فى الاصح) لئلا يمتنع من ذلك فيتضرر المولى نعم صرح الغزالى وغيره بحرمة تثقيب اذن الصبى او الصبية لانه ايلام لم تدع اليه حاجة قال الغزالى (١٩٥) إلا ان يثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم تبلغنا وكأنه أشار بذلك إلى رد ما قيل مما جرى عليه قاضيخان من الحنفية فى فتاويه انه لا باس به لانهم كانوا يفعلونه جاهلية ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم وفى الرعاية للحنابلة يجوز فى الصبية لغرض الزينة ويكره فى الصبى واما ما فى الحديث الصحيح ان النساء أخذن ما فى آذانهن وألقينه فى حجر بلال والنبى صلى الله عليه وسلم يراهن فليس فيه دليل للجواز لان التثقيب سبق قبل ذلك فلم يلزم من سكوته عليه حله وزعم ان تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع لا يجدى هنا لانه ليس فيه تاخير ذلك إلا لو سئل عن حكم التثقيب اورأى من يفعله او بلغه ذلك فهذا هو وقت الحاجة واما شىء وقع وانقضى ولم يعلم هل فعل بعد اولا فلا حاجة ماسة لبيانه نعم خبر الطبرانى بسند رجاله ثقات عن ابن عباس انه عد من السنة فى الصبى يوم السابع ان تثقب اذنه صريح فى الجواز فى الصبى فالصبية اولى لان قول الصحابى من السنة كذا فى حكم المرفوع وبهذا يتأيد ما ذكر عن قاضيخان والرعاية من حيث مطلق الحل ثم رأيت الزركشى استدل للجواز بما فى حديث أم زرع فى الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كنت لك كابى زرع لام زرع مع قولها اناس اى ملأ من حلى اذنى انتهى وفيه نظر يتلقى مما ذكرناه فى حديث النساء إذ بفرض دلالة الحديث على ان اذنيها كانتا مخرقتين وأنه صلى الله عليه وسلم ملأهما حليا هو محتمل إذ لم يدر من خرقهما وقد تقرر ان وجود الحلى فيهما لا يدل على حل ذلك التخريق السابق ويظهر فى خرق الانف بحلقة تعمل فيه من فضة او ذهب انه حرام مطلقا لانه لا زينة

مع السراية وكذا يقال فيما مر عن الروض من الاقتصاص من الاجنبى والسلطان إذا قطعا من المستقل بلا اذن ولم يكن فى القطع خطر كما هو ظاهر ويبقى ما لو لم يكن فى القطع خطر ومات فورا هل تتحقق السراية فى هذه الحالة اه سم (قوله اما إذا شهد به خبيران الخ) قد يجاب بان العدو قد يتساهل فى البحث عن الخبير انتهى اه سيد عمر (قوله واما ثانيا الخ) لك ان تقول العداوة تحمل فى كل محل على ما يليق به فالرتبة من العداوة التى تقتضى التساهل فى الكشف لا تقتضى الاقدام على التلف لكنه قد يترقى عنها إلى رتبة الاقدام على التلف وتتوفر القرائن على ذلك ولعل هذا هو مراد الزركشى إذ يبعد منه ان يكتفى بالرتبة الاولى فليتامل اه سيد عمر (قوله ولمن ذكر) اى من الاب والجد والسلطان ونوابه والوصى بخلاف الاجنبى لانه لا ولاية له ويؤخذ من ذلك ان الاب الرقيق والسفيه كالاجنبى كما بحثه الاذرعى مغنى واسنى (قوله ونحوهما) إلى قول المتن فلا ضمان فى المغنى إلا قوله من كل علاج سليم عادة وإلى قول الشارح والرعاية من حيث الخ فى النهاية (قوله سليم) صفة علاج (قوله اشار به طبيب) اى اوعرفه من نفسه بالطب كما تقدم اه ع ش (قوله المولى) اى الصبى والمجنون اه مغنى (قول المتن بجائز من هذا) دخل فيه ما جاز للسلطان اه سم (قوله نعم صرح الغزالى الخ) نقل المغنى فى العقيقة كلام الغزالى واقره اه سيد عمر (قوله وكانه) اى الغزالى (قوله وفى الرعاية) اسم كتاب اه ع ش (قوله من سكوته عليه) اى على التثقيب السابق (قوله حله) اى التثقيب (قوله اورأى من يفعله الخ) اقول قد يقتضى شيوع فعل ذلك فى عصره صلى الله عليه وسلم بانه قد بلغه ذلك بل رأى من فعل بها من البنات الصغيرة المتولدة بعد بعثته صلى الله عليه وسلم (قوله ولم يعلم الخ) قد يمنع بان اطراد العادة بذلك حتى فى عصره صلى الله عليه وسلم يفيد العلم بانه يفعل بعد لو لم ينه عنه (قوله فعل) لعل الاولى يفعل (قوله انه عد الخ) اى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (قوله فالصبية اولى) افتى شيخنا الشهاب الرملى بالحرمة فى الصبية ايضا وكتب بهامش الروض انه يجوز على الراجح خلافا للغزالى اه سم (قوله فى حكم المرفوع) خبر لان (قوله وبهذا يتايد ما ذكر الخ) فالاوجه الجواز نهاية اى فى الصبى والصبية ع ش (قوله من حيث مطلق الحل) اخرج به التفصيل السابق عن الرعاية (قوله مع قولها) اى ام زرع وقوله اناس اى ابو زرع (قوله من حلى) بفتح فسكون (قوله اذنى) بشد الياء مفعول اناس (قوله ان اذنيها) اى عائشة رضى الله تعالى عنها (قوله إذ لم يدر الخ) وقد يقال ظهور ان الخارق احد والديها بنفسه او ماذونه وسكوته صلى الله عليه وسلم عليه يدل على حله (قوله انه حرام مطلقا الخ) اى ومع ذلك فلا

فى الاقتصاص منه مع ان الكلام مفروض أيضا مع انتفاء الخطر فى القطع فقد يشكل بأن القطع حينئذ لا يقتل غالبا كما فى قطع انملة مع السراية وكذا يقال فيما فى الهامش عن الروض من الاقتصاص من الاجنبى والسلطان إذا قطعا من المستقل بلا اذن ولم يكن فى القطع خطر كما هو ظاهر ويبقى ما لو لم يكن فى القطع خطر ومات فورا فهل تتحقق السراية فى هذا الحال (قوله اما إذا شهد به خبيران الخ) قد يجاب بان العدو قد يتساهل فى البحث عن الخبرة (قوله فلومات بجائز الخ) دخل فيه ما جاز للسلطان (قوله نعم خبر الطبرانى بسند رجاله ثقات عن ابن عباس انه عد من السنة فى الصبى يوم السابع ان تثقب اذنه صريح فى الجواز فى الصبى فالصبية اولى) افتى شيخنا الشهاب الرملى بالحرمة فى الصبية ايضا وكتب بهامش الروض انه يجوز على الراجح خلافا للغزالى اه (قوله وبهذا يتايد ما ذكر عن قاضيخان) فالاوجه الجواز م ر (قوله

فى ذلك يغتفر لأجلها إلا عند فرقة قليلة ولا عبرة بها مع العرف العام بخلاف ما فى الاذان فانه زينة للنساء فى كل محل والحاصل ان الذى يتمشى على القواعد حرمة ذلك فى الصبي مطلقا (١٩٦) لانه لا حاجة له فيه يغتفر لاجلها ذلك التعذيب ولا نظر لما يتوهم انه زينة فى حقه مادام صغيرا لان الحق أنه لا زينة فيه بالنسبة اليه وبفرضه هو عرف خاص وهو لا يعتد به لا فى الصبية لما عرف أنه زينة مطلوبة فى حقهن قديما وحديثا وقد جوز صلى الله عليه وسلم اللعب لهن للمصلحة فكذا هذا وأيضا جوز الائمة لوليها صرف مالها فيما يتعلق بزينتها لبسا وغيره مما يدعو الازواج الى خطبتها وان ترتب عليه فوات مال لا فى مقابل تقديما لمصلحتها المذكورة فكذا هنا ينبغى ان يغتفر هذا التعذيب لاجل ذلك على أنه تعذيب سهل محتمل وتبرأ منه سريعا فلم يكن فى تجويزه لتلك المصلحة مفسدة بوجه فتامل ذلك فانه مهم (ولو فعل سلطان) امام أو نائبه أو غيرهما ولو أبا (بصبي) أو مجنون (ما منع) منه فمات (فدية مغلظة فى ماله) لتعديه لا قود لشبهة الاصلاح الا اذا كان الخوف فى القطع أكثر والقاطع غير اب على ما قطع به الماوردى (وما وجب بخطا امام) أو نوابه (فى حد) او تعزير (وحكم) فى نفس أو نحوها (فعلى عاقلته) كغيره (وفى قول فى بيت المال) ان لم يظهر منه تقصير لان خطاه يكثر لكثرة الوقائع بخلاف غيره والكفارة فى ماله قطعا وكذا خطؤه فى المال (ولو حده بشاهدين) فمات منه (فبانا) غير مقبولى الشهادة كان بانا (عبدين أو ذميين أو مراهقين) أو فاسقين أو امرأتين او بان احدهما كذلك (فان قصر فى اختبارهما) بان تركه بالكلية كما قاله الامام (فالضمان عليه) قودا وغيره ان تعمد

شروط

يحرم على من فعل به ذلك وضع الخزام للزينة ولا النظر اليه اهـ ع ش (قوله حرمة ذلك) أى تثقيب الاذن (قوله مطلقا) اى سواء كان من اهل ناحية يعدونه فى الصبي زينة ام لا (قوله لا فى الصبية) عطف على فى الصبي مطلقا (قوله انه) اى الثقب اى ما فيه من الحلى (قوله فكذا هنا) اى فى تثقيب اذن الصبية (قوله امام) إلى قول المتن ويجب فى النهاية إلا قوله والقاطع غير اب وقوله وذكر ابن سريج إلى المتن (قوله او غيرهما) كذا فى اصله رحمه الله تعالى لكنه مع اصلاح اصلاح الله اعلم بفاعله والظاهر او غيره وبه عبر فى النهاية اهـ سيد عمر (قوله أو غيرهما) أى من الاولياء بخلاف الاجنبي لما تقدم انه يقتص منه اهـ سم عبارة ع ش ومن الغير ما جرت به العادة من ان الشخص قد يريد ختن ولده فيأخذ اولادا غيره من الفقراء فيختنهم مع ابنه قاصدا الرفق بهم فلا يكفى ذلك فى دفع الضمان بل من مات منهم ضمنه الخاتن إن علم تعدى من احضره له وكذا إن لم يعلم لان المباشرة مقدمة على السبب اهـ ولا يخفى ان ما ذكره مع ما فيه من التساهل إذ الكلام هنا فى خصوص ما يفعله الاولياء كما صرح به شرح المنهج وسم ويفيده سياق المتن قول الشارح لا قود ينبغى حمل الضمان فيه على ما يشمل القود (قوله ولو أبا) إلى قوله إلا إذا كان فى المغنى (قوله لا قود) قد يشكل على ما ياتى من القود على غير الاصل إذا ختنه فى سن لا يحتمله إلا ان يفرق بان الخطر هنا فى الترك ايضا موجود فى بعض صور الامتناع بخلافه هناك إذ لا خوف على البدن من ترك ختان اهـ سم وسياتى إن شاء الله تعالى هناك عن المغنى والاسنى فرق احسن من هذا (قوله لشبهة الاصلاح) اى وللبعضية فى الاب والجد اهـ مغنى (قوله الا اذا كان) خلافا للمغنى عبارته ودخل فى عبارة المصنف ما لو كان الخوف فى القطع اكثر من الترك وهو كذلك وإن قال الماوردى فى هذه بوجوب القصاص اهـ (قوله حينئذ إذا كان الخوف فى القطع أكثر) وبالاولى إذا اختص الخوف به اهـ سم (قوله على ما قطع الخ) عبارة النهاية كما قطع الخ (قول المتن فى حد) كان ضرب فى حد الشرب ثمانين اهـ شرح المنهج (قوله او تعزير) إلى قوله وبتفسير الامام فى المغنى إلا قوله او امراتين إلى المتن (قوله او تعزير) لعله معطوف على خطا وإلا فالضمان بالتعزير لا يتوقف على الخطا كما مر لكن يعكر على هذا تقديمه على الحكم الذى هو من مدخول الخطا اهـ رشيدى وقد يجاب بان المقصود من ذكر التعزير هنا بيان الخلاف بقوله فعلى عاقلته الخ وأما اذا كان بطريق التعدى فهو كاحاد الناس كما ياتى عن المغنى انفا (قوله وحكم فى نفس) كان حكم بالقود فى شبه العمد لظنه عمدا اهـ بجيرمى (قوله ان لم يظهر منه الخ) عبارة المغنى ومحل الخلاف اذا لم يظهر منه تقصير فانه ظهر منه كما لو اقام الحد على الحامل وهو عالم به فالقت جنينا فالغرة على عاقلته قطعا واحترز بخطئه عما تعدى فيه فهو فيه كاحاد الناس وبقوله فى حد او حكم من خطئه فيما لا يتعلق بذلك فانه فيه كاحاد الناس ايضا كما اذا رمى صيدا فاصاب آدميا فيجب الدية على عاقلته بالاجماع اهـ (قوله لان خطأه يكثر الخ) أى فيضر ذلك بالعاقلة اهـ مغنى (قوله بخلاف غيره) اى غير الامام (قوله وكذا خطؤه الخ) اى فى ماله على المرجح من قولين والثانى فى بيت المال مغنى وسلطان (قول المتن ولو حده) اى الامام شخصا (قول المتن عبدين) اى او عدوين للمشهود عليه او اصلاه او فرعاه اهـ مغنى وفى قوله او اصلاه الخ نظر فليراجع (قوله قودا) اى ان كان مكافئا له وقوله او غيره اى ان لم يكن مكافئا او عفا على مال اهـ بجيرمى عن العزيزى (قوله ان تعمد) اى ووجدت

أو غيرهما) أى من الاولياء بخلاف الاجنبي لما تقدم أنه يقتص منه (قوله لا قود) قد يشكل على ما يأتى من القود على غير الاصل اذا ختنه فى سن لا يحتمله الا ان يفرق بان الخطر هنا فى الترك ايضا موجود فى بعض صور الامتناع بخلافه هناك وبان من شان السلعة الخوف منها على البدن ولا كذلك ترك الختان فليتامل (قوله الا اذا كان الخوف فى القطع اكثر) وبالاولى اذا اختص الخوف به

و الافعلى عاقلته و بتفسير الامام هذا يندفع تنظير الاذرعى فى القود بانه يدرا بالشبهة اذ مالك و غيره يقبلهما ثم رايت البلقينى صرح به فقال ليس صورة البينة التى لم يبحث عنها شبهة (و الا) يقصر فى اختبارهما بل بحث عنه (فالقول لان) اظهرهما ان الضمان على عاقلته و الثانى فى بيت المال (فان ضمنا عاقلة او بيت مال فلا رجوع)لاحدهما(على العبدين و الذميين فى الاصح) لزعمهما الصدق و المتعدى هو الامام بعدم بحثه عنهما وكذا المراهقان و الفاسقان غير المتجاهرين بخلافهما فيرجع عليهما على المنقول المعتمد لان الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس و تغرير منهما حتى قبلا لان الفرض انه لم يقصر فى البحث عنهما (ومن) عالج كان (حجم او فصد باذن) معتبر ممن جاز له تولى ذلك فحصل تلف (لم يضمن) و الا لما تولى احد ذلك وذكر ابن سريج انه لو سرى من فعل الطبيب هلاك وهو من اهل الحذق فى صنعته لم يضمن اجماعا و الاضمن قودا و غيره لتغريره قاله الزركشى و غيره و فى هذا رد لافتاء ابن الصلاح بان شرط عدم ضمانه ان يعين له المريض الدواء و الالم يتناول اذنه ما يكون سببا للاتلاف لان مطلق الاذن تقيد القرينة بغير المتلف يجاب بحمل كلامه على غير الحاذق ويظهر انه الذى اتفق اهل فنه على احاطته به بحيث يكون خطؤه فيه نادر جدا و كالطبيب فيما ذكر الجرائحى بل هو من افراده كالكحال (وقتل جلاد وضربه بامر الامام كمباشرة الامام ان جهل ظلمه) كان اعتقد الامام تحريمه و الجلاد حله (وخطاه) فيضمن الامام لا الجلاد لانه آلته و لئلا يرغب الناس عنه نعم يسن له ان يكفر فى القتل و نقل الاذرعى عن صاحب الوافى و اقره ان مثل ذلك مالو اعتقد وجوب طاعة الامام فى المعصية لانه مما يخفى انتهى و بتسليمه فهو انما يكون شبهة فى دفع القود لا المال وحينئذ فالذى يتجه وجوبه عليه و ليس على الامام شى الان اكرهه كما فى قوله (والا)

شروط العمد بان كان التعذيب بما يقتل غالبا اه سيد عمر (قوله و الافعلى عاقلته) اى و ان لم يتعمد اه سم قال الرشيدى انظر ما صورة العمد و غيره و الذى فى كلام غيره انما هو التردد فيما ذكر هل يوجب القود او الدية اه (قوله هذا) اى قوله بان تركه بالكلية (قوله يندفع الخ) هذا يتوقف على ان مالكا و غيره انما يقولون بالقبول عند البحث فى الجملة و انه لو ترك البحث اصلا لا تقبل شهادته و هو خلاف المفهوم من كلام الاذرعى اه ع ش (قوله اذ مالك و غيره يقبلهما) يعنى العبدين اذ هذا هو الذى فى كلام الاذرعى اه رشيدى (قوله (٢) يقبلهما) كان الظاهر التثنية او الجمع (قوله صرح به) اى بما تضمنه الجواب المذكور من عدم الشبهة هنا (قوله بل بحث الخ) عبارة المغنى و الاسنى بل بحث و بذل وسعه اه (قوله عنه) كان الظاهر عنهما كما عبر به فيما ياتى (قول المتن فان ضمنا عاقلة)اى على الاظهر او بيت المال اى على مقابله مغنى و ع ش (قوله بعدم بحثه عنهما) كان المراد بعدم كمال بحثه عنهما لقوله السابق بل بحث عنه اه سم قال الرشيدى و عبارة الزركشى و قد ينسب القاضى الى تقصير فى البحث اه (قوله وكذا المراهقان) الى قوله وذكر ابن سريج فى المغنى الا قوله لان الفرض الى المتن (قوله وكذا المراهقان) اى و العدوان اه مغنى (قوله و الفاسقان الخ) اى و المراتان اه اسنى (قوله بخلافهما الخ) اى المتجاهرين بالفسق و لا يقال ان الذمى كالمتجاهر لان عقيدته لا تخالف ذلك (تنبيه) افهم كلامه انه لا ضمان على المزكين و هو ما فى اصل الروضة عن العراقيين قبيل الدعاوى لكن فى اصلها فى القصاص ان المزكى الراجع يتعلق به القصاص و الضمان فى الاصح و هذا هو المعتمد كما قاله بعض المتاخرين اه مغنى (قوله معتبر) صفة اذن لكن يغنى عنه قوله ممن جاز الخ (قول المتن لم يضمن) اى ما تولد منه ان لم يخطئ فان اخطا ضمن و تحمله العاقلة كما نص عليه الشافعى فى الختان قال ابن المنذر و اجمعوا على ان الطبيب اذا لم يتعد لم يضمن اه مغنى اى اذا كان من اهل الحذق اه سلطان عبارة النهاية و لو اخطا الطبيب فى المعالجة و حصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته وكذا من تطبب بغير علم كما قاله فى الانوار اه و عبارة ع ش قوله لم يضمن اى اذا كان عارفا و ظاهره و لو كان كافرا لعدم تقصيره بالمعالجة و لا يلزم من جواز معالجته و عدم ضمانه قبول خبره و يعلم كونه عارفا بالطب بشهادة عدلين عالمين بالطب بمعرفته و ينبغى الاكتفاء باشتهاره بالمعرفة بذلك لكثرة الشفاء بمعالجته و قوله وكذا اى تجب الدية على عاقلته اه (قوله و يجاب بحمل كلامه الخ) و الحاصل على هذا انه ان عين له المريض الدواء فلا ضمان مطلقا و الا فان كان حاذقا فلا ضمان او غير حاذق فعليه الضمان اه سم (قوله بحمل كلامه) اى ابن الصلاح (قوله فيضمن الامام) الى قوله و بتسليمه فى المغنى (قوله فيضمن الامام) قودا و مالا اه مغنى (قوله عنه) اى نحو الجلد (قوله ليس له) اى للجلاد فى هذه الصورة اه ع ش (قوله و اقره الخ) اعتمده المغنى و الاسنى و الزيادى (قوله ان مثل ذلك) اى فى ضمان الامام دون الجلاد اه ع ش (قوله و بتسليمه الخ) ينبغى فرض الكلام فى غير الاعجمى الذى يعتقد وجوب طاعة الامر اما هو فالضمان على امره اما ما كان او غيره اه ع ش (قوله وجوبه) اى المال عليه اى الجلاد اه ع ش (قوله بان علم) الى قول

(قوله و الافعلى عاقلته) اى و الا يتعمد (قوله بعدم بحثه) كان المراد بعدم كمال بحثه لقوله السابق بل بحث عنه (قوله على المنقول المعتمد) عليه م ر (قوله لان الفرض الخ) قضيته عدم الرجوع عليهما فى الشق الاول و هو ما اذا قصر فى اختبارهما بان تركه و لم يتعمد (قوله و الالم يتناول اذنه ما يكون سببا للاتلاف الخ) فى الانوار ما نصه و لو اخطا الطبيب فى المعالجة و حصل منه التلف و جبت الدية على عاقلته وكذا من تطبب بغير علم اه (قوله و يجاب الخ) فالحاصل على هذا انه ان عين له المريض الدواء فلا ضمان مطلقا و الا فان كان حاذقا

وحده (ان لم يكن اكراه) من جهة الامام لتعديه فان اكرهه ضمنا المال وقتلا (ويجب) قطع سرة المولود بعيد ولادته بعد نحو ربطها لتوقف امساك الطعام عليه والمخاطب هنا الولى اى ان حضر والا فمن علم به عينا تارة وكفاية اخرى كارضاعه لانه واجب فورى لا يقبل التاخير فان فرط فلم يحكم القطع او نحو الربط ضمن وكذا الولى وهذا كله ظاهر وان لم اره ويجب ايضا (ختان) المراة والرجل حيث لم يولدا مختونين لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ومنها الختان اختتن وهو ابن ثمانين سنة وصح مائة وعشرون لكن الاول اصح وقد يجمع بان الاول حسب من حين النبوة والثانى من حين الولادة بالقدوم اسم موضع وقيل آلة للنجار وروى ابو داود الق عنك شعر الكفر واختتن خرج الاول لدليل فبقى الثانى على حقيقته ودلالة الاقتران ضعيفة كما حقق فى الاصول وقيل واجب على الرجال سنة للنساء ونقل عن اكثر العلماء ثم كيفيته فى (المراة بجزء) اى بقطع جزء يقع عليه الاسم (من اللحمة) الموجودة (باعلى الفرج) فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك ويسمى البظر بموحدة مفتوحة فمعجمة ساكنة قال المصنف وتقليله افضل لخبر ابى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال للخاتنة اشمى اى

المتن ويجب فى المغنى (قوله بان علم ظلمه او خطأه) أشار به إلى ان الواو فى قول المصنف وخطاه بمعنى أو (قوله كان اعتقدا حرمته الخ) عبارة المغنى قبيل قول المصنف ويجب نصها تنبيه محل ما ذكر فى الخطا فى نفس الامر فان كان فى محل الاجتهاد كقتل مسلم بكافر وحر بعبد فان اعتقدا انه غير جائز او اعتقد الامام جوازه دون الجلاد فان كان هناك اكراه فالضمان عليهما والا فعلى الجلاد فى الاصح وان اعتقدا الجواز فلا ضمان على احد وان اعتقد الامام المنع والجلاد الجواز فقيل بنائه على الوجهين فى عكسه وضعفه الامام لان الجلاد مختار عالم بالحال فهو كالمستقبل كذا فى الروضة واصلها وما ضعفه جزم به جمع اه وكذا فى الروض وشرحه إلا قوله فقيل بنائه الخ فعبارتهما بدله فقتله الجلاد عملا باعتقاده فلا قصاص عليه بل على الامام اه (قوله او اعتقدها الجلاد الخ) اى ولم يعتقد وجوب طاعة الامام فى المعصية اخذا مما مر انفا (قوله لتعديه) اى الجلاد إذ كان من حقه العلم الحال ان يمتنع مغنى واسنى (قوله فان اكرهه الخ) هذا مشكل فى ضمان الامام وقتله فيما إذا اعتقد الحرمة الجلاد وحده إذ كيف يضمن الامام ويقتل بسبب الاكراه على فعل يعتقد حله كان كان الامام يرى قتل الحر بالعبد او المسلم بالذمى فاكرهه عليه مع انه لو باشره بنفسه لم يضمن ولم يقتل فليتامل اه سم وقد يجاب بان ضمانه وقتله التسببه باكراه الجلاد فى ضمانه وقتله لا التسببه بذلك فى قتل مقتول الجلاد (قوله قطع سرة المولود) إلى قوله لخبر ابى داود فى النهاية إلا قوله وهذا كله إلى ويجب وقوله وروى ابو داود إلى المتن (قوله قطع سرة المولود) الاولى سر المولود عبارة المختار والسر بالضم ما تقطعه القابلة من سرة الصبى والسرة لا تقطع وإنما هى الموضع الذى قطع منه السر انتهت اه ع ش (قوله هنا) الاولى بذلك اى بقطع السرة بعد نحو ربطها (قوله فمن علم به) ومنه القابلة اه ع ش (قوله فان فرط) اى من علم به (قوله فلم يحكم القطع) فلو مات الصبى واختلف الوارث والقابلة مثلا فى انه هل مات لعدم الربط او احكامه او بغير ذلك صدق مدعى الربط او احكامه لان الاصل عدم الضمان وقوله ضمن اى بالدية على عاقلته وقوله وكذا الولى اى فيما لو اهمله فلم يحضر له من يفعل به ذلك اه ع ش اى وبالاولى فيما لو حضر بنفسه فلم يحكم القطع الخ (قوله الرجل والمراة) إلى قوله وبه يعلم فى المغنى إلا قوله وقد يجمع إلى وروى وقوله ودلالة الاقتران إلى وقيل وقوله وفى رواية اسرى للوجه وقوله وتسمى إلى قال المصنف (قوله ومنها) اى من ملة ابراهيم (قوله الختان) اى وجوبه كما فى شرح المهذب فدل على المدعى اه بجيرمى (قوله اختتن الخ) اى ابراهيم اه ع ش (قوله وصح مائة وعشرون) اى صح انه اختتن وعمره مائة الخ (قوله حسب) يعنى مبنى على حسبان عمره (قوله بالقدوم) بتخفيف الدال وقد تشدد اه قاموس (قوله آلة للنجار) ينحت بها وهى مخففة قال ابن السكيت ولا تقل قدوم بالتشديد والجمع قدم اه مختار اه ع ش (قوله الق عنك الخ) عبارة المغنى انه صلى الله عليه وسلم امر بالختان رجلا اسلم فقال له الق الخ والامر للوجوب خرج الخ (قوله خرج الاول) اى الامر بالقاء الشعر عن حقيقته (قوله الثانى) اى الامر بالاختتان (قوله على حقيقته) من الوجوب اه سم (قوله وقيل واجب الخ) وقيل هو سنة لقول الحسن قد اسلم الناس ولم يختتنوا اه مغنى (قوله ونقل الخ) عبارة المغنى قال المحب الطبرى وهو قول اكثر اهل العلم اه (قوله تشبه الخ) فاذا قطعت بقى اصلها كالنواة اه مغنى (قوله وتقليله) اى المقطوع اه ع ش (قوله اشمى) من الاشمام

فلا ضمان او غير حاذق فعليه الضمان (قوله فان اكرهه ضمنا المال وقتلا) هذا مشكل فى ضمان الامام وقتله فيما إذا اعتقد الحرمة الجلاد وحده إذ كيف يضمن الامام ويقتل بسبب الاكراه على فعل يعتقد حله كان كان الامام يرى قتل الحر بالعبد او المسلم بالذمى فاكرهه عليه مع انه لو باشره بنفسه لم يضمن ولم يقتل فليتامل (قوله ويجب قطع سرة المولود) قال فى شرح الروض إلا ان وجوبه على الغير لانه لا يفعل إلا فى الصغر كذا قاله الزركشى اه وفى قوله كذا اشارة الى التبرى منه ولعل وجهه انه لا مانع من انه قد يترك الى البلوغ فيجب له عليه كالختان (قوله فبقى الثانى على حقيقته) من الوجوب

ولا تنهكي فانه أحظى للمرأة وأحب للبعل أي لزيادته في لذة الجماع وفي رواية أسرى للوجه (١٩٩) أي أكثر لمائه ودمه (و) في (الرجل بقطع) جميع (ما يغطي حشفته) حتى تنكشف كلها وبه يعلم ان غرلته لو تقلصت حتى انكشف جميع الحشفة فان امكن قطع شيء مما يجب قطعه في الختان منها دون غيرها وجب ولا نظر لذلك التقلص لانه قد يزول فتستتر الحشفة وإلا سقط الوجوب كما لو ولد مختونا وقد كثر اختلاف الرواة والحفاظ واهل السير في ولادته صلى الله عليه وسلم مختونا لانه جاء أنه ولد مختونا كثلاثة عشر نبيا وان جبريل ختنه حين طهر قلبه وان عبد المطلب ختنه يوم سابعه لكن لم يصح في ذلك شيء على ما قاله غير واحد من الحفاظ ولم ينظروا لقول الحاكم ان والذي تواترت به الرواية ولد مختونا وممن اطال في رده الذهبي ولا لتصحيح الضياء حديث ولادته مختونا لانه ثبت عندهم ضعفه والاوجه في ذلك الجمع بانه يحتمل انه كان هناك نوع تقلص الحشفة فنظر بعض الرواة للصورة فسماه ختانا وبعضهم للحقيقة فسماه غير ختان وقد قال بعض المحققين من الحفاظ الاشبه بالصواب انه لم يولد مختونا وانما يجب الختان في حي (بعد البلوغ) والعقل إذ لا تكاليف قبلهما فيجب بعدهما فورا إلا ان خيف عليه منه فيؤخر حتى يغلب على الظن سلامة منه ويامره به حينئذ الامام فان امتنع أجبره ولا يضمنه إن مات إلا أن يفعله به في شدة حر أو برد

أي خذي من البظر قليلا (قوله ولا تنهكي) أي لا تبالغي (قوله وفي رواية) أي بدل أحظى المرأة (قوله اي اكثر الخ) تفسير لكل من روايتي احظى للمراة واسرى الوجه (قوله لمائه) اي ماء وجهها اه مغني (قوله جميع) إلى قوله وسكتوا عليه في النهاية إلا قوله وقيل يختن إلى ومن له ذكران وقوله ويفرق إلى المتن (قول المتن ما يغطي حشفته) وينبغي انها إذا نبتت بعد ذلك لا تجب إزالتها لحصول الغرض بما فعل اولا اه ع ش (قوله حتى تنكشف كلها) فلا يكفي قطع بعضها ويقال لتلك الجلدة القلفة اسنى ومغني (قوله منها) أي الغرلة (قوله وجب) أي قطع ذلك الشيء (قوله وإلا) أي وإن لم يمكن قطع شيء الخ (قوله وقد كثر اختلاف الرواة الخ) عبارة المغني ﴿فائدة﴾ اول من ختن من الرجال ابراهيم صلى الله عليه وسلم ومن الاناث هاجر رضي الله عنها ﴿تنبيه﴾ خلق آدم مختونا وولد من الانبياء مختونا ثلاثة عشر شيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان ونبينا صلى الله عليه وسلم ثم ذكر روايتي ختن جبريل وختن عبد المطلب (قوله كثلاثة عشر نبيا) وقد نظمهم الشيخ علي السعودي فقال

فآدم شيث ثم نوح نبيه ☆ شعيب للوط في الحقيقة قد تلا
وموسى وهود ثم صالح بعده ☆ ويوسف زكرياء فافهم لتفضلا
وحنظلة يحيى سليمان مكملا ☆ لعدتهم والخلف جاء لمن تلا
ختاما لجمع الانبياء محمد ☆ عليهم سلام الله مسكا ومندلا

ومندلا اسم لعود البخور اه ع ش (قوله وان جبريل الخ) اي وجاء ان الخ (قوله في ذلك) اي في شان ولادته صلى الله عليه وسلم مختونا (قوله غير واحد) عبارة النهاية جمع اه (قوله ولم ينظروا) أي الحفاظ القائلون بذلك (قوله في رده) اي الحاكم (قوله ولا لتصحيح الضياء الخ) عطف على لقول الحاكم (قوله عندهم) اي الحفاظ المذكورين (قوله والاوجه في ذلك الجمع) عبارة النهاية ويمكن الجمع اه (قوله بانه يحتمل انه كان الخ) هذا إنما يفيد الجمع بين رواية ولادته مختونا وغير مختون لا بين روايتي ختن جبريل وختن جده عبد المطلب اه رشيدي (قوله وقد قال بعض المحققين الخ) معتمد اه ع ش (قوله وإنما يجب) إلى قوله كذا نقله في المغني إلا قوله ويؤخذ الى ومن له ذكران وقوله ويفرق إلى المتن وقوله وبه يرد ويكره وقوله وفي وجه الى ولا يحسب (قوله في حي) فمن مات بغير ختان لم يختن في الاصح وقيل يختن في الكبير دون الصغير اه مغني (قوله والعقل) اي واحتمال الختان مغني واسنى (قوله فيجب بعدهما فورا الا ان خيف الخ) عبارة الروض مع شرحه ولا يجوز ختان ضعيف خلقة يخاف عليه منه فيترك حتى يغلب على الظن سلامته فان لم يخف عليه منه استحب تاخيره حتى يحتمله اه زاد المغني قال البلقيني وهذا شرط لاداء الواجب لا انه شرط الوجوب اه (قوله ان خيف عليه الخ) أي البالغ العاقل (قوله ويامره به الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه تتمة يجبر الامام البالغ العاقل اذا احتمله وامتنع منه ولا يضمنه حينئذ ان مات بالختان لانه مات من واجب فلو اجبره الامام فختن او ختنه اب او جد في حر او برد شديد فمات وجب على الامام دون الاب والجد نصف الضمان لان اصل الختان واجب والهلاك حصل من مستحق وغيره ويفارق الحد بان استيفاءه الى الامام فلا يؤاخذ بما يفضي الى الهلاك والختان يتولاه المختون أو والده غالبا فاذا تولاه شرط فيه سلامة العاقبة وبذلك علم الفرق بينه وبين الولد في الختان اه (قوله ويامره) اي وجوبا اه ع ش (قوله حينئذ) اي حين غلبة ظن سلامته منه (قوله ولا يضمنه) اي بالاجبار (قوله ان مات) اي بالختان (قوله الا ان يفعله به) اي يفعل الممتنع الختان باجبار الامام (قوله

(قوله فان امتنع أجبره ولا يضمنه إن مات الا ان يفعله به في شدة حر او برد الخ) عبارة الروض فلو اجبره الامام او ختنه الاب او الجد في حر او برد شديدين فمات وجب على الامام فقط اي دون الاب والجد نصف الضمان ومن ختن من لا يحتمله فمات اقتص منه فان كان ابا او جدا ضمن المال او من يحتمل وهو ولي فلا ضمان او اجنبي فالقصاص اه انظر قوله اولا فقط وثانيا ضمن المال وكان الاول مخصوص بالبالغ والثاني

فيلزمه نصف ضمانه ولو بلغ مجنونا لم يجب ختانه وأفهم ذكره الرجل والمرأة أنه لا يجب ختان الخنثى المشكل بل لا يجوز لامتناع الجرح مع الاشكال وقيل يختن فرجاه بعد بلوغه ورجحه ابن الرفعة فعليه يتولاه هو ان أحسنه أو يشترى امة تحسنه فان عجز تولاه رجل أو امرأة للضرورة ويؤخذ منه ان البالغ لا يجوز لغيره حليلته ختانه إلا أن عجز عن زوجة أو شراء أمة تحسنه وقياسه انه لو كان ثم أمة تحسن مداواة ثلة بفرجه لم يجز له توليته لغيرها الا ان عجز عن

شرائها ومن له ذكران عاملان يختنان فان تميز الاصلي منهما فهو فقط فان شك فكالخنثى ويفرق بينه وبين ما مر آخر السرقة بانه لا تعدى هنا فلم يناسبه التغليظ بخلافه ثم (ويندب تعجيله في سابعه) اى سابع يوم ولادته للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ختن الحسنين رضى الله عنهما يوم سابعهما وبه يرد قول جمع لا يجوز فيه لانه لا يطيقه ويكره قبل السابع فان اخر عنه ففى الاربعين والا ففى السنة السابعة لانها وقت امره بالصلاة وفى وجه حرمته قبل عشر سنين ورد بخرقه للاجماع ولا يحسب من السبع يوم ولادته لانه كلما اخر كان اخف ايلاما وبه فارق العقيقة لانها بر فندب الاسراع به قال ابن الحاج المالكى ويسن اظهار ختان الذكور واخفاء ختان الاناث كذا نقله جمع منا عنه وسكتوا عليه وفيه نظر لان مثل هذا انما يثبت بدليل ورد عنه صلى الله عليه وسلم فان اريد ان ذلك امر استحسانى لم يناسبه الجزم بسنيته وظاهر كلامهم فى الولائم ان الاظهار سنة فيهما الا ان يقال لا يلزم من ندب وليمة الختان اظهاره فى المرأة (فان ضعف عن احتماله) فى السابع (أخر) وجوبا الى أن يحتمله (ومن ختنه فى سن) أى حال يحتمله وهو ولى ولو قيما فلا ضمان أو وهو أجنبى قتل لتعديه وان قصد اقامة الشعار كما اقتضاه اطلاقهم وهو متجه خلافا للزركشى لان ظن ذلك لا يبيح له الاقدام بوجه فلا شبهة وليس كقطع يد سارق بغير اذن الامام لاهدارها بالنسبة لكل أحد مع تعدى السارق بخلافه هنا نعم ان ظن الجواز وعذر بجهله فالقياس أنه لا قود عليه وكذا خاتن باذن أجنبى ظنه وليا فيما يظهر فيهما أو فى حال (لا يحتمله) لنحو ضعف أو شدة حر أو برد فمات (لزمه القصاص) لتعديه بالجرح المهلك نعم

فيلزمه) أى الامام (قوله نصف ضمانه) أى والنصف الثانى هدر اه ع ش (قوله ولو بلغ مجنونا الخ) محترز قوله والعقل ولو قال اما المجنون الخ كان اولى اه ع ش (قوله فعليه) اى ما رجحه ابن الرفعة (قوله يتولاه هو) اى الخنثى المشكل (قوله او يشترى الخ) عبارة غيره والا يشترى الخ (قوله فان عجز) اى عن الفعل بنفسه وتحصيل الامة (قوله تولاه امرأة او رجل الخ) اى كالتطبيب اسنى ومغنى (قوله ان البالغ الخ) انظر التقييد به مع ان غيره كهو فى حرمة النظر الى فرجه اه سم (قوله عن زوجة) اى تزوجها (قوله عاملان) قال فى الروض وهل يعرف اى العمل بالجماع او البول وجهان قال فى شرحه جزم كالروضة فى باب الغسل بالثانى ورجحه فى التحقيق سم على حج وما رجحه فى التحقيق معتمد اه ع ش (قوله فهو فقط) اى فالاصلى يجب ختنه فقط (قوله ويفرق بينه الخ) قد ينتقض هذا الفرق بختان الاصليين جميعا وعدم قطعهما فى سرقة واحدة اه سم (قوله وبه) اى بذلك الخبر (قوله ويكره الخ) اى على الاول اه مغنى (قوله والا ففى السنة السابعة) اى وبعدها ينبغى وجوبه على الولى ان توقفت صحة الصلاة عليه اه ع ش (قوله بالصلاة) اى والطهارة اه مغنى (قوله من السبع) الاولى من السبعة (قوله فارق العقيقة) وحلق الرأس وتسمية الولد اه مغنى اى حيث يحسب فيها يوم الولادة من السبعة ع ش (قوله به) اى بالعقيقة والتذكير بتأويل البر (قوله قال ابن الحاج المالكى الخ) عبارة النهاية ويسن الخ كما نقله جمع عن ابن الحاج المالكى اه (قوله واخفاء ختان الاناث) اى عن الرجال دون النساء اه ع ش (قوله منا) اى معاشر الشافعية (قوله ان ذلك) اى الاخفاء (قوله لا يلزم من ندب وليمة الختان اظهاره الخ) المتبادر الذى يقتضيه السياق ان المراد لا يلزم من اظهار ندب وليمة الختان الشامل لختان المرأة اظهار ختانها على حذف المضاف ولا يخفى بعد ذلك النفى (قول المتن فان ضعف) أى الطفل اه مغنى (قوله فى السابع) الى قوله كما مر فى النهاية ما يوافقه الا انه اسقط قول الشارح اى حال الى وان قصد وقوله او فى حال وذكر قوله ولمن قصد عقب قوله الاتى بخلاف الاجنبى لتعديه وهو حسن (قوله وجوبا الخ) كذا فى المغنى (قوله اى حال يحتمله الخ) ان كان هذا هو قول المتن الاتى فان احتمله وختنه ولى الخ فلم قدمه هنا ولم يحل فيه على ما يأتى فى المتن بان يقول كما يأتى وان كان غيره فليبين ذلك فانه غير مسلم اه سم اقول صنيع المغنى والنهاية صريح فى ان هذا ذلك حيث لم يكتبا بين قول المتن ومن ختنه فى سن وقوله لا يحتمله شيئا اصلا ثم اقتصرا على ذكر مسئلة الاجنبى وما يتعلق بها فى شرح قول المتن الاتى فان احتمله وختنه الخ (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية وخلافا للاسنى والمغنى (قوله وكذا خاتن الخ) اى لا قود عليه ويضمن بدية شبه العمد فى الصورتين اه ع ش (قوله فيهما) اى فيما قبل كذا وما بعده (قوله او فى حال الخ) عطف على قوله حال يحتمله الخ (قول المتن لزمه قصاص) اى

بغيره (قوله ان البالغ) انظر التقييد به مع ان غيره كهو فى حرمة النظر الى فرجه (قوله عاملان) قال فى الروض وهل يعرف اى العمل بالجماع او البول وجهان قال فى شرحه جزم كالروضة فى باب الغسل بالثانى ورجحه فى التحقيق اه (قوله بانه لا تعدى الخ) قد ينتقض هذا الفرق بختان الاصليين جميعا وعدم قطعهما فى سرقة واحدة (قوله اى حال يحتمله الخ) ان كان هذا هو قول المتن الاتى فان احتمله وختنه ولى الخ فلم قدمه هنا ولم يحل فيه على ما يأتى فى المتن بان يقول كما يأتى وان كان غيره فليبين ذلك فانه غير مسلم (قوله وهو متجه) كتب

ان ظن انه يحتمله لم يلزمه قصاص على الاوجه لعدم تعديه (الا والدا) وان علا لما مر أنه لا يقتل بولده نعم عليه الدية مغلظة فى ماله لانه عمد محض وكذا مسلم فى كافر وحر لقن لما مر أنه لا يقتل به أيضا (فان احتمله وختنه ولى) ولو وصيا أو قيما (فلا ضمان فى الاصح) لاحسانه بتقديمه لانه اسهل عليه مادام صغيرا بخلاف الاجنى لتعديه كما مر فان قلت قولهم هنا لانه اسهل ينافى ما مر آنفا انه كلما أخر كان أخف ايلاما قلت لا منافاة لان المفضل عليه هنا بعد البلوغ ولا شك انه قبله أسهل منه بعده وثم حسبان يوم (٢٠١) الولادة ولا شك انه مع عدمه اخف منه مع حسبانه (وأجرته) وبقية مؤنه (فى مال المختون) فان لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته كالسيد*(فصل)* فى حكم اتلاف الدواب (من كان مع) غير طير اذ لا ضمان باتلافه مطلقا لانه لا يدخل تحت اليد أى مالم يرسل المعلم على ما صار اتلافه له طبعا فيما يظهر ويؤيده قولهم يضمن بتسييب ما علمت ضراوته ليلا ونهارا وافتى البلقينى فى نحل قتل جملا بانه هدر لتقصير صاحبه دون صاحب النحل إذ لا يمكنه ضبطه فان قلت شرب النحل للعسل طبع له فهل قياس ما تقرر ضمانه بارساله عليه فشربه قلت الظاهر هنا عدم الضمان لان من شأن النحل ان لا يهتدى للارسال على شىء ولا يقدر على ضبطه ولا نظر لارساله لانه ضرورى لاجل الراعى وحينئذ لو شرب عسل الغير ثم مخ عسلا فهل هو لصاحب العسل يحتمل ان يقال لا أخذا من جعلهم شربه للعسل المتنجس حيلة مطهرة له اذ هو صريح فى استحالة ما شربه وان نزل منه فورا ويلزم من استحالته ان هذا غير ما شربه فكان

ولياً كان أو غيره ان علم أنه لا يحتمله اهـ مغنى (قوله ان ظن أنه يحتمله) كان قال له أهل الخبرة يحتمله اهـ مغنى (قوله لم يلزمه قصاص الخ) ويجب عليه دية شبه العمد كما بحثه الزركشى مغنى وأسنى (قول المتن إلا والدا) أى ختنه فى سن لا يحتمله اهـ مغنى (قوله وان علا) إلى الفصل فى المغنى إلا قوله وحر لقن وقوله كما مر إلى المتن (قوله نعم عليه الدية مغلظة الخ) نعم تقدم باعلى الهامش فى البالغ انه لا ضمان عليه فى نظير ذلك فيكون هذا فى غير البالغ فليتأمل سم على حج اهـ ع ش (قول المتن فلا ضمان الخ) والبالغ المحجور عليه بسفه ملحق بالصغير كما صرح به صاحب الوافى والمستقل إذا ختنه باذنه أجنبى فمات فلا ضمان وكذا السيد فى ختان رقيقه لا ضمان عليه اهـ مغنى (قوله بخلاف الاجنبى) فعليه القصاص سم على حج ومنه ما يقع كثيرا ممن يريد ختان ولده فيختن معه أيتاما قاصدا بذلك إصلاح شأنهم وارادة الثواب وينبغى ان الضمان على المزين كما علم من قولهم السابق وكذا خاتن الخ ومن أراد الخلاص من ذلك فليراجع القاضى قبل الختن وحيث ضمناه فينبغى ان يضمن بدية اشبه العمد ولا قصاص للشبهة على ما مر فى قوله نعم ان ظن الجواز الخ اهـ ع ش (قوله وبقية مؤنه) إلى الفصل فى النهاية (قوله فعلى من عليه الخ) ومنه بيت المال ثم مياسير المسلمين حيث لا ولى له خاص اهـ ع ش (قوله كالسيد) عبارة المغنى اما الرقيق فاجرته على سيده ان لم يمكنه من الكسب لها اهـ

(فصل) فى حكم اتلاف الدواب (قوله فى حكم إتلاف الدواب) أى وما يتبعه كمن حمل حطبا على ظهره ودخل به سوقا وان أريد بالدابة ما يشمل الآدمى دخل هذه لكن على ضرب من المسامحة فى قوله مع دابة لان من حمل هو الدابة لا انه معها اهـ ع ش (قوله غير طير) إلى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى إلا قوله فيما يظهر إلى قوله وأفتى (قوله مطلقا) أى ليلا أو نهارا اهـ ع ش (قوله أى مالم يرسل الخ) راجع إلى قوله إذ لا ضمان باتلافه مطلقا وقوله المعلم بفتح اللام المشددة بالنصب على انه مفعول أو بالرفع على انه نائب فاعل (قوله على ما صار اتلافه الخ) أى فيضمن اهـ ع ش (قوله له) متعلق باتلافه والضمير راجع لما وقوله طبعا أى للمعلم خبر صار (قوله جملا) أى مثلا وقوله بانه أى الجمل وقوله لتقصيره أى حيث لم يضعه فى بيت مسقف أو لم يضع عليه ما يمنع وصول النحل اليه ولا فرق فى ذلك بين كون الجمل فى ملكه أو غيره اهـ ع ش (قوله فهل قياس ما تقرر) أى بقوله أى مالم يرسل الخ (قوله أن لا يهتدى) ببناء الفاعل وقوله ولا يقدر الخ ببناء المفعول عطف تفسير له (قوله وحينئذ) أى حين عدم الضمان (قوله إذ هو) أى ذلك الجعل (قوله ويلزم من استحالته الخ) سيأتى فى كلامه منعه (قوله لمالكه) أى النحل (قوله وأيضا الخ) عطف على قوله أخذا الخ (قوله وهذا موجود هنا فزال به الملك) سيأتى فى كلامه منعه (قوله لما تقرر الخ) أى بقوله قلت الظاهر هنا عدم الضمان الخ (قوله أنه غير مضمون) فيه ان عدم المضمونية إنما يتجه مع تلف العين لا مع بقائها اهـ سم (قوله ان كان) أى الخلط (قوله لمالكه) أى العسل

عليه م ر صح (قوله نعم عليه الدية مغلظة) تقدم باعلى الهامش فى البالغ انه لا ضمان عليه فى نظير ذلك فيكون هذا فى غير البالغ فليتأمل (قوله بخلاف الاجنبى) فعليه القصاص

(فصل) من كان مع دابة او دواب ضمن اتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا الخ (قوله ويلزم من استحالته ان هذا غير ما شربه) قد يقال ان اللازم كونه غير صفة لا ذاتا وذلك لا يقتضى خروجه عن ملكه كما لو تفرخ البيض المغصوب أو تخلل العصير ثم رأيت ما يأتى فى الاحتمال الثانى (قوله انه غير مضمون) فيه ان عدم

لمالكه لا لمالك هذا وايضا فقد مر زوال ملك المغصوب منه باختلاطه بما لا يتميز عنه وهذا موجود هنا فزال به الملك ولا بدل هنا لما تقرر انه غير مضمون وان يقال نعم والاستحالة انما توجب تغير الوصف دون تغير الذات كما علم مما مر فى النجاسة والخلط انما يزول به الملك ان كان ممن يضمن حتى ينتقل البدل لذمته وهنا لا ضمان فلا مزيل للملك على انا لم نتيقن هنا خلطا لاحتمال ان لا عسل فى جوف النحل غير هذا بل هو الاصل وان يقال ان قصر الزمن بحيث تحيل العادة ان النازل منه غير الاول فهو لمالكه والا

فهو لمالكها لان نزوله منها سبب ظاهر فى ملك مالكها ولعل هذا هو الاقرب (دابة اودواب) فى الطريق مثلا مقطورة اوغيرها سائقا اوقائدا او راكبا مثلا سواء اكانت يده عليها بحق ام غيره ولو غير مكلف كما يعلم مما ياتى فى مركبه وقنا اذن سيده ام لا كما شمله كلامه فيتعلق متلفها برقبته فقط ويفرق بين هذا ولقطة اقرها بيده فتلفت فانها تتعلق برقبته وبقية اموال السيد بانه مقصر ثم بتركها بيده المنزلة منزلة يد المالك بعد علمه بها ولا كذلك هنا لا يقال القن لا يد له لا نا نقول ليس المراد باليد هنا التى تقتضى ملكا بل التى تقتضى ضمانا وهو بهذا المعنى له يد كما هو ظاهر (ضمن اتلافها) بجزء من اجزائها (نفسا) على العاقلة (ومالا) فى ماله (ليلا ونهارا) لان فعلها منسوب اليه وعليه حفظها وتعهدها فان كان معها سائق وقائد او عليها راكبان ضمنا نصفين او هما او احدهما وراكب ضمن وحده لان اليد له وخرج بقوله مع دابة

(قوله لمالكها) اى النحل (قوله ولعل هذا) اى الاحتمال الاخير (قوله فى الطريق) إلى قوله كما يعلم فى المغنى وإلى قوله نظير مامر فى النهاية إلا قوله كما يعلم مما ياتى فى مركبه وقوله اوعليها راكبان وقوله ولو رموحا بطبعها على الاوجه وقوله كذا إلى ومالو غلبته وقوله كما ذكر وقوله ومن ثم إلى لكن (قوله مثلا) اى او فى سوق (قوله سواء اكانت الخ) عبارة المغنى سواء اكان مالكا ام مستاجرا ام مودعا ام مستعيرا ام غاصبا اه (قوله ام غيره) الاولى ام بغيره كما فى النهاية قال ع ش قوله ام بغيره شمل المكره بفتح الراء فيضمن ولا شىء على المكره بكسر الراء لانه إنما اكرهه على ركوب الدابة لا على اتلاف المال لكن نقل عن شيخنا الزيادى ان قرار الضمان على المكره بكسر الراء والمكره طريق فى الضمان وعليه فلا فرق بين الاكراه على الاتلاف والاكراه على الركوب اه ع ش (قوله ولو غير مكلف) ومن ذلك ما إذا كثر اه من وليه انسان ليسوق دابته او يقوده او يرعاها او اقتضت المصلحة ايجاره لذلك فقضية ذلك ان الضمان على الصبى كما ركبه لمصلحته فان استعمله صاحب الدابة فى سوقها او قودها او رعيها بغير اذن وليه فينبغى ان يكون كما لو اركبه اجنبى اه بجيرمى عن سم (قوله فى مركبه) اسم فاعل (قوله ولا كذلك هنا) قد يقال قد يوجد هنا اقرار السيد بعد علمه سم على حج وقد يقال اللقطة امانة فى يد واجدها والعبد ليس من اهل الولاية عليها فترك السيد لها فى يده تقصير منه ولا كذلك البهيمة اه ع ش وقد يقال ايضا ان اللقطة قد تصير ملكا للسيد بخلاف البهيمة (قوله ضمن اتلافها) كان الاولى تاخيره عن قوله له يد (قول المتن ضمن اتلافها) (فرع) لو كان راكبا حمارة مثلا وو راءها جحش فاتلف شيئا ضمنه كذا فى فتاوى القفال رحمه الله تعالى اه ع ش (قوله بجزء من اجزائها) اشار به إلى انه لا منافاة بين ما هنا وما ياتى من عدم الضمان بنحو بولها على ما ياتى فيه اه رشيدى (قوله على العاقلة) عبارة المغنى تنبيه حيث اطلقوا ضمان النفس فى هذا الباب فهو على العاقلة اه (قوله فى ماله) المراد منه انه لا يتعلق بالعاقلة بل بذمته يؤديه من ماله فليس المراد بكونه فى ماله انه يتعلق به كتعلق الدين بالمرهون اه ع ش (قوله لان فعلها) إلى قوله ولو رموحا فى المغنى (قوله او عليها راكبان ضمنا الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته اوركبها اثنان فعلى المقدم دون الرديف كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان فعلها منسوب اليه اه ويؤخذ من هذه العلة ان المقدم لو لم يكن له دخل فى تسييرها كمريض وصغير اختص الضمان بالرديف سم وع ش ورشيدى (اقول) وقد يؤخذ منها ايضا انهما لو تشاركا فى التسيير فالضمان عليهما نصفين ويمكن ان يجمع بهذا بين كلام الشارح والمغنى وكلام النهاية (قوله اوهما) اى السائق والقائد (قوله وراكب) سئل بعض المشايخ عن اعمى راكب دابة وقاده بصير فاتلفت الدابة شيئا فالضمان على ايهما فاجاب بان الضمان على الراكب اعمى اوغيره اه سم (قوله وراكب) ظاهره ولو اعمى ونقله سم على المنهج عن الطبلاوى ثم قال (فرع) لو ركب اثنان فى جنبيها فى كفى محارتين فالضمان عليهما فلو ركب ثالث بينهما فالظاهر فقال مر الضمان عليه وحده وفيه نظر ولا يبعد ان يكون الضمان عليهم اثلاثا وفاقا للطبلاوى اه وظاهره ولو كان الزمام بيد احدهم اه ع ش (قوله ضمن وحده) يؤخذ من

المضمونية إنما يتجه مع تلف العين لا مع بقائها (قوله ولا كذلك هنا) قد يقال قد يوجد هنا اقرار السيد بعد علمه (قوله فان كان معها سائق وقائد الخ) سئل بعض المشايخ عن اعمى ركب دابة وقاده بصير فاتلفت الدابة شيئا فالضمان على ايهما فاجاب بما نصه الضمان على الراكب اعمى اوغيره وعلى المتقدم من الاثنين الراكبين مثلا اه وكان وجه تخصيص المقدم من الراكبين ان سيرها منسوب اليه وإن كانت فى يدهما بحيث لو تنازعا كانت بينهما وقد يقتضى هذا انه لو نسب سيرها للمؤخر فقط كما لو كان المقدم نحو مريض لا حركة له يحضون للمؤخر اختص الضمان بالمؤخر ثم قضية ما افتى به فى الاعمى انه لا يعتبر فى تخصيص الراكب بالضمان كون الزمام بيده بخلاف قول ابن يونس لعل تضمين الراكب إذا كان الزمام بيده فليتامل إلا ان يقيد تضمين الاعمى بما إذا كان الزمام بيده (قوله ضمنا) هو احد وجهين فى الراكبين والاخر تضمين المقدم فقط وبه افتى شيخنا الشهاب الرملى وان كان لو تنازعاها جعلت لهما اه (قوله ضمن وحده) يؤخذ

مالو انفلتت بعد احكام نحو ربطها و اتلفت شيئا فانه لا يضمن كما سيذكره ويستثنى من اطلاقه مالو نخسها غير من معها فضمان اتلافها على الناخس ولو رموحا بطبعها على الاوجه مالم ياذن له من معها فعليه ولو كانت ذاهبة فردها (٢٠٣) آخر تعلق ضمان ما تلفه بعد الرد به كذا اطلقه بعضهم وينبغي تقييده بما اذا كان رده بنحو ضربها نظير النخس فيما ذكر اما اذا اشار اليه فارتدت فيحتمل ان لا ضمان اذ لا الجاء حينئذ ومالو غلبته فاستقبلها اخر فردها كما ذكر فان الراد يضمن ما تلفته في انصرافها ومالو سقط هو او مركوبه ميتا على شيء فاتلفه فلا يضمنه كما لو انفتخ ميت فانكسر به قارورة بخلاف طفل سقط عليها لان له فعلا والحق الزركشي بسقوطه بالموت سقوطه بنحو مرض او ريح شديد وفيه نظر والفرق ظاهر ومالو كان راكبها يقدر على ضبطها فاتفق انها غلبته لنحو قطع عنان وثيق واتلفت شيئا فلا يضمنه على ما اخذه من كلامهم لعدم تقصيره ومن ثم لو كانت لغيره ولم ياذن له ضمن لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين واعتمده البلقيني وغيره الضمان نظير مامر في الاصطدام بخلاف مامر في غلبة السفينتين لراكبهما لان ضبط الدابة ممكن باللجام وعلى الاول فيفرق بان ماهنا اخف لاحتياج الناس اليه غالبا بخلاف خصوص الاصطدام لندرته وانبائه غالبا عن عدم احسان الركوب ومالو اركب اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا دابة لا يضبطها مثلهما فانه يضمن متلفها ومالو كان مع دواب راع فتفرقت لنحو هيجان ريح وظلمة لا لنحو نوم وافسدت زرعا فلا يضمنه كما لو ند بعيره او انفلتت دابته من يده وافسدت شيئا لكن هذا يخرج بقوله مع دابة فلا يصح ايراده.

هذا تضمين الراكبة مع المكاري القائد دونه الا على قول ابن يونس لعل تضمين الراكب إذا كان الزمام بيده فلا تضمن الا اذا كان الزمام بيدها اه سم على حج وعبارته على المنهج يعلم بذلك ان الضمان على المراة التي تركب الان مع المكاري دون المكاري م ر انتهى وهذا هو المعتمد اه ع ش (قوله مالو انفلتت الخ) وينبغي عدم تصديقه في ذلك الا ببينة اه ع ش (قوله على الناخس) اي ولو صغيرا مميزا كان او غير مميز لان ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره اه ع ش (قوله بعد الرد به) اي بالراد مالم ياذن له من معها اخذا مما قدمه في الناخس اه ع ش عبارة الرشيدي انظر الى متى يستمر ضمانه ولعله مادام مسيرها منسوبا لذلك الراد فليراجع اه (قوله كذا اطلقه بعضهم) وكذا اطلقه النهاية كما مر (قوله اما اذا اشار اليها الخ) وقد يتجه الضمان اذا اثرت الاشارة عادة ارتدادها اه سم (قوله ومالو غلبته) الى قوله وفيه نظر في المغني (قوله كما ذكر) اي بنحو ضربها (قوله فاتلفه) اي الساقط وقوله بخلاف طفل سقط عليها اي القارورة فانه يضمن اه ع ش (قوله والحق الزركشي الخ) اقره المغني (قوله ومالو كان راكبها يقدر الخ) ينبغي ان يتامل هذا المقام غاية التامل فان الذي اقتضاه كلام الشيخين من الضمان واعتمده البلقيني مصور بكون الراكب لا يقدر على ضبطها كما نقله صاحب المغني وهو كذلك في العزيز وغيره ومن تامل تصويرهم وتعليله لا يرتاب في ان المعتمد في هذه عدم الضمان كما اشار اليه القائل اخذا من كلامهم فهو اخذ سديد فليتامل حق تامله اه سيد عمر عبارة المغني خامسها اي المستثنيات لو كان الراكب لا يقتدر على ضبطها فقصمت اللجام وركبت راسها فهل يضمن ما تلفه قولان وقضية كلام اصل الروضة في مسئلة اصطدام الراكبين ترجيح الضمان نبه عليه البلقيني وغيره اه (قوله ومن ثم لو كانت لغيره الخ) عبارة المغني والاسنى ولو ركب صبي او بالغ دابة انسان بلا اذن فغلبته فاتلفت شيئا ضمنه اه (قوله لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين) اعتمده النهاية والشهاب الرملي (قوله وعلى الاول) اي عدم الضمان (قوله بان ماهنا اخف) الاولى بانه خفف هنا (قوله ومالو اركب) الى قوله لكن هذا في المغني الا قوله لا يضبطها مثلهما وقوله لكن هذا الى ومار بطها والى قوله وافتى ابن عجيل في النهاية الا قوله كما مر في الغصب بقيده وقوله ومحله الى وخرج به (قوله اجنبي الخ) قال في العباب وان اركبها الولي الصبي لمصلحته وكان ممن يضبطها ضمن الصبي والا ضمن الولي اه بجيرمي عن سم وفي الرشيدي عن الزركشي ما يوافقه (قوله لا يضبطها مثلهما) ليس بقيد فالضمان على الاجنبي مطلقا ع ش ورشيدي (قوله لا لنحو نوم) اي فانه يضمن ع ش مغني (قوله فلا يصح ايراده) قد يقال

من هذا تضمين الراكبة مع المكاري القائد دونه الا على قول ابن يونس لعل تضمين الراكب اذا كان الزمام بيده فلا تضمن الا اذا كان الزمام بيدها (قوله اما إذا اشار اليها فارتدت فيحتمل ان لا ضمان) وقد يتجه الضمان اذا اثرت الاشارة عادة ارتدادها (قوله ومن ثم لو كانت لغيره ولم ياذن له ضمن) شرح الروض ولو ركب صبي او بالغ دابة رجل بغير اذنه فغلبته الدابة واتلفت شيئا فعلى الراكب الضمان بخلاف مالو ركب المالك فغلبته حيث لا يضمن في قول لانه غير متعد صرح به الاصل (قوله لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين واعتمده البلقيني الخ) عبارة الروض وان غلب المركوب مسيره وانفلت واتلف لم يضمن اي لخروجه من يده وان كانت يده عليها وامسك لجامها فركبت راسا فهل يضمن ما اتلفته قولان قال في شرحه قضية كلامه كاصله في مسئلة اصطدام الراكبين ترجيح الضمان نبه عليه البلقيني وغيره اه (قوله واعتمده البلقيني) وافتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله او انفلتت دابته من يده وافسدت شيئا) فلا ضمان وهذا مع قوله السابق فيما لو غلبته لنحو قطع عنان وثاق لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين الخ يتحصل منهما الفرق بين غلبتها على الراكب وبين انفلاتها وخروجها من يد غير الراكب وكان وجه الفرق وجود اليد في الاول عليها وعدم وجودها مع العذر في الثاني تامل (قوله لكن هذا يخرج بقوله مع دابة فلا يصح ايراده الخ) قد يقال ليس في كلام

دخل دارا بها كلب عقور فعقره او دابة فرفسته فلا يضمنه صاحبها ان علم بها وان اذن له فى دخولها بخلاف ما اذا جهل فان اذن له فى الدخول ضمنه والا فلا وبخلاف الخارج منهما عن الدار ولو بجانب بابها لانه ظاهر يمكن الاحتراز عنه ومحله كما يعلم مما ياتى فيما ليس تحت يده او تحتها ولم يعرف بالضراوة او ربطه وخرج به ايضا ربطها بموات او ملكه فلا يضمن به متلفها اتفاقا ولو اجره دارا الا بيتا معينا فادخل دابته فيه وتركه مفتوحا فخرجت واتلفت مالا للمكترى لم يضمنه كما مر فى الغصب بقيده قيل يرد على قوله نفسا ومالا صيد الحرم وشجره وصيد الاحرام فانه يضمنهما ويرد بانهما لا يخرجان عنها وافتى ابن عجيل فى دابة نطحت اخرى بالضمان ان كان النطح طبعها وعرفه صاحبها اى وقد ارسلها او قصر فى ربطها اخذا مما ياتى فى الضارية لكن ظاهر اطلاقهم ثم لا فرق بين ان يعلم واضع اليد عليها ضراوتها او لا نعم تعليلهم له بقولهم اذ مثل هذه الى آخر ما ياتى يرشد الى تقييده والكلام فى غير ما بيده والا ضمن مطلقا كما علم مما مر وصرح العبادى فيمن ربط دابة بشارع فربط آخر اخرى بجانبها فعضت احداهما الاخرى بان العاض ان كان هو الثانية ضمن صاحبها او الاولى فلا الا ان يحضر صاحبها فقط ولم يمنعها مع قدرته فيضمنها ولو اكترى من ينقل متاعه على

ليس فى كلام المصنف المعية حال الاتلاف سم على حج أى لكنه هو المتبادر منه وهو كاف فى دفع الاعتراض اهـ ع ش (قوله ومالو ربطها بطريق متسع الخ) اى فلا يضمن وظاهره لا نهارا ولا ليلا سم على حج اهـ ع ش (قوله باذن الامام او نائبه) اى بخلاف ما إذا كان بدون إذنهما فيلزمه الضمان مطلقا اهـ مغنى (قوله فلا يضمنه) ظاهره وإن كان غير مميز وقد يتوقف فيما لو دخل غير المميز باذن صاحب الدار فانه عرضه لاتلاف الكلب ونحوه وقد يؤخذ ضمانه مما ياتى فيما لو قال لصغير خذ من هذا التبن الخ اهـ ع ش (قوله إن علم) أى الداخل (قوله يمكن الاحتراز عنه) أى ولو لم يكن له طريق الا عليه وكان أعمى اهـ ع ش (قوله ومحله) اى محل عدم الضمان بالخارج (قوله او تحتها الخ) قد يشكل هذا وقوله السابق فان اذن له فى الدخول ضمنه بان الفواسق التى منها الكلب العقور لا تثبت عليها اليد إلا ان يقال إلا بالنسبة للضمان اهـ سم (قوله ولم يعرف بالضراوة) ينبغى ان يجرى فيه قوله الآتى آنفا لكن ظاهر إطلاقهم الخ اهـ سم (قوله او ربطه) اى ربطا يكف ضراوته كما هو ظاهر فلو ربطه بحبل فى راسه فاتلف شيئا برجله فكما لو لم يربطه كما هو ظاهر اهـ سم (قوله أو ملكه) انظره مع قوله قبله من دخل دارا بها كلب عقور او دابة الخ ولعل الدابة فيما مر شانها الضراوة اهـ رشيدى ويظهر ان قوله او ملكه داخل فى قوله السابق ولذا اقتصر المغنى على السابق (قوله فادخل) اى المؤجر (قوله لم يضمنه) لعله لنسبة المكترى للتقصير اهـ ع ش عبارة سم ينبغى الا ان يكون معها كما هو ظاهر ثم قضيته انه لا فرق فى عدم الضمان بين الليل والنهار والتقصير بتركه مفتوحا لغلبة خروجها وإتلافها وعدم التقصير ثم هل الدار كالبيت فاذا ادخل دابته فى داره وترك الباب مفتوحا فخرجت فاتلفت شيئا فلا ضمان او لا فما الفرق وكل ذلك مشكل فليحرر اهـ سم أقول ان القيد المار فى الغصب كالصريح فى عدم الفرق وان ما ياتى فى شرح او ليلا ضمن من قوله او مالو ارسلها فى البلد الخ كالصريح فى الضمان فيما لو ادخل دابته فى داره الخ والله اعلم (قوله بقيده) عبارته هناك لم يضمن ما اتلفته على المستاجر إلا ان غاب وظن ان البيت مغلق اهـ (قوله قيل يرد) الى قوله وافتى فى المغنى (قوله فانه يضمنهما) اى الصيد والشجرة ولا يشملهما نفسا ومالا اهـ سم (قوله بانهما لا يخرجان عنهما) اى عن النفس والمال وهو لم يقل لآدمى اهـ مغنى (قوله اى وقد ارسلها) ظاهره ولو فى الوقت الذى يعتاد الارسال فيه اهـ سم (قوله اخذا مما ياتى فى الضارية) اى بل هذه من افرادها لانها ضارية بالنسبة للنطح اهـ سم (قوله له) اى للضمان بالضارية (قوله الى تقييده) اى بعلم واضع اليد الضراوة (قوله مطلقا) اى عن القيود المذكورة بقوله إن كان النطح طبعها الخ (قوله كما علم مما مر) اى من قوله ومحله الخ (قوله فقط) مفهومه اختلاف الحكم إذا حضر صاحب الاخرى ايضا اهـ سم (قوله فيضمنها) اى يضمن متلفها على حذف المضاف (قوله

المصنف اعتبار المعية حال الاتلاف (قوله ومالو ربطها بطريق متسع الخ) أى فلا يضمن وظاهره لا نهارا ولا ليلا (قوله او تحتها) قد يشكل هذا وقوله السابق فان اذن له فى الدخول ضمنه بان الفواسق التى منها الكلب العقور لا تثبت عليها اليد الا ان يقال الا بالنسبة للضمان وقوله ولم يعرف بالضراوة ينبغى ان يجرى فيه ما ذكره بقوله الآتى اول الصفحة لكن ظاهر اطلاقهم ثم الخ (قوله او ربطه) اى ربطا يكف ضراوته كما هو ظاهر فلو ربطه بحبل فى راسه فاتلف شيئا برجله فكما لو لم يربطه كما هو ظاهر (قوله لم يضمنه) ينبغى الا ان يكون معها كما هو ظاهر ثم قضيته انه لا فرق فى عدم الضمان بين الليل والنهار والتقصير بتركه مفتوحا لغلبة خروجها واتلافها وعدم التقصير ثم هل الدار كالبيت فاذا ادخل دابته فى داره وترك الباب مفتوحا فخرجت فاتلفت شيئا فلا ضمان او لا فما الفرق وكل ذلك يشكل فليحرر (فانه يضمنهما) أى ولا يشملهما نفسا ومالا (قوله وقد ارسلها) ظاهره ولو فى وقت يعتاد الارسال فيه ويفرق بينها وبين غير الضارية حيث لا ضمان فى ارسالها فى وقت الارسال (قوله اخذا مما ياتى فى الضارية) بل هذه من افرادها لانها ضارية بالنسبة للنطح (قوله فقط) مفهومه اختلاف الحكم اذا حضر صاحب الاخرى ايضا (قوله

على دابته وعادتها الضراوة بشيء من اعضائها ولم يعلمه بها فأتلف شيئا مع الاجير فالدعوى عليه لأنها بيده لكن المالك غره بعدم اعلامه بها فيرجع بما ضمنه عليه فان انكر الاجير اتلافها حلف على البت لان فعل الدابة منسوب لمن هي بيده ولو ربط فرسه فى خان فقال لصغير خذ من هذا التبن واعلفها ففعل فرفسته فمات وهو حاضر ولم يحذره منها وكانت رموحا ضمنه على عاقلته (ولو بالت او راثت بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان) والا لامتنع الناس من المرور ولا سبيل اليه هذا مامشيا عليه هنا وهو احتمال للامام والمنقول عن نص الام والاصحاب وجزم به فى المجموع من الضمان حيث لم يتعمد المار المشى عليه لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة قال الاذرعى وما هنا لاينكر اتجاهه لكن المذهب نقل اه ويؤيد الاتجاه قاعدة ان ما بالباب مقدم على غيره لان الاعتناء بتحرير ما فيه اكثر ومن المقرر انهما لا يعترض عليهما بمخالفتهما لما عليه الاكثرون لما اشرت اليه فى شرح الخطبة (ويحترز المار بطريق (عما لا يعتاد) فيها (كركض شديد فى وحل) اوفى مجمع الناس (فان خالف ضمن ما تولد منه) لتعديه كما لو ساق الابل غير مقطورة او البقر والغنم فى السوق او ركب فيه ما لا يركب مثله إلا فى صحراء وإن لم يكن ركض اما الركض المعتاد فلا يضمن ما تولد منه كذا قالاه كالامام وفرعه الاذرعى على ما مر عنه فى المتن فعلى مقابله المنقول يضمن به ايضا (ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة) وهو معها وسيأتى حكم مالو ارسلها (فحك بناء فسقط ضمنه) ليلا ونهارا لوجود التلف بفعله او فعل دابته المنسوب اليه نعم إن كان مستحق الهدم ولم يتلف من الآلة شيء فلا ضمان ومثله البلقيني ببناء بنى مائلا او ثم مال واضر بالمارة فيهما ومر فى الجنايات ما يرد الثانى (وان دخل) حامل الحطب (سوقا فتلف به نفس او مال

على دابته) اى المكترى (قوله ولم يعلمه) أى المستأجر الاجير (قوله ولو ربط) إلى قوله والمنقول فى النهاية (قوله فرسه فى خان) اى مثلا (قوله فقال الخ) الفاء لمطلق الترتيب اه ع ش (قوله ففعل) اى الصغير ويظهر ان الفاء هنا للتعقيب العرفى (قوله وهو حاضر الخ) انظر هل هو قيد وما وجه التقييد به اه رشيدى عبارة ع ش مفهومه عدم الضمان إذا كان غائبا ولم يحذره وهى رموح سم على حج اقول وقد يتوقف فيه بانه تسبب فى اتلافه اه (قوله ولم يحذره) لعل المراد التحذير حال الرمح بان رآها ترمحه فلم يحذره فليراجع اه رشيدى ولا يخفى بعده (قوله على عاقلته) اى الآمر اه ع ش (قول المتن ولو بالت الخ) اى ولو واقفة اه مغنى (قول المتن فتلف به نفس الخ) اى ولو بالزلق فيه ذهابا ع ش (قوله والا لامتنع) الى قوله ويؤيد الاتجاه فى المغنى إلا قوله وجزم به فى المجموع (قوله ولا سبيل اليه) اى إلى المنع (قوله هذا) اى ما جزم به من عدم الضمان انتهى مغنى (قوله مامشيا عليه) اى فى الشرح والروضة اه مغنى (قوله وهو احتمال للامام) وهو المعتمد وإن زعم كثير ان نص الام والاصحاب الضمان نهاية اه سم وظاهر قول الشارح الآتى ويؤيد الاتجاه الخ اعتماده ايضا واعتمد المنهج والمغنى ما نص عليه الام والاصحاب من الضمان (قوله فى غير هذا الباب) اى فى باب الحج (قوله وجزم به) اى بما جريا عليه فى غير هذا الباب (قوله من الضمان) بيان لما جريا عليه الخ (قوله حيث لم يتعمد المار المشى عليه) فلو مشى قصدا على موضع الروث او البول فتلف به فلا ضمان كما ذكره الرافعى ايضا هناك اه مغنى وقوله فلا ضمان اى قطعا كما فى ع ش وقوله هناك اى فى باب الحج (قوله لان الارتفاق الخ) تعليل للضمان المنقول عن النص والاصحاب (قوله وما هنا) اى من عدم الضمان (قوله ومن المقرر) إلى قوله كذا قالاه فى النهاية (قوله ومن المقرر انهما لا يعترض الخ) لكن يشكل بمخالفته النص سم على حج وقد يقال المخالف يؤول النص ويتمسك على ما ادعاه بنص اخر مثلا اه ع ش (قوله لما اشرت اليه فى شرح الخطبة) عبارته هناك فى شرح وقد التزم مصنفه رحمه الله تعالى ان ينص على ما صححه معظم الاصحاب نصها وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الاقلون والا اتبعوا ومن ثم وقع لهما اعنى الشيخين ترجيح ما عليه الاقل ولو واحدا فى مقابلة الاصحاب اه (قوله المار بطريق) إلى قوله ومثله البلقيني فى المغنى إلا قوله وهو معها إلى المتن (قوله كما لو ساق الابل الخ) قد علم بما مر ضمان من مع الابل سائقا او غيره ولو مقطورة سم على حج اه ع ش (قوله او البقر او الغنم الخ) اى ولو واحدة اه ع ش (قوله إلا فى الصحراء) كالدواب الشرسة اه ع ش (قوله فلا يضمن ما تولد منه) فلو ركضها كالعادة ركضا ومحلا وطارت حصاة لعين انسان لم يضمن اه مغنى (قوله المنقول) اى عن نص الام والاصحاب (قول المتن او بهيمة) اى عليها اه مغنى (قول المتن فسقط ضمنه) قال الزركشى وقضية كلامهم تصوير المسئلة بما إذا سقط فى الحال فلو وقف ساعة ثم سقط فكمن اسند خشبة إلى جدار الغير فلا يضمن اه وهو ظاهر إذا لم ينسب السقوط الى ذلك الفعل اه مغنى (قوله بنى مائلا) اى الى شارع او ملك غيره اه نهاية (قوله او ثم مال الخ) عبارة النهاية الا ان كان مستويا ثم مال خلافا للبلقيني اه (قوله حامل الحطب) اى على ظهره او على بهيمة (قول المتن سوقا) اى مثلا اه

وهو حاضر) مفهومه عدم الضمان إذا كان غائبا ولم يحذره وهى رموح فليتامل (قوله وهو احتمال للامام) وهو المعتمد م ر ش (قوله ومن المقرر انهما لا يعترض عليهما بمخالفتهما لما عليه الاكثرون) لكن يشكل بمخالفته النص (قوله كما لو ساق الابل غير مقطورة) قد علم بما مر ضمانه مع الابل سائقا او غيره ولو مقطورة (قوله ومر فى الجنايات ما يرد الثانى) يجوز ان يكون التمثيل على القول به

مستقبلا كان أو مستدبرا (ضمنه) (إن كان زحام) أو لم يجد منعطفا الضيق كما اقتضاه كلام الامام والغزالي واعتمده الزركشي لتقصيره بفعل ما لا يعتاد (وإن لم يكن) زحام او حدث وقد توسط السوق كما بحث (وتمزق) به (ثوب) مثلا (فلا) يضمنه إذا كان لابسه مستقبل البهيمة لان عليه الاحتراز منها (الا ثوب) او متاع او بدن (اعمى) او معصوب العين (ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه) اي من ذكر فان لم يفعل ضمن الكل الا ان كان من صاحب الثوب او المتاع فعل كان وطىء هو او بهيمته ثوبه او مداسه فجذبه صاحبه ولو مع زحام فالنصف لانه بفعلهما وبه يعلم انه لاضمان على الواطىء الا فيما علم ان لفعله تاثيرا فيه مع فعل اللابس فان تمحض فعل احدهما فالحكم له وحده ولو علم تاثير احدهما وشك في تاثير الآخر اعتبر الاول فقط فيما يظهر ويحتمل تحكيم القرينة القوية في ذلك وقد يدل له كلامهما وان نبهه فلم يتنبه فلا وكعدم التنبيه الاصم وان لم يعلم انه اصم لان الضمان لا يختلف بالعلم وعدمه (وانما يضمنه) اي ما ذكر الحامل او من مع البهيمة (اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بان وضعه بطريق) ولو واسعا وان اذن الامام كما اقتضاه اطلاقهم لان الملحظ هنا تعريضه متاعه للضياع وهو موجود (او عرضه للدابة) ولو بغير طريق (فلا) يضمنه لانه المضيع لماله وافتى القفال بان مثله مالو مر انسان بحمار الحطب يريد التقدم عليه فمزق ثوبه فلا يضمنه سائقه لانه المقصر بمروره عليه قال وكذا لو وضع حطب بطريق واسع فمر به انسان فتمزق به ثوبه (وان كانت الدابة وحدها) وقد ارسلها في الصحراء على الاصح في الروضة اه وقال الرافعي انه الوجه (فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها) اي من يده عليها بحق كوديع او اجير او غيره كغصب وان نازع البلقيني في نحو الوديع بان عليه ان لا يرسلها الا بحافظ ورد بان هذا عليه من جهة حفظها لا من جهة اتلافها بل العادة محكمة فيه كالمالك (او ليلا

مغني (قوله مستقبلا) إلى قوله وبه يعلم في النهاية والمغني إلا قوله إذا كان لابسه مستقبل البهيمة وقوله ولو مع زحام (قوله مستقبلا كان الخ) اي ما تلف بذلك من النفس والمال (قول المتن ضمن إن كان زحام) ومن ذلك ما يقع كثيرا بازقة مصر من دخول الجمال مثلا بالاحمال ثم انهم يضطرون المشاة او غيرهم فيقع المضطر على غيره فيتلف متاعه فالضمان على سائق الجمال وان كثروا الا انهم منسوبون اليه واما لو دفع الجمل بحمله مثلا على غيره فاتلف شيئا فالضمان على الدافع لا على من مع الدابة اه ع ش (قوله منعطفا لضيق) عبارة غيره منحرفا الضيق وعدم عطفة اه قال ع ش قوله وعدم عطفة اي قريبة فلا يكلف العود لغيرها اه (قوله لتقصيره الخ) علة للمتن (قوله او حدث وقد توسط السوق) عبارة غيره او دخل السوق في غير وقت الزحام فحدث زحام اه (قوله إذا كان لابسه مستقبل البهيمة) الاولى حذفه فيظهر الاستثناء الآتي (قول المتن الاثوب اعمى) اي ولو مقبلا مغني والاشبه ان مستقبل الحطب ممن لا يميز لصغر او جنون كالاعمى قاله الاذرعي ولو كان عاقلا او ملتفتا او مطرقا مفكرا ضمنه صاحب الحطب إذ لا تقصير حينئذ نهاية اي ولو مفكرا في امور الدنيا ع ش (قوله او معصوب العين) اي لرمد ونحوه نهاية ومغني (قوله من ذكر) اي الاعمى ومعصوب العين ومستدبر البهيمة (قوله فان لم يفعل) اي لم ينبهه ضمن الكل ولو اختلفا في التنبيه وعدمه فالظاهر تصديق صاحب الثوب لانه وجد ما حصل به التلف المقتضي للضمان والاصل عدم التنبيه اه ع ش (قوله كان وطىء الخ) اي المار في السوق (قوله فالنصف) اي فعلى من وطىء هو او بهيمته نصف الضمان وقوله في الروضة ينبغي ان يقال ان انقطع مؤخر السابق فالضمان على اللاحق او مقدم مداس اللاحق فلا ضمان على السابق يرد بانه لا يشترط تساويهما في قوة الاعتماد وضعفه لعدم انضباطهما فسقط اعتبارهما ووجب احالة ذلك على السببين جميعا كما في المصطدمين فانه لا عبرة بقوة مشي احدهما وقلة حركة الآخر اه نهايه (قوله لانه بفعلهما) اي فعل صاحب الثوب مثلا وفعل الواطىء (قوله وان نبهه فلم يتنبه) عبارة شرح الروض او مدبرا او اعمى ونبههما فلم يحترزا انتهت فمراد الشارح بلم يتنبه لم يحترز لا عدم الشعور بالتنبيه اه سم (قوله وكعدم التنبيه) الى قوله كما بحثه البلقيني في النهاية الا قوله ولو بغير طريق وقوله على الاصح الى المتن (قوله وكعدم التنبيه الاصم) عبارة النهاية والمغني والحق البغوي وغيره بما اذا لم ينبهه مالو كان اصم اه (قول المتن وانما يضمنه) اي صاحب البهيمة ما اتلفته بهيمته اه مغني (قول المتن بان وضعه بطريق) على بابه او غيره اه مغني (قوله وان اذن له الامام الخ) ومنه ما جرت به العادة الان من احداث مساطب امام الحوانيت بالشوارع ووضع اصحابها عليها للبيع كالخضرية مثلا فلا ضمان على من اتلف دابته شيئا منها باكل او غيره لتقصير صاحب البضاعة اه ع ش (قوله وافتى) الى قوله وكذا لو وضع في المغني (قوله بان مثله) اي التعريض للدابة (قوله فمزق) اي الحطب (قول المتن وان كانت الدابة وحدها الخ) هذا قسيم قوله سابقا من كان مع دابة الخ اه مغني (قوله اي من يده) الى قوله وقياسه في المغني (قوله او غيره) الاولى او بغيره (قوله في نحو الوديع) اي كالاجير (قوله ويرد) اي نزاع البلقيني بان هذا اي ان لا يرسلها الا بحافظ عليه اي نحو الوديع (قوله بل العادة محكمة فيه الخ) اي في نحو الوديع اه ع ش فله ان يرسلها بلا حافظ على العادة

(قوله او لم يجد منعطفا الضيق كما اقتضاه كلام الامام والغزالي الخ) عبارة شرح الروض وقيد الامام والغزالي وغيرهما البصير المقبل بما اذا وجده منحرفا وقضيته انه اذا لم يجده لضيق وعدم عطفه يضمن لانه في معنى الزحام نبه عليه الزركشي اه (قوله اذا كان) اي لابسه (قوله فلم يتنبه) عبارة شرح الروض او مدبرا او اعمى ونبههما فلم يحترزا اه فمراد الشارح لم يتنبه لم يحترز لا عدم الامتثال والشعور بالتنبيه

ضمن) للحديث الصحيح بذلك الموافق للعادة الغالبة فى حفظ نحو الزرع نهارا او الدابة ليلا ومن ثم لو جرت عادة بلد بعكس ذلك انعكس الحكم أو بحفظها فيهما ضمن فيهما كما بحثه البلقيني وقياسه أنها لو جرت بعدمه فيهما لم يضمن فيهما امالو (٢٠٧) أرسلها فى البلد فيضمن مطلقا خلافا لما اقتضاه كلامهما فى الدعاوى لمخالفته العادة وقضيته ان العادة لو اطردت به ادير الحكم عليها ايضا كالصحراء إلا ان يفرق بغلبة ضرر المرسلة بالبلد فلم تقو فيها العادة على عدم الضمان ويؤيده قول الرافعى ان الدابة فى البلد تراقب ولا ترسل وحدها وحينئذ فيحمل تعليهم بها على ان الغالب فى سائر البلاد عدم إرسالها بالبلد فلم ينظر لعادة مخالفة لها بخلاف الصحراء فان العادة لم تستقر فيها بشىء على العموم فاناطوا الحكم فى كل محل بعادة اهله واستثنى من عدم الضمان نهارا المذكور فى المتن ما إذا توسطت المراعى المزارع فارسلها بلا راع فانه يضمن ما افسدته ليلا او نهارا لان العادة حينئذ انها لا ترسل بلا راع ومن ثم لو اعتيد إرسالها بدونه فلا ضمان كما صرحوا به وحينئذ فلا استثناء لان المدار فى كل على ما اعتيد فيه ولا ينافى هذا ما قدمته فى البلد لان العادة مختلفة غالبا هنا لا ثم ومالو تكاثرت فعجز أصحاب الزروع عن ردها فيضمن اصحابها كما رجحه البلقينى لمخالفته للعادة ومالو ربط دابة بطريق فيضمن متلفها نهارا وان اتسع الطريق مالم ياذن له الامام فى الواسع ومالو أرسلها فى موضع مغصوب فانتشرت منه لغيره وافسدته فيضمنه مرسلها ولو نهارا كما بحثه البلقينى أخذا من كلام القاضى واذا اخرجها عن ملكه فضاعت أو رمى عنها متاعا حمل عليها تعديا

اه رشيدى (قوله بعكس ذلك) عبارة المغنى والاسنى بارسال البهائم أو حفظ الزرع ليلا دون النهار اه (قوله انعكس الحكم) اى فيضمن مرسلها ما اتلفته نهارا دون الليل اتباعا لمعنى الخبر وللعادة مغنى واسنى (قوله ضمن) اى اتلاف الدابة (قوله كما بحثه الخ) راجع للمعطوف فقط كما هو صريح المغنى والاسنى (قوله امالو ارسلها) الى قوله وقضيته فى النهاية والمغنى الا قوله خلافا الى لمخالفته (قوله مطلقا) اى ليلا ونهارا (قوله وقضيته) اى التعليل بمخالفة العادة (قوله ان العادة الخ) عبارة العباب نعم ان اعتيد ارسالها فيه اى فى البلد بلا مراقب اتجه عدم الضمان انتهت اه سم واستظهره ع ش (قوله به) أى بارسالها اى البلد وحدها اه ع ش (قوله كالصحراء) لعله بدل منه ايضا (قوله ويؤيده) اى الفرق (قوله الرافعى ان الدابة الخ) قد يمنع التاييد بهذا لان مراد الرافعى ان العادة ذلك والكلام فيما اذا انعكست العادة اه سم (قوله بها) اى بمخالفة العادة (قوله فى سائر البلاد) اى جميعها (قوله واستثنى) الى قوله واذا اخرجها فى المغنى الا قوله كما صرحوا الى ومالو تكاثرت والى قوله ويحتمل عدمه فى النهاية الا قوله ولا ينافيه الى ومالو تكاثرت وقوله ومالو ربطا الى ومالو أرسلها وقوله اخذا من كلام القاضى (قوله ولا ينافى هذا ما قدمته الخ) والمنافاة ظاهرة واندفاعها بما ذكره بعيد فى الغاية (قوله فى البلد) اى فى المرسلة فى البلد وحدها (قوله هنا) اى فى المراعى المتوسطة بين المزارع لا ثم اى فى ارسالها فى البلد (قوله ومالو تكاثرت اى المواشى فى النهار اه مغنى (قوله ومالو ربط الخ) هذا مكرر مع ما قدمه فى شرح بان وضعه بطريق ولذا اقتصر النهاية على ما هناك والمغنى على ما هنا (قوله بطريق) على بابه او غيره اه مغنى (قوله مالم ياذن الخ) اى كما تقدم اه سم (قوله من كلام القاضى) من انه اذا أرسلها فى ملك الغير سواء كان ليلا او نهارا فهو مضمون لانه متعد فى ارسالها اه مغنى (قوله واذا اخرجها الخ) كلام مستانف (قوله عن ملكه الخ) عبارة المغنى وان نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة دخلت فى ضمانه كما لو القت الريح ثوبا فى حجره او جر السيل حبا فالقاه فى ملكه لا يجوز اخراجه وتضييعه بل يدفعه لمالكه ولو لنائبه فان لم يجده فالحاكم فينبغى اذا نفرها ان لا يبالغ فى ابعادها بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذى يعلم انها لا تعود منه الى زرعه ولو دخلت دابة الغير ملكه وجب عليه ردها لمالكها فان لم يجده فالى الحاكم الا ان كان المالك هو الذى سيبها فليحمل قولهم اخرجها من زرعه ان لم يكن زرعه محفوفا بزرع غيره على ما اذا سيبها المالك اما اذا لم يسيبها فيضمنها مخرجها اذ حقه ان يسلمها لمالكها فان لم يجده فالى الحاكم ويدفع صاحب الزرع الدابة عن زرعه دفع الصائل فان تنحت عنه لم يجز اخراجها عن ملكه لان شغلها مكانه وان كان فيه ضرر عليه لا يبيح اضاعة مال غيره ولو دخلت دابة ملكه فرمحته فمات فكاتلافها زرعه فى الضمان وعدمه فيفرق بين الليل والنهار اه بادنى تصرف قال سم بعد ذكر مثلها عن الروض وشرحه ما نصه ويتحصل من هذا ان ما سيبها مالكها يخرجها بقدر الحاجة فقط ولا يضمنها بعد ذلك بتركها فان زاد على قدر الحاجة وان لم تنفصل عن ملكه ضمنها وان ما لم يسيبها مالكها يضمنها مطلقا ان اهملها بل يجب ردها لمالكها او الحاكم وليراجع ثم انظر هذا كله مع كلام الشارح هنا وقوله بخلاف ما اذا لم يخش ذلك ولم يسيبها المالك الخ وظاهر ما ذكر فى تسييب المالك انه لا فرق بين التسييب فى وقت اعتيد التسييب فيه والتسييب فى غيره ثم رايت الشارح تنبه بعد لعدم موافقة ما ذكره لما فى الروضة وغيرها فزاد قوله الاتى ثم رايت فى الروضة وغيرها الخ ومع ذلك هو لا يفيد جميع التفصيل الذى تبين فى هذه

(قوله وقضيته ان العادة الخ) عبارة العباب نعم ان اعتيد ارسالها فيه اى فى البلد بلا مراقب اتجه عدم الضمان اه (قوله ويؤيده قول الرافعى ان الدابة فى البلد تراقب ولا ترسل وحدها) قد يمنع التاييد بهذا لان مراد الرافعى ان العادة ذلك والكلام فيما اذا انعكست العادة (قوله مالم ياذن الخ) اى كما تقدم (قوله ايضا مالم ياذن له الامام فى الواسع) فلا ضمان قال فى شرح الروض قاله القاضى والبغوى اه والذى فى اصل الروضة ولم

لافي نحو مفازة فلاضمان عليه على الاوجه ان خشي من بقائها بملكه اتلافها لشيء وان قل بخلاف ما إذا لم يخش

ذلك ولم يسيبها مالكها به
فيحتمل حينئذ الضمان لانها
حينئذ كثوب طيرته الريح
إلى داره فيلزمه حفظها
واعلامه بها فورا ويحتمل
عدمه والفرق أن للدابة
اختيارا بخلاف الثوب
وكلامهم في الامانة الشرعية
أقرب إلى الاول وهنا
اقرب إلى الثاني والاول
اوجه فان قلت يفرق ايضا
بان له هنا غرضا صحيحا في
تفريع ملكه قلت ينجبر
ذلك بان على مالكها اجرة
محلها كما مر في الوديعة أن
وجوب قبولها لا يمنع اخذ
أجرة حرزه ونحوه ثم
رأيت شارحا أشار إلى
الاول بتقييد اخراجها عن
ملكه بما إذا أتلفت شيئا اه
وظاهر ان خشية الاتلاف
مع العجز عن حفظها
كالاتلاف ثم رأيت في
الروضة وغيرها أن المالك
حيث سيبها لم يضمن
باخراجها وإلا ضمنت
لان المالك لما لم يقصر لزم
ردها اليه ان وجد وإلا
فالحاكم وظاهر تقييد هذا
بما قدمته ان الفرض انه
لم يخش من بقائها بملكه
اتلافها الشيء (الا ان لا
يفرط في ربطها) بان احكمه
واغلق الباب واحتاط على
العادة فخرجت ليلا لنحو
حلها أو فتح لص للباب لعدم تقصيره

الحاشية اه (قوله لافي نحو مفازة الخ) أما في نحو مفازة فوجهان في الروض وقال في شرحه الوجه الضمان سم وع ش ور شيدي وخالفه في المغني فقال الاوجه عدم الضمان لتعدي المالك وان قال بعض المتاخرين الاوجه الضمان لتعدي الفاعل بالتضييع اه (قوله فيحتمل حينئذ الضمان الخ) عبارة النهاية فان الاوجه فيه الضمان لانها حينئذ كثوب الخ (قوله كثوب طيرته الريح الخ) ولو سقط شيء من سطح غيره يريد ان يقع في ملكه فدفعه في الهواء حتى وقع خارج ملكه لم يضمن كما قاله البغوي في فتاويه مغني واسنى وفي الروض مع شرحه وان تنخم في ممر حمام فزلق بها اي بنخامته رجل فتلف ضمنه اه (قوله عدمه) اي عدم الضمان (قوله إلى الاول) اي الضمان وقوله إلى الثاني اي عدم الضمان (قوله يفرق) اي بين الدابة والثوب وقوله هنا اي في الدابة (قوله كما مر في الوديعة الخ) اي لما مر (قوله إلى الاول) اي الضمان (قوله بتقييد اخراجها من ملكه الخ) اي فمفهومه انه لا يجوز اخراجها من ملكه إذا لم تتلف شيئا فيضمنها مخرجها حينئذ (قوله وظاهر الخ) جواب عما يقال ان ما في كلام الشارح المذكور الاتلاف بالفعل لا الخشية منه التي هي المدعى (قوله كالاتلاف) اي فلا يكون اخراجه لها عند خشية الاتلاف مضمنا اه ع ش اي مع العجز عن حفظها (قوله لم يضمن باخراجها) اي بقدر الحاجة فقط كما مر عن الروض والمغني وسياتي في الشارح (قوله وإلا) اي وان لم يسيبها مالكها (قوله تقييد هذا) اي قول الروضة وإلا ضمنت (قوله ان الفرض الخ) بيان لما (قول المتن إلا ان لا يفرط الخ) استثناء من قول المصنف او ليلا ضمن (قوله بان احكمه) إلى قول المتن وكذا إن كان في النهاية إلا قوله ويؤيده إلى المتن (قوله بان احكمه الخ) عبارة المغني بان احكمه فانحل او اغلق الباب عليها ففتحه لص او انهدم الجدار فخرجت ليلا فاتلفت زرع الغير فلا ضمان لعدم التقصير منه اه (قوله لعدم تقصيره) فلو اختلف المالك وصاحب الزرع في ذلك فيحتمل تصديق المالك في انه احتاط واحكم الربط لان الاصل عدم الضمان ويحتمل وهو الظاهر

يتعرضوا للفرق بين ربطه باذن الامام أو دون اذنه اه (قوله لافي نحو مفازة) أما في نحو مفازة فوجهان في الروض وفي شرحه ان الاوجه الضمان وعبارة الروض وان حمل متاعه في مفازة على دابة رجل بلا اذن وغاب فالقاه الرجل عنها او ادخل دابته زرع غيره بلا اذن فاخرجها من زرعه اي فوق قدر الحاجة كما في شرحه ففي الضمان وجهان اه قال في شرحه احدهما لا لتعدي المالك والثاني وهو الاوجه نعم لتعدي الفاعل بالتضييع اه (قوله بخلاف ما إذا لم يخش ذلك ولم يسيبها مالكها) في الروض وشرحه ما نصه وان نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها اي دخلت في ضمانه كما لو القت الريح ثوبا في حجره او جر السيل حبا فالقاه في ملكه لا يجوز اخراجه وتضييعه فينبغي إذا نفرها ان لا يبالغ بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذي يعلم انها لا تعود منه إلى زرعه اه ثم قال وكذا يجب على الشخص رد دابة دخلت ملكه إلى مالكها فان لم يجده فالى الحاكم إلا ان كان المالك هو الذي سيبها فليحمل قولهم فيما مر اخرجها من زرعه محفوفا بزرع غيره على ما اذا سيبها المالك والا بان لم يسيبها فيضمنها المخرج لها اذ حقه ان يسلمها لمالكها فان لم يجده فالى الحاكم اه وقوله فيما مر اشارة إلى الموضع الاول ويتحصل من الموضعين ان ما سيبها مالكها يخرجها بقدر الحاجة فقط ولا يضمنها بعد ذلك بتركها فان زاد على قدر الحاجة ضمنها وان لم يسيبها مالكها يضمنها مطلقا ان اهملها بل يجب ردها لمالكها او الحاكم قالا ويدفعها صاحب الزرع عن الزرع دفع الصائل فان تنحت عنه لم يجز اخراجها عن ملكه لان شغلها مكانه وإن كان فيه ضرر عليه لا يبيح اضاعة مال غيره اه وظاهر هذا امتناع اخراجها عن ملكه وان سيبها المالك وهو ظاهر كلام الشارح في شرح الارشاد ايضا وعلى هذا فمن فوائد هذا الموضع من الموضع الاول بيان انه لا يزيد على قدر الحاجة في تنفيرها وان لم تنفصل عن ملكه فليتامل وليراجع ثم انظر هذا كله مع كلام الشارح هنا وقوله بخلاف ما إذا لم يخش ذلك ولم يسيبها المالك الخ وظاهر ما ذكر في تسييب المالك انه لا فرق بين التسييبين فيه والتسييب في غيره ثم رايت الشارح تنبه بعد لعدم موافقة ما ذكره في الروضة وغيرها فزاد قوله الآتي ثم رايت في الروضة وغيرها الخ ومع ذلك هو

وكذا لو خلاها بمحل بعيد لم يعتد ردها منه للمنزل كما نقله البلقيني واعتمده ويؤيده قولهم لو بعد المرعى عن المزارع وفرض انتشار البهائم إلى أطرافها فلا ضمان على مرسلها اليه لما اتلفته مطلقا لانتفاء تقصيره (او) فرط مالك ما اتلفته كان عرضه اووضعه بطريقها او (حضر صاحب الزرع) مثلا (وتهاون فى دفعها) عنه لتفريطه نعم ان حف محله بالمزارع ولزم من إخراجها منه دخولها لها لزمه إبقاؤها بمحله ويضمن صاحبها ما اتلفته اى قبل تمكنه من نحو ربط فمها فيما يظهر وإلا فهو المتلف لماله ولو كان الذى بجانبه زرع مالكها فهل له إخراجها اليه فيه تردد ويتجه انه لا يخرجها اليه لانه لا ضرر عليه فى إبقائها بمحله لما تقرر ان مالكها يضمن متلفها وافهم قوله وتهاون ان له تنفيرها عن زرعه بقدر الحاجة بحيث يامن من عودها فان زاد ولو داخل ملكه ضمن ما لم يكن مالكها سيبها كما مر (وكذا إن كان الزرع فى محوط له باب تركه مفتوحا فى الاصح) لانه مقصر بعدم غلقه (وهرة تتلف طيرا او طعاما ان عهد ذلك منها) مرتين او ثلاثا على الخلاف الآتى فى تعلم الجارحة فيما يظهر ثم رأيت شارحا اعتمده وشيخنا اعتمد الاكتفاء بمرة وقال انه قضية كلامهما وكانه اخذه من العادة فى الحيض وما قست عليه أنسب بما هنا كما لا يخفى (ضمن مالكها) يعنى من يؤويها ما دام من لم يملكها مؤويا لها أى قاصدا إيواءها بخلاف ما إذا أعرض عنها فيما يظهر (فى الاصح ليلا ونهارا)

تصديق صاحب الزرع لان الاتلاف من الدابة وجد واقتضاؤه الضمان هو الاصل حتى يعلم ما يخالفه اه ع ش (قوله وكذا) إلى قوله ويؤيده فى المغنى (قوله وكذا لو خلاها) اى لا يضمن اه ع ش (قوله لم يعتد ردها) اى لم تجز العادة بردها اه مغنى (قوله ويؤيده قولهم الخ) فيه توقف (قوله وفرض انتشار البهائم الخ) يظهر انه بصيغة المصدر عطف على المرعى اى وبعد احتمال انتشار البهائم الخ (قوله مطلقا) اى ليلا ونهارا (قوله كان عرضه اووضعه بطريقها) هذا مكرر مع قول المتن سابقا فان قصر بان وضعه بطريق الخ عبارة المغنى اوفرط فى ربطها لكن حضر الخ وهى احسن (قول المتن وتهاون فى دفعها) أى حتى اتلفته فلا يضمن على الصحيح وان اشعر كلامه الجزم به اه مغنى (قوله عنه لتفريطه) إلى قوله اى قبل تمكنه فى المغنى (قوله ان حف محله الخ) عبارة المغنى ان كان زرعه محفوفا بمزارع الناس ولو لم يمكن إخراجها إلا بادخالها مزرعة غيره لم يجز له ان يقى مال نفسه بمال غيره بل يصبر ويغرم صاحبها اه (قوله دخولها) اى الدابة لها اى للمزارع وان كان ما فى المزارع دون قيمة الذى هى فيه كقصب وغيره اه ع ش (قوله اى قبل تمكنه) اى على وجه لا مشقة عليه فيه فى العادة اه ع ش (قوله من نحو ربط فمها) اى ربط لا يؤدى إلى إتلاف الدابة فان فعل بها ما يؤدى إلى ذلك ضمنها وإذا اختلف المالك والدافع فى ذلك فالمصدق الدافع لانه الغارم اه ع ش (قوله ويتجه انه لا يخرجها اليه) زاد النهاية عند تساويهما اه اى تساوى الزرعين فى القيمة ع ش وقال السيد عمر بعد ذكر قول النهاية المذكور فليتامل اه اى فانه يفهم جواز الاخراج عند نقصان زرع مالكها قيمة الزرع الذى هى فيه (قوله ان له تنفيرها عن زرعه بقدر الحاجة الخ) الذى فى الروض كاصله خلاف ذلك فانه قال ما نصه فان نفر مسيبة عن زرعه فوق الحاجة ضمنها انتهى ثم قال وكذا يجب رد دابة دخلت ملكه اى إلى مالكها فان لم يجده فالى الحاكم إلا ان كان المالك سيبها فليحمل قولهم اخرجها من زرعه على ما سيبها المالك وإلا فيضمن اه قال فى شرحه إذ حقه ان يسلمها لمالكها فان لم يجده فالى الحاكم انتهى وعبارة الروضة اوضح فى هذا من عبارة الروض فانظرها وانظر إذا شك هل سيبها المالك اولا هل يحمل على المسيبة اولا وكيف الحكم اه سم اقول ولا يبعد أن يقال الاصل عدم التسييب فيحمل عليه ثم إذا تبين خلافه فيؤتى حكمه وان اختلفا فالمصدق صاحب الزرع كما مر عن ع ش (قوله كما مر) انظر فى اى محل مر سم اقول لعله اراد ما قدمه فى شرح او ليلا ضمن من قوله فاذا اخرجها من ملكه إلى المتن (قوله لانه مقصر) إلى قوله وشيخنا فى المغنى (قوله وشيخنا اعتمد الاكتفاء بمرة) وافقه النهاية وقال ع ش هو المعتمد اه (قول المتن او طعاما) اى او غيرهما ان عهد ذلك منها اى عهد المالك ونحوه ذلك منها اه مغنى (قوله وما قست عليه) اى من تعلم الجارحة (قوله يعنى من يأويها) أى فليس ملكها قيدا حتى لو كانت مملوكة للغير وآواها غيره تعلق الضمان به وإلا فالهرة تملك كما صرحوا به وهو ظاهر لانها من جملة المباحات تملك بوضع اليد عليها هكذا ظهر من تفسير الشارح فانظر هل الحكم كذلك اه رشيدى اقول ويصرح بما قاله قول شرح الروض وقوله مالكها مثال والمراد من يأويها اه ثم قال الروض والفواسق الخمس لا تعصم ولا تملك ولا اثر لليد فيها باختصاص اه وقال شارحه والحق بها الامام المؤذيات بطباعها كالاسد والذئب اه (قوله من يؤويها) الانسب لما بعده من يأويها من باب الافعال كما عبر به النهاية (قوله اى قاصد إيواءها) اى بحيث لو غابت تفقدها وفتش عليها اه

لا يفيد جميع التفصيل الذى تبين فى هذه الحاشية فليتامل (قوله ما لم يكن مالكها سيبها كما مر) أنظر فى أى محل مر هذا ثم اعلم ان الذى فى الروض كاصله خلاف ذلك فانه قال ما نصه فان نفر مسيبة عن زرعه فوق الحاجة ضمنها اه ثم قال وكذا يجب رد دابة دخلت ملكه اى إلى مالكها فان لم يجده فالى الحاكم الا ان كان المالك سيبها فيحمل قولهم اخرجها من زرعه على ما سيبها المالك والا تضمن اه قال فى شرحه اذ حقه انه يسلمها لمالكها فان لم يجده فالى الحاكم اه وعبارة الروضة اوضح فى هذا من عبارة الروض فانظرها وانظر

اذ مثل هذه ينبغي ان يربط ويكف شره ليلا ونهارا فعدم إحكام ربطه تقصير ومن ثم كان مثلها في ذلك كل حيوان عرف بالاضرار وان لم يملك فيضمن ذو جمل اوكلب عقور ما يتلفه ان ارسله او قصر في ربطه وإنما لم يضمن من دعاه لداره وبها نحو كلب عقور مربوط لم يعلمه به فافترسه لتقصير المدعو بعدم دفعه بنحو عصا مع ظهوره وعدم تقصير ذي اليد بربطه بخلاف مدعو لدار بها بئر مغطاة او محلها مظلم او المدعو به نحو عمى لان الداعي حينئذ هو المقصر بعدم إعلام المدعو بها إذ لا حيلة له حينئذ في الخلاص منها (والا) يعهد ذلك منها (فلا) يضمن (في الاصح) لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها ولا يجوز قتل التي عهد منها ذلك الا حالة عدوها فقط اي ان لم يمكن دفعها بدون القتل كالصائل كما دل عليه كلام الشيخين وجوزه القاضي مطلقا كالفواسق الخمس وردوه بان ضراوتها عارضة ومحل الخلاف في غير الحامل اذ لا جناية من حملها كذا قيل وفيه نظر ويلزم قائله ان الدابة الحامل لو صالت على انسان لا يدفعها وهو بعيد جدا فالوجه جواز الدفع بل وجوبه ولا نظر للحمل وان قلنا انه يعلم لانا لم نتيقن حياته وتبعنا اضرارها ولو لم يدفعها فروعي والله اعلم

﴿كتاب السير﴾

ع ش (قوله إن أرسلها الخ) نعم لو ربطها فانفلتت بغير تقصير منه فلا ضمان نهاية أي ويصدق في ذلك ع ش (قوله إذ مثل هذه) إلى قوله وإنما لم يضمن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وإن لم يملك (قوله كان مثلها كل حيوان) اي فيضمن ذو اليد ما اتلفه ذلك الحيوان وإن سلمه لصغير لا يقدر على منعه من الاضرار بخلاف ما إذا سلمه لمن يقدر على حفظه فاتلف شيئا فالضمان على من هو بيده كما علم من قول المصنف من كان مع دابة الخ اه ع ش (قوله عرف بالاضرار) كالجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب واتلافها اه مغني (قوله فيضمن ذو جمل) أي عرف بالاضرار كما هو صريح السياق ألا ترى إلى تفريعه على ما قبله فمفهومه انه إذا لم يعرف بالاضرار لا يضمن بارسالها فقد يخالف قوله السابق اما لو ارسلها في البلد فيضمن مطلقا إلا ان يكون ما هنا عند اعتياد الارسال في البلد بناء على اعتبار العادة في ذلك على ما تقدم او مفروضا في إرساله في الصحراء اه سم عبارة عميرة على المنهج قوله بخلاف ما إذا لم يكن عاديا اي فانه إن كان مما لا يعتاد ربطه كالهرة لم يضمن مطلقا والا ضمن نهارا لا ليلا كما فهم بالاولى اه (قوله بها) اي بالدار اي في داخلها (قوله به نحو عمى) الجملة خبر المدعو (قوله يعهد ذلك) الى قوله كما دل عليه في النهاية والمغني (قوله اي ان لم يمكن الخ) عبارة النهاية حيث تعين قتلها طريقا لدفعها والا دفعها كالصائل وشمل ذلك ما لو خرجت اذيتها عن عادة القطط وتكرر ذلك منها اه قال ع ش اي اما اذا لم يتعين بان امكن دفعها بضرب او زجر فلا يجوز قتلها بل يدفعها بالاخف فالاخف كدفع الصائل ومنه ما لو كانت الهرة صغيرة لا يفيد معها الدفع بالضرب الخفيف ولكن يمكن دفعها بان يخرجها من البيت ويغلقه دونها او بان يكرر دفعها عنه مرة بعد أخرى فلا يجوز قتلها ولا ضربها ضربا شديدا اه (قوله وجوزه القاضي) أي القتل مطلقا أي في حالة عدوها وغيرها امكن دفعها بدون القتل ام لا قال الشارح في الامداد وكان ابن عبد السلام اعتمده حيث افتى بقتل الهر إذا خرج اذاه عن العادة وتكرر منه واختاره الاذرعي في هر مهمل لا مالك له إلحاقا له بالكلب العقور ورجحه المملوك ايضا لانه لا تبقى له قيمة مع ظهور إفساده اه (قوله فالوجه جواز الدفع) وفاقا للنهاية عبارتها وشمل ما تقرر ما لو كانت حاملا فتدفع اي وإن سقط حملها كما لو صالت وهي حامل وسئل البلقيني عما جرت به العادة من ولادة هرة في محل وتألف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود اليه للايواء فهل يضمن مالك المحل متلفها واجاب بعدمه حيث لم تكن في يد احد وإلا ضمن ذو اليد ﴿خاتمة﴾ لو دخلت بقرة مثلا مسيبة ملك شخص فاخرجها من موضع يعسر عليها الخروج منه فتلفت ضمنها ولو ضرب شجرة في ملكه ليقطعها وعلم انها إذا سقطت تسقط على غافل عن ذلك ولم يعلمه القاطع به فسقطت عليه فاتلفته ضمنه وإن دخل ملكه بغير إذنه فان لم يعلم القاطع بذلك او علم به وعلم به ذلك الانسان ايضا او لم يعلم به لكن اعلمه القاطع به او لم يعلما به لم يضمنه إذ لا تقصير منه ولو حل قيد دابة غيره لم يضمن ما تتلفه كما لو نقب الحرز واخذ المال غيره او اتلفت الدابة المستعارة او المبيعة قبل قبضها زرعا مثلا لمالكها ضمنه المستعير والبائع لانها في يديهما او اتلفت ملك غيرهما فان كان الزرع للبائع لم يضمنه وإن كان ثمنا للدابة لانها اتلفت ماله ويصير قابضا للثمن بذلك كما مر في محله وسئل القفال عن حبس الطيور في اقفاص لسماع اصواتها وغير ذلك فاجاب بالجواز إذا تعهدها مالكها بما تحتاج اليه لانها كالبهيمة تربط مغني وكذا في الروض مع شرحه إلا قوله وسئل القفال الخ

﴿كتاب السير﴾

إذا شك هل سيبها المالك او لا هل تحمل على المسيبة او لا او كيف الحكم (قوله فيضمن ذو جمل) اي عرف بالاضرار كما هو صريح السياق الا ترى إلى تفريعه على ما قبله فمفهومه انه إذا لم يعرف بالاضرار لا يضمن بارساله فقد يخالف قوله السابق اما لو ارسلها في البلد فيضمن مطلقا الا ان يكون ما هنا عند اعتياد الارسال في البلد بناء على اعتبار العادة في ذلك على ما تقدم او مفروضا في إرساله في الصحراء وفيه نظر لان الظاهر ان ما نحن فيه لا فرق فيه بين الارسال بالبلد والصحراء فليتامل

﴿كتاب السير﴾

الهداية ومن ثم لو أمكنت باقامة الدليل كانت أولى منه وقوله الهداية لا يرد عليه أنهم لو بذلوا الجزية لزم قبولها لان هذا خاص بمن يقبل منه على أن هدايتهم لا سيما على العموم بمجرد إقامة الدليل نادرة جدا بل محال عادة فلم ينظروا اليها وكان الجهاد مقصود لا وسيلة كما هو ظاهر كلامهم وترجمه بذلك لاشتماله على الجهاد وما يتعلق به المتلقى تفصيل أحكامه من سيرته ﷺ فى غزواته وهى سبع وعشرون غزوة قاتل فى ثمان منها بنفسه بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف وبعث ﷺ سبعا وأربعين سرية وهى من مائة إلى خمسمائة فما زاد منسر بنون فسين مهملة إلى ثمانمائة فما زاد جيش إلى أربعة الاف فما زاد جحفل والخميس الجيش العظيم وفرقة السرية تسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر وكان أول بعوثه ﷺ على رأس سبعة أشهر فى رمضان وقيل فى شهر ربيع الاول سنة ثنتين من الهجرة والاصل فيه الايات الكثيرة والاحاديث

بكسر السين وفتح المثناة التحتية اه مغنى (قوله جمع سيرة) إلى قوله وإن جزم فى النهاية (قوله وهى) اى لغة اه ع ش (قوله والمقصود الخ) عبارة المغنى وغرضه من الترجمة ذكر الجهاد واحكامه اه (قوله وإن جزم الزركشى بان الخ) وافقه المغنى (قوله إذ المقصود منه الهداية) اى وما يتبعها من الشهادة اما قتل الكفار فليس بمقصود اه مغنى (قوله وقوله) اى الزركشى (قوله قبولها) اى الجزية (قوله لان هذا) اى لزوم القبول (قوله بمن تقبل منه) احترازا عن عابد نحو وثن واصحاب الطبائع وغيرهم مما يأتى فى الجزية (قوله على ان هدايتهم) أى الكفار (قوله نادرة جدا الخ) هذا لا ينافى قول الزركشى لو أمكنت كما لا يخفى اه سم أى لان الشرطية لا تقتضى وجود المقدم بل فى تعبيره بلو إشارة إلى امتناعه (قوله فلم ينظروا اليها إن اراد مطلقا فممنوع او باعتبار الدليل لم يضر (قوله وكان الجهاد مقصودا الخ) هذا لا يتفرع على العلاوة المذكورة إذ لا يلزم من استحالة الهداية على العموم بالدليل كونها مقصودة من الجهاد فليتامل واعلم ان كون المقصود منها هنا الجهاد لا ينافى وجوبه وجوب الوسائل كما لا يخفى اه سم وقوله كونها مقصودة الخ لعل اصله عدم كونها الخ ثم سقط لفظة عدم من قلم الناسخ (قوله وترجمه بذلك الخ) اى ترجم المصنف هذا الباب بالسير لا بالجهاد او بقتال المشركين كما ترجم به بعضهم لان الجهاد متلقى من سيره ﷺ فى غزواته اه مغنى (قوله تفصيل أحكامه) أى الجهاد (قوله من سيرته الخ) الاولى سيره بالجمع اى من احواله كما وقع له ﷺ فى بدر فانه قتل وفدى ومن وضرب الرق على البعض اه بجيرمى من العزيزى (قوله قاتل فى ثمان منها الخ) عبارة المغنى فى تسع بنفسه كما حكاه الماوردى اه وكذا فى ع ش عن شرح مسلم بزيادة الفتح على ان مكة فتحت عنوة وفى البجيرمى بعد ذكر كلام الشارح ما نصه فيه نظر لما فى شرح المواهب عن ابن تيمية لا يعلم انه قاتل فى غزوة الا فى احد ولم يقتل احدا إلا ابى بن خلف فيها اهـ إلا ان يراد ان اصحابه قاتلوا بحضوره فنسب إليه القتال بخلاف غيرها فلم يقع فيه قتال منه فيها ولا منهم اه (قوله وهى) اى السرية من مائة إلى خمسمائة عبارة القاموس من خمسة انفس إلى ثلثمائة او اربعمائة اه وسياتى فى السير عن المغنى والرشيدى ما يوافقه (قوله فما زاد منسر الخ) عبارة القاموس والمنسر كمجلس ومنبر من الخيل ما بين الثلاثين إلى الاربعين او من الاربعين إلى الخمسين او إلى الستين او من المائة إلى المائتين وقطعة من الجيش تمر قدام الجيش الكثير اه (قوله جحفل) كجعفر (قوله الجيش العظيم) لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة اه قاموس (قوله على راس سبعة اشهر) اى من الهجرة فيكون فى السنة الاولى منها لانها فى ربيع الاول اه سيد عمر ولعله اطلع على نقل ورواية وإلا فظاهر السياق ان قول الشارح سنة ثنتين الخ راجع اليه ايضا (قوله والاصل فيه) عبارة المغنى والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واقتلوهم حيث وجدتموهم واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وخبر مسلم لغدوة او روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وقد جرت عادة الاصحاب تبعا للامام الشافعى رضى الله تعالى عنه ان يذكروا مقدمة فى صدر هذا الكتاب فلنذكر نبذة منها على سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله ﷺ يوم الاثنين فى رمضان وهو ابن اربعين سنة وآمنت به خديجة رضى الله تعالى عنها ثم بعدها قيل على رضى الله تعالى عنه وهو ابن تسع وقيل ابن عشر وقيل ابو بكر وقيل زيد بن حارثة رضى الله تعالى عنهما ثم امر بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين من مبعثه واول ما فرض الله تعالى عليه بعد الانذار والدعاء إلى التوحيد من قيام الليل ما ذكر فى اول سورة المزمل ثم نسخ بما فى اخرها ثم نسخ بالصلوات الخمس إلى بيت المقدس ليلة الاسراء بمكة بعد النبوة بعشر سنين

(قوله نادرة جدا الخ) هذا لا ينافى قول الزركشى لو امكنت كما لا يخفى وقوله فلم ينظروا اليها إن اراد مطلقا فممنوع او باعتبار الدليل لم يضر وقوله وكان الجهاد مقصودا الخ هذا لا يتفرع على العادة المذكورة إذ لا يلزم من استحالة الهداية على العموم بالليل كونها مقصودة فى الجهاد فليتامل واعلم ان كون المقصود منها هنا

الصحيحة الشهيرة واخذ منها ابن ابى عصرون انه افضل الاعمال بعد الايمان واختاره الاذرعى وذكر احاديث صحيحة مصرحة بذلك اولها الاكثرون بحملها على خصوص السائل او المخاطب او الزمن (كان الجهاد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قبل الهجرة ممتنعا لان الذى امر به صلى الله عليه وسلم اول الامر هو التبليغ والانذار والصبر على اذى الكفار تالفا لهم ثم بعدها اذن الله تعالى للمسلمين فى القتال بعد ان نهى عنه فى نيف وسبعين آية إذا ابتداهم الكفار به فقال وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم وصح عن الزهرى اول آية نزلت فى الاذن فيه اذن (٢١٢) للذين يقاتلون بانهم ظلموا اى اذن لهم فى القتال بدليل يقاتلون ثم اباح الابتداء به فى غير الاشهر الحرم بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم الاية ثم فى السنة الثامنة بعد الفتح امر به على الاطلاق بقوله انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة وهذه هى آية السيف وقيل التى قبلها وقيل هما اذا تقرر ذلك فهو من حين الهجرة كان (فرض كفاية) لكن على التفصيل المذكور اجماعا بالنسبة لفرضيته ولانه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى بقوله لا يستوى القاعدون الاية والعاصى لا يوعد بها ولا يفاضل بين ماجور ومازور (تنبيه) ما حملت عليه اطلاقه هو الوجه الذى دل عليه النقل واما ما اقتضاه صنيع شيخنا فى شرح منهجه انه من حين الهجرة كان يجب كل سنة فبعيد مخالف لكلامهم (وقيل فرض عين) لقوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما والقاعدون فى الاية كانوا حراسا وردوه بان ذلك الوعيد لمن عينه صلى الله عليه وسلم لتعين الاجابة حينئذ او عند قلة المسلمين وبانه لو تعين مطلقا لتعطل المعاش (واما بعده فللكفار) الحربيين (حالان احدهما يكونون) اى كونهم (ببلادهم) مستقرين فيها غير قاصدين شيئا (ف) الجهاد حينئذ (فرض كفاية) اجماعا كما نقله القاضى عبد الوهاب او ويحصل اما بتشحين الثغور وهى محال الخوف التى تلى بلادهم بمكافئين لهم لو قصدوها مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد ذلك للامراء المؤتمنين المشهورين بالشجاعة النصح للمسلمين واما بان يدخل الامام او نائبه بشرطه دارهم بالجيوش لقتالهم وظاهر انه ان امكن بعثها فى جميع نواحى بلادهم وجب واقله مرة فى كل سنة فاذا زاد فهو افضل هذا ما صرح به كثيرون ولا ينافيه كلام غيرهم لانه محمول عليه وصريحه الا كتفاء

وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بعد النبوة بخمس او ست وقيل غير ذلك ثم امر باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريبا وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل قبله وقيل فى السنة الثانية قيل فى نصف شعبان وقيل فى رجب من الهجرة حولت القبلة وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها ابتدا صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ثم عيد الاضحى ثم فرض الحج سنة ست ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة الوداع سنة عشر واعتمر اربعا اه وكذا فى الروض مع شرحه الا قوله وقد جرت إلى بعث الخ وقوله وفى السنة الثانية الى ثم فرض الخ (قوله قبل الهجرة) إلى التنبيه فى النهاية الا قوله وقيل الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله بعد ان نهى عنه فى نيف وسبعين اية الخ (قوله ثم بعدها اذن الله تعالى الخ) عبارة المغنى ثم هاجر الى المدينة بعد ثلاثة عشرة سنة من مبعثه فى يوم الاثنين الثانى والعشرين من ربيع الاول فاقام بها عشرا بالاجماع ثم امر به اذا ابتدؤا به الخ (قوله فى نيف وسبعين الخ) متعلق بنهى اه ع ش (قوله فى غير الاشهر الحرم) المراد بها المعروفة الان لكنهم ابدلوا رجبا بشوال وكانوا تعاهدوا على عدم القتال فيها كما يعلم من كلام البيضاوى اه ع ش (قوله على الاطلاق) اى من غير تقييد بشرط ولا زمان مغنى واسنى (قوله وهذه) اى آية وقاتلوا المشركين الخ وقوله وقيل التى قبلها وهو قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا ع ش (قوله على التفصيل المذكور) اى بقوله السابق ثم بعدها اذن الله للمسلمين الخ سم ورشيدى اى من الاحوال الثلاثة (قوله اجماعا الخ) عبارة المغنى اما كونه فرضا فبالاجماع واما كونه على الكفاية فلقوله تعالى لا يستوى القاعدون الخ (قوله ما حملت عليه) اى التفصيل المذكور (قوله واما ما اقتضاه صنيع شيخنا الخ) صدر فى شرح المنهج بالاطلاق ثم ذكر فى الاخر التفصيل فينزل ذلك الاطلاق عليه بقرينة السياق ويسقط اعتراضه اه سيد عمر (قوله لقوله تعالى) الى قوله هذا ما صرح فى النهاية (قوله والقاعدون الخ) عبارة المغنى وقائله قال كان القاعدون حراسا للمدينة وهو نوع من الجهاد اه (قوله وردوه بان ذلك الوعيد لمن عينه) وقال السهيلى كان فرض عين على الانصار دون غيرهم لانهم بايعوا عليه قال شاعرهم

نحن الذين بايعوا محمدا ☆ على الجهاد ما بقينا ابدا

وقد يكون الجهاد فى عهده صلى الله عليه وسلم فرض عين بان احاط عدو بالمسلمين كالاحزاب من الكفار الذين تحزبوا حول المدينة فانه مقتض لتعين جهاد المسلمين لهم فصار لهم حالان خلاف ما يوهمه قوله اى المصنف واما بعده الخ اه مغنى (قوله مستقرين) الى قوله هذا ما صرح فى المغنى الا قوله المؤتمنين الى واما بان وقوله بشرطه وقوله وظاهر الى واقله ثم قال وما ذكره المصنف محله فى الغزو واما حراسة حصون المسلمين فمتعينة فورا اه (قوله واما بان يدخل الامام الخ) ظاهره سقوط الفرض باحد الامرين من تشحين الثغور ودخول الامام الخ قال م ر وهو المذهب لكن الشهاب البرلسى رد ذلك وله فيه تصنيف اقام فيه البراهين على انه لا بد من اجتماع الامرين وعرضه على جمع كثير من اهل عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوا على ذلك ع ش ورشيدى وسياتى عن سم مثلا (قوله او نائبه بشرطه) لعله المشار اليه بقوله السابق انفا وتقليد ذلك للامراء المؤتمنين الخ اه ع ش ويحتمل ان المشار اليه قوله الاتى فى اخر السوادة وشرطه الخ فيكون راجعا الى الامام ايضا (قوله هذا) اى قوله ويحصل اما بتشحين الثغور الخ (قوله وصريحه) اى هذا

الجهاد لا ينافى وجوبه وجوب الوسائل كما لا يخفى (قوله لكن على التفصيل المذكور) اى بقوله السابق ثم

بالاول وحده ونوزع فيه بانه يؤدى إلى عدم وجوب قتالهم على الدوام وهو باطل اجماعا ويرد بان الثغور إذا شحنت كما ذكر كان فى ذلك اخماد لشوكتهم وإظهار لقهرهم بعجزهم عن الظفر بشىء منا ولا يلزم عليه ماذكر لما ياتى انه اذا احتيج إلى قتالهم اكثر من مرة وجب فكذا إذا اكتفينا هنا بتحصين الثغور واحتيج لقتالهم وجب واما ادعاء ايجاب الجهاد كل سنة مرة مع تحصين الثغور فهو وإن أفهمته عبارات لكنه إنما يتجه حيث لا عذر فى تركه مرة فى السنة ثم رايت عبارة شرح المهذب وعبارة الاذرعى فى باب الاحصار صريحتين فى الوجوب كل سنة مرة مطلقا زاد الاول إلا ان تدعو حاجة الى التاخير اكثر من سنة والثانى ان ذلك متفق عليه ومما يؤيد (٢١٣) ذلك قول الاصوليين الجهاد دعوة قهرية فتجب اقامته بحسب الامكان حتى لا يبقى الا مسلم او مسالم ولا يختص بمرة فى السنة ولا يعطل اذا امكنت الزيادة وهو ضعيف وان اختاره الامام ثم وجه الاول بان تجهيز الجيوش لا يتاتى غالبا فى السنة اكثر من مرة ومحل الخلاف اذا لم تدع الحاجة الى اكثر من مرة والا وجب وشرطه كالمرة ان لا يكون بنا ضعف او نحوه كرجاء اسلامهم والا اخر حينئذ ويسن ان يبدا بقتال من يلونا الا ان يكون الخوف من غيرهم اكثر فتجب البداءة بهم وان يكثره ما استطاع ويثاب على الكل ثواب فرض الكفاية وحكم فرض الكفاية الذى هو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله انه (اذا فعله من فيهم كفاية) وان لم يكونوا من اهل فرضه كذوى صبا او جنون او انوثة الا فى مسائل كصلاة الجماعة على مامر فيها (سقط الحرج) عنه ان كان من اهله و(عن الباقين) رخصة وتخفيفا عليهم ومن ثم كان

أو ماصرح الخ والمآل واحد (قوله بالاول) أى بتشحين الثغور (قوله ولا يلزم عليه) أى على الاكتفاء بالاول ماذكر اى عدم وجوب القتال على الدوام (قوله وان افهمته عبارات الخ) هذا الذى افهمته عبارات هو صريح كلام الشيخين وغيرهما عن الاصحاب كما بينه شيخنا الشهاب البرلسى على وجه لا يبقى لعاقل عذر فى ترك اعتقاده والعمل به فى مؤلف حافل عرضه على علماء عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوه عليه وصرحوا بان مافيه هو الحق الذى لا يمترى فيه عاقل اه سم (قوله مطلقا) اى وان حصن الثغور (قوله زاد الاول) اى شرح المهذب وقوله والثانى أى وزاد الاذرعى (قوله ان ذلك) أى الوجوب كل سنة مرة مطلقا (قوله ومما يؤيد ذلك) اى الادعاء المذكور (قوله وهو ضعيف) اى قول الاصوليين بوجوب الزيادة فى سنة على مرة عند الامكان (قوله ثم وجه) اى الامام الاول اى الوجوب فى كل سنة مرة مع التحصين (قوله ومحل الخلاف) الى المتن فى النهاية (قوله ومحل الخلاف) اى فى قدر الواجب فى كل سنة (قوله وإلا اخر) اى وجوبا اه ع ش (قوله وحكم فرض الكفاية) الى قوله ومن ثم فى النهاية الا قوله الا فى مسائل الى المتن (قوله الذى الخ) صفة كاشفة لماهية فرض الكفاية (قوله بقدر حصوله الخ) أى بقصد حصوله فى الجملة فلا ينظر الى فاعله الا بالتبع للفعل ضرورة انه لا يحصل بدون فاعل فخرج فرض العين انه منظور بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين او من عين مخصوصة كالنبى صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون امته ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احترازا عن سنة الكفاية لان الفرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل بما ذكر شرح جمع الجوامع للمحلى (قوله وان يكونوا) الى قوله الا فى مسائل فى المغنى (قوله من اهل فرضه) الاولى من أهله (قوله ومن ثم كان القائم به أفضل الخ) وفاقا للاسنى وخلافا للمحلى والمغنى والنهاية عبارته نعم القائم بفرض العين افضل من القائم بفرض الكفاية خلافا لما نقل عن المحققين وان اقره المصنف فى الروضة اه وعبارة المغنى والمعتمد ان فرض العين افضل كما جرى عليه الشارح فى شرحه على جمع الجوامع اه (قوله وافهم السقوط) الى قوله اخذا فى النهاية والمغنى (قوله السقوط) اى عن الباقين (قوله يخاطب به الكل) اى كل من اهل الفرض (قوله اذا تركه الكل) اى كل من اهل الفرض وغيرهم أخذا مما مر آنفا (قوله ثم اهل فرضه الخ) عبارة المغنى اثم كل من لا عذر له من الاعذار الآتى بيانها اه (قوله كما لو تاخر الخ) راجع الى قوله وانه اذا تركه الكل اثم اهل فرضه كلهم الخ ويحتمل الى خصوص قوله اى وقد قصروا الخ (قوله ولما كان) الى قوله واما من استراب فى المغنى الا قوله ولا يحصل الى قال الامام والى قوله وعليه حمل الخبر الحسن فى النهاية الا قوله وربما الى فاما وقوله واما الى فقال وقوله خلافا لما يوهمه كلام شارح وقوله ولانها الى قوله وبحث (قوله جملة فى ابوابها) عبارة المغنى فى الجنائز

بعدها أذن الله تعالى للمسلمين الخ (قوله وان افهمته عبارات الخ) هذا الذى أفهمته عبارات هو صريح كلام الشيخين وغيرهما من الاصحاب كما بينه شيخنا الشهاب البرلسى على وجه لا يبقى لعاقل عذر فى ترك اعتقاده والعمل به فى مؤلف حافل عرضه على علماء عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوه عليه وصرحوا بان مافيه هو الحق الذى لا يمترى فيه عاقل (قوله ومن ثم كان القائم به افضل من القائم بفرض العين الخ) نعم القائم

القائم به أفضل من القائم بفرض العين كما نقله الشيخ أبو على عن المحققين وأقر فى الروضة الامام عليه وأفهم السقوط أنه يخاطب به الكل وهو الاصح وانه إذا تركه الكل ثم اهل فرضه كلهم وان جهلوا اى وقد قصروا فى جهلهم به اخذا من قولهم لتقصيرهم كما لو تاخر تجهيز ميت بقرية بمن تقضى العادة بتعهده فانه ياثم وان جهل موته لتقصيرهم بعدم البحث عنه ولما كان شان فروض الكفاية مهما لكثرتها وخفائها ذكر منها جملة فى أبوابها ثم استطرد هنا جملة أخرى منها فقال (ومن فروض الكفاية القيام باقامة الحجج) العلمية والبراهين القاطعة فى الدين على إثبات الصانع سبحانه وما يجب له من الصفات ويستحيل عليه منها والنبوات وصدق الرسل وما ارسلوا به

من الامور الضرورية والنظرية (وحل المشكلات فى الدين) لتندفع الشبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعضلات الملحدين ولا يحصل كمال ذلك إلا باتقان قواعد علم الكلام المبنية على الحكميات والالهيات ومن ثم قال الامام لو بقى الناس على ما كانوا عليه فى صفوة الاسلام لما أوجبنا التشاغل به وربما نهينا عنه اى كما جاء عن الائمة كالشافعى بل جعله اقبح مما عدا الشرك فاما الآن وقد ثارت البدع ولا سبيل إلى تركها تلتطم فلا بد من اعداد ما يدعى به إلى المسلك الحق وتحل به الشبهة فصار الاشتغال بادلة المعقول وحل الشبهة من فروض الكفايات واما من استراب فى اصل من اصول الاعتقاد فيلزمه السعى فى إزالته حتى تستقيم عقيدته اه واقره فى الروضة وتبعه الغزالى فقال الحق انه لا يطلق ذمه ولا مدحه ففيه منفعة ومضرة فباعتبار منفعته وقت الانتفاع حلال او مندوب أو واجب وباعتبار مضرته وقت الاضرار حرام ويجب على من لم يرزق قلبا سليما ان يتعلم أدوية أمراض القلب من كبر وعجب ورياء ونحوها كما يجب لكن كفاية تعلم علم الطب (و) القيام (بعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع) الفقهية زائدا على ما لا بد منه (بحيث يصلح للقضاء) والافتاء بان يكون مجتهدا مطلقا وما يتوقف عليه ذلك من علوم العربية واصول الفقه وعلم الحساب المضطر إليه فى المواريث والاقرارات والوصايا وغير ذلك مما يأتى فى باب القضاء فتجب الاحاطة بذلك كله لشدة الحاجة إلى ذلك وبما تقرر علم ان بحيث الخ متعلق بعلوم خلافا لما يوهمه كلام شارح وتعريف الفروع للتفنن أو لانها لم تشتهر مرادا بها الفقهيات إلا مع التعريف دون سابقيها وبحث الفخر الرازى انه لا يحصل فرض الكفاية فى اللغة والنحو

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وفى اللقيط التقاط المنبوذ وذكر هنا الجهاد ثم استطرد إلى ذكر غيره فقال اه (قوله من الامور الضرورية) فيه شىء إلا ان يقال الضرورى قد يقام عليه الدليل سم وهو كذلك فقد يكون الضرورى بالنسبة لبعض غير ضرورى بالنسبة لآخر وقد يقام على الضرورى منبه لازالة خفاء فيه والمنبه بصورة الدليل وان لم يسم دليلا حقيقة ولا يضر عدم تسميته دليلا حقيقة بالنسبة لما نحن فيه إذ القيام به عند الحاجة إليه من فروض الكفاية اه سيد عمر (قوله المتن وحل المشكلات) يظهر أن المشكل الامر الذى يخفى ادراكه لدقته والشبهة الامر الباطل الذى يشتبه بالحق ولا يخفى ان المراد بالحجج غير حل المشكلات وقد يقدر على الاول من لا يقدر على الثانى سم على المنهج اه ع ش (قوله وتصفو) اى تخلص وقوله ومعضلات الخ اى مشكلات اه ع ش (قوله كمال ذلك) اى القيام باقامة الحجج وحل المشكلات (قوله والالهيات) من عطف الجزء على الكل (قوله قال الامام الخ) عبارة المغنى واما العلم المترجم بعلم الكلام فليس بفرض عين وما كان الصحابة رضى الله تعالى عنهم يشتغلون به قال الامام الخ (قوله فى صفوة الاسلام) أى فى النورانية التى كانت حاصلة فى ابتداء الاسلام قبل الاشتغال بما يفسد قلوبهم واحوالهم اه ع ش (قوله به) اى بعلم الكلام (قوله اى كما جاء عن الائمة) عبارة المغنى والروض مع شرحه وما نص عليه الشافعى من تحريم الاشتغال بعلم الكلام محمول على التوغل فيه واما تعلم علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر فحرام وتعلم الشعر مباح ان لم يكن فيه سخف او حث على شر وان حث على التغزل والبطالة كره اه (قوله بل جعله) اى جعل الشافعى الاشتغال بعلم الكلام اه مغنى (قوله تلتطم) حال من ضمير تركها وفى القاموس التطمت الامواج ضرب بعضها بعضا اه (قوله اه) اى كلام الامام (قوله وتبعه) اى الامام (قوله ذمه) اى علم الكلام اه ع ش (قوله حلال) اى مباح (قوله ويجب) إلى قوله وبما تقرر فى المغنى إلا قوله بان يكون مجتهدا مطلقا (قوله ان يتعلم ادوية امراض القلب الخ) وقد بينها رحمه الله تعالى فى احياء علوم الدين بما لا مزيد عليه فليراجع من اراد وقوله من كبر الخ بيان لامراض القلب اه ع ش (قوله زائدا الخ) سيذكر محترزه بقوله اما ما يحتاج إليه الخ (قوله بان يكون مجتهدا الخ) ويأتى أن الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة سنة فلا يشترط فى هذه الازمنة (قوله وما يتوقف الخ) عطف على علوم الشرع وقوله ذلك اى ما ذكر من التفسير والحديث والفروع (قوله من علوم العربية) بيان لما الموصولة (قوله وغير ذلك) عبارة المغنى وشرح الروض ومن فروض الكفاية علم الطب المحتاج اليه لمعالجة الابدان والحساب المحتاج إليه لقسمة المواريث والوصايا والمعاملات واصول الفقه والنحو واللغة والتصريف واسماء الرواة والجرح والتعديل واختلاف العلماء واتفاقهم اه (قوله بذلك كله الخ) أى بما يتوقف عليه ذلك اه رشيدى (قوله وبما تقرر) أى من قوله وما يتوقف عليه الخ (قوله خلافا لما يوهمه كلام شارح) وهو الجلال المحلى جعله متعلقا بالفروع خاصة وصوبه سم واطال فى

بفرض العين أفضل من القائم بفرض الكفاية خلافا لما نقله عن المحققين وان أقره المصنف فى الروضة م ر (قوله الضرورية) فيه شىء مع كون الكلام فى اقامة الحجج والبراهين إلا ان يقال الضرورى قد يقام عليه الدليل (قوله خلافا لما يوهمه كلام شارح وتعريف الفروع للتفنن الخ) قال المحقق المحلى وعرف الفروع دون ما قبله لما ذكر بعده اه وعبارة الروضة كاصلها مصرحة بما قاله حيث عبر بقوله واما فرض الكفاية فالقيام بعلوم الشرع فرض كفاية ويدخل فى ذلك التفسير والحديث على ما سبق فى الوصية ومنها ان ينتهى فى معرفة الاحكام إلى حيث يصلح للفتوى والقضاء اه وهو قرينة واضحة على ارادة توجيه المحقق للتعريف وله ان يؤيد هذا التوجيه من جهة المغنى بان كلا من العلوم الثلاثة فرض كفاية فى نفسه مع قطع النظر عن

إلا بمعرفة جمع يبلغون حد التواتر وعلله بان القرآن متواتر ومعرفته متوقفة على معرفة اللغة فلا بد أن تثبت بالتواتر حتى يحصل الوثوق بقولهم فيما سبيله القطع ويرد بان كتبها متواترة وتواتر الكتب معتد به كما صرحوا به فينبغي حصول فرضها بمعرفة الآحاد كما اقتضاه اطلاقهم لتمكنهم من إثبات ما نوزع فيه من تلك الاصول بالقطع المستند لما في كتب ذلك الفن ولا يكفي في اقليم مفت وقاض واحد لعسر مراجعته بل لا بد من تعددهما بحيث لا يزيد ما بين كل مفتيين على مسافة القصر وقاضيين على مسافة العدوى لكثرة الخصومات اما ما يحتاج اليه في فرض عيني او في فعل آخر اراد مباشرته ولو بوكيله فتعلم ظواهر احكامه غير النادرة فرض عين وعليه حمل الخبر الحسن التفقه في الدين حق على كل مسلم ونقل ابن الصلاح عن الفراوي انه تحرم الاقامة ببلد لا مفتي به وفيه نظر وقضية مامر من اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين ان الحرمة خاصة ببلد بينه وبين المفتي اكثر من مسافة القصر وبتسليم عمومه ينبغي زوال الحرمة بان يكون بالبلد من يعرف الاحكام الظاهرة غير النادرة لما تقرر انها التي يجب تعلمها عينا بفرض الاحتياج اليها ويجبر الحاكم وجوبا أهل كل بلد تركوا تعلم ذلك عليه قال الماوردي وغيره وإنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفي ولو فاسقا لكن لا يسقط به اذ لا تقبل فتواه ويسقط بالعبد والمرأة على أحد وجهين

توجيهه بما يعرف بمراجعته اه رشيدي وأقره المغني عبارته قال الشارح وعرف أي المصنف الفروع أي بالالف واللام دون ما قبله لما ذكره بعده وهو قوله بحيث يصلح للقضاء لئلا يتوهم عوده للمقابلة ايضا اه (قوله ويرد بان كتبها متواترة الخ) نظر فيه سم راجعه (قوله ولا يكفي في اقليم) الى قوله وعليه حمل في المغني إلا قوله ولو بوكيله (قوله لا يزيد بين كل مفتيين على مسافة القصر) اى لئلا يحتاج الى قطعها اه مغني (قوله لكثرة الخصومات) اى وتكررها في اليوم الواحد من كثيرين اه مغني (قوله اما ما يحتاج اليه الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويتعين من ظواهر العلوم لا دقائقها ما يحتاج اليه لاقامة فرائض الدين كاركان الصلاة والصيام وشروطهما وإنما يجب تعلمه بعد الوجوب وكذا قبله إذا لم يتمكن من تعلمه بعد دخول الوقت مع الفعل وكاركان الحج وشروطه وتعلمها على التراخي كالحج والزكاة ان ملك مالا ولو كان هناك ساع واحكام البيع والقراض إن اراد ان يبيع ويتاجر فيتعين على من يريد بيع الخبز ان يعلم انه لا يجوز بيع خبز البر بالبر ولا بدقيقه وعلى من يريد الصرف ان يعلم انه لا يجوز بيع درهم بدرهمين ونحو ذلك وأما أصول العقائد فالاعتقاد المستقيم مع التصحيح على ما ورد به الكتاب والسنة ففرض عين اه (قوله ولو بوكيله) ينبغي الاكتفاء بمعرفة الوكيل المباشر لذلك الفعل سم (قوله ينبغي زوال الحرمة الخ) ولو لم يفت المفتي وهناك من يفتي وهو عدل لم يأثم فلا يلزمه الافتاء قال في الروضة وينبغي ان يكون المعلم كذلك اه مغني (قوله انها) اى الاحكام الظاهرة الخ (قوله عليه) اى التعليم والجار متعلق بيجبر (قوله وانما يتوجه) إلى قوله ولو بقوله في المغني إلا قوله ووقع إلى واوجههما وإلى قوله فحينئذ في النهاية إلا قوله ووقع إلى وأوجههما وقوله ماقدمناه في الخطبة (قوله مكفي) أي قادر على الانقطاع بان يكون له كفاية اه مغني (قوله لا يسقط) اى فرض الفتوى به اى بالفاسق (قوله ويسقط بالعبد والمراة الخ) لانهما اهل للفتوى

توقف غيره منها عليه كما هو ظاهر عبارتهم حتى أن معنى قوله القيام بعلوم الشرع بكل واحد منها في نفسه وحينئذ فلا يسوغ تعلق الحيثية المذكورة بالجميع لان القدر المؤدي للفرض من كل من التفسير والحديث ليس مضبوطا بل لا يتأتى ضبطها لان كلا منهما في نفسه لا يكفي في حصول تلك الحيثية كما لا يخفى والقدر الذي يتوقف عليه تلك الحيثية منها ليس هو القدر المؤدي لفرضها لانه يكفي في حصولها ان يكون عنده من الاصول الصحيحة الجامعة من كتب احاديث الاحكام اصل فاكثر وان يعرف آيات الاحكام فقط ومعلوم أن مجرد وجود أصل فاكثر عنده من ذلك لا يكفي في القيام بفرض التفسير والحديث وإذا علمت ذلك اتضح لك ما قاله المحقق المحلي وغلت ما في كلام الشارح فتامله والحاصل ان القدر الذي تحصل به تلك الحيثية لا يتوقف على القدر المحصل بفرض التفسير والحديث والقدر المحصل لهما لا يتوقف على تلك الحيثية فتامل ذلك لتعلم ان ماذكره الشارح بمعزل بعيد عن الصواب وان ماذكره المحقق المحلي مما لا يمكن خلافه عند أولي الالباب (قوله إلا بمعرفة جمع يبلغون حد التواتر) قد يقال بلوغ الجمع المذكور حد التواتر لا يفيد القطع إلا إذا استندت معرفته إلى التواتر عن جمع من العرب يبلغون ذلك والظاهر أن هذا غير متحقق في جميع مسائل اللغة والنحو فليتامل (قوله ويرد بان كتبها متواترة الخ) قد يقال ان اريد تواتر كتبها من مصنفيها الينا لم يفد او تواتر ما فيها عن العرب بأن كان ما فيها نقله جمع من النحاة مثلا بلغ حد التواتر عن جمع من العرب كذلك فان هذا هو المفيد للقطع فهو ممنوع كليا لظهور انه في كثير منها ليس كذلك فهذا الرد كما ترى ثم إن اجيب عن البحث بان تواتر القرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم مغن عن اللغة للقطع بصحة ما تواتر عنه وعصمته عن الخلل فيه فان فرض عدم تواتر بعض كيفيا تهلم يحتج فيها لتواتر اللغة ورد عليه ان تواتر القرآن إنما يعلم منه انه لا خلل فيه واما تمييز الفاعل من المفعول والمبتدا من غيره وهكذا مع توقف المعنى على ذلك فلا يعلم من تواتره إلا ان يقال المعنى ظني فيكفي معرفته بالآحاد (قوله ولو بوكيله) ينبغي الاكتفاء بمعرفة

وان لم يدخلا اه ووقع فى الروضة عنه مايقتضى خلاف ماذ فى كرمسئلة الوجهين اوجههما ذكر من السقوط وبقوله غير بليد مع قول المصنف كابن الصلاح ان الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة سنة يعلم انه لااثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض وهو بلوغ درجة الاجتهاد المطلق لان الناس كلهم صاروا بلداء بالنسبة اليها قيل الفروع ان عطف على تفسير اقتضى بقاء شىء من علوم الشرع لم يذكره أو على علوم اقتضى انه من غير علوم الشرع وكلاهما فاسد اه ويرده ماقدمناه فى الخطبة ان علوم الشرع قد يراد بها تلك الثلاثة فقط وهى عرفهم فى باب الوصية ونحوها وقد يراد بها هى وآلاتها وهى عرفهم فى مواضع اخر منها هذا لما صرحوا به ان الكل فرض كفاية فحينئذ هو معطوف على تفسير ولا فساد فيه خلافا لمن وهم فيه ثم رايت شارحا اشار لشىء من ذلك (و) منها اجماعا على قادر أمن على نفسه وعضوه وماله وان قل كما شمله كلامهم بل وعرضه اخذا من جعلهم اياه عذرا فى الجمعة مع كونها فرض عين الا ان يفرق بان لها شبه بدل وهو الظهر وان كانت صلاة مستقلة على حيالها ثم رأيت بعضهم جزم بان العرض كالمال وعلى غيره بان لم يخف مفسدة المنكر الواقع ويحرم مع الخوف على الغير ويسن مع الخوف على النفس والنهى عن الالقاء باليد الى التهلكة مخصوص بغير الجهاد كمكره على فعل حرام غير زنا وقتل ولو فعل مكفر وأمن أيضا بأن أن المنكر عليه لايقطع نفقته وهو محتاج اليها ولا يزيد عنادا ولا ينتقل لما هو أفحش منه

دون القضاء اه مغنى (قوله وان لم يدخلا) أى فى الفرض اه سم (قوله عنه) أى الماوردى (قوله واوجههما الخ) كذا فى النهاية والمغنى كما مر التنبيه اليه (قوله بالنسبة اليها) اى إلى درجة الاجتهاد المطلق وان كانوا مجتهدين فى المذهب والفتوى بل هذان ايضا عزابل عدما من زمن طويل اه امداد (قوله ويرده الخ) عبارة النهاية ويجاب عنه بصحة ذلك على كل منهما اما الاول فتكون الكاف استقصائية اى او باعتبار الافراد الذهنية واما الثانى فلانه من عطف الخاص على العام اهتماما بشانه وقد يقال علوم الشرع قد يراد بها الخ (قوله على قادر) الى قوله كما فى الروضة فى النهاية إلا قوله اخذا إلى وعلى غيره وقوله بان لم يغلب على ظنه شىء من ذلك (قوله وعلى قادر) ولا يختص بالولاة بل يجب على كل مكلف قادر من رجل وامراة حر وعبد وللصبى ذلك ويثاب عليه إلا انه لا يجب عليه اه مغنى (قوله وان قل) اى كدرهم اه ع ش (قوله اياه) أى الخوف على العرض (قوله وان كانت) أى الجمعة (قوله وعلى غيره) إلى قوله ويحرم كذا فى المغنى والروض وشرح المنهج (قوله وعلى غيره) عطف على قوله على نفسه الخ اى ومن على نفس وعضو ومال وعرض غيره (قوله عليه) اى الغير (قوله اكثر من مفسدة المنكر الخ) يشمل اربع صور الاقل بالنسبة اليه اى المرتكب والى غيره والمساوى بالنسبة اليهما وهو واضح بالنسبة للاولى فى الجملة ومحل تامل بالنسبة إلى الثلاث الباقية اما بالنسبة إلى المساوى فى المرتكب فاى فائدة له وهل هو الا ترجيح بغير مرجح واما فى الاخيرين فكيف يسوغ دفع ضرر يؤدى إلى اضرار باخر ولو كانت مفسدته اقل ومن جملة المقرر ان الضرر لا يزال بالضرر لا سيما إذا كان المزال متمحضا لحق الله تعالى فكيف يسعى فى ازالته بحصول ضرر فيه حق للعبد وحق لله ايضا فانه لازم له اه سيد عمر وقد يقال فرق بين المحقق والمترقب (قوله ويحرم مع الخوف على الغير) أى مع خوف المفسدة المذكورة وقياس هذا أن من طلب الشهادة وعلم أنه يترتب على شهادته اعظم مما يستحق بسبب المعصية حرم عليه الشهادة اه ع ش اقول بل ماذكره من الافراد لما مر عن السيد عمر ان المراد بالغير مايشمل المرتكب (قوله ويسن مع الخوف على النفس) مفهومه اخراج المال فليراجع قال ع ش واقول المال معلوم من النفس بالاولى بل المراد بالنفس هنا مايشمل العضو والمال والعرض (قوله والنهى الخ) جواب سؤال نشا عما قبله (قوله كمكره الخ) مثال لغير الجهاد الخ (قوله لايقطع نفقته) اى كلا او بعضا وقوله وهو محتاج اليها وان لم يصل الى حد الضرورة اه ع ش (قوله ولا يزيد) إلى المتن فى المغنى إلا قوله كما فى الروضة الى وان ارتكب (قوله ولا يزيد الخ) اى المرتكب المنكر عليه فيما هو فيه عنادا اه مغنى (قوله لما هو افحش الخ) خرج الدون والمساوى لكن لا يبعد عدم الوجوب فى المساوى اذ لا فائدة سم وقد يقال فرق بين المحقق والمنتظر كما مر (قوله

الوكيل المباشر لذلك الفعل (قوله وان لم يدخلا) أى فى الفرض (قوله فحينئذ هو معطوف على تفسير ولا فساد الخ) يجاب بان الكاف استقصائية او باعتبار الافراد الذهنية بانه معطوف على علوم ولا فساد لان غايته انه من عطف الخاص على العام لنكتة كاظهار مزيتها والاهتمام بشدة الحاجة اليها ومثل ذلك فى غاية الحسن (قوله ويسن مع الخوف على النفس) لما تكلم المصنف فى شرح مسلم فى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على ما رواه مسلم ان اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه الخ وقد يقال كيف تاخر ابو سعيد رضى الله عنه عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل ثم ذكر احتمالات فى الجواب منها قوله ويحتمل ان ابا سعيد كان حاضرا من الاول لكن خاف على نفسه او غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسقط الانكار عنه ولم يخف ذلك الرجل شيئا لاعتضاده بظهور عشيرته او غير ذلك او انه خافه وخاطر بنفسه وذلك جائز فى مثل هذا بل مستحب اه (قوله لما هو افحش) خرج الدون والمساوى لكن لا يبعد عدم

بانلم يغلب الخ) راجع قوله وأحسنه أيضا الخ (قوله من ذلك) أى قطع النفقة وزيادة العناد والانتقال للافحش (قوله وان ظن الخ) غاية فى قوله على قادر الخ عبارة المغنى ولا يشترط فيه ان يكون مسموع القول بل على المكلف ان يامر وينهى وان علم بالعادة انه لا يفيد فان الذكرى تنفع المؤمنين اه (قوله وان ظن الخ) خلافا للعقائد العضديه عبارته مع شرحه للمحقق الدوانى والامر بالمعروف تبع لما يؤمر به فان كان ما يؤمر به واجبا فواجب الامر به وان كان ما يؤمر به مندوبا فمندوب الامر به والمنكر ان كان حراما وجب النهى عنه وان كان مكروها كان النهى عنه مندوبا وشرطه اى شرط وجوبه وندبه أن لا يؤدى الى الفتنة فان علم انه يؤدى اليها لم يجب ولم يندب بل ربما كان حراما بل يلزمه ان لا يحضر المنكر ويعتزل فى بيته لئلا يراه ولا يخرج الا لضرورة ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة الا اذا كان عرضة للفساد وان يظن قبوله فان لم يظن قبوله لم يجب سواء ظن عدم القبول او شك فى القبول وفى الاخير تامل واذا لم يجب بعدم ظن القبول لم يخف الفتنة فيستحب اظهارا لشعار الاسلام (قوله وان ارتكب الخ) عبارة المغنى ولا يشترط فى الامر بالمعروف العدالة بل قال الامام وعلى متعاطى الكاس أن ينكر على الجلاس وقال الغزالى يجب على من غصب امراة على الزنا امرها بستر وجهها عنه اه (قوله باليد) إلى قوله قال ابن القشيرى فى النهاية الاقوله فلا اشكال فى ذلك خلافا لمن زعمه وقوله وبهذا الى وليس (قوله باليد فاللسان الخ) هذا انما ذكروه فى النهى عن المنكر وانظر ما معنى الامر باليد او القلب وبعد تسليم تصوره فالترتيب المذكور فيه مشكل ثم رايت ابن قاسم اشار الى ذلك اه رشيدى عبارة سم انظر ما معنى الامر باليد والقلب ثم وجوب تقديم اليد مع كفاية اللسان الاخف ثم رأيت فى التنبيه الآتى معنى الامر بالقلب ثم رأيت الروض انما ذكر اليد فى النهى وشرحه مشعر بكفاية اللسان فيه اذا حصل به زوال المنكر وانما المؤخر عن اليد مجرد الوعظ فليتامل وقد يتجه ان يقال ان امكن حصول المقصود بكل من اليد واللسان بلا مفسدة فى احدهما تخير بينهما وان لحق احدهما فقط مفسدة اقتصر على الاخر وان لحق كلا مفسدة اعلى بل أو مساوية أو لم يفد واحد منهما اقتصر على القلب اه (قوله فاللسان) قياس دفع الصائل تقديمه على اليد فليراجع اه ع ش ولعله اظهر من التخيير المار عن سم (قوله بالنسبة لغير الزوج الخ) ظاهر هذا السياق انه يجب عليه الانكار على زوجته ذلك مطلقا لكن قوله اذ له الخ صريح فى انه جائز لا واجب وهو الذى ينبغى اذ الظاهر انه لحقه اه رشيدى (قوله مطلقا) اى مسكرا كان او غيره اه ع ش (قوله والقاضى) وقوله مقلد الخ معطوفان على الزوج

الوجوب فى المساوى اذ لا فائدة فليتامل (قوله الامر باليد) أنظر معنى الامر باليد والقلب ثم وجوب تقديم اليد مع كفاية اللسان الاخف ثم رايت فى التنبيه الاتى معنى الامر بالقلب ثم رايت الروض انما ذكر اليد فى النهى وشرحه مشعر بكفاية اللسان فيه اذا حصل بهزوال المنكر وانما المؤخر عن اليد مجرد الوعظ فليتامل ثم رايت فى كلام نقله فى شرح مسلم عن القاضى عياض فى شرح الحديث ماصورته فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا اشد منه من قتله او قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان فى سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى اه والكلام قد يقتضى وجوب الوعظ والتخويف وان لم يزل المنكر به وهو مشكل وحينئذ فقد يقال ان افاد ذلك زوال المنكر فينبغى تقديمه على اليد والا فينبغى عدم وجوبه مطلقا لكن قضية قوله السابق وان ظن انه لا يقبل خلافه (قوله باليد فاللسان الخ) قد يتجه ان يقال ان امكن حصول المقصود بكل من اليد واللسان بلا مفسدة فى احدهما تخير بينهما وان لحق احدهما فقط مفسدة اقتصر على الاخر وان لحق كلا مفسدة اعلى بل او مساوية او لم يفد واحد منهما اقتصر على القلب (قوله والنهى عن المنكر) قال المصنف فى شرح مسلم ومما يتساهل اكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذا راى انسانا يبيع متاعا معيبا او نحوه فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشترى بعيبه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البائع وان يعلم المشترى به والله اعلم اه

بان لم يغلب على ظنه شىء من ذلك وان ظن أنه لا يمتثل كما فى الروضة وان نوزع بنقل الاجماع على خلافه وان ارتكب مثل ما ارتكب أو أقبح منه (الامر) باليد فاللسان فالقلب سواء الفاسق وغيره (بالمعروف) أى الواجب (والنهى عن المنكر) أى المحرم لكن محله فى واجب أو حرام مجمع عليه أو فى اعتقاد الفاعل بالنسبة لغير الزوج اذ له شافعيا منع زوجته الحنفية من شرب النبيذ مطلقا والقاضى اذ العبرة باعتقاده

كما يأتى ومقلد من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء القاضى ويجب الانكار على معتقد التحريم وان اعتقد المنكر اباحته لانه يعتقد أنه حرام بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته فلا اشكال فى ذلك خلافا لمن زعمه وليس لعامى يجهل حكم ما رآه ان ينكره حتى يخبره عالم بانه مجمع عليه او فى اعتقاد الفاعل ولا لعالم ان ينكر مختلفا فيه حتى يعلم من الفاعل انه حال ارتكابه معتقد لتحريمه كما هو ظاهر لاحتمال انه حينئذ قلد من يرى حله او جهل حرمته اما من ارتكب ما يرى اباحته بتقليد صحيح فلا يجوز الانكار عليه لكن لو ندب للخروج من الخلاف برفق فلا باس وانما حد الشافعى حنفيا شرب نبيذا يرى اباحته لضعف ادلته ولان العبرة بعد الرفع للقاضى باعتقاده فقط ولم يراع ذلك فى ذمى رفع اليه لمصلحة تالفه لقبول الجزية والكلام فى غير المحتسب اما هو فينكر وجوبا على من اخل بشىء من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد والاذان ويلزمه الامر بهما ولكن لو احتيج انكار ذلك لقتال لم يفعله الا على انه فرض كفاية وبهذا يجمع بين متفرقات كلماتهم

اهـ ع ش (قوله كما يأتى) اى آنفا (قوله ومقلد من لا يجوز الخ) اى فاعتقاده الحل لا يمنع من الانكار عليه اهـ ع ش عبارة سم اى فاذا ارتكب ما يعتقد اباحته بتقليد ممتنع فينكر عليه اذا كان الشىء الذى ارتكبه محرما عند من يجب عليه تقليده اهـ (قوله او فى اعتقاد الفاعل) اى محرم فى اعتقاده اهـ نهاية (قوله ولا لعالم الخ) المناسب ولا على عالم الخ اهـ رشيدى (قوله او جهل حرمته) صريح ان جهل التحريم من الفاعل مانع من الانكار وهو مشكل الا ان يخص بانكار تترتب عليه اذية فليراجع اهـ رشيدى عبارة ع ش اى لكنه يرشده بان يبين له الحكم ويطلب فعله منه بلطف اهـ وعبارة الروض مع شرحه ويرفق فى التعبير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى قبوله وازالة المنكر اهـ (قوله اما من ارتكب الخ) محترز قوله ومقلد من لا يجوز الخ (قوله لكن لو ندب الخ) المراد بالندب هنا الطلب والدعاء على وجه النصيحة لا الندب الذى هو احد الاحكام الخمسة كما هو ظاهر رشيدى وع ش (قوله للخروج الخ) اى اللام بمعنى الى وقوله برفق متعلق بندب (قوله فلا باس) عبارة الروض مع شرحه فحسن ان لم يقع فى خلاف اخر او فى ترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ اهـ (قوله وانما حد الشافعى الخ) جواب عما نشا من قوله اما من ارتكب الخ (قوله ولان العبرة بعد الرفع للقاضى باعتقاده فقط) الظاهر ان هذا الاطلاق غير مراد اذ الظاهر انه لو رفع لقاض شافعى مخالف صلى مع عدم تسبيع ما اصابه من نحو كلب او مع الطهر بمستعمل او فعل ما يجوز فى اعتقاده لم يتعرض له بتعزير ولا نحوه كمنعه من ذلك ثم رايت فى باب كون النهى عن المنكر من الايمان ما لفظه ولذلك قالوا ليس للمفتى ولا للقاضى ان يعترض على من يخالفه اذا لم يخالف نصا او اجماعا او قياسا جليا اهـ سم ويأتى عن الروض والمغنى ما يوافقه (قوله والكلام فى غير المحتسب) ﴿تنبيه﴾ يجب على الامام ان ينصب محتسبا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وان كانا لا يختصان بالمحتسب فيتعين عليه الامر بصلاة الجمعة اذا اجتمعت شروطها وكذا بصلاة العيد وان قلنا انها سنة ولا يأمر المخالفين له فى المذهب بما لا يجوزونه ولا ينهاهم عما يرونه فرضا عليهم او سنة لهم ويأمر بما يعم نفعه كعمارة سور البلد ومشربه ومعونة المحتاجين من ابناء السبيل وغيرهم ويجب ذلك من بيت المال ان كان فيه مال والا فعلى من له قدرة على ذلك وينهى الموسر عن عطل الغريم ان استعداه الغريم عليه وينهى الرجل عن الوقوف مع المراة فى طريق خال لانه موضع ريبة بخلاف ما لو وجده معها فى طريق يطرقه الناس ويأمر النساء بايفاء العدد والاولياء بنكاح الاكفاء والسادة بالرفق بالمماليك واصحاب البهائم بتعهدها وان لا يستعملوها فيما لا تطيق وينكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ وليس هو من اهله ويشهر امره لئلا يغتر به وينكر على من اسر فى صلاة جهرية وزاد فى الاذان وعكسهما اى ومن جهر فى سرية او نقص من الاذان ولا ينكر فى حقوق الادميين قبل الاستعداء من ذى الحق عليه ولا يحبس ولا يضرب للدين وينكر على القضاة ان احتجبوا عن الخصوم او قصروا فى النظر فى الخصومات وعلى ائمة المساجد المطروقة ان طولوا الصلاة ويمنع الخونة من معاملة النساء لما يخشى فيها من الفساد وليس له حمل

(قوله ومقلد من لا يجوز تقليده) علام العطف (قوله ايضا ومقلد من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء القاضى) اى فاذا ارتكب ما يعتقد اباحته بتقليد ممتنع فينكر عليه اذا كان الشىء الذى ارتكبه محرما عند من يجب عليه تقليده (قوله ولان العبرة بعد الرفع للقاضى باعتقاده فقط) الظاهر ان هذا الاطلاق غير مراد اذ الظاهر انه لو رفع لقاض شافعى مخالف صلى مع عدم تسبيع ما اصابه من نحو كلب او مع الطهر بمستعمل او فعل ما يجوز فى اعتقادهم لم يتعرض له بتعزير ولا نحوه كمنعه من ذلك فليحرر ثم رايت فى باب كون النهى عن المنكر من الايمان ما لفظه وكذلك قالوا ليس للمفتى ولا للقاضى ان يعترض على من يخالفه اذا لم يخالف نصا او اجماعا او قياسا جليا اهـ وهو بظاهره شامل لما نحن فيه (قوله ولكن لو احتيج انكار ذلك لقتال لم يفعله الخ) فى شرح مسلم قال امام الحرمين ويسوغ لآحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان اهـ

وليس لاحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم ان غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كاخبار ثقة جاز له بل وجب عليه التجسس ان فات تداركها كالقتل والزنا والا فلا ولو توقف الانكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك وتغريم المال قاله ابن القشيرى وله احتمال بوجوبه اذا لم ينزجر الا به وهو الاوجه ثم رأيت كلام الروضة وغيرها صريحا فيه ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر كلامهم أن الامر والنهى بالقلب من فروض الكفاية وفيه نظر ظاهر بل الاوجه أنه فرض عين لان المراد منهما

الناس على مذهبه مغنى وروض مع شرحه زاد شرح الروض لانه لم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين فى الفروع ولا ينكر احد على غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون ماخالف نصا او اجماعا او قياسا جليا اه (قوله وليس لاحد البحث الخ) عبارة شرح مسلم وقال اقضى القضاة الماوردى وليس للمحتسب ان يبحث عمالم يظهر من المحرمات فان غلب على الظن استسرار قوم بها لامارة واثار ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون فى انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل ان يخبره من يثق بصدقه ان رجلا خلى برجل ليقتله او بامراة ليزنى بها فيجوز له فى مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على البحث والكشف حذرا من فوات مالا يستدرك وكذا لو عرف غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار والضرب الثانى ماقصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع اصوات الملاهى المنكرة من دار انكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ليس ظاهرا وليس عليه ان يكشف عن الباطن اه سم (قوله وليس لاحد) اى من الامر والناهى اه اسنى (قوله واقتحام الدور) اى الدخول فيها للبحث عما فيها اه ع ش (قوله ولو بقرينة ظاهرة) انظر هذه الغاية وعبارة الانوار فان غلب على الظن استسرار قوم بالمنكر باثار وامارة فان كان مما يفوت تداركه الخ اه رشيدى (قوله والا الخ) اى وان لم يفت تداركها فلا يجوز التجسس (قوله ولو توقف الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه والانكار للمنكر يكون باليد فان عجز فباللسان ويرفق بمن يخاف شره ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة فان عجز عنه رفع ذلك الى الوالى فان عجز انكر بقلبه اه (قوله من هتك) اى لعرضه اه نهاية (قوله قاله ابن القشيرى الخ) نعم لو لم ينزجر الا به اى الرفع للسلطان جاز اه نهاية قال الرشيدى المناسب وجب كما فى التحفة اه (قوله وله احتمال بوجوبه) ظاهره ولو مع الهتك وتغريم المال ولينظر هل المراد تغريم الرافع او المرفوع وعلى الاول فلعله اذا احتمل ذلك المال عادة سم وفيه تامل اما اولا فلان المتبادر الى الفهم ان المراد تغريم المرفوع كما هو شان ولاة الجور واما ثانيا فقضية صنيع المحشى انه لا ينظر لتغريم المرفوع ولو عظم وهو مشكل بل الذى يتجه ان ينظر الى مفسدة ذلك المنكر ومفسدة اخذ المال ويقيد اطلاقهم اذ فى اطلاق الاخذ به مايؤدى الى مفاسد لا تليق بمحاسن الشريعة الغراء فليتق الله فاعل ذلك ويبذل جهده فى النظر الى اخف المفسدتين اه سيد عمر (قوله بل الوجه انه فرض عين) اقول الوجه المتعين ان مرادهم بقولهم السابق فالقلب انه اذا تعذر المرتبتان الاوليان اكتفى بالقلب وهذا لاينافى تعين الانكار به بالمعنى المذكور مطلقا ولو حال الانكار بغيره

وذكر قبله عن القاضى عياض مثله (قوله وليس لاحد البحث والتجسس) عبارة شرح مسلم قال أى امام الحرمين وليس للامر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر على منكر غيره جهده هذا كلام امام الحرمين وقال اقضى القضاة الماوردى وليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات فان غلب على الظن استسرار قوم بها لامارة واثار ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون فى انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل ان يخبره من يثق بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقتله او بامراة ليزنى بها فتجوز له فى مثل هذا الحال ان يتجسس ويقدم على البحث والكشف حذرا من فوات مالا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار الضرب الثانى ماقصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع اصوات الملاهى المنكرة من دار انكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ليس ظاهرا وليس عليه ان يكشف عن الباطن اه (قوله وله احتمال بوجوبه) ظاهره ولو مع الهتك وتغريم المال ولينظر هل المراد تغريم الرافع او المرفوع وعلى الاول فلعله اذا احتمل ذلك المال عادة (قوله تنبيه ظاهر كلامهم ان الامر والنهى بالقلب من فروض الكفاية وفيه نظر ظاهر بل الوجه انه فرض الخ) اقول الوجه المتعين ان مرادهم بقولهم السابق فالقلب انه اذا تعذر المرتبتان الاولتان اكتفى بالقلب وهذا لاينافى تعين الانكار به بالمعنى المذكور مطلقا ولو حال الانكار بغيره فتامله فانه بهذا يزول اشكال كلامهم واما ماذكره فليس دافعا لاشكاله والحاصل ان الانكار بالقلب

به الكراهة والانكار به وهذا لا يتصور فيه أن يكون إلا فرض عين فتأمله فانه مهم نفيس (وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة) بالحج والعمرة ولا يغني أحدهما عن الآخر ولا الصلاة (٢٢٠) والاعتكاف والطواف عن أحدهما لانهما القصد الاعظم من بناء البيت وفي الاول إحياء تلك المشاعر ﴿تنبيه﴾ ما ذكر من تعينهما هو ما جرى عليه جمع متاخرون وصريح عبارة الروضة تعين الحج وانه لا يكفي غيره ولو العمرة وحدها وصريح عبارة أصلها الاكتفاء بها بل وبنحو الصلاة فنقل شارح عن الروضة واصلها تعين الحج والعمرة وغيره عن اصلهما تعينهما غير مطابق لما فيهما الا بتاويل فتامله ويتصور وقوع النسك غير فرض كفاية ممن لا يخاطب به كالارقاء والصبيان والمجانين لكن الاوجه انه مع ذلك يسقط به كما مر فرض الكفاية كما تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي ويفرق بينه وبين عدم سقوط فرض السلام عن المكلفين برد غيرهم بان القصد منه التامين وليس الصبي من أهله وهنا القصد ظهور الشعار وهو حاصل ولان الواجب المتعين قد يسقط بالمندوب كالجلوس بين السجدتين بجلسة الاستراحة والاوجه انه لا بد في القائمين بذلك من عدد يحصل بهم الشعار عرفا وان كانوا من اهل مكة ويفرق بينه وبين اجزاء واحد في صلاة الجنازة بأن القصد ثم الدعاء والشفاعة وهما حاصلان به وهنا الاحياء وإظهار ذلك الشعار الاعظم فاشترط فيه عدد يظهر به ذلك (ودفع ضرر) المعصوم من (المسلمين) وأهل الذمة والامان على القادرين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم

وجوب

والحاصل أن الانكار بالقلب بالمعنى المذكور فرض عين مطلقا ثم ان أمكنت الزيادة عليه بنحو اليد وجبت على الكفاية وإلا فلا فتامله اه سم وعبارة السيد عمر قوله بل الوجه الخ محل تامل إذ مستندهم في الترتيب المذكور الحديث وهو من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فمعنى فبقلبه على ما يعطيه السياق فليغيره بقلبه بان يتوجه بهمته إلى الله تعالى في إزالته وهذا لا يلزم تحققه في عموم الناس فحسن عد رتبة الامر بالقلب المراد ليطابق الحديث النبوي فتامله إن كنت من اهله وبفرض تحققه في عموم الناس وان الفرض التوجه سواء صدر عمن جرت عادة الله تعالى بان لا يخيب توجهه ام من غيره فظاهر انه يكتفي بتوجه البعض ولا يشترط توجه الجميع بخلاف الكراهية لان انتفاءها في فرد ينافي الايمان والعياذ بالله تعالى اه اقول توجيهه الاخير بعده ظاهر وتوجيهه الاول الجاري على مشرب الصوفي وجيه في ذاته لكن يبعده عموم من راى منكرا فليتامل (قوله به) اى القلب والجار متعلق بضمير المثنى الراجع للامر والنهي (قول المتن وإحياء الكعبة) اى والمواقف التي هناك روض ومغني (قول المتن كل سنة) ﴿فائدة﴾ الحجاج في كل عام سبعون الفا فان نقصوا اكملوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجعه بجيرمي عن القليوبي (قوله بالحج) إلى التنبيه في النهاية والمغني (قوله بالحج والعمرة) اى ولو بالقران اه سم (قوله وفي الاول) هو قوله بالحج والعمرة اه ع ش والصواب انه هو الحج (قوله فنقل شارح الخ) ممن نقل ذلك المحلي وهو مشكل كما يعلم بمراجعة الروضة إلا ان تكون بان في عبارته بمعنى كان فانظرها اه سم عبارة المحلي عقب المتن بان ياتي بالحج والاعتمار كما في الروضة واصلها بدل الزيارة الحج والعمرة اه (قوله وغيره) اى ونقل غير ذلك الشارح (قوله غير مطابق الخ) خبر فنقل شارح الخ (قوله إلا بتاويل) مر انفا عن سم (قوله ويتصور) إلى قوله والاوجه عبارة المغني فان قيل كيف الجمع بين هذا اى كون احياء الكعبة من فروض الكفاية وبين التطوع بالحج لان من كان عليه فرض الاسلام حصل بما أتى به سقوط فرضه ومن لم يكن عليه فرض الاسلام كان قائما بفرض كفاية فلا يتصور حج التطوع اجيب بان هنا جهتين من حيثيتين جهة التطوع من حيث انه ليس عليه فرض الاسلام وجهة فرض الكفاية من حيث الامر باحياء الكعبة وبان وجوب الاحياء لا يستلزم كون العبادة فرضا كاللمعة المغفلة في الوضوء تغسل في الثانية او الثالثة والجلوس بين السجدتين بجلسة الاستراحة وإذا سقط الواجب المعين بفعل المندوب ففرض الكفاية اولى ولهذا تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي ولو قيل يتصور ذلك في العبيد والصبيان والمجانين لان فرض الكفاية لا يتوجه اليهم لكان جوابا اه (قوله ممن لا يخاطب الخ) متعلق بيتصور ولو قال فيمن الخ كان اوضح (قوله كالارقاء الخ) لعل الكاف استقصائية (قوله والمجانين) اى بان يحرم الولي عن المجانين وكذا عن الصبيان او باذن المميزين منهم في الاحرام اه سم (قوله انه) اى نسك من ذكر مع ذلك أى كونه غير فرض (قوله كما مر) أى في الجهاد (قوله بينه) أى سقوط إحياء الكعبة بفعل غير المكلفين (قوله فرض السلام) اى فرض جوابه (قوله ولان الواجب الخ) عطف على قوله كما تسقط الخ (قوله قد يسقط بالمندوب الخ) اى ففرض الكفاية اولى اه مغني (قوله والاوجه) إلى قوله فان قلت في النهاية (قوله المعصوم) إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني الا قوله ما يستر إلى المتن وقوله لعدم إلى ونذر (قوله على كفاية سنة الخ) اى وعلى وفاء ديونه وما يحتاج اليه الفقيه من الكتب والمحترف من الآلات اه ع ش (قوله ولممونهم) وينبغي انه لا يشترط في الغنى ان يكون عنده مال يكفيه لنفسه ولممونه جميع السنة بل يكفي في

بالمعنى المذكور فرض عين مطلقا ثم إن أمكنت الزيادة عليه بنحو اليد وجبت على الكفاية وإلا فلا فتأمله سم (قوله بالحج والعمرة) ولو بالقران م ر (قوله فنقل شارح عن الروضة واصلها تعين الحج والعمرة) ممن فعل ذلك المحلي وهو مشكل كما يعلم بمراجعة الروضة الا ان تكون بان في عبارته بمعنى كان فانظرها (قوله والمجانين

كما فى الروضة وان قال البلقيني لا يقوله أحد لان الفرض فى المحتاج لا فى المضطر كما يعلم من قول الروضة وغيرها فى الاطعمة يجب على غير مضطر اطعام مضطر حالا وان كان المالك يحتاجه بعد (ككسوة عار) ما يستر عورته او يقى بدنه من مضر كما هو ظاهر (واطعام جائع إذا لم يندفع) ذلك الضرر (بزكاة و) سهم المصالح من (بيت مال) لعدم شىء فيه او لمنع متوليه ولو ظلما

ونذر وكفارة ووقف ووصية صيانة للنفوس ومنه يؤخذ أنه لو سئل قادر فى دفع ضرر لم يجز له الامتناع وان كان هناك قادر اخر وهو متجه لئلا يؤدى الى التواكل بخلاف المفتى له الامتناع إذا كان ثم غيره ويفرق بان النفوس مجبولة على محبة العلم وافادته فالتواكل فيه بعيد جدا بخلاف المال فان قلت فرقوا بين هذا ونظيره فى أولياء النكاح والشهود بان اللزوم هنا فيه حرج ومشقة لكثرة الوقائع بخلافه ثم وهذا يفهم خلاف ما تقرر فى الاطعام قلت الفرق صحيح ولا يفهم ذلك لان المسائل العلمية تقتضى مزيد تفحص وتطلب ومن شانه المشقة بخلاف اعطاء المحتاج لا مشقة فيه الا بالنسبة لشح النفوس المجبول عليه أكثرها وذلك غير منظور اليه والا لم يوجبوا عليه شيئا اصلا وقضية تعبيره بالضرر ان الواجب سد الضرورة دون الزيادة التى تلزم القريب وهو كذلك كما اقتضاه تخريجهما ذلك على مضطر وجد ميتة واما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة بان الوجه اعتبار ستر البدن بما يليق بالشتاء والصيف فيجاب عنه بان المدار هنا على الضرورة وثم على المصاحبة بالمعروف فلم يجب هنا الا ما يحصل بتركه تضرر يخشى منه مبيح تيمم للقاعدة المقررة ان ما وجب للضرورة يتقدر بقدرها ويلحق بالطعام والكسوة ما فى معناهما كاجرة طبيب وثمن ادوية وخادم منقطع كما هو ظاهر *(تنبيه)* سياتى ان المالك لا يلزمه بذل طعامه للمضطر إلا ببدله وحينئذ قد يشكل بما هنا فليحمل ذلك على غير غنى تلزمه المواساة حتى يجامع كلامهم هذا او يفرق بان غرض احياء النفوس

وجوب المواساة أن يكون له نحو وظائف يتحصل منها ما يكفيه عادة جميع السنة ويتحصل عنده زيادة على ذلك ما يمكن المواساة اه ع ش **(قوله كما فى الروضة وان قال البلقيني الخ)** عبارة المغنى وظاهر كلامه وجوب دفع الضرر وإن لم يبق لنفسه شىء لكن الاصح ما فى زيادة الروضة عن الامام انه يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة ومقتضاه انه لا يتوجه فرض الكفاية بمواساة المحتاج على من ليس معه زيادة على كفاية سنة وهو كذلك وان قال البلقيني هذا لا يقوله احد ولا ينافيه ما فى الاطعمة من وجوب اطعام المضطر وإن كان يحتاجه فى ثانى الحال فان هذا فى المحتاج غير المضطر وذاك فى المضطر اه **(قوله لا يقوله)** اى ان المراد بالقادر هنا ما ذكر المقتضى عدم وجوب مواساة المحتاج على من ليس عنده زيادة على كفاية سنة له ولممونه **(قوله لان الفرض الخ)** علة لكون المراد بالقادر هنا ما ذكر عن الروضة لكن فى استلزامه له تامل **(قوله او يقى بدنه من مضر الخ)** وتعبير الروضة بستر العورة مثال اه نهاية عبارة المغنى ظاهر كلام المصنف ان المراد بالكسوة ستر ما يحتاج اليه البدن قال فى المهمات وهو كذلك بلا شك فيختلف الحال بين الشتاء والصيف وتعبير الروضة بستر العورة معترض اه **(قوله لعدم شىء الخ)** ثم يحتمل ان يكون حينئذ قرضا على بيت المال اذا استاذن الامام وبه صرح الامام برلسى اه سم **(قوله ووقف)** اى عام اه مغنى **(قوله ومنه)** اى التعليم **(قوله بخلاف المفتى)** قال فى شرح الروض قال فى الروضة وينبغى ان يكون المعلم كذلك اه سم **(قوله غيره)** اى هو عدل اه مغنى **(قوله بين هذا)** اى الافتاء اه سم وكذا قوله هنا **(قوله بخلافه ثم)** اى فى النظير **(قوله وهذا)** اى الفرق المذكور **(قوله وذلك الخ)** اى الشح **(قوله عليه)** اى على شخص **(قوله وهو كذلك)** خالفه النهاية والمغنى فقالا وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق ام الكفاية قولان اصحهما ثانيهما فيجب فى الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف اه قال ع ش قوله فيجب فى الكسوة الخ اى يرجع فيما لا يعلم إلا منه كالشبع اليه وقوله من شتاء وصيف اى لا من كونه فقيها او غيره اه **(قوله ذلك)** اى دفع الضرر **(قوله بان الوجه الخ)** اى قياسا على مؤنة القريب **(قوله هنا)** اى فى دفع الضرر وقوله ثم اى فى نفقة القريب **(قوله ويلحق)** الى المتن فى النهاية إلا قوله وقد يفرق الى وبما يندفع وقوله خلافا الى ولو تعذر **(قوله كاجرة طبيب الخ)** هل يجب ثمن ماء الطهارة فيه نظر ولعله لا يجب اه سم **(قوله سياتى)** اى فى الاطعمة **(قوله على غير غنى تلزمه المواساة)** اى على مالك فقير او غنى بكفاية سنة فقط **(قوله على غير غنى الخ)** (اقول) او على ما اذا كان

اى بان يحرم الولى عن المجانين وكذا عن الصبيان او ياذن للمميزين منهم فى الاحرام **(قوله ما يستر عورته)** عبارة الروض ويستر العارى قال فى شرحه وتعبير المصنف بالعارى اولى من تعبير اصله بالعورة لان الحكم لا يختص بها اه **(قوله لعدم الخ)** ثم يحتمل ان يكون حينئذ قرضا على بيت المال ان استاذن الامام وبه صرح الامام بر **(قوله بخلاف المفتى الخ)** قال فى شرح الروض قال فى الروضة وينبغى ان يكون المعلم كذلك اه **(قوله فان قلت فرقوا بين هذا)** اى الافتاء **(قوله واما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة الخ)** وتعبير الروضة بستر العورة مثال م ر **(قوله واما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة الخ)** فى شرح الارشاد ولا يتقيد الحكم بستر العورة خلافا لما توهمه عبارة الروضة الخ **(قوله بان الوجه)** كتب عليه م ر **(قوله كاجرة طبيب وثمن ادوية وخادم منقطع كما هو ظاهر)** هل يجب ثمن ماء الطهارة فيه نظر ولعله لا يجب **(قوله فليحمل الخ)** كتب عليه م ر **(قوله على غير غنى الخ)** اقول او على ما اذا كان المضطر

ثم اوجب حمل الناس على البذل بان لا يكلفوه مجانا مطلقا بل مع التزام العوض و إلا لا متنعوا من البذل و إن عصوا فيؤدى إلى اعظم المفسدتين
وهنا لا فوات للنفس فلا موجب لمسامحتهم فى ترك المواساة وهذا هو الوجه كما هو ظاهر فالحاصل انه يجب البذل هنا بلا بدل لا مطلقا بل بما زاد
على كفاية السنة وثم يجب البذل بما لم يحتجه حالا ولو على فقير لكن بالبدل و بما يندفع به ضرر المسلمين و الذميين فك اسرائهم بتفصيله الآتى
فى الهدنة وعمارة نحو سور البلد و كفاية (٢٢٢) القائمين بحفظها فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين خلافا لمن حدهم

بانهم من يجدون بعدما على كل مما خصه بالتوزيع على عددهم ما يبقى معه يسارهم ولو تعذر استيعابهم خص به الوالى من شاء منهم (و تحمل الشهادة) على اهل له حضر اليه المشهود عليه او طلبه ان عذر بنحو قضاء او عذر جمعة اى ولم يعذر المطلوب ولو بنحو عذر جمعة ايضا فيما يظهر (واداؤها) على من تحملها ان كان اكثر من نصاب و الا فهو فرض عين على ما ياتى (والحرف والصنائع) كالتجارة و الحجامة لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا وقيامها على ذينك وتغايرهما الذى اقتضاه العطف على خلاف ما فى الصحاح يكفى فيه ان الحرفة اعم عرفا لانها تشمل ما يستدعى عملا وغيره كان يتخذ صناعا يعملون عنده و الصنعة تختص باولى *(تنبيه)* صرحوا بكراهة فعل بعض الحرف كالحجامة مع تصريحهم هنا بفرضيتها وهو مشكل وقد يجاب عنه بان الحيثية مختلفة ومع ذلك فيه ما فيه لانا إذا نهينا الناس عن فعل الحجامة مثلا من اى حيثية كان يلزم تركهم لها فلا مخلص إلا الاعتماد ان المكروه أكل كسبها للحر لا فعلها فتأمله (وما يتم به المعاش) عطف مرادف لانه لا يخرج عن ذينك (تنبيه) لا يحتاج فى هذه لامر الناس بها لان فطرهم مجبولة عليها لكن لو تمالؤا على ترك واحدة منها اثموا وقوتلوا كما هو قياس بقية فروض الكفاية (وجواب سلام) مسنون وان كرهت صيغته ولو مع رسول أو فى كتاب لكن هنا يكفى جوابه كتابة ويجب فيهما إن لم يرد لفظا الفور فيما يظهر ويحتمل خلافه ويسن الرد على المبلغ والبداءة به فيقول وعليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه

المضطر غنيا فان الغنى لا ينافى الاضطرار إذ قد لا يتمكن من ماله فى الحال و قد يقال الحمل على احد هذين الامرين اوجه من الفرق الذى ذكره لانه إذا وجبت المواساة مجانا بلا اضطرار فمع الاضطرار اولى اهسم فالحاصل انه يجب هنا بشرط الغنى وهناك مطلقا البذل ببدل مع غنى المبذول اليه و بدونه مع فقره (قوله ثم) اى فى المضطر (قوله بان لا يكلفوه) متعلق بالحمل و الضمير المرفوع للناس و المنصوب للبذل (قوله مطلقا) اى غنيا كان الباذل اولا (قوله وهنا) اى فى المحتاج (قوله لمسامحتهم فى ترك المواساة) متعلق بموجب يعنى لترغيب الناس فى المواساة لان نفى النفى إثبات (قوله وبما يندفع) إلى قوله فمؤنة ذلك فى المغنى (قوله وكفاية القائمين بحفظها) اى البلد ومنه يؤخذ ان ما تاخذه الجند الان من الجوامك يستحقونه ولو زائدا على قدر الكفاية حيث احتيج اليه فى اظهار شوكتهم ومن ذلك ما تاخذه امراؤهم من الخيول و المماليك التى لا يتم نظامهم وشوكتهم إلا بها لقيامهم بحفظ حوادث المسلمين اه ع ش (قوله المذكورين) اى فى شرح ودفع ضرر المسلمين (قوله حدهم) اى فسر القادرين (قوله ما يبقى الخ) مفعول يجدون (قوله استيعابهم) أى القادرين المذكورين (قوله خص به) أى بما ذكر من فك الاسرى وما بعده و يحتمل ان الضمير للتوزيع (قول المتن وتحمل الشهادة) عبارة المغنى ومن فروض الكفاية إعانة القضاة على استيفاء الحقوق للحاجة اليها وتحمل الخ (قوله على اهل) الى التنبيه فى النهاية إلا قوله اى ولم يعذر إلى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله على اهل له (قوله على اهل الخ) اى عدل اه ع ش (قوله ان كان) اى من تحمل الشهادة (قوله من نصاب) وهو اثنان اه ع ش (قوله وإلا) اى بان تحمل اثنان فى الاموال اه مغنى (قول المتن والحرف و الصنائع) اعلم أنى لم أر من ذكر ما يحصل به فرض الكفاية فى الحرف هل يشترط وجود جميعها او المحتاج اليه بتلك الناحية وعلى كل تقدير فهل يشترط فى كل محل او يتقيد بمسافة القصر او بمسافة العدوى او يفصل فيها بين ما تشتد الحاجة اليه وما تعم وما تندر اه سيد عمر (قوله كان يتخذ الخ) مثال للغير (قوله وهو مشكل) اى لاستلزامه كون الشىء الواحد مطلوبا ومنهيا عنه (قوله اكل كسبها) اى الحجامة (قول المتن وما يتم به المعاش) اى التى بها قوام الدين و الدنيا كالبيع و الشراء و الحراثة و الخياطة وفى الحديث اختلاف أمتى رحمة وفسره الحلبى باختلاف الهمم و الحرف اه مغنى (قوله عطف مرادف) الى قوله و الفرق فى النهاية الا قوله كما هو الى المتن و قوله لكن هنا الى و يسن وقوله للخبر المشهور فيه وقوله و فى الاذكار الى اما كونه و قوله ولم يضعفه (قوله عن ذينك) اى الحرف و الصنائع (قوله لا يحتاج) الى قوله كما هو قياس الخ فى المغنى (قوله وإن كرهت صيغته) كعليكم السلام كما ياتى اه ع ش (قوله لكن هنا) الى قوله و يسن عبارة النهاية و يجب الرد فورا اه و عبارة شرح الروض و يجب على الغائب الرد فورا باللفظ فى الرسول و به او بالكتابة فى الكتاب اه وهى مصرحة بفورية الرد بالكتابة ايضا اه سم (قوله لكن هنا) اى فيما مع رسول او فى كتاب (قوله و يحتمل خلافه) لعله الاقرب لكن ينبغى ان

غنيا فان الغنى لا ينافى الاضطرار إذ قد لا يتمكن من ماله الحال و قد يقال الحمل على احد هذين الامرين اوجه من الفرق الذى ذكره لانه إذا وجبت المواساة مجانا بلا اضطرار فمع الاضطرار اولى و اما الفرق المذكور فلا يقوى تلك القوة فليراجع (قوله لكن هنا يكفى جوابه كتابة) عبارة شرح الروض و يجب على الغائب الردفورا باللفظ فى الرسول و به او بالكتابة فى الكتاب اه وهى مصرحة بفورية الرد بالكتابة ايضا (قوله

من مسلم مميز غير متحالل به من الصلاة (على جماعة) اى اثنين فاكثر مكلفين وسكارى لهم نوع تمييز سمعوه أما وجوبه فاجماع ولا يؤثر فيه اسقاط المسلم لحقه لان الحق لله تعالى وفي الاذكار يسن ان يحلله بنحو ابرأته من حق (٢٢٣) فانه يسقط به حق الآدمي واما كونه على الكفاية فلخبر أبي داود ولم يضعفه يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزىء عن الجلوس ان يرد احدهم فبه يسقط الفرض عن الباقين ويختص بالثواب فان ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو ردت امرأة عن رجل اجزأ ان شرع السلام عليها والا فلا أو صبي او من لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره في الجنازة لان القصد ثم الدعاء وهو منه اقرب للاجابة وهنا الامن وهو ليس من اهله وقضيته انه يجزىء تشميت الصبي عن جمع لان القصد التبرك والدعاء كصلاة الجنازة ولو سلم جمع مترتبون على واحد فرد مرة قاصدا جميعهم وكذا لو أطلق على الاوجه اجزاه ما لم يحصل فصل ضار ودخل في قول مسنون سلام امرأة على امرأة او نحو محرم او سيد أو زوج وكذا على اجنبي وهي عجوز لا تشتهى ويلزمها في هذه الصور رد سلام الرجل اما مشتهاة ليس معها امراة اخرى فيحرم عليها رد سلام اجنبي ومثله ابتداؤه ويكره له رد سلامها ومثله ابتداؤه أيضا والفرق ان ردها وابتداءها يطمعه فيها اكثر بخلاف ابتدائه ورده والخنثى مع الرجل كامرأة ومع المرأة كرجل في النظر فكذا هنا ولو سلم على جمع نسوة وجب رد احداهن اذ لا يخشى فتنة حينئذ ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين والظاهر ان الامرد هنا كالرجل

لا يؤخره عن الوقت الذي يتوقع فيه وصول الجواب اهـ سيد عمر (قوله من مسلم الخ) متعلق بسلام أو صفة له اهـ ش اى كقول المتن على جماعة (قوله أو سكارى الخ) خلافا للمغني (قوله سمعوه) صفة لجماعة ويحتمل لمكلفين او سكارى الخ (قوله ولا يؤثر) إلى قوله ومثله في المغني الا قوله وفي الاذكار إلى واما كونه وقوله ولم يضعفه (قوله فيه) أي في فرض الرد (قوله اسقاط المسلم) بشد اللام عبارة المغني فرع لو سلم على انسان ورضى ان لا يرد عليه لم يسقط عنه فرض الرد كما قاله المتولى لانه حق الله تعالى ويأثم بتعطيل فرض الكفاية كل من علم بتعطيله وقدر على القيام به وان بعد عن المحل وكذا يأثم قريب منه لم يعلم به لتقصيره في البحث عنه ويختلف هذا بكبر البلد وصغره كما قاله الامام اهـ (قوله حق الآدمي) اى لا حق الله تعالى (قوله عن الجلوس) جمع جالس (قوله فبه الخ)من عند الشارح (قوله ويختص)اى الراد منهم (قوله ولو ردت امراة الخ) اى فيما لو سلم على جماعة فيهم امراة اهـ مغني (قوله عن رجل) اى وعن نفسها كما هو ظاهر اهـ رشيدى (قوله ان شرع السلام عليها) اى بان كانت نحو محرم له او غير مشتهاة اهـ ع ش (قوله او صبي) منه يعلم ان عموم قوله السابق وان لم يكونوا من اهل فرضه كذوي صبا الخ غير مراد اهـ ع ش (قوله منهم) اى من جماعة سلم عليهم وهو راجع الى قوله او صبي ايضا وفرض المسئلة ان فيهم مكلفا ايضا كما هو ظاهر (قوله وقضيته) اى الفرق (قوله عن جمع)أي مكلفين هو فيهم (قوله مترتبون) عبارة النهاية دفعة او مرتبا اهـ (قوله لم يحصل فصل ضار) عبارة النهاية لم يطل الفصل بين سلام الاول والجواب اهـ (قوله ضار) كذا كان في اصله رحمه الله ثم الحقت فاء بالراء فصار صارف فليتأمل سيد عمر (قوله او نحو محرم)اى كعبدها مغني ونهاية (قوله في هذه الصور) يعني فيما لو سلم عليها نحو محرم او سيد او زوج وكذا اجنبي وهي عجوز لا تشتهى (قوله ليس معها امراة الخ) صادق بما إذا كان معها رجل فاكثر وقضية ما ياتي آنفا عن المغني والاسنى عدم الحرمة حينئذ (قوله ويكره له) اى للاجنبي اهـ ع ش (قوله ومثله ابتداؤه ايضا) نعم لا يكره سلام جمع كثير من الرجال عليها حيث لم تخف فتنة نهاية وفي سم بعد نقل مثله عن شرح الروض ما نصه وقياسه ردهم عليها وهل كذلك ردها سلامهم وابتداء السلام عليهم حتى لا يحرم فيه نظر اهـ سيد عمر (قوله والخنثى) الى قوله ومن ثم في المغني (قوله مع الرجل الخ) ومع الخنثى كالرجل مع المراة مغني (قوله ولو سلم الخ) عبارة المغني والاسنى ولا يكره على جمع نسوة او عجوز لانتفاء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك اهـ (قوله على جمع نسوة) المراد بالجمع هنا ما فوق الواحد اهـ ش اى كما يفيده قول الشارح ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين (قوله

من مسلم مميز) ولو صبيا (قوله لهم نوع تمييز) ظاهره انه لا يجب على من ليس لهم ذلك وان تعدوا بالسكر ثم رأيت ما يأتي اول الصفحة الآتية (قوله ودخل في قولي مسنون سلام امراة على امراة الخ) في شرحه للارشاد ولا يبعد ان الامرد كالشابة فيما ذكر الا ان يفرق بان صوت المراة جرى خلاف في كونه عورة بخلاف صوت الامرد وأيضا فبين المرأة والرجل من شدة الحياء الزائد بمحادثتها له فينفتح بذلك باب الفتنة ما ليس بين الامرد والرجل اهـ والفرق هو الموافق لقوله الآتي هنا والظاهر ان المراد الخ (قوله ويكره له رد سلامها الخ) قال في شرح الروض نعم لا يكره من الجمع الكثير من الرجال السلام عليها ان لم يخف فتنة ذكره في الاذكار اهـ وقياسه ردهم عليها وهل كذلك ردها سلامهم وابتداء السلام عليهم حتى لا يحرم فيه نظر (قوله والخنثى مع الرجل كامرأة) قضيته انه إذا كان غير شاب فله حكم العجوز مع الرجل حتى يجب عليه رد سلام الرجل كما يجب على العجوز كما تقدم وانه إذا كان شابا حرم عليه ابتداء السلام على الرجل ورده عليه وفيه نظر اذ لا تحرم بالشك ويجاب بانا لو نظرنا لذلك لم يحرم النظر مع ان المقرر حرمته فليتأمل (قوله ولو سلم على جمع نسوة)لم يفصح بسن السلام منهن عليه ولا منه عليهن وفي شرح الروض بعد قوله لا على جمع

ابتداء ورداً وسلام ذمي فيجب رده بعليك كما اقتضاه كلام الروضة لكن قال البلقيني والاذرعي والزركشي انه يسن ولا يجب وسلام صبي أو مجنون مميز فيجب رده أيضاً وكذا اسكران مميز لم يعص بسكره وقول المجموع لا يجب رد سلام مجنون أو سكران يحمل على غير المميز وزعم ان الجنون والسكر ينافيان التمييز غفلة عما صرحوا به من عدم التنافي اما المتعدي ففاسق وأما غير المميز فليس فيه اهلية للخطاب كالمجنون والملحق بالمكلف إنما هو المتعدي فان قلت قضية هذا وجوب الرد عليه وان لم يميز كالصلاة قلت فائدة الوجوب في نحو الصلاة من انعقاد السبب في حقه حتى يلزمه القضاء منتفية هنا لان الرد لا يقضى كما صرحوا به فاندفع ما للشارح هنا نعم لو قيل فائدته الاثم وان لم يسمع تغليظاً عليه لم يبعد ولعله مراد ذلك الشارح وخرج به السلام على قاضي الحاجة ومن معه فلا يجب رده كما يأتي وإنما يجزىء الرد ان اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بايجابه وخرج بغير متحلل الخ سلام التحلل من الصلاة إذا نوى الحاضر عنده فلا يلزمه رده على الاوجه ويفرق بينه وبين سلام التلاقي بان القصد به الامن وهو لا يحصل إلا بالرد وهنا التحلل من الصلاة مع قصد الحاضر به لتعود عليه بركته وذلك حاصل وان لم يرد وإنما حنث به الحالف على ترك الكلام والسلام

ابتداء ورداً) أي فيسن لكل منهما على الآخر ويجب عليه الرد (قوله وسلام ذمي) عطف على سلام امرأة اهـ سم (قوله فيجب الخ) وفاقاً للنهاية والمغني (قوله بعليك) عبارة النهاية والمغني وعليك بزيادة الواو ثم نبه المغني على جواز اسقاطها ايضاً (قوله وسلام صبي الخ) عطف على سلام امرأة (قوله او مجنون مميز) خلافاً للنهاية ولظاهر المغني وقوله مميز راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه وكذا سكران مميز خلافاً للنهاية والمغني (قوله اما المتعدي) اي بسكره (قوله ففاسق) اي وسيأتي انه لا يجب رد سلامه (قوله واما غير المميز) أي السكران غير المميز (قوله كالمجنون) أي غير المميز (قوله قضية هذا) اي الالحاق (قوله عليه) اي السكران المتعدي والجار متعلق بوجوب (قوله في حقه) اي المتعدي (قوله وان لم يسمع) اي لسكره (قوله وخرج به) اي بقوله مسنون (قوله ومن معه) اي عطفاً عليه (قوله وإنما يجزىء) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني (قوله ان اتصل الخ) قضيته انه يضر الفصل بلفظ اجنبي ويؤيده قوله الآتي لان الفصل ليس باجنبي اهـ سم (قوله به) اي بالسلام وكذا ضمير بركته (قوله وذلك) أي عود البركة للحاضر (قوله وإنما حنث به) أي بقصد الحاضر بسلام التحلل (قوله والسلام) الواو بمعنى او المنوعة (قوله ولا رد سلام) إلى قوله ولا بد في المغني إلا قوله وان شرع سلام (قوله ولا رد سلام) ظاهره انه عطف على قوله رده من قوله فلا يلزمه رده الخ ولا يخفى ما فيه من ايهام تفريعه على ما قبله فكان الاولى وكذا لا يلزمه رد سلام الخ (قوله زجراً الخ) عبارة المغني إذا كان في تركه زجر الخ اهـ (قوله اولغيره الخ) الاولى التثنية لما مر عن سم ان المعطوف باو المنوعة كالمعطوف بالواو (قوله فرض عين عليه) أي إلا ان كان المسلم أو المسلم عليه مشتهاة والآخر رجلاً ولا نحو محرمية بينهما فلا يجب الرد اهـ مغني (قوله من رفع الصوت الخ) فان شك اي الراد في سماعه اي المسلم زاد في الرفع فان كان عنده نيام خفض صوته اهـ نهاية اي ندباً مع الاسماع للمسلم وان ادى إلى إيقاظ النائمين ع ش (قوله

نسوة أو عجوز أي لا يكره ابتداء ولا رد عليهن ما نصه بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك اهـ (قوله وسلام ذمي) عطف على سلام امرأة في قوله ودخل في قولي الخ وقضيته استحباب سلام الذمي على المسلم ولم اره فراجعه ﴿فائدة﴾ في فتاوى السيوطي في الباب الجامع آخرها ما نصه مسئلة رجل سلم على جماعة مسلمين وفيهم نصراني فانكر على ذلك فقال ما قصدت إلا المسلمين فقيل له من حقك ان تقول السلام على من اتبع الهدى فهل يجزىء اللفظ الاول او يتعين الثاني (الجواب) لا يجزىء في السلام إلا اللفظ الاول ولا يستحق الرد إلا به ويجوز السلام على المسلمين وفيهم نصراني إذا قصد المسلمين فقط واما السلام على من اتبع الهدى فانما شرع في صدور الكتب إذا كتبت للكافر كما ثبت في الحديث الصحيح ﴿مسئلة﴾ إذا قال من يشمت العاطس يرحم الله سيدي أو قال من يبتدىء السلام على سيدي او الراد وعلى سيدي السلام هل يتادى بذلك السنة او الفرض (الجواب) قال ابن صورة في كتاب المرشد ولكن التشميت بلفظ الخطاب لانه الوارد قال ابن دقيق العيد في شرح الالمام وهؤلاء المتاخرون إذا خاطبوا من يعظمونه قالوا يرحم الله سيدنا أو ما أشبه ذلك من غير خطاب وهو خلاف ما دل عليه الامر في الحديث قال وبلغني عن بعض علماء زماننا انه قيل له ذلك فقال قل يرحمك الله ياسيدنا قال وكانه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التعظيم اهـ ويقاس بذلك مسائل السلام ﴿مسئلة﴾ رجل قال اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك فانكر عليه شخص فمن المصيب (الجواب) هذا الكلام انكره بعض العلماء ورد عليه الائمة منهم النووي وقال الصواب جواز ذلك ومستقر الرحمة هو الجنة اهـ (قوله ان اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بايجابه) قضيته انه يضر الفصل بلفظ اجنبي ويؤيده قوله الآتي لان الفصل ليس باجنبي م ر (فلا يلزمه رده على الاوجه)

لان المدار فيهما على صدق الاسم لا غير ولا رد سلام فاسق أو مبتدع زجراً له أو لغيره وان شرع سلامه وخرج بجماعة الواحد فالرد فرض عين عليه ولا بد في الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع نعم

بالفعل ولو في ثقيل السمع نعم ان مر عليه مسرعا بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر انه يلزمه ويؤيده دون الاول وخلافه وظاهر انه لا بد من سماع جميع الصيغة ابتداء وردا والفرق بينه وبين اجابة مؤذن سمع بعضه ظاهر ومر انه لو بلغه رسول سلام الغير قال وعليك وعليه السلام لان الفصل ليس باجنبي وحيث زالت الفورية فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام الروياني ويجب في الرد على الاصم الجمع بين اللفظ والاشارة بنحو اليد ولا يلزمه الرد الا ان جمع له المسلم عليه بين اللفظ والاشارة ويغني عن الاشارة في الاول كما بحثه الاذرعي العلم بان الاخرس فهم بقرينة الحال والنظر الى فمه الرد عليه وتكفي اشارة الاخرس ابتداء وردا وصيغته ابتداء وجوابا عليك السلام وعكسه ويجوز تنكير لفظه وان حذف التنوين فيما يظهر وانما لم يجز سلام الصلاة حتى عند الرافعي كما هو ظاهر لانه ليس في معنى الوارد بوجه وجزم غير واحد بانه يجزىء سلام عليكم وكذا سلام الله قيل لا سلامي وفيه نظر بل الاوجه اجزاء عليك وعكسه كما بحث والافضل في الرد واو قبله وتضر في الابتداء كالاقتصار في احدهما على احد جزأي الجملة الا وعليك رد السلام الذمي وان نوى اضمار الآخر خلافا لما يوهمه كلام الجواهر ويسن عليكم في الواحد نظرا لمن معه من الملائكة وزيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته ولا تجب وان اتى المسلم بها ويظهر اجزاء سلمت عليك وانا مسلم عليك ونحو ذلك أخذا مما مر انه يجزىء في صلاة التشهد صلى الله على محمد والصلاة على محمد ونحوهما (ويسن)

نعم ان مر) اى المسلم عليه اى الرد (**قوله** والفرق بينه) اى بين الرد (**قوله** سمع بعضه) الجملة صفة مؤذن والضمير المجرور للاذان المفهوم من المقام (**قوله** ظاهر) خبر والفرق (**قوله** ومر انه) الى قوله ويجب الخ حقه ان يكتب قبيل قوله وخرج بغير متحلل (**قوله** لان الفصل الخ) اى وهو لا ينافي اشتراط الاتصال لان الخ (**قوله** ويجب في الرد) الى قوله وان حذف التنوين في النهاية والمغني (**قوله** على الاصم) متعلق بالرد (**قوله** الا ان جمع له الخ) فلا يحصل سنة السلام عليه الا بذلك الجمع (**قوله** المسلم) بكسر اللام عليه اى الاصم (**قوله** في الاول) اى لسقوط الاثم وكذا في الثاني لحصول السنة ع ش و سم (**قوله** بان الاخرس) الظاهر الاصم سيد عمر عبارة سم عبارة غيره انه اى الاصم فلعل الاخرس هنا تحريف اه (**قوله** وتكفي اشارة الاخرس الخ) اى ان فهمها كل احد والا كانت كناية فتعتبر معها النية لوجوب الرد ولحصول السنة منه اه ع ش (**قوله** عليك السلام) لكنه مكروه في الابتداء ويجب فيه الرد نهاية ومغني وأسنى (**قوله** ويجوز تنكير لفظه) لكن التعريف فيهما افضل نهاية ومغني اى في الابتداء والرد (**قوله** وانما لم يجز) اى حذف التنوين (**قوله** في سلام الصلاة) اى سلام التحلل منها (**قوله** سلاما) بالتنوين (**قوله** لا سلامي) بالاضافة الى ياء المتكلم (**قوله** وعكسه) اى عليك سلام الله وعليك سلامي (**قوله** والافضل) الى قوله ولا يجب في النهاية والمغني الا قوله خلافا لما يوهمه كلام الجواهر وقوله ومغفرته (**قوله** ولو قبله) خبر قوله والافضل سم (**قوله** وتضر في الابتداء) فلو قال وعليكم السلام فلا يكون سلاما ولم يجب رده والاشارة بيد أو نحوها من غير لفظ خلاف الاولى ولا يجب لها رد والجمع بينها وبين اللفظ افضل ولو سلم بالعجمية جاز وان قدر على العربية حيث فهمها المخاطب ووجب الرد نهاية ومغني (**قوله** كالاقتصار الخ) فلو قال وعليكم وسكت عن السلام لم يكف مغني ونهاية ومثله سلام مولانا اه ع ش (**قوله** وان نوى الخ)

(فائدة) في فتاوى السيوطي مسئلة إذا قال من يشمت العاطس يرحم الله سيدي او قال من يبتدىء السلام على سيدي او الراد وعلى سيدي السلام هل يتادى بذلك السنة والفرض الجواب قال ابن صودة في المرشد ولكن التشميت بلفظ الخطاب لانه الوارد وقال ابن دقيق العيد في شرح الامام وهؤلاء المتاخرون يقولون يرحم الله سيدنا وما أشبه ذلك من غير خطاب وهو خلاف ما دل عليه الامر في الحديث اه وبلغني عن بعض العلماء انه قيل له ذلك فقال قل يرحمك الله يا سيدي وكانه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التعظيم ويقاس بذلك مسائل السلام اه سم (**قوله** ويسن الخ) اى في الابتداء والرد نهاية ومغني (**قوله** في الواحد الخ) ويكفي الافراد فيه ويكون آتيا باصل السنة دون الجماعة مغني ونهاية فلا يكفي لاداء السنة ولا يجب الرد حيث لم يعين واحدا منهم وكذا لو سلم عليه جمع لا يكفيه ان يقول في الرد وعليك السلام ع ش (**قوله** وزيادة ورحمة الله الخ) عطف على قوله عليكم الخ عبارة المغني وزيادة ورحمة الله

هل يسن (**قوله** بالفعل ولو في ثقيل السمع مع قوله الآتي ويجب في الرد على الاصم الخ) يعرف به الفرق بين ثقيل السمع والاصم (**قوله** ومر انه لو بلغه رسول سلام الغير قال وعليك وعليه السلام) وعبارة شرح الروض فيقول وعليه وعليك السلام اه (**قوله** وحيث زالت الفورية فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام الروياني) يؤيد عدم القضاء او يصرح به قول الاذكار ما نصه فصل قال الامام ابو محمد القاضي حسين والامام ابو الحسن الواحدي وغيرهما ويشترط ان يكون الجواب على الفور فان أخره ثم رد لم يعد جوابا وكان آثما بترك الرد اه فقوله لم يعد جوابا وكذا قوله وكان آثما بترك الرد يقتضي ذلك إذ لو كان يقضي لم يقل بترك الرد كان يقول بتاخير الرد (**قوله** ويغني عن الاشارة في الاول) هلا كان الثاني كذلك وعبارة شرح الروض شاملة له (**قوله** بان الاخرس فهم بقرينة الخ) عبارة شرح الروض وغيره انه اى الاصم فلعل الاخرس هنا تحريف (**قوله** وعكسه) قال في الروض فان قال عليكم السلام جاز وكره اه (**قوله** والافضل) مبتدأ وقوله واو خبر (**قوله** وتضر في الابتداء) كما في الاذكار عن المتولي (**قوله**

عينا للواحد وكفاية للجماعة كالتسمية للاكل وتشميت العاطس وجوابه (ابتداؤه) به عند اقباله او انصرافه على مسلم للخبر الحسن ان أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام وفارق الرد بان الايحاش والاخافة في ترك الرد أعظم منهما في ترك الابتداء وأفتى القاضي بأن الابتداء أفضل كابراء المعسر أفضل من انظاره ويؤخذ من قوله ابتداؤه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل في تكلم سهوا أو جهلا وعذر به انه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه أما الذمي فيحرم ابتداؤه بالسلام ولو أرسل سلامه لغائب يشرع له السلام عليه بصيغة مما مر كقل له فلان يقول السلام عليك لا بنحو سلم لي عليه على ما قيل والذي في الاذكار خلافه وعبارته أو أرسل رسولا وقال سلم لي على فلان لزم الرسول أن يبلغه بنحو فلان يسلم عليك كما في الاذكار أيضا فانه أمانة ويجب أداؤها

وبركاته على السلام ابتداء وردا أكمل من تركها وظاهر كلامهم أنه يكفي وعليكم السلام وان أتى بلفظ الرحمة والبركة قال ابن شهبة وفيه نظر اى لقوله تعالى وإذا حييتم بتحية الاية اه (قوله عينا) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله وجوابه وإلى قوله وكذا إن سكت في النهاية ما يوافقه إلا فيما سانبه عليه (قوله كالتسمية الاكل) اى وللجماع (قوله وتشميت العاطس) والاضحية في حق اهل البيت والاذان والاقامة اه مغني (قوله وجوابه) انظر ما معنى كونه سنة كفاية مع ان ظاهر كلامهم الاتي ان جواب التشميت إنما يسن للعاطس إلا أن يحمل ما هنا على تعدد العاطس في وقت واحد فليراجع (قوله به) اى بالسلام وتقديره لفظة به مبني على أرجاع ضمير ابتداؤه للشخص والظاهر رجوعه للسلام كما جرى عليه المغني واستغنى عن التقدير عبارته اى السلام على كل مسلم حتى على الصبي اه (قوله عند إقباله الخ) اى من ذكر الواحد والجماعة (قوله على مسلم) متعلق بضميره به ويحتمل تعلقه بالاقبال والانصراف على التنازع واعمال الاول (قوله وفارق) اى ابتداء السلام حيث كان سنة (قوله بان الابتداء) اى مع كونه سنة افضل اى من الرد الفرض وقوله انه اى المسلم (قوله بعد تكلم الخ) ظاهره ولو يسيرا ومنه صباح الخير ثم مفهومه انه إذا اتى به ثم تكلم لا يبطل الاعتداد به فيجب الرد لكن قضية قوله سابقا وإنما يجزىء الرد ان اتصل بالسلام الخ بطلانه بالتكلم وان قل ويمكن تخصيص مامر بالاحتراز عما إذا طال الفصل بينهما وما هنا بما إذا قل الفاصل ويفرق بينه وبين البيع بانه بالكلام يعد معرضا عن البيع والمقصود هنا الامان وقد وجد بمجرد الصيغة فلا يضر الكلام به من المبتدى ويشترط الفور من المسلم عليه بحيث لا يشتغل بكلام اجنبي مطلقا ولا بسكوت طويل لانه بذلك لا يعد قابلا الامان بل معرضا عنه فكانه رده اه ع ش (قوله انه لا يفوت الابتداء) ومثله الرد اه ع ش (قوله اما الذمي الخ) محترز قوله على مسلم (قوله فيحرم ابتداؤه بالسلام) فان بان من سلم عليه ذميا فليقل له ندبا استرجعت سلامي او رد سلامي تحقيرا له ويستثنيه وجوبا ولو بقلبه ان كان بين مسلمين وسلم عليهم ولا يبدؤه بتحية غير السلام ايضا كانعم الله صباحك او اصبحت بالخير الا لعذر وان كتب إلى كافر كتب ندبا السلام على من اتبع الهدى ولو قام على جليس فسلم وجب الرد عليه ومن دخل دارا ندب ان يسلم على اهله وان دخل موضعا خاليا ندب ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويندب أن يسمي قبل دخوله ويدعو بما احب ثم يسلم بعد دخوله مغني ونهاية وروض مع شرحه (قوله لغائب الخ) ينبغي ولو فاسقا فيلزمه تبليغه لانه تحمل الامانة وان جاز ترك رد سلام الفاسق زجرا م ر اه سم اه ع ش (قوله يشرع له السلام الخ) خرج الكافر والمراة الشابة اه سم (قوله بصيغة الخ) حال من سلامه (قوله لا بنحو سلم لي عليه) اى الا ان ياتي الرسول بصيغة معتبرة كان يقول له فلان يقول لك السلام عليك او السلام عليك من فلان كما أنه فيما إذا قال قل له فلان يقول لك السلام عليك يكفي قول الرسول فلان يسلم عليك فالحاصل انه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل او الرسول م ر اه سم وسياتي ما فيه عن الرشيدي (قوله لزم الرسول الخ) جواب ولو ارسل الخ زاد المغني ويجب الرد كما مر (قوله ان يبلغه) اى ولو بعد مدة طويلة بان نسي ذلك ثم تذكره اه ع ش (قوله بنحو فلان يسلم الخ) ظاهر كلامه انه لا يشترط وجود صيغة معتبرة مما مر من المرسل ولا من الرسول وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارة الرشيدي قوله فان اتى المرسل بصيغة الخ والحاصل انه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل او الرسول خلافا لابن حجر وحاول الشهاب ابن قاسم رد كلامه إلى كلام الشارح بما لا يقبله كما علم بمراجعته اه (قوله كما في الاذكار ايضا) راجع لقوله

ويؤخذ من قوله ابتداؤه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به) في الروض عطفا على المستحب وأنه يبدأ به قبل الكلام اه ولم يزد شرحه على الاستدلال له (قوله لغائب) ينبغي ولو فاسقا فيلزمه تبليغه لانه محل الامانة وان جاز ترك رد سلام الفاسق زجرا م ر (قوله يشرع له السلام) خرج الكافر والمراة الشابة (قوله لا بنحو سلم لي عليه) اى الا ان ياتي الرسول بصيغة معتبرة كان يقول فلان يقول لك السلام عليك فيكفي قول الرسول فلان يسلم عليك فالحاصل انه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل او الرسول م ر (قوله

ومنه يؤخذ ان محله ما إذا رضى بتحمل تلك الأمانة أما لو ردها فلا وكذا ان سكت أخذا من قولهم لا ينسب لساكت قول وكما لو جعلت بين يديه وديعة فسكت ويحتمل التفصيل بين ان تظهر منه قرينة تدل على الرضا وعدمه ثم رأيت بعضهم قال قالوا يجب على الموصى به تبليغه ومحله ان قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل لتعليلهم بانه امانة إذ تكليفه الوجوب بمجرد الوصية بعيد وإذا قلنا بالوجوب فالظاهر انه لا يلزمه قصده بل إذا اجتمع به وذكر بلغه انتهى وما ذكره آخرا فيه نظر بل الذى يتجه انه يلزمه قصد محله حيث لا مشقة شديدة عرفا عليه لان اداء الامانة ما امكن واجب فان قلت الواجب فى الوديعة التخلية لا الرد قلت محله إذا علم المالك بها والا وجب اعلامه بقصده إلى محله أو ارسال خبرها له مع من يثق به فكذا هنا ومن ثم قالوا فى الامانة الشرعية كثوب طيرته الريح إلى داره يلزمه فورا ان عرف مالكه اعلامه به (الا على) نحو (قاضى حاجة) بول او غائط او جماع للنهى عنه فى سنن ابن ماجه ولان مكالمته بعيدة عن الادب (و) شارب و (آكل) فى فمه اللقمة لشغله عن الرد (و) كائن فى (حمام) لاشتغاله بالاغتسال ولانه ماوى الشياطين وقضية الاولى ندبه على غير المشتغل بشىء ولو داخله والثانية عدم ندبه على من فيه ولو بمسلخه وهو قضية كراهة الصلاة فيه إلا أن يفرق ثم رأيت الزركشى وغيره رجحوا انه يسلم على من بمسلخه ويوجه بان كونه محل الشياطين لا يقتضى ترك السلام عليه ألا ترى أن السوق محلهم ويسن السلام على من فيه ويلزمهم الرد (و) لا على فاسق بل يسن تركه على مجاهر بفسقه ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع إلا لعذر او خوف مفسدة والا على مصل وساجد وملب ومؤذن ومقيم وناعس وخطيب

بنحو فلا الخ فكان الاولى أن يزيد هناك لفظة أى (قوله ومنه الخ) أى التعليل (قوله ان محله) أى وجوب التبليغ (قوله إذا رضى) اى الرسول (قوله اما لو ردها الخ) هذا ظاهر إذا ردها بحضرة المسلم المرسل اما لو ردها بعد مفارقته كاثناء الطريق فهل يصح هذا الرد حتى لا يلزمه التبليغ او لا يصح كالورد الوديعة بعد غيبة المالك فانه لا يصح هذا الرد فيه نظر ولعل الأقرب الثانى اه سم عبارة ع ش قال م ر اى بحضرة المرسل ولا يصح رده فى غيبته لانه لا يعقل الرد فى غيبته اه فليتامل هذا هل هو منقول وعلى تسليمه فالظاهر أنه بخلاف مالو جاءه كتاب وفيه سلم لى على فلان فله رده فى الحال لانه لم يحصل له تحمل وإنما طلب منه تحمل هذه الامانة عند وصول الكتاب إليه فله ان لا يتحملها بان يردها فى الحال فليتامل اه سم على المنهج اه (قوله بين ان تظهر منه الخ) لعل الاولى بين ان يقصد التبليغ بحضرة المرسل قصدا جازما وعدمه (قوله على الموصى به) اى بالسلام وقوله وماذكره آخرا هو قوله فالظاهر انه لا يلزمه قصده (قوله قلت محله) قضيته انه إذا علم المرسل اليه ارسال السلام اليه لم يجب قصده وان لم يشق فليحرر سم وفيه نظر إذ الظاهر ان وجوب الرد ونيل ثوابه متوقف على التبليغ ولا يكفى فى ذلك مجرد العلم (قوله بول) الى قوله ولانه فى النهاية إلا قوله للنهى إلى المتن وإلى قوله وقضية الاولى فى المغنى (قوله ندبه على من فيه) عبارة النهاية ندبه فى المسلخ وهو كذلك اه وقضيته ايضا انه ان لم يكن مشغولا فى الحمام بغسل ونحوه سن ابتداؤه بالسلام ووجب الرد ع ش ورشيدى (قوله رجحوا انه يسلم) اعتمده المغنى وكذا النهاية كما مر (قوله على من بمسلخه) اى ويجب عليه الرد اه مغنى (قوله ويسن) إلى قوله ويتجه فى المغنى إلا قوله بل يسن الى ومبتدع وقوله إلا لعذر أو خوف مفسدة وقوله بان شق إلى المتن وقوله أى ان قرب إلى ورجح (ويسن السلام) جملة حالية او عطف على محلهم (قوله على من فيه) اى السوق (قوله ويلزمهم) اى المسلم عليهم فى السوق (قوله والا على فاسق) إلى قوله وظاهر قولهم فى النهاية إلا قوله بان شق إلى ومتخاصمين وقوله ويحرم الى ورجح وقوله لانه الآن إلى ويسن (قوله والا على فاسق بل ويسن تركه الخ) مفاده انه ان كان مخفيا لا يسن ابتداؤه بالسلام بل يباح وان كان مجاهرا يسن ترك السلام عليه وابتداؤه به خلاف الاولى اه ع ش (قوله ومرتكب) معطوف على مجاهر اه رشيدى والظاهر أنه كقوله ومبتدع عطف على فاسق كما هو صريح صنيع النهاية فى الثانى وع ش فى الاول حيث قال كالزنا وهو عطف أخص على اعم اه (قوله ذنب عظيم) كان المراد به بعض الصغائر الشنيعة التى لم تصل بشاعتها إلى رتبة الكبيرة اه سيد عمر ولعل هذا احسن مما مر عن ع ش (قوله ومبتدع) اى لم يفسق ببدعته اه ع ش (قوله إلا لعذر الخ) ينبغى رجوعه للجميع ومنه خوفه ان يقطع نفقته اه ع ش (قوله او خوف مفسدة) قد يقال الواو اولى لان عطفه على العذر من عطف الخاص على العام وهو من خصائص الواو اه سيد عمر أقول بل الاولى كخوف الخ كما عبر به الاسنى (قوله والا على مصل الخ) فى فتاوى شيخ الاسلام انه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء او لا فاجاب بان الظاهر انه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اه سم (قوله وملب) اى فى النسك اه مغنى (قوله ومؤذن الخ) والضابط كما قاله الامام ان يكون الشخص على حالة لا يجوز

اما لو ردها) هذا ظاهر إذا ردها بحضرة المسلم المرسل أما لو ردها بعد مفارقته كاثناء الطريق فهل يصح هذا الرد حتى لا يلزمه التبليغ او لا يصح كالورد الوديعة بغير غيبة المالك فانه لا يصح هذا الرد فيه نظر ولعل الاقرب الثانى م ر (قوله قلت محله إذا علم المالك) قضيته انه إذا علم المرسل اليه ارسال السلام اليه لم يجب قصده وإن لم يشق فليحرر (قوله ثم رايت الزركشى وغيره رجحوا انه يسلم على من بمسلخه) كتب عليه م ر (قوله والا على مصل وساجد) فى فتاوى شيخ الاسلام فى باب الوضوء انه سئل هل يشرع السلام على

بدعاء إن شق عليه الرد
أكثر من مشقة الآكل
كما يقتضيه كلام الاذكار
ومتخاصمين بين يدى
قاض (ولا جواب) يجب
(عليهم) الا مستمع الخطيب
فانه يجب عليه وذلك لوضعه
السلام فى غير محله بل يكره
لقاضى حاجة ونحوه
كالمجامع ويسن للآكل نعم
يسن السلام عليه بعد البلع
وقبل وضع اللقمة بالفم
ويلزمه الرد ولمن بالحمام
وملب ونحوهما باللفظ
ولمصل ومؤذن بالاشارة
وإلا فبعد الفراغ إن قرب
الفصل ويحرم على من سلم
عليه نحو حربى او مرتد
ورجح المصنف ندبه على
القارىء وإن اشتغل
بالتدبر ووجوب الرد عليه
ويتجه اخذا مما مر فى
الدعاء ان الكلام فى متدبر
لم يستغرق التدبر قلبه
وإلا وقد شق عليه ذلك
لم يسن ابتداء ولا جواب
لانه الآن بمنزلة غير المميز بل
ينبغى فيمن استغرقه هم
كذلك ان يكون حكمه
ذلك ويسن عند التلاقى
سلام صغير على كبير وماش
على واقف او مضطجع
وراكب عليهم وقليلين على
كثيرين لان نحو الماشى
يخاف من نحو الراكب
ولزيادة مرتبة نحو الكبير
على نحو الصغير وظاهر
حيث قولهم لم يسن الابتداء لا يجب الرد

أو لا يليق بالمروءة القرب منه فيهما مغنى وأسنى (قوله ومستمعه) هل يشترط الاستماع بالفعل أو يكفى ولو بالقوة سيدعمر وقد يرجح الثانى تعبير المغنى بحاضر الخطيب اه (قوله ومستغرق القلب الخ) الاذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام ويجب الرد على المشتغل بها او لا فيه نظر والثانى غير بعيد إذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويته الثواب المترتب عليها سم على حج اه ع ش (قوله بدعاء الخ) اى او مراقبة الصوفيين (قوله اكثر من مشقة الآكل) اى من مشقة الرد على الآكل وقد يقال لم لا يكتفى بالمساواة اه سيدعمر (أقول) وقد يفيده صنيع النهاية والمغنى حيث أسقط ذلك التصوير (قوله وذلك) اى عدم وجوب الجواب عليهم (قوله بل يكره) اى الجواب (قوله ويسن للآكل) اى باللفظ اه اسنى (قوله ولمن بالحمام) اى يسن الجواب لمن بالحمام غير المشغول بالاغتسال ونحوه اه ع ش (قوله ولمصل الخ) اى وساجد لتلاوة اه اسنى (قوله بالاشارة) اى المفهمة لرد السلام برأسه او غيره اه ع ش (قوله وإلا) اى وإن لم يرد بالاشارة (قوله إن قرب الفصل) اى عرفا بان لا يقطع القبول عن الايجاب فى البيع اه ع ش (قوله نحو حربى) لعله أراد بنحوه المعاهد والمؤمن فليراجع (قوله ندبه) اى السلام (قوله على القارىء) ومثله المدرس والطلبة فيندب السلام عليهم ويجب الرد اه ع ش اى بشرط عدم الاستغراق الآتى (قوله ولا جواب) اى واجب عليه عبارة النهاية ولا يجب رد اه وهى صريحة فى المقصود اه سيدعمر (قوله استغرقه هم) ظاهره ولو دنيويا (قوله حكمه ذلك) اى لا يسن ابتداؤه بالسلام ولا يجب عليه الرد (قوله عند التلاقى) ويكره تخصيص البعض من الجمع بالسلام ابتداء وردا ويندب أن يبدأ بالسلام قبل الكلام وإن كان مارا فى سوق أو جمع لا ينتشر فيهم السلام الواحد سلم على من يليه اول ملاقاته فان جلس إلى من سمعه سقط عنه سنة السلام او إلى من لم يسمعه سلم ثانيا ولا يترك السلام لخوف عدم الرد عليه لتكبر او غيره مغنى وروض مع شرحه (قوله سلام صغير الخ) فان عكس اى بان سلم كبير على صغير وواقف ومضطجع على ماش وغير راكب على راكب وكثيرون على قليلين لم يكره نهاية ومغنى وروض (قوله على كبير) ولو علم نحو الكبير والماشى ان الصغير والراكب لا يسلم عليهما فهل يندب له السلام أو لا وعلى الاول فالتردد المحكى فى الشارح بقوله وظاهر قولهم الخ محمول على غير من ذكر كمن ظن عند الملاقاة ان ملاقيه يعمل بالسنة او شك فيه وانه فى هذين الحالين لا يشرع له السلام بلا شك اه سيدعمر (قوله وماش على واقف او مضطجع) كذا فى الروض والنهاية والمغنى وظاهر انه مندرج فى قولهم الآتى وخرج بالتلاقى الجالس والواقف والمضطجع الخ ففيه تكرار (قوله وقليلين على كثيرين) ولو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا نهاية واسنى اى فلا اولوية لاحدهما على الآخر ع ش (قوله لان نحو الماشى) أى كالصغير والواقف والمضطجع وقليلين وقوله من نحو الراكب أى كالكبير وكثيرين (قوله ولزيادة الخ) يتامل وجه انطباقه على مدلوله لان الاقل مرتبة يخاف من ضده فكان ينبغى للضد ان يسلم حتى يؤمن كالراكب مع الماشى اه سيدعمر وقد يجاب بان المراد بالمرتبة الاخروية لا ما يشمل الدنيوية فقوله لان الاقل مرتبة يخاف الخ ممنوع هنا (قوله نحو الكبير) اى كالكثيرين وقوله على نحو الصغير اى

المشتغل بالوضوء ويسن له الرد أو لا فاجاب بان الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اه ويفارق ذلك ما مر فى المغتسل بان من شانه ان يكون متجردا كلا او بعضا فيشق عليه مكالمته فى هذه الحالة (قوله ومستغرق القلب بدعاء الخ) الاذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام ويجب الرد على المشتغل بها او لا فيه نظر والثانى غير بعيد إذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويته الثواب المترتب عليها واحتمال ان لا يفوت بعذره بالرد يعارضه الاحتياط فى تحصيل ذلك الثواب لاحتمال ان لا يكون معذورا بالرد فى الواقع فليتامل نعم إن قيد الكلام فى الاخبار بما ليس خبر اتجه انه لم يضر فلا كلام فى ندب السلام معها ووجوب الرد (قوله صغير على كبير الخ) قال فى الروض وإن عكس لم يكره اه (قوله وقليلين على كثيرين) قال فى شرح الروض فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا اه (قوله ولزيادة مرتبة نحو الكبير)

إلا ما استثنى انه لا يجب الرد هنا فى ابتداء من لم يندب له ويحتمل لان وجوبه عدم السنية هنا الامر خارج هو مخالفة نوع من الادب وخرج بالتلاقى الجالس والواقف والمضطجع فكل من ورد على احدهم يسلم عليه مطلقا ولو سلم كل على الاخر فان ترتبا كان الثانى جوابا اى مالم يقصد به الابتداء وحده على ما بحثه بعضهم والا لزم كلا الرد (تتمة) لا يستحق مبتدىء بنحو صبحك الله بالخير او قواك الله جوابا ودعاؤه له فى نظيره حسن إلا أن يقصد باهماله تاديبه لتركه سنة السلام وحنى الظهر مكروه وقال كثيرون حرام للحديث الحسن انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وعن التزام الغير وتقبيله وأمر بمصافحته وأفتى المصنف بكراهة الانحناء بالرأس وتقبيل نحو رأس أو يد أو رجل لاسيما لنحو غنى الحديث من تواضع لغنى ذهب ثلثا دينه ويندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف لان أبا عبيدة قبل يد عمر رضى الله عنهما ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من نحو صلاح أو علم أو ولادة أو نسب أو ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام أو لمن يرجى خيره أو يخشى من شره ولو كافرا خشى منه ضررا عظيما أى لا يحتمل عادة فيما يظهر ويكون على جهة البر والاكرام لا الرياء والاعظام ويحرم على الداخل ان يحب قيامهم له للحديث الحسن من أحب أن يتمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار ذكره فى الروضة وحمله بعضهم على ما اذا أحب قيامهم واستمراره وهو جالس أو طلبا للتكبر على غيره وهذا أخف تحريما من الأول اذ هو التمثل فى الخبر كما اشار اليه البيهقى اما من احبه جودا منهم عليه لما انه صار شعار اللمودة فلا حرمة فيه ولا باس بتقبيل وجه طفل رحمة ومودة لخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم وقال وقد قبل الحسن لن قال لى عشرة من الاولاد ما قبلتهم من لا يرحم لا يرحم

كالقلل اه سم (قوله إلا ما استثنى) وهو مستمع الخطيب (قوله أنه لا يجب الخ) خبر قوله وظاهر قولهم (قوله هنا) اشارة إلى ما فى قوله ويسن عند التلاقى الخ وقوله ويحتمل وجوبه لعله اظهر اه سم (قوله من لم يندب الخ) كنحو الصغير (قوله هنا) اى فى سلام نحو الكبير على نحو الصغير (قوله وخرج) إلى قوله لخبر البخارى فى المغنى إلا قوله وحده إلى والا وقوله وقال الى وافتى وقوله للحديث إلى ويندب وقوله لان إلى ويسن وقوله قال ابن عبد السلام إلى ويحرم وقوله للحديث الحسن إلى واستمراره وقوله او طلبا إلى اما من احبه (قوله مطلقا) اى سواء كان الوارد صغيرا ام لا قليلا ام لا اه مغنى (قوله ولو سلم كل) اى من اثنين تلاقيا مغنى ونهاية (قوله اى مالم يقصد به الخ) عبارة النهاية نعم ان قصد به الابتداء صرفه عن الجواب اوقصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب رد السلام على من سلم اولا اه (قوله والا) اى بان كانا معا (قوله لا يستحق مبتدىء) إلى قوله وقوله إن لم يشمت فى النهاية الا قوله وقال الى وافتى وقوله لاسيما إلى ويندب وقوله لان إلى ويسن وقوله لخبر البخارى الى ويسن وقوله الاتباع الى ويحرم وقوله بمهملة الى اذا حمد وقوله للحديث الحسن الى واجابة مشمته (قوله لا يستحقه مبتدىء بنحو صبحك الله الخ) واما التحية بالطلقة وهى اطال الله بقاءك فقيل بكراهتها والاوجه ان يقال كما قال الاذرعى انه ان كان من اهل الدين او العلم او من ولاة العدل فالدعاء بذلك قربة والا فمكروه اه مغنى زاد الاسنى بل حرام اه (قوله جوابا) اى بحسب اصل الشرع حتى لا ينافى مالو غلب على ظنه وقوع ضرر ان لم يجبه فانه لا يبعد وجوب الجواب حينئذ لكنه لعارض اه سيد عمر (قوله الا ان يقصد باهماله الخ) اى فترك الدعاء له احسن اسنى ومغنى (قوله وحنى الظهر مكروه) ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب الى علم او صلاح او غيرهما اسنى ومغنى (قوله لاسيما لنحو غنى) كشوكة ووجاهة فشديد الكراهة اه مغنى (قوله ويندب ذلك) دخل فيه تقبيل الرجل وهو كذلك اه سم (قوله لنحو صلاح) اى من الامور الدينية ككبر سن وزهد اه مغنى عبارة ع ش من النحو المعلم المسلم اه وقوله او ولاية اى ولاية حكم كالقاضى رشيدى وع ش (قوله مصحوبة) صفة ولاية (قوله بصيانة) اى عن خلاف الشرع ويظهر ان صيانة كل زمن بحسبه (قوله قال ابن عبد السلام الخ) عبارة الاسنى قال الاذرعى بل يظهر وجوبه فى هذا الزمان دفعا للعداوة والتقاطع كما اشار اليه ابن عبد السلام فيكون من باب دفع المفاسد اه (قوله او لمن يرجى خيره) لعل المراد الخير الاخروى كالمعلم حتى لا ينافى الحديث المار سيد عمر وينبغى ان من الخير الاخروى نحو الانفاق بالنسبة الى المحتاج (قوله ويكون) اى هذا القيام اه اسنى (قوله ويكون على جهة البر الخ) اى وجوبا اه ع ش (قوله والاعظام) انظر ما المراد به رشيدى (قوله ذكره) اى قوله ويحرم وكذا ضمير حمله (قوله وحمله) الى قوله اما من احبه عبارة الاسنى والمراد بتمثلهم له قياما ان يقعد ويستمروا قياما كعادة الجبابرة كما اشار اليه البيهقى ومثله حب القيام له تفاخرا او تطاولا على الاقران اه (قوله واستمراره) اى قيامهم (قوله او طلبا) لعله معطوف على قوله واستمراره وهو جالس باعتبار المعنى (قوله وهذا) اى قوله او طلبا الخ قوله من الاول اى قوله واستمراره (قوله اذ هو) اى الاول (قوله ولا باس) عبارة الروض والمغنى وتقبيل خد طفل لا يشتهى ولو لغيره واطراف شفته مستحب اه سم (قوله وجه طفل) بل اى محل فيه ولو فى الفم وقوله طفل اى لا يشتهى ذكرا او انثى

اى كالكثير وقوله على نحو الصغير اى كالقليل (قوله هنا) اشارة الى ما فى قوله ويسن عند التلاقى عنه الخ وقوله ويحتمل وجوبه ولعله الاظهر (قوله فكل من ورد) ولو كثيرا وقليلا (قوله ويندب ذلك) دخل فيه تقبيل الرجل وهو كذلك (قوله ولا باس بتقبيل وجه طفل رحمة الخ) عبارة الروض

خدعائشة لحمى اصابتها رواه ابو داود ويسن تقبيل قادم من سفر ومعانقته للاتباع الصحيح فى جعفر رضى الله عنه لما قدم من الحبشة ويحرم نحو تقبيل الامرد الحسن غير نحو المحرم ومس شىء من بدنه بلا حائل كما مر ويسن تشميت العاطس بمهملة ومعجمة لان العطاس حركة مزعجة ربما تولد عنه نحو لقوة فناسب ان يدعى له بالرحمة المتضمنة لبقائه على سمته وخلقته والمانعة من شماتة عدوه به إذا حمد يرحمك الله أو ربك وإنما سن فى السلام رداوجوابا ضمير الجمع ولو للواحد لاجل الملائكة الذين معه كما مر ولصغير بنحو اصلحك الله او بارك فيك ويكره قبل الحمد فان شك قال يرحم الله من حمده او يرحمك الله ان حمدته ويسن تذكيره الحمد للخبر المشهور من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص اى وجع الضرس واللوص اى وجع الاذن والعلوص وهو وجع البطن وتكرير التشميت إلى ثلاث ثم بعدها يدعو له بالشفاء وقيده بعضهم بما إذا علمه مزكوما وحذفوه لان الزيادة على الثلاث مع تتابعها عرفا مظنة الزكام ونحوه ويظهر انها لو لم تتابع كذلك يسن التشميت بتكررها مطلقا ويسن للعاطس وضع شىء على

اهـ ع ش (قوله ومحرم الخ) عطف على طفل (قوله ويسن تقبيل الخ) وتندب المصافحة مع بشاشة الوجه والدعاء بالمغفرة وغيرها للتلاقى ولا اصل للمصافحة بعد صلاتى الصبح والعصر ولكن لا باس بها فانها من جملة المصافحة وقد حث الشارع عليها وان قصد بابا بالغير ومغلقا يندب ان يسلم على اهله ثم يستاذن فان لم يجب اعاده إلى ثلاث مرات فان اجيب فذاك والا رجع فان قيل له بعد استئذانه من انت ندب ان يقول فلان بن فلان او نحوه مما يحصل به التعريف التام ولا باس ان يكنى نفسه او يقول القاضى فلان او الشيخ فلان أو نحوه إذا لم يعرفه المخاطب إلا به ويكره اقتصاره على قوله أنا أو الخادم وتندب زيادة الصالحين والجيران غير الاشرار والاخوان والاقارب واكرامهم بحيث لا يشق عليه ولا عليهم فتختلف زيادتهم باختلاف احوالهم ومراتبهم وفراغهم ويسن ان يطلب منهم ان يزوروه وان يكثروا زيارته بحيث لا يشق وتندب عيادة المرضى مغنى وروض مع شرحه (قوله تقبيل قادم) اى وجهه صالحا لا اهـ اسنى (قوله من سفر) اى او نحوه اهـ اسنى (قوله ومعانقته) ويكره ذلك اى التقبيل والمعانقة لغير القادم من سفر او نحوه ولا فرق فى هذا بين أن يكون المقبل والمقبل صالحين أم فاسقين أم أحدهما صالح والآخر فاسقا ذكر ذلك فى الاذكار اهـ روض مع شرحه (قوله غير نحو المحرم) كالمالك اى من غير شهوة كما هو ظاهر اهـ ع ش (قوله ويسن) إلى قوله وإنما سن فى المغنى إلا قوله بمهملة إلى إذا حمد (قوله ويسن تشميت العاطس الخ) ويندب رد التثاوب ما استطاع فان غلبه ستر فمه بيده او غيرها وان يرحب بالقادم المسلم بان يقول له مرحبا وان يابى المسلم المنادى له بان يقول له لبيك وسعديك او لبيك فقط اما الكافر فلا قال الاذرعى والذى يظهر تحريم تلبية الكافر والترحيب به وبعيد استحباب تلبية الفاسق والترحيب به أيضا وان يخبر اخاه بحبه له فى الله وان يدعو لمن احسن اليه بان يقول جزاك الله خيرا او حفظك الله او نحوهما ولا باس بقوله الرجل الجليل فى علمه او صلاحه او نحوهما جعلنى الله فداك او فداك ابى وامى ودلائل ماذكر من الاحاديث الصحيحة كثيرة مشهورة اهـ روض مع شرحه وكذا فى المغنى إلا قوله قال الاذرعى إلى وان يخبر (قوله بمهملة الخ) اى فى التشميت اهـ شرح القاموس (قوله نحو لقوة) للقوة داء فى الوجه اهـ قاموس (قوله والمانعة الخ) عطف على قوله المتضمنة (قوله إذا حمد) متعلق بيسن وقوله يرحمك الله متعلق بتشميت العاطس عبارة المغنى والروض مع شرحه والتشميت للمسلم يرحمك الله أو ربك ويرد بيهديك الله او يغفر الله لكم وتشميت الكافر بهديك الله ونحوه لا يرحمك الله اهـ (قوله ردا) الاصوب ابتداء (قوله لاجل الملائكة الذين معه) فيه توقف إذ مع العاطس ملائكة ايضا ويناقشه ايضا قوله الآتى نحو يهديكم الله بضمير الجمع (قوله ولصغير) اى وما تقدم لكبير ويشمت لصغير الخ ظاهره ولو غير مميز فليراجع (قوله بنحو اصلحك الله الخ) كانشاك الله انشاء صالحا اهـ ع ش (قوله ويكره الخ) اى التشميت ظاهره ولو لصغير وعلى تسليمه ينبغى اختصاصه بالمميز فليراجع (قوله قبل الحمد) أى فلا يعتد به ويأتى به ثانيا بعد الحمد اهـ ع ش (قوله قال يرحم الله من حمده الخ) اى وتحصل بها سنة التشميت اهـ ع ش (قوله ويسن تذكيره الحمد) اى ان تركه اهـ مغنى (قوله والعلوص) كسنور اهـ قاموس (قوله وتكرير التشميت) إلى قوله وقيده فى المغنى (قوله يدعو له بالشفاء) كعافاك الله او شفاك الله اهـ ع ش (قوله وقيده) اى الدعاء بالشفاء (قوله وحذفوه) اى حذف غيره ذلك القيد (قوله ويظهر) عبارة النهاية والاوجه اهـ (قوله انها) أى العطاس الزائدة (قوله كذلك) اى عرفا اهـ ع ش (قوله بتكررها) الاولى التذكير (قوله مطلقا) اى زاد على الثلاث ام لا (قوله ويسن) إلى قوله ولم يجب فى المغنى إلا قوله للحديث إلى وإجابة (قوله وضع شىء) يده او ثوبه او نحوه اهـ مغنى (قوله وخفض

وتقبيل خد طفل ولو لغيره لا يشتهى وأطراف شفته مستحب اهـ (قوله ويسن تشميت العاطس الخ) قال فى شرح الروض وإذا قال العاطس لفظا اخر غير الحمد لم يشمت إلى ان قال صرح بذلك فى الروضة (قوله ويظهر انها لو لم تتابع كذلك يسن التشميت بتكررها الخ) عبارة شرح الروض فان تكرر منه العطاس متواليا سن تشميته لكل مرة إلى ثلاث الخ فتقييده بقوله متواليا يفهم ماذكره الشارح بقوله ويظهر الخ

صوته ما امكنه للحديث الحسن العطسة الشديدة من الشيطان واجابة مشمته بنحو يهديكم الله ولم يجب لانه لا اخافة بتركه بخلاف رد السلام وقوله ان لم يشمت يرحمني الله وممر ان المصلي يحمد سرا ونحو قاضي الحاجة يحمد في نفسه بلا لفظ (ولا جهاد على صبي ومجنون) لعدم تكليفهما (وامراة) لخبر البخاري جهادكن الحج والعمرة ولانها جبلت على الضعف ومثلها الخنثى (٢٣١) (ومريض) مرضا يمنعه الركوب او القتال بان يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر ومثله بالاولى الاعمى وكالمريض من له مريض لا متعهد له غيره وكالاعمى ذو رمد وضعيف بصر لا يمكنه معه اتقاء السلاح (وذي عرج بين) ولو في رجل ان قدر على الركوب للآية في الثلاثة وخرج ببينه يسيره الذي لا يمنع العدو (واقطع واشل) ولو لمعظم أصابع يد واحدة إذ لا بطش لهما ولا نكاية ومثلهما فاقد الانامل ويفرق بين اعتبار معظم الاصابع هنا لا في العتق عن الكفارة كما مر بان هذا يقع في نادر من الازمنة فيسهل تحمله مع قطع اقلها وذلك المقصود منه اطاقة للعمل الذي يكفيه غالبا على الدوام وهو لا يتاتى مع قطع بعض الاصابع وبحث عدم تاثير قطع اصابع الرجلين اذا امكن معه المشي من غير عرج بين (وعبد) ولو مبعضا ومكاتبا لنقصه وان امر سيده والقياس ان مستاجر العين كذلك وذمي لانه بذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا نعم يجب عليه بالنسبة لعقاب الآخرة كما مر (وعادم اهبة قتال) كسلاح ومؤنة نفسه ومؤنه ذهابا او ايابا وكذا مركوب والمقصد مسافة قصر مطلقا او دونه ولا يطيق المشي قياسا على ما مر في الحج ويلزمه قبول بذلها من بيت المال دون غيره ولو طرأ عليه فقد ذلك جاز له الرجوع ولو من الصف ما لم يفقد السلاح ويمكنه الرمي بحجر مثلا او يورث انصرافه فشلا في المسلمين والاحرم كذا أطلقوه ويتجه ان محله

صوته الخ) وان يحمد الله عقب عطاسه اه مغني زاد الاسنى بان يقول الحمد لله قال في الاذكار فلو قال الحمد لله رب العالمين كان احسن ولو قال الحمد لله على كل حال كان افضل اه (قوله بنحو يهديكم الله) اي كغفر الله لكم ولو زاد عليه ويصلح بالكم كان حسنا اه ع ش عبارة المغني ويرد بيهديكم الله او يغفر الله لكم وابتداؤه ورده سنة عين ان تعين والا فكفاية اه (قوله ولم يجب) اي رد التشميت (قوله وقوله الخ) اي ويسن قول العاطس (قوله ان لم يشمت) ببناء المفعول (قوله ان المصلي) الى المتن في المغني (قول المتن ولا جهاد) اي واجب الا على مسلم او مرتد كما قاله الزركشي بالغ عاقل ذكر مستطيع له حر ولو سكران واجد اهبة القتال اه مغني (قوله لعدم تكليفهما) الى قول المتن والدين في النهاية الا قوله للآية في الثلاثة وقوله كذا اطلقوه وقوله ان عم في الموضعين (قوله ومثلها الخنثى) كذا في المغني (قوله مرضا يمنعه الخ) عبارة المغني يتعذر قتاله او تعظم مشقته فلا عبرة بصداع ووجع ضرس اه (قوله ومثله) اي المريض الى قوله ويفرق في المغني الا قوله بالاولى وقوله وكالمريض الى وكالاعمى وقوله ذو رمد (قوله لا يمكنه معه الخ) قيد في كل من ذي رمد وضعيف بصر اه ع ش (قوله ولو في رجل) اي واحدة (قوله للآية في الثلاثة) عبارة المغني لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج اه (قوله ولو لمعظم الخ) راجع لكل من الاقطع والاشل (قوله ولو لمعظم الخ) اما فاقد اصبعين كخنصر وبنصر فيجب عليه اه ع ش (قوله ومثلهما) اي الاقطع والاشل (قوله فاقد الانامل) اي اكثرها اه ع ش عن سم على المنهج عن العباب (قوله بان هذا) اي الجهاد وقوله وذلك اي العتق في الكفارة (قوله وهو) اي العمل المذكور او الاطاقة له والتذكير لتاويل المصدر بان مع الفعل (قوله وبحث) عبارة النهاية والاوجه اه (قوله عدم تاثير قطع اصابع الرجلين الخ) جزم به المغني (قوله ولو مبعضا) الى قوله او يورث في المغني الا قوله والقياس الى وذمي وقوله نعم الى المتن (قوله ولو مبعضا الخ) لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب اه مغني (قوله وان امره سيده) اي لانه ليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد لان الملك لا يقتضي التعرض للهلاك اه مغني (قوله كذلك) اي كالعبد اي من غير نظر الى الغاية كما هو ظاهر رشيدي (قوله وذمي) مفهومه وجوب الجهاد على المعاهد والمؤمن والحربي وهو ايضا مقتضى قوله لانه بذل الجزية الخ وعبارة شرح المنهج ولا على كافر اه وهي شاملة للذمي وغيره وقد يقال انما عبر بالذمي لكونه ملتزما لاحكامنا لا للاحتراز به عن غيره اه ع ش عبارة المغني فلا يجب على كافر ولو ذميا اه (قول المتن وعادم اهبة قتال) ولو كان القتال على باب داره او حوله لسقوط اعتبار المؤن كما ذكره القاضي ابو الطيب اه مغني (قوله ومؤنة نفسه) عطف على سلاح (قوله او ممونه) كذا مؤنتهما كما فهم بالاولى اه ع ش وعبارة السيد عمر قوله او ممونه ذهابا او ايابا أي فقد احدى المؤنتين في الذهاب او في الاياب كاف في سقوط الجهاد اه (قوله ذهابا او ايابا) وكذا اقامة ويكفي في تقديرها غلبة الظن بحسب اجتهاد قلته بحثا وهو ظاهر اه عميرة اه ع ش (قوله مطلقا) اي اطاق المشي ام لا (قوله او دونه) الاولى التانيث (قوله ولو طرأ عليه فقد ذلك) عبارة المغني ولو مرض بعدما خرج او فني زاده او هلكت دابته اه (قوله ويمكنه الخ) وقوله او يورث الخ كل منهما بالجزم عطفا على مدخول لم في قوله ما لم يفقد الخ (قوله فشلا) اي ضعفا اه ع ش (قوله والاحرم) ظاهره حرمة ذلك وان علم انه لا يجد ما ينفقه على نفسه وانه يحصل له مشقة لا تحتمل عادة لكن لا يظن معها الموت وان خشي مبيح تيمم اه ع ش (قوله ان محله) اي حرمة

(قوله وهو موسر) قال في شرح الروض وغيره بخلاف المعسر اه وانظر لو كان ماله غائبا بعيدا او اراد

إن لم يظن الموت جوعا او نحوه ولو لم يذه مرف (وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد) اى وجوبه (الا خوف طريق من كفار) فانه وان منع وجوب الحج ان عم لا يمنع وجوب الجهاد ان امكنت مقاومتهم كما بحثه الاذرعى لانه مبنى على المخاوف (وكذا) خوفها (من

لصوص مسلمين) يمنع وجوب الحج ان عم ولا يمنع وجوب الجهاد (على الصحيح) لذلك (والدين الحال) ولو لذمى وان كان به رهن وثيق او كفيل موسر (يحرم) على من هو فى ذمته ولو والدا وهو موسر بان كان عنده ازيد مما يبقى للمفلس فيما يظهر قيل وكذ المعسر ونقل عن الاصحاب والحق بالمدين وليه (سفر جهاد وغيره) بالجر وان قصر رعاية لحق الغير ومن ثم جاء فى مسلم القتل فى سبيل الله يكفر كل شىء الا الدين *(تنبيه)* يظهر ضبط القصير هنا بما ضبطوه به فى التنفل على الدابة وهو ميل او نحوه وحينئذ فليتنبه لذلك فان التساهل يقع فيه كثيرا (الا باذن غريمه) او ظن رضاه وهو من اهل الاذن والرضا لرضاه باسقاط حقه نعم قال الماوردى والرويانى لا يتعرض للشهادة بل يقف وسط الصف او حاشيته حفظا للدين انتهى وظاهر ان هذا مندوب لا واجب والا ان استناب من يقضيه من مال حاضر ومثله كما هو قياس نظائره دين ثابت على ملىء وظاهر كلامهم انه لا اثر لاذن ولى الدائن وهو متجه اذ لا مصلحة له

الانصراف اهع ش (قوله إن لم يظن الموت جوعا الخ) أى والاجاز له الانصراف (قول المتن وكل عذر الخ) عبارة المغنى ثم اشار الضابط يعم ماسبق وغيره بقوله وكل عذر الخ (قول المتن منع وجوب حج) ومنه احتياج الفقيه لكتبه والمحترف لآلته اهع ش (قوله اى وجوبه) إلى قوله وإن كان فى المغنى إلا قوله كما بحثه الاذرعى وقوله إن عم فى المحلين (قوله إن امكنت الخ) عبارة المغنى تنبيه محل الوجوب فى الصورتين إذا كان له قوة تقاومهم والا فهو معذور اه (قوله لذلك) اى لان الجهاد مبنى على المخاوف (قول المتن والدين الحال) أى وإن قل كفلس اهع ش (قوله ولو لذمى) إلى قول المتن ويحرم فى النهاية إلا قوله قيل الى والحق وقوله ومن ثم إلى المتن وقوله وظاهر إلى والا ان (قوله ولو لذمى) هذا يخرج المعاهد والمؤمن لكن ينبغى انهما كالذمى ويشملهما قول المنهج مسلما كان اى رب الدين اوكافرا بل يشمل مالوكان الدين لحربى لزم المسلم بعقد اهع ش اقول قول الاسنى مسلما كان او ذميا وقول المغنى على موسر مسلم او ذمى موافقان لتعبير الشرح كالنهاية بالذمى فينبغى حمل تعبير المنهج عليه إلا ان يوجد نقل بخلافه فليراجع (قول المتن يحرم) بكسر الراء المشددة اهمغنى (قوله وهو موسر) قال فى شرح الروض وغيره بخلاف المعسر انتهى اه سم عبارة المغنى واما المعسر فليس لغريمه منعه على الصحيح فى اصل الروضة إذ لا مطالبة فى الحال اه (قوله والحق بالمدين وليه) عبارة المغنى وكالمدين وليه كما بحثه بعض المتاخرين لانه المطالب اه (قول المتن سفر جهاد وغيره) اى ولو كان رب الدين مسافرا معه او فى البلد الذى قصدها من عليه الدين لانه قد يرجع قبل وصوله اليها او يموت احدهما ع ش وسم (قوله بالجر) اى عطفا على جهاد (قوله تنبيه يظهر الخ) عبارة النهاية والاوجه ضبط القصير هنا بالعرف لا بما ضبط به فى التنفل الخ (قوله ضبط القصير) لعل الوجه ضبط السفر والا فالقصير والطويل سواء هنا كما لا يخفى اه رشيدى (قوله قال الماوردى) الى قوله ومثله فى المغنى إلا قوله وظاهر إلى والا ان (قوله ولا يتعرض الخ) اى حيث جاهد بالاذن وقوله حفظا للدين اى بحفظ نفسه اهمغنى (قوله وظاهر ان هذا مندوب) وهو ظاهر النهاية وصرح بالاستحباب فى المنتقى نقلا عن البندنيجى لكنه إنما ذكر عدم التعرض فى المؤجل بناء على عدم المنع منه ومعلوم انه لا فرق بينه وبين الحال عند الاذن اه سيد عمر (قوله والا ان استناب الخ) عطف على قول المصنف الا باذن غريمه اى فلا تحريم لوصول الدائن إلى حقه فى الحال ويعلم من هذه العلة انه لا بد من علم الدائن بالوكيل ومن ثبوت الوكالة ابن حج اهسم على المنهج بقى مالو امتنع الوكيل من الدفع او عزل نفسه هل يجوز له ذلك ام لا ويجبر على التوفية حيث قبل الوكالة فيه نظر والظاهر جواز ذلك وعدم اجباره على الدفع والدائن متمكن من استيفاء حقه بالقاضى اهع ش (قوله من مال حاضر) اى بخلاف ماله الغائب فانه قد لا يصل مغنى وع ش (قوله ومثله) اى مثل المال الحاضر اه رشيدى (قوله دين ثابت) اى لمريد السفر اهع ش (قوله على ملىء) اى واذن لمن يستوفى منه ويدفعه لرب الدين ولا يكفى الاذن لمن عليه الدين فى الدفع للدائن لما تقدم من ان الشخص لا يكون وكيلا عن غيره فى ازالة ملكه وطريقه فى ذلك ان يحيل رب الدين بماله على المدين اهع ش (قوله وظاهر كلامهم) إلى قول المتن ويحرم فى المغنى الا قوله بشرط الى اذ لا مطالبة (قوله لا اثر الخ) اى فى السفر اهع ش (قوله مطلقا) اى مخوفا او غيره اهع ش (قوله لما يحل له فيه القصر) اى كخارج العمران

السفر لما دون مسافته أو مثلها وقد يقال اذا حل له أخذ الزكاة لغيبة ماله كان كالمعسر وقد يفرق (قوله الا باذن غريمه) ظاهره امتناع السفر بغير اذن غريمه وان كان الغريم غائبا وظاهره ايضا وان كانت غيبته فى المحل الذى يريد المدين السفر اليه وهو محتمل وقد يوجه بانه ربما حضر بعد سفره فتفوت عليه مطالبته ولما فى السفر من الخطر الذى قد يفوت المطالبة لنحو تلف المدين او ماله فيه ولو سافر معه ولم يصرح له باذن ولا منع فهل يجوز فيه نظر وقضية اطلاق العبارة عدم الجواز وقد يستدل عليه بعدم جواز سفر الزوجة مع

فى ذلك (والمؤجل لا) يمنع سفرا مطلقا وان قرب حلوله بشرط وصوله لما يحل له فيه القصر وهو مؤجل اذ لا مطالبة اه لمستحقه الان نعم له الخروج معه ليطالبه به عند حلوله (وقيل يمنع سفرا مخوفا) كالجهاد وركوب البحر صيانة لحق الغير (ويحرم)

على حر مبعض ذكر وانثى (جهاد) ولو مع عدم سفر (إلا باذن ابويه) وان عليا من سائر الجهات ولو مع وجود الاقرب وان كانا قنين لان برهما فرض عين ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن استأذنه وقد أخبره أن له أبوين ففيهما فجاهد متفق عليه وصح ألك والدة قال نعم قال الزمها فان الجنة تحت رجليها هذا (إن كانا مسلمين) وإلا لم يجب استئذان الكافر لاتهامه بمنعه له حمية لدينه وان كان عدو المقاتلين ويلزم المبعض استئذان سيده أيضا والقن يحتاج لاذن سيده لا أبويه ويحرم عليه ايضا بلا إذن سفر مع الخوف وان قصر مطلقا وطويل ولو مع الامن إلا لعذر كما قال (لا سفر تعلم فرض عين) ومثله كل واجب عيني وان اتسع وقته لكن الظاهر ان لهما منعه من من الخروج لحجة الاسلام قبل خروج قافلة أهل بلده اى وقته فى العادة لو ارادوه لانه إلى الآن لم يخاطب بالوجوب ومن ثم بحث ان لهما منع من أراد حجة الاسلام ولم تجب عليه وفيه نظر وقضية ما مر من جواز فعلها عمن لم يخاطب بها فى حياته تنزيلا لها منزلة الواجب رعاية لعظيم فضلها جوازه هنا بل أولى لانه يسقطها عن ذمته لو استطاع بعد (وكذا كفاية) من علم شرعى أو آلة له فلا يحتاج إلى إذن الاصل (فى الاصح) ان كان السفر أمنا أو أقل خطره وإلا كخوف أسقط وجوب الحج احتيج لاذنه حينئذ على الاوجه لسقوط الفرض عنه حينئذ ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده او رجى بقرينة زيادة فراغ أو إرشاد أستاذ كما يكتفى فى سفره الامن لتجارة بتوقع زيادة أو رواج وإن لم يأذن الاصل وسواء أخرج وحده أو مع غيره كان ببلده متعددون يصلحون للافتاء ام لا وفارق الجهاد لخطره نعم ينبغى أن يتوقع فيه بلوغ ماقصده والا كبليد لا يتأتى منه ذلك فلا ينبغى أن يجوز له السفر لاجل ذلك لانه كالعبث ويشترط لخروجه

اه رشيدى (قوله على حر) إلى قوله ولقوله فى النهاية وإلى قوله ويحرم فى المغنى (قول المتن إلا باذن أبويه) ولو كان الحى احدهما لم يجز إلا باذنه اه مغنى (قول وإن عليا) قياسه علوا ثم رايت انه جاء بالواو والياء فيقال فى مضارعه يعلو ويعلى وعليه فما هنا على إحدى اللغتين اه ع ش وقوله لمن استاذنه اى فى الجهاد وقد اخبره انهما له حال من استاذنه وقوله ففيهما فجاهد مقول القول (قول وصح) عبارة المغنى وفى رواية اه (قوله هذا) اى تحريم الجهاد بدون إذن ابويه (قوله لم يجب استئذان الكافر) اى منهما وكذا المنافق اه مغنى (قوله حمية لدينه) هذا لا يظهر فيما لو كان الاصل يهوديا والمقاتلون نصارى او عكسه للقطع بانتفاء الحمية بين اليهود والنصارى اه رشيدى اقول وقد يمنع دعوى القطع بان الكفر ملة واحدة (قول ويلزم المبعض) أى إذا أراد الجهاد وإلا فهو غير واجب عليه وكذا الامر فى قوله والقن يحتاج الخ اه ع ش (قوله أيضا) اى كابويه (قول ويحرم عليه) اى على المكلف اه ع ش (قوله وان قصر الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى عبارته فى شرح وكذا كفاية فى الاصح (تنبيه) سكت المصنف عن حكم السفر المباح كالتجارة وحكمه انه ان كان قصيرا فلا منع منه بحال وإن كان طويلا فان غاب الخوف فكالجهاد والاجاز على الصحيح بلا استئذان والوالد الكافر فى هذه الاسفار كالمسلم ماعدا الجهاد اه (قوله مطلقا) اى لعذر وبدونه (قوله وطويل ولو مع الامن الخ) هذا يفيد ما يغفل عنه وهو تحريم السفر الطويل مع الامن بلا عذر اه سم (قوله ولو مع الامن) يشمل الخوف وقيد بالامن فى قوله الاتى وكذا كفاية فى الاصح وقد يجعل الواو هنا للحال فيكون قيدا اه سم ويؤيده لزوم التكرار مع ماقبله لو جعل الواو للعطف (قوله إلا لعذر) ومنه السفر لبيع او شراء مالا يتيسر بيعه او شراؤه فى بلده او يتيسر لكن يتوقع زيادة فى ثمنه فى البلد الذى يسافر اليه كما ياتى فى قوله كما يكتفى فى سفره الامن لتجارة الخ اه ع ش قال سم هل من العذر التنزه اه (اقول) الظاهر نعم (قوله كما قال الخ) راجع إلى قوله إلا لعذر (قول المتن لا سفر تعلم فرض عين) اى حيث لم يجد من يعلمه او توقع زيادة فراغ او ارشاد فانه جائز بغير إذنهم اه مغنى (قوله ومثله) إلى قوله ومن ثم فى النهاية قوله ومثله اى مثل تعلمه (قول وإن اتسع وقته) كتعلم احكام الصوم فى اول السنة مثلا اه ع ش (قوله قبل خروج قافلة اهل بلده) لو تكرر خروج قوافل اهل بلده فهل لهما منعه من الخروج مع غير آخر قافلة اه سم (قول جوازه) أى جواز خروجه لحجة الاسلام (قوله هنا) أى ممن لم تجب عليه (قوله من علم) إلى قول وفيه نظر فى النهاية (قوله ان كان السفر امنا الخ) لم يذكر هذا فيما قبله اه سم اى على الاحتمال الظاهر كما مر (قوله لاذنه) اى الاصل (قوله لسقوط الفرض) اى ولو عينا (قوله عنه) اى الفرع (قوله ولم يجد الخ) عطف على قوله كان السفر امنا وهذا القيد معتبر فى فرض العين ايضا فكان الاولى تقديمه وذكره هناك كما فعله المغنى (قوله الامن) بصيغة الفاعل صفة سفره (قوله وسواء) إلى قوله وفيه نظر فى المغنى إلا قوله نعم إلى ويشترط (قوله وفارق الخ) رد لدليل مقابل الاصح من قياس فرض الكفاية على الجهاد (قوله الجهاد) اى حيث توقف على إذن الابوين إلا إذا دخلوا بلدة لنا اه ع ش (قوله فيه)

الزوج بغير إذنه وإن لم تسقط نفقتها فليتأمل (قوله وطويل ولو مع الامن الخ) هذا يفيد مايغفل عنه وهو تحريم السفر الطويل مع الامن بلا عذر (قوله ولو مع الامن) شمل الخوف وقيد بالامن فى قوله الاتى وكذا كفاية فى الاصح وقد تجعل الواو هنا للحال فتكون قيدا (قوله الا لعذر) هل من العذر التنزه (قوله قبل خروج قافلة اهل بلده الخ) لو تكرر خروج قوافل اهل بلده فهل لهما منعه من الخروج مع غير آخر قافلة (قوله وان كان السفر امنا الخ) لم يذكر هذا فيما قبله

و لو للفرض رشده وأن لا يكون امرد جميلا إلا ان كان معه نحو محرم يامن به على نفسه ولو لزمته نفقة الاصل احتاج لاذنه او انابة من يمونه من مال حاضر وأخذ منه البلقيني أن الفرع (٢٣٤) لو لزمت الاصل نفقته امتنع سفره الا باذن الفرع الاهل أو انابة كذلك ثم بحث أنه لو أدى نفقة يوم حل له السفر فيه كالدين المؤجل وفيه نظر ويفرق بان المؤجل التقصير فيه من المستحق لرضاه بذمته مع أنه خصلة واحدة لا يتجدد الضرر به ولا كذلك في الاصل أو الفرع فالاوجه منعه فيهما وكذا في الزوجة الا باذن أو انابة كما اطلقوه ولا فرق في المنع من السفر المخوف كبحر اى وان غلبت فيه السلامة كما اقتضاه اطلاقهم ثم رأيت الامام وغيره صرحوا بذلك وكسلوك بادية مخطرة ولو لعلم او تجارة ومنها السفر لحجة استؤجر عليها ذمة او عينا بين الاصل المسلم وغيره اذ لا تهمة (فان اذن ابواه) او سيده (والغريم) في الجهاد (ثم) بعد خروجه (رجعوا) او كان الاصل كافرا ثم اسلم وصرح بالمنع (وجب) عليه ان علم ولم يخش خوفا ولا انكسار قلوب المسلمين برجوعه ولم يكن خرج بجعل (الرجوع) كما لو خرج بلا اذن (ان لم يحضر الصف) والاحرم الا على العبد بل يستحب وذلك لان طرو المانع كابتدائه فان لم يمكنه الرجوع لنحو خوف على معصوم وامكنه أن يسافر لمأمن أو يقيم به حتى يرجع مع الجيش أو غيرهم لزمه ولو حدث عليه دين في السفر لم يمنع استمراره فيه الا ان صرح أى الدائن بمنعه وفارق مامر في الابتداء بأنه يغتفر في الدوام مالا يغتفر فيه ومنه يؤخذ أن حلول المؤجل في الاثناء كذلك فلا يحرم عليه استمرار السفر الا ان صرح له بالمنع فان قلت قضية قولهم لا منع لذى المؤجل المستغرق اجله السفر وغيره لانه مضيع لماله

أى فيمن يسافر لتعلم فرض الكفاية (قوله ولو للفرض) شامل لفرض العين وعبارة النهاية لفرض الكفاية فليراجع (قوله رشده) اى اماغير الرشيد فلا يجوز له السفر وينبغي ان محله مالم يكن معه من يتعهده في السفر والا جاز الخروج على وليه ان ياذن لمن يتعهده حيث لم تكن له ولاية اه ع ش وقوله وينبغي ان محله الخ يفيده قول المغني وقيد الرافعي الخارج وحده بالرشيد اه (قوله امرد جميلا) اى يخشى عليه اه مغني (قوله احتاج لاذنه) اى اذن الاصل ولو كان كافرا اه مغني (قوله او انابة من الخ) عطف على اذنه (قوله من مال حاضر) ومثله كما تقدم انفا دين ثابت على ملىء (قوله وأخذ منه) أى من قولهم ولو لزمته الخ (قوله امتنع سفره) اى الاصل (قوله الا باذن الفرع الاهل) اى للاذن وهذا يلغز به فيقال والد لا يسافر الا باذن ولده اه مغني (قوله ثم بحث) اى البلقيني اقره المغني واعتمده النهاية ورد فرق الشارح الاتي بما يأتي عنه (قوله لو ادى) اى الاصل او الفرع (قوله حل له السفر فيه) اى في ذلك اليوم اى بقيته (قوله وفيه نظر الخ) عبارة النهاية وهو متجه ونظر فيه بعضهم وفرق بان المؤجل التقصير ويرد الفرق المذكور بانه اذا لم يمنع ما تعلقت أى اشتغلت به الذمة وهو الدين المؤجل فلان لا يمنع مالم تتعلق به وهو نفقة الغد في حق الاصل او الفرع او الزوجة بالاولى اه بزيادة تفسير قال ع ش قوله وهو متجه هذا يخالف ماذكره في كتاب الحج من انه يشترط لجواز سفره ان يترك لممونه نفقة الذهاب والاياب اه (قوله منعه) اى السفر (قوله فيهما) اى الاصل والفرع (قوله او تجارة الخ) عبارة الروض مع شرحه ولا يشترط اذنهم للخروج لسفر التجارة ولو بعد كيلا ينقطع معاشه ويضطرب امره إلا للخروج لركوب بحر وبادية مخطرة فيشترط ذلك اه (قوله بين الاصل الخ) ظرف لقوله ولا فرق الخ (قوله اوسيده) الى قوله ومنه يؤخذ في النهاية (قوله في الجهاد) الى قوله ولو حدث في المغني (قوله وصرح) اى الاصل بعد إسلامه (قوله برجوعه) راجع للخوف ايضا (قوله والاحرم) يغني عنه قول المصنف الاتي فان شرع الخ فكان الاولى تركه وذكر قوله الا على العبد بل يستحب هناك كما فعله المغني (قوله الا على العبد) انظر لو لزم من رجوعه نحو الهزيمة او انكسار القلب اه سم عبارة المغني فروع لو خرج بلا اذن وشرع في القتال حرم الانصراف أيضا المامور ورجوع العبد ان خرج بلا اذن قبل الشروع في القتال واجب وبعده مندوب وانما لم يجب عليه الثبات بعده لانه ليس من اهل الجهاد ولو مرض من خرج للجهاد او عرج عرجا بينا او تلف زاده او دابته فله الانصراف ولو من الوقعة ان لم يورث فشلا في المسلمين والاحرم عليه انصرافه منها ولا ينوى المنصرف من الوقعة لمرض ونحوه فرارا فان انصرف ثم زال العذر قبل مفارقة دار الحرب لا بعده لزمه الرجوع للجهاد ومن شرع في صلاة جنازة لزمه الاتمام بخلاف من شرع في تعلم علم لا يلزمه اتمامه وان آنس من نفسه الرشد فيه لان الشروع لا يغير حكم المشروع فيه غالبا اه (قوله بل يستحب) ظاهره وان حصل بانصرافه كسر قلوب المسلمين هذا ولو قيل بوجوب الانصراف على العبد حيث رجع سيده لم يبعد اه ع ش (قوله لزمه) وان لم يمكنه الاقامة ولا الرجوع فله المضي مع الجيش لكن يتوقى مظان القتل كما نص عليه في الام اه مغني (قوله الا ان صرح الدائن بمنعه) اى والحال انه موسر كما هو معلوم اه ع ش (قوله مامر في الابتداء) اى في الدين الحال (قوله ومنه يؤخذ) اى من قوله وفارق الخ (قوله المستغرق) بكسر الراء وقوله اجله فاعله وقوله السفر مفعوله وقوله وغيره بالجر عطف على المستغرق والضمير له (قوله لانه)

(قوله حل له السفر) هو متجه م ر (قوله ويفرق بان المؤجل الخ) قيل ويرد الفرق المذكور بانه اذا لم يمنع ما تعلقت به الذمة فلان لا يمنع مالو تعلقت به بالاولى اه (او تجارة ومنها السفر لحجة) ولا اى ولا يشترط اذنهم للخروج لسفر التجارة ولو بعد الا لركوب بحر وبادية مخطرة روض (قوله الا على العبد) انظر لو لزم

ان له السفر وان صرح له بالمنع ويؤيده ايضا قولهم لو تأجل نحو المهر لم يحبس اقبضه وإن حل لانها رضيت بذمته قلت اما كلامهم الاول فانما هو فى المنع ابتداء واما الثانى فيفرق بينه وبين ماهنا بان مقتضى التاجيل ثم الرضا بتسلمه البضع قبل اقباضه مقابله فعومل به واماهنا فليس قضية التأجيل منع المطالبة وطلب الحبس بعد الحلول فمكناه من ذلك وبهذا يعلم أن الذى دل عليه كلامهم اما الامتناع بالمنع أو عدمه واما جزم بعضهم بانه بمجرد الحلول تلزمه الاقامة ويحرم عليه استمرار السفر بلا إذن كابتداء السفر (٢٣٥) مع الحلول فبعيد بل ليس فى محله (فان) التقى الصفان أو (شرع فى القتال) ثم طراذلك وعلمه (حرم الانصراف فى الاظهر) لعموم الامر بالثبات ولانكسار القلوب بانصرافه نعم يكون وقوفه اخر الصف ليحرس وينبغى حمله على مامر (الثانى) من حالى الكفار (يدخلون) اى دخولهم عمران الاسلام اوخرابه اوجباله كما افهمه التقسيم ثم فى ذلك يفصل بين القريب مما دخلوه والبعيد منه فان دخلوا (بلدة لنا) او صار بينهم وبينها دون مسافة القصر كان خطبا عظيم (فيلزم اهلها) عينا (الدفع) لهم (بالممكن) من اى شىء اطاقوه ثم فى ذلك تفصيل (فان امكن تاهب لقتال) بأن لم يهجموا بغتة (وجب الممكن) فى دفعهم على كل منهم (حتى على) من لا يلزمه الجهاد نحو (فقير) بما يقدر عليه (وولد ومدين وعبد) وامراة فيها قوة (بلا اذن) ممن مر ويغتفر ذلك لهذا الخطر العظيم الذى لا سبيل لاهماله (وقيل ان حصلت مقاومة احرار) منا لهم (اشترط اذن سيده) اى العبد للغنية عنه والاصح لا لتقوى القلوب (والا) يمكن تأهب لهجومهم بغتة (فمن قصد) منا (دفع عن نفسه بالممكن) وجوبا (ان علم أنه ان اخذ قتل) وان كان ممن لا جهاد عليه لامتناع الاستسلام لكافر (وان جوز الاسر والقتل فله) ان يدفع و (ان يستسلم) ان ظن انه ان امتنع منه قتل لان ترك الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل ﴿ تنبيه ﴾ ماذكر فى المتن من قسمى التمكن وعدمه بقيده وهو ان ظن الخ هو مافى الروضة وعبارتها يتعين على اهلها الدفع بما أمكنهم وللدفع مرتبتان احداهما أن يحتمل الحال اجتماعهم أو تاهبهم للحرب فعل كل

أى صاحب الدين المؤجل (قوله ان له الخ) خبر قضية الخ والضمير للمدين (قوله قلت أما كلامهم الاول فانما هو فى المنع ابتداء) أى فلو حل غير المستغرق كان له المنع كما تقدم فى شرح والمؤجل لا بقوله نعم له الخروج اه سم (قوله واما الثانى) اى قولهم لو تاجل الخ (قوله بتسلمه) اى الزوج (قوله فمكناه) اى الدائن (قوله من ذلك) اى طلب الحبس (قوله اما بالمنع) وهو الذى دل عليه القياس على الدين الحادث فى السفر وعلى هذا يحمل قولهم لا منع لذى المؤجل الخ على الابتداء كما اشار اليه وقوله أو عدمه أى عدم الامتناع مطلقا وان منعه وعلى هذا يحمل قولهم لا منع لذى المؤجل الخ على اطلاقه فيشمل الحلول اه سيدعمر (قوله بمجرد الحلول) اى وإن لم يصرح الدائن بالمنع (قوله التقى الصفان) إلى قوله كما افهمه فى النهاية والمغنى إلا قوله وينبغى حمله على مامر (قوله ثم طراذلك) اى رجوع من ذكر وإسلام الاصل وتصريحه بالمنع وعلمه اى علم من حضر الصف ذلك (قوله على مامر) اى فى شرح الا باذن غريمه من أنه مندوب لا واجب (قول المتن يدخلون الخ) عبارة المغنى ما تضمنه قوله يدخلون الخ (قوله أى دخولهم الخ) يوجه بان رفع يدخلون بعد حذف أن المصدرية الداخلة عليه كما فى تسمع بالمعيدى وحينئذ فيدخلون اول بالمصدر سم ويحتمل ان يكون قول الشارح اى دخولهم بيانا لحاصل المعنى اى الثانى مضمون يدخلون الخ ولا حاجة إلى اعتبار تقدير ان اه سيدعمر اى كما جرى عليه المغنى (قوله اوخرابه وجباله) اى ولو بعيدا عن البلد مغنى واسنى (قوله كما افهمه) اى العموم المذكور (قوله اوصار) إلى قول المتن ان يستسلم فى النهاية إلا قوله عينا وإلى التنبيه فى المغنى (قوله كان خطبا الخ) جواب فان دخلوا (قوله عنها) أى فيكون الجهاد فرض عين اه مغنى (قول المتن فان أمكن) أى لاهلها تأهب أى استعداد اه مغنى (قوله بان لم يهجموها) بابه دخل اه مختار ع ش (قوله بما يقدر الخ) متعلق بالدفع بواسطة حتى اى حتى يجب الدفع على من ذكر بما يقدر عليه وقدره المغنى عقب الممكن ايضا فقال اى الدفع للكفار بحسب القدرة حتى على فقير بما يقدر عليه اه (قوله وامراة الخ) قال الرافعى ويجوز ان لا تحتاج المراة إلى اذن الزوج (قوله فيها قوة) وإلا فلا تحضر اه مغنى (قوله ممن مر) من ابوين ورب دين ومن سيد اه مغنى (قوله ويغتفر ذلك) أى عدم الاذن اه ع ش (قول المتن فمن قصد) أى من المكلفين ولو عبدا أو امراة او مريضا او نحوه اه مغنى (قول المتن إن علم) اى ظن كما ياتى (قول المتن ان اخذ قتل) بضم اولهما اه مغنى (قوله لامتناع الاستسلام الكافر) اى فى القتل فلا ينافى ما ياتى فى المتن اه رشيدى (قول المتن وإن جوز) اى المكلف المذكور اه مغنى (قوله ان امتنع منه) اى من الاستسلام (قوله من قسمى التمكن) اى من التاهب وقوله وعدمه اى عدم التمكن من التاهب والافاضة للبيان والمقسم دخول الكفار فى دارنا (قوله وعدمه بقيده وهو الخ) انظر هذا مع أن فى قسمى العدم يتعين لكل قيد والذى ذكره هنا قيد احدهما الذى زاده فى الشارح اه سم وقد يقال انما خصه بالذكر لانه المقصود

من رجوعه نحو الهزيمة وانكسار القلوب (قوله قلت أما كلامهم الاول فانما هو فى المنع ابتداء) أى فلو حل غير المستغرق كان له المنع كما تقدم فى راس الصفحة فى قوله نعم له الخروج الخ (قوله اى دخولهم) يوجه ذلك بان رفع يدخلون بعد حذف ان المصدرية الداخلة عليه كما فى تسمع بالمعيدى وحينئذ فيدخلون مؤول بالمصدر (قوله من قسمى التمكن) لعل المراد من قسمى التاهب (قوله وعدمه بقيده وهو الخ) انظر هذا مع انه

ذلك بما قدر عليه ثانيتهما ان يغشاهم الكفار ولا يتمكنوا من اجتماع وتاهب فمن وقف عليه كافر او كفار وعلم انه يقتل ان اخذ فعليه ان
يدفع عن نفسه بما امكن ثم قال وان كان يجوز ان يقتل وان يؤسر ولو امتنع من الاستسلام لقتل جاز ان يستسلم فان المكافحة والحالة هذه
استعجال للقتل والاسر يحتمل الخلاص انتهت ملخصة ويستفاد منها فى الحالة الثانية ان من علم اى ظن كما هو ظاهر ان من اخذ قتل عينا
امتنع عليه الاستسلام وكذا ان جوز الاسر والقتل ولم يعلم انه يقتل ان امتنع عن الاستسلام لانه حينئذ ذل دينى من غير خوف على النفس بخلاف
ما إذا علم ذلك لعلة الروضة المذكورة وعجيب من شيخنا مع جريانه على حاصل ماذكر فى شرح منهجه وان لم يخل عن ابهام انه لم ينبه فى شرح
الروض على ما اخل به من عبارة الروضة (٢٣٦) المذكورة كما يعلم بالوقوف عليهما ويلزم الدفع امراة علمت وقوع فاحشة بها الان بما

بيانه لسكوت المتن عنه بخلاف قيد القسم الاول وهو ان علم الخ فموجود فى المتن (قوله ذلك) أى الذاهب
(قوله ثانيهما) المناسب التانيث (قوله ثم قال) اى صاحب الروضة (قوله وان كان) اى من وقف عليه
الكافر (قوله ولو امتنع الخ) حال من فاعل يجوز يعنى ان ظن انه لو امتنع الخ فان المكافحة اى المقابلة (قوله
والاسر يحتمل) عطف على اسم ان وخبره (قوله منها) اى عبارة الروضة (قوله فى الحالة الثانية) اى المرتبة
الثانية (قوله كما هو الخ) اى التفسير المذكور (قوله عينا) اى قتلا متعينا بلا تجويز اسر (قوله وكذا ان
جوز الخ) هذا مفهوم القيد الذى زاده الشارح اخذا من قول الروضة ولو امتنع من الاستسلام الخ (قوله
بخلاف ما إذا علم ذلك) اى انه يقتل ان امتنع من الاستسلام اى فيجوز له الاستسلام لعلة الروضة المذكورة
وهى قولها فان المكافحة الخ (قوله على ما اخل) اى الروض به الخ ولعله قولها فمن وقف إلى قوله ثم قال وقولها
ولو امتنع من الاستسلام لقتل (قوله عليهما) اى الروضة والروض (قوله ويلزم) إلى قوله قال فى النهاية
وإلى قول المتن ولو اسروا فى المغنى إلا قوله وسلاحا وقوله قيل (قوله ويلزم الدفع امراة الخ) ومثله الامرد
كما بحثه بعض المتاخرين اه نهاية (قوله احتمل جواز استسلامها الخ) جزم به ع ش اخذا من صنيع
النهاية (قوله ثم تدفع الخ) اى وان ادى إلى قتلها اه ع ش [1] (قوله وان لم يكن) إلى المتن فى النهاية إلا قوله
وخروجه إلى وان كان وقوله الامام عند العجز (قول المتن كاهلها) وليس لاهل البلدة ثم الاقربين
فالاقربين إذا قدروا على القتال ان يلبثوا إلى لحوق الاخرين (تتمة) لا تتسارع الاحاد والطوائف منا
إلى دفع ملك منهم عظيم شوكته دخل اطراف بلادنا لما فيه من عظيم الخطر مغنى وروض مع شرحه (قوله
بلا اذن من مر) اى من الاصل والدائن والسيد والزوج (قوله هذا الوجه لا يوجب ذلك الخ) جزم به المغنى
ثم قال فكان ينبغى أن يقول ومن على المسافة قيل يلزمهم الاقرب فالاقرب والاصح ان كفى اهلها لم يلزمهم
اه (قوله ولو نحو قن) كالولد والمراة اه ع ش (قوله خلافا لبعضهم) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهم اه (قول
المتن فالاصح وجوب النهوض اليهم) اى وان لم يدخلوا دارنا وقوله ان توقعناه اى بان يكونوا قريبين اما إذا
لم يمكن تخليصه بان لم نرجوه فلا يتعين جهادهم بل ينتظر للضرورة اه مغنى (قوله اعظم) اى من حرمة الدار
مغنى (قوله مزيد لذلك) ومنه ان محل الندب عند عدم تعذيب الاسرى إلا وجبت اه رشيدى (قوله مفاداته
بالمال) ينبغى بغير آلة الحرب لما مر من حرمة بيعها لهم ولو كان قوتا أيا كلونه ونحو حديد يمكن اتخاذه سلاحا
ولو قيل هنا بجواز دفع السلاح لهم ان ظهرت فيه مصلحة تامة لم يبعد اخذا مما ياتى فى رد سلاحهم لهم فى
تخليص اسرائنا منهم اه ع ش وما ذكره اخرا هو الظاهر والله اعلم (قوله فيرجع عليه الخ) ينبغى إذا
لم يشرط نحو عدم الرجوع كما هو ظاهر (قوله على ما مر الخ) عبارة النهاية كما علم من آخر الضمان اه

فى قسم العدو يتعين كل قيد والذى ذكره هنا قيد أحدهما والذى ذكره فى الشرح (قوله بانهم قد
كفوا) انظره مع وان كفوا

أمكنها وان أدى الى قتلها
لانها لا تباح بخوف القتل قالا
فان امنت ذلك حالا لا بعد
الاسر احتمل جواز
استسلامها ثم تدفع إذا اريد
منها ذلك (ومن هو دون
مسافة القصر من البلد)
وان لم يكن من اهل الجهاد
(كاهلها) فى تعين وجوب
القتال وخروجه بلا اذن
من مر ان وجد زادا ويلزمه
مشى اطاقه وان كان فى
اهلها كفاية لانهم فى حكمهم
(ومن) هم (على المسافة)
المذكورة فما فوقها
(يلزمهم) ان وجدوا زادا
وسلاحا ومركوبا وان اطاقوا
المشى (الموافقة) لاهل ذلك
المحل فى الدفع (بقدر الكفاية
ان لم يكف اهلها ومن
يليهم) دفعا عنهم وانقاذا لهم
وافهم قوله بقدر الكفاية
انه لا يلزم الكل الخروج
بل يكفى فى سقوط الحرج
عنهم خروج قوم منهم فيهم
كفاية (قيل) تجب الموافقة
على من بمسافة القصر فما
فوقها (وان كفوا) اى
أهل البلد ومن يليهم فى الدفع لمعظم الخطب وردوه بانه يؤدى إلى الايجاب على جميع الامة وفيه أشد الحرج من غير (فصل
حاجة لكن قيل هذا الوجه لا يوجب ذلك بل يوجب الموافقة على الأقرب فالاقرب بلا ضبط حتى يصل الخبر بانهم قد كفوا (ولو اسروا
مسلما فالاصح وجوب النهوض اليهم) فورا على كل قادر ولو نحو قن بغير إذن نظير ما مر خلافا لبعضهم (لخلاصه ان توقعناه) ولو على ندور فيما
يظهر وجوب عين كدخولهم دارنا بل أولى لأن حرمة المسلم أعظم ويسن للامام بل وكل موسر كما هو ظاهر ويأتى فى الهدنة مزيد لذلك عند
العجز عن خلاصه مفاداته بالمال فمن قال لكافر اطلق اسيرك وعلى كذا فاطلقه لزمه ولا يرجع به على الاسير إلا ان اذن له فى مفاداته فيرجع
عليه وان لم يشرط له الرجوع على ما مر قبيل الشركة

(١) قوله وان لم يكن إلى المتن كذا بخطه ولعل الاولى إلى الفصل اه من هامش

﴿فصل فى مكروهات ومحرمات ومندوبات فى الغزو﴾ (قوله فى مكروهات) إلى قوله ولخبر مسلم فى النهاية إلا قوله كما صح إلى ويسن وقوله وذكرت إلى المتن (قوله ومايتبعها) اى ومايجوز قتالهم به اه مغنى (قوله لان الغازى الخ) اى وسمى المقاتل غازيا لان الخ اه ع ش (قوله يطلب اعلاء كلمة الله) اى المطلوب منه ذلك اه ع ش (قول المتن اونائبه) او بمعنى الواو اه سيد عمر (قوله لان احدهما) إلى قول المتن وإذا بعث فى المغنى إلا قوله اى ولم يخش إلى المتن وقوله مالم يخش فتنة (قوله لان احدهما) عبارة النهاية إذ كل منهما اه وهى احسن (قوله منه) عبارة المغنى من غيره اه (قوله وبحث الزركشى الخ) عبارة المغنى وينبغى كما قال الاذرعى تخصيص ذلك بالمتطوعة واما المرتزقة فلا يجوز لهم ذلك لانهم مرصدون لمهمات تعرض للاسلام يصرفهم فيها الامام فهم بمنزلة الامراء اه (قوله انه ليس الخ) قضيته انه لا فرق بين ان يعطل الامام الغزو وان لا وعليه فيختص ما ياتى من عدم كراهة الغزو بغير اذن بالمتطوعين بالغزو اه ع ش (قوله لمرتزق) هو من اثبت اسمه فى الديوان وجعل له رزق من بيت المال اه ع ش (قوله والبلقينى الخ) عبارة المغنى تنبيه استثنى البلقينى من الكراهة صورا احدها ان يفوته المقصود بذهابه للاستئذان ثانيها اذا عطل الامام الغزو واقبل هو وجنوده على امور الدنيا كما يشاهد ثالثها إذا غلب على ظنه انه اذا استاذنه لا ياذن له اه (قوله اوظن انه لا ياذن) اى وان كان المصلحة فى الاذن اما لو ظن انه لا ياذن لانه راى المصلحة فى عدمه فينبغى بقاء الكراهة سم وسيد عمر (قوله منع مخذل) من التخذيل عبارة المغنى وشرح الروض ويرد المخذول وهو من يخوف الناس كان يقول عدونا كثير وجنودنا ضعيفة ولا طاقة لنا بهم ويرد المرجف وهو من يكثر الاراجيف كان يقول قتلت سرية كذا او لحق مدد للعدو من جهة كذا اولهم كمين فى موضع كذا ويرد ايضا الخائن وهو من يتجسس لهم ويطلعهم على العورات بالمكاتبة والمراسلة ويمنع هذه الثلاثة من اخذ شىء من الغنيمة حتى سلب قتيلهم اه (قوله وجوب ذلك) اى المبلغ والاخراج اه رشيدى (قوله علم منه) لعل المراد به مايشمل الظن الغالب (قوله فيمن علم الخ) اى الامام أو نائبه عبارة النهاية حيث غلب على ظنه حصول ذلك منه اه (قوله ومر بيانها) آى أنها من مائة إلى خمسمائة اه سم عبارة المغنى وهى طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة سميت بذلك لانها تسرى فى الليل وقيل لانها خلاصة العسكر وخياره روى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الاصحاب اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيش اربعة الاف ولن تغلب اثناعشر الفا من القلة رواه الترمذى وابو داود وزاد ابو يعلى الموصلى إذا صبروا اوصدقوا اه وفى الرشيدى مايوافقه فى المقدار ووجهى التسمية لكنه مال إلى ترجيح الثانى حيث قال بعد ذكر المقدار المذكور والوجه الاول عن تحرير المصنف ما نصه وضعف ابن الاثير ماذكره المصنف وقال سميت بذلك لانه خلاصة العسكر وخياره من الشىء السرى النفيس اه (قوله وذكرها مثال) اواراد بها اعم من معناها السابق اه سم (قول المتن ان يؤمر عليهم) ينبغى وفاقا للطبلاوى الوجوب إذا ادى تركه إلى التغرير الظاهر المؤدى إلى الضرر سم على المنهج اه ع ش ويأتى عن سم عند قول الشارح الاتى ومن ثم اوجب جمع الخ مايوافقه (قوله من يوثق) ببناء المفعول وعبارة غيره يثق (قوله وخبرته) قال الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام ولا ينبغى أن يولى الامام الغزو الا ثقة فى دينه شجاعا فى بدنه حسن الاناة عارفا بالحرب يثبت عند الهرب ويتقدم عند الطلب وان يكون ذا راى فى السياسة والتدبير ليسوس الجيش على اتفاق الكلمة فى الطاعة وتدبير الحرب فى انتهاز الفرصة وان يكون من اهل الاجتهاد فى احكام الجهاد واما فى الاحكام الدينية ففيه وجهان والظاهر عدم اشتراطه ويستحب ان يخرج بهم يوم الخميس اول النهار وان يبعث الطلائع ويتجسس اخبار الكفار ويعقد الرايات

﴿فصل﴾ فى مكروهات ومحرمات ومندوبات فى الغزو ومايتبعها ﴿يكره غزو﴾ وهو لغة الطلب لان الغازى يطلب اعلاء كلمة الله تعالى (بغير اذن الامام او نائبه) لان احدهما اعرف منه بالحاجة الداعية للقتال ولم يحرم لحل التغرير بالنفس فى الجهاد وبحث الزركشى وغيره كالاذرعى انه ليس لمرتزق استقلال بذلك لانه بمنزلة اجير لغرض مهم يرسل اليه والبلقينى انه لا كراهة ان فوت الاستئذان المقصود أو عطل الامام الغزو أو ظن أنه لا يأذن له أى ولم يخش منه فتنة كما هو ظاهر (ويسن) للامام أو نائبه منع مخذل ومرجف من الخروج وحضور الصف واخراجه منه مالم يخش فتنة ويظهر وجوب ذلك عليه فيمن علم منه ذلك وان وجوده مضر لغيره و (اذا بعث سرية) ومر بيانها اول الباب وذكرها مثال (أن يؤمر عليهم) من يوثق بدينه وخبرته ويامرهم بطاعة الله ثم الامير ويوصيه بهم

﴿فصل يكره غزو بغير اذن الامام﴾ (قوله أو ظن أنه لا يأذن) أى وإن كانت المصلحة فى الاذن أما لو ظن انه لا ياذن لانه راى المصلحة فى عدمه فينبغى بقاء الكراهة والا فلا فائدة فى الاستئذان (قوله ومر بيانها) وانها من مائة الى خمسمائة (قوله وذكرها مثال) اواراد بها أعم من معناها السابق (قوله فان امر نحو فاسق

فان امر نحو فاسق حرم فيما يظهر أخذا من تحريمهم عليه توليته نحو الاذان (ويأخذ البيعة) عليهم وهي بفتح الموحدة اليمين بالله تعالى (بالثبات) على الجهاد وعدم الفرار للاتباع (٢٣٨) فيهما كما صح عنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم أوجب جمع التأمير لانه استمر عليه عمله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء بعده ويسن التأمير لجمع قصدوا سفرا وتجب طاعة الامير فيما يتعلق بما هم فيه وذكرت له احكاما اخر فى حاشية الايضاح (وله) اى الامام او نائبه (الاستعانة بكفار) ولو حربيين وخبر مسلم انا لا نستعين بمشرك لا يقتضى المنع بل ان الاولى ان لا يفعل كقوله ليس منا من استنجى من الريح على انه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لطالب إعانة به تفرس فيه الرغبة فى الاسلام فرده فصدق ظنه (تؤمن خيانتهم) كان يعرف حسن رايهم فينا وبه يعلم انه لا بد ان يخالفوا العدو فى معتقدهم (ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم) لا من ضررهم حينئذ ويشترط فى جواز الاعانة بهم الاحتياج اليهم ولو لنحو خدمة او قتال لقلتنا ولا ينافى هذا اشتراط مقاومتنا للفرقتين قال المصنف لان المراد قلة المستعان بهم حتى لا تظهر كثرة العدو بهم واجاب البلقينى بان العدو إذا كان مائتين ونحن مائة وخمسون ففينا قلة بالنسبة لاستواء العددين فاذا استعنا بخمسين فقد استوى العددان ولو انحاز الخمسون اليهم امكننا مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف ويؤخذ منه أن الضابط أن يكونوا بحيث لو انضموا اليهم لم يزيدوا على ضعفنا ونفعل لان بالمستعان بهم الاصلح من افرادهم وتفريقهم فى الجيش (وبعبيد باذن السادة) ونساء باذن الازواج ومدين وفرع باذن دائن وأصل (ومراهقين أقوياء) باذن الاولياء والاصول ولو نساء أهل الذمة وصبيانهم لان لهم نفعا ولو سبق الماء وحراسة الامتعة ومن ثم جاز بمميز

ويجعل لكل فريق راية وشعارا وأن يحرضهم على القتال وأن يدخل دار الحرب بنفسه لانه أحوط وأرهب وأن يدعو عند التقاء الصفين ويستنصر بالضعفاء ويكبر بلا إسراف فى رفع الصوت وكل ذلك مشهور فى سير النبى صلى الله عليه وسلم مغنى وروض مع شرحه (قوله فان امر نحو فاسق) اى وتجب طاعته لئلا يختل امر الجيش اه ع ش (قوله حرم الخ) ينبغى إلا ان يكون ظاهر المزية فى النفع فى امر الحرب والجند سم اه ع ش (قوله عليه) اى الامام (قوله توليته) اى الفاسق (قوله نحو الاذان) كالامامة (قوله للاتباع فيهما) اى التامير واخذ البيعة (قوله ومن ثم اوجب جمع الخ) لا يبعد القول بالوجوب إن خيف من ترك التامير الضرر او نكاية الكفار فى السراية اه سم (قوله لجمع الخ) بان يؤمروا واحدا منهم عليهم اه ع ش (قوله قصدوا سفرا) اى ولو قصيرا اه ع ش (قوله وذكرت له) اى الامير (قول المتن الاستعانة) اى على الكفار مغنى (قوله ولو حربيين) كذا فى المغنى (قوله وخبر مسلم الخ) جواب سؤال (قوله لا يقتضى المنع) خبر وخبر مسلم (قوله بل ان الاولى الخ) اى بل المراد ان الاولى الخ (قوله لطالب) اى من المشركين (قوله تفرس فيه الخ) صفة طالب والضمير المستتر له صلى الله عليه وسلم (قوله فصدق) من التصديق (قول المتن تؤمن خيانتهم الخ) عبارة المغنى وإنما تجوز الاستعانة بهم بشرطين احدهما ما ذكره بقوله تؤمن خيانتهم قال فى الروضة وان يعرف حسن رايهم فى المسلمين والرافعى جعل معرفة حسن رأيهم مع أمن الخيانة شرطا واحدا وثانيهما ما ذكره بقوله ويكونون الخ اه (قوله وبه يعلم الخ) فيه توقف اه سم (قوله انه لا بد ان يخالفوا العدو) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته ولا يشترط ان يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى كما قال البلقينى ان كلام الشافعى يدل على عدم اعتباره خلافا للماوردى اه (قوله لا من ضررهم) إلى قوله لا مجنون فى النهاية إلا قوله ويؤخذ إلى ويفعل وإلى قوله والموصى بمنفعته فى المغنى إلا قوله ومدين إلى المتن وقوله ومن ثم إلى ولكون ما هنا (قوله فى جواز الاعانة) الاولى الاستعانة (قوله ولا ينافى هذا) اى قوله او قتال لقلتنا ومنشا توهم المنافاة ان المسلمين إذا قلوا حتى احتاجوا لمقاومة فرقة إلى الاستعانة بالاخرى كيف يقدرون على مقاومتهما معا اه مغنى (قوله قال المصنف) اى فى توجيه عدم المنافاة (قوله كثرة العدو بهم الخ) اى لو انضموا اليهم (قوله واجاب البلقينى الخ) عبارة المغنى قال البلقينى وفيه اى توجيه المصنف لين ثم اجاب بان الخ قال وايضا فى كتب جمع من العراقيين اعتبار الحاجة من غير ذكر القلة والحاجة قد تكون للخدمة فلا يتنافى الشرطان اه (قوله بان العدو إذا كان الخ) لكن فى توقف الجواز على ذلك حينئذ نظر ظاهر سم على حج اه ع ش (قوله ويؤخذ منه) اى من جواب البلقينى من قوله لعدم زيادتهم على الضعف (قوله ان يكونوا) اى المستعان بهم (قوله ونفعل الخ) اى وجوبا اه ع ش (قوله الاصلح) اى ما يراه الامام مصلحة اه مغنى (قوله من افرادهم) اى بجانب الجيش وتفريقهم اى بين المسلمين والاولى ان يستاجرهم لان ذلك احقر لهم اه مغنى (قوله باذن الازواج) اى والاولياء ولو فى الرشيدة كما يشمله قول شيخ الاسلام باذن مالك امرهن اه ع ش عبارة المغنى تنبيه الخناثى والنساء وإن كانوا احرارا فكالمراهقين فى استئذان الاولياء او ارقاء فكالعبيد فى استئذان السادة اه (قول المتن ومراهقين اقوياء) اى فى قتال وغيره اه مغنى عبارة سم تقييده بالاقوياء

حرم) ينبغى إلا أن يكون ظاهر المزية فى النفع فى أمر الحرب والجند (قوله ومن ثم أوجب جمع التأمير الخ) لا يبعد القول بالوجوب إن خيف من ترك التامير الضرر او نكاية الكفار فى السرية بلا فائدة (قوله وبه يعلم الخ) فيه تامل (قوله وبه يعلم انه لا بد ان يخالفوا العدو الخ) لا يشترط خلافا للماوردى م ر (قوله واجاب البلقينى بان العدو إذا كان مائتين الخ) لكن فى توقف الجواز على ذلك حينئذ نظر ظاهر (قوله ومراهقين اقوياء

ولو غير قوى لا مجنون لانه لا يهتدى لنفع ولكون ما هنا فيه تمرين على الشجاعة والعبادة فارق امتناع السفر بالصبى فى البحر على مامر والموصى
بمنفعته لبيت المال والمكاتب كتابة صحيحة لا يحتاج لاذن سيدهما على ما قاله البلقينى لان لهما السفر بغير اذنه وقد ينظر فيه بان هذا
سفر مخوف وهو يتوقف على الاذن فيهما ثم رايت شيخنا توقف فى المكاتب وكان ينبغى له التوقف فى الاخر لما ذكرته (وله) اى الامام او نائبه (بذل الاهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله) لينال ثواب الاعانة وكذا للاحاد ذلك نعم ان بذل ليكون الغزو للباذل لم يجز ومعنى الخبر المتفق عليه من جهز غازيا فقد غزا اى كتب له مثل ثواب المغازى (ولا يصح) من امام أو غيره (استئجار مسلم) مكلف ولو قنا ومعذورا بناء على الاصح أنه لو دخل الكفار بلدنا تعين عليهما عينا او ذمة وبحث ان غير المكلف كذلك وفيه نظر (لجهاد) كما قدمه فى الاجارة لتعينه عليه فيما مر قبيل الفصل ولانه لا يصح التزامه فى الذمة وانما صح التزام من لم يحج الحج لانه يمكن وقوعه عن الغير والتزام حائض لخدمة مسجد فى ذمتها لانه ليس من الامور المهمة العامة النفع متى يخاطب بها كل أحد بخلاف الجهاد فوقع من المباشر عن نفسه دون غيره وما ياخذه المرتزق من الفىء والمتطوع من الزكاة اعانة لا أجرة لوقوع
غزوهم لهم ومن اكره على الغزو لا أجرة له ان تعين عليه والا استحقها من خروجه إلى حضوره الوقعة نعم المكره الغير المكلف ينبغى استحقاقه
الاجرة مطلقا لانه لا يتعين عليه وإن حضر ثم رايتهم صرحوا فى القن المكره بانه يستحق هنا الاجرة مطلقا وإن قلنا يتعين عليه اذا دخلوا بلادنا
وهو صريح فيما ذكرته ونحو الذمى المكره او المستاجر بمجهول إذا قاتل استحق اجرة المثل والا فللذهاب فقط من خمس الخمس ولمن عينه امام

لان سياقه فى الاستعانة فى نفس القتال ولا ينفع فيه الا الاقوياء اه (قوله ولو غير قوى) اى لمثل ما ذكرناه اى من نحو السقى بخلافه لقتال فلا بد فيه مع المراهقة من القوة اه نهاية (قوله لا مجنون) اى غير مميز اخذا من التعليل (قوله ولكون ما هنا الخ) جواب سؤال (قوله على مامر) اى فى باب الحجر اه سم (قوله فيهما) اى فى الموصى بمنفعته والمكاتب (قوله وكان ينبغى له التوقف فى الاخر) فلا بد من اذن السيد خلافا للبلقينى نهاية ومغنى (قوله لينال) إلى قوله ومعنى الخبر فى المغنى وإلى قول المتن ويصح فى النهاية الا قوله مكلف وقوله فيه نظر وقوله لتعينه إلى لانه لا يصح وقوله نعم إلى صرحوا (قوله وكذا للاحاد ذلك) اى بذل ما ذكر من اموالهم ولهم ثواب اعانتهم ومحله فى المسلم اما الكافر فلا بل يرجع فيه الى راى الامام لاحتياجه إلى اجتهاد لان الكافر قد يخون مغنى واسنى قال ع ش ولا تسلط لهم على بيت المال اه (قوله نعم ان بذل) اى كل من الامام والاحاد ع ش ومغنى (قوله ليكون الغزو) سواء شرط ان ثوابه له او ان ما يحصل له من الغنيمة للباذل اه ع ش (قوله لم يجز) قضيته انه يرجع لفساد الشرط المذكور اه ع ش (قوله مكلف) عبارة النهاية ولو صبيا كما بحثه بعضهم اه (قوله عليهما) اى القن والمعذور (قوله عينا او ذمة) راجع الى المتن (قوله وبحث الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله كما قدمه فى الاجارة) وانما ذكره هنا توطئة لقوله ويصح استئجار ذمى الخ اه مغنى (قوله فيما مر الخ) اى فى الحالة الثانية للكفار (قوله وانما صح التزام من لم يحج الخ) اى بان اجر نفسه للغير لكن انما ياتى به بعد الحج عن نفسه اذا لم يستاجره للحج عنه فى السنة الاولى من وقت الايجار اه ع ش (قوله لانه يمكن الخ) قد يقال لم امكن هذا هناك دون هنا (قوله والتزام الخ) عطف على التزام من الخ (قوله لانه الخ) اى خدمة المسجد والتذكير بتاويل ان تخدم (قوله وما ياخذه المرتزق الخ) جواب سؤال (قوله اعانة) اى ومرتبهم اه مغنى (قوله ومن اكره) الى قوله نعم فى المغنى (قوله ان تعين) اى فيما اذا دخل الكفار بلدنا (قوله والا استحقها) اى على المكره بكسر الراء اه ع ش (قوله المكره الغير المكلف) اى الصبى ولو كان المكره الامام اه ع ش (قوله مطلقا) اى للمدة كلها (قوله هنا) اى الجهاد (قوله مطلقا) اى حضر الوقعة ام لا اه ع ش والاولى للمدة كلها (قوله وهو صريح فيما قلته) عبارة النهاية وقياسه فى الصبى كذلك اه أى يستحق مطلقا ع ش عبارة الرشيدى اى فى اصل استحقاق الاجرة اه (قوله ونحو الذمى) الى قوله ولمن عينه فى المغنى (قوله ونحو الذمى) كالمعاهد والمستامن اه مغنى (قوله المكره) بالجر صفة الذمى وقوله او المستاجر عطف عليه اى المكره ع ش (قوله بمجهول) كان يقول الامام له ارضيك او اعطيك ما تستعين به اه مغنى (قوله استحق الخ) خبر ونحو الذمى اه ع ش (قوله اجرة المثل) اى للمدة كلها اه ع ش (قوله والا) اى وان لم يقاتل (قوله فقط) اى وان تعطلت منافعهم فى الرجوع لانهم ينصرفون حينئذ كيف شاؤا ولا حبس ولا استئجار وان رضوا بالخروج ولم يعدهم الامام بشىء رضخ لهم من اربعة اخماس الغنيمة كما مر فى بابها اما اذا خرجوا بلا اذن من الامام فلا شىء لهم سواء انهاهم عن الخروج ام لا بل له تعزيرهم فيما نهاهم عنه ان رآه اه مغنى وروض مع شرحه (قوله من خمس الخمس) اى لا من اصل الغنيمة ولا من اربعة اخماسها اه مغنى

تقييده بالاقوياء لان سياقه فى الاستعانة فى نفس القتال ولا ينفع فيه الا الاقوياء (قوله على مامر) اى فى باب الحجر (قوله لا يحتاج لاذن) المعتمد الاحتياج فيهما م ر (قوله وكذا للاحاد) قال فى شرح الروض ومحله فى المسلم اما الكافر فلا بل يرجع فيه الى راى الامام لاحتياجه الى اجتهاد لان الكافر قد يخون اه (قوله وبحث ان غير المكلف كذلك) كتب عليه م ر (قوله كذلك) وجهه انه من جنس من يتعين عليه او نقول من شان المسلم التعيين (قوله بمجهول) كان قال ارضيك

او نائبه اجبارا لتجهيز ميت اجرة فى التركة ثم فى بيت المال تسقط (ويصح استئجار ذمى) ومعاهد ومستأمن بل وحربى لجهاد (للامام) حيث تجوز الاستعانة به من خمس الخمس دون (٢٤٠) غيره لانه لا يقع عنه واغتفرت جهالة العمل للضرورة ولانه يحتمل فى معاقدة الكفار ما لا يحتمل فى معاقدة المسلمين فان لم يخرج ولو لنحو صلح فسخت واسترد منه ما اخذه وان خرج ودخل دار الحرب وكان ترك القتال بغير اختيار فلا ولو استؤجرت عين كافر فاسلم فقضية قولهم لو استاجرت طاهر لخدمة مسجد فحاضت انفسخت الاجارة الانفساخ هنا الا ان يفرق بان الطارىء ثم يمنع مباشرة العمل فتعذر ويلزم من تعذره الانفساخ والطارىء هنا ليس كذلك فلا ضرورة الى الحكم بالانفساخ (قيل ولغيره) من المسلمين استئجار الذمى كالاذان والاصح لا لاحتياج الجهاد الى مزيد نظر واجتهاد ولان الاجير هنا كافر قد يغدر وبحث الزركشى ان الامام لو أذن له فيه جاز قطعا (ويكره) تنزيها (لغاز قتل قريب) لان فيه نوعا من قطع الرحم (و) قتل قريب (محرم أشد) كراهة لانه ﷺ منع أبا بكر من قتل ابنه عبد الرحمن رضى الله عنهما يوم احد (قلت الا ان يسمعه) يعنى يعلمه ولو بغير سماع (يسب) اى يذكر بسوء (الله تعالى) او نبيا من الانبياء (أو رسوله) محمدا (صلى الله عليه وسلم) او الاسلام او المسلمين آخذا مما ياتى (والله اعلم) فلا كراهة حينئذ تقديما لحق الله تعالى ولحق انبيائه (ويحرم قتل صبي ومجنون وامراة) وان لم يكن لها كتاب على الاوجه خلافا لمن قيدها بذلك (وخنثى مشكل) ومن به رق

فيسترقون

(قوله او نائبه) أما لو كان المكروه غيرهما فالاجرة على المكره حيث لا تركة ع ش (قوله ثم تسقط) هلا قدم على السقوط مياسير المسلمين ولعل سبب ذلك كون الفاعل من جملة المكلفين وفيه نظر سم على حج اه ع ش (قول المتن استئجار ذمى) أى ولو باكثر من سهم لراجل او فارس مغنى وروض مع شرحه (قوله ومعاهد) الى قوله فان لم يخرج فى المغنى الا قوله بل وحربى والى قوله كما استمر عليه فى النهاية الا قوله او الاسلام الى المتن وقوله بل لو قيل الى ومحل قتلهم وقوله للنهى الصحيح فى الصبي والمراة (قوله حيث تجوز الاستعانة به) اى بان احتجنا لهم وامنا خيانتهم وكانوا بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم كما تقدم اه ع ش (قوله دون غيره) اى من اصل الغنيمة واربعة أخماسها اه سم عبارة المغنى قضية كلامه صحة استئجار الذمى ونحوه باى مال كان من مال نفسه ومن اموال بيت المال وليس مرادا بل انما يعطى من سهم المصالح سواء كان مسمى ام اجرة مثل ولو من غير غنيمة قاتله لا من اصل الغنيمة ولا من اربعة اخماسها لانه يحضر للمصلحة لا انه من اهل الجهاد اه (قوله لانه الخ) علة للمتن (قوله لا يقع عنه) اى من الذمى فاشبه استئجار الدواب اه مغنى (قوله للضرورة) فان المقصود القتال اه مغنى (قوله فسخت) ظاهره ان الاجارة لا تنفسخ بنفسها حينئذ بل لا بد من اللفظ فليراجع (قوله واسترد منه الخ) اى فلو كان صرفه فى آلات السفر او نحوها غرم بدله اه ع ش (قوله وان خرج ودخل دار الحرب الخ) بقى ما إذا خرج ورجع قبل دخول دار الحرب باختيار او بدونه أو بعد دخولها وترك القتال باختيار سم على حج (اقول) والظاهر انه يسترد منه ما اخذه اه ع ش (قوله وكان ترك القتال بلا اختيار) اى من الذمى ولو بموته فيفصل فيه بين كونه بعد دخول دار الحرب فلا يسترد منه ما أخذه وكونه قبل دخولها فيسترد منه وقوله فلا أى فلا يسترد اه ع ش (قوله لو استؤجرت) أى اجارة عين اه ع ش (قوله الانفساخ هنا) معتمد ع ش ومغنى (قوله بان الطارىء الخ) اى الحيض وقوله والطارىء هنا اى الاسلام (قوله من المسلمين) إلى قول المتن ويحرم فى المغنى الا قوله او الاسلام إلى المتن وقوله وبحث إلى المتن (قوله استئجار الذمى) أى ونحوه (قوله هنا كافر) اى وفى الاذان مسلم اه مغنى (قوله لو اذن له) اى للغير اه ع ش (قوله جاز قطعا) ولو اختلف الامام وغيره فى الاذن وعدمه صدق الامام لان الاصل عدم الاذن اه ع ش (قوله وقتل قريب محرم الخ) خرج غير قريب فلا يكره قتله سم على حج اى بان كان محرما لا قرابة له كمحرم الرضاع والمصاهرة اه ع ش (قوله من قتل ابنه عبد الرحمن الخ) ثم اسلم بعد ذلك رضى الله تعالى عنه اه ع ش (قوله ولو بغير سماع) اى بطريق يجوز له اعتماده اه مغنى (قوله نبيا من الانبياء) اى وان اختلف فى نبوته كلقمان الحكيم ومريم بنت عمران اه ع ش (قوله مما ياتى) اى آنفا (قوله فلا كراهة حينئذ) بل ينبغى الاستحباب وكذا لا كراهة إذا قصده هو وقتله فقتله دفعا عنه اه مغنى (قوله ويحرم قتل صبى) ويقتل مراهق نبت الشعر الخشن على عانته لان نباته دليل بلوغه لا ان ادعى استعجاله بدواء وحلف انه استعجله بذلك فلا يقتل بناء على ان الانبات ليس بلوغا بل دليله وحلفه على ذلك واجب وان تضمن حلف من يدعى الصبا لظهور امارة البلوغ فلا يترك بمجرد دعواه اه مغنى وروض مع شرحه (قوله وان لم يكن لها كتاب) كالدهرية وعبدة الاوثان (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى (قوله ومن به رق) إلى قول المتن

(قوله ثم تسقط) هلا قدم على السقوط مياسير المسلمين ولعل سبب ذلك كون الفاعل من جملة المكلفين وفيه نظر (قوله دون غيره) من اصل الغنيمة واربعة اخماسها (قوله لانه لا يقع عنه) هلا وقع عنه بناء على ان الكفار مكلفون بفروع الشريعة فانه شامل لذلك كما هو قضية اطلاقهم وان قال كما نقله عنه الاسنوى فى بعض الكتب التى لا استحضرها الآن انهم مكلفون بما عدا الجهاد (قوله وان خرج ودخل دار الحرب) بقى ما إذا خرج ورجع قبل دخول دار الحرب باختيار او بدونه او بعد دخولها وترك القتال باختيار (قوله وقتل قريب محرم اشد) خرج غير قريب فلا يكره قتله

إلا إذا قاتلوا كما بأصله او سبوا من مر كذا أطلقوه وينبغي تخصيصه بالمميز بل لو قيل بالمكلف كالنساء لم يبعد ثم رأيت شارحا فرض ذلك في المرأة وغيره ألحق بها الخنثى وهو ظاهر ومحل قتلهم ان لم ينهزموا وإلا لم نتبعهم أو تترس بهم الكفار وإن أمكن دفعهم بغير القتل للنهي الصحيح في المراة والصبي نعم للمضطر قتل هؤلاء لا كلهم (ويحل قتل) ذكر (راهب) وهو عابد (٢٤١) النصارى وسوقة (واجير) لان فيهم رأيا وقتالا (وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأى في الاظهر) لعموم قوله تعالى فاقتلوا المشركين نعم الرسل لا يجوز قتلهم كما استمر عليه صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين أما ذو قتال أو رأى من الشيخ ومن بعده فيقتل قطعا واذا جاز قتل هؤلاء (فيسترقون) أي يضرب الامام عليهم الرق ان شاء لما سيذكره أن الكامل يخير فيه بين الاربعة الاتية واما قول الاذرعي يتعين استرقاقهم فبعيد جدا بخلاف ما اذا قلنا بعدم حل قتلهم فانهم يرقون بنفس الاسر (وتسبى نساؤهم) وصبيانهم (و) تغنم (اموالهم) لاهدارهم ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وغيرها (وإرسال الماء عليهم) وقطعه عنهم (ورميهم بنار منجنيق) وغيرهما وان كان فيهم نساء وصبيان ولو قدرنا عليهم بدون ذلك كما قاله البندنيجي وان قال الزركشي الظاهر خلافه وذلك لقوله تعالى وخذوهم واحصروهم ولانه صلى الله عليه وسلم حصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق رواه البيهق وغيره نعم لو تحصن حربيون بمحل من حرم مكة لم يجز حصارهم ولا قتالهم بما يعم تعظيما للحرم وظاهر أن محله حيث لم يضطر لذلك (وتبييتهم) أى الاغارة عليهم ليلا (في غفلة) للاتباع رواه الشيخان وقال عن نسائهم وذراريهم لما سئل عنهم

فيسترقون في المغني إلا قوله بالمميز بل لو قيل وقوله ومحل قتلهم إلى أو تترس (قوله إلا ان قاتلوا) قال في العباب فيقتلون مقبلين وإن تدفعوا بغيره لا مدبرين اه سم ويأتي مثله في الشارح وعبارة الروض مع شرحه إلا ان قاتلوا فيجوز قتلهم وإن امكن دفعهم بغيره اه (قوله من مر) عبارة المغني والاسنى الاسلام والمسلمين اه (قوله كذا اطلقوه) اى استثناء من يسب من مر (قوله تخصيصه) اى إطلاق الاستثناء المذكور (قوله وغيره الحق بها الخنثى) عبارة المغني والاسنى الخامسة اى من المسائل المستثناة عن حرمة القتل إذا سب الخنثى او المراة الاسلام او المسلمين اه (قوله الخنثى) ينبغي والرقيق البالغ وهو داخل في قوله سابقا بالمكلف اه سيد عمر (قوله ومحل قتلهم) اى إذا قاتلوا اسم على حج اه ع ش عبارة السيد عمر اى إذا قاتلوا او سبوا اه (قوله والا لم نتبعهم) ظاهره وإن خيف اجتماعهم ورجوعهم للقتال وينبغي خلافه سيما اذا خيف انضمامهم لجيش الكفار ومعاونتهم اه ع ش (قوله او يتترس الخ) عطف على قاتلوا (قوله وان امكن دفعهم الخ) راجع الى قوله وان لم ينهزموا ايضا سم على حج اه ع ش هذا مبنى على ان قول الشارح او يتترس الخ معطوف على لم ينهزموا واما اذا عطف على قاتلوا كما هو صريح صنيع المغني ومتعين بالتامل فمختص بقوله او يتترس الخ (قوله في المراة والصبي) والحق المجنون بالصبي والخنثى بالمراة لاحتمال انوثته مغني واسنى (قوله وهو عابد النصارى) شيخا او شابا اه اسنى زاد المغني ذكرا او انثى اه (قوله وسوقة) بضم السين وسكون الواو اه اسنى وفي القاموس السوقة بالضم الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث اه (قول المتن واجير) اى منهم بان استاجروه لما ينتفعون به اه ع ش (قوله لان فيهم) اى الراهب والسوقة والاجير (قوله رأيا وقتالا) أشار به الى أن قول المتن لا قتال الخ راجع للشيخ ومن بعده فقط كما يصرح به قوله الاتي اما ذو قتال الخ (قوله نعم الرسل) اى منهم اه ع ش (قوله لا يجوز قتلهم) اى حيث دخلوا لمجرد تبليغ الخبر فان حصل منهم تجسس او خيانة او سب للمسلمين جاز قتلهم اه ع ش (قوله بخلاف ما) إلى قوله وظاهر في المغني الا قوله وان قال الزركشي الظاهر خلافه (قوله بخلاف ما الخ) راجع إلى قوله واذا جاز الخ (قوله وصبيانهم) الى قوله وسبى تابعيه في النهاية الا قوله وقال الى وبحث (قوله وصبيانهم) اى ومجانينهم اسنى ومغني (قوله وغيرهما) من هدم بيوتهم والقاء حيات او عقارب عليهم اه مغني (قوله كما قال البندنيجي وان قال الزركشي الظاهر خلافه) عبارة النهاية وظاهر كلامهم جواز اتلافهم بما ذكر وان قدرنا عليهم بدونه وهو كذلك وقول بعضهم ان الظاهر خلافه محمول على ما اذا اقتضته اى خلافه مصلحة المسلمين اه (قوله وذلك) راجع الى المتن (قوله ورماهم بالمنجنيق) اى وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به شيخ الاسلام ومغني (قوله بمحل من حرم مكة) عبارة المغني بمكة او بموضع من حرمها اه (قوله ان محله) اى الاستدراك المذكور (قوله لذلك) اى الحصار وما بعده (قوله للاتباع) الى قوله خلافا في المغني (قوله

(قوله الا اذا قاتلوا) قال في العباب فيقتلون مقبلين وإن اندفعوا بغيره لا مدبرين اه (قوله ثم رأيت شارحا فرض ذلك في المراة الخ) لما قال في الروض ويحرم قتل امراة وخنثى وصبي ومجنون إلا ان قاتلوا قال في شرحه وفي معنى القتال سب المراة والخنثى للمسلمين اه (قوله ومحل قتلهم) اذا قاتلوا (قوله وان امكن دفعهم الخ) راجع لقوله ان لم ينهزموا ايضا (قوله وارسال الماء عليهم الخ) وظاهر كلامهم انه يجوز اتلافهم بما ذكر وان قدرنا عليهم بدونه قال الزركشي وبه صرح البندنيجي لكن الظاهر خلافه اه شرح الروض وقوله وظاهر كلامهم الخ هو كذلك وقوله لكن الظاهر خلافه يحمل على ما اذا اقتضت

هم منهم وبحث الزركشي كالبلقيني كراهته حيث لا حاجة اليه لانه لا يؤمن من قتل مسلم يظن انه كافر ولا يقاتل من علمنا انه لم تبلغه الدعوة بهذا ولا بغيره حتى يعرض عليه الاسلام والا ضمن خلافا لمن قال ان عرضه عليه مستحب اما من بلغته فله قتله ولو بما يعم وسبى تابعيه الى ان يسلم ويلتزم الجزية ان كان اهلها (وان (٢٤٢) كان فيهم مسلم) واحد فاكثر (اسير او تاجر جاز ذلك) اى احصارهم وقتلهم بما يعم وتبييتهم فى غفلة وان علم قتل المسلم بذلك لكن يجب توقيه ما امكن (على المذهب) لئلا يعطلوا الجهاد علينا بحبس مسلم عندهم نعم يكره ذلك حيث لم يضطر اليه كان لم يحصل الفتح الا به تحرزا من ايذاء المسلم ما امكن ومثله فى ذلك الذمى ولا ضمان هنا فى قتله لان الفرض انه لم تعلم عينه (ولو التحم حرب فتترسوا بنساء) وخناثى (وصبيان) ومجانين وعبيد منهم (جاز رميهم) اذا اضطررنا اليه للضرورة (وان دفعوا بهم عن انفسهم) التحم حرب اولا (ولم تدع ضرورة الى رميهم فالاظهر تركهم) وجوبا لئلا يؤدى الى قتلهم من غير ضرورة لكن المعتمد ما فى الروضة من الجواز اى مع الكراهة وهو قياس ما مر فى قتلهم بما يعم قال فى البحر ويشترط ان يقصد بذلك التوصل الى رجالهم (وان تترسوا بمسلمين) او ذميين (فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم) وجوبا صيانة لهم ولكون حرمتهم لاجل حرمة الدين والعهد فارقوا نحو الذرية على المعتمد لان حرمتهم لحفظ حق الغانمين لا غير (والا) بان تترسوا بهم فى حال التحام الحرب واضطررنا لرميهم بان كنا لو انكففنا عنهم ظفروا بنا او وكالذمى عظمت نكايتهم فينا (جاز رميهم فى الاصح) ويتوقون بحسب الامكان لان مفسدة الكف عنهم اعظم ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الاسلام وقضية التعليل وجوب الرمى الا ان يجاب بان الجواز لما وقع الخلاف فيه وكان للمقابل قوة لان غايته ان نخاف على انفسنا ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الاكراه اعتناه فقلنا بالجواز فقط ومع الجواز او الوجوب يضمن المسلم ونحو الذمى بالدية او القيمة

سئل) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله هم منهم) مقول القول (قوله وبحث الزركشي الخ) هل هو راجع ايضا لما قبل التبييت على قياس ما ياتى فى قوله الآتى نعم يكره الخ اه سم اقول تقدم المغنى هذا البحث على التبييت صريح فى الرجوع (قوله ولا يقاتل الخ) اى لا يجوز قتالهم مغنى واسنى (قوله بهذا) اى الحصار وما عطف عليه (قوله والا) اى ان قتل منهم احد قبل عرض الاسلام اه مغنى (قوله ضمن) اى باخس الديات اه ع ش (قوله فله) اى للامام بل للمسلم مطلقا (قوله ان كان من اهلها) احترازا عن نحو عابد وثن (قوله واحد) الى قول المتن ويحرم فى النهاية الا قوله او الوجوب وكذا فى المغنى الا قوله وقضية التعليل الى ومع الجواز (قوله فاكثر) عبارة المغنى وكالمسلم الطائفة من المسلمين كما قاله الرافعى وقضيته عدم الجواز اذا كان فى المسلمين كثرة وهو كذلك اه (قوله توقيه) اى المسلم (قوله يكره ذلك) اى حصارهم الخ اه ع ش (قوله حيث لم يضطر اليه الخ) والا فلا يكره وان علم انه يصيب مسلما اه اسنى (قوله كان لم يحصل الفتح الخ) وكخوف ضررنا بهم مغنى واسنى (قوله ومثله) اى المسلم (قوله ولا ضمان هنا) اى لا دية اه اسنى (قوله فى قتله) اى المسلم او الذمى اه ع ش (قوله لم تعلم عينه) فان علم عينه ضمنه اه ع ش (قول المتن جاز رميهم) ويتوقى من ذكر اه مغنى (قوله من الجواز) اى جواز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد او حيلة الى استبقاء القلاع لهم مغنى واسنى (قوله ويشترط) اى فى جواز الرمى اه مغنى (قوله بذلك) اى رمى نحو النساء (قوله بمسلمين او ذميين) او بواحد منهما مغنى وروض (قوله لان حرمتهم) اى الذرية ونحوها (قول المتن جاز رميهم) على قصد قتال المشركين نهاية ومغنى (قوله ويتوقون) ببناء المفعول والضمير للمسلمين والذميين عبارة المغنى وتتوقى المسلمين واهل الذمة بحسب الامكان اه لان مفسدة الكف اى الاعراض (قوله عنهم) اى المسلمين والذميين المتترس بهم (قوله اعظم) اى من مفسدة الاقدام اه مغنى (قوله عن بيضة الاسلام) اى جماعة الاسلام اه ع ش (قوله وقضية التعليل الخ) عبارة النهاية وانما لم نقل بوجوبه لوقوع الخلاف فى الجواز (قوله وكان للمقابل الخ) كذا فى النهاية ايضا بالمثناة الفوقية ولعله من تحريف الناسخ واصله للمقابل بالموحدة التحتية اى القائل بعدم الجواز (قوله لان غايته الخ) علة لقوة المقابل والضمير للاضطرار (قوله ان نخاف) اى من الانكفاف عن المتترس بهم (قوله ودم المسلم) اى والذمى المتترس به (قوله اعتناه) جواب لما والضمير للخلاف (قوله ومع الجواز) اى الاصح او الوجوب اى الذى يقتضيه التعليل (قوله يضمن المسلم الخ) وان تترس كافر بترس مسلم او ركب فرسه فرماه مسلم فاتلفه ضمنه الا ان اضطر بان لم يمكنه فى الالتحام الدفع الا باصابته فلا يضمنه فى احد وجهين يظهر ترجيحه اه مغنى (قوله ونحو الذمى) عبارة الاسنى والمغنى

مصلحة المسلمين خلافه م ر (قوله وبحث الزركشي كالبلقيني) هل هو راجع ايضا لما قبل التبييت على قياس ما ياتى فى قوله الآتى نعم يكره ذلك الخ (قوله ومع الجواز او الوجوب يضمن المسلم ونحو الذمى بالدية او القيمة والكفارة ان علم وامكن توقيه وعبارة الروض وشرحه فان قتل مسلم وجبت الكفارة لانه قتل معصوما وكذا الدية ان علمه القاتل مسلما ان كان يمكنه توقيه والرمى الى غيره بخلاف ما اذا لم يعلمه مسلما وان كان يعلم ان فيهم مسلما لشدة الضرورة لا القصاص وان تترس كان تترس بمسلم او ركب فرسه فرماه مسلم فاتلفه ضمنه الا ان اضطر بان لم يمكنه فى الالتحام الدفع الا باصابته فلا يضمنه فى احد وجهين وقطع المتولى بانه يضمنه كما لو اتلف مال غيره عند الضرورة اه فهما مسئلتان الاولى اذا تترسوا بمسلمين والثانية اذا تترس

والكفارة ان علم وامكن توقيه (ويحرم الانصراف) على من هو من اهل فرض الجهاد الان لاغيره ممن مر (عن الصف) بعد التلاقى وان غلب على ظنه انه إذا ثبت قتل لقوله تعالى فلا تولوهم الادبار وصح انه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الزحف من السبع الموبقات وخرج بالصف مالولقى مسلم كافرين فطلبهما او طلباه فلا يحرم عليه الفرار لان فرض الثبات إنما هو فى الجماعة وقضيته ان المسلمين لقيا اربعة الفرار لان المسلمين ليسا جماعة ويحتمل ان مرادهم بالجماعة هنا مامر فى صلاتها فيدخل المسلمان فيما ذكر ولاهل بلد قصدوا التحصن منهم لان الاثم إنما هو فيمن فر بعد اللقاء ولو ذهب سلاحه وامكنه الرمى بالحجارة لم يجز له الانصراف على تناقض فيه وكذا من مات فرسه وامكنه القتال راجلا وجزم بعضهم بانه إذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكاية فيهم وجب الفرار وقد يؤيده ما ياتى (إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا) للاية وهو امر بلفظ الخبر والاوقع الخلف فى خبره تعالى وحكمة وجوب مصابرة الضعف ان المسلم يقاتل على إحدى الحسنيين الشهادة او الفوز بالغنيمة مع الاجر والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط اما إذا زادوا على المثلين فيجوز الانصراف مطلقا وحرم جمع مجتهدون الانصراف مطلقا إذا بلغ المسلمون اثنى عشر الفا لخبر لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة وبه خصت الآية ويجاب بأن المراد من الحديث ان الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا لعدمها كما هو واضح (الا متحرفا لقتال) أى منتقلا عن محله ليكمن أو لارفع منه أو أصون عن نحو شمس أو ريح أو عطش (أو متحيزا) أى ذاهبا (إلى فئة) من المسلمين وان قلت (يستنجد بها) على العدو وهى قريبة بان يكون بحيث يدرك غوثها المتحيز عنها عند الاستغاثة للاية ولا يلزم تحقيق قصده بالرجوع للقتال لان الجهاد لا يجب قضاؤه والكلام فيمن تحرف او تحيز بقصد ذلك ثم طرا له عدم العود اما جعله وسيلة لذلك

وكالذمى المستأمن والعبد لكن حيث تجب فى الحر دية تجب فى العبد قيمته اه (قوله والكفارة ان علم الخ) صريح فى ان الكفارة إنما تجب بالقيدين المذكورين وصريح الروض وشرحه خلافه رشيدى وسم عبارة المغنى والروض مع شرحه وإذا رمى شخص الهم فاصاب مسلما لزمته الكفارة لانه قتل معصوما وكذا الدية ان علمه القاتل مسلما او كان يمكنه توقيه والرمى إلى غيره ولا قصاص لانه مع تجويز الرمى لا يجتمعان اه (قوله ان علم) اى على التعيين اه ع ش (قوله على من هو) إلى قوله وقضيته فى المغنى وإلى قوله وجزم فى النهاية إلا قوله الان لاغيره ممن مر وقوله على تناقض فيه الان اى حين الانصراف (قوله لاغيره ممن مر) كمريض وامراة مغنى وشرح منهج (قوله بعد التلاقى) اى تلاقى صف المسلمين وصف الكفار اه مغنى (قوله وان غلب الخ) إلا فيما ياتى قريبا عن بعضهم اه سم عبارة ع ش اى لاان قطع به عباب انتهى سم على المنهج اى فلا يحرم الانصراف اه ويظهر ان مراد العباب بالقطع الظن الغالب الذى عبر به الشارح وغيره هنا فمراد الشارح بالبعض الاتى هو العباب (قوله الموبقات) أى المهلكات اه ع ش (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله ان المسلمين لقيا اربعة الفرار) معتمد اه ع ش (قوله ولاهل بلد) ظاهره وان كثروا ع ش (قوله قصدوا) اى قصدهم الكفار اه نهاية (قوله ولو ذهب) إلى قوله وجزم فى المغنى (قوله وامكنه الرمى) اى بخلاف ما إذا لم يمكنه فيجوز له الانصراف (قوله وامكنه القتال الخ) اى بخلاف ما إذا لم يمكنه فيجوز له الانصراف اه مغنى (قوله ويؤيده ما ياتى) فيه نظر لان الكلام هنا فيما إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا وما ياتى اى قبيل قول المصنف وتجوز المبارزة من قول الشارح واذا جاز الانصراف الخ فيما اذا زاد على ذلك اه سم وقد يجاب بان ماذكره انما يرد لو كان الشارح ادعى نحو الافادة لا التاييد (قوله للاية) الى قوله اما اذا فى المغنى والى قول المتن ولا يشارك فى النهاية الا قوله بحيث الى المتن (قوله للاية) يعنى لقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين اه مغنى وشيخ الاسلام (قوله وهو) اى الاية والتذكير بتاويل قوله تعالى اولرعاية الخبر (قوله امر بلفظ الخبر) اى لتصبر مائة لمائتين شيخ الاسلام ومغنى (قوله فيجوز الانصراف) اى لقوله تعالى الآن خفف الله عنكم اه رشيدى (قوله مطلقا) اى ولو بلغ المسلمون اثنى عشر الفا اه رشيدى قال ع ش اى سواء كان المسلم فى صف القتال ام لا اه والاول اظهر بل متعين (قوله وحرم جمع الخ) عبارة النهاية وشمل ذلك مالو بلغوا اثنى عشر الفا واما خبر لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة فالمراد ان الغالب الخ (قوله الانصراف مطلقا) اى زادوا على المثلين ام لا (قوله وبه) أى بذلك الخبر (قوله خصت الاية) أى مفهومها (قوله أى منتقلا) الى قوله أما جعله فى المغنى (قوله ليكمن) اى يختفى فى موضع فيهجم اه اسنى وبابه دخل ع ش (قوله او ريح) اى تنسف التراب على وجهه اه مغنى (قوله او عطش) اى بان كان فى موضع معطش فانتقل الى موضع فيه ماء اه مغنى (قول المتن يستنجد بها) اى يستنصر بهذه الفئة اه بجيرمى (قوله بان تكون) اى الفئة المتحيز اليها اه رشيدى (قوله غوثها) مفعول يدرك (قوله المتحيز عنها) هو بفتح التحتية اى الفئة التى تحيز هو عنها اه رشيدى (قوله الاية الخ) عبارة المغنى او متحيزا الى فئة اى طائفة قريبة تليه من المسلمين يستنجد بها للقتال

كافر بمسلم وقال فى الروض قبل ذلك فان أصاب أى المسلم بما يعم أو بغيره وقد علمه فيهم وجبت دية وكفارة والا فكفارة قال فى شرحه وهكذا حكاه الاصل عن الرويانى والمعتمد عدم وجوب الدية كما تقرر ذلك فى الجنايات اه (قوله وان غلب على ظنه الخ) الا فيما ياتى قريبا عن بعضهم (قوله وقد يؤيده ما ياتى) فيه نظر لان الكلام هنا فيما اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا وما ياتى فيما اذا زاد على ذلك (قوله ايضا وقد

الله فى العزائم (ويجوز التحيز (الى فئة بعيدة) حيث لا اقرب منهم اى تطيعه فى ظنه كما هو ظاهر (فى الاصح) لاطلاق الاية وان انقضى القتال قبل عوده او مجيئهم اكتفاء باجتماعهم فى دار الحرب ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع على ما اعتمده الاذرعى وغيره ولا يشترط لحله استشعاره عجزا محوجا الى الاستنجاد وقال جمع يشترط واعتمده ابن الرفعة (ولا يشارك متحرف لمحل بعيد على الاوجه ومن اطلق انه يشارك لانه كان فى مصلحتنا وخاطر بنفسه اكثر من الثبات فى الصف يحمل كلامه على القريب الذى لم يغب عن الصف غيبة لا يضطر اليها لاجل التحرف لان ما ذكر من التعليل انما يتأتى فيه فقط كما هو ظاهر ولا (متحيز الى) فئة (بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشارك متحيز الى) فئة (قريبة فى الاصح) لبقاء نصرته و يصدق بيمينه انه قصد التحرف او التحيز وان لم يعد الا بعد انقضاء القتال على الاوجه ومن ارسل جاسوسا شارك فيما غنم فى غيبته مطلقا لانه مع كونه فى مصلحتهم خاطر بنفسه اكثر من بقائه (فان زادوا على مثلينا جاز الانصراف) مطلقا للاية (الا انه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء) ويجوز انصراف

ينضم اليها ويرجع معها مجاهرا فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة والتحيز أصله الحصول فى حوز وهو الناحية والمكان الذى يحوزه والمراد به هنا الذهاب بنية الانضمام الى طائفة من المسلمين ليرجع معهم محاربا ولا يلزمه العود ليقاتل مع الفئة المتحيز اليها على الاصح لان عزمه العود لذلك رخص له الانصراف فلا حجر عليه بذلك والجهاد لا يجب قضاؤه لانه لا يجب بالنذر الصريح كما لا يجب به الصلاة على الميت ففى العزم اولى اه (قوله فتشديد الاثم) ولا يشكل هذا بان الحيلة المخلصة من الربا ومن الشفعة والزكاة ونحوها مكروهة لان الكلام ثم مفروض فى حيلة نشأت من عقد صحيح أضمر معه على أن يفعله للتخلص من الاثم وما هنا مفروض فى قصد ترك القتال لا غير وان اخبر ظاهرا بخلافه فهو كذب لمخالفته ما فى نفسه اه ع ش (قوله فى العزائم) اى فيما يعزم على فعله ويريده اه ع ش (قول المتن إلى فئة بعيدة) والاوجه ضبط البعيدة بان تكون فى حد القرب المار فى التيمم اخذا من ضبط القريبة بحد الغوث اه نهاية وسياتى ما فيه (قوله حيث لا اقرب منهم الخ) وقضية كلامهم جواز انصراف الجيش او اكثره من وجه العدو بعد الزحف بلا سبب إلى فئة بعيدة وهو بعيد والافقه منعه إلا لعذر كخوف استئصال البعيدة ونحوه كنز اه سم (قوله لاطلاق الاية) ولقول عمر رضى الله تعالى عنه انا فئة لكل مسلم وكان بالمدينة وجنوده بالشام والعراق كذا فى المغنى كالعزيز وبه يعلم ما فى ضبط صاحب النهاية للبعيدة بحد القرب فليتامل إلا ان يكون مقصود صاحب النهاية بيان ابتداء البعيدة اه سيد عمر (قوله وان انقضى القتال الخ) اى فى ظنه وسكت عن هذه الغاية المغنى والروض وشرحه وشرح المنهج فليراجع (قوله او مجيئهم) اى المتحيز اليهم قال الرشيدى انظر هل هو مضاف لفاعله أو مفعوله اه أقول والظاهر الثانى (قوله ولو حصل بتحيزه الخ) يظهر ان المراد مطلقا اى ولو إلى فئة قريبة (قوله امتنع الخ) معتمد اه ع ش (قوله ولا يشترط الخ) ويندب لمن فى العجز او غيره مما ذكر قصد التحيز او التحرف ليخرج عن صورة الفرار المحرم اه روض مع شرحه زاد المغنى وإذا عصى بالفرار هل يشترط فى توبته ان يعود إلى القتال او يكفيه انه متى عاد لا ينهزم كما امر الله تعالى فيه وجهان فى الحاوى والظاهر الثانى اه (قوله لحله) اى التحيز اه ع ش (قوله وقال جمع الخ) عبارة النهاية وان ذهب جمع الخ بصيغة الغاية (قوله ولا يشارك متحرف الخ) اى الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشاركه فيما غنم قبلها اه مغنى (قوله متحرف) إلى قوله لان ما ذكر فى المغنى إلا قوله لانه إلى محل وإلى قول المتن وتجوز فى النهاية (قوله متحرف) اى المنتقل عن محله ليمكن او لا رفع منه الخ اه ع ش (قول المتن الجيش) مفعول يشارك (قول المتن فيما غنم بعد مفارقته) اما ما غنمه قبل مفارقته فيشاركه فيه مغنى ونهاية (قول المتن ويشارك متحيز الخ) اى الجيش فيما غنم بعد مفارقته نهاية ومغنى (قوله ويصدق) اى المنصرف عن الصف (قوله وان لم يعد الخ) خلافا للمغنى فى المتحرف حيث قال فيه صدق بيمينه ان عاد قبل انقضاء القتال ويستحق من الجميع ان حلف وإلا ففى المحوز بعد عوده فقط اه (قوله ومن ارسل) إلى قول المتن وتجوز فى المغنى (قوله ومن ارسل جاسوسا) اى ارسله الامام لينظر عدد المشركين وينقل اخبارهم الينا اه مغنى (قوله مطلقا) اى قرب او بعد اه ع ش اى عاد قبل انقضاء القتال او بعده (قوله فى مصلحتهم) اى جيش المسلمين (قوله من بقائه) اى فى الجيش وثباته فى الصف (قول المتن فان زادوا) اى الكفار (على مثلين) أى منا (جاز الانصراف) ولو رجى الظفر حينئذ بان ظنناه ان ثبتنا استحب لنا الثبات مغنى وروض مع شرحه (قوله مطلقا) اى سواء كان فينا قوة المقاومة لهم ام لا وإنما ذكر هذا الاطلاق ليظهر الاستثناء الآتى (قول المتن مائة بطل) اى منا وقوله عن مائتين الخ اى من الكفار اه ع ش (قوله

يؤيده ما يأتى) أى قبيل قوله الآتى وتجوز المبادرة وإذا جاز الانصراف الخ (قوله ويجوز التحيز إلى فئة بعيدة) قيل والاوجه ضبط البعيدة بان يكون فى حد القرب المار فى التيمم اخذا من ضبط القريب بحد الغوث م ر ش (قوله ايضا ويجوز التحيز إلى فئة بعيدة) وقضية كلامهم جواز انصراف الجيش او اكثره من وجه العدو وبعد الزحف بلا سبب الى فئة بعيدة وهو بعيد والافقه منع الا لعذر كخوف استئصال البعيدة ونحوه

مائة ضعفاء عن مائة وتسعة وتسعين ابطالا (في الاصح) اعتبارا بالمعنى لجواز استنباط معنى من النص يخصصه لانهم يقاومونهم لو ثبتوا لهم وإنما راعى العدد عند تقارب الاوصاف ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه ولا براكب وماش بل الضابط كما قاله الزركشي كالبلقيني أن يكون في المسلمين من القوة وما يغلب على الظن انهم يقاومون الزائد على مثليهم ويرجون الظفر بهم أو من الضعف ما لا يقاومونهم وإذا جاز الانصراف فان غلب الهلاك بلا نكاية وجب أو بها استحب (وتجوز) أي تباح (المبارزة) كما وقعت ببدر وغيرها وبحث البلقيني امتناعها على مدين وذي أصل رجعا عن اذنهما وقن لم يؤذن له في خصوصها (فان طلبها كافر استحب الخروج اليه) لما في تركها حينئذ من استهتارهم بنا (وانما تحسن) أي تباح أو تسن المبارزة (ممن جرب نفسه) فعرف قوته وجراءته (وباذن الامام) أو أمير الجيش لانه أعرف بالمصلحة من غيره فان اختل شرط من ذلك كرهت ابتداء واجابة وجازت بلا اذنه لجواز التغرير بالنفس في الجهاد وحرمها الماوردي على من يؤدي قتله لهزيمة المسلمين واعتمده البلقيني ثم أبدى احتمالا بكراهتها مع ذلك والاوجه مدركا الاول هذا أعني ما نقل عن الماوردي ما ذكره شارح والذي في شرح الروض لشيخنا قال الماوردي ويعتبر في الاستحباب أن لا يدخل بقتله ضرر علينا كهزيمة تحصل لنا لكونه كبيرنا اهـ وفيه ايضا قال البلقيني وغيره وان لا يكون عبدا ولا فرعا ماذونا لهما في الجهاد من غير تصريح بالاذن في المبارزة والا فتكره لهما ابتداء واجابة ومثلهما فيما يظهر المدين اهـ وهذا لا يخالف ما مر انفا عن البلقيني كما هو واضح (ويجوز اتلاف بنائهم وشجرهم

مائة ضعفاء) أي منا وقوله عن مائة وتسعة الخ أي من الكفار (قوله لجواز الخ) علة لصحة اعتبار المعنى عبارة النهاية والمغني بناء على انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه اهـ (قوله لجواز استنباط معنى من النص الخ) اي على الاصح كما خصص عموم او لامستم النساء بغير المحارم والمعنى الذي شرع القتال لاجله وهو الغلبة يدور مع القوة والضعف لا مع العدد فيتعلق الحكم به اهـ مغني (قوله لانهم يقاومونهم) علة لوجود المعنى المذكور هنا المفيد لحرمة الانصراف (قوله بل الضابط الخ) وهذا الضابط يصدق على ما لو زاد الكفار على الضعف بنحو عشرين او اكثر اهـ ع ش (قوله ما لا يقاومونهم) اي ما يغلب على الظن انهم لا يقاومون الكفار وان نقصوا عن الضعف (قوله فان غلب) اي على ظننا اسنى ومغني (قوله بلا نكاية) اي في الكفار ع ش ومغني (قوله وجب) اي الانصراف علينا لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة مغني واسنى (قوله او بها) اي بنكاية في الكفار استحب اي لنا الانصراف (قول المتن المبارزة) هي ظهور اثنين من الصفين للقتال من البروز وهو الظهور مغني (قوله كما وقعت ببدر) لان عبد الله بن رواحة وابني عفراء رضي الله عنهم بارزوا فيها ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ مغني (قوله وبحث البلقيني) عبارة النهاية وتمتنع على ما بحثه بعض المتاخرين على مدين وفرع ماذون لهما في الجهاد من غير تصريح بالاذن في المبارزة وقن لم يؤذن له في خصوصها لكن ذهب البلقيني وغيره الى كراهتها اهـ وهي مخالفة لما حكاه الشارح عن البلقيني في القن وسياتي عن المغني والاسنى ما يوافقها (قوله رجعا) اي الدائن والاصل (قوله وقن لم يؤذن له الخ) عبارة المغني قال البلقيني وغيره ويعتبر في استحباب المبارزة ان لا يكون عبدا ولا فرعا ولا مديونا ماذونا لهم في الجهاد من غير تصريح بالاذن في البراز والا فيكره اهـ وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه ففيه تصريح عن البلقيني بكراهتها فقط لقن لم يؤذن له في خصوصها اهـ اي خلافا لما حكاه الشارح عنه فيه من الامتناع والحرمة (قوله لما في تركها) الى قوله واعتمده البلقيني في المغني الا قوله تباح وقوله وجازت الى وحرمها والى قوله هذا في النهاية إلا قوله اي تباح الى المتن (قوله من استهتارهم بنا) اي من استضعافهم وعدم مبالاتهم بنا (قوله اي تباح) اي عند طلب الكافر (وقوله او تسن) اي عند طلبه (قوله فان اختل شرط الخ) قد ينافيه ما مر عن المغني اذ مقتضاه انه كان بلا طلب ولم ينكره صلى الله عليه وسلم فيصير مباحا او مندوبا (قوله من ذلك) اي من التجربة والاذن (قوله كرهت الخ) ويكره نقل رؤس الكفار ونحوها من بلادهم إلى بلادنا لما روى البيهقي ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه انكر على فاعله وقال لم يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما روي من حمل راس ابي جهل فقد تكلموا في ثبوته وبتقدير ثبوته إنما حمل من موضع الى موضع لا من بلد الى بلد وكانهم فعلوه لينظر الناس اليه فيتحققوا موته نعم ان كان في ذلك نكاية للكفار لم يكره كما قاله الماوردي والغزالي مغني وروض مع شرحه (قوله الاول) اي الحرمة اهـ ع ش (قوله قال الماوردي الخ) خبر والذي (قوله وفيه) اي في شرح الروض (قوله وهذا لا يخالف ما مر الخ) ممنوع بالنسبة الى العبد كما مر عن سم الا ان يراد من الامتناع فيما مر ما يشمل الكراهة (قوله انفا) اي في شرح وتجوز المبارزة (قول المتن اتلاف بنائهم) بالتخريب (وشجرهم) بالقطع وغيره وكذا

كنز (قوله وبحث البلقيني امتناعها على مدين وذي اصل رجعا عن اذنهما وقن لم يؤذن له في خصوصها) في شرحي الروض والبهجة قال البلقيني وغيره وان لا يكون عبدا ولا فرعا ماذونا لهما في الجهاد من غير تصريح بالاذن في البراز والا فتكره لهما ابتداء واجابة ومثلهما فيما يظهر المدين انتهى ففيه تصريح عن البلقيني بكراهتها فقط لقن لم يؤذن له في خصوصها فليراجع (قوله واعتمده البلقيني) لا ينبغي التردد فيه حيث غلب عليه الهلاك

لحاجة القتال والظفر بهم) للاتباع فى نخل بنى النضير النازل فيه أول الحشر لما زعموه فسادا رواه الشيخان وفى كروم أهل الطائف رواه البيهقى وأوجب جمع ذلك إذا توقف الظفر عليه (وكذا) يجوز إتلافها (إن لم يرج حصولها لنا) إغاظة وإضعافا لهم (فان رجى) أى ظن حصولها لنا (ندب الترك) وكره الفعل حفظا لحق الغانمين (ويحرم اتلاف الحيوان) المحترم بغير ذبح يجوز اكله رعاية لحرمة روحه ومن ثم منع مالكه من اجاعته وتعطيشه بخلاف نحو الشجر (الا ما يقاتلون عليه) فيجوز اتلافه (لدفعهم او ظفر بهم) قياسا على مامر فى ذراريهم بل اولى (او غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره) فيجوز اتلافه أيضا دفعا لهذه المفسدة اما خوف رجوعه فقط فلا يجوز اتلافه بل يذبح للاكل واما غير المحترم كخنزير فيجوز بل يسن اتلافه مطلقا الا ان كان فيه عدو فيجب

﴿فصل﴾ فى حكم الاسر واموال الحربيين (نساء الكفار) غير المرتدات وان لم يكن لهن كتاب فيما يظهر من كلامهم خلافا للماوردى او كن حاملات بمسلم ومثلهن الخناثى (وصبيانهم) ومجانينهم حالة الاسر وان تقطع جنونهم (اذا اسروا رقوا) بنفس الاسر فخمسهم لاهل الخمس وباقيهم للغانمين (وكذا العبيد) ولو مسلمون يرقون بالاسر اى يدام عليهم حكم الرق المنتقل الينا فيخمسون أيضا وكالعبد فيما ذكر المبعض تغليبا لحقن الدم كذا أطلقوه وظاهر أن محله بالنسبة لبعضه القن وأما بعضها الحر فيظهر أنه يتخير فيه بين الرق والمن والفداء وقد أطلقوا أنه يجوز ارقاق بعض شخص فيأتى فى باقيه الأحرار

كل ما ليس بحيوان اه مغنى (قول المتن لحاجة القتال الخ) ليس بقيد كما يفيده قوله وكذا إن لم يرج الخ (قوله للاتباع الخ) عبارة المغنى لقوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وسبب نزولها انه ﷺ امر بقطع نخل بنى النضير فقال واحد من الحصن ان هذا لفساد يا محمد وانك تنهى عن الفساد فنزلت اه (قوله لما زعموه الخ) ظرف للنازل (قوله واوجب جمع ذلك الخ) جزم به المغنى (قول المتن فان رجى ندب الترك) اما إذا غنمناها بان فتحنا دارهم قهرا او صلحا على ان تكون لنا اولهم او غنمنا اموالهم وانصرفنا فيحرم إتلافها مغنى وروض مع شرحه (قوله يجوز اكله) من التجويز (قول المتن الا ما يقاتلون عليه) اى او خفنا ان يركبوه روض ومغنى (قوله فى ذراريهم) اى فى التترس بهم اه مغنى (قول المتن او غنمناه وخفنا رجوعه الخ) وإن خفنا استرداد نسائهم وصبيانهم ونحوهما لم يقتلوا لتأكد احترامهم ﴿تتمة﴾ ما امكن الانتفاع به من كتبهم الكفرية والمبدلة والهجوية والفحشية لا التواريخ ونحوها مما يحل الانتفاع به ككتب الشعر والطب واللغة تمحى بالغسل ان امكن مع بقاء المكتوب فيه والا مزق وإنما نقره بايدى اهل الذمة لاعتقادهم كما فى الخمر وندخل المغسول والممزق فى الغنيمة وخرج بتمزيقه تحريقه فحرام لما فيه من تضييع المال لان للممزق قيمة وإن تافت فان قيل قد جمع عثمان رضى الله عنه ما بأيدى الناس وأحرقه أو أمر باحراقه لما جمع القرآن ولم يخالفه غيره أجيب بأن الفتنة التى تحصل بالانتشار هناك اشد منها هنا اه مغنى وروض مع شرحه (قوله فلا يجوز إتلافه) من الجواز (قوله كخنزير) وكلب عقور اه نهاية (قوله فيجوز) وكذا يجوز إتلاف الخمور لا اوانيها الثمينة فلا يجوز اتلافها بل تحمل فان لم تكن ثمينة بان لم تزد قيمتها على مؤنة حملها اتلفت هذا إذا لم يرغب احد من الغانمين فيها وإلا فينبغى ان تدفع اليه ولا تتلف مغنى وروض مع شرحه (قوله مطلقا) اى سواء كان فيه عدو اولا (قوله إلا إن كان فيه عدو) وإلا فوجهان قال فى المجموع ظاهر نص الشافعى ان يتخير قال الزركشى بل ظاهره الوجوب وبه صرح الماوردى والرويانى وهو الظاهر لان الخمر تراق وإن لم يكن فيها عدو اه مغنى وكذا فى الاسنى إلا قوله وهو الظاهر (قوله فيجب) ظاهره ان مجرد اتصافه بالعدو موجب لقتله وإن لم يكن فى وقت العدو وتقدم فى اول البيع ما يخالفه اه ع ش

﴿فصل فى حكم الأسر وأموال الحربيين﴾ (قول المتن نساء الكفار) أى الكافرات اه مغنى (قوله غير المرتدات) إلى قوله فيسرى الكله فى النهاية إلا قوله بناء إلى قوله ما قررته (قوله غير المرتدات) اى اماهن فلا يضرب عليهن الرق وسكت عن المنتقلة من دين إلى آخر وظاهر استثنائه المرتدات فقط ان المنتقلة يضرب عليها الرق اه ع ش وقوله فلا يضرب عليهن الرق اى بل يطالبهن الامام بالاسلام وإن امتنعن فالسيف اخذا مما يأتى عن المغنى (قوله ومثلهن) الى قوله كذا اطلقوه فى المغنى (قوله الخناثى) اى البالغون واما الصغار فداخلون فى الصبيان بجيرمى (قوله ومجانينهم حالة الاسر الخ) اى من اتصفوا بالجنون الحقيقى حالة الاسر وان كان جنونهم متقطعا فى حد ذاته اه رشيدى عبارة المغنى تنبيه من تقطع جنونه العبرة فيه بحالة الاسر كما بحثه الامام وصححه الغزالى اه (قول المتن رقوا) بفتح الراء اه مغنى (قول المتن وكذا العبيد) اى ولو كانوا مرتدين اه مغنى (قوله ولو مسلمين) اى بان اسلموا عندهم رشيدى وع ش (قوله اى يدام عليهم الخ) عبارة المغنى تنبيه عطف العبيد هنا مشكل لان الرقيق لا يرق فالمراد استمراره لا تجدده اه (قوله حكم الرق) الظاهر ان الاضافة للبيان (قوله انه يجوز) اى للامام ارقاق بعض شخص اى من

﴿فصل﴾ نساء الكفار وصبيانهم اذا أسروا رقوا وكذا العبيد الخ (قوله نساء الكفار الخ) قال فى الروض ولا يقتلون اى النساء والصبيان والعبيد فان قتلهم الامام ضمن للغانمين اه (قوله

بناء على عدم السراية اليه ماقررته من من وفداء ولا مام قتل امراة وقن قتلا مسلما كذا ذكره شارح وفيه وقفة لان الحربى لاقود عليه مع ما فيه من تفويتهم على الغانمين وقد يجاب بان المصلحة فى هذه الصورة الخاصة قد تظهر للامام فى قتلهما تنفيرا لهم عن قتل المسلم ما امكن وحينئذ فقتلهم ليس قودا (ويجتهد الامام) أو أمير الجيش (فى) الذكور (الاحرار الكاملين) أى المكافين إذا أسروا (ويفعل) وجوبا (الاحظ للمسلمين) باجتهاده لا بتشهيه (من قتل) بضرب العنق لا غير للاتباع (ومن) عليهم بتخلية (٢٤٧) سبيلهم من غير مقابل (وفداء باسرى) منا أو من الذميين على الاوجه ولو واحدا فى مقابلة جمع منا او منهم (او مال) فيخمس وجوبا أو بنحو سلاحنا ويفادى سلاحهم باسرانا على الاوجه لا بمال إلا ان ظهرت فيه المصلحة ظهورا تاما من غير ريبة فيما يظهر ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقا بان ذلك فيه إعانتهم ابتداء من الآحاد فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا أمر فى الدوام يتعلق بالامام فجاز ان ينظر فيه إلى المصلحة (واسترقاق) ولو لنحو وثنى وعربى وبعض شخص فيسرى لكله على مابحثه الزركشى اخذا من السراية فى احرمت بنصف حجة واوقعت نصف طلقة وفيه نظر ظاهر بحثا واخذا لوضوح الفرق بامكان التبعيض هنا فلا ضرورة للسراية بخلافه ثم فتخمس رقابهم ايضا (فان خفى عليه (الاحظ) حالا (حبسهم) وجوبا (حتى يظهر له) الصواب فيفعله (وقيل لا يسترق وثنى) كما لا يقر بجزية ويرد بوضوح الفرق (وكذا عربى فى قول) لخبر فيه لكنه ضعيف بل واه بل روى البخارى انه صلى الله عليه وسلم سبى قبائل من العرب كهوازن وبنى المصطلق وضرب عليهم الرق ومن قتل اسيرا غير كامل لزمته قيمته او كاملا قبل التخيير فيه عزر فقط * (تنبيه) * لم يتعرضوا فيما علمت إلى ان الامام لو اختار خصلة له الرجوع عنها أو لا ولا إلى ان اختياره هل يتوقف على لفظ أو لا والذى يظهر لى فى ذلك تفصيل لابد منه اما الاول فهو انه لو اختار خصلة ظهر له بالاجتهاد انها الاحظ ثم ظهر له به ان الاحظ غيرها فان كانت رقا لم يجز له الرجوع عنها

الاحرار الكاملين (قوله بناء على عدم السراية اليه) وسيأتى مافيه قريبا اه سم (قوله من من وفداء) اى لا القتل لانه يسقط بضرب الرق على بعضه اه ع ش (قوله ولا امام) الى المتن عبارة النهاية ولو قتل قن او انثى مسلما ورأى الامام قتلهما مصلحة تنفيرا عن قتل المسلم جاز كما ذكره بعضهم فلا يعارضه قولهم لا قود على الحربى اه (قوله قتل امراة) ومثلها الخنثى وقن الخ ولعل هذا مقيد بما إذا كانا مكافين فليراجع (قوله وقد يجاب بان المصلحة الخ) هذا كالصريح فى عدم الضمان خلافا لظاهر المغنى والروض مع شرحه عبارتهما ولا يقتل من ذكر اى النساء والصبيان والمجانين والخناثى للنهى عن قتل النساء والصبيان والباقى فى معناهما فان قتلهم الامام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسائر الاموال اه (قول المتن ويجتهد الامام الخ) هذا فى الكفار الاصليين واما المرتدون فيطالبهم الامام بالاسلام وان امتنعوا فالسيف اه مغنى (قوله او امير الجيش) إلى قوله اى إلا فى المغنى إلا قوله ولو واحدا الى المتن (قوله لا غير) اى لا بتغريق وتحريق مغنى واسنى ولا تمثيل روض وع ش (قول المتن فداء) بكسر الفاء مع المد وبفتحها مع القصر اه مغنى (قول المتن باسرى) أى رجال أو نساء أو خناثى ع ش ومغنى (قوله على الاوجه) راجع للمعطوف فقط (قوله منا او منهم) راجع إلى قوله واحدا فقط دون قوله جمع واما عكس ذلك المتبادر فلا يظهر عليه فائدة للغاية عبارة الروض مع شرحه وان قلوا عنهم كان فدى مشركين بمسلم اه وهى احسن (قوله او منهم) اى الذميين اه ع ش (قول المتن اومال) اى يؤخذ منهم سواء كان من مالهم او من مالنا فى ايديهم اه مغنى (قوله مطلقا) اى ظهرت فيه مصلحة ام لا اه ع ش (قوله وفيه نظر الخ) عبارة الروض ويصح استرقاق بعض شخص قال فى شرحه قال الرافعى بناء على تبعيض الحرية فى ولد الشريك المعسر بقدر حصته انتهت اه سم زاد المغنى عليهما وإذا منعنا استرقاق بعضه فخالف رق كله وعلى هذا يقال لنا صورة يسرى فيها الرق اه (قوله هنا) اى فى الاسترقاق (قوله فلا ضرورة للسراية الخ) وفاقا للاسنى والمغنى والنهاية ونقل البجيرمى عن الزيادى والشوبرى اعتماد السراية وفاقا للبغوى فليراجع (قوله فتخمس) الى التنبيه فى النهاية الا قوله بل روى الى ومن قتل (قوله حتى يظهر له الصواب) اى بامارات تعين له مافيه المصلحة ولو بالسؤال من الغير اه ع ش (قوله بوضوح الفرق) أى بان فى الاسترقاق استيلاء منا عليهم بحيث يصير من اموالنا كالبهيمة بخلاف ضرب الجزية فان فيه تمكينا له من التصرف الذى قد يتقوى به على محاربتنا اه ع ش (قوله لخبر) إلى التنبيه فى المغنى (قوله اسيرا غير كامل) وهو المراة والخنثى والصبى والمجنون والعبد (قوله لزمته قيمته) اى الا الامام فيما مر (قوله او كاملا الخ) عبارة المغنى والاسنى فرع من استبد بقتل اسير ان كان بعد حكم الامام بقتله فلا شىء عليه سوى التعزير لافتياته على الامام وان ارقه الامام ضمنه القاتل بقيمته وتكون غنيمة وان من عليه فان قتله قبل وصوله فى مامنه ضمن ديته لورثته او بعده هدر دمه وان فداه فان قتله قبل قبض الامام فداه ضمن ديته للغنيمة او بعد قبضه وإطلاقه الى مامنه فلا ضمان عليه لعوده إلى ما كان عليه قبل اسره وقضية هذا التعليل ان محل ذلك إذا وصل الى مامنه وإلا فيضمن ديته لورثته وهو ظاهر اه (قوله له الرجوع الخ) اى هل له ذلك (قوله ولا إلى ان اختياره) اى الامام لخصلة (قوله اما الاول) اى الرجوع عما اختاره وقوله فهو اى التفصيل فيه (قوله به) اى بالاجتهاد

بناء على عدم السراية) وسياتى مافيه قريبا (قوله وفيه نظر ظاهر بحثا وأخذا الخ) عبارة الروض ويصح

مطلقا لان الغانمين واهل الخمس ملكوا بمجرد ضربه الرق فلم يملك ابطاله عليهم او قتلا جاز له الرجوع عنه تغليبا لحقن الدماء ما امكن

وإذا جاز رجوع مقر بنحو الزنا بمجرد تشهيه وسقط عنه القتل بذلك فهنا اولى لان هذا محض حق الله تعالى وذاك فيه شائبة حق آدمى او فداء او منا لم يعمل بالثانى لاستلزامه نقض الاجتهاد من غير موجب وكما لو اجتهد الحاكم وحكم لا ينقض حكمه باجتهاد ثان نعم ان كان اختياره احدهما لسبب ثم زال ذلك السبب وتعينت المصلحة فى الثانى عمل بقضيته وليس هذا نقض اجتهاد باجتهاد بل بما يشبه النص لزوال موجب الاول بالكلية وأما الثانى فهو أن الاسترقاق لا بد فيه من لفظ يدل عليه ولا يكفى فيه مجرد الفعل كالاستخدام لانه لا يستلزمه وكذا الفداء نعم يكفى فيه لفظ ملتزم البدل مع قبض الامام له من غير لفظ بخلاف الخصلتين الاخريين لحصولهما بمجرد الفعل (ولو اسلم اسير) كامل أو بذل الجزية قبل ان يختار الامام فيه شيئا (عصم دمه) للحديث الاتى ولم يذكره هنا وماله لانه لا يعصمه اذا اختار الامام رقه ولا صغار ولده للعلم باسلامهم تبعا له وان كانوا بدار الحرب أو ارقاء والاصل المسلم قنا من كلامه الاتى اذ التقييد فيه يقبل الظفر لافادة عموم العصمة ثم بخلافها هنا لما ذكر فى المال (قوله

(قوله مطلقا) اى لسبب زال ام لا (قوله بنحو الزنا) اى كالسرقة وقطع الطريق (قوله بالثانى) اى من الاجتهادين (قوله عمل بقضيته) ظاهر هذا الاطلاق انه لا فرق فى العمل بالثانى بين ان يكون على الفور او فى المجلس وان لا ولو بعد سنين ولا بين ان يتكرر تغير الاجتهاد وان لا وكل ذلك لا يخلو عن نظر اه سم (قوله واما الثانى) اى التوقف على اللفظ (قوله بخلاف الخصلتين الخ) فيه شىء فى المن اذ مجرد حل قيده مثلا لا يدل على المن عليه اه سم وقد يقال يدل عليه بقرينة كالتصريح لمن حل قيده تبيله بالمن والاشارة بنحو اليد بالذهاب إلى وطنه وايصاله إلى مامنه بلا لفظ (قوله كامل) إلى قوله ولم يذكر فى المغنى وإلى قوله والاصل فى النهاية (قوله كامل) عبارة المغنى مكلف اه وعبارة الروض مع شرحه حر مكلف اه (قوله او بذل الجزية الخ) لعل المراد مطلق الكامل لا بقيد كونه اسيرا مع انه لا حاجة إلى ذكره هنا لانه سياتى فى باب الجزية وايضا لا يتاتى فيه قول المصنف الاتى وبقى الخيار فى الباقى قاله الرشيدى ويرده قول المغنى فى شرح حبسهم حتى يظهر ما نصه ولو بذل الاسير الجزية ففى قبولها وجهان قال صاحب البيان الذى يقتضيه المذاهب انه لا خلاف فى جواز قبول ذلك وانما الخلاف فى الوجوب قال فى الشامل وإذا بذل الجزية حرم قتله ويخير الامام فيما عدا القتل كما لو اسلم كما صححه الرافعى فى باب الجزية اه (قوله شيئا) عبارة المغنى منا ولا فداء اما اذا اختار الامام قبل اسلامه المن او الفداء اه التخيير وتعين ما اختاره الامام اه (قول المتن عصم) اى الاسلام دمه فيحرم قتله اه مغنى (قوله لانه لا يعصمه) وقوله صلى الله عليه وسلم واموالهم محمول على ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها ومن حقها ان ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمة مغنى ونهاية (قوله إذا اختار الخ) قضية هذا القيد انه إذا اختار غير الرق يعصم ماله وانظره مع قوله ومن حقها ان ماله الخ ولم ار هذا القيد فى غير كلامه وكلام التحفة اه رشيدى (اقول) ذكرهم هذا القيد ومفهومه فى انفساخ نكاح الاسير كما ياتى كالصريح فى اعتباره هنا (قوله إذا اختار الامام رقه) مفهومه انه يعصمه إذا اختار فداءه او المن عليه وهو ظاهر اه سم ومعلوم ان الكلام فى مال لم يغنم قبل اسلامه وإلا فلا كلام فى انه لا يعصمه لان الغانمين ملكوه او تعلق حقهم بعينه فكان اقوى كما ياتى فى شرح فيقتضى من ماله الخ (قوله ولا صغار ولده الخ) اى ولم يذكر المصنف هنا وصغار ولده للعلم الخ وبه يعلم انه كان ينبغى ان يزيد او ابين لا ومدخولها (قوله باسلامهم) اى صغار ولده (قوله والاصل المسلم قنا) عطف على اسم كان وخبره (قوله والاصل المسلم قنا) انظره مع تقييده الاسير بالكامل إلا ان يريد به البالغ العاقل وان كان رقيقا ولا ينافيه قوله السابق ولم يذكر هنا وماله لان معناه ان كان له مال بان كان حرا ولا قول المصنف الاتى وبقى الخيار فى الباقى لان المراد بقاء الخيار فى الباقى حيث امكن بان كان حرا نعم اشكل عليه قوله عصم دمه لان الرقيق يمتنع قتله مطلقا لحق الغانمين إلا ان يراد وان كان حرا اه سم وتقدم تعبير الروض مع شرحه بحر مكلف اه وهو صريح فى خلاف ما جرى عليه الشارح (قوله من كلامه الخ) متعلق بالعلم (قوله إذ التقييد الخ) جواب سؤال (قوله فيه) اى فى كلام المصنف الاتى (قوله بخلافها هنا) اى فى الاسلام قبل الاختيار فلا عموم فيها

استرقاق بعض شخص قال فى شرحه قال الرافعى بناء على تبعيض الحرية فى ولد الشريك المعسر بقدر حصته اه (قوله نعم ان كان اختياره احدهما لسبب ثم زال ذلك السبب وتعينت المصلحة فى الثانى عمل بقضيته) ظاهر هذا الاطلاق انه لا فرق فى العمل بالثانى بين ان يكون على الفور او فى المجلس وان لا ولو بعد سنين ولا بين ان يكون بغير الاجتهاد وان لا وكل ذلك لا يخلو عن نظر فليحرر (قوله بخلاف الخصلتين الاخريين) فيه شىء إذ مجرد حل قيده مثلا لا يدل على المن عليه (قوله إذا اختار الامام رقه) مفهومه انه يعصمه إذا اختار فداءه او المن عليه وهو ظاهر (قوله والاصل المسلم قنا) انظره مع تقييده الاسير بالكامل إلا ان يريد به البالغ العاقل وان كان رقيقا ولا ينافيه قوله ولم يذكر هنا وماله لان معناه ان كان له مال بان كان حر الكن ينافيه قوله الاتى وبقى الخيار فى الباقى إذ الخيار الاتى انما يتاتى فى الحر الا ان يجاب بمنع المنافاة لان المراد بقى الخيار فى الباقى حيث امكن نعم المشكل ان الرقيق الاسير يمتنع قتله لحق الغانمين فلا يصدق فيه قوله عصم دمه الا ان يراد

وأما صغار أولاده فالملحظ في الصورتين واحد كما يعلم أيضا من كلامه السابق في اللقيط وزعم المخالفة بين ما هنا وثم وان عموم ذلك مقيد بهذا فلا يتبعونه في اسلامه بعد الظفر ولا يعصمون به عن الرق ليس في محله لتصريحهم بتبعيتهم له قبل الظفر فبعده كذلك اذ لا دخل للظفر بل وضرب الرق عليه في منع التبعية بوجه وقد صرحوا في مبحث التفريق بين الامة وولدها بأن الصغير (٢٤٩) وأصله القنين اذا أسلم الاصل تبعه الصغير فأولى اذا كان الاصل هو القن وحده وصرحوا ايضا بان من اسلم بعد ما استرقت زوجته الحامل يحكم باسلام الحمل ولم يبطل رقه وبان اختلاف الدار لا يمنع الحكم بالتبعية في الاسلام فكونه في قبضة الامام اولى وبان الاسلام لا يوقف ويلزم من قال بعدم التبعية عند الرق وقفه قبل الاختيار فان اختار الرق فلا تبعية أو غيره تبع وفي الروضة لو اسر امه او بنته البالغة رقت بنفس الاسر ثم قال والحق ابن الحداد الولد الصغير بالام وهو هفوة عند الأصحاب لان المسلم يتبعه ولده الصغير في الاسلام فلا يتصور سبيه اه فلم يفرق في تبعية المسلم بين الحر والقن ولذا لم يعترضوا هذا الاطلاق مع اعتراضهم لنفيه تصور سبيه بصور يتصور فيها سبيه وأما قول الحليمي لو سباه ذمي ولم يحكم باسلامه ثم سبي أبواه ثم أسلما لا يحكم باسلامه فضعيف قال الاذرعي وعلى قياسه لو لم يسبيا ثم اسلما بدار الحرب أو خرجا منها بأنفسهما ثم اسلما لم يصر مسلما باسلامهما لانفراده عنهما قبل ذلك وما أظن الاصحاب يوافقونه على ذلك اه قال غيره وهو كما قال اه اى بل خالفوه صريحا فيما قاسه الاذرعي على كلامه لقولهم الآتي في المتن واسلام كافر قبل ظفر به الخ واذا تبعوه في الاسلام وهم أحرار لم يرقوا لامتناع طرو الرق على من قارن اسلامه حريته ومن ثم أجمعوا على أن الحر المسلم لا يسبى ولا يسترق أو ارقاء لم ينقض رقهم ومن ثم لو ملك حربي صغيرا ثم حكم باسلامه تبعا لاصله جاز سبيه واسترقاقه (وبقي الخيار في الباقي) اى باقي الخصال السابقة

(قوله وأما صغار أولاده) أي عصمتهم (قوله في الصورتين) أي في الاسلام قبل الظفر والاسلام قبل الاختيار (قوله أيضا) اى كالعلم من كلامه الآتي (قوله وزعم المخالفة الخ) الاولى التفريع (قوله وثم) اى كلام المصنف الآتي (قوله وان عموم ذلك الخ) عطف تفسير للمخالفة والمشار اليه كلام المصنف الآتي قوله مقيد بهذا اي بالنسبة إلى هذا اى ما هنا (قوله ولا يعصمون به الخ) من عطف المسبب على سببه فكان الاولى التفريع (قوله ليس في محله) خبر فزعم الخ (قوله بتبعيتهم له) اى في الاسلام (قوله عليه) أي الاصل المسلم بعد الظفر (قوله فأولى إذا كان الخ) هل وجه الاولوية ان ملك الولد ربما يمنع تبعيته اه سم (قوله استرقت الخ) فتعتق عليه (قوله رقه) اى رق الحمل تبعا لرق امه (قوله فكونه) اى الاصل المسلم (قوله وبان الاسلام) اى اسلام الولد الصغير (قوله عند الرق) اى رقية الاصل (قوله وقفه) اى وقف اسلام ولد صغير لاسير اسلم قبل اختيار الامام فيه شيئا (قوله وفي الروضة لو اسر الخ) بان دخل مسلم منفردا دار الحرب واسر امه الخ اه سم (قوله رقت الخ) اى فتعتق عليه (قوله ثم قال) أي صاحب الروضة (قوله والحق ابن الحداد الخ) أي في الرقية بالاسر (قوله وهو) اى الالحاق (قوله فلا يتصور سبيه) اى مطلقا لامنه ولا من غيره (قوله اه) اى ما في الروضة (قوله فلم يفرقوا الخ) اى الاصحاب حيث اطلقوا قولهم إن المسلم يتبعه الخ (قوله لنفيه) اى لقول الروضة فلا يتصور سبيه (قوله بصور الخ) منها ما سيذكر في اخر السوادة (قوله ولو سباه) اى حربيا (قوله وعلى قياسه) اى قول الحليمي (قوله ويوافقونه) اى الحليمي في ذلك اى في عدم إسلام الولد باسلام أبويه في دار الحرب أو بعد خروجهما منها (قوله اه) أي كلام الاذرعي (قوله قال غيره) أي غير الاذرعي وهو اي الامر كما قال اى الاذرعي ان الاصحاب لا يوافقون الحليمي على عدم الاسلام (قوله على كلامه) اى الحليمي (قوله لقولهم) اى الاصحاب (قوله واسلام كافر الخ) بدل من قولهم (قوله وإذا تبعوه الخ) لعل الاولى التفريع (قوله على من قارن اسلامه حريته) اى قبل الاسر وإلا فقد تقارنا في الاسير لكن بعد الاسر قاله سم ولا حاجة اليه لانه يمتنع طرو الرق على الاسير بعد التقارن ايضا (قوله او ارقاء) عطف على قوله أحرار (قوله لم ينقض رقهم) ينبغي أن ينظر إلى مالكهم فان كان مسلما أو ذميا لم ينتقل الملك عنه او حربيا جاز سبيه فينتقل الملك عنه فليتامل اه سم وقوله جاز سبيه اى ولو من اصله فيعتق عليه (قوله واسترقاقه) الاولى ويرق (اى باقي الخصال) إلى قول المتن وكذا عتيقه في المغني إلا قوله وبه ردوا إلى المتن وإلى قول المتن على المذهب في النهاية إلا قوله وفرق إلى المتن وقوله ويرد الى المتن (قوله اى باقي الخصال) ومنه الرق كما يصرح به قول المصنف وفي قول الخ سم عبارة المغني والاسنى وهو المن والارقاق والفداء لان المخير بين أشياء اذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي كالعجز عن العتق في الكفارة

وان كان حرا (قوله فاولى) هل وجه الاولوية ان ملك الولد ربما يمنع تبعيته (قوله وفي الروضة لو اسر امه) بان دخل مسلم منفردا دار الحرب واسر امه الخ (قوله واذا تبعوه في الاسلام) وظاهر ان الكلام في اولاد لم يسبوا قبل اسلامه والا فلا كلام في استرقاقهم (قوله لم يرقوا) فيمتنع ارقاقهم بخلافه هو لتقدم سبيه على اسلامه فلم يقارن اسلامه حريته قبل الاسر (قوله لامتناع طرو الرق على من قارن اسلامه حريته) قبل الاسر والا فقد تقارنا في هذا الاسير لكن بعد الاسر (قوله لم ينقض رقهم) ينبغي ان ينظر الى مالكهم فان كان مسلما او ذميا لم ينتقل الملك عنه او حربيا جاز سبيه فينتقل الملك عنه فليتامل (قوله اى باقي الخصال)

أو بعد ان اختار المن أو الفداء أو الرق تعين ومحل جواز المفاداة مع ارادة الاقامة فى دار الكفر ان كان له ثم عشيرة يامن معها على نفسه ودينه (وفى قول يتعين الرق) بنفس الاسلام كالذرية بجامع حرمة القتل وفرق الاول بانه لم يخير فى الذرية فى الاصل بخلافه (واسلام كافر) مكلف (قبل ظفر به) أى قبل وضع أيدينا عليه (يعصم دمه) أى نفسه عن كل مامر (وماله) جميعه بدارنا ودارهم لما مر فى الخبر المتفق عليه فاذا قالوها اى الشهادة عصموا منى دماءهم وأموالهم وبه ردوا قول القاضى لابد ان ينضم لقولها الاقرار بأحكامها والا لم يرتفع السيف (وصغار) ومجانين (ولده) الاحرار وان سفلوا ولو كان الاقرب حيا كافرا عن الاسترقاق لأنهم يتبعونه فى الاسلام ومن ثم كان الحمل كمنفصل والبالغ العاقل الحر كمستقل (لا زوجته على المذهب) ولو حاملا منه فلا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها وانما عصم عتيقه

اه (قوله أو بعد ان اختار الخ) عطف على قوله قبل ان اختار الامام فيه شيئا اه سم (قوله أو الرق) بقى القتل وكانه تركه لظهور امتناعه اه سم (قوله تعين) اى ما اختاره الامام جزم به العباب اى وشرح المنهج فقد ينافى هذا ما قدمه فى التنبيه من انهم لم يتعرضوا لجواز الرجوع اوعدمه فان التعين يستلزم امتناع الرجوع وعدم علمه بما فى العباب اى وشرح المنهج بعيد إلا ان يحمل ذاك مخصوصا بمن لم يسلم اه سم (قوله ومحل جواز المفاداة الخ) ينبغى ان مثلها المن بالاولى ع ش وسم (قوله ان كان له الخ) اى وإلا فلا يجوز للامام فداؤه لحرمة الاقامة بدار الحرب على من ليس له ماذكر اه ع ش (قوله ان كان له ثم عشيرة) أو كان عزيزا فى قومه ولا يخشى فتنة فى دينه ولا نفسه روض ومغنى (قوله بخلافه) اى الاسير الكامل (قول المتن واسلام كافر) رجلا كان او امرأة فى دار حرب او اسلام اه مغنى (قوله مكلف) قيد به ليتاتى قوله دمه وصغار ولده كما هو ظاهر إذ غير المكلف لا يقتل مطلقا ولا اولاد له إذا كان صغيرا اه سم (قوله اى نفسه عن كل مامر) دخل فيه القتل والرق وقد علم امتناع الرق من قوله السابق لامتناع طرو الرق الخ ثم بقوله هذا مع ما قرره فى قول المصنف السابق ولو أسلم أسير عصم دمه الخ يعلم أن الدم هنا أريد به غير ما أريد به هناك اه سم (قوله بدارنا ودارهم) ويوجه مع عدم دخول ما فى دار الحرب فى الامان كما سياتى ان الاسلام اقوى من الامان وفاقا لم إلا ان يوجد نقل بخلافه سم وع ش (قوله لما مر) الظرف اى محل وقد قال فى شرح عصم دمه للحديث الآتى فلعل ما هنا على توهم انه ساق الحديث هناك بتمامه (قوله لقولها) اى الشهادة (قوله الاقرار) فاعل ينضم (قوله وإلا الخ) اى وان لم ينضم ذلك الاقرار بالشهادة (قوله الاحرار) خرج به الارقاء لأنهم مملوكون لغيره فأمرهم تابع لامره لأنهم من جملة أمواله فان كان مسلما فهم معصومون أو كافرا ذميا فكذلك او حربيا فحكمهم حكم اموال الحربى اه سم اى فيجوز سبيهم وينتقل الملك عنهم كما مر (قوله عن الاسترقاق) متعلق بيعصم المقدر بالعطف (قوله لانهم يتبعونه فى الاسلام) قال فى التكملة ومن هذه العلة تؤخذ عصمته باسلام الامام سم على المنهج اه ع ش وقد قدمنا عن المغنى ما يوافقه آنفا (قوله كان الحمل كمنفصل) اى فيعصم تبعا له إلا ان استرقت امه قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلامه رقه كالمنفصل مغنى وروض (قوله والبالغ العاقل الحر كمستقل) الظاهر عطفه على اسم كان وخبره ثم فى التشبيه هنا ما لا يخفى عبارة المغنى اما البالغ العاقل فلا يعصمه اسلام الأب لاستقلاله بالاسلام اه (قول المتن لا زوجته) ويؤخذ منه بالاولى حكم زوجة اسير اسلم اه سم وفى ع ش عنه على المنهج وحينئذ يقال لنا

ومنه الرق كما يصرح به قوله وفى قوله الخ (قوله أو بعد ان اختار المن) عطف على قوله السابق قبل أن يختار الامام فيه شيئا ثم هل حكمه بالتعين مبنى على ما بحثه فى التنبيه السابق او ذاك مخصوص بمن لم يسلم فان التعين هنا مجزوم به فى العباب فقد ينافى قولهم انهم لم يتعرضوا لجواز الرجوع اوعدمه فان التعين يستلزم امتناع الرجوع وعدم علمه بما فى العباب بعيد فليتامل (قوله او الرق) بقى ما لو كان بعد ان اختار القتل وكانه تركه لظهور امتناعه (قوله ومحل جواز المفاداة مع ارادة الاقامة فى دار الكفر الخ) ان كان سبب هذا التقييد انه يخشى من المفاداة رجوعه إلى دار الكفر والمن عليه يخشى منه ذلك فهلا قيدوه أيضا ثم كان يمكن اطلاق جواز المفاداة ومنعه من الرجوع إلى دار الكفر إلا بالشرط المذكور فليتامل (قوله مكلف) قيد به ليتاتى قوله دمه وصغار ولده كما هو ظاهر إذ غير المكلف لا يقتل مطلقا ولا اولاد له إذا كان صغيرا او قوله عن كل مامر يدخل فيه الرق وقد علم امتناعه من قول الشارح السابق لامتناع طرو الرق الخ (قوله اى نفسه عن كل مامر) بهذا مع ما قرره فى قوله السابق ولو اسلم اسير عصم دمه وبقى الخيار فى الباقى يعلم ان الدم هذا اريد به غير ما اريد به هناك (قوله عن كل مامر) يدخل فيه القتل والرق ودارهم ويفارق عدم دخول ما بدارهم فى الامان على ما ياتى فيه بان الاسلام اقوى من الامان (قوله الاحرار) خرج الارقاء لأنهم مملوكون لغيره فأمرهم تابع لامره لأنهم من جملة امواله فان كان مسلما فهم معصومون او كافرا ذميا فكذلك او حربيا فحكمهم حكم اموال الحربى (قوله لا زوجته) يؤخذ منه بالاولى حكم زوجة اسير اسلم (قوله

امرأة

عن الارقاق وامتنع ارقاق
كافر اعتقه مسلم والتحق
بدار الحرب لان الولاء
بعد ثبوته واستقراره لا
يمكن رفعه بحال بخلاف
النكاح (فاذا استرقت)
أي حكم برقها بان اسرت
اذ هي ترق بنفس الاسر
(انقطع نكاحه في الحال)
ولو بعد وطء لزوال ملكها
عن نفسها فملك الزوج عنها
أولى ولحرمة ابتداء ودوام
نكاح الامة الكافرة
على المسلم (وقيل ان كان)
اسرها (بعد دخول انتظرت
العدة فلعلها تعتق فيها)
فيدوم النكاح كالردة ويرد
بان الرق نقص ذاتي
ينافي النكاح فاشبه الرضاع
(ويجوز ارقاق زوجة
ذمي) بمعنى انها ترق بنفس
الاسر وينقطع نكاحه اذا
كانت حربية حادثة بعد
عقد الذمة او خارجة عن
طاعتنا حين عقدها (وكذا
عتيقه) الصغير والكبير
والعاقل والمجنون (في
الاصح) اذا لحق بدار
الحرب يجوز استرقاقه
لجوازه في سيده لو لحق
بها فهو أولى (لا عتيق مسلم)
حال الاسر وان كان كافرا
قبله فلا يجوز ارقاقه اذا
حارب لما مر ان الولاء
بعد ثبوته لا يرتفع (و) لا
(زوجته) الحربية فلا
يجوز ارقاقها ايضا (على
المذهب) والمعتمد فيها
الجواز كزوجة حربي
اسلم (واذا سبي زوجان

امرأة في دار الحرب يجوز سبيها دون حملها اه (قوله عن الارقاق) اخرج غيره لانه لا يزيد على حر اصلي قريب لمسلم اه سم (قوله اعتقه مسلم) اي ولو قبل اسلامه كما يأتي (قوله لان الولاء بعد ثبوته واستقراره الخ) هذا مخصوص بولاء المسلم كما أفاده شيخ الاسلام في شرح الفصول اه سم اي ويفيده قول المصنف الآتي وكذا عتيقه في الاصح لا عتيق مسلم (قول المتن في الحال) أي حال السبي اه مغني (قوله ولو بعد وطء الخ) اي ولو كان الاسر بعد الخ (قوله فملك الزوج عنها) اي من الانتفاع بها (قوله اذا كانت حربية الخ) متعلق بيجوز الخ وجواب الاشكال اورد هنا عبارة المغني والاسنى فان قيل هذا يخالف قولهم ان الحربي اذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق اجيب بان المراد هناك الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها العقد على جهة التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد لان العقد لم يتناولها او يحمل ما هناك على ما اذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما اذا لم تكن كذلك اه (قوله اذا لحق) إلى قوله وألحق به في المغني الا قوله والمعتمد الى المتن (قوله استرقاقه) الانسب ارقاقه (قوله في سيده) اي في الذمي وقوله فهو اي عتيقه (قول المتن لا عتيق مسلم) اي لا ارقاق عتيق الخ فهو بالجر اه ع ش (قوله حال الاسر) اي للعتيق ظرف لمسلم (قوله وان كان) اي المعتق كافرا قبله اي الاسر عبارة المغني سواء اكان المعتق مسلما حال الاعتاق ام كافرا ثم اسلم قبل اسر العتيق اه (قوله لما مر) اي آنفا (قوله ان الولاء) اي للمسلم كما مر (قول المتن ولا زوجته) اي المسلم هل المراد المسلم الاصلي حتى لا يخالف قوله السابق فيمن اسلم قبل ظفر به لا زوجته اه سم (اقول) سيأتي عن المغني ما يصرح بكون المراد ذلك وقوله وان كان الى لما في خبر مسلم بل قول الشارح الآتي ومثله في الاسنى كزوجة حربي اسلم كالصريح في إرادة ذلك (قول المتن على المذهب) وهو المعتمد خلافا لما تقتضي كلام الروضة اه نهاية عبارة المغني وهذا ما صححه في المحرر وهو المعتمد وان كان مقتضى كلام الروضة والشرحين الجواز فانهما سويا في جريان الخلاف بينهما وبين زوجة الحربي إذا اسلم لان الاسلام الاصلي اقوى من الاسلام الطاريء قال ابن كج ولو تزوج بذمية في دار الاسلام ثم التحقت بدار الحرب فلا تسترق قولا واحدا اه (قوله والمعتمد فيها الجواز) وفاقا للروض والمنهج وخلافا للنهاية

عن الارقاق) اخرج غيره كالقتل لانه لا يزيد على حر اصلي قريب لمسلم (قوله وامتنع ارقاق كافر اعتقه مسلم والتحق بدار الحرب لان الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال) في شرح الفصول لشيخ الاسلام في مبحث الولاء فلو اعتق الكافر كافرا فالتحق بدار الحرب فاسترق ثم اعتقه السيد الثاني فقيل ولاؤه للسيد الاول لاستقراره له اولا وقيل للثاني لان عتقه اقرب الى الموت وهو الراجح فقد قال ابن اللبان انه قول الشافعي ومالك وقيل بينهما فانظر هذا مع تعليل الشارح بقوله لان الولاء بعد ثبوته واستقراره اذ يخص ذلك بولاء المسلم (قوله ويجوز ارقاق زوجة ذمي) قال في شرح الروض واستشكل ما ذكر بما قالوه من ان الحربي إذا عقدت له الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وأجيب بان المراد ثم الزوجة الموجودة حين العقد لتناول العقد لها على وجه التبعية وهنا الزوجة المتجددة بعد عقد الذمة لعدم تناوله لها أو يحمل ما هناك على ما إذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما إذا لم يكن كذلك فقول الشارح حادثة بعد عقد الذمة اشارة إلى هذا الجواب (قوله او خارجة عن طاعتنا حين عقدها) بخلاف من كانت تحت الطاعة حينئذ (قوله وكذا عتيقه) انظر هل يرد على التعليل بان الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال او يخص ذلك بعتيق المسلم (قوله حال الاسر الخ) قضيته ان قوله لا زوجته معناه لا زوجة مسلم حالة الاسر فيشمل زوجة كافر اسلم وينافي قوله السابق لا زوجته الخ (قوله ايضا حال الاسر) هذا يدخل عتيق الاسير الذي اسلم لانه مسلم حال اسر العتيق فليتأمل وعبارة الروض وكذا اي تسترق زوجة المسلم لا عتيقه قال في شرحه كما في زوجة من اسلم وعتيقه اه (قوله ايضا حال الاسر) اي للعتيق (قوله ولا زوجته) اي المسلم هل المراد المسلم الاصلي حتى لا يخالف قوله السابق فيمن اسلم قبل ظفر به لا زوجته (قوله والمعتمد فيها الجواز كزوجة حربي اسلم) عبارة المنهج فان رقت انقطع نكاحه كسبي زوجة حرة او زوج حر ورق قال في شرحه وبذلك علم ان نكاحها ينقطع فيما

أو احدهما انفسخ النكاح) بينهما (ان كانا حرين) وان كان الزوج مسلما بناء على المعتمد السابق لما في خبر مسلم انهم لما

امتنعوا يوم أوطاس من وطء المسبيات المتزوجات نزل والمحصنات اى والمتزوجات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فحرم الله تعالى المتزوجات الا المسبيات ومحله في سبي زوج صغير أو مجنون أو مكلف اختار الامام رقه فان من عليه أو فادى به استمر نكاحه وخرج بحرين مالو كان أحدهما حرا فقط وقد سبيا أو الحر وحده وأرقه الامام فيهما اذا كان زوجا كاملا فينفسخ النكاح لحدوث الرق بخلاف مالو سبي الرقيق وحده لعدم حدوثه كما لو كانا رقيقين (قيل او رقيقين) فينفسخ أيضا لانه حدث سبي يوجب الاسترقاق فكان كحدوث الرق والاصح المنع سواء اسبيا أم أحدهما وسواء اسلما أو احدهما ام لا لان الرق موجود وانما انتقل من شخص الى آخر وهو لا يؤثر كالبيع (وإذا ارق) الحربي (وعليه دين) لمسلم او ذمي أو معاهد او مستأمن (لم يسقط) لان له ذمة أو لحربي سقط كما لو رق وله دين على حربي وألحق به هنا المعاهد والمستامن والفرق انه وان كان غير ملتزم للاحكام كما مر في السرقة لكن تامينه اقتضى انه يطالب بحقه مطلقا ولا يطالب بما عليه لحربي وفيه نظر والوجه عدم

والمغنى كما مر آنفا (قول المتن وإذا سبي زوجان) أي معا اه مغني (قول المتن او احدهما) اى ورق بان كان الزوجة او الزوج غير كامل او كاملا وارق اه سم (قول المتن انفسخ النكاح) اى سواء أكان ذلك قبل الدخول ام بعده اه مغني (قوله وان كان الزوج) الى قوله نعم في النهاية الا قوله بناء على المعتمد السابق وقوله وفيه نظر والوجه عدم الفرق (قوله وان كان الزوج مسلما) غاية اى بان اسلم بعد الاسر او قبله اه ع ش هذا على معتمد النهاية والمغني واما على معتمد الشارح والروض وشيخ الاسلام فينبغي ان يقال ولو كان اسلامه اصليا (قوله بناء على المعتمد السابق) عبارة المغني ومحل الانفساخ في سبي الزوجة إذا كان الزوج كافرا فان كان مسلما بني على الخلاف المتقدم هل تسبى او لا اه (قوله انهم) اى اصحابه صلى الله عليه وسلم الغانمين (قوله فحرم الله تعالى المتزوجات الا المسبيات) فدل على ارتفاع النكاح والا لما حللن اه مغني (قوله ومحله في سبي زوج الخ) اى وحده مبتدا وخبر ولا يخفى ركة عبارة المغني ومحل الانفساخ في سبي الزوج اذا كان صغيرا او مجنونا او كاملا واختار الامام الخ (قوله او مكلف) الاولى كامل ليخرج الرقيق (قوله وخرج بحرين الخ) لا يخفى ما في التعبير بالخروج المقتضي للمخالفة في الحكم وليس كذلك عبارة المغني ثانيهما اى التنبيهين التقييد بكونهما حرين يقتضي عدم الانفساخ فيهما إذا كان احدهما حرا والآخر رقيقا وليس مرادا فلو كانت حرة وهو رقيق سبيت وحدها او معه انفسخ ايضا والحكم في عكسه كذلك ان كان الزوج غير مكلف او مكلفا وارقه الامام اه (قوله وارقه الامام الخ) هلا قال ورق اى بان كان غير مكلف او ارقه الامام اذا كان الخ وحاصل المسئلة انه حيث حدث رق احدهما انفسخ النكاح اه سم (قوله فيهما) اى سبيهما وسبي الحر وحده (قوله بخلاف مالو سبي الخ) اى ففي المفهوم تفصيل اه سم (قوله الرقيق وحده) اى او الحر الكامل وحده ولم يرقه الامام اه سم (قول المتن واذا رق) كذا في نسخ الشرح بالف واحدة بعد الذال وفي النهاية والمغني بعدها الفان (قوله او لحربي سقط) لعدم احترامه مغني واسنى (قوله كما لو رق الخ) اى فانه يسقط اه ع ش (قوله وألحق به الخ) اى بالحربي في السقوط اه ع ش (قوله المعاهد الخ) الحاق المعاهد في شرح الروض اه سم (قوله والفرق) اى بين ما هنا حيث الحق فيه المعاهد والمستأمن بالحربي وما هناك حيث الحق فيه بالذمي (قوله انه وان كان) اى المعاهد او المستامن وكذا الضمير في قوله أنه يطالب الخ (قوله يطالب) ببناء الفاعل (قوله مطلقا) اى على حربي او غيره (قوله ولا يطالب) ببناء المفعول (قوله وفيه نظر) اى في الالحاق والفرق (قوله والوجه عدم الفرق) خلافا للنهاية ووفاقا للمغني والاسنى عبارتهما ولو كان الدين لحربي على غير حربي ورق من له الدين لم يسقط بل يوقف فان عتق فله وان مات رقيقا ففيء اه (قوله بخلافه على ذمي الخ) اى فلا يسقط اه ع ش (قوله على ذمي) اى ومعاهد ومستامن لما مر آنفا (قوله وفيه نظر الخ) وفاقا للنهاية والمغني عبارة الاول وفي كل من المقيس والمقيس عليه نظر لظهور الفرق الخ (قوله وفيه نظر الخ) الظاهر ان التنظير في مطالبة

لو سبيا وكانا حرين وفيما لو كان احدهما حرا والآخر رقيقا ورق الزوج بما مر اى بسببيه او ارقاقه سواء اسبيا ام احدهما وكان المسبي حرا وان اوهم كلام الاصل خلافه اه لكن في التقييد بقوله ورق الزوج نظر بان رق الزوجة بان كانت حرة وسبيت وحدها او معه كذلك (قوله او احدهما) اى ورق بان كان الزوجة او الزوج غير كامل او كاملا وارق (قوله وارقه) هلا قال ورق اى بان كان غير مكلف أو أرقه الامام الخ وحاصل المسئلة انه حيث حدث رق احدهما انفسخ النكاح (قوله بخلاف مالو سبي الخ) اى ففي المفهوم تفصيل بهذه العناية (قوله ايضا بخلاف مالو سبي الرقيق وحده) او الحر وحده ولم يرقه الامام (قوله لمسلم اوذمي) كذا في الروض وقوله او معاهد زاده في شرحه (قوله والحق به هنا المعاهد الخ) الحاق المعاهد في شرح الروض (قوله والفرق انه) كان الهاء المعاهد او المستامن فلم يسقط عنه حيث كان الدائن محترما بخلاف ثبوته له فغير معهود ففصل قوة محله بين فيه وضعفه (قوله وفيه نظر الخ) الظاهر ان التنظير في مطالبة السيد

الفرق بخلافه على ذمي أو مسلم بل يبقى بذمة المدين فيطالبه به سيده مالم يعتق على ما بحث قياسا على ودائعه وفيه نظر

السيد

لظهور الفرق بين العين بفرض تسليم ماذكر فيها وما فى الذمة على انا ان قلنا يملك السيد الدين فلا وجه للتقييد بالعتق او بعدم ملكه له فلا وجه للمطالبة والذى يتجه فى اعيان ماله ان السيد لا يملكها ولا يطالب بها لان ملكه لرقبته لا يستلزم ملكه لماله بل القياس انها ملك لبيت المال كالمال الضائع واما دينه فقضية تنزيلهم ما فى الذمم منزلة أعيان الاموال فى نحو الزكاة والحج وغيرهما انه مثلها هنا ايضا نعم يتردد النظر فيما اذا عتق ولم يأخذهما الامام هل يكون احق بهما لان الزوال إنما كان لاصل دوام الرق وقد بان خلافه او لا حق له فيهما لان الرق بمنزلة الموت فى بعض الاحكام فينتقل به لبيت المال مستقرا كل محتمل ثم رايتهم صرحوا فى الاقرار بانه لو اقر بعين أو دين لحربى ثم استرق لم يكن المقر به لسيده وهو صريح فيما ذكرته اولا وذكرت ثم عقب ذلك انه يوقف فان عتق فله وإن مات قنا فهو فىء فان قلت كيف يتصور مطالبة السيد على القول بها وهو لا يملك جميعه لانه غنيمة مخمسة قلت يتصور ملكه لكله بان يسبيه ذمى كما ياتى ولو كان الدين للسابى سقط بناء على ان من ملك قن غيره وله عليه دين سقط وفيه تناقض للشيخين ومحل السقوط فيما يختص بالسابى دون ما يقابل الخمس لانه ملك لغيره وإذا لم يسقط (فيقضى من ماله ان غنم بعد ارقاقه) تقديما له على الغنيمة كالوصية وإن حكم بزوال ملكه بالرق كما يقضى دين المرتد وإن حكم بزوال ملكه بالردة اما اذا لم يكن له مال فيبقى فى ذمته الى عتقه واما اذا غنم قبل ارقاقه او معه فلا يقضى منه لان الغانمين ملكوه او تعلق حقهم بعينه فكان اقوى (ولو اقترض حربى من حربى)

السيد وأما البقاء فى الذمة كالودائع فمجزوم به حتى فى الروض وغيره اه سم (قوله لظهور الفرق الخ) وهو ان ما فى الذمة ليس متعينا فى شىء يطالب به السيد فهو معرض للسقوط بخلاف الوديعة اه ع ش (قوله فيها) اى العين (قوله للتقييد بالعتق) كان المراد بعدم العتق اه سم (قوله او بعدم الخ) عطف على بملك السيد الخ (قوله فى اعيان ماله) اى كودائعه اه مغنى (قوله انه) اى الدين (قوله مثلها) اى مثل اعيان الاموال اى فلا يملكه السيد ولا يطالب به (قوله هنا) اى فيما لو رق وله دين على ذمى الخ (قوله أيضا) أى كما فى نحو الزكاة الخ (قوله هل يكون احق بهما الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله لاصل دوام الخ) الاضافة للبيان (قوله فى بعض الاحكام) كقطع النكاح (قوله ثم استرق) اى الحربى (قوله فيما ذكرته اولا) كانه اراد بما ذكره عدم ملك السيد وعدم مطالبته وكانه احترز باولا عما بحثه من انها ملك لبيت المال وما فرعه على ذلك من التردد فيما اذا عتق قبل اخذ الامام فليتامل اه سم (قوله وذكرت ثم) اى فى باب الاقرار (قوله عقب ذلك) اى ما صرحوا به من انه لو اقر بعين الخ اى عقب ذكره (قوله أنه يوقف الخ) هذا الذى ذكره ثم عقب ذلك ذكره شيخ الاسلام هنا وهو صريح فى عدم ملك السيد ومطالبته اه سم وذكره المغنى هنا ايضا وهو صريح فى عدم مطالبته بيت المال وانه لو اخذهما الامام ثم عتق يستردهما منه (قوله على القول الخ) اى المرجوح (قوله بها) اى بمطالبة السيد (قوله لانه) اى الرقيق اه سم (قوله ولو كان الدين) الى قوله ولم يمتنع منه فى المغنى والى قوله ولو استاجر فى النهاية إلا قوله ولم يمتنع اى المتن (قوله فيما يختص بالسابى) وهو ما يقابل الاربعة اخماس (قوله لانه ملك لغيره) فلو كان السابى ذميا سقط الجميع لانه يملك جميعه اه سم (قوله وإذا لم يسقط) اى دين غير الحربى وهل يحل الدين المؤجل بالرق فيه وجهان اصحهما انه يحل لانه يشبه الموت من حيث انه يزيل الملك ويقطع النكاح اه مغنى (قول المتن من ماله) هل المراد بماله ما يشمل دينه حيث لم يسقط اه سم والظاهر نعم (قوله تقديما له) اى للدين (قوله كالوصية) اى كما يقدم الدين على الوصية اه مغنى (قوله الى عتقه) اى ويساره اه مغنى (قوله واما اذا غنم) اى ماله وقوله قبل ارقاقه او معه اى يقينا فلو اختلف الدائن او المدين واهل الغنيمة فى ذلك فينبغى تصديق الدائن أو المدين لأن عدم الغنيمة قبل الارقاق هو الاصل اه ع ش (قوله لان الغانمين ملكوه) أى ان قلنا تملك الغنيمة بالحيازة وقوله او تعلق اى بناء على انها تملك بالقسمة وهو الراجح قاله ع ش وكلام المغنى والاسنى صريح فى ان الاول فى القبلية والثانى فى المعية وهو الظاهر (قوله بعينه) اى بعين المال وحق صاحب الدين كان فى الذمة اه مغنى (قول المتن ولو اقترض الخ) عبارة المنهج ولو كان لحربى على مثله دين معاوضة ثم عصم احدهما باسلام او امان مع الآخر او دونه لم يسقط وخرج بالمعاوضة دين الاتلاف ونحوه

وأما البقاء فى الذمة كالودائع فمجزوم به حتى فى الروض وغيره (قوله للتقييد بالعتق) كان المراد بعدم العتق (قوله فيما ذكرته اولا) كان المراد بما ذكره اولا عدم ملك السيد وعدم مطالبته وكانه احترز باولا عما بحثه من انها ملك لبيت المال وما فرعه على ذلك من التردد فيما اذا عتق قبل اخذ الامام فليتامل (قوله وذكرت ثم عقب ذلك) هذا الذى ذكره ثم عقب ذلك ذكره شيخ الاسلام هنا فانه عقب قول الروض فان استرق وله دين على مسلم او ذمى لم يسقط كوديعته قال ما نصه فيوقف فان عتق فله وان مات رقيقا ففىء اه وهو صريح فى عدم ملك السيد ومطالبته (قوله لانه) اى الرقيق (قوله ولو كان الدين للسابى سقط) كما رجحه فى الروض من زيادته (قوله بناء على ان من ملك قن غيره الخ) ويمكن الفرق فليتامل (قوله لانه ملك لغيره) فلو كان السابى ذميا سقط الجميع لانه يملك جميعه (قوله فيقضى من ماله) هل المراد بماله ما يشمل دينه حيث لم يسقط (قوله ولو اقترض حربى من حربى الخ) عبارة المنهج ولو كان لحربى على مثله دين معاوضة ثم عصم احدهما اى باسلام او امان مع الآخر او دونه لم يسقط اه قال فى شرحه وكالحربى مع مثله اذا عصم

أو غيره (أو اشترى منه) شيئا او كان له عليه دين معاوضة غير ذلك (ثم أسلما) أو أحدهما (أو قبلا) أو احدهما (جزية) او امانا معا او مرتبا ولم يمتنع منه وهما حربيان قاصدا الاستيلاء عليه (دام الحق) الذى يصح طلبه لالتزامه بعقد صحيح بخلاف نحو خمر وخنزير (ولو اتلف) حربى (عليه) اى الحربى شيئا او غصبه منه فى حال الحرابة (فاسلما) أو أسلم المتلف (فلا ضمان فى الاصح) لانه لم يلتزم شيئا بعقد حتى يستدام حكمه ولان الحربى لو اتلف مال مسلم أو ذمى لم يضمنه فاولى مال الحربى ولو استاجر مسلم مال حربى او نفسه لم تبطل برقه او قهر حربى دائنه او سيده او عتيقه أو زوجه ملكه وكذا بعضه فيعتق عليه (والمال) أو الاختصاص (المأخوذ) أى الذى اخذه مسلمون (من اهل الحرب) وليس لمسلم والا لم يزل ملكه بأخذهم له قهرا منه فعلى من وصل اليه ولو بشراء رده اليه (قهرا) لهم حتى سلموه او جلوا عنه (غنيمة) كما مر مبسوطا فى بابها واعاده هنا توطئة لقوله (وكذا ما اخذه واحد) مسلم (او جمع) مسلمون (من دار الحرب) أو من أهله ولو ببلادنا حيث لا أمان لهم (سرقة) أو اختلاسا أو سوما

كالغصب فيسقط وكالحربى مع مثله إذا عصم أحدهما الحربى مع المعصوم إذا عصم الحربى فى حكمى المعاوضة والاتلاف اه سم اى فيسقط فى الثانى دون الاول (قوله اوغيره) من مسلم او ذمى او معاهد او مستامن (قوله شيئا) اى مالا اه مغنى (قوله دين معاوضة غير ذلك) كعقد صداق اه نهاية (قوله ولم يمتنع منه) اى المديون من الدين وادائه (قوله وهما حربيان) خرج مالو كان احدهما غير حربى وفيه نظر إذا كان ذلك الغير هو الممتنع قاصدا الاستيلاء عليه إلا ان يقال غير الحربى لا يسلم له الجميع كالغنيمة اه سم وقوله غير الحربى أى المسلم بخلاف الذمى ونحوه فيسلم له الجميع (قوله قاصدا الخ) حال من فاعل يمتنع (قوله الذى يصح) الى قوله او قهر حربى فى المغنى (قوله لالتزامه الخ) افهم ان ما اقترضه المسلم او الذمى من الحربى يستحق المطالبة به وإن لم يسلم لالتزامه بعقد اه ع ش اى مالم يمتنع المسلم او الذمى منه قاصدا الاستيلاء عليه كما مر عن سم انفا (قوله بخلاف خمر وخنزير) اى ونحوهما مما لا يصح طلبه اه مغنى (قول المتن ولو اتلف عليه الخ) قال فى الكنز يعنى كان عليه دين إتلاف ونحوه كالغصب اه سم وقد مر مثله عن المنهج (قوله حربى) أى أو غيره كما مر عن المنهج (قول المتن فاسلما) او قبلا الجزية اه مغنى او قبلها المتلف او حصل لهما او للمتلف امان كما مر عن المنهج (قوله او اسلم المتلف الخ) فى شرح الروض اى والمنهج وكاسلامهما اسلام احدهما وتقييد الاصل باسلام المتلف لبيان محل الخلاف اه سم (قوله المتلف) اى او الغاصب اه مغنى (قوله مسلم) او ذمى اه مغنى اى او معاهد او مستامن (قوله مال حربى) اى كداره (قوله لم تبطل) اى الاجارة فكان له استيفاء مدتها الان منافع الاموال مملوكة ملكا تاما مضمونة باليد كاعيان الاموال اه مغنى (قوله برقه) أى او بغنم ماله اه مغنى (قوله ملكه) قال فى شرح الروض وإن كان المقهور كاملا قال الامام ولم يعتبروا فى القهر قصد الملك وعندى لا بد منه فقد يكون القهر للاستخدام او غيره ولا تميز اه سم وفى الروض مع شرحه ايضا ويبطل الدين فى الاولى والرق فى الثانية والنكاح فى الثالثة اه (قوله وكذا بعضه) اى من اصله وفرعه (قوله او الاختصاص) الى قوله خلافا لما رجحه فى النهاية إلا قوله ومن ثم الى فان كان وقوله ثم الى ويظهر (قوله أى الذى أخذه المسلمون) سيذكر محترزه (قوله وليس لمسلم) ينبغى ولا لذمى اه سم بل ينبغى ان المراد بالمسلم غير الحربى فيشمل المعاهد والمستامن ايضا (قوله والا) اى بان كان لمسلم لم يزل ملكه اى ملك المسلم عنه اه ع ش (قوله رده اليه) وعن هذا ما وقع السؤال عنه من ان جماعة من اهل الحرب استولوا على مركب من المسلمين وتوجهوا بها الى بلادهم فاشتراها منهم نصرانى ودخل بها الى بلاد الاسلام فمر فيها من اخذت منه واثبتها ببينة فتؤخذ ممن هى بيده وتسلم لصاحبها الاصلى ولا مطالبة للحربى على مالكها بشىء لبقائها فى ملكه أما لو تلفت بيد الحربى فلا ضمان عليه اه ع ش (قوله توطئة الخ) عبارة المغنى لضرورة التقسيم الدال عليه قوله وكذا الخ (قول المتن وكذا ما اخذه واحد او جمع من دار الحرب الخ) اى ولم يدخلها بامان مغنى وروض (قوله او اختلاسا) كان فى اصل التحفة عقبه او سوما وتابعه

أحدهما الحربى مع المعصوم اذا عصم الحربى فى حكمى المعاوضة والاتلاف اه (قوله ثم أسلما أو احدهما) قال فى الكنز ولو لم يسلم احدهما وتحاكموا الينا جاء خلاف الحكم بينهم عند الترافع الينا والا فلا نتعرض لهم اه (قوله او قبلا جزية) اى او امانا كما يستفاد من عبارة المنهج بالهامش (قوله وهما حربيان) خرج مالو كان احدهما غير حربى وفيه نظر اذا كان هو الممتنع قاصدا الاستيلاء عليه الا ان يقال غير الحربى لا يسلم له الجميع كالغنيمة (قوله ولو اتلف عليه) قال الاستاذ فى الكنز يعنى كان عليه دين اتلاف ونحوه كالغصب اه (قوله فاسلما أو أسلم المتلف الخ) فى شرح الروض وكاسلامهما اسلام أحدهما وتقييد الاصل باسلام المتلف لبيان محل الخلاف اه (قوله او قهر حربى دائنه أو سيده او عتيقه او زوجه ملكه) قال فى شرح الروض وان كان المقهور كاملا ثم قال قال الامام ولم يعتبروا فى القهر قصد الملك وعندى لا بد منه فقد يكون القهر للاستخدام او غيره اه (قوله وليس لمسلم) ينبغى ولا لذمى (او سوما) قال فى

في النهاية وكتب عليه المحشي بأنه مخالف للروضة والروض اهـ وكأنه لم يقف على ما وقع في التحفة من الاصلاح
اهـ سيد عمر (قول المتن او وجد كهيئة اللقطة) أي أو لم يؤخذ سرقة بل كان هناك اي في دار الحرب مال
ضائع وجد كهيئة اللقطة فاخذه شخص بعد علمه انه للكافر فانه غنيمة على الاصح المنصوص واما المرهون
الذي للحربي عند مسلم او ذمي والمؤجر الذي له عند احدهما إذا انفك الرهن او انقضت مدة الاجارة فهل هو
فيء او غنيمة وجهان اشبههما كما قال الزركشي الثاني اهـ مغني (قوله مما يظن انه لكافر) اي وان توهم انه
لمسلم كما هو قضية الظن فانظره مع قول المصنف الآتي فان أمكن كونه لمسلم وعبارة الجلال اي والمغني مما يعلم
انه لكافر اهـ رشيدي (قوله في الاصح) والثاني هو لمن اخذه خاصة وادعى الامام الاتفاق عليه ﴿تنبيه﴾
يستثنى من ذلك ما إذا كان سبب الوصول إلى اللقطة في دار الحرب هربهم منا خوفا منا من غير قتال فانها فيء
قطعا واما إذا كان بقتالنا لهم فهو غنيمة قطعا اهـ مغني (قوله اختص به) ولا يخمس اهـ اسنى (قوله وبوجه
الخ) قضيته ان لقطة دارنا إذا علم اخذها انها لحربي دخل دارنا بلا امان منا يختص بها فلا تخمس
فليراجع ثم رأيت قال الروض مع شرحه ولو دخل صبي او امرأة أو مجنون أو خنثى منهم بلادنا فأخذه مسلم
او اخذ ضالة لحربي من بلادنا كان المأخوذ فيئا لانه مأخوذ بلا قتال ومؤنة اهـ وهذا يفيد ان تلك اللقطة فيء
(قوله فان كان المأخوذ الخ) راجع إلى ما بعده وكذا متنا وشرحا (تخيير الامام فيه) هذا صريح في انه لا يرق
بمجرد اخذه وقهره بخلاف ما لو قهره حربي كما تقدم سم عبارة الروض مع شرحه او دخلها اي بلادنا رجل
حربي فاخذه مسلم فغنيمة لان لاخذه مؤنة يخير الامام فيه فان استرقه كان الخمس لاهله والباقي لمن اخذه
بخلاف الضالة لما مر اهـ (قوله أما ما أخذه ذمي الخ) أي سواء كان معنا او وحده دخل بلادهم بأمان أو غيره
ع ش وفي التعميم الثاني توقف فليراجع (قوله كذلك) دخل فيه السرقة لكنه ذكر في باب اللقيط ما قد
يخالف ذلك فيها فانه قال في قول المنهاج ولو سباه ذمي الخ وخرج بسباه في جيشنا نحو سرقته له فان قلنا يملكه
كله فكذلك او غنيمة وهو الاصح فهو مسلم لان بعضه للمسلمين اهـ الا ان يفرق بين ما هو مال في الحال
وما لا يصير مالا إلا بالاخذ فليحرر وليراجع اهـ سم وعبارته هناك بعد كلام وقد اوردت على م ر لم كان
سبي الذمي مملوكا له ومسروقه غنيمة كما أفاده ما سمعته مع أن كلا استيلاء قهري فاجاب بما لم يتضح اهـ (قوله
فانه مملوك الخ) لو كان المأخوذ ذكرا كاملا هل يرق اهـ سم (اقول) ظاهره نعم (قوله ثم) اي في دار
الحرب (قوله ويظهر ان امكان كونه لذمي الخ) هل وان كان قاطنا ثم بان عقدت له الذمة بدار الحرب اهـ
سم (اقول) ظاهر اطلاقه نعم (قوله سنة) إلى الفرع في المغني (قوله فدونها) اي فان كان حقيرا عرفه بحسب
ما يليق به اهـ نهاية (قوله خلافا لما رجحه البلقيني الخ) عبارة المغني واعتمد البلقيني ما قاله الامام ونقله عن
نص الام في سير الواقدي وقال أنه خارج عن قاعدة اللقطة فتستثنى هذه من إطلاق تعريف اللقطة سنة في غير
الحقير وقال الاذرعي الظاهر عدم الفرق بين هذه وبين لقطة دار الاسلام في التعريف اهـ وهذا هو الظاهر
(قوله كثر اختلاف الناس) إلى المتن في النهاية إلا قوله لجوازه عند الائمة إلى نعم (قوله إن لم يعلم الخ) ببناء
الفاعل او المفعول وظاهره وان ظن كونه منها (قوله البائع له) اي مثلا (قوله فانه) اي من اسره حربي او
ذمي (قوله وهذا كثير الخ) اي كون اسره البائع له او لا حربيا او ذميا (قوله بنحو سرقة الخ) اي مما فيه تعزير

الروض وشرحه كالروضة وان اخذه على وجه السوم ثم جحده او هرب فهو له ولا يخمس اهـ فليتأمل
ما قاله الشارح (قوله تخيير الامام فيه) صريح في انه لا يرق بمجرد اخذه وقهره بخلاف ما لو قهره حربي كما
تقدم (قوله اما ما اخذه ذمي او ذميون كذلك فانه مملوك كله لآخذه) دخل في قوله كذلك السرقة لكن
ذكر في باب اللقيط ما قد يخالف ذلك فيها فانه قال في قول المنهاج ولو سباه ذمي لم يحكم باسلامه في الاصح وخرج
بسباه في جيشنا نحو سرقة له فان قلنا يملكه كله فكذلك أو غنيمة وهو الاصح فهو مسلم لان بعضه للمسلمين اهـ
إلا ان يفرق بين ما هو مال في الحال وما لا يصير مالا إلا بالاخذ فليحرر وليراجع (قوله فانه مملوك الخ) لو
كان المأخوذ ذكرا كاملا هل يرق (قوله ويظهر ان امكان كونه لذمي كذلك) هل وان كان قاطنا ثم

(أو وجد كهيئة اللقطة) مما يظن أنه لكافر فأخذ فالكل غنيمة مخمسة أيضا (في الاصح) لان تغريره بنفسه قائم مقام القتال ومن ثم لو أخذه سوما ثم هرب أو جحده اختص به ويوجه بأنه لما لم يكن فيه تغرير لم يكن في معنى الغنيمة فان كان المأخوذ ذكرا كاملا تخيير الامام فيه أما ما أخذه ذمي أو ذميون كذلك فانه مملوك كله لآخذه (فان أمكن كونه) أي الملتقط (لمسلم) ثم تاجر أو مقاتل مثلا ويظهر أن امكان كونه لذمي كذلك (وجب تعريفه) سنة ما لم يكن حقيرا فدونها كلقطة دار الاسلام خلافا لما رجحه البلقيني انه يكفي بلوغ التعريف إلى من ثم من المسلمين وبعد التعريف يكون غنيمة ﴿فرع﴾ كثر اختلاف الناس وتأليفهم في السراري والارقاء المجلوبين وحاصل معتمد مذهبنا فيهم ان من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس يحل شراؤه وحاصل التصرفات فيه لاحتمال ان آسره البائع له أو لا حربي أو ذمي فانه لا يخمس عليه وهذا كثير لا نادر فان تحقق ان آخذه مسلم بنحو سرقة او اختلاس لم يجز شراؤه

الا على الضعيف انه لا يخمس عليه فقول جمع متقدمين تظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السرارى المجلوبة من الروم والهند والترك إلا أن ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم ان الغنائم له المسلمون وانه لم يسبق من اميرهم قبل الاغتنام من اخذ شيئا فهو له لجوازه عند الائمة الثلاثة وفى (٢٥٦) قول للشافعى بل زعم التاج الفزارى انه لا يلزم الامام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله أن يحرم بعض الغانمين لكن رده المصنف وغيره بانه مخالف للاجماع وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها لمستحق علم وإلا فللقاضى كالمال الضائع اى الذى لم يقع اليأس من صاحبه وإلا كان ملك بيت المال فلمن له فيه حق الظفر به على المعتمد ومن ثم كان المعتمد كما مر أن من وصل له شىء يستحقه حل له اخذه وإن ظلم الباقون نعم الورع لمريد التسرى ان يشترى ثانيا من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة مالكها فتكون ملكا لبيت المال (وللغانمين) ولو أغنياء وبغير إذن الامام سواء من له سهم او رضخ إلا الذمى كما اعتمده البلقينى (التبسط) اى التوسع (فى الغنيمة) قبل القسمة واختيار التملك على سبيل الاباحة لا الملك فهو مقصور على انتفاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم اليه إلا بالاكل نعم له ان يضيف به من له التبسط وإقراضه بمثله منه بل وبيع المطعوم بمثليه ولا ربا فيه لانه ليس بيعا حقيقيا وإنما هو كتناول الضيفان لقمة بلقمتين فاكثر ومطالبته بذلك من المغنم فقط مالم يدخلا دار الاسلام وإنما ويؤخذ منه أنه بعد الطلب يجبر على الدفع اليه من المغنم وفائدته انه يصير احق به ولا يقبل منه ملكه لان غير المملوك لا يقابل بمملوك (باخذ) ما يحتاجه لا أكثر منه والا أثم وضمنه كما لو اكل فوق الشبع سواء أخذ (القوت وما يصلح به) كزيت وسمن (ولحم وشحم) لنفسه لا لنحو طيره

بنفسه كما اخذ لقيطهم (قوله إلا على الضعيف الخ) أى مقابل الأصح فى المتن (قوله يتعين حمله) أى قول ذلك الجمع (قوله على ما علم) الاولى من (قوله من اخذ شيئا فهو له) مراد اللفظ فاعل لم يسبق (قوله لجوازه) اى القول المذكور واختصاص كل بما اخذه بذلك القول عند الائمة الخ اه رشيدى (قوله وله) اى الامام (قوله من وقع بيده غنيمة الخ) اي بهدية اوشراء او غيرهما (قوله لم تخمس) اى يعلم انها لم تخمس اخذا من اول كلامه (قوله لمستحق علم) أى ان علم من بيده الغنيمة استحقاقه بها (قوله وإلا الخ) أى وإن لم يعلم من بيده الغنيمة مستحقها فيردها للقاضى العدل (قوله أى الذى الخ) تقييد للمال الضائع (قوله وإلا) أى وإن ايس من معرفة صاحب المال الضائع (قوله ان من وصل له شىء) اى من بيت المال باى طريق كان (قوله وإن ظلم الباقون) اى من المستحقين (قوله نعم الخ) استدراك على قوله وحاصل معتمد مذهبنا الخ (قوله الورع لمريد التسرى) ظاهره ولو كان من المستحقين لما فى بيت المال (قوله ان يشترى ثانيا) اى بثمن ثان غير الذى اشترى به اولا ويشترط ان يكون ثمن مثلها اه ع ش (قوله فتكون ملكا لبيت المال) أى ككل ما أيس من معرفة مالكها اه رشيدى (قوله ولو أغنياء) الى قوله ونازع البلقينى فى النهاية إلا قوله الا الذمى الى المتن وقوله رواه البخارى (قوله ولو اغنياء) اخذه من قول المصنف الآتى والصحيح انه لا يختص الجواز الخ اه ع ش (قوله وبغير إذن الامام) الى قول المتن وعلف فى المغنى إلا قوله إلا الذمى إلى المتن (قوله سواء من له سهم او رضخ) هذا التعميم قصد به التقييد فخرج به من لا سهم له ولا رضخ كالذمى المستاجر للجهاد والمسلم المستاجر لما يتعلق به كخدمة الدواب فليس لهم التبسط اه ع ش (قوله إلا الذمى الخ) خلافا للنهاية والمغنى (قوله فهو مقصور على انتفاعه) هل من انتفاعه إطعام خدمة المحتاج اليهم لنحو ابهة المنصب الذين حضروا بعد الوقعة اه رشيدى اقول وقول المصنف الآتى وان لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة شامل لهم فليس ذلك منه (قوله نعم له) اى للغانم (قوله منه) اى من المغنم (قوله وإنما هو) اى ذلك البيع (قوله كتناول الضيفان لقمة الخ) اى وهو جائز اه ع ش (قوله بلقمتين) اى بدلهما (قوله ومطالبته) اى الدائن من المقرض والبائع المديون من المقترض والمشترى (قوله بذلك) أى العوض (قوله من المغنم) اى الغنيمة (قوله مالم يدخلا دار الاسلام) اى فان دخلاها سقطت المطالبة اه ع ش زاد المغنى وكذا لو فرغ الطعام سقطت المطالبة (قوله ويؤخذ منه) اى من قولهم مالم يدخلا الخ (قوله انه) اى المديون (قوله وفائدته) اى الدفع (انه) اى الدائن (قوله احق به) اى بالمدفوع لحصوله فى يده اه مغنى (قوله ولا يقبل منه ملكه) الضمير الاول للبائع ومابعده للمشترى المفهومين من الكلام اه رشيدى وعبارة ع ش قوله ولا يقبل اى المقرض أى لا يجوز وقوله منه أى المقترض اهو الأولى إرجاع الضمير الأول للدائن الشامل للبائع والمقرض ومابعده للمدين الشامل للمشترى والمقترض (قوله وإلا اثم الخ) قال الزركشى وينبغى ان يقال به فى علف الدواب وهو ظاهر مغنى واسنى (قوله وضمنه) اى الزائد على حاجته (قوله كما لو اكل) اى من له التبسط فوق الشبع اى لزمه بدله اه مغنى والمصدق فى القدر هو الآخذ والآكل مالم تدل القرائن على خلافه لان الاصل عدم الضمان اه ع ش (قول المتن وما يصلح) ببناء المفعول (قوله كزيت وسمن وعسل وملح ولحم الخ) ولو قال كلحم ليكون ذلك مثلا لما يصلح به لكان اولى اه مغنى (قوله لا لنحو طيره) من النحو الدواب الغير المحتاج اليها فى الحرب على ما ياتى اه ع ش عبارة المغنى ولحم لا لكلاب وبازات وشحم لا لدهن الدواب

(و) كل (طعام يعتاد اكله عموما) اى على العموم كما باصله لفعل الصحابة رضى الله عنهم لذلك رواه البخارى ولان دار الحرب مظنة لعزة الطعام فيها وخرج بالقوت وما بعده غيره كمركوب وملبوس نعم إن اضطر لسلاح يقاتل به او نحو فرس يقاتل عليها اخذه بلا اجرة ثم رده وبعموما ما يندر الاحتياج اليه كسكر وفانيد ودواء فلا يأخذ شيئا من ذلك فان احتاجه فبالقيمة او يحسبه من سهمه (وعلف) ضبطه شارح بفتح اللام وشارح بسكونها فعلى الاول هو معطوف على القوت وتبنا وما بعده احوال منه بتقدير الوصفية وعلى الثانى معطوف على اخذ

وتبنا وما بعده معموله (الدواب) التى يحتاجها للحرب او الحمل وإن تعددت دون الزينة ونحوها (تبنا وشعيرا ونحوهما) كفول لان الحاجة تمس اليه كمؤنة نفسه (وذبح) حيوان (ما كول للحمه) اى لا كل مايقصد اكله منه ولو غير لحم ككرش وشحم وجلد وإن تيسر بسوق للحاجة اليه ايضا نعم ينبغى فى خيل الحرب المحتاج اليها فيها منع ذبحها بدون اضطرار لان من شانه اضعافنا ونازع البلقينى فى ذبح الماكول بان قضية خبر البخارى منعه وهو اصاب الناس الجوع فاصبنا ابلا وغنما وكان صلى الله عليه وسلم فى اخريات الناس فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير ويرد بان هذه واقعة فعلية محتملة انهم ذبحوا زائدا على الحاجة فانبهم صلى الله عليه وسلم بذلك ويدل له قول الراوى عجلوا وذبحوا وحينئذ فلا دليل فيها ويجب رد جلده الذى لا يؤكل معه

وإنما يجوز ذلك للاكل اه (قول المتن وكل طعام يعتاد) أى للآدمى مغنى ومنهج (قوله أى على العموم الخ) يمكن ان يرجع على قول المصنف عموما بانه يتوهم انه تمييز وهو فاسد سواء كان تمييز مفرد او نسبة فتامله اه سم عبارة ع ش اى فهو منصوب بنزع الخافض اه (قوله ولان دار الحرب الخ) قال الامام ولو وجد فى دارهم سوقا وتمكن الشراء جاز التبسط ايضا الحاقا الدارهم فيه بالسفر فى الرخص وقضيته انا لو جاهد ناهم فى دارنا امتنع التبسط ويجب حمله كما قال شيخنا على محل لا يعز فيه الطعام اه مغنى وفى النهاية ما يوافقه (قوله نعم إن اضطر لسلاح الخ) وإن احتاج الى الملبوس لبرد او حر البسه الامام له إما بالاجرة مدة الحاجة ثم يرده إلى المغنم او يحسبه عليه من سهمه مغنى وروض مع شرحه (قوله ثم رده) فان تلف فالاقرب انه لا يضمنه إن كان التلف لمصلحة القتال اه ع ش (قوله او يحسبه) بابه نصر كما فى المختار اه ع ش (قوله فعلى الاول) اى فتح اللام (قوله بتقدير الوصفية) كان مقصوده انها جوامد فتؤول بالمشتقات كان يجعل التقدير مسمى تبن الخ اه سم عبارة ع ش اى بناء على انه متى وقع الحال جامدا أول بمشتق قال الاشمونى وفيه تكلف وإلا فهذا ونحوه لا يحتاج إلى تاويل اه وعبارة كافية ابن الحاجب مع شرحه للفاضل الجامى وكل مادل على هيئة اى صفة سواء كان الدال مشتقا او جامدا صح ان يقع حالا من غير ان يؤول الجامد بالمشتق لان المقصود من الحال بيان الهيئة وهو حاصل به وهذا رد على الجمهور حيث شرطوا اشتقاق الحال وتكلفوا فى تاويل الجامد بالمشتق اه (قوله وعلى الثانى) اى إلى قوله نعم فى المغنى بسكون اللام (قوله التى يحتاجها للحرب) اى كالفرس (قوله او الحمل) اى حمل سلاحه ونحوه (قوله ونحوها) اى التفرج كفهود ونمور فليس له علفها من مال الغنيمة قطعا اه مغنى (قوله وإن تيسر بسوق) هذه الغاية معتبرة فى غير ذبح الحيوان ايضا (قوله فى خيل الحرب) اى خيل مسمى الغنيمة للحرب بخلاف مالا تصلح له كالكسير اه ع ش (قوله منع ذبحها الخ) وان ذبحها بدون اضطرار فلعل الاقرب عدم الضمان وليراجع (قوله وهو) اى خبر البخارى (قوله ويرد) اى نزاع البلقينى (قوله بان هذه) اى ما تضمنه خبر البخارى (قوله فانبهم) من التانيب اى لامهم بذلك اى بالامر باكفاء القدور (قوله ويدل له قول الراوى عجلوا) فى دلالته نظر اه سم (قوله فيها) اى فى تلك الواقعة (قوله ويجب) إلى قوله كما قاله فى المغنى وإلى قول المتن فى الاصح فى النهاية الا قوله اى الذى إلى والعنب وقوله وعلى الاول إلى المتن (قوله فلا يجوز) اى ويضمن قيمة المذبوح حيا اه ع ش (قوله فى الفانيد) هلا زاد والسكر (بان تناول الحلوى غالب) اى فجاز تناولها ولو كانت من الفانيد وهو كذلك كما يقتضيه ان الملحظ فى الجواز كثرة التناول وفى المنع ندوره فليتامل سيد عمر (قوله وذلك) توجيه لقول المصنف والصحيح الخ وقوله لان ذلك اى ما ذكر من الفاكهة ونحوها ع ش ورشيدى (قوله والعنب) عطف على العسل (قوله لاجل) إلى قوله كذا عبر وابه فى المغنى

بان عقدت له الذمة بدار الحرب (قوله اى على العموم) يمكن انه يرجع على قول المصنف عموما بانه يتوهم انه تمييز وهو فاسد سواء كان تمييز مفرد او نسبة فتامله وقد اوضحناه بهامش المتن (قوله بتقدير الوصفية) كان مقصوده انها جوامد فتؤول بالمشتقات كان يجعل التقدير مسمى تبن الخ فليتامل (قوله ويدل له قول الراوى عجلوا) فى دلالته نظر

عادة إلى المغنم وكذا ما اتخذه منه كسقاء وحذاء وإن زادت قيمته بالصنعة لوقوعها هدرا بل إن نقص بها او استعمله لزمه النقص او الاجرة اما إذا ذبحه لاجل جلده الذى لا يؤكل فلا يجوز وإن احتاجه لنحو خف ومداس (والصحيح جواز الفاكهة) رطبها ويابسها والحلوى كما قاله صاحب المهذب وظاهره انه لا فرق بين ما من السكر وغيره لكن ينافيه مامر فى الفانيد إذ هو عسل السكر المسمى بالمرسل كما مر فى الربا إلا ان يفرق بان تناول الحلوى غالب والفانيد نادر كما هو الواقع وذلك لان ذلك قد يحتاج اليه لاشتهائه طبعا وقد صح ان الصحابة كانوا ياخذون العسل اى الذى من النحل إذ هو المراد منه حيث اطلق والعنب (و) الصحيح انه (لا تجب قيمة المذبوح)

لاجل نحو لحمه كما لا تجب قيمة الطعام (و) الصحيح (انه لا يختص الجوز بمحتاج إلى طعام وعلف) بفتح اللام بل يجوز اخذ ما يحتاج اليه منهما إلى وصول دار الاسلام وإن كانا معه لورود الرخصة بذلك من غير تفصيل نعم إن قل الطعام وازدحموا عليه اثر الامام به ذوى الحاجات وله التزود لمسافة بين يديه كذا عبروا به وظاهره أنه لا يتزود لما خلفه فى رجوعه منه إلى دارنا والذى يتجه أن له ذلك أيضاً وأن التعبير بذلك لمجرد تصوير أو للغالب (و) الصحيح (أنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة) لانه أجنبى عنهم كغير الضيف مع الضيف وقضية عبارته كاصله والروضة جوازه لمن لحق بعد الحرب (٢٥٨) وقبل الحيازة او معها وقضية العزيز وتبعه الحاوى انه لا يستحق وعلى الاول يفرق بينه وبين عدم استحقاقه للغنيمة بان التبسط امر تافه فسومح فيه ما لم يسامح فيها ثم رايت شيخنا فرق بذلك (و) الصحيح (ان من رجع إلى دار الاسلام) ووجد حاجته بلا عزة وهى ما فى قبضتنا وإن سكنها اهل ذمة او عهد (ومعه بقية لزمه ردها إلى المغنم) أى محل اجتماع الغنائم قبل قسمتها وفى الصحاح ان المغنم ياتى بمعنى الغنيمة وتصح ارادته هنا لانها المال المغنوم فاتضح صنيع من فسره بالمحل ومن فسره بالمال وذلك لتعلق حق الجميع وبه قد زالت الحاجة اليه اما بعد قسمتها فيرد للامام ليقسمه ان امكن والا رده للمصالح (وموضع التبسط دارهم) اى الحربيين لانها محل العزة اى من شانها ذلك فلا ينافى حله ولو مع وجوده ثم للبيع فاذا رجعوا لدارنا وتمكنوا من الشراء امسكوا وخرج بدارهم دارنا لكن اعتمد البلقينى قول القاضى لو كان الجهاد بدارنا ولم يتيسر شراء طعام جاز التبسط (وكذا) فى غير دارهم كخراب دارنا (ما لم يصل عمران الاسلام) وهو ما يجدون فيه الطعام والعلف لا مطلق عمرانه (فى الاصح) لبقاء الحاجة اليه والوصول لنحو اهل هدنة فى دارهم ولم يمتنعوا من مبايعة من مر بهم كهو لعمراننا

(قوله لاجل نحو لحمه) وخرج به ما لو ذبحه للاحتياج لجلده فتجب قيمته اه ع ش أى كما مر (قوله آثر الامام) اى وجوبا اه ع ش (قوله ذوى الحاجات) وعليه فلو اخذ غير ذوى الحاجة فالاقرب انه لا يضمنه برد بدله اه ع ش (قوله لمسافة بين يديه) قد يقال ما بين يديه ما يقطعه فى المستقبل فيشمل ما خلفه سم وهو كذلك سيد عمر ورشيدى (قوله فى رجوعه منه) اى من سفره (قول المتن ذلك) اى التبسط المذكور اه مغنى (قوله لانه اجنبى) إلى قوله وعلى الاول فى المغنى (قوله وقضية العزيز وتبعه الحاوى الخ) وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله وعلى الاول) أى الجواز (قوله بينه) أى بين استحقاقه للتبسط (قوله فيها) أى الغنيمة (قوله ووجد حاجته الخ) مفهومه انه إذا لم يجدها لم يلزمه الرد اه سم (قوله وهى) إلى المتن فى المغنى (قول المتن لزمه ردها الخ) اى ما لم تكن تافهة اه ع ش (قوله قبل قسمتها) متعلق بلزمه الخ وسيذكر محترزه (قوله ارادته) اى معنى الغنيمة اه ع ش (قوله وذلك) اى لزوم الرد (قوله به) اى بالباقى مما تبسط به (قوله فيرد) اى الباقى (قوله إن امكن) اى قسمته بان كان كثيرا اه مغنى (قوله والا رده للمصالح) اى جعله الامام فى سهم المصالح قال الامام ولا ريب أن إخراج الخمس منه ممكن وإنما هذا فى الاربعة أخماس اه مغنى (قوله اى الحربيين) إلى التنبيه فى المغنى (قوله حله) اى التبسط (قوله ولو مع وجوده) اى الطعام ثم اى فى دار الحربيين (قوله وتمكنوا من الشراء) اى بلا عزة اخذا مما مر فليراجع اه رشيدى (قوله جاز التبسط) اى بحسب الحاجة اه مغنى (قوله فى غير دارهم كخراب دارنا) لعل الاولى اسقاط لفظة فى عبارة المغنى محل الرجوع اه (قوله وهو ما يجدون فيه الطعام الخ) فلو لم يجدوا فيها ذلك فلا اثر له فى منع التبسط فى الاصح لبقاء المعنى اه مغنى (قوله والوصول) مبتدأ خبره قوله كهو الخ لنحو اهل هدنة فى دارهم الاخصر لدار نحو اهل هدنة عبارة المغنى وكدار الاسلام بلد اهل ذمة او عهد لا يمتنعون من معاملتنا اه (قوله ولم يمتنعوا) الجملة حال من نحو اهل هدنة (قوله كهو) اى كالوصول (قوله لان مفاد ذلك ان الوصول لدار الاسلام موجب لرد ما بقى) لا يخفى ما فى هذا الكلام لان ما يفيد إيجاب الرد يفيد منع الاخذ قطعا إذ يلزم قطعا من ايجاب الرد منع الاخذ ولا يتصور مع إيجاب الرد جواز الاخذ اه سم (قوله حر) إلى قوله وإن كان رشيدا فى المغنى وإلى قوله كذا عبر به فى النهاية إلا قوله أو مكاتباً وقوله وإن نظر الى ورشيد وقوله وتبعهم شيخنا فى

(قوله وله التردد لمسافة بين يديه الخ) قد يقال ما بين يديه ما يقطعه فى المستقبل فيشمل ما خلفه (قوله وقضية العزيز الخ) هو المعتمد م ر (قوله ووجد حاجته) مفهومه انه إذا لم يجدها لا يلزم الرد (قوله معلوم من قوله الخ) فان قلت فى دعوى علمه من قوله المذكور بحث وذلك لانا ما افاده ما هنا ان موضع التبسط غير دارهم ايضا إلى عمران الاسلام ولا يفيد ذلك قوله المذكور لصدقه على تقدير ان لا يكون ذلك الغير من موضع التبسط لكن تعدى باستصحاب تلك البقية إلى دار الاسلام قلت يبعد صدقه على ذلك التقدير التقييد بدار الاسلام نعم ما هنا يفيد محل القطع ومحل الخلاف (قوله لان مفاد ذلك أن الوصول لدار الاسلام موجب لرد ما بقى الخ) لا يخفى ما فى هذا الكلام لان ما يفيد إيجاب الرد يفيد منع الاخذ قطعا إذ يلزم قطعا من إيجاب الرد منع الاخذ ولا يتصور مع إيجاب الرد جواز الاخذ

منهجه

﴿ تنبيه ﴾ قوله وموضع التبسط الخ معلوم من قوله وان من رجع الخ فالتصريح به ايضاح وقد يقال ليس معلوما منه من كل وجه بل يستفاد من هذا ما لم يستفد من ذلك لان مفاد ذلك أن الوصول لدار الاسلام موجب لرد ما بقى ومن هذا أن وصولهم لدار الاسلام مانع من الاخذ اى ان تمكنوا من الشراء ولم يكن الجهاد بها فهما حكمان مختلفان فوجب التصريح بهما لذلك (ولغانم حر رشيد

ولو)هو(محجور عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة)بقوله اسقطت حتى منها اووهبت مريدا به التمليك(قبل القسمة) واختيار التملك لانه به يحقق الاخلاص المقصود من الجهاد لتكون كلمة الله هى العليا والمفلس لايلزمه الاكتساب باختيار التملك وخرج بحر القن فلا يصح اعراضه وإن كان رشيدا اومكاتبا بل لابد من اذن سيده على الاوجه نعم يصح اعراض مبعض وقع فى نوبته والا ففيما يخص حريته فقط وليس لسيد اعراض عن مكاتبه وقنه الماذون إذا احاطت به الديون كما بحثه الاذرعى وإن نظر غيره فى الثانية ويفرق بينه وبين المفلس بان تصرفه عن نفسه فصح اعراضه بخلاف الماذون وبرشيد صبى ومجنون وسفيه كسكران لم يتعد فلا يصح اعراضهم نعم يجوز ممن كمل قبل القسمة وانما صح عفو السفيه عن القود لانه الواجب عينا فلامال بوجه وهنا ثبت له اختيار التملك وهو حق مالى فامتنع منه اسقاطه لانه لاهلية فيه لذلك فاندفع اعتماد جمع متاخرين وتبعهم شيخنا فى منهجه صحة اعراضه زاعمين ان ماذكراه مبنى على ضعيف اما بعد القسمة وقبولها فيمتنع لاستقرار الملك وكذا بعد اختيار التملك (والاصح جوازه) اى الاعراض لمن ذكر (بعد فرز الخمس) وقبل قسمة الاخماس الاربعة لان افرازه لايتعين به حق كل منهم (و) الاصح (جوازه لجميعهم) لما مر فى جواز اعراض بعضهم

منهجه وقوله لما مر إلى ويصرف (قول المتن ولو محجورا عليه بفلس) اى او مرض او سكران متعد بسكره وقوله عن الغنيمة اى حقه منها سهما كان او رضخا اه مغنى (قوله بقوله اسقطت حقى منها) اى فلا بد لصحة الاعراض من هذا اللفظ او نحوه مما يدل عليه فلا يسقط حقه بترك الطلب وإن طال الزمن اهع ش (قوله منها اى الغنيمة (قوله لاوهبت الخ) عبارة المغنى فان قال وهبت نصيبى منها للغانمين وقصد الاسقاط فكذلك او تمليكهم فلا لانه مجهول اه (قوله لان به يحقق الاخلاص) عبارة المغنى والاسنى لان الغرض الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنا ثم تابعة فمن اعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الاعظم اه (قوله المقصود) صفة الاخلاص وقوله من الجهاد الخ بيان الاخلاص المقصود وقوله لتكون الخ متعلق بالجهاد (قوله والمفلس الخ) عبارة المغنى وانما كان المفلس كغيره لان الاعراض بمحض جهاده للاخرة فلا يمنع منه ولان اختيار التملك كابتداء الاكتساب والمفلس لايلزمه ذلك اه (قوله لايلزمه الاكتساب) اى مالم يعص بالدين كما هو واضح ومع ذلك فينبغى صحة اعراضه وإن اثم لان غايته انه ترك التكسب وتركه له لايوجب شيئا على من اخذ ما كان يكسبه لو اراد الكسب اهع ش (قوله وخرج بحر) اى الذى قدره الشارح (قوله القن) شمل الماذون له فى التجارة سواء احاطت به الديون اولا وسياتى التفصيل فى سيده اه سم (قوله فلا يصح اعراضه الخ) لان الحق فيما غنمه لسيده فالاعراض له نهاية ومغنى (قوله اومكاتبا الخ) جزم المنهج باطلاق صحة اعراضه اه سم (قوله نعم يصح) الخ عبارة النهاية واما المبعض فان كان بينه وبين سيده مهاياة فالاعتبار بمن وقع الاستحقاق فى نوبته والا فيصح اعراضه عنه اه (قوله وقع) اى الاستحقاق ولو قال عما وقع كان اوضح (قوله والا ففيما يخص الخ) دخل فى قوله والا ماوقع فى نوبة سيده فقط وماوقع لا فى نوبة واحد منهما بان لم تكن مهاياة فقضيته صحة اعراضه فيما يخص حريته فى الصورتين وفيه نظر فى الاولى بل القياس عدم صحة اعراضه فيها مطلقا لانه فى نوبة سيده كمتمحض الرق ويدل على ذلك قول شرح المنهج وخرج بزيادتى الحر المبعض فيما وقع فى نوبة سيده ان كانت مهاياة وفيما يقابل رقه ان لم تكن اه سم وكذا يدل على ذلك عبارة النهاية المارة انفا ولكن يمكن ان يمنع الدخول بان يفسر قول الشارح والا بان لايكون بينهما مناوبة فيوافق مافى النهاية وشرح المنهج (قوله وليس لسيد) إلى قوله كذا عبر فى المغنى الا قوله وتبعهم شيخنا فى منهجه (قوله وإن نظر غيره) اى شيخ الاسلام فى الاسنى اه مغنى (قوله بينه) اى السيد فى حق قنه الماذون إذا احاطت به الديون وقوله بخلاف الماذون يعنى سيد الماذون فان تصرفه عن غيره (قوله وبرشيد) عطف على قوله بحر (قوله فلا يصح اعراضهم) لان عباراتهم ملغاة ولا اعراض ولى الاولين لعدم الحظ فى اعراضه للمولى عليه اه مغنى (قوله ممن كمل الخ) اى بالبلوغ او الافاقة من الجنون او السكر وبفك الحجر (قوله صحة اعراضه) اى السفيه (قوله ان ماذكراه) اى الشيخان من عدم صحة اعراض السفيه (قوله مبنى على ضعيف) اى من ان السفيه يملك بمجرد الاغتنام فيلزم حقه ولا يسقط بالاعراض اه مغنى (قوله اما بعد القسمة الخ) محترز قبل القسمة فى المتن (قوله وقبولها) اى القسمة لفظا كما ياتى (قوله لمن ذكر) اى الحر الرشيد اه مغنى (قوله حق كل منهم) اى الغانمين (قول المتن لجميعهم) اى الغانمين نهاية ومغنى (قوله لما مر فى جواز الخ) عبارة المغنى لان المعنى المصحح

(قوله القن) شمل الماذون له فى التجارة سواء احاطت به الديون اولا وسياتى التفصيل فى سيده (قوله فلا يصح اعراضه وإن كان رشيدا اومكاتبا بل لا بد من اذن سيده على الاوجه) جزم فى المنهج باطلاق صحة اعراض المكاتب (قوله والا ففيما يخص حريته فقط) دخل فى قوله والا ماوقع فى نوبة سيده فقط وماوقع لا فى نوبة واحد منهما بان لم تكن مهاياة فقضيته صحة اعراضه فيما يخص حريته فى الصورتين وفيه نظر فى الاولى بل القياس عدم صحة اعراضه فيها مطلقا لانه فى نوبة سيده كمتمحض الرق ويدل على ذلك قول شرح المنهج وخرج بزيادتى التقييد بالحر والمكاتب الرقيق غير المكاتب والمبعض فيما وقع فى نوبة سيده ان كانت مهاياة وفيما

ويصرف مصرف الخمس (و) الاصح (بطلانه من ذوى القربى) وإن انحصروا فى واحد لانهم لا يستحقونه بعمل فهو كالارث وخصهم لأن بقية مستحق الخمس جهات عامة لا يتصور فيها اعراض (و) من (سالب) لانه يملك السلب قهرا (والمعرض) عن حقه (كمن لم يحضر) فيضم نصيبه للغنيمة ويقسم بين الباقين واهل الخمس كذا عبر به غير واحد وهو موهم والمراد أن اعراضه إن كان قبل القسمة بالكلية أخذ أهل الخمس خمسهم وقسمت الاخماس الاربعة على الباقين ففائدة الاعراض عادت اليهم فقط لأن أهل الخمس لا يزيد ولا ينقص خمسهم باعراض بعض الغانمين ولا بعدمه وإنما المختلف الاربعة فانها كانت تقسم على خمسة مثلا فصارت إذا كان المعرض واحدا تقسم على اربعة او بعدها فان أخذ كل حصته وأفرزت حصة اخر له فاعرض عنها ردت على اهل الاخماس الاربعة لاغير لما تقرر ان اهل الخمس اخذوا خمس الكل الغير المختلف بالاعراض وعدمه فان قلت لو أعرض الكل فاز اهل الخمس به فلم لم يقسم حق المعرض اخماسا بينهم وبين الغانمين تنزيلا له منزلة غنيمة اخرى قلت يوجه ذلك بأنه ما بقى من الغانمين احد فهو الاحق لانه من الجنس بخلاف ما إذا فقد الكل لانه للضرورة حينئذ ونظيره فقد بعض اصناف الزكاة تنقل حصته إلى صنفه أو بعضه إن وجد وإلا فلصنف آخر فتأمله ويؤخذ من التشبيه أنه لا أثر لرجوعه عن الاعراض مطلقاً وهو متجه كموصى له رد الوصية بعد الموت وقبل القبول فليس له الرجوع فيها كما مر وأما بحث شارح عود حقه برجوعه قبل القسمة لا بعدها تنزيلا لاعراضه منزلة الهبة وللقسمة منزلة القبض وكما لو أعرض مالك كسرة عنها (الخ)

للاعراض يشمل الواحد والجميع اه (قوله ويصرف) أى حقهم اه مغنى (قول المتن وبطلانه من ذوى القربى) والمراد الجنس فيتناول اعراض بعضهم اه مغنى (قوله لان بقية مستحق الخمس جهات عامة الخ) أنظر لو فرض انحصارها اه سم (اقول) حكمه معلوم من قول الشارح وإن انحصروا الانهم الخ (قوله وهو موهم) اى لتقسيم حق المعرض بين من ذكر ولو كان الاعراض بعد قسمة الغنيمة (قوله قبل القسمة بالكلية) اى قبل فرض الخمس (قوله على الباقين) اى من الغانمين (قوله الاربعة) اى الاخماس الاربعة حق الغانمين (قوله فانها كانت الخ) أى بدون إعراض أحد (قوله أو بعدها) أى القسمة عطف على قوله قبل القسمة (قوله اخر) الاولى التانيث (قوله له) اى لمريد الاعراض (قوله ردت) اى ولو بعد استيلاء ذلك الاخر عليها اخذا من قوله الآتى باللفظ اه سم (قوله فاز اهل الخمس به) اى بجميع المال اه سم (قوله يوجه ذلك) اى ما صححه المصنف المراد به ما ذكر (قوله بخلاف ما إذا فقد الكل) اى كل من الغانمين ولو باعراضهم فيفوز اهل الخمس بجميع الغنيمة (قوله ونظيره فقد بعض اصناف الزكاة الخ) عبارته مع المتن فى باب قسم الصدقات أو عدم بعضهم أى الاصناف من بلد المال ووجد بغيره او فضل عنه شىء بان وجدوا كلهم وفضلوا عن كفاية بعضهم شىء وجوزنا النقل مع وجودهم وجب النقل لذلك الصنف باقرب بلد اليه وإلا نجوزه كما هو الاصح فيرد نصيب المفقود من البعض او الفاضل عنه او عن بعضه على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل إلى غيرهم فان لم ينقص نقله لذلك الصنف باقرب بلد إليهم انتهت فليتامل مع ما نظر به هنا اه سم (اقول) ولا مخالفة لان ما ذكره هناك فى الفقد ببلد المال وما نظر به هنا فى الفقد بغير بلد المال (قوله فقد بعض اصناف الزكاة) أى مع كفاية نصيب الباقين لهم (قوله إلى صنفه) اى إذا امكن قسمة نصيب المفقود بين افراده الموجودة فى غير بلد المال وقوله او بعضه اى بعض صنفه إذا لم تمكن قسمته لقلته وقوله إن وجد اى صنفه فى غير بلد المال وقوله فلصنف اخر اى فى غير بلد المال (قوله ويؤخذ من التشبيه) إلى قول المتن والصحيح فى النهاية (قوله من التشبيه) اى فى قول المصنف كمن لم يحضر (قوله لا اثر لرجوعه عن الاعراض) اى لا يعود حقه بالرجوع عنه (قوله مطلقاً) أى قبل القسمة أو بعدها اه ع ش (قوله رد الوصية) أى فان للموصى له رد الوصية (قوله بعد الموت وقبل القبول) ظرف للرد اى بخلاف الرد قبل الموت او بعده وبعد القبول فله الرجوع فى الوصية بالقبول بعد الموت فى الاول وبدونه فى الثانى (قوله وليس له الرجوع الخ) كان الاظهر الفاء بدل الواو ولعله للحال اه رشيدى (اقول) بل الواو هى الظاهرة وإن كان بعض النسخ بالفاء (وكما لو اعرض

يقابل رقه إن لم تكن اه (قوله لان بقية مستحق الخمس جهات عامة لا يتصور فيها اعراض) أنظر لو فرض انحصارها (قوله ردت) اى ولو بعد استيلاء ذلك الآخر عليها اخذا من قوله الاتى باللفظ (قوله فاز اهل الخمس به) اى بجميع المال وفى الروض وشرحه ما نصه فلو اعرضوا جميعا جاز وصرف الجميع مصرف الخمس اه وقوله فلم لم يقسم حق المعرض اخماسا الخ لا يخفى انه لو قسم كذلك لزم ان يكون الحاصل لبقية الغانمين مما عداه دون اربعة الاخماس ولاصحاب الخمس مما عداه ازيد من الخمس وذلك لا يسوغ فهلا اجاب عن هذا السؤال بذلك فليتامل (قوله ونظيره فقد بعض أصناف الزكاة بنقل حصته إلى صنفه أو بعضه الخ) عبارته مع المتن فى باب قسم الصدقات او عدم بعضهم اى الاصناف من بلد المال ووجد بغيره او فضل عنه شىء بان وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شىء وجوزنا النقل مع وجودهم وجب النقل لذلك الصنف باقرب بلد اليه وإلا كما هو الاصح فيرد نصيب المفقود من البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل إلى غيرهم فان لم ينقص نقله لذلك الصنف باقرب بلد اليهم اه فليتامل مع

له العود لأخذها فبعيد وقياسه غير صحيح لأن الاعراض هنا ليس هبة ولا منزلا منزلتها لأن المعرض عنه هنا حق تملك لاعين ومن ثم جاز من نحو مفلس كامر ولان الاعراض عن الكسرة يصيرها مباحة لا مملوكة ولا مستحقة للغير فجاز المعرض اخذها والاعراض عنها ينقل الحق للغير فلم يجز له الرجوع فيه (ومن مات) من الغانمين ولم يعرض (فحقه لوارثه) كسائر الحقوق فله طلبه والاعراض عنه (ولا تملك) الغنيمة (إلا بقسمة) مع الرضا بها باللفظ لا بالاستيلاء وإلا لامتنع الاعراض وتخصيص كل طائفة بنوع منها (ولهم) أى الغانمين (التملك قبلها) باللفظ بان يقول كل بعد الحيازة وقبل القسمة اخترت ملك نصيبي فيملك بذلك أيضا (وقيل يملكون) بمجرد الحيازة لزوال ملك الكفار بالاستيلاء (وقيل) الملك موقوف فحينئذ (إن سلمت) الغنيمة (إلى القسمة بان ملكهم) على الاشاعة (وإلا) بان تلفت أو أعرضوا عنها (فلا) لأن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالقسمة (ويملك العقار بالاستيلاء) مع القسمة وقبولها أو اختيار التملك بدليل قوله (٢٦١) (كالمنقول) لأن الذى قدمه فيه هو ماذكر أو أراد بيملك يختص أى يختصون به بمجرد الاستيلاء كما يختصون بالمنقول (ولو كان فيها كلب او كلاب تنفع) لصيد أو حراسة (وأراده بعضهم) اى الغانمين او اهل الخمس (ولم ينازع) فيه (أعطيه) إذ لا ضرر فيه على غيره (وإلا) بان نوزع فيه (قسمت) عددا (إن امكن وإلا) يمكن قسمها عددا (اقرع) بينهم قطعا للنزاع اما ما لا نفع فيه فلا يجوز اقتناؤه واستشكل الرافعى قولهم هنا عددا فقال مر فى الوصية إنه تعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة وينظر إلى منافعها فيمكن ان يقال بمثله هنا اه وقد يفرق بان حق المشاركين ثم من الورثة أو بقية الموصى لهم اكد من حق بقية الغانمين هنا فسومح هنا بما لم يسامح به ثم ثم رايت شيخنا فرق بما يؤول لذلك (والصحيح إن سواد العراق) من إضافة الجنس إلى بعضه إذ السواد ازيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا لان مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا فى عرض ثمانين والسواد مائة وستون فى ذلك العرض وجملة سواد العراق بالتكسير عشرة الاف فرسخ قاله الماوردى كذا ذكره شارح وهو غير صحيح إذ حاصل ضرب طول العراق فى عرضه عشرة الاف وطول السواد فى عرضه اثنا عشر الفا وثمانمائة فالتفاوت بينهما الفان وثمانمائة وهو حاصل ضرب الخمسة والثلاثين الزائدة فى طول السواد فى ثمانين التى هى العرض وحينئذ فصواب العبارة وجملة العراق سمى سوادا لكثرة زرعه وشجره والخضرة ترى من البعد سوادا وعراقا لاستواء أرضه وخلوها عن الجبال والأودية إذ اصل العراق الاستواء (فتح) فى زمن عمر رضى الله عنه (عنوة) بفتح أوله أى قهرا لما صح عنه انه قسمه فى جملة الغنائم ولو كان صلحا لم يقسمه (وقسم) بينهم كما تقرر (ثم) بعد ملكهم له بالقسمة واستمالة عمر رضى الله عنه قلوبهم (بذلوه) له أى الغانمون وذوو القربى واما اهل اخماس الخمس الأربعة فالامام لا يحتاج فى وقف حقهم إلى بذل لان له أن يعمل فى ذلك بما فيه المصلحة لأهله (ووقف)

(قوله الخ) عطف على قوله تنزيلا لاعراضه الخ (قوله له العود الخ) جواب لو (قوله فبعيد) جواب أما (قوله ولان الاعراض الخ) عطف على قوله لان الاعراض هنا الخ (قوله والاعراض هنا) أى فى الغنيمة اه ع ش (قوله من الغانمين) إلى قول المتن ولهم فى المغنى إلا قوله باللفظ (قول المتن إلا بقسمة) اى او باختيار التملك كما فى الروضة كاصلها اه مغنى ويفيده قول المصنف الاتى ولهم التملك (قوله مع الرضا بها) اى القسمة اه ع ش (قوله وإلا الخ) عبارة المغنى لانهم لو ملكوها بالاستيلاء كالاصطياد والتحطب لم يصح اعراضهم ولان للامام ان يخص كل طائفة بنوع من المال ولو ملكوا لم يصح ابطال حقهم من نوع بغير رضاهم اه (قوله لامتنع الاعراض الخ) اى مع ان كلا منهما جائز ع ش (قوله وتخصيص كل طائفة الخ) اى وإن رغب غير تلك الطائفة فيما خص به تلك الطائفة اه ع ش (قوله منها) اى الغنيمة (قوله قبلها) اى القسمة (قوله كل) ليس بقيد (قوله فيملك بذلك) اى ويملك كل نصيبه شائعا فيورث عنه ولا يصح رجوعه عنه اه ع ش (قوله ايضا) اى كما تملك بالقسمة مع الرضا بها (قوله بمجرد الحيازة) اى ملكا ضعيفا يسقط بالاعراض اه مغنى (قوله او اختيار التملك) عطف على القسمة (قوله لصيد) إلى قوله واستشكل فى المغنى (قوله من إضافة الجنس) إلى قوله لان مساحة العراق فى المغنى وإلى قوله قاله الماوردى فى النهاية (قوله من إضافة الجنس) لعل الاوضح من إضافة الكل والمعنى السواد الذى العراق بعضه سم وع ش ورشيدى (اقول) مراده بالجنس الكل بقرينة قوله اذ السواد الخ (قوله والسواد) اى مساحة السواد (قوله وهو غير صحيح الخ) وقد يجاب بان الاضافة هنا للبيان على خلاف ما فى المتن والمراد بالسواد هنا مطلق ارض ذات زروع واشجار (قوله فى ثمانين) الاولى تعريفه ليطابق نعته (قوله وجملة العراق) أى باسقاط لفظة سواد (قوله سمى) الى قوله وعراقا فى المغنى والى قوله وقيل لم يقفه فى النهاية الا قوله وقيل عشرة قوله وقيل لئلا الى المتن (قوله سمى) اى مسمى سواد العراق وكان الاولى وسمى بواو الاستئناف (قوله والخضرة الخ) وايضا ان بين اللونين تقاربا فيطلق اسم احدهما على الاخر اسنى ومغنى (قوله وعراقا) عطف على سوادا (قوله اذ اصل العراق الخ) اى لغة اه ع ش (قوله بينهم) اى الغانمين اه مغنى (قوله بذلوه له) اى اعطوه لعمر بعوض وبغيره مغنى واسنى (قوله أى الغانمون) الى قوله وقيل لم يقفه فى المغنى الا قوله مساكنه وقوله وقيل عشرة وقوله قيل (قوله وذوو القربى) اى المحصورون فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه (قوله بما فيه المصلحة لاهله) يؤخذ منه ان الحق

ما نظر به هنا (قوله من اضافة الجنس) لعل الاوضح الكل والمعنى السواد الذى العراق بعضه (قوله لان له ان يعمل فى ذلك بما فيه المصلحة لاهله) يؤخذ منه ان الحق فى وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها (قوله

ماعدا مساكنه وأبنيته أي وقفه عمر (على المسلمين) وأجره لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية بخراج معلوم يؤدونه كل سنة فجريب الشعير درهمان والبر أربعة والشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية وقيل عشرة والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع والباعث له على

وقفه خوف اشتغال الغانمين بفلاحته عن الجهاد وقيل لئلا يختصوا هم وذريتهم به عن بقية المسلمين (وخراجه) زرعا اوغرسا (اجرة) منجمة (تؤدى كل سنة) مثلا (لمصالح المسلمين) يقدم الاهم فالاهم فعلى هذا يمتنع بيع شيء مما عدا ابنيته ومساكنه وقيل لم يقفه بل باعه لاهله بثمن منجم على ممر الزمان للمصلحة ايضا وهو الخراج لان الناس لم يزالوا يبيعونه من غير انكار ورد بان عمر أنكر على من اشترى شيئا منه وابطل شراءه ونازع فى ذلك البلقينى بانه لم يصح عنه اجارة ولا بيع وانما أقرها فى ايدى أهلها بخراج ضربه عليهم وابن عبد السلام بان الحكم بالوقف على ذى اليد من غير بينة ولا اقرار لا يوافق قواعدنا اذ اليد لا تزال شرعا بمجرد خبر صحيح ويرد الاول بان ابقاءها بايديهم بالخراج فى معنى الاجارة بل هو اجارة بناء على جواز المعاطاة والثانى بان محل ذلك فى يد لم يعلم اصل وضعها فهذه هى التى لا تنزع بخبر صحيح من غير بينة ولا اقرار اما ما علم اصل وضع اليد عليه وانها غير يد ملك لكونه لا يملك فيعمل بذلك فى سائر الايدى بعدها الا ترى ان الخلاف فى ملك مكة لاهلها وعدمه استند لغير بينة ولا اقرار من ذى اليد وليس ملحظه الا ما قررته من العلم بأصل الوضع على عند كل من المجتهدين بما ظهر له من الدليل بل مما يتعجب منه أنه أفتى بهدم ما بالقرافة من الابنية مستندا فى ذلك لما ورد أن عمر وقفها على موتى المسلمين (وهو) أي السواد (من) أول (عبادان) بتشديد الموحدة (الى) آخر (حديثة الموصل) بفتح أوليهما (طولا

فى وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها اه سم (قوله وأبنيته) عطف تفسير لما يأتى فى قوله ومحله فى البناء الخ اه ع ش (قوله المصلحة الخ) عبارة المغنى والاسنى على خلاف سائر الاجارات وجوزت كذلك المصلحة الكلية فى أموالهم ما لا يجوز فى اموالنا اه (قوله فجريب الشعير الخ) والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة اذرع بالهاشمى كل ذراع ست قبضات كل قبضة اربع اصابع فالجريب مساحة مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا هاشميا وقال فى الانوار الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع اه اسنى ومغنى عبارة الرشيدى الجريب هو المعروف فى قرى مصر بالفدان وهو عشر قصبات الخ (قوله والشجر) أى ما عدا النخل والعنب والزيتون وانظر حكمة عدم تعرضه لبقية الحبوب ولعلها لم تكن تقصد للزراعة على حدة اه ع ش (قوله والباعث له) اى لعمر رضى الله تعالى عنه (قوله خوف اشتغال الغانمين الخ) اى لو تركه بايديهم (قوله به) أى بسواد العراق (قوله يمتنع) اى لاهل السواد بيع شىء ورهنه وهبته لكونه صار وقفا ولهم اجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الاجارات ولا يجوز لغير ساكنيه ازعاجهم عنه ويقول أنا أستقبله وأعطى الخراج لانهم ملكوا بالارث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر رضى الله تعالى عنه والاجارة لازمة لا تنفسخ بالموت مغنى وروض مع شرحه (قوله وهو) اى الثمن المنجم (قوله فى ذلك) اى فى كل من قوله الوقف والبيع (قوله لم يصح عنه) اى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله اقرها) اى ارض السواد (قوله وابن عبد السلام) عطف على البلقينى (قوله على ذى اليد) متعلق بالحكم من غير بينة اى من غير ذى اليد ولا اقرار اى من ذى اليد (قوله ويرد الاول) اى نزاع البلقينى وقوله والثانى اى نزاع ابن عبد السلام (قوله أما ما علم أصل وضع اليد الخ) لقائل أن يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم اصل وضعها الا من الخبر الصحيح وقد سلم ان اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتامله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتامل اه سم (قوله لكونه لا يملك) يتامل لان كونه لا يملك فرع ثبوت وقفه وهو محل النزاع اه سيد عمر (قوله بذلك) اى بخبر صحيح (قوله فى سائر الايدى الخ) لعله على حذف العاطف والمعطوف عليه والاصل فى تلك اليد الموضوعة عليه وفى سائر الايدى الخ (قوله مما يتعجب الخ) قد يقال لا عجب لان استشكال المنقول لا يخرجه عن الاعتماد والصلاحية للافتاء وبفرض انه اعتمد ما ذكره وصححه مخالفا للاصحاب فيحتمل تغاير الزمنين واختلاف النظرين ولا عجب حينئذ ايضا لانه من تغير الاجتهاد اه سيد عمر (قوله انه افتى) اى ابن عبد السلام (قوله اى السواد) الى قوله ومن ثم فى النهاية والى قوله اه فى المغنى الا قوله ومن عذيبها الى المتن وقوله وعكس ذلك الى المتن (قوله اى السواد) اى سواد العراق (قول المتن من عبادان) مكان بقرب البصرة اه مغنى (قوله بفتح اوليهما) عبارة المغنى بحاء مهملة وميم مفتوحتين وقيدت الحديثة بالموصل لاخراج حديثة اخرى عند بغداد سميت الموصل لان نوحا ومن كان معه فى السفينة لما نزلوا على الجودى ارادوا ان يعرفوا قدر الماء المتبقى

أما ما علم أصل وضع اليد عليه الخ) لقائل ان يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها الا من الخبر الصحيح وقد سلم ان اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتامله وما المانع من ان يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتامل (قوله ان البصرة) قال فى شرح مسلم ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لانها ائتفكت باهلها فى اول الدهر قال السمعانى يقال البصرة قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط على ارضها هكذا كان يقول ابو الفضل عبد الوهاب بن احمد بن معاوية الواعظ

ومن) أول (القادسية) ومن عذيبها وهو بضم أوله وفتح ثانيه المعجم قريب من الكوفة (إلى) آخر (حلوان) بضم المهملة (عرضا) باجماع المؤرخين (قلت الصحيح ان البصرة) بتثليث أوله والفتح أفصح وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب (وإن كانت داخلة فى حد السواد فليس لها حكمه) لانها كانت سبخة احياها عثمان ابن أبى العاص وعتبة بن غزوان فى زمن عمر رضى الله عنهم سنة سبعة عشر بعد فتح العراق (إلا فى موضع غربى دجلتها) بفتح اوله وكسرها ويسمى نهر الصراة (وموضع شرقيها) اى الدجلة ويسمى الفرات وعكس ذلك شارحان والاشهر بل المعروف ماقررناه (و) الصحيح (ان مافى السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه) لانه لم يدخل فى وقفه كما مر (والله أعلم) ومحله فى البناء دون الارض لشمول الوقف لها ومن ثم قال الزركشى كالاذرعى يشبه ان محل جواز بيع البناء ما إذا كانت الآلة من غير اجزاء الارض الموقوفة وإلا امتنع وعليه حمل مانقله البلقينى عن النص من ان الموجود منها حال الفتح وقف لا يجوز بيعه اه وهو بعيد والذى يتجه حمله على انه مبنى على الضعيف ان عمر وقف حتى الابنية وليس لمن بيده ارض من السواد تناول ثمر أشجارها لما مر انها فى أيديهم بالاجارة فيصرفه او ثمنه الامام لمصالح المسلمين (وفتحت مكة صلحا) كما دل عليه قوله تعالى ولو قاتلكم الذين كفروا وأى أهل مكة وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الذين أخرجوا من ديارهم أى المهاجرين من مكة فاضاف الدور اليهم والخبر الصحيح من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن واستثناء افراد أمر بقتلهم

على الارض فاخذوا حبلا وجعلوا فيه حجرا ثم دلوه فى الماء فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل فلما وصل الحجر سميت الموصل اه (قول المتن ومن القادسية) اسم مكان بينه وبين الكوفة نحو مرحلتين وبين بغداد نحو خمس مراحل سميت بذلك لان قوما من قادس نزلوها اه (قوله بضم المهملة) بلد معروف اه مغنى (قوله باجماع المؤرخين) راجع إلى تحديد السواد طولا وعرضا بما ذكر (قوله والفتح افصح) اى فى غير النسبة واما فيها فانه متعين اه ع ش (قوله وتسمى قبة الاسلام) ولم يعبد بها صنم قط مغنى وسم (قول المتن فى حد السواد) أى سواد العراق (قول المتن فليس لها حكمه) أى فى الوقفية والاجارة والخراج المضروب لان عمر رضى الله تعالى عنه لم يدخلها فى ذلك وان شملها الفتح هذا ما يقتضيه سياق المصنف وبه يندفع ما لابن قاسم هنا اه رشيدى اى من قوله يتامل هذا الدليل اى قول الشارح لانها كانت سبخة الخ فقد يقال غاية الامر ان محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه واحيائه اه (قوله سبخة) بكسر الباء ارض ذات سباخ اى ملح اه ع ش (قوله نهر الصراة) بفتح الصاد (قول المتن وموضع شرقيها) وماسوى هذين الموضعين منها كان مواتا أحياه المسلمون اه مغنى (قوله شارحان) منهما المحلى اه ع ش (قوله ومحله) اى جواز البيع (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم ان الموقوف الارض دون البناء وظهور ان الابنية الموجودة حال الفتح اخذت آلتها من الارض قبل وقفها ضرورة اخذها قبل الفتح وتاخر الوقف عن الفتح اه سم (قوله حمله) اى ما نقله البلقينى عن النص (قوله وليس لمن) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله تناول ثمر اشجارها) اى التى كانت موجودة قبل اجارة الارض إذ الحادث بعد ذلك ملك لمحدثه والاجارة شاملة لذلك لما تقدم من انه أجر جريب النخل والعنب والزيتون اه ع ش عبارة السيد عمر هذا واضح فى الشجر القديم وما تفرع منه اما لو اتى بغراس من محل آخر وغرسه بالسواد المذكور فواضح انه ملك صاحبه وثمره كذلك اه وعبارة الرشيدى قوله لما مر انها اى ارض السواد وهذا فى الاشجار الموجودة عند الاجارة كما هو واضح وتصرح به عبارة الروضة اه اقول ومع هذا الاشكال باق على حاله إذ ظاهر كلامهم انه ما استثنى من وقفية السواد وإجارته الا الابنية وان هذه خارجة عن قواعد الاجارة فتكون الاشجار القديمة داخلة فى اجارته بل قولهم السابق وأجر جريب الشجر والنخل والعنب والزيتون صريح فى ذلك ومقتضاه ان ثمرة القديمة ملك لاهل السواد ايضا فليحرر (قوله فيصرفه او ثمنه الامام الخ) (تنبيه) لو راى الامام اليوم ان يقف ارض الغنيمة كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه وعقاراتها او منقولاتها جاز ان رضى الغانمون بذلك كنظيره فيما مر عن عمر رضى الله تعالى عنه لا قهرا عليهم وان خشى انها تشغلهم عن الجهاد لانها ملكهم لكن يقهرهم على الخروج إلى الجهاد بحسب الحاجة ولا يرد شىء من الغنيمة إلى الكفار الا برضا الغانمين لانهم ملكوا أن يتملكوها مغنى وروض مع شرحه (قوله كما دل عليه) الى قوله واما ما فى فتح البارى فى النهاية (قوله وهو الذى) اى وقوله تعالى وهو الخ (قوله الذين اخرجوا) اى وقوله تعالى الذين الخ (قوله فاضاف الدور اليهم) فى الاستدلال بهذه الآية هنا نظر لا يخفى اه رشيدى عبارة ع ش قد يتوقف فى دلالة هذه لان اخراجهم لم يكن بعد الفتح بل كان قبل الهجرة والدور مملوكة لهم اذ ذاك

بالبصرة اه المقصود نقله (قوله لانها كانت سبخة احياها عثمان الخ) يتأمل هذا الدليل فقد يقال غاية الامر ان محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه واحيائه وكونه كان سبخة لا يقتضى انقطاع حكم الفتح عنه لانه مع ذلك مال ينتفع به لا يقال الكلام فى ابنيتها لما سيأتى لانا نقول فلا خصوصية لها بذلك وانما مقتضى الكلام انه لا فرق بين ابنيتها وغيرها (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم ان الموقوف الارض دون البناء وظهور ان الابنية الموجودة حال الفتح اخذت التها من

يدل على عموم الامان للباقي ولم يسلب ﷺ أحداً ولا قسم عقاراً ولا منقولاً ولو فتحت عنوة لكان الامر بخلاف ذلك وإنما دخلها صلى الله عليه وسلم متاهبا للقتال خوفا من غدرهم ونقضهم للصلح الذي وقع بينه وبين ابي سفيان رضي الله عنه قبل دخولها وفي البويطي ان اسفلها فتحه خالد عنوة واعلاها فتحه الزبير رضي الله عنهما صلحا ودخل صلى الله عليه وسلم من جهته فصار الحكم له وبهذا تجتمع الاخبار التي ظاهرها التعارض وأما ما في فتح الباري انه صح منه ﷺ الامر بالقتال حيث قال أترون إلى أوباش قريش واتباعهم أحصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا فجاءه ابو سفيان فقال ابيحت خضراء قريش فقال صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو آمن وان هذا حجة الاكثرين القائلين بالعنوة كوقوع القتال من خالد وكتصريحه صلى الله عليه وسلم بانها احلت له ساعة من نهار ونهيه عن التاسي به في ذلك وان تركه القسمة لا يستلزم عدم العنوة فقد يمن عليهم بدورهم بعد الفتح عنوة وأن قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن الخ لا يكون صلحا إلا إذا كفوا عن القتال وظاهر الاحاديث الصحيحة ان قريشا لم يلتزموا ذلك لانهم استعدوا للحرب فيجاب عنه وان سكت عليه تلامذته وغيرهم اما عن الاول فبان صريح قوله حتى (٢٦٤) توافوني بالصفا ان امره إنما كان لخالد ومن معه الداخلين من اسفلها وقد بين موسى ابن عقبة وغيره انه امرهم ان لا يقاتلوا الا من قاتلهم فالامر بالقتل فيما ذكره محمول على هذا التفصيل اي احصدوهم ان قاتلوكم ولا مانع انه كرر قوله من اغلق بابه فهو آمن وأما عن الثاني فهو ان وقوع القتال من خالد إنما كان لمن قاتله كما امر صلى الله عليه وسلم وبه صرح ائمة السير وبفرض انه باجتهاد منه فلا عبرة به مع رأيه صلى الله عليه وسلم واما عن الثالث فبان حلها له لا يستلزم وقوع القتال منه لمن لم يقاتله وكم احل له صلى الله عليه وسلم اشياء لم يفعلها كما يعرف ذلك بسبر خصائصه صلى الله عليه وسلم واما عن الرابع فهو انا لم نجعل عدم القسمة دليلا مستقلا بل مقويا على ان لك أن تجعله مستقلا بأن تقول الاصل في عدم القسمة انه دليل على الصلح حتى يقوم دليل على خلافه فعدمها ظاهر في الصلح وان لم يستلزمه وما نحن فيه يكتفى فيه بالظاهر واما عن الخامس فهو ان أكابرهم كفوا عن القتال ولم يقع إلا من اخلاطهم في غير الجهة التي دخل منها صلى الله عليه وسلم وقد تقرر انه لا عبرة بها ولا بمن بها لانهم كانوا اخلاطا لا يعبأ بهم كما اطبق عليه أئمة السير وبفرض تاهب قريش للقتال فهو لا يقتضي رد الصلح لانه لخوف بادرة تقع من شواذ ذلك الجيش الحافل لا سيما وقد سمعوا قول سعد سيد الخزرج وحامل رايتهم بمر الظهران لابي سفيان اليوم يوم الملحمة اي القتل وإن كان صلى الله عليه وسلم قال كذب سعد واخذ الراية منه واعطاها ولده قيس أو لعلي او للزبير رضي الله عنهم فان قلت يؤيد العنوة قوله ﷺ ثاني يوم الفتح في خطبته لاهل مكة اذهبوا فانتم الطلقاء قلت لا يؤيده لان معناه فانتم الذين أطلقهم الله بواسطة تركهم للقتال من أن يضرب عليهم أسر أو استرقاق وحينئذ فهو دليل للصلح لا للعنوة (فدورها وارضها المحياة ملك اتباع) كما دلت عليه الاخبار ولم يزل الناس يتبايعونها نعم الاولى عدم بيعها واجارتها خروجا من خلاف من منعهما في الارض اما البناء فلا خلاف في حل بيعه وإجارته وأما خبر مكة لا تباع رباعها ولا تؤجر دورها فضعيف خلافا للحاكم قيل قوله فدورها الخ يقتضي ترتب كونها ملكا على الصلح وليس كذلك لان قضيته انها وقف لانها فيء وهو وقف اما بنفس حصوله

اه (قوله يدل الخ) خبر والخبر الصحيح (قوله ولم يسلب) ببناء الفاعل من باب الافعال أي لم يعط السلب (قوله إلى اوباش قريش) الاوباش الاخلاط والسفلة اه قاموس (قوله بالصفا) جبل معروف في مكة (قوله وان هذا الخ) كقوله وان تركها الخ وقوله وان قوله الخ عطف على قوله انه صح الخ (قوله بانها) اي مكة (قوله لم يلتزموا ذلك) اي الانكفاف (قوله فيجاب) جواب اما وقوله عنه اي عما في الفتح (قوله اما عن الاول) وهو قوله انه صح عنه صلى الله عليه وسلم الامر بالقتال (قوله فبان صريح قوله الخ) من اين اه سم (قوله فيما ذكره) أي في الحديث الذي ذكره صاحب الفتح (قوله ولا مانع) جواب عما يقال ان القول المذكور قد سبق ذكره في جملة احاديث تقتضي عموم الخطاب به وهو ينافي ما ادعاه من ان امره بذلك إنما كان لخالد ومن معه (قوله واما عن الثاني) وهو قوله كوقوع القتال الخ (قوله واما عن الثالث) وهو قوله وكتصريحه الخ (قوله واما عن الرابع) وهو قوله وان تركه القسمة الخ (قوله واما عن الخامس) وهو قوله وان قوله صلى الله عليه وسلم الخ (قوله لا عبرة بها) اي بجهة غير جهة دخوله صلى الله عليه وسلم (قوله لانه) اي التأهب (قوله لخوف بادرة) البادرة على وزن نادرة ما يبدر من حدتك في الغضب من قول أو فعل اه قاموس (قوله وحامل رايتهم) عطف على سيد الخزرج (قوله بمر الظهران) اسم موضع بقرب مكة (قوله وان كان) غاية (قوله لان معناه الخ) هذا خلاف المتبادر فلا يدفع التاييد (قوله من ان يضرب الخ) متعلق باطلق (قوله كما دلت) إلى قوله واما خبر في المغني إلا ما انبه عليه وإلى قوله وقيل في النهاية (قوله نعم الاولى عدم بيعها الخ) مقتضاه ان بيعها وإجارتها خلاف الاولى كما في المجموع ومال المغني إلى ما قاله الزركشي من كراهتهما (قوله من خلاف من منعهما) وممن منع بيعها أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه (قوله فلا خلاف في حل بيعه الخ) اي إذا لم يكن البناء من اجزاء ارض مكة كما يؤخذ مما مر في بناء سواد العراق اه مغني (قوله رباعها) اي منازلها اه ع ش (قوله قيل الخ) وممن قال به المغني (قوله لان قضيته) اي الصلح (قوله اما بنفس الحصول) اي على المرجوح من ان الفيء يصير وقفا بنفس حصوله الارض قبل وقفها ضرورة اخذها قبل الفتح وتاخر الوقف عن الفتح (قوله فبان صريح قوله الخ) من اين

او إيقافه وكونها غير ملك على العنوة وليس كذلك ايضا لان المفتوح عنوة غنيمة مخمسة والصواب انه ﷺ اقر الدور بيد اهلها على الملك الذى كانوا عليه ولا نظر فى ذلك إلى أنها فتحت صلحا او عنوة اه ويرد بما يأتى أن من أنواع الصلح أن يقع على أن كل البلد لهم وهذا هو الواقع كما يشير اليه قول المعترض والصواب الخ فيترتب على هذا الصلح أن أرضها ودورها ملك (٢٦٥) لاهلها يتصرفون فيه كيف شاؤا ولا يترتب ذلك على العنوة لانها إذا كانت غنيمة يكون خمس خمسها للمصالح وثلاثة أخماس خمسها لجهات عامة فلا يتمكن البقية من التصرف فيها كذلك فصح التفريع فى كلامه على الصلح لا على العنوة وبان انه لا اعتراض عليه ومصر فتحت عنوة وقيل صلحا وهو مقتضى نص الام فى الوصية وحمله الاولون على ان المفتوح صلحا هى نفسها لا غير وإنما بقيت الكنائس بها لقوة القول بأنها وجميع إقليمها فتحت صلحا قيل ولاحتمال أنها كانت خارجة عنها ثم اتصلت فيه نظر لأن الكنائس موجودة بها وباقليمها فلا يتصور حينئذ إلا القول بان الكل صلح الا ان يجاب بانهم راعوا فى إبقائها قوة الخلاف كما تقرر ودمشق عنوة عند السبكى ومنقول الرافعى عن الرويانى ان مدن الشام صلح وارضها عنوة وبسطت الكلام على ذلك كما كثر بلاد الاسلام بما لا يستغنى عن مراجعته فى افتاء فيه أبلغ الرد على ظالم أراد إبطال أوقاف مصر محتجا بأنها فتحت عنوة

أو إيقافه) أى على المذهب من أن الامام مخير بين أن يجعله وقفا على تقسم غلته على المرتزقة وان يبيعه ويقسم ثمنه بينهم (قوله وكونها الخ) عطف على قوله كونها ملكا الخ (قوله فيه) الاولى التانيث (قوله وثلاثة اخماس خمسها الخ) لم لم يقل واربعة اخماس خمسها ولم ترك اربعة اخماس الغانمين مع انها تمنع ملك اهلها اه سم (قوله كذلك) اى كيف شاؤا (قوله وبان الخ) اى ظهر (قوله ومصر فتحت عنوة) كذا فى النهاية والمغنى وشرح المنهج وقال الرشيدى اى ولم يصح انها وقفت كما فى فتاوى والده وعليه فلا خراج فى ارضها لانها ملك الغانمين وموروثة عنهم لكن فى حواشيه على شرح الروض عن ابن الرفعة نقلا عن جماعة من العلماء انها فتحت عنوة وان عمر رضى الله تعالى عنه وضع على اراضيهم الخراج فليحرر ولينظر وضع الخراج فيها على قواعد مذهبنا ثم رايت فى حواشى ابن قاسم فى الباب الاتى ما هو صريح فى ان المراد بمصر المفتوحة عنوة خصوص البلد لا جميع اراضيها وبه ينتفى الاشكال اه عبارة ع ش قوله وفتحت مصر عنوة اى وقراها ونحوها مما فى إقليمها فتحت صلحا انتهى سم على المنهج نقلا عن فتاوى شيخ الاسلام اه (قوله وحمله الاولون الخ) عبارة المغنى تتمة الصحيح ان مصر فتحت عنوة وممن نص عليه مالك فى المدونة وابو عبيد والطحاوى وغيرهم وان عمر رضى الله تعالى عنه وضع على اراضيهم الخراج وفى وصية الشافعى فى الام ما يقتضى انها فتحت صلحا وكان الليث يحدث عن زيد بن حبيب انها فتحت صلحا ثم نكثوا ففتحها عمر رضى الله تعالى عنه ثانيا عنوة ويمكن حمل الخلاف على هذا فمن قال فتحت صلحا نظر لاول الامر ومن قال عنوة نظر لاخر الامر (قوله هى نفسها) والمراد بها مصر العتيقة والذى اعتمده شيخنا الحفنى ان مصر وقراها فتحت عنوة بدليل إطلاق الشارح هنا وتفصيله فى الشام وعلى هذا يكون ارضها غير مملوكة لاهلها بل ملكا للغانمين فلذا اخذ عليها الخراج إلا ان يقال يمكن ان تكون وصلت لاهلها بطريق من الطرق او انهم ورثة الغانمين وايا ما كان فضرب الخراج لا ينافى الملك كما إذا فتحت البلد صلحا وشرط كونه لهم ويؤدون اخراجه كما ياتى فى اخر الجزية اه بجيرمى على شرح المنهج (قوله ان مدن الشام) اى فتحها اه ع ش

﴿ فصل فى امان الكفار ﴾ (قوله فى امان الكفار) إلى قول المتن ويجب فى النهاية إلا قوله ونازع فيه البلقينى وقوله واطال الى المتن (قوله فى امان الكفار) اى وما يتبع ذلك اه ع ش اى من قوله والمسلم بدار كفر الخ (قوله والمنحصر) اى مطلق الامان اه ع ش (قوله لانه) إلى قوله وعلى المعنى فى المغنى (قوله إن تعلق بمحصور الخ) قضيته ان تامين الامام غير محصورين لا يسمى امانا وليس مرادا حلبى وزيادى وقد يقال هو كذلك لانه حينئذ هدنة وان عقد بلفظ الامان اه بجيرمى (قوله فالاول) اى امان الكفار اه ع ش (قوله او بغيره لا إلى غاية الخ) قضيته ان الجزية لا تجوز فى محصورين وليس مرادا انتهى شيخنا زيادى أى وإنما المراد أن الجزية لا يشترط كونها لمحصورين اه ع ش أى فالقيد خرج مخرج الغالب بجيرمى وقوله وإنما المراد ان الجزية الخ اى والهدنة (قوله فالثانى) اى الجزية وقوله فالثالث اى الهدنة اه ع ش (قوله واصله) اى الاصل فى مطلق الامان (قوله يسعى بها) اى يتحملها ويعقدها مع الكفار اه بجيرمى (قوله ادناهم) اى كالرقيقة المسلمة لكافر اه ع ش (قوله فمن اخفر) هو بالخاء المعجمة والفاء قال فى المختار الخفير المجير واخفره نقض عهده وغدره ومثله فى المصباح اه ع ش عبارة الرشيدى والهمزة فيه

(قوله ثلاثة أخماس خمسها) ولم ترك أربعة أخماس الغانمين مع أنها تمنع ملك أهلها
﴿ فصل ﴾ يصح من كل مسلم مكلف مختار امان حربى الخ

﴿ فصل ﴾ فى أمان الكفار الذى هو قسيم الجزية والهدنة وقسم من مطلق الامن لهم المنحصر فى هذه الثلاثة لانه ان تعلق بمحصور فالاول أو بغيره لا إلى غاية فالثانى او اليها فالثالث واصله قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك الاية وقوله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما أى نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين رواه الشيخان والذمة العهد والامان

والحرمة والحق وكل صحيح هنا وقد تطلق على الذات والنفس اللتين هما محلها فى نحو فى ذمته كذا وبرئت ذمته منه وعلى المعنى الذى يصلح للالزام والالتزام كما مر (يصح من كل مسلم مكلف) وسكران (مختار) ولو أمة لكافر وسفيها وفاسقا وهرما لقوله فى الخبر يسعى به أدناهم ولان عمر رضى الله عنه أجاز أمان عبد على جميع الجيش لا كافرا لاتهامه وصبيا ومجنونا ومكرها كسائر العقود نعم من جهل فساد أمان أولئك يعرف ليبلغ مأمنه (أمان حربى) ولو قنا وامرأة لأسيرا إلا من آسره ما بقى بيده ومن الامام (وعدد محصور) من الحربيين كالمائة (فقط) أى دون غير المحصور كاهل بلد كبير لان هذه هدنة وهى لا تجوز لغير الامام ولو أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم وظهر بذلك سد باب الجهاد أو بعضه بطل الكل ان وقع ذلك معا وإلا فما ظهر الخلل به فقط (ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم) ولا لغيرهم (فى الاصح) لانه مقهور معهم فهو كالمكره ولانه غير آمن منهم والمراد بمن معهم كما فى التنبيه وغيره المقيد أو المحبوس فلو أطلق وأمنوه

للازالة أى من أزال خفارته بأن قطع ذمته اه (قوله والحرمة) أى الاحترام اه ع ش (قوله هنا) أى فى الحديث (قوله وقد تطلق) اى الذمة شرعا اه ع ش (قوله اللتين هما محلها) اى فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم الحال على المحل كما صرح به الزيادى وانظر إطلاق الذمة على الذات والنفس باى معنى من المعانى الاربعة المذكورة وفى كل منها بعد لا يخفى فليتامل اه رشيدى وقوله وانظر الخ لم يظهر وجهه بعد تسليم التجوز وظهور ان كلا من المعانى الاربعة حال والذات والنفس محله (قوله محلها) اى الذمة اه ع ش (قوله فى نحو ذمته كذا الخ) وفى جعل هذا مثالا لمعنى الذات والنفس وقفة والاظهر التمثيل به للمعنى الآتى فتأمل اه رشيدى (قوله كما مر) اى فى البيع اه مغنى (قول المتن يصح الخ) اى ولا يجب اه مغنى (قوله وسكران) اى متعد بسكره اه مغنى (قوله ولو امة) إلى قوله نعم فى المغنى إلا قوله وهو ما إلى لا كافرا (قوله ولو امة) اى مسلمة اه ع ش (قوله ولو امة لكافر) ظاهره ولو لسيدها وانظر ما الفرق بينها وبين الاسير بل يقال انها من افراده اه رشيدى (قوله على جميع الجيش) اى وكانوا محصورين فلا ينافى ما يأتى من ان شرط الامان أن يكون فى عدد محصور اه ع ش (قوله لا كافرا الخ) ظاهره عطف على أمة ولا يخفى ما فيه وكان ينبغى جره عطفا على قول المصنف كل مسلم الخ وقد يتكلف بأنه منصوب على نزع الخافض عبارة النهاية فلا يصح من كافر اه (قوله يعرف الخ) اى وجوبا اه ع ش اى يعرف الحربى المذكور بفساد امانه (قوله ليبلغ مامنه) انظر لم يقل وبلغ مامنه كما يقتضيه ما يأتى فى شرح ان لم يخف خيانة ثم رايت ان الروض عبر بذلك عبارته مع شرحه فان اشار مسلم لكافر فظنه امنه باشارته فجاءنا وانكر المسلم انه امنه او امنه صبى ونحوه ممن لا يصح أمانه وظن صحة أى الامان بلغناه مأمنه ولا نغتاله لعذره فان قال فى الاولى علمت أنه لم يرد الامان وفى الثانية علمت انه لا يصح امانه لم يبلغ المامن بل يجوز اغتياله إذ لا امان له فان مات المشير قبل ان يبين فلا امان ولا اغتيال فيبلغ المامن (قوله ولو قنا الخ) اى ولو كان الحربى قنا الخ اه ع ش (قوله لا اسيرا) إلى قول المتن ورسالة فى المغنى إلا قوله بمن معهم إلى قوله المقيد وقوله ورد الاسنوى إلى قوله وعليه قال (قوله لا اسيرا) اى فلا يصح امانه اه ع ش (قوله كالمائة) اى او اكثر ما لم ينسد به باب الجهاد ولا ينافيه قول المصنف فقط لانه صفة لقوله محصور اه ع ش (قوله لان هذه) أى تأمين غير المحصور اه ع ش أى والتانيث لرعاية الخبر (قوله ولو آمن) هو بالمد والتخفيف أصله أأمن بهمزتين أبدلت الثانية ألفا كما فى المختار اه ع ش وقال البجيرمى بالمد على الافصح ويجوز قصره مع التشديد اه (قوله وظهر بذلك سد باب الجهاد الخ) قضية هذا ان ضابط الجواز ان لا ينسد باب الجهاد وهو كذلك لكنه قد يخالف قول المتن وعدد محصور فقط إلا ان يريد بالمحصور هنا ما لا ينسد بتامينه باب الجهاد سم اه ع ش وعبارة البجيرمى وعلم من ذلك أنه لو أدى أمان الآحاد لمحصور إلى انسداد باب الجهاد امتنع وهو كذلك وفاء بالضابط شيخنا الشوبرى فالمراد بالمحصور هنا ما لا يلزم عليه سد باب الجهاد وبغير المحصور ما يلزم عليه سده كما نقله سم عن شرح الارشاد اه (قوله ان وقع ذلك) اى التامين لمائة الف (قوله وإلا) اى بان وقع مرتبا (قوله فما ظهر الخلل به) عبارة المغنى وشرح المنهج فينبغى صحة الاول فالاول إلى ظهور الخلل اه (قوله ولانه غير امن الخ) عبارة المغنى تنبيه محل الخلاف فى الاسير المقيد والمحبوس وإن لم يكن مكرها لانه غير مقهور الخ ولان وضع الامان أن يأمن المؤمن وليس الاسير آمنا اما اسير الدار وهو المطلق بدار الكفر الممنوع من الخروج منها فيصح امانه كما فى التنبيه وغيره (قوله والمراد بمن معهم) اى المراد بهذا اللفظ هذا المعنى المذكور بعد وليس المراد ظاهره كما يصرح به صنيع الشارح حيث قال والمراد بمن معهم ولم يقل والمراد المقيد والمحبوس فكان المصنف قال ولا يصح امان اسير مقيد او محبوس وحينئذ فلا يتاتى قول الشارح فيما مر ولا لغيرهم الا ان

(قوله ولو أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم وظهر بذلك سد باب الجهاد او بعضه بطل الكل الخ) قضية هذا ان ضابط الجواز ان لا ينسد باب الجهاد وهو كذلك لكنه قد يخالف قول المتن وعدد محصور فقط إلا ان يريد بالمحصور هنا ما لا ينسد بتامينه باب الجهاد

ابقينا

على ان لا يخرج من دارهم صح امانه كالتاجر ورد الاسنوى له بان الاصح انه لا فرق مردود بان الاصح هو الفرق وعليه قال الماوردى إنما يكون مؤمنه آمنا بدارهم لا غير الا ان يصرح بالامان فى غيرها (ويصح) الأمان (بكل لفظ يفيد مقصوده) صريح كاجرتك او امنتك او لا باس او لا خوف او لا فزع عليك او كناية بنية ككن كيف شئت أو أنت على ما تحب (وبكتابة) مع النية لانها كناية (ورسالة) بلفظ صريح او كناية مع النية ولو مع كافر وصبي موثوق بخبره على الاوجه توسعة فى حقن الدم (ويشترط) لصحة الامان (علم الكافر بالامان) كسائر العقود فان لم يعلمه جازت المبادرة بقتله ولو من مؤمنه ونازع فيه البلقينى (فان رده) كقوله ما قبلت امانك او لا آمنك (بطل وكذا ان لم يقبل) بان سكت (فى الاصح) لانه عقد كالهبة وأطال البلقينى وغيره فى ترجيح المقابل (وتكفى) كتابة او (اشارة) او امارة كتركه القتال او طلبه الاجارة (مفهمة للقبول) او الايجاب ثم هى كناية من ناطق مطلقا وكذا اخرس ان اختص بفهمها فطنون وذلك لبناء الباب على التوسعة ومن ثم جاز تعليقه بالغرر كان جاء زيد فانت آمن اما غير المفهمة فلغو (ويجب ان لا تزيد مدته) فى الذكر المحقق (على اربعة اشهر) سواء أ كان المؤمن الامام أم غيره للاية (وفى قول يجوز ما لم تبلغ) المدة (سنة) فان بلغتها امتنع قطعا لئلا تترك الجزية ومن ثم جاز فى المرأة والخنثى من غير تقييد فان زاد على الجائز بطل فى الزائد فقط تفريقا للصفقة هذا ان لم يكن بنا ضعف والا كان الزائد للضعف المنوط بنظر الامام

أبقينا المتن على ظاهره وقد علمت أنه غير مراد فاللائق حذفه فيما مر فتامل اه رشيدى أى وان يقول والمراد بلمن هو معهم باعادة اللام (قوله على ان لا يخرج من دارهم الخ) ولا يجب عليه الوفاء بالشرط المذكور فيخرج من دارهم حيث امكنه الخروج كما ياتى فى قول المصنف ولو شرطوا الخ اه ع ش (قوله كالتاجر) اى منا بدارهم (قوله وعليه) اى الفرق وصحة امان الاسير المطلق بدار الكفر (قول المتن ويصح الامان بكل لفظ الخ) يخرج منه انه لا امان لما لهم المدفوع لمسلم على سبيل القراض او التوكيل حيث لم يقترن به ما يشعر بما ذكر وينبغى ان يقال فيه أخذا مما تقدم فى الآخذ منهم على سبيل السوم أنه ان قصد الاستيلاء عليه اختص به فلا يخمس والا فغنيمة فيخمس اه سيد عمر وقوله والا فغنيمة الخ لم يظهر وجهه فليراجع وليحرر (قوله صريح الخ) ولا فرق فى اللفظ المذكور بين العربى كالامثلة المذكورة والعجمى كمترس اى لا تخف مغنى وروض (قوله بلفظ) الى قول المتن فان رده فى المغنى الا قوله وصبي موثوق بخبره على الاوجه (قوله مع النية) راجع للمعطوف فقط (قوله ولو مع كافر) عبارة المغنى سواء كان الرسول مسلما ام كافرا اه (قوله على الأوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى حيث قال لا بد من تكليفه كالمؤمن اه (قوله او لا امنك) عبارة الروض فان قيل وقال لا اؤمنك فهو رد انتهت اى لان الامان لا يختص بطرف اه رشيدى (قوله واطال البلقينى الخ) مال اليه المغنى (قوله فى ترجيح المقابل) وهو الاكتفاء بالسكوت لكن يشترط السكوت مع ما يشعر بالقبول وهو الكف من القتال كما صرح به الماوردى (اقول) وعليه فالخلاف لفظى لما ياتى من قول الشارح او امارة كتركه القتال مغنى (قوله كناية) انظر فائدته مع قول المصنف وبكتابة والجواب ان هذا فى القبول وذاك فى الايجاب سم على حج واشارة الناطق لغو فى سائر الابواب الا هنا والحق بذلك الاشارة بجواب السائل من المفتى وبالاذن فى دخول الدار وللضيوف فى الاكل مما قدم لهم اه ع ش (قوله الاجارة) اى الامان (قوله او الايجاب) لعل الاولى حذفه هنا وان افاد فائدة زائدة على ما مر لانه يلزم عليه ان يكون هنا بقوله كتابة مكررا بالنسبة اليه وان يكون مجرد ترك القتال تامينا والظاهر انه غير مراد فليراجع اه رشيدى عبارة المغنى تنبيهان احدهما قد يوهم كلامه ان الاشارة لا تكفى فى ايجاب الامان والمذهب الاكتفاء بها كما مر الثانى ان محل الخلاف فى اعتبار القبول اذا لم يسبق منه استئجار فان سبق لم يحتج للقبول جزما اه (قوله ثم هى) اى الاشارة (قوله مطلقا) اى سواء اختص بفهمها فطنون ام لا رشيدى وع ش (قوله وكذا الاخرس) الانسب من اخرس (قوله ان اختص بفهمها فطنون) فان فهمها كل احد فصريحة مغنى ونهاية (قوله وذلك لبناء الباب الخ) علة للاكتفاء باشارة الناطق هنا دون سائر الابواب كما لا يخفى لا لكون الاشارة من الناطق كناية مطلقا وان اوهمه السياق اه رشيدى ويصرح به أيضا صنيع المغنى فكان الاولى تقديمه على قوله وكذا الاخرس كما فى النهاية (قوله فلغو) ﴿فرع﴾ ما مر من اعتبار صيغة الامان هو فيما اذا دخل الكافر بلادنا بلا سبب اما من دخل اليها رسولا او لسماع القرآن او نحوه مما ينقاد به للحق اذا ظهر له فهو آمن لا من دخل لتجارة فلو اخبره مسلم ان الدخول للتجارة امان فان صدقه بلغ المامن والا اغتيل وللامام لا للاحاد جعل الدخول للتجارة امانا ان راى فى الدخول لها مصلحة اه روض مع شرحه زاد المغنى ولا يجب إجابة من طلب الامان الا اذا طلبه لسماع كلام الله تعالى فتجب قطعا ولا يمهل أربعة أشهر بل قدر ما يتم به البيان اه وقوله البيان لعل صوابه السماع (قوله فى الذكر) الى قوله وفى الروضة فى النهاية الا قوله خلافا للقاضى وان تبعه البلقينى وقوله ويظهر وقوله ثم رايتهم صرحوا به (قوله للاية) هى قوله تعالى فسيحوا فى الارض اربعة اشهر اه ع ش (قوله فان بلغتها) الى قول المتن وليس فى المغنى (قوله ومن ثم جاز) اى الامان فى المراة والخنثى فانهما ليستا من اهل الجزية اه مغنى (قوله من غير تقييد) اى بمدة (قوله فان زاد) اى الامان على الجائز اى الاربعة اشهر (قوله هذا) اى قول المصنف ويجب

(قوله أو كناية) انظر فائدته مع وبكتابة والجواب أن هذا فى القبول وذاك فى الايجاب

كهو فى الهدنة ولو اطلق الامان حمل على الاربعة الاشهر و بلغ بعدها المامن بخلاف الهدنة لان بابها اضيق (ولا يجوز) ولا ينفذ ولو من امام (امان يضر) بفتح اوله (المسلمين كجاسوس) وطليعة كفار لخبر لا ضرر و لا ضرار فى الاسلام و لا يستحق تبليغ المامن لان دخول مثله خيانة اما ما لا يضر فيجوز وإن لم تظهر فيه (٢٦٨) مصلحة خلافا للقاضى وإن تبعه البلقينى ثم قال هذا فى امان الآحاد اما امان الامام فشرطه المصلحة (وليس للامام) فضلا عن غيره (نبذ الامان) الصادر منه او من غيره كما هو ظاهر (إن لم يخف خيانة) لانه لازم من جهتنا اما مع خوفها فينبذه الامام والمؤمن بكسر الميم اما المؤمن بفتحها فله نبذه متى شاء ويظهر انه حيث بطل امانه وجب تبليغه المامن ثم رايتهم صرحوا به (ولا يدخل فى الامان ماله واهله) اى فرعه غير المكلف وزوجته الموجودان (بدار الحرب) لان القصد تامين ذاته من قتل و رق دون غيره فيغنم ماله وتسبى ذراريه ثم نعم ان شرط دخول ماله واهله ثم على الامام او نائبه دخلوا (وكذا مامعه) بدار الاسلام (منهما) ومثلهما مامعه لغيره فلا يدخل ذلك كله (فى الاصح) لما ذكر (إلا بشرط) نعم ثيابه ومركوبه وآلة استعماله ونفقة مدة امانه الضروريات لا تحتاج لشرط وفى الروضة فى موضع آخر دخول مامعه بلا شرط وهو ما عليه الجمهور وجمع بحمل هذا على ما إذا كان المؤمن الامام او نائبه والاول على ما إذا كان المؤمن غيرهما ويفرق بان ما يكون منهما فى الدار التى فيها ذاته تكون التبعية فيه أقوى مما ليس بتلك الدار ومن ثم لو انعكس ما تقرر بان أمن وهو بدارهم دخل أهله وماله (قوله بها ولو بلا شرط ان امنه الامام او نائبه والا لم يدخل اهله و ما لا يحتاج من ماله الا بشرط فان كانا بدارنا دخلا ان شرطه الامام لا غيره ﴿تنبيه﴾ يبقى امان ماله واهله عندنا وإن نقض ما بقى حيا وله دخول دارنا لاخذه ولو متكررا لكن إن لم يتمكن من أخذ الكل دفعة وإلا جاز قتله واسره (والمسلم بدار كفر) اى حرب ويظهر ان دار الاسلام التى استولوا عليها كذلك (ان امكنه اظهار دينه) لشرفه او شرف قومه وامن فتنة فى دينه

أن لا تزيد مدته الخ (قوله كهو فى الهدنة) قضيته التشبيه بالهدنة جواز الزيادة على الاربعة أشهر الى عشر سنين حيث راى المصلحة ولا تجوز الزيادة على العشر اهـ ع ش (قوله الامان) نائب فاعل اطلق (قوله بخلاف الهدنة) فانه يبطل عقدها عند الاطلاق سم ومغنى (قوله لان بابها اضيق) بدليل عدم صحتها من الاحاد بخلاف الامان اهـ مغنى (قول المتن ولا يجوز امان يضر المسلمين) فلو آمنا آحادا على طرق الغزاة واحتجنا إلى حمل الزاد والعلف ولولا الامان لاخذنا اطعمة الكفار لم يصح الامان للضرر اسنى ومغنى (قول المتن كجاسوس) وفى معنى الجاسوس من تحمل سلاحا ونحوه مما يعينهم الى دار الحرب اهـ مغنى (قوله لخبر لا ضرر ولا ضرار) اى لا يضر نفسه ولا يضر غيره فالمعنى لا ضرر تدخلونه على انفسكم ولا ضرار لغيركم اهـ ع ش (قوله ثم قال) اى البلقينى اهـ مغنى (قوله هذا) اى الخلاف (قوله اما امان الامام فشرطه الخ) هذا ظاهر اهـ مغنى (قوله فينبذه الامام الخ) وجوبا فلو لم ينبذه هل يبطل بنفسه حيث مضت مدة بعد علمه يمكن فيها النبذ او لا فيه نظر والاقرب الاول لوجود الخلل المنافى لابتدائه وكل مانع من الصحة إذا قارن لو طرا افسد الا ما نصوا على خلافه اهـ ع ش (قوله والمؤمن) الواو بمعنى او (قوله حيث بطل امانه) اى منا او منه اهـ ع ش (قوله اى فرعه) الى التنبيه فى المغنى (قوله غير المكلف) اى الصغير والمجنون اهـ مغنى (قوله وزوجته) قال شيخنا الزيادى المعتمد انها لا تدخل إلا بالتنصيص عليها ومثله فى سم على المنهج نقلا عن الشارح اهـ ع ش وكان ينبغى ان تكتب هذه على قول الشارح الآتى نعم ان شرط الخ ثم ما نقله عن الزيادى خلاف ما اتفق عليه التحفة والنهاية والمغنى وشرح المنهج لا يعمل به فى الافتاء والقضاء (قوله ثم) اى فى دار الحرب (قوله على الامام او نائبه) اى بخلاف ما إذا شرط على غيرهما فلا يدخلان حينئذ نهاية ومغنى (قوله دخلوا) الانسب التثنية (قوله بدار الاسلام) اى وان لم يكن فى حيازته اهـ مغنى (قوله لما ذكر) اى من ان القصد تامين ذاته الخ (قول المتن إلا بشرط) اى إذا امنه غير الامام فان امنه الامام دخل مامعه ولو لغيره بلا شرط مغنى ونهاية (قوله وآلة استعماله) أى فى حرفته اهـ مغنى (قوله لا تحتاج لشرط) اى امنه الامام او نائبه او غيرهما (قوله وجمع) الى التنبيه فى المغنى إلا قوله ويفرق إلى لو انعكس (قوله وجمع الخ) وحاصل ذلك دخول مامعه فى الامان مما لا بد له منه غالبا كثيابه ونفقة مدته مطلقا وما زاد على ذلك يدخل ايضا ان كان المؤمن الامام والا لم يدخل الا بشرط وما خلفه فى دار الحرب يدخل ان امنه الامام وشرط دخوله والا فلا نهاية (قوله بحمل هذا) اى ما فى موضع اخر من الروضة وقوله والاول اى ما هنا من عدم الدخول إلا بشرط (قوله بأن أمن) اى الحربى (قوله بها) أى الموجودان بدار الحرب (قوله وإلا) اى بأن أمنه غيرهما اهـ مغنى (قوله وما لا يحتاجه الخ) اى بخلاف ما يحتاجه فيدخل من غير شرط اهـ مغنى (قوله فان كانا) اى أهله وماله (قوله ان شرطه الامام) أى أو نائبه (قوله عندنا) أى الموجودين فى دارنا (قوله وإن نقض) غاية والضمير المستتر للامان وفى الاسنى ومن اسباب النقض ان يعود ليتوطن ثم اهـ (قوله ما بقى حيا) وان مات فولده الذى عندنا إذا بلغ وقبل الجزية ترك وإلا بلغ المامن واما ماله الذى عندنا فهو لوارثه الذمى فقط دون الحربى فان فقد وارثه الذمى ففىء اهـ روض مع شرحه (قوله وإلا) اى وإن تمكن من ذلك وأخذ شيئا منه ثم عاد لياخذ الباقى اهـ أسنى (قوله أى حرب) إلى قوله ولا أظن فى النهاية (قوله كذلك) أى كدار الحرب فى التفصيل الآتى (قوله لشرفه) إلى التنبيه فى المغنى الا قوله ولم تحرم الى لو رجى ظهور الاسلام

(قوله بخلاف الهدنة) فان الاطلاق يبطلها

ولم يرج ظهور الاسلام هناك بمقامه (استحب له الهجرة) إلى دار الاسلام لئلا يكثر سوادهم وربما كادوه ولم تجب لقدرته على إظهار دينه ولم تحرم لان من شأن المسلم بينهم القهر والعجز ومن ثم لو رجا ظهور الاسلام بمقامه ثم كان مقامه أفضل أو قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة كان مقامه واجبا لان محله دار إسلام فلو هاجر لصار دار حرب ثم إن قدر على قتالهم ودعائهم للاسلام لزمه وإلا فلا ﴿تنبيه﴾ يؤخذ من قولهم لان محله دار إسلام ان كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من (٢٦٩) الحربيين صار دار إسلام وحينئذ الظاهر أنه يتعذر عوده دار كفر وإن استولوا عليه كما صرح به الخبر الصحيح الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فقولهم لصار دار حرب المراد به صيرورته كذلك صورة لا حكما وإلا لزم أن ما استولوا عليه من دار الاسلام يصير دار حرب ولا أظن أصحابنا يسمحون بذلك بل يلزم عليه فساد وهو أنهم لو استولوا على دار إسلام في ملك أهله ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملاكها وهو في غاية البعد ثم رأيت الرافعي وغيره ذكروا نقلا عن الاصحاب ان دار الاسلام ثلاثة أقسام قسم يسكنه المسلمون وقسم فتحوه وأقروا أهله عليه بجزية ملكوه أو لا وقسم كانوا يسكنونه ثم غلب عليه الكفار قال الرافعي وعدهم القسم الثاني يبين أنه يكفي في كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الامام وإن لم يكن فيها مسلم قال وأما عدهم الثالث فقد يوجد في كلامهم ما يشعر بأن الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم ورأيت لبعض المتأخرين ان محله إذا لم يمنعوا المسلمين منها وإلا فهي دار كفر اه وما ذكره عن بعض المتأخرين بعيد نقلا ومدركا كما هو واضح فحينئذ فكلامهم صريح فيما ذكرته ان ما حكم بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا (وإلا) يمكنه إظهار دينه أو خاف فتنة في دينه (وجبت) الهجرة (إن أطاقها) وأثم بالاقامة ولو امرأة وإن لم تجد محرما لكن إن أمنت على نفسها أو كان خوف الطريق دون خوف الاقامة كما هو ظاهر فإن لم يطقها فمعذور وذلك لقوله تعالى إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية وللخبر الصحيح لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار وخبر لا هجرة بعد الفتح أي من مكة لانها صارت دار إسلام إلى يوم القيامة واستثنى من في إقامته مصلحة للمسلمين أخذا مما جاء أن العباس رضي الله عنه أسلم قبل بدر واستمر مخفيا إسلامه

(قوله ولم يرج الخ) ولم يقدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة الاسلام بهجرته أخذا مما يأتي اه ع ش (قوله بمقامه) بدل من هناك (قول المتن استحب له الهجرة) وينبغي تقييده بما إذا لم يكن في إقامته مصلحة للمسلمين ولو بحصول التقوي بها للضعفاء العاجزين عن الهجرة أخذا مما يأتي في شرح وإلا وجبت إن أطاقها (قوله لئلا يكثر الخ) ببناء الفاعل من التكثير (قوله وربما كادوه) أي أو يميل إليهم أسنى ومغني (قوله ولم تجب) أي الهجرة اه ع ش (قوله ومن ثم) لعل المشار إليه قوله لان من شأن المسلم الخ (قوله والاعتزال) المراد به انحيازه عنهم في مكان من دارهم بجيرمي (قوله بالهجرة) أي بمجيئه إليهم اه ع ش (قوله كما صرح به الخبر الصحيح الاسلام يعلو الخ) دعوى صراحة الحديث فيما أفاده محل تأمل إذ المتبادر منه ان المراد بعلوه انتشاره واشتهاره وإخماد الكفر إلى أن يأتي الوقت الموعود به قرب الساعة وهذا لا ينافي صيرورة بعض داره دار حرب كما لا ينافي غلبة الكفار لاهله ونصرتهم عليهم في كثير من الوقائع اه سيد عمر (قوله فقولهم الخ) هذا التأويل خلاف ظاهر اللفظ إذ المتبادر كونه كذلك حقيقة وحكما لا صورة فقط وبعيد من حيث المعنى إذ صيرورته كذلك صورة فقط لا محذور كليا فيه فليتأمل اه سيد عمر وقد يقال ان الشارح علل التأويل المذكور بقوله وإلا لزم الخ فمنعه دون علته مكابرة في علم المناظرة (قوله بذلك) أي بعود دار إسلام دار حرب وكذا ضمير عليه (قوله على ملاكها) أي مستعليا عليهم (قوله وهو في غاية البعد) بل مخالف لما صرحوا به ان المسلم لا يزول ملكه بأخذ أهل الحرب له منه قهرا فعلى من وصل إليه ولو بشراء رده إليه كما مر في الفصل السابق (قوله يسكنه المسلمون) أي في الحال (قوله أو لا) بسكون الواو (قوله وعدهم القسم الثاني) أي من دار الاسلام (قوله قال) أي ثم قال الرافعي (قوله إن محله) أي كفاية الاستيلاء القديم (قوله وحينئذ فكلامهم صريح الخ) يتأمل هذه الصراحة ان مأخذها مما سبق في كلامه اه سيد عمر أقول مأخذها رواية الرافعي وغيره عن الاصحاب انهم عدوا القسم الثالث من دار الاسلام وبه يندفع أيضا ما في سم المبني على ان مأخذها قول الرافعي فقد يوجد في كلامهم ما يشعر الخ (قوله مطلقا) أي غلب عليه الكفار بعد أم لا منعوا المسلمين منها أم لا (قوله يمكنه) إلى قوله لكن إن أمنت في المغني إلا قوله وأثم بالاقامة وإلى قوله واستثنى في النهاية (قوله وجبت الهجرة) وسميت هجرة لانهم هجروا ديارهم ولم يقيدوا ذلك بأمن الطريق ولا بوجود الزاد والراحلة وينبغي عدم الوجوب إن خاف على نفسه من خوف الطريق أو من ترك الزاد أو من عدم الراحلة اه مغني ويأتي في الشارح ما يوافقه (قوله وأثم بالاقامة) من عطف لازم (قوله على نفسها) أي أو بضعها (قوله فمعذور) أي إلى أن يطيقها فإن فتح البلد قبل أن يهاجر سقط عنه الهجرة أسنى ومغني (قوله وللخبر الصحيح الخ) في الاستدلال به توقف عبارة الاسنى والمغني وخبر أبي داود وغيره أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين اه (قوله وخبر لا هجرة الخ) استئناف بياني (قوله أي من مكة) خبر وخبر لا هجرة الخ (قوله واستثنى)

(قوله أو قدر على الامتناع الخ) قد يقتضي وجوب المقام على الامام أو نائبه مع من معه من المسلمين إذا دخلوا دار الحرب وقدروا على الامتناع كما هو الغالب ولم يختل أمر دار الاسلام بمقامهم هناك ولا يخلو عن البعد فليتأمل (قوله وحينئذ فكلامهم صريح الخ) في الصراحة نظر خصوصا مع احتمال ان يراد بالاستيلاء

إلى فتح مكة يكتب باخبارهم إلى النبي ﷺ وكان يحب القدوم عليه فيكتب له ان مقامك بمكة خير والاستدلال بذلك يتوقف على ثبوت
إسلامه قبل الهجرة وأنه ﷺ كتب اليه ذلك ولم يثبت ذلك على أن الكتابة المذكورة لا يلزم منها إسلام ولا عدمه وبفرض ذلك كله فهو
كان آمنا غير خائف من فتنة ومن هو كذلك (٢٧٠) لا تلزمه الهجرة فلا دليل فى ذلك اصلا ثم رايت شيخ الاسلام الحافظ فى الاصابة قال
فى ترجمته حضر بيعة العقبة
مع الانصار قبل ان يسلم
وشهد بدرا مع المشركين
مكرها فافتدى نفسه وعقيلا
ورجع الى مكة فيقال انه
اسلم وكتم قومه ذلك فكان
يكتب الاخبار اليه ﷺ
ثم هاجر قبل الفتح بقليل
اه وهو صريح فيما
ذكرته وذكر صاحب
المعتمد ان الهجرة كما تجب
هنا تجب من بلد اسلام اظهر
بها حقا أى واجبا ولم يقبل
منه ولا قدر على اظهاره
ويوافقه قول البغوى فى
تفسير سورة العنكبوت
يجب على كل من كان ببلد
تعمل فيه المعاصى ولا يمكنه
تغييرها الهجرة الى حيث
تتهيا له العبادة لقوله تعالى
فلا تقعد بعد الذكرى مع
القوم الظالمين نقل ذلك جمع
من الشراح وغيرهم منهم
الاذرعى والزركشى واقروه
وينازع فيه مامر فى الوليمة
ان من بجواره آلات لهو
لا يلزمه الانتقال وعلله السبكى
بان فى مفارقة داره ضررا
عليه ولا فعل منه فان قلت
ذاك مع النقلة يصدق عليه
انه فى بلد المعصية فلم يلزمه
بخلاف هذا فانه بالنقلة
يفارق بلد المعصية بالكلية قلت قضية هذا بل صريحه أن ذاك يلزمه الانتقال من البلد وهذا لم يلزموه به لانه اذا لم يلزمه من الجوار من
فاولى البلد على أن قضية كلام السبكى المذكور أنه لا نظر لبلد ولا لجوار بل للمشقة وهى فى التحول من البلد أشق وبفرض اعتماد ذلك فيجب
تقييده بما اذا لم تكن فى اقامته مصلحة للمسلمين أخذا من نظيره فى الهجرة من دار الكفر بالاولى ثم رأيت البلقينى صرح به وبان شرط ذلك
أيضا أن يقدر على الانتقال لبلد سالمة من ذلك وأن تكون عنده المؤن المعتبرة فى الحج والحاصل أن الذى يتعين اعتماده فى ذلك ان شرط

إلى قوله أخذا فى الاسنى وإلى قوله والاستدلال فى المغنى عبارة الاول واستثنى البلقينى من ذلك ما إذا كان فى إقامته مصلحة للمسلمين فتجوز له الاقامة اه وعبارة الثانى ويستثنى من الوجوب من فى إقامته مصلحة للمسلمين فقد حكى ابن عبد البر وغيره ان إسلام العباس رضى الله تعالى عنه كان قبل بدر وكان يكتمه ويكتب إلى النبى ﷺ باخبار المشركين وكان المسلمون يتقوون به وكان يحب الخ (قوله الى فتح مكة) اى الى قربه فلا يخالف ما ياتى عن الاصابة (قوله بذلك) اى بقصة العباس رضى الله تعالى عنه (قوله قبل الهجرة) اى هجرة العباس (قوله وانه الخ) اى وثبوت انه الخ (قوله ولم يثبت ذلك) اي كل منهما ولعل مراده لم يثبت بخبر صحيح والا فمطلق ورود الخبر بذلك لا ينكر كما مر (قوله على ان الكتابة الخ) لما ورد عليه ان المثبت مقدم على النافى احتاج الى هذا الجواب العلوى (قوله وبفرض ذلك الخ) اى من ثبوت الامرين واستلزام الكتابة المذكورة للاسلام (قوله ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة الخ) ولا بد فى عدم اللزوم من بيان انه كان يمكنه إظهار دينه ايضا ولم يبين ذلك اه سم (قوله فى الاصابة) فى اسماء الصحابة والجار متعلق بقال وقوله فى ترجمته اى العباس رضى الله تعالى عنه بدل منه (قوله فافتدى نفسه وعقيلا) اى بعد اسرهما (قوله وهو صريح بما ذكرته) يعنى فى عدم ثبوت اسلام العباس قبل الهجرة وعدم ثبوت كتابته ﷺ اليه بان مقامك بمكة خير اقول وفى كونه صريحا فى الامرين نظر لا سيما فى الثانى اذ الاصابة ساكت عنه والساكت عن شيء لا ينسب اليه ذلك الشيء (قوله وذكر صاحب المعتمد) الى قوله وافرده فى المغنى والاسنى الا قوله اى واجبا (قوله هنا) لعل كلمة من سقطت من قلم الناسخ عبارة المغنى من دار الكفر اه (قوله تجب من بلد اسلام الخ) وفى الفروع لابن مفلح المقدسى الحنبلى ما نصه ولا تجب الهجرة من بين اهل المعاصى وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى ان ارضى واسعة الخ ان المعنى اذا عمل بالمعاصى فى ارض فاخرجوا منها وبه قال عطاء وهذا خلاف ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث وعلى هذا العمل اه سيد عمر (قوله ويوافقه) اى ما ذكره صاحب المعتمد (قوله الى حيث تتهيا له العبادة الخ) فان استوت جميع البلاد فى عدم اظهار ذلك اى الحق كما فى زماننا فلا وجوب بلا خلاف اه مغنى (قوله نقل ذلك) اى ما فى المعتمد (قوله واقروه) وممن اقره الاسنى والمغنى (قوله وينازع فيه) اى فيما ذكره صاحب المعتمد (قوله آلات لهو) اى استعمالها (قوله لا يلزمه الانتقال) اى من جيرتها (قوله ولا فعل منه) جملة حالية (قوله ذاك) اى من فى جواره (قوله مع النقلة) اى الى دار بعيدة (قوله فلم يلزمه) اى التحول (قوله بخلاف هذا) اى من عجز عن اظهار الحق (قوله قضية هذا) اى الفرق (قوله ان ذاك) اى من فى جواره الات اللهو وكذا الاشارة بقوله وهذا الخ (قوله اذا لم يلزمه) اى الانتقال (قوله فاولى البلد) الاولى من البلد (قوله على ان قضية الخ) ولما كان قوله لانه اذا لم يلزمه الخ قابلا للمنع بما مر فى قوله فان قلت الخ احتاج الى هذا الجواب العلوى (قوله وبفرض اعتماد ذلك) اى ما ذكره صاحب المعتمد (قوله به) اى بذلك القيد (قوله وبان شرط الخ) اى وصرح بان الخ (قوله ان يقدر على الانتقال لبلد سالمة من ذلك) فان استوت جميع البلاد فى عدم اظهار ذلك كما فى زماننا فلا وجوب بلا خلاف اه مغنى (قوله والحاصل ان الذى يتعين الخ) محل تامل والذى يظهر وجوب الانتقال عند توفر الشروط المذكورة من غير توقف على ماذكره

القديم الاستيلاء الاصلى وهو ما كان للمسلمين من أول الامر الا أن يقال من لازم استيلاء المسلمين الطرو لسبق الكفر وعروض الاسلام (قوله ومن هو كذلك لا نلزمه الهجرة الخ) لا بد فى عدم اللزوم من بيان انه كان

وجوب الأنتقال بهذه الشروط المذكورة ان تظهر المعاصى المجمع عليها فى ذلك المحل بحيث لا يستحى اهله كلهم من ذلك لتركهم ازالتها مع القدرة لان الاقامة حينئذ معهم تعد اعانة و تقريرا لهم على المعاصى (ولو قدر اسير على هرب لزمه) وإن امكنه اظهار دينه كما صححه الامام واقتضى كلام الزركشى اعتماده تخليصاً لنفسه من رق الاسر لكن الذى جزم به القمولى ومن تبعه وقال الزركشى انه قياس مامر فى الهجرة أنه إنما يلزمه ذلك إن لم يمكنه اظهار دينه ولك أن تقول ان أطلقوه من الاسر بان اباحوا له ماشاء من مكث عندهم وعدمه تعين الثانى والا تعين الاول كما هو ظاهر من تعليله المذكور (ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا واخذا للمال لانهم لم يستأمنوه وليس المراد هنا حقيقة الغيلة وهى ان يخدعه فيذهب به لمحل خال ثم يقتله (او) اطلقوه (على انهم فى امانه) أو عكسه (حرم) عليه اغتيالهم لان الامان من احد الجانبين متعذر نعم إن قالوا آمناك ولا امان لنا عليك اى ولا أمان يجب لنا عليك جاز له اغتيالهم (فان تبعه قوم) او واحد منهم بعد خروجه (فليدفعهم) وجوبا ان حاربوه وكانوا مثليه فاقل والا فندبا كذا قيل ويرده مامر أن الثبات للضعف إنما يجب فى الصف (ولو بقتلهم) ابتداء ولا يراعى فيهم ترتيب الصائل لانتقاض امانهم بذلك على المعتمد كذا قيل ايضا وهو إنما يصح إن سلم انتقاض امانهم بذلك سواء ارادوا مجرد رده ام نحو قتله وفى عمومه نظر ومن ثم صرح جمع بانه يراعى فيهم ترتيب الصائل وهو مبنى على عدم انتقاض أمانهم بذلك وهو متجه ان لم يريدوا نحو قتله فليحمل هذا على ارادة مجرد الرد والاول على ارادة نحو القتل لان الذمى اذا انتقض عهده بقتالنا فالمؤمن أولى (ولو شرطوا) عليه (أن لا يخرج من دارهم لم يجز) له (الوفاء) بهذا الشرط بل يلزمه الخروج حيث أمكنه فورا بدينه من الفتن وبنفسه من الذل مالم يمكنه اظهار دينه فلا يلزمه الخروج على مامر بل يسن ولو حلفوه على ذلك بطلاق أو غيره مكرهاً على الحلف فيمينه لغو

من الزيادة هذا او يدخل فى قولهم حيث يتهيأ له العبادة ان تجزئه الهجرة إلى ادنى محل يأمن فيه على نفسه وما يتعلق بها بحيث لا يعد مقيما معهم ودخوله إلى البلد فى بعض الاحيان لقضاء حاجة ضرورية لا يعد به مقيما ولا ينافى هجرته اه سيد عمر (قوله المعاصى الخ) لعل ال للجنس لا الاستغراق (قول المتن ولو قدر اسير) اى فى ايدى الكفار اه مغنى (قوله وإن امكنه) إلى قوله لكن الذى فى النهاية والمغنى (قوله واقتضى كلام الزركشى اعتماده) وهو الاصح اه نهاية (قوله لكن الذى جزم به القمولى الخ) عبارة المغنى وإن جزم القمولى وغيره بتقييده بعدم الامكان اه (قوله إن لم يمكنه إظهار دينه) أى وإلا فيسن (قوله الثانى) أى عدم اللزوم وقوله الاول اى اللزوم (قوله من تعليله) اى الامام وهو قوله تخليصا لنفسه الخ (قوله قتلا) إلى قوله إن حاربوه فى المغنى إلا قوله اى ولا امان يجب لنا عليك وإلى قوله على المعتمد فى النهاية لكن بزيادة قيد يأتى (قوله وهى) اى حقيقة الغيلة (قوله او اطلقوه على انهم فى امانه) اى وإن لم يؤمنوه كما نص عليه فى الام اه مغنى (قوله او عكسه) اى اوجد عكسه اه ع ش ويجوز جره عطفا على مدخول على عبارة المغنى وكذا لو أطلقوه على أنه فى أمانهم اه (قوله لان الامان الخ) عبارة المغنى وفاء بما التزمه ولانهم إذا أمنوه وجب ان يكونوا فى امان منه اه (قوله جاز له اغتيالهم) اى لفساد الامان لما مر من تعذره من احد الجانبين اه رشيدى (قول المتن فان تبعه قوم) راجع للمسئلتين اه بجيرمى ولكن قضية تفصيل رعاية ترتيب الصائل رجوعه للمسئلة الثانية فقط اذلا يراعى الترتيب فى المسئلة الاولى مطلقا كما فى شرح الروض عن الروضة (قوله ويرده مامر الخ) اى فيكون المعتمد الندب مطلقا اه ع ش (قوله ولا يراعى فيهم ترتيب الصائل لانتقاض أمانهم) اى حيث قصدوا نحو قتله وإلا لم ينتقض فيدفعهم كالصائل اه نهاية (قوله ومن ثم) اى للنظر فى عمومه (قوله صرح جمع الخ) ومنهم المغنى (قوله وهو مبنى الخ) اى ماصرح به الجمع (قوله وهو متجه) اى عدم الانتقاض (قوله فليحمل) إلى المتن فى النهاية مايوافقه (قوله هذا) اى ماصرح به الجمع من وجوب رعاية الترتيب (قوله والاول) اى ماقيل من عدم الرعاية (قوله فالمؤمن) بفتح الميم (قوله بهذا الشرط)إلى قوله بل هنا فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله على مامر (قوله بل يلزمه الخروج) وله عند خروجه اخذ مال مسلم وجده عندهم ليرده عليه ولو امنهم عليه ولا يضمنه لانه لم يكن مضمونا على الحربى الذى كان بيده بخلاف المغصوب اذا اخذه شخص من الغاصب ليرده الى مالكه فانه يضمنه لانه كان مضمونا على الغاصب فاديم حكمه ﴿ فروع ﴾ لو التزم لهم قبل خروجه مالا فداء او هو مختار او ان يعود اليهم بعد خروجه إلى دار الاسلام حرم عليه العود اليهم وسن له الوفاء بالمال الذى التزمه ليعتمدوا الشرط فى اطلاق الاسراء وانما لم يجب لانه التزام بغير حق فالمال المبعوث اليهم فداء لا يملكونه كما قاله الرويانى وغيره لانه ماخوذ بغير حق ولو اشترى منهم شيئا ليبعث اليهم ثمنه او اقترض فان كان مختار الزمه الوفاء او مكرها فالمذهب ان العقد باطل ويجب رد العين فان لم يجر لفظ بيع بل قالوا اخذ هذا وابعث الينا كذا من المال فقال نعم فهو كالشراء مكرها ولو وكلوه ببيع شىء لهم بدارنا باعه ورد ثمنه اليهم مغنى وروض مع شرحه (قوله مالم يمكنه الخ) ظرف لقول المصنف لم يجز الوفاء (قوله فلا يلزمه الخروج) تفريع على المفهوم او هنا سقطة من قلم الناسخ عبارة النهاية والا فلا يلزمه الخ وعبارة المغنى وان امكنه لم يحرم الوفاء لان الهجرة حينئذ مستحبة اه وكل منهما ظاهر (قوله على مامر) اى من القمولى ومن تبعه عبارة النهاية كما مر اه (قوله فيمينه لغو) اى ولا

يمكنه اظهار دينه ايضا ولم يبين ذلك (قوله وان امكنه اظهار دينه) كتب عليه م ر وقوله كما صححه الامام كتب عليه ايضا م ر

والاحنث وان كان حين الحلف (٢٧٢) محبوسا ومن الاكراه ان يقولوا له لا نتركك حتى تحلف أنك لا تخرج بل هنا اكراه

ثان شرعي على الخروج لوجوبه كما تقرر (ولو عاقد الامام علجا) هو الكافر الغليظ الشديد سمي بذلك لدفعه عن نفسه ومنه العلاج لدفعه الداء (يدل) ه (على) نحو بلد أو (قلعة) باسكان اللام وفتحها معينة أو مبهمة من قلاع محصورة على الاوجه أي على أصل طريقها أو أسهل أو ارفق طريقيها (وله منها جارية) مثلا ولو حرة مبهمة ويعينها الامام (جاز) وإن كان الجعل مجهولا غير مملوك للحاجة مع ان الحرة ترق بالاسر ويستحق بالدلالة ولو من غير كلفة كان يكون تحتها فيقول له وهي هذه للحاجة أيضا وبه فارق مامر في الاجارة والجعالة اما المسلم فقال جمع لا تجوز هذه المعاقدة معه لان فيها أنواعا من الغرر واحتملت مع الكافر لانه أعرف بقلاعهم وطرقهم وقال اخرون لا فرق ورجحه الاذرعي والبلقيني وغيرهما وقضية كلام الشيخين في الغنيمة اعتماده وعليه فيعطاها ان وجدت حية وان أسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وخرج بقوله منها قوله مما عندي فلا يصح للجهل بالجعل بلا حاجة (فان فتحت) عنوة (بدلالته) وفاتحها معاقده

ولو في مرة أخرى وفيها الامة المعينة أو المبهمة حية ولم تسلم أصلا أو أسلمت معه أو بعده لا عكسه

كا

يحنث بالخروج اه مغني (قوله والاحنث الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وان حلف لهم ترغيبا لهم ليثقوا به ولا يتهموه بالخروج ولو قبل الاطلاق حنث بخروجه اه (قوله والاحنث) هذا يفيد ان الخروج مع التمكن من تركه يوجب الحنث وان كان الخروج واجبا سم على حج اي والقياس عدم الحنث اه ع ش (قوله ومن الاكراه ان يقولوا الخ) اى فلو حلف حينئذ فاطلقوه فخرج لم يحنث ايضا كما لو اخذ اللصوص رجلا وقالوا لا نتركك حتى تحلف انك لا تخبر بمكاننا فحلف ثم اخبر بهم فانه لم يحنث لانه يمين اكراه أسنى ومغني (قوله بل هنا اكراه ثان الخ) قد يقال ان أثر هذا الاكراه الثاني مع الحنث عارض قوله السابق والاحنث والا فلا أثر لذكره هنا اه سم اى فكان ينبغي حذفه كما فعله النهاية والمغني إلا ان يقال انه مقول للاكراه الاول لا مؤثر مستقل وفي ع ش هنا جواب لا يلاقي السؤال (قول المتن ولو عاقد الامام) اى او نائبه اه مغني (قوله هو الكافر) الى قول المتن فان لم تكن في المغني الا قوله وعليه إلى وخرج وقوله وان تعلق إلى وذلك وقوله وصوب الى المتن والى قوله اذا اسلام الجواري في النهاية إلا قوله وصوب الى المتن وماسانبه عليه (قوله هو الكافر الغليظ الخ) ويطلق أيضا على المسلم المتصف بذلك كما ذكره الاذرعي اه رشيدي عبارة القاموس العلج بالكسر الرجل من كفار العجم ورجل علج ككتف وصرد وخلر شديد صريع معالج للامور اه (قوله باسكان اللام) اى وفتح القاف وقوله محصورة اى والا فلا يصح اه مغني (قوله على الاوجه) راجع الى قوله او مبهمة من قلاع الخ (قوله اى على اصل طريقها الخ) عبارة المغني اما لانه خفي علينا طريقها او ليدلنا على طريق خال من الكفار او سهل او كثير الماء او الكلاء او نحو ذلك اه (قوله ويعينها الامام) ويجبر العلج على القبول لان المشروط جارية وهذه جارية اسنى ومغني (قوله بالدلالة) اى الموصلة إلى الفتح كما يأتي (قوله ولو من غير كلفة الخ) وفاقا للمغني والروض وخلافا للنهاية حيث عقب قول الشارح ولو من غير كلفة إلى قوله اما المسلم بما نصه كذا قاله بعضهم والاوجه حمل ما هنا على ما اذا كان فيه كلفة ليوافق مامر ثم اه (قوله كان يكون تحتها الخ) عبارة المغني حتى لو كان الامام نازلا تحت قلعة لا يعرفها فقال من دلني على قلعة كذا فله منها جارية فقال العلج هي هذه استحق الجارية كما في الروضة واصلها ولم يعتبروا التعب هنا ولهذا لو قال العلج بمكان القلعة كذا ولم يمش ولم يتعب استحق الجارية فكذلك هنا وقد استثنوا من عدم صحة الاستئجار على كلمة لا تتعب مسئلة العلج للحاجة اه (قوله وبه فارق) اى بقوله للحاجة (قوله لان فيها الخ) ولان المسلم يتعين عليه فرض الجهاد والدلالة نوع منه فلا يجوز اخذ العوض عليه اسنى ومغني (قوله وقال اخرون لا فرق الخ) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله وعليه) اى على عدم الفرق (قوله فيعطاها) اى المسلم اه ع ش (قوله وان اسلمت) غاية اه ع ش (قوله فلو ماتت الخ) هذا يجري في الكافر ايضا كما يأتي وإذا تأملت كلامه وجدت حكم معاقدة المسلم كحكم معاقدة الكافر ولا مخالفة بينهما الا باعتبار الغاية المذكورة اه بجيرمي اى وان أسلمت (قوله فله قيمتها) اى للمسلم (قوله وخرج بقوله الخ) عبارة المغني واحترز بقوله وله منها جارية عما اذا قال الامام وله جارية مما عندي مثلا فانه لا يصح للجهل بالجعل كسائر الجعالات وتعبيره بالجارية مثال ولو قال جعل كما في التنبيه لكان اشمل اه (قوله للجهل بالجعل بلا حاجة) عبارة شرح المنهج والمغني على الاصل في المعاقدة على مجهول اه وهي احسن (قوله وفاتحها معاقده) جملة حالية لكن فيه جعل الصفة مبتدأ بلا اعتماد على نفي او استفهام على ما جوزه الاخفش (قوله ولو في مرة اخرى) كان تركناها بعد دلالته ثم عدنا اليها اسنى ومغني (قوله معه) اى العلم اه رشيدي (قوله لا عكسه) اى بان اسلمت قبله اه ع ش عبارة سم اى بان اسلم هو بعدها لانتقال الحق منها الى قيمتها اه (قوله

(قوله والاحنث) هذا يفيد أن الخروج مع التمكن من تركه يوجب الحنث وإن كان الخروج واجبا (قوله بل هنا اكراه ثان الخ) قد يقال ان اثر هذا الاكراه الثاني منع الحنث عارض قوله السابق والاحنث والا فلا اثر لذكره هنا (قوله وبه فارق مامر في الاجارة) والاوجه حمل ما هنا على ما فيه كلفة ليوافق مامر م ر (قوله وقال اخرون لا فرق) كتب عليه م ر (قوله لا عكسه) لانتقال الحق منها الى قيمتها (قوله ايضا لا عكسه)

كما يأتى (اعطيها) وان لم يوجد سواها وان ثعلق بها حق لازم من معاملتهم مع بعضهم كما هو ظاهر إذ لا اعتداد بمعاملتهم فى مثل ذلك وذلك لانه استحقها بالشرط قبل الظفر (أو) فتحها معاقده (بغيرها) أى دلالته او غير معاقده ولو بدلالته (فلا) شىء له (فى الاصح) لفقد الشرط وهو دلالته وصوب البلقينى الاستحقاق ويتجه اعتماده ان كان الفاتح بدلالته نائبا عمن دله (وان لم تفتح فلا شىء) له لتعلق جعالته بدلالته مع فتحها فالجعل مقيد به حقيقة وان لم يجر لفظه (وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة المثل) لوجود الدلالة ويرده ما تقرر هذا إذا كان الجعل فيها وإلا لم يشترط فى استحقاقه فتحها اتفاقا على ما قاله الماوردى وغيره (فان) فتحها معاقده بدلالته و (لم يكن فيها جارية) اصلا او بالوصف المشروط (أو ماتت قبل العقد فلا شىء له) لفقد المشروط (او) ماتت (بعد الظفر وقبل التسليم) اليه (وجب بدل) لانها حصلت فى قبضة الامام فالتلف من ضمانه (او) ماتت (قبل ظفر فلا) شىء له (فى (الاظهر) كما لو لم تكن فيها إذ الميتة ومثلها الهاربة غير مقدور عليها (وان اسلمت المعينة) الحرة كذا قيد به شارح والثانى غير قيد بل لا فرق وزعم ان الحرة إذا اسلمت قبل الظفر لا يعطى قيمتها مردود وكذا الاول إذ اسلام الجوارى كلهن فى المبهمة كذلك فيما يظهر سواء أكان اسلامها قبل العقد ام بعده قبل الظفر وبعده هذا كله ان لم يسلم وإلا اعطيها مالم يكن اسلامه بعدها لانتقال حقه لبدلها قاله الامام والماوردى وغيرهما بناء على منع تملك الكافر للمسلم وان نازع فيه البلقينى (فالمذهب وجوب بدل) لان إسلامها يمنع رقها واستيلاءه عليها فيعطى البدل

كما يأتى) أى فى قوله هذا كله ان لم يسلم وإلا أعطيها الخ (قول المتن أعطيها) أى أعطى العلج الجارية التى وقع العقد عليها من المعينة او المبهمة التى عينها الامام اه ع ش (قوله وان تعلق الخ) غاية ثانية (قوله وذلك) راجع إلى ما فى المتن (قوله أو غير معاقده) عطف على معاقده (قوله لفقد الشرط) هذه علة الصورة الاولى فقط قال المغنى واما فى الثانية فلانتفاء معاقدته مع من فتحها اه (قوله وصوب البلقينى الخ) اى فى الصورة الثانية اخذا من آخر كلامه (قوله عمن دله) لعل صوابه عن معاقده (قوله بدلالته مع فتحها) فالاستحقاق مقيد بشيئين الدلالة والفتح اه مغنى (قوله مقيد به) أى بالفتح (قوله ما تقرر) أى فى قوله فالجعل مقيد به اه ع ش (قوله هذا) اى الخلاف (قوله فيها) عبارة المغنى من القلعة اه ففى بمعنى من (قوله اتفاقا الخ) لعل صورته انه عوقد بجعل معين من مال الامام او بيت المال والافقد مر انه لو عاقده بجارية من غير القلعة لم يصح للجهل بالجعل بلا حاجة اه ع ش وقد يقال لا يلزم من عدم الصحة عدم استحقاق اجرة المثل (قول المتن او ماتت قبل العقد) جعل فى شرح المنهج من الصور التى لا شىء فيها ما لو اسلمت قبل اسلامه وقبل العقد وان أسلم بعدها اه سم وسيأتى عن المغنى والاسنى ما يفيده (قوله والثانى) اى الحرية (قوله بل لا فرق) هذا قد ينافيه قوله الآتى لان اسلامها يمنع رقها إلا ان يقال بالتوزيع الآتى فى كلام سم اه ع ش (قوله وكذا الاول) اى وكذا التعيين ليس بقيد (قوله إذ اسلام الجوارى) اى الموجودة فى القلعة (قوله كذلك) اى كاسلام المعينة (قوله سواء اكان اسلامها قبل العقد الخ) عبارة المغنى مع المتن وان اسلمت دون العلج بعد العقد وقبل ظفر بها او بعده فالمذهب الخ اما لو اسلمت قبل العقد فلا شى له ان علم بذلك وبانها فاتته كما قاله البلقينى وكلام غيره يقتضيه وان كان ظاهر عبارة المصنف استحقاقه لانه عمل متبرعا اه وفى سم بعد ذكر مثل قوله اما لو اسلمت الخ عن الاسنى ما نصه وقوله ان علم بذلك الخ هل يجرى فيما إذا ماتت قبل العقد اه اقول الفرق بين الموت والاسلام ظاهر (قوله وبعده) الاولى ام بدل الواو (قوله ان لم يسلم) اى العلج (قوله مالم يكن اسلامه بعدها) اى بان اسلم معها او قبلها (قوله لانتقال الخ) اى وان كان اسلامه بعد اسلامها فلا يعطاها لانتقال الخ (قوله وان نازع فيه البلقينى) اى بانه استحقها بالظفر وقد كانت اذ ذاك كافرة فلا يرتفع ذلك باسلامها كما لو ملكها ثم اسلمت لكن لا تسلم إليه بل يؤمر بازالة ملكه عنها إلى آخر ما اطال به مما حكاه فى شرح الروض اه سم وقال المغنى وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بان البيع عقد لازم وما هنا جعالة جائزة مع المساحة فيها ما لا يتسامح فى غيرها فلا تلحق بغيرها اه (قوله لان اسلامها) إلى قوله قالا فى النهاية والمغنى (قوله يمنع رقها واستيلاءه عليها) كانه على التوزيع اى يمنع رقها إذا كانت حرة واسلمت قبل الاسر والاستيلاء عليها إذا اسلمت الحرة بعد الاسر او اسلمت الرقيقة فليتامل سم على حج اه ع ش

بان اسلم هو بعدها (قوله سواء أكان اسلامها قبل العقد أم بعده الخ) فى شرح الروض اما لو أسلمت قبل العقد فلا شىء له ان علم بذلك وبانها قد فاتته لانه عمل متبرعا ذكره البلقينى وكلام غيره يقتضيه اه وقوله ان علم بذلك الخ هل يجرى فيما إذا ماتت قبل العقد (قوله ايضا سواء كان اسلامها قبل العقد ام بعده قبل الظفر وبعده هذا كله ان لم يسلم الخ) جعل فى شرح المنهج من الصور التى لا شىء له فيها ما لو اسلمت قبل اسلامه وقبل العقد وان اسلم بعدها اه (قوله وإلا اعطيها) يتامل هذا مع ما قدمه فى شرح ولو اسلم اسير عصم دمه الخ من قوله لامتناع طرو الرق على من قارن اسلامه حريته فان اسلام هذا قارن حريتها إذ لا ترق إلا بالاخذ (قوله وان نازع فيه البلقينى) بانه استحقها بالظفر وقد كانت إذ ذاك كافرة فلا يرتفع ذلك باسلامها كما لو ملكها ثم اسلمت لكن لا تسلم إليه بل يؤمر بازالة ملكه عنها الخ ما اطال به مما حكاه فى شرح الروض (قوله يمنع رقها واستيلاءه عليها) كانه على التوزيع اى يمنع رقها إذا كانت حرة واسلمت قبل الاسر والاستيلاء

من اخماس الغنيمة الاربعة فان لم تكن غنيمة فالذي يظهر وجوبه من بيت المال (وهو) اي البدل (اجرة مثل وقيل قيمتها) وهو المعتمد كما في الروضة وأصلها عن الجمهور قالا ومحل الخلاف في المعينة أما المبهمة إذا مات كل من فيها أو وجبنا البدل فيجوز أن يقال يرجع بأجرة المثل قطعا لتعذر تقويم المجهول ويجوز أن يقال يسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل الموت اه والاوجه الاول ورجح بعضهم الثاني قال فيعين له واحدة ويعطيه قيمتها كما يعينها له لو كن احياء وخرج بعنوة مالو فتحت صلحا بدلالته ودخلت في الامان فان امتنع من قبول بدلها وهم من تسليمها نبذ الصلح وبلغوا المأمن فان رضوا بتسليمها ببدلها اعطوه من محل الرضخ

﴿كتاب الجزية﴾

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وعقبها للقتال لانه مغيا بها في الآية التي هي كاخذه ﷺ إياها من اهل نجران وغيرهم الاصل فيها قبل الاجماع من المجازاة لانها جزاء عصمتهم منا وسكناهم في دارنا فهي اذلال لهم لتحملهم على الاسلام لا سيما اذا خالطوا اهله وعرفوا محاسنه لا في مقابلة تقريرهم على كفرهم لان الله اعز الاسلام واهله عن ذلك وتنقطع مشروعيتها بنزول عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لانه لا يبقى لهم حينئذ شبهة بوجه فلم يقبل منهم الا الاسلام وهذا من شرعنا لانه انما ينزل حاكما به متلقيا له عنه ﷺ من القرآن والسنة والاجماع أو عن اجتهاده مستمدا من هذه الثلاثة والظاهر أن المذاهب في زمنه لا يعمل منها إلا بما يوافق ما يراه لانه اه لا مجال للاجتهاد مع وجود النص أو اجتهاد النبي ﷺ لانه لا يخطىء كما هو الصواب المقرر في محله ٭ وأركانها عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة ولأهميتها بدأ بها فقال (صورة عقدها) مع الذكور أن يقول لهم الامام أو نائبه (أقركم) أو أقررتكم كما بأصله

ورشيدي (قوله من الاخماس الاربعة) أي لا من أصل الغنيمة ولا من سهم المصالح اه مغني عبارة النهاية من حيث يكون الرضخ كما هو اوجه احتمالين اه (قوله اي البدل) اي حيث وجب اه مغني (قوله كل من فيها) اي في القلعة من الجواري (قوله والاوجه الاول) اي اجرة المثل خلافا للنهاية والمغني (قوله ورجح بعضهم الثاني) اي قيمة من تسلم اليه اعتمده النهاية والمغني (قوله فيعين) اي الامام اه ع ش (قوله وخرج) إلى الكتاب في النهاية والمغني (قوله ودخلت في الامان) وإن كانت خارجة عن الامان بان كان الصلح على امان صاحب القلعة واهله ولم تكن الجارية منهم سلمت إلى العلج اه مغني (قوله فان امتنع) اي العلج (قوله وهم من تسليمها الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولم يرض اصحاب القلعة بتسليمها اليه واصروا على ذلك نقضنا الصلح وبلغوا المامن بان يردوا إلى القلعة ثم يستانف القتال وإن رضى اصحاب القلعة بتسليمها إلى العلج بقيمتها دفعنا لهم القيمة اه (قوله نبذ الصلح) لانه صلح منع الوفاء بما شرطناه قبله اه اسنى (قوله فان رضوا بتسليمها الخ) لا يخفى ان دخولها في الامان منع استرقاقها فكيف تسلم للعلج ببدلها إذا رضوا وكان الرضا بالتسليم مع تسلمها في معنى رفع الامان عنها واسترقاقها او يفرض ذلك فيما إذا كانت رقيقة اه سم (قوله من محل الرضخ) اي من الاخماس الاربعة لا من اصل الغنيمة ولا من سهم المصالح

﴿كتاب الجزية﴾

(قوله تطلق) إلى قوله لان الله تعالى أعز الاسلام في المغني إلا قوله وسكناهم في دارنا وإلى قوله ومن ثم اشترط في النهاية (قوله تطلق) اي شرعا اه ع ش (قوله على العقد) وهو المراد في الترجمة (قوله وعقبها للقتال) الاولى وعقب القتال بها (قوله في الاية التي الخ) وهي قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلى قوله حتى يعطوا الجزية مغني (قوله إياها) اي الجزية (قوله من اهل نجران) وهم نصارى واول من بذل الجزية بجيرمي (قوله وغيرهم) كمجوس هجر واهل ايلة مغني واسنى (قوله كاخذه الخ) في موضع الحال من هي وقوله الاصل خبره اه ع ش اي والجملة صلة التي (قوله فيها) اي الجزية (قوله من المجازاة) عبارة النهاية والمغني وهي ماخوذة من المجازاة اه (قوله وسكناهم في دارنا) ليس بقيد كما ياتي (قوله فهي الخ) لعل الاولى الواو بدل الفاء (قوله لا في مقابلة تقريرهم الخ) عطف على قوله إذلال لهم (قوله عن ذلك) اي جزاء تقريرهم على الكفر (قوله فلم يقبل) الاولى فلا يقبل (قوله وهذا) اي انقطاع مشروعيتها بنزول عيسى (قوله حاكما به) اي بشرعنا (قوله من القران الخ) لعله بدل من قوله عنه والمراد انه ﷺ يبين لسيدنا عيسى حكم كل ما يريده بذكره ﷺ له دليله المصرح به من القران او السنة او الاجماع وقوله او عن اجتهاده الخ عطف على قوله عنه الخ والضمير لعيسى والمغايرة بين المعطوفين ظاهرة إذ التلقي على الاول بغير واسطة وعلى الثاني بواسطة الاجتهاد (قوله او اجتهاد النبي الخ) لعل مراده مطلق النبي الشامل لسيدنا عيسى او خصوص سيدنا عيسى وإلا فلا يطابق المدعى (قوله لانه لا يخطىء) اي فهو كالنص رشيدي (قوله واركانها) إلى قوله ورجح في المغني إلا قوله مع الذكور (قوله مع الذكور) وسياتي مع غيرهم

عليها إذا أسلمت الحرة بعد الاسر أو أسلمت الرقيقة فليتأمل (قوله ودخلت في الأمان الخ) لا يخفى أن دخولها في الامان يمنع استرقاقها فكيف الصلح ببدلها إذا رضوا وكان الرضا بالتسليم مع تسلمها في معنى رفع الامان عنها واسترقاقها او يفرض ذلك فيما إذا كانت رقيقة

﴿كتاب الجزية﴾

(قوله مع الذكور) وسيأتي مع غيرهم

ورجح لاحتمال الاولى الوعد ومن ثم اشترط ان يقصد به الحال مع الاستقبال حتى ينسلخ عن الوعد واعتراضه بان المضارع عند التجرد عن القرائن يكون للحال وبأن المضارع يأتى للانشاء كاشهد يرد بأن هذا لا يمنع احتماله الوعد على ان فيه خلافا قويا أنه للاستقبال حقيقة وقدمر فى الضمان ان أؤدى المال او احضر الشخص ليس ضمانا ولا كفالة وفى الاقرار ان اقر بكذا لغو لانه وعد وبه يتايد ما تقرر إلا ان يوجه إطلاق المتن بان شدة نظرهم فى هذا الباب لحقن الدم اقتضى عدم النظر لاحتماله للوعد عملا بالمشهور انه للحال او لهما ومر ثم اعنى فى الضمان ما يؤيد ذلك ويوضحه فراجعه (بدار الاسلام) غير الحجاز كذا قاله شارح وظاهره انه لابد من ذكر ذلك فى العقد والظاهر انه غير شرط اكتفاء باستثنائه شرعا وان جهله العاقدان فيما يظهر على ان هذا من اصله قد لا يشترط فقد نقرهم بها فى دار الحرب وحينئذ فصيغة عقده فيما يظهر أقركم فى داركم على ان تبذلوا جزية وتامنوا منا ونأمن منكم (أو أذنت فى إقامتكم بها) أو نحو ذلك (على ان تبذلوا) اى تعطوا (جزية) فى كل حول قال الجرجانى ويقول أول الحول أو آخره ويظهر أنه غير شرط (وتنقادوا لحكم الاسلام) اى لكل حكم من أحكامه غير نحو العبادات مما لا يرونه كالزنا والسرقة لا كشرب المسكر ونكاح المجوس للمحارم ومن عدم التظاهر بما يبيحونه وبهذا الالتزام فسروا الصغار فى الآية ووجب التعرض لهذا مع كونه من مقتضيات العقد لانه مع الجزية عوض عن تقريرهم فكان كالثمن فى البيع والاجرة فى الاجارة قال الماوردى وان لا يجتمعوا على قتالنا كما أمنوا منا ويرد وان نقله الامام عن الأئمة بان هذا داخل فى الانقياد

اه سم (قوله ورجح) قد يرجح صنيع المصنف باشتماله على إفادة صحة العقد بهذه الصيغة التى يتوهم عدم صحة العقد بها مع فهم ما بالمحرر بالاولى بخلاف ما فيه فانه لا يفهم منه هذا مطلقا فليتامل سم على حج اه ع ش ورشيدى (قوله لاحتمال الاولى) اى ما فى المتن بصيغة المضارع (قوله اشترط الخ) خلافا للنهاية والمغنى والمشترط لذلك البلقينى كما فى المغنى (قوله واعتراضه) اى اشتراط قصد الحال مع الاستقبال بالاولى ووافق المعترض النهاية والمغنى (قوله يكون للحال) اى كالاستقبال اه رشيدى وفيه نظر (قوله يرد بان هذا لا يمنع احتماله الخ) هذا الاحتمال لا يمنع ان يقصد به الانشاء وان يحمل عليه بالقرائن اه سم (قوله على ان فيه) اى فى المضارع (قوله ما تقرر) أى اشتراط أن يقصد بالاولى الحال مع الاستقبال أو قوله ورجح لاحتمال الاولى الوعد الخ (قوله إلا ان يوجه إطلاق المتن الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر (قوله ذلك) اى التوجيه المذكور (قوله من ذكر ذلك) اى من التصريح باستثناء الحجاز (قوله والظاهر) إلى قوله وحينئذ فى النهاية (قوله على ان) إلى قوله وحينئذ فى المغنى (قوله على ان هذا) اى قوله بدار الاسلام اه ع ش (قوله قد لا يشترط) ولا يرد على المصنف لان ما ذكره مثال اه سم (قوله فقد نقرهم) الفاء تعليلية (قوله بها) اى الجزية اه مغنى (قوله وحينئذ) اى حين نقرهم بالجزية فى دراهم (قوله او نحو ذلك) إلى قول المتن ولو وجد فى النهاية إلا قوله أو ما أقركم الله (قول المتن ان تبذلوا) بابه نصر اه ع ش (قوله اى تعطوا) بمعنى تلتزموا اه مغنى (قوله المتن جزية) اى هى كذا اه مغنى (قوله فى كل حول) إلى قوله ويظهر فى المغنى (قوله انه) اى ذكر كونه اول الحول او اخره (قوله غير شرط) اى فيحمل ما قاله الجرجانى على الاكمل اه نهاية (قوله اى لكل حكم الخ) قد يقال لعل نكتة عدول المصنف إلى الافراد الاشارة إلى حكم الاسلام بالنسبة اليهم لا بالنسبة للمسلمين وحكم الاسلام فيهم هو وجوب الانقياد لبعض الاحكام الاسلامية دون بعض وهو لا تعدد فيه وان تعددت متعلقاته فليتامل اه سيد عمر (قوله اى لكل حكم الخ) عبارة المغنى فى غير العبادات من حقوق الآدميين فى المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم (لا يرونه) اى لا يبيحونه ولا يعتقدون حله وبه يعلم ما فى قول سم والرشيدى (قوله كالزنا والسرقة) اى تركهما اه (قوله ومن عدم تظاهرهم) الظاهر انه معطوف على مما لا يرونه إذ هو من جملة الاحكام كما لا يخفى فهو اولى من جعل الشهاب بن قاسم له معطوفا على من احكامه اه رشيدى (قوله وبهذا الالتزم) إلى قوله وظاهر كلامهم فى المغنى إلا قوله قال إلى ولا يرد (قوله وبهذا الالتزام) اى التزام احكامنا اه مغنى (قوله فسروا) وقالوا اشد الصغار على المرء ان يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله اسنى ومغنى (قوله ووجب التعرض) اى فى الايجاب اه مغنى (قوله لهذا) اى التزام احكامنا (قوله قال الماوردى الخ) اى عطفا على ان تبذلوا الخ فحينئذ كان المناسب فى قوله

(قوله ورجح لاحتمال الاولى الخ) قد يرجح صنيع المصنف باشتماله على إفادة صحة العقد بهذه الصيغة التى يتوهم عدم صحة العقد بها مع فهم ما بالمحرر بالاولى بخلاف ما فيه فانه لا يفهم منه هذا مطلقا فليتامل (قوله يرد بان هذا لا يمنع احتماله الوعد) يرد عليه ان احتماله الوعد لا يمنع ان يقصد به الانشاء وان يحمل عليه بالقرائن كما لم يمنع ان يقصد به الحال مع الاستقبال ففى هذا الرد ما فيه (قوله ايضا لا يمنع احتماله الوعد) هذا الاحتمال لا يمنع ان يقصد به الانشاء وان يحمل عليه بالقرائن (قوله اكتفاء الخ) قد يقال هو ايضا مستفاد من قوله الآتى وتنقادوا الخ اذ من حكم الاسلام امتناع إقامتهم بالحجاز على ما يأتى (قوله على أن هذا من اصله قد لا يشترط) ولا يرد على المصنف لان ما ذكره مثال (قوله كالزنا) اى كترك الزنا (قوله ومن عدم التظاهر) لعله عطف على من احكامه بجعل من فيه بيانية لا تبعيضية لتعذرها هنا او تبعيضية بجعل المبعض

ولا يرد عليه صحة قول الكافر اقررني بكذا الخ فقال الامام اقررتك لانه إنما اراد صورة عقدها الاصلى من الموجب اما النساء فيكفى فيهن الانقياد لحكم الاسلام إذلا جزية عليهن وظاهر كلامهم ان ماذكر صريح وانه لا كناية هنا لفظا ولو قيل ان كنايات الامان إذا ذكر معها على ان تبذلوا الخ تكون كناية هنا لم يبعد (والاصح اشتراط ذكر قدرها) أى الجزية كالثمن والاجرة وسياتى اقلها (لا كف اللسان) منهم (عن الله تعالى ورسوله ﷺ ودينه) بسوء فلا يشترط ذكره لانه داخل فى الانقياد (ولا يصح العقد) للجزية معلقا ولا (مؤقتا على المذهب) لانه بدل عن الاسلام فى العصمة وهو لا يؤقت فلا يكفى اقركم ماشاء الله أو ما أقركم الله وانما قاله صلى الله عليه وسلم لانتظاره الوحى وهو متعذر الان او ماشئت او ماشاء فلان بخلاف ماشئتم لانها لازمة من جهتنا جائزة من جهتهم بخلاف الهدنة (ويشترط لفظ قبول) من كل منهم لما اوجبه العاقد ولو بنحو رضيت وباشارة اخرس مفهمة وبكناية ومنها الكتابة وكذا يشترط هنا سائر مامر فى البيع من نحو اتصال القبول بالايجاب والتوافق فيهما على الاوجه وافهم اشتراط القبول انه لو دخل حربى دارنا ثم علمناه لم يلزمه شىء بخلاف من سكن دارا مدة غصبا لان عماد الجزية القبول ولو فسد عقدها من الامام او نائبه لزم لكل سنة دينار لانه اقلها بخلاف مالو بطل كان صدر من الآحاد فانه لا يلزم شىء وبهذا يعلم أن لنا ما يفرق فيه بين الباطل والفاسد غير الاربعة المشهورة (ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى) أو لاسلم أو لابذل جزية (أو) دخلت (رسولا) ولو بما فيه مضرة لنا (أو) دخلت (بامان مسلم) يصح أمانه انتهى

تجتمعوا او قوله امنوا الخطاب (قوله ولا يرد عليه) أى المصنف حيث اقتصر على الصورة المذكورة (قوله لانه) اى المصنف (قوله اما النساء) اى المستقلات اه رشيدى وهو محترز قوله السابق مع الذكور (قوله فيكفى) بل يتعين (قوله فيهن) اى فى العقد معهن (قوله الانقياد الخ) اى ذكره والاقتصار عليه (قوله ان ماذكر) اى فى المتن (قوله هنا) اى فى الايجاب بدليل ماسياتى فى القبول اه رشيدى (قوله لفظا) اى بخلافها فعلا فانها موجودة كالكتابة وإشارة الاخرس إذا فهمها الفطن دون غيره اه ع ش (قوله على ان تبذلوا الخ) نائب فاعل ذكر (قوله تكون الخ) خبر ان وقوله لم يبعد جواب لو (قوله اقلها) وهو دينار اه ع ش (قول المتن عن الله الخ) اى عن ذكره على حذف المضاف وقول الشارح الاتى بسوء متعلق به (قوله ذكره) اى الكف (قوله معلقا) وتقدم صحة تعليق الامان اه سم (قوله لانه بدل) إلى قوله وافهم فى المغنى إلا قوله والتوافق فيهما (قوله لانه) اى العقد وقوله وهو اى الاسلام (قوله فلا يكفى الخ) عبارة المغنى ومحل الخلاف فى التأقيت بمعلوم كسنة أما المجهول كاقركم ماشئنا او ماشاء الله أو زيد أو أقركم الله فالمذهب القطع بالمنع واما قوله صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله فانما جرى فى المهادنة حين اودع يهود خيبر لا فى عقد الذمة ولو قال ذلك غيره من الائمة لم يصح لانه ﷺ يعلم ما عند الله بالوحى بخلاف غيره وقضية كلامهم انه لا يشترط ذكر التابيد بل يجوز الاطلاق وهو يقتضى التابيد اه (قوله وإنما قاله) اى اقركم الله نهاية ومغنى (قوله او ماشئت الخ) بضم التاء (قوله لانها الخ) الاولى التذكير (قوله بخلاف الهدنة) لا تصح بهذا اللفظ اى ماشئتم لانه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتا إلى ما يحتمل تابيده المنافى لمقتضاه اسنى ومغنى (قول المتن ويشترط) اى صحة العقد من ناطق اه مغنى (قوله من كل منهم) ينبغى او من وكيلهم سم على حج اه ع ش (قوله وباشارة الخ) لا يخفى ما فى عطفه على غاية للفظ قبول عبارة المغنى أما الاخرس فيكفى فيه الاشارة المفهمة وتكفى الكتابة مع النية كما بحثه الاذرعى كالبيع بل اولى كما صرحوا به فى الامان اه (قوله وبكناية) الجزم باطلاقه مع قوله السابق وانه لا كناية هنا لفظا فيه شىء إذ لا وجه للفرق بين الايجاب والقبول فى ذلك اه سم وتقدم عن ع ش مايوافقه (قوله والتوافق فيهما) قد يغنى عنه قوله سابقا لما اوجبه العاقد (قوله لم يلزمه شىء) وجاز لنا قتله غيلة واسترقاقه واخذ ماله ويكون فيئا والمن عليه بنفسه وماله وولده اه روض مع شرحه (قوله بخلاف من سكن الخ) اى من الملتزمين للاحكام فانه يلزمه الاجرة اه اسنى (قوله لان عماد الجزية الخ) اى وهذا الحربى لم يلتزم شيئا بخلاف الغاصب اه اسنى (قوله لزم لكل سنة دينار) اى ويسقط المسمى لفساد العقد اه روض مع شرحه (قوله اقلها) اى الجزية (قوله فانه لا يلزم شىء) أى على المعقود له وان أقام سنة ويبلغ المأمن اه اسنى (قوله غير الاربعة المشهورة) وهى الحج والعمرة والخلع والكتابة ويضم اليها ماهنا فتصير خمسة اه ع ش اقول بل يزيد عليها كما يعلم بسبر كلامهم (قوله او لاسلم) إلى قوله وكانهم اكتفوا فى المغنى إلا قوله او بنحوه وإلى قول المتن والاخر وثنى فى النهاية الا قوله وبه حكمت الى قوله قيل (قوله ولو بما فيه مضرة الخ) عبارة الاسنى والمغنى ولو فى وعيد وتهديد سواء اكان معه كتاب ام لا اه (قول المتن او بامان مسلم) اى وان عين المسلم وكذبه لاحتمال نسيانه ع ش اه بجيرمى (قوله يصح امانه) هل يجب التصريح به قال الزركشى فلا عبرة بامان الصبى والمجنون

منه بجموع أحكامه وعدم التظاهر (قوله لانه انما أراد صورة عقدها) قد يجاب أيضا بأن من صور الاصلى على الاطلاق تقدم الايجاب (قوله معلقا) وتقدم صحة تعليق الامان (قوله بخلاف الهدنة) قال فى شرح الروض لا تصح لهذا اللفظ لانه يخرج عقدها عن موضعه من كونه مؤقتا الى ما يحتمل تابيده المنافى لمقتضاه اه (قوله من كل منهم) ينبغى او من وكيلهم فيه (قوله وبكناية) الجزم باطلاقه مع قوله السابق وانه لا كناية هنا لفظا فيه شىء اذ لا وجه للفرق بين الايجاب والقبول فى ذلك (قوله يصح امانه) هل يجب التصريح بهذا

(صدق) وحلف ندبا ان اتهم تغليبا لحقن الدم نعم ان اسر لم يصدق فى ذلك إلا ببينة وفى الاولى يمكن من الاقامة وحضور مجالس العلم قدرا تقضى العادة بازالة الشبهة فيه ولا يزاد على اربعة اشهر (وفى دعوى الامان وجه) انه لا يصدق إلا ببينة لسهولتها وردوه بان الظاهر من حال الحربى أنه لا يدخل إلا به أو بنحوه (ويشترط لعقدها الامام أو نائبه) العام أو فى عقدها لانها (٢٧٧) من المصالح العظام فاختصت بمن له النظر العام (وعليه) أى أحدهما (الاجابة إذا طلبوا) ها للامر به فى خبر مسلم ومن ثم لم يشترط هنا مصلحة بخلاف الهدنة (إلا) اسيرا او (جاسوسا) منهم وهو صاحب سر الشر بخلاف الناموس فانه صاحب سر الخير (نخافه) فلا تجب إجابتهما بل لا يقبل من الثانى للضرر ومن ثم لو ظهر له ان طلبها مكيدة منهم لم يجبهم (ولا تعقد إلا لليهود والنصارى) وصابئة وسامرة لم يعلم انهم يخالفونهم فى اصل دينهم سواء العرب والعجم لانهم اهل الكتاب فى آيتها (والمجوس) لانه صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب رواه البخارى ولان لهم شبهة كتاب (وأولاد من تهود او تنصر قبل النسخ) او معه ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل تغليبا لحقن الدم وبه فارق عدم حل مناكحتهم وذبيحتهم مع ان الاصل فى الابضاع والميتات التحريم بخلاف ولد من تهود بعد بعثة عيسى بناء على انها ناسخة او تنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم وكانهم إنما اكتفوا بالبعثة وإن كان النسخ يتاخر عنها لانها مظنته وسببه وقضية عبارته أن الضار دخول كل من الابوين بعد النسخ لا أحدهما وهو متجه خلافا للبلقينى لعقدها لمن احد ابويه وثنى كما ياتى (اوشككنا فى وقته) اى دخول الابوين هل هو قبل النسخ او بعده تغليبا للحقن أيضا وبه حكمت الصحابة رضوان الله عليهم فى نصارى العرب قيل لا معنى لاطلاقه اليهود والنصارى وتقييده أولادهم

انتهى ولعل المراد أنه لا يعتبر على الاطلاق فلا ينافى أنه يوجب تبليغ المأمن فى الجملة ففى الروض فى باب الامان وإن امنه صبى ونحوه وظن صحته بلغناه مامنه سم وقوله هل يجب الخ الظاهر انه يجب ويترتب عليه انه لا يجوز نبذه اهـ ع ش وقد يقال ان قضية التعليل والرد الآتى عدم الوجوب ويؤيده إطلاق المتن والروض والمنهج وسكوت شيخ الاسلام فى شرحيهما عن التقييد بذلك وعليه فلا فائدة لتقييد الشارح كالنهاية والمغنى بذلك إنما يظهر فيما إذا صرح بمؤمنه وعينه فينظر هل هو ممن يصح امانه شرعا ام لا (قول المتن صدق) أى فلا يتعرض له مغنى وشيخ الاسلام (قوله تغليبا الخ) عبارة شيخ الاسلام لان قصد ذلك يؤمنه والغالب ان الحربى لا يدخل بلادنا الا بامان اهـ (قوله نعم ان اسر الخ) عبارة المغنى ومحل ذلك إذا ادعاه قبل ان يصير عندنا اسيرا وإلا فلا يقبل إلا ببينة اهـ (قوله إلا ببينة) لا يخفى تعسرها فى الثلاثة الاول (قوله وفى الاولى) اى دعوى دخوله لسماع كلام الله تعالى اهـ ع ش (قوله يمكن) ببناء المفعول من التمكين (قوله او بنحوه) كالتزام الجزية او كونه رسولا اهـ ع ش ويظهر انه مستدرك لا موقع له هنا (قوله لانها) أى الجزية بمعنى العقد (قوله أى أحدهما) أى من الامام أو نائبه (قوله إذا طلبوها) فيه كتابة الألف فى آخر الفعل المتصل بالضمير ولو قدر عقدها كما فى المغنى لسلم من ذلك (قوله للامر به) اى بقبول مطلوبهم (قوله مصلحة) بل عدم المضرة (قوله إلا اسيرا) عبارة العباب وإن بذلها اى الجزية اسير كتابى حرم قتله لا ارقاقه وغنم ماله انتهى اهـ سم ومثلها فى الروض مع شرحه (قول المتن نخافه) اى الجاسوس ويحتمل انه راجع للاسير ايضا (قوله بل لا تقبل) اى لا تجوز اجابتهم (قوله من الثانى) اى الجاسوس (قوله لو ظهر له) أى العاقد من الامام او نائبه (قوله منهم) أى الكفار مطلقا جاسوسا كانوا أم لا (قوله لم يجبهم) أى لا تجوز إجابتهم اهـ بجيرمى عن سم عن الطبلاوى (قوله لم يعلم انهم يخالفونهم الخ) اى بان علمنا موافقتهم او شككنا فيها اهـ ع ش عبارة المغنى والروض مع شرحه واما الصابئة السامرة فيعقد لهم الجزية إن لم يكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم فى اصول دينهم وإلا فلا نعقد لهم وكذا نعقد لهم لو اشكل امرهم اهـ (قوله لانهم) اى اليهود والنصارى اهـ مغنى (قوله فى آيتها) اى الجزية (قوله ولان لهم شبهة كتاب) والأظهر انه كان لهم كتاب فرفع اسنى ومغنى (قوله وبه) أى بالتعليل (قوله فارق) اى جواز العقد معهم (قوله مع ان الاصل الخ) حال من ضمير به وتاييد لعدم حل ماذكر (قوله بعد بعثة عيسى) هذا شامل لبعد بعثة نبينا فلا حاجة لما زاده النهاية والمغنى عقب ناسخة من قولهما او تهود (قوله بناء على انها ناسخة) اى وهو الراجح اهـ ع ش (قوله وسببه) عطف تفسير اهـ ع ش (قوله وقضية عبارته) يتامل سم على حج ووجه التامل ان قول المصنف من تهود كما يصدق بكل من الابوين يصدق باحدهما فمن اين الاقتضاء الا ان يقال لما كانت من صيغ العموم كان المتبادر منها ذلك اهـ ع ش وقوله لما كانت الخ لا يخفى ما فى هذا التوجيه ولو قال الا ان يقال المطلق ينصرف الى الكامل وهو فى ولد من تهود من دخل كل من الابوين كان له وجه (قوله لعقدها) علة الاتجاه (قوله وبه الخ) اى بجواز العقد للمشكوك فى وقت دخول ابويه (قوله وتقييده أولادهم) اى بكون اصولهم تهودت او تنصرت قبل النسخ اهـ ع ش (قوله

(قوله ايضا يصح امانه) قال الزركشى فلا عبرة بامان الصبى والمجنون اهـ ولعل المراد انه لا يعتبر على الاطلاق فلا ينافى انه يوجب تبليغ المامن فى الجملة ففى الروض فى باب الامان ان امنه صبى ونحوه وظن صحته بلغناه مامنه (قوله اسيرا الخ) عبارة العباب وان بذلها اى الجزية اسير كتابى حرم قتله لا ارقاقه وغنم ماله اهـ (قوله وقضية عبارته) يتامل

ولو عكس كان اولى ثم انه يوهم ان من تهود او تنصر قبل النسخ تعقد لاولاده مطلقا وليس كذلك إنما يعقد لهم إن لم ينتقلوا عن دين اباتهم بعد البعثة اه ويرد بانه ذكر اولا الاصل (٢٧٨) وهم اليهود والنصارى الاصليون الذين ليس لهم انتقال ثم لما ذكر الانتقال عبر فيه بالاولاد

والمراد بهم الفروع وان سفلوا لان الغالب ان الانتقال انما يكون عند طرو البعثة وذلك قد انقطع فلم يبق الا أولاد المنتقلين فذكرهم ثانيا فاندفع زعم أن العكس أولى وأما زعم ايهام ماذكر فغير صحيح أيضا لان الكلام فى أولاد لم يحصل منهم انتقال والا لم يكن للنظر الى اباتهم وجه (وكذا زاعم التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود صلى الله) على نبينا و (عليهما وسلم) وصحف شيث ابن آدم لصلبه ﷺ لانها تسمى كتبا فاندرجت فى قوله تعالى من الذين أوتوا الكتاب (ومن احد ابويه كتابى) ولو الام اختار الكتابى أم لم يختر شيئا وفارق كون شرط حل نكاحها اختيارها الكتابى بان ماهنا أوسع وما وقع فى شرح المنهج مما يوهم ان اختيار ذلك قيد هنا ايضا غير مراد وانما المراد انه قيد لتسميته كتابيا لا لتقريره (والاخر وثنى على المذهب) تغليبا لذلك أيضا نعم ان بلغ ابن وثنى من كتابية ودان بدين أبيه لم يقر جزما ومنه يؤخذ أن محل عقدها لمن بلغ من أولاد نصرانى توثن من نصرانية أو وثنية تغليبا لما ثبت لهم من شبهة التنصر اذا لم يختر دين الوثنى ويقبل قولهم أنهم ممن تعقد لهم الجزية لانه لا يعرف غالبا الا من جهتهم وينبغى ندب تحليفهم وانهم كلامه انها لا تعقد

ع ش

ولو عكس) كان يقول ولا تعقد إلا لمن تهود او تنصر قبل النسخ او لاولادهم اهـ ع ش (قوله ثم انه) اى قول المصنف واولاد من تهود او تنصر الخ (قوله مطلقا) اى انتقلوا عن دين اباتهم ام لا (قوله إنما يعقد الخ) اى بل إنما الخ (قوله ويرد بانه) فيه ما لا يخفى على المتامل اهـ سم (قوله الذين ليس الخ) من اين اهـ سم وقد يقال علم من انصراف المطلق إلى الكامل المتبادر (قوله لما ذكر الانتقال) اى اراد ذكر الانتقال (قوله ثانيا) اى بعد ذكر اصولهم (قوله لم يحصل منهم الخ) من اين اهـ سم (قوله والا) اى وإن كان الكلام فى الاولاد مطلقا (قوله لم يكن للنظر الى آبائهم وجه) هذا ممنوع بل له وجه وهو انه لما ثبت لهم احترام بكون انتقالهم قبل النسخ سرى الاحترام لاولادهم وإن انتقلوا تبعا لهم فتامله سم على حج اهـ ع ش (قوله وصحف شيث) إلى المتن فى النهاية (قوله عليهم) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بضمير الجمع (قوله ولو الام) اى ولو كان الكتابى الام (قوله اختار الكتابى) اى اختار الولد اباه الكتابى اى اختار دينه بخلاف ما إذا اختار التوثن مثلا فلا يقر كما سيذكره اهـ سم (قوله وفارق) اى جواز العقد لمن احد ابويه كتابى ولو لم يختر شيئا (قوله اختيارها الكتابى) أى دينه اهـ ع ش (قوله إن اختيار ذلك) اى دين ابيه الكتابى (قوله هنا) اى فى الجزية (قوله لا لتقريره) اى وإلا فشرطه ان لا يختار دين الوثنى مثلا اهـ ع ش (قوله تغليبا) إلى قوله ومنه يؤخذ فى النهاية وإلى قوله ويرد فى المغنى إلا قوله إن بلغ إلى محل عقدها وقوله وبخلاف إلى المتن وقوله هذا غير إلى صورته (قوله نعم الخ) هذا مفهوم قوله المار اختار الكتابى او لم يختر شيئا والظاهر إن حكم عكس هذا الاستدراك كذلك فليراجع اهـ رشيدى وسياتى عن ع ش الجزم بذلك ويصرح بذلك أيضا قول الشارح الاتى ومنه يؤخذ الخ وقول المغنى والروض مع شرحه الاتى هناك (قوله إن بلغ الخ) هذا يفهم انه لا اثر لاختياره قبل البلوغ فقوله السابق اختار الكتابى محله بعد البلوغ وقوله ودان الخ انظر إذا بلغ ولم يظهر منه تدين بواحد من الدينين ومفهوم ذلك انه يقر وهو صريح قوله السابق او لم يختر شيئا لانه فى البالغ كما مر سم على حج اهـ ع ش (قوله بدين ابيه) ومثله عكسه اهـ ع ش (قوله ومنه يؤخذ ان محل الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو توثن نصرانى بالغ مثلا ثم اطفال المتوثنين من امهم النصرانية نصارى وكذا من أمهم الوثنية فتعقد الجزية لمن بلغ منهم لانه ثبت له علقة التنصر فلا تزول بما يحدث بعد اهـ (قوله إذا لم يختر الخ) خبر ان والضمير لمن بلغ الخ (قوله ويقبل) إلى قوله ويرد فى النهاية إلا قوله هذا غير إلى صورته (قوله ويقبل الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو ظفرنا بقوم وادعوا او بعضهم التمسك تبعا لتمسك ابائهم بكتاب قبل النسخ ولو بعد التبديل صدقنا المدعين دون غيرهم وعقد لهم الجزية لان دينهم لا يعرف إلا من جهتهم فان شهد عدلان ولو منهم بان اسلم منهم اثنان وظهرت عدالتهما بكذبهم فان كان قد شرط عليهم فى العقد قتالهم إن بان كذبهم اغتلناهم وكذا إن لم يشرط فى أحد وجهين نقله الادرعى وغيره عن النص وقال الامام انه الظاهر لتلبيسهم علينا اهـ وقولهما فان شهد الخ فى النهاية ما يوافقه (قوله ندب تحليفهم) اى بالله وإذا اريد التغليظ عليهم غلظ عليهم ببعض صفاته كالذى فلق الحبة واخرج النبات اهـ

(قوله ويرد بانه الخ) فيه ما لا يخفى على المتامل (قوله الذين ليس لهم انتقال) من اين (قوله لم يحصل منهم انتقال) من اين (قوله وإلا لم يكن للنظر الى اباتهم وجه) هذا ممنوع بل له وجه وهو انه لما ثبت لهم احترام لكون انتقالهم قبل النسخ سرى الاحترام لاولادهم وان انتقلوا تبعا لهم فتامله (قوله اختار) اى الولد وقوله الكتابى اى اباه الكتابى (قوله ان اختاره) اى اختار احد ابويه الكتابى اى اختار دينه بخلاف ما اذا اختار المتوثن فلا يقر كما سنذكره بل قال البلقينى وكذا ان لم يختر شيئا قال الشهاب البرلسى فيه نظر لقولهم انه يتبع اشرف ابويه فى الدين اللهم الا ان يقال فرضت مسئلتنا فى البالغ فاذا بلغ ولم يختر لم يقر اهـ ثم رايت الاصلاح المذكور (قوله نعم ان بلغ الخ) هذا يفهم انه لا اثر لاختياره قبل البلوغ فان كان كذلك فقوله السابق

لغير من ذكر كعابد وثن أوشمس أو ملك وأصحاب الطبائع والفلاسفة والمعطلين والدهريين وغيرهم كمامر فى النكاح (ولا جزية على امرأة) إجماعا وخلاف ابن حزم لا يعتد به (وخنثى) لاحتمال أنوثته فلو بذلاها أعلما أنها ليست عليهم فان رغبا بها فهى هبة فلو بان ذكرا أخذ منه لما مضى وفارق مامر فى حربى لم يعلم به إلا بعد مدة بان هذا غير ملتزم فليس أهلا للضمان بخلاف الخنثى فانه ملتزم لحكمنا وإنما أسقطنا عنه الجزية لاحتمال أنوثته فلما بانت ذكورته عومل بقضيتها وظاهر أن المأخوذ منه دينار لكل سنة وقول وقول أبى زرعة أخذا من كلام شيخه البلقينى لعل صورته أن تعقد له الجزية حال خنوثته يرد بأن هذا لا يحتاج اليه لما تقرر أنها اجرة وهى تجب وإن لم يقع عقد بل لا يصح لانها لو عقدت له كذلك تبين بذكورته صحة العقد ولم يقع خلاف فى اللزوم لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر (ومن فيه رق) ولو مبعضا لنقصه ولا على سيده بسببه وخبر لا جزية على العبد

ع ش (قوله لغير من ذكر) سواء فيهم العربى والعجمى وعند أبى حنيفة تؤخذ الجزية من العجم منهم وعند مالك تؤخذ من جميع المشركين إلا مشركى قريش اه مغنى (قوله كعابد وثن او شمس الخ) اى وان ارادوا ان يتمسكوا بدين من تعقد له لم يقبل منهم لأن من انتقل من دين إلى اخر لم يقبل منه إلا الاسلام اه ع ش (قول المتن ولا جزية على امراة وخنثى) عبارة الروض مع شرحه وتعقد الذمة لامراة وخنثى طلباها بلا بذل جزية ولا جزية عليهما ويعلمهما الامام بانه لا جزية عليهما اه (قوله فلو بذلاها) اى لو طلبا عقد الذمة بالجزية اه مغنى (قوله عليهم) المناسب التثنية (قوله فهى هبة) أى لجهة الاسلام اه ع ش (قوله هبة) اى لا تلزم إلا بالقبض اسنى ومغنى (قوله فلو بان) اى الخنثى وقوله اخذ منه لما مضى هل يطالب وإن كان يدفع فى كل سنة ما عقد عليه على وجه الهبة او محل ذلك إذا لم يدفع والذى يظهر الثانى لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر وقد تبين انه من اهل الجزية فما يدفعه يقع جزية هكذا قال بعضهم واعتمد شيخنا الزيادى الاول وقال لانه إنما كان يعطى هبة لا عن الدين وما قاله شيخنا الزيادى الاقرب اه ع ش (قوله مامر فى حربى) أى فى شرح ويشترط لفظ قبول من أنه لم يلزمه شىء (قوله به) أى بدخوله فى دارنا (قوله فانه ملتزم الخ) انظر من اين كان ملتزما إلا ان يصور فيمن التزم احكام الاسلام او كان من قوم عقدت لهم فيجرى عليه حكمهم فى الالتزام ثم رايت التصوير الآتى اه سم (قوله لعل صورته ان تعقد) صورها فى شرح الروض بذلك اه سم وجزم بذلك التصوير ايضا النهاية والمغنى كما اشرنا (قوله حال خنوثته) افهم انه لو لم تعقد ومضى عليه مدة من غير دفع شىء لم تؤخذ منه كالحربى إذا اقام بدارنا بلا عقد لعدم التزامه اه ع ش وهذا على ما جرى عليه النهاية والمغنى من اعتماد هذا التصوير ويأتى فى الشارح رده واختيار لزوم الجزية عليه وإن لم يقع عقد (قوله وإن لم يقع عقد) فيه نظر لانه إن اقام بدارنا بلا امان فهى مسئلة الحربى السابقة بل هذا اولى وإن اقام بامان لم يلزمه شىء ايضا كما علم من فصل الامان فالمتجه اعتبار عقد يقتضى المال ولو على العموم كان يعقد لهم واحد باذنهم ومنهم الخنثى على ان على الذكر منهم كذا فليتامل ثم رايت قوله الاتى انه إذا مضت عليه مدة بلا عقد الخ وقد يفرق بتسليمه بانه هناك تابع لعقد يقتضى المال بخلافه هنا فليتامل اه سم (قوله لان العبرة الخ) أقول إنما يصح الاستدلال بهذا على انتفاء وقوع خلاف فى اللزوم لو لم يكن هذا مختلفا فيه وليس كذلك فاستناده إلى هذا فى جزمه بقوله بل لا يصح مما لا يصح اه سم (قوله ولو مبعضا) فمن كله رقيق اولى ولو مكاتبا لان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم والعبد مال والمال لا جزية فيه اه مغنى (قوله

اختار الكتابى الخ محله بعد البلوغ ويوجه بأن الصغير لا اعتبار باختياره وليس من أهل الجزية وهو يتبع اشرف ابويه فى الدين (قوله ودان بدين ابيه) انظر اذا بلغ ولم يظهر منه تدين بواحد من الدينين ومفهوم ذلك انه يقر وهو صريح قوله السابق او لم يختر شيئا لانه فى البالغ بدليل ان الصغير لا جزية عليه وانه يتبع اشرف ابويه فى الدين وانه لا اثر لاختياره فليتامل (فانه ملتزم) انظر من اين كان ملتزما إلا ان يصور فيمن التزم احكام الاسلام او كان من قوم عقدت لهم فيجرى عليه حكمهم فى الالتزام ثم رايت التصوير الآتى ان يعقد الخ صورها فى شرح الروض بذلك (قوله وان لم يقع عقد) فيه نظر لانه ان اقام بدارنا بلا أمان فهى مسئلة الحربى السابقة بل هذا اولى لان الحربى مع تحقق ذكورته اذا لم يلزمه شىء بالاقامة فالخنثى اولى وإن اقام بامان لم يلزمه شىء ايضا كما علم من فصل الامان فالمتجه اعتبار عقد يقتضى المال ولو على العموم كان يعقد لهم واحد باذنهم ومنهم الخنثى على ان على الذكر منهم كذا فليتامل ثم رايت قوله الاتى انه إذا مضت عليه مدة بلا عقد الخ وقد يفرق بتسليمه بانه هناك تابع لعقد يقتضى المال بخلافه هنا فليتامل (قوله لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر) أقول إنما يصح الاستدلال هنا على انتفاء وقوع خلاف فى اللزوم ولو لم يكن هذا مختلفا فيه وليس كذلك بدليل انهم صرحوا فى الخلاف فيمن باع مال مورثه او زوج امته ظانا حياته فبان ميتا هل يصح او يبطل وصرحوا بجريان هذا الخلاف فى الاجارات والهبات والعتق والطلاق والنكاح وغيرها كما يعلم من الروضة وغيرها فى الكلام على شروط البيع فاستناده الى هذا فى جزمه بقوله لا يصح مما لا يصح سم

لا أصل له (وصبي ومجنون) لعدم التزامهما (فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر) ونحو يوم من سنة (لزمته) ويظهر ضبطه بان تكون أوقات الجنون في السنة لو لفقت لم تقابل

باجرة غالبا وقد يؤخذ هذا من قولهم (أو تقطع كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفيق الافاقة) إن أمكن (فاذا بلغت) أيام الافاقة (سنة وجبت) الجزية لسكناه سنة بدارنا وهو كامل فان لم يمكن اجرى عليه حكم الجنون في الكل على الاوجه وكذا لو قلت افاقته بحيث لم يقابل مجموعها باجرة وطرو جنون اثناء الحول كطرو موت اثناءه (ولو بلغ ابن ذمي) او أفاق او عتق قن ذمي او مسلم (ولم يبذل جزية الحق بمأمنه) ولا يغتال لانه كان في امان ابيه او سيده تبعا (فان بذلها) ولو سفيها (عقد له) عقد جديد لاستقلاله حينئذ (وقيل عليه كجزية ابيه) ويكتفى بعقد ابيه لانه لما تبعه في اصل الامان تبعه في اصل الذمة وصححه جمع لان أحدا من الائمة لم يستانف لمن بلغوا عقدا وعلى الاول فيظهر انه اذا امضت عليهم مدة بلا عقد لزمهم للماضي اجرة المثل لسكناهم بدارنا المغلب فيها معنى الاجرة وهي هنا اقل الجزية فيما يظهر ايضا وعلى الثاني فيظهر ان اباه لو كان غنيا وهو فقير او عكسه اعتبر في قدرها حاله لا حال ابيه لكن ظاهر كلامهم يخالفه (والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم) لا رأي لهما (وأعمى وراهب وأجير) لانها اجرة فلم يفارق المعذور فيهما غيره أما من له رأي فتلزمه جزما (وفقير عجز عن كسب) أصلا أو لم يفضل به عن قوت يومه وليلته آخر الحول ما يدفعه فيها أم وذلك للمار (فاذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته) تبقى حولا فاكثر (حتى يوسر) كسائر الديون (ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) يعني

(لا أصل له) أي فلا يستدل به اه رشيدي زاد ع ش بل بالنقص اه (قول المتن وصبي) ولو عقد على الرجال ان يؤدوا عن نسائهم وصبيانهم شيئا غير ما يؤدونه عن انفسهم فان كان من أموال الرجال جاز ولزمهم وان كان من اموال النساء والصبيان لم يجز كما قاله الامام اه مغني (قوله لعدم التزامهما) اي لعدم صحته منهما اه رشيدي (قول المتن قليلا) حال من جنونه (قول المتن لزمته) قياس ما تقدم عن ابي زرعة تصوير هذا بما اذا اعقدت له في افاقته اه سم (قوله ضبطه) اي القليل (قوله لم تقابل باجرة) لعله بالنسبة لمجموع المدة لو استؤجر له أن يتسامح في نحو اليوم بالنسبة لمجموع المدة والا فاليوم ونحوه يقابل باجرة في حد ذاته اه رشيدي (قول المتن فاذا بلغت سنة) ومعلوم ان ذلك لا يحصل الا من اكثر من سنة وهو صادق بسنين متعددة اه ع ش (قوله ايام الافاقة) اي ازمنتها المتفرقة اه مغني (قوله فان لم يمكن) لعله بان لم يكن اوقاته منضبطة اه رشيدي (قوله اجرى عليه حكم الجنون الخ) اي فلا جزية عليه اه ع ش (قوله وطرو جنون الخ) اي متصل فيما يظهر فان كان متقطعا فينبغي اخذا مما تقدم ان تلفق الافاقة وتكمل منها على ما تقدم سنة سم على حج اه ع ش عبارة المغني هذا أي ما في المتن اذا تعاقب الجنون والافاقة فلو كان عاقلا فجن في اثناء الحول فكموت الذمي في اثنائه وان كان مجنونا فافاق في اثنائه استانف الحول من حينئذ اه (قوله كطرو موت اثناءه) وسياتي انه يلزمه قسطه سم وع ش (قول المتن ولو بلغ ابن ذمي) اي ولو بنبات عانته اه مغني (قوله او افاق) الى قوله وصححه في المغني والى قوله وعلى الثاني في النهاية الا قوله وصححه الى وعلى الاول (قوله او مسلم) وعن مالك ان عتيق المسلم لا يضرب عليه الجزية لحرمة ولائه اه مغني (قول المتن ولم يبذل) اي لم يلتزم اسنى وروض (قول المتن فان بذلها) اي من ذكر اه مغني (قوله ولو سفيها) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو بلغ الصبي سفيها فعقد لنفسه أو عقد وليه بدينار صح لان فيه مصلحة حقن الدم او باكثر من دينار لم يصح لان الحقن يمكن بدينار ولو اختار السفيه ان يلحق بالمأمن لم يمنعه وليه لان حجره على ماله لا على نفسه اه (قوله عقد جديد) اي ولا يكفي عقد اب او سيد ولو كان كل منهما قد أدخله في عقده اذا بلغ او عتق كان قال قد التزمت هذا عني وعن ابني اذا بلغ وعبدي اذا عتق ويجعل الامام حول التابع والمتبوع واحدا ليسهل عليه اخذ الجزية ويستوفي ما لزم التابع في بقية العام الذي اتفق الكمال في اثنائه ان رضي او يؤخره الى الحول الثاني فيأخذه مع جزية المتبوع في آخره لئلا تختلف أواخر الاحوال وان شاء افردهما بحول فيأخذ ما لزم كلا منهما عند تمام حوله مغني وروض مع شرحه (قول المتن عليه) اي الصبي اه مغني (قوله وعلى الاول) اي لزوم عقد جديد (قوله عليهم) اي من بلغ ومن افاق ومن عتق (قوله لزمهم للماضي الخ) قد يشكل هذا بما مر في حربي دخل دارنا ولم نعلم به الا بعد مدة الا ان يقال ان هذا لما كان في الاصل تابعا للامان أبيه مثلا نزل بعد بلوغه منزلة من مكث بعقد فاسد من الامام اه ع ش ومر عن سم نحوه (قوله اقل الجزية) اي لكل سنة دينار (قوله وعلى الثاني) اي كفاية عقد الاب (قوله فيظهر الخ) في المسئلة بسط في اصل الروضة فليراجع اه سيد عمر (قوله اعتبر في قدرها حاله الخ) هذا التردد يتضح فيما اذا كان العقد وقع على الاوصاف اه سم (قوله لا راي لهما) الى قوله او افهم في النهاية (قوله اصلا) الى قوله او افهم في المغني (قوله اولم يفضل) عطف على اصلا (قوله به) اي بسببه وكان الظاهر منه اه رشيدي اقول بل الظاهر حمله على التضمين النحوي واصله او يملك به فاضلا عن قوته الخ (قوله للمار) من ان الجزية اجرة فلم يفارق الخ (قول المتن ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) سواء كان ذلك بجزية

(قوله لزمه) قياس ما تقدم عن ابي زرعة تصويره هذا بما اذا عقدت له في افاقته (قوله وطرو جنون اثناء الحول) اي متصل فيما يظهر وان كان متقطعا فينبغي اخذا مما تقدم ان تلفق الافاقة ويكمل منها على ما تقدم سنة (قوله كطرو موت اثناءه) وسياتي انه يلزمه قسط ما مضى (قوله اعتبر في قدرها حاله) لا حال ابيه هذا التردد

الاقامة به ولو من غير استيطان كما أفهمه قوله بعد وقيل له الاقامة الخ وأفهم كلامهم ان له شراء أرض فيه لم يقم بها وهو متجه وان قيل الصواب منعه لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه ويرد بان هذا ليس من ذاك كما هو واضح اذ لا يجر اتخاذ هذا إلى استعماله قطعا وانما منع من الحجاز لان من وصاياه صلى الله عليه وسلم عند موته أخرجوا المشركين من جزيرة العرب متفق عليه وفى رواية للبيهقى آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وفى اخرى اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب قال الشافعى ليس المراد جميعها بل الحجاز منها لان عمر رضى الله عنه أجلاهم منه وأقرهم باليمن مع انه منها اذهى طولا من عدن إلى ريف العراق وعرضا من جدة وما والاها من ساحل البحر الى الشام وعكس ذلك فى القاموس وايد بان المشاهدة قاضية بخلاف الاول اى وان نقله الرافعى عن الاصمعى وتبعوه سميت بذلك لاحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودجله والفرات بها (وهو) أى الحجاز سمى بذلك لانه حجز بين نجد وتهامة (مكة (٢٨١) والمدينة واليمامة) مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقال شراح البخارى بينها وبين الطائف مرحلة واحدة سميت باسم الزرقاء التى كانت تنظر من مسيرة ثلاثة أيام ﴿تنبيه﴾ ماذكروه من ان اليمامة على مرحلتين او مرحلة من الطائف خلاف المشهور اليوم ان اليمامة اسم لبلد مسيلمة الكذاب التى تنبأ فيها وجهز اليه ابو بكر رضى الله عنه زمن خلافته الجم الغفير من الصحابة فكان بها قتله والوقعة المشهورة وهذه على نحو عشرين مرحلة من مكة لانها فى أقصى بلاد نجد وبها قبور الصحابة مشهورة تزار ويتبرك بها وبين التحديدين بون بائن ثم رايت فى القاموس كالنهاية ما يوخذ منه ان اليمامة اسم لبلاد متعددة وحينئذ فكان الائمة أرادوا أن أولها منتهى الحجاز وما بينه وبين الطائف مرحلتان

أو مرحلة دون ماعداه من بقية تلك البلاد وهو بلد مسيلمة وغيرها وعلى هذا فلا مخالفة بين كلام الائمة وما هو المشهور وعبارة القاموس واليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام وبلاد الجو منسوبة اليها سميت باسمها لانها أكثر نخيلا من سائر الحجاز وبها تنبأ مسيلمة الكذاب وهى دون المدينة فى وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة ومن الكوفة نحوها وبين فى الجو انه موضع بالحجاز فى ديار اشجع وبين فى اشجع انه من غطفان ابو قبيلة فان قلت ظاهر كلام القاموس ان تلك البلاد كلها من الحجاز قلت لا نظر اليه فى ذلك على انه عرف الحجاز بانه مكة والمدينة والطائف ومخاليفها فلم يجعل اليمامة منه اصلا الا ان يريد انها من مخاليف الطائف فيؤيد ماذكرته وهو انا لا نعتبر من البلاد المسماة باليمامة الا المنسوبة للطائف وهى ما على مرحلتين أو مرحلة منها دون ماعدا تلك البلاد فتأمل ذلك فانه مهم (وقراها) أي الثلاث

أم لا اه مغنى (قوله وهو متجه) خلافا للنهاية والمغنى (قوله وان قيل الصواب منعه) اعتمده النهاية والمغنى (قوله لان ما حرم استعماله الخ) كالاوانى والات الملاهى واليه اى المنع يشير قول الشافعى فى الام ولا يتخذ الذمى شيئا من الحجاز دارا مغنى ونهاية (قوله ليس هذا) اى اتخاذ الكافر ارضا فى الحجاز (قوله من ذاك) اى الاتخاذ الممنوع اه رشيدى (قوله اذ لا يجر اتخاذ هذا إلى استعماله) اى لانه لا يمكن اه سم (قوله وانما منع) الى التنبيه فى النهاية الا قوله قال الشافعى وقوله وعكسه الى سميت وكذا فى المغنى الا قوله وقال الى سميت (قوله آخر ما تكلم به الخ) أى فى شأن اليهود اه ع ش (قوله ليس المراد) أى بجزيرة العرب (قوله اجلاهم) اى اخرجهم اه ع ش (قوله اذهى) اى جزيرة العرب (قوله من ساحل البحر) لعله بيان لما ولا يصح ان تكون من فيه ابتدائية كما لا يخفى اه رشيدى (قوله سميت) اى جزيرة العرب (قوله بذلك) اى بالجزيرة اه ع ش (قوله مدينة) عبارة المغنى وهى مدينة بقرب اليمن على اربع الخ (قوله سميت) اى تلك المدينة اه ع ش (قوله باسم الزرقاء) اى باسم المراة الملقبة بالزرقاء وهو اليمامة (قوله ان اليمامة الخ) بيان للمشهور (قوله تنبا) اى ادعى مسيلمة الكذاب النبوة (قوله قتله) أى مسيلمة (قوله وهذه) أى بلدة مسيلمة الكذاب (قوله وبها قبور الصحابة) الى قوله وبين الخ لعل الانسب تقديمه على قوله وهذه على الخ (قوله بون بائن) اى مسافة بعيدة (قوله كالنهاية) اى لامام الحرمين (قوله لبلاد) اى القطر مشتمل على بلاد (قوله وهو) اى اولها (قوله ما بينه الخ) اى بلد بينه الخ (قوله دون ماعداه) حال من هو فى قوله وهو ما بينه الخ والضمير لاولها (قوله وهو الخ) اى ماعدا اولها (قوله وغيرها) اى غير بلدة مسيلمة (قوله وجارية الخ) أى اسم جارية (قوله وبلاد الجو منسوبة الخ) مبتدأ وخبر وقوله اليها أى الزرقاء (قوله سميت) اى بلاد الجو (قوله باسمها) اى اسم الزرقاء وهو اليمامة (قوله اكثر تخيلا الخ) خبر ثالث لبلاد الجو (قوله وبها) اى فى بلاد الجو (قوله تنبا) فى اصله رحمه الله تعالى بخطه تنبىء اه سيدعمر (قوله دون المدينة) اى قريبة منها (قوله عن مكة الخ) متعلق لما قبله اى عن جانب مكة وبالنسبة اليها ومن الكوفة نحوها خبر فمبتدا والضمير لستة عشر مرحلة (قوله وبين) اى القاموس فى الجو فى مقام بيان معانى الجو (قوله ظاهر كلام القاموس) اى قوله اكثر تخيلا من سائر الحجاز وقوله انه موضع بالحجاز (قوله ان تلك البلاد) اى بلاد الجو (قوله لا نظر اليه الخ) يعنى انه من تساهله (قوله على انه) اى القاموس (قوله فلم يجعل الخ) لعل الاولى ولم الخ بالواو (قوله منه) اى الحجاز ومخاليفها جمع مخلاف اى قراها اه اسنى (قوله الا ان يريد الخ) راجع الى قوله فلم يجعل الخ (قوله فيؤيد) اى ذلك المراد (قوله وهو) اى ماذكرته (قوله اى الثلاث)

يتضح فيما اذا كان العقد وقع على الاوصاف (قوله اذ لا يجر اتخاذ هذا الى استعماله) اى لانه لا يمكن (قوله

كالطائف وجدة وكخيبر والينبع وما احاط بذلك من مفاوزه وجباله وغيرها (وقيل له الاقامة في طرقه الممتدة) بين هذه البلاد لانها لم تعقد فيها نعم التي بحرم مكة يمنعون منها قطعا كما يعلم من كلامه الآتي لان الحرمة للبقعة وفي غيره لخوف اختلاطهم باهله ولا يمنعون ركوب بحر خارج الحرم بخلاف جزائره المسكونة اي وغيرها وانما قيدوا بها للغالب قال القاضي ولا يمكنون من المقام في المراكب اكثر من ثلاثة أيام كالبر قال ابن الرفعة ولعله اراد اذا اذن الامام واقام بموضع واحد وهو ظاهر معلوم مما ياتي (ولو دخل) كافر الحجاز (بغير اذن الامام) او نائبه (أخرجه وعزره ان علم انه ممنوع) منه لتعديه بخلاف ما اذا جهل ذلك فانه يخرجه ولا يعزره (فان استاذن) في دخوله (اذن له) وجوبا كما اقتضاه صنيعه لكن صرح غيره بانه جائز فقط (ان كان دخوله مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه) كثير من طعام وغيره وكارادة عقد جزية او هدنة لمصلحة وهنا لا ياخذ منه شيئا في مقابلة دخوله اما مع عدم المصلحة فيحرم الاذن كما هو ظاهر (فان كان) دخوله ولو مرة (لتجارة ليس فيها كبير حاجة) كعطر (لم ياذن) اي لم يجز له ان ياذن في دخول الحجاز (الا) ان كان ذميا كما نقله البلقيني عن الاصحاب و (بشرط اخذ شيء منها) أي من متاعها أو من ثمنه فيمهلهم للبيع نظير قولهم في الداخل دارنا التجارة العشر لو لم يضطر اليها وشرط عليهم شيء منها جاز فان شرط عليهم عشر الثمن امهلوا الى البيع اه ويظهر انهم لا يكلفون بدون ثمن المثل وحينئذ فيؤخذ منهم بدله ان رضوا والا فبعض امتعتهم عوضا عنه ويجتهد في قدره كما كان عمر رضي الله عنه ياخذ من المتجرين منهم الى المدينة

أو رد عليه ان اليمامة ليس لها قرى وأجيب بأن المراد قرى المجموع وهو لا يستلزم أن يكون لكل قرى اه ع ش (قوله كالطائف وجدة) اي ووج لمكة اه مغني (قوله وكخيبر والينبع) اي للمدينة اه مغني (قوله وما احاط بذلك) اي بما ذكر من مكة والمدينة واليمامة وقراها وكذا ضمير مفاوزه (قوله وغيرها) اي كطرق الحجاز الآتية وكان الاولى التثنية (قول المتن له) اي الكافر الاقامة في طرقه اي الحجاز اه مغني (قوله بين هذه البلاد) الى قوله اي وغيرها في المغني الا قوله كما يعلم الى ولا يمنعون والى المتن في النهاية الا قوله لان الحرمة الى ولا يمنعون (قوله لانها لم تعقد) اي الاقامة فيها اي الطرق عبارة المغني لانها ليست مجتمع الناس ولا موضع الاقامة والمشهور انهم يمنعون منها لان الحرمة للبقعة اه (قوله التي بحرم الخ) اي الطرق التي بحرم الخ عبارة المغني البقاع التي لا تسكن من الحرم اه (قوله من كلامه الآتي) وهو قوله ويمنع دخول حرم مكة (قوله لان الحرمة) اي حرمة الاقامة في حرم مكة للبقعة الخ توجيه للاتفاق في حرم مكة والاختلاف في غيره اي وحرمة الاقامة في غير حرم مكة (قوله باهله) اي الحجاز (قوله ركوب بحر) اي بحر الحجاز اه مغني (قوله خارج الحرم) لبيان الواقع او احتراز عما لو وجد بعد (قوله بخلاف جزائره) اي وسواحله روض ومغني (قوله جزائره) اي جزائر البحر الذي في الحجاز اه ع ش (قوله اي وغيرها) وفاقا للنهاية والاسنى وخلافا للمغني وظاهر الروض (قوله بها) اي المسكونة (قوله قال القاضي ولا يمكنون الخ) اي فلا فرق بين البحر المذكور والجزائر اه سم (قوله قال ابن الرفعة الخ) عبارة النهاية ولعل مراده كما قال ابن الرفعة اذا الخ (قوله ان اذن الامام) اي اما اذا لم ياذن فلا يمكنون من ركوب البحر فضلا عن الاقامة فهو قيد للمفهوم بخلاف ما بعده اه رشيدي (قوله كافر الحجاز) الى الفصل في النهاية الا قوله كما كان الى ولا يؤخذ وقوله وعليه جرى الى المتن (قوله لتعديه) الى المتن في المغني (قوله ولا يعزره) ويصدق في دعواه الجهل اه ع ش (وجوبا كما اقتضاه صنيعه) وهو المعتمد اه نهاية (قوله لكن صرح غيره بانه الخ) وممن صرح بذلك الاسنى (قوله وهنا) اي في الدخول لواحد مما في المتن والشرح (قوله لا ياخذ منه شيئا) ولا من غير متجر دخل بامان وان دخل الحجاز مغني وروض مع شرحه (قوله فيحرم الاذن) اي ومع ذلك لو اذن له ودخل لا شيء عليه ايضا لعدم التزامه مالا اه ع ش (قوله ان كان ذميا الخ) وفاقا للنهاية كما اشرنا وخلافا للمغني وظاهر الروض والمنهج عبارة الاول وظاهر كلامهم في الدخول للتجارة انه لا فرق بين الذمي وغيره وهو كذلك وان خصه البلقيني بالذمي وقال ان الحربي لا يمكن من دخول الحجاز للتجارة اه وعبارة المغني ولا يؤخذ من حربي دخل دارنا رسولا او بتجارة نضطر نحن اليها فان لم نضطر واشترط الامام عليهم اخذ شيء ولو اكثر من عشر التجارة جاز ويجوزونه وفي نوع اكثر من نوع ولو اعفاهم جاز ولا يؤخذ شيء من تجارة ذمي ولا ذمية الا ان شرط عليهم مع الجزية اه وفي الروض نحوها وفي شرحه سواء كانا بالحجاز ام بغيره (قوله وبشرط الخ) عطف على ذميا وكان الاولى او بدل الواو اه (قوله فيمهلهم للبيع) اي بخلاف ما اذا شرط ان ياخذ من تجارتهم اي متاعهم اه مغني اي يمهلهم الى ثلاثة ايام فاقل كما ياتي (قوله لو لم نضطر الخ) مقول قولهم (قوله فان شرط عليهم عشر الثمن امهلوا الخ) اي بخلاف ما لو شرط ان ياخذ من تجارتهم اه اسنى (قوله لا يكلفون) اي البيع اه ع ش (قوله بدله) اي بدل المشروط من ثمن متاع التجارة (قوله عوضا عنه) اي المشروط من الثمن (قوله في قدره) اي المشروط (قوله كما كان عمر رضي الله تعالى عنه ياخذ الخ) فانه كان ياخذ من القبط اذا اتجروا الى المدينة عشر بعض الامتعة كالقطيفة وياخذ نصف

قال القاضي ولا يمكنون الخ) فلا فرق بين البحر المذكور والجزائر (قوله لكن صرح غيره بانه جائز فقط) والمعتمد الاول شرح م ر (قوله الا بشرط اخذ شيء منها الخ) في الروضة ولا يؤخذ من تجارة ذمي ولا ذمية

ولا يؤخذ في السنة الا مرة كالجزية (ولا يقيم) بالحجاز حيث دخل ولو لتجارته ولو اضطر اليها في موضع واحد بعد الاذن له في دخوله (الا ثلاثة أيام فاقل) غير يومي الدخول والخروج اقتداء بعمر رضي الله عنه فان أقام بمحل ثلاثة فاقل ثم بآخر مثلها وهكذا لم يمنع ان كان بين كل محلين مسافة قصر (ويمنع) كل كافر (دخول حرم مكة) ولو لمصلحة عامة لقوله تعالى فلا يقربوا (٢٨٣) المسجد الحرام اي الحرم اجماعا (فان كان رسولا) الى من بالحرم من الامام او نائبه (خرج اليه الامام او نائبه ليسمعه) ويخبر الامام فان قال لا أؤديها الا مشافهة تعين خروج الامام اليه لذلك أو مناظرا اخرج له من يناظره وحكمة ذلك انهم لما أخرجوه صلى الله عليه وسلم لكفرهم عوقب جميع الكفار بمنعهم منه مطلقا ولو لضرورة كما في الام وبه ردوا قول ابن كج يجوز للضرورة كطبيب احتيج اليه وحمله على ما اذا مست الحاجة اليه ولم يمكن اخراج المريض اليه منظر فيه (فان مرض فيه) اي الحرم (نقل وان خيف موته) بالنقل لظلمه بدخوله ولو باذن الامام (فان مات) وهو ذمي (لم يدفن فيه) تطهيرا للحرم عنه (فان دفن نبش وأخرج) لان بقاء جيفته فيه أشد من دخوله له حيا نعم ان تقطع ترك ولا فضلية حرم مكة وتميزه بما لم يشارك فيه لم يلحق به في ذلك وجوبا بل ندبا حرم المدينة وصح انه صلى الله عليه وسلم أنزلهم مسجده سنة عشر بعد نزول براءة سنة تسع وناظر فيه أهل نجران منهم في امر المسيح وغيره

(وان مرض في غيره اي) الحرم (من الحجاز وعظمت المشقة في نقله) او خيف نحو زيادة مرضه (ترك) وجوبا تقديما لاعظم الضررين (والا) تعظم فيه (نقل) وجوبا لحرمة المحل وفي الروضة واصلها عن الامام انه ينقل مطلقا وعن الجمهور انه لا ينقل مطلقا وعليه جرى مختصروها لكن جرى على تفصيل المتن الحاوي الصغير وغيره وهو اوجه معنى (فان مات) فيه (وتعذر نقله) منه لنحو خوف تغير (دفن هناك) للضرورة فان لم يتعذر نقل اما الحربي او المرتد فلا يجرى ذلك فيه لجواز اغراء الكلاب على جيفته فان اذى ريحه غيبت جيفته

العشر من الحنطة والشعير ترغيبا لهم في حملها للحاجة اليهما اهـ مغني (قوله ولا يؤخذ الخ) عبارة المغني وما يؤخذ في الحول لا يؤخذ الا مرة ولو ترددوا وليت المكاسة تفعل بالمسلمين كذلك ويكتب لمن اخذ منه براءة حتى لا يطالب مرة اخرى قبل الحول اهـ وكذا في الروض الا قوله وليت الى قوله ويكتب وعبارة سم يجوز ان يؤخذ في كل مرة ان شرط عليهم ذلك ووافقوه عليه م ر اهـ وعبارة ع ش ظاهره وان تكرر الدخول وتعدد الاصناف واختلفت باختلاف عدد مرات الدخول ولو قيل يؤخذ من كل صنف جاؤا به وان تكرر دخولهم به في كل مرة لم يكن بعيدا الا انه في مقابلة بيعهم علينا ودخولهم به وهو موجود في كل مرة اهـ وعبارة البجيرمي عن سم وع ش قوله الا مرة اي من كل نوع دخل به في كل مرة حتى لو دخل بنوع او انواع اخذ من ذلك النوع والانواع مرة واحدة فلو باع ما دخل به ورجع بثمنه فاشترى به شيئا آخر ولو من النوع الاول ودخل بذلك مرة اخرى اخذ منه بخلاف ما لو لم يبع ما دخل به واخذ منه ثم رجع به ثم عاد به ودخل مرة اخرى بعينه لا يؤخذ منه في هذه المرة قرره شيخنا الطبلاوي وصمم عليه اهـ (قوله بالحجاز) الى قول المتن فان كان في المغني (قول المتن الا ثلاثة ايام الخ) لان الاكثر من ذلك مدة الاقامة وهو ممنوع منها مصلحة ام لا ويشترط الامام ذلك عليه عند الدخول ولا يؤخر لقضاء دين بل يوكل من يقضي دينه ان كان ثم دين لا يمكن استيفاؤه في هذه المدة مغني وروض مع شرحه (قول المتن ويمنع دخول حرم مكة) ولو بذل على دخوله الحرم مالا لم يجب اليه فان اجيب فالعقد فاسد ثم ان وصل المقصد اخرج وثبت المسمى او دون المقصد فبالقسط من المسمى (قاعدة) كل عقد اجارة فسد يسقط فيه المسمى الا هذه المسئلة لانه قد استوفى العوض وليس لمثله اجرة فرجع الى المسمى مغني وروض مع شرحه (قوله ويخبر الامام) فيه اخراج المتن عن ظاهره اذ الضمير فيه للخارج من الامام او نائبه وهذا يعين كونه للنائب ثم انه يقتضي ان المراد بنائبه نائبه في خصوص الخروج والسماع وهلا كان المراد نائبه العام والمغني خرج الامام ان حضر والا فنائبه اهـ رشيدي اي كما هو قضية صنيع المغني حيث قال عقب المتن ما نصه اذا امتنع من ادائها الا اليه والا بعث اليه من يسمع وينهي اليه اهـ (قوله لا أؤديها) اي الرسالة ع ش (قوله او مناظرا) الى قوله كما في الام في المغني (قوله او مناظرا) عطف على رسولا عبارة المغني وان طلب منا المناظرة ليسلم خرج اليه من يناظره وان كان لتجارة خرج اليه من يشتري منه اهـ (قوله منه) اي دخول حرم مكة (قوله ولو لضرورة) تفسير لقوله مطلقا (قوله وحمله على ما اذا الخ) لعل المراد ان الحكم الذي تضمنه هذا الحمل غير صحيح الا انه لا يصح حمل كلام ابن كج عليه وان اوهمته العبارة اهـ رشيدي (قوله منظر فيه) عبارة النهاية وحمل بعضهم له على ما اذا الخ غير ظاهر اهـ (قوله وهو ذمي) الى الفصل في المغني الا قوله وجوبا بل ندبا وقوله وفي الروضة الى المتن (قوله ولا فضلية الخ) علة لانتفاء الالحاق اهـ رشيدي (قوله بما لم يشارك فيه) اي بالنسك اسنى ومغني (قوله في ذلك) اي في منع دخول جميع الكفار فيه (قوله وفي الروضة واصلها) عبارة النهاية نقل حتما لحرمة المحل وهو المعتمد وان ذكر في الروضة الخ (قوله نقل) عبارة المغني لم يدفن هناك فان دفن ترك اهـ (قوله فلا يجري ذلك فيه الخ) عبارة المغني فلا يدفن فيه بل يغرى الكلاب على جيفته فان تأذى الناس بريحه ووري كالجيفة اهـ

اتجرت الا ان شرط مع الجزية قال في شرحه سواء كانا بالحجاز ام بغيره اهـ (قوله ولا يؤخذ في السنة الا مرة) يجوز ان يأخذ في كل مرة ان شرط عليهم ذلك ووافقوه عليه م ر (قوله لكن جرى على تفصيل المتن الحاوي الصغير الخ) هذا التفصيل خاص بما تقدم عن المتن وهو اوجه معنى وهو المعتمد

(فصل أقل الجزية) من غنى او فقير عند قوتنا (دينار) خالص مضروب فلا يجوز العقد إلا به و ان أخذ قيمته وقت الاخذ (لكل سنة) للخبر الصحيح خذ من كل حالم اى محتلم دينارا او عدله اى مساوى قيمته وهو بفتح العين ويجوز كسرها وتقويم عمر للدينار باثنى عشر درهما لانها كانت قيمته إذ ذاك ولاحد لاكثرها اما عند ضعفنا فيجوز باقل من دينار ان اقتضته مصلحة ظاهرة وإلا فلا تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الزمن بشرط الذب عنهم فى جميعه حيث وجب فلو مات أولم نذب عنهم الا اثناء السنة وجب القسط كما ياتى اما الحى فلا يطالب اثناء السنة بالقسط وكان قياس الاجرة انه يطالب لولا ماطلب هنا من مزيد الرفق بهم لعلهم يسلمون (ويستحب) وقال ابن الرفعة نقلا عن الامام يجب (للامام) عند قوتنا اخذا مما تقرر (مماكسته) أى طلب زيادة على دينار من رشيد ولو وكيلا حين العقد وان علم ان أقلها دينار (حتى) يعقد باكثر من دينار كدينارين لمتوسط وأربعة لغنى ليخرج من خلاف أبى حنيفة فانه لايجيزها الا بذلك بل حيث امكنته الزيادة بان علم أو ظن اجابتهم اليها وجبت عليه إلا لمصلحة وحيث علم أو ظن انهم لايجيبونه لاكثر من دينار فلا معنى للمماكسة لوجوب قبول الدينار وعدم جواز اجبارهم على اكثر منه حينئذ والمماكسة كما تكون فى العقد كما ذكر تكون فى الاخذ بل الاصحاب و تبعهم المصنف إنما صدروا بذلك فى الاخذ

(فصل أقل الجزية) (قوله من غنى) إلى قوله ان اقتضته فى المغنى إلا قوله خالص مضروب وقوله وهو إلى ولاحد وإلى قول المتن ويستحب فى النهاية (قوله دينار خالص الخ) والمراد به المثقال الشرعى وهو يساوى الآن نحو تسعين نصفا واكثر والدينار المتعامل به الان تنقص زنته عن المثقال الشرعى الربع والعبرة بالمثقال الشرعى زادت قيمته او نقصت اه ع ش (قوله فلا يجوز العقد الا به) قد يشكل مع او عدله الا ان يكون هذا محمولا على الاخذ لا العقد فليتامل اه سم عبارة الاسنى والمغنى وظاهر الخبر ان اقلها دينار او ماقيمته دينار وبه اخذ البلقينى والمنصوص الذى عليه الاصحاب ان اقلها دينار وعليه اذا عقد به جاز ان يعتاض عنه ماقيمته دينار وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه اخر المدة اه (قوله وان اخذ قيمته) اى جاز اخذ قيمته اه ع ش (قوله وهو بفتح العين الخ) وفى المختار وقال الفراء العدل بالفتح ماعادل الشىء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندى عدل غلامك إذا كان غلاما يعدل غلاما فاذا اردت قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما كسرها بعض العرب فكانه غلط منهم اه وعليه فقول الشارح ويجوز كسرها مبنى على هذه اللغة اه ع ش (قوله وتقويم عمر الخ) مبتدا خبره لانها كانت الخ (قوله لاكثرها) اى الجزية (قوله بانقضاء الزمن) اى الحول اه مغنى (قوله حيث وجب) اى بان كانوا ببلادنا اه ع ش (قوله فلو مات) اى اثناء السنة اه رشيدى (قوله او لم نذب) من باب قتل اه ع ش (قوله كما ياتى) اى عن قريب (قوله فلا يطالب) اى فلا يجوز لنا ذلك اه ع ش (قول وقال ابن الرفعة نقلا عن الامام يجب) لعله محمول على ماسيذكره الشارح بقوله بل حيث امكنته الخ (قوله عند قوتنا) إلى قوله بل الاصحاب فى النهاية (قوله اخذا مما تقرر) اى بقوله ولاحد لاكثرها اما عند ضعفنا الخ وقد يتوقف فى الاخذ بان محل الجواز بالاقل حيث لم يرضوا باكثر وهذا لاينافى استحباب المماكسة لاحتمال ان يجيبوا باكثر اه ع ش (قوله طلب زيادة) الى قوله والمماكسة فى المغنى إلا قوله وإن علم المتن (قوله حين العقد) متعلق بمماكسة (قوله وان علم) اى الوكيل اى ولايقال ان تصرف الوكيل منوط بالمصلحة للموكل قاله الرشيدى والظاهر ان الضمير لمطلق العاقد الشامل للعاقد لنفسه والعاقد لموكله (قوله ليخرج الخ) ولان الامام متصرف للمسلمين فينبغى ان يحتاط لهم اه مغنى (قوله إلا بذلك) اى بالاربعة فى الغنى وبدينارين فى المتوسط اه ع ش (قوله وجبت) اى المماكسة عليه اى فلو عقد باقل اثم وينبغى صحة العقد بما عقد به لما تقدم من ان المقصود الرفق بهم تالفالهم فى الاسلام ومحافظة لهم على حقن الدماء ماامكن اه ع ش (قوله والمماكسة كما تكون) عبارة النهاية والمماكسة تكون عند العقد ان عقد الاشخاص فحيث عقد على شىء امتنع اخذ زائد عليه ويجوز عند الاخذ ان عقد على الاوصاف كصفة الغنى او التوسط وحينئذ فيسن للامام او نائبه مماكستهم حتى ياخذ الخ وعبارة سم اعلم ان المماكسة تكون عند العقد وتكون عند الاخذ فالاولى ان يماكسه حتى يعقد عليه باكثر من دينار فان

(فصل) أقل الجزية دينار لكل سنة الخ (قوله الا به) قد يشكل مع او عدله الا أن يكون هذا محمولا على الاخذ لا العقد فليتامل (قوله وجبت عليه) هل فائدة الوجوب الاثم بتركها حينئذ مع صحة العقد بالدينار او فساد العقد ايضا فيه نظر (قوله والمماكسة كما تكون فى العقد كما ذكر تكون فى الاخذ) اعلم ان المماكسة تكون عند العقد وعند الاخذ فالاولى ان يماكسه حتى يعقد عليه باكثر من دينار فان اجابه للاكثر وجب العقد به كالو اجاب اليه بدون مماكسة او علم انه يجيب اليه وان ابى وجب العقد له بدينار واما الثانية فعلى وجهين احدهما ان يعقد له بدينار ثم عند الاستيفاء يماكسه حتى ياخذ منه اكثر فهذا لايجوز ويجب الاقتصار على اخذ ما عقد به حتى لو عقد لفقير بدينار وصار فى اخر الحول غنيا او متوسطا لم يجز اخذ زيادة منه على الدينار وثانيهما ان يعقد على الاوصاف كعقدت لكم على ان على الغنى اربعة دنانير والمتوسط دينارين

اجابه

فحينئذ يسن ان يما كسهم ويفاوت بينهم حتى (ياخذ من) كل (متوسط) آخر الحول ولو بقوله مالم يثبت خلافه (دينارين فا كثر و) من كل (غنى) كذلك (أربعة) من الدنانير فا كثر وقد يشكل على هذا نصه فى الام فى سير الواقدى على انها إذا انعقدت لهم بشيء لايجوز أخذ زائد عليه وقد يجاب بفرض ذلك اعنى جواز المماكسة فى الاخذ فيما إذا اعتبر الغنى وضده وقت الأخذ لا وقت طروهما ولا وقت العقد وذلك فيما إذا شرط فى العقد ان على كل فقير كذا او غنى كذا او متوسط كذا ولم يقيد اعتبار هذه الاحوال بوقت فان العبرة هنا بوقت الاخذ فعنده يسن له ان يما كس المتوسط حتى ياخذ منه دينارين فا كثر والغنى حتى ياخذ منه اربعة فا كثر لان هذا العقد لما خلا عن اعتبار تلك الاوصاف عنده كان مفيدا للعصمة فقط وليس مقرر المال معلوم فسنت المماكسة عند الاخذ بخلاف ما إذا عقد بشيء مخصوص مع التقييد لنحو غناه بوقت العقد فانه قد تعين بما عقد به من غير اعتبار وصف عند الاخذ وتردد الزركشى فى ضابطهما ويتجه انه هنا وفى الضيافة كالنفقة بجامع انه فى مقابلة منفعة تعود اليه لا العاقلة إذ لا مواساة هنا ولا العرف

أجابه للا كثر وجب العقد به كما لو أجاب اليه بدون مماكسة وان أبى وجب العقد له بدينار وأما الثانية فعلى وجهين احدهما ان يعقد له بدينار ثم عند الاستيفاء يماكسه حتى ياخذ منه اكثر وهذا لايجوز ويجب الاقتصار على اخذ ما عقد به حتى لو عقد لفقير بدينار وصار فى آخر الحول غنيا او متوسطا لم يجز اخذ زيادة منه على الدينار وثانيهما ان يعقد على الاوصاف كعقدت لكم على ان على الغنى اربعة دنانير والمتوسط دينارين والفقير دينارا مثلا فى الجميع ثم فى آخر الحول يماكس من يستوفى منه إذا ادعى انه فقير او متوسط فيقول له بل انت غنى فعليك أربعة أو أنت متوسط فعليك ديناران فان عاد ووافق على الغنى او المتوسط أخذ منه الاربعة او الدينارين والاخذ منه موجب الفقير مالم يثبت غناه او توسطه بطريقه الشرعى وهذا الوجه جائز ومن ذكر المماكسة عند الاخذ يحمل عليه ولا يجوز حمله على الاول والا فهو ضعيف مخالف لكلام الاصحاب م ر اه سم وعبارة البجيرمى والحاصل انه يماكس عند العقد مطلقا سواء عقد على الاشخاص او الاوصاف وعند الاخذ ايضا ان عقد على الاوصاف ثم المماكسة عند العقد معناها المشاحة فى قدر الجزية اى طلب الزيادة على الدينار وعند الاخذ معناها المنازعة فى الاتصاف بالصفات كالفقر والتوسط فان ادعى شخص منهم الفقر مثلا قال له انت غنى فادفع اربع دنانير اه (قوله فحينئذ) الى قوله وقد يشكل فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله ويفاوت بينهم (قوله ولو بقوله الخ) عبارة المغنى والقول قول مدعى التوسط او الفقر بيمينه الا ان تقوم بينة بخلافه او عهد له مال وكذا من غاب واسلم ثم حضر وقال اسلمت من وقت كذا كما نص عليه الشافعى فى الام اه (قوله فا كثر) هنا وفيما ياتى ان كان الفرض انه شرط فى العقد ان ذلك الا كثر عليهما اى المتوسط والغنى فواضح والا فليس له أن ياخذ منهما زيادة على ما شرط فى العقد اه سم (قوله كذلك) اى فى آخر الحول ولو بقوله الخ اه ع ش (قوله على هذا) اى ما فى المتن من جواز المماكسة فى الاخذ (قوله فى سير الواقدى) صفة النص وقوله على انها متعلق به اى النص (قوله وقد يجاب بفرض ذلك الخ) فى النهاية ما يوافقه كما مر وفى المغنى ما قد يخالفه عبارته تنبيه هذا اى قول المصنف ويستحب الامام مماكسته حتى ياخذ الخ بالنسبة الى ابتداء العقد فاما اذا انعقد العقد على الشيء فلا يجوز أخذ شيء زائد عليه كما نص عليه فى سير الواقدى ونقله الزركشى عن نص الام واطلق الشيخان استحباب المماكسة فاخذ شيخنا من الاطلاق ان المماكسة كما تكون فى العقد تكون فى الاخذ واستدل بقول الاصحاب يستحب للامام المماكسة حتى ياخذ من الغنى الى آخره وهذا لا يصلح دليلا لذلك لان قولهم حتى ياخذ اى اذا ماكسهم فى العقد فيأخذ الى آخره اه (قوله وضده) مفرد مضاف الى المعرفة فيعم ضد الغنى (قوله وذلك) اى اعتبار الغنا وضده وقت الاخذ الخ (قوله ولم يقيد اعتبار هذه الاحوال بوقت) أى فان قيدت هذه الاحوال بوقت اتبع اه مغنى (قوله فعنده) اى الاخذ (قوله ان يماكس المتوسط الخ) يعنى مدعى الفقر بان يقول انت متوسط اوغنى او مدعى التوسط بان يقول انت غنى (قوله فا كثر) هنا وفيما ياتى تذكر ما مر آنفا عن سم فيه (قوله عنده) اى العقد (قوله فى ضابطهما) اى المتوسط والغنى (قوله ويتجه) الى التنبيه فى النهاية الا قوله ولو شرط الى المتن وقوله فى حكمه وقوله او حجر عليه بسفه (قوله كالنفقة) اى كضابطهما فى نفقة الزوجة قال ع ش اى بان يزيد دخله على خرجه (قوله لا العاقلة) وغنى العاقلة ان يملك بعد كفاية العمر الغالب اكثر من عشرين دينارا والمتوسط فيها ان يملك بعدها اقل من عشرين دينارا اه ع ش (قوله ولا العرف)عطف على قوله كالنفقة كقوله

والفقير دينارا مثلا فى الجميع ثم فى آخر الحول يماكس من يستوفى منه اذا ادعى انه فقير او متوسط فيقول له بل انت غنى فعليك اربعة او انت متوسط فعليك ديناران فان عاد ووافق على الغنى او التوسط اخذ منه الاربعة او الدينارين والاخذ منه موجب الفقير مالم يثبت غناه او توسطه بطريق شرعى وهذا الوجه جائز ومن ذكر المماكسة عند الاخذ يحمل عليه ولا يجوز حمله على الاول والا فهو ضعيف مخالف لكلام الاصحاب م ر (قوله فى كل من المتوسط والغنى فا كثر) ان كان الغرض انه شرط فى العقد ان ذلك الا كثر عليهما فواضح

لانه مختلف كما يصرح به اختلاف ضابطهما باختلاف الابواب اما السفيه فيمتنع عقده أو عقد وليه باكثر من دينار فان عقد رشيد اباكثر ثم سفه اثناء الحول لزمه ماعقد به فيما يظهر (٢٨٦) ترجيحه كما لو استاجر باكثر من اجرة المثل ثم سفه يؤخذ منه الاكثر كما هو واضح ثم رايت قولى الاتى اوحجر عليه بسفه تبعا لشرح المنهج ولو شرط على قوم فى عقد الصلح ان على متوسطهم كذا وغنيهم كذا جاز وان كثر (ولو عقدت باكثر من دينار (ثم علموا جواز دينار لزمهم ماالتزموه) كمن غبن فى الشراء (فان ابوا) من بذل الزيادة (فالاصح انهم ناقضون) للعهد بذلك فيختار الامام فيهم ما ياتى (ولو اسلم ذمى) او جن (او مات) اوحجر عليه بسفه او فلس كانت الجزية اللازمة له كدين آدمى فى حكمه فتؤخذ من ماله فى غير حجر الفلس ويضارب بها مع الغرماء فيه وإذا وقع ذلك بعد) سنة او (سنين اخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا) والارث ان خلف وارثا وإلا فتركته فىء فلا معنى لاخذ الجزية منها لانها من جملة الفىء فان كان غير مستغرق اخذ الامام من نصيبه بقسطه وسقط الباقى (ويسوى بينها وبين دين الادمى على المذهب) لانها اجرة فان لم تف التركة بالكل ضاربهم الامام بقسط الجزية (او اسلم اوجن اومات اوحجر عليه بسفه (فى خلال سنة فقسط) لما مضى يجب فى ماله او تركته كالاجرة (تنبيه) ماذكرته فى   الاكثر المحجور عليه بسفه هو مافى شرح المنهج وهو مشكل لانه ان اريد بالقسط فيه القسط من المسمى مع اخذ الباقى اخر الحول المسمى ايضا لم يكن لاخذ القسط معنى او مع اخذ القسط من دينار للباقى ففيه نظر لانه لما التزم بالعقد اكثر منه وهو رشيد لم يسغ اسقاط

ولا العاقلة خلافا فالظاهر صنيعه من عطفه كقوله ولا العاقلة على النفقة عبارة النهاية والاوجه ضبط الغنى والمتوسط هنا وفى الضيافة بالنفقة لا بالعاقلة ولا بالعرف اه بحذف (قوله لانه مختلف) اى الضمير للغنى والمتوسط فتامل اه رشيدى لعله اخذه من قول الشارح كما يصرح به الخ ومع ذلك فالظاهر بل المتعين رجوعه للامر فى الغنى والمتوسط (قوله اما السفيه الخ) يدل على صحة عقد السفيه بنفسه فى الدينار مع ان تصرف السفيه المالى ممتنع فكان هذا مستثنى للمصلحة اه سم وقدمنا عن الروض والمغنى التصريح بصحة عقده بنفسه بدينار فقط لمصلحة حقن الدم (قوله فيمتنع الخ) عبارة المغنى ومعلوم مما مر ان السفيه لا يماكس هو ولا وليه لانه لا يصح عقده باكثر من دينار اه (قوله لزمه ماعقد به الخ) ظاهره لزومه لكل عام اه سم (قوله فيما يظهر ترجيحه) اى من وجهين اه سم (قوله قولى الاتى) اى قبيل قول المصنف فى خلال سنة (قوله من دينار) إلى التنبيه فى المغنى إلا قوله اوحجر إلى المتن وقوله اوحجر عليه بسفه (قول المتن ثم علموا) اى بعد العقد اه مغنى (قول المتن لزمهم ماالتزموا) اى فى كل سنة مدة بقائهم اه ع ش (قول المتن فان ابوا) اى بعد العقد اه مغنى (قوله فيختار الامام الخ) عبارة المغنى فيبلغون المامن كما سياتى والثانى لا ويقنع منهم بالدينار كما يجوز ابتداء العقد به وعلى الاول لو بلغوا المامن ثم عادوا وطلبوا العقد بدينار اجيبوا اليه كما لو طلبوه اولا اه (قوله او جن) او نبذ العهد اه مغنى (قوله اوحجر عليه) إلى المتن مجرد تاكيد لما علم من كلام المصحح السابق وفقير عجز عن كسب (قوله او فلس) اى بعد فراغ السنة على ما ياتى اه ع ش (قوله وإذا وقع الخ) والاولى التفريع (قول المتن من تركته) اى فى صورة الموت ومن ماله فى غيرها سم ومغنى (قوله فان كان) اى الوارث اه ع ش (قوله اخذ الامام من نصيبه بقسطه الخ) كذا فى شرح الروض وهذا ظاهر ان لم نقل بالرد وإلا فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره وقد قال شيخ الاسلام فى شرح الفصول مانصه واطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث ذوى الارحام يقتضى ان لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اه سم (قوله وسقط الباقى) اى حصة بيت المال اه مغنى ومعنى ذلك انه لو كان له بنت فلها نصف التركة ويؤخذ قسط الجزية من ذلك والنصف الثانى يكون فيئا ع ش (قوله ضاربهم) اى الغرماء (قوله او اسلم الخ) او نبذ العهد اه مغنى ماذكرته اى انفا فى شرح او فى خلال سنة (قوله وهو مشكل) عبارة النهاية وقول الشيخ فى اسقاط شرح منهجه او سفه فى غير محله اه (قوله

وإلا فليس له ان ياخذ منهما زيادة على ماشرط فى العقد (قوله اما السفيه الخ) يدل على صحة عقد السفيه بنفسه فى الدينار مع ان تصرف السفيه المالى ممتنع فكان هذا مستثنى للمصلحة (قوله فان عقد رشيد باكثر ثم سفه الخ) فى العباب ولو قبل رشيد بدينارين ثم سفه فهل تلزمه الزيادة وجهان اه وظاهره ان القائل بالزيادة لا يخصها بعام السفه بل يوجبها لكل عام (قوله لزمه ماعقد به فيما يظهر ترجيحه) ظاهره لزوم ماعقد به لكل عام (قوله اوحجر الخ) قد يوهم السقوط فى المستقبل وهو ممنوع لان كلا من السفيه والمفلس من اهل الجزية (قوله اخذت جزيتهن من تركته) فى صورة الموت ومن ماله فى غيرها (قوله فان كان غير مستغرق اخذ الامام من نصيبه بقسطه وسقط الباقى) هذا ظاهر ان لم نقل بالرد وإلا فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره وقد قال شيخ الاسلام فى شرح الفصول مانصه فاطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث ذوى الارحام يقتضى انه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اه (قوله ايضا وسقط الباقى) كذا فى شرح الروض (قوله اوحجر عليه بسفه) ان اريد انه يؤخذ القسط ويسقط الباقى فلا وجه له لان السفيه من اهل الوجوب فلا وجه للسقوط وان اريد مجرد تعجيل اخذ القسط فى خلال السنة ويؤخذ الباقى فى آخرها ففيه نظر ثم اخذ القسط فى الاثناء لا مقتضى له مع استمرار كونه من اهل الوجوب فليتامل ثم رايته الحق

الاكثر نظير الاجرة كما مر انفا ولا يخرج على الخلاف فى عقدها للسفيه باكثر من دينار خلافا لمن قال به للفرق الواضح بين من هو عند عقدها رشيد ومن هو عنده سفيه فالحاصل ان اخذ القسط بالمعنى الاخير انما يتضح على التخريج المذكور وقد علمت ما فيه ولا ياتى هذا فى المفلس على ما ياتى فيه لان الباقى يؤخذ منه بما عقد به وانما المسوغ لاخذ القسط منه انه الذى خص بيت المال بالقسمة فلم يجز لناظره تاخير قبضه ويصدق فى وقت اسلامه بيمينه إذا حضر وادعاه ولو حجر عليه بفلس فى خلالها ضارب الامام مع الغرماء بحصة ما مضى كذا نقله البلقينى عن نص الام وقال انه لم ير من تعرض له ويظهر انه ان اراد بذلك سقوط ما بعد الحجر كان مبنيا على الضعيف انه لا جزية على الفقير اما على الاصح فالجزية مستمرة عليه وإنما المضاربة للفوز من ماله بحصة ما مضى ثم رايت البلقينى قال فى محل اخر قضية (٢٨٧) كلامهم انه لا يؤخذ منه القسط حينئذ وهو الجارى على القواعد لكن نص فى الام على الاخذ اه فافهم ان التردد إنما هو فى الاخذ حينئذ لا فى السقوط وهو صريح فيما ذكرته والذى يتجه ما فى الام وكون خلافه هو الجارى على القواعد ممنوع كيف وتاخير القسمة إلى اخر الحول مضر بالغرماء وفوزهم بالكل مفوت لما وجب فكانت القسمة مع اخذ ما يخص قسط ما مضى هو القياس الجارى على القواعد لما فيه من الجمع بين الحقين (وتؤخذ الجزية) مالم تؤد باسم الزكاة (باهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمى ويطأطىء رأسه ويحنى ظهره ويضعها فى الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب) بكفه مفتوحة (لهزمتيه) بكسر اللام والزاى وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين أى كلا منهما ضربة واحدة وبحث الرافعى الاكتفاء بضربة واحدة لاحدهما قال جمع من الشراح ويقول له يا عدو الله أد حق الله (وكله) اى ماذكر (مستحب وقيل واجب) لان بعض المفسرين فسر الصغار فى الاية بهذا (فعلى الاول له توكيل مسلم) وذمى (بالاداء) لها (وحوالة) بها (عليه) اى المسلم (و) للمسلم (ان يضمنها) عن الذمى وعلى الثانى يمتنع كل ذلك لفوات الاهانة الواجبة حتى فى توكيل الذمى لان كلا مقصود بالصغار (قلت هذه الهيئة باطلة) إذ لا اصل لها من السنة ولا فعلها احد من الخلفاء الراشدين ومن ثم نص فى الام على اخذها باجمال اى برفق من غير ضرر احد ولا نيله بكلام قبيح قال والصغار ان يجرى عليهم الاحكام لا ان يضربوا ويؤذوا (ودعوى استحبابها) فضلا عن وجوبها (اشد خطأ والله اعلم) فيحرم فعلها على الاوجه لما فيها من الايذاء من غير دليل واما استناد الاولين إلى ذلك التفسير فليس فى محله إلا لو صح ذلك التفسير عنه صلى الله عليه وسلم او عن صحابى وكان لا يقال من قبل الراى وليس كذلك

الاكثر) الاولى اسقاط الزائد (قوله كما مر آنفا) أى قبيل قول المصنف ولو عقدت (قوله ولا يخرج) أى عقد رشيد سفه بعده (قوله به) اى بالتخريج على ذلك (قوله ولا ياتى هذا) اى الاشكال المذكور (قوله على ما ياتى فيه) اى فى المفلس انفا (قوله انه الذى الخ) خبر المسوغ والضمير للقسط (قوله ويصدق) إلى قوله ولو حجر فى المغنى (قوله ويظهر انه) اى البلقينى (قوله عليه) اى المفلس (قوله حينئذ) اى حين الحجر عليه بفلس (قوله والذى يتجه ما فى الام) عبارة النهاية ولو حجر عليه بفلس فى خلالها ضارب الامام مع الغرماء حالا ان قسم ماله وإلا فاخر الحول اه وعبارة المغنى وحمل شيخى النص على ما إذا قسم ماله فى اثناء الحول وكلام البلقينى على خلافه وهو حمل حسن اه (قوله وكون خلافه) اى خلاف ما فى الام وهو رد لكلام البلقينى (قوله وتاخير القسمة الخ) اى بدون رضا الغرماء (قوله وفوزهم) اى الغرماء (قوله لما وجب) اى لبيت المال (قوله هو القياس) الضمير للقسمة وتذكيره لرعاية الخبر (قوله بين الحقين) اى حق الغرماء وحق بيت المال (قوله الجزية) إلى قوله ومن ثم نص فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله قال جمع من الشراح (قوله مالم تؤد باسم الزكاة) اى وإلا استحقت الاهانة قطعا اه مغنى (قول المتن فيجلس الآخذ) بالمد اى المسلم اه مغنى (قول المتن ويضعها) اى الجزية (قوله لاحدهما) اى الجانبين (قوله اى ماذكر) اى من الهيئة (قول المتن مستحب) اى لسقوطه بتضعيف الصدقة كما سياتى اه مغنى (قول المتن فعلى الاول) اى الاستحباب اه محلى (قوله اى المسلم) او الذمى (قوله وعلى الثانى) اى الوجوب (قوله لان كلا) من الذمى الوكيل والذمى الموكل (قول المتن باطلة) بل تؤخذ برفق كسائر الديون نهاية ومغنى قال ع ش قوله كسائر الديون معتمد اه (قوله نص فى الام على اخذها الخ) قيل ولو اطلع عليه المصنف لاستشهد به اه عميرة (قول المتن اشد خطأ) اى من دعوى اصل جوازها كما هو ظاهر وقول الشارح فضلا عن وجوبها إشارة إلى ان دعوى الوجوب اشد خطأ بالاولى من دعوى الجواز واشد خطأ من دعوى الاستحباب اه سم عبارة المغنى من دعوى جوازها ودعوى وجوبها اشد خطأ من دعوى استحبابها وكان القياس ان يقول اشد بطلانا ليطابق قوله باطلة قال ابن قاسم وكأنه اراد بالباطلة الخطأ اه (قوله فيحرم فعلها) اقتصر عليه المغنى وزاد النهاية ان غلب على الظن تاذيه وإلا فتكره اه (قوله لما فيها) اى فى فعلها على حذف المضاف (قوله واما استناد الاولين) وهم طائفة من اصحابنا الخراسانيين نهاية

التنبيه الملحق بالهامش (قوله اشد خطأ) أى من دعوى أصل جوازها كما هو ظاهر لا من دعوى وجوبها كما توهمه بعضهم فاعترض بان الامر بالعكس وقول الشارح فضلا عن وجوبها إشارة إلى ان دعوى الوجوب اشد خطأ بالاولى من دعوى الجواز واشد خطأ من دعوى الاستحباب (قوله بل هذا يقال من قبله) اقول كونه يقال من قبله لا يستلزم انه من قبله لاحتمال رفعه من ذلك كما لا يخفى ومع الاحتمال كيف يسوغ

بل هذا يقال من قبله ولذا فسره الامام الشافعي رضي الله عنه وغيره بغير ذلك وبهذا يندفع ما أشار اليه الشارح من التورك على المصنف في تشنيعه المذكور (ويستحب) وقيل يجب بناء على ما مر في الاول (للامام) او نائبه (إذا امكنه) شرط الضيافة عليهم لقوتنا مثلا (ان يشرط عليهم إذا صولحوا في بلدهم) او بلادنا كما اعتمده الاذرعي وهو اوجه من نقل الزركشي خلافه واقره (ضيافة من يمر بهم من المسلمين) ولو غنيا غير مجاهد للاتباع وانقطاع سنده يجبره (۲۸۸) فعل عمر بقضيته ويظهر انه لا يدخل عاص بسفره لانه ليس من اهل الرخص بل ولا من كان سفره دون ميل لانه حينئذ لا يسمى ضيفا وإن ذكر المسلمين قيد في الندب لا الجواز ولو صالحوا عن الضيافة بمال فهو لاهل الفيء خلافا لمن زعم انه للطارقين وإنما يشرط ذلك حال كونه (زائدا على اقل جزية) فلا يجوز جعله من الاقل لان القصد من الجزية التمليك ومن الضيافة الاباحة (وقيل يجوز منها) اى الجزية التي هي اقل لانه ليس عليهم غيرها ويرد بان هذا كالمماكسة (وتجعل) الضيافة (على غني ومتوسط) اى عند نزول الضيف بهم كما هو ظاهر (لا فقير) فلا يجوز كما هو ظاهر جعلها عليه (في الاصح) لانها تتكرر فيعجز عنها (ويذكر) العاقد عند اشتراط الضيافة (عدد الضيفان رجالا وفرسانا) اى ركبانا واثر الخيل لشرفها وذلك لانه اقطع للنزاع وانفى للغرر فيقول على كل غني او متوسط جزية كذا وضيافة عشرة مثلا كل يوم او سنة مثلا خمسة رجالة فرسان او عليكم ضيافة ألف مسلم رجالة كذا وفرسان كذا كل سنة مثلا يتوزعونهم فيما بينهم بحسب تفاوتهم في الجزية واعترض ذكر اى العدد بانه بناه في اصل الروضة على ضعيف انها من الجزية اما على الاصح انها زائدة عليها فلا يشترط ذكر عدد وذكر الرجالة والفرسان بانه لا معنى له اذ لا يتفاوتون إلا بعلف الدابة وقد ذكره بعد ويرد الاول بمنع ما ذكره من البناء بل هو مبني على الاصح ايضا كما جرى عليه مختصرو الروضة والثاني بان الآتي ذكر مجرد العلف والذي هنا ذكر عدد الدواب اللازم لذكر الفرسان واحد هذين لا يغني عن الآخر كما هو ظاهر ويشترط فيما إذا قال على كل غني او متوسط عدد كذا ولم يقل كل يوم ان يبين عدد ايام الضيافة في الحول

ومغني (قوله بل هذا يقال من قبله) اقول كونه يقال من قبله لا يستلزم انه من قبله لاحتمال رفعه مع ذلك كما لا يخفى ومع الاحتمال كيف يسوغ التشنيع والحاصل ان مجرد عدم ثبوت الصحة ومجرد انه مما يقال من قبل الراى غاية ما يقتضيه ذلك هو التوقف او عدم الاخذ بذلك والاخذ بخلافه ولا يقتضي الجزم بالتشنيع فاي اندفاع مع ذلك لما اشار اليه الشارح اه سم وقد يقال قد تقرر في الاصول ان ما نسب اليه صلى الله عليه وسلم ولم يوجد عند اهله من الرواة فهو مقطوع بكذبه (قوله بغير ذلك) اى كما مر انفا (قوله في تشنيعه الخ) اى على ما في المحرر (قوله او نائبه) الى قوله وانقطاع سنده في المغني والى قول المتن ولا يجاوز في النهاية إلا قوله وانقطاع سنده ويظهر وقوله لانها تتكرر فيعجز عنها (قول المتن إذا امكنه الخ) ذكر استحباب ذلك كالصريح في انه لا يجب اشتراط ذلك مع الامكان بخلاف ما تقدم من وجوب الزيادة على الدينار عند الامكان اه سم (قوله شرط الضيافة الخ) اشارة إلى تنازع يستحب وامكن في ان يشترط الخ واعمال الاول على مختار الكوفيين (قول المتن ان يشترط عليهم الخ) ينبغي اعتبار قبولهم كقبول الجزية م ر اه سم (قوله او بلادنا) اى وانفردوا في قرية اه مغني (قوله لا يدخل عاص بسفره الخ) وعليه فما اخذه المسافر المذكور لا يحسب مما شرط عليهم بل الحق باق في جهتهم يطالبون به ويرجعون عليه بما اخذه منهم اه ع ش (قوله لانه ليس من اهل الرخص) انظر ما تعلق هذا بالرخص اه رشيدي وقد يجاب بان المصلحة فيه للمسافر كالرخص (قوله لانه حينئذ لا يسمى ضيفا) فيه نظر اه سم وقد يجاب ان الغرض من اشتراط ذلك دفع ضرورة المسافرين ولا ضرورة لمن كان سفره دون ميل (قوله وان ذكر المسلمين الخ) عطف على قوله انه لا يدخل الخ (قوله بان هذا) اى المشروط اه ع ش وعليه فقوله كالمماكسة اى كالزائد بالمماكسة (قوله عند نزول الضيف الخ) اى ليلا او نهارا اه ع ش (قول المتن ويذكر) اى وجوبا اه ع ش (قوله العاقد) إلى قوله واعترض في المغني إلا قوله واثر الخيل لشرفها (قوله وذلك) اى وجوب ذكر العدد وقوله لانه اى ذكر العدد (قوله جزية) بالتنوين (قوله وضيافة عشرة) اى عشرة انفس اه مغني (قوله خمس) هو في الموضعين بتنوين وانما حذف منه التاء لان المعدود محذوف اى خمسة اضياف رجالة الخ اه رشيدي اى او لانه مؤنث اى خمس منها اى من العشرة انفس (قوله كل سنة مثلا) الاولى تقديمه على رجالة كذا (قوله يتوزعونهم الخ) عبارة المغني ثم يوزعون فيما بينهم او يتحمل بعضهم عن بعض اه (قوله بانه) اى ذكر عدد الضيفان اى وجوبه (قوله انها) اى الضيافة (قوله ذكر عدد) الانسب ذكر العدد (قوله وذكر الرجالة الخ) اى واعترض ذكر الرجالة الخ (قوله اذ لا يتفاوتون) اى الرجالة والفرسان وكان الاولى التثنية (قوله ويرد الاول) اى من الاعتراضين (قوله بل هو) اى ذكر العدد (قوله والثاني)

التشنيع والحاصل أن مجرد عدم ثبوت الصحة ومجرد انه مما يقاله من قبل الرأى غاية ما يقتضي التوقف أو عدم الاخذ بذلك والاخذ بخلافه ولا يقتضي الاخذ بالتشنيع فاي اندفاع مع ذلك لما اشار اليه الشارح (قوله إذا امكنه الخ) ذكر استحباب ذلك كالصريح في انه لا يجب اشتراط ذلك مع الامكان بخلاف ما تقدم من وجوب الزيادة على الدينار عند الامكان (قوله ان يشرط عليهم الخ) ينبغي اعتبار قبولهم كقبول الجزية م ر (قوله لانه حينئذ لا يسمى ضيفا) فيه نظر (قوله ان يبين عددا ايام الضيافة في الحول) عبارة كنز الاستاذ

مع ذكر قدر مدة الاقامة كما سيذكره (و) يذكر (جنس الطعام والادم) كالبر والسمن وغيرهما بحسب العادة الغالبة فى قوتهم وقد يدخل فى الطعام الفاكهة والحلوى لكن محل جواز ذكرهما إن غلبا ثم على الاوجه ويظهر ان اجرة الطبيب والخادم مثلهما فى ذلك ومن صرح بان ذلك غير لازم لهم يحمل كلامه على ما إذا سكت عنه اولم يعتد فى محلتهم (وقدرهما و) يذكر ان (لكل واحد) من الاضياف (كذا) منهما بحسب العرف ويفاوت بينهم فى قدر ذلك لا صفته بحسب تفاوت جزيتهم وليس لضيف تكليفهم ذبح نحو دجاجهم ولا غير الغالب قيل لا معنى للواو فى ولكل اهو يرد بان لها معنى كما افاده ما قدرته (و) يذكر (علف الدواب) ولا يشترط ذكر جنسه وقدره فيكفى الاطلاق ويحمل على تبن وحشيش بحسب العادة لا على نحو شعير نعم إن ذكر الشعير فى وقت اشترط بيان قدره ولا يجب عند عدم تعيين عدد دواب كل علف اكثر من دابة لكل واحد (و) يذكر (منزل الضيفان) وكونه يدفع الحر والبرد (من كنيسة وفاضل مسكن) وبيت فقير

أى يرد الاعتراض الثانى (قوله مع ذكر قدر مدة الاقامة) لا يقال لا حاجة لذلك مع قوله ان يبين عدد أيام الضيافة لأن بيان عدد ايامها لا يقتضى توالى بعض تلك الايام اه سم (قوله كما سيذكره) اى بقوله ومقامهم (قوله كالبر) إلى قوله قيل فى المغنى إلا قوله على الاوجه إلى المتن (قوله فى قوتهم) عبارة المغنى والمعتبر فيه طعامهم وادمهم نفيا للمشقة عنهم قال الماوردى فان كانوا يقتاتون الحنطة ويتادمون باللحم كان عليهم ان يضيفوهم بذلك وإن كانوا يقتاتون الشعير ويتادمون بالالبان اضافوهم بذلك اه (قوله وقد يدخل فى الطعام الخ) أى يدخل فى الطعام فى قولهم ويذكر جنس الطعام اه رشيدى (قوله لكن محل جواز ذكرهما الخ) عبارة المغنى وفى ذلك تفصيل وهو ان كانوا يا كلونهما غالبا فى كل يوم شرط عليهم فى زمانهما بخلاف الفواكه النادرة والحلوى التى لا تؤكل فى كل يوم اه (قوله ان غلبا) الاولى التانيث (قوله ثم) اى فى محلهم (قوله فى ذلك) اى التفصيل المذكور (قوله ومن صرح بان ذلك غير لازم) عبارة الروض اى والمغنى ولا يلزمهم اجرة طبيب وحمام وثمن دواء اه سم (قوله بان ذلك) أى أجرة الطبيب والخادم غير لازم لهم أى الذميين (قوله على ما إذا سكت عنه) أى فاذا ذكره الامام فيذكره بالشرط الذى فى ذكر الطعام (قوله اولم يعتد) اى ما ذكر من الطبيب والخادم (قوله فى محلتهم) الاولى إسقاط التاء كما فى النهاية قال ع ش قوله فى محلهم المراد بمحلهم قريتهم مثلا التى هم بها والمراد بعدم اعتياده فى محلهم انهم لم تجر عادتهم باحضاره للمريض منهم فان جرت عادتهم باحضاره لكونه فى البلد او قريبا منها عرفا وجب احضاره اه ع ش (قول المتن ولكل واحد كذا) صريحه بالنظر لما قدره الشارح أنه لا بد من ذكر الاجمال ثم التفصيل وهو مخالف لكلام غيره اه رشيدى (قوله منهما) اى الطعام والادم (قوله ويفاوت بينهم الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وإذا تفاوتوا فى الجزية استحب ان يفاوت بينهم فى الضيافة فيجعل على الغنى عشرين مثلا وعلى المتوسط عشرة ولا يفاوت بينهم فى جنس الطعام لانه لو شرط على الغنى اطعمة فاخرة اجحف به الضيفان وإن ازدحم الضيفان على المضيف لهم او عكسه خير المزدحم عليه وإن كثرت الضيفان عليهم بدؤا بالسابق لسبقه وإن تساووا اقرع بينهم وليكن للضيفان عريف يرتب أمرهم اه (قوله ولا غير الغالب) أى من أقواتهم اه مغنى (قوله قيل الخ) وافقه المغنى عبارته ولا معنى لاثبات الواو وعبارة المحرر ويقدر الطعام والادم فيقول لكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن اه (قوله ويرد بان لها معنى) إن كان مراد المعترض انه يكفى ان يقول وقدرهما لكل واحد فزيادة الواو غير محتاج اليها بل ولا كذا لم يندفع بما قدره مع انه يقتضى انه لا بد من بيان قدر الجملة ثم قدر التفصيل والكلام فى ذلك فليراجع وعبارة الروض وقدرها لكل واحد انتهت اه سم (قوله ولا يشترط) إلى المتن فى المغنى (قوله لا على نحو شعير) عبارة المغنى ولا يجب الشعير ونحوه إلا مع التصريح به فان ذكره بين قدره اه (قوله نحو شعير) كفول اه ع ش (قوله ان ذكر الشعير) اى او نحوه اه مغنى (قوله علف اكثر) فاعل يجب (قوله وبيت فقير) اى وإن كان لا ضيافة عليه كما مر كان يقول وتجعلوا المنازل بيوت

ويذكر عدد أيام الضيافة وجوبا بالجماعة فى الحول ولو لم يذكره وشرط ثلاثة أيام مثلا عند قدوم قوم جاز اه (قوله مع ذكر قدر مدة الاقامة) لا يقال لا حاجة لذلك مع قوله ان يبين عدد ايام الضيافة لأن بيان عدد ايامها لا يقتضى توالى بعض تلك الايام (قوله ومن صرح بان ذلك غير لازم لهم الخ) عبارة الروض ولا يلزمهم اجرة طبيب وحمام وثمن دواء اه (قوله لا صفته) عبارة شرح الروض ولا يفاوت بينهم فى حسن الطعام لانه لو شرط على الغنى اطعمة فاخرة اجحف به الضيفان اه (قوله قيل لا معنى للواو فى ولكل) عبارة الروض وقدرهما لكل واحد اه (قوله ويرد بان لها معنى الخ) إن كان مراد المعترض بانه لا معنى للواو انه لا وجه لها لان المراد انه يذكر قدرهما للكل والواو تنافى ذلك ولا تناسبه لم يندفع بهذا الرد لكن كان ينبغى الاعتراض على ذكر كذا لعدم الحاجة اليه على هذا (قوله ايضا ويرد بان لها معنى) أن كان مراد المعترض انه يكفى ان يقول وقدرهما لكل واحد فزيادة الواو غير محتاج اليها بل ولا كذا لم يندفع بما قدره

ولا يخرجون أهل منزل منه ويشترط عليهم إعلاء أبوابهم ليدخلها المسلمون ركبانا كما شرطه عمر على أهل الشام (و) يذكر (مقامهم) أى مدة إقامتهم (ولا يجاوز ثلاثة أيام) أى لا يندب له ذلك لانها غاية الضيافة كما فى الاحاديث فان شرط عليهم اكثر جاز وعن الاصحاب انه يشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة ولو امتنع قليل منهم اجبروا او كلهم او اكثرهم فناقضون وله حمل ما اتوا به ولا يطالبهم بعوض ان لم يمر بهم ضيف ولا بطعام ما بعد اليوم الحاضر ولو لم ياتوا بطعام اليوم لم يطالبهم به فى الغد كذا اطلقوه وقضيته سقوطه مطلقا وفيه نظر وإنما يتجه ان شرط عليهم اياما معلومة فلا يحسب هذا منها اما لو شرط على كلهم او بعضهم ضيافة عشرة مثلا كل يوم ففوت ضيافة القادمين فى بعض الايام فيحتمل ان يقال يؤخذ بدلها لاهل الفىء ويحتمل سقوطها والاقرب الاول والا لم يكن لاشتراط الضيافة فى هذه الصورة كبير جدوى (ولو قال قوم) عرب او عجم (تؤدى الجزية باسم صدقة لا جزية) وقد عرفوا حكمها (فللامام اجابتهم إذا راى) ذلك (ويضعف عليهم الزكاة) اقتداء بفعل عمر رضى الله تعالى عنه ذلك مع من تنصر من العرب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وهم بنو اتغلب وتنوخ وبهراء وقالوا الا نؤدى الا كالمسلمين

الفقراء اه رشيدى (قوله ولا يخرجون) إلى قوله كذا أطلقوه فى المغنى إلا قوله قليل منهم أجبروا وقوله أو اكثرهم (قوله ولا يخرجون الخ) اى فلو خالفوا اثموا والظاهر انه لا اجرة عليهم لمدة سكنهم حيث كانت بقدر المدة المشروطة اه ع ش (قوله اهل منزل منه) اى من منزله وإن ضاق اسنى ومغنى (قوله ابوابهم) اى ابواب دورهم لا ابواب المجالس (قوله مدة إقامتهم) اى إقامة الضيفان فى الحول كعشرين يوما اه مغنى (قول المتن ولا يجاوز) اى الضيف فى المدة اه مغنى وعبارة سم كان المراد فى الشرط اه واليه يشير قول الشارح أى لا يندب الخ (قول المتن ثلاثة ايام) أى غير يومى الدخول والخروج اه ع ش (قوله لانه الخ) أى الزمن المذكور (قوله فان شرط) إلى الفصل فى النهاية (قوله انه يشترط) اى ندبا كما مر اه ع ش (قوله ولو امتنع الخ) اى من الضيافة عبارة المغنى ولو امتنع من الضيافة جماعة اجبروا عليها فلو امتنع الكل فو تلوا فان قاتلوا انتقض عهدهم قاله محلى اه (قوله فناقضون) اى فلا يجب تبليغهم المامن كما ياتى فى قول المصنف ومن انتقض عهده بل يتخير الامام فيهم بين القتل والرق والمن والفداء على ما يراه اه ع ش (قوله وله حمل ما أتوا به) عبارة المغنى ولضيفهم حمل الطعام من غير أكل بخلاف طعام الوليمة لانه مكرمة وما هنا معاوضة اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن الروض مع شرحه ما نصه وقد تشعر بان الضيف يملك الطعام وانه يتصرف فيه بغير الاكل كالبيع وكذا يقال فيما زودوه به من كفاية يوم وليلة فليراجع ثم رايت الشارح قال فى فصل الوليمة ما نصه نعم ضيف الذمى المشروط عليه الضيافة يملك ما قدم اليه اتفاقا فله الارتحال به اه وقوته تعطى انه يملكه بالتقديم اه (قوله ولا بطعام ما بعد اليوم) اى لا يطالب تعجيله منهم اه ع ش (قوله مطلقا) اى عن التفصيل الآتى آنفا (قوله فلا يحسب هذا منها) قضيته أنه لا يسقط وهو فى غاية الاتجاه اه سم بحذف (قوله ففوتت) ببناء المفعول (قوله فيحتمل) إلى قوله وإلا عبارة النهاية اتجه اخذ بدلها لاهل الفىء لا سقوطها اه (قوله كبير جدوى) فيه نظر اذ توجه المطالبة فى الحال والاجبار جدوى اى جدوى اه سم (قوله عرب) إلى الفصل فى المغنى إلا قوله قال البلقينى إلى المتن وقوله لا يقال إلى المتن (قوله حكمها) اى الزكاة اى وشرطها مغنى واسنى (قول المتن فللامام الخ) يفهم انه لا يلزمه الاجابة وهو كذلك بخلاف بذلهم الدينار نعم تلزمه الاجابة عند ظهور المصلحة فيه لقوتهم وضعفنا او لغير ذلك إذا أبوا الدفع الا باسم الصدقة اه مغنى (قول المتن إجابتهم الخ) هذا إذا تيقنا وفاءها بدينار وإلا فلا يجابوا ولو اقتضى إجابتهم تسليم بعض منهم عن بعض ما التزموه فانهم يجابون ولبعضهم ان يلتزم عن نفسه وعن غيره وغرضنا تحصيل دينار عن كل راس فيقول الامام فى صورة العقد جعلت عليكم ضعف الصدقة او صالحتكم عليه او نحوه مغنى وروض مع شرحه (قول المتن ويضعف) اى وجوبا اه ع ش (قوله بنو تغلب) بفتح المثناة فوق وبكسر اللام والنسبة اليها تغلبى بالكسر

مع أنه يقتضى أنه لا بد من بيان قدر الجملة ثم قدر التفصيل والكلام فى ذلك فليراجع (قوله ولا يجاوز ثلاثة ايام) كان المراد فى الشرط (قوله وله حمل ما اتوا به) عبارة الروض فرع لضيفهم حمل الطعام قال فى شرحه من غير اكل بخلاف طعام الوليمة لانه مكرمة وما هنا معاوضة انتهى وقد يشعر بان الضيف يملك الطعام وانه يتصرف فيه بغير الاكل كالبيع فليراجع ثم رايت الشارح قال فى فصل الوليمة ما نصه نعم ضيف الذمى المشروط عليه الضيافة يملك ما قدم له اتفاقا فله الارتحال به انتهى وقوته تعطى انه يملكه بالتقديم (قوله أيضا وله حمل ما أتوا به) ﴿تنبيه﴾ هل يملك الضيف ما أحضر له من الطعام بوضعه بين يديه أو بوضعه فى فمه او بغير ذلك وهل يجرى عليه حكم الضيف فى غير ذلك او يفرق بينهما والظاهر الفرق بدليل انه هنا له حمل ما اتوا بخلاف الضيف فى غير ذلك وهل له التصرف فيما احضروه له بغير الاكل كالبيع وكذا يقال فيما زودوه به من كفالة يوم وليلة فى ذلك نظر ويحتمل فى جميع ذلك الملك والتصرف بغير الاكل (قوله فلا يحسب هذا منها) قضيته انه لا يسقط وهو فى غاية الاتجاه لكن ينازع فيه انهم لما ذكروا عدم المطالبة قالوا بناء على ان الضيافة زائدة على الجزية وإنما يتجه هذا البناء على السقوط إذ لو لم يسقط صح بناؤه ايضا على انها غير زائدة على الجزية إذ لا يفوت شىء فليتامل (قوله كبير جدوى) فيه نظر اذ توجه

فابى فارادوا اللحوق بالروم فصالحهم على تضعيف الصدقة عليهم وقال هؤلاء حمقى ابوا الاسم ورضوا بالمعنى (فمن خمسة ابعرة شاتان و) من
(خمسة وعشرين) بعيرا (بنتا مخاض) ومن ست وثلاثين بنتا لبون وهكذا (و) من (عشرين دينارا دينار و) من (مائتى درهم)
فضة (عشرة وخمس المعشرات) المسقية بلا مؤنة والا فعشرها المأثر عن عمر رضى الله عنه ويجوز غير تضعيفها كتربيعها على ما يراه بل لو لم يف التضعيف بقدر دينار لكل واحد وجبت الزيادة إلى بلوغ ذلك يقينا كما انه لو زاد جاز النقص عنه إلى بلوغ ذلك يقينا ايضا قال البلقينى ان اراد تضعيف الزكاة مطلقا وردت زكاة الفطر ولم ار من ذكرها او فيما ذكره وردت زكاة التجارة والمعدن والركاز ففى الام والمختصر تضعيفها او مطلق المال الزكوى اقتضى عدم الاخذ من المعلوفة وهو بعيد ولم أره انتهى والذى يتجه التضعيف الا فى زكاة الفطر وهو ظاهر والا فى المعلوفة لانها ليست زكوية الان ولا عبرة بالجنس والا لوجبت فيما دون النصاب الاتى (ولو وجبت بنتا مخاض مع جبران) كما فى ست وثلاثين عند فقد بنتى اللبون (لم يضعف الجبران فى الاصح) فياخذ مع كل بنت مخاض شاتين
او عشرين درهما لانه لو ضعف اخذ الضعف علينا فيما اذا رددناه اليهم والخيرة فيه هنا للامام دون المالك نص عليه
(ولو كان) المال الزكوى (بعض نصاب) كعشرين شاة (لم يجب قسطه فى الاظهر) إذ لا يجب فيه شىء على المسلم ومن ثم يجب القسط
فى الخلطة الموجبة للزكاة لا يقال يلزم عليه بقاء موسر منهم بلا جزية لانا نقول لا نظر هنا للاشخاص بل لمجموع الحاصل هل يفى برؤسهم

بالكسر على الاصل ومنهم من يفتح للتخفيف استثقالا لالتوالى كسرتين مع ياء النسب وقوله وتنوخ هو بالتاء المثناة فوق وبالنون المخففة وقوله وبهرا وفى المصباح وبهراء مثل حمراء قبيلة من قضاعة والنسبة اليها بهرانى مثل نجرانى على غير قياس وقياسه بهراوى اه ع ش (قوله فابى) اى عمر رضى الله عنه اه ع ش (قوله فصالحهم الخ) ولم يخالفه احد من الصحابة فكان ذلك اجماعا مغنى واسنى (قول المتن فمن خمسة ابعرة شاتان) ومن عشرة اربع شياه ومن خمسة عشر ست شياه ومن عشرين ثمان شياه ومن اربعين من الغنم شاتان ومن ثلاثين من البقر تبيعان ومن مائتين من الابل ثمان حقاق او عشر بنات لبون ولا يفرق فلا ياخذ اربع حقاق وخمس بنات لبون كما لا يفرق فى الزكاة اه كذا قالاه وقال ابن المقرى قلت وفيه نظر إذ لا تشقيص هنا بخلاف ما هناك وهو الظاهر اه مغنى (قوله ويجوز غير تضعيفها الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه فان وفى قدر الزكاة بلا تضعيف او نصفها ان نصفها بالدينار يقينا لا ظنا كفى اخذه فلو كثروا او عسر عددهم لمعرفة الوفاء بالدينار لم يجز الاخذ بغلبة الظن بل يشترط تحقق اخذ دينار عن كل راس ولا يتعين تضعيفها ولا تنصيفها فيجوز تربيعها وتخميسها ونحوهما على ما يرونه بالشرط المذكور اه (قوله لو زاد) اى الضعيف على دينار (قوله جاز النقص الخ) انظر اطلاقه مع قوله السابق اول الفصل بل حيث امكنته الزيادة بان علم او ظن اجابتهم اليها وجبت عليه الا لمصلحة اه الا ان يكون ما هنا عند المصلحة اه سم (قوله قال البلقينى الخ) اى اعتراضا على التعبير بما ذكر من تضعيف الزكاة بلا قيد ومن التصوير بقولهم فمن خمسة ابعرة الخ اه ع ش (قوله وهو ظاهر) إذ لا تجب على كافر ابتداء نهاية (قوله والا فى المعلوفة الخ) اى فلا ياخذ منها شيئا لا بمضاعفة ولا عدمها اخذا من قوله والا لوجبت الخ اه ع ش (قوله لانه لو ضعف الخ) ولانه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص اه مغنى (قوله لضعف علينا الخ) اى وهو ممنوع قطعا اه مغنى (قوله والخيرة فيه) اى الجبران اى فى دفعه او اخذه وقوله هنا اى فى الجزية اى بخلافه فى الزكاة فان الخيرة فيه للدافع مالكا كان او ساعيا كما مر ثم رشيدى وع ش (قوله للامام) ويعطى الجبران من الفىء كما يصرفه إذا اخذه إلى الفىء اه مغنى (قول المتن ولو كان بعض نصاب الخ) وهل المعتبر النصاب كل الحول او آخره وجهان فى الكفاية قياس باب الزكاة ترجيح الاول وقياس اعتبار المغنى والفقر والتوسط اخر الحول فى هذا الباب ترجيح الثانى وهو كما بحثه بعض المتاخرين اه مغنى (قوله المال الزكوى) اى للكافر (قوله إذ لا يجب فيه شىء على المسلم) اى واثر عمر رضى الله تعالى عنه ورد فى تضعيف ما يلزم المسلم لا فى ايجاب ما لم يجب فيه شىء على المسلم اه مغنى (قوله فى الخلطة الخ) فان خلط عشرين شاة بعشرين لغيره اخذ منه شاة ان ضعفنا اه مغنى (قوله لانا نقول لا نظر هنا الخ) فلو تلفت اموالهم قبل تمام

المطالبة فى الحال والاجبار جدوى اى جدوى (قوله ومن ست وثلاثين بنتا لبون) وهكذا قال فى الروض وياخذ من مائتين اى من الابل ثمان حقاق او عشر بنات لبون قلت وفيه نظر إذ لا تشقيص انتهى (قوله بل لو لم يف التضعيف بقدر دينار الخ) عبارة الروض فان وفى قدر الزكاة اى بلا تضعيف او نصفها بالدينار يقينا لا ظنا كفى اخذه اه (قوله جاز النقص الخ) انظر اطلاقه مع قوله السابق اول الفصل بل حيث امكنته الزيادة بان علم او ظن اجابتهم اليها وجبت عليه الا لمصلحة اه الا ان يكون ما هنا عند المصلحة (قوله ولو كان بعض نصاب) قال فى شرح الروض وهل يعتبر النصاب كل الحول او آخره وجهان فى الكفاية قياس باب الزكاة ترجيح الاول وقياس اعتبار الغنى والفقير والمتوسط اخر الحول فى هذا الباب ترجيح الثانى اه (قوله لانا نقول لا نظر هنا للاشخاص بل لمجموع الحاصل هل يفى برؤسهم اولا) فلو تلفت اموالهم قبل تمام الحول هل تستمر صحة العقد ويرجع للمرد الشرعى وهو دينار عن كل واحد فيه نظر ولا يبعد ان الامر

أو لا كما تقرر (ثم المأخوذ جزية) حقيقة فيصرف مصرفها كما أفهمه قول عمر السابق ورضوا بالمعنى (فلا تؤخذ من مال من لا جزية عليه) ولو زاد المجموع على أقل الجزية فسألوا إسقاط الزيادة وإعادة اسم الجزية أجيبوا

﴿فصل﴾ في جملة من أحكام عقد الذمة * (يلزمنا) عند إطلاق العقد فعند الشرط أولى (الكف عنهم) نفسا ومالا وعرضا واختصاصا وعما معهم كخمر وخنزير لم يظهروه لخبر ابى داود ألا من ظلم معاهدا او انتقصه اوكلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة (وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا) ورد ما ناخذه من اختصاصاتهم كالمسلم لان ذلك هو فائدة الجزية كما افادته ايتها (ودفع اهل الحرب) والذمة والاسلام وآثر الاولين لانهم الذين يتعرضون لهم غالبا (عنهم) إن كانوا بدارنا لانه يلزمنا الذب عنها فان كانوا بدار الحرب لم يلزمنا الدفع عنهم إلا ان شرطوه علينا

الحول هل تستمر صحة العقد ويرجع للرد الشرعي وهو دينار من كل واحد فيه نظر ولا يبعد ان الامر كذلك اه سم (قوله هل بنى برؤسهم) اى بقدر دينار لكل كامل منهم (قوله كما تقرر) اى فى شرح وخمس المعشرات (قول المتن ثم الماخوذ) اى باسم الزكاة مضعفا اوغير مضعف جزية بالرفع على الخبرية اه مغنى (قول المتن فلا يؤخذ) اى شيء (قول المتن من مال من لا جزية عليه) كصبي ومجنون وامراة وخنثى بخلاف الفقير مغنى وروض مع شرحه (قوله اجيبوا) اى وجوبا اه ع ش (قوله اجيبوا) ولا ينافى هذا مامر من انها لو عقدت باكثر من دينار ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموا لان الزيادة هنا فى مقابلة الاسم وقد اسقطوه اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض مانصه وقضيته انهم لا يجابون لو سالوا الإسقاط الزائد مع عدم إعادة الاسم فليراجع ثم هل تحتاج إجابتهم لتجديد عقد اه اقول والاول ظاهر والاقرب فى الثانى عدم الاحتياج والله اعلم

﴿فصل فى جملة من احكام عقد الذمة﴾ (قوله فى جملة) إلى قول المتن أو أسلم فى النهاية (قول المتن يلزمنا الكف) أى الانكفاف بدليل قوله ودفع أهل الحرب عنهم اه رشيدي ويصرح بذلك تصوير شرح المنهج الكف بقوله بان لا نتعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما يقرون عليه كخمر الخ (قوله نفسا) إلى قوله اما عند شرط فى المغنى إلا قوله واثر إلى المتن وقوله والحق إلى المتن (قوله كخمر وخنزير) إنما افردهما بالذكر مع دخولهما فى الاختصاص لان لهما قيمة عندهم اولدفع ما يتوهم من منعهم إظهارهما من عدم لزوم الكف عن التعرض لهم فيهما اه ع ش (قوله او انتقصه) اى احتقره بضرب او شتم او غيرهما وهو وما بعده تفصيل لبعض افراد الظلم فهو من عطف الخاص على العام كما فى ع ش وإن كان باو اه بجيرمى (قوله فانا حجيجه) اى خصمه لمخالفته لشريعتى من وجوب عدم التعرض لهم وهذا خرج مخرج الزجر والتخويف فلا دلالة فيه على تشريف الذمى اه بجيرمى عن القليوبى (قول المتن نفسا ومالا) منصوبان على التمييز من الكف وحذفهما من قوله وضمان ما نتلفه لدلالة ما سبق والتمييز إذا علم جاز حذفه ولا يجوز ان يكون الكف وضمان من تنازع العاملين لانك إذا اعملت الاول منهما اضمرته فى الثانى فيلزم وقوع التمييز معرفة وإن أعملت الثانى لزم الحذف من الاول لدلالة الثانى وهو ضعيف اه مغنى أقول وإعمال الثانى هو مختار البصريين كما فى الكافية واكثر استعمالا كما فى شرحه للفاضل الجامى (قوله ورد الخ) عطف على الكف (قوله ورد ما ناخذه الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه واحترز بالمال عن الخمر والخنزير ونحوهما فمن اتلف شيئا من ذلك لا ضمان عليه سواء اكانوا اظهروه ام لا لكن من غصبه يجب عليه رده عليهم ومؤنة الرد على الغاصب ويعصى باتلافهما إلا ان اظهروها وتراق الخمر على مسلم اشتراها منهم وقبضها ولا ثمن عليه لهم لانهم تعدوا باخراجها اليه ولو قضى الذمى دين مسلم كان له عليه بثمنه خمر او نحوه حرم على المسلم قبوله إن علم انه ثمن ذلك لانه حرام فى عقيدته والا لزمه القبول اه (قوله لان ذلك) اى ماذكر من الضمان والرد (قوله كما افادته آيتها) انظر وجه الافادة فيها اه رشيدى اقول وجهها المغنى بان الله تعالى غيا قتالهم بالاسلام او ببذل الجزية والاسلام يعصم النفس والمال وما الحق به فكذا الجزية اه (قوله واثر الاولين) اى اهل الحرب اه ع ش (قوله لانه يلزمنا الذب عنها) اى عن دارنا ومنع الكفارة من طروقها اه مغنى (قوله لم يلزمنا الدفع عنهم) اى دفع غير المسلم اخذا من قوله الآتى فان اريد الخ سيد عمر وسم

كذلك (قوله فلا تؤخذ من مال من لا جزية عليه) قال فى الروض ولا تؤخذ من مال صبى ومجنون وامراة قال فى شرحه وخنثى بخلاف الفقير اه (قوله اجيبوا) قال فى شرح الروض لان الزيادة اثبتت لغير الاسم فان رضوا بالاسم وجب إسقاطها اه وقضيته انهم لا يجابون لو سالوا الإسقاط الزائد مع عدم إعادة الاسم فليراجع (قوله ايضا اجيبوا) هل يحتاج حينئذ لتجديد عقد

﴿فصل يلزمنا الكف عنهم الخ﴾ (قوله فان كانوا بدار الحرب لم يلزمنا الدفع عنهم) ظاهر هذا مع قوله السابق والذمة والاسلام انه لا يلزمنا حينئذ دفع اهل الاسلام وقد يقتضى عدم لزوم ذلك جواز تعرضنا لهم

او انفردوا بجوارنا او الحق بدارنا دار حرب فيها مسلم فان اريد انه يلزمنا دفع المسلم عنه او انه لا يمكن الدفع عن المسلم إلا بالدفع عنهم فقريب أو دفع الحربيين عنهم بخصوصهم فبعيد جدا والظاهر انه غير مراد (وقيل ان انفردوا لم يلزمنا الدفع عنهم) كما لا يلزمهم الذب عنا والاصح انه يلزمنا الدفع عنهم مطلقا حيث أمكن لانهم تحت قبضتنا كاهل الاسلام اما عند شرط ان لا نذب عنهم فان كانوا معنا او بمحل إذا قصدوهم مروا علينا فسد العقد لتضمنه تمكين الكفار منا وإلا فلا (ونمنعهم) وجوبا (احداث كنيسة) وبيعة وصومعة للتعبد ولو مع غيره كنزول المارة (فى بلد احدثناه) كالبصرة والقاهرة (او اسلم اهله) حال كونهم مستقلين ومتغلبين (عليه) بان كان من غير قتال ولا صلح كاليمين وقول شارح والمدينة فيه نظر لانها من الحجاز وهم لا يمكنون من سكناه مطلقا كامر وذلك لخبر ابن عدى لا تبنى كنيسة فى الاسلام ولا يجدد ماخرب منها وجاء معناه عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ولا مخالف لهما ويهدم وجوبا ما احدثوه وان لم يشرط عليهم هدمه والصلح على تمكينهم منه باطل وما وجد من ذلك ولم يعلم احداثه بعد الاحداث أو الاسلام أو الفتح يبقى لاحتمال أنه كان ببرية أو قرية واتصل به العمران وكذا يقال فيما يأتى فى الصلح ومر فى القاهرة ماله تعلق بذلك مع الجواب عنه أما ما بنى من ذلك لنزول المارة فقط ولو منهم فيجوز كما جزم به صاحب الشامل وغيره (وما فتح عنوة) كمصر

(قوله أو انفردوا الخ) أى وهم بدار الحرب كما هو صريح السياق اه رشيدى (قوله بجوارنا) بكسر الجيم وضمها والكسر افصح كما فى المختار اه ع ش (قوله فيها مسلم) اى فنمنعه عنهم ومن يتعرض لهم باذى يصل إلى المسلم وظاهره وان اتسعت اطراف دار الحرب اه ع ش (قوله فان اريد الخ) اى من الالحاق اه ع ش (قوله عنهم بخصوصهم) اى الذميين بدار الحرب (قوله والظاهر انه غير مراد) اى وإنما المراد ماقدمنا من منع المسلم عنهم ومنع من يتعرض الخ اه ع ش (قول المتن ببلد) اى بجوار دار الاسلام كما قيده فى الروضة اه مغنى (قوله كما لا يلزمهم الذب الخ) اى عند طروق العدو لنا اه مغنى (قوله مطلقا) اى سواء كانوا بدارنا او بجوارها (قوله اما عند شرط) محترز قوله عند إطلاق العقد الخ (قوله او بمحل إذا) هذا صادق بمحل بدار الحرب ويخالفه قول شرح الروض بخلاف مالو شرط ان لا نذب عنهم من لا يمر بنا او يمر بنا وهم غير مجاورين لنا انتهى اى فلا يفسد العقد بهذا الشرط اه سم ولك ان تمنع المخالفة بان المراد كما يفيده السياق او بمحل بجوارنا (قوله إذا قصدوهم) اى قصد اهل الحرب بسوء الذميين الكائنين فى هذا المحل (قوله وجوبا) إلى قول المتن أو أسلم فى المغنى إلا قوله ولو مع غيره (قول المتن كنيسة) وبيت نار للمجوس اه مغنى (قوله وبيعة) بالكسر للنصارى مختار اه ع ش (قوله وصومعة) كجوهرة بيت للنصارى اه قاموس (قوله حال كونهم مستقلين الخ) عليه ويجوز جعل على للمصاحبة اى او اسلم اهله معه اى مصاحبين له وكائنين فيه او بمعنى فى اى كائنين فيه فليتأمل اه سم (قوله كاليمين) إلى قوله قال الزركشى فى النهاية إلا قوله وذلك إلى وان لم يشرط. وقوله ومر إلى اما ما بنى وقوله فقط (قوله وقول شارح الخ) تبع المغنى هذا الشارح ثم رأيت فى الروضة كالمدينة واليمن انتهى ويجاب عن نظر الشارح بان دخولها فى هذا القسم المقتضى ثبوت هذا الحكم لا ينافى فى اختصاصها بحكم اخر وهو منع سكناها الاسيما وهذا المنع إنما كان فى اخر الاسلام وتحقق العمل بالحكم الاول فى بدء الاسلام قبل منع السكنى اه سيد عمر عبارة ع ش وقد يجاب بان مراده التمثيل به لما اسلم اهله عليه فلا ينافى ان المدينة من الحجاز وهم لا يمكنون من الاقامة فيه اه وعبارة الرشيدى وقد يقال ان المراد التمثيل لاصل ما اسلم اهله عليه من قطع النظر عن الاحداث وعدمه اه (قوله مطلقا) اى احدثوا كنيسة ونحوها ام لا (قوله لخبر ابن عدى لا تبنى الخ) عبارة المغنى لما رواه احمد بن عدى عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبنى الخ (قوله وجاء معناه عن عمر الخ) عبارة المغنى وروى البيهقى ان عمر رضى الله تعالى عنه لما صالح نصارى الشام كتب اليهم كتابا انهم لا يبنون فى بلادهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا صومعة راهب ورواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة اه (قوله لهما) اى عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم (قوله والصلح الخ) عبارة المغنى ولو عاقدهم الامام على التمكن من احداثها فالعقد باطل اه (قوله وما وجد) إلى قول المتن وان اطلق فى المغنى إلا قوله بعد الاحداث إلى قوله يبقى وقوله وكذا إلى قوله اما ما بنى وقوله فقط وقوله ومر الجواب عنه فى مصر (قوله بعد الاحداث او الاسلام) نشر على ترتيب اللف وقوله او الفتح اى عنوة الاتى وقدمه إلى هنا لمجرد الاختصار (قوله فى الصلح) اى فى صورتى الفتح صلحا (قوله كمصر) اى القديمة ومثلها فى الحكم المذكور مصرنا الآن لانها وان لم تكن موجودة حالة الفتح فارضها المنسوبة اليها للغانمين فيثبت لها احكام ما كان موجودا حال الفتح وبه يعلم وجوب هدم ما فى مصرنا ومصر القديمة من الكنائس الموجودة الان اه ع ش ويأتى عن سم ما يوافقه ومر فى الشارح ما يخالفه ويشير اليه بقوله الاتى ومر

لكن جواز تعرضنا مناف لمقصود عقد الذمة وبما يفهم وجوب دفع أهل الاسلام عنهم بدار الحرب قوله الاتى فان اريد الخ (قوله او بمحل الخ) وهو صادق بمحل بدار الحرب ويخالفه قوله فى شرح الروض بخلاف مالو شرط ان لا يذب عنهم من لا يمر بنا او يمر بنا وهم غير مجاورين لنا اه اى فلا يفسد العقد بهذا الشرط (قوله او اسلم اهله عليه) اى مصاحبين له وكائنين فيه او بمعنى فى اى كائنين فيه فليتامل (قوله يقينا) تقييد

على مامر و بلاد المغرب (لا يحدثونها (٢٩٤) فيه) اى لا يجوز تمكينهم من ذلك ويجب هدم ما احدثوه فيه لان المسلمين ملكوها بالاستيلاء

(ولا يقرون على كنيسة كانت فيه) حال الفتح يقينا (فى الاصح) لذلك قال الزركشي وعليه فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر والعراق لانهما فتحا عنوة انتهى ومر الجواب عنه فى مصر والمنهدمة ولو بفعلنا اى قبل الفتح فيما يظهر لا يقرون عليها قطعا (او) فتح (صلحا بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم) بخراج (وابقاء الكنائس) ونحوها (لهم جاز) لان الصلح إذا جاز بشرط كل البلد لهم فبعضها اولى ولهم حينئذ ترميمها وقضية قوله وابقاء منع الاحداث وهو كذلك وليس منه إعادتها وترميمها ولو بآلة جديدة ونحو تطيينها وتنويرها من داخل وخارج وقضيته ايضا منع شرط الاحداث وبه صرح الماوردي ونقلا عن الروياني وغيره جوازه واقراه وحمله الزركشي على ما إذا دعت اليه ضرورة قال والا فلا وجه له ورد بان الاوجه إطلاق الجواز (وان اطلق) شرط الارض لنا وسكت عن نحو الكنائس (فالاصح المنع) من إبقائها وإحداثها فتهدم كلها لان الاطلاق يقتضى صيرورة جميع الارض لنا ولا يلزم من بقائهم بقاء محل عبادتهم فقد يسلمون وقد يخفون عبادتهم (او)

بشرط أن تكون الارض لهم ويؤدون خراجها (قررت) كنائسهم ونحوها (ولهم الاحداث فى الاصح) لان الارض لهم

يكفى

الجواب عنه فى مصر (قوله على مامر) أى قبيل فصل الامان من أن مصر فتحت عنوة وقيل صلحا اه (قول المتن لا يحدثونها الخ) وكما لا يجوز إحداثها لا يجوز إعادتها إذا انهدمت اه (قوله حال الفتح الخ) تقييد لمحل الخلاف وسيذكر محترزه بقوله والمنهدمة الخ (قوله قال الزركشي الخ) عبارة المغنى وعلى هذا فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر كما قاله الزركشي اه (قوله فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر) اقول قياس ذلك امتناع تقرير كنائس القاهرة لانه إذا كان الغرض فتح مصر عنوة فالملك بالاستيلاء شامل لما حواليها ومنه محل القاهرة اللهم إلا أن يقال لم يتحقق شمول الفتح لمحل القاهرة كان يكون به متغلب تغلبا يمنع تحقق الاستيلاء على محله ولا يخفى انه فى غاية البعد اه سم (قوله ومر الجواب عنه) اى قبيل فصل الامان اه سم (قوله والمنهدمة) اى وما لم يعلم وجوده حال الفتح اخذا من قوله المار يقينا (قوله والمنهدمة الخ) عبارة المغنى ومحل الخلاف فى القائمة عند الفتح أما المنهدمة أو التى هدمها المسلمون فلا يقرون عليها قطعا (تنبيه) لو استولى اهل حرب على بلدة اهل ذمة وفيها كنائسهم ثم استعدناها منهم عنوة اجرى عليها حكم ما كانت عليه قبل استيلاء اهل حرب قاله صاحب الوافى واستظهره الزركشي (قول المتن جاز) المراد به عدم المنع إذ الجواز حكم شرعى ولم يرد الشرع بجواز ذلك نبه عليه السبكي اه مغنى (قوله لان الصلح) إلى قوله وبه صرح فى النهاية (قوله وليس منه) اى من الاحداث اه ع ش (قوله ولو بآلة جديدة) مع تعذر فعل ذلك بالقديمة وحدها اه نهاية وقال فى المغنى والروض مع شرحه ولهم ترميم كنائس جوزنا إبقاءها إذا استهدمت لانها مبقاة فترمم بما تهدم لا بالات جديدة كذا قاله السبكي والذى قاله ابن يونس فى شرح الوجيز واقتضى كلامه الاتفاق عليه انها ترمم بالات جديدة اه (قوله ونحو تطيينها الخ) وليس لهم توسيعها لان الزيادة فى حكم كنيسة محدثة متصلة بالاولى اه مغنى وروض مع شرحه (قوله وتنويرها) عطف مغاير اه ع ش (قوله منع شرط الاحداث) اى منهم علينا سواء الابتداء من جانبهم ووافقهم الامام او عكسه اه ع ش (قوله وبه صرح الخ) عبارة النهاية وهو كذلك إن لم تدع له ضرورة والا جاز اه (قوله وحمله الزركشي الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله رد الخ) عبارة المغنى ومقتضى التعليل الجواز مطلقا وهو الظاهر اه (قوله شرط الارض) إلى التنبيه فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله ولا يلزم إلى المتن (قوله وسكت عن نحو الكنائس) اى فلم يذكر فيه ابقاءه ولا عدمه اه مغنى (قول المتن قررت الخ) ولا يمنعون من اظهار شعارهم كخمر وخنزير وأعيادهم وضرب ناقوسهم ويمنعون من إيواء الجاسوس وتبليغ الاخبار وسائر ما نتضرر به فى ديارهم مغنى وروض مع شرحه وفى سم بعد ذكر ذلك عن الروض وشرحه إلا قوله ويمنعون الخ ما نصه وظاهر صنيعه انهم يمنعون من ذلك فيما تقدم اه اى كما سيأتى التصريح بذلك (قول المتن ولهم الاحداث الخ) هل يشترط لصحة الصلح مع شرط الاحداث تعيين ما يحدثونه من كنيسة او اكثر ومقدار الكنيسة او

لمحل الخلاف (قوله وعليه فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر) أقول قياس ذلك امتناع تقرير كنائس القاهرة لانه إذا كان الغرض فتح مصر عنوة فالملك بالاستيلاء شامل لما حواليها ومنه محل القاهرة اللهم إلا ان يقال لم يتحقق شمول الفتح لمحل القاهرة كان يكون به متغلب تغلبا يمنع تحقق الاستيلاء على محله ولا يخفى انه فى غاية البعد (قوله ومر الجواب عنه) اى قبيل فصل الامان (قوله وليس منه اعادتها وترميمها ولو بالة جديدة ونحو تطيينها وتنويرها الخ) فى الروض وشرحه ولهم عمارة اى ترميم كنائس جوزنا إبقاءها إذا استهدمت فترمم بما تهدم لا بالات جديدة كذا قاله السبكي والذى قاله ابن يونس فى شرح الوجيز واقتضى كلامه الاتفاق عليه انها ترمم بآلات جديدة قال فى الأصل ولا يجب إخفاؤها فيجوز تطيينها من داخل وخارج لا احداثها فلو انهدمت الكنائس المبقاة ولو بهدمهم لها تعديا خلافا للفارقى اعادوها وليس لهم توسيعها اه (قوله ولو بالة جديدة) مع تعذر فعل ذلك بالقديمة وحدها م ر (قوله ونقلا عن الروياني وغيره جوازه) جزم به الروض (قوله وحمله الزركشي على ما إذا دعت اليه ضرورة) كتب عليه م ر (قوله ولهم الاحداث فى الاصح) زاد فى الروض وشرحه ولا يمنعون من اظهار شعائرهم كخمر وخنزير واعيادهم وضرب ناقوسهم

﴿ تنبيه ﴾ مافتح من ديار الحربيين بشرط مما ذكر لو استولوا عليه بعد كبيت المقدس كان عمر رضى الله تعالى عنه فتحه صلحا على ان الارض
لنا وابقى لهم الكنائس ثم استولوا عليه ففتحه صلاح الدين بن ايوب كذلك ثم فتح بشرط يخالف ذلك فهل العبرة بالشرط الاول لانه بالفتح
الاول صار دار اسلام فلا يعود دار كفر كما هو ظاهر من صرائح كلامهم ومر فى فصل الامان ماله تعلق بذلك أو بالشرط الثانى لان الاول
نسخ به وان لم تصر دار كفر كل محتمل لكن الوجه هو الاول وعجيب ممن افتى بما يوافق الثانى ومعنى لهم هنا وفى نظائره الموهمة

حل ذلك لهم واستحقاقهم
له عدم المنع منه فقط لانه
من جملة المعاصى فى حقهم
أيضا لانهم مكلفون بالفروع
ولم ينكر عليهم كالكفر
الاعظم لمصلحتهم بتمكينهم
من دارنا بالجزية ليسلموا
او يامنوا ومن هنا غلط
الزركشى وغيره جمعا
توهموا من تقرير الاصحاب
لهم فى هذا الباب على معاص
انهم غير مكلفين بها شرعا
وهو غفلة فاحشة منهم إذ فرق
بين لا يمنعون ولهم ذلك إذ
عدم المنع اعم من الاذن
الصريح فى الاباحة شرعا ولم
يقل بها احد بل صرح
القاضى ابو الطيب ان
ما خالف شرعنا لا يجوز
إطلاق التقرير عليه وإنما
جاء الشرع بترك التعرض
لهم والفرق ان التقرير
يوجب فوات الدعوة بخلاف
ترك التعرض لهم لانه مجرد
تأخير المعاقبة الى الآخرة
اه ولكون ذلك معصية
حتى فى حقهم ايضا افتى
السبكى بانه لا يجوز لحاكم
الاذن لهم فيه ولا لمسلم اعانتهم
عليه ولا إيجار نفسه للعمل
فيه فان رفع الينا فسخناه ثم اختار لنفسه المنع من تمكينهم من كل ترميم وإعادة مطلقا وانتصر له ولده ولا يجوز دخول كنائسهم المستحقة
الابقاء إلا باذنهم مالم يكن فيها صورة معظمة ﴿ تتمة ﴾ مافتح عنوة أو على أنه للامام رده عليهم بخراج معين يؤدونه كل سنة وتؤخذ الجزية معه
لانه أجرة لا تسقط باسلامهم ومن ثم أخذ من أرض نحو صبى ولهم الايجار لا نحو البيع ولا يشترط بيان المدة بل يكون مؤبدا كما مر فى أرض
العراق والاراضى التى عليها خراج لا يعرف اصله يحكم بحل أخذه لاحتمال انه وضع بحق كما تقرر أو على انه لهم بخراج معلوم كل سنة يفى
بالجزية عن كل حالم منهم صح وأجريت عليهم احكامها فيؤخذ وان لم يزرعوا ولا يسقط باسلامهم فان اشتراها أو استأجرها مسلم صح

يكفى الاطلاق فيه نظر الذى ينبغى الصحة مع الاطلاق ويحمل على ماجرت به عادة مثلهم فى مثل ذلك البلد
ويختلف بالكبر والصغر اهع ش (قوله مافتح) الى قوله ايضا فى النهاية إلا قوله كان عمر إلى ثم فتح وقوله
ومر إلى او بالشرط وقوله وعجيب الى ومعنى لهم (قوله كذلك) اى صلحا على ان الارض لنا الخ (قوله ثم
فتح الخ) عطف على قوله استولوا عليه (قوله لكن الوجه) قدمنا عن المغنى ما يوافقه (قوله هو الاول) اى ان
العبرة بالشرط الاول اهع ش (قوله ومعنى لهم) إلى قوله ايضا فى المغنى (قوله هنا) اى فى قول المصنف ولهم
الاحداث الخ (قوله حل ذلك) اى احداث نحو الكنيسة فلا يعاقبون عليه فى الاخرة وقوله او استحقاقهم
له اى فيجوز للامام الاذن لهم فيه ويأثم بالمنع منه (قوله عدم المنع الخ) خبر قوله ومعنى لهم الخ (قوله عدم
المنع منه فقط) اى عدم تعرضنا لهم لانه يجوز لهم ذلك ونقرهم به اه نهاية (قوله فقط لانه الخ) عبارة
المغنى عن السبكى وليس المراد انه جائز لهم بل هو من جملة المعاصى التى يقرون عليها كشرب الخمر ولا نقول ان
ذلك جائز اه (قوله ومن هنا) اى من اجل ان معنى لهم هنا وفى نظائره عدم المنع منه فقط (قوله فى هذا الباب)
اى باب الجزية (قوله وهو) اى هذا التوهم (قوله منهم) اى الجمع المذكور (قوله الصريح الخ)
صفة كاشفة الاذن (قوله ان ما يخالف الخ) اى بان ما الخ (قوله انتهى) اى كلام القاضى (قوله
ولكون ذلك) اى نحو احداث الكنيسة (قوله افتى السبكى) إلى قوله وانتصر فى المغنى (قوله لا يجوز
لحاكم) عبارة المغنى عن السبكى لا يحل للسلطان ولا للقاضى ان يقول لهم افعلوا ذلك اه (قوله فسخناه) اى
الايجار المذكور (قوله ثم اختار) اى السبكى من كل ترميم واعادة اى لنحو كنيسة مطلقا أى سواء استحقت
الابقاء اولا (قوله ولا يجوز الخ) عبارة المغنى فائدة قال الشيخ عز الدين ولا يجوز للمسلم دخول
كنائس اهل الذمة إلا باذنهم ومقتضى ذلك الجواز بالاذن وهو محمول على ما إذا لم تكن فيها صورة فان
كانت وهى لا تنفك عن ذلك حرم هذا إذا كانت مما يقرون عليها والا جاز دخولها بغير اذنهم لانها واجبة
الازالة وغالب كنائسهم الان بهذه الصفة اه (قوله معظمة) احتراز عن الصورة المنقوشة فى الاحجار
المفروشة (قوله مافتح) الى قوله على المعتمد فى المغنى إلا قوله ولا يشترط إلى او على انه (قوله او على انه لنا)
اى او فتح صلحا على ان الارض لنا (قوله والامام رده) خبر مافتح الخ (قوله وتؤخذ الجزية) عبارة المغنى
فالماخوذ منهم اجرة لان ذلك عقد إجارة فلا يسقط باسلامهم ولا يشترط فيه ان يبلغ دينارا او الجزية باقية
فتجب مع الاجرة اه (قوله لانه) اى الخراج (قوله لا تسقط الخ) خبر ثان لان فكان الاولى التذكير (قوله
من ارض نحو صبى) اى ممن لا جزية عليه كمجنون وامرأة وخنثى اه مغنى (قوله ولهم الايجار) لان
المستأجر يؤجر اه مغنى (قوله لا نحو البيع) اى مما يزيل الملك كالهبة (قوله ولا يشترط الخ) أى فى
رده اليهم بخراج معين (قوله او على انه) اى مافتح صلحا الخ وهذا عطف على قوله او على انه لنا الخ وكان
الانسب تقديمه على قوله والاراضى التى الخ (قوله كل سنة) يعنى يؤدونه كل سنة (قوله صح) اى الصلح
المذكور (قوله واجريت عليه) اى الخراج الماخوذ احكامها اى الجزية فيصرف مصرف الفىء
ولا يؤخذ من ارض صبى ومجنون وامرأة وخنثى اه مغنى (قوله وان لم يزرعوا) اى الارض
(قوله فان اشتراها) او استأجرها اه مغنى (قوله صح) اى وعليه الثمن والاجرة اه مغنى (قوله

والخراج على البائع والمؤجر (ويمنعون) وإن لم يشترط منعهم في عقد الذمة على المعتمد (وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء) لهم ولو لخوف سراق يقصدونهم فقط على الاوجه (على بناء جار مسلم) وان كان في غاية القصر وقدر على تعليته من غير مشقة نعم بحث البلقيني تقييده بما اذا اعتيد مثله للسكنى والالم يكلف الذمي النقص عن أقل المعتاد وان عجز المسلم عن تتميم بنائه وذلك لحق الله تعالى وتعظيما لدينه فلا يباح برضا الجار أما جار ذمي فلا منع وان اختلفت ملتهما على الاوجه وخرج برفع شراؤه لدار عالية لم تستحق الهدم فلا يمنع الامن الاشراف منها كصبيانهم فيمنع من طلوع سطحها الا بعد تحجيره كما قاله الماوردي وغيره ونازع فيه الاذرعي بانه زيادة تعلية ان كان بنحو بناء ويجاب بانه لمصلحتنا فلم ينظر فيه لذلك وله استئجارها ايضا وسكناها لكن يأتي ما تقرر عن الماوردي هنا ايضا كما هو ظاهر وتردد الزركشي في بقاء روشنها لان التعلية من حقوق الملك والروشن لحق الاسلام وقد زال وقضية كلامهم بقاؤه لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولا نسلم أن التعلية من حقوق الملك لا غير بل هي من حقوق الاسلام أيضا كما صرحوا بقولهم لو رضي الجار بها لم تجز لان الحق لله تعالى على انها أولى بالمنع من الروشن ألا ترى ان المسلم لو ملاصقة
اذن في اخراج روشن في هواء ملكه جاز ولا كذلك التعلية والاوجه ان الجار هنا اربعون من كل جانب كما في الوصية وقول الجرجاني

على البائع الخ) أي باق عليهما لانه جزية اه سم (قوله وان لم يشترط) الى قوله والاوجه في النهاية إلا قوله على المعتمد وقوله فقط (قوله ولو لخوف سراق الخ) بل ظاهره ولو لخوف القتل ونحوه منعم ان تعين الرفع طريقا في دفع القتل او نحوه لم يبعد الجواز اه سم (قول المتن على بناء جار مسلم الخ) وقع السؤال عما لو اشترك مسلم وذمي في بناء اعلى من بناء جار لهما مسلم هل يهدم والجواب ان المتجه انه يهدم لانه صدق عليه اعلا بناء ذمي على جاره المسلم وانه لا ضمان على الذمي بنقضه آلة المسلم او تلفها بالهدم وإن كان الهدم بسببه اه سم بحذف (قوله وان كان) الى قوله ولا نسلم في المغني إلا قوله كما قاله إلى وله استئجاره وقوله لكن يأتي وتردد (قوله وقدر) اي المسلم (قوله نعم بحث البلقيني) عبارة النهاية نعم يتجه كما قاله البلقيني اه وعبارة المغني ومحل المنع كما قال البلقيني إذا كان بناء المسلم مما يعتاد في السكنى فلو كان قصيرا لا يعتاد فيها لانه لم يتم بناؤه اولانه هدمه إلى ان صار كذلك لم يمنع الذمي من بناء جداره على اقل ما يعتاد في السكنى اه (قوله وان عجز المسلم الخ) غاية في قوله لم يكلف الذمي الخ (قوله وذلك) راجع إلى ما في المتن (قوله اما جار ذمي الخ) محترز قول المصنف مسلم (قوله شراؤه الخ) وكذا ما بنوه قبل تملك بلادهم لانه وضع بحق فان انهدم البناء المذكور امتنع العلو والمساواة مغني (قوله عالية) اي او مساوية بالاولى (قوله فلا يمنع) اي الذمي (قوله من الاشراف) اي على المسلم (قوله كصبيانهم) اي كمنع صبيانهم من الاشراف على المسلم بخلاف صبياننا حكاه في الكفاية عن الماوردي اه مغني (قوله فيمنع) اي كل من الذمي وصبيانه (قوله إلا بعد تحجيره) اي نصب ما يمنع الاشراف (قوله كما قاله) الى قوله وله الخ عبارة النهاية ولا يقدح في ذلك كونه زيادة تعليته ان كان بنحو بناء لانه انما كان لمصلحتنا لم ينظر فيه لذلك (قوله ونازع فيه) اي في الاستثناء المذكور (قوله بانه) اي التحجير (قوله وله استئجارها الخ) اي بلا خلاف اه مغني وينبغي واستعارتها إلا ان يوجد نقل بخلافه فليراجع (قوله ايضا) اي كالشراء (قوله لكن يأتي) اي في السكنى (قوله ما تقرر) اي من منع طلوع سطوحها الا بعد تحجيره (قوله وتردد الزركشي الخ) تردد مفروض فيما لو ملك دارا لها روشن كما افادته عبارة شرح الروض اي والمغني اه سم عبارتهما نقلا عن الزركشي وهل يجري مثله فيما لو ملك دار الها روشن حيث قلنا لا يشرع له روشن اي وهو الاصح اولا يجري لان التعلية الخ (قوله وقد زال) اي حق الاسلام اي بانتقال الدار الى الذمي (قوله وقضية كلامهم الخ) عبارة المغني والاوجه الاول اه اي جريان حكم التعلية في الروشن (قوله ولا نسلم الخ) يشير بهذا الى رد قول الزركشي في تردده لان التعلية من حقوق الملك الخ اه رشيدي (قوله ايضا) اي كما انها من حقوق الملك (قوله ان المسلم لو اذن الخ) اي للذمي في اخراج الروشن في هواء ملك المسلم كما هو صريح الكلام ولا اشكال في ذلك وان استشكله الشهاب ابن قاسم لان الذمي انما يمنع من الاشراع في الطرق المسبلة لانه شبيه بالاحياء وهو ممنوع منه ولا كذلك الاشراع في ملك المسلم باذنه لان المنع انما كان لخصوص حق الملك كما لا يخفى اه رشيدي (قوله وقول الجرجاني الخ) اعتمده النهاية والمغني وشيخ الاسلام لكن زاد الاول ما نصه نعم في هذه الحالة لا بد من مراعاة

وظاهر صنيعه انهم يمنعون من ذلك فيما تقدم (قوله والخراج على البائع والمؤجر) أي لانه جزية (قوله ولو لخوف سراق) بل ظاهره ولو لخوف القتل ونحوه نعم ان تعين الدفع طريقا في دفع القتل او نحوه لم يبعد الجواز فلو لم يمكن الاحتراز منه الا بالانتقال الى بلد اخرى فهل يكلف الانتقال وان شق حسا ومعنى لمفارقة المألوف اولا فيه نظر (قوله على بناء جار مسلم الخ) وقع السؤال عما لو اشترك مسلم وذمي في بناء دار ولهما جار مسلم هل يهدم والجواب ان المتجه انه يهدم لانه صدق عليه انه اعلى بناء ذمي على جاره المسلم وانه لا ضمان على الذمي بنقضه الة المسلم او تلفها بالهدم وان كان الهدم بسببه فان قيل كيف قدم المقتضي للهدم وهو جهة الذمي على المانع فلذا هدم والمانع مقدم على المقتضي (قوله وتردد الزركشي الخ) تردده مفروض فيما لو ملك دار الها روشن كما افادته عبارة شرح الروض (قوله لو اذن) ظاهره اذن للذمي وحينئذ

المراد أهل محلته لا كل أهل البلد فيه نظر وان استظهره الزركشي وغيره لانه قد لا يعلو على أهل محلته ويعلو على ملاصقه من محلة أخرى نعم ان شرط مع الضبط بذلك بعده عن بناء المسلم من سائر الجوانب عرفا بحيث صار لا ينسب اليه لم يبعد اعتماده حينئذ (والاصح المنع من المساواة) أيضا تمييزا بينهما (و) الاصح (أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة) عن المسلمين كطرف منقطع عن العمارة بان كان داخل السور مثلا وليس بحارتهم مسلم يشرفون عليه لبعد ما بين البناءين فاندفع استشكال تصوير الانفصال مع عده من البلد (لم يمنعوا) من رفع البناء اذ لا ضرر هنا بوجه ولو لاصقت أبنيتهم دورا لبلد من جانب جاز الرفع من بقية الجوانب أي حيث لا اشراف منه وأفتى أبو زرعة بمنع بروزهم في نحو النيل على جار مسلم لاضرارهم له بالاطلاع على عورته ونحو ذلك كالاعلاء قال قياس منع المساواة ثم منعها هنا انتهى وإنما يتجه ان جاز ذلك في أصله أما إذا منع من هذا حتى المسلم كما مر في احياء الموات فلا وجه لذكره هنا نعم يتصور في نهر حادث مملوكة حافاته ولو رفع على بناء المسلم لم يسقط الهدنة بتعلية المسلم وكذا بيعه لمسلم على الاوجه أخذا من قولهم في مواضع من الصلح والعارية يثبت للمشتري ما كان لبائعه ويتردد النظر فيما لو أسلم قبل الهدم والذي يتجه ابقاؤه ترغيبا في الاسلام كما يسقط عنه الرجم باسلامه ثم رأيت شيخنا قال فيما باعه لمسلم أو أسلم الظاهر أخذا من كلام ابن الرفعة وغيره أن ذلك يمنع من الهدم قال الاذرعي وحكمت أيام قضائي على يهودي بهدم بناء اعلاه وبالنقص عن المساواة لجاره المسلم فاسلم فاقررته على بنائه اه فما قالاه في الاسلام يوافق ما ذكرته وما قاله شيخنا في البيع لمسلم يخالف ما ذكرته والاوجه ما ذكرته لما علمت أنه الموافق لكلامهم (ويمنع الذمي) أي الذكر المكلف ومثله معاهد ومستأمن كما هو ظاهر (ركوب خيل) لما فيها من العز

ملاصقة اه قال الرشيدي قوله نعم في هذه الحالة الخ فالحاصل حينئذ أنه لا يعلو على أهل محلته وان لم يلاصقوه ولا على ملاصقيه وان لم يكونوا من اهل محلته اه وهو ايضا حاصل قول الشارح الاتي نعم ان شرط الخ (قوله المراد أهل محلته الخ) عبارة النهاية والاوجه ان الجار هنا أهل محلته كما قاله الجرجاني واستظهره الزركشي وغيره اه اي فما زاد على اهل محلته لا يمنع من مساواة بنائه له او ارتفاعه عليه ولو لم يصل للاربعين دارا اه ع ش (قوله ويعلو على ملاصقه الخ) قد يقال كل ملاصق له من اي جانب كان هو من محلته اه سم (قوله بذلك) أي بما قاله الجرجاني (قوله بعده) اى بناء الذمي (قوله بحيث صار) أي بناء الذمي لا ينسب اليه اي الى بناء المسلم من حيث الجيرة (قوله لم يبعد اعتماده) اي قول الجرجاني (قوله ايضا) الى قوله بان كان في المغني والى قوله ويتردد النظر في النهاية الا قوله فاندفع الى المتن (قوله بينهما) اي بناء المسلم وبناء الذمي (قول المتن بمحلة) والمحل بفتح الحاء والكسر لغة موضع الحلول والمحل بالكسر الاجل والمحلة بالفتح المكان الذي ينزل القوم اه ع ش عن المصباح (قوله كطرف) اي من البلد اه مغني (قوله بان كان الخ) مراده بذلك تصوير الانفصال مع عده من البلد اه رشيدي (قوله وليس بحارتهم الخ) حال من الواو في كانوا (قوله مع عده) اى المنفصل (قوله من رفع البناء) الى قوله اى حيث في المغني (قوله بمنع بروزهم) لعل المراد بالبروز هنا أن يكون بناؤه في حافة النهر اقرب منه بالنسبة الى بناء جاره المسلم لكن قد يناسبه التعليل الاتي اذ لا يلزم من القرب المذكور الاطلاع على عورة جاره البعيد منه بالنسبة الى النهر فليحرر (قوله في نحو النيل) عبارة النهاية في نحو الخلجان اه (قوله على جار مسلم) عبارة النهاية على بناء جار مسلم اه قال ع ش قوله على بناء جار مسلم ظاهر التقييد به أنه لا يمنع من البروز على الخلجان بغير هذا القيد وحيث قيد بالجار فانظر في أي صورة يخالف الخلجان فيها غيرها من الدور حتى تكون مقصودة بالحكم اه ع ش وتظهر المخالفة بما قدمته آنفا من المراد بالبروز (قوله كالاعلاء) اى كالاضرار به (قوله ثم) اى في البناء (قوله نعم يتصور) اى البروز (قوله ولو رفع) الى قوله أخذا في المغني (قوله وكذا بيعه لمسلم الخ) ظاهره وان لم يحكم بالهدم حاكم قبل البيع وعبارة شيخنا الزيادي ولو بنى دارا عالية او مساوية ثم باعها المسلم لم يسقط الهدم اذا كان بعد حكم الحاكم بالهدم والا سقط اه ع ش وذكر المغني عن ابن الرفعة مثلها واقره (قوله والذي يتجه ابقاؤه الخ) قال ع ش استظهره شيخنا الزيادي اه وقال سم افتى به شيخنا الشهاب الرملي اه وعبارة النهاية وقيل الاوجه بقاؤه ترغيبا في الاسلام وافتى الوالد بخلافه وهو مقتضى اطلاقهم اه ولعله افتى بهما في وقتين متغايرين فليراجع (قوله قال الاذرعي وحكمت الخ) أقره المغني (قوله وبالنقص الخ) لعله عطف تفسير (قوله فما قالاه) اى الشيخ والاذرعي (قول المتن ويمنع الذمي) اى في بلاد المسلمين اه مغني (قوله اى الذكر) الى قوله على ما رجحه في النهاية وكذا في المغني الا قوله ومثله الى المتن (قوله اى الذكر الخ) يفيدان الانثى وغير المكلف لا يمنعون اه سم

فليراجع ذلك فانه مشكل (قوله ويعلو على ملاصقه من محلة أخرى) قد يقال كل ملاصق له من أي جانب هو من محلته (قوله نعم ان شرط مع الضبط بذلك بعده عن بناء المسلم من سائر الجوانب) ولو لاصقت دار الذمي دار مسلم من أحد جوانبها اعتبر في ذلك الجانب عدم الارتفاع والمساواة ولا يعتبر ذلك في بقية الجوانب لانه لا جار فيه كنز (قوله والذي يتجه ابقاؤه ترغيبا في الاسلام) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وخالفه في هامش الانوار فكتب فيه عدم التقرير وفرق بما كتبناه ببعض الهوامش (قوله اى الذكر الخ)

والفخر لافي محلة انفردوا فيها غير دارنا على مارجحه الزركشي كالاذرعي واعترض ويوجه بان العز ينافي الذلة المضروبة عليهم في سائر الامكنة والازمنة إلا أن يقال لا نظر لذلك مع كونهم بغير دارنا إذ لاعز فيه بالنسبة لنا والحق بها تعليم من لم يرج اسلامه علوم الشرع والاتها الا نحو علوم العربية على أن بعضهم عمم المنع لان في ذلك تسليطا لهم على عوامنا (لا) براذين خسيسة كما قاله الجويني وغيره قال الزركشي وهو حسن وعبارة أصل الروضة واستثنى الجويني البراذين الخسيسة وسكت عليه ففهم منه في الروض اعتماده فجزم به لكن قال الزركشي وغيره الجمهور على أنه لافرق ولا من ركوب نفيسة زمن قتال استعنا بهم فيه كما بحثه الاذرعي ولا ركوب (حمير) نفيسة (وبغال نفيسة) لخستهما ولا عبرة بطروعزة البغال في بعض البلدان على أنهم يفارقون من اعتاد ركوبها من الاعيان بهيئة ركوبهم التي فيها غاية التحقير والاذلال كما قال (ويركب) ها عرضا بان يجعل رجليه من جانب واحد وبحث الشيخان تخصيصه بسفر قريب في البلدان (باكاف) أو برذعة وقد يشملها (وركاب خشب لاحديد) أو رصاص (ولا سرج) لكتاب عمر بذلك وليتميزوا عنا بما يحقرهم ومن ثم كان ذلك واجبا وبحث الاذرعي منعه من ذلك الركوب مطلقا في مواطن زحمتنا لما فيه من الاهانة ويمنعون من حمل السلاح وتختم ولو بفضة واستخدام مملوك فاره كتركي ومن خدمة الامراء

أي كما سينبه عليه الشارح (قوله والفخر) عطف تفسير اه ع ش (قوله لافي محله) الاولى في محل اه سيد عمر عبارة النهاية نعم لو انفردوا في محل غير دارنا لم يمنعوا اه زاد المغني في اقرب الوجهين إلى النص كما قاله الاذرعي اه (قوله على مارجحه الزركشي) اعتمده الزيادي (قوله كالاذرعي) اقره الاسنى (قوله واعترض) اي مارجحه الزركشي من استثناء غير دارنا (قوله ويوجه) اي الاعتراض (قوله بان العز) اي في غير دارنا (قوله في سائر الامكنة) اي في جميعها (قوله إلا ان يقال الخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر (قوله لذلك) اي العز (قوله والحق بها) اي بالخيل في المنع (قوله تعليم من لم يرج الخ) من اضافة المصدر إلى مفعوله الاول (قوله نحو علوم العربية الخ) شامل للصرف والنحو فليراجع (قوله لا براذين) إلى قوله قال الزركشي في النهاية (قوله كما قاله الجويني) اقره النهاية والمغني وشيخ الاسلام (قوله واستثنى الجويني) ضعيف ولا يخلو من نظر اعتبارا بالجنس اه حج اه ع ش ولعل مانقله عن حج في غير التحفة والافصنيعها كالاسنى والنهاية والمغني ترجيح الاستثناء واعتماده (قوله وسكت) اي اصل الروضة (قوله ففهم) اي صاحب الروض منه اي السكوت (قوله في الروض) الاولى حذف في (قوله على انه لافرق) اي في منع ركوب الخيل بين النفيس منها والخسيس وهو ظاهر كلام المصنف اه مغني (قوله ولا من ركوب نفيسة الخ) عطف على قوله لا براذين الخ بملاحظة المعنى (قوله نفيسة) اي من الخيل اه مغني (قوله زمن قتال الخ) وفاقا للنهاية والمغني وقال ع ش هو المعتمد اه (قوله استعنا بهم فيه) اي حيث يجوز انتهى مغني (قوله كما بحثه الاذرعي) ظاهره وإن لم يتعين ذلك طريقا لنصر المسلمين وينبغي ان لا يكون مرادا وإن ذلك يغتفر للضرورة اه ع ش (قوله ولا ركوب حمير نفيسة) اي قطعا ولو رفيعة القيمة اه مغني (قوله نفيسة) إلى قول المتن ولا يوقر في النهاية إلا قوله وقد يشملها وقوله ومن ثم كان ذلك واجبا وقوله كالجزية إلى المتن وقوله وفي عمومه نظر وقوله بالقيدين اللذين ذكرتهما (قول المتن وبغال نفيسة) اي في الاصح والحق الامام والغزالي البغال النفيسة بالخيل واختاره الاذرعي وغيره فان التجمل والتعاظم بركوبها اكثر من كثير من الخيل وقال البلقيني لا توقف عندنا في الفتوى بذلك لانه لا يركبها في هذا الزمان في الغالب إلا اعيان الناس او من يتشبه بهم اه ويمنع تشبههم باعيان الناس او من يتشبه بهم قول المصنف ويركب اه مغني (قوله لخستهما) أي باعتبار الجنس انتهى رشيدي (قوله على انهم الخ) قد يقال ان ذلك موجود في الخيل ايضا (قوله ويركبها) اي البراذين الخسيسة والحمير والبغال (قوله عرضا) إلى قوله ومن ثم في المغني إلا قوله وقد يشملها (قوله بان يجعل رجليه الخ) اي وظهره من جانب اخر اه مغني (قوله وبحث الشيخان الخ) اقره النهاية وشيخ الاسلام واستظهره المغني وضعفه ع ش وفاقا للزيادي (قوله بسفر قريب في البلد) عبارة الشيخين بمسافة قريبة من البلد اه رشيدي وعبارة الاسنى قال في الاصل ويحسن ان يتوسط فيفرق بين ان يركبوا إلى مسافة قريبة من البلد او بعيدة فيمنعون في الحضر انتهى زاد المغني وهو ظاهر اه (قوله وليتميزوا عنا الخ) عبارة المغني والمعنى فيه ان يتميزوا الخ (قوله مطلقا) اي عرضا او مستويا والكلام في غير الخيل اه ع ش (قوله لما فيه من الاهانة) اي للمسلمين عبارة الاذرعي من الاذى والتاذي اه رشيدي (قوله ويمنعون) الى التنبيه في المغني إلا قوله واستحسنه إلى قال وقوله وجوبا (قوله من حمل السلاح) قال الزركشي ولعل منعه من حمل السلاح محمول على الحضر ونحوه دون الاسفار المخوفة والطويلة مغني واسنى (قوله واستخدام مملوك فاره) قال المختار الفاره الحاذق والمليح الحسن من الناس انتهى ولعل الثاني هو المراد بقرينة التمثيل له بالتركي اه ع ش (قوله ومن خدمة الامراء) مصدر مضاف لمفعوله والمراد بخدمتهم اياهم الخدمة بالمباشرة والكتابة وتولية المناصب ونحو

يفيد ان الانثى وغير المكلف لا يمنعون (قوله لا في محلة انفردوا فيها غير دارنا الخ) عبارة الروض وشرحه فان انفردوا ببلدة او قرية في غير دارنا فوجهان ثم قال في شرحه قال الاذرعي وهو اي عدم المنع الاقرب الى

كما ذكرهما ابن الصلاح واستحسنه فى الاولى الزركشى ومثلها الثانية بل اولى قال ابن كج (٢٩٩) وغير الذكر البالغ اى العاقل لا يلزم بصغار مما مر ويأتى كالجزية وعليه يستثنى نحو الغيار لضرورة التمييز (ويلجا) وجوبا عند ازدحام المسلمين بطريق (الى اضيق الطرق) لامره ﷺ بذلك لكن بحيث لا يتاذى بنحو وقوع فى وهدة او صدمة جدار قال الماوردى ولا يمشون الا افرادا متفرقين

(تنبيه) قضية تعبيرهم بالوجوب اخذا من الخبر أنه يحرم على المسلم عند اجتماعهما فى طريق ان يؤثره بواسعه وفى عمومه نظار والذى يتجه ان محله ان قصد بذلك تعظيمه او عد تعظيما له عرفا والا فلا وجه للحرمة لا يقال هذا من حقوق الاسلام فلا يسقط برضا المسلم كالتعلية لانا نقول الفرق واضح بان ذاك ضرره يدوم وهذا بالقيدين اللذين ذكرتهما لا ضرر فيه ولئن سلم فهو ينقضى سريعا (ولا يوقر ولا يصدر فى مجلس) به مسلم اى يحرم علينا ذلك اهانة له وتحرم موادته اى الميل اليه لا من حيث وصف الكفر والا كانت كفرا بالقلب ولو نحو اب وابن واضطرار محبتهما للتكسب فى الخروج عنها مدخل اى مدخل وتكره بالظاهر ولو بالمهاداة على الاوجه إن لم يرج اسلامه او يكن لنحو رحم أو جوار فيما يظهر أخذا من كلامهم فى مواضع كعيادته وتعزيته وتعليمه القرآن

ذلك كما هو واقع وللسيوطى فى ذلك تصنيف حافل اه رشيدى عبارة ع ش أى خدمة تؤدى إلى تعظيمهم كاستخدامهم فى المناصب المحوجة إلى تردد الناس اليهم وينبغى ان المراد بالامراء كل من له تصرف فى أمر عام يقتضى تردد الناس عليه كنظار الاوقاف الكبيرة وكمشايخ الاسواق ونحوهما وان محل الامتناع ما لم تدع ضرورة إلى استخدامه بان لا يقوم غيره من المسلمين مقامه فى حفظ المال اه (قوله كما ذكرهما) اى المنع من الاستخدام والمنع من الخدمة المذكورين (قوله قال ابن كج الخ) محترز قوله اى الذكر المكلف وكان الاولى ان يقول اما غير الذكر البالغ الخ اه ع ش عبارة المغنى اما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كالاجزية عليه حكاه فى اصل الروضة عن ابن كج واقره اه (قوله نحو الغيار) كالزنار والتمييز فى الحمام اه مغنى (قوله ولا يمشون) اى وجوبا اه ع ش (قوله لا يقال هذا) اى الالجاء (قوله بان ذاك) اى التعليل (قوله وهذا بالقيدين الخ) اى بهذو مهما من عدم قصد التعظيم وان لا يعد تعظيما فى العرف (قوله ولئن سلم) اى الضرر والحاصل ان التعلية مشتملة على امرين الضرر ودوامه وهنا منتفيان فيما نحن فيه أو أحدهما رشيدى (قول المتن ولا يوقر) أى لا يفعل معه أسباب التعظيم اه ع ش (قول المتن ولا يصدر الخ) اى ابتداء ولا دواما فلو كان بصدر مكان ثم جاء بعده مسلمون بحيث صار هو فى صدر المجالس منع من ذلك بجيرمى عن الرشيدى (قوله به مسلم) إلى قوله ولو بالمهاداة فى المغنى إلا قوله لا من حيث إلى بالقلب وقوله ولو نحو اب وابن وإلى قوله اخذا فى النهاية إلى قوله واضطرار إلى وتكره وقوله وعلى هذا التفصيل إلى والحق (قوله وتحرم موادته اى الميل الخ) ظاهره وإن كان سببه ما يصل اليه من الاحسان او دفع مضرة عنه وينبغى تقييد ذلك بما إذا طلب حصول الميل بالاسترسال فى اسباب المحبة بالقلب وإلا فالامور الضرورية لا تدخل تحت حد التكليف وبتقدير حصولها يسعى فى دفعها ما امكن فان لم يمكن دفعها بحال لم يؤاخذ بها اه ع ش (قوله بالقلب) متعلق بموادته اه سيد عمر (قوله واضطرار محبتهما الخ) عبارة المغنى فان قيل الميل القلبى لا اختيار للشخص فيه اجيب بامكان رفعه بقطع اسباب المودة التى ينشأ عنها ميل القلب كما قيل الاساءة تقطع عروق المحبة (قوله للتكسب) خبر مقدم لقوله مدخل الخ والجملة خبر واضطرار الخ (قوله وتكره) اى الموادة (قوله إن لم يرج إسلامه) اى ولم يرج منه نفع دنيويا لا يقوم غيره فيه مقامه كان فوض له عملا يعلم انه ينصحه فيه ويخلص او قصد بذلك دفع ضرر عنه اه ع ش (قوله او تكن الخ) او بمعنى الواو عبارة النهاية ويلحق به ما لو كان بينهما نحو رحم او جوار اه (قوله كعيادته) عبارة شرح الروض فى الجنائز فى العيادة عن الروضة فان كان ذميا له قرابة او جوار او نحوهما اى كرجاء إسلام استحبت والاجازت اى العيادة اه ثم قال فى التعزية وعبر الاصل فى تعزية الذمى بالذمى بجوازها والمجموع بعدم ندبها قال فى المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح فى ندبها وكلام المصنف يوافقه قال السبكى وينبغى ان لا تندب تعزية الذمى بالذمى او بالمسلم الا اذا رجى اسلامه اه وقال فى باب الاحداث ويمنع الكافر من مسه اى القران لا سماعه وان كان معاندا لم يجز تعليمه ويمنع تعلمه فى الاصح

النص اه (قوله وهذا بالقيدين الخ) يتأمل (قوله أخذا من كلامهم فى مواضع كعيادته وتعزيته الخ) عبارة شرح الروض فى الجنائز فى العيادة عن الروضة فان كان ذميا له قرابة او جوار او نحوهما اى كرجاء اسلام استحبت والاجازت أى العيادة اه ثم قال فى التعزية وعبر يعنى الاصل فى تعزية الذمى بالذمى بجوازها وفى المجموع بعدم ندبها قال فى المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح فى ندبها وكلام المصنف يوافقه قال السبكى وينبغى أن لا يندب تعزية الذمى بالذمى أو بالمسلم الا اذا رجى اسلامه اه وقال فى باب الاحداث ويمنع الكافر من مسه اى القران لا سماعه وان كان معاند لم يجز تعليمه ويمنع تعلمه فى الاصح وغير المعاند ان رجى اسلامه جاز تعلمه فى الاصح والا فلا اه وقال قبيل السجدات هو والمتن ما نصه ويستحب الاذن فيه اى فى دخول المسجد لسماع قران ونحوه كفقه وحديث رجاء اسلامه وان لم يرج اسلامه بان كان حاله يشعر بالاستهزاء او العناد لم يؤذن له كما جزم به فى المطلب اه وتقدم فى اثناء هذه

او نحوه وعلى هذا التفصيل يحمل اختلاف كلام الشيخين والحق بالكافر في ذلك كل فاسق وفي عمومه نظر والذي يتجه حمل الحرمة على ميل مع إيناس له اخذا من قولهم يحرم الجلوس مع الفساق إيناسا لهم (ويؤمر) وجوبا عند اختلاطهم بنا وإن دخل دارنا لرسالة او تجارة وإن قصرت مدة اختلاطه بنا كما اقتضاه إطلاقهم (٣٠٠) (بالغيار) بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس كأن يخيط فوق أعلى ثيابه كما يفيده كلامه الآتي بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونها ويكفي عنه نحو منديل معه كما قالاه واستبعده ابن الرفعة والعمامة المعتادة لهم اليوم والاولى باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق وبالمجوس الاسود وبالسامرة الاحمر لان هذا هو المعتاد في كل بعد الازمنة الاولى فلا يرد كون الاصفر كان زي الانصار رضي الله عنهم على ما حكي والملائكة يوم بدر وكأنهم انما آثروهم به لغلبة الصفرة في ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد القلب كما في حديث ولا افسد من قلب اليهود ولو أرادوا التمييز بغير المعتاد منعوا خوف الاشتباه وتؤمر ذمية خرجت بتخالف خفيها والحق بها الخنثى (والزنار) بضم الزاي (فوق الثياب) وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد بالوسط نعم المرأة والحق بها الخنثى تشده تحت أزارها لكن تظهر بعضه والا لم يكن له فائدة وقول الشيخ ابي حامد تجعله فوقه مبالغة في التمييز يرد بأن فيه تشبيها بما يختص عادة بالرجال وهو حرام وبفرض عدم حرمته ففيه ازراء قبيح بالمرأة فلم تؤمر به ويمنع ابداله بنحو منطقة أو منديل والجمع بينهما تاكيد ومبالغة في الشهرة وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فللامام الامر بأحدهما فقط وان نوزع فيه ولا يمنعون من نحو ديباج أو طيلسان ونازع فيه الاذرعي بالتختم السابق ويرد بأن محذور التختم من الخيلاء يتأتى مع تمييزه عنا بما مر بخلاف محذور التطليس من محاكاة عظمائنا فانه ينتفي بتمييزه عنا بذلك (واذا دخل حماما فيه مسلمون)

مذكرا

وغير المعاند ان رجي اسلامه جاز تعليمه في الاصح وإلا فلا اه وتقدم في شرح ويمنع ركوب خيل الكلام على علوم الشرع اه سم (قوله او نحوه) كفقه وحديث اه سم (قوله في ذلك) اي ما مر من الحرمة والكراهة اه ع ش (قوله إيناسا لهم) اي اما معاشرتهم لدفع ضرر يحصل منهم او جلب نفع فلا حرمة فيه اه ع ش (قوله وجوبا) إلى قوله ونازع فيه الاذرعي في النهاية إلا قوله واستبعده ابن الرفعة وقوله كما في حديث إلى ولو ارادوا وقوله وهو المنقول عن عمر وقوله وان نوزع فيه (قوله وجوبا عند اختلاطهم بنا) عبارة المغني الذمي او الذمية المكلفين في دار الاسلام وجوبا اما اذا انفردوا بمحلة فلهم ترك الغيار كما قاله في البحر وهو قياس ما تقدم في تعلية البناء اه (قول المتن بالغيار) اي وان لم يشرط عليهم اه مغني (قوله بكسر المعجمة) إلى قوله وبالسامرة في المغني إلا قوله كما يفيده كلامه الآتي (قوله كلامه الآتي) وهو قوله فوق الثياب (قوله بموضع) متعلق بيخيط (قوله ما يخالف) مفعول يخيط وقوله لونها الاولى التذكير عبارة شيخ الاسلام ما يخالف لونه لون ما يلبسه اه (قوله واستبعده ابن الرفعة) عبارة المغني وان استبعده الخ (قوله والعمامة المعتادة الخ) ويحرم على المسلم لبس العمامة المعتادة لهم وإن جعل عليها علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلا لان هذه العلامة لا يهتدى بها لتمييز المسلم من غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زي الكفار خاصة وينبغي ان مثل ذلك في الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور يهودي مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك اه ع ش (قوله اليوم) وقد كان في عصر الشارح للنصارى العمائم الزرق ولليهود العمائم الصفر وقد أدركنا ذلك والآن لليهود الطرطور التمرهندي او الاحمر وللنصارى البرنيطة السوداء اه حلبي (قوله والاولى الخ) اي في الغيار كما هو صريح صنيع الاسنى والمغني (قوله وبالمجوس الاسود) عبارة المغني وشرحي المنهج والروض وبالمجوس الاحمر او الاسود اه ولم يذكروا السامرة (قوله وبالسامرة) عبارة النهاية وبالسامري قال ع ش مراده به من يعبد الكواكب اه (قوله آثروهم) اي اليهود (قوله وتؤمر) إلى قوله ونازع فيه الاذرعي في المغني إلا قوله والحق به الخنثى في موضعين وقوله فيه الوان وقوله وقول الشيخ إلى ويمنع وقوله وهو المنقول إلى ولا يمنعون (قوله بتخالف خفيها) كأن تجعل احدهما اسود والاخر ابيض اه اسنى (قول المتن والزنار) اي ويؤمر الذمي ايضا بشد الزنار قال الماوردي ويستوي فيه سائر الالوان مغني واسنى (قوله نعم المرأة الخ) ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه بل يكفي بعضها مغني واسنى (قوله ويرد بان فيه تشبيها الخ) قد يقال جعله فوق الازار لا يستلزم أن يكون على الوجه المختص بالرجال اه سم (قوله تشبيها) الاولى تشبها (قوله ويمنع ابداله) اي ابدال الزنار حيث أمر به الامام فلا ينافي ما تقدم في قوله ويكفي عنه اي الغيار نحو منديل معه الخ اه ع ش (قوله والجمع بينهما) اي الغيار والزنار اه رشيدي (قوله تاكيد) اي ليس بواجب ومن لبس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها مغني وروض مع شرحه (قوله ولا يمنعون من نحو ديباج الخ) كما لا يمنعون من رفيع القطن والكتان اسنى ومغني (قوله بخلاف محذور التطليس الخ) لا يخلو هذا الفرق عن تحكم فليتأمل اه سم (قول المتن واذا دخل) اي الذمي متجردا حماما وهو مذكر بدليل عود الضمير عليه

الصفحة الكلام على علوم الشرع (قوله يرد بأن فيه تشبيها بما يختص عادة بالرجال الخ) قد يقال جعله فوق الازار لا يستلزم ان يكون على الوجه المختص بالرجال (قوله بخلاف محذور التطليس من محاكاة عظمائنا فانه ينتفي بتميزه عنا بذلك الخ) لا يخلو هذا الفرق عن تحكم فليتامل

او مسلم (او تجرد) فى غيره (عن ثيابه) وثم مسلم (جعل فى عنقه) او نحوه (خاتم) اى طوق (حديد او رصاص) بفتح الراء وكسرها من لحن العامة (ونحوه) بالرفع اى الخاتم كجلجل وبالكسر اى الحديد او الرصاص كنحاس وجوبا للتمييز وتمنع الذمية من حمام به مسلمة فلا يتاتى ذلك فيها (ويمنع) وجوبا وان لم يشرط عليه من التسمية بمحمد واحمد والخلفاء الاربعة (٣٠١) والحسين رضى الله عنهم على ما قاله بعض أصحابنا قال الأذرعى ولا ادرى من اين له ذلك والمنع من محمد واحمد يحتمل عندى خشية السخرية به وقد يعترض بانهم يسمون بموسى وعيسى وسائر أسماء الانبياء دائما من غير نكير مع عداوة بعضهم لبعض الانبياء نعم روى ان عمر رضى الله عنه كتب على نصارى الشام ان لا يكنوا بكنى المسلمين اه قال غيره وما ذكره من الجواز فى غير محمد وأحمد ظاهر وأما ما يشعر برفعة المسمى فيمنعون منه كما قاله العراقى واشعر به كلام الماوردى ويمنع (من اسماعه المسلمين شركا) كثالث ثلاثة (و) يمنع من (قولهم) القبيح ويصح نصبه عطفا على شركا (فى عزير والمسيح) صلى الله على نبينا وعليهما وسلم انهما ابنا الله والقرآن انه ليس من الله تعالى (ومن) ابتذال مسلم فى مهنة باجرة أو لا وارسال نحو الضفائر لانه شعار الاشراف غالبا ومن (اظهار) منكر بيننا (نحو خمر وخنزير وناقوس) وهو ما يضرب به النصارى لاوقات الصلاة (وعيد) ونحو لطم ونوح وقراءة نحو توراة وانجيل ولو بكنائسهم لان فى ذلك مفاسد كاظهار شعار الكفر فان انتفى الاظهار فلا منع وتراق خمر لهم اظهرت ويتلف ناقوس لهم اظهر ومر ضابط الاظهار فى الغصب ويحدون لنحو زنا او سرقة لا لخمر لما مر فى نكاح المشرك (ولو شرطت) عليهم (هذه الامور) التى يمنعون منها اى شرط عليهم الامتناع منها او ان فعلوا كانوا ناقضين

مذ كرانى قوله فيه مسلمون اه مغنى (قوله او مسلم) الى قوله من التسمية فى النهاية الا قوله فلا يتأتى ذلك فيها (قوله وثم مسلم) اى ولو غير متجرد كما هو ظاهر لحصول الالباس اه رشيدى (قول المتن جعل) اى وجوبا اه مغنى وسياتى فى الشارح ايضا (قول المتن خاتم) بفتح التاء وكسرها اه مغنى (قوله بالرفع الخ) لعل وجه كونه عطفا على خاتم بناء على انه مرفوع على انه نائب فاعل جعل بناء على انه مبنى للمفعول لكن يجوز بناؤه للفاعل فيجوز نصب خاتم وما عطف عليه على انه مفعول اول له ولهذا نقل عن ضبط المقدسى تثليث نحوه سم اه رشيدى عبارة المغنى وقوله ونحوه مرفوع بخطه ويجوز نصبه عطفا على خاتم لا رصاص واراد بنحو الخاتم الجلجل ونحوه ويجوز عطفه على الرصاص ويراد حينئذ بنحوه النحاس ونحوه بخلاف الذهب والفضة اه (قوله وبالكسر) الاولى بالجر (قوله وتمنع الذمية من حمام به مسلمة) ترى منها ما لا يبدو فى المهنة اه نهاية اى فلو لم تمنع حرم على المسلمة الدخول معها حيث ترتب عليه نظر الذمية لما لا يبدو منها عند المهنة وحرم على زوجها ايضا تمكينها اه ع ش (قوله فلا يتاتى ذلك) اى جعل نحو الخاتم فى نحو العنق فيها اى الذمية (قوله وجوبا وإن لم يشرط عليه) اى فى العقد وبه صرح القاضى ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما اه مغنى (قوله والخلفاء الخ) اى اسمائهم (قوله وقد يعترض) اى المنع من محمد واحمد قوله انتهى اى قول الاذرعى (قوله قال غيره) اى غير الاذرعى وكان الاسبك وقال الخ بالعطف (قوله وما ذكره) اى الاذرعى (قوله كثالث) إلى قول المتن ومن انتقض فى النهاية إلا قوله ابتذال مسلم إلى المتن وقوله لما مر فى نكاح المشرك وقوله لما مر إلى المتن (قوله ويمنع من قولهم القبيح الخ) ينبغى ان ما يمنعون منه إذا خالفوا عزروا اه سم (قوله ويصح نصبه الخ) نقل المغنى النصب عن خط المصنف واقتصر عليه وعبارة ع ش وهو اى النصب اولى اذ لا طريق إلى منعهم من مطلق القول اه (قوله انهما الخ) بدل من القبيح اه رشيدى (قوله ابتذال مسلم) إلى قول المتن ومن انتقض فى المغنى إلا قوله ومر الى ويحدون وقوله لما مر فى النكاح وان فعلوا كانوا ناقضين وقوله لكن الى المتن وقوله وقتالهم الى المتن وقوله او نسك الى المتن وقوله وقلنا بالانتقاض (قول المتن ومن اظهار خمر الخ) ويمنعون ايضا من اظهار دفن موتاهم ومن اسقاء مسلم خمرا او من اطعامه خنزيرا او من رفع اصواتهم على المسلمين مغنى وروض مع شرحه (قوله ومن اظهار منكر الخ) وينبغى ان يمنعوا من اظهار الفطر كالاكل والشرب فى رمضان اه سم (قوله ونحو لطم ونوح) اى لانهما من الامور المنكرة اه ع ش (قوله كاظهار شعار الخ) عبارة المغنى واظهار الخ بالواو (قوله فان انتفى الاظهار الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج وفهم من التقييد بالاظهار انه لا يمنع فيما بينهم وكذا اذا انفردوا بقرية نص عليه فى الام فان اظهروا شيئا من ذلك عزروا وان لم يشرط فى العقد اه (قوله ومر ضابط الاظهار الخ) وهو ان يمكن الاطلاع عليه بلا تجسس اه ع ش (قوله ويحدون الخ) ولا يعتبر رضاهم اه مغنى (قوله لنحو زنا الخ) اى مما يعتقدون تحريمه اه مغنى (قوله لا لخمر) اى لا لنحو خمر مما يعتقدون حله اه مغنى (قول المتن ولو شرطت الخ) اى فى العقد اه مغنى (قول المتن هذه الامور) اى من احداث الكنيسة فما بعده اه مغنى (قوله وان فعلوا الخ) عطف على الامتناع يعنى

(قوله بالرفع) لعل وجهه كونه عطفا على خاتم بناء على انه مرفوع على انه نائب فاعل جعل بناء على انه مبنى للمفعول لكن يجوز بناؤه للفاعل فيجوز نصب خاتم وما عطف عليه على انه مفعول اول ولهذا نقل عن ضبط المقدسى تثليث نحوه (قوله ويمنع من قولهم القبيح) ينبغى ان ما يمنعون منه اذا خالفوا عزروا (قوله ومن اظهار منكر الخ) ينبغى ان يمنعوا من اظهار الفطر كالاكل والشرب فى رمضان

(لخالفوا) ذلك مع تدينهم بها (لم ينتقض العهد) إذ ليس فيها كبير ضرر علينا لكن يبالغ فى تعزيرهم حتى يمتنعوا منها (ولو قاتلونا) بلا شبهة لمامر فى البغاة كان صال عليه مسلم فقتله (٣٠٢) دفعاً وقتالهم لنحو ذميين يلزمنا الذب عنهم قتال لنا فى المغنى كما هو ظاهر فله حكمه (أو امتنعوا) تغلباً (من) بذل (الجزية) التى عقدبها لغير عجز وإن كانت اكثر من دينار كما مر (أومن اجراء حكم الاسلام) عليهم (انتقض) عهد الممتنع وإن لم يشرط عليه ذلك لاتيانه بنقيض عهد الذمة من كل وجه أما الموسر الممتنع بغير نحو قتال فتؤخذ منه قهراً ولا انتقاض وكذا الممتنع من الاخير (ولو زنى ذمى بمسلمة) والحق به اللواط بمسلم (او اصابها بنكاح) اى بصورته مع علمه باسلامها فيهما (اودل اهل الحرب على عورة) اى خلل (للمسلمين) كضعف (أو فتن مسلما عن دينه) اودعاء للكفر (او طعن فى الاسلام او القران أوذكر) جهرا الله تعالى او (رسول الله ﷺ) او القرآن أو نبياً (بسوء) مما لايتدينون به اوقتل مسلما عمدا اوقذفه (فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض) لمخالفة الشرط (وإلا) بشرط ذلك أو شك هل شرط اولا على الاوجه (فلا) ينتقض لانها لاتخل بمقصود العقد وصحح فى اصل الروضة أن لانقض مطلقاً وضعف وسواء انتقض أم لا يقام عليه موجب فعله من حد أو تعزير فلو رجم وقلنا بالانتقاض صار ماله فيئاً أما مايتدين به كزعمهم أن القرآن ليس من عند الله أو إن الله ثالث ثلاثة (قوله

وشرط عليهم انتقاض العهد بها (قوله لخالفوا ذلك) اى باظهارها اه مغنى (قوله إذ ليس فيها كبير ضرر الخ) بخلاف القتال ونحوه مما ياتى وحملوا الشرط المذكور على تخويفهم مغنى واسنى (قوله لكن يبالغ فى تعزيرهم الخ) ظاهره انه عند عدم الشرط لاتعزير اه سم وقد مر خلافه عنه وعن المغنى وشرح المنهج وايضا ليس ظاهره عدم التعزير بل عدم المبالغة فيه (قوله بلا شبهة الخ) اما إذا قاتلوا بشبهة كان اعانوا طائفة من اهل البغى وادعوا الجهل اوصال عليهم طائفة من متلصصى المسلمين اوقطاعهم فقاتلوهم فلا يكون ذلك نقضا مغنى ونهاية (قوله لمامر فى البغاة) عبارة الاسنى بخلاف ما إذا قاتلوا بشبهة كما مر فى البغاة اه (قوله كان صال الخ) مثال للشبهة المنفية (قوله وقتالهم) مبتدا خبره قوله قتال لنا (قوله يلزمنا الذب الخ) اى كان يكونوا فى دارنا (قوله لغير عجز) اما العاجز إذا استمهل فلا ينتقض عهده بذلك اسنى ومغنى (قوله عهد الممتنع) الاولى ليشمل المقاتل عهدهم بذلك كما عبر به الروض والمغنى وشرح المنهج (قوله وكذا الممتنع من الاخير) يتامل وكان المراد الممتنع منه بلاقتال اه وعبارة المغنى والاسنى قال الامام وإنما يؤثر عدم الانقياد لاحكام الاسلام إذا كان يتعلق بقوة وعدة ونصب لقتال وأما الممتنع منه هاربا فلا ينتقض عهده وجزم به فى الحاوى الصغير اه (قول المتن ولو زنى ذمى بمسلمة) اى مع علمه باسلامها حال الزنا وسياتى جواب هذه المسئلة وماعطف عليها فى قوله فالاصح الخ فان لم يعلم الزانى إسلامها كما لو عقد على كافرة فاسلمت بعد الدخول بها فاصابها فى العدة فلا ينتقض عهده بذلك مطلقا فقد يسلم فيستمر نكاحه اه مغنى وقوله فان لم يعلم الخ فى الاسنى مثله (قوله والحق به الخ) زاد النهاية ومثل الزنا مقدماته كما قاله الناشرى اه (قول المتن أودل أهل الحرب الخ) أوآوى جاسوساً لهم اسنى ومغنى (قوله أو القرآن) يغنى عنه مامر آنفا فى المتن (قوله اوقتل مسلما) اوقطع طريقا عليه روض ومغنى (قوله عمدا) وإن لم توجب القصاص عليه كذمى حر قتل عبدا مسلما اسنى ومغنى (قول المتن فالاصح الخ) اى فى المسائل المذكورة اه مغنى قال ع ش لايقال هذا مناف لما تقدم من انهم لو اسمعوا المسلمين شركا او اظهروا الخمر ونحو ذلك لم ينتقض عهدهم وان شرط عليهم الانتقاض بذلك لان ما تقدم فيما يتدينون به اويقرون عليه كشرب الخمر وماهنا فيما لايتدينون به ويحصل به أذى لنا كما يشير اليه قوله الآتى أما مايتدين به الخ اه (قول المتن إن شرط انتقاض بذلك الخ) ينبغى ان ياتى هذا التفصيل فيما لو ضرب المسلم وقوله انتقض اى فيترتب عليه احكام الحربيين حتى لو عفت ورثة المسلم الذى قتله عمدا عنه قتل للحرابة ويجوز اغراء الكلاب على جيفته اه ع ش (قوله على الاوجه) خلافا للمغنى حيث استظهر ماقاله صاحب الاقتصار من انه يجب تنزيل المشكوك فيه على انه مشروط (قوله وصحح فى اصل الروضة الخ) عبارة النهاية وهذا اى التفصيل المذكور هو المعتمد وان صحح الخ (قوله من حد الخ) ومنه قتله بالمسلم إذا قتله عمدا كما هو ظاهر اه ع ش (قوله فلو رجم الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو شرط عليه الانتقاض بذلك ثم قتل بمسلم او بزناه حال كونه محصنا بمسلمة صار ماله فيئا لانه حربى مقتول تحت ايدينا لا يمكن صرفه لاقاربه الذميين لعدم التوارث ولا للحربيين لانا إذا قدرنا على مالهم اخذناه فيئا او غنيمة وشرط الغنيمة ليس موجودا اه (قوله وقلنا بالانتقاض) مرجوح اه ع ش وفى إطلاقه نظر لما مر من التفصيل فالاولى ان يقول كما إذا شرطنا الانتقاض بذلك

(قوله لكن يبالغ فى تعزيرهم حتى يمتنعوا منها) ظاهره أنه عند عدم الشرط لاتعزير (قوله ولو قاتلونا بلا شبهة الخ) فلو قاتلوا بشبهة مما مر فى البغاة اودفعا للصائلين اوقطاع طريق منالم ينتقض م ر (قوله وكذا الممتنع من الأخير) يتامل ذلك وكان المراد الممتنع منه بلاقتال (قوله فالاصح ان شرط انتقاض الخ) كيف عليه م ر (قوله اما مايتدين به) ينبغى ان يمنعوا من إظهار ذلك وان يعزروا على اظهاره (من رقه غير كامل[1]) فيه نظر لان غير الكامل لايبطل امانه كما سياتى فى قوله لم يبطل امان نسائهم والصبيان فى الاصح (قوله

(١) قول المحشى قوله من رقه غير كامل ليس فى نسخ الشرح التى بايدينا اه

فلا ينتقض به مطلقا قطعا (ومن انتقض عهده بقتال جاز) بل وجب (دفعه وقتاله) ولا يبلغ المامن لعظم جنايته ومن ثم جاز قتله وان أمكن دفعه بغيره فيما يظهر من كلامهم ويظهر أيضا ان محله فى كامل ففى غيره يدفع بالاخف لانه إذا اندفع به كان مالا للمسلمين ففى عدم المبادرة إلى قتله مصلحة لهم فلا تفوت عليهم (او بغيره) اى القتال (لم يجب ابلاغه مامنه فى الاظهر بل يختار الامام) فيه ان لم يطلب تجديد عقد الذمة وإلا وجبت إجابته (قتلا ورقا) الواو هنا وبعد بمعنى او وآثرها لانها أجود فى التقسيم عند غير واحد من المحققين (ومنا وفداء) لانه حربى لابطاله امانه وبه فارق من دخل بامان نحو صبي اعتقده امانا قيل ما قالاه هنا ينافى قولهما فى الهدنة من دخل دارنا بامان اوهدنة لايغتال وان انتقض عهده بل يبلغ المأمن مع ان حق الذمى آكد ولم يظهر بينهما فرق اه وقد يظهر بينهما فرق بان يقال جناية الذمى افحش لكونه خالطنا خلطة الحقته باهل الدار فغلظ عليه أكثر (فان أسلم) المنتقض عهده (قبل الاختيار امتنع الرق) والقتل كما هو معلوم والفداء كما يعلم من امتناع الرق فلا يردان عليه بخلاف الاسير لانه لم يحصل فى يد الامام بالقهر وله امان متقدم فخف امره (وإذا ابطل امان رجال) الحاصل بجزية أو غيرها (لم يبطل امان) ذراريهم من نحو (نسائهم والصبيان فى الاصح) إذ لا جناية منهم تناقض أمانهم وإنما تبعوا فى العقد لا النقض تغليبا للعصمة فيهما ولو طلبوا دار الحرب أجيب النساء لا الصبيان إذ لا اختيار لهم (وإذا اختار ذمى نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المامن) اى المحل الذى هو اقرب بلادهم من دارنا بما يامن فيه على نفسه وماله لانه لم يظهر منه خيانة

(قوله فلا ينتقض به) ويعزرون على ذلك مغنى وسم (قوله مطلقا) اى شرط انتقاض العهد بذلك أو لا (قوله بل وجب) إلى قوله فيما يظهر فى المغنى وإلى الباب فى النهاية إلا قوله كما هو معلوم وقوله كما يعلم إلى بخلاف الاسير (قوله ومن ثم جاز قتله) عبارة المغنى وحينئذ فيتخير الامام فيمن ظفر به منهم من الاحرار الكاملين كما يتخير فى الاسير اه مغنى (قوله ففى غيره الخ) فيه نظر لان غير الكامل لا يبطل امانه كما سياتى فى قول المصنف لم يبطل امان نسائهم الخ اه وقد يقال ان ما ياتى فيما إذا لم يقاتل غير الكامل وما هنا إذا قاتل فليراجع (قوله فلا تفوت عليهم) أى فلو خالف وقتله ابتداء لم يضمنه اه ع ش (قوله اى القتال) إلى قول المتن قتلا فى المغنى (قول المتن مامنه) بفتح الميمين اى مكانا يامن فيه على نفسه اه مغنى (قوله والا وجبت الخ) ظاهره وان تكرر منه ذلك وينبغى ان محله حيث لم تدل قرينة على ان سؤاله تقية فقط اه ع ش (قوله لانه حربى) إلى قوله قيل فى المغنى (قوله وبه فارق من دخل بامان صبى) فانه يبلغ المامن اه سم (قوله بان يقال الخ) وبان الذمى ملتزم لاحكامنا وبالانتقاض زال التزامه لها بخلاف ذلك فانه ليس ملتزما لها وقضية الامان رده إلى مامنه اه اسنى (قوله لكونه خالطنا الخ) جرى على الغالب اه رشيدى لعله اراد به دفع تنظير سم بما نصه فيه شىء إذ عقد الذمة لا يستلزم الخلطة مطلقا ولا الخلطة المذكورة اه (قوله المنتقض) إلى الباب فى المغنى إلا قوله كما هو معلوم وقوله كما يعلم إلى لانه (قول المتن قبل الاختيار) اى من الامام لشىء مما سبق اه مغنى (قوله والفداء) والحاصل انه يتعين المن نهاية فلو قال المصنف تعين منه كان اولى مغنى (قوله فلا يردان) اى القتل والفداء عليه يعنى على مفهوم كلام المصنف (قوله لانه) المنتقض عهده (قوله والحاصل الخ) فيه توصيف النكرة بالمعرفة (قوله لم يبطل امان ذراريهم الخ) فلا يجوز سبيهم فى دارنا ويجوز تقريرهم اه مغنى (قوله ولو طلبوا الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو طلبوا الرجوع إلى دار الحرب اجيب النساء دون الصبيان لانه لا حكم لاختيارهم قبل البلوغ فان طلبهم مستحق الحضانة اجيب فان بلغوا وبذلوا الجزية فذاك وإلا الحقوا بدار الحرب والخناثى كالنساء والمجانين كالصبيان والافاقة كالبلوغ اه (قول المتن بلغ المامن) قال الاذرعى هذا فى النصرانى ظاهر وأما اليهودى فلا مامن له نعلمه بالقرب من ديار الاسلام بل ديار الحرب كلهم نصرانى فيما احسب وهم اشد عليهم منا فيجوز ان يقال لليهودى اختر لنفسك مامنا واللحوق باى دار الحرب شئت اه رشيدى (اى المحل الذى هو) ولا يلزمنا الحاقه بلده الذى يسكنه فوق ذلك إلا ان يكون بين بلاد الكفر ومسكنه بلد للمسلمين يحتاج للمرور عليه ولو رجع المستامن إلى بلده باذن الامام لتجارة اورسالة فهو باق على امان فى نفسه وماله وان رجع للاستيطان انتقض عهده ولو رجع ومات فى بلاده واختلف الوارث والامام هل انتقل للاقامة فهو حربى او للتجارة فلا ينتقض عهده أجاب بعض المتاخرين بان القول قول الامام لان الاصل فى رجوعه إلى بلاده الاقامة اه مغنى (لانه لم تظهر منه خيانة) ولا ما يوجب نقض عهده فيبلغ مكانا يامن فيه على نفسه (خاتمة) الاولى للامام ان يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته فيتعرض لسنه

وبه فارق من دخل بامان نحو صبى اعتقده امانا) فانه يبلغ المأمن (قوله وقد يظهر بينهما فرق بان يقال جناية الذمى الخ) فى شرح الروض واجيب بان الذمى ملتزم باحكامنا وبالانتقاض زال التزامه لها بخلاف ذاك فانه ليس ملتزما لها وقضية الامان رده إلى مامنه اه (قوله لكونه خالطنا خلطة الحقته باهل الدار) فيه شىء إذ عقد الذمة لا يستلزم الخلطة مطلقا ولا الخلطة المذكورة (قوله ولو طلبوا دار الحرب اجيب النساء الخ) قال فى شرح الروض والنساء الخناثى وكالصبيان المجانين والافاقة كالبلوغ اه (قوله لا الصبيان) عبارة الروض دون الصبيان حتى يبلغوا او يطلبهم مستحق الحضانة قال فى شرحه فان بلغوا وبذلوا الجزية فذاك

على ترك القتال المدة الآتية بعوض أو غيره وتسمى موادعة ومسالمة ومعاهدة ومهادنة وأصلها قبل الاجماع أول سورة براءة ومهادنته ﷺ قريشا عام الحديبية وهي السبب لفتح مكة لأن أهلها لما خالطوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلم منهم أكثر ممن أسلم قبل وهي جائزة لا واجبة أي أصالة وإلا فالوجه وجوبها إذا ترتب على تركها إلحاق ضرر بنا لا يتدارك كما يعلم مما يأتي (عقدها) لجميع الكفار أو (لكفار اقليم) كالهند (يختص بالامام) ومثله مطاع باقليم لا يصله حكم الامام كما هو قياس نظائره (ونائبه فيها) وحدها أو مع غيرها ولو بطريق العموم لما فيها من الخطر ووجوب رعاية مصلحتنا (و) عقدها (لبلدة) أو أكثر من إقليم لا كله وفاقا للفوراني وخلافا للعمراني (يجوز لوالي الاقليم أيضا) أي كما يجوز للامام أو نائبه لاطلاعه على مصلحة وبحث البلقيني جوازها مع بلدة مجاورة لاقليمه إذا رأى المصلحة فيها لأهل إقليمه لانها حينئذ من متعلقات إقليمه وتعين استئذان الامام ان أمكن انتهى وإنما يتجه هذا التعين

أهو شيخ أم شاب ويصف أعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأنفه وأسنانه واثار وجهه ان كان فيه اثار ولونه من سمرة وشقرة وغيرهما ويجعل لكل من طوائفهم عريفا مسلما يضطبهم ليعرفه بمن مات اواسلم او بلغ منهم اودخل فيهم واما من يحضرهم ليؤدى كل منهم الجزية او يشتكى إلى الامام بمن يتعدى عليهم منا اومنهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كان كافرا وإنما اشترط إسلامه فى الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره مغنى وروض مع شرحه

﴿ باب الهـــدنة ﴾

(قوله من الهدون) إلى قوله وهي السبب فى المغنى إلا قوله لان إلى إذ وإلى قول المتن ومتى زاد فى النهاية إلا قوله لا كله إلى المتن وقوله لما فيها إلى المتن وقوله للاتباع فى الاولى وماسانبه عليه (قوله من الهدون) اى مشتق منه اه اسنى (قوله إذ هي الخ) والاولى وهي (قوله مصالحة الحربيين الخ) الاظهر ان يقال عقد يتضمن مصالحة الحربيين الخ وكانه عبر بما ذكر قصدا للمناسبة بين المعنى الشرعى واللغوى مع كون المقصود معلوما اه ع ش عبارة المغنى ويفهم من تعبير المصنف بعقدها اعتبار الايجاب والقبول لكن على كيفية ما سبق فى عقد الامان اه (قوله بعوض اوغيره) سواء فيهم من يقر على دينه ومن لا يقر مغنى وعميرة (قوله وتسمى) اى الهدنة اى مسماها (قوله واصلها) عبارة غيره والاصل فيها اه فالاضافة بمعنى فى (قوله اول سورة براءة) وقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها مغنى وشيخ الاسلام (قوله عام الحديبية) وهو عام خمس من الهجرة شوبرى اه بجيرمى (قوله وهي) اى مهادنة حديبية (قوله مما يأتى) أى فى شرح أو أن يدفع مال اليهم (قول المتن يختص بالامام الخ) قال الماوردى ولا يقوم امام البغاة مقام امام الهداة فى ذلك ﴿ تنبيه ﴾ قد علم من منع عقدها من الاحاد لاهل اقليم منع عقدها للكفار مطلقا من باب اولى وقد صرح فى المحرر بالامرين جميعا فان تعاطاها الاحاد لم يصح لكن لا يغتالون بل يبلغون المأمن لانهم دخلوا على اعتقاد صحة امانهم اه مغنى (قوله ومثله مطاع الخ) اى فى انه يعقد لاهل إقليمه اه رشيدى (قوله لا يصله الخ) اى لبعده اه ع ش (قوله ولو بطريق العموم) اى عموم النيابة فلا ينافى قوله الآتى لا كله الخ (قوله لما فيها الخ) علة الاختصاص بالامام ونائبه (قوله أو أكثر) إلى قوله وبحث فى المغنى (قوله لا كله الخ) وفاقا للمغنى والمنهج والروض وخلافا للنهاية (قوله وفاقا للفورانى الخ) كلام الفورانى هو قضية قول المصنف يختص الخ اه سم عبارة المغنى وقضية كلامه كغيره ان والى الاقليم لا يهادن جميع اهل الاقليم وبه صرح الفورانى وهو اظهر من قول العمرانى ان له ذلك وقضية كلامه ايضا انه لا يشترط إذن الامام للوالى فى ذلك اى فى عقدها لبعض إقليمه وهو قضية كلام الرافعى لكن نص الشافعى على اعتبار إذنه وهو الظاهر والاقليم بكسر الهمزة احد الاقاليم السبعة التى فى الربع المسكون من الارض واقاليمها اقسامها وذلك ان الدنيا مقسومة على سبعة اسهم على تقدير الهيئة اه واقر النهاية القضية الثانية عبارته وشمل ذلك مالو فعله الوالى بغير إذن الامام اه ويوافقه قول الشارح الاتى وإنما يتجه الخ (قوله وخلافا للعمرانى) ماقاله العمرانى هو المعتمد مر اه سم عبارة النهاية ولو لجميع اهل إقليمه كما صرح به العمرانى وهو المعتمد اه (قوله وبحث البلقينى الخ) معتمد اه ع ش (قوله لاهل اقليمه) أى بخلاف ظهور مصلحة لغير اقليمه فقط كالامن لمن يمر بهم من المسلمين ونحو ذلك لان تولية الامام للوالى المذكور لم تشمله اه ع ش (قوله وتعين الخ) هو بالنصب عطفا على جوازها اه رشيدى (قوله

والا الحقوا بدار الحرب اه

﴿ كتاب الهدنة ﴾

(قوله على ترك القتال) وقع السؤال عما لو وقعت المصالحة على ترك القتال على وجه خاص لا مطلقا كعلى ترك القتال فرسانا والمتجه الجواز بل قد يقال بالاولى لانها إذا جازت على ترك القتال مطلقا فلتجز على ترك نوع منه بالاولى فليتامل (قوله وفاقا للفورانى) كلام الفورانى هو قضية قول المصنف يختص الخ (قوله وخلافا للعمرانى) ماقاله العمرانى هو المعتمد مر

حيث

حيثُ تردد في وجه المصلحة (وإنما يعقدها لمصلحة) لما فيها من ترك القتال ولا يكفي انتفاء المفسدة قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الاعلون والمصلحة (كضعفنا بقلة عدد وأهبة) لأنه الحامل على المهادنة عام الحديبية (أو) (٣٠٥) عطف على ضعف (رجاء إسلام أو بذل جزية) أو إعانتهم لنا أو كفهم عن الاعانة علينا او بعدد ارهم وان كنا اقوياء في الكل للاتباع في الاول (فان لم يكن) بنا ضعف كما بأصله ورأى الامام المصلحة فيها (جازت أربعة أشهر) ولو بلا عوض للآية السابقة (لا سنة) لانها مدة الجزية فلا يجوز تقريرهم فيها بدون جزية (وكذا دونها) وفوق اربعة اشهر (في الاظهر) للآية ايضا نعم لا يتقيد عقدها لنحو نساء ومال بمدة (ولضعف) بنا (تجوز عشر سنين) فما دونها بحسب الحاجة (فقط) لانها مدة مهادنة قريش ومتى احتيج لاقل من العشر لم تجز الزيادة عليه وجوز جمع متقدمون الزيادة على العشر ان احتيج اليها في عقود متعددة بشرط ان لا يزيد كل عقد على عشر وهو قياس كلامهم في الوقف وغيره لكن نازع فيه الاذرعي بانه غريب ويوجه بان المعنى المقتضي لمنع ما زاد على العشر من كونها المنصوص عليها مع عدم دراية ما يقع بعدها موجود مع التعدد ففيه مخالفة للنص إذ الاصل منع الزيادة عليه وبه فارق نظائره نعم ان انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف عقد آخر وهكذا ولو زال نحو خوف اثناء المدة وجب ابقاؤها ويجتهد الامام عند طلبهم لها ولا ضرر ويفعل الاصلح وجوبا ولو دخل دارنا بامان لسماع كلام الله تعالى فتكرر سماعه له بحيث ظن عناده أخرج ولا يمهل أربعة أشهر (ومتى زاد) العقد (على الجائز)

(قوله حيث تردد الخ) أي وأما إذا ظهرت له المصلحة بلا تردد فلا يجب الاستئذان ويصدق في ذلك ثم ان بان خطؤه فعلم الامام بعدمها نقضها اهـ ع ش (قول المتن كضعفنا الخ) يظهر ان الضعف ليس هو نفس المصلحة وان في التمثيل مسامحة اهـ سم (قوله عطف على ضعف) اي لا على قلة اهـ مغني (قوله او بعدد ارهم) لعل المصلحة في الهدنة لذلك ان محاربة الكفار ما داموا على الحرابة واجبة وهي مع بعد الدار توجب مشقة عظيمة في تجهيز الجيوش اليهم فنكتفي بالمهادنة حتى يأذن الله اهـ ع ش (قوله للاتباع) لانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان ابن أمية أربعة أشهر عام الفتح وقد كان صلى الله عليه وسلم مستظهرا عليه ولكنه فعل ذلك لرجاء اسلامه فاسلم قبل مضيها مغني وشيخ الاسلام (قوله في الاول) وهو رجاء الاسلام (قوله بنا ضعف) إلى قول المتن ومتى زاد في المغني إلا قوله وهو قياس لكن وقوله ويوجه إلى نعم (قوله بنا ضعف الخ) هلا زادوا ولا رجاء اسلام او بذل جزية وفاء بظاهر المتن مع صحة هذا الحكم في نفسه كما هو ظاهر اهـ سم واجاب الرشيدي بما نصه إنما قصر المتن على هذا مع خروجه عن الظاهر لانه لا يجوز عقدها على اكثر من اربعة اشهر إلا عند الضعف ولا يجوز ذلك عند القوة اصلا وان اقتضته المصلحة كما صرحوا به فاندفع ما للشهاب ابن قاسم وكأنه نظر فيه إلى مجرد المنطوق اهـ (قوله للآية السابقة) اي قوله تعالى في اول براءة فسيحوا في الارض أربعة اشهر (قوله لنحو نساء) اي من الخناثى والصبيان والمجانين (قوله لانها) اي العشر اهـ ع ش (قوله مدة مهادنة قريش) اي في الحديبية وكان ذلك قبل ان يقوى الاسلام اهـ مغني (قوله وجوز جمع الخ) عبارة النهاية وقول جمع بجوازها اي الزيادة على العشر الخ صحيح وان زعم بعضهم انه غريب وقال ان المعنى المقتضي الخ ونقل شيخ الاسلام ذلك القول عن الفوراني وغيره واقره لكن المغني وافق الشارح كما يأتي (قوله في عقود متعددة) اي بان يقع كل عقد قبل فراغ مدة ما قبله بدليل قوله نعم ان انقضت الخ وفيه تامل اهـ سم ويأتي عن المغني ما يوافقه (قوله لكن نازع فيه الاذرعي الخ) عبارة المغني جزم به الفوراني وغيره وقال الاذرعي عبارة الروضة ولا تجوز الزيادة على العشر لكن ان انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد وهذا صحيح واما استئناف عقد اثر عقد كما قاله الفوراني فغريب لا احسب الاصحاب يوافقون عليه اصلا اهـ وهذا ظاهر اهـ (قوله ويوجه الخ) اي النزاع (قوله من كونها) اي العشر (قوله ففيه) اي في تجويز الزيادة على العشر في عقود (قوله منع الزيادة عليه) اي على النص (قوله وبه) اي بمخالفة النص (قوله فارق نظيره) قد يشكل الفرق بجواز الزيادة المذكورة في الوقف مع مخالفة شرط الواقف الذي هو كنص الشارع اهـ سم (قوله نعم ان انقضت الخ) هذا الاستدراك من تتمة التوجيه اهـ رشيدي (قوله عند طلبهم لها) اي الهدنة اهـ ع ش (قوله ولو دخل الخ) هذه المسئلة لا محل لها هنا اما اولا فانها من مسائل الامان لا الهدنة واما ثانيا فقد تقدم ان دخوله بقصد السماع يؤمنه وان لم يؤمنه احد فلا حاجة إلى قوله بامان وما قيل انها تقييد لقول المصنف جازت اربعة اشهر بما إذا لم يحصل المقصود قبلها غير ظاهر لان هذا امان وايضا قول المصنف المذكور لمنع الزيادة لا النقصان ايضا اهـ بجيرمي (قوله فتكرر سماعه) عبارة الروض فاستمع

(قوله كضعفنا بقلة عدد الخ) يظهر أن الضعف ليس هو في نفس المصلحة وأن في التمثيل مسامحة (قوله كما بأصله) هلا زاد ولا رجاء إسلام او بذل جزية وفاء بظاهر المتن مع صحة هذا الحكم في نفسه كما هو ظاهر (قوله ان احتيج اليها في عقود) اي بان يقع كل عقد قبل فراغ مدة ما قبله بدليل قوله نعم ان انقضت الخ وفيه تامل (قوله وبه فارق نظائره) قد يشكل الفرق بجواز الزيادة المذكورة في الوقف مع مخالفة شرط الواقف الذي هو كنص الشارع (قوله فتكرر سماعه الخ) عبارة الروض فاستمع في مجالس يحصل فيها البيان أي التام بلغ المأمن ولا يمهل أربعة أشهر اهـ

من اربعة أشهر او عشر سنين مثلا (فقولا تفريق الصفقة) فيصح في الجائز ويبطل فيما زاد عليه ويشكل عليه ان نحو ناظر الوقف لو زاد على المدة الجائزة بلا عذر بطل في الكل إلا ان يفرق بان المغلب هنا النذر لحقن الدماء وللمصلحة التي اقتضت جواز الهدنة على خلاف الاصل فروعي ذلك ما أمكن (واطلاق العقد) عن ذكر المدة في غير نحو النساء لما مر (يفسده) لاقتضائه التابيد الممتنع ويفرق بين هذا وتنزيل الامان المطلق على اربعة اشهر بان المفسدة هنا اخطر (٣٠٦) لتشبثهم بعقد يشبه عقد الجزية (وكذا شرط فاسد) اقترن بالعقد فيفسده ايضا (على الصحيح بان) أى كأن (شرط) فيه (منع فك أسرانا) منهم (أو ترك ما) استولوا عليه (لنا) الصادق باحدنا بل الذي يظهر ان ما للذمي كذلك (لهم) الصادق باحدهم بل الذي يظهر ايضا ان شرط تركه لذمي او مسلم كذلك او رد مسلم اسير افلت منهم او سكناهم الحجاز او اظهارهم الخمر بدارنا او ان تبعث لهم من جاءنا منهم لا التخلية بينهم وبينه ويأتي شرط رد مسلمة تاتينا منهم (او) فعلت (لتعقد لهم ذمة بدون دينار) لكل واحد (أو) لاجل ان (يدفع) ويجوز جره عطفا على دون (مال) منا وهل مثله الاختصاص قضية نظائره نعم إلا ان يفرق (اليهم) لمنافاة ذلك كله لعزة الاسلام نعم ان اضطررنا لبذل مال لفداء أسرى يعذبونهم او لاحاطتهم بنا وخوف استئصالنا وجب بذله ولا يملكونه لفساد العقد حينئذ وقولهم يسن فك الاسرى في محله في غير المعذبين إذا امن قتلهم وقال شارح الندب للاحاد والوجوب على الامام وفيه نظر ومر قبيل فصل يكره غزو ما يعلم اعتبار منه أن محل ذلك ان لم يتوقع خلاصهم منهم بقتال ولو على ندور والاوجب عينا على كل من توقعه وقدر عليه وان لم يعذبوهم فالحاصل ان من عجزنا عن خلاصه ان عذب لزم الامام من بيت المال فداؤه والاسن وهل يجب على كل موسر بما مر في شراء الماء في التيمم فداء المعذب لانه أولى من شراء الماء او لا لان هذا انما يخاطب به الامام فقط او يفرق بين قلة الفداء وكثرته عرفا كل محتمل

في مجالس يحصل فيها البيان أى التام بلغ المامن ولا يمهل أربعة أشهر انتهت (قوله من أربعة) إلى قوله ويشكل في المغني وإلى قوله فالحاصل في النهاية إلا قوله منا إلى المتن وقوله مر إلى محل ذلك (قوله من اربعة اشهر) اى في حال قوتنا او عشر سنين اى في حال ضعفنا اه مغني (قوله مثلا) اى اودون العشر وفوق اربعة اشهر (قوله على المدة الجائزة) اى كثلاث سنين شرط الواقف ان لا يؤجر الموقوف باكثر منها وقوله بلا عذر اى كالاحتياج إلى العمارة ولم يوجد من يستاجر إلا باكثر منها (قوله في غير نحو النساء) اى من الصبيان والمجانين والخناثى والمال اه ع ش (قوله لما مر) اى قبيل قول المتن ولضعف (قوله بين هذا) اى اطلاق عقد الهدنة (قوله لتشبثهم) اى تعلقهم بعقد يشبه عقد الجزية لعل وجه الشبه ان عقد الهدنة لا يكون من الاحاد وتشترط لصحته ان يكون لمصلحة اه ع ش (قوله استولوا عليه) افاد به ان ما لنا بفتح اللام وهو اعم من المال لشموله نحو الاختصاص والوقف ويجوز ايضا اه ع ش اى كما جرى عليه المغني (قوله الصادق الخ) هذا تركيب عجيب لانه ان جعل وصفا لقوله لنا فالجار والمجرور اى المجموع ليس هو الصادق أو للمجرور لزم وصف الضمير وكذا يقال في امثال ذلك كقوله الآتى آنفا الصادق باحدهم اه سم (اقول) والظاهر الاول وتوصيف المجموع بوصف بعض اجزائه مجاز شائع ويأتي جواب اخر (قوله بل الذي يظهر الخ) عبارة المغني قال الزركشي بحثا ومال ذمي اه (قوله ان ما للذمي كذلك) خلافا للاسنى عبارته وخرج بالمسلم اى الاسير وماله الكافر وماله فيجوز شرط تركهما اه (قوله الصادق) صفة لترك مالهم وقوله باحدهم اى بالترك لاحدهم (قوله ان شرط تركه) اى ترك مالنا او للذمي (قوله او رد مسلم) بالرفع عطفا على منع فك وقوله افلت نعت ثان لمسلم وفي البجيرمي عن الشوبري قال في النهاية التفلت والافلات والانفلات التخلص من الشيء من غير تمكن اه وفي الصحاح افلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وافلته غيره اه (قوله او سكناهم الحجاز) او دخولهم الحرم مغني وشيخ الاسلام (قوله ويأتي) اى في المتن عن قريب (قوله او فعلت) اى الهدنة اذ لو لم يقدر عقدت (قوله لاجل الخ) اشار به إلى انه معطوف على تعقد وقال المغني او لتعقد لهم ذمة ويدفع مال اليهم ولم تدع ضرورة اليه فهو معطوف على بدون اه (قوله ويجوز جره الخ) ويرسم بالباء الموحدة دون الياء المثناة من تحت اه ع ش ولا يخفى ان مثله يتوقف على النقل (قوله لمنافاة) إلى قوله وفيه نظر في المغني (قوله وخوف استئصالنا) ينبغي او خوف استيلائهم على بلادنا (قوله وجب بذله) اى من بيت المال ان وجد فيه شيء والا فمن مياسير المسلمين وينبغي ان محل ذلك إذا لم يكن للماسور مال والا قدم على بيت المال اه ع ش (قوله وقال شارح الخ) وهذا اولى اه مغني (قوله ما يعلم الخ) فاعل مر (قوله ان محل ذلك) اى بذل المال لهم لفداء الاسرى (قوله إذا لم نتوقع خلاصهم الخ) أى كان استقر الاسرى ببلادهم لان فكهم قهرا حينئذ يترتب عليه ما لا يطاق اه نهاية (قوله والا وجب الخ) عبارة النهاية اما إذا اسرت طائفة مسلما ومروا به على المسلمين المكافئين فيجب مبادرتهم إلى فكه بكل وجه ممكن إذ لا عذر لهم في تركه حينئذ اه وان توقف الفك على بذل مال وجب على الترتيب الذي قدمناه ع ش (قوله بما مر في شراء الماء الخ) عبارته هناك ويتجه في المقيم

(قوله الصادق) هذا تركيب عجيب لانه ان جعله وصفا لقوله لنا فالجار والمجرور أى المجموع ليس هو الصادق او للمجرور لزم وصف الضمير وكذا يقال في امثال ذلك كقوله الاتى انفا الصادق باحدهم (قوله

والأقرب الاول حيث غلب على ظنه خلاصه بما يبذله فيه فاضلا عما تقرر ويفرق بين ما تقرر من ايجاب خلاصه بقتال مطلقا بخلافه بالمال بأن في القتال عز الاسلام بخلاف بذل المال فلم يجب الا عند الضرورة (وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام) او مسلم ذكر معين عدل ذو رأى فى الحرب يعرف مصلحتنا فى فعلها وتركها (متى شاء) وتحرم عليه مشيئته أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا أو أكثر من عشر سنين عند ضعفنا وخرج بذلك ما شاء الله أو ما أقركم الله وانما قاله رسول الله ﷺ لعلمه به بالوحى ولا مام تولى بعد عاقدها نقضها إن كانت فاسدة بنص أو اجماع (ومتى) فسدت بلغوا مأمنهم وجوبا وانذرناهم قبل أن نقاتلهم إن لم يكونوا بدارهم وإلا فلنا قتالهم بلا انذار ومتى (صحت وجب) علينا (الكف) لاذانا أو أذى الذميين الذين ببلادنا فيما يظهر بخلاف أذى الحربيين وبعض أهل الهدنة (عنهم) وفاء بالعهد إذ القصد كف من تحت أيدينا عنهم لا حفظهم بخلاف أهل الذمة (حتى تنقضى) مدتها أو ينقضها مدتها أو ينقضها من علقت بمشيئته أو الامام أو نائبه بطريقه كما يعلم مما ياتى (أو ينقضوها) هم ونقضها منهم يحصل (بتصريح) منهم بنقضها (أو) بنحو (قتالنا أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم) أو ذمى بدارنا أى عمدا كما هو ظاهر أو فعل شىء مما اختلف فى نقض عقد الذمة به مما مر وغيره لعدم تاكدها ببذل جزية او ايواء عين للكفار او اخذ ماله وان جهلوا ان ذلك ناقض لقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم (وإذا انتقضت) بغير قتال (جازت الاغارة عليهم) نهارا (وبياتهم) اى الاغارة عليهم ليلا إن كانوا ببلادهم ومر قبيل الباب.

اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة اه (قوله الاول) أى الوجوب على كل موسر الخ (قوله عما تقرر) اى عن مؤنة يوم وليلة (قوله مطلقا) اى عذب ام لا (قول المتن وتصح الهدنة على الخ) عبارة المحرر ويجوز ان لا نؤقت الهدنة ويشترط الامام نقضها متى شاء اه رشيدى (قوله او مسلم) إلى قول المتن ومتى فى المغنى إلا قوله ويحرم إلى وخرج وإلى قول المتن وإذا انتقضت فى النهاية إلا قوله اى عمدا كما هو ظاهر (قوله بذلك) اى بقوله متى شاء وقوله ما شاء الله او ما اقركم الله فانه لا يجوز اه مغنى (قوله وانما قاله) اى اقركم ما اقركم الله تعالى اه مغنى (قوله نقضها إن كانت فاسدة الخ) انظر ما معنى النقض مع فرض فسادها ولعل المراد به اعلامهم بفساد الهدنة وتبليغهم المامن اه ع ش (قوله بنص الخ) اى فان كان فسادها بطريق الاجتهاد لم يفسخه مغنى وروض (قوله وانذرناهم) واعلمناهم اه مغنى (قوله والا) اى وان كانوا بدارهم (قوله علينا) عبارة المغنى على عاقدها وعلى من بعده من الائمة اه (قوله لاذانا) إلى قول المتن واذا انتقضت فى المغنى الا قوله اى الذين الى بخلاف وقوله او الامام إلى المتن وقوله اى عمدا كما هو ظاهر وقوله ابواه إلى وإن جهلوا (قوله بخلاف اذى الحربيين الخ) فلا يلزمنا كفهم عنهم نعم ان اخذ الحربيون مالهم بغير حق وظفرنا به رددناه اليهم وإن لم يلزمنا استنقاذه مغنى وروض مع شرحه (قوله بخلاف اذى الحربيين الخ) اى والذميين الذين ليسوا ببلادنا اخذا من اول كلامه (قوله وبعض اهل الهدنة) اى وان قدرنا على دفعهم اه ع ش (قوله او ينقضها الخ) عبارة المغنى او ينقضها الامام اذا علقت بمشيئته وكذا غيره اذا علقت بمشيئته اه (قوله مما ياتى) اى من قول المصنف ولو خاف خيانتهم الخ (قول المتن او قتالنا) اى حيث لا شبهة لهم فان كان لهم شبهة كان اعانوا البغاة مكرهين فلا ينتقض كما بحثه الزركشى اه مغنى (قوله او بنحو قتالنا) هل قتال اهل الذمة عندنا كذلك اه سم (اقول) نعم كما يعلم بالاولى من قول الشارح الآتى انفا او ذمى بدارنا (قول المتن بعورة لنا) اى خلل كضعف وهل عورة أهل الذمة بدارنا كذلك كان كاتبوا اهل الحرب بما يقتضى تسلطهم على اهل الذمة فيه نظر ولا يبعد انها كذلك وكذا يقال فى نحو قتالهم اه سم (قول المتن او قتل مسلم) ثم ان لم ينكر غير القاتل مثلا عليه بعد علمه انتقض عهده ايضا كما ياتى انتهى ع ش (قوله بدارنا) لعله قيد فى الذمى فقط فليراجع اه رشيدى (اقول) هذا صريح صنيع المغنى (قوله او فعل شىء الخ) عبارة المغنى ولا ينحصر الانتقاض فيما ذكره بل ينتقض باشياء منها ان يسبوا الله تعالى او القران او رسول الله ﷺ وكل ما اختلف فى انتقاض الذمة به تنتقض الهدنة به جزما لان الهدنة ضعيفة غير متاكدة ببذل الجزية اه (قوله ايواء عين الخ) اى ايواء شخص يتجسس على عورات المسلمين لينقل الاخبار الى الكفار اه ع ش (قوله او اخذ مالنا) اى جميعهم فى الصور كلها او فعل بعضهم شيئا من ذلك وسكوت الباقين عنه انتهى اسنى (قوله ان ذلك) اى نحو قتالنا وما عطف عليه (قوله لقوله تعالى الخ) الاولى تاخيره عن قول المصنف وبياتهم كما فعله الاسنى والمغنى (قوله من بعد عهدهم) اى الآية اه مغنى (قول المتن واذا انتقضت جازت الخ) انظر هل هو شامل لما اذا نقضها من فوض اليه نقضها من المسلمين اه رشيدى (اقول) ظاهر صنيعهم لا سيما المغنى كما مر فى شرح حتى تنقضى الشمول (قوله بغير قتال) لعل التقييد بذلك لانه الذى يحتاج الى بيان هذا الحكم فيه اه سم (قوله نهارا)

(قوله أو بنحو قتالنا) هل قتال أهل الذمة عندنا كذلك (قوله بعورة لنا) أى خلل كضعف وهل عورة أهل الذمة بدارنا كذلك كان كتبوا اهل الحرب بما يقتضى تسلطهم على اهل الذمة فيه نظر ولا يبعد انها كذلك وكذا يقال فى نحو قتالهم (قوله ببذل جزية) لو عقدت بعوض فانه جائز كما تقدم فهل يمتنع حينئذ نقضها بما اختلف فى نقض عقد الذمة به (قوله بغير قتال) لعل التقييد بذلك لانه الذى يحتاج الى بيان هذا الحكم فيه (قوله

ماله تعلق بذلك فان كانوا ببلادنا بلغوا مأمنهم أى محلا يأمنون فيه منا ومن أهل عهدنا ولو بطرف بلادنا فيما يظهر ومن جعله دار الحرب اراد باعتبار الغالب ومن له مأمنان يتخير الامام (٣٠٨) ولا يلزمه إبلاغ مسكنه منهما على الاوجه وافهم قوله وإذا الى آخره أنه يضم لما بعد حتى

ويصلوا مأمنهم (ولو نقض بعضهم الهدنة ولم ينكر الباقون) عليه (بقول ولا فعل) بل استمروا على مساكنتهم وسكتوا (انتقض فيهم ايضا) لاشعار سكوتهم برضاهم بالنقض ولا يتاتى ذلك فى عقد الجزية لقوته (فان انكروا) عليهم (باعتزالهم او باعلام الامام) او نائبه (ببقائهم على العهد فلا) نقض فى حقهم لقوله تعالى أنجينا الذين ينهون عن السوء ثم ينذر المعلمين بالتميز عنهم فان ابوا فناقضون ايضا (ولو خاف) الامام او نائبه (خيانتهم) بشىء مما ينقض إظهاره بأن ظهرت أمارة بذلك (فله نبذ عهدهم اليهم) لقوله تعالى وإما تخافن من قوم خيانة الآية فان لم تظهر امارة حرم النقض لان عقدها لازم وبعد النبذ ينتقض عهدهم لا بنفس الخوف وهذا مراد من اشترط فى النقض حكم الحاكم به (و) بعد النقض واستيفاء ماوجب عليهم من الحقوق (يبلغهم المأمن) وجوبا وفاء بالعهد (ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة) بفتح الهاء لانه آكد لتأييده ومقابلته بمال ولانهم فى قبضتنا غالبا (ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم) مسلمة أو كافرة ثم تسلم لقوله تعالى فلا ترجعوهن إلى الكفار ولخوف الفتنة عليها لنقص عقلها ووقوع ذلك فى صلح الحديبية نسخه ما فى الممتحنة لنزولها بعد ويجوز شرط رد كافرة ومسلم فان شرط رد من جاءنا مسلما منهم صح ولم يجز به رد مسلمة احتياطا لامرها لخطره (فان شرط)

(قوله

إلى قوله ومن له فى النهاية إلا قوله ومر إلى فان كانوا (قوله ماله تعلق بذلك) لعله أراد به قول المصنف وإذا بطل امان رجال الخ وعليه كان المناسب ان يؤخر قوله ومر قبيل الباب الخ عن قوله فان كانوا الخ لان ما مر فيما إذا كانوا ببلادنا كما يظهر بالمراجعة (قوله فان كانوا ببلادنا بلغوا الخ) هذا لا يتاتى فيمن انتقض عهده بقتال فالاحتراز عنه من فوائد قوله بغير قتال اه سم (قوله ولو بطرف الخ) غاية فى قوله ولو بطرف بلادنا (قوله ومن جعله) اى المامن اه رشيدى (قوله ومن له مامنان الخ) اى يسكن بكل منهما اه نهاية (قوله ولا يلزمه إبلاغ مسكنه الخ) خلافا للنهاية فان سكن باحدهما لزمه إبلاغ مسكنه منهما على الاوجه اه (قوله وافهم قوله وإذا الخ) قد يقال قوله وإذا الخ لا دلالة فيه على تبليغ المامن حتى يفهم الضم المذكور وقوله لما بعد حتى الخ اى فى قوله حتى تنقضى وقوله ويصلوا مامنهم نائب فاعل يضم اه سم (قول المتن ولو نقض بعضهم الخ) اى بشىء مما مر اه مغنى (قول المتن ولم ينكر الباقون) ظاهره وإن قلوا اه ع ش ويقال مثله فى قول المصنف ولو نقض بعضهم (قوله عليه) إلى قول المتن ولا يجوز فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ثم ينذر إلى المتن وقوله وبعد النبذ الى المتن (قوله بل استمروا على مساكنتهم) اى لم يعتزلوهم (قوله لاشعار سكوتهم برضاهم الخ) فجعل نقضا منهم كما ان هدنة البعض وسكوت الباقين هدنة فى حق الكل اه مغنى (قوله لقوته) اى وضعف الهدنة اه مغنى (قول المتن باعتزالهم او باعلام الامام الخ) اى اعلام البعض المنكرين الامام فان اقتصروا على الانكار من غير اعتزال او اعلام الامام بذلك فناقضون وانما اتى بمثالين لان الاول انكار فعلى والثانى قولى اه مغنى (قوله فلا نقض فى حقهم) اى وان كان الناقض رئيسهم والقول قول منكر النقض بيمينه مغنى وروض مع شرحه (قوله ثم ينذر المعلمين الخ) عبارة الروض مع شرحه ثم نظرت فان تميزوا عنهم بيتناهم اى منتقضى العهد والا انذرناهم اى الباقين ليتميزوا عنهم او يسلموهم الينا فان ابوا ذلك مع القدرة عليه فناقضون للعهد اه (قوله حرم النقض) اى فلو فعله هل ينتقض او لا فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش وفى المغنى ما قد يؤيده (قوله وبعد النقض) اى النبذ كما عبر به غيره (قوله واستيفاء ماوجب الخ) اى ان كان اه اسنى (قوله ولانهم فى قبضتنا الخ) اى فاذا تحققت خيانتهم امكن تداركها بخلاف اهل الهدنة مغنى واسنى (قوله غالبا) عبارة الاسنى وجروا فى التعليل الثانى على الغالب من كون اهل الذمة ببلادنا واهل الهدنة ببلادهم اه (قول المتن ولا يجوز شرط الخ) اى فى عقد الهدنة وبحث بعض المتاخرين ان الخنثى كالمراة اه مغنى (قوله مسلمة) الى قوله ومسلم فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله ولخوف الفتنة الخ) عبارة المغنى والاسنى والنهاية ولانه لا يؤمن ان يصيبها زوجها الكافر او تزوج بكافر ولانها عاجزة عن الهرب عنهم وقريبة من الافتتان لنقصان عقلها وقلة معرفتها ولا فرق فى ذلك بين الحرة والامة اه (قوله ووقوع ذلك) اى شرط رد المسلمة (قوله ما فى الممتحنة) اى قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار اه مغنى (قوله ولم يجز به الخ) اى بذلك الشرط اه سم زاد ع ش ولو قال ولم يشمل المراة كان اولى اه (قوله احتياطا الخ) اى لما مر من خوف الفتنة عليها لنقص عقلها

فان كانوا ببلادنا بلغوا مأمنهم) هذا لا يتأتى فيمن انتقض عهده بقتال فالاحتراز عنه من فوائد قوله بغير قتال (قوله وافهم قوله واذا الخ) قد يقال قوله واذا الخ لا دلالة فيه على تبليغ المامن حتى يفهم الضميمة المذكورة (قوله لما بعد حتى) اى فى قوله حتى تنقضى وقوله ويصلوا مامنهم نائب فاعل يضم (قوله ويبلغهم المأمن) هلا قال ان كانوا ببلادنا (قوله ويجوز شرط رد كافرة ومسلم فان شرط رد من جاءنا مسلما منهم صح ولم يجز به رد مسلمة الخ) فى الروض فصل صالح اى هادن بشرط رد من جاءنا منهم مسلما صح ولم يجز اى بذلك الشرط رد المراة اى المسلمة اه

ردالمسلمة (فسد الشرط) لانه احل حراما (وكذا العقد في الاصح) لاقترانه بشرط فاسد قيل ماعبر عنه بالاصح هنا هو بعض ماعبر عنه بالصحيح فيما مر فكرر وناقض اه ويجاب بانه لا يرد ذلك إلا لو كان مامر صيغة عموم وليس كذلك وإنما هو مطلق وهذا تقييد له فلا تكرار ولا تناقض ووجه قوته هنا صحة الخبر به كما تقرر فكان مستثنى من ذلك وسره أن فيه إشعارا بتمام عزة الاسلام واستغناء اهله كما يرشد اليه قوله صلى الله عليه وسلم من جاءنا منكم رددناه ومن جاءكم منا فسحقا سحقاً (وإن شرط) بالبناء للمفعول اى شرطوا علينا او الفاعل اى شرط لهم الامام (رد من جاء) منهم الينا اى التخلية بينهم وبينه (اولم يذكر رد) ولا عدمه (فجاءت امراة) مسلمة (لم يجب) علينا لاجل ارتفاع نكاحها باسلامها قبل وطء او بعده وإن حلنا بينه وبينها (دفع مهر الى زوجها في الاظهر) لان البضع غير متقوم فلا يشمله الامان وقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا لا يدل على وجوب خصوص مهر المثل ويوجه بانه لا يمكن الاخذ بظاهره لشموله جميع ما أنفقه الشخص من المهر وغيره ولا نعلم قائلا بوجوب ذلك ولا حمله على المسمى لانه غير بدل البضع الواجب في الفرقة في نحو ذلك ولا مهر المثل لان المقابل لم يقل به فتعين أن الامر لندب تطييب خاطره بأي شيء كان وهذا مع ما فيه أوضح من الجواب بأنها وان كانت ظاهرة في وجوب غرم المهر محتملة لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم

(قوله رد المسلمة) ومثلها الخنثى فيما يظهر اسنى ونهاية (قول المتن فسد الشرط) أي قطعا سواء كان لها عشيرة ام لا اه مغني (قوله قيل ماعبر عنه الخ) عبارة المغني تنبيه هذا هو الخلاف المار في قوله وكذا شرط فاسد على الصحيح إلا انه ضعفه هناك وقواه هنا فكرر وناقض واجاب عن ذلك الشارح فقال اشار به إلى قوة الخلاف في هذه الصورة وعبر في صور تقدمت بالصحيح إشارة إلى ضعف الخلاف فيها فلا تكرار ولا تخالف اه (قوله وناقض) اى حيث عبر بالاصح هنا وبالصحيح ثم اه سم (قوله بانه لا يرد ذلك الا الخ) ولك أن تقول هو لا يرد وان كان فيه صيغة عموم لان الخاص مقدم على العام ومخرج من حكمه اه سم (قوله وهذا تقييد له) اى من حيث الخلاف وإلا فالحكم واحد في الموضعين اه سم (قوله ووجه قوته) اى الخلاف (قوله صحة الخبر به) اى كما في صلح الحديبية وقوله كما تقرر يتامل اه سم وقد يجاب اشار الشارح به إلى قوله السابق انفا وقوع ذلك في صلح الحديبية نسخه الخ وقصد به بيان انه وإن صح الخبر به لكنه منسوخ فلا يرد انه مع صحة الخبر به لم صار مرجوحا (قوله فكان) اى ماهنا وقوله مستثنى من ذلك اى من حيث الخلاف كما مر عن سم أو عند مقابل الاصح وقد يؤيد هذا الاحتمال قوله وسره الخ أي الاستثناء (قوله ان فيه) اى شرط رد المسلمة (قوله اى شرطوا علينا) اى وقبل الامام او نائبه وقوله اى شرط لهم الامام اى او نائبه وقبلوه (قول المتن اولم يذكر رد) كذا اصلح في اصله رحمه الله تعالى بعد ان كان ردا بالف بعد الدال وهو كذلك فيما وقفت من نسخ المحلي والمغني والنهاية وبه يعلم ترجيح كون شرط مبنيا للفاعل واقتصر المذكورون في الحل عليه اه سيد عمر (قوله فجاءت امراة مسلمة) وإن اسلمت اى وصفت الاسلام من لم تزل مجنونة فان أفاقت رددناها له لعدم صحة اسلامها او زوال ضعفها فان لم تفق لم ترد وكذا ترد ان جاءت عاقلة وهي كافرة لا ان اسلمت قبل مجيئها او بعده ثم جنت او جنت ثم اسلمت بعد افاقتها وكذا ان شككنا في انها اسلمت قبل جنونها او بعده فانها لا ترد روض مع شرحه ومغني ونهاية (قوله لاجل الخ) علة لعدم الوجوب (قوله وان حلنا الخ) غاية اى وإن حصل منا حيلولة بينها وبين زوجها (قوله غير متقوم) اى غير مال نهاية ومغني (قوله وقوله تعالى الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله ويوجه) اى عدم الدلالة (قوله ولا نعلم قائلا الخ) أي فهو أي ظاهره مخالف للاجماع (قوله ولا حمله على المسمى الخ) نفي الامكان هنا فيه نظر اه سم (قوله لانه غير بدل البضع الخ) اى فان بدله مهر المثل اه نهاية (قوله ولا مهر المثل) عطف على المسمى وفي نفي الامكان هنا نظر (قوله وهذا) اى التوجيه المذكور مع ما فيه لعله اشارة إلى ما في على نفي الاحتمالين الاخيرين من البعد بل عدم استلزام المدعى (قوله الصادق بعدم الوجوب) عبارة المحلي اى والمغني الصادق به عدم الوجوب وهي اولى سم ورشيدي اى لان الندب خاص وعدم الوجوب عام ولا يصدق الخاص بالعام بخلاف العكس (قوله الموافق الخ) أي الوجوب لان الاصل في صيغة افعل الوجوب حلبي وقيل صفة للعدم بجيرمي وجرى عليه الكردي وفسر الاصل ببراءة الذمة (قوله ورجحوه

(قوله وناقض) أي حيث عبر بالاصح هنا وبالصحيح ثم (قوله ويجاب بأنه لا يرد ذلك) لك أن تقول هو لا يرد وان كان فيه صيغة عموم لان الخاص مقدم على العام ومخرج من حكمه (قوله وهذا تقييد له) اى من حيث الخلاف وإلا فالحكم واحد في الموضعين (قوله ووجه قوته هنا صحة الخبر به) اى ما في صلح الحديبية (قوله كما تقرر) يتامل (قوله لم يجب علينا لاجل ارتفاع نكاحها باسلامها الخ) في الروض وشرحه وان اسلمت اى وصفت الاسلام من لم تزل مجنونة فان افاقت رددناها له لعدم صحة اسلامها وزوال ضعفها والتقييد بالافاقة من زيادته وذكره الاذرعي وغيره للاحتراز عما اذا لم تفق فلا ترد أخذا مما ياتي في المجنون وكذا ان جاءت عاقلة وهي كافرة سواء طلبها في الصورتين زوجها ام محارمها الا ان اسلمت قبل مجيئها او بعده ثم جنت او جنت ثم اسلمت بعد افاقتها وكذا ان شككنا في انها اسلمت قبل جنونها فانها لا ترد ولا نعطيه مهرها اه (قوله ولا حمله على المسمى) نفي الامكان هنا فيه نظر (قوله الصادق بعدم الوجوب)

في ذلك اه فان قلت ما ذكرته من أن حملها على وجوب الكل يخالف الاجماع وعلى المسمى يخالف القاعدة وعلى مهر المثل يخالف ما يقوله المقابل يمكن أنه الذى قام عندهم قلت يمكن ذلك بلاشك (و) عند شرط ماذكر من الرد (لا يرد صبي ومجنون) أنثى أو ذكر وصفا الاسلام أم لا امرأة وخنثى أسلما أى لا يجوز ردهم ولو للاب أونحوه لضعفهم فان كمل أحدهما واختارهم مكناه منهم ومحل قولهم تسن الحيلولة بين صبي أسلم وأبويه فيمن هم بدارنا لانا ندفع عنه (وكذا) لا يرد لهم (عبد) بالغ عاقل أو أمة ولو مستولدة جاء الينا مسلما ثم ان أسلم بعد الهجرة أو قبل الهدنة عتق أو بعدهما وأعتقه سيده فواضح والا باعه الامام لمسلم أودفع لسيده قيمته من المصالح وأعتقه عن المسلمين والولاء لهم (وحر) كذلك (لاعشيرة له) أوله عشيرة ولا تحميه فلا يجوز رد أحدهما (على المذهب) لئلا يفتنوه

أى الندب اه ع ش (قوله لما قام عندهم) أى من ان الاصل براءة الذمة حلبي وكردى وقال الشوبرى عن الطبلاوى اى من إعزاز الاسلام واذلال الكفر اه (قوله انتهى) اى الجواب (قوله ماذكرته من ان حملها الخ) يعنى قوله ولا نعلم قائلا بوجوب ذلك (قوله يمكن ذلك) اى فيتحد الجوابان (قوله من الرد) اى رد من جاءنا منهم (قول المتن ولا يرد صبي الخ) لضعفهما ولهذا لا يجوز الصلح بشرط ردهما اسنى ومغنى (قول المتن ومجنون) طرا جنونه بعد بلوغه مشركا ام لا اه مغنى (قوله انثى) إلى قوله اى لا يجوز فى النهاية إلا قوله ام لا وإلى المتن فى المغنى إلا انه قيد الصبي بوصف الاسلام واطلق المجنون (قوله وصفا الاسلام) اى اتيا بكلمة الاسلام اه نهايه (قوله ام لا) اسقطه المنهج والاسنى والنهاية (قوله فان كمل الخ) عبارة المغنى فان بلغ الصبي وافاق المجنون ثم وصفا الكفر ردا وكذا إذا لم يصفا شيئا كما بحثه بعض المتاخرين وإن وصفا الاسلام لم يردا اه (قوله ومحل قولهم الخ) اى الدال على جواز رد الصبي الذى اسلم لابويه وإذا كان محله ماماذكر لم يعارض قولهم هنا لا يجوز ردهم ولو للاب لانه فى الرد إلى دار الكفر اه سم (قوله بالغ) إلى قول المتن وحر فى النهاية (قوله ولو مستولدة) عبارة المغنى اما الامة المسلمة ولو مكاتبة ومستولدة فلا ترد قطعا اه (قوله ثم ان اسلم الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغنى ولو هاجر قبل الهدنة او بعدها العبد أو الامة ولو مستولدة ومكاتبة ثم أسلم كل منهما عتق لانه إذا جاء قاهر السيده ملك نفسه بالقهر فيعتق ولان الهدنة لا توجب امان بعضهم من بعض فبالاستيلاء على نفسه ملكها او اسلم ثم هاجر قبل الهدنة فكذا يعتق لوقوع قهره حال الاباحة او بعدها فلا يعتق لان اموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء ولا يرد إلى سيده لانه جاء مسلما مراغما له والظاهر انه تسترقه ويهينه ولا عشيرة له تحميه بل يعتقه السيد فان لم يفعل باعه الامام عليه لمسلم او دفع قيمته من بيت المال واعتقه عنهم ولهم ولاؤه واعلم ان هجرته الينا ليست شرطا فى عتقه بل الشرط فيه ان يغلب على نفسه قبل الاسلام إن كانت هدنة ومطلقا إن لم تكن فلو هرب إلى مامنه ثم اسلم ولو بعد الهدنة او اسلم ثم هرب قبلها عتق وان لم يهاجر فلو مات قبل هجرته مات حرا يرث ويورث وانما ذكروا هجرته لان بها يعلم عتقه غالبا واما المكاتبة فتبقى مكاتبة ان لم يعتق فان ادت نجوم الكتابة عتقت بها وولاؤها لسيدها وان عجزت رقت وقد ادت شيئا من النجوم بعد الاسلام لا قبله حسب ما أدته من قيمتها الواجبة له فان وفى بها أو زاد عليها عتقت لانه استوفى حقه وولاؤها المسلمين ولا يسترجع من سيدها الزائد وان نقص عنها وفى من بيت المال اه وبذلك علم ما فى كلام الشارح هنا وكان ينبغى ان يقول ثم إن هاجر قبل الاسلام مطلقا او بعده وقبل الهدنة عتق او بعدهما واعتقه الخ كما اشار اليه سم بسوقه مامر عن الروض مع شرحه (قوله بعد الهجرة) اى ولو بعد الهدنة اه سيد عمر (قوله عتق) اى بنفس الاسلام اه ع ش (قوله او بعدهما) اى بعد الهجرة والهدنة اه ع ش (قوله كذلك) اى بالغ عاقل سم ورشيدى اى مسلم روض (قوله رد احدهما) اى العبد والحر المذكورين (قوله عند شرط) إلى المتن فى النهاية والمغنى

عبارة المحلى الصادق به عدم الوجوب وهى أولى (قوله ولا يرد صبي ومجنون) قال فى شرح الروض لضعفهما ولهذا لا يجوز الصلح بشرط ردهما اه (قوله ومحل قولهم) اى الدال على جواز رد الصبي الذى اسلم لابويه والا كانت الحيلولة واجبة وإذا كان محله ماذكر لم يعارض قولهم هنا لا يجوز ردهم ولو للاب لانه فى الرد (قوله ثم ان أسلم الخ) فى شرح الروض واعلم أن هجرته الينا ليست شرطا فى عتقه بل الشرط فيه أن يغلب على نفسه قبل الاسلام ان كانت هدنة ومطلقا ان لم تكن فلو هرب الى مامن ثم اسلم ولو بعد الهدنة او اسلم ثم هرب قبلها عتق وان لم يهاجر فلو مات قبل هجرته مات حرا يرث ويورث وانما ذكروا هجرته لان بها يعلم عتقه غالبا اه (قوله أيضا ثم ان أسلم بعد الهجرة أو قبل الهدنة عتق أو بعدهما الخ) عبارة الروض وشرحه ولو هاجر قبل الهدنة او بعدها ثم اسلم عتق لانه اذا جاء قاهرا لسيده ملك نفسه بالقهر فيعتق او اسلم ثم هاجر قبل الهدنة فكذا يعتق لوقوع قهره حال الاباحة او بعدها فلا يعتق لأن أموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء اه (قوله والا باعه الامام) اى على سيده (قوله وحر كذلك اى بالغ عاقل

(ويرد) عندشرط الرد لاعند الاطلاق إذلا يجب فيه رده مطلقا (من) اى حر ذكر بالغ عاقل ولو مسلما (له عشيرة) تحميه وقد (طالبته) او واحد منها ولو بوكيل كما هو ظاهر (اليها) لانه صلى الله عليه وسلم ردا باجندل على ابيه سهيل بن عمرو كذا استدلوا به ورد بان هذا وان جرى فى الحديبية إلا أنه قبل عقد الهدنة معهم رواه البخارى (لا إلى غيرها) أى عشيرته الطالبة له فلا يرد ولو باذنهم فيما يظهر فاليها متعلق بكل من الفعلين (إلا ان يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه) فيرد اليه وعليه حملوا رده صلى الله عليه وسلم أبا بصير لما جاء فى طلبه رجلان فقتل أحدهما وهرب منه الآخر (ومعنى الرد) هنا (ان يخلى بينه وبين طالبه) كما فى الوديعة ونحوها (ولا يجبر على الرجوع) مع طالبه لحرمة اجبار المسلم على إقامته بدار الحرب (ولا يلزمه) اى المطلوب (الرجوع) مع طالبه بل يجوز له ان خشى فتنة وذلك لانه لم يلتزمه إذ العاقد غيره ولهذا لم ينكر صلى الله عليه وسلم على ابى بصير امتناعه ولا قتله لطالبه بل سره ذلك ومن ثم سن ان يقال له سرا لا ترجع وإن رجعت فاهرب متى قدرت (و) جاز (له قتل الطالب) كما فعل أبو بصير (ولنا التعريض له به) كما عرض عمر لابى جندل رضى الله عنهما بذلك لما طالبه ابوه بقوله اصبر أبا جندل فانما هم مشركون وإنما دم احدهم دم كلب رواه أحمد والبيهقى (لا التصريح) لانهم فى أمان نعم من جاءنا مسلما بعد الهدنة يجوز له التصريح للمطلوب بقتل طالبه لأنه لم يتناوله الشرط (ولو شرط) عليهم (ان يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء) به حرا كان اوذكرا اوضده عملا بالتزامهم (فان ابوا فقد نقضوا) العهد لمخالفتهم الشرط والاوجه ان الرد هنا ايضا بمعنى التخلية (والاظهر جواز شرط ان لا يردوا) من جاءهم مرتدا منا من الرجال والنساء على المعتمد لانه صلى الله عليه وسلم شرط فى صلح الحديبية من جاءنا منكم رددناه ومن جاءكم منا فسحقا سحقا وحينئذ لا يلزمهم الرد

(قوله عندشرط الرد) أى لمن جاءنا منهم قال الزركشى وإذا شرط رد من له عشيرة تحميه كان الشرط جائزا صرح به العراقيون وغيرهم قال البندنيجى والضابط ان كل من لو اسلم فى دار الحرب لم يجب عليه الهجرة يجوز شرط رده فى عقد الهدنة قال ابن شهبة وهو ضابط حسن اه مغنى (قوله مطلقا) اى سواء كان له عشيرة اولا (قوله اوواحد) الى قوله كذا استدلوا فى المغنى (قوله على ابيه سهيل) ثم اسلم بعد ذلك وحسن اسلامه رضى الله تعالى عنه اه ع ش (قوله الا انه قبل عقد الهدنة الخ) اى والكلام هنا فيما بعده (قوله أى عشيرته الطالبة) عبارة النهاية أى لا يرد الى غير عشيرته الطالب له اه وعبارة المغنى ولا يجوز رده الى غيرها اى عشيرته إذا طلبه ذلك الغير لانهم يؤذونه اه فكان ينبغى للشارح تذكير الطالبة (قوله بكل من الفعلين) اى يردو طلبته اه سم (قوله فيرد) الى قوله والاوجه فى المغنى الا قوله ومن ثم الى المتن (قوله فيرد اليه) اى الطالب اما إذا لم يطلبه احد فلا يرد راسنى ومغنى (قوله وعليه حملوا الخ) قضية هذا الحمل ان الجانى فى طلب ابى بصير لم يكن من عشيرته ولا وكيلا لهم اه سم (قوله كما فى الوديعة الخ) عبارة المغنى ولا تبعد تسمية التخلية ردا كما فى الوديعة اه (قوله لحرمة اجبار المسلم الخ) عبارة النهاية لانه لا يجوز إجبار المسلم على الانتقال من بلد الى بلد فى دار الاسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب اه قال ع ش وعلم من هذه العبارة ان ما يقع من الملتزمين فى زمننا من انه إذا خرج فلاح من قرية واراد استيطان غيرها اجبروه على العود غير جائز وإن كانت العادة جارية بزرعه واصوله فى تلك القرية اه (قوله ولهذا) اى لعدم الوجوب لم ينكر الخ ولو كان الرجوع واجبا لأمره بالرجوع الى مكة اه مغنى (قوله ومن ثم) اى من اجل سروره صلى الله عليه وسلم بذلك (قول المتن وله قتل الطالب) لا ينافى ذلك الامان الذى اقتضاه عقد الهدنة لانه لم يتناول هذا المطلوب كما يأتى نظيره فى قوله نعم الخ اه سم (قوله كما فعل ابو بصير) اى ولم ينكر صلى الله عليه وسلم عليه (قول المتن ولنا الخ) هو صادق بالامام وآحاد المسلمين اه مغنى عبارة النهاية ولو بحضرة الامام خلافا للبلقينى اه (قول المتن له به) اى للمطلوب بقتل طالبه اه مغنى (قوله كما عرض) الى قوله وكذا ان طلق فى النهاية إلا قوله والاوجه إلى المتن (قوله بذلك) اى بقتل طالبه عبارة المغنى والنهاية بقتل ابيه اه (قوله لانهم فى امان) فالمنافى للامان التصريح لا التعريض اه سم (قوله لانه لم يتناوله الخ) عبارة النهاية والمغنى لانه لم يشرط على نفسه امانا لهم ولا يتناوله شرط الامام كما قاله الزركشى اه (قوله وضده) اى ضد كل منهما (قوله من جاءهم) الى قوله وكذا إن اطلق فى المغنى إلا قوله على المعتمد (قوله من الرجال والنساء) عبارة النهاية ولو امرأة او رقيقا اه (قوله وحينئذ لا يلزمهم الرد) ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فان عاد الرقيق المرتد الينا بعد اخذ قيمته رددناها اليهم بخلاف نظيره فى المهر مغنى ونهاية

(قوله وربان هذا الخ) قد يجاب بان رده بعد الهدنة كرده قبلها إن لم يكن أولى (قوله متعلق بكل من الفعلين) اى يردو طلبته (قوله وعليه حملوا رده صلى الله عليه وسلم ابا بصير الخ) قضية هذا الحمل ان الجانى اى فى طلب ابى بصير لم يكن من عشيرته ولا وكيلا لهم (قوله وله قتل الطالب) لا ينافى ذلك الامان الذى اقتضاه عقد الهدنة لانه لم يتناول هذا المطلوب كما يأتى نظيره فى قوله نعم الخ (قوله لانهم فى امان) فالمنافى للامان التصريح لا التعريض (قوله من الرجال والنساء) قال فى الروض ويغرمون مهرها اى المرتد قال فى شرحه قال البلقينى وهو عجيب لان الردة تقتضى إنفساخ النكاح قبل الدخول وتوقفه على انقضاء العدة فالزامهم المهر مع انفساخ النكاح او إشرافه على الانفساخ لا وجه له اه وصرح اعنى فى شرح الروض عن تصريح اصله

وكذا ان اطلق العقد على
الاصح عندهم وان خالف
فيه الماوردي واعتمده
الزركشي (فرع) يجوز
شراء أولاد المعاهدين
منهم لاسبيهم ومر ما فيه
في رابع شروط البيع وأفتى
أبو زرعة بانه لا يصح صلح
من بايديهم اسير حتى
يشرط عليهم اطلاقه اذ لا
سبيل الى ابقائه بايديهم
بل يجب عينا على كل احد
السعي في خلاصه منهم
ولو بمقاتلتهم وتردد فيما
اذا كان بيد غيرهم وهم
قادرون على تخليصه والذي
يتجه صحة عقد الصلح في
الاولى ان اضطررنا اليه
وفي الثانية وانه يجب ان
يشرط عليهم رده فان أبوا
انتقض عهدهم

(كتاب الصيد)

مصدر بمعنى المفعول
وأفرده نظرا للفظه ويصح
بقاؤه على مصدريته لان
أكثر الاحكام الآتية
تتعلق بالفعل وعطف
الذبائح عليه لا ينافي ذلك
(والذبائح) جمع ذبيحة
وجمعها لانها تكون بسكين
وسهم وجارحة واصلها
الكتاب والسنة والاجماع
واركانهما فاعل ومفعول
به وفعل وآلة وستأتي كلها
وذكر هذا الكتاب وما
بعده هنا هو ما عليه أكثر
الاصحاب لان في اكثرها
نوعا من الجناية وخالف
في الروضة فذكرها آخر
ربع العبادات لان فيها
شوبا تامامنها (ذكاة الحيوان
المأكول) المبيحة لحل أكله انما تحصل (بذبحه في حلق) وهو أعلى العنق

وروض مع شرحه (قوله وكذا الخ) أي لا يلزمهم الرد وصرح في شرح الروض عن تصريح أصله بعدلزوم
الرد اذا اطلق العقد أيضا ثم بين انهم يغرمون مهرها فراجعه اهسم (قوله على الاصح عندهم) اى الاصحاب
(قوله فرع) الى قوله ومر في المغنى وشرح المنهج (قوله يجوز شراء أولاد المعاهدين) عبارة القليوبي على
المحلي يجوز شراء ولد المعاهد من معاهد آخر غير أبيه لانه لا يملك بالقهر لا من أبيه لان أباه اذا قهره وأراد
بيعه دخل في ملكه فيعتق عليه فلا يصح بيعه وعلى هذا يحمل قول الماوردي يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم
انتهت بجيرمي وحمله الشارح في البيع على اطلاقه وأجاب عما يرد عليه من عدم استقرار ملك الاب
لولده بما فيه بعد نبه عليه هناك واشار اليه هنا بقوله الآتي ومر الخ (قوله في رابع شروط البيع) الاصوب
شروط المبيع ولعل الميم سقطت من قلم الناسخ (قوله حتى يشترط عليهم الخ) أي ويقبلوا ذلك الشرط منا
(قوله والذي يتجه صحة عقد الصلح الخ) أي بلا اشتراط ذلك وقوله وفي الثانية أي باضطرار وبدونه وقوله
وانه يجب الخ اى والذي يتجه وجوب السعي في اشتراط ذلك في الاولى والثانية فان قبلوه فيهما والا فيصح
الصلح بدونه في الثانية مطلقا وفي الاولى ان اضطررنا اليه وقوله فان أبوا الخ اى فيما اذا قبلوا ذلك الشرط هذا
ماظهر لي في فهم المقام والله اعلم

(كتاب الصيد والذبائح)

(قوله بمعنى اسم المفعول) اى المصيد مغنى وشرح المنهج يعني ما يعتبر فيه من حيث اصطياده ليحل هو اى
المصيد (قوله على مصدريته) اى على معنى الاصطياد يعني ما يعتبر فيه ليحل المصيد (قوله ذلك) اى بقائه
على مصدريته (قوله جمع ذبيحة) بمعنى مذبوحة مغنى وشرح المنهج والتاء للوحدة بجيرمي يعني ما يعتبر فيها
من حيث ذبحها لتحل (قوله واركانهما الخ) عبارة غيره واركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة ذبح
وذابح وذبيح وآلة اه قال الرشيدي قوله بالمعنى الحاصل بالمصدر اى الانذباح وكون الحيوان مذبوحا
وانما فسروا بهذا ليغاير الذبح الذي هو احد الاركان والالزم اتحاد الكل والجزء اه (قوله فاعل ومفعول
به وفعل وآلة) والمراد بكونها أركانا انه لابد لتحققهما منها والا فليس واحد منها جزءا منهما اه ع ش (قوله
ومابعده) لعله الى كتاب القضاء وعبارة النهاية والاطعمة والنذر اه فليراجع (قوله لان فيها الخ) عبارة
النهاية والمغنى لان طلب الحلال فرض عين اه قال الرشيدي هذا كما يحسن مناسبة ذكرها هناك يحسن
ايضا مناسبة ذكرها عقب الجهاد والذي يظهر ان صاحب الروضة انما ذكرها هناك لمناسبة الاضحية للهدى
لاشتراكهما في اكثر الاحكام ومن ثم ذكرها عقبه قبل الصيد والذبائح اه (قوله لان فيها الخ) أقول
ولمناسبتها مناسبة قوية بما ختم به باب الحج من صيد المحرم وذبحه الهدايا والجبرانات ونحو ذلك اه سم
قول المتن ذكاة الحيوان الخ) هذه العبارة تفيد الحصر لعموم المبتدا اى كل ذكاة للحيوان وخصوص
الخبر اه سم (قوله البرى) الى قوله وهي بالمعجمة في المغنى (قوله انما تحصل الخ) اى تحصل شرعا

بعدلزوم الرد ان أطلق العقد أيضا ثم بين انهم يغرمون هنا مهرها ايضا فراجعه (قوله وكذا ان اطلق
العقد) بخلاف ما تقدم في آخر الصفحة السابقة ان من جاء منهم لا يجب رده عند الاطلاق (قوله ايضا وكذا
ان اطلق العقد) في شرح الروض عن تصريح اصله عدم اللزوم عند الاطلاق ايضا فراجعه

(كتاب الصيد والذبائح)

(قوله لان فيها شوبا تاما منها) أقول ولمناسبتها مناسبة قوية ماختم به باب الحج من صيد المحرم وذبحه الهدايا
والحيوانات ونحو ذلك (قوله ذكاة الحيوان الخ) هذه العبارة تفيد الحصر لعموم المبتدا اى كل ذكاة للحيوان
وخصوص الخبر (فرع) صال عليه حيوان ماكول فرماه فاصاب مذبحه بحيث انقطع كل حلقومه ومريئه
حل وان اصاب غير المذبح فان كان بمعنى الناد بحيث صار غير مقدور عليه حل باصابته في أي محل كان والا فلا
ولو قدر على اصابته في المذبح لكن بحيث ينقطع بعض الحلقوم والمرىء فقط فهل يتعين في الحل اصابة المذبح
اولا لان قطع البعض من الحلقوم والمرىء ليس ذبحا شرعيا فلا فرق بين اصابته واصابة غيره فيه نظر ويتجه

بطريقين ذكر المصنف إحداهما فى قوله بذبحه الخ والثانية فى قوله والا فبعقر الخ اه مغنى (قول المتن اولبة) ولو شك بعد وقوع الفعل منه هل هو محلل او محرم فهل يحل ذلك ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان الاصل وقوعه على الصفة المجزئة اه (قوله بفتح اوله) عبارة المغنى بلام وموحدة مشددة مفتوحتين اه (قوله فالذبح هنا بمعنى القطع الخ) فكان الاولى ذكرهما فى موضع واحد اه مغنى (قوله وهى) اى الذكاة (قوله وبهذا) اى قوله وهى بالمعجمة إلى هنا (قوله تعريفه) اى المصنف لها بذلك اى للذكاة بالذبح (قوله لانها) أى الذكاة (قوله منع أنها لغة الذبح) أى لما مر أنها لغة التطييب والتتميم (قوله كان المراد بها الخ) اى فى اللغة مطلقه وهو مطلق القطع وهو غير الذبح الشرعى اى المراد بالذكاة هنا اى والمراد بالذبح فى كلامه المعنى اللغوى الذى هو مطلق القطع وبه يندفع ما فى سم عبارته قوله لانها لغة الذبح هذا كبعض كلمات الشارح الاتية يدل على انها فى كلام المصنف بالمعنى اللغوى وهو ممنوع بل هى فيه بالمعنى الشرعى والذبح فى كلامه بالمعنى اللغوى وهو مطلق القطع فلا إشكال وقوله كان المراد بها مطلقه وهو غير الذبح شرعا الخ هذا يقتضى انه عرف المعنى اللغوى بالمعنى الشرعى ولو عكس فاجاب بان المراد بها المعنى الشرعى وبالذبح المعنى اللغوى فليس فيه تعريف الشىء بنفسه كان صوابا اه بحذف (قوله على انه ليس هنا تعريف اصلا) بل هنا تعريف ضمنى اه سم اى والاولى اسقاط اصلا (قوله وانما صواب العبارة) اى فى الاعتراض على المتن (قوله وجوابه) اى الاعتراض بهذه العبارة (قوله ان مطلق الذكاة) يعنى الذبح الذى جعل جزءا من التعريف غير خصوص الذبح المبيح يعنى الذى هو المراد من الذكاة المعرف (قوله ولا شك ان المطلق يحصل بيانه بذكر المقيد) يتأمل اه سم ويمكن الجواب بان المعنى ان الدال على الماهية اجمالا يبين بما يدل عليه تفصيلا كما هو شان التعاريف مع معرفاتها (قوله ولا يرد عليه الخ) عبارة شيخ الاسلام والنهاية والمغنى واللفظ للاخير فان قيل يرد على الحصر فى الطريقين الجنين فان ذكاته بذكاة امه اجيب بان كلامه فى الذكاة استقلالا وسياتى الكلام على الجنين فى باب الاطعمة اه فكان المناسب ذكره بعد قول المصنف والا فبعقر مزهق الخ كما فعلوه (قوله او وهو ميت) المعتمد خلاف هذا مر اه سم عبارة البجيرمى عن الشوبرى وضابط حل الجنين ان ينسب موته إلى تذكية امه ولو احتمالا بان يموت بتذكيتها او يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت او يشك هل مات بالتذكية أو بغيرها فيحل لانها سبب فى حله والاصل عدم المانع نخرج ما لو تحققنا موته قبل تذكيتها كما لو اخرج راسه ميتا او حيا ثم مات ثم ذكيت وما لو تحققنا عيشه بعد التذكية ثم مات كما لو اضطرب فى بطنها بعد تذكيتها زمانا طويلا او تحرك فى بطنها تحركا شديدا ثم سكن ثم ذكيت اه (قوله لان انفصال بعض الولد الخ) علة للغاية (قوله وذلك) اى عدم الورود (قوله واعترضت) إلى قوله فعلم فى المغنى إلا قوله اى نكاحنا لاهل ملته وقوله لما ياتى (قوله بانه سيعبر عنه بالنحر)

الثانى وفاقا لمر (قوله لانها لغة الذبح) هذا كبعض كلمات الشارح الآتية يدل على انها فى كلام المصنف بالمعنى اللغوى وهو ممنوع بل هى فيه بالمعنى الشرعى والذبح فى كلامه بالمعنى اللغوى وهو مطلق القطع فلا اشكال اصلا (قوله كان المراد بها مطلقه وهو غير الذبح شرعا الخ) هذا يقتضى انه عرف المعنى اللغوى بالمعنى الشرعى ويرد عليه انه قطعا المقصود الشرعى إلا انه قد يجاب عنه بانه من قبيل التعريف بالاخص وهو جائز على قول لكن قدينا فيه ما دل عليه قوله الاتى ولا يرد عليه الخ لدلالته على ملاحظة القول باعتبار كون للتعريف جامعا مانعا وإلا فلا حاجة إلى دفع وروده هذا فتامله ولو عكس فاجاب بان المراد بها المعنى الشرعى وبالذبح المعنى اللغوى فليس فيه تعريف الشىء بنفسه كان صوابا لانه حينئذ لا يرد عليه ان المقصود بيان معناها الشرعى لانه لم يخالف ذلك ولان المعنيين مختلفان فلا يفسر احدهما بالاخر لانه لم يقتصر فى تعريفها على مجرد معنى الذبح لغة بل اضاف اليه قيودا صريحا واشارة يحصل من مجموعهما معناها الشرعى فتامل (قوله لانه يعتبر فيه قيد المبيح) قد يقال الاباحة حكم مرتب عليه فلا تعتبر فيه (قوله على انه ليس هنا تعريف الخ) بل هنا تعريف ضمنى (قوله ولا شك أن المطلق يحصل بيانه الخ) تامل (قوله او وهو ميت) المعتمد

(او لبة) بفتح اوله وهى أسفله (ان قدر عليه) وسيذكر انها إنما تحصل بقطع كل الحلقوم والمرىء فالذبح هنا بمعنى القطع الآتى وهى بالمعجمة لغة التطييب ومنه رائحة ذكية والتتميم ومنه فلان ذكى أى تام الفهم سمى بها شرعا الذبح المبيح لانه أطيب أكل الحيوان باباحته إياه وبهذا يعلم رد ماقيل تعريفه لها بذلك غير مستقيم لانها لغة الذبح فقد عرف الشىء بنفسه أى المساوى له مفهوما وما صدقا ووجه رده منع قوله انها لغة الذبح على انه لو سلم اطلاقها عليه لغة كان المراد بها مطلقه وهو غير الذبح شرعا لانه يعتبر فيه قيد المبيح فلم يعرف الشىء بنفسه على انه ليس هنا تعريف أصلا وإنما صواب العبارة ان فيه تحصيل الشىء بنفسه وجوابه ما علم ان مطلق الذكاة غير خصوص الذبح المبيح ولا شك أن المطلق يحصل بيانه بذكر المقيد ولا يرد عليه حل الجنين بذبح أمه وان أخرج رأسه وبه حياة مستقرة او وهو ميت لان انفصال بعض الولد لا اثر له غالبا وذلك لان الشارع جعل ذبحها ذكاة له واعترضت تسميته ما فى اللبة ذبحا بانه سيعبر عنه بالنحر

ويرد بانه لا مانع من تسميته ذبحا او نحرا او بفرض منعه لا مانع من تسميته به تغليبا (والا) يقدر عليه (فبعقر مزهق حيث كان) اى باى موضع منه وجد تحصل ذكاته لما يأتى (وشرط ذابح وصائد) وعاقر ليحل نحو مذبوحه (حل مناكحته) اى نكاحنا لاهل ملته لاسلامهم أو كتابيتهم بشروطهم وتفاصيلهم السابقة فى النكاح لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اى ذبائحهم وان لم يعتقدوا حلها كالابل فعلم ان من لم يعلم كونه إسرائيليا وشك فى دخول اول اصوله قبل مامر ثم لا تحل ذبيحته ومن ثم افتى بعضهم فى يهود اليمن بحرمة ذبائحهم للشك فيهم قال بل نقل الأئمة أن كل اهل اليمن اسلموا اه ولا خصوصية ليهود اليمن بذلك بل كل من شك فيه وليس اسرائيليا كذلك ومر قبيل نكاح المشرك ما له تعلق بذلك فخرج نحو مرتد وصابى وسامرى خالف فى الاصول ومجوسى ووثنى ونصارى العرب ويعتبر هذا الشرط من اول الفعل إلى آخره فلو تخلله ردة مسلم او إسلام مجوسى لم يحل وسيعلم من كلامه ان شرط الصائد البصر ومثله جارح نحو الناد الاتى ولا يرد عليه المحرم فان مذبوحه الذى يحرم عليه صيده ميتة لانه مباح الذبح فى الجملة وذاك لعارض يزول عن قرب وزعم انه خارج بحل مناكحته فاسد يلزم عليه عدم حل مذبوحه الاهلى (وتحل ذكاة) وصيد وعقر (أمة كتابية) وإن لم يحل نكاحها لان الرق لا تأثير له فى منع نحو الذبح بخلاف النكاح لما يلزم عليه من نحو رق الولد وهذه مستثناة من مفهوم ماقبلها لكن لا بالتأويل الذى ذكرناه وبه يعلم قوله انه لا يرد الخ)

أى ومقتضاه أنه لا يسمى ذبحا اه مغنى (قوله ويرد بأنه لا مانع الخ) ويرد أيضا بأن المراد بالذبح مطلق القطع لا الذبح الشرعى والا لزم استدراك قوله فى حلق اولبة فتدبر اه سم (قوله فبعقر) هو بفتح العين وسكون القاف الجرح (قول المتن مزهق) اى للروح اه مغنى (قوله اى باى موضع منه وجد) تفسير لحيث كان وقوله تحصل ذكاته تقدير متعلق لبعقر (قوله لما يأتى) اى مع استثناء عقر الكلب للمتردى (قول المتن وصائد) اى لغير سمك وجراد اما صائدهما فلا يشترط فيه الشرط المذكور لان ميتهما حلال فلا عبرة بالفعل اه مغنى (قوله نحو مذبوحه) أى من مصيده ومعقوره (قول المتن حل مناكحته) اى للمسلمين ﴿ تنبيه ﴾ ان قلنا تحل مناكحة الجن حلت ذبيحتهم وإلا فلا وتقدم الكلام على ذلك فى محرمات النكاح مغنى (قوله لقوله تعالى الخ) علة لقولهم اوكتابيتهم الخ (قوله وان لم يعتقدوا الخ) غاية فى قوله اى ذبائحهم او فى قوله او كتابيتهم وهو صريح صنيع المغنى (قوله فعلم) اى من قوله اوكتابيتهم بشروطهم الخ (قوله فى دخول اول اصوله) اى فى دين النصرانى اواليهود قبل مامر اى قبل بعثة تنسخه ثم اى فى النكاح (قوله للشك فيهم) اى يهود اليمن اى دخول اصولهم (قوله انتهى) اى فتوى بعضهم (قوله فخرج الخ) مفرع على المتن (قوله خالف) اى كل منهما وكان الظاهر خالفا اه سيدعمر (قوله ومجوسى الخ) ولو اكره مجوسى مسلما على الذبح أو محرم حلالا حل نهاية وسم (قوله هذا الشرط) اى حل المناكحة (قوله فلو تخلله) إلى قوله وسيعلم فى النهاية وإلى قوله ومثله فى المغنى (قوله فلو تخلله ردة مسلم الخ) اى كان رمى مسلم السهم ثم ارتد ثم اسلم قبل اصابته وسياتى فيما لو ارسل مسلم كلبة فزادعدوه باغراء مجوسى انه يحل ويمكن الفرق اه سم (قوله من كلامه) وهو قوله ويحرم صيده برمى وكلب (قوله ومثله) اى مثل الصائد فى اشتراط البصر (قوله ولا يرد الخ) عبارة المغنى ولم يشترط فى الذابح كونه غير محرم فى الوحشى او المتولد منه والمذبوح كونه غير صيد حرمى على حلال او محرم لانه قدم ذلك فى محرمات الاحرام ولان المحرم مباح الذبيحة فى الجملة ولكن الاحرام مانع بالنسبة إلى الصيد البرى اه (قوله عليه) اى على منعه (قوله فان مذبوحه الخ) علة المنفى وقوله لانه الخ علة النفى (قوله وذاك) اى كون مذبوحه الذى صاده ميته (قوله لعارض) وهو الاحرام (قوله يلزم عليه الخ) علة الفساد (قول المتن وتحل ذكاة أمة كتابية) لعموم الاية المذكورة مغنى ونهاية (قوله وهذه) إلى قوله لكن فى المحلى والمغنى (قوله ماقبلها) اى قول المتن وشرط ذابح وصائد الخ (قوله لكن لا بالتاويل الذى ذكرناه) اى فى قوله حل مناكحته اى واما بذلك التاويل فلا استثناء بل هى داخلة فيما قبلها اه سم (قوله وبه الخ) اى بذلك التاويل (قوله انه لا يرد

خلاف هذا مر (قوله ويرد بأنه لا مانع الخ) يرد أيضا بأن المراد بالذبح هنا مطلق القطع لا الذبح الشرعى والا لزم استدراك قوله فى حلق اولبة فتدبر (قوله ومجوسى ووثنى ونصارى العرب الخ) قال فى الروض فان اكره مجوسى مسلما على الذبح او امسك له صيدا فذبحه اوشاركه اى فى قتله بسهم اوكلب وهو فى حركة المذبوح او فى رد الصيد على كلبه اى المسلم بان رده اليه لم يحرم اه وفى مختصر الكفاية لابن النقيب إذا اكره مجوسى مسلما على الذبح حل وكذا اذا اكره محرم حلالا لا على ذبح الصيد قال فى الروضة عن ابراهيم المروزى وقال الرافعى لو اكره مسلم مسلما على الذبح يمكن ان نقول ان اعتبرنا فعله وعلقنا به القصاص حلت الذبيحة وان جعلناه كالآلة فكذلك لان المكره كأنه ذبح قال ابن الرفعة وعلى هذا يظهر من مسئلة اكراه المجوسى ان لا حل وفيما لو اكره المسلم مجوسيا على الذبح ان يحل اه (قوله فلو تخلله ردة مسلم او اسلام مجوسى لم يحل) اى كان رمى مسلم السهم ثم ارتد ثم اسلم قبل اصابته وسياتى فيما لو ارسل مسلم كلبه فزادعدوه باغراء مجوسى انه يحل ويمكن الفرق (قوله لكن لا بالتاويل الخ) اما بذلك التاويل فلا استثناء بل هى داخلة فيما قبلها (قوله لكن بالتأويل الذى ذكرناه) اى فى قوله حل مناكحته (قوله فى غير الشاة[1]

((١) قول المحشى قوله فى غير الشاة ليس فى نسخ الشرح)

ايضا امهات المؤمنين رضي الله عنهن وانه لا يحتاج للجواب عنه بحل نكاحهن قبله ﷺ وله وهو رأس المؤمنين وتحرم مذبوحة ملقاة
وقطعة لحم باناء إلا بمحل يغلب فيه من تحل ذكاته وإلا ان أخبر من تحل ذبيحته ولو كافرا بانه ذبحها وقضية التقييد بالملقاة ان
غيرها يحل مطلقاً ويظهر ان محله إن لم يتمحض نحو المجوس بمحلها وخرج بالتي في اناء الملقاة فتحرم مطلقا وعمل بالقرينة في الحل في بعض هذه الصور مع ان الاصل قبل الذبح التحريم وهو لا يرتفع بالشك لان لها دخلا في حل الاموال ولمشقة العمل بذلك الاصل (ولو شارك مجوسي) اونحوه ممن تحرم ذبيحته (مسلما) او كتابيا ولو احتمالا في غير الملقاة وقطعة اللحم المذكورين (في ذبح أو اصطياد) قاتل كان امرا سكينا على مذبح شاة او قتلا صيدا بسهم او كلب واحد (حرم) المذبوح أو المصيد تغليبا للمحرم اما اصطياد لا قتل فيه فلا اثر للشركة فيه (ولو ارسلا كلبين أو سهمين) أو احدهما سهما والاخر كلبا على صيد (فان سبق آلة المسلم فقتل) الصيد (او أنهاه إلى حركة مذبوح حل) كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسي فان لم ينهه لذلك فاصابته آلة المجوسي فانهته اليه حرم وضمنه المجوسي للمسلم بقيمته وقت اصابة آلته لانه أفسد ملكه بجعله ميتة (ولو انعكس) بان سبق آلة المجوسي فقتل او انهاه لذلك (اوجرحاه معا)
وحصل الهلاك بهما ولو بأن كان أحدهما مذففا والآخر غير مذفف لكنه يعين على المذفف على المعتمد (أو جهل) أسبقهما
القاتل اولم يعلم ايهما قتله (او) جرحاه (مرتبا ولم يذفف احدهما) اى لم يقتله سريعا (حرم) تغليبا للتحريم وكذا لو سبق كلب مجوسي

الخ) عبارة المغني واستثنى الاسنوي أيضاً أزوجات النبي ﷺ فانهن لا تحل منا كحتهن وتحل ذبيحتهن واعترضه البلقيني بانه كان يحل نكاحهن للمسلمين قبل ان ينكحهن ﷺ وبعد ان ينكحهن فالتحريم على غيره لا عليه وهو راس المؤمنين ﷺ قال ابن شهبة ويمكن انه يصحح الاستثناء بان يقال زوجاته ﷺ بعد موته يحرم نكاحهن وتحل ذبيحتهن اه والاولى عدم استثناء ذلك لان حرمتهن على غيره صلى الله عليه وسلم لا لشيء فيهن وإنما هو تعظيما له صلى الله عليه وسلم بخلاف الامة الكتابية فانه لامر فيها وهو رقتها مع كفرها (تنبيه) علم من كلامه حل ذكاة المرأة المسلمة بطريق الاولى وإن كانت حائضا وقيل يكره ذكاة المراة الاضحية والخنثى كالانثى اه وعبارة النهاية وشمل كلامه الحائض والاقلف والخنثى والاخرس فتحل ذبيحتهم اه (قوله ايضا) يعني كعدم ورود المحرم وفيه تامل (قوله بحل نكاحهن) اى للمسلمين وقوله وله الخ عطف على هذا المقدر (قوله وتحرم) إلى قوله وقضية التقييد في النهاية (قوله وقطعة لحم باناء) اوخرقة اه ع ش (قوله إلا بمحل يغلب فيه من تحل الخ) اى بخلاف ما إذا غلب أو ساوى نحو المجوسي له اه ع ش (قوله من تحل ذكاته) مسلما أو كتابيا (قوله ان أخبر من تحل) عبارة النهاية اخبر فاسق او كتابي انه الخ قال ع ش اخرج به الصبي والمجنون ولو مع نوع تمييز فلا يقبل خبرهما فيحرم ما اخبرا بذبحه وظاهره وإن صدقهما المخبر اه (قوله وقضية التقييد) ظاهر كلام النهاية عدم الفرق بين الملقاة وغيرها وان المدار على الشك في ذابحها اه ومن تحل ذكاته او غيره اه فمتى غلب من تحل ذكاته فطاهرة مطلقا وإلا فنجسة مطلقا فليراجع (قوله ان لم يتمحض الخ) ظاهره الشمول لمسلم واحد مثلا وفيه بعد ولعل الاقرب إن لم يغلب نحو المجوس فليراجع (قوله بمحلها) الاولى التذكير (قوله وخرج بالتي في اناء الملقاة) اى المرمية مكشوفة اه ع ش (قوله مطلقا) اى غلب من تحل ذكاته ام لا (قوله في بعض هذه الصور) وهو قطعة لحم باناء بشرطها (قوله لان لها) اى القرينة (قوله ممن تحرم الخ) كوثني ومرتد اه نهاية (قوله ولو احتمالا) اى المشاركة (قوله في غير الملقاة الخ) لعل هذا الاستثناء بالنظر لقوله الا بمحل الخ اه سم (قوله المذكورين) الاولى التانيث (قوله قاتل) اى مؤد إلى القتل ولو بعد مدة (قوله كان امرا) إلى قوله وزعم شارح في المغني الا قوله أما اصطياد الى المتن وقوله ولو بان إلى المتن وقوله وايرادا إلى ويحل (قوله تغليبا للمحرم) لانه متى اجتمع المبيح والمحرم غلب الثاني اه نهاية اى في هذا الباب وغيره ع ش (قول المتن ولو ارسلا) اى مسلم ومجوسي اه مغني (قول المتن فان سبق آلة المسلم) اى يقينا اخذا من قوله الاتي او جهل اه ع ش (قول المتن فقتل) اى كلب المسلم اوسهمه المعبر عنه بالآلة اه رشيدي (قول المتن او انهاه الخ) فان لم ينهه اليها فهو داخل في قوله او مرتبا الخ اه سم (قوله كما لو ذبح الخ) أي ولا يقدح ما وجد من المجوسي كما لو ذبح الخ اه مغني (قوله فان لم ينهه الخ) عبارة المغني ولو اثخن مسلم بجراحته صيدا او قد ازال امتناعه ملكه فاذا جرحه مجوسي ومات بالجرحين حرم وعلى المجوسي قيمته مثخنا لانه افسده بجعله ميتا ولو اكره مجوسي مسلما على ذبح او امسك له صيدا فذبحه او شاركه في قتله بسهم او كلب وهو في حركة مذبوح او شارك في رد الصيد على كلب المسلم بان رده اليه لم يحرم اه وقوله ولو اكره الخ في سم عن الروض مثله (قوله وضمنه المجوسي الخ) اى حيث ملكه المسلم بشرطه كما هو ظاهر اه سم اى بان ازال امتناعه (قوله لذلك) اى الى حركة مذبوح (قوله ولو بان كان الخ) لا حاجة الى زيادة بان (قوله مذففا) اى قاتلا سريعا (قول المتن ومرتبا الخ) بان سبق آلة احدهما

لعل هذا الاستثناء بالنظر لقوله الا بمحل الخ (قوله أو أنهاه الى حركة مذبوح) فان لم ينهه اليها فهو داخل في قوله او مرتبا الخ (قوله وضمنه المجوسي للمسلم) اى حيث ملكه المسلم بشرطه كما هو ظاهر (قوله

فامسكه فقط فقتله كلب مسلم لانه بامساكه صار مقدورا عليه فلم يحل بقتل كلب المسلم وايراده هذه عليه فيه نظر ويحل ما اصطاده مسلم بكلب مجوسى قطعا (ويحل ذبح صبى مميز) مسلم اوكتابى لصحة قصده وعبادته وزعم شارح كراهة ذكاته لقصوره عن المكلفين إنما يتجه ان كان فى عدم صحة ذبحه خلاف يعتد به وظاهر كلام المجموع الآتى انه لاخلاف فيه بالاولى (وكذا غير مميز) يطيق الذبح (ومجنون وسكران) لاتميز لهما اصلا فيحل ذبحهم (فى الاظهر) لان لهم قصدا فى الجملة بخلاف النائم نعم يكره خوفا من خطئهم فى المذبح (وتكره ذكاة اعمى) خوفا من ذلك (ويحرم صيده) وقتله لغير مقدور عليه (برمى) لنحو سهم (و) بنحو (كلب) وقد دله على نحو الصيد بصير (فى الاصح) لعدم صحة قصده لانه لايرى الصيد فصار كاسترسال نحو الجارح بنفسه اما اذا لم يدله عليه احد فلا يحل قطعا وفى البحر ان البصير إذا احس به فى نحو ظلمة فرماه حل اجماعا وكان وجهه ان هذا مبصر بالقوة فلا يعد عرفا رميه عبثا بخلاف الاعمى وان اخبر وظاهر المتن حل صيد من ذكر قبل الأعمى برمى اوجارحة وهو ما صححه فى المجموع قال اما المميز فيحل اصطياده قطعا ونازع فيه الاذرعى واطال (وتحل ميتة السمك) والمراد به كل ما فى البحر على ما ياتى فى الاطعمة

الآخر فهلك بهما اه مغنى (قوله فامسكه فقط) أى لم يقتله ولم يجرحه اه مغنى (قوله وايراد هذه الخ) وممن اورده المغنى (قوله عليه) اى على قول المصنف ولو انعكس الخ (قوله ويحل) الى قوله وعبارته فى النهاية (قوله ويحل ما اصطاده الخ) وكذا ما اصطاده المجوسى بكلب المسلم حرام قطعا اه ع ش (قول المتن ويحل ذبح صبى الخ) اى مذبوحه والا فهو لا يخاطب بحل ولا حرمة وكذا يقال فى قوله الآتى نعم يكره الخ اه رشيدى (قول المتن ذبح صبى الخ) اى وصيده وقوله وعبارته اى ان كان مسلما اه مغنى (قوله فى عدم صحة ذبحه الخ) الاصوب إسقاط عدم (قوله الآتى) أى قبيل قول المتن وتحل ميتة السمك (قوله بالاولى) اى بالنسبة الى حل صيده (قوله يطيق) الى قول المتن ويحرم فى المغنى والى قوله وظاهر المتن فى النهاية إلا قوله وقتله الى المتن وقوله فى البحر (قوله يطيق الذبح) اى بالنسبة لما ذبحه اه ع ش عبارة المغنى ومحل ذبح غير المميز إذا اطاق الذبح فان لم يطق لم يحل نص عليه فى الام والمختصر قاله البلقينى بل المميز إذا لم يطق فالحكم فيه كذلك ونقل عن نص الام اه وبما مر عن ع ش ينحل توقف السيد عمر بما نصه ينبغى أن يحرر قيد الاطاقة فانها تختلف باختلاف الحيوان واختلاف الآلة اه (قوله لاتمييز لهما أصلا) تقييد لمحل الخلاف عبارة المغنى ومحل الخلاف فى المجنون والسكران اذا لم يكن لهما تمييز اصلا فان كان لهما ادنى تمييز حل قطعا قاله البغوى اه وقال البجيرمى قوله كصبى ومجنون وسكران اى لهم نوع تمييز والا لم يصح ذبحهم كما يرشد اليه تعليل الشارح اى شيخ الاسلام بقوله لان لهم قصدا وارادة فى الجملة عبارة سم قوله او مجنون قال الطبلاوى ينبغى ان محله مالم يصر ملقى كالخشبة لا يحس ولا يدرك والا فكالنائم اه وقال مثله فى السكران اه وهذا خلاف ظاهر المنهاج وصريح شروحه إلا ان يحمل المنفى فيها على ادراك الكليات والمثبت فى كلامه على ادراك الجزئيات المحسوسة كما يرشد اليه ما نقله عن سم عن الطبلاوى (قوله نعم يكره الخ) اى اكل ما ذبحوه اه ع ش (قول المتن وتكره زكاة اعمى) ظاهره ولو دله بصير على المذبح لكن مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة فيه انه قد يخطىء فى الجملة وقياس كراهة اكل ما ذبحه غير المميز كراهة اكل مذبوح الاعمى الا ان يقال ان علة الكراهة فى ذلك ما ذكر مع جريان الخلاف فى مذبوحهم بخلاف الاعمى فانه لم يذكر خلافا فى حل مذبوحه اه ع ش (قوله وبنحو كلب) اى بارسال كلب وغيره من الجوارح اه نهاية (قوله نحو الجارح) الاولى نحو الكلب (قوله فى ظلمة) اى او من وراء شجرة اونحوهما اه نهاية (قوله وظاهر المتن) الى قوله قال فى المغنى والنهاية (قوله حل صيد من ذكر) اى الصبى والمجنون والسكران الغير المميزين (قوله وهو ما صححه الخ) خلاف ما اقتضاه كلام اصل الروضة وجزم به فى الروض فقال لا صيدهم اى المجنون وغير المميز والاعمى اى لا يحل اه سم وعبارة المغنى وقول الروضة وأصلها أن الوجهين فى الاعمى يجريان فى اصطياد الصبى والمجنون لا يلزم منه الاتحاد فى الترجيح وان جرى ابن المقرى فى روضه على الاتحاد واما ذبيحة الاخرس فتحل وان لم تفهم اشارته كالمجنون (فرع) قال فى المجموع قال اصحابنا اولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المراة المسلمة ثم الصبى المسلم ثم الكتابى ثم المجنون والسكران اه قال شيخنا والصبى غير المميز فى معنى الاخيرين اه وقوله قال فى المجموع الى قال شيخنا فى سم عن شرح الروض مثله (قوله قال) اى فى المجموع (قول المتن وتحل ميتة السمك والجراد) بالاجماع سواء اماتا بسبب ام لا وان كان نظير الاول فى البر محرما ككلب اه مغنى (قوله والمراد) الى قوله واعلاله فى المغنى (قوله والمراد به) عبارة النهاية بالاجماع وسواء فى ذلك ما صيد حيا ومات وما مات حتف انفه اى بلا سبب واسم السمك يقع على كل حيوان البحر حيث كان لا يعيش الا فيه او إذا اخرج منه صار عيشه عيش مذبوح وان لم يكن على صورته المشهورة اه بل وان كان على صورة ما لا يؤكل فى البر ككلب

وتكره ذكاة اعمى الخ (فرع) فى المجموع قال اصحابنا أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المراة المسلمة ثم الصبى المسلم ثم الكتابى ثم المجنون والسكران والصبى غير المميز فى معنى الاخرين شرح الروض (قوله وهو ما صححه فى المجموع) خلاف ما اقتضاه كلام اصل الروضة وجزم به فى الروض فقال لا صيدهم اى

وان طفالانه صلى الله عليه وسلم اكل من العنبر بالمدينة وهو الحوت الذى طفا رواه مسلم (والجراد) للخبر الصحيح احل لنا ميتتان الحوت والجراد واعلاله بوقفه على ابن عمر لا يؤثر لان هذه الصيغة من الصحابى فى حكم المرفوع ولا يجب تنقية ما فى جوف الجراد وصغار السمك لعسره ويسن ذبح سمك كبير يطول بقاؤه ويظهر ان المراد بذبحه قتله كما يرشد اليه تعليلهم بالاراحة له نعم إن كان فى توقف حله على خصوص ذبحه وحينئذ اتجه تعين خصوصه خروجا من ذلك الخلاف ويكره ذبح غيره وكان وجه الكراهة ما فيه من ايهام توقف حله على ذبحه وحينئذ فالمراد بها خلاف الاولى ولو تغيرت سمكة وتقطعت بجوف اخرى حرمت ونوزع فى اعتبار التقطع ويجاب بان العلة انها صارت كالرث ولا تكون مثله الا ان تقطعت واما مجرد التغير فهو بمنزلة نتن اللحم او الطعام وهو لا يحرمه (ولو صادهما) او ذبح السمك (مجوسى) لحل ميتتهما فلم يؤثر فيهما فعله نعم قضية كلام الروضة تحريم جراد قتله المحرم على غيره لكن قال البلقينى المعتمد انه لا يحرم على غيره اهـ وقد تناقض المجموع فى كسر المحرم لبيض صيد لكنه فى الحل جعله الصواب وفى الحرمة جعلها الاشهر وبه يعلم ان المعتمد الاول وحينئذ فليكن المعتمد هنا ايضا بجامع ان كلا لا يتوقف حله على ما فعله المحرم فيه (وكذا) يحل (الدود المتولد من الطعام) وان التى وكان تولده منه بعد القائه كما هو ظاهر خلافا للزركشى لان القاءه وتولده منه حينئذ لا وجه لكونه سببا فى تحريمه ولا نجاسته إذ غايته انه كلحم نتن وقد صرحوا بحل اكله (كخل وفاكهة) ومثله نحو التمر والحب (إذا اكل معه) ولو حيا يعنى اذا لم ينفرد وآثر ذلك لان الغالب فى غير المنفرد انه يؤكل معه (فى الاصح) لعسر تمييزه عنه اى ان من شانه ذلك فبحث انه إذا سهل فصله كدود نحو التفاح وسوس نحو الفول حرم فيه نظر كبحث انه اذا كثر وغير حرم كميتة لا نفس لها سائلة ويفرق بان الضرورة هنا آكد ومن ثم جوزت اكل الحى والميت هنا لا اثم قال البلقينى ولو نقله او نحاه من موضع من الطعام لآخر

وآدمى ع ش (قوله وإن طفا) عبارة المغنى سواء كان طافيا أم راسبا خلافا لابى حنيفة فى الطافى اهـ (قوله الذى طفا) اى فوق الماء وعلا عليه (قوله وإعلاله) اى الخبر المذكور (قوله وصغار السمك) اخرج الكبار اهـ سم (قوله ويسن) الى قوله وكان وجه الكراهة فى النهاية والمغنى الا قوله ويظهر الى ويكره (قوله ويسن ذبح سمك الخ) والاولى ان يكون الذبح من ذيلها ولعل ذلك فيما هو على صورة السمك المعروف اما ما هو على صورة حمار وآدمى فينبغى ان يكون الذبح فى حلقه او لبته كالحيوانات البرية اهـ ع ش (قوله اتجه الخ) أى فى تحصيل المسنون (قوله وكان وجه الكراهة) عبارة المغنى والاسنى لانه عنت وتعب بلا فائدة اهـ (قوله بها) اى الكراهة (قوله ونوزع الخ) وافقه المغنى فقال وشمل حل ميتة السمك ما لو وجدت سمكة ميتة فى جوف اخرى فتحل كما لو ماتت حتف انفها الا ان تكون متغيرة وان لم تتقطع كما قاله الاذرعى لانها صارت كالروث والقىء اهـ (قول المتن ولو صادهما الخ) غاية اهـ ع ش (قوله على غيره) اى غير المحرم القاتل (قوله لكن قال البلقينى الخ) وافقه المغنى فقال واما قتل المحرم الجراد فيحرمه عليه واما غيره ففيه قولان اصحهما انه لا يحرمه عليه وجزم به فى المجموع اهـ (قوله فى كسر المحرم الخ) اى فى حله لغير المحرم (قوله لكنه فى الحل) اى حل المكسور على غير كاسره المحرم (قوله وبه يعلم الخ) اى بما ذكر من الجعلين (قوله الاول) اى الحل (قوله فليكن) اى الاول المعتمد هنا اى فى جراد قتله المحرم (قوله ان كلا) اى من الجراد والبيض (قوله وإن التى الخ) اى الطعام (قوله حينئذ) الاولى بعده (قوله نتن) بوزن كرم (قول المتن كخل) اى وجبن اهـ مغنى (قول المتن وفاكهة) والحق بعض المتأخرين اللحم المدود بالفاكهة اهـ مغنى (قوله ومثله الخ) اى الخل ويحتمل الدود عبارة المغنى والنهاية ويقاس بالدود المتولد من الطعام التمر والباقلاء المسوسان اذا طبخا ومات السوس فيهما اهـ (قوله لان الغالب الخ) فمطلق الاكل معه لا يكفى لصدقه باكله معه بعد انفراده عنه اهـ سم (قوله فبحث انه الخ) اقره المغنى عبارته وقضية هذا التعليل انه إذا سهل تمييزه كالتفاح يحرم اكله معه قال ابن شهبة وهو ظاهر اى إذا كان لا مشقة فيه اهـ (قوله كبحث انه الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته ومحل ما ذكره حيث لم ينقله من موضع الى آخر ولم يغيره والا حرم قال الرشيدى وقوله ولم يغيره اما إذا غيره فانه يحرم ما فيه الدود لنجاسته حينئذ كما مر فى الطهارة لكن هذا إنما يكون فى المائع كما هو ظاهر فليراجع اهـ (قوله بان الضرورة هنا آكد) لان وقوع ما لا نفس له سائلة يمكن صون المائع عن كثرته بخلافه هنا (قوله لا اثم) يتامل اهـ سم (قوله قال البلقينى ولو نقله الخ) اعتمده النهاية كما مر وكذا المغنى عبارته وخرج بقوله معه اكله منفردا فيحرم لنجاسته او استقذاره وكذا لو نحاه من موضع الى آخره كما قاله البلقينى او تنحى بنفسه ثم عاد بعد امكان صونه عنه كما بحثه بعض المتاخرين اهـ (قوله او نحاه) لعل او هنا للتنويع فى التعبير ولذا

المجنون وغير المميز والاعمى اى لا يحل (قوله وصغار السمك) أخرج الكبار (قوله وكان وجه الكراهة ما فيه الخ) عللها فى شرح الروض بانه تعب بلا فائدة (قوله ونوزع فى اعتبار التقطع) الذى اعتبره فى الروضة ولم يعتبره فى الروض (قوله وآثر ذلك لان الغالب فى غير المنفرد انه يؤكل معه) فمطلق الاكل معه لا يكفى لصدقه باكله معه بعد انفراده عنه (قوله كبحث انه اذا كثر وغير حرم) كتب عليه م ر (قوله لا اثم) يتامل (قوله قال ولو نقله او نحاه الخ) كتب عليه م ر

حرم فى الاصح وينبغى حمله على ما إذا فصله عنه ثم عاد اليه وإن قلنا فيما لا نفس له سائلة أن ما نشؤه منه إذا انفصل وعاد لا ينجس لان العلة هنا غيرها ثم اما المنفرد عنه فيحرم وان اكل معه لنجاسته إن مات والا فلا ستقذاره ولو وقع فى عسل نمل وطبخ جاز اكله او فى لحم فلا لسهولة تنقيته كذا جزم به غير واحد وفيه نظر ظاهر اذ العلة ان كانت الاستهلاك لم يتضح الفرق مع علمه مما ياتى فى نحو الذبابة او غيره فغايته انه ميتة لا دم لها سائل وهى لا يحل اكلها مع ماماتت فيه وان (٣١٨) لم تنجسه نعم افتى بعضهم بانه ان تعذر تخليصه ولم يظن منه ضرر احل اكله معه او فى حار نحو ذبابة أو قطعة لحم آدمى ونهرت واستهلكت فيه لم يحرم كما ياتى (ولا يقطع) الشخص (بعض سمكة) أو جرادة حية اى يكره له ذلك كما فى الروضة وبحث الاذرعى وغيره حرمته لما فيه من التعذيب ويكره أيضا قليها وشيها حية وقول أبى حامد يحرم بناه فى الروضة على حرمة ابتلاعها حية والاصح انه مباح واستشكل بانه لا يلزم من حل الابتلاع حل القلى لما فيه من التعذيب بالنار وقضية جواز قلى وشى الجراد حل حرقه مطلقا لكن قال القاضى يدفع عن نحو زرع بالاخف فالاخف فان لم يندفع الا بالحرق جاز وكذا نحو القمل اه واوله بعضهم ليوافق ذلك على جوازه بلا كراهة اى بخلاف حرقه بلا حاجة فانه مكروه ووجه بعضهم الحل بان حرقه وكذكاة غيره ولا ينافيه تعليل الروضة حل ذلك فى السمك بانه فى البر كالمذبوح لان الجراد مع كونه بريا ماكولا يجوز قتله بلا ذبح بخلاف سائر حيوان البر الماكول فجاز حرقه لانه كقتله بلا ذبح بجامع أن فى ذلك تعذيبا والنهى عن التعذيب بالنار انما هو فيما لم يؤذن فى قتله لا كله بلا ذبح (فان فعل) اى قطع بعضها حل اكله لان ما ابين من حى كميتته وانما حرم المنفصل من الصيد لان جميعه لا يحل الا بمزهق وقطع البعض ليس كذلك بخلاف السمك فانه يحل وان مات حتف انفه (او بلع) بكسر اللام مع مضغ اولا (سمكة) او جرادة (حية حل) بلعها (فى الاصح) لانه ليس فيه اكثر من قتله وهو جائز اما الميتة الكبيرة فيحرم بلعها لسهولة تنقية ما فى جوفها من النجاسة بخلاف الصغير وبهذا يعلم ضبط الصغير والكبير ولو زالت الحياة بقطع البعض او بلعها لتداو حل قطعا (واذا رمى)

اقتصر النهاية على نقله والمغنى على نحاه (قوله حرم) أى كما هو معلوم من قوله الآتى أما المنفرد الخ (قوله وينبغى حمله الخ) لعل مراده ان هذا هو محل التردد والتصحيح بخلاف النقل المذكور فان الحرمة حينئذ ظاهرة (قوله ثم عاد) اى بنفسه (قوله اذا انفصل الخ) اى ولو بفعل ادمى (قوله لان العلة هنا غيرها ثم) فيه تامل (قوله ولو وقع) الى قوله او لحم فى النهاية والى قوله كذا فى المغنى (قوله جاز اكله) اى النمل (قوله غير واحد) ومنهم المغنى كما اشرنا اليه (قوله وفيه نظر ظاهر اذ العلة الخ) قد يقال لا ورود لهذا بعد قوله لسهولة تنقيته تدبر (قوله لم يتضح الفرق) اى بين العسل واللحم فيجوز اكله ايضا (قوله مع علمه) اى عدم الفرق (قوله اوغيره) عطف على الاستهلاك (قوله انه الخ) اى النمل (قوله مع ماماتت به الخ) اى عسلا كان او لحما او غيرهما (قوله حل اكله) اى النمل معه اى العسل (قوله اوفى حار) الى قوله كما ياتى فى النهاية والى قوله وقول ابى حامد فى المغنى الا قوله كما ياتى وقوله وبحث الى ويكره (قوله او فى حار الخ) عطف على فى عسل نمل الخ (قوله نحو ذبابة) عبارة المغنى نملة واحدة او ذبابة ومثل الواحدة الشىء القليل من ذلك فيما يظهر اه (قوله كما ياتى) اى فى الاطعمة (قوله ويكره ايضا قليها الخ) فيه التسوية بين السمك والجراد فى حل قليه وشيه حيا وفيه نظر والمتجه الحل فى السمك فانه حاصل ما اعتمده فى الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الحل فى السمك بان حياته فى البر حياة مذبوح وما فى شرح الروض مما هو كالصريح فى نقل الحل فى الجراد عن الروضة فيه نظر فانه ليس فى الروضة كما يعلم بمراجعتها اه سم وقوله دون الجراد اعتمده النهاية كما ياتى وسياتى فى الاطعمة عن ع ش عن العباب ما يوافقه (قوله على حرمة ابتلاعها) اى السمكة او الجرادة (قوله لما فيه) اى القلى (قوله وقضية جواز القلى الخ) اى مع الكراهة كما مر وياتى (قوله مطلقا) اى امكن دفعه بغيره ام لا (قوله يدفع) الى قوله انتهى فى النهاية (قوله بالاخف فالاخف) اى كالصائل نهاية وقضيته انه يحرم قتله اذا اندفع بغيره والظاهر انه غير مراد رشيدى (قوله واوله) اى قول القاضى (قوله ذلك) اى ما يقتضيه كلام الروضة من حل حرقه مطلقا (قوله على جوازه الخ) متعلق باول (قوله الحل) اى حل حرق الجراد مطلقا (قوله ولا ينافيه) اى التوجيه المذكور (قوله حل ذلك) اى القلى والشى (قوله لان الجراد الخ) علة عدم المنافاة (قوله لانه كقتله الخ) وقوله والنهى عن التعذيب محل تامل (قوله انما هو الخ) قد يمنع بان المطلق ظاهر او نص فى العموم كما مر (قوله بعضها) اى السمكة او الجرادة (قول المتن او بلع سمكة حية حل الخ) هذا تصريح بحل بلع السمكة الكبيرة الحية مافى جوفها وكان وجهه انه لا يسهل تنقيته مع الحياة اه سم (قوله اوجرادة) الى قول المتن واذا رمى فى المغنى (قول المتن حل فى الاصح) وعليه يكره ذلك اه مغنى اى اكل البعض المقطوع والبلع (قوله

(قوله ويكره ايضا قليها وشيها حية الخ) فيه التسوية بين السمك والجراد فى حل قليه وشيه حيا وفيه نظر والمتجه الحل فى السمك فانه حاصل ما اعتمده فى الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الحل فى السمك بان حياته فى البر حياة المذبوح وما فى شرح الروض مما هو كالصريح فى نقل الحل فى الجراد عن الروضة فيه نظر فانه ليس فى الروضة كما يعلم بمراجعتها (قوله او بلع سمكة حية حل بلعها فى الاصح) هذا تصريح بحل بلع الحية الكبيرة مع ما فى جوفها وكان وجهه لا يسهل تنقيته مع الحياة

بصير لا غيره (صيدا متوحشا وبعيرا ندأو شاة شردت بسهم) أو غيره من كل محدد يجرح ولو غير حديد (أو أرسل عليجارحة فاصاب شيئا من بدنه ومات فى الحال) بان لم يبق فيه حياة مستقرة والا اشترط ذبحه ان قدر عليه وسيذكر انه يكفى جرح يفضى الى الزهوق وان لم يذفف (حل) اجماعا فى المستوحش ولخبر الصحيحين فى رمى البعير الناد بالسهم وقيس انما فيه غيره ورويا ايضا ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل ولاطلاق خبر أبى ثعلبة فى الكلام ولم يفصل بين محل ومحل والاعتبار بعدم القدرة عليه (٣١٩) حال الاصابة فلو رمى نادا فصار مقدورا عليه قبلها لم يحل الا ان أصاب مذبحه أو مقدورا عليه فصار نادا عندها حل وان لم يصب مذبحه ولا يشكل اعتبارها هنا باعتبار حل المناكحة من أول الفعل الى آخره كامر لامكان الفرق بان القدرة نسبية لاختلافها باختلاف الاشخاص والاوقات فاعتبرت بالمحل الحقيق وهو الاصابة ولا كذلك حل المناكحة فاعتبر وجوده عند السبب الحقيقى ومقدمته اما صيد تانس فكمقدور عليه لا يحل إلا بذبحه وبحث الآذرعى اشتراط رمى المالك اوغيره بقصد حفظه عليه لاتعديا لان هذا رخصة يرد بان حله من حيث هو لا بقيد المالك رخصة فلم يؤثر فيها التعدى على ان ظاهر الحديث وكلام الاصحاب انه لا فرق (ولو تردى بعير ونحوه فى) نحو (بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فكناد) فى حله بالرمى لحديث فيه حمل على ذلك وكذا بارسال الكلب (قلت الاصح لا يحل) المتردى (بارسال الكلب) الجارح عليه (وصححه الروياني) صاحب البحر عبد الواحد ابى المحاسن فخر الاسلام (والشاشى) صاحب الحلية محمد بن أحمد فخر الاسلام تلميذ الشيخ أبى اسحاق والنزاع فى انه لم يصححه لا يلتفت اليه (والله اعلم) وفارق السهم بانه تباح به الزكاة مع القدرة بخلاف نحو الكلب (ومتى تيسر) يعنى امكن ولو بعسر (لحوقه) اى الصيد او الناد (بعدو او استعانة) بمهلة ثم نون او بمعجمة ثم مثلثة (بمن يستقبله فمقدور عليه) فلا يحل إلا بذبحه فى مذبحه أما اذا تعذر لحوقه حالا فيحل باى جرح كان كامر (ويكفى فى) الصيد المتوحش و (الناد والمتردى

بصير الخ) أى لما مر انه يحرم صيد الاعمى (قوله متوحشا) وهو الذى ينفر من الناس ولا يسكن اليهم اه ع ش (قول المتن ند) اى هرب اه نهاية عبارة المغنى اى ذهب على وجهه شاردا اه (قول المتن جارحة) اى من سباع أو طيور اه مغنى (قول المتن شيئا من بدنه) اى حلقا أو لبة او غير ذلك مغنى ونهاية (قوله ان قدر عليه) اخرج ما إذا لم يقدر وسيعلم حكمه مما يأتى اه سم اى آنفا (قوله بما فيه) اى بالبعير وقوله غيره اى كالشاة والبقر (قوله بين محل الخ) بفتح الاولين (قوله والاعتبار) إلى قوله وبحث فى النهاية والمغنى الا قوله ولا يشكل الى اما صيد (قوله والاعتبار) أى فى نحو التوحش (قوله فلو رمى نادا الخ) ﴿فرع﴾ صال عليه حيوان ما كول فرماه فاصاب مذبحه بحيث انقطع كل حلقومه ومريئه حل وان أصاب غير المذبح فان كان بمعنى الناد بحيث صار غير مقدور عليه حل باصابته فى اى محل كان والا فلا ولو قدر على اصابته فى المذبح لكن بحيث يقطع بعض الحلقوم والمرىء فقط فهل يتعين فى الحل اصابة المذبح أو لا لان قطع البعض من الحلقوم والمرىء ليس ذبحا شرعيا فلا فرق بين اصابته واصابة غيره فيه نظر ويتجه الثانى وفاقا لم ر اه سم عبارة ع ش ﴿فرع﴾ وقع السؤال فى الدرس عما لو صال عليه حيوان ما كول فضربه بسيف فقطع رأسه هل يحل أو لا فيه نظر والظاهر الاول لان قصد الذبح لا يشترط وانما الشرط قصد الفعل وقد وجد بل وينبغى ان مثل قطع الراس ما لو أصاب غير عنقه كيده مثلا فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لانه غير مقدور عليه اه (قوله ومقدمته) أى كارسال نحو السهم (قوله اما صيد تانس) اى بان صار لا ينفر من الناس اه ع ش (قوله وبحث الاذرعى اشتراط) أى فى حل الناد بالرمى (قوله او غيره) هل يشترط اذن المالك له وقد يقال لا كما لو ذبح حيوانا بغير اذن مالكه فانه يحل كما هو ظاهر اه سم ولا يخفى انه لا يتناسب كتابته هنا قول الشارح لا تعديا وانما موقعه الرد الاتى فانه موافق ومؤيد له (قوله انه لا فرق) اى بين التعدى وعدمه (قول المتن ولو تردى) اى سقط اه مغنى (قوله لحديث فيه) اى الحل بالرمى وذلك الحديث ماسيذكره فى شرح ويكفى فى الناد الخ فالانسب ذكره هنا كما فى النهاية ثم الاحالة عليه هناك (قوله على ذلك) اى المذكور من المتردى والناد (قول المتن بارسال الكلب) اى ونحوه اه نهاية (قوله صاحب البحر الخ عبارة المغنى وهو بغير همز نسبة لرويان من بلاد طبرستان عبد الواحد ابو المحاسن شافعى زمانه صاحب البحر وغيره القائل لو احترقت كتب الشافعى امليتها من حفظى اه (قوله فى أنه) أى للشاشى لم يصححه اى الحلية (قوله وفارق السهم بانه الخ) عبارة غيره والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة اه (قوله يعنى امكن الخ) عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ كلامه يفهم انه متى امكن وتعسر ذلك كان غير مقدور عليه وليس مرادا بل لا بد من تحقق العجز عنه فى الحال اه (قوله اى الصيد) إلى قوله للحديث فى النهاية (قوله بمهملة ثم نون) عبارة المغنى بمهملة ونون بخطه من العون ويجوز قراءته بمعجمة ومثلثة من الغوث اه (قول المتن بمن يستقبله) أى مثلا اه مغنى (قول المتن فمقدور) اى حكمه كحيوان مقدور اه مغنى (قوله اما إذا تعذر لحوقه حالا) اى بحسب العرف كان لا يدركه فى ذلك الوقت ولو بشدة العدو وراءه وإذا تركه ربما استقر فى محل آخر فيدركه فى غير الوقت الذى ند فيه فلا يكلف الصبر إلى صيرورته

(قوله إن قدر عليه) أخرج ما إذا لم يقدر وسيعلم حكمه مما يأتى (قوله أو غيره) هل يشترط اذن المالك له وقد يقال لا كما لو ذبح حيوانا بغير إذن مالكه فانه يحل كما هو ظاهر (قوله بان حله من حيث هو الخ) يتامل فيه

جرح يفضى إلى الزهوق) كيف كان للحديث الصحيح لو طعنت فى فخذها لأجزأك اى المتردية او المتوحشة كما قاله ابو داود

والناد فى معنى المتوحش (وقيل يشترط) جرح (مذفف) اى قاتل حالا لا نعم ارسال الجارحة لا يشترط فيه تذفيف جزما ولو تردى بعير فوق بعير فنفذ الرمح من الاعلى للاسفل حلا وان جهل ذلك كما لو نفذ من صيد إلى اخر (وإذا ارسل سهما او كلبا او طائرا على صيد) او نحو ناد مما مر (فاصابه ومات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة) قبل موته (او ادركها) قبل موته (وتعذر ذبحه بلا تقصير) منه (بان سل السكين) او اشتغل بطلب المذبح او بتوجيهه للقبلة او وقع منكسا فاحتاج لقلبه ليقدر على الذبح (فمات قبل امكان) لذبحه (او امتنع) منه بقوته او حال بينه وبينه حائل كسبع (ومات قبل القدرة عليه حل) لعذره وكذا لو شك هل تمكن من ذبحه اولا اى احالة على السبب الظاهر ويستحب فيما إذا لم يدرك فيه حياة مستقرة ان يمر السكين على مذبحه وتعرف بامارات كحركة شديدة بعد القطع او الجرح او تفجر الدم وتدفقه او صوت الحلق او بقاء الدم على قوامه وطبيعته وتكفى الاولى وحدها وما يغلب على الظن بقاؤها من الثلاث الاخر فان شك فكعدمها ولا يشترط عدو بعد اصابة سهم او كلب ويفرق بينه وبين وجوب عدو توقف عليه إدراك الجمعة على خلاف فيه بانه ثم لم يحصل منه ما يقوم مقام عدوه وهنا حصل منه ذلك وهو ارسال الكلب او السهم اليه فلم يكلف غيره

(قوله

كذلك ومنه مالو أراد ذبح دجاجة ففرت منه ولم يمكن قدرته عليها الا بنفسه ولا بمعين اه ع ش (قول المتن جرح) بفتح الجيم مصدر جرحه واما بالضم فهو اسم عام على الجامى اى الاثر الحاصل من فعل الجارح اه ع ش (قول المتن يفضى) اى غالبا اه مغنى (قوله كيف كان) اى سواء اذفف الجرح ام لا اه مغنى (قوله للحديث الصحيح لو طعنت) اى فى جواب يارسول الله اما تكون الذكاة إلا فى الحلق واللبة اه نهاية (قوله اى المتردية) تفسير لضمير فخذها عبارة النهاية قال ابو داود وهذا لا يصح إلا فى المتردية والمتوحش اه (قول المتن وقيل يشترط) أى فى الرمى بسهم اه مغنى (قوله اى قاتل) إلى قوله ويفرق فى المغنى إلا قوله او نحو ناد مما مر وقوله وتدفقه إلى وتكفى وقوله وما يغلب إلى فان شك (قوله ولو تردى) إلى قول المتن ومات فى النهاية (قوله حلا) وان مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل مات بها او بالثقل لم يحل كما هو قضية ما فى فتاوى البغوى اه مغنى (قوله وان جهل ذلك) اى وجود الاسفل (قول المتن وإذا ارسل) اى الصائد كلبا او طائرا اى معلما اه مغنى (قوله او نحو ناد) انظر ما المراد بنحو الناد عبارة النهاية أو بعيرا أو نحوه تعذر لحوقه ولو بالاستعانة اه وهى ظاهرة (قول المتن فاصابه) شامل لما إذا كانت الاصابة بجرح مزهق وقضية ذلك مع قوله فان لم يدرك الخ انه لو مات بالمزهق مع تمكنه من ذبحه فلم يفعل لم يحل اه سم ويأتى عن النهاية ما يصرح بذلك (قول المتن فان لم يدرك فيه) اى الصائد فى الصيد اه مغنى (قوله منه) اى الصائد (قول المتن بان سل السكين) اى كان سل الخ او ضاق الزمان او مشى له على هينة ولم يأته عدوا اه مغنى (قوله بطلب المذبح الخ) او بتناول السكين اه مغنى (قول المتن حل) اى فى الجميع كما لو مات ولم تدرك حياته اه مغنى (قوله وكذا لو شك الخ) عبارة المغنى ولو شك بعد موت الصيد هل قصر فى ذبحه ام لا حل فى الاظهر لان الاصل عدم التقصير اه (قوله هل تمكن) اى هل كان متمكنا (قوله اى احالة الخ) اى حل احالة الخ (قوله على السبب الظاهر) وهو آلة الصيد من نحو السهم ونحو الكلب (قوله ويستحب) إلى قوله ويفرق فى النهاية إلا قوله وتدفقه إلى وتكفى وقوله وما تغلب إلى فان شك (قوله فيما إذا لم يدرك فيه حياة مستقرة) عبارة المغنى إذا وجد فيه حياة غير مستقرة اه (قوله ان يمر السكين) كذا فى النهاية وعبارة المغنى ان يذبحه وفى نسخة من النهاية امرار السكين على مذبحه ليريحه اه وهى مضمونة عبارة الروضة فان لم يفعل وتركه حتى مات فهو حلال اه فتعين ان الكلام فيما فيه حياة لكنها غير مستقرة بخلاف ما لم يبق فيه حياة بالكلية فلا معنى لامرار السكين عليه وان اوهمته عبارة الشارح اه سيد عمر وقوله عبارة الروضة الخ فى النهاية مثله وقوله فتعين ان الكلام فيما الخ يصرح به ما قدمنا من عبارة المغنى (قوله وتعرف الخ) عبارة المغنى وللحياة المستقرة قرائن وامارات تغلب على الظن بقاء الحياة فيدرك ذلك بالمشاهدة ومن اماراتها الحركة الشديدة الخ وعبارة النهاية والحياة المستقرة ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وامارات تغلب الخ واما الحياة المستمرة فهى الباقية إلى خروجها بذبح او نحوه واما حركة المذبوح فهى التى لا يبقى معها سمع ولا ابصار ولا حركة اختيار اه (قوله بعد القطع) اى قطع الحلقوم والمرىء نهاية ومغنى (قوله او الجرح) اسقطه المغنى والنهاية فتامل (قوله او تفجر الدم الخ) اى بعد قطع الحلقوم والمرىء نهاية ومغنى (قوله وتدفقه) الواو فيه بمعنى او كما عبر بها شرح الروض فى موضع اه ع ش وقضية قول الشارح الآتى من الثلاث انه بمعناه (قوله وتكفى الاولى) اى الحركة الشديدة وحدها وما يغلب الخ ومحل ذلك كما يأتى قبيل قول المتن إذا لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك (قوله فان شك الخ) اى فى حصول الحياة المستقرة ولم يترجح وكذا ادخال ظن حرم نهاية ومغنى (قوله ولا يشترط عدو) اى سرعة سير من الرامى والمرسل بكسر السين ع ش وسم ورشيدى

(قوله فاصابه) شامل لما إذا كانت الاصابة بجرح مزهق وقضية ذلك مع قوله فان لم يدرك الخ انه لو مات بالمزهق بعد تمكنه من ذبحه فلم يفعله لم يحل (قوله ولا يشترط عدو) من الصائد

وأيضافهذا يكثر حتى فى الوقت الواحد فلو كلف العدو فى كل مرة لشق مشقة شديدة لا تحتمل بخلافه ثم قيل قوله فأصابه ومات لا يستقيم جعله موردا للتقسيم الذى من جملته ما إذا أدركه وبه حياة مستقرة اه وهو غير سديد فانه عطف مات بالواو المصرحة بانه وجدت اصابة وموت وهذا صادق بما إذا تخللهما حياة مستقرة أو لا (وإن مات لتقصيره بان لا يكون معه سكين) **(٣٢١)** وهى تذكر وهو الغالب وتؤنث سميت بذلك لانها تسكن حرارة الحياة ومدية لانها تقطع مدتها (او غصبت) منه ولو بعد الرمى (او نشبت) بفتح فكسر (فى الغمد) اى الغلاف بان علقت فيه وعسر اخراجها منه ولو لعارض بعد اصابته لكن بحث البلقينى فيه وفى الغصب بعد الرمى انه غير تقصير (حرم) لتقصيره وقد يشكل غصب سكينة باحالة حائل بينه وبينه كما مر وقد يفرق بانه مع الحائل لا يعد قادرا عليه بوجه بخلافه مع عدم السكين ثم رأيت من فرق بان غصبها عائد اليه ومنع الحائل عائد للصيد وهو معنى ما فرقت به والا لم يتضح (ولو رماه فقده نصفين) يعنى قطعتين ولو متفاوتتين كما يفيده ما ذكره فى ابانة العضو وافهم تعبيره بالقد انه لم يبق فى أحدهما حياة مستقرة (حلا) لحصول الجرح المذفف (ولو ابان منه عضوا) كيد (بجرح مذفف) أى قاتل له حالا (حل العضو والبدن) اى باقيه لما مر ان محل ذكاته كل البدن (او) ابانه (بغير مذفف) ولم يزمنه (ثم ذبحه او جرحه جرحا آخر مذففا حرم العضو) لانه ابين من حى (وحل الباقى) لوجود ذكاته بالذبح او التذفيف اما إذا ازمنه فيتعين الذبح (فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح) الاول (حل الجميع) لان الجرح السابق كذبح الجملة (وقيل يحرم العضو) وهو الاصح كما فى الروضة وغيرها لانه أبين من حى (وذكاة كل حيوان) برى وحشى أو انسى (قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس) يعنى

(قوله وأيضافهذا) أى الاصطياد (قوله بخلافه ثم) أى العدو فى ادراك الجرحة وكان الاولى اسقاط ثم وارجاع الضمير إلى الادراك (قوله قيل) وافقه المغنى (قوله الذى من جملته) عبارة المغنى فان منها ادراكه بالحياة المستقرة والميت لا حياة فيه وعبارة المحرر والشرح والروضة فاصابه ثم ان ادرك الصيد حيا الخ اه (قوله وهو) اى الاعتراض المذكور (قوله فانه) اى المصنف (قوله او لا) فيه تامل والاولى ان يقول بما تخللت الحياة المستقرة بينهما وما لا (قول المتن لتقصيره) اى الصائد بان اى كان اه مغنى (قوله تذكر) إلى قوله وهو معنى فى النهاية إلا قوله بانه إلى بان غصبها (قوله وتؤنث) وقد استعملهما المصنف هنا حيث قال معه سكين ثم قال غصبت واستعمل التذكير فقط فى قوله بعد ولو كان بيده سكين فسقط اه مغنى وفيه نظر (قوله ومدية) عطف على ذلك (قول المتن او غصبت) بضم المعجمة اوله اى اخذها منه غاصب او لم تكن محدودة او ذبح بظهرها اه مغنى (قوله بفتح) إلى قوله ولو لعارض الخ زاد المغنى بعده ما نصه نعم لو اتخذ للسكين غمدا معتادا فنشبت لعارض حل كما يفهمه التعبير بالتقصير نبه على ذلك الزركشى اه (قول المتن فى الغمد) بغين معجمة مكسورة مغنى ومحلى (قوله ولو لعارض) كحرارة اه ع ش (قوله لكن بحث البلقينى الخ) عبارة النهاية نعم رجح البلقينى الحل فيما لو غصبت بعد الرمى او كان الغمد معتادا غير ضيق فعلق لعارض اه وصنيعها يشعر بالميل إليه وهو وجيه اه سيد عمر وقال ع ش قوله اوكان الغمد معتادا الخ معتمد اه (قوله فيه) اى النشب لعارض بعد الاصابة عبارة المغنى نعم لو اتخذ للسكين غمدا معتادا فنشبت لعارض حل كما يفهمه التعبير بالتقصير نبه على ذلك الزركشى اه (قوله لتقصيره) لان من حق من يعانى الصيد أن يستصحب الآلة فى غمد موافق وسقوطها منه وسرقتها تقصير مغنى ونهاية (قوله وقد يفرق الخ) هذا لا ياتى على ما بحثه البلقينى من ان غصبها بعد الرمى لا يمنع الحل فان فيه التسوية بين الغصب والحيلولة نعم ان كانت الحيلولة قبل الرمى احتيج إلى الفرق اه ع ش (قوله بان غصبها عائد اليه) اى وصف له بكونها غصبت منه فنسب لتقصير اه ع ش (قوله والا الخ) اى وان لم يرد به ما فرقت به (قول المتن ولو رماه) اى الصيد فقده اى قطعه نصفين اى مثلا مغنى (قوله يعنى) إلى قول المتن وذكاة فى المغنى إلا قوله كما يفيده إلى المتن (قول المتن حلا) لكن ان كانت التى مع الرأس فى صورة التفاوت أقل حل بلا خلاف فان ذلك يجرى مجرى الذكاة وإن كان العكس حلا ايضا خلافا لابى حنيفة وهو احدى الروايتين عن احمد اه مغنى (قول المتن ولو ابان منه) اى ازال من الصيد اه نهاية (قوله اى قاتل له حالا) عبارة النهاية بنحو سيف ومات فى الحال حل العضو الخ اما إذا لم يمت فى الحال وامكنت ذكاته وتركه حتى مات فلا يحل اه (قوله لما مر) اى آنفا فى قوله ويكفى فى الصيد المتوحش والناد الخ (قوله ان محل ذكاته) اى نحو الصيد (قوله بالذبح) اى فى الصورة الاولى أو التذفيف اى القائم مقام الذكاة فى الصورة الثانية اه مغنى (قوله أما إذا أزمنه) أى بالجرح الاول فى الصورة الثانية وقوله فيتعين الذبح اى ولا يجزىء الجرح الثانى لانه مقدور عليه مغنى ونهاية (قول المتن حل الجميع) اى العضو والبدن اه مغنى (قول المتن وقيل يحرم العضو) واما باقى البدن فيحل جزما اه مغنى (قوله وهو الاصح) الى قوله قال بعضهم فى النهاية (قوله وهو الاصح) وهو المعتمد اه نهاية (قوله وغيرها) اى الشرحين والمجموع نهاية ومغنى (قوله لانه ابين من حى) فاشبه مالو قطع اليه شاة ثم ذبحها لا تحل الالية نهاية ومغنى (قول المتن قدر عليه) اى وفيه حياة مستقرة وقت ابتداء ذبحه اه مغنى (قول المتن بقطع كل الحلقوم الخ) لو خلق له رأسان وعنقان وفى كل عنق حلقوم ومرىء فينبغى ان يقال ان

(قوله بقطع كل الحلقوم الخ) لو خلق له رأسان وعنقان فى كل عنق حلقوم ومرىء فينبغى ان يقال ان

بجراه دخولا وخروجا قال بعضهم ومنه المستدير الناتىء المتصل بالفم كما يدل عليه كلام أهل اللغة وتسمى الحرقدة فمتى وقع القطع فيه حل ان لم يتخرم منه شيء كما يدل عليه كلام الاصحاب لاسيما كلام الانوار بخلاف ما اذا وقع القطع فى اخر اللسان والخارج عنه الى جهة الفم ويسمى الحرقد بكسر الحاء والقاف كما فى تكملة الصغانى وهذا وراء الحرقدة السابقة (و) كل (المرىء) بالهمز (وهو مجرى الطعام) والشراب وهو تحت الحلقوم لان الحياة إنما تنعدم حالا بانعدامهما ويشترط تمحض القطع فلو ذبح بسكين مسموم بسم موح حرم ووجود الحياة المستقرة عند ابتداء الذبح خاصة قاله وهو المعتمد خلافا لمن قال لا بد من بقائها الى تمامه وسياتى ندب اسراع القطع بقوة وتحامل ذهابا وعودا ومحله إن لم يكن بتأنيه فى القطع ينتهى الحيوان قبل تمام قطع المذبح الى حركة المذبوح والاوجب الاسراع فان تانى حينئذ حرم لتقصيره

كانا أصليين فلا بد من قطع كل حلقوم ومرىء من كل عنق وإن كان أحدهما زائدا فان علم فالعبرة بالاصلى وإن اشتبه بالاصلى لم يحل بقطع احدهما لاحتمال انه الزائد ولا بقطعهما إذ لم يحصل الزهوق بمحض الذبح الشرعى بل به وبغيره وهو قطع الزائد وذلك يقتضى التحريم كالو قارن الذبح جرحه او نخسه فى محل اخر ويحتمل ان يحل بقطعهما لان الزائد من جنس الأصلى وكذا الامر فيما لو خلق له مريئان ولو خلق حيوانان ملتصقان وملكا على التعيين لشخصين فهل لكل مالك ذبح ملكه او فصله من الاخر وان ادى إلى موت الاخر أو تلف عضو منه أو منفعته كما أن للانسان ان يتصرف فى ملكه على العادة وان ادى إلى تلف ملك جاره اخذا من قول ابن القطان ان للبدنين الملتصقين حكم الشخصين فى سائر الاحكام او لا فيه نظر والاول غير بعيد اه سم (قوله ومنه) اى الحلقوم (قوله الناتىء) اى المرتفع (قوله المتصل) اى كالمتصل فهو كناية عن القرب والا فلا اتصال حقيقة كما هو مشاهد (قوله بالفم) اى اخره (قوله ويسمى الحرقدة) وهى بفتح الحاء والقاف عقدة الحنجور اه قاموس (قوله فيه) اى المستدير (قوله ان لم ينخرم منه الخ) يعنى إن لم يبق منه جزء لم تمر السكين عليه ولم ينفصم بها (قوله لاسيما كلام الانوار) عبارته الخامس قطع تمامهما ولو ترك منهما او من احدهما شيئا وان قل ومات الحيوان او انتهى الى حركة المذبوح ثم قطع الباقى حرم وكذا لو خرج السلاح من راسهما او من راس احدهما ولو امر السكين ملتصقا باللحيين فويق الحلقوم والمرىء وابان الراس حرم اه (قوله بخلاف ما اذا وقع القطع فى اخر اللسان الخ) قال فى الروض ولا يقطع اى الراس بالصاق السكين باللحيين اى فوق الحلقوم والمرىء انتهى سم (قوله والخارج عنه) اى عن المستدير عطف تفسير لآخر اللسان (قوله ويسمى) اى اخر اللسان الخ (قوله وراء الحرقدة الخ) اى فى جهة الرأس (قوله وكل المرىء) ولا بد من مباشرة السكين لهما حتى ينقطعا فلو قطع من غيرهما كان قطع من الكتف ولم تصل للحلقوم والمرىء لم يحل المذبوح (فرع) يحرم ذبح الحيوان غير الماكول ولو لاراحته كالحمار الزمن مثلا اه ع ش (قوله بالهمز) على وزن امير اه قاموس عبارة المغنى بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله اه (قول المتن مجرى الطعام) اى من الحلق إلى المعدة اه مغنى (قوله والشراب) إلى قوله فلو ذبح فى النهاية وإلى قوله وفى كلام غير واحد فى المغنى إلا قوله فلو ذبح إلى ووجود الحياة وقوله خلافا الى وخرج وقوله وانتهى إلى فعلم (قوله موح) اى مسرع للموت ومسهل له (قوله حرم) سياتى عن ع ش ما يخالفه لكن بلا عزو (قوله ووجود الحياة الخ) عطف على تمحض (قوله قاله الامام الخ) وفى زيادة الروضة فى باب الاضحية ما يقتضى ترجيحه اه مغنى (قوله وهو المعتمد) خلافا لظاهر صنيع النهاية (قوله إلى تمامه) اى الذبح بقطع الحلقوم والمرىء جميعا (قوله وسياتى) اى فى شرح وان يحد شفرته (قوله ومحله إن لم يكن بتانيه الخ) يفيد انه مع التانى لا بد من قطع الجميع قبل الانتهاء لحركة مذبوح واوضح من ذلك فى

كانا أصليين فلا بد من قطع كل حلقوم ومرىء من كل عنق وإن كان أحدهما زائدا فان علم فالعبرة بالاصلى وان اشتبه بالاصلى لم يحل بقطع احدهما لاحتمال انه الزائد ولا بقطعهما اذ لم يحصل الزهوق بمحض الذبح الشرعى بل به وبغيره وهو قطع الزائد وذلك يقتضى التحريم كالو قارن الذبح جرحه او نخسه فى محل اخر ويحتمل ان يحل بقطعهما لان الزائد من جنس الاصلى ولو خلق له مريئان فينبغى ان يقال إن كانا اصليين وجب قطعهما وان كان احدهما زائدا فالعبرة بالاصلى فان اشتبه بالزائد لم يحل بقطعهما ولا بقطع احدهما على قياس ما تقرر ولو خلق حيوانان متعلقان وملك كلا واحد فهل لكل مالك ذبح ملكه او فصله من الاخر وان ادى الى موت الاخر او تلف عضو منه او منفعته كما ان للانسان ان يتصرف فى ملكه على العادة وان ادى الى تلف ملك جاره واخذا من قول ابن القطان ان للبدنين الملتصقين حكم الشخصين فى سائر الاحكام او لا فيه نظر والاول غير بعيد (قوله بخلاف ما اذا وقع القطع فى اخر اللسان والخارج عنه الى جهة الفم ويسمى الحرقد الخ) قال فى الروض ولا يقطع اى الراس بالصاق السكين باللحيين اى فوق الحلقوم والمرىء (قوله ومحله ان لم يكن بتانيه فى القطع الخ) يفيد انه مع التانى لا بد من قطع الجميع قبل الانتهاء لحركة مذبوح

وخرج بالقطع خطف رأس بنحو بندقة لأنه في معنى الخنق وبقدر عليه غيره وقدس وبكل ذلك بعضه وانتهى الى حركة المذبوح ثم قطع الباقى فلا يحل فعلم انه يضر بقاء يسير من احدهما الا الجلدة التي فوقهما وفى كلام غير واحد اى (٣٢٣) تفريعا على ما قاله الامام كما هو ظاهر ان من ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم ادركه فورا آخر فاتمه بسكين اخرى قبل رفع الاول يده حل سواء أوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثانى املا وفى كلام بعضهم أنه لو رفع يده لنحو اضطرابها فاعادها فورا وأتم الذبح حل أيضا ولا ينافى ذلك قولهم لو قطع البعض من تحرم ذكاته كوثنى أو سبع فبقيت الحياة مستقرة فقطع الباقى كله من تحل ذكاته حل لان هذا امامفرع على مقابل كلام الامام واما الكون السابق محرما فاول الذبح من ابتداء الباقى فاشترط الحياة المستقرة عنده وهذا أوجه وكذا قول بعضهم لو رفع يده ثم أعادها لم تحل فهو اما مفرع على ذلك أو يحمل على ما إذا اعادها لا على الفور ويؤيده افتاء غير واحد فيما لو انقلبت شفرته فردها حالا أنه يحل وأيده بعضهم بان النحر عرفا الطعن فى الرقبة فيقع فى وسط الحلقوم وحينئذ يقطع الناحر جانبا ثم يرجع للاخر فيقطعه ومر أن الجنين يحل بذبح امه إذا خرج بعضه وإن كان فيه حياة مستقرة (ويستحب قطع الودجين) بفتح الواو والدال (وهما عرقان فى صفحتى العنق) يحيطان بالحلقوم وقيل بالمرىء وهما الوريدان لانه من الاحسان فى الذبح المأمور به اذ هو أسهل لخروج الروح (ولو ذبحه من قفاه) او من صفحة عنقه (عصى) لما فيه من التعذيب (فان اسرع) فى ذلك (بان قطع الحلقوم والمرىء وبه حياة مستقرة) ولو ظنا بقرينة

هذا ما يأتى فى شرح والا فلا من قوله نعم لو تانى اه سم (قوله وخرج) إلى قوله فعلم فى النهاية (قوله خطف راس) لعصفور او غيره وقوله بنحو بندقة كيده اى فانه ميتة نهاية ومغنى (قوله وقدس) اى فى اول الباب (قوله وبكل ذلك) اى كل الحلقوم والمرىء (قوله بعضه الخ) عبارة النهاية ما لو قطع بعضه وانتهى الخ (قوله ثم قطع الباقى) فيه اشارة إلى انه قطع البعض الاول ثم تراخى قطعه للثانى بخلاف ما لو رفع يده بالسكين واعادها فورا او سقطت من يده فاخذها وتمم الذبح فانه يحل كما صرح به ابن حجر وقولنا واعادها فورا من ذلك قلب السكين لقطع باقى الحلقوم والمرىء او تركها لعدم حدتها واخذ غيرها فورا فلا يضر اه ع ش وعبارة سم قوله ثم قطع الباقى اى بعد ترك القطع لا مع تواليه ايضا اخذا مما تقدم عن الامام ومن التعبير بثم اه (قوله قبل رفع الاول يده) يحتمل او بعد الرفع على الفور اخذا من قوله الآتى آنفا او يحمل على ما الخ) او مع وجود الحياة المستقرة اه سم (قوله سواء اوجدت الحياة الخ) فعلم الفرق بين الذبح بالكال والثانى فتامله وسياتى فى شرح وأن يحد شفرته ما ينبه فى هامشه على مخالفته لهذا عند عدم الحياة المستقرة عند شروع الثانى اه سم (قوله لنحو اضطرابها) اى كاضطراب الحيوان وسقوط السكين من يده (قوله فاعادها فورا) ظاهره وان لم تبق حياة مستقرة ويدل عليه او يصرح به قوله ولا ينافى ذلك قولهم الخ فتامل اه سم (قوله ولا ينافى ذلك الخ) اى ما فى كلام غير واحد من عدم اشتراط بقاء الحياة المستقرة حين شروع الثانى قولهم لو قطع البعض الخ اى المفيد لاشتراط بقائها حين شروع الثانى (قوله لان هذا الخ) علة لعدم المنافاة والمشار اليه قولهم لو قطع الخ (قوله فاول الذبح) اى الشرعى (قوله وكذا) اى لا ينافى ذلك (قوله على ذلك) اى مقابل كلام الامام (قوله ويؤيده) اى الحمل المذكور (قوله وايده) اى الحمل ويحتمل الافتاء (قوله فيقع) اى الطعن (قوله جانبا) اى من الحلقوم (قوله ومر) اى اول الباب ان الجنين الخ اى فهو مستثنى مما هنا عبارة المغنى وقد يدخل فى قوله قدر عليه ما اذا خرج بعض الجنين وفيه حياة مستقرة لكن صحح فى زيادة الروضة حله وسياتى الكلام عليه مستوفى فى باب الاطعمة اه (قول المتن ويستحب قطع الودجين) ولا يسن قطع ما وراء ذلك اه مغنى عبارة ع ش والزيادة على الحلقوم والمرىء والودجين قيل بحرمتها لانه زيادة فى التعذيب والراجح الجواز مع الكراهة كما يؤخذ مما ياتى فى شرح وان يحد شفرته (فرع) لو اضطر شخص لاكل ما لا يحل اكله فهل يجب عليه ذبحه لان الذبح يزيل العفونات ام لا لان ذبحه لا يفيد وقع فى ذلك تردد والاقرب عدم الوجوب لكن ينبغى انه اولى لانه اسهل لخروج الروح اه (قوله بفتح الواو) الى قوله وما اقتضاه فى النهاية والى قوله والا عمل التحريم فى المغنى الا قوله لما اه إلى المتن وقوله فحينئذ إلى الان وقوله نعم الى ومن ثم (قول المتن فى صفحتى العنق) اى من مقدمه اه نهاية (قوله وهما الوريدان) اى فى الادمى اه مغنى (قوله إذ هو) اى قطع الودجين (قول المتن ولو ذبحه) اى الحيوان المقدور عليه اه مغنى (قوله لما فيه من التعذيب) وللعدول عن محل الذبح اه نهاية (قوله

واوضح من ذلك قوله الآتى اخر الصفحة نعم لو تانى الخ (قوله ثم قطع الباقى) بعد ترك القطع لا مع تواليه ايضا اخذا مما تقدم عن الامام ومن التعبير بثم (قوله قبل رفع الاول يده) يحتمل او بعد الرفع على الفور او مع وجود الحياة المستقرة (قوله ايضا قبل رفع الاول يده) يحتمل او بعده على الفور اخذا من قوله الآتى انفا او يحمل على ما اذا اعادها لا على الفور (قوله سواء اوجدت الخ) فعلم الفرق بين الذبح بالكال والثانى فتامله هذا وسياتى فى الصفحة الآتية ما ننبه فى هامشه على مخالفته لهذا عند عدم الحياة المستقرة عند شروع الثانى (قوله فاعادها فورا) ظاهره وان لم يبق حياة مستقرة ويدل عليه او يصرح به قوله ولا ينافى ذلك قولهم الخ فتامله (قوله ومر ان الجنين) اى اول الباب

كما مر (حل) لان الذكاة صادفته وهو حى (وإلا) تكن به حياة مستقرة حينئذ بان وصل لحركة مذبوح لما انتهى إلى قطع المرىء (فلا) يحل لانه صار ميتة قبل الذبح وما اقتضته العبارة من اشتراط وجود الحياة المستقرة عند قطعهما جميعهما غير مراد بل الشرط وجودها عند ابتداء القطع هنا أيضا فحينئذ لا يضر انتهاؤه لحركة مذبوح لما ناله بسبب قطع القفا لان أقصى ما وقع التعبد به وجودها عند ابتداء قطع المذبح نعم لو تأنى بحيث ظهر انتهاؤه لحركة مذبوح قبل تمام (٣٢٤) قطعهما لم يحل لتقصيره ومن ثم لو شرع فى قطعهما مع الشروع فى قطع القفا مثلا حتى التقى القطعان حل غير مراد ايضا بل لا يحل كما لو قارن ذبحه نحو اخراج حشوته بل او غيره مما له دخل فى الهلاك وان لم يكن مذففا لانه اجتمع مع المبيح ما يمكن ان يكون له اثر فى الازهاق والاصل التحريم بخلاف مسئلة المتن لان التذفيف وجد منفردا حال تحقق الحياة المستقرة او ظن وجودها بقرينة نعم لو انتهى لحركة مذبوح بمرض وان كان سببه اكل نبات مضر كفى ذبحه لانه لم يوجد ما يحال عليه الهلاك فان وجد كان اكل نباتا يؤدى الى الهلاك او انهدم عليه سقف او جرحه سبع او هرة اشترط وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح فعلم ان النبات المؤدى لمجرد المرض لا يؤثر بخلاف المؤدى للهلاك اى غالبا فيما يظهر اذ لا يحال الهلاك عليه الا حينئذ (وكذا ادخال سكين باذن ثعلب) مثلا لقطعهما داخل الجلد حفظا لجلده فانه حرام للتعذيب ثم ان ابتدأ قطعهما مع الحياة المستقرة حل والا فلا (ويسن نحر إبل) أى طعنها بما له حد فى منحرها وهو الوهدة التى فى أسفل عنقها المسمى باللبة للامر به فى سورة الكوثر وفى الصحيحين بجريان ولانه أسرع لخروج الروح لطول العنق ومن ثم بحث ابن الرفعة وتبعوه أن كل ما طال عنقه كالاوز كالابل (وذبح بقر وغنم) وخيل وحمار وحش وسائر الصيود للاتباع (ويجوز عكسه) أى ذبح نحو الابل ونحر نحو البقر من غير كراهة وقيل يكره ونص عليه فى الام قيل ان ظاهر عبارته أن ايجاب قطع الحلقوم والمرىء وندب قطع الودجين مخصوص بالذبح وليس كذلك كما فى المجموع وغيره خلافا لقضيته كلام

كما مر) أى فى شرح وإذا أرسل سهما الخ (قوله لان الذكاة صادفته الخ) كما لو قطع يد الحيوان ثم ذكاه مغنى ونهاية (قوله تكن به حياة مستقرة) عبارة المغنى بان لم يسرع قطعهما ولم تكن فيه حياة مستقرة اه (قوله لما انتهى الخ) بفتح اللام وشد الميم (قوله عند قطعهما) اى الحلقوم والمرىء (قوله عند ابتداء القطع) اى قطعهما اه سم عبارة المغنى عند ابتداء قطع المرىء اه وهى اوضح (قوله فحينئذ) اى حين وجودها عند ابتداء القطع هنا وقوله لا يضر انتهاؤه الخ اى قبل تمام قطع الحلقوم والمرىء وبه يندفع قول السيد عمر (قوله فحينئذ لا يضر) ينبغى ان يتامله اه (قوله لم يحل الخ) اى كما مر انفا (قوله بل لا يحل الخ) يؤخذ من قوله الاتى بخلاف مسئلة المتن الخ ان محل عدم الحل هنا حيث لم تتحقق الحياة المستقرة ولم يظن وجودها بقرينة سيد عمر وفيه نظر (قوله كما لو قارن الخ) عبارة النهاية ولا بد من كون التذفيف متمحضا بذلك فلو اخذ فى قطعهما واخر فى نزع الحشوة او نخس الخاصرة لم يحل اه (قوله او ظن وجودها الخ) عبارة المغنى ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفى الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة او انفجار الدم ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك فلو وصل بجرح إلى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل وحاصله ان الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فان شككنا فى استقرارها حرم للشك وتغليبا للتحريم اه وفى ع ش بعد ذكر مثلها عن الروض وشرحه ما نصه اى بخلاف ما إذا وصل إلى حركة المذبوح وليس فيه تلك الحركة ثم ذبح فاشتدت حركتها او انفجر دمها فيحل اه (قوله نعم لو انتهى الخ) استدراك على قول المتن وإلا فلا (قوله وإن كانت سببه الخ) خلافا للمغنى عبارته وان مرض او جاع فذبحه وقد صار آخر رمق حل لانه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ولو مرض باكل نبات مضر حتى صار آخر رمق كان سببا للهلاك عليه فلم يحل كما جزم به القاضى مرة وهو أحد احتماليه فى مرة اخرى وإن جرى بعض المتاخرين على خلاف ذلك اه وقوله او انهدم الى قوله عند ابتداء الذبح فى النهاية (قوله اشترط وجود الحياة الخ) فان ذبحت وفيها حياة مستقرة حلت وان تيقن موتها بعد يوم او يومين وإن لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل اه نهاية وكذا فى الروض مع شرحه إلا انه قال وان تيقن هلاكه بعد ساعة اه قال ع ش قوله وان تيقن موتها بعد يوم الخ وكان الاولى ان يقول وان تيقن موتها بعد لحظة اه (قوله لا يؤثر) قد مر ما فيه (قوله مثلا) الى المتن فى النهاية إلا قوله ابتداء والى قول المتن وللقبلة فى المغنى الا قوله قيل يكره الى ظاهر عبارته وقوله خلافا الى المتن وقوله فان فرض الى المتن (قوله مثلا) اى فلو فعل ذلك بغيره كان الحكم كذلك اه مغنى (قوله لقطعهما) اى الحلقوم والمرىء (قوله اى طعنها الخ) عبارة النهاية ويسن نحر ابل ونحوه مما طال عنقه وهو قطع اللبة اسفل العنق لانه اسهل الخ ولا بد فى النحر من قطع كل الحلقوم والمرىء كما جزم به المجموع اه وقوله وهو قطع اللبة الخ شامل كما ترى لقطعها عرضا بدون الطعن (قوله ومن ثم بحث ابن الرفعة الخ) جزم به النهاية بلا عزو وكما مر والمغنى مع العزو اليه (قوله كالاوز) والنعام والبط اه مغنى (قوله وخيل) الى قوله وقيل فى النهاية (قوله من غير كراهة) لكنه خلاف الاولى اه نهاية (قوله قيل الخ) وافقه المغنى كما اشرنا اليه (قوله مخصوص) اى كل منهما (قوله وليس كذلك الخ) عبارة المغنى وليس مرادا بل

(قوله عند ابتداء القطع) اى قطعهما

البندنيجى اه وهو عجيب مع قوله اول الباب أولية الصريح فى شمول الذكاة للنحر ايضا وقوله هنا وذكاة كل حيوان الخ يشملهما ايضا فالقول مع ذلك بان ظاهر عبارته ماذكر سهو (و) سن (أن يكون البعير قائما) فان لم يتيسر فباركا وان يكون (معقول ركبة) وكونها اليسرى للاتباع (و) ان تكون (البقرة والشاة) ونحوهما (مضجعة لجنبها الايسر) لما صح فى الشاة وقيس بها غيرها ولكون الايسر أسهل على الذابح ويسن للاعسر انابة غيره ولا يضجعها على يمينها (وتترك رجلها اليمنى) بلا شد لتستريح بتحريكها (وتشد باقى القوائم) لئلا تضطرب فيخطىء المذبح قال فى البسيط ويجب الاحتراز عن حركتها ما أمكن حتى لا تحصل اعانة على الذبح فان فرض اضطراب يسير لا يمكن الاحتراز عنه عادة عفى عنه (وإن يحد) بضم اوله آلته (شفرته) أو غيرها بفتح أوله وهى السكين العظيمة وكانها من شفر المال ذهب لاذهابها للحياة سريعا وآثرها لانها الواردة فى خبر مسلم وهو ان الله كتب الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فان ذبح بكال اجزأ ان لم يحتج القطع لقوة الذابح وقطع الحلقوم والمرىء قبل انتهائه لحركة مذبوح وندب امرار السكين بقوة وتحامل يسير ذهابا وايابا وسقيها وسوقها برفق ويكره حد الآلة وذبح اخرى قبالتها وقطع شىء منها وتحريكها وسلخها وكسر عنقها ونقلها قبل خروج روحها (و) ان (يوجه للقبلة ذبيحته) للاتباع وهو فى الهدى والاضحية اكد أى مذبحها لا وجهها ليمكنه وهو الاستقبال المندوب له ايضا ولكون هذا عبادة ومن ثم سنت له التسمية فارق البول للقبلة وقول الاحياء يحرم بقارعة الطريق ضعيف وغاية أمره أنه مكروه كالبول فيها على ان الدم اخف منه (وأن يقول) عند الذبح وكذا عند رمى الصيد ولو سمكا وجرادا وارسال الجارحة ونصب الشبكة وعند الاصابة (بسم الله) والافضل بسم الله الرحمن الرحيم ولا يقال المقام لا يناسب الرحمة لان تحليل ذلك لنا غاية فى الرحمة بنا ومشروعية ذلك فى الحيوان رحمة له لما فيه من سهولة خروج روحه وانما كره تعمد ترك التسمية ولم يحرم لانه تعالى اباح ذبائح الكتابيين وهم لا يسمون غالبا وقد امر صلى الله عليه وسلم فيما شك ان ذابحه سمى أم لا باكله فلو كانت التسمية شرطا لما حل عند الشك والمراد بما لم يذكر اسم الله عليه فى الاية ماذكر عليه اسم الصنم بدليل وانه لفسق إذ الاجماع منعقد على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفاسق فلا فرق

بجريان فى النحر أيضا كما جزم به المجموع وحكاه فى الكفاية عن الحاوى والنهاية وغيرهما (قوله وهو) اى القول المذكور (قوله مع قوله) اى المصنف (قوله وقوله الخ) مبتدا خبره قوله يشملهما الخ اى الذبح والنحر ولو قال فانه يشملهما الخ بعطف وقوله هنا الخ على قوله اول الخ كان اسبك (قوله مع ذلك) اى مع القولين المذكورين للمصنف (قوله وكونها) الى المتن فى النهاية (قول المتن والبقرة والشاة) اى حال ذبح كل منهما اه مغنى (قول المتن مضجعة الخ) ويندب اضجاعها برفق اه نهاية (قوله ولكون الايسر اسهل الخ) اى فى اخذه الآلة باليمين وامساك راسها باليسار نهاية ومغنى (قوله ويسن) الى قوله فان فرض فى النهاية (قوله ولا يضجعها الخ) اى يكره ذلك اه ع ش (قوله حتى لا تحصل) اى الحركة وقوله اعانة مفعول له لقوله يجب الاحتراز الخ (قوله بضم اوله) الى قوله ولكون هذا فى النهاية الا قوله فان ذبح الى وندب وماسانبه عليه (قوله بفتح اول) ويضم ايضا اه شوبرى (قوله وآثرها الخ) اى والمراد هنا السكين مطلقا وانما آثر المصنف الشفرة لانها الخ اه نهاية (قوله فان ذبح بكال الخ) عبارة المغنى تنبيه لو ذبح بسكين كال حل بشرطين ان لا يحتاج القطع إلى قوة الذابح وان يقطع الحلقوم والمرىء قبل انتهائها إلى حركة المذبوح اه (قوله وقطع الحلقوم الخ) عطف على لم يحتج القطع الخ (قوله وقطع الحلقوم والمرىء قبل انتهائه لحركة مذبوح) هذا يدل على انه لا يكفى وجود الحياة المستقرة عند ابتداء قطعهما فقط وهذا يخالف ما تقدم فيما لو ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم اتمه آخر فورا انه يحل وإن فقدت الحياة المستقرة عند شروع ذلك الاخير على ان الدم اخف منه وقوله فقد اكتفى فى ذلك بوجودها عند ابتداء قطعهما فقط مع القطع فيهما بكال وزوالها فيهما زمان القطع بذلك الكال وكون الاتمام بفعل آخر ان لم يوجب ضعفا ما اوجب قوة الا ان يفرق بان الفرض ثم التتميم بغير كال ولا يخفى ما فيه فان الفرق بين الكال وغيره بعد زوال الحياة المستقرة لا ينقدح ويمكن حمل ما هنا على ما مر بان يريد بقوله وقطع الحلقوم والمرىء معنى شرعى فى قطعهما فليتامل فان قياس ما هنا تضعيف ما تقدم اه سم اقول وما مر عن المغنى آنفا كالصريح فى عدم كفاية وجود الحياة المستقرة فى ابتداء قطعهما فالظاهر ضعف ما تقدم فى الشارح والله اعلم (قوله بقوة) كذا فى المغنى لكن عبارة النهاية برفق اه (قوله وسقيها) عبارة المغنى وان يعرض عليه الماء قبل الذبح لان ذلك اعون على سهولة سلخه اه (قوله وسوقها) اى إلى المذبح اه نهاية (قوله وسلخها) عبارة النهاية والمغنى ابانة راسها (قوله قبل خروج الخ) ظرف لقوله وقطع الخ وما عطف عليه على التنازع (قوله للاتباع) ولانها افضل الجهات مغنى ونهاية (قوله اى مذبحها) الى قوله ولا يقال فى المغنى الا قوله ونصب الشبكة (قوله ليمكنه الخ) علة لقوله الى مذبحها الا وجهها (قوله ولكون هذا الخ) عبارة المغنى فان قيل هلا كره كالبول الى القبلة اجيب بان هذه عبادة ولهذا شرع فيها التسمية اه (قول وعند الاصابة) ويحصل اصل السنة بكل بل وبالتسمية بينهما اه بجيرمى عن الشوبرى (قوله وانما كره) الى قوله فلا

(قوله وقطع الحلقوم والمرىء قبل انتهائه لحركة مذبوح) هذا يدل على انه لا يكفى وجود الحياة المستقرة عند

بين جعل الواو للحال ولغيره ويسن فى الاضحية أن يكبر قبل التسمية ثلاثا وبعدها كذلك وأن يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل منى ويأتى ذلك فى كل ذبح هو عبادة كما هو ظاهر (و) أن (يصلى) ويسلم (على النبى صلى الله عليه وسلم) لانه محل يسن فيه ذكر الله تعالى فكان كالاذان والصلاة والقول بكراهتها بعيد لا يعول عليه (ولا يقول بسم الله واسم محمد) أى يحرم عليه ذلك للتشريك لأن من حق الله تعالى ان يجعل الذبح باسمه فقط كما فى اليمين باسمه نعم ان أراد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد كره فقط كما صوبه الرافعى ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالرفع فلا بأس وبحث الأذرعى تقييده بالعارف والا فهما سيان عند غيره ومن ذبح تقربا لله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم أو بقصدهم حرم

فرق فى النهاية إلا قوله غالبا والمراد وإلى قوله ولو ذبح مأكولا فى المغنى إلا قوله فلا فرق إلى ويسن وقوله ويأتى إلى المتن (قوله وإنما كره) عبارة المغنى ولا يجب فلو تركها عمدا او سهوا حل وقال ابو حنيفة ان تعمد لم يحل واجاب أئمتنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم إلى قوله إلا ما ذكيتم فاباح المذكى ولم يذكر التسمية وبان الله تعالى اباح ذبائح اهل الكتاب بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون غالبا فدل على انها غير واجبة اه (قوله بين جعل الواو) اى فى قوله تعالى وانه لفسق اه مغنى (قوله ولغيره) أى للعطف (قوله فى كل ذبح الخ) أى كالعقيقة والهدى (قوله ويسلم) إلى قوله ولو قال فى النهاية إلا قوله والقول إلى المتن (قول المتن ولا يقول باسم الله واسم محمد) عبارة الروض ولا يجوز ان يقول الذابح اى والصائد كما فى اصله باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد اى ولا باسم الله ومحمد رسول الله بالجر كما فى اصله للتشريك فان قصد التبرك فينبغى ان لا يحرم كقوله باسم الله ومحمد رسول الله برفع محمد ولا يحل ذبيحة كتابى للمسيح ومسلم لمحمد او للكعبة اى مثلا فان ذبح للكعبة او للرسل تعظيما لكونها بيت الله او لكونهم رسل الله جاز انتهت وبه يعلم ان تسمية محمد على الذابح على الانفراد أو بالعطف يحرم وان اطلق ولا يحرم ان اراد التبرك وتحل الذبيحة فى الحالين واما إذا قصد الذبح له فان اطلق حرم وحرمت الذبيحة وان قصد التعظيم والعبادة كفر وحرمت الذبيحة وبه يعلم الفرق بين إطلاق الذبح لما ذكر وان يقصد معه التعظيم والعبادة اه سم وفى المغنى ما يوافقه (قوله اى يحرم عليه ذلك) اى القول لا المذبوح رشيدى وع ش عبارة سم والحرام هذا القول والا فيحل اكل الذبيحة كما هو ظاهر اه (قوله للتشريك) عبارة غيره لايهامه التشريك وهو أحسن إذ لا تشريك الا لو قصد التشريك فينبغى أن يقال إن كان فى التبرك بذكر إسمه لم يحرم أخذا مما سيأتى عن تصويب الرافعى وإن كان فى الذبح له حرم وحرم المذبوح اخذا من كلام الروض اه سم (قوله فلا باس) عبارة المغنى فانه لا يحرم بل ولا يكره كما بحثه شيخنا لعدم إيهامه التشريك (قوله وبحث الاذرعى الخ) عبارة المغنى قال الزركشى وهذا ظاهر فى النحوى اما غيره فلا يتجه فيه اه (قوله فهما سيان) اى الجر الرفع

ابتداء قطعهما فقط وهذا يخالف ما تقدم فيما لو ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم أتمه آخر فورا أنه يحل وان فقدت الحياة المستقرة عند شروع ذلك الاخير فقد اكتفى فى ذلك بوجودها عند ابتداء قطعهما فقط مع القطع فيهما بكال وزوالها فيهما زمان القطع بذلك الكال وكون الاتمام ثم بفعل اخر لم يوجب ضعفا ما اوجب قوة إلا ان يفرق بان التتميم بغير كال ولا يخفى ما فيه فان الفرق بين الكال وغيره بعد زوال الحياة المستقرة لا ينقدح ويمكن حمل ما هنا على ما مر بان يريد بقوله وقطع الحلقوم والمرىء معنى شرع فى قطعهما فليتأمل فان قياس ما هنا تضعيف ما تقدم (قوله ولا يقول باسم الله واسم محمد) عبارة الروض ولا يجوز ان يقول الذابح اى والصائد كما فى اصله باسم محمد ولا بسم الله واسم محمد اى ولا بسم الله ومحمد رسول الله بالجر كما فى اصله للتشريك فان قصد التبرك فينبغى ان لا يحرم كقوله بسم الله ومحمد رسول الله برفع محمد ولا تحل ذبيحة كتابى للمسيح ومسلم لمحمد او للكعبة فان ذبح للكعبة او للرسل تعظيما لكونها بيت الله او لكونهم رسل الله جاز اه وبه يعلم ان تسمية محمد على الذبح على الانفراد او عطفه على اسم محرم ان اطلق ولا محرم ان أراد التبرك وتحل الذبيحة فى الحالين وأما إذا قصد الذبح فان أطلق حرم وحرمت الذبيحة وان قصد التعظيم والعبادة كفر وحرمت الذبيحة (قوله اى يحرم ذلك) اى والحرام هذا القول والا فيحل اكل الذبيحة كما هو ظاهر (قوله للتشريك الخ) عبارة غيره لايهامه التشريك وهى احسن ويستشكل التحريم هنا والكراهة فى مطرنا بنوء كذا او يمكن الفرق بان الايهام هنا اقرب لان الانبياء وقع كثيرا التبرك باسمائهم وعبادتهم بخلاف النوء واعلم انه لو قصد التشريك فينبغى ان يقال إن كان فى التبرك بذكر اسمه لم يحرم أخذا مما سيأتى من تصوير الرافعى وإن كان فى الذبح له حرم وحرم المذبوح أخذا من قول الروض ولا تحل ذبيحة كتابى للمسيح ولا مسلم لمحمد او للكعبة اى مثلا قال فى شرحه ان ذبح لذلك تعظيما وعبادة كفر اه وبه يعلم الفرق بين إطلاق الذبح لما ذكر وان يقصد معه التعظيم والعبادة

في

وكذا يقال فى الذبح للكعبة أو قدوم السلطان ولو ذبح ماكولا لغير أكله لم يحرم وان أثم بذلك ﴿ فصل ﴾ فى بعض شروط الآلة والذبح والصيد * (يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد) بتشديد الدال المفتوحة أى شى له حد (بجرح كحديد) ولو فى قلادة كلب ارسله على صيد فجرحه بها وقد علم الضرب بها والالم يحل (ونحاس) ورصاص والتنظير فيه بعيد لان الفرض ان له حدا يجرح (وذهب) وفضة (وخشب وقصب وحجر وزجاج) لان ذلك اوحى لازهاق الروح قبل تعبيره معكوس فصوابه لا يحل المقدور عليه الا بالذبح بكل محدد الخ ورد بان الكلام هنا فى الالة وكون المقدور عليه لا يحل الا بالذبح قدمه اول الباب وأقول لو فرض أن هذا لم يتقدم فالايراد فاسد ايضا لان مقابلة ذبح المقدور بجرح غيره الصريح فى ان الذبح قيد فى الاول دون الثانى يفهم ما اورده (الا ظفرا او سنا وسائر العظام) للحديث المتفق عليه ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة اى وهم كفار وقد نهينا عن التشبه بهم اى لمعنى ذاتى فى الالة التى وقع التشبه بها فلا يقال مجرد النهى عن التشبه بهم لا يقتضى البطلان بل ولا الحرمة فى نحو النهى عن السدل واشتمال الصماء والحكمة فى العظم تنجسه بالدم مع انه زاد الجن ومن ثم نهى عن الاستنجاء به

فى الحرمة (قوله وكذا يقال الخ) فان ذبح للكعبة أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله جاز قال فى الروضة ولهذا المعنى يرجع قول القائل أهديت للحرم او للكعبة اه مغنى (قوله او قدوم السلطان الخ) عبارة المغنى ويحرم الذبيحة اذا ذبحت تقربا الى السلطان او غيره لما مر فان قصد الاستبشار بقدومه فلا باس كذبح العقيقة لولادة المولود اه (قوله وان اثم) ويظهر انه اذا لم يقصد طهارة نحو جلده

﴿ فصل فى بعض شروط الآلة والذبح والصيد ﴾ (قول المتن بكل محدد) وينبغى ان من المحدد بالمعنى الذى ذكره ما لو ذبح بخيط يؤثر مروره على حلق نحو العصفور وقطعه كتأثير السكين فيه فيحل المذبوح فيه وينبغى الاكتفاء بالمنشار المعروف الان ﴿ فائدة ﴾ يكفى الذبح بالمدية المسمومة فان السم لا يظهر له اثر مع القطع اه ع ش بحذف ولا يخفى ان ما ذكره آخر المخالف لما مر فى السوادة بعد قول المصنف وهو مجرى الطعام الا ان يحمل على سم غير مسرع للقتل وان ما ذكره اولا من الاكتفاء بالخيط او المنشار ينبغى ان يقيد بما مر فى الذبح بسكين كال من الشرطين والله اعلم (قوله بتشديد الدال) الى قوله وقد علم فى النهاية (قول المتن بجرح) اى يقطع اه مغنى (قوله المتن كحديد الخ) أى محدد حديد ومحدد نحاس وكذا بقية المعطوفات مغنى ونهاية (قوله وعلم الضرب الخ) من التعليم كما صرح به الاسنى وع ش (قوله ورصاص) الى قوله قيل فى النهاية الا قوله والتنظير الى المتن والى قوله واقول فى المغنى الا ذلك القول (قوله اوحى) اى اسرع اه قاموس (قوله قيل تعبيره معكوس الخ) اقول زعم ان التعبير المذكور معكوس وهم وعكس لان تخصيص حل المقدور بالذبح علم من اول الباب وليس مقصود المصنف هنا الا بيان ما يحصل به الذبح فتامله فانه تبين ما ذكره المعترض وكذا الشارح حيث تكلف دفع الاعتراض بما قاله اه سم وهذا عجيب منه فانه حسن ظاهر غفل عنه الشارح بقوله ورد الخ (قوله فى الآلة) اى فى بيان ما يحل به اه مغنى (قوله قدمه اول الباب) اى بقوله وذكاة الحيوان الماكول بذبحه فى حلق او لبة ان قدر عليه اه مغنى (قوله الصريح فى ان الذبح قيد الخ) الصراحة ممنوعة قطعا بل العبارة محتملة لان يكون المذكور فى كل واحد جائزا فى الاخر والمقابلة لا تنافى ذلك بل تحتمله فدعوى فساد الايراد فيه ما فيه اه سم اقول غاية ما هناك ان دعوى الصراحة مبالغة وأما ما يوهمه كلام المحشى من المساواة وعدم ظهور المقابلة فيما قاله الشارح فمكابرة (قول المتن وسائر العظام) ظاهره دخول الصدف المعروف الذى يعمل به الكتان فلا يكفى وينبغى الاكتفاء به لان الظاهر انه ليس بعظم فليراجع اه ع ش (قوله للحديث) الى قول المتن او اصابه فى المغنى الا قوله اى لمعنى الى والحكمة والى قول المتن فسقط فى النهاية الا قوله والحكمة الى نعم وقوله بمدية كالة وقوله بضم العين اى جانبه وقوله جرحه او لا وقوله ولا يحتاج الى المتن (قوله ما انهر الدم) اى اساله وقوله عليه اى على مذبوحه او المنهر المأخوذ من انهر بدليل قوله فكلوه اى المنهر بضم الميم وفتح الهاء وقوله ليس اى ما انهر الدم (قوله واما الظفر الخ) هذا قد يقتضى ان الظفر ليس من العظم وهو مخالف لظاهر قول المصنف وسائر العظام اه ع ش اقول ولصريح قول المنهج الا عظما كسن وظفر اه (قوله اما السن فعظم واما الظفر الخ) والحق بهما باقى العظام نهاية ومغنى (قوله ومن ثم نهى عن الاستنجاء به) وهل ينهى عن تنجس العظم فى غير الذبح والاستنجاء ايضا للمعنى المذكور اه سم عبارة المغنى فلو جعل نصل سهم عظما فقتل به صيدا حرم ﴿ تنبيه ﴾ قد يؤخذ من علة النهى عن الذبح بالعظم انه بمطعوم الادمى اولى كان يذبح بحرف رغيف محدد اه

﴿ فصل يحل ذبح مقدور عليه الخ ﴾ (قوله قيل تعبيره معكوس الخ) اقول زعم ان التعبير المذكور معكوس وهم وعكس لان تخصيص حل المقدور بالذبح علم من اول الباب وليس مقصود المصنف هنا الا بيان ما يحصل به الذبح فتامله فانه حسن ظاهر غفل عنه المعترض وكذا الشارح حيث تكلف دفع الاعتراض بما قاله (قوله الصريح فى ان الذبح قيد) الصراحة ممنوعة قطعا بين العبارة محتملة لان يكون المذكور فى كل احد الجائزين فيه والمقابلة لا تنافى ذلك بل تحتمله ففى دعوى فساد الايراد ما فيه (قوله ومن ثم نهى عن الاستنجاء به الخ) هل ينهى عن تنجيس العظم فى غير الذبح والاستنجاء ايضا للمعنى المذكور

نعم ناب الكلب وظفره لا يؤثر كما يأتي فلا يرد على قوله وجرح غيره (ولو قتل) بمدية كالة أو (بمثقل) بفتح القاف المشددة (أو ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد) أمثلة للاول ومن أمثلة الثاني القتل بثقل سهم لا نصل له أو حد (أو) قتل (بسهم وبندقة) او جرحه سهم وأثر فيه (عرض السهم) بضم العين أي جانبه (في مروره ومات بهما) أي الجرح والتأثير (أو انخنق بأحبولة) وهي حبال تشد للصيد ومات (أو أصابه سهم) جرحه اولا (فوقع بارض) عالية كسطح كما يدل له قوله الآتي فسقط بالارض وحينئذ فلا اعتراض عليه ولا يحتاج لتصويره بما اذا لم يجرحه السهم (او جبل ثم سقط منه) فيهما ومات (حرم) في الكل لقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة أي المقتولة بنحو حجر أو ضرب ولانه في الاربعة الاول مات بلا جرح وفيما عداها الا الخنق لا يدرى الموت من الاول المبيح او الثاني المحرم فغلب المحرم (ولو اصابه) السهم (بالهواء) او على شجرة فجرحه واثر فيه (فسقط بارض ومات حل) ان لم يصبه شيء من اغصان الشجرة حال سقوطه عنه ولا اثر لتاثير الارض فيه ولا لتدحرجه عليها من جنب الى جنب لان الوقوع عليها ضروري ومن ثم لو وقع ببئر بها ماء او صدمه جدارها حرم اما اذا لم يؤثر فيه فلا يحل جرحه اولا والماء لطيره كالارض ان اصابه وهو فيه وان كان الرامي بالبر او في هوائه والرامي بسفينة مثلا فان كان خارجه ثم وقع فيه أو بهوائه والرامي بالبر حرم هذا كله حيث لم ينهه السهم لحركة مذبوح والا لم يؤثر شيء مما ذكر وحيث لم يغمسه السهم أو ينغمس لثقل جثته في الماء قبل انتهائه لحركة مذبوح والا فهو غريق قاله الاذرعي ونقل البلقيني عن النص عن عامة الاصحاب أنه متى كان الطير في هواء الماء حل وان كان الرامي في البر واعتمده وحمل الخبر الظاهر في تحريمه على غير طير الماء

(قوله نعم ناب الكلب الخ) عبارة المغني والنهاية ومعلوم مما يأتي ان ما قتله الجارحة بظفرها أو نابها حلال فلا حاجة الى استثنائه (قول المتن او ثقل محدد) ويعلم مما يأتي ان المقتول بثقل الجارحة كالمقتول بجرحها اه نهاية (قوله للاول) اى المثقل وقوله ومن امثلة الثاني اى القتل بثقل محدد (قوله كما يدل له الخ) عبارة النهاية بدليل قوله او جبل اه (قوله الآتي الخ) هلا قال كما يدل له رجوع قوله ثم سقط لهذا ايضا اه سم (قوله فلا اعتراض عليه الخ) عبارة المغني بعد ذكر ما يوافق كلام الشارح نصها واما اذا اصابه سهم فوقع بارض فقد اختلف كلام الشراح في تصويره فمنهم من صوره بما اذا أصابه السهم في الهواء ولم يؤثر فيه جرحا بل كسر جناحه فوقع فمات فانه لا يحل كما سيأتي في كلامه ومنهم من صوره بما اذا جرحه جرحا مؤثرا ووقع بارض عالية ثم سقط منها وجعله من صور الموت بسببين وعلله بانه لا يدري بايهما مات وهذا هو الظاهر ولو عبر كالمحرر والروضة بوقوع على طرف سطح كان اولى ولا بد في تصوير الارض والجبل بان يكون فيه حياة مستقرة اما اذا انهاه السهم الى حركة مذبوح فانه يحل ولا اثر لصدمة الارض والجبل اه (قول المتن منه) أي مما وقع عليه من أرض أو جبل (قوله فيهما) أي في المسألتين اه مغني (قوله في الاربعة الاول) يتأمل اه سم اقول ويندفع النظر بقول المغني ومنه أي القتل بثقل محدد السكين الكال اذا ذبحت بالتحامل عليهما اه فالمراد من الاربعة الاول البندقة والسوط والسهم وثقل محدد (قوله لا يدرى الخ) عبارة النهاية والمغني مات بسببين مبيح ومحرم فغلب الثاني لانه الاصل في الميتات اه (قوله او على شجرة) الى قوله قال الاذرعي في المغني والنهاية (قوله فجرحه) راجع لكل من المعطوفين وسيذكر محترزه (قول المتن ومات) أي قبل وصوله الارض أو بعده اه مغني (قوله ان لم يصبه شيء الخ) أي فان أصاب غصنا ثم وقع على الارض حرم نهاية ومغني اى لاحتمال ان موته بالغصن ومنه يؤخذ انه لا بد في الغصن من كونه يمكن احالة الهلاك عليه لغلظه مثلا ع ش قوله من كونه الخ لعل الاولى ان يكون له دخل في الهلاك فليراجع (قوله سقوطه عنه) اى عن الشجرة فكان الظاهر التانيث (قوله ضروري) اى فعفي عنه نهاية ومغني (قوله اما اذا لم يؤثر الخ) محترز قوله المار واثر فيه عبارة النهاية فلو لم يجرحه بل كسر جناحه فوقع ومات او جرحه جرحا لا يؤثر فعطل جناحه فوقع ومات لم يحل لعدم مبيح يحال موته عليه اه (قوله والماء لطيره الخ) كذا في المغني وعبارة النهاية فان رمى طيرا على وجه الماء الخ قال ع ش قوله فان رمى الخ هذا التفصيل ذكره الزيادي في طير الماء دون غيره وكلام الشارح يقتضي انه لا فرق بين طير الماء وغيره وهو محتمل اه وسياتي ما يتعلق بما هنا (قوله كالارض) اى لغير طير الماء اه مغني (قوله ان اصابه وهو فيه) اى اصاب السهم طير الماء حالة كون الطير في الماء ومات فيحل (قوله وان كان الخ) غاية (قوله او في هوائه الخ) عطف على قوله فيه عبارة المغني وان كان الطير في هواء الماء فان كان الرامي في الماء ولو في نحو سفينة حل او في البر حرم اه (قوله فان كان خارجه) عبارة المغني ولو كان الطير خارج الماء فرماه فوقع في الماء سواء كان الرامي في الماء ام خارجه حرم اه (قوله او بهوائه الخ) عطف على خارجه وهو محترز قوله او في هوائه والرامي الخ (قوله والا فهو غريق الخ) وقضية كلامهما ان طير البر ليس كطير الماء فيما ذكر لكن البغوي في تعليقه جعله مثله فان حمل الاضافة في طير الماء في كلامهما على معنى في فلا مخالفة وهذا اولى قال الماوردي واما الساقط في النار فحرام اه مغني ويوافق هذا الحمل تعبير النهاية المار آنفا في البجيرمي ما نصه ونقل سم عن م ر ان المراد بطير الماء ما يكون فيه او في هوائه حالة الرمي بجعل الاضافة على معنى في اه (قوله واعتمده وحمل

(قوله كما يدل له قوله الآتي) هلا قال كما يدل له رجوع قوله ثم سقط لهذا أيضا (قوله ولانه في الاربعة الاول الخ)

وطيره الذي ليس بهوائه (تنبيه) افتى المصنف بحل رمي الصيد بالبندق لانه طريق إلى (٣٢٩) الاصطياد المباح وقال ابن عبد السلام ومجلي والماوردي يحرم لان فيه تعريض الحيوان للهلاك ويؤخذ من علتيهما اعتماد ظاهر كلامه في شرح مسلم من حل رمي طير كبير لا يقتله البندق غالبا كالاوز بخلاف صغير قال الاذرعي وهذا مما لا شك فيه لانه يقتلها غالبا وقتل الحيوان عبثا حرام والكلام في البندق المعتاد قديما وهو ما يصنع من الطين اما البندق المعتاد الآن وهو ما يصنع من الحديد ويرمى بالنار فيحرم مطلقا لانه يحرق مذففا سريعا غالبا ولو في الكبير نعم ان علم حاذق انه إنما يصيب نحو جناح كبير فيثبته فقط احتمل الحل (ويحل الاصطياد) المستلزم لحل المصاد المدرك ميتا او في حكمه (بجوارح السباع والطير ككلب وفهد) ونمر قبل التعليم وان سلم ندوره وإلا فلا وعليه يحمل تناقض الروضة والمجموع (وباز وشاهين) لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح أي صيدها أما الاصطياد بمعنى اثبات الملك على الصيد فيحصل باي طريق تيسر كما يأتي (بشرط كونها معلمة) للآية (بأن ينزجر جارحة السباع بزجر صاحبه) أي من هو بيده ولو غاصبا كما هو ظاهر ثم رأيته منصوصا للشافعي رضي الله عنه أي يقف بايقافه ولو بعد شدة عدوه (ويسترسل بارساله) أي يهيج باغرائه لقوله تعالى مكلبين أي مؤتمرين بالامر منتهين بالنهي ومن لازم هذا أن ينطلق باطلاقه فلو انطلق بنفسه لم يحل

الخ) أي البلقيني (قوله وطيره الذي ليس بهوائه) هذا يدل على أن المراد بطير الماء ما شأنه أن يكون فيه وان لم يلازمه لا مجرد ما يتفق حلوله فيه او في هوائه اه سم (قوله ويؤخذ من علتيهما الخ) هذا التفصيل هو المعتمد انتهى شيخنا الزيادي اقول وكالرمي بالبندق ضرب الحيوان بعصا ونحوها وان كان طريقا للوصول اليه حيث قدر عليه بغير الضرب كما يقع في امساك نحو الدجاج فانه قد يشق امساكها فمجرد ذلك لا يبيح ضربها فانه قد يؤدي إلى قتلها او فيه تعذيب مستغنى عنه وكل ما حرم فعله على البالغ وجب على ولي الصبي منعه منه فتنبه له اه ع ش[1] قوله اعتماد ظاهر كلامه الخ (قوله بخلاف صغير) كالعصافير وصغار الوحش فيحرم مغني وع ش اعتمده المغني ايضا (قوله وهذا) أي التفصيل المذكور اوقوله بخلاف صغير (قوله يقتلها) اى الصغير فكان الظاهر التذكير (قول المتن ويحل الاصطياد الخ) لو علم خنزيرا الاصطياد حل الصيد وان حرم من حيث الاقتناء بحثه الطبلاوي واقره سم على المنهج اه ع ش (قوله المستلزم) اى حل الاصطياد على حذف المضاف عبارة المغني اى اكل المصاد بالشرط الاتي غير المقدور عليه اه (قوله المدرك الخ) اى حيث لم تكن فيه حياة مستقرة بان ادركه ميتا او في حركة المذبوح اه مغني (قول المتن بجوارح السباع) جمع جارح وهو كل ما يجرح سمي بذلك لجرحه الطير بظفره أو نابه اه مغني (قوله قبل التعليم) لعل مراده بهذا بيان ما يقبل التعليم من هذا النوع والا فمناط الحل كونه معلما بالفعل لا قبوله اه رشيدي (قوله ندوره) اى قبول الفهد والنمر التعليم (قوله والا الا) اى وان لم يقبلا التعليم فلا يحل الاصطياد بهما (قوله وعليه الخ) اى على هذا التفصيل (قوله وعليه يحمل الخ) عبارة المغني قال في المجموع وقوله في الوسيط فريسة الفهد والنمر حرام غلط مردود وليس وجها في المذهب بل هما كالكلب نص عليه الشافعي وكل الاصحاب انتهى فان قيل قد صرحا في الروضة واصلها هنا بعد النمر في السباع التي يحل الاصطياد بها وقالا في كتاب البيع لا يصح بيع النمر لانه لا يصلح للاصطياد اجيب بان ما ذكر في البيع في نمر لا يمكن تعليمه وما هنا محله لانه فاذا كان معلما او امكن تعليمه صح بيعه اه (قوله لقوله تعالى) إلى المتن في المغني (قوله اى صيدها) اى مصيده اه ع ش فكان الاولى تذكير الضمير (قوله فيحصل الخ) اى فلا يختص بالجوارح بل يحصل الخ (قوله كما يأتي) اى في الفصل الاتي (قول المتن بشرط كونها معلمة) ولو بتعليم المجوسي اه نهاية (قوله اى تقف) إلى قوله وكذا الوهر في المغني إلا قوله ومن لازم إلى المتن (قوله فلو انطلق بنفسه لم يحل الخ) قال في شرح الروض واشتراط ان لا ينطلق بنفسه إنما هو للحل كما سياتي في كلامه لا للتعليم كما اقتضاه كلام اصله انتهى ثم قال في الروض فرع وان استرسل المعلم بنفسه فاكل من الصيد لم يخرج عن كونه معلما ولا يحل انتهى وبه يعلم انه لا ينبغي الجزم ببيان فساد التعليم واطلاق نسبته اليه فليتأمل ثم انظر جزمه هنا ببيان فساد التعليم مع قوله الاتي ولا يؤثر اكله مما استرسل عليه

يتامل (قوله وطيره الذي ليس بهوائه) هذا يدل على ان المراد بطير الماء ما شانه ان يكون فيه وان يلازمه لا مجرد ما يتفق حلوله فيه او في هوائه (قوله فلو انطلق بنفسه لم يحل الخ) قال في شرح الروض واشتراط ان لا ينطلق بنفسه إنما هو للحل كما سياتي في كلامه لا للتعليم كما اقتضاه كلام اصله اه ثم قال في الروض فرع وان استرسل المعلم بنفسه فاكل من الصيد لم يخرج عن كونه معلما ولا يحل اه وبه يعلم انه لا ينبغي الجزم ببيان فساد التعليم واطلاق نسبته اليها فليتامل ثم انظر جزمه هنا ببيان فساد التعليم مع قوله الآتي ولا يؤثر أكله مما استرسل عليه بنفسه في تعليمه إلا أن يكون هذا في ابتداء التعليم والاتي فيما بعد ظهور التعليم (قوله فلو انطلق بنفسه لم يحل كما سيذكره) اي لبيان فساد تعليمه لكنه مشكل كما قالاه عن الامام وعبارة الروضة وذكر الامام ان ظاهر المذهب انه يشترط ايضا ان ينطلق باطلاق صاحبه وانه لو انطلق بنفسه لم يكن معلما ورآه الامام مشكلا من حيث أن الكلب على أي صفة كان إذا راى صيدا بالقرب منه وهو على كلب الجوع يبعد انفكاكه اه

كما سيذكره (ويمسك الصيد) أي يحبسه لصاحبه فاذا جاء تخلى عنه (ولا يأكل منه) بعد إمساكه قبل قتله أو بعده ولو من نحو جلده لا نحو شعره للنهي الصحيح عن الاكل مما أكلت منه وكامله منه مقاتلته دونه وكذا لو هر في وجه صاحبه عند اخذه الصيد منه كما بحثه ابن الرفعة قال لان من شرائط التعليم في الابتداء أن لا يهر في وجه صاحبه اه ويتجه أن محله إن كان هره للطمع فيه لا لمجرد عادة وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق بين اكله عقب إمساكه او بعده وإن طال (٣٣٠) الفصل وعليه فيفرق بينه وبين ما يأتي قريبا بانه يغتفر بعد ظهور التعليم ما لا يغتفر في ابتدائه ثم رايت في كلام شيخنا ما يقتضي استواءهما في التفصيل الآتي وفي كلام الزركشي ما يؤيد ذلك (ويشترط ترك الاكل في جارحة الطير في الاظهر) كجارحة السباع وكذا يشترط فيها بقية الشروط حتى انزعاجها بزجر صاحبها ولو بعد العدو كما انتصر له البلقيني لكن نقلا عن الامام واقراه ان هذا لا يشترط وهو الوجه لاطباق اهل الصيد على استحالة ذلك فيها (ويشترط تكرار هذه الامور) المعتبرة في التعليم (بحيث يظن) في عادة اهل الخبرة بالجوارح (تادب الجارحة) ولا يضبط بعدد (ولو ظهر كونه معلما) فارسله صاحبه فلم يسترسل او زجره فلم ينزجر او استرسل (ثم اكل من لحم صيد) اوحشوته او جلده او اذنه او عظمه قبل قتله او عقبه (لم يحل ذلك الصيد إلا في الاظهر) للنهي السابق ولان عدم الاكل شرط في التعليم ابتداء فكذا دوام او الخبر الحسن وإذا أرسلت كلبك المعلم فكل وإن أكل منه بنفسه

اما في سنده متكلم فيه او محمول على ما إذا أطعمه صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف بان طال الفصل عرفا ومن ثم قال في المجموع ان اكل منه عقب القتل فالقولان وإلا حل قطعا وخرج بذلك الصيد ما سبقه مما لم يأكل منه فلا يحرم ومن ثم قال في الشرح الصغير ولو تكرر منه الاكل وصار عادة له حرم ما اكل منه آخرا قطعا وكذا ما اكل منه قبل على الاقوى ولا يؤثر اكله مما استرسل عليه بنفسه في تعليمه

بنفسه في تعليمه إلا أن يكون هذا في ابتداء التعليم والآتي فيما بعد ظهور التعليم اه سم وصنيع النهاية والمغني كالصريح في ان اكله مما استرسل عليه بنفسه لا يقدح في كونه معلما مطلقا (قوله كما سيذكره) عبارة الروضة وذكر الامام ان ظاهر المذهب انه يشترط ايضا ان ينطلق باطلاق صاحبه وانه لو انطلق بنفسه لم يكن معلما ورآه الامام مشكلا اي من حيث ان الكلب على اي صفة كان إذا راى صيدا بالقرب منه وهو على غلبة الجوع يبعد انكفافه اه سم (قوله اي يحبسه) إلى قوله وكذا في النهاية إلا قوله للنهي إلى وكاكله (قوله أي يحبسه لصاحبه) ولا يخليه يذهب مغني ولا يقتله نهاية (قوله تخلى عنه) عبارة المغني والنهاية خلى بينه وبينه ولا يدفعه عنه اه (قوله او بعده) عبارة النهاية والمغني عقبه اه (قوله ولو من نحو جلده) كحشوته واذنه وعظمه نهاية ومغني (قوله لا نحو شعره) كصوفه وريشه نهاية ومغني (قوله اكلت) اي الجارحة (قوله مقاتلته دونه) اي منع الصائد من الصيد اه مغني عبارة النهاية ولو اراد الصائد اخذه منها فامتنع وصار يقاتل دونه فكالو اكل منه اه (قوله لو هر) اي صوت دون النباح قاموس (قوله أن لا يهر) بضم الهاء وكسره (قوله أن محله) أي البحث قوله فيه أي الصيد (قوله أنه لا فرق الخ) خلافا للمغني عبارته اما إذا اكل منه ولم يقتله او قتله ثم انصرف وعاد اليه فاكل منه فانه لا يضر اه وهذا قضية قول النهاية فيما مر عنه آنفا عقبه (قوله يغتفر بعد ظهور التعليم) اي كما في الآتي وقوله ما لا يغتفر في ابتدائه اي كما هنا اه سم (قوله ما يقتضي الخ) وفاقا لظاهر صنيع النهاية وصريح المغني كما مر آنفا (قوله الآتي) اي في شرح لم يحل ذلك الصيد في الاظهر (قوله ولو بعد العدو) هذا هو الظاهر كما جرى عليه شيخنا في منهجه اه مغني (قوله وهو الوجه) وفاقا لظاهر النهاية وخلافا للمغني والمنهج كما مر آنفا (قوله على استحالة ذلك) اي انزجارها بعد طيرانها فلا يشترط اه ع ش (قوله المعتبرة) إلى قول المتن ولو ظهر في المغني (قوله في عادة اهل الخبرة الخ) كذا في النهاية (قوله ولا يضبط بعدد) وقيل يشترط تكرره ثلاث مرات وقيل مرتين اه مغني (قول المتن ولو ظهر) اي بما ذكر من الشروط اه مغني (قول المتن ثم اكل) اي مرة كما في المحرر اه مغني وهو تقييد لمحل الخلاف كما يأتي (قول المتن ثم اكل من لحم صيد الخ) راجع لخصوص او استرسل فقط (قوله أو حشوته) إلى المتن في النهاية وإلى قول المتن ولا يجب في المغني إلا قوله ومن ثم إلى وخرج (قوله او حشوته) بالضم والكسر امعاؤه اه بجيرمي عن الصحاح (قوله السابق) اي في شرح ولا يأكل منه قوله اما في سنده الخ) لا يخفى ما فيه عبارة المغني والثاني يحل اكله لخبر ابي داود باسناد حسن إذا ارسلت الخ واجاب الاول بان في رجاله من تكلم فيه وإن صح حمل على ما إذا الخ وهي ظاهرة (قوله فالقولان) اي الاظهر ومقابله (قوله وإلا الخ) اي وإن اكل منه بعد ما قتله وانصرف عنه (قوله وخرج) إلى قوله وإذا حرم في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى ولو تكرر وقوله آخرا إلى ولا يؤثر (قوله ما سبقه) اي ما اصطاده قبله (قوله فلا يحرم) خلافا لابي حنيفة اه مغني (قوله ومن ثم قال في الشرح الصغير) عبارة المغني ومحل الخلاف في الاكل مرة كما قدرته في كلامه فلو تكرر الخ (قوله وكذا ما اكل منه الخ) اي بخلاف ما سبقه مما لم يأكل منه (قوله على الاقوى) اي الاصح اه مغني (قوله ولا يؤثر الخ) عبارة المغني والنهاية وإنما يخرج بالاكل عن التعليم إذا اكل مما ارسل عليه فان استرسل المعلم

(قوله بانه يغتفر بعد ظهور التعليم) كما في الآتي وقوله ما لا يغتفر في ابتدائه كما هنا (قوله آخرا قطعا) يتأمل

وإذا حرم ماذكر الصيد (فيشترط تعليم جديد) لفساد التعليم الاول اى من حين الاكل (ولا اثر للعق الدم) لانه لا يسمى اكلا مع عدم قصده
(ومعض الكلب من الصيد نجس) نجاسة مغلظة كغيره مما اصابه بعض اجزاء الكلب مع رطوبة (والاصح انه لا يعفى عنه)
لندرته (و) الاصح) انه يكفى غسله بماء) سبعا (وتراب) فى احداهن كغيره (ولا يجب ان يقور ويطرح) لانه لم يرد وتشرب اللحم بلعابه لا اثر له لانه لا نجاسة على الاجواف كما نص عليه

﴿فرع﴾ يحرم اقتناء كلب ضار ومالا نفع فيه مطلقا وكذا ما فيه نفع الا ان اراد به الصيد حالا ليصطاد به ان تاهل له او حفظ نحو زرع او دار بعد ملكهما لا قبله ويجوز تربية جرو لذلك وكذا اقتناء كبير لتعليمه ان شرع فيه حالا فيما يظهر وفيما قبل الا ينقص من اجره كل يوم قيراطان كما صح به الخبر ونقل احمد فى مسنده ان اصغرهما كاحد قال جماعة من الصحابة وتتعدد القراريط بتعدد الكلاب (ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته) او انهته لحركة مذبوح (بثقلها) او بصدمتها او بعضها او بقوة امساكها (حل فى الاظهر) لاطلاق قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولانه يعسر تعليمه ان لا يقتل إلا جرحا وإنما حرم الميت بعرض السهم لانه من سوء الرمى وتسميتها جوارح باعتبار ما من شانها او
الجوارح الكواسب بالباء ولو مات بجرح مع الثقل حل قطعا او فزعا منها بشدة عدوها حرم قطعا (تنبيه) انث هنا الجارحة وذكرها فيما مر نظر
للفظ تارة وللمعنى اخرى (و) يشترط فى الذبح قصد العين او الجنس بالفعل فحينئذ (لو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد) ومات
(او احتكت به شاة وهو فى يده فانقطع حلقومها ومريئها) لم تحل لفقد القصد وانما لم يشترط فى الضمان لانه اوسع (او استرسل

بنفسه فقتل واكل لم يقدح فى كونه معلما قطعا اه (قوله وإذا حرم الخ) دخول فى المتن واشارة إلى أنه مفرع على عدم الحل الاظهر (قوله ماذكر) اى من اكل المعلم من لحم الصيد ونحوه او عدم استرساله اذا ارسله صاحبه او عدم انزجاره إذا زجره (قوله الصيد) مفعول حرم (قوله لفساد التعليم) الى قول المتن ولا يجب فى النهاية (قوله من حين الاكل) اى او عدم الاسترسال او عدم الانزجار (قوله لانه لا يسمى كلا) اى والمنع فى الخبر منوط بالاكل (قوله مع عدم قصده) اى للصائد (قوله لندرته) عبارة المغنى كولوغه اه وعبارة النهاية كما لو اصاب ثوبا اه (قول وتشرب اللحم الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله اقتناء كلب الخ) اى كبير اخذا مما ياتى (قوله مطلقا) اى عن الاستثناء الاتى ويحتمل ان المراد اصلا (قوله ان تاهل) اى الشخص له اى للاصطياد بالكلب بعد ويحتمل ان المعنى ان تاهل الكلب للاصطياد به حالا فليراجع (قوله نحو زرع الخ) كالماشية (قوله بعد ملكهما الخ) متعلق باراد المقدر بالعطف لا بحفظ الخ (قوله لذلك) اى ليصطاد به بعد تاهله له او ليحفظ به نحو زرع ملكه بالفعل فيما يظهر فليراجع (قوله وفيما قبل إلا) اى فى قوله السابق إلا ان اراد به الصيد حالا اه سم (قوله او انهته) إلى قوله ولا يؤثر فى المغنى إلا قوله وإنما حرم إلى ولو مات وقوله وإنما يشترط إلى المتن (قوله بثقلها او بصدمتها الخ) اى من غير جرح اه مغنى (قوله لاطلاق) إلى المتن فى النهاية (قوله لاطلاق قوله تعالى الخ) عبارة النهاية والمغنى لعموم قوله الخ (قوله الاجرحا) الاولى بجرح (قوله وتسميتها الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله بالباء) لعله احترازعن الياء المثناة (قوله او فزعا الخ) عطف على بجرح عبارة المغنى وخرج بقوله بثقله مالو مات فزعا من الجارحة او من عدوها فانه يحرم قطعا اه (قوله او بشدة عدوها) اى او فزعا بشدة عدو الجارحة اه سيد عمر (قوله حرم قطعا) وكذا لو تعب من كثرة العدو ومات قبل ان يدركه الكلب كما فى العزيز اه سيد عمر (قوله فيمامر) اى فى قوله بان ينزجر الى ويشترط (قوله وللمعنى اخرى) وهو انها اسم للحيوان الذى يجرح وان كان انثى ولفظ الحيوان مذكر اه ع ش (قوله ويشترط الخ) كذا فى الروض والعباب حيث قالا واللفظ للاول ولا بد فيهما اى الذبح والعقر من قصد العين بالفعل وان اخطا فى الظن او الجنس وان اخطا فى الاصابة اه ويؤخذ من ذلك انه لو قصد قطع ثوبه او اصابة جدار فاصاب مذبح شاة اتفاقا فقطعه لم تحل إذ لم يقصد عينها ولا جنسها وان التحريم الاتى فيما لو قصد ما ظنه حجرا او خنزيرا فاصاب غيره لا فرق فيه بين اصابة المذبح واصابة غيره اه سم (قوله فى الذبح) الاولى فى الذكاة (قوله قصد العين) اى وان اخطا فى الظن او الجنس اى وان اخطا فى الاصابة كما سياتى تصويرهما اه مغنى (قوله بالفعل) متعلق بالقصد (قول المتن سكين) وقوله صيد وقوله شاة اى مثلا وقوله وهو فى يده اى سواء حركها ام لا وقوله وانقطع حلقومها الخ اى وتعقر به صيدا اه مغنى (قوله لفقد القصد) اى المعتبر فى الذبح انتهى نهاية (قوله وانما لم يشترط فى الضمان الخ) اى فمتى تلف شىء بفعله ضمنه وان لم يقصده به انتهى

وجه هذا القطع والخلاف فيما قبله (قوله وفيما قبل الا) فى قوله السابق الا ان اراد به الصيد حالا (قوله ويشترط فى الذبح الخ) كذا فى الروض فقال فلا بد فيهما اى الذبح والعقر من قصده العين بالفعل وان اخطا فى الظن او الجنس وان اخطا فى الاصابة اه وفى شرحه اما التصريح فى الذبح من زيادته اه ويؤخذ من ذلك انه لو قصد قطع ثوب او اصابة جدار فاصاب مذبح شاة اتفاقا فقطعه لم تحل اذ لم يقصد عينها ولا جنسها وان التحريم الاتى فيما لو قصد ما ظنه حجرا او خنزيرا فاصاب غيره لا فرق فيه بين اصابة المذبح واصابة غيره ويؤيد ذلك انه لما قال فى الروض بعد ذلك انه لو رمى شاة فاصاب مذبحها ولو اتفاقا حلت علله فى شرحه بقوله لانه قصد الرمى اليها اه فدل على انه لو انتفى القصد اليها لم تحل ولما قال فى العباب ولا بد فيهما اى الذبح والعقر من

كلب) مثلا (بنفسه فقتل لم يحل) لان الارسال شرط كما فى الحديث الصحيح ولا يؤثر اكله هنا فى فساد تعليمه ويفرق بينه وبين فساده فى المسائل السابقة بانه ثم عاند صاحبه ومع المعاندة لم يبق للتعليم اثر فوجب استئنافه وهنا لم يعانده فانه إنما انطلق بنفسه فوقع اكله لضرورة الطبع لا لمعاندة تفسد تعليمه (وكذا لو استرسل) كلب مثلا بنفسه (فاغراه صاحبه) او غيره (فزادعدوه) لا يحل الصيد (فى الاصح) لاجتماع الاغراء المبيح والاسترسال المحرم فغلب فان لم يزد عدوه حرم جزما ولو زجره فانزجر ثم أغراه فاسترسل حل جزما ولو ارسله مسلم فزادعدوه باغراء نحو مجوسى حل كذا نقلاه عن الجمهور ثم تعقباه بجزم البغوى بالتحريم واختيار شيخه أبى الطيب له لانه قاطع او مشارك له وهو الاوجه مدركا (وان اصابه) اى الصيد (سهم باعانة ريح) طراهبوبها بعد الارسال أو قبله كما اقتضاه اطلاقهم وكان يقصر عنه لولا الريح (حل) لتعذر الاحتراز عنها فلم يتغير بها حكم الارسال وكذا لو اصابه مع انقطاع وتره او صدمه بحائط مثلا لان اثر الرامى باق مع ذلك بخلاف مالو وقع بالارض ثم ازدلف منها اليه وقتله فانه يحرم لانقطاع حكمه بوقوعه عليها وخرج باعانتها تمحض الاصابة بها فلا يحل (ولو ارسل سهما) او كلبا (لاختبار قوته أو إلى غرض) أو الى مالا يؤكل اولا لغرض (فاعترض صيدا) او كان موجودا (فقتله حرم فى الاصح) لانه لم يقصد الصيد بوجه وبه فارق مافى قوله (ولو رمى صيدا ظنه حجرا) فيما مثلا أو حيوانا لا يؤكل فأصاب ذلك الصيد لا غيره لانه قصد محرما (حل) ولا أثر لظنه كما لو قطع حلق شاة يظنها ثوبا أو حيوانا لا يؤكل

ع ش (قول المتن كلب) أى معلم اه مغنى (قوله هنا) أى فى الاسترسال بنفسه (قوله المسائل السابقة) أى فى قوله ولو ظهر كونه معلما فارسله صاحبه الخ (قوله او غيره) إلى قوله ولو ارسله فى النهاية وإلى قوله كذا نقلاه فى المغنى (قوله فانزجر الخ) وإن لم ينزجر ومضى على وجهه حرم جزما قاله النهاية وقال المغنى فعلى الوجهين واولى بالتحريم اه (قوله فزادعدوه وباغراء نحو مجوسى حل) جزم به الروض اه سم عبارة السيد عمر قوله حل لان حكم الارسال لا ينقطع بالاغراء وان ارسله مجوسى فاغراه مسلم حرم لذلك كذا جزم المغنى فى المسئلتين ولم يتعرض لعزو الاولى للجمهور ولا لتعقب الشيخين اه (قوله واختيار شيخه الخ) أى وباختيار شيخ البغوى (قوله لانه) اى إغراء نحو المجوسى قاطع أى لحكم ارسال المسلم (قوله وهو الاوجه) اى التحريم مدركا اى لا حكما (قوله اى الصيد) إلى قوله وكذا فى النهاية وإلى الفصل فى المغنى إلا قوله بخلاف ما إلى وخرج وقوله اما بفتحها إلى المتن وقوله او من سرب اخر وقوله لكن خالفه إلى كما لو امسك وقوله والتحريم إلى المتن وقوله ولو وجده الخ (قول المتن باعانة ريح) اى مثلا اه مغنى (قوله وكان يقصر الخ) عطف على اصابة سهم الخ (قوله عنه) أى عن اصابة الصيد (قوله عنها) أى الريح أو اعانتها عبارة النهاية والمغنى عن هبوبها اه (قوله مع انقطاع وتره) الوتر محركة شرعة القوس ومعلقها اه قاموس (قوله فانه يحرم) خلافا للمغنى والروض مع شرحه عبارتهما ولو اصاب السهم الارض اوجدارا او حجرا فازدلف ونفذ فيه او انقطع الوتر عند نزع القوس فصدم الفرق فارتمى السهم واصاب الصيد فى الجميع حل لان ما يتولد من فعل الرامى منسوب اليه إذ لا اختيار للسهم اه واقره سم (قول المتن او إلى غرض) محركة هدف يرمى اليه اه قاموس (قوله أو إلى مالا يؤكل الخ) عبارة النهاية ولو قصد غير الصيد كمن رمى سهما او ارسل كلبا على حجر او عبثا فاصاب صيدا حرم اه قال ع ش قوله ولو قصد غير الصيد الخ من ذلك مالو رمى سهما على نخلة مثلا بقصد رمى بلحها فاصاب صيدا فلا يحل ذلك اه (قول المتن حرم فى الاصح) وقول الشارح الاتى لا غيره لانه قصد محرما ظاهره ولو اصاب المذبح فى هذه الصور كما بيناه انفا اه سم (قوله بوجه) اى لا معينا ولا مبهما اه مغنى (قول المتن ولو رمى صيدا) اى فى نفس الامر (قوله لا غيره) اى فلا يحل لانه الخ عبارة المغنى والنهاية والروض مع شرحه ولو قصد وأخطأ فى الظن والاصابة معا كمن رمى صيدا ظنه حجرا أو خنزيرا فاصاب صيدا غيره حرم لانه قصد محرما فلا يستفيد الحل بخلاف عكسه بان رمى حجرا او خنزيرا ظنه صيدا فاصاب صيدا فمات حل لانه قصد مباحا اه (قوله لانه قصد محرما) لا يخفى انه قصد محرما ايضا فيما إذا اصاب ذلك الصيد فمن ذلك يعلم ان قصد المحرم انما يضر اذا كانت الاصابة لغيره بخلاف ما اذا كانت له اه سم (قوله محرما) اى شيئا لا يؤكل وبه يندفع توقف السيد عمر بما نصه قوله لانه قصد محرما واضح

قصد الفعل وجنس الحيوان أى عينه اه قال فى شرحه واشتراط القصد فى الذبح هو ما ذكروه قال ابن الرفعة وينبغى ان يشترط ايضا ان يقع القطع فيما قصد قطعه فلو ضرب جدارا بسيف فاصاب عنق شاة لم تحل كما قاله القاضى وغيره اه مافى شرح العباب وقد يقال ما ذكره ابن الرفعة هو صريح اشتراط قصد جنس الحيوان اوعينه فليتامل (قوله فزاد عدوه باغراء نحو مجوسى حل) جزم به فى الروض (قوله بخلاف مالو وقع بالارض ثم ازدلف منها اليه وقتله فانه يحرم) عبارة الروض وكذا اى يحل لو اصاب الارض او جدارا فازدلف او انقطع الوتر فصدم الفوق فارتمى وأصاب الصيد اه قال فى شرحه لان ما يتولد من فعل الرامى منسوب اليه اذ لا اختيار للسهم اه (قوله حرم فى الاصح) وقوله الاتى لا غيره لانه قصد محرما ظاهره ولو اصاب المذبح فى هذه الصورة وقد بيناه فى هامش الصفحة السابقة (قوله لا غيره لانه قصد محرما) عبارة الروض فى هذا وكذا لو قصده واخطا فى الظن والاصابة معا كمن رمى صيدا ظنه حجرا او خنزيرا فاصاب صيدا غيره حرم قال فى شرحه لانه قصد محرما فلا يستفيد الحل اه ثم قال فى الروض لا عكسه قال فى شرحه بان رمى

ولو رمى نحو خنزير او حجر ظنه صيدا فاصاب صيدا حل لانه قصد مباحا (او) رمى (سرب) بكسر اوله اى قطيع (ظباء) او نحو قطا (فاصاب واحدة حل) لانه فى الاولتين ازهقته بفعله ولا اعتبار بالقصد وفى الاخيرة قصده اجمالا اما بفتحها فهو الابل وما يرعى من المال (فان قصد واحدة) من السرب (فاصاب غيرها) منه او من سرب اخر (حل فى الاصح) لانه قصد (٣٣٣) الصيد فى الجملة وكذا لو ارسل كلبا على صيد فعدل لغيره ولو فى غير جهة الارسال كما فى السهم وان ظهر للكلب بعد ارساله على ما هو ظاهر كلامهم لكن خالفه جمع فيما إذا استدبر المرسل اليه وقصد آخر وهو الاوجه لمعاندته للصائد من كل وجه ومن ثم لو كان عدوله لفوت الاول له لم يؤثر كما لو أمسك صيدا ارسل عليه ثم عن له آخر ولو بعد الارسال فامسكه لان المعتبر ان يرسله على صيد وقد وجد (فلو غاب عنه الكلب) مثلا (والصيد) قبل ان يجرحه الكلب (ثم وجده ميتا حرم) وان كان الكلب ملطخا بدم (على الصحيح) لاحتمال موته بسبب اخر والدم من جرح اخر مثلا والتحريم يحتاط له لانه الاصل هنا (وان جرحه) الكلب او اصابه بسهم فجرحه جرحا يمكن احالة الموت عليه ولم ينهه لحركة مذبوح (وغاب) عنه (ثم وجده ميتا حرم فى الاظهر) لما ذكر والثانى يحل ومال اليه فى الروضة وصححه بل صوبه فى المجموع واختاره فى التصحيح وشرح مسلم قال وثبت فيه احاديث صحيحة ولم يثبت فى التحريم شىء وعلق الشافعى الحل على صحة الحديث واعترضه البلقينى بان الجمهور على الاول وبانه جاء بطرق حسنة ما يقيد تلك الاحاديث المطلقة بان يعلم أى أو يظن ظنا قويا فيما يظهر انه قتله وحده ولو وجده بماء أو فيه أثر آخر كصدمة أو جرح حرم جزما

﴿ فصل ﴾ فيما يملك به الصيد وما يتبعه

(يملك) لغير نحو محرم ومرتد ولم يعد الاسلام (الصيد) الذى يحل اصطياده وليس عليه اثر ملك بابطال منعته ولو حكما مع القصد

فيما إذا ظنه حيوانا لا يؤكل لا فيما إذا ظنه حجرا فليحرر اه وقدمنا عن المغنى والنهاية والروض مع شرحه ويأتى فى الشارح ما يصرح بعدم الفرق بين ظنه حجرا وظنه خنزيرا (قوله ولو رمى نحو خنزير الخ) هذا عكس ما اشار الشارح اليه بقوله لا غيره كما مر عن المغنى وغيره (قوله او نحو قطا) بكسر فتنوين جمع قطاة بالفتح طائر اه قاموس (قوله فى الاولتين) اى فيما ظنه حجرا او حيوانا لا يؤكل وقوله بالقصد اى الظن وقوله فى الاخيرة اى فى سرب نحو ظباء (قوله اما بفتحها) اى السين (قوله لانه قصد) إلى المتن فى النهاية إلا قوله وهو الاوجه كما لو امسك (قوله وان ظهر اى الصيد بعد ارساله) معتمد اه ع ش (قوله لمعاندته الخ) وكان الفرق انه بالاستدبار اعرض بالكلية عما ارسله اليه صاحبه بخلاف عدم الاستدبار فان الحاصل معه مجرد الانحراف فكأنه لم يعدل اه ع ش (قوله لو كان عدوله الخ) اى ولو مع الاستدبار (قوله وقد وجد) اى الارسال على صيد (قوله قبل ان يجرحه) إلى الفصل فى النهاية (قوله جرحا يمكن الخ) راجع للمتن ايضا (قوله ولم ينهه الخ) فان انهاه اليها فيحل قطعا نهاية ومغنى قول المتن حرم فى الاظهر) وقد نقل فى المحرر ذلك عن الجمهور وهو المذهب المعتمد كما قاله البلقينى اه نهاية ويأتى عن المغنى مثله (قوله وعلق الشافعى الحل على صحة الحديث) اى وقد صحت الاحاديث به وسيأتى عن الجواب عنه بقوله وبانه جاء الخ (قوله واعترضه) اى ما اختاره النووى فى الكتب المذكورة من الحل (قوله على الاول) اى ما فى المتن من الحرمة (قوله تلك الاحاديث الخ) عبارة المغنى والنهاية بقية الروايات ويدل على التحريم فى محل النزاع انتهى وهو ما إذا لم يعلم اى لم يظن ان سهمه قتله اه وزاد الاول فتحرر من ذلك ان المعتمد ما فى المتن وجرى عليه مختصره اه اى المنهج (قوله اوجرح) اى اخر

﴿ فصل فيما يملك به الصيد ﴾ (قوله وما يتبعه) أى من قوله ولو تحول حمامه الخ بجيرمى (قول المتن يملك الصيد) اى ولو غير ماكول ع ش (قوله لغير نحو محرم الخ) هذا الحل صريح فى ان يملك مبنى للمجهول وانظر ما وجه تعينه مع ان بناءه للفاعل افيد من حيث تضمنه النص على المالك اه رشيدى اى كما جرى عليه المغنى (قوله لغير نحو محرم ومرتد) انظر ما فائدة لفظة نحو المزيدة على المنهج والنهاية والمغنى عبارة الاخير يملك الصائد الصيد غير الحرمى ممتنعا كان ام لا ان لم يكن به اثر ملك وصائده غير محرم وغير مرتد اما الصيد الحرمى والصائد المحرم فقد سبق حكمهما فى محرمات الاحرام واما المرتد فسبق فى الردة ان ملكه موقوف ان عاد إلى الاسلام تبين ان ملكه من وقت الاخذ وإلا فهو باق على اباحته اه (قوله اى الذى) إلى قوله بابطال فى النهاية وإلى قوله ولو حكما فى المغنى (قوله اى الذى يحل اصطياده الخ) ومن ذلك الاوز العراقى المعروف فيحل اصطياده وأكله ولا عبرة بما اشتهر على الالسنة من ان له ملاكا معروفين لانه لا عبرة بذلك وبتقدير صحته فيجوز ان ذلك الاوز من المباح الذى لا مالك له فان وجد به علامة تدل على الملك كخضب وقص جناح فينبغى ان يكون لقطة كغيره مما يوجد فيه ذلك اه ع ش (قوله بابطال منعته) اى امتناعه عمن يريده والجار متعلق بيملك فى المتن (قوله ولو حكما) كضبطه بيده والجائه لمضيق وتعشيشه فى بنائه ومسئلتى الحوض والسفينة الآتيتين واما الابطال الحسى فكجرحه بمذفف وازمانه (قوله مع القصد) خرج به ما لو وقع اتفاقا

حجرا وخنزيرا ظنه صيدا فأصاب صيدا او مات حل لانه قصد مباحا اه وهذا ما ذكره الشارح بقوله رمى خنزيرا أو حجرا الخ (قوله لانه قصد محرما) لا يخفى انه قصد محرما ايضا فيما إذا اصابه فمن ذلك يعلم ان قصد المحرم إنما يضر إذا كانت الاصابة لغيره بخلاف ما إذا كانت له

﴿ فصل ﴾ يملك الصيد بضبطه الخ (قوله ولو حكما مع القصد) عبارة المنهج فصل يملك صيد بابطال منعته

ويحصل ذلك (بضبطه) أى الانسان ولو غير مكلف نعم ان لم يكن له نوع تمييز وامره غيره فهو لذلك الغير لانه الة له محضة (بيده) كسائر المباحات وان لم يقصد تملكه كان اخذه لينظر اليه فان قصده لغيره الآذن له ملكه الغير (و) يملكه وان لم يضع يده عليه (بجرح مذفف وبازمان و) نحو (كسر جناح) وقصه بحيث يعجز عن الطيران والعدو جميعا أو بحيث يسهل لحوقه واخذه وبعطشه بعد الجرح لا لعدم الماء بل لعجزه عن وصوله (وبوقوعه) وقوعا لا يقدر معه على الخلاص (فى شبكة) ولو مغصوبة (نصبها) للصيد كما باصله وان غاب طرد اليها أم لا لانه يعد بذلك مستوليا عليه بخلاف مالو لم ينصبها او نصبها لا له اما اذا قدر معه على ذلك فلا يملكه مادام قادرا فمن اخذه ملكه وبارسال جارح عليه سبعا كان اوكلبا ولو غير معلم له عليه يد ولو غصبا فامسكه وزال امتناعه بان لم ينفلت منه ولو زجره فضولى فوقف ثم اغراه كان ماصاده له بخلاف مالو زاد عدوه باغرائه من غير وقوف ويفرق بينه وبين مامر انفا فى اغراء المجوسى بناء على الحرمة بانه يحتاط لها (وبالجائه الى مضيق

فى ملكه وقدر عليه بتوحل أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ اه شرح المنهج (قوله ويحصل ذلك) اى الابطال (قول المتن بضبطه) قد يتبادر انه من إضافة المصدر إلى مفعوله وحذف فاعله اى ضبط الانسان اياه وتفسير الشارح قد يتبادر منه خلاف ذلك وكان الحامل عليه قول المصنف بيده وفيه انه لا ينافى ماقلناه اه سم (قوله اى الانسان) إلى قوله ولو زجره فى النهاية إلا قوله او نصبها لا له وقوله بخلاف إلى اما (قوله نعم إن لم يكن له نوع تمييز) اى اوكان اعجميا يعتقد وجوب طاعة الامر اه ع ش (قوله وأمره غيره الخ) وإن لم يأمره أحد فصيده له ان كان حرا او لسيده إن كان قنا وأما إن كان مميزا وأمره غيره فان قصد الامر فالصيد له اى للامر والا فلنفسه اه بجيرمى عبارة ع ش ولو لم يامره احد اى فيملك ماوضع يده عليه ولا يضر فى ذلك عدم تمييزه اه (قول المتن بيده) ومنه مالو تعقل بنحو شبكة نصبها ثم اخذها الصياد بما فيها وانفلت منها الصيد بعد اخذها فلا يزول ملكه عنه اه ع ش (قوله كسائر المباحات) إلى قوله وبارساله فى المغنى (قوله يملكه الخ) هذا الحل لا يناسب لتقديره ولا يحصل الخ ولا لحمله يملك فى المتن على بناء المجهول (قول المتن مذفف) أى مسرع للهلاك (قوله بحيث يعجز عن الطيران والعدو الخ) اى ان كان مما يمتنع بهما وإلا فبابطال ماله منهما اه مغنى (قوله بحيث يسهل لحوقه الخ) قد يمثل به لقوله اوحكما اه سم (قوله وبعطشه الخ) عبارة المغنى ولو طرده فوقف اعياء او جرحه فوقف عطشا لعدم الماء لم يملكه حتى ياخذه لان وقوفه فى الاول استراحة وهى معينة له على امتناعه من غيره وفى الثانى لعدم الماء بخلاف مالو جرحه فوقف عطشا لعجزه عن وصول الماء فانه يملكه لان سببه الجراحة اه (قوله طرد اليها) عبارة المغنى سواء كان ماضرا ام غائبا طارده اليها طارد أم لا اه (قوله لانه يعد بذلك الخ) فان قيل لو غصب عبدا او امره بالصيد كان الصيد لمالك العبد بخلافه هنا اجيب بان للعبد يدا فما استولى عليه دخل فى ملك سيده قهرا او احترز بقوله نصبها عما لو وقعت الشبكة من يده بلا قصد وتعقل بها صيد فانه لا يملكه على الاصح اه مغنى (قوله بخلاف مالو لم ينصبها الخ) اى فلا يملكه وقياس نظائرهما انه يصير احق به (قوله أو نصبها لا له) فان مجرد نصبها لا يكفى حتى يقصد نصبها للصيد اه مغنى (قوله أما إذا قدر) أى الصيد معه اى الوقوع على ذلك اى الخلاص (قوله فلا يملكه الخ) وكذا لا يصير احق به فيما يظهر (قوله فمن اخذه ملكه) ويصدق فى انه ماصار مقدورا عليه بما فعله الاول اه ع ش (قوله وبارسال الخ) اى ويملكه باوسال الخ (قوله فامسكه الخ) لا يخفى مافى عطفه (قوله ولو زجره) اى بعد استرساله بارسال صاحبه وقوله له اى للفضولى (قوله وبين مامر انفا) فى شرح فاغراه صاحبه الخ (قوله بناء على الحرمة)

حسا أو حكما قصدا اه قال فى شرحه وخرج بقصدا مالو وقع اتفاقا فى ملكه وقدر عليه بتوحل أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ اه وقد يمثل لقوله ولو حكما بمسئلة الشبكة (قوله بضبطه) قد يتبادر انه إن كان من اضافة المصدر الى مفعوله وحذف فاعله اى ضبطه الانسان إياه وتفسير الشارح قد يتبادر منه خلاف ذلك وكان الحامل عليه قوله بيده وفيه انه لا ينافى ماقلناه (قوله او بحيث يسهل لحوقه) قد يمثل به لقوله او حكما (قوله وبعطشه بعد الجرح الخ) عبارة الروض اوجرحه فوقف عطشا العدم الماء أى فلا يملكه لا لعجزا عن الوصول إلى الماء أى بل يملكه اه ويفرق بينه وبين مامر فى أعلى الصفحة (قوله وبالجائه الى مضيق) عبارة العباب واما بالجائه إلى مضيق بيده لا ينفلت منه كبيت ولو مغصوبا اه وفى شرحه عن المجموع ولو دخل صيد دار انسان وقلنا بالاصح انه لا يملكه فاغلق اجنبى عليه لم يملكه صاحب الدار ولا الاجنبى لانه منفر لم يحصل الصيد فى يده بخلاف من غصب شبكة وصاد بها اه ثم قال فى العباب واما باغلاق ذى اليد لا غيره باب البيت لئلا يخرج الخ اه قال فى شرحه وقوله لئلا يخرج هى عبارة الروضة والمجموع وغيرهما وعبارة ابن الرفعة وغيره فيغلق عليه الباب قاصدا تملكه فان لم يقصد تملكه لم يملكه اما غير ذى اليد بان لم يكن له عليه يد ولو بغصب فلا يفيد اغلاقه شيئا فلا يملكه واحد منهما اه فعلم ان اغلاق الاجنبى باب الدار ان كان مع كون الدار فى يده ولو بغصب افاد الملك والا فلا وان مراد العباب باليد فى العبارة

لا يفلت) بضم ثم كسر من افلتني الشيء وتفلت مني انفلت (منه) كبيت او برج اغلق بابه عليه (٣٣٥) ولو مغصوبا لانه صار مقدورا عليه وأفهم قوله مضيق أنه لا بد من ان يمكنه اخذه منه من غير كلفة وبتعشيشه في بنائه الذي قصده له كدار أو برج فيملك بيضه وفرخه وكذا هو على المنقول المعتمد بل حكى جمع القطع به فان لم يقصده له لم يملك واحدا من الثلاثة لكنه يصير أحق به أما ما عليه أثر ملك كوسم وقص جناح وخضب وقرط فهو لقطة وكذا درة وجدها بسمكة اصطادها وهي مثقوبة وإلا فله قال ابن الرفعة عن الماوردي ان صادها من بحر الجوهر اي وإلا فهي لقطة ايضا وإذا حكم بانها له لم تنتقل عنه ببيع السمكة جاهلا بها كبيع دار احياها وبها كنز جهله فانه له هذا حاصل المعتمد في ذلك وإن أوهمت عبارة غير واحد خلافه ولو دخل سمك حوضه ولو مغصوبا فسده بسد منفذه ومنعه الخروج منه ملكه ان صغر بحيث يمكن تناول ما فيه باليد والا صار احق به فيحرم على غيره صيده لكنه يملكه (ولو وقع صيد في ملكه) اتفاقا أو بما يحل له الانتفاع به ولو بعارية كسفينة كبيرة (وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره) صار أحق به فيحرم على غيره اخذه لكنه يملكه وانما (لم يملكه) من وقع في نحو ملكه (في الاصح) لان مثل هذا لا يقصد به الاصطياد

أي المرجوحة (قول المتن لا يفلت منه) وإن قدر الصيد على التفلت لم يملكه الملجيء ولو أخذه غيره ملكه اه مغني (قوله بضم) إلى قوله على المنقول في النهاية والمغني (قوله اغلق بابه عليه) اي من له يد على البيت لا من لا يد له عليه اه نهاية عبارة سم عبارة العباب واما بالجائه إلى مضيق بيده لا ينفلت منه كبيت ولو مغصوبا اه وفي شرحه عن المجموع ولو دخل صيد دار انسان وقلنا بالاصح انه لا يملكه فاغلق عليه اجنبي لم يملكه صاحب الدار ولا الاجنبي ثم قال في العباب واما باغلاق ذي اليد لا غيره باب البيت لئلا يخرج اه وفي شرحه قوله لئلا يخرج هي عبارة الروضة والمجموع وغيرهما وعبارة ابن الرفعة فيغلق عليه الباب قاصدا تملكه فان لم يقصد تملكه لم يملكه أما غير ذي اليد بان لم يكن له عليه يد ولو بغصب فلا يفيد اغلاقه شيئا فلا يملكه واحد منهما اه فعلم ان اغلاق الاجنبي باب الدار إن كان مع كون الدار في يده ولو بغصب افاد الملك وإلا فلا اه بحذف (قوله الذي قصده له) اي واعتيد الاصطياد به اه نهاية واقره سم و ع ش ورشيدي ويأتي في الشارح ما يوافقه وكذا في المغني ما يوافقه (قوله وكذا هو) اي الصيد (قوله على المنقول المعتمد) اي خلافا للجواهر والعباب عبارة البجيرمي ثم المملوك بهذا الطريق اي التعشيش إنما هو البيض والفرخ كما صرح في الجواهر وعبارة العباب ومن بنى بناء ليعشش فيه الطير فعشش فيه ملك بيضه وفرخه لا هو انتهت وهو ظاهر لانه لم يزل منعة الطائر لا حسا ولا حكما بمجرد التعشيش سم وقضية الحاوي ملك الطائر ايضا واخذ به القونوي وهو ظاهر الروض واعتمده الطبلاوي وكذا م ر بشرط ان يقصد بالبناء تعشيشه وان يعتاد البناء للتعشيش اه بحذف (قوله لكنه يصير احق به) أي فيحرم على غيره اخذه لكنه يملكه (قوله اما ما عليه) إلى قول المتن ومتى ملكه في المغني إلا قوله وعلم إلى وان السفينة (قوله اما ما عليه اثر ملك الخ) محترز قوله وليس عليه أثر ملك (قوله فهو لقطة) أو ضالة اه مغني (قوله وكذا درة الخ) عبارة المغني ﴿فرع﴾ الدرة التي توجد في السمكة غير مثقوبة ملك للصياد إن لم يبع السمكة وللمشتري إن باعها تبعا لها قال في الروضة كذا في التهذيب ويشبه ان يقال انها في الثانية للصياد ايضا كالكنز الموجود في الارض يكون لمحييها وما بحثه هو ما جزم به الامام والماوردي والروياني وغيرهم فان كانت مثقوبة للبائع ان ادعاها فان لم يكن بيع او كان ولم يدعها البائع فلقطة وقيد الماوردي ما ذكر بما إذا صادها من بحر الجوهر وإلا فلا يملكها بل تكون لقطة اه وقوله فللبائع إن ادعاها الخ كذا في النهاية وقال ع ش أي وان لم تكن لائقة به وبعد ملكه لمثلها اه (قوله مثقوبة) اي مثلا (قوله والا) اي ان لم تكن مثقوبة (قوله فله) اي الصائد (قوله ان صادها الخ) جزم به النهاية بلا عزو (قوله من بحر الجواهر) وينبغي او من غيره لكن علم خروجها من بحر الجواهر عبارة ع ش قوله من بحر الجواهر مجرد تصوير اه (قوله لم تنتقل عنه الخ) وفاقا للمغني كما مر وخلافا للنهاية والشهاب الرملي عبارة سم (قوله لم تنتقل عنه الخ) هو ما بحثه الشيخان وجزم به الامام والماوردي والروياني وغيرهم والذي في التهذيب وجزم به في الروض انها للمشتري وقال شيخنا الشهاب الرملي انه المعتمد لانها كفضلات السمكة بخلاف الكنز اه (قوله ولو دخل) الى قوله وعلم في النهاية (قوله ولو دخل سمك) يعني تسبب في ادخاله كما هو ظاهر اه ع ش (قوله حوضه) اي الحوض الذي بيده (قوله والا الخ) اي بان كان كبيرا لا يمكنه ان يتناول ما فيه الا بجهد وتعب او القاء شبكة في الماء لم يملكه به ولكن صار الخ مغني ونهاية (قوله فيحرم على غيره الخ) اي بغير اذنه نهاية ومغني (قوله او بما يحل الخ) عبارة المغني أو مستأجر له أو معار أو مغصوب تحت يد الغاصب اه (قول المتن وغيره) الواو بمعنى أو (قوله لكنه) اي الغير (قوله لا يقصد به) الاصطياد) اي والقصد مرعى في التملك نهاية ومغني

الثانية ما يشمل يد الغاصب (قوله وبتعشيشه في بنائه الذي قصده له) واعتيد الاصطياد له م ر (قوله وإذا حكم بانها لم تنتقل عنه ببيع السمكة جاهلا بها) فان كانت مثقوبة فللبائع ان ادعاها والا فلقطة م ر (قوله لم تنتقل عنه) وما بحثه الشيخان وجزم به الامام والماوردي والروياني وغيرهم والذي في التهذيب وجزم به في الروض انها للمشتري وقال شيخنا الشهاب الرملي انه المعتمد لانها كفضلات السمكة بخلاف

نعم إن قصد بسق الارض ولو مغصوبة توحل الصيد بها فتوحل وصار لا يقدر على الخلاص منها ملكه على المعتمد من تناقض لهما فيه ومحله إن كانت مما يقصد بها ذلك عادة وعلم مما (٢٢٦) قررته أن الغصب ينافي التحجر لا الملك فتقييده بملكه قيد للتحجر المطوى او للخلاف وان السفينة ان اعدت للاصطياد بها وازال الوقوع فيها امتناع الصيد وصغرت بحيث يسهل اخذه منها ملكه من هي بيده ولو غاصبة بمجرد وقوعها فيها فيما يظهر (ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته) ومن اخذه لزمه رده له وان توحش نعم ان قطع الشبكة هو لا غيره وانفلت منها صار مباحا وملكه من اخذه كما صححه في المجموع وكذا لو افلته الكلب ولو بعد ادراك صاحبه ويوجه بانه بان بذلك عجزه عنه فلم يتحقق زوال امتناعه ثم رايتهم صرحوا بنحو ذلك ولا اثر لتقطعها بنفسها ولو ذهب بها وبقي على امتناعه بان يعدو ويمتنع بها فهو على اباحته والا فلصاحبها ولو سعى خلف صيد فوقف اعياء لم يملكه حتى ياخذه (وكذا لا يزول) ملكه (بارسال المالك) المطلق التصرف (له في الاصح) كما لو سيب بهيمته بل لا يجوز ذلك لانه يشبه سوائب الجاهلية نعم ان قال عند ارساله ابحته لمن ياخذه ابيح لآخذه اكله فقط كالضيف ان علم بقول المالك ذلك واما بحث شيخنا ان له اطعام غيره فينبغي حمله على ما اذا علم رضا مبيحه بذلك او على أن اكل الثاني له انما استفاده من قول المالك ذلك لكن يشترط على هذا علم الثاني بذلك القول او اعتقته لم يبح ذلك اما غير مطلق التصرف كمكاتب لم يأذن له سيده فلا يزول بارساله قطعا ومر ان من احرم وبملكه صيد زال ملكه عنه فيلزمه ارساله واستثنى الزركشي ما اذا خشي على

(قوله نعم إن قصد الخ) عبارة النهاية والمغني ومحل ما ذكره المصنف ما لم يقصد به الاصطياد فان قصد به واعتيد ذلك ملكه وعليه يحمل ما نقله المصنف هنا في الروضة عن الامام وغيره وإن لم يعتد الاصطياد به فلا وعليه يحمل ما نقله في إحياء الموات عن الامام ايضا اه (قوله ومحله) اي المعتمد (قوله ان الغصب ينافي التحجر) خلافا للمغني ولما قدمه الشارح انفا في سمك الحوض (قوله للتحجر المطوى) اي المذكور بقول الشارح صار احق به اه سم (قوله وان السفينة الخ) ولو حفر حفرة ووقع فيها صيد ملكه ان كان الحفر للصيد والا فلا اه مغني (قول المتن لم يزل ملكه) أي كما لو أبق العبد أو شردت البهيمة اه مغني (قوله ومن اخذه) إلى قوله فقط في المغني إلا قوله وكذا إلى ولو ذهب وإلى قوله إن علم في النهاية إلا قوله كما صححه في المجموع وقوله ويوجه إلى ولو ذهب (قوله ومن اخذه الخ) الاولى التفريع كما في المغني (قوله هو لا غيره) اي الصيد فان قطعها غيره فانفلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره نهاية ومغني (قوله عجزه) اي الكلب عنه اي الصيد (قوله ولو ذهب الخ) الاولى التفريع كما في النهاية (قول المتن وكذا بارسال المالك الخ) سواء قصد بذلك التقرب إلى الله تعالى ام لا نهاية ومغني (قوله كما لو سيب الخ) عبارة النهاية والمغني لان رفع اليد لا يقتضي زوال الملك كما لو سيب الخ وزاد الثاني فليس لغيره ان يصيده إذا عرفه اه (قوله لانه يشبه الخ) ولانه قد يختلط بالمباح فيصاد نهاية ومغني اي وهو يؤدي إلى الاستيلاء على ملك الغير بغير اذنه اه ع ش (قوله نعم إن قال الخ) عبارة النهاية ومحل حرمة الارسال ما لم يقل مرسله ابحته فان قال ذلك وهو مطلق التصرف وإن لم يقل لمن ياخذه حل لمن اخذه اكله بلا ضمان ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه ولا باطعام غيره منه خلافا لما بحثه بعض المتاخرين اه يعني شيخ الاسلام ووافقه المغني وسم عبارة الاول ولو قال مطلق التصرف عند إرساله ابحته لمن ياخذه او ابحته فقط كما بحثه شيخنا حل لمن اخذه اكله بلا ضمان وله إطعام غيره منه كما بحثه شيخنا ايضا ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه وهل يحل إرساله في هذه الحالة او لا لم ار من ذكره لكن افتى شيخي بالاول اه وعبارة الثاني قوله اكله قال في شرح الروض وكذا إطعام غيره منه فيما يظهر اه واقول هو وجيه جدا لان غيره كان يجوز له اخذه واكله فاي مانع من إطعامه وإن خالف في ذلك م ر اه وعبارة ع ش وينبغي أن مثل الآخذ عياله فلهم الاكل منه فيما يظهر فان كان غير مأكول فينبغي ان لمن اخذه الانتفاع به من الوجه الذي جرت العادة بالانتفاع به منه وخرج باكله اكل ما تولد منه فلا يجوز لان الاباحة لم تتناوله فيرسله لمن ياخذه اه وقوله وخرج باكله الخ فيه وقفة (قوله اما غير مطلق التصرف الخ) عبارة المغني ومحل الخلاف في المالك مطلق التصرف واما الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه او فلس والمكاتب الذي لم ياذن له سيده فلا يزول ملكه عنه قطعا اه (قوله ومر) إلى قوله وقوله في النهاية إلا ما سأنبه عليه (قوله ومر ان من احرم الخ) أي فلا حاجة إلى استثنائه (قوله واستثنى) إلى قوله وقوله في المغني إلا ما سانبه عليه (قوله واستثنى الزركشي ما إذا الخ) عبارة النهاية ويستثنى من عدم الجواز ما إذا الخ

الكنز (قوله نعم ان قصد بسق الارض الخ) على هذا يحمل ما نقله في الروضة هنا عن الامام وغيره م ر (قوله ومحله ان كانت مما يقصد بها ذلك عادة) بخلاف ما اذا لم يعتد الاصطياد بذلك وعليه يحمل ما نقله في الروضة عن الامام في احياء الموات م ر (قوله فتقييده بملكه قيد التحجر المطوى) المذكور بقول الشارح صار احق به (قوله نعم ان قال الخ) هل الارسال مع هذا القول جائز فيه نظر م ر (قوله ابحته لمن ياخذه) وكذا ابحته فقط فيما يظهر برلسي وم ر (قوله ابيح لآخذه اكله) ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه ولا باطعام غيره منه خلافا لما بحثه بعض المتاخرين م ر (قوله اكله فقط) اي فلا ينفذ تصرفه فيه كما قاله في الروضة ببيع او غيره وقوله اكله قال في شرح الروض وكذا اطعام غيره منه فيما يظهر اه واقول هو وجيه جدا لان غيره كان يجوز له اخذه واكله فاي مانع من اطعامه وان خالف في ذلك م ر (قوله واستثنى الزركشي)

ولدله لم يصد اوعلى ام ولدصاده دونها الحديث الغزالة التى اطلقها النبى ﷺ لاولادها لما استجارت به فى الاولى وحديث الحمرة التى اخذ فرخاها فجاءت اليه تعرش فامر بردهما اليها فى الثانية قال وهما صحيحان فيجب الارسال حينئذ فيهما اى الا ان يراد ذبح الولد المأكول وقوله صحيحان غير صحيح فان حديث الغزالة ضعيف من سائر طرقه ولعله اخذ فى الخادم من اجتماع طرقه قوله أنه حسن ثم رأيت الحافظ ابن كثير قال لااصل له ومن نسبه للنبى ﷺ فقد كذب وغيره رد عليه بانه ورد فى الجملة فى عدة احاديث يتقوى بعضها ببعض واما الحمرة وهى بضم المهملة فميم مشددة وقد تخفف طائر كالعصفور فحديثها صححه الحاكم وفيه التعبير بفرخها وبأنه ﷺ قال رده رده رحمة لها وكذا عبر بالفرخ بالافراد الترمذى وابن ماجه وفى رواية الطيالسى بيضها قال الدميرى وحكمة الامر بالرد احتمال احرام الآخذ او انها لما استجارت به اجارها او كان الارسال فى هذه الحالة واجبا اه وما قاله آخرا يوافق ما قاله الزركشى قال ومن معه طير أو غيره ولم يجد مايذبحه به ولا مايطعمه إياه يلزمه إرساله أيضا ويحل إرسال معتاد العود ويجب على احتمال إرسال مانهى عن قتله كالخطاف والهدهد لأنه لما حرم التعرض له بالاصطياد حرم حبسه كصيد الحرم ويحرم حبس شىء من الفواسق الخمس على وجه الاقتناء ويحل حبس ماينتفع بصوته أو لونه اه ملخصا وبما ذكره آخرا يقيد احتماله فى نحو الخطاف بأن يكون حبسه لا لنحو صوته فرع يزول ملكه بالاعراض عن نحو كسرة خبز من رشيد وعن سنابل الحصادين وبرادة الحدادين ونحو ذلك مما يعرض عنه عادة فيملكه آخذه وينفذ تصرفه فيه أخذا بظاهر أحوال السلف ومنه يؤخذ انه لافرق فى ذلك بين ماتتعلق به الزكاة وغيره مسامحة بذلك لحقارته عادة لكن بحث الزركشى ومن تبعه التقييد بما لا تتعلق به لانها تتعلق بجميع السنابل والمالك مأمور بجمعها واخراج نصيب المستحقين منها إذ لا يحل له التصرف قبل إخراجها كالشريك فى المشترك بغير إذن شريكه فلا يصح إعراضه قال ولعل الجواز محمول على مالا زكاة فيه اوعلى ما إذا زادت اجرة جمعها على مايؤخذ منها اه ومر فى زكاة النبات عن مجلى وغيره ماله تعلق بذلك فراجعه نعم محل جواز اخذ ذلك كما هو ظاهر مالم تدل قرينة من المالك على عدم رضاه كان وكل من يلقطه له وبه يعلم ان مال المحجور لا يملك منه شىء بذلك إذ لا يتصور منه إعراض ثم رايته فى الروضة فى اللقطة نقل عن المتولى وأقره أن محل حل التقاط السنابل إن لم يشق على المالك وعبارة المتولى وان كان المالك يلتقطه ويثقل عليه التقاط الناس له

(قوله فى الاولى) أى صيد الام دون الولد (قوله تعرش) يعنى تقرب من الارض وترفرف بجناحيها اه ع ش (قوله فى الثانية) اى صيد الولد دون امه (قوله قال وهما صحيحان) عبارة المغنى والحديثان صحيحان نبه على ذلك الزركشى ومحل الوجوب كما قال شيخنا فى صيد الولد ان لا يكون مأكولا والا فيجوز ذبحه اه وعبارة النهاية والحديثان صحيحان لكن نقل الحافظ السخاوى عن ابن كثير انه لا اصل له وان من نسبه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقد كذب ثم قال الحافظ انه ورد فى عدة احاديث يقوى بعضها بعضا اه (قوله وفيه) اى صحيح الحاكم (قوله بفرخها) اى بالافراد (قوله فى هذه الحالة) اى تفريق الولد عن امه بصيد احدهما دون الاخر (قوله وما قاله اخرا) وهو قول الدميرى او كان الارسال الخ وقوله ما قاله الزركشى اى من استثناء ما إذا خشى على ولد صيدت امه دونه اوعلى ام صيد ولدها دونها (قوله قال) اى الدميرى (قوله كالخطاف) بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمى زوار الهند ويعرف عند الناس بعصفور الجنة لانه زهد فيما بايديهم طائر اسود الظهر ابيض البطن ياوى البيوت فى الربيع اه مغنى (قوله على وجه الاقتناء) اخرج غيره اه سم (قوله وبما ذكره اخرا) وهو قول الدميرى ويحل حبس ماينتفع الخ (قوله يزول ملكه) إلى قوله لكن بحث فى المغنى والنهاية إلا قوله منه يؤخذ انه (قوله من رشيد) سيذكر عن البلقينى وغيره مايقيد انه ليس بقيد ويوافقه تعبير النهاية والمغنى هنا بمن مالكها اه (قوله وبرادة) بضم الباء وتخفيف الراء (قوله فيملكه آخذه) اى وان كان غير مميز وعلم من المالك عدم إخراج الزكاة عما اخذ منه ذلك لان هذا انما يقصد الاعراض عنه فكان الزكاة لم تتعلق به وذلك إذا لم يامر غيره بذلك فيملكه باخذه وحيث امره غيره بذلك ملكه الامر وان اذن له اذنا عاما كان قال له التقط لى من السنابل ما وجدته أو تيسر لك وتراخى فعل المأذون له عن إذن الآمر ولو أذن له أبوان مثلا كان التقاطه منها ملكا لهما مالم يقصد الاخذ لنفسه اه ع ش وقوله مالم يقصد الخ هذا لا يظهر فى المميز والموافق لكلامهم فيه ان يقول ان قصد الاخذ للآمر (قوله وينفذ تصرفه فيه) بالبيع وغيره نهاية ومغنى وقضية نفوذ التصرف انه ملكها بنفس الاخذ وعليه فلو طلب مالكها ردها اليه لم يجب دفعها له وهو ظاهر ع ش (قوله ومنه يؤخذ) اى من التعليل (قوله انه لافرق فى ذلك الخ) جزم به النهاية والمغنى كما اشرنا اليه (قوله اعراضه) اى المالك (قوله قال) اى الزركشى (قوله على مايؤخذ الخ) اى على زكاة الخ (قوله نعم) إلى قوله ثم رايته فى النهاية (قوله وبه يعلم ان مال المحجور لا يملك الخ) سيذكر الشارح عن البلقينى وغيره خلافه ثم يؤيده بكلام المجموع (قوله ان محل حل الخ) مفعول نقل (قوله وعبارة المتولى الخ) عطف على قوله ثم رايته الخ

أى من عدم جواز الارسال قوله ويحرم حبس شىء من الفواسق الخمس على وجه الاقتناء اخرج غيره (قوله ومنه يؤخذ انه لا فرق فى ذلك بين ما تتعلق به الزكاة وغيره) كتب عليه مر (قوله وبه يعلم ان مال المحجور)

فلا يحل وعبارة شيخه القاضى إن كان فى وقت لا يبخلون بمثل تلك السنابل حل وتجعل دلالة الحال كالاذن أو يبخلون بمثله فلا يحل وبه يعلم صحة قولى مالم يدل الخ وعبارة مجلى لو لم تعلم حقيقة قصد المالك فلا يحل والناس مختلفون فى ذلك وقل ان يوجد منهم من يتركه رغبة اى فينبغى الاحتياط ورايت الاذرعى بحث فى سنابل المحجور انه لا يحل التقاطها كما لو جهل حال المالك ورضاه المعتبر وغيره اعترضه بما بحثه البلقينى فى عيون من الظهر ان ان مالا يحتفل به ملاكه ولا يمنعون منه احدا او اطردت عادتهم بذلك حل الشرب منه وإن كان لمحجور فيه شركة اه ويرد بان المسامحة فى مياه العيون اكثر منها فى السنابل على ان التحقيق فى تلك العيون ان واضعى ايديهم عليها لا يملكون ماءها الا ان ملكوا منبعها وهو أصل تلك العيون وملكه متعذر لانه فى بطون جبال موات لا يدرى اصله فيكونون حينئذ احق بتلك المياه لاغير ثم رايت البلقينى صرح فى السنابل بما صرح به فى الماء فقال كلام الروضة يقتضى اثبات خلاف فى السنابل وليس كذلك وان كان الزرع لنحو صغير اه قال غيره وهو جيد ويدل له اطلاق المجموع الآتى على الاثر ان اعتياد الاباحة كاف من غير نظر الى كونه لمحجور او غيره لان تكليف وليه المشاحة له فيما اطردت العادة بالمسامحة به امر مشق وبهذا ينظر فى تنظير ابن عبد السلام فى حل دخول سكة احد ملاكها محجور اه ويحرم اخذ ثمر متساقط ان حوط عليه وسقط داخل الجدار وكذا ان لم يحوط عليه او سقط خارجه لكن لم تعتد المسامحة باخذه وفى المجموع ما سقط خارج الجدار ان لم تعتد اباحته حرم وان اعتيدت حل عملا بالعادة المستمرة المغلبة على الظن اباحتهم له كما تحل هدية أو صلها مميزا اه ومن أخذ جلد ميتة أعرض عنه فدبغه ملكه لزوال الذكور

مافيه من الاختصاص الضعيف بالاعراض (ولو تحول حمامه) من برجه إلى صحراء واختلط بمباح محصور حرم الاصطياد منه ومر بيانه فى النكاح او بمباح دخل برجه ولم يملكه لكبر البرج صار احق به ولو شك فى اباحته فالورع تركه او (إلى برج غيره) الذى له فيه حمام فوضع يده عليه بان اخذه (لزمه رده) ان تميز لبقاء ملكه اما إذا لم ياخذه فهو امانة شرعية يلزمه الاعلام بها فورا او التخلية بينها وبين مالكها فان حصل بينهما فرخ او بيض فهو لمالك الانثى (فان اختلط) حمام احد البرجين بالاخر او حمام كل منهما بالآخر وتعيين البلقينى

(قوله فلا يحل) أى الالتقاط (قوله وعبارة شيخه) أى المتولى (قوله إن كان الخ) اى الالتقاط (قوله بمثله) الانسب التانيث (قوله وعبارة مجلى لو لم تعلم حقيقة قصد المالك فلا يحل) اى فلا يكفى مجرد عدم قرينة عدم الرضا الابد من قرينة الرضا فالمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن كما يفيده ماسيذكره عن المجموع (قوله وغيره) اى الاذرعى (قوله او اطردت الخ) او بمعنى الواو (قوله بذلك) اى عدم المنع (قوله وملكه) اى منبعها (قوله اه) اى كلام البلقينى (قوله قال غيره) اى البلقينى (قوله وهو الخ) اى ما قاله الغير وكذا ضميرله (قوله على الاثر) اى انفا (قوله ان اعتياد الاباحة الخ) مقول قال (قوله له) اى للمحجور (قوله وبهذا) اى بقوله لان تكليف الخ (قوله اه) اى كلام الغير (قوله لكن لم تعتد الخ) راجع للمعطوفين (قوله وفى المجموع الخ) هو الموعود فى قوله السابق اطلاق المجموع الاتى (قوله اه) اى كلام المجموع (قوله ومن اخذ) الى قوله ومر فى النهاية وإلى قول المتن فان اختلط فى المغنى إلا قوله او بمباح إلى المتن وقوله الذى إلى المتن (قوله اعرض عنه) فان لم يعرض عنه ذو اليد لا يملكه الدابغ له ولا شىء له فى نظير الدبغ ولا فى ثمن ما دبغ به وينبغى انه لو اختلف الآخذ وصاحبه صدق صاحبه لان الاصل عدم الاعراض مالم تدل قرينة على الاعراض كالقائه على نحو الكوم اه ع ش (قوله واختلط بمباح الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه والنهاية ولو اختلط حمام مملوك اى محصورا اولا بحمام مباح غير محصور او انصب ماء مملوك فى نهر لم يحرم على احد الاصطياد والاستقاء من ذلك استصحابا لما كان وان لم يزل ملك المالك بذلك لان حكم ما لا ينحصر لا يتغير باختلاطه بما ينحصر او بغيره كما لو اختلطت محرمه بنساء غير محصورات يجوز له التزوج منهن ولو كان المباح محصورا حرم ذلك كما يحرم التزوج فى نظيره اه (قوله حرم الاصطياد) ولا يخفى ان للمالك ان ياخذ منه ماشاء ولو بلا اجتهاد لانه مهما وضع يده عليه صار ملكه لانه ان كان مملوكا فلا كلام او مباحا ملكه بوضع يده عليه اه سم (قوله ومر بيانه) اى المحصور فى النكاح اى فى باب مايحرم من النكاح (قوله او بمباح دخل الخ) عطف على مباح محصور وحينئذ يشكل لانه فى حيز ولو تحول حمامه مع انه ينافيه فتامله اه سم اى إلا ان يتكلف بان المعنى دخل المباح مع حمامه بعد الاختلاط ببرجه ولو قال او اختلط حمامه بمباح الخ لسلم عن الاشكال (قوله ولو شك الخ) عبارة المغنى ولو شك فى كون المخلوط لحمامه مملوكا لغيره او مباحا فله التصرف فيه لان الظاهر انه مباح اه زاد النهاية ولو ادعى انسان تحول حمامه الى برج غيره لم يصدق والورع تصديقه مالم يعلم كذبه اه (قوله فالورع تركه) ويجوز التصرف فيه لان الاصل الاباحة م ر اه سم (قوله ان تميز) الى قول المتن فان اختلط فى النهاية إلا قوله اما إذا لم ياخذه (قوله ان تميز) ويأتى فى المتن مفهومه (قوله فهو امانة شرعية الخ) عبارة النهاية والمغنى ومراده بالرد اعلام مالكه وتمكينه من اخذه كسائر الامانات الشرعية لارده حقيقة فان لم يرده ضمنه اه (قوله فهو لمالك الانثى) هذا إنما يظهر اثره فيما اذا كان احدهما يملك الاناث فقط والآخر

كتب عليه م ر (قوله او بمباح دخل برجه) عطف على مباح محصور وحينئذ يشكل لانه حينئذ فى حيز ولو تحول حمامه مع انه ينافيه فتامله (قوله فالورع) قضية التعبير بالورع عدم الحرمة (قوله ايضا فالورع تركه)

الذكور اما إذا كان كل منهما يملك من كل منهما فلا فقد لا يتميز بيض او فرخ اناث احدهما عن بيض او فرخ اناث الاخر اه رشيدي عبارة ع ش فلو تنازعا فيه فقال صاحب البرج هو بيض اناثي وقال من تحول الحمام من برجه هو بيض اناثي صدق ذو اليد وهو صاحب البرج المتحول اليه وان مضت مدة بعد الاختلاط تقضي العادة في مثلها ببيض الحمام المتحول لاحتمال انه لم يبض او باض في غير هذا المحل اه (قوله لهذا التصوير) اي الثاني (قوله عجيب) خبر وتعيين البلقيني الخ (قوله ونحوهما) إلى قوله فان بين في المغني الا قوله وزعم إلى نعم وقوله الى وقوله وقوله لي إلى ولو وكل (قوله لعدم تحقق ملكه) لا يظهر في صورة الكل اه سم اي كما اشار اليه الشارح بقوله لذلك الشيء الخ (قوله وما تقرر الخ) عبارة المغني وعلم من كلامه امتناع بيع الجميع من باب اولى وصرح به في البسيط اه (قوله هو ما رجحه في المطلب) ولا يشكل بما مر في تفريق الصفقة من الصحة في نصيبه لان محل ذاك فيما اذا علم عين ماله رشيدي وسم (قوله ان يملك الخ) اي ببيع او هبة او غيرهما من سائر التمليكات (قوله للضرورة) وقد تدعو الحاجة إلى التسامح باختلال بعض الشروط ولهذا صححوا القراض والجعالة مع ما فيهما من الجهالة مغني ونهاية (قوله اي المالكان) إلى قوله وقوله لي في النهاية الا قوله وزعم إلى نعم (قوله المختلط) بالافراد نظرا إلى المغني والا لحق التعبير الحمامين المختلطين كما في النهاية والمغني (قوله وكل لا يدري) الواو للحال اه ع ش (قوله ووزع الثمن على اعدادهما) اي فالثمن بينهما اثلاثا في المثال المتقدم اه نهاية (قوله في المبيع) اي حصة كل منهما والا فمجموع المبيع لا جهل فيه اه سم (قوله له) اي للثالث (قوله بالجزئية) اي كنصفه وقضيته عدم صحة بيعهما بعضه المعين بالمشاهدة وكان وجه عدم تحقق كونه ملكهما لاحتمال انه ملك احدهما اه سم (قوله بانه متعذر) اي التوزيع حينئذ اي عند جهل القيمة (قوله نعم الخ) عبارة المغني والروض فالحيلة في صحة بيعهما الثالث ان يبيع كل منهما نصيبه بكذا فيكون الثمن معلوما او يوكل احدهما الاخر في بيع نصيبه فيبيع الجميع بثمن ويقتسماه او يصطلحا في المختلط على شيء بان يتراضيا على ان ياخذ كل منهما منه شيئا ثم يبيعانه لثالث فيصح البيع اه وقال شرح الروض ما نصه وقضية كلامه كاصله ان الثالثة طريق للبيع من ثالث مع الجهل وليس كذلك بل هو طريق للبيع مطلقا اه (قوله ان قال كل بعتك الحمام الخ) ظاهره انه لا بد من قول كل ما ذكر فلا يصح قول احدهما فقط والا نافي قوله السابق لم يصح بيع احدهما الخ ويجاب بمنع المنافاة لان قوله السابق المذكور يصور بما اذا باعه شيئا معينا بالشخص لا بالجزئية كما صور بذلك البلقيني ويصرح به تعليل ما سبق بقوله لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه بخلاف ما هنا فانه غير مصور بذلك فلا مانع من صحة البيع كما صرح به البلقيني ايضا فانه قال في قول المصنف شيئا منه محله اذا وهب او باع شيئا معينا بالشخص ثم لم يظهر انه ملكه بعد ذلك اما لو تبين انه ملكه يصح وكذا لو لم يتبين ولكن باع معينا بالجزئية كنصف ما يملكه او قال بعتك جميع ما املكه بكذا فيصح لانه يتحقق الملك فيما باعه ويحل المشتري محل البائع كما لو باعا من ثالث مع جهل الاعداد بثمن معين اي لكل واحد

فيجوز التصرف فيه لان الاصل الاباحة م ر (قوله لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه) لا يظهر في صورة الملك (قوله هو ما رجحه في المطلب) فان قلت قد يشكل لانه من قبيل بيع ملكه وملك غيره بغير اذنه وهو صحيح في ملكه كما تقدم في تفريق الصفقة قلت لعله يجيب بان محل ذلك إذا علم عين ماله وهو هنا جاهل به (قوله في المبيع) اي حصة كل منهما والا فمجموع المبيع لا جهل فيه ولم يقل وفي الثمن بالنسبة لكل كانه لانتفاء الجهل فيه لانه إذا كان العدد معلوما والقيمة سواء كان ما لكل منهما من الثمن معلوما له (قوله المعين بالجزئية) اي كنصفه وقضيته عدم صحة بيعهما بعضه المعين بالمشاهدة وكان وجه عدم تحقق كونه ملكهما لاحتمال انه ملك احدهما (قوله نعم ان قال كل بعتك الحمام الخ) ظاهره انه لا بد من قول كل ما ذكر فلا يصح قول احدهما فقط والا نافى قوله السابق لم يصح بيع احدهما الخ ويجاب بمنع المنافاة لان قوله السابق المذكور يتصور بما اذا كان باعه شيئا معينا بالشخص لا بالجزئية كما صور بذلك البلقيني ويصرح به تعليل

لهذا التصوير وان المتن فيه نقص عجيب ومن ثم رده عليه تلميذه ابو زرعة وغيره (وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما وهبته) ونحوهما من سائر التمليكات (شيئا منه) او كله (لثالث) لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه وما تقرر من انه اذا باع الكل لا يصح في شيء منه هو ما رجحه في المطلب (ويجوز) لاحدهما ان يملك ماله (لصاحبه في الاصح) وإن جهل كل عين ملكه للضرورة (فان باعاهما) اي المالكان المختلط لثالث وكل لا يدري عين ماله (والعدد معلوم لهما) كمائة ومائتين (والقيمة سواء صح) البيع ووزع الثمن على اعدادهما وتحتمل الجهالة في المبيع للضرورة وكذا يصح لو باعاه بعضه المعين بالجزئية (والا) بان جهلا او احدهما العدد او تفاوتت القيمة (فلا) يصح لان كلا يجهل ما يستحقه من الثمن وزعم الاسنوي توزيع الثمن على اعدادهما مع جهل القيمة مردود بانه متعذر حينئذ نعم ان قال كل بعتك الحمام الذي لي في هذا بكذا صح لعلم الثمن وتحتمل جهالة المبيع للضرورة

ويغتفر الجهل بقدر المبيع للضرورة اه سم ثم ساق عن شيخه البرلسي ما يؤيده و يوجهه (قوله وقوله لى لابد منه) خلافا لظاهر النهاية والمغنى (قوله فان بين الخ) جواب لو (قوله من انه لا يحتاج هنا الخ) هذا قضية ماقدمنا انفا عن المغنى والروض عبارة سم قوله وما اوهمه كلام شارح الخ هذا الذى اوهمه كلام الشارح المذكور عبارتهم مصرحة به ثم قال بعد ان ساق ماقدمناه عن الروض ما نصه فانظر قوله فى صورة التوكيل بثمن ويقتسماه فانه ناص على ما اوهمه كلام ذلك الشرح إذ لا يحتمل انه بين ثمن نفسه وثمن موكله وإلا فلا معنى مع ذلك لقوله ويقتسماه فهذا الايهام عين المنقول فتامله اه (قوله لو اختلط مثلى) عبارة المغنى والنهاية ولو اختلطت دراهم او دهن حرام بدراهمه او بدهنه او نحو ذلك ولم يتميز فميز قدر الحرام وصرفه إلى ما يجب صرفه فيه وتصرف فى الباقى بما اراد جاز للضرورة كحمامة لغيره اختلطت بحمامة فانه يا كله بالاجتهاد فيه الا واحدة كما لو اختلطت تمرة غيره بتمره ولا يخفى الورع وقد قال بعضهم ينبغى للمتقى ان يجتنب طير البرج وبناءها اه قال ع ش قوله وصرفه الخ مفهومه ان مجرد التمييز لا يكفى فى جواز تصرفه فى الباقى ويمكن توجيهه بانه باختلاطه به صار كالمشترك واحد الشريكين لا يتصرف قبل القسمة والقسمة انما تكون بعد التراضى وهو متعذر هنا فنزل صرفه فيما يجب صرفه فيه منزلة القسمة للضرورة اه

ماسبق بقوله لعدم تحقق ملكه لذلك الشىء بخصوصه بخلاف ما هنا فانه غير مصور بذلك فلا مانع من صحة البيع كما صرح به البلقينى ايضا فانه قال فى قول المصنف شيئا منه محله اذا باع او وهب شيئا معينا بالشخص ثم لم يظهر انه ملكه بعد ذلك اما لو تبين انه ملكه فيصح وكذا لو لم يتبين ولكن باع معينا بالجزئية كنصف ما يملكه او قال بعتك جميع ما املكه منه بكذا فيصح لانه يتحقق الملك فيما باعه و يحل المشترى محل البائع كما لو باع من ثالث مع جهل الاعداد بثمن معين اى لكل واحد ويغتفر الجهل بقدر المبيع للضرورة قال العراقى الفرق بينهما ان فى المقيس عليه جملة المبيع للمشترى معلومة وما يلزمه لكل منهما من الثمن معلوم وان لم يعلم قدر ما اشتراه من كل منهما فاغتفر الجهل بذلك للضرورة مع انه لا يترتب على الجهل به مفسدة فلا يلزم من اغتفار الجهل به اغتفار الجهل بجملة ما اشتراه اه قال شيخنا الشهاب البرلسى اقول وقول العراقى ان جملة المبيع معلومة للمشترى فى المقيس عليه فيه شىء وذلك ان مراده ان جملة ما اشتراه من الاثنين معلومة فللشيخه ان يقول سلمنا ذلك ولكنه غير نافع فى دفع جهل المبيع الذى وقع عليه العقد من كل منهما وتعددت الصفقة بذلك الا ترى ان بيع عبيد جمع بثمن لا يصح وإن كانت جملة المبيع معلومة وجملة الثمن معلومة اذ هذا الاختلاط لما كان محل ضرورة اغتفر فيه الجهل بقدر المبيع إذا كان على الوجه المذكور انتهى (قوله وما اوهمه كلام شارح الخ) هذا الذى اوهمه كلام الشارح المذكور عبارتهم مصرحة به وعبارة الروض ما نصه ولو جهل العدد اى او لم تستو القيمة كما بينه فى شرحه فالحيلة ان يبيع كل نصيبه بكذا او يوكل احدهما الاخر فى البيع بثمن ويقتسمانه او يصطلحا فيه اى فى المختلط على شىء اى ثم يبيعاه لثالث واحتملت الجهالة اى فى عين المبيع وقدره للضرورة اه فانظر قوله فى صورة التوكيل بثمن ويقتسماه فانه ناص على ما اوهمه كلام ذلك الشارح إذ لا يحتمل انه بين ثمن نفسه وثمن موكله وإلا فلا معنى مع ذلك لقوله ويقتسماه فهذا الايهام هو عين المنقول فتامله وقد يمنع انه لا معنى مع ذلك لما ذكر لاحتمال ان المراد انهما يقتسمان الجملة المقبوضة على حسب التفصيل الذى بينه فى العقد ولا يخفى بعده (قوله فرع لو اختلط مثلى حرام الخ) قال فى الروض فرع وإن اختلط حمام مملوك اى محصور او غير محصور بحمام بلد مباح غير محصور لم يحرم الاصطياد ولو كان المباح محصورا حرم اه ولا خفاء ان للمالك ان ياخذ منه ما شاء ولو بلا اجتهاد لانه مهما وضع يده عليه صار ملكه لانه إن كان مملوكا له فلا كلام او مباحا ملكه بوضع يده عليه واما غير المالك فهل له الاجتهاد فى المباح كما لو اختلط ملك المحصور بملك غيره المحصور فان له الاجتهاد واخذ ملكه بالاجتهاد والمباح هنا بمنزلة المملوك بجامع جواز اخذه ولا يضر احتمال

وقوله لى لابد منه وإن حذف من الروضة وغيرها ولو وكل أحدهما صاحبه فباع للثالث كذلك فان بين ثمن نفسه وثمن موكله كما هو ظاهر صح أيضا لما ذكر وما أوهمه كلام شارح من انه لا يحتاج هنا لبيان الثمن بل يقتسمانه بعيد للجهل بالثمن حينئذ لان الفرض جهل العدد أو القيمة *(فرع)* لو اختلط مثلى حرام كدرهم أو دهن أوحب

بمثله له جاز له ان يعزل قدر الحرام بنية القسمة ويتصرف فى الباقى ويسلم الذى عزله لصاحبه ان وجد والا فلناظر بيت المال واستقل بالقسمة على خلاف المقرر فى الشريك للضرورة اذ الفرض الجهل بالمالك فاندفع ما قيل يتعين الرفع للقاضى ليقسمه عن المالك وفى المجموع طريقه ان يصرف قدر الحرام الى ما يجب صرفه فيه ويتصرف فى الباقى بما اراد ومن (٣٤١) هذا اختلاط او خلط نحو دراهم لجماعة ولم تتميز فطريقه ان يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم وزعم العوام ان اختلاط الحلال بالحرام يحرمه باطل وفيه كالروضة ان حكم هذا كالحمام المختلط ومراده التشبيه به فى طريق التصرف لا فى حل الاجتهاد اذ لا علامة هنا لان الفرض ان الكل صار شيئا واحدا لا يمكن التمييز فيه بخلاف الحمام فان قلت هذا ينافى مامر فى الغصب ان مثل هذا الخلط يقتضى ملك الغاصب ومن ثم اطال فى الانوار فى رد هذا بذلك قلت لا ينافيه لان ذاك فيما اذا عرف المالك وهذا فيما اذا جهل كما تقرر وبفرض استوائهما فى معرفته فهاهنا انما هو ان له افراز قدر الحرام من المختلط اى بغير الارد اوهذا لا ينافى ملكه له لانه ملك مقيد باعطاء البدل كما مر فتامله وقد بسطت الكلام عليه فى شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته (ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان ازمناه بمجموع جرحيهما فهو للثانى ولا ضمان على الاول لما يأتى فان جرحه ثانيا ايضا ولم يذففه وتمكن الثانى من ذبحه ضمن ربع قيمته توزيعا للنصف على جرحيه المهدر احدهما نظير ما يأتى مع استدراك صاحب التقريب اذ ذفف فان اصاب المذبح حل وعليه ما نقص من قيمته بالذبح والا حرم وعليه قيمته مجروحا بالجرحين الاولين وكذا ان لم يذفف ولم يتمكن الثانى من ذبحه نظير ما يأتى وان (ذفف الثانى او ازمن دون الاول) اى لم يوجد منه تذفيف ولا ازمان (فهو للثانى) لانه المؤثر فى امتناعه ولا شىء على الاول لانه جرحه وهو مباح (وان ذفف الاول فـ) هو (له) لذلك

ويؤيده قول الشارح الاتى لانه ملك مقيد الخ ويأتى عن سم والرشيدى ما يتعلق بالمقام (قوله بمثله) متعلق باختلط وقوله له اى لشخص حال من مثله (قوله جاز له ان يعزل الخ) قال فى الروض كحمامة اى لغيره اختلطت بحمامه يأكله بالاجتهاد الا واحدة اه سم (قوله ان وجد) اى ان عرفه وقوله والا فلناظر بيت المال او صرفه هو بنفسه لمصالح بيت المال ان عرفها اه ع ش (قوله فاندفع الخ) فيه تامل (قوله وفى المجموع الخ) تقدم عن المغنى والنهاية ما يوافقه (قوله طريقه) اى تمييز حقه ان يصرف الخ انظره مع قوله السابق ويسلم الذى عزله الخ الا ان يراد جواز كل من الطريقين او يراد بما يجب صرفه فيه الصرف لمالكه ان وجد ثم لناظر بيت المال اه سم وقوله او يراد بما يجب الخ محل تامل وعبارة الرشيدى قوله ان يصرف قدر الحرام انظر هل الصرف المذكور شرط لجواز التصرف فى الباقى حتى لا يجوز له التصرف عقب التمييز كما هو ظاهر العبارة والظاهر انه غير مراد اه (قوله ومن هذا) اى اختلاط المثلى بمثله (قوله ان يقسم الخ) الظاهر انه ببناء المفعول (قوله وفيه) اى المجموع (قوله ان حكم هذا) اى نحو دراهم مختلطة او مخلوطة بلا تمييز لجماعة (قوله هذا ينافى) اى مامر فى اول الفرع ويجوز رد الاشارة الى ما ذكره عن المجموع والروضة (قوله لان ذاك الخ) هذه التفرقة تحتاج لتوجيه واضح هذا وقد حررنا فى هامش باب الغصب ان شرط ملك الغاصب ان يوجد منه الفعل فان اختلط بنفسه لم يملك بل يكون شريكا وما هنا مصور فى الاول بالاختلاط بنفسه فلا اشكال بالنسبة له اه سم (قوله وهذا لا ينافى ملكه لانه) الخ فيه نظر اه سم (قوله ازمناه بمجموع جرحيهما الخ) اى بان لا يكون واحد منهما على حاله مزمنا وسكت عن هذه الحالة المنهج والنهاية والمغنى لدخولها فى قول المصنف او ازمنه دون الاول الخ (قوله لما يأتى) اى من ان الاول جرحه وهو مباح (قوله فان جرحه) اى الاول (قوله وتمكن الثانى من ذبحه) اى وتركه (قوله نظير ما يأتى) اى فى قوله اما اذا تمكن من ذبحهم الخ (قوله وعليه ما نقص الخ) وكذا اذا لم يذفف وتمكن الثانى من الذبح وذبحه (قوله وكذا) اى يلزم الاول قيمة الصيد مجروحا بالجرحين الاولين (قوله نظير ما يأتى الخ) يحتمل انه راجع الى ما قبل قوله وكذا الخ ايضا وعلى كل يأتى فيما بعد كذا الاستدراك الاتى (قوله اى لم يوجد) الى قوله وهذا هو الراجح فى المغنى الا قوله وقول الامام الى المتن والى قوله ففيما يلزم فى النهاية الا قوله ويؤخذ الى المتن وقوله كذا من قوله وكذا فى الجرحين وقوله على ما اقتضاه الى ينبغى (قوله

اخذ المملوك كما لا يضر فى اجتهاده من اختلاط ملكه بملك غيره احتمال اخذه ملك غيره فيه نظر (قوله جاز له ان يعزل قدر الحرام الخ) قال فى الروض كحمامة اى لغيره اختلطت بحمامه يأكله بالاجتهاد الا واحدة اه قال فى شرحه وهذا ما ذكره البغوى والذى حكاه الرويانى انه ليس له ان يأكل واحدة منه حتى يصالح ذلك الغير او يقاسمه اه وهو ظاهر ان علم المالك (قوله طريقه ان يصرف الخ) انظره مع قوله جواز كل من الطريقين او يراد بما يجب السابق ويسلم الذى عزله الخ الا ان يراد صرفه فيه الصرف لمالكه ان وجد ثم لناظر بيت المال (قوله لان ذاك الخ) هذه التفرقة تحتاج لتوجيه واضح هذا وقد حررنا فى هامش باب الغصب ان شرط ملك الغاصب اذا وجد منه الفعل الذى هو الخلط فان اختلط بنفسه لم يملكه بل يكون شريكا وما هنا مصور فى الاول فى الاختلاط بنفسه فلا اشكال بالنسبة له (قوله هذا لا ينافى ملكه لانه ملك مقيد) فيه نظر

لـكن على الثانى ارش ما نقص بجرحه من لحمه وجلده لانه جنى على ملك الغير (وإن أزمن) الاول (ف) هو (له) لذلك (ثم إن ذفف الثانى بقطع حلقوم ومرىء فهو حلال وعليه للاول ما نقص بالذبح) وهو ما بين قيمته زمنا ومذبوحا كذبحه شاة غيره متعديا وقول الامام إنما يظهر التفاوت فى مستقر الحياة تعقبه البلقينى بان الجلد ينقص بالقطع وإن ذفف لـكنه حينئذ إنما يضمن نقص الجلد فقط ويؤخذ منه صحة كلام الامام لانه إنما نفى فى غير مستقر الحياة التفاوت بين قيمته مذبوحا وزمنا لا مطلق القيمة فلا يرد عليه ما ذكر فى الجلد (وإن ذفف لا بقطعهما) اى الحلقوم والمرىء فحرام لانه مقدور عليه وهو لا يحل الا بذبحه (اولم يذفف ومات بالجرحين فحرام) لاجتماع المبيح والمحرم (ويضمنه الثانى للاول) لانه افسد ملكه اى يضمن له فى التذفيف قيمته مزمنا وكذا فى الجرحين الغير المذففين إن لم يتمكن الاول من ذبحه على ما اقتضاه كلامهم لـكن صححا استدراك صاحب التقريب عليهم بانه ينبغى إذا ساوى سليما عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية انه يلزمه ثمانية ونصف لحصول الزهوق بفعلهما فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما اما اذا تمكن من ذبحه فتركه فله قدر ما فوته الثانى لا جميع قيمته مزمنا لانه بتفريطه جعل فعل نفسه افسادا ففى هذا المثال تجمع قيمتاه سليما وزمنا تبلغ تسعة عشر فيقسم عليهما ما فوتاه وهو عشرة فحصة الاول لو ضمن عشرة أجزاء من تسعة عشر جزء من عشرة وحصة الثانى تسعة أجزاء من ذلك فهى اللازمة له وهذا على الراجح فى أصل هذه المسئلة وهو ما لو جنى على مملوك قيمته عشرة جراحة أرشها دينار ثم جرحه آخر جراحة أرشها دينار ومات بهما ففيما يلزم الجارحين ستة أوجه للاصحاب وكلامهم فى تحريرها طويل متشعب والذى أطبق عليه العراقيون منها واعتمده الحاوى الصغير وفروعه وغيرهم وقال ابن الصلاح أنه متعين لانه إذا لم يكن بد من مخالفة النظائر والقواعد لاختصاص الواقعة بما يقطعها عنها فاقل تلك الاوجه محذورا ه وهذا أنه يجمع

لـكن على الثانى ارش ما نقص الخ) أى إن كان اه مغنى (قوله وقول الامام إنما يظهر التفاوت فى مستقر الحياة) تتمته فان كان متألما بحيث لو لم يذبح لهلك فما عندى انه ينقص بالذبح شىء اه سم ونهاية (قوله تعقبه البلقينى الخ) خبر وقول الامام الخ واقر النهاية تعقيبه (قوله ويؤخذ الخ) هذا من كلام الشارح وقوله منه اى الاستدراك (قوله فلا يرد عليه الخ) فيه نظر اه سم (قوله وكذا فى الجرحين الخ) اى يضمن قيمته مزمنا اه سم اى التسعة فى المثال الاتى (قوله على ما اقتضاه كلامهم لـكن صححه الخ) راجع لما بعد كذا كما يعلم بمراجعة الروض وغيره سم ورشيدى (قوله لـكن صححا الخ) معتمد اه بجيرمى وجزم به النهاية والمغنى (قوله ومذبوحا) اى لو ذبح كما قال فى العباب فينظر إلى قيمته لو ذبح فان كانت ثمانية لزم الثانى ثمانية ونصف اه سم (قوله أنه يلزمه ثمانية ونصف) أى لا تسعة كما اقتضاه كلامهم اه سم (قوله فتركه الخ) ولو ذبحه لزم الثانى الارش إن حصل بجرحه نقص مغنى ونهاية (قوله فعل نفسه) وهو إزمانه الصيد (قوله ففى هذا المثال الخ) وإن كانت الجناية ثلاثة وارش كل جناية دينار جمعت القيم التى هى عشرة وتسعة وثمانية فيكون المجموع سبعة وعشرين فتقسم العشرة عليها اه نهاية (قوله تجمع قيمتاه سليما الخ) ايضاح ذلك ان تقول لو فرض قيمته وقت رمى الاول عشرة دنانير وعند رمى الثانى تسعة فيقسم ما فوتاه وهو العشرة على مجموع القيمتين وهو تسعة عشر فيقسم من العشرة تسعة دنانير ونصف دينار على تسعة عشر نصف دينار على الاول عشرة اجزاء من التسعة عشر وذلك خمسة دنانير وعلى الثانى تسعة اجزاء من التسعة عشر وذلك اربعة دنانير ونصف دينار ويفضل من العشرة المقسومة نصف دينار يقسم على تسعة عشر فيخص الاول عشرة اجزاء من نصف دينار ويخص الثانى تسعة اجزاء منه فتكون جملة ما على الاول خمسة دنانير وعشرة اجزاء من تسعة عشر جزء من نصف دينار وجملة ما على الثانى اربعة دنانير ونصف دينار وتسعة اجزاء من تسعة عشر جزءا من نصف دينار اه سم (قوله تبلغ الخ) اى قيمتها سليما وزمنا عبارة المغنى والنهاية فيصير المجموع تسعة عشر فيقسم عليه الخ وهى احسن (قوله فيقسم عليهما) أى على القيمتين (قوله ما فوتاه وهو العشرة) أى بعد بسطها من جنس المقسوم عليه اه بجيرمى (قوله لو ضمن) وإلا فهو مالكه (قوله من تسعة عشر جزء من عشرة) من الاولى تبعيضية والثانية ابتدائية اه بجيرمى (قوله اللازمة له) اى على الاول (قوله وهذا الخ) اى ما صححه الشيخان من استدراك صاحب التقريب (قوله على مملوك) عبارة النهاية على عبده مثلا اه (قوله جراحة الخ) مفعول مطلق نوعى لقوله جنى (قوله لانه الخ) من مقول ابن الصلاح وعلة للتعيين (قوله بما يقطعها عنها) اى بكيفية تقطع الواقعة عن النظائر (قوله فاقل تلك الاوجه الخ) جواب إذا (قوله هو هذا) اى اقلها ما اطبق عليه العراقيون وقوله

(قوله وقول الامام إنما يظهر التفاوت فى مستقر الحياة) قال فان كان متألما بحيث لو لم يذبح لهلك فما عندى انه ينقص بالذبح شىء (قوله فلا يرد عليه) فيه نظر (قوله وكذا فى الجرحين) اى يضمن قيمته مزمنا (قوله على ما اقتضاه الخ ثم قوله لـكن صححا الخ) راجعان لما بعد كذا كما يعلم بمراجعة الروض وغيره (قوله ومذبوحا) اى لو ذبح كما قال فى العباب فينظر الى قيمته لو ذبح فان كانت ثمانية لزم الثانى ثمانية ونصف اه (قوله انه يلزمه ثمانية ونصف) لا تسعة كما اقتضاه كلامهم (قوله ففى هذا المثال تجمع قيمتاه سليما وزمنا يبلغ تسعة عشر فيقسم عليهما ما فوتاه وهو عشرة فحصة الاول لو ضمن عشرة اجزاء من تسعة عشر جزء من علرة وحصة الثانى تسعة اجزاء من ذلك فهى اللازمة له) ايضا لك ان تقول لو فرض قيمته وقت

بين قيمتيه فتكون تسعة عشر ثم يقسم عليه ما فوتاه وهو عشرة فعلى الاول عشرة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة وعلى الثانى تسعة اجزاء
من تسعة عشر جزءا من عشرة (وان جرحا) ه (معا وذففا) ه بجرحهما (او ازمنا) ه به او ذففه احدهما وازمنه الاخر او احتمل كون الازمان
بهما او باحدهما (ف) هو (لهما) وان تفاوت جرحاهما او كان احدهما فى المذبح لاشتراكهما فى سبب الملك لكن ظاهر فى الاخيرة

ومن ثم ندب لكل أن يستحل الاخر ولو علم تذفيف احدهما وشك فى تاثير جرح الاخر سلم النصف للاول ووقف النصف الاخر فان بان الحال او اصطلحا فواضح والا قسم بينهما نصفين ويسن لكل ان يستحل الاخر فيما خصه بالقسمة (وان ذفف احدهما او ازمن دون الاخر) وقد جرحاه معا (ف) هو (له) لانفراده بسبب الملك ولا ضمان على الاخر لانه جرح مباحا ويحل المذفف ولو بغير المذبح (وان ذفف واحد) لا بذبح شرعى (وازمن الاخر) فيما إذا ترتبا (وجهل السابق) منهما (حرم على المذهب) تغليبا للمحرم لانه الاصل كما مر فانه يحتمل سبق التذفيف فيحل وتاخره فلا إلا بالذبح ومن ثم لو ذبحه المذفف حل قطعا والاعتبار فى الترتيب والمعية بالاصابة دون ابتداء الرمى

﴿كتاب الاضحية﴾

(هى) بكسر الهمزة وضمها مع تخفيف الياء وتشديدها ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى فى الزمن الاتى ويقال ضحية واضحاة بفتح
أول كل وكسره سميت بأول أزمنة فعلها وهو وقت الضحى والاصل فى مشروعيتها الكتاب والسنة واجماع الامة روى الترمذى والحاكم
وهو صحيح لكن على نزاع فيه خبر ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل احب إلى الله تعالى من اراقة الدم انها لتاتى يوم القيامة بقرونها واظلافها
وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا والخبر المذكور فى الرافعى وغيره عظموا ضحاياكم فانها على الصراط

أنه يجمع الخ خبر والذى أطبق الخ (قوله بين قيمتيه) أى قيمته سليما وقيمته مجروحا بالجرح الأول اه نهاية (قوله فيكون) اى مجموع القيمتين (قوله عليه) اى على مجموع تسعة عشر (قوله بجرحهما) إلى الكتاب فى المغنى (قوله او احتمل الخ) عبارة المغنى ولو جهل كون التذفيف او الازمان منهما او من احدهما كان لهما لعدم الترجيح اه (قوله فى الاخيرة) وهى صورة الاحتمال (قوله ومن ثم) اى من اجل عدم العلم بالمذفف فى الاخيرة (قوله تذفيف احدهما) عبارة المغنى تاثير احدهما اه (قوله والا قسم الخ) اى النصف الموقوف فيخص للاول ثلاثة ارباع الصيد وللاخر ربعه اه مغنى (قوله ويسن الخ) اى فيما إذا لم يتبين الحال (قوله ويحل المذفف) بفتح الفاء (قوله لا بذبح شرعى) اى فى غير مذبح اه مغنى (قوله كما مر) اى فى مواضع (قوله ومن ثم لو ذبحه المذفف الخ) عبارة المغنى أما لو ذفف أحدهما فى الذبح فانه يحل قطعا ويكون بينهما كما استظهره فى المطلب لان كلا من الجرحين يملك لو انفرد فان جهل السابق لم يكن احدهما اولى به من الاخر فان ادعى كل منهما انه المزمن له اولا فلكل تحليف صاحبه فان حلفا اقتسماه ولا شىء لاحدهما على الاخر او حلف احدهما فقط فهو له وله على الناكل ارش ما نقص بالذبح ﴿خاتمة﴾ لو ارسل كلبا وسهما فازمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل وان ازمنه السهم ثم قتله الكلب حرم ولو اخبر فاسق او كتابى انه ذبح هذه الشاة مثلا حل اكلها لانه من اهل الذبح فان كان فى البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الشاة هل هو مسلم او مجوسى لم يحل اكلها للشك فى الذبح المبيح والاصل عدمه نعم ان كان المسلمون اغلب كما فى بلاد الاسلام فينبغى كما قال شيخنا ان تحل كنظيره فيما مر فى باب الاجتهاد عن الشيخ ابى حامد وغيره فيما لو وجد قطعة لحم اما إذا لم يكن فيه مجوسى فتحل وفى معنى المجوسى كل من لا تحل ذبيحته اه (قوله والاعتبار) إلى الكتاب فى النهاية

﴿كتاب الاضحية﴾

(قوله بكسر الهمزة الخ) لو قدم هذه السوادة على قول المصنف كما فعله غيره كان اسبك واستغنى عن قوله الاتى ثم مذهبنا ان التضحية (قوله بكسر الهمزة) إلى قوله وروى الترمذى فى النهاية إلى قوله وكانه لم ينظر فى المغنى إلا قوله لكن على نزاع فيه وقوله رشيد إلى قادر وقوله وصح إلى وجاء وقوله ويوافقه إلى ثم (قوله بكسر الهمزة وضمها) وجمعها اضاحى بتخفيف الياء وتشديدها وقوله ويقال ضحية واضحاة وجمع الاول ضحايا والثانى اضحى بالتنوين كارطاة وارطى وقوله بفتح اول كل وكسره فهذه ثمان لغات فيها مغنى وبجيرمى (قوله سميت) عبارة غيره وهى ماخوذة من الضحوة سميت الخ (قوله باول ازمنة) اى باسم ماخوذ من اسم اول الخ اهسم (قوله الكتاب) كقوله تعالى فصل لربك وانحر اى صل صلاة العيد وانحر النسك والسنة كخبر مسلم انه ﷺ ضحى بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما شيخ الاسلام ونهاية ومغنى (قوله انها) اى الاضحية (قوله والخبر الخ) مبتدا خبره قال ابن

رمى الاول عشرة دنانير وعند رمى الثانى تسعة فيقسم ما فوتاه وهو العشرة على مجموع القيمتين وهو تسعة عشر فمنها تسعة دنانير ونصف دينار على تسعة عشر نصف دينار على الاول عشرة اجزاء من تسعة عشر وذلك خمسة دنانير وعلى الثانى تسعة اجزاء من تسعة عشر وذلك اربعة دنانير ونصف دينار يفضل من العشرة المقسومة نصف دينار يقسم على تسعة عشر فيخص الاول عشرة اجزاء من نصف دينار ويخص الثانى تسعة اجزاء منه فيكون جملة ما على الاول خمسة دنانير ونصف وتسعة اجزاء من تسعة عشر جزءا من نصف دينار برر

﴿كتاب الاضحية﴾

مطايا كما قال ابن الصلاح غير ثابت ثم مذهبنا ان التضحية (سنة) فى حقنا لحر أو مبعض مسلم مكلف رشيد نعم للولى الاب أو الجد لا غير
التضحية عن موليه من مال نفسه كما يأتى قادر بان فضل عن حاجة ممونه ما مر فى صدقة التطوع ولو مسافرا او بدويا وحاجا بمنى
وان أهدى خلافا لمن شذ مؤكدة لخبر الترمذى امرت بالنحر وهو سنة لكم والدارقطنى كتب على النحر وليس بواجب عليكم وصح خبر ليس فى المال حق سوى الزكاة وجاء باسناد حسن أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس وجوبها ويوافقه تفويضها فى خبر مسلم الى ارادة المضحى والواجب لا يقال فيه ذلك ثم ان تعدد أهل البيت كانت سنة كفاية فتجزىء من واحد رشيد منهم لما صح عن أبى أيوب الانصارى رضى الله عنه كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته والا فسنة عين ويكره تركها للخلاف فى وجوبها ومن ثم كانت أفضل من صدقة التطوع وبحث البلقينى أخذا من زكاة الفطر ان ندبها لا يتعلق بمن كان حملا أول وقتها وان انفصل عقب دخوله ثم رأيته احتج أيضا بقول الاصحاب لا يضحى عما فى البطن كما لا تخرج عنه الفطرة اه وكأنه لم ينظر الى احتمال ان مرادهم ادام مجننا لان التشبيه بزكاة الفطر يرد ذاك قيل قوله هى سنة غير مستقيم لان الاضحية غير ه كما تقرر ويرد بان ذكر الاضحية فى الترجمة دال على ان المراد منها مايعم الامرين فاعاد الضمير

الصلاح الخ (قوله فى حقنا) الى قوله بان فضل فى النهاية الا قوله مكلف الى قادر (قوله فى حقنا) وأما فى حقه صلى الله عليه وسلم فواجبة لخبر الترمذى والدارقطنى الآتيين اه مغنى (قوله او مبعض) اى إذا ملك مالا ببعضه الحر اه مغنى (قوله من مال نفسه) اى لا من مال المولى لان الولى مامور بالاحتياط لمال موليه وممنوع من التبرع به والاضحية تبرع اه مغنى (قوله كما يأتى) اى قبيل الفصل (قوله بان فضل الخ) قال الزركشى ولا بد ان تكون فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه على ما سبق فى صدقة التطوع لانها نوع صدقة انتهى وظاهر هذا أنه يكفى أن تكون فاضلة عما يحتاجه فى يومه وليلته وكسوة فصله كما مر وينبغى ان تكون فاضلة عن يوم العيد وايام التشريق فانها وقتها كما ان يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها ان تكون فاضلة عن ذلك اه مغنى وأقره السيد عمر وفى البجيرمى عن العنانى عن الرملى ما يوافقه (قوله عن حاجة ممونه) ومنه نفسه اه سم (قوله خلافا لمن شذ الخ) عبارة المغنى لانه صلى الله عليه وسلم ضحى فى منى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان وبهذا رد على العبدرى فى قوله انها لا تسن للحاج بمنى وأن الذى ينحره هدى لا أضحية اه (قوله لخبر الترمذى الخ) تعليل لما فى المتن من السنية (قوله وهو سنة لكم) قد يقال السنة بالمعنى المعروف اصطلاح حادث فانى يحمل عليه الحديث فالظاهر ان المراد بها معناها اللغوى وهو الطريقة فلا ينافى الوجوب اه سيد عمر وقد يجاب بان مقابلتها باول الحديث قرينة دالة على ان المراد بها المعنى المعروف (قوله مخافة ان يرى الناس الخ) لا يقال هذا يندفع بالاخبار بعدم وجوبها لانه قد اجيب عن مثل هذا فى مواضع تتعلق بفعله صلى الله عليه وسلم بما حاصله ان عدم الفعل اقوى فى انقياد النفوس واعتقادها المدلول عليه الترك من عدم الوجوب من القول لانه يحتمل المجاز وغيره من الاشياء المخرجة له عن الدلالة اه ع ش (قوله ويوافقه) اى ما ذكر من الاخبار (قوله تفويضها) اى الاضحية اه ع ش (قوله ثم ان تعدد) الى قوله وبحث فى النهاية لا قوله فتجزىء الى والا فسنة (قوله فتجزىء من واحد رشيد الخ) شامل لغير القائم على أهل البيت اه سم عبارة ع ش قال مر الاقرب ان المراد باهل البيت من تلزم نفقتهم شخصا واحدا قال والقياس على هذا ان شرط وقوعها عنهم ان يكون المضحى هو الذى تلزمه النفقة حتى لو ضحى بعض عياله لم يقع عن غير ذلك البعض وفى حج خلافه وهو الاقرب لانه المناسب لكونها سنة كفاية اه وسيأتى ما يتعلق به (قوله ومن ثم كان افضل الخ) هل المراد ما تصدق به منها افضل من صدقة التطوع اه سم (اقول) والظاهر ان المراد جميع الاضحية وفضل الله تعالى واسع (قوله وبحث البلقينى اخذا من زكاة الفطر الخ) فى الاخذ بحث لا يخفى اه سم عبارة السيد عمر ولك ان تتوقف فى هذا الاخذ فان وجه عدم الخطاب بزكاة الفطر انتفاء الموجب لانهم صرحوا بان موجبها مجموع الامرين أعنى آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال بخلاف ما نحن فيه فان كلامهم ظاهر أو صريح فى ان الموجب هنا امر واحد وهو هذا الزمن المعين فمن صار ممن يصح عنه فى جزء منه ضحى عنه قياسا على نحو الصلاة فتدبر حق تدبر اه (قوله عقب دخوله) عبارة المغنى وان انفصل بعد فى يوم النحر اوبعده اه (قوله انتهى) اى كلام الاذرعى (قوله وكانه لم ينظر) اى البلقينى (قوله يرد ذلك) اى الاحتمال المذكور لان المراد بالمشبه به المتولد فى يوم العيد (قوله كما تقرر) اى بقوله ما يذبح من النعم الخ (قوله ويرد بان الخ) ويرد ايضا بان الضمير عائد للتضحية المفهومة من الاضحية او للاضحية لكن مع حذف مضاف اى ذبح اه

(قوله باول الخ) أى باسم مأخوذ من اسم أول الخ (قوله بالافضل عن حاجة ممونه الخ) ومنه نفسه (قوله فتجزىء من واحد رشيد منهم) شامل لغير القائم على اهل البيت (قوله ومن ثم كانت افضل) هل المراد ان ما تصدق به منها افضل من صدقة التطوع (قوله وبحث البلقينى اخذا من زكاة الفطر الخ) فى الاخذ بحث لا يخفى (قوله ويرد بان ذكر الاضحية الخ) يرد ايضا بان الضمير عائد للتضحية المفهومة من الاضحية او

سم

على أحدهما لظهوره من قرينة السياق ففيه نوع استخدام (تنبيه) لم يبينوا المراد باهل البيت هنا لكنهم بينوهم في الوقف فقالوا لو قال وقفت على اهل بيتى فهم اقاربه الرجال والنساء فيحتمل ان المراد هنا ذلك ايضا ويوافقه مامر ان اهل البيت ان تعددوا كانت سنة كفاية وإلا فسنة عين ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنازة وفى تصريحهم بندبها لكل واحد من اهل البيت ما يمنع ان المراد بهم المحاجير ويحتمل ان المراد باهل البيت هنا ما يجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعا ويفرق بين ما هنا والوقف بان مداره على المتبادر من الالفاظ غالبا حتى يحمل عليه لفظ الواقف وإن لم يقصده وهنا على من هو من اهل المواساة إذ الاضحية كذلك ومن هو فى نفقة غيره ليس من اهل المواساة غالبا وقول ابى ايوب يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته يحتمل كلا من المعنيين ويحتمل ان المراد به ظاهره وهم الساكنون بدار واحدة بان اتحدت مرافقها وإن لم يكن بينهم قرابة وبه جزم بعضهم لكنه بعيد ولذلك تتمة فى شرح العباب فراجعها فانها مهمة (لا

سم (قوله على أحدهما) وهو التضحية (قوله ففيه نوع استخدام) لا يخفى أن الاستخدام لا يتوقف على ان المراد منها فى الترجمة ما يعم الامرين بل يتحقق وإن اريد فى الترجمة احد الامرين فقط إذا صلحت للامر الآخر كما يعلم من محله على ان دعوى ان ذكرها فى الترجمة دال على ان المراد ماذكر ممنوعة ويجوز ان يريد بها فى الترجمة وفى الضمير معنى التضحية فلا استخدام نعم ان اريد بها فى الضمير معنى التضحية احتيج إلى الاستخدام فى قوله الآتى وان يذبحها الخ وان يريد بها فيهما ما هو الظاهر لكن مع تقدير المضاف فى الضمير بقرينة السياق فلا إشكال اه سم (قوله بينوهم) الاولى افراد ضمير النصب (قوله ومعنى كونها) إلى قوله وفى تصريحهم فى النهاية (قوله ومعنى كونها سنة كفاية الخ) كذا فى شرح العباب ايضا وهذا مخصص قولهم الآتى والشاة عن واحد فقط بالنسبة لسقوط الطلب اه سم (قوله ومعنى كونها الخ) عبارته فى شرح الارشاد ومعنى كونها سنة كفاية إذا فعلها واحد من اهل البيت اى عرفا فيما يظهر وإن لم يلزم بعضهم مؤنة بعض كفى عنهم انتهى وما ذكره فى المراد باهل البيت مشى عليه الطبلاوى كذا فى حاشية سم على شرح المنهج وينبغى أن يكون هو المعول عليه وإن قال فى التحفة انه بعيد اه سيد عمر (قوله سقوط الطلب بفعل الغير) يحتمل ان المراد اصل الطلب لا الطلب على الاطلاق حتى لو فعلها كل ولو على الترتيب وقعت اضحية واثيب وقد يقال سقوط الطلب على الاطلاق لا ينافى الوقوع اضحية والثواب اه سم (قوله بفعل الغير) ظاهره وإن لم تلزمه النفقة اه ع ش (قوله لا حصول الثواب لمن لم يفعل الخ) نعم ذكر المصنف فى شرح مسلم انه إن اشرك غيره فى ثوابها جاز اه نهاية اى كان يقول اشركتك او فلانا فى ثوابها وظاهره ولو بعد نية التضحية لنفسه وهو قريب ع ش (قوله ان المراد بهم) أى باهل البيت (قوله ويحتمل ان المراد باهل البيت ما يجمعهم نفقة منفق الخ) هذا هو الذى صححه شيخنا الشهاب الرملى بهامش شرح الروض ولم يتعرض لقول الشارح ولو تبرعا وسئل شيخنا المذكور عن جماعة سكنوا بيتا ولا قرابة بينهم فضحى واحد منهم هل يجزىء عنهم وحاصل ما اعتمده فى ذلك عدم الاجزاء اه سم ومر عن ع ش عن الرملى ما يوافقه وكذا فى البجيرمى عن الزيادى ما يوافقه (قوله وهنا) اى فى الاضحية وعطفه على ما قبله مبنى على توهم انه قال فيه ان المدار هناك الخ (قوله كذلك) أى من المواساة (قوله يحتمل المعنيين)

للاضحية لكن مع حذف مضاف أى ذبح (قوله ففيه نوع استخدام) لا يخفى أن الاستخدام لا يتوقف على ان المراد منها فى الترجمة ما يعم الامرين بل يتحقق وان اريد بها فى الترجمة احد الامرين فقط إذا صلحت للامر الآخر كما يعلم من محله على ان دعوى ان ذكرها فى الترجمة دال على ان المراد ماذكر ممنوعة ويجوز ان يريد بها فى الترجمة وفى الضمير معنى التضحية فلا استخدام نعم ان اريد بها فى الترجمة وفى الضمير معنى التضحية احتيج الى الاستخدام فى قوله الآتى وان يذبحها الخ وان اريد بها فيهما ما هو الظاهر لكن مع تقدير المضاف فى الضمير بقرينة السياق فلا إشكال (قوله ومعنى كونها سنة كفاية الخ) كذا فى شرح العباب ايضا وهو تخصيص قولهم الآتى والشاة عن واحد فقط بالنسبة لسقوط الطلب ثم قال فى شرح العباب عن الاذرعى قضية كلام الشيخين وبه صرح ابراهيم المروزى انه لو نوى بالشاة نفسه واهل بيته لم يجز إذ لا تقع إلا عن واحد والحديث محمول على الاشراك فى الثواب لا الاضحية وقال الفورانى لو قال هذه عنى وعن اهل بيتى كانت شاة لحم إلا ان يريد وقوعها عن نفسه وإنما اشرك غيره فى ثوابها وخبر اللهم هذا عن امتى وفى رواية عمن لم يضح من امتى محمول لنص البويطى على ان من نواها عنه وعن اهل بيته اجزاه على الشركة فى الثواب لا الاضحية لاستحالة وقوعها عن كلهم عن كل جزء من شاة ولا احسب فيه خلافا اه وبما قدمته علم أن معنى نفى الاجزاء عدم حصول ذلك الثواب المخصوص وان حمل الفورانى له على حقيقته فيه نظر الخ اه (قوله سقوط الطب) يحتمل ان المراد اصل الطلب لا الطلب على الاطلاق حتى لو فعلها كل ولو على الترتيب وقعت اضحية واثيب وقد يقال سقوط الطلب على الاطلاق لا ينافى الوقوع اضحية والثواب (قوله ويحتمل ان المراد باهل البيت هنا ما يجمعهم نفقة منفق واحد) هو الذى صححه شيخنا الشهاب الرملى بهامش شرح

الالتزام ورد عليه التزمت اضحية أو هي لازمة لى وان اشتريت هذه الشاة فلله على ان أجعلها أضحية ولا وجوب فيها أو خصوص النذر ورد جعلت هذه أضحية أو هذه أضحية فانها تجب فيهما الحاقا لهما بالتحرير والوقف اه ويجاب باختيار الثانى ولا يرد ذانك للعلم بهما من قوله الآتى وكذا لو قال جعلتها أضحية والاول ويمنع ايراد تلك الثلاثة بان الذى يتجه فى الاولين انهما كنايتا نذر وفى الثالث انها لا تصير أضحية بالشراء بل بالجعل بعده فيلزمه ان قصد الشكر على حصول نعمة الملك والا كان نذر لجاج فاندفع اطلاق قوله ولا وجوب فيها (ويسن لمريدها) غير المحرم ولا يقوم نذره بلا ارادة لها مقام ارادته لها لانه قد يحل بالواجب (ان لا يزيل شعره) ولو بنحو عانته وابطه (ولا ظفره) ولا غيرهما من سائر أجزاء البدن حتى الدم كما صرحوا به فى الطلاق قاله الاسنوى لكن غلطه البلقينى بانه لا يصح لعده من الاجزاء هنا وانما المراد تبقية الاجزاء الظاهرة نحو جلدة لا يضر قطعها ولا حاجة له فيه (فى عشر ذى الحجة

ولكنه ظاهر فى المعنى الثانى (قوله كسائر المندوبات) إلى قوله ويجاب فى المغنى إلا قوله او هى لازمة لى (قوله وصرح به) اى بعد قوله هى سنة اه مغنى (قوله لئلا يتوهم الخ) وللتلويح بمخالفة ابى حنيفة حيث اوجبها على مقيم بالبلد مالك لنصاب زكوى وللتنبيه على ان نية الشراء للاضحية لا تصير به اضحية لان ازالة الملك على سبيل القربة لا تحصل بذلك كما لو اشترى عبدا بنية العتق او الوقف اه مغنى وعبارة سم اقول فى التصريح به افادة الوجوب بالالتزام وانحصار طريق الوجوب فى الالتزام والسكوت عنه لا يدل على ذلك وهذا افادة اى فائدة اه (قوله الطريقة) اى التى هى اعم من الواجب والمندوب اه مغنى (قوله وان اشتريت الخ) عبارة الروض فان قال لله على ان اشتريت شاة ان اجعلها اضحية واشترى لزمه ان يجعلها قال فى شرحه هذا ان قصد الشكر على حصول الملك فان قصد الامتناع فنذر لجاج اه ثم قال فى الروض فان عينها ففى لزوم جعلها الضحية وجهان ولا تصير اضحية بنفس الشراء ولا بالنية انتهى اه سم وعبارة المغنى ولو قال ان اشتريت هذه الشاة فلله على ان اجعلها اضحية ثم اشتراها لا يلزمه ان يجعلها اضحية كما هو اقيس الوجهين فى المجموع تغليبا لحكم التعيين وقد اوجبها قبل الملك فيلغو كما لو علق به طلاقا أو عتقا بخلاف ما لو قال ان اشتريت شاة فلله على ان أجعلها اضحية ثم اشترى شاة لزمه ان يجعلها اضحية وفاء بما التزمه فى ذمته هذا ان قصد الشكر على حصول الملك فان قصد الامتناع فنذر لجاج وسياتى اه (قوله او هذه اضحية الخ) ينبغى ان يكون محله مالم يقصد الاخبار فان قصده اى هذه الشاة التى اريد التضحية بها فلا تعيين اه سيد عمر (قوله فانها تجب فيهما) اى مع انهما ليستا بنذر اه مغنى (قوله والاول) عطف على الثانى (قوله ويمنع الخ) اويقال ان المراد مطلق الالتزام الشرعى ولا يرد عليه شيء فتدبره اه سيد عمر (قوله انهما كنايتا نذر) جزم به الاستاذ فى كنزه اه سم (قوله بل بالجعل بعده) ما المراد به اه سم والظاهر ان المراد به بان يقول بعد شرائه جعلتها اضحية (قوله فيلزمه ان قصد الخ) ومر عن المغنى والروض وشرحه انه فى المنكر لا فى المعروف (قول المتن ويسن لمريدها الخ) قال الزركشى وفى معنى مريد الاضحية من اراد ان يهدى شيئا من النعم إلى البيت بل اولى وبه صرح ابن سراقة اه مغنى ونقل ع ش عن سم على المنهج مثله (قول المتن لمريدها) اى التضحية يخرج ماعدا من يريدها من أهل البيت ولو وقعت عنهم اه سم (قوله غير المحرم) أى أما المحرم فيحرم عليه ازالة الشعر والظفر اه مغنى (قوله نذره) اى نحر الاضحية وقوله لها اى التضحية تنازع فيه قوله نذره وقوله ارادة (قول المتن ان لا يزيل شعره ولا ظفره) اى شيئا من ذلك اه نهاية (قوله ولو بنحو عانته) إلى قوله حتى الدم فى النهاية والمغنى (قوله ولو بنحو عانته الخ) عبارة النهاية والمغنى وسواء فى ذلك شعر الراس واللحية والابط والعانة والشارب وغيرها اه (قوله لكن غلطه البلقينى الخ) اقتصر الكنز على الجزم بما قاله الاسنوى بلا عزو اه سم (قوله بانه لا يصلح الخ) لمذاك سم (قوله لا يضر قطعها الخ) صفة جلدة او للنحو وقوله فيه اى القطع (قول المتن فى عشر ذى الحجة) اى ولو فى يوم الجمعة ع ش وعميرة (قوله

الروض ولم يتعرض لقول الشارح ولو تبرعا سئل شيخنا الشهاب الرملى عن جماعة سكنوا بيتا ولا قرابة بينهم فضحى واحد منهم هل يجزىء عنهم وحاصل اعتماده فى ذلك عدم الاجزاء (قوله وصرح به لئلا يتوهم الخ) اقول فى التصريح به افادة الوجوب بالالتزام وانحصار طريق الوجوب فى الالتزام والسكوت عنه لا يدل على ذلك وهذا افادة اى فائدة (قوله وان اشتريت هذه الشاة فلله على ان اجعلها اضحية الخ) عبارة الروضة فان قال لله على ان اشتريت شاة ان اجعلها اضحية واشترى لزمه ان يجعلها قال فى شرحه هذا إن قصد الشكر على حصول الملك فان قصد الامتناع فنذر لجاج اه ثم قال فى الروضه فان عينها ففى لزوم جعلها وجهان ولا تصير اضحية بنفس الشراء ولا بالنية اه (قوله انهما كنايتا نذر) جزم به الاستاذ فى كنزه فقال ولو قال التزمت الاضحية او هى لازمة لى فكناية نذر اه (قوله بل بالجعل بعده) ما المراد به (قوله لمريدها) يخرج ماعدا مريدها من اهل البيت وان وقعت عنهم (قوله قاله الاسنوى لكن غلطه البلقينى الخ) اقتصر فى الكنز على الجزم بما قاله الاسنوى من غير عزو (قوله بانه لا يصلح) لمذاك

حتى يضحى)للامر بالامساك عن ذلك فى خبر مسلم وحكمته شمول المغفرة والعتق من النار لجميعه لا
التشبه بالمحرمين والا لكره
نحو الطيب والمخيط فان
فعل كره وقيل حرم وعليه
احمد وغيره مالم يحتج والا
فقد يجب كقطع يد سارق
وختان بالغ وقد يستحب
كختان صبى او كتنظف
لمريد احرام او حضور
جمعة على مابحثه الزركشى
لكن ينافيه افتاء غير واحد
بان الصائم إذا اراد ان
يحرم او يحضر الجمعة لا يسن
له التطيب رعاية للصوم
فكذا هنا رعاية شمول
المغفرة اولى وقد يباح
كقلع سن وجعة وسلعة
واعترض الاسنوى التمثيل
بختان الصبى بانها تحرم من
ماله واجاب بتصورها بان
يكون من اهل البيت او
بان يشركه بالغ معه ثم رده
بان الاخبار وعبارات
الائمة إنما دلت على الكراهة
فى حق مريد التضحية وهذا لم
يردها وخالفه غيره فبحث
ندب ذلك لمولى ارادها عنه
وليه من مال الولى وقياسه
الندب فى مسئلتى الاسنوى
لوقوعها فيهما عن الصبى
ويضم على الاوجه لعشر
ذى الحجة مابعده من ايام
التشريق إلى ان يضحى ولو
فاتت ايام التشريق ان شرع
القضاء بان اخر الناذر
التضحية بمعين فانه يلزمه
ذبحها قضاء ولو تعددت اضحيته انتفت الكراهة

للامر) إلى قوله لا التشبيه فى النهاية والمغنى (قوله شمول المغفرة الخ) لعل المراد الشمول قصدا حتى إذا ازالها لم يشملها كذلك اه سم عبارة البجيرمى انظر اى فائدة لشمول العتق لها مع انها لا تعود حين البعث واجاب الاجهورى بانها لا تعود متصلة بل تعود منفصلة تطالب بحقها كعدم غسلها من الجنابة توبيخا له حيث ازالها قبل ذلك اه (قوله وإلا) اى ان قصد التشبه بالمحرمين (قوله فان فعل) إلى قوله ويوجه فى المغنى إلا قوله وقيل إلى مالم يحتج وقوله وقد يباح إلى واعترض وقوله وخالفه إلى ويضم وقوله بناء إلى والذى (قوله فان فعل كره) كذا فى النهاية (قوله مالم يحتج) عبارة النهاية ومحل ذلك فيما لا يضر اما نحو ظفر وجلدة تضر فلا اه وعبارة المغنى واستثنى من ذلك ما كانت ازالته واجبة الخ (قوله فقد يجب) اى الفعل اى الازالة (قوله وكتنظف لمريد احرام) عبارة المغنى وقول الزركشى لو اراد الاحرام فى عشر ذى الحجة لم يكره له الازالة قياسا على مالو دخل يوم الجمعة فانه يستحب له اخذ شعره وظفره ممنوع فى المقيس والمقيس عليه إذ لا يخلو العشر من يوم الجمعة اه (قوله اولى) لعله خبر رعاية الخ والاولى ان يقول بل اولى (قوله بانها تحرم) اى الاضحية اه سم (قوله بتصورها) اى الاضحية من الصبى (قوله ثم رده بان الاخبار الخ) اعتمده المغنى عبارته قال الاسنوى ولقائل ان يمنعه وهو الاوجه ويقول الاحاديث الواردة بالامر وعبارات الائمة الخ وقدمنا عن سم مايوافقه (قوله وهذا) اى الصبى المذكور (قوله وخالفه) اى الاسنوى (قوله فبحث ندب ذلك الخ) لعل هذا البحث اقرب وقوله وقياسه الندب الخ فيه توقف لاسيما بالنسبة إلى المسئلة الاولى (قوله فى مسئلتى الاسنوى) اى مسئلة كونه من اهل البيت ومسئلة الاشراك (قوله لوقوعها فيهما الخ) فيه بالنسبة إلى المسئلة الاولى توقف يظهر بمراجعة ماقدمه فى معنى كونها سنة كفاية (قوله ويضم) إلى قوله ايضا فى النهاية إلا قوله ولو فاتت إلى ولو تعددت (قوله ولو فاتت الخ) كان ينبغى ان يسقط قوله من ايام التشريق حتى تظهر هذه الغاية او يجعله كلاما مستانفا كما فى المغنى (قوله بمعين الخ) يؤخذ من قوله ويشكل الخ فى شرح قول المصنف الاتى لزمه ذبحها الخ ان غير المعين كذلك وفى مختصر الكفاية لابن النقيب ﴿فرع﴾ لو قال جعلت هذه اضحية تاقت ذبحها بوقت الاضحية ولو قال لله على ان اضحى شاة فكذلك فى الاصح وفى وجه يجوز فى جميع السنة الخ اه سم (قوله انتفت الكراهة الخ) ﴿تنبيه﴾ لو لم يزل نحو شعره بعد التضحية بل ابقاه الى العام الثانى واراد التضحية ايضا فظاهر انه يسن له ان لا يزيله فى عشر ذى الحجة من العام الثانى حتى يضحى خلافا لما توهم انه لا يطلب ترك ازالته فى العام الثانى لشمول المغفرة له فى العام الاول

(قوله وحكمته شمول المغفرة والعتق من النار الخ) قضيته انه لو زال ماذكر قبل التضحية لم تشمله المغفرة والعتق من النار حتى انه يعذب دون بقية الاجزاء وهو بعيد ويحتمل ان المراد شمول المغفرة قصدا حتى إذا ازالها لم يشملها كذلك ﴿تنبيه﴾ لو لم يزل نحو شعره بعد التضحية بل ابقاه الى العام الثانى واراد التضحية ايضا فظاهر انه يسن له ان لا يزيله فى عشر ذى الحجة مع العام الثانى حتى يضحى خلافا لما توهم من انه لا يطلب ترك ازالته فى العام الثانى فان هذا فاسد لانه زاد زيادة لم تشملها المغفرة وتجددت ذنوب فى العام الثانى تحتاج للمغفرة على ان المغفرة فى العام الاول غير قطعية (قوله وكتنظف لمريد احرام او حضور جمعة على مابحثه الزركشى الخ) ويحتمل الفرق بين مريد الاحرام فلا تكره له الازالة لانه قد يتصور فى الاحرام بالشعر ويحتاج لازالته فتلزمه الفدية ومريد حضور الجمعة فتكره له الازالة لانه لو احتاج للازالة لم يلزمه شىء وينبغى ان يلحق بمريد الجمعة الكافر اذا اسلم فانه يسن له ازالة شعر الكفر (لكن ينافيه افتاء غير واحد بان الصائم اذا اراد ان يحرم او يحضر الجمعة لا يسن له التطيب رعاية للصوم فكذا هنا رعاية شمول المغفرة اولى) لقائل ان يقول بين ادلة طلب الازالة يوم الجمعة وادلة طلب عدمها لمريد الاضحية عموم وخصوص من وجه وهما متعارضان فى مريد الاضحية بالنسبة ليوم الجمعة فيحتاج للترجيح فليتامل سم (بانها تحرم من ماله) اى الاضحية (قوله بمعين) يؤخذ من قوله الاتى فى شرح قول المصنف لزمه ذبحها فى هذا الوقت ويشكل عليه الخ مع قوله بعد ذلك وافهم قولنا اداء الخ ان غير المعين كذلك وفى مختصر الكفاية لابن النقيب فرع لو قال جعلت هذه اضحية تاقت ذبحها

بالاول على الاوجه أيضا بناء على الاصح عند الاصوليين ان الحكم المعلق على معنى كلي يكفي فيه أدنى المراتب لتحقق المسمى فيه وقضيته أنه لو نواها متعددة لم تنتف بالاول والذي يتجه أنه لا فرق ويوجه بان القصد شمول المغفرة وقد وجد (وان يذبحها بنفسه) إن أحسن للاتباع نعم الافضل للخنثى وللانثى أن يوكلا (وإلا) يرد (٣٤٨) الذبح بنفسه (فيشهدها) ندبا لما في الخبر الصحيح أنه ﷺ أمر فاطمة رضي الله عنها بذلك وأن تقول ان صلاتي ونسكي الى وانا من المسلمين ووعدها بانه يغفر لها باول قطرة من دمها كل ذنب عملته وان هذا لعموم المسلمين وأفهم المتن صحة الاستنابة فيها وسياتي ويسن لغير الامام ان يضحي في بيته بمشهد اهله وله اذا ضحى عن المسلمين أن يذبح بنفسه في المصلى عقب الصلاة ويخليها للناس للاتباع (ولا تصح) التضحية (الا من ابل وبقر) اهلية عراب او جواميس دون بقر وحش (وغنم) للاتباع وكالزكاة فلا يكفي متولد بين واحد من هذه وغيرها بخلاف متولد بين نوعين منها على الاوجه ويعتبر على الاوجه أيضا سنه باعلاهما سنا كسنتين في متولد بين ضأن ومعز او بقر ويظهر انه لا يجزىء الا عن واحد لانه المتيقن (وشرط ابل أن يطعن) بضم العين (في السنة السادسة) ويعبر عنه بتمام الخامسة اذ من لازمه الطعن فيما يليها (و) شرط (بقر ومعز) ان يطعن (في) السنة (الثالثة) ويعبر عنه بتمام الثانية لذلك وكل من هذه الثلاثة يسمى ثنية ومسنة (و) شرط (ضأن) أن يطعن (في) السنة (الثانية) ويعبر عنه بتمام السنة لذلك أيضا هذا ان لم يجذع قبلها والا كفى كما في خبر أحمد وغيره وفي خبر مسلم ما حاصله ان جذعة الضأن لا تذبح الا ان عجز عن المسنة وتاوله الجمهور بحمله على الندب أي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن وفي هذا التأويل نظر ظاهر لمنافاته لقولهم الآتي ثم ضأن ثم معز والمسنة في الخبر تشمل الثلاثة السابقة كما في شرح مسلم عن العلماء

وجه

فان هذا افاسد لانه ازداد زيادة لم تشملها المغفرة وتجددت ذنوب في العام الثاني تحتاج للمغفرة على أن المغفرة في العام الاول غير قطعية اه سم وايضا ان الكمال يقبل الكمال (قوله على الاوجه) ولكن الافضل ان لا يفعل شيئا من ذلك إلى آخر ضحاياه اه مغني (قوله وقضيته انه الخ) ماوجهه اه سم (قوله وقد وجد) قد يقال لم يتحقق وجوده فانه غير لازم لكل بخصوصه فالاحتياط ترك الازالة اه سم وقد يقال ماذكره إنما يفيد افضلية الترك لا كراهة الفعل (قول المتن وان يذبحها الخ) اى الاضحية الرجل ومغني ونهاية ومنهج وينبغي ان يستحضر في نفسه عظم نعم الله تعالى وما سخر له من الانعام ويجدد الشكر على ذلك ع ش وشوبري (قوله ان احسن) الى قوله وسياتي في النهاية الا قوله وان تقول الى وافهم والى قول المتن وشرط ابل في المغني الا قوله وان تقول الى ووعدها وقوله وسياتي (قوله نعم الافضل الخ) قال الاذرعي والظاهر استحباب التوكيل لكل من ضعف عن الذبح من الرجال لمرض أو غيره وان امكنه الاتيان ويتاكد استحبابه للاعمى وكل من تكره ذكاته اه مغني (قوله والا يرد الذبح الخ) اى لعذر او غيره اه مغني (قوله وان تقول الخ) عطف على ذلك (قوله ووعدها الخ) عطف على امر الخ (قوله وان هذا الخ) عطف على قوله انه صلى الله عليه وسلم الخ كما هو صريح صنيع المغني (قوله وافهم المتن صحة الاستنابة) وبها صرح غيره لان النبي ﷺ ساق مائة بدنة فنحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين ثم اعطى عليا رضي الله تعالى عنه المدية فنحر ما غبر اى بقي والافضل ان يستنيب مسلما فقيها بباب الاضحية وتكره استنابة كتابي وصبي واعمى قال الروياني واستنابة الحائض خلاف الاولى ومثلها النفساء اه مغني وقوله والافضل الخ في النهاية ما يوافقه (قوله وسياتي) أي في المتن (قوله في بيته) وفي يوم النحر وان تعددت الاضحية مسارعة للخيرات اه مغني (قوله بمشهد اهله) ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم اه مغني (قوله وله اذا الخ) عبارة المغني ويسن للامام ان يضحي من بيت المال عن المسلمين بدنة في المصلى وان ينحرها بنفسه رواه البخاري وان لم تتيسر بدنة فشاة وان ضحى عنهم من ماله ضحى حيث شاء (قوله التضحية) عبارة المغني اى الاضحية قال الشارح من حيث التضحية بها اى لا من حيث حل ذبحها واكل لحمها ونحو ذلك اه (قوله ويظهر انه لا يجزىء) اى المتولد بين ضأن ومعز أو بقر عبارة المغني والمتولد بين ابل وغنم أو بقر وغنم يجزىء عن واحد فقط كما هو ظاهر وان لم ار من ذكره اه ويفهم منه كما نبه عليه السيد عمر ان المتولد بين ابل وبقر يجزىء عن سبعة والله اعلم (قول المتن ان يطعن) اى يشرع اه نهاية (قوله بضم العين) ويجوز الفتح ايضا ع ش ورشيدي (قوله عنه) اى الطعن (قوله اذ من لازمه) اى تمام الخامسة (قول المتن في الثانية) بالاجماع نهاية ومغني (قوله لذلك) اى لنظير ذلك على حذف المضاف (قوله هذا) الى قوله وفي خبر مسلم في المغني والى قوله اذ لا يخلو في النهاية الا قوله وفي هذا التأويل الى المتن (قوله هذا) أي اشتراط ذلك في الضأن (قوله قبلها) اى السنة (قوله والا) اى وان اجذع قبل تمام السنة اى سقط سنه كفى ويكون ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام نهاية ومغني (قوله ان عجز) اى مريد التضحية (قوله لمنافاته لقولهم الاتي الخ)

بوقت الاضحية ولو قال لله على أن أضحي بشاة فكذلك في الاصح وفي وجه يجوز في جميع السنة الخ (قوله بناء على الاصح عند الاصوليين ان الحكم المعلق على معنى كلي الخ) قد يمنع ان هذا من المعلق على كلي ويدعى انه متعلق بكل واحدة (قوله وقضيته انه لو نواها متعددة الخ) ماوجهه (قوله وقد وجد) قد يقال لم يتحقق وجوده فانه غير لازم لكل بخصوصه فالاحتياط ترك الازالة (قوله لمنافاته لقولهم الاتي الخ) وجه المنافاة ان قولهم الاتي افاد تقديم جذعة الضان على مسنة المعز والتاويل افاد العكس لان مسنة من جملة المسنة في

(ويجوز ذكر وانثى) اجماعا لكن الذكر ولو بلون مفضول فيما يظهر افضل لان لحمه اطيب إلا إذا كثر نزوانه فانثى لم تلد افضل منه ويجزىء خنثى إذ لا يخلو عنهما والذكر افضل منه لاحتمال انوثته وهو افضل من الانثى لاحتمال ذكورته (وخصى) للاتباع ولان لحمه اطيب والخصيتان غير مقصودتين بالاكل عادة بل حرم غير واحد اكلهما بخلاف الاذن (و) يجزىء (٣٤٩) (البعير والبقرة) الذكر والانثى منهما اى كل منهما (عن سبعة) من البيوت هنا ومن الدماء وان اختلفت أسبابها كتحلل المحصر لخبر مسلم به وان أراد بعضهم مجرد لحم ثم يقتسمون اللحم بناء على انها افراز وهو ما صححه فى المجموع وعلى انها بيع تمتنع القسمة لما مر ان بيع اللحم الرطب بمثله لا يجوز فمن طرقه أن يبيع أحد الشريكين لصاحبه حصته بدراهم ولا تجزىء فى الصيد البدنة عن سبعة ظباء لان القصد المماثلة وظاهر كلامهم اجزاؤها عن سبع شياه فى سبع أشجار ويوجه بأنه لا مماثلة فيه وخرج بسبعة ما لو ذبحها ثمانية ظنوا انهم سبعة فلا تجزىء عن أحد منهم (و) تجزىء (الشاة) الضائنة والماعزة (عن واحد) فقط اتفاقا لا عن اكثر بل لو ذبحا عنهما شاتين مشاعتين بينهما لم يجز لان كلا لم يذبح شاة كاملة وخبر اللهم هذا عن محمد وأمة محمد محمول على التشريك فى الثواب وهو جائز ومن ثم قالوا له ان يشرك غيره فى ثواب أضحيته وظاهره حصول الثواب لمن أشركه وهو ظاهر ان كان ميتا قياسا على التصدق عنه ويفرق بينه وبين ما يأتى فى الاضحية الكاملة عنه بانه يغتفر هنا لكونه مجرد اشراك فى ثواب ما لا يغتفر ثم ثم رايت ما يؤيد ذلك وهو ما مر فى معنى كونها سنة كفاية الموافق لما بحثه بعضهم ان الثواب فيمن ضحى عنه وعن اهل بيته للمضحى خاصة لانه الفاعل كالقائم بفرض الكفاية (وافضلها)

وجه المنافاة ان قولهم الآتى أفاد تقديم جذعة الضأن على مسنة المعز والتأويل أفاد العكس لان مسنة المعز من جملة المسنة فى الخبر اه سم زاد البجيرمى وقال البرماوى والثنية من المعز التى لها سنتان مقدمة على التى اجذعت من الضان قبل تمام السنة لانها اكثر لحما ومحل تقديم الضان على المعز عند استوائهما وعلى هذا الاشكال فليحرر اه اقول عبارة النهاية كشرح المنهج صريحة فى تقديم الضان على المعز مطلقا حيث اقرا التاويل المذكور وقال ع ش ما جرى عليه الجمهور من الحمل على الندب هو المعتمد اه فاجاب القليوبى عن التفسير الاتى عن شرح مسلم عن العلماء بانه تفسير لغوى (قوله اجماعا) إلى قول المتن والشاة فى المغنى إلا قوله ولو بلون إلى افضل وقوله بل حرم إلى المتن وقوله وعلى انها إلى ولا تجزىء وقوله وظاهر كلامهم إلى وخرج (قوله افضل) اى من الانثى وظاهره ولو سمينة وسيأتى ما فيه اه ع ش (قوله لان لحمه الخ) عبارة المغنى وجبر ما قطع من زيادة لحمه طيبا وكثرة نعم الفحل افضل منه ان لم يحصل منه ضراب اه (قوله اى كل منهما) راجع إلى المتن (قول المتن عن سبعة) اى ويجب التصدق على كل منهم من حصته ولا يكفى تصدق واحد عن الجميع كما هو ظاهر لانه فى حكم سبع اضاح اه سم (قوله من البيوت) إلى قوله وعلى انها فى النهاية (قوله ومن الدماء الخ) عبارة المغنى ولا يختص اجزاء البعير او البقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزمت شخصا سبع شياه باسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محذورات الاحرام جاز عن ذلك بعير او بقرة اه (قوله كتحلل المحصر) الظاهر انه مثال للدماء لا للاسباب المختلفة (قوله وان اراد الخ) غاية (قوله بعضهم) اى بعض الشركاء فى البعير او البقر (قوله انها افراز) جزم به المغنى والنهاية عبارتهما ولهم قسمة اللحم لان قسمته قسمة افراز اه وزاد الاول على الاصح كما فى المجموع اه (قوله فمن طرقه) اى بيع اللحم (قوله ان يبيع) هذا غير ظاهر فى الدماء لوجوب التصدق بالجميع وقد يشكل فى الاضحية لوجوب التصديق بالبعض فلعله فيمن اراد مجرد اللحم خاصة اه سم (قول المتن والشاة عن واحد) ولو ضحى بدنة او بقرة بدل شاة واجبة فالزائد على السبع تطوع فله صرفه مصرف اضحية التطوع من اهداء وتصدق مغنى ونهاية (قوله فقط) إلى قوله وظاهره فى النهاية والمغنى (قوله بل لو ذبحا عنهما شاتين الخ) وكذا يقال فيما لو اشترك اكثر من سبعة فى بقرتين مشاعتين او بعيرين كذلك لم يجز عنهم لان كل واحد لم يخصه سبع بقرة او بعير من كل واحد من ذلك اه مغنى (قوله له ان يشرك غيره الخ) اى كان يقول أشركتك او فلانا فى ثوابها وظاهره ولو بعد نية التضحية لنفسه وهو قريب اه ع ش (قوله وهو ظاهر ان كان ميتا) ويلزم على هذا انه عليه الصلاة والسلام انما اراد اشراك الاموات دون الاحياء اه سم اقول ويشكل ايضا بما تقدم فى شرح فى عشر ذى الحجة حتى يضحى من ثانية مسئلتى الاسنوى ومر انفا عن ع ش ما يصرح بجواز اشراك الحى ايضا وهو قضية اطلاق النهاية والمغنى (قوله ويفرق بينه) اى جواز اشراك الميت فى الثواب (قوله عنه) اى الميت (قوله ذلك) اى الفرق (قوله وهو ما مر الخ) فيه تامل إذ ما مر فى سقوط الطلب عن بقية اهل البيت والفرق بينه وبين حصول الثواب لهم فى التشريك المراد هنا واضح (قوله ان الثواب الخ) بيان لما بحثه بعضهم (قوله للمضحى خاصة) ظاهره ولو قصد تشريكهم

الخبر (قوله عن سبعة) أى ويجب التصدق على كل منهم من حصته ولا يكفى تصدق واحد عن الجميع كما هو الظاهر لانها فى حكم سبع اضاح (قوله ان يبيع) هذا غير ظاهر فى الدماء لوجوب التصدق فى الجميع وقد يشكل فى الاضحية لوجوب التصدق بالبعض فلعله فيمن اراد مجرد اللحم خاصة (قوله وهو ظاهر ان كان ميتا) ويلزم على هذا انه عليه الصلاة والسلام انما اراد اشراك الاموات دون الاحياء (قوله ان كان ميتا)

عند الانفراد فلا ينافي قوله الآتي سبع شياه الخ (بعير) لانه اكثر لحما من البقرة (ثم بقرة) لانها اكثر لحما بعدها (ثم ضان) لان لحمه اطيب (ثم معز) احتاج لثم لان بعده مراتب أخرى تعلم من كلامه ومر شرك من بدنة ثم بقرة (وسبع شياه) لا أول كما اقتضاه كلامهم وان أوهم تعليلهم بتعدد إراقة الدم خلافه ويوجه بأن سبع البعير يقاوم شاة فلا يقاومه مع الزيادة عليه إلا السبع (أفضل من بعير) ومن بقرة وان كان كل من هذين أكثر لحما من السبع لان لحمهن أطيب مع تعدد إراقة الدم (وشاة أفضل من مشاركة في بعير) للانفراد بإراقة الدم مع طيب اللحم وبه يعلم اتجاه ما اقتضاه المتن أنها أفضل من الشرك وان كان أكثر البعير وقد صرح صاحب الوافي بنحو ذلك وهو ظاهر خلافا لمن نظر فيه والحاصل أن لحم الابل والبقر لما تقاربا في الرداءة اعتبرت الافضلية فيهما بمظنة أكثرية اللحم والضأن والمعز لما تقاربا في الاطيبية اعتبرت الافضلية فيهما بالاطيبية لا بكثرة اللحم ومن ثم فضلت السبع البعير الاكثر لحما وقدمت أكثرية اللحم على أطيبيته لان القصد اغناء الفقراء فاتجه بما ذكرته كلامهم وأنه لا اعتراض عليه وانه لا يرد على قول الرافعي قد يؤدي التعارض في مثل هذا إلى التساوي فتأمله ومما يؤيد ذلك قولهم كثرة الثمن هنا أفضل من كثرة العدد بخلاف العتق لان القصد هنا طيب اللحم وثم تخليص الرقبة من الرق فعلم أن الاكمل من كل منها الاسمن (قوله فسمينة أفضل من هزيلتين وإن كانتا بلون أفضل أو ذكرين فيما يظهر وكثرة لحم غير رديء ولا خشن أفضل من كثرة الشحم وأفضلها البيضاء لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين والاملح الابيض وقيل ما بياضه اكثر من سواده فالصفراء فالعفراء وهي ما لم يصف بياضها فالحمراء فالبلقاء فالسوداء قال الماوردي والافضل لمن يضحي بعدد ان يفرقه في أيام الذبح ورده المصنف بأنه خلاف السنة

في الثواب وهو أيضا ظاهر قول المغني فان ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز وعليهما حمل خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وقال اللهم من محمد وآل محمد ومن امة محمد وهي في الاولى سنة كفاية إلى ان قال ولكن الثواب فيما ذكر للمضحي خاصة لانه الخ (قوله عند الانفراد) اى الاقتصار على التضحية بواحد من الانواع الاربعة (قوله عند الانفراد) إلى قول المتن وسبع شياه في النهاية (قوله احتاج لثم) اى لثم معز بقرينة ما يليه عبارة المغني وبعد المعز المشاركة كما سياتي فالاعتراض بانه لا شيء بعد المعز ساقط اه (قوله لانه بعده مراتب اخرى) اقول لو لم يكن بعده مراتب اخرى لكان محتاجا لثم لدفع توهم ان المعز في رتبة الضأن اه سم (قول المتن وسبع شياه افضل الخ) ﴿فرع﴾ لو أراد أن يضحي بأكثر من سبع شياه او باكثر من بعير فهل يقع اضحية فيه نظر ويتجه انه يقع اضحية وانه لا حد لاكثر الاضحية إلا ان يوجد نقل بخلاف ذلك اه سم اقول ويدل على ذلك ما سياتي من انه صلى الله عليه وسلم نحر مائة بدنة الخ (قوله ويوجه) اى ما اقتضاه كلامهم وفي هذا التوجيه تامل (قوله يقاوم) اى سبع البعير بضم السين (قوله فلا يقاومه) اى البعير (قوله مع الزيادة عليه) اى البعير في الفضيلة وقول السيد عمر اى في عدد الاراقة اه فيه تساهل (قوله إلا السبع) اى من الشياه (قوله وبه يعلم الخ) اى بقوله للانفراد الخ (قوله وإن كان) أى الشرك (قوله لمن نظر فيه) وافقه المغني عبارته وقضية إطلاقه ان الشاة افضل من المشاركة وان كانت اكثر من سبع كالو شارك واحد خمسة في بعير وبه صرح صاحب الوافي تفقها لكن الشارح قيد ذلك بقوله بقدرها فافهم انه إذا زاد على قدرها يكون افضل وهو الظاهر اه (قوله ومن ثم) اى من اجل اعتبار الافضلية في الضان والمعز بالاطيبية لا بكثرة اللحم (قوله السبع) اى من الشياه نائب فاعل فضلت (قوله الاكثر) بالنصب نعت للبعير (قوله وقدمت الخ) مستانف (قوله اكثرية اللحم الخ) في البعير والبقر بالنسبة إلى الضان والمعز (قوله فاتجه الخ) محل تامل (قوله قول الرافعي) عبارة المغني عقب تعليل قول المصنف وسبع شياه الخ بما مر نصه وقيل البدنة او البقر افضل منها لكثرة اللحم قال الرافعي وقد يؤدي التعارض في مثل هذا إلى التساوي ولم يذكروه اه (قوله ومما يؤيد ذلك) اى ما ذكره في توجيه الترتيب (قوله كثرة الثمن) إلى قوله فعلم في النهاية وإلى قوله قال في المغني (قوله كثرة الثمن هنا افضل الخ) اى في النوع الواحد مغني ورشيدي (قوله فالصفراء فالعفراء) قد يقال كان ينبغي تقديم العفراء على الصفراء لانها اقرب إلى البيضاء من الصفراء اه سم (قوله فالبلقاء فالسوداء) قال في المختار البلق سواد وبياض وكذا البلقة بالضم اه والظاهر ان المراد هنا ما هو اعم من ذلك ليشمل ما فيه بياض وحمرة بل ينبغي تقديمه على ما فيه بياض وسواد لقربه من البياض بالنسبة للسواد وينبغي تقديم الازرق على الاحمر وكلما كان اقرب الى الابيض يقدم على غيره اه ع ش (قوله بانه خلاف السنة الخ) اعتمده المغني كما مر

قد يشكل مع هذا ما تقدم من جواب الاسنوي الثاني عن اعتراض التمثيل بختان الصبي فان حمل التشريك هنا على التشريك في نفس الاضحية بان اذن الصبي له في التضحية عن بعض بدنة ففيه ان الصبي ليس من اهل الاذن فليتامل (قوله لان بعده مراتب اخرى) اقول بل لو لم يكن بعده مراتب اخرى لكان محتاجا لثم لدفع توهم ان المعز في رتبة الضان (قوله وسبع شياه افضل من بعير) ﴿فرع﴾ لو اراد ان يضحي باكثر من سبع شياه او باكثر من بعير فهل يقع اضحية فيه نظر ويتجه ان يقع اضحية وانه لا حد لاكثر الاضحية الا ان يوجد نقل بخلاف ذلك (قوله فالصفراء فالعفراء) قد يقال كان ينبغي تقديم العفراء على الصفراء لانها اقرب إلى

فانه ﷺ نحر مائة بدنة فى يوم واحد مسارعة للخيرات (وشرطها) أى الاضحية لتجزىء حيث لم يلتزمها ناقصة (سلامة) وقت الذبح حيث لم يتقدمه إيجاب وإلا فوقت خروجها عن ملكه (من عيب ينقص) بالتخفيف كيشكر فى الافصح كامر (لحما) حالا كقطع فلقة كبيرة من نحو فخذ ومآلا كعرج بين لانه ينقص رعيها فتهزل والقصد هنا اللحم فاعتبر ضبطها بما لا ينقصه كما اعتبرت فى عيب المبيع بما لا ينقص المالية لانها المقصودة ثم ويلحق باللحم ما فى معناه من كل مأكول فلا يجزىء مقطوع بعض ألية أو أذن كما يأتى ولا يردان عليه لأن اللحم قد يطلق فى بعض الابواب على كل مأكول كما فى قولهم يحرم بيع اللحم بالحيوان أما لو التزمها ناقصة كان نذر (٣٥١) الاضحية بمعيبة أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية فانه يلزمه ذبحها ولا تجزىء ضحية وإن اختص ذبحها بوقت الاضحية وجرت مجراها فى الصرف وافهم قولنا وإلا الخ انه لو نذر التضحية بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب ضحى به وثبتت له احكام التضحية وافهم المتن عدم اجزاء التضحية بالحامل وهو ما فى المجموع عن الاصحاب لان الحمل ينقص لحمها كما صرحوا به فى عيب المبيع والصداق ومخالفة ابن الرفعة فيه ردوها بان المنقول الاول وقوله إن نقص اللحم ينجبر بالجنين ردوه ايضا بانه قد لا يكون فيه جبر اصلا كالعلقة وبان زيادة اللحم لا تجبر عيبا كعرجاء او جرباء سمينة وإنما عدوها كاملة فى الزكاة لان القصد فيها النسل دون طيب اللحم والجمع بين قول الاصحاب ذلك ونقل البلقينى عنهم كالنص الاجزاء بحمل الاول على ما إذا حصل بالحمل عيب فاحش والثانى على ما إذا لم يحصل به ذلك يرده ما تقرر ان الحمل نفسه عيب وان العيب لا يجبر وإن قل قيل وقضية الضابط أيضا أن قرينة العهد بالولادة لا تجزىء أيضا لنقص لحمها بل هى أسوأ حالا من الحامل ولهذا لا تؤخذ فى الزكاة على وجه مع اتفاقهم على جواز أخذ الحامل اه وفيه نظر والذى يتجه خلافه ويفرق بينها وبين الحامل بان الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديئا كما صرحوا به وبالولادة زال هذا المحذور وأما ما ذكر عن كلامهم فى الزكاة فهو لمعنى يختص بها لا ياتى مثله هنا فانها إن اخذت بولدها ضر المالك أو بدونه ضرها وولدها (فلا تجزىء عجفاء) وهى التى ذهب مخها من الهزال بحيث لا يرغب فى لحمها غالب طالبى اللحم فى الرخاء للخبر الصحيح أربع لا تجزىء فى الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها

(قوله نحو مائة بدنة) نحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين وأمر عليا رضى الله تعالى عنه فنحر تمام المائة اه مغنى زاد القليوبى وفى ذلك إشارة إلى مدة حياته ﷺ اه (قوله اى الاضحية) إلى قوله وإنما عدوها فى المغنى إلا قوله وقت الذبح إلى المتن وقوله ولا يردان إلى اما وقوله وافهم قولنا إلى وافهم المتن وإلى قوله قيل فى النهاية إلا قوله فاعتبر إلى ويلحق (قوله إيجاب) اى بنذر اه ع ش (قوله وإلا فوقت خروجها الخ) يعنى وإن اوجبها قبل الذبح فشرطها التجزىء لسلامة وقت الايجاب فكان الاولى وإلا فوقت الايجاب (قوله كيشكر) بفتح أوله وضم ثالثه (قوله فى الافصح) ويجوز فيه ايضا ضم الياء مع تشديد القاف وكسرها اه ع ش (قوله فلقة) بكسر فسكون (قوله فتهزل) هو بفتح المثناة وكسر الزاى من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبنيا للفاعل كما فى مقدمة الادب للزمخشرى وهذا خلاف ما اشتهر ان هزل لم يسمع إلا مبنيا للمجهول فتنبه لذلك اه رشيدى اى وان اريد معنى بناء الفاعل (قوله اللحم) اى ونحوه اه مغنى (قوله فاعتبر الخ) عبارة المغنى فاعتبر ما ينقصه كما اعتبر فى عيب المبيع ما ينقص المالية اه (قوله ولا يردان) اى مقطوع بعض الية او اذن عليه اى على قول المصنف لحما (قوله على كل مأكول) الاولى مطلق المأكول (قوله اما لو التزمها الخ محترز الحيثية الاولى (قوله بمعيبة الخ) لعل الصورة انها معينة اه رشيدى (قوله او صغيره) اى لم تبلغ سن الاضحية اه ع ش (قوله او قال الخ) عطف على نذر الخ (قوله ولا تجزىء ضحية) اى لا مندوبة ولا منذورة فى ذمته اه ع ش (قوله وهو سليم) الواو حالية اه ع ش (قوله وثبتت له احكام التضحية) قضيته اجزاؤها فى الاضحية وعليه فيفرق بين نذرها سليمة ثم تتعيب وبين نذرها ناقصة بأنه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد نذرها فحكم بأنها ضحية وهى سليمة بخلاف المعيبة فان النذر لم يتعلق بها الا ناقصة فلم تثبت لها صفة الكمال بحال اه ع ش (قوله بانه قد لا يكون الخ) عبارة المغنى بان الجنين قد لا يبلغ حد الاكل كالمضغة اه (قوله كالعلقة) تصريح منهم بان الحامل بعلقة لا تجزىء فبالمضغة اولى بعدم الاجزاء اه سم وفى دعوى الاولوية تامل (قوله وانما عدوها) اى الحامل (قوله بين قول الاصحاب ذلك) اى الذى فى المجموع (قوله ونقل الخ) بالجر عطف على قول الاصحاب (قوله كالنص) اى كنقله عن النص (قوله الاجزاء) مفعول ونقل الخ (قوله بحمل الاول) اى ما فى المجموع (قوله والثانى) اى ما نقله البلقينى (قوله يرده الخ) خبر والجمع الخ (قوله قيل الخ) وافقه المغنى عبارته ويلحق بها اى الحامل قريبة العهد بالولادة لنقص لحمها والمرضع نبه عليه الزركشى (قوله وقضية الضابط) اى ضابط الاضحية اه (قوله والذى يتجه خلافه الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى كما مر انفا (قوله وبالولادة زال هذا المحذور) قد يقال الرداءة الحاصلة بالحمل لا تزول بمجرد الولادة سم ورشيدى (قوله فانها الاولى) وهو انها (قوله وهى التى) الى قوله وظاهر المتن فى النهاية والمغنى الا قوله بحيث الى للخبر (قوله ذهب مخها) والمخ ذهن العظام اه مغنى زاد القليوبى فيشمل غير الراس اه (قوله وفى رواية العجفاء) اى بدل

البيضاء من الصفراء (قوله كالعلقة) تصريح منهم بان الحامل بعلقة لا تجزىء فبالمضغة اولى بعدم الاجزاء (قوله وبالولادة زال هذا المحذور) قد يقال الرداءة الحاصلة بالحمل لا تزول بمجرد الولادة

والكسيرة وفي رواية العجفاء التي لا تنقي أي من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ (ومجنونة) اي ثولاء إذ حقيقة الجنون ذهاب العقل وذلك للنهي عنها ولانها تترك الرعي اي الاكثار منه فتهزل وظاهر المتن وغيره كالخبر انها لا تجزىء ولو سمينة لانها مع ذلك تسمى معيبة (ومقطوعة بعض) ضرع او الية او ذنب او بعض (اذن) ابين وان قل حتى لو لم يلح للناظر من بعد لذهاب جزء ما كول ولما في خبر الترمذي انه صلى الله عليه وسلم امر باستشراف العين والاذن اي بتاملهما لئلا يكون فيهما نقص وعيب وقيل بذبح واسع العينين طويل الاذنين ونهي عن المقابلة اي مقطوع مقدم اذنها والمدابرة اي مقطوعة جانبها والشرقاء اي مثقوبتها والخرقاء اي مشقوقتها وافهم المتن عدم اجزاء مقطوعة كل الاذن وكذا فاقدتها بخلاف فاقدة الالية لان المعز لا الية له والضرع لان الذكر لا ضرع له والاذن عضو لازم غالبا والحقا الذنب بالالية واعترضا بتصريح جمع بانه كالاذن بل فقده اندر من فقد الاذن ويتردد النظر فيما يعتاد من قطع طرف الالية لتكبر فيحتمل الحاقه ببعض الاذن ويؤيده قولهم وان قل ويحتمل انه ان قل جدا لم يؤثر كما يصرح به قولهم المخصص لعموم قولهم وإن قل لا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير وهذا أوجه ثم رأيت بعضهم بحث ذلك فقال ينبغي ان لا يضر قطع ما اعتيد من قطع بعض

الكبيرة

الكسيرة (قوله لا تنقي) أي لا مخ لها اه مغني (قوله أي من النقي الخ) وكان معنى لا تنقي حينئذ لا تتصف بالنقاء اي المخ لفقده منها للهزال اه سم (قوله اي ثولاء) اي بالمثلثة كما يستفاد من القاموس اه سيد عمر والذي في النهاية والمغني وشرح المنهج بالمثناة وفي القاموس لها معنى مناسب للمقام ايضا (قوله اذ حقيقة الجنون ذهاب العقل) اي وذلك لا يتصور هنا لعدم العقل اه سم (قوله وذلك للنهي عنها الخ) عبارة المنتقى نهي عنها لهزالها وقضيته اجزاء السمينة وهو الظاهر حيث سلم اللحم مع ذلك من الرداءة فلا يرد منع جرباء سمينة اه سيد عمر وقد يقال ان قضيته ايضا اجزاء العرجاء السمينة بالاولى ولكن جرى الشارح والنهاية والمغني على خلافه وايضا قول الشارح الاتي وظاهر المتن الخ صريح في خلاف ما استظهره من اجزاء المجنونة السمينة (قوله للنهي عنها ولانها الخ) عبارة النهاية لانه ورد النهي عن الثولاء وهي المجنونة التي تستدبر المرعى إلا القليل وذلك يورث الهزال اه (قوله تسمى معيبة) فيه تامل (قوله ضرع) إلى قوله حتى في النهاية والمغني (قوله او الية) اي لغير ان تكبر كما ياتي (قوله او ذنب) او لسان مغني وع ش (قوله او بعض اذن) الانسب الاخصر او اذن باو واسقاط بعض (قوله ابين) اي كما يؤخذ من قول المتن الاتي وكذا شق اذنها وخرقها اه سم (قوله وان قل) قال ابو حنيفة إن كان المقطوع اي من الاذن دون الثلث اجزا اه مغني وفي ايضاح المناسك للمصنف ولا يجزىء ما قطع من اذنه جزء بين اه ويمكن حمله على ما في التحفة بان يراد بالبين فيه ما لا يلوح للناظر من قرب (قوله لم يلح) بضم اللام (قوله وقيل) اي في تفسير باستشراف العين الخ بذبح العين الخ (قوله ونهي الخ) عطف على امر الخ (قوله وافهم المتن) الى قوله والحقا في النهاية وإلى قوله واعترضا في المغني (قوله وكذا فاقدتها) اي خلقة اه سم عبارة ع ش اي بان لم يخلق لها اذن اصلا اما صغيرة الاذن فتجزىء لعدم نقصها في نفسها كصغيرة الجثة وهل مثل قطع بعض الاذن ما لو اصاب بعض الاذن آفة اذهبت شيئا منها كاكل نحو القراد لشيء منها او لا ويفرق بالمشقة التي تحصل بارادة الاحتراز عن مثل ذلك فيه نظر والاقرب الثاني اه وقوله والاقرب الثاني فيه توقف (قوله بخلاف فاقدة الالية) اي خلقة وعلم انه لا يضر فقد الالية او الضرع ويضر مقطوعة بعض احدهما اه سم عبارة المغني اما إذا فقد ذلك اي الضرع او الالية او الذنب بقطع ولو لبعض منه او قطع بعض لسان فانه يضر لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم اه (قوله لان المعز لا الية له) بقي ما لو خلق المعز بلا ذنب هل تجزىء ام لا فيه نظر ثم رايت الروض صرح بالاجزاء في ذلك اه ع ش (قوله والضرع) والذنب مغني وزيادي (قوله والاذن) بالنصب عطفا على المعز (قوله والحقا الذنب بالالية) اعتمده الروض والزيادي كما مر انفا (قوله ويحتمل انه إن قل جدا الخ) افتى بهذا اذا كان المقطوع يسيرا شيخنا الرملي اه سم عبارة النهاية نعم لو قطع من الالية جزء يسير لاجل كبرها فالاوجه الاجزاء كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى بدليل قولهم لا يضر فقد فلقة يسيرة من عضو كبير اه قال ع ش وظاهره انه لا فرق في ذلك بين كون الالية صغيرة في ذاتها كما هو مشاهد في بعض الغنم وكونها كبيرة ولا ينافيه قوله فقد فلقة يسيرة من عضو كبير لان المراد الكبر النسبي فالالية وان صغرت فهي من حيث هي كبيرة بالنسبة للاذن هذا ويبقى النظر فيما لو وجدت الية قطع جزء منها وشك في ان المقطوع كان كبيرا في الاصل فلا يجزىء ما قطع من اليته الآن او صغيرا فيجزىء فيه نظر والاقرب الاجزاء لانه الاصل فيما قطعت منه والموافق للغالب في ان الذي يقطع لكبر الالية صغير اه (قوله لا يضر) إلى قوله وهذا بدل من قولهم المخصص زاد المغني عقب ذلك ما نصه كفخذ لان ذلك لا يظهر بخلاف

(قوله اي من النقي بكسر النون الخ) وكان معنى لا تنقي حينئذ لا تتصف بالنقي أي المخ لفقده منها للهزال (قوله إذ حقيقة الجنون ذهاب العقل) وذلك لا يتصور هنا لعدم العقل (قوله ابين) اي كما يؤخذ من قول المتن الآتي وكذا شق اذنها او خرقها (قوله وكذا فاقدتها) اي خلقة (قوله بخلاف فاقدة الالية الخ) اعلم انه لا يضر فقد الالية والضرع ويضر مقطوعة بعض احدهما (قوله ايضا بخلاف فاقدة الية) اي خلقة (قوله ويحتمل انه ان قل جدا الخ) افتى بهذا اذا كان المقطوع يسيرا شيخنا الشهاب الرملي

ألية في صغرها التعظم وتحسن كما لا يضر خصاء الفحل اه لكن في اطلاقه مخالفة لكلامهم كما علم مما قررته فتعين ماقيدته به وتردد الزركشي في شلل الاذن ثم بحث تخريجه على اكل اليد الشلاء وفيها وجهان قال فان اكلت جاز والا فلا اه وفيه نظر لاختلاف مدرك الاجزاء هنا والاكل كما في اليد الشلاء تؤكل وتمنع الاجزاء والذى يتجه ان شلل الاذن كجربها فان منع هذا فاولى الشلل والا فلا (وذات عرج) بين بان يوجب تخلفها عن الماشية في المرعى الطيب وإذا ضر ولو عند اضطرابها عند الذبح فكسر العضو وفقده اولى وان نازع ابن الرفعة في الاولوية (و) ذات (عور) فالعمياء اولى بين بان يذهب ضوء احدى عينيها ولو ببياض عمه او اكثره كما نقله البلقيني واعتمده نعم لا يضر ضعف البصر ولا عدمه ليلا (و) ذات (مرض) بين وهو مايظهر بسببه الهزال (و) ذات (جرب بين) للخبر السابق فيهن وعطف الاخيرة على ماقبلها من عطف الخاص على العام إذ الجرب مرض وسواء انقصت بهذه العيوب ام لا (ولا يضر يسيرها) اى الاربع لانه لا يؤثر كفقد قطعة يسيرة من عضو كبير كفخذ (ولا فقد قرن) وكسره إذ لا يتعلق به كبير غرض وإن كانت القرناء افضل للخبر فيه نعم إن اثر انكساره في اللحم ضر كما علم من قوله وشرطها الخ ولا تجزىء فاقدة جميع الاسنان ونقل الامام عن المحققين الاجزاء حمل على ما اذا لم يكن لمرض ولم يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم وهو بعيد لانه لا يؤثر بلا شك كما قاله الرافعي بخلاف فقد معظمها فانه لا يضر ان لم يؤثر في ذلك (وكذا شق اذن وخرقها وثقبها) تاكيد لترادفهما (في الاصح) ان لم يذهب منها شىء لبقاء لحمها بحاله بخلاف ما إذا ذهب بذلك شىء وإن قل وعليه يحمل خبر الترمذى السابق أو يحمل على التنزيه لمفهوم خبر أربع السابق أى بناء على الاعتداد بمفهوم العدد أن ماسواها يجزىء (قلت الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب والله اعلم) لانه يفسد اللحم والودك والحق به الثبور والقروح

الكبيرة بالاضافة إلى العضو فلا يجزىء لنقصان اللحم اه (قوله في صغرها الخ) متعلق بالقطع (قوله فتعين ماقيدته الخ) يعنى قوله ان قل جدا وقد يقال يغنى عنه قيد الاعتياد في كلام الباحث (قوله ثم بحث تخريجه الخ) اعتمده المغنى عبارته وبحث بعض المتاخرين ان شلل الاذن كفقدها وهو ظاهر إن خرج عن كونه ماكولا اه (قوله فان اكلت) اى الاذن الشلاء (قوله بين) الى قول المتن ويدخل في النهاية إلا قوله وإن نازع إلى المتن وقوله بين الى نعم وقوله للخبر فيه وقوله ونقل الى بخلاف فقد وقوله بخلاف ما الى او يحمل وقوله به إلى المتن (قوله بان يوجب) اى العرج (قوله ولو عند اضطرابها الخ) اى ولو حدث العرج عند الخ عبارة غيره باضطرابها الخ بالباء بدل عند (قوله فكسر العضو الخ) ومن ذلك مالو قطع بعض العرقوب بحيث لو بقيت بلا ذبح لا تستطيع الذهاب معه للمرعى فلو فعل بها ذلك عند ارادة الذبح ليتمكن الذابح من ذبحها لم تجز اه ع ش بحذف (قوله وفقده) اى غير مامر استثناؤه في السوادة انفا (قوله فالعمياء اولى) كذا في المغنى (قوله عمه او اكثره) اى العين فكان الاولى التانيث (قوله نعم لا يضر الخ) عبارة المغنى وتجزىء العمشاء وهى ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكوية لان ذلك لا يؤثر في اللحم والعشواء وهى التى لا تبصر في الليل لانها تبصر وقت الرعى غالبا اه ويؤخذ من التعليل كما نبه عليه بعض المتاخرين انها لو لم تبصر وقت الرعى لم تجز (قوله ضعيفة الخ) المناسب لما بعده ضعف الخ كما في النهاية (قوله للخبر السابق) اى في شرح فلا تجزىء عجفاء (قوله وعطف الاخيرة الخ) هى ليست معطوفة على ماقبلها على الصحيح فالاولى فذكر الاخيرة مع ماقبلها من ذكر الخاص بعد العام اه سم (قوله انقصت) في اصله بغير همزة اه سيد عمر (قول المتن ولا فقد قرن) اى خلقة اه مغنى (قوله وكسره) الى قوله المفهوم الخ في المغنى الا قوله ونقل الى بخلاف الخ (قوله وكسره) اى وان دمى بالكسر اه مغنى (قوله اذ لا يتعلق الخ) يؤخذ منه اجزاء فاقد الذكر لانه لا يؤكل وهو ظاهر نعم ان اثر قطعه في اللحم ضر اه ع ش (قوله وان كانت القرناء افضل للخبر فيه) ولانها احسن منظرا بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الاصحاب اه مغنى (قوله ولا تجزىء فاقدة جميع الاسنان) ظاهره ولو خلقة (قوله ونقل الامام عن المحققين الاجزاء) ونقله ع ش عن الجمال الرملى ايضا فيما اذا كان الفقد خلقيا ثم قال فليحرر (قوله حمل الخ) خبر ونقل الامام الخ (قوله وهو بعيد) اى هذا الحمل (قوله فانه لا يضر الخ) عبارة المغنى لانه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم وقضية التعليل ان ذهاب البعض اذا اثر يكون كذلك اى كذهاب الكل وهذا هو الظاهر اه (قوله لترادفهما) اى الخرق والثقب اه ع ش وقال سم يمكن حملهما على ما يمنع الترادف اه (قوله وعليه) اى ذهاب شىء بذلك (قوله السابق) اى في شرح ومقطوعة بعض اذن (قوله على التنزيه) اى كراهة التنزيه اه مغنى (قوله لمفهوم الخ) راجع للمعطوف فقط (قوله خبر اربع) اى إلى اخره (قوله السابق) اى في شرح ولا تجزىء عجفاء (قوله على الاعتداد بمفهوم العدد) اى كما رجحه في جمع الجوامع (قوله ان ماسواها الخ) بيان لمفهوم الخبر (قول المتن الصحيح المنصوص الخ) وقال الرافعى انه قضية ما اورده المعظم صريحا ودلالة ونقلوه عن نصه في الجديد اه مغنى (قوله لانه) الى قوله عملا في المغنى الا قوله وبه إلى المتن (قوله والودك)

(قوله وعطف الاخيرة على ماقبلها) ليست معطوفة على ماقبلها على الصحيح فالاولى وذكر الاخيرة مع ما قبلها من ذكر الخاص بعد العام (قوله لترادفهما) يمكن حملهما على ما يمنع الترادف

وبه يتضح ما قدمناه فى الشلل (ويدخل وقتها) أى التضحية (إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر) وهو عاشر الحجة (ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين) راجع لكل من الركعتين والخطبتين عملا بقاعدة الشافعى السابقة فى الوقف أو ان التثنية نظرا للفظين السابقين وان كان كل منهما مثنى فى نفسه كما فى هذان خصمان اختصموا إذ يجوز اختصما ايضا اتفاقا فاندفع اعتراضه بانه قيد فى الخطبتين مع انه قيد فى الركعتين أيضا وضابطه ان يشتمل على اقل مجزىء من ذلك فان ذبح قبل ذلك لم يجزىء وكان تطوعا كما فى الخبر المتفق عليه أو بعده أجزأ وان لم يذبح الامام خلافا لما وقع فى البويطى نعم ان وقفوا بعرفة فى الثامن غلطا وذبحوا فى التاسع ثم بان ذلك اجزأهم تبعا للحج ذكره فى المجموع عن الدارمى كذا ذكره شارح وهو غلط فاحش فان الحج لا يجزىء فى الثامن اجماعا فأى تبع فى ذلك والذى فى المجموع ليس فى ذلك بل فى الوقوف فى العاشر فان الايام تحسب على حساب وقوفهم فيذبحون بعد مضى ايام التشريق وقد حررت ذلك فى حاشية الايضاح مع فروع نفيسه لا يستغنى عن مراجعتها (ويبقى) وقت التضحية وان كره الذبح ليلا إلا لحاجة أو مصلحة (حتى تغرب) الشمس (آخر) ايام (التشريق) للخبر الصحيح عرفة كلها موقف وأيام منى كلها منحر وفى رواية فى كل ايام التشريق ذبح وهى ثلاثة ايام بعد يوم النحر وقال الائمة الثلاثة يومان بعده (قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم) عقبه (مضى قدر) أقل مجزىء خلافا لما زعمه شارح من (الركعتين والخطبتين والله أعلم) بناء على أن وقت العيد يدخل بالطلوع وهو الاصح كما مر وصوب الاذرعى ومن تبعه ما فى المحرر نقلا ودليلا وليس كما قالوا بل نازع البلقينى فى ان ارتفاع الشمس فضيلة بان تعجيل النحر مطلوب عند الشافعى فيسن تعجيل الصلاة عقب الطلوع وفيه نظر والمعتمد ندب تأخير ذلك حتى ترتفع كرمح خروجا من الخلاف (ومن نذر) واحدة من النعم مملوكة له (معينة) وان لم تجز أضحية كمعيبة وفصيل لا كظبية والحقت بالاضحية فى تعين زمنها لا بالصدقة المنذورة لان شبهها بالاضحية أقوى ويجوز

محركة الدسم اه قاموس (قوله وبه الخ) أى بالالحاق (قوله فى الشلل) أى شلل الاذن (قوله أى التضحية) إلى قوله وان لم يذبح فى النهاية إلا قوله فاندفع إلى وضابطه (قوله بقاعدة الشافعى الخ) وهى رجوع الصفة المتاخرة للكل (قوله او ان التثنية الخ) ويجوز ان يكون من قبيل الحذف من الاول لدلالة الثانى اه سم (قوله نظرا للفظين) اى بجعل كل منهما قسما وليس المراد اللفظين من حيث كونهما لفظين كما قد يتبادر اه رشيدى عبارة السيد عمر اى لمدلوليهما فان الركعتين لهما وحدة باعتبار انهما صلاة والخطبتين لهما وحدة باعتبار انهما خطبة اه (قوله كما فى هذان خصمان الخ) الفرق بين هذا وما نحن فيه ظاهر كما قاله سم اه رشيدى (قوله إذ يجوز الخ) اى فى غير القرآن اه ع ش (قوله بانه قيد فى الخطبتين) اى فقط فى كلام المصنف مع انه قيد فى الركعتين اى فى الواقع ايضا اى كما انه قيد فى الخطبتين (قوله وضابطه) اى ما فى المتن اه رشيدى (قوله ان يشتمل) اى فعل الركعتين والخطبتين بعد الارتفاع كرمح (قوله تطوعا) اى صدقة التطوع عبارة المغنى لم تقع اضحية اه وعبارة النهاية شاة لحم اه (قوله نعم) إلى قوله فيذبحون فى النهاية إلا قوله فى الثامن إلى فى العاشر (قوله كذا ذكره شارح وهو غلط الخ) عبارة المغنى وهذا إنما يأتى على راى مرجوح وهو ان الحج يجزىء والاصح انه لا يجزىء فكذا الاضحية اه (قوله بل فى الوقوف الخ) اى غلطا اه ع ش (قوله فان الايام) اى للذبح اه نهاية (قوله تحسب على حساب وقوفهم) اى فتكون ايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر المذكور اه ع ش قال الرشيدى وانظر هل هذا الحكم خاص باهل مكة ومن فى حكمهم اه (اقول) الظاهر نعم والله اعلم (قوله على حساب وقوفهم الخ) خلافا للمغنى عبارته تنبيه لو وقفوا العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم اه (قوله بعد مضى ايام التشريق) يعنى إلى مضى ثلاثة ايام بعد العاشر (قوله وقت التضحية) إلى قوله وصوب فى المغنى إلا قوله إلا لحاجة او مصلحة وقوله اقل إلى المتن وفى النهاية إلا قوله وقال إلى المتن وقوله خلافا لما زعمه شارح (قوله وان كره الذبح) شامل لغير الاضحية واظهر منه فى الشمول قول المغنى ويكره الذبح والتضحية ليلا للنهى عنه اه (قوله إلا لحاجة) كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية أو مصلحة كتيسر الفقراء ليلا أو سهولة حضورهم اه ع ش (قوله ان وقت العيد) أى وقت صلاته نهاية ومغنى (قوله بل نازع البلقينى الخ) اقره المغنى (قوله واحدة) إلى قوله مشكل فى النهاية إلا قوله وان نازع فيه البلقينى وقوله وان كانت إلى المتن وما سانبه عليه (قوله لا كظبية) اى فانه لغو فلا يجب ذبحها فى ايام التضحية ولا فى غيرها بخلاف ما لو نذر ان يتصدق بها فانه يجب ولو حية ولا يتقيد التصدق بها بزمن على ما يفهم من قوله لا بالصدقة المنذورة اه ع ش (قوله والحقت) اى المعيبة التى تجزىء فى الاضحية ع ش ورشيدى (قوله لا بالصدقة المنذورة) يفيد انه لا يتعين فيها الزمن ويصرح به كلام البهجة فى باب الاعتكاف وقال شيخ الاسلام فى شرحه كذا فى الرافعى هنا لكنه قال فى كتاب النذر ان الصدقة كالزكاة

(قوله او ان التثنية نظر اللفظين السابقين وان كان كل منهما مثنى فى نفسه) يجوز أن يكون من قبيل الحذف من الاول لدلالة الثانى (قوله كما فى هذان خصمان) فيه بحث لظهور الفرق فتامله (قوله لا بالصدقة المنذورة) يفيد انه لا يتعين فيها الزمن (١) وعبارة البهجة فى باب الاعتكاف لا لان يصليها والتصدقات اى

(١) قول المحشى وعبارة البهجة الخ هكذا فى النسخ التى بايدينا وانظر عبارة البهجة وشرحها

لاسيما واراقة الدم فى هذا الزمن أكمل فلا يرد كونها شبيهة بالاضحية وليست باضحية (فقال لله على) أو على وان لم يقل لله كما يعلم من كلامه فى النذر (أن أضحى بهذه) أو جعلتها أضحية أو هذه أو هى أضحية أو هدى زال ملكه عنها بمجرد التعيين كما لو نذر التصدق بمال بعينه وإن نازع فيه البلقينى و (لزمه ذبحها) وإن كانت مجزئة لحدث فيها ما يمنع الاجزاء كامر (فى هذا الوقت) السابق أداء وهو أول وقت يلقاه بعد النذر لانه التزمها أضحية فتعين لذبحها وقت الاضحية وإنما لم يجب الفور فى أصل النذور والكفارات لانها مرسلة فى الذمة وما هنا فى عين وهى لا تقبل تاخيرا كما لا تقبل تاجيلا ويشكل عليه أنه لو قال على أن أضحى بشاة مثلا كانت كذلك الا أن يجاب بان التعيين هنا هو الغالب فالحق به ما فى الذمة بخلافه فى تلك الابواب وخرج بقوله قال نية ذلك فهى لغو كنية النذر وأفهم انه مع ذلك القول لا يحتاج لنية بل لا عبرة بنية خلافه لانه صريح وحينئذ فما يقع فيه كثير من العامة انهم يشترون اضحيتهم من اوائل السنة وكل من سالهم عنها يقولون هذه اضحية جاهلين بما يترتب على ذلك بل وقاصدين

ويجوز تقديمها اه أى على الزمن المعين لها فى النذر وهذا قد يفهم امتناع تاخير الصدقة مع التمكن اه سم (قوله كونها) الاولى أنها كما فى النهاية (قوله شبيهة بالاضحية وليست الخ) اى فلا يتعين لها وقت اه رشيدى عبارة ع ش اى لخفها ان لا يتقيد ذبحها بايام التضحية اه (قول المتن فقال لله على الخ) ومعلوم ان اشارة الاخرس المفهمة الناطق كنطق كما قاله الاذرعى وغيره مغنى (قوله او على) إلى قوله كما لو نذر فى المغنى إلا قوله كما يعلم إلى المتن وقوله او هدى (قوله او هدى) اى او عقيقة (قول المتن لزمه ذبحها) اى ولا يجزىء غيرها ولو سليمة عن معيبة عينها فى نذره اه ع ش (قوله وان كانت مجزئة لحدث الخ) اى او كانت معيبة مثلا عند الالتزام كما تقدم انفا اه سم (قوله كامر) اى فى شرح وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما (قوله السابق) الى قوله وانما فى المغنى (قوله وهو اول وقت يلقاه الخ) احتراز عن وقتها من عام اخر اه رشيدى عبارة ع ش اى وهو جملة الايام الاربعة التى يلقاها بعد وقت النذر لا لاول جزء منها اه (قوله فتعين لذبحها الخ) اى ولا يجوز تاخيرها للعام القابل اه مغنى (قوله وإنما لم يجب الخ) عبارة النهاية وتفارق النذور والكفارات حيث لم يجب الفور فيها اصالة بانها ملزمة مرسلة الخ (قوله فى اصل النذور) اى المطلقة اه ع ش (قوله لانها مرسلة الخ) وفى سم ما حاصله انه لا حاجة للفرق المذكور لان ما هنا من النذر فى زمن معين حكما لان الالتزام للاضحية التزام لايقاعها فى وقتها فيحمل على اول ما يلقاه لانه المفهوم من اللفظ ومن عين وقتا امتنع عليه التاخير عنه اه (قوله وما هنا فى عين) قضية هذا الفرق وجوب الفور فيما لو نذر التصدق بمال بعينه كان قال لله على ان اتصدق بهذا الدينار والظاهر انه غير مراد ويصرح بذلك قول البهجة وشرحها فى باب الاعتكاف اه ع ش (قوله ويشكل عليه) اى على التقييد بالمعينة انتهى مغنى ويجوز ارجاع الضمير للفرق المذكور فى كلام الشارح (قوله كانت كذلك) اى كالمعينة فى تعين اول وقت يلقاه بعد النذر (قوله هنا) اى فى نذر الاضحية (قوله فالحق به) اى بالمعين انتهى ع ش (قوله فى تلك الابواب) اى ابواب النذور اه ع ش (قوله وخرج) الى قوله كنية النذر فى المغنى (قوله نية ذلك) اى بدون تلفظ به اه مغنى (قوله كنية النذر) قد يرد عليه انه من تشبيه الجزئى بكليه (قوله وافهم) اى قول المصنف قال (قوله لانه صريح الخ) فيه ان الصريح قد يقبل الصرف بالنية اه سم (قوله جاهلين الخ) وانما لم يسقط عنهم وجوب الذبح جهلهم لتقصيرهم بعدم التعلم ولان الجهل انما يسقط الاثم لا الضمان انتهى ع ش (قوله بل وقاصدين) الى قوله وفى التوسط عبارة النهاية بدل تصير به اضحية واجبة يمتنع عليه اكله منها ولا يقبل قوله اردت انى اتطوع بها خلافا لبعضهم اه قال ع ش قوله ولا يقبل الخ المتبادر عدم القبول ظاهرا وان ذلك ينفعه فيما بينه وبين الله تعالى فلا يجب التصدق بها باطنا وان كان قوله هذه اضحية صريحا لان الصريح يقبل الصرف الا ان يحمل قوله ولا يقبل الخ على معنى لا ظاهرا ولا باطنا

لا نذر للصلاة والصدقات فى زمن قال شيخ الاسلام فى شرحه فلا يتعين كذا فى الرافعى هنا لكنه رجح فى كتاب النذر التعين فى الصلاة الى ان قال فالصدقة كالزكاة ويجوز تقديمها بخلاف الصلاة والصوم اه وقد يفهم امتناع تاخير الصدقة مع التمكن لكن فى شرح الارشاد للشارح بل يجوز التقديم اى تقديم الصلاة عليه اى الزمن المعين لها فى النذر والتاخير عنه خلافا لما مال اليه الاسنوى من جواز التقديم فقط اه (قوله لحدث منها ما يمنع الاجزاء) او كانت معينة مثلا عند الالتزام كما تقدم فى اول الصفحة السابقة (قوله وانما لم يجب الفور الخ) ان كان المراد بالفور هنا وجوب ذبحها فى وقت الاضحية الذى يلقاه بعد النذر فلا حاجة للفرق لانه انما وجب فى هذا الوقت لانه عينه حكما لان التزام الاضحية التزام لايقاعها فى وقتها والحمل على اول ما يلقاه لانه المفهوم من اللفظ ومن عين وقتا امتنع عليه التاخير عنه لكن ما فى الحاشية الاخرى عن شرح الارشاد يخالف ذلك وقد يشكل بشموله العين على قوله وما هنا فى عين وقد يفرق بان الاضحية وضعت على الاختصاص بوقت معين بخلاف غيرها (قوله بخلافه فى تلك الابواب) قد يدل الجواب ان للمعين فى تلك الابواب حكم ما فى الذمة فليراجع (قوله لانه صريح الخ) فيه

الاخبار عما أضمروه وظاهر كلامهم أنهم مع ذلك تترتب عليهم تلك الاحكام مشكل وفى التوسط فى هذا اهدى ظاهر كلام

الشيخين انه صريح فى إنشاء جعله هدايا وهو بالاقرار اشبه لان ينوى به الانشاء اه ويرد بانه نظير هذا حر او مبيع منك بالف فكما ان كلا من هذين صريح فى بابه فكذلك ذاك ثم رايت بعضهم قال وفى ذلك حرج شديد وكلام الاذرعى يفهم قبول إرادته انه سيتطوع بالاضحية بها ويؤيده قوله يسن ان يقول بسم الله هذه عقيقة فلان مع تصريحهم بحل الاكل منها اه ويرد ماقاله اولا بما مر فى رد كلام الاذرعى وثانيا بان ماذكره لم يرد وإنما السنة ما ياتى اللهم هذه عقيقة فلان وهذا صريح فى الدعاء فليس مما نحن فيه وبفرض انهم ذكروا ذلك لاشاهد فيه ايضا لان ذكره بعد البسملة صريح فى انه لم يرد به إلا التبرك فعلم ان هذا قرينة لفظية صارفة ولا كذلك فى هذه اضحية وافهم قولنا اداء انه متى فات ذلك الوقت لزمه ذبحها بعده قضاء وهو كذلك فيصرفه مصرفها (فان تلفت) او ضلت او سرقت او تعيبت بعيب يمنع الاجزاء (قبله) اى وقت الاضحية بغير تفريط او فيه قبل تمكنه من ذبحها وبغير تفريط ايضا (فلا شىء عليه) فلا

فيوافق قوله يمتنع عليه أكله منها اه (قوله عما أضمروه) أى من إرادته أنه سيتطوع بها (قوله وظاهر كلامهم الخ) حال من كثير الخ (قوله مع ذلك) اى الجهل والقصد المذكور (قوله مشكل) خبر قوله فما يقع الخ (قوله فى هذا اهدى) اى بيان حكمه (قوله وهو الخ) عطف على قوله ظاهر كلام الشيخين الخ (قوله بالاقرار اشبه) اى فيقبل قوله اردت به انى أتطوع بها (قوله انتهى) اى ما فى التوسط (قوله ويرد) اى قول التوسط وهو بالاقرار اشبه الخ (قوله بانه) اى قول الشخص هذا اهدى (قوله وفى ذلك الخ) اى فيما افهمه كلام المصنف من انه مع ذلك القول لا يحتاج لنية الخ (قوله حرج شديد) وتابى عنه محاسن الشرع الشريف ولذلك مال سم وافتى السيد عمر بخلافه كما ياتى (قوله ويؤيده) اى كلام الاذرعى او قبول الارادة (بحل الاكل) اى اكل قائله وممونه منها اى من هذه العقيقة (قوله ماقاله اولا) وهو قوله وكلام الاذرعى يفهم الخ (قوله بما مر الخ) فيه نظر إذ غاية مامر ان ذلك صريح لكن الصريح يقبل الصرف كما تبين فى هوامش باب الحوالة اه سم وقدمنا عن ع ش ما يوافقه وقال السيد عمر ما نصه ينبغى ان محله اى التعيين بقوله هذه اضحية مالم يقصد الاخبار بان هذه الشاة التى أريد التضحية بها فان قصده فلا تعيين وقد وقع الجواب كذلك فى نازلة رفعت لهذا الحقير وهى ان شخصا اشترى شاة للتضحية فلقيه شخص فقال ماهذه فقال اضحيتى اه (قوله فى رد كلام الاذرعى) اى فى التوسط (قوله وثانيا) وهو قوله ويؤيده قولهم يسن الخ (قوله لم يرد) اى فى السنة (قوله وهذا صريح فى الدعاء الخ) قضيته انه لو قال مثله هنا بان يقول بسم الله اللهم هذه اضحيتى لا تصير واجبة اه ع ش زاد الرشيدى وانظر هل هو كذلك اه (قوله وافهم) الى قوله او فضلت فى المغنى إلا قوله اى لها إلى وتاخيره وإلى قول المتن فان أتلفها فى النهاية إلا قوله أو فضلت إلى ولو اشترى وما سأنبه عليه (قوله لزمه ذبحها الخ) اى فورا قياسا على إخراج الزكاة لتعلق حق المستحقين بها وظاهره وإن اخر لعذر اه ع ش وسياتى عن المغنى الجزم بذلك (قول المتن فان تلفت) اى الاضحية المنذورة المعينة اه مغنى (قوله او فيه) اى وقت الاضحية (قول المتن فلا شىء عليه) بقى مالو اشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها فهل يجب ويصرف لحمها مصرف الاضحية اولا فيه نظر وقد يؤخذ مما ياتى من انه لو تعدى بذبح المعينة قبل وقتها وجب التصدق بلحمها أنه يجب عليه ذبحها فيما ذكر والتصدق بلحمها ولا يضمن بدلها لعدم تقصيره وعليه فلو تمكن من ذبحها ولم يذبحها فينبغى ضمانه لها اه ع ش وقد يدعى دخوله فى قول الشارح الآتى اوقصر حتى تلفت (قوله فهى كوديعة عنده) فلا يجوز له بيعها فان تعدى وباعها استردها إن كانت باقية وإن تلفت فى يد المشترى استرد اكثر قيمها من وقت القبض الى وقت التلف كالغاصب والبائع طريق فى الضمان والقرار على المشترى ويشترى البائع بتلك القيمة مثل التالفة جنسا ونوعا وسنا فان نقصت القيمة عن تحصيل مثلها وفى القيمة من ماله فان اشترى المثل بالقيمة أو فى ذمته مع نيته عند الشراء أنه أضحية صار المثل اضحية بنفس الشراء وإن اشترى فى الذمة ولم ينو انه اضحية فيجعله اضحية ولا يجوز إجارتها ايضا لانها بيع المنافع فان اجرها وسلمها للمستاجر وتلفت عنده بركوب او غيره ضمنها المؤجر بقيمتها وعلى المستاجر اجرة المثل نعم إن علم الحال فالقياس ان يضمن كل منهما الاجرة والقيمة والقرار على المستاجر ذكره الاسنوى وتصرف الاجرة مصرف الاضحية كالقيمة فيفعل بها ما يفعل بها وتقدم بيانه واما إعارتها فجائزة لانها إرفاق كما يجوز له الارتفاق بها للحاجة برفق فان تلفت فى يد المستعير لم يضمن ولو كان التلف بغير الاستعمال فى الموضع المشار اليه لان يده غيره يد امانة فكذا هو كما ذكره الرافعى وغيره فى المستعير من المستاجر ومن الموصى له بالمنفعة قال ابن العماد وصورة المسئلة ان تتلف قبل وقت الذبح فان دخل وقته وتمكن من ذبحها وتلفت ضمن لتقصيره اى كما يضمن معيره لذلك مغنى وروض مع شرحه (قوله هذا) اى العبد (قوله بالعتق)

ان الصريح قد يقبل الصرف بالنيابة (قوله وكلام الاذرعى يفهم قبول إرادته أنه سيتطوع الخ) ولا يقبل قوله اردت انى اتطوع بها خلافا لبعضهم ولا ينافى ذلك قولهم يسن ان يقول بسم الله اللهم ان هذه عقيقة فلان مع تصريحهم بحل الاكل منها لصراحته فى الدعاء الخ م ر (قوله بما مر فى رد كلام الاذرعى) فيه نظر

يلزمه بدلها لزوال ملكه عنها بالالتزام فهى كوديعة عنده وإنما لم يزل الملك على أن أعتق هذا إلا بالعتق وإن لم يجز

نحو بيعه قبله لانه لا يمكن ان يملك نفسه وبالعتق لا ينتقل الملك فيه لاحد بل يزول عن اختصاص الادمى به ومن ثم لو اتلفه الناذر لم يضمنه ومالكوا الاضحية بعد ذبحها باقون ومن ثم لو اتلفها ضمنها ولو ضلت بلا تقصير لم يلزمه طلبها الا ان لم يكن له مؤنة اى لها كبير وقع عرفا فيما يظهر وتاخيره الذبح بعد دخول وقته بلا عذر فتلفت تقصير فيضمنها او فضلت غير تقصير كذا فى الروضة واستشكل بان الضلال كالتلف كما ياتى وقد يفرق بان الضلال اخف لبقاء العين معه فلا يتحقق التقصير فيه إلا بمضى الوقت بخلاف التلف ولو اشترى شاة وجعلها اضحية ثم وجد بها عيبا قديما امتنع ردها وتعين الارش لزوال ملكه عنها كامر وهو للمضحى ولو زال عيبها لم تصر اضحية لان السلامة انما وجدت بعد زوال ملكه عنها فهو كالو اعتق اعمى عن كفارته فابصر بخلاف مالو كمل من التزم عتقه قبل اعتاقه فانه يجزىء عتقه عن الكفارة ولو عيب معينة ابتداء صرفها مصرفها وضحى بسليمة او تعيبت فضحية ولا شىء عليه ولو عين سليما عن نذره ثم عيبه او تعيب او تلف او

عبارة النهاية بالاعتاق (قوله نحو بيعه) اى كهبته وابداله اسنى (قوله ومن ثم) اى من اجل عدم انتقال الملك فى منذور العتق لاحد من الخلق (قوله لو اتلفه) اى قبل الاعتاق (قوله ومالكوا الاضحية الخ) الاولى نصبه عطفا على اسم ان فى قوله لانه الخ او تصديره بما كما فى النهاية عبارته واما الاضحية بعد ذبحها فلا كما الخ (قوله بلا تقصير الخ) وان قصر حتى ضلت لزمه طلبها ولو بمؤنة مغنى وروض (قوله لم يلزمه طلبها الخ) فان وجدها بعد فوات الوقت ذبحها فى الحال قضاء وصرفها مصرف الاضحية مغنى وروض مع شرحه (قوله وتاخيره الذبح الخ) هو مفهوم قوله فيما مر قبل تمكنه من ذبحها اه رشيدى (قوله او فضلت غير تقصير) خلافا للنهاية والمغنى والاسنى عبارة الاول ويضمنها بتاخير ذبحها بلا عذر بعد دخول وقته اه (قوله كذا فى الروضة) راجع الى المعطوف فقط (قوله واستشكل الخ) اعتمده النهاية والاسنى والمغنى عبارة الاخيرين قالا ومن التقصير تاخير الذبح إلى آخر ايام التشريق بلا عذر وخروج بعضها ليس بتقصير كمن مات فى اثناء وقت الصلاة الموسع لا ياثم قال الاسنوى وهذا ذهول عما ذكره كالرافعى فيما قبل من انه ان تمكن من الذبح ولم يذبح حتى تلفت او تعيبت فانه يضمنها وذكر البلقينى نحوه وقال ما رجحه النووى ليس بمعتمد ويفرق بينه وبين عدم اثم من مات وقت الصلاة بان الصلاة محض حق الله تعالى بخلاف الاضحية انتهت وزاد المغنى وما فرق به بين الضلال وبين ما تقدم بانها فى الضلال باقية بحالها بخلافها فيما مضى لا يجدى فالاوجه التسوية بين الضلال وبين ما تقدم اه (قوله كما ياتى) اى فى شرح فان اتلفها (قوله إلا بمضى الوقت الخ) قضيته انه يضمن اذا مضى الوقت ثم رأيت قوله الآتى به يجمع الخ وهو يفيد ذلك مع زيادة قيد الياس اه سم عبارة الروض مع شرحه وان قصر حتى ضلت طلبها وجوبا ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوبا قبل خروج الوقت ان علم انه لا يجدها الا بعده ثم إذا وجدها يذبحها وجوبا ايضا لانها الاصل اه (قوله وجعلها اضحية) اى بالنذر اه ع ش اى ولو حكما كهذه اضحية (قوله وتعين الارش) اى ووجب ذبحها اه ع ش (قوله كامر) اى فى شرح ومن نذر معينة (قوله وهو) اى الارش اه ع ش (قوله ولو زال عيبها الخ) لعل المراد مطلق الاضحية لا خصوص الشاة المشتراة المذكورة فليراجع اه رشيدى عبارة الروض مع شرحه ولو قال جعلت هذه ضحية وهى عوراء او نحوها او فصيل او سخلة لا ظبية ونحوها لزمه ذبحها وقت الاضحية وكذا لو التزم بالنذر عوراء او نحوها ولو فى الذمة يلزمه ذبحها وقت الاضحية ويثاب عليها ولا تجزىء عن المشروع من الضحية ولو زال النقص عنها لانه ازال ملكه عنها وهى ناقصة فلا يؤثر الكمال بعده كمن اعتق اعمى عن كفارته فعاد بصره اه بحذف (قوله لم تصر اضحية) اى لا تقع اضحية بل هى باقية على كونها مشبهة للاضحية فيجب ذبحها وليست اضحية فلا يسقط عنه طلب الاضحية المندوبة ولا الواجبة ان كان التزامها بنذر فى ذمته اه ع ش (قوله فابصر الخ) اى فانه لا يجزىء عن الكفارة وينفذ عتقه اه ع ش (قوله ولو عيب) الى قوله وقضية كلامهم فى المغنى (قوله ولو عيب معينة) عبارة النهاية وعين معيبة ابتداء صرفها مصرفها واردفها بسليمة اه وقوله وعين معينة لعله محرف من عيب معينة والا فهو مكرر مع ما قدمه فى شرح ومن نذر معينة ومناف لقوله بعد واردفها بسليمة (قوله صرفها الخ) اى وجوبا اه ع ش (قوله وضحى سليمة) اى وجوبا اسنى ومغنى (قوله او تعيبت فضحية الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه النوع الثانى حكم التعيب فاذا حدث فى المنذورة المعينة ابتداء عيب يمنع ابتداء التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر فان كان قبل التمكن من

اذ غايته مامر ان ذلك صريح لكن الصريح يقبل الصرف كما تبين فى هوامش باب الحوالة (قوله ومن ثم لو اتلفها ضمنها الخ) قال فى الروض وشرحه بخلاف العبد المنذور عتقه اذا اتلفه اجنبى فانه اى الناذر ياخذ قيمته لنفسه ولا يلزمه ان يشترى بها عبدا يعتقه لما مر ان ملكه لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد وقد هلك ومستحقو الاضحية باقون اه (قوله فلا يتحقق التقصير فيه الا بمضى الوقت الخ) قضيته انه يضمن اذا مضى الوقت ثم رايت قوله الآتى وبه يجمع الخ وهو يفيد ذلك مع زيادة قيد الياس (قوله وله تملكه [1] الخ) يتامل

---

(١) قول المحشى وله تملكه اه الذى فى نسخ الشرح وله اقتناؤه اه

ضل ابدله بسليم وله اقتناء تلك المعيبة والضالة لانفكاكها عن الاختصاص وعودها للملك من غير انشاء تملك خلافا لما يوهمه كلام جمع (فان اتلفها) او قصر حتى تلفت أو ضاعت أى وقد فات الوقت وأيس منها فيما يظهر وبه يجمع بين هذا وما مر آنفا أو سرقت (لزمه) أكثر الامرين من قيمتها يوم تلفها أو نحوه ومثلها يوم النحر لانه بالتزامه ذلك التزم النحر وتفرقة اللحم ففيما إذا تساويا أو زادت القيمة يلزمه (ان يشترى بقيمتها) يوم نحو الاتلاف (مثلها) جنسا ونوعا وسنا (و) ان (يذبحها فيه) أى الوقت لتعديه ويصير المشترى متعينا للاضحية إن اشتراه بعين القيمة او فى الذمة لكن بنية كونه عنها وإلا فيجعله بعد الشراء بدلا عنها وقضية كلامهم تعين الشراء بالقيمة فلو كان عنده مثلها لم يجز اخراجه عنها وهو بعيد

ذبحها أجزأ ذبحها فى وقتها ولا يلزمه شىء بسبب التعيب فان ذبحها قبل الوقت تصدق باللحم ولا يأكل منه شيئا لانه فوت ما التزمه بتقصيره وتصدق بقيمتها دراهم ايضا ولا يلزمه ان يشترى بها اضحية اخرى لان مثل المعيبة لا يجزىء اضحية وان كان التعيب بعد التمكن من ذبحها لم تجزه لتقصيره بتاخير ذبحها ويجب عليه ان يذبحها ويتصدق بلحمها لانه التزم ذلك الى هذه الجهة ولا يأكل منه شيئا المار وان يذبح بدلها سليمة ولو ذبح المنذورة فى وقتها ولم يفرق لحمها حتى فسد لزمه شراء اللحم بدله بناء على انه مثلى وهو الاصح ولا يلزمه شراء اخرى لحصول اراقة الدم ولكن له ذلك وقيل يلزمه قيمته وجرى عليه ابن المقرى تبعا لاصله بناء على انه متقوم واما المعينة عما فى الذمة فلو حدث بها عيب ولو حالة الذبح بطل تعينها وله التصرف فيها ويبقى عليه الاصل فى ذمته اه (قوله ابدله) اى وجوبا ع ش ومغنى واسنى (قوله لانفكاكها عن الاختصاص الخ) ولا يتوقف انفكاكها عن الاختصاص على ابدالها بسليم فقبل الابدال يجوز ان يتصرف فيها ببيع وغيره كما يصرح بذلك ما مر آنفا عن المغنى والاسنى خلافا لما فى ع ش من التوقف اخذا من ذكر الانفكاك بعد الابدال (قول المتن فان اتلفها الخ) وان ذبحها الناذر قبل الوقت لزمه التصدق بجميع اللحم ولزمه ايضا ان يذبح فى وقتها مثلها بدلا عنها وان باعها فذبحها المشترى قبل الوقت اخذ البائع منه اللحم وتصدق به واخذ منه الارش وضم اليه البائع ما يشترى به البدل مغنى وروض مع شرحه (قوله او قصر) الى قوله وقضية كلامهم فى المغنى الا قوله اى وقد الى المتن والى قوله لا الاكثر فى النهاية الا قوله لانه يوم النحر وقوله وفيما إذا زاد إلى ولو كانت وما سانبه عليه (قوله أو قصر حتى تلفت) ومنه ما لو اخر ذبحها بعد دخول وقتها حتى تلفت وان كان التاخير لاشتغاله بصلاة العيد لان التاخير وان جاز مشروط بسلامة العاقبة اه ع ش وقد يقال ومنه ايضا ما مر عنه انها لو اشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها ولم يذبحها لزمه قيمتها اه ولعل اللازم هنا قيمتها وقت الاشراف كما هو ظاهر ما مر عنه الى نفيها وقوله لا الاكثر منها ومن قيمتها يوم النحر فليراجع (قوله وقد فات الخ) انظر كيف يجتمع هذا مع قوله وان يذبحها فيه اى الوقت فانه حيث فرض فوت الوقت واليأس منها لا يتاتى الذبح فيه فان استثنى هذا من قوله وان يذبحها فيه اشكل من وجه آخر وهو ان قضيته انه اذا قصر حتى ضاعت جاز تاخير ذبح بدلها عن الوقت وان علم انه لا يجدها الا بعده لتقييده بفوات الوقت واليأس منها ويخالفه قول الروض وشرحه اى والمغنى ما نصه وان قصر حتى ضاعت طلبها وجوبا ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوبا قبل خروج الوقت ان علم انه لا يجدها الا بعده اه سم ورشيدى (قوله وما مر آنفا) اى قوله او ضاعت غير تقصير الخ (قوله او سرقت) عطف على تلفت (قوله او نحوه) كالسرقة اه ع ش (قوله ومثلها) عطف على قيمتها او على ضميره المجرور بدون اعادة الجار كما جوزه ابن مالك عبارة النهاية وتحصيل مثلها اه وعبارة المغنى وقيمة مثلها اه (قوله لانه بالتزامه الخ) عبارة المغنى كما لو باعها وتلفت عند المشترى ولانه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتهما وبهذا فارق اتلاف الاجنبى اه (قوله اذا تساويا) اى المثل والقيمة اه نهاية (قوله او زادت القيمة) اى فى يوم نحو التلف ثم الاولى اسقاطه لاغناء قوله الاتى ولو كانت قيمتها الخ عنه (قوله بعين القيمة) اى بعين النقد الذى عينه عن القيمة والا

مع قوله لانفكاكها الخ الا ان يريد بتملكها تصرفه فيها تصرف المالك (قوله وعودها للملك من غير انشاء تملك خلافا لما يوهمه كلام جمع) م ر (قوله اى وقد فات الوقت الخ) انظر كيف يجتمع هذا مع قوله وان يذبحها فيه اى الوقت فانه حيث فرض فوت الوقت واليأس منها لا يتاتى الذبح فيه فان استثنى هذا من قوله وان يذبحها فيه اشكل من وجه آخر وهو ان قضيته انه اذا قصر حتى ضاعت جاز تاخير ذبح بدلها عن الوقت وان علم انه لا يجدها الا بعده لتقييده بفوات الوقت واليأس منها ويخالفه الروض وشرحه ما نصه وان قصر حتى ضاعت طلبها وجوبا ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوبا قبل خروج الوقت ان علم انه لا يجدها إلا بعده ومن التقصير تاخير الذبح الى خروج ايام التشريق فلا عذر فعليه البدل لا الى خروج بعضها فليس بتقصير اه وقوله لا إلى خروج بعضها الخ لعله فى الضالة فلا ينافى قوله السابق وتاخير الذبح بعد دخول وقته بلا عذر فتلفت

والذى يظهر اجزاؤه وظاهر كلامهم تمكينه من الشراء وان خان باتلاف ونحوه ويوجه بان الشارع جعل له ولاية الذبح والتفرقة المستدعية لبقاء ولايته حتى على البدل وليست العدالة شرطا هنا حتى تنتقل الولاية للحاكم بخلافه

فى نحو وصى خان فاندفع توقف الاذرعى فى ذلك وبحثه أن الحاكم هو المشترى وفيما إذا زاد المثل يحصل مثلها لحصول ذينك الملتزمين بكل من هذين ولو كانت قيمتها يوم الاتلاف اكثر فرخص الغنم وفضل عن مثلها شىء اشترى كريمة او شاتين فاكثر فان لم يجد كريمة ولم توجد شاة ولو باى صفة كانت بالفاضل اخذ به شقصا بان يشارك فى ذبيحة اخرى وان لم يجز فان لم يجده اخذ به لحما على الاوجه فان لم يجده تصدق بالدراهم على فقير او اكثر ولا يؤخرها لوجوده فيما يظهر ولو أتلفها أجنبى أخذ منه الناذر قيمتها او ذبحها فى وقتها ولم يتعرض للحمها اخذ منه ارش ذبحها واشترى بها او به مثل الاولى ثم دونها ثم شقصا ثم اخرج دراهم كما تقرر ولو اتلف اللحم او فرقه وتعذر استرداده ضمن قيمتها عند ذبحها لا الاكثر من قيمتها وقيمة اللحم ولا ارش الذبح وقيمة اللحم وهذا جار فى كل من ذبح شاة انسان مثلا بغير اذنه ثم اتلف اللحم (وان نذر فى ذمته) اضحية كعلى اضحية (ثم عين) المنذور بنحو عينت هذه الشاة لنذرى ويلزمه تعيين سليمة إلا ان يلتزم معيبة تعين وزال ملكه عنها بمجرد التعيين (لزمه ذبحه فيه) أى الوقت لانه التزم أضحية فى الذمة وهى مؤقتة ومختلفة باختلاف أشخاصها فكان فى التعيين عرض أى غرض وبهذا فارقت مالو قال عينت هذه الدراهم عما فى ذمتى من زكاة أو نذر لم تتعين

فالقيمة فى ذمته ليست منحصرة فى شىء بعينه اهع ش (قوله ونحوه) كان قصر حتى تلفت الخ (قوله بخلافه) اى العدل (قوله فى ذلك) اى تمكينه من الشراء (قوله ان الحاكم الخ) الاولى ان المشترى هو الحاكم (قوله وفيما إذا زاد الخ) عطف على قوله فيما إذا تساويا الخ (قوله يحصل مثلها) اى وفى القيمة من ماله اه مغنى (قوله لحصول ذينك الملتزمين) وهما النحر وتفرقة اللحم بكل من هذين وهما الشراء واخراج ما عنده وكان حق هذا التعليل ان يذكر عقب قوله السابق والذى يظهر اجزاؤه ولعل تاخيره إلى هنا من الناسخ (قوله ولو كانت) إلى قوله لا الاكثر فى المغنى إلا قوله ولا يؤخرها إلى ولو اتلفها وما سانبه عليه (قوله او شاتين الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه او مثل المتلفة وأخذ بالزائد أخرى ان وفى بها وان لم يف بها ترتب الحكم كما ياتى فيما إذا اتلفها اجنبى ولم تف القيمة بما يصلح للاضحية واستحب الشافعى والاصحاب ان يتصدق بالزائد الذى لا يفى بأخرى وان لا يشترى به شيئا أو يأكله وفى معناه بدل الزائد الذى يذبحه وإنما لم يجب التصدق بذلك كالاصل لانه مع ان ملكه تدا تى ببدل الواجب كاملا اه (قوله اخذ به شقصا الخ) عبارة الروض مع شرحه اشترى به سهما من ضحية صالحة للشركة من بعير او بقرة لا شاة اه (قوله فان لم يجده الخ) عبارة النهاية او تصدق به دراهم اه ومر انفا عن المغنى والروض مع شرحه ما يوافقه (قوله ولا يؤخرها) اى الدراهم لوجوده اى إلى ان يوجد اللحم فيشتريه بها (قوله او ذبحها فى وقتها الخ) ولو ذبحها اجنبى قبل الوقت لزمه الارش وهل يعود اللحم ملكا او يصرف مصارف الضحايا وجهان فان قلنا بالاول اشترى الناذر به وبالارش الذى يعود ملكا اضحية وذبحها فى الوقت وان قلنا بالثانى وهو كما قال شيخنا الظاهر فرقه واشترى بالارش اضحية ان امكن وإلا فكما ياتى اه مغنى (قوله واشترى بها) بخلاف العبد المنذور عتقه إذا اتلفه اجنبى فان الناذر ياخذ قيمته لنفسه ولا يلزمه ان يشترى بها عبدا يعتقه لما مر ان ملكه لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد وقد هلك ومستحقو الاضحية باقون مغنى وروض مع شرحه (قوله ثم دونها الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه فان لم يجد بها مثلها اشترى دونها فاذا كانت المتلفة ثنية من الضان مثلا ونقصت القيمة عن ثمنها اخذ عنها جذعة من الضان ثم ثنية معز ثم دون سن الاضحية ثم سهما من الاضحية ثم لحما وظاهر كلامهم انه لا يتعين لحم جنس المنذورة ثم يتصدق بالدراهم للضرورة (قوله ثم اخرج دراهم) هلا قال على طريقة ما قبله ثم لحما ثم اخرج دراهم اه سم اى كما فى المغنى والروض مع شرحه (قوله ضمن قيمتها الخ) هذا يفيد عدم اجزاء تفرقة الاجنبى وعبارة الروضة أى وفى الروض مع شرحه والمغنى مثلها فيه قال فان اكله او فرقه فى مصارف الاضحية وتعذر استرداده فهو كالاتلاف بغير ذبح لان تعيين المصروف اليه إلى المضحى فعليه الضمان والمالك يشترى بما ياخذه ضحية وفى وجه تقع التفرقة عن المالك كالذبح والصحيح الاول انتهى وقضيته انه لو استقل الفقراء بالاخذ لم يقع الموقع اه سم (قوله وهذا الخ) اى قوله ضمن قيمتها الخ (قوله اضحية) إلى قوله وتقييد شارح فى النهاية إلا قوله إلا ان يلتزم معيبة (قوله تعين) جواب الشرط اه سم (قوله وهى) اى الاضحية (قوله وبهذا) اى بوجود الفرض فى التعيين هنا (قوله

بتقصير ومثلها يوم النحر كان المعنى وقيمة مثلها كما عبر به فى شرح الروض (قوله والذى يظهر اجزاؤه) كتب عليه م ر وقوله وظاهر كلامهم تمكينه كتب عليه م ر (قوله ثم اخرج دراهم) هلا قال على طريقة ما قبله ثم لحما ثم اخرج دراهم (قوله ضمن قيمتها الخ) هذا يفيد عدم اجزاء تفرقة الاجنبى وعبارة الروضة صريحة فيه قال فان اكله او فرقه فى مصارف الاضحية وتعذر استرداده فهو كالاتلاف بغير ذبح لان تعين المصروف اليه إلا المضحى فعليه الضمان والمالك يشترى بما ياخذه ضحية وفى وجه تقع التفرقة عن المالك كالذبح والصحيح الاول اه وقضيته انه لو استقل الفقراء بالاخذ لم يقع الموقع (قوله تعين) جواب الشرط (قوله لزمه ذبحه فيه) قال فى الروض وان عين شاة عما فى ذمته ثم ذبح غيرها اى مع وجودها ففى اجزائها تردد

أى لانه لاغرض فى تعيينها وهذا أوضح من فرق الروضة بان تعيين كل من الدراهم وما فى الذمة ضعيف إلا أن يقال سبب ضعف تعيينها عدم تعلق غرض به فيرجع للاول أما إذا التزم معيبة ثم عين معيبة فلا تتعين بل له ان يذبح سليمة وهو الافضل فعلم ان المعيب يثبت فى الذمة وأما قولهما عن التهذيب لوذبح المعيبة المعينة للتضحية قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا يا كل منه شيئا وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشترى بها اخرى لان العيب لا يثبت فى الذمة محمول على انه اراد ان بدل المعيب لا يثبت فى الذمة (فان تلفت) المعينة ولو (قبله) اى الوقت (بقى الاصل عليه) كما كان (فى الاصح) لبطلان التعيين بالتلف اذ ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح وتقييد شارح التلف هنا بغير تقصير غير صحيح بل لا فرق هنا كما هو واضح (فرع) عين عما بذمته من هدى او اضحية تعين كما علم مما مر ومما يصرح به قولهم انه بالتعيين يخرج عن ملكه وقولهم ان الضال هو الاصل الذى تعين اولا وبه يعلم ان الارجح من خلاف اطلقاه وكذا المجموع انه لو ذبح غير المعين مع وجوده كاملا لم يجزه وإنما اجزأ فى نظيره من كفارة يمين عين عبدا عنها فانه وان تعين يجزىء عتق غيره مع وجوده كاملا لانه لا يزول الملك عنه بالتعين كما مر فقول الاذرعى هذا مشكل جوابه ظاهر كما هو واضح (وتشترط النية) هنا لانها عبادة وكونها (عند الذبح) لان الاصل اقترانها بأول الفعل هذا (ان لم يسبق) افراز أو (تعيين) وإلا فسيأتى (وكذا) تشترط النية اقترانها عند الذبح (ان قال جعلتها أضحية فى الاصح) من تناقض فيه

أى لانه لاغرض الخ) أى لعدم اختلافها غالبا حتى لو تعلق غرضه لجودتها أو كونها من جهة حل لا يتعين اهـ ع ش (قوله فى تعيينها) اى الدراهم (قوله بان تعين كل الخ) لم يظهر لى حاصل هذا الفرق لاسيما بقطع النظر عن قول الشارح إلا ان يقال الخ فليراجع (قوله اما إذا التزم معيبة الخ) كأن قال لله على ان اضحى بعوراء او عرجاء اهـ ع ش (قوله بل له ان يذبح سليمة) مفهومه انه ليس له ان يذبح معيبة اخرى غير المعينة مع وجودها على حالها فليراجع (قوله لو ذبح المعيبة) إلى قوله فمحمول كذا فى الروض وقال الاسنى عقبه اى بغير التزام له لئلا يشكل بما مر فى قوله وكذا لو التزم عوراء فى الذمة يلزمه ذبحها وقت الاضحية اهـ (قوله المعينه للتضحية) اى ابتداء كأن قال جعلت هذه اضحية وهى عوراء او نحوها او فصيل او سخلة اهـ روض (قوله وعليه قيمتها الخ) اى ان لم يتصدق بلحمها قاله ع ش وكلام الروض كالصريح فى ضمان القيمة مطلقا عبارته تصدق بجميع لحمها وبقيمتها دراهم اهـ (قوله فمحمول على انه الخ) قدمر عن الاسنى تاويل آخر (قوله بدل المعيب) اى المعين عما فى الذمة (قوله لا يثبت فى الذمة) اى لا يثبت شاة بدل المعيبة فى ذمته وإلا فالقيمة التى يجب التصدق بها ثابتة فى الذمة اهـ ع ش (قوله فى المعينة) أى عن النذر فى الذمة اهـ مغنى (قوله لبطلان التعيين) عبارة شيخ الاسلام والمغنى لان ما التزمه ثبت فى الذمة والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون عليه إلى حصول الوفاء اهـ (قوله اذ ما فى الذمة لا يتعين الخ) وهذا كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسلمها فانه ينفسخ البيع ويعود الدين كما كان نهاية وشرح المنهج (قوله لا يتعين الخ) اى يقينا يسقط به الضمان فلا ينافى مامر (قوله وتقييد شارح الخ) وقد يكون التقييد لتعيين محل الخلاف اهـ سم أى فيفيد القطع بالبقاء عند التقصير (قوله عين الخ) أى لو عين على حذف أداة الشرط (قوله مما مر) اى فى شرح ثم عين (قوله وقولهم ان الضال الخ) سنذكر آنفا عن الروض مع شرحه ما يوضحه (قوله وبه يعلم الخ) عبارة المغنى ولو عين شاة عما فى ذمته ثم ذبح غيرها مع وجودها ففى اجزائها خلاف ويؤخذ مما مر انه يزول ملكه عنها عدم الاجزاء ولو ضلت هذه المعينة عما فى الذمة فذبح غيرها اجزأته فان وجدها لم يلزمه ذبحها بل يتملكها كما صرح به الرافعى اهـ وكذا فى الروض مع شرحه إلا قوله ويؤخذ إلى ولو ضلت ثم قال فلو وجدها قبل الذبح لغيرها لم يلزمه ذبح الثانية بل يذبح الاولى فقط لانها الاصل الذى تعين أولا اهـ (قوله وكذا المجموع) اى اطلقه (قوله وإنما اجزا) اى غير المعين مع وجود المعين (قوله فانه الخ) هذا علة ثبوت الاجزاء فى الكفارة وقوله الآتى لانه الخ توجيه للاجزاء وعلة اثباته فلا اشكال (قوله كما مر) اى فى شرح فلا شىء عليه (قوله هذا مشكل) اى الاجزاء فى الكفارة دون الاضحية (قوله ماذكر) اى انه لا يزول الملك الخ (قوله هنا) إلى قوله ولو عين فى النهاية والمغنى إلا قوله من تناقض فيه (قوله هنا) اى فيما إذا عينها عما فى الذمة بخلاف ما لو عينها فى نذره ابتداء اهـ ع ش (قوله فسياتى) اى فى قوله كما يكفى

أى خلاف فلو ضلت المعينة فذبح غيرها أجزأته فان وجدها لم يلزمه ذبحها بل يتملكها فلو وجدها قبل الذبح لم يذبح الثانية اى لم يلزمه ذبحها بل يذبح الاولى فقط ﴿ فرع ﴾ لو عين عن كفارته عبدا تعين فان تعيب او مات وجب غيره ولو اعتق غيره مع سلامته اجزأه اهـ وفرق فى شرحه بين الاجزاء هنا وعدمه على وجه فى مسئلة التردد السابقة بان المعنى ثم خرج عن ملكه بخلافه هنا (قوله (١) وان حدث به عيب) انظره مع قوله السابق قبيل المتن فان اتلفها ولو عين سليما عن نذره ثم عيبه او تعيب إلى قوله ابدل بسليم ومع قول الروض وشرحه اما المعينة عما فى الذمة لو حدث بها عيب قبل الوقت أو بعده ولو فى حالة الذبح مبطل التعيين لها وله بيعها وسائر التصرفات وعليه البدل بمعنى انه بقى عليه الاصل فى ذمته اهـ (قوله محمول الخ) عبارة شرح الروض لان المعيب لا يثبت فى الذمة اى بغير التزام له لئلا يشكل بما مر فى قوله وكذا لو التزم عوراء فى الذمة اى يلزمه ذبحها وقت الاضحية الخ (قوله ان بدل المعيب لا يثبت فى الذمة) ما وجه ذلك (قوله وتقييد شارح التلف الخ) قد

(١) قول المحشى قوله وان حدث به عيب ليس فى نسخ الشرح التى بأيدينا

ولا يكتفى عنها بماسبق من الجعل لان الذبح قربة فى نفسه فاحتاج اليها وفارقت المنذورة الاتية بان صيغة الجعل لجريان الخلاف فى اصل اللزوم بها منحطة عن النذر فاحتاجت لقولها وهو النية عند الذبح نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح كما يكفى اقترانها بافراز او تعيين ما يضحى به فى مندوبة وواجبة معينة عن نذر فى ذمته كما تجوز فى الزكاة عند الافراز وبعده وقبل الدفع وكل هذا افهمه قوله ان لم الخ وقد يفهم أيضا ان المعينة ابتداء بنذر لا تجب فيها نية عند الذبح وهو كذلك بل لا تجب لها نية أصلا ولو عين عما فى ذمته بنذر لم يحتج لنية عند الذبح ويفرق بينه وبين مامر فى المعينة عما فى ذمته بان ذاك فى مجرد التعيين بالجعل وهذا فى التعيين بالنذر وهو أقوى منه بالجعل ﴿ تنبيه ﴾ ماقررت به عبارته من ان وكذا عطف على المثبت هو ظاهر العبارة وزعم أن ظاهرها العطف على المنفى ليوافق قول الامام والغزالى وجرى عليه فى المجموع فى موضع ان التعيين بالجعل كهو بالنذر تكلف ليس فى محله لان الذى فى المجموع فى موضعين ونقله عن الاكثرين كالروضة ماقدمته من الفرق بينهما (تنبيه ثان) أطبقوا فى الاضحية والهدى على ان النية فيهما حيث وجبت او ندبت تكون عند الذبح ويجوز تقديمها عليه لا تاخيرها عنه وذكر فى المجموع عن الرويانى وغيره فى مبحث دماء النسك وأقرهم وتبعه السبكى وغيره أن النية فيها عند التفرقة وعليه يجوز تقديمها عليها كالزكاة ولا تنافى بين البابين لامكان الفرق بان المقصود من الاضحية والهدى مثلها اراقة الدم لانها فداء عن النفس فكان وقت الاراقة هو الذبح فتعين قرن النية بها اصالة ومن دماء النسك جبر الخلل وهو إنما يحصل بارفاق المساكين والمحصل لذلك هو التفرقة فتعين قرن النية بها اصالة فان قلت لم جاز فى كل التقديم عمن تعين دون التاخير قلت لانا عهدنا

اقترانها الخ (قوله عنها) أى النية عند الذبح (قوله اليها) أى النية اه ع ش (قوله وفارقت) أى المجعولة اضحية (قوله الاتية) اى فى قوله ويفهم ايضا ان المعينة الخ (قوله عن النذر) اى عن صيغته اه مغنى (قوله فاحتاجت) اى صيغة الجعل (قوله لو اقترنت بالجعل) اى بان كانت مع الجعل او بعده اخذا مما ياتى انفا (قوله كما يكفى اقترانها الخ) لعل المراد بالاقتران هنا ما يشمل وجود النية بعد الافراز او التعيين وقبل الدفع كما يفيده قوله كما يجوز فى الزكاة عند الافراز وبعده الخ ويصرح بذلك قول المغنى ما نصه وهذا اى ما فى المتن من اشتراط النية عند الذبح وجه والاصح فى الشرح والروضة والمجموع جواز تقديم النية فى غير المعينة كما فى تقديم النية على تفرقة الزكاة لكن يشترط صدور النية بعد تعيين المذبوح فان كان قبله لم تجز كما فى نظيره من الزكاة حيث تعتبر النية بعد افراز المال وقبل الدفع قال فى المهمات وهل يشترط لذلك دخول وقت الاضحية او لا فرق فيه نظر اه والوجه الاول اه (قوله ولو عين عما فى ذمته بنذر) بان قال لله على ان اضحى بهذه عوضا عما فى ذمتى بالنذر السابق المطلق اه سيد عمر اى بلا نية عند التعيين كما ياتى عنه وعن سم (قوله ويفرق بينه وبين مامر الخ) فليس معنى قول المصنف ان لم يسبق تعيين انه إذا سبق لم يحتج للنية عند الذبح بل انه تكفى النية عند التعيين لكن قوله وقد يفهم ايضا الخ يقتضى ان معناه ايضا انه قد لا يحتاج للنية اصلا إذا سبق تعيين فكانه حمل مفهومه على ما يشمل الاكتفاء بها عن التعيين وسقوطها راسا اه سم (قوله مامر) كانه يريد بمامر قوله السابق وواجبة معينة عن نذر الخ لكن حاصل هذا انه لا بد من النية عند الذبح او التعيين فكان الواجب ان يقول هنا لم يحتج للنية عند الذبح ولا عند التعيين ليحتاج للفرق بينهما وإلا فمجرد عدم الاحتياج لها عند الذبح ثابت فى كل منهما فليتامل اه سم (قوله تنبيه الخ) يتامل هذا التنبيه اه سيد عمر (قوله من ان وكذا عطف الخ) اى مع ارجاع اسم الاشارة إلى عدم السبق على المثبت اى المذكور فى المتن (قوله وزعم ان ظاهرها العطف الخ) اى مع ارجاع اسم الاشارة إلى السبق (قوله على النفى) اى مفهوم ان لم يسبق الخ وهو لا تشترط النية عند الذبح ان سبق تعيين (قوله كهو بالنذر) اى فى عدم الاحتياج إلى النية (قوله فى موضعين) اى اخرين (قوله من الفرق بينهما) اى بان التعيين بالنذر اقوى منه بالجعل (قوله حيث وجبت) اى النية (قوله او ندبت) اى كالمعينة ابتداء والمعينة عما فى الذمة بنذر او بجعل او افراز مقرون بنية (قوله عند التفرقة) سكت عليه سم وسيد عمر و ع ش (قوله والهدى مثلها) جملة اعتراضية (قوله لانها) اى الاضحية (قوله فكانت وقت الاراقة) إلى قوله ومن دماء النسك يتامل فيه ولعل حق التعبير ان يقول والاراقة هو الذبح فتعين قرن النية به اصالة (قوله قدمت فرقا اخر الخ) اى فى الحج فى مبحث الدماء عبارته هناك وظاهر كلامهم هنا ان الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل بالاضحية ونحوها إلا ان يفرق بان القصد هنا اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم اراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا يكون كذلك إلا

يكون التقييد بمحل الخلاف (قوله لم يحتج لنية عند الذبح) مجرد هذا لا يحوج لفرق فتأمله (قوله ويفرق بينه وبين مامر الخ) فليس معنى قول المصنف ان لم يسبق تعيين انه إذا سبق لم يحتج للنية بل انه تكفى النية عند التعيين لكن قوله وقد يفهم ايضا الخ يقتضى ان معناه ايضا انه قد لا يحتاج للنية اصلا إذ سبق تعيين فكانه حمل مفهومه على ما يشمل الاكتفاء بها عند التعيين وسقوطها رأسا (قوله مامر) كانه يريد قوله السابق وواجبة معينة عن نذر فى ذمته لكن حاصل هذا انه لا بد من النية عند الذبح او التعيين فكان الواجب ان يقول

فى العبادات تقديم النية على فعلها ولم نعهد فيها تأخيرها عن فعلها وسره أن المقدم يمكن استصحابه الى الفعل فكان الفعل كالمتصل به بخلاف المؤخر عن الفعل فانها انقطعت نسبته اليه فلم يمكن انعطافه عليه ومما يؤيد ما فرقت به أولا قولهم فى مبحث الدماء عند اشتراط مقارنة النية للتفرقة ما يتفرع عليه وهو لو ذبح الدم فسرق أو غصب مثلا ولو بلا تقصير من الذابح قبل التفرقة لزمه إما إعادة الذبح والتصدق به وهو الافضل وإما شراء بدله لحما والتصدق به اى لان النية المشترط مقارنتها للتفرقة لما وجدت عندها مع سبق صورة الذبح حصل المقصود الذى هو ارفاق المساكين كما تقرر نعم يتجه انها حيث وجدت عند التفرقة لا بد من فقد الصارف عند الذبح ويفرق بينه وبين بعض صور الاضحية التى لا تجب لها نية عند الذبح فان الصارف لا يؤثر فيها بانه وجد هنا من التعيين ما يدفعه فلم يؤثر بخلافه ثم فان الدم من حيث هو لم يوجد له ما يعينه فاثر الصارف فيه فتامل ذلك كله فانه مع كونه مهما أى مهم كما علمت لم يتعرضوا لشىء منه) وان وكل بالذبح نوى عند اعطاء الوكيل) المسلم على ما بحثه الزركشى ما يضحى به وان لم يعلم أنه اضحية (او) عند (ذبحه) ولو كافرا كتابيا كوكيل تفرقة الزكاة ويفرق بين ذبح الكافر واخذه حيث اكتفى بمقارنة النية للاول دون الثانى بان النية فى الاول قارنت المقصود فوقعت فى محلها بخلافها فى الثانى فانها تقدمت عليه مع مقارنة مانع لها وهو الكفر فان اعطاءها للكافر مقدمة للذبح وهى ضعيفة وقد قارنها كفر الآخذ الذى ليس من أهل النية فلم يعتد بتقدمها حينئذ وليس كاقترانها بالعزل لانه لم يقارنه مانع وأفهم المتن أنه لا يصح تفويض النية للوكيل وليس على اطلاقه بل له تفويضها لمسلم مميز وكيل فى الذبح او غيره لا كافر ولا نحو مجنون وسكران لانهم ليسوا من اهلها ويكره استنابة كافر وصبى وذبح اجنبى لواجب نحو أضحية أو هدى معين ابتداء أو عما فى الذمة بنذر فى وقته لا يمنعه من وقوعه موقعه لانه مستحق الصرف لهذه الجهة من غير نية له فكما

إن قارنت نية القربة ذبحها فتأمله اه (قوله فى العبادات) أى كالزكاة والصوم (قوله فكان الفعل) بتخفيف النون المفتوحة (قوله ومما يؤيد الخ) فيه تامل ظاهر (قوله ما فرقت به أولا) يعنى الفرق بين الاضحية ودماء النسك (قوله ما يتفرع عليه) مقول قولهم (قوله وهو الخ) اى ما يتفرع على اشتراط ما ذكر (قوله قبل التفرقة) متعلق بقوله فسرق الخ (قوله بينه) اى دم النسك (قوله التى لا تجب الخ) صفة بعض صور الخ والتانيث نظر للمعنى (قوله لا يؤثر فيها) أى فى نيتها عند الذبح (قوله بانه وجد هنا من التعيين ما يدفعه) لعل حق التعبير أن يقول بان ما وجد هنا من التعيين للاضحية بالنذر يدفعه (قول المتن عند إعطاء الوكيل) من إضافة المصدر إلى مفعوله الاول ومفعوله الثانى قول الشارح ما يضحى به (قوله المسلم) إلى قوله كوكيل الخ فى النهاية (قوله المسلم الخ) ضعيف اه ع ش عبارة المغنى قال الزركشى ويستثنى ما لو وكل كافرا فى الذبح فلا يكفيه النية عند الذبح فى الظاهر اه والظاهر الاكتفاء بذلك اه (قوله وان لم يعلم) اى الوكيل (قوله وأفهم) الى المتن فى المغنى الا قوله اوغيره ولفظه نحو (قوله له تفويضها) الى المتن فى النهاية (قوله أوغيره) أى بان يوكل فى النية غير وكيل الذبح اه سيد عمر عبارة سم قوله اوغيره يشمل الوكيل فى الافراز ويقتضى ان له التوكيل فى الافراز والنية عنده اه (قوله ولا نحو مجنون) اى غير مميز (قوله استنابة كافر) اى فى الذبح (قوله وذبح اجنبى) مبتدا خبره قوله لا يمنعه الخ سم ورشيدى (قوله لواجب نحو اضحية الخ) اى كعقيقة (قوله معين) صفة نحو اضحية الخ (قوله بنذر) راجع الى الصورتين فالمعين ابتداء بنذر كلله ان اضحى بهذه والمعين بنذر عما فى الذمة كلله على ان أضحى بهذه عما لزم فى ذمتى وقد تقدم أن فى هذين الحالين لا يحتاج الى النية أصلا سيد عمر وسم (قوله فى وقته) متعلق بالذبح (قوله لا يمنعه من وقوعه الخ) ويأخذ من ارش ذبحها كما ذكره قبيل قول المصنف وإن نذر فى ذمته فما هنا وهناك مفروض فى حالة واحدة عبارة الروض وشرحه فاذا ذبح الاضحية والهدى المعين كل منهما بالنذر ابتداء او عما فى الذمة فضولى فى الوقت واخذ من المالك اللحم وفرقه على مستحقه وقع الموقع لانه مستحق الصرف اليهم ولان ذبحها لا يفتقر الى النية فاذا فعله غيره اجزأ ولزم الفضولى ارش الذبح وان ضاق الوقت وان كانت معدة للذبح أو مصرف الاصل فيشترى به او بقدره المالك مثل الاصل ان امكن والا

هنا لم يحتج لنية عند الذبح ولا عند التعيين ليحتاج للفرق بينهما والامر دعدم الاحتياج لها عند الذبح ثابت فى كل منهما فليتامل (قوله اوغيره) يشمل الوكيل فى الافراز ويقتضى ان له التوكيل فى الافراز والنية عنده (قوله وذبح اجنبى) مبتدا وقوله لا يمنعه خبر (قوله وذبح اجنبى لواجب) اى لا يمنعه من وقوعه موقعه ويأخذ منه ارش ذبحها كما ذكره فى راس الصفحة بقوله اخذ منه ارش ذبحها الخ فما هنا وفى راس الصفحة مفروض فى حالة واحدة وعبارة الروض وشرحه فان ذبحها اى الاضحية او الهدى المعين كل منهما بالنذر ابتداء او هما فى الذمة فضولى فى الوقت واخذ منه المالك اللحم وفرقه على مستحقه وقع الموقع لانه مستحق الصرف اليهم ولان ذبحها لا يفتقر الى النية فاذا فعله غيره اجزاء ولزمه اى الفضولى الارش اى ارش الذبح وان ضاق الوقت وان كانت معدة للذبح ومصرفه مصرف الاصل فيشترى به او بقدره المالك مثل الاصل ان امكن والا فكما اه باختصار وقوله فكما إشارة الى قوله قبل تمام دونها فان كانت ثنية من الضان فنقصت القيمة عن ثمنها اخذ عنها جذعة ضان ثم ثنية معز ثم دون سن الاضحية ثم سهما من ضحية ثم لحما ثم يتصدق بالدراهم اه باختصار (قوله او عما فى الذمة بنذر) ينبغى رجوعه لهما اخذا من قوله السابق ويفرق

(وله) اى المضحى عن نفسه مالم يرتد إذ لا يجوز الكافر الاكل منها مطلقا و يؤخذ منه ان (٣٦٣) الفقير و المهدى اليه لا يطعمه منها ويوجه بان

القصد منها إرفاق المسلمين باكلها فلم يجز لهم تمكين غيرهم منه (الاكل من اضحية تطوع) وهدية بل يسن وقيل يجب لقوله تعالى فكلوا منها وللاتباع رواه الشيخان اما الواجبة فلا يجوز الاكل منها سواء المعينة ابتداء او عما فى الذمة وبحث الرافعى الجواز فى الاولى سبقه اليه الماوردى لكن بالغ الشاشى فى رده بل هى أولى ولا يجوز الاكل من نذر المجازاة قطعا لانه كجزاء الصيد وغيره من جبران الحج (و) له (اطعام الاغنياء) المسلمين منه نيئا ومطبوخا لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر قال مالك أحسن ما سمعت ان القانع السائل والمعتر الزائر والمشهور انه المتعرض للسؤال (لا تمليكهم) شيئا منها للبيع كما قيد به فى الوجيز والبيع مثال ومن ثم عبر جمع بأنه لا يجوز أن يملكهم شيئا ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه بل يرسل اليهم على سبيل الهدية فلا يتصرفون فيه بنحو بيع وهبة بل بنحو اكل وتصدق وضيافة لغنى أو فقير مسلم لان غايته أنه كالمضحى واعتماد جمع انهم يملكونه ويتصرفون فيه بما شاؤا ضعيف وان أطالوا فى الاستدلال له نعم

يملكون ما أعطاه الامام لهم من ضحية بيت المال كما بحثه البلقينى (ويأكل ثلثا) أى يسن ان ضحى لنفسه أن لا يزيد فى الاكل عليه ثم الاكل

فكامر انتهى باختصار اه عبارة ع ش قوله لا يمنعه من وقوعه الخ اى حيث ولى المالك تفرقته والا فكاتلافه فيلزم القيمة الاجنبى بتمامها ويدفعها للناذر فيشترى بها بدلها ويذبحها فى وقت التضحية وإنما لم يكتف بتفرقة الاجنبى مع انها خرجت عن ملك الناذر بالنذر لانه فوت تفرقة المالك التى هى حقه اه (قوله اى المضحى) إلى قوله وبحث فى النهاية إلا قوله وقيل إلى اما الواجبة (قوله اى المضحى عن نفسه) خرج به ما لو ضحى عن غيره فلا يجوز الاكل منها اه نهاية عبارة المغنى والاسنى وخرج بذلك من ضحى عن غيره كميت بشرطه الاتى فليس له ولا لغيره من الاغنياء الاكل منها وبه صرح القفال وعلله بان الاضحية وقعت عنه فلا يحل الاكل منها إلا باذنه وقد تعذر فيجب التصدق بها اه (قوله مطلقا) اى فقيرا او غنيا مندوبة او واجبة اه ع ش (قوله ويؤخذ منه) اى من عدم جواز اكل الكافر منها مطلقا (قوله ان الفقير والمهدى اليه الخ) لكن فى المجموع ان مقتضى المذهب الجواز نهاية اى وهو ضعيف كما يعلم مما ياتى فى الشارح اه رشيدى وسيأتى تضعيفه أى كلام المجموع عن سم عن الايعاب ايضا (قوله بل يسن) إلى قوله سواء فى المغنى (قوله فلا يجوز الاكل منها) ينبغى ولا إطعام الاغنياء اه سم قال المغنى فان اكل اى المضحى منها شيئا غرم بدله اه (قوله وبحث الرافعى الخ) وافقه الروض ورده شارحه عبارتهما ولا يجوز الاكل من دم وجب بالحج ونحوه كدم تمتع وقران وجبران ولا من اضحية وهدى وجبا بنذر ومجازاة كان علق التزامهما بشفاء المريض ونحوه فلو وجبا بالنذر المطلق ولو حكما بان لم يعلق التزامهما بشىء كقوله لله على أن أضحى بهذه الشاة او بشاة او اهدى هذه الشاة او شاة او جعلت هذه اضحية او هديا اكل جوازا من المعين ابتداء كالتطوع تبع فى هذا ما بحثه الاصل وقضية ما قدمناه فى النوع الثانى من وجوب التصدق بجميع اللحم انه لا يجوز اكله منه وبه صرح فى المجموع دون المعين عن الملتزم فى الذمة فلا يجوز اكله منه اه بحذف (قوله فى الاولى) اى المعينة ابتداء (قوله سبقه) أى الرافعى وقوله اليه أى البحث (قوله فى رده) أى الماوردى (قوله بل هى) اى الاولى اولى اى بالامتناع (قوله من نذر المجازاة) اى نذر التبرر المعلق كان شفى مريضى فلله على ان اضحى بهذه الشاة او بشاة اه اسنى (قوله وغيره) عطف على جزاء الصيد (قوله المسلمين) إلى قوله بل بنحو أكل فى المغنى إلا قوله شيئا إلى شيئا وإلى قوله قال ابن الرفعة فى النهاية إلا قوله قال مالك أحسن ما سمعت وقوله الزائر والمشهور انه وقوله شيئا وقوله واعتماد جمع إلى نعم (قوله منه) الاولى التانيث (قوله ان القانع السائل) يقال قنع يقنع قنوعا بفتح عين الماضى والمضارع إذا سال وقنع يقنع قناعة بكسر عين الماضى وفتح عين المضارع اذا رضى بما رزقه الله تعالى قال الشاعر

العبد حر إن قنع ✲ والحر عبد ان قنع ✲ فاقنع ولا تقنع وما ✲ شىء يشين سوى الطمع

مغنى وحلبى (قول المتن لا تمليكهم) اى كان يقول ملكتكم هذا لتتصرفوا فيه بما شئتم ولم يبينوا المراد بالغنى هنا وجوز الجمال الرملى انه من تحرم عليه الزكاة والفقير هنا من تحل له الزكاة سم على المنهج اه ع ش (قوله بنحو بيع وهبة) أى وهدية كما قال فى شرح الارشاد أنه الأقرب وانظر لو مات الغنى قبل التصرف بنحو اكل اللحم فهل يثبت فى حق وارثه ما يثبت فى حقه او يطلق تصرفه فيه اه سم والقلب الى الاولى اميل اخذا مما ياتى فى الشرح فى وارث المضحى ثم قوله اى وهدية الخ قد يخالفه ما ياتى من قول الشرح بل بنحو أكل الخ وقوله لان غايته أنه الخ فان ظاهرهما يشمل الهدية (قوله لان غايته) أى المهدى اليه اه نهاية (قوله نعم) إلى قوله ثم الاكل فى المغنى (قوله يملكون ما اعطاه الامام الخ) اى الاغنياء وظاهره انهم يتصرفون فيه حتى بالبيع اه ع ش (قوله فى الاكل) اى ونحوه اه مغنى (قوله ثم الاكمل الخ) ثم

الخ إذ يفيد أن مجرد التعيين بالجعل لا يكفى عن النية وكذا من قوله هو والمتن وكذا يشترط النية عند الذبح الخ (قوله فلا يجوز الاكل منها) ينبغى ولا إطعام الاغنياء (قوله المسلمين) هذا التقييد لا يأتى على ما فى الحاشية عن المجموع (قوله وهبة) اى وهدية كما قاله فى شرح الارشاد أنه الاقرب وانظر لو مات الغنى قبل التصرف

كما ياتى ان لا ياكل منها الا لقما يسيرة تبركا بها للاتباع ودونه أكل ثلث والتصدق بثلثين ودونه أكل ثلث والتصدق بثلث واهداء ثلث قياسا على هدى التطوع الوارد فيه فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير أى الشديد الفقر (وفى قول) قديم يأكل (نصفا) اى يسن ان لا يزيد عليه ويتصدق بالباقى (والاصح وجوب (٣٦٤) تصدق) اى اعطاء ولو من غير لفظ تمليك كما كادوا إن يطبقوا عليه حيث اطلقوا هنا التصدق وعبروا فى الكفارة بانه لابد فيها من التمليك واما ما فى المجموع عن الامام وغيره انهما قاسا هذا عليها وأقرهما فالظاهر اخذا من كلام الاذرعى انه مقالة ويفرق بان المقصود من التضحية مجرد الثواب فيكفى فيه مجرد الاعطاء لانه يحصله ومن الكفارة تدارك الجناية بالاطعام فاشبه البدل والبدلية تستدعى تمليك البدل فوجب ولو على فقير واحد (ببعضها) مما ينطلق عليه الاسم قال ابن الرفعة عقب هذا قال فى الحاوى وهو ما يخرج عن القدر التافه الى ما جرى فى العرف ان يتصدق به فيها من القليل الذى يؤدى الاجتهاد اليه اه وذلك لانها شرعت رفقا للفقير وبه يتجه من حيث المعنى بحث الزركشى انه لابد من لحم يشبعه وهو المقدر فى نفقة الزوج المعسر لانه أقل واجب لكن ينافيه قول المجموع لو اقتصر على التصدق بادنى جزء كفاه بلا خلاف نعم يتعين تقييده بغير التافه جدا اخذا من كلام الماوردى ويجب ان يملكه نيئا طريا لا قديدا ولا يجزىء ما لا يسمى لحما ان مما ياتى فى الايمان كما هو ظاهر ومنه جلد ونحو كبد وكرش اذ ليس طيبها كطيبه وكذا ولد بل له اكل كله وان انفصل قبل ذبحها وتردد البلقينى فى الشحم وقياس ذلك انه لا يجزىء وللفقير التصرف فيه ببيع وغيره اى لمسلم كما علم مما مر ويأتى ولو اكل الكل او اهداه غرم قيمة ما يلزم التصدق به ولا يصرف شىء منها لكافر على النص ولا لقن الا لمبعض فى نوبته ومكاتب اى كتابة صحيحة فيما يظهر

هنا للترتيب الذكرى (قوله كما ياتى) اى فى المتن (قوله والتصدق بثلث) اى للفقراء او اهداء ثلث اى للاغنياء اه مغنى (قوله قياسا الخ) ظاهره انه علة للمرتبتين الاخيرتين وجعله المغنى وشيخ الاسلام علة لسن مطلق الاكل من اضحية تطوع (قوله اى يسن ان لا يزيد الخ) اى فى الاكل ونحوه واستثنى البلقينى من اكل الثلث على الجديد والنصف على القديم تضحية الامام من بيت المال اه مغنى (قوله هذا) اى الاضحية فكان الاولى التانيث (قوله انه مقالة) اى ضعيف (قوله فاشبه) اى المقصود من الكفارة الاقوله قال ابن الرفعة إلى نعم (قوله فوجب) أى التمليك (قوله لو على فقير) إلى قوله وتردد فى المغنى (قوله ولو على فقير الخ) عطف على قوله ولو من غير لفظ تمليك (قول المتن بعضها) اى المندوب به وهل يتعين التصدق من نفسها او يجوز اخراج قدر الواجب من غيرها كان يشترى قدر الواجب من اللحم ويملكه للفقراء كما يجوز اخراج الزكاة من غير المال وإن تعلقت بعينه فيه نظر والثانى غير بعيد ان لم يوجد نقل بخلافه اه سم (قوله فيها) اى الاضحية وفى بمعنى من وقوله من التعليل بيان للموصول (قوله انتهى) اى كلام ابن الرفعة (قوله وذلك) اى وجوب التصدق ببعضها (قوله وبه الخ) اى بهذا التعليل (قوله وهو المقدر فى نفقة الزوج الخ) اى كرطل (قوله ينافيه) اى ذلك البحث (قوله نعم) إلى قوله ولا يصرف فى النهاية الاقوله اخذا من كلام الماوردى (قوله تقييده) اى قول المجموع (قوله بغير التافه جدا) اى فلا بد ان يكون له وقع فى الجملة كرطل اه ع ش (قوله ويجب ان يملكه نيا الخ) ولا يغنى عن ذلك الهدية نهاية ومغنى اى للاغنياء ع ش (قوله ومنه) اى مما لا يسمى لحما (قوله وتردد البلقينى الخ) عبارة النهاية والاوجه عدم الاكتفاء بالشحم إذ لا يسمى لحما نهاية ومغنى (قوله وقياس ذلك) اى ما ذكر من الجلد وما ذكر معه (قوله وللفقير) إلى المتن فى المغنى الاقوله اى لمسلم إلى ولو اكل (قوله ببيع) اى ولو للمضحى كما هو ظاهر وقوله وغيره اى كهبة ولو للمضحى كما هو ظاهر وقوله اى لمسلم اى فلا يجوز نحو بيعه لكافر اه سم اقول وقوة كلامهم تفيد انه لا يجوز للفقير نحو بيع نحو جلدها للكافر ايضا فليراجع (قوله او اهداه) اى للغنى (قوله غرم قيمة ما يلزمه الخ) عبارة النهاية غرم ما ينطلق عليه الاسم وياخذ بثمنه شقصا ان امكن والا فلا وله تاخيره عن الوقت لا الاكل منه اه وعبارة المغنى والاسنى غرم ما ينطلق عليه الاسم وهل يلزمه صرفه الى شقص اضحية ام يكفى صرفه إلى اللحم وتفرقته وجهان فى الروض اصحهما كما فى المجموع الثانى وجرى ابن المقرى على الاول وله على الوجهين تاخير الذبح وتفرقة اللحم عن الوقت ولا يجوز له الاكل من ذلك لانه بدل الواجب اه عبارة البجيرمى عن الحلبى ويشترى بقيمته لحما ويتصدق به اه (قوله ولا يصرف شىء الخ) قال فى شرح العباب كما نقله جمع متاخرون وردوا به قول المجموع ونقله القمولى عن بعض الاصحاب وهو وجه مال اليه المحب الطبرى انه يجوز اطعام فقراء الذميين من اضحية التطوع دون الواجبة انتهى اه سم (قوله منها) اى الاضحية (قوله ولا لقن) اى ما لم يكن رسولا لغيره اه نهاية (قوله ومكاتب) كذا فى النهاية والمغنى (قوله

بنحو اكل اللحم فهل يثبت فى حق وارثه ما يثبت فى حقه او يطلق تصرفه فيه (قوله والاصح وجوب تصدق ببعضها) هل يتعين التصدق من نفسها او يجوز اخراج قدر الواجب من غيرها كان يشترى قدر الواجب من اللحم ويملكه للفقراء كما يجوز اخراج الزكاة من غير المال وان تعلقت بعينه فيه نظر والثانى غير بعيد ان لم يوجد نقل بخلافه (قوله ببيع) اى ولو للمضحى كما هو ظاهر وقوله وغيره اى كهبة ولو للمضحى كما هو ظاهر (قوله اى لمسلم) اى فلا يجوز نحو بيعه لكافر (قوله ولا يصرف شىء منها لكافر على النص) قال

(والافضل) ان يتصدق (بكلها) لانه اقرب للتقوى (إلا لقما يتبرك باكلها) للآية والاتباع ومنه يؤخذ ان الافضل الكبد لخبر البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد اضحيته وإذا تصدق بالبعض واكل الباقي اثيب على التضحية بالكل والتصدق بما تصدق به ويجوز ادخار لحمها ولو في زمن الغلاء والنهي عنه منسوخ (ويتصدق بجلدها) ونحو قرنها اي المتطوع بها وهو الافضل للاتباع (أو ينتفع به) أو يعيره لغيره ويحرم عليه وعلى نحو وارثه بيعه كسائر أجزائها واجارته واعطاؤه اجرة للذابح بل هي عليه للخبر الصحيح من باع جلد اضحيته فلا أضحية له ولزوال ملكه عنها بالذبح فلا تورث عنه لكن بحث السبكي أن لورثته ولاية القسمة والنفقة كهو ويؤيده قول العلماء له الاكل والاهداء كورثته أما الواجبة فيلزمه التصدق بنحو جلدها (وولد الواجبة) المنفصل كما أشعر به التعبير بولد ويذبح ويوافقه قولهما في الوقف الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا (يذبح) وجوبا سواء المعينة ابتداء أو عما في الذمة علقت به قبل النذر أم معه أم بعده لانه تبع لها فان ماتت بقي أضحية كما لا يرتفع تدبير ولد مدبرة بموتها (وله اكل كله) إذا ذبحه معها لانه جزء منها وبه يعلم بناء هذا على جواز الاكل منها وقدم أن المعتمد حرمته مطلقا فيحرم من ولدها كذلك كما افاده كلام المجموع واعتمده قال الاذرعي ويجب تنزيل كلام الروضة والشرحين عليه لكن انتصر بعضهم لهذه الثلاثة والمتن بان التصدق انما يجب بما يقع عليه اسم الاضحية والولد ليس كذلك ولزوم ذبحه معها لكونه كجنينها وبانه يجوز للموقوف عليه اكل الولد ولا يكون وقفا فكذلك الولد هنا

أن يتصدق) إلى قوله ولزوال ملكه في المغني وإلى قوله كما لا يرتفع في النهاية الا قوله او نحو قرنها الى المتن (قوله لانه اقرب الخ) وابعد عن حظ النفس ولا يجوز نقل الاضحية عن بلدها كما في نقل الزكاة مغني ونهاية اي مطلقا سواء المندوبة والواجبة والمراد من الحرمة في المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق به على الفقراء وقضية قوله كما في نقل الزكاة يحرم النقل من داخل السور الى خارجه وعكسه ع ش (قول المتن الا لقما) او لقمة او لقمتين اه مغني (قوله ومنه) اي من المتبع (قوله من كبد اضحيته) اي غير الاولى لما تقدم انها واجبة عليه ومنه يؤخذ ان الواجب يسقط بالاولى اه ع ش (قوله اثيب على التضحية الخ) اي ثواب الضحية المندوبة وقوله والتصدق الخ اي ثواب الصدقة اه ع ش (قوله ويجوز الخ) اي من غير كراهة انتهى نهاية (قول المتن او ينتفع به) كان يجعله دلوا او نعلا او خفا اه مغني (قوله نحو بيعه الخ) ليس فيه افصاح ببطلانه وقضية قوله ولزوال ملكه عنها الخ البطلان اه سم (قوله بحث السبكي الخ) عبارة النهاية لكن يتجه كما بحثه السبكي الخ (قوله والنفقة) اي مؤن الذبح انتهى ع ش (قوله ويؤيده) اي البحث (قوله قول العلماء الخ) عبارة المغني ولو مات المضحي وعنده شيء من لحمها كان يجوز له اكله فلو فلو ارثها اكله اه (قوله له الاكل) اي لوارث المضحي بعد موته (قوله سواء المعينة ابتداء او عما في الذمة) وسواء كان التعيين بالنذر او بالجعل مغني وشرح المنهج (قوله فان ماتت) اي الاضحية (قوله بقي اضحية) اي فيجب التصدق بجميعه اه ع ش (قول المتن وله اكل كله) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي اه سم وكذا اعتمده النهاية والمغني فقالا واللفظ للاول هذا ما نقله في الروضة عن ترجيح الغزالي وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد وليس مبنيا على القول بجواز اكله من امه خلافا لجمع متاخرين اه قال ع ش قوله خلافا لجمع الخ منهم ابن حجر اه اي وشيخ الاسلام وقدم اي في شرح وله الاكل من اضحية تطوع (قوله مطلقا) اي عينت ابتداء النذر او عما في الذمة (قوله فيحرم) اي الاكل من ولدها وفاقا لشيخ الاسلام وخلافا للنهاية والمغني كما مر انفا (قوله كذلك) اي مطلقا اه سم (قوله لكن انتصر بعضهم الخ) وكذا انتصر لهم النهاية والمغني بما ياتي (قوله بما يقع عليه الخ) اي اصالة اه نهاية (قوله والولد ليس كذلك) اي لا يسمى اضحية لنقص سنه اه مغني وقوله لنقص الخ هذا نظر للغالب والاولى ان يقول اصالة كما مر عن النهاية (قوله لكونه كجنينها) اي تبعا لها ولا يلزم ان يعطى التابع حكم المتبوع من كل وجه

في شرح العباب كما نقله جمع متاخرون وردوا به قول المجموع ونقله القمولي عن بعض الاصحاب وهو وجه مال اليه المحب الطبري انه يجوز اطعام فقراء الذميين من اضحية التطوع دون الواجبة اي كما يجوز اعطاء صدقة التطوع له وقضية النص ان المضحي لو ارتد لم يجز له الاكل منها وبه جزم بعضهم وانه يمتنع التصدق منها على غير المسلم والاهداء اليه اه وعبارة المجموع بعد ان حكى عن ابن المنذر انهم اختلفوا في اطعام الفقراء اهل الذمة فرخص فيه الحسن البصري وابو حنيفة وابو ثور وقال مالك غيرهم احب الينا وكره مالك اعطاء النصراني جلد الاضحية او شيئا من لحمها وكرهه الليث قال فان طبخ لحمها فلا باس باكل الذمي مع المسلمين منه ما نصه هذا كلام ابن المنذر ولم أر لاصحابنا كلاما فيه ومقتضى المذهب انه يجوز اطعامهم من ضحية التطوع دون الواجبة اه (قوله نحو بيعه) ليس فيه افصاح ببطلانه وقضية قوله لزوال ملكه عنها البطلان (قوله علقت به قبل النذر) تقدم انه لو نذر التضحية المعيبة لزمه ذبحها ولا تجزىء اضحية فان شمل العيب فيه الحمل فقوله هنا علقت به قبل النذر لا يقتضي انها حينئذ تقع اضحية على ان الفرض انه ان انفصل قبل ذبحها فيتبين انه لم يلتزم معيبة (قوله وله اكل) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله فيحرم) اي الاكل (قوله من ولدها كذلك) اي مطلقا

اه وليس بصحيح وماذكره من الحصر إنما هو فى المتطوع بها والكلام هنا فى الواجبة وهى قد زال ملكه عنها وعن جميع اجزائها التى يقع عليها
اسم الاضحية وغيرها ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة بأن القصد بالوقف انتفاع الموقوف عليه بفوائد الموقوف والولد من جملتها وبالنذر رفق
الفقراء باكل جميع اجزائها ومنها الولد فلا جامع بينهما وعلم من المتن بالاولى حكم جنينها إذا ذبحت فمات بموتها او ذبح فمن حرم اكل
الولد حرم هذا بالاولى ومن اباحه اباح هذا لما مر انه بناه على حل اكلها فان قلت كيف يلائم هذا مامر ان الحمل عيب يمنع الاجزاء قلت لم يقولوا هنا ان الحامل وقعت اضحية وإنما الذى دل عليه كلامهم ان الحامل إذا عينت بنذر تعينت ولا يلزم من ذلك وقوعها اضحية كما لو عينت به معيبة بعيب آخر على انهم لو صرحوا بوقوعها اضحية تعين حمله على ما إذا حملت بعد النذر ووضعت قبل الذبح نعم يشكل على ذلك قول جمع له اكل جميع ولد المتطوع بها سواء أذبحها معه أم دونه لوجوده ببطنها ميتا ويتصدق بقدر الواجب منها فليتعين تفريع هذا على الضعيف انه تجوز التضحية بحامل ثم رأيت شيخنا ذكر مامر إلى قولى على انهم ولا يجوز الاكل قطعا من ولد واجبة فى دم من دماء النسك (و) له يكره (شرب فاضل لبنها) اى الواجبة ومثلها بالاولى المندوبة عن ولدها وهو مالا يضره فقده ضرر الاحتمال كمنعه نموه كامثاله فيما يظهر كما ان له ركوبها

اه مغنى (قوله انتهى) اى ما انتصر بعضهم (قوله وليس بصحيح) اى ذلك الانتصار (قوله من الحصر) اى بقوله إنما يجب الخ (قوله وعن جميع اجزائها) اى ولو باعتبار الاصل فتشمل ولدها ويظهر عطف قوله وغيرها على قوله التى يقع الخ (قوله ومنها الولد) هذا محل النزع اه سم (قوله بينهما) اى ولد الموقوفة وولد الاضحية الواجبة (قوله وعلم) إلى قوله فمن حرم فى النهاية (قوله فمن حرم الخ) كالشارح وشيخ الاسلام تبعا للمجموع (قوله ومن اباحه الخ) كالنهاية والمغنى تبعا للمتن والثلاثة المتقدمة (قوله على حل اكلها) اى الام (قوله فان قلت) إلى قوله نعم فى النهاية (قوله يلائم هذا) اى قول المتن وولد الواجبة يذبح الخ اى المقتضى لصحة التضحية بالحامل (قوله إذا عينت بنذر) انظر التقييد به اه سم اقول المراد بالنذر هنا ما يشمل الحكمى كجعلت هذه أضحية فلا إشكال (قوله كما لو عينت به) أى بالنذر وقوله بعيب اخر اى غير الحمل اه ع ش (قوله ووضعت قبل الذبح) بل ينبغى انه حيث نذر التضحية بها حائلا ثم حملت انها تجزىء اضحية لما تقدم فى شرح فان تلفت قبله فلا شىء عليه من قوله او تعيبت فضحية ولا شىء عليه اه ع ش عبارة سم قوله ووضعت قبل الذبح هلا قيل اولم تضع قبله لقوله السابق فى شرحه وشرطها سلامة الخ وافهم قولنا والا الخ ان يخص العيب هناك بغير الحمل وفيه ما لا يخفى فليتامل اه اقول فانما قيد الشارح بالوضع قبل الذبح ليناسب تعبير المصنف بالوضع والحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما نبه عليه شيخ الاسلام والمغنى والنهاية (قوله على ذلك) اى الجواب الثانى العلوى (قوله اكل جميع الخ) مقول الجمع (قوله لوجوده الخ) راجع للمعطوف فقط (قوله تفريع هذا) أى قول الجمع المذكور (قوله مامر) اى من السؤال والجواب (قوله فى دم من دماء النسك) لعله فى جزاء الصيد والا فشرط دماء النسك ان تجزىء فى الاضحية قاله السيد عمر والاولى حمله على ما إذا حملت بعد تعينها بالنذر عما فى ذمته من دماء النسك ووضعت قبل الذبح (قوله يكره) اى مع الكراهة اه مغنى (قول المتن وشرب فاضل لبنها) وله سقيه وغيره بلا عوض اه مغنى (قوله اى الواجبة) إلى قوله على المنقول فى النهاية إلا قوله كمنعه إلى كما (قوله مثلها بالاولى الخ) قد تقتضى الاولوية نفى الكراهة فليراجع اه سم (قوله المندوبة) عبارة النهاية المعزولة اه (قوله عن ولدها) متعلق بفاضل الخ (قوله وهو) اى فاضل اللبن (قوله لا يضره) اى ولدها (قوله لما فيها من المنة والضمان) قد يشكل بأن قضية ضمانه النقص ضمانها إذا تلفت اه سم اى إلا ان يقال ان العلة مجموع المنة والضمان (قوله واركابها الخ) عطف على ركوبها (قوله فى يد مستعير) الظاهر انه المحتاج فى قوله واركابها المحتاج الخ اه سم (قوله فهو) اى المستعير الذى يضمنه خلافا للمغنى (قوله وبهذا) اى التعليل المذكور (قوله قياس الاسنوى الخ) وافقه المغنى كما مر فى مبحث تلف الاضحية المنذورة (قوله لهذا) اى مستعير الاضحية من ناذرها (قوله من نحو مستاجر) اى كالموصى له بالمنفعة

(قوله ومنها الولد) هذا محل النزاع (قوله إذا عينت بنذر) أنظر التقييد به (قوله ووضعت قبل الذبح) هلا قيل اولم تضع قبله لقوله السابق فى شرحه وشرطها سلامة الخ وافهم قولنا والا الخ إلا ان يخص العيب هناك بغير الحمل وفيه ما فيه فليتامل (قوله ومثلها بالاولى المندوبة) قد تقتضى الاولوية الكراهة هنا فليراجع (قوله لما فيها من المنة والضمان) قد يشكل بان قضية ضمانه النقص ضمانها إذا تلفت (قوله لكن يضمن) اى صاحبها على ما اقتضاه قوله الاتى لان معيره يضمن النقص باستعماله كما تقرر فليحرر (قوله فى يد مستعير) الظاهر انه المحتاج فى قوله واركابها المحتاج الخ

لكن لحاجة بان عجز عن المشى ولم يجد غيرها بأجرة وجدها ولا أثر لقدرته على الاستعارة لما فيها من المنة والضمان (قوله
واركابها المحتاج بلا أجرة لكن يضمن المضحى نقصها بذلك إلا ان حصل فى يد مستعير فهو الذى يضمنه على المنقول الذى اعتمده ابن الرفعة
والقمولى وغيرهما لان معيره يضمن النقص باستعماله كما تقرر فكذا هو وبهذا يعلم الفرق بين ما هنا والتفصيل السابق فى المستعير انه لا
يضمن ما تلف بالاستعمال المأذون فيه بخلاف غيره ويندفع قياس الاسنوى لهذا على المستعير من نحو مستأجر فانه لا يضمن ووجه اندفاعه

أن معيره ثم ملك المنفعة فنزل منزلته لانه فرعه بخلاف معيره هنا وما أحسن قول الاذرعى بعد ذكره بعض ذلك فلا يصح ماذكره الاسنوى تفقها وقياسا وفارق اللبن الولد بانه يضرها حبسه ويخاف ولو جمع اسد فسد مح فيه وإن خرج عن ملكه ويحرم عليه نحو بيعه ويسن له التصدق به وله جز صوفها ان أضربها والانتفاع به (ولا تضحية لرقيق) بسائر انواعه لعدم ملكه ومن ثم كان المبعض فيما يملكه كالحر (فان اذن سيده) له ولو عن نفسه (وقعت له) اى السيد لانه نائب عنه والغاء لقوله عن نفسك لعدم امكانه واخذا بقاعدة اذا بطل الخصوص بقى العموم اذ اذنه متضمن لنية وقوعها عمن تصلح له ولا صالح لها غيره فانحصر الوقوع فيه وبه يجاب عما يقال كيف تقع عنه من غير نية منه ولا من العبد نيابة عنه ثم رأيت شارحا اجاب بماذكرته ثم قال ويحتمل ان المراد انه اذن له ونوى عن نفسه او فوض النية له فنوى عنه اه وظاهر كلامهم خلاف هذا (ولا يضحى مكاتب بلا اذن) من السيد لانها تبرع وهو ممنوع منه لحق السيد فان اذن له فيها وقعت للمكاتب (ولا تضحية) تجوز ولا تقع (عن الغير) الحى (بغير اذنه) لانها عبادة والاصل منعها عن الغير الا لدليل وذبح الاجنبى للمعينة بالنذر لا يمنع وقوعها عن التعيين فتقع الموقع لما مر انه لا يشترط لها نية ويفرق صاحبها لحمها ولا ترد عليه لان هذا منه لا يسمى تضحية وللولى الاب فالجد لا غير لانه لا يستقل بتمليكه فتضعف ولايته عنه فى هذا التضحية من ماله عن محجوره كماله اخراج الفطرة من ماله عنه ولا ترد عليه هذه أيضا لانه قائم مقامه ومر انه يجوز اشراك غيره فى ثواب اضحيته بما فيه وانه لو ضحى واحد من اهل البيت اجزاء عنهم من غير نية منهم وان للامام الذبح عن المسلمين من بيت المال ان اتسع ولا ترد هذه ايضا عليه لان الاشراك فى الثواب ليس اضحية عن الغير وبعض أهل البيت والامام جعلهما الشارع قائمين مقام الكل وحيث امتنعت عن الغير فان كانت معينة وقعت عن المضحى والا فلا

(قوله فنزل) أى المستعير (قوله لانه) اى المستعير (قوله فلا يصح الخ) مقول الاذرعى (قوله وفارق) إلى قول المتن فان أذن فى المغنى (قوله وفارق اللبن الولد) اى عند من منع اكله اه مغنى (قوله وإن خرجت الخ) غاية والضمير للاضحية الواجبة (قوله ويحرم) إلى قوله ثم رايت فى النهاية (قوله ويسن له التصدق به) اى اللبن وبجلالها وقلائدها اه نهاية (قوله ان اضربها) اى ان تركه إلى الذبح والا فلا يجزه ان كانت واجبة لانتفاع الحيوان به فى دفع الاذى وانتفاع المساكين به عند الذبح وكالصوف فيماذكر الشعر والوبر اه مغنى (قوله والانتفاع به) خرج به البيع فلا يجوز له اه ع ش (قوله بسائر انواعه) الى قوله ولا ترد هذه فى المغنى الا قوله ثم رايت الى ويحتمل وقوله وظاهر كلامهم خلاف هذا (قوله ومن ثم كان المبعض الخ) ظاهره وان لم تكن مهاياة اه سم عبارة ع ش اى ولو فى نوبة السيد (قوله كالحر) فيضحى بما ملكه ببعضه الحر ولا يحتاج الى اذن السيد اه مغنى (قول المتن فان اذن سيده) اى فيها وضحى وكان غير مكاتب اه مغنى (قوله ولو عن نفسه) اى الرقيق (قوله والغاء لقوله الخ) عطف على لانه نائب الخ عبارة النهاية ويلغو قوله الخ وهى أحسن (قوله غيره) اى السيد (قوله وبه الخ) اى بقوله واخذا الخ (قوله نيابة عنه) راجع للمعطوفين جميعا (قوله خلاف هذا) اى الاحتمال المذكور (قول المتن ولا يضحى مكاتب الخ) اى كتابة صحيحة اه ع ش (قوله من السيد) الى قوله كما علم فى النهاية (قوله وقعت للمكاتب) بفتح التاء اه ع ش الا قوله وذبح الاجنبى الى وللولى (قوله الا لدليل) عبارة المغنى الا ما خرج بدليل اه (قوله للمعينة بالنذر) أى ابتداء او عما فى الذمة بالنذر ونحوها مما لا يحتاج الى نية عند الذبح كما يعلم مما مر قبيل قول المصنف وله الاكل الخ (قوله عن التعيين) اى جهته اى المعين (قوله لما مر) أى غير مرة (قوله ويفرق صاحبها الخ) اى وتفريق الاجنبى كاتلافه كما مر اه ع ش (قوله ولا ترد) اى مسئلة ذبح الاجنبى عليه اى المتن (قوله لان هذا) اى ذلك الذبح منه اى الاجنبى (قوله وللوالى الخ) خبر مقدم لقوله التضحية الخ (قوله لا غير) اى لا غيرهما من الاولياء اه رشيدى (قوله لانه) اى الغير (قوله عنه فى هذا) كل من الجارين متعلق بولايته والضمير راجع للمحجور واسم الاشارة للتضحية المتقدمين رتبة (قوله من ماله) اى الولى (قوله عن محجوره) اى وكان ملكه له وذبحه عنه باذنه فيقع ثواب التضحية للصبى وللاب ثواب الهبة اه ع ش (قوله ولا ترد عليه هذه) صحة تضحية الولى عن موليه (قوله وان للامام الخ) ولا يسقط بفعله الطلب عن الاغنياء فالمقصود بذلك مجرد حصول الثواب لهم وينبغى ان مثل ذلك التضحية بما شرط الواقف التضحية به من غلة وقفه فانه يصرف لمن شرط صرفه لهم ولا تسقط به التضحية عنهم وياكلون منه ولو اغنياء وليس هو ضحية من الواقف بل هو صدقة مجردة كبقية غلة الوقف اه ع ش وقوله وينبغى سياتى عن سم ما يوافقه (قوله الذبح عن المسلمين) اى بدنة فى المصلى فان لم تتيسر فشاة اه رشيدى (قوله ان اتسع) ليس هذا من جملة ما تقدم اه رشيدى (قوله ولا ترد هذه) اى المسائل الثلاث (قوله وحيث) الى قوله اما باذنه فى المغنى (قوله فان كانت معينة) قال فى الروض بالنذر اه سم وبه يندفع توقف ع ش حيث قال تامل فيما احترز به عنه فانها متى ذبحت عن غير المضحى

(قوله ومن ثم كان المبعض فيما يملكه كالحر) ظاهره وان لم تكن مهاياة (قوله للمعينة بالنذر) اى ابتداء او عما فى ذمته بالنذر كما يعلم من اواخر الورقة السابقة (قوله فان كانت معينة) قال فى الروض بالنذر (قوله كما علم من قوله السابق الخ) فيه تامل لان المراد بالتضحية عن الغير التضحية من مال المضحى ولا كذلك مسئلة

اما باذنه فيجزىء كما علم من قوله السابق وان وكل بالذبح الخ كذا قاله شارح وليس بصحيح لايهامه ان اذنه للغير مقيد بما مر ان الوكيل إنما يذبح
ملك الآذن وأنه الناوى مالم يفوض اليه بشرطه والظاهر أنه لا يشترط هنا الاول أخذا مما يأتى فى الميت أنه لا يشترط أن يعطيه مالا وبما مر أنه
لو قال لغيره اشتر لى كذا بكذا اولم يعطه شيئا فاشتراه له به وقع للموكل وكان الثمن قرضا له فيرد بدله وحينئذ فقياس هذا انه يكفى
هنا صح عنى ويكون ذلك متضمنا لاقتراضه منه ما يجزىء أضحية أى أقل مجزىء فيما يظهر لانه المحقق ولاذنه له فى ذبحها عنه بالنية منه ويأتى فى وصى الميت إذا لم يعين له مالا احتمالان والذى يظهر أنهما لا يأتيان هنا لان كلا من تبرع الوصى وكون الوصية فى الثلث امر معهود فى الميت لوصول الصدقة اليه إجماعا ولان الشارع جعل له الثلث يتدارك به ما فرط او يجوز به الثواب ولا كذلك الحى الآذن فيهما (ولا) تجوز ولا تقع أضحية (عن ميت ان لم يوص بها) لما مر ويفرق بينها وبين الصدقة بأنها تشبه الفداء عن النفس فتوقف على الاذن بخلاف الصدقة ومن ثم لم يفعلها وارث ولا اجنبى وان وجبت بخلاف نحو حج وزكاة وكفارة لان هذه لا فداء فيها فأشبهت الديون ولا كذلك التضحية والحق العتق بغيرها مع انه فداء ايضا لتشوف الشارع اليه أما إذا أوصى بها فتصح
لما صح عن على كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يضحى عنه كل سنة وكأنهم لم ينظروا لضعف سنده حيث
لانجباره ويجب على مضح عن ميت باذنه سواء اوارثه وغيره من مال عينه سواء ماله ومال مأذونه فيما يظهر فان لم يعين له مالا يضحى منه احتمل
صحة تبرع الوصى عنه بالذبح من مال نفسه واحتمل ان يقال انها فى ثلثه حتى يستوفيه التصدق بجميعها لانه نائبه فى التفرقة لا على نفسه
ومونه لاتحاد القابض والمقبض ويؤخذ من قولهم أنه نائبه فى التفرقة أنه لا تصرف هنا للوارث غير الوصى فى شىء منها ويفرق بينه وبين هذا

كانت معينة اه (قوله اما باذنه الخ) محترز قول المصنف بغير إذنه (قوله كما علم من قوله السابق الخ) فيه تامل لان المراد بالتضحية عن الغير التضحية من مال المضحى ولا كذلك مسئلة الوكالة فان المضحى به من مال الموكل اه سم (قوله كذا قاله الخ) اى قوله اما باذنه فتجزىء الخ (قوله مالم يفوض) اى الاذن النية اليه اى وكيل الذبح بشرطه اى التفويض من كون المفوض اليه النية مسلما مميزا (قوله هنا) اى فى التضحية عن الغير باذنه (قوله الاول) اى كون المذبوح ملك الاذن (قوله قرضا له) الاولى عليه (قوله فقياس هذا) اى مامر (قوله ذلك) اى قول الشخص ضح عنى (قوله لانه) اى الاقل (قوله ولاذنه الخ) عطف على لاقتراضه الخ (قوله بالنية منه) حال من ذبحها والضمير للموكل (قوله ويأتى) اى انفا (قوله إذا لم يعين) أى الميت (قوله هنا) أى فى ضح عنى (قوله لوصول الخ) هذا راجع للمعطوف عليه فقط (قوله اليه) اى الميت وقوله ولان الشارع الخ راجع للمعطوف فقط (قوله جعل له) أى للميت (قوله فيهما) اى وصول الصدقة اليه وتعين الثلث لما ذكر (قوله لما مر) إلى قوله ومن ثم فى النهاية (قوله لما مر) اى عقب قول المصنف بغير إذنه (قوله بينها) اى الاضحية وكذا ضمير لم يفعلها وضمير بغيرها (قوله اما إذا اوصى الخ) وقيل تصح التضحية عن الميت وان لم يوص لانه ضرب من الصدقة وهى تصح عن الميت وتنفعه وتقدم فى الوصايا ان محمد بن اسحاق السراج النيسابورى احد اشياخ البخارى ختم عن النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه بمثل ذلك اه مغنى (قوله لما صح الخ) عبارة المغنى فان اوصى بها جاز ففى سنن ابى داود والبيهقى والحاكم ان على ابن ابى طالب كان يضحى بكبشين عن نفسه وكبشين عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى ان اضحى عنه فانا اضحى عنه ابدا لكنه من شريك القاضى وهو ضعيف اه (قوله ويجب) إلى قوله لانه نائبه فى النهاية والمغنى إلا قوله سواء اوارثه إلى التصدق (قوله على مضح عن ميت الخ) عبارة المغنى والاسنى والنهاية وخرج بذلك اى بقول المصنف وله الاكل من اضحية تطوع من ضحى عن غيره كميت بشرطه الآتى فليس له ولا لغيره من الاغنياء الاكل منها وبه صرح القفال وعلله بان الاضحية وقعت عنه فلا يحل الاكل منها إلا باذنه وقد تعذر فيجب التصدق بها عنه اه (قوله من مال عينه) اى من حيث كونه من مال نفسه او مال ماذونه وقياس ماقدمه فى التضحية عن الحى باذنه انه لو لم يبين قدر المال يحمل على اقل مجزىء فليراجع (قوله فى ثلثه) اى الميت (قوله التصدق بجميعها) فاعل يجب ﴿ فرع ﴾ ما يقع فى الاوقاف ان الواقف يشرط ان تشترى ضحية وتذبح وتفرق على ايتام الكتاب او على المستحقين ينبغى صحة ذلك ووجوب العمل به واعطاؤها حكم الاضحية من

الوكالة فان المضحى به من مال الموكل (قوله ويجب على مضح عن ميت باذنه الخ) قال فى شرح الروض ومحل ذلك اى استحباب الاكل من اضحية التطوع إذا ضحى عن نفسه فلو ضحى عن غيره باذنه كميت اوصى بذلك فليس له ولا لغيره من الاغنياء الاكل منها وبه صرح القفال فى الميتة وعلله بان الاضحية وقعت عنه فلا يحل الاكل منها إلا باذنه فقد تعذر فيجب التصدق به عنه اه (قوله ويجب على مضح عن ميت باذنه الخ) فرع مايقع فى الاوقاف ان الواقف يشرط ان تشترى ضحية وتذبح وتفرق على ايتام الكتاب او على المستحقين ينبغى صحة ذلك ووجوب العمل به وإعطاؤها حكم الاضحية من حيث وجوب ذبحها فى وقتها ويجب تفرقتها كما شرط فلوفات وقت الاضحية قبل ذبحها فهل يجب ذبحها قضاء فيه نظر ويتجه ان يجب الا ان يدل كلامه على اشتراط ذبحها بوقت الاضحية فتؤخر لوقتها من العام الاخر (قوله التصدق بجميعها) فاعل يجب

ومامر عن السبكى بان المورث عزله هنا بتفويض ذلك لغيره بخلافه سم ويتجه اخذا من هذا ان للوصى اطعام الوارث منها ومر ان للولى الاب فالجد التضحية عن موليه وعليه فلا يقدر انتقال الملك فيها للمولى كما هو ظاهر وإن اقتضى التقدير نظائر لذلك اما اولا فلان اقرب النظائر اليها العقيقة عنه وهي لا تقدير فيها كما يصرح به كلامهم وأما ثانيا فلانه يلزم عليه منع المقصود منها من الأكل والتصدق كسائر اموال المحجور وحينئذ فهل للولى اطعام المولى والظاهر نعم

﴿ فصل ﴾ في العقيقة وهي لغة شعر رأس المولود حين ولادته وشرعا مايذبح عند حلق شعره تسمية لها باسم مقارنها كما هو عادتهم في مثل ذلك وأنكر أحمد هذا لان العقيقة الذبح نفسه وصوبه ابن عبدالبر لان عق لغة قطع والاصل فيها الخبر الصحيح الغلام مرتهن بعقيقته اى فمع تركها لاينمو نمو أمثاله قال احمد رضى الله عنه اولا يشفع لأبويه قال الخطابى وهذا احسن ماقيل فيه واستبعده غيره وهذا لابعد فيه لانه لامدخل للراى فى ذلك فاللائق بجلالة أحمد واحاطته بالسنة انه لم يقله إلا بعد ان ثبت عنده توقيف فيه لاسيما نقله الحليمى عن جمع متقدمين على احمد وشرعت اظهارا للبشر ونشرا للنسب وكره الشافعى تسميتها عقيقة اى لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره الفال القبيح بل تسمى نسيكة أو ذبيحة ولم تجب لخبر أبى داود من احب ان ينسك عن ولده فليفعل والقول بوجوبها أو بانها بدعة إفراط كما قاله الشافعى رضى الله عنه وذبحها افضل من التصدق بقيمتها وظاهر كلام المتن والاصحاب انه لو نوى بشاة الاضحية والعقيقة لم تحصل واحدة منهما

حيث وجوب ذبحها فى وقتها وتجب تفرقتها كما شرط فلو فات وقت الاضحية قبل ذبحها فهل يجب ذبحها قضاء فيه نظر ويتجه انه يجب الا ان يدل كلامه على اشتراط ذبحها بوقت الاضحية فتؤخر لوقتها من العام الاخر اه سم (قوله ومامر عن السبكى) اى فى شرح اوينتفع به اه سم (قوله عزله) اى الوارث غير الوصى (قوله من هذا) اى الفرق (قوله ومر) اى انفا فى شرح بغير اذنه (قوله فلا يقدر الخ) تقدم خلافه عن ع ش بل تعليله السابق فى عدم جواز تضحية غير الاب والجد مفيد للتقدير (قوله اما اولا) اى اما وجه عدم التقدير أولا (قوله عنه) أى المولى (قوله وأما ثانيا فلانه يلزمه الخ) قد يمنع اللزوم اذ لاضرر على المولى اه سم (قوله وحينئذ) اى حين عدم تقدير الانتقال (قوله الظاهر نعم) وفاقا للنهاية ﴿ فصل فى العقيقة ﴾ (قوله فى العقيقة) من عق يعق بكسر العين وضمها مغنى وشوبرى (قوله وهى لغة) الى قوله وظاهر كلام المتن فى النهاية إلا قوله وانكر الى والاصل وقوله واستبعده الى فاللائق وقوله اى الى بل وكذا فى المغنى إلا قوله فاللائق الى نقله (قوله عند حلق راسه) اى عند طلب حلق شعره وان لم يحلق اه ع ش (قوله تسمية الخ) علة لمقدر اى وإنما سمى مايذبح الخ بذلك الخ (قوله باسم مقارنها) اى متعلق مقارنها اذ ذبح العقيقة إنما يقارن الحلق المتعلق بالشعر لا بنفس الشعر المسمى بالعقيقة لغة (قوله فى مثل ذلك) اى فى النقل من المعنى اللغوى الى الشرعى (قوله وانكر احمد هذا) اى وجه التسمية المذكور او كون العقيقة لغة ماذكر (قوله لان العقيقة) اى لغة الذبح الخ اى المذبوح فالعقيقة فعيلة بمعنى مفعولة فتكون من نقل العام الى الخاص كما هو الغالب فى الاسماء المنقولة من المعنى اللغوى الى الاصطلاحى (قوله الغلام مرتهن بعقيقته) تتمته كما فى النهاية والمغنى تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى اه قال ع ش لعل التعبير بالغلام لان تعلق الوالدين به اكثر من الانثى فقد حثهم على فعل العقيقة وإلا فالانثى كذلك اه (قوله اولا يشفع لابويه) اى لا يؤذن له فى الشفاعة وإن كان اهلا لها لكونه مات صغيرا او كبيرا وهو من اهل الصلاح اه ع ش (قوله وشرعت الخ) فهو معقول المعنى وليس تعبدا محضا اه ع ش (قوله للبشر) هو بفتح اوضم فسكون البشارة وبكسر فسكون الطلاقة كذا فى القاموس وفسره ع ش بالنعمة ولعله تفسير مراد (قوله وكره الشافعى الخ) وظاهر صنيع المغنى والاسنى وشرح المنهج اعتماد الكراهة ايضا عبارة الاولين ومقتضى كلامهم والاخبار انه لا يكره تسميتها عقيقة لكن روى ابو داود انه ﷺ قال للسائل عنها لا يحب الله العقوق فقال الراوى كانه كره الاسم ويوافقه قول ابن ابى الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة اوذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة اه واقتصر الاخير ان على ماذكره ابن ابى الدم واقراه وقال ع ش قوله ويكره تسميتها عقيقة ضعيف اه ووافقه شيخنا عبارته وفى البجيرمى عن سلطان مثلها والمعتمد انها لا تكره لورودها فى الاحاديث اه (قوله كان يكره الفال الخ) اى وفيها تفاؤل بان يعق الولد والديه (قوله ان ينسك) بضم السين كما فى المختار اه ع ش عبارة الشوبرى يقال نسك ينسك نسكا بفتح السين وضمها فى الماضى وبضمها فى المضارع وباسكانها فى المصدر اه (قوله والقول بوجوبها) اى كالليث وداود وبانها بدعة أى كالحسن اه مغنى (قوله إفراط) اى مجاوزة اه ع ش (قوله افضل من التصدق الخ) قضيته ان التصدق بقيمتها يكون عقيقة وقد يخالفه ماياتى من ان اقل مايجزىء عن الذكر شاة وقولهم يحصل اصل السنة فى عقيقة الذكر بشاة فلعل المراد

(قوله ومامر عن السبكى) أى فى شرح أو ينتفع به (قوله وأما ثانيا فلانه يلزم عليه) قد يمنع اللزوم لانه لاضرر على المولى

﴿ فصل ﴾ (يسن ان يعق عن غلام بشاتين الخ) (قوله لان عق لغة قطع الخ) قد يقال هذا يمنع ان العقيقة

وهو ظاهر لان كلا منهما سنة مقصودة ولان القصد بالاضحية الضيافة العامة ومن العقيقة الضيافة الخاصة ولانهما يختلفان فى مسائل كما يأتى وبهذا يتضح الرد على من زعم حصولهما وقاسه على غسل الجمعة والجنابة على أنهم صرحوا بان مبنى الطهارات على التداخل فلا يقاس بها غيرها (يسن) سنة مؤكدة (ان يعق عن) الولد بعد تمام انفصاله وان مات بعده على المعتمد فى المجموع خلافا لمن اعتمد مقابله لا سيما الاذرعى لا قبله فيما يظهر من كلامهم لكن ينبغى حصول أصل السنة به لان المدار على علم وجوده وقد وجد والعاق هو من تلزمه نفقته بتقدير فقره من مال نفسه لا الولد بشرط يسار العاق أى بأن يكون ممن تلزمه زكاة الفطر فيما يظهر قبل مضى مدة أكثر النفاس وإلا لم تشرع له وفى مشروعيتها للولد حينئذ بعد بلوغه احتمالان فى شرح العباب وان ظاهر اطلاقهم

أن ثواب الذبح للعقيقة أفضل من التصدق بقيمتها مع كونه ليس عقيقة اه ع ش (قوله وهو ظاهر) خلافا للنهاية عبارته ولو نوى بالشاة المذبوحة الاضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم اه (قوله لان كلا منهما الخ) قد يقال وايضا كل منهما لا يحصل باقل من شاة ويلزم من حصولهما بواحدة حصول كل منهما بدونها اه سم عبارة البجيرمى عن الحلبى والشوبرى ولو نوى بها العقيقة والاضحية حصلا عند شيخنا خلافا لابن حجر حيث قال لا يحصلان لان كلا الخ وهو وجيه (قوله الضيافة الخاصة) ما المراد من الخصوص هنا مع انه لا فرق بينهما فى الاكل والتصدق والاهداء كما يأتى (قوله يختلفان) الاولى التانيث (قوله كما يأتى) أى فى شرح والاكل والتصدق كالاضحية (قوله سنة مؤكدة) إلى قوله فيما يظهر فى النهاية والمغنى إلا قوله خلافا إلى لا قبله (قوله وان مات) قال فى العباب ويعق عمن مات بعد السابع وامكن الذبح لا قبل السابع او التمكن من الذبح قال الشارح فى شرحه على ما اقتضاه كلام الروضة واصلها واعتمده فى الكفاية لكن المجزوم به فى المجموع انه يعق عنه وان مات قبل السابع وقول الاذرعى يبعد ندبها عمن مات عقب الولادة او قبل السبع ولعل ما فى المجموع سبق قلم من بعد إلى قبل اه ليس فى محله إذ سبق القلم لا يقدم عليه بالترجى وإنما غاية الامر ان فى المسئلة خلافا جرى فى الروضة على وجه منه وجرى عليه فى المجموع هنا لكنه فى اخر الباب جرى على مقابله فقال لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا خلافا للحسن ومالك فقوله عندنا فى مقابلة هذين الامامين صريح فى ان هذا هو المذهب انتهى اه سم عبارة المغنى والاسنى والنهاية ويسن ان يعق عمن مات قبل السابع وبعد التمكن من الذبح اه (قوله لكن ينبغى حصول اصل السنة الخ) خلافا لظاهر النهاية والروض ولصريح الاسنى والمغنى عبارتهما ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ولا تحسب قبله بل تكون شاة لحم اه وعبارة ع ش قوله لا قبله اى فان فعل لم يقع عقيقة اه (قوله والعاق) إلى قوله وفى مشروعيتها فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله اى إلى قبل (قوله والعاق) اى من يسن له العق اه رشيدى (قوله من مال نفسه) انظر هذا متعلق بماذا اه رشيدى (اقول) لعله متعلق بمقدر معلوم من المقام اى يعق من مال الخ (قوله لا الولد) اى اما ماله فلا يجوز للولى ان يعق عنه من ذلك لان العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود فان فعل ضمن كما نقله فى المجموع عن الاصحاب اه مغنى (قوله بشرط يسار العاق الخ) عبارة المغنى ولو كان الولى عاجزا عن العقيقة حين الولادة ثم ايسر بها قبل تمام السابع استحبت فى حقه وان ايسر بها بعد السابع مع بقية مدة النفاس اى اكثره كما قاله بعض المتاخرين لم يؤمر بها وفيما إذا ايسر بها بعد السابع فى مدة النفاس تردد للاصحاب ومقتضى كلام الانوار ترجيح مخاطبته بها ولا يفوت على الولى الموسر بها حتى يبلغ الولد فان بلغ يحسن له ان يعق عن نفسه تداركا لما فات اه (قوله قبل مضى الخ) متعلق بيسار العاق اه رشيدى (قوله والا لم تشرع) وفاقا للمغنى كما مر آنفا (قوله حينئذ) اى حين إذا لم تشرع لوليه (قوله احتمالان) تشرع لا تشرع اه سيد عمر (قوله وان ظاهر الخ) ظاهر صنيعه انه معطوف على قوله وفى مشروعيته وليس من كلام شرح العباب وليس كذلك بل هو من كلامه عبارة البجيرمى عن

فعلية بمعنى مفعولة وهى التى تذبح لانها مقطوعة أى مذبوحة تأمل (قوله لان كلا منهما سنة مقصودة ولان القصد بالاضحية الضيافة العامة الخ) قد يقال وايضا كل منهما لا يحصل باقل من شاة ويلزم من حصولهما بواحدة حصول كل منهما بدونها (قوله يسن ان يعق عن الولد بعد تمام انفصاله الخ) قال فى العباب ويعق عمن مات بعد السابع وامكن الذبح لا قبل السابع او التمكن من الذبح قال فى شرحه على ما اقتضاه كلام الروضة واصلها واعتمده فى الكفاية لكن المجزوم به فى المجموع انه يعق عنه وان مات قبل السابع وقول الاذرعى يبعد ندبها عمن مات عقب الولادة لا قبل السبعة ولعل ما فى المجموع سبق قلم من بعد إلى قبل اه ليس فى محله إذ سبق القلم لا يقدم عليه بالترجى وإنما غاية الامر ان فى المسئلة خلافا جرى عليه فى الروضة على وجه منه وجرى عليه فى المجموع هنا لكنه فى آخر الباب جرى على مقابله فقال لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عنه خلافا للحسن ومالك فقوله عندنا فى مقابلة هذين الامامين صريح فى ان هذا هو المذهب الخ اه

سنها لمن لم يعق عنه بعد بلوغه الاول لانه حينئذ مستقل فلا ينتفي الندب في حقه بانتفائه في حق اصله وخبر انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة قال في المجموع باطل وكانه قلد في ذلك انكار البيهقي وغيره له وليس الامر كما قالوا في كل طرقه فقد رواه احمد والبزار والطبراني من طرق وقال الحافظ الهيثمي في احدها ان رجاله رجال الصحيح الا واحدا وهو ثقة اه وعقه صلى الله عليه وسلم عن الحسنين لانهما كانا في نفقته لاعسار ابويهما او معنى عق اذن لابيهما او اعطاه ما عق به ومن تلزمه النفقة الامهات في ولد زنا ولا يلزم من ندبها اظهارها المنافي لاخفائه والولد الغني ينبغي لاصله الحر العق عنه وان لم تلزمه نفقته لانه لعارض دون السيد لانها خاصة بالاصول والافضل ان يعق عن (غلام) اي ذكر (بشاتين) ويسن تساويهما (و) يسن ان يعق عن (جارية) اي انثى ومثلها الخنثى على الاوجه فان قلت ما فائدة الخلاف اذ الشاة تجزىء حتى عن الذكر قلت فائدته ان الاقتصار فيه على شاة هل يكون خلاف الاكمل كالذكر اولا كالانثى وانما رجحنا هذا لان الحكم على ذابح واحدة عنه بانه خالف الاكمل مع الشك بعيد واما قول البيان يذبح عنه شاتين فينبغي حمله على ان الافضل له ذلك فيه لاحتمال ذكورته وان كان لو اقتصر على واحدة لا يحكم عليه بانه خالف الاكمل لانا لم نتحقق سبب هذه المخالفة (بشاة) للخبر الصحيح بذلك ولكونها فداء عن النفس أشبهت الدية في كون الانثى على النصف من الذكر وتجزىء شاة أو شرك من ابل او بقر عن الذكر لانه صلى الله عليه وسلم عق عن كل من الحسنين رضي الله عنهما بشاة واثر الشاة تبركا بلفظ الوارد والا فالافضل هنا نظير ما مر من سبع شياه ثم الابل ثم البقر ثم الضان ثم المعز ثم شرك في بدنة ثم بقرة (وسنها) وجنسها (وسلامتها) عن العيوب والنية (والاكل والتصدق) والاهداء والادخار وقدر الماكول وامتناع نحو البيع وغير ذلك مما مر (كالاضحية) لانها شبيهة بها في الندب

الشوبري نصه فان أيسر بعدها أي مدة النفاس فلا يندب له قاله في العباب قال في الايعاب وهو كتعبيرهم بلا يؤمر بها صريح في ان الاصل الموسر بعد الستين اي اكثر مدة النفاس لو فعلها قبل البلوغ لم تقع عقيقة بل شاة لحم وقولهم لا الحر لو قتها محمول على ما اذا كان الاصل موسرا في مدة النفاس وهل فعل المولود لها بعد البلوغ كذلك لان اصله لم يخاطب بها كان هو كذلك او تحصل بفعله مطلقا لانه مستقل فلا ينتفي الثواب في حقه بانتفائه في حق اصله كل محتمل وظاهر اطلاقهم الاتي ان من بلغ ولم يعق احد عنه يسن له ان يعق عن نفسه يشهد للثاني اه اذا علمت هذا فكان حق التعبير ان يقول وفي شرح العباب ان ظاهر اطلاقهم الخ ولعل تاخير الواو الى هنا من قلم الناسخ (قوله سنها) مفعول اطلاقهم اه سم (قوله الاول) خبر ان سم اى احتمال انها تشرع اه سيد عمر وجزم به المغني كما مر انفا (قوله وخبر انه) الى قوله ومن تلزمه في المغني الا قوله وكانه الى وعقه (قوله باطل) أي فلا يستدل به للاول (قوله وكانه) أي المجموع (قوله في ذلك) اي القول بالبطلان (قوله له) اي لذلك الخبر (قوله وعقه) الى قوله والولد في النهاية (قوله وعقه الخ) جواب عما يرد على قولهم والعاق من تلزمه نفقته الخ (قوله او اعطاه) اي اباهما (قوله ومن تلزمه النفقة الامهات الخ) عبارة المغني قال الاذرعي واطلاقهم استحباب العقيقة لمن تلزمه نفقة الولد يفهم انه يستحب للام ان تعق عن ولدها من زنا وفيه بعد لما فيه من زيادة العار وانه لو ولدت امته من زنا او زوج معسر او مات قبل عقه استحب للسيد ان يعق عنه وليس مرادا اه (قوله ينبغي لاصله الخ) خلافا للنهاية (قول المتن بشاتين) وكالشاتين سبعان من نحو بدنة اه قليوبي (قوله ويسن تساويهما) كذا في النهاية والمغني (قوله على الاوجه) وفاقا لشيخ الاسلام والمغني وخلافا للنهاية والشهاب الرملي (قوله وانما رجحنا هذا) اى كون الخنثى كالانثى (قوله عنه) أي الخنثى (قوله فينبغي حمله الخ) لا يخفى ان هذا الحمل يتوقف على مغايرة الافضل للاكمل (قوله لانا لم نتحقق سبب هذه المخالفة) لقائل ان يقول من لازم تسليم ان الافضل ذلك الحكم بان من لم يات به خالف الافضل ويكفي في صحة ذلك الحكم مخالفة ما حكم بانه الافضل للاحتياط اذ مخالفة الاحتياط المطلوب امر مفضول بلا شبهة ومن هنا يتضح انه لا بعد في ذلك الحكم وليت شعري كيف يجتمع انه الافضل وان مخالفه لم يخالف الافضل كما هو حاصل كلامه فليتامل اه سم (قوله للخبر الخ) عبارة النهاية والمغني لخبر عائشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة رواه الترمذي وقال حسن صحيح اه (قوله ولكونها) الى قوله هذا ان لم تنذر في المغني الا قوله واثر الى فالافضل وقوله اى الى المقابلة (قوله ولكونها الخ) متعلق باشبهت (قوله وتجزىء) الى قوله هذا ان لم تنذر في النهاية (قوله واثر) اى المصنف (قوله نظير ما مر) هو برفع نظير خبرا عن الافضل اه رشيدي (قوله من سبع شياه الخ) هل هو مخصوص بالذكر ام لا وظاهر الاطلاق الثاني (قوله ثم الابل ثم البقر) ولو ذبح بقرة او بدنة عن سبعة او لاجزاء وكذا لو اشترك فيها جماعة سواء اراد كلهم العقيقة او بعضهم ذلك وبعضهم اللحم نهاية ومغني (قوله وغير ذلك) اى من الافضل منها وتعينها اذا عينت مغني

(قوله سنها) مفعول اطلاقهم (قوله الاول) خبر ان (قوله لانا لم نتحقق سبب هذه المخالفة) لقائل ان يقول من لازم تسليم ان الافضل ذلك الحكم ان من لم يات به خالف الافضل ويكفي في صحة ذلك الحكم مخالفة ما حكم بانه الافضل للاحتياط اذ مخالفة الاحتياط امر مفضول بلا شبهة ومن هنا يتضح انه لا بعد في ذلك الحكم وليت شعري كيف يجتمع انه الافضل وان مخالفه لم يخالف الافضل كما هو حاصل كلامه فليتامل (قوله

(و) لكونها فداء عن النفس قد تفارقها فى أحكام قليلة جدا منها ان ما يهدى منها للغنى يملكه ويتصرف فيه بما شاء لانها ليست ضيافة عامة بخلاف الاضحية ومنها انه (يسن طبخها) لانه السنة كما رواه البيهقى عن عائشة نعم الافضل اعطاء رجلها اى إلى اصل الفخذ فيما يظهر والافضل اليمين كما هو ظاهر أيضا للقابلة نيئة للخبر الصحيح به هذا إن لم تنذر والا وجب التصدق ببعضها نيئا كما بحثه الأذرعى نظير ما مر فى الاضحية وقضية التنظير وجوب التصدق بكلها نيئة (٣٧٢) فان لم نقل به فليجب بكلها مطبوخة فلم يصح ما بحثه ثم رايت الزركشى قال الظاهر انه يجب التصدق بلحمها نيئا كالاضحية وشيخنا نظر فيه ثم قال بل الظاهر انه يسلك بها مسلكها بدون النذر اه فاما التنظير فى كلام الزركشى فهو محتمل واما ماقاله الشيخ فان اراد بمسلكها مسلك الاضحية الغير المنذورة كان عين بحث الاذرعى وقد علمت رده او مسلك العقيقة الغير المنذورة لم يفد النذر شيئا فالأوجه ماذكرته لانها تميزت عن الاضحية باجزاء المطبوخة وان شاركتها فى وجوب التصدق بالبعض والنذر لا بد له من تاثير وهو إنما يظهر فى وجوب التصدق بالكل فان قلت لم اثر فى هذا دون وجوب كونه نيئا قلت لان هذا وصف تابع لا يترتب عليه كبير امر بخلاف التصدق بالكل فاكتفى به ثم رايت المسئلة فى المجموع وعبارته وتعين الشاة إذا عينت للعقيقة كما ذكرنا فى الاضحية سواء لا فرق بينهما انتهت فأفاد أن التعين هنا يحصل بالنذر والجعل ونحو هذه عقيقة وأنه يجرى هنا جميع أحكام الواجبة ثم ومنه التصدق بالجميع بل وانه يجب كونه نيئا وبه يتايد ما مر عن الزركشى وينتفى التنظير فيه وارسالها مع مرقها على وجه التصدق للفقراء افضل من دعائهم اليها والافضل ذبحها عند طلوع الشمس وان يقول عند ذبحها بسم الله والله اكبر اللهم لك واليك اللهم هذه عقيقة فلان لخبر البيهقى به وان يطبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد (ولا يكسر عظم) تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود فان فعل لم يكره لكنه خلاف الاولى (وإن تذبح يوم سابع ولادته) فيحسب يومها كما مر فى الختان مع الفرق بينهما ولا تحسب الليلة بل اليوم الذى يليها (و) ان (يسمى فيه) للخبر الصحيح بهما السابق

ونهاية (قوله ولكونها) أى العقيقة وقوله قد تفارقها أى الأضحية اه ع ش وكان الأولى للشارح أن يقول وفى كونها فداء عن النفس وتفارقها الخ (قوله اليمين) الاولى اليمنى كما فى النهاية (قوله للقابلة الخ) متعلق بالاعطاء (قوله هذا) اى سن طبخها (قوله والا وجب التصدق الخ) وفاقا لظاهر النهاية عبارته ولو كانت اى العقيقة منذورة فالظاهر كما قاله الشيخ انه يسلك اى العقيقة المنذورة مسلكها اى العقيقة اى فلا يجب التصدق بجميع لحمها نيئا اه بزيادة تفسير الضمائر الثلاثة عن ع ش وقوله فلا يجب التصدق الخ قال ع ش ظاهر فى أنه يجب التصدق ببعضها نيئا بخلاف باقيها اه (قوله مطبوخة) أى ندبا أخذا من السؤال والجواب الآتيين فى كلامه (قوله بلحمها الخ) اى بكله كما يفيده قوله الاتى وبه يتايد الخ (قوله او مسلك العقيقة الخ) جرى على هذا النهاية كما مر وكذا جرى عليه المغنى واشار إلى منع قول الشارح لم يفد النذر بجعل وجه الشبه سن الطبخ عبارته ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامهم انه يسن طبخها ولو كانت منذورة وهو كذلك كما قاله شيخنا وان بحث الزركشى انه يجب التصدق بلحمها نيئا اه وظاهره كما ترى انها كالاضحية المنذورة فى وجوب التصدق بالجميع وكالعقيقة المسنونة فى سن الطبخ فيوافق قول الشارح فالاوجه الخ (قوله ماذكرته) وهو قوله فليجب بكلها مطبوخة (قوله عن الاضحية) اى المندوبة (قوله لم اثر) اى النذر فى هذا اى فى وجوب التصدق بالكل (قوله لان هذا) اى كونه نيئا (قوله وتعين الشاة الخ) مبتدا وقوله كماذكرنا الخ خبره وقوله سواء خبر مبتدا محذوف اى هما متساويان والجملة تاكيد لما قبلها وقوله لا فرق بينهما تاكيد ثان لذلك او خبر ثان للمبتدا المحذوف (قوله فافاد) الاولى التانيث (قوله ومنه) أى الجميع (قوله بل وأنه يجب كونه نيئا) قد يقال أنه مستثنى علم استثناء باطلاقهم سن طبخ العقيقة كما علم استثناء وقت الاضحية باطلاقهم دخول وقت العقيقة بتمام انفصال المولود فالاوجه ماذكره اولا من وجوب التصدق بالجميع مطبوخا كما اقتصر ع ش والبجيرمى على حكايته عنه ولم يذكرا ما مال اليه ثانيا هنا من وجوب التصدق بالجميع نيئا (قوله وارسالها) إلى قوله وظاهر كلام الخ فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله عند طلوع الشمس وقوله كما مر إلى ولا تحسب (قوله وارسالها) اى العقيقة مطبوخة اه مغنى (قوله أفضل الخ) ولا بأس بنداء قوم اليها اه مغنى (قوله لك) عبارة النهاية والمغنى منك اه (قوله واليك) اى ينتهى فعلى اليك لا يتجاوزك الى غيرك اه ع ش (قوله اللهم هذه عقيقة) يؤخذ منه انه لو قال فى الاضحية المندوبة بسم الله والله اكبر اللهم لك واليك هذه اضحيتى لا تصير بهذا واجبة وهو قريب فليراجع اه ع ش (قوله وان يطبخها بحلو الخ) ولا يكره طبخها بحامض مغنى وعميرة قال السيد عمر وفى النهاية ويكره بالحامض اه وفى اصل الروضة ولو طبخ بحامض ففى كراهته وجهان اصحهما لا يكره اه فلعل لا ساقطة من النهاية اه (قول المتن ولا يكسر عظم) أى يسن ذلك ما أمكنه بل يقطع كل عظم من مفصله اه مغنى (قوله لكنه خلاف الاولى) والاقرب كما قاله الشيخ انه لو عق عنه بسبع بدنة وتاتى قسمتها بغير كسر تعلق استحباب ترك الكسر بالجميع إذ ما من جزء إلا وللعقيقة فيه حصة نهاية ومغنى (قوله مع الفرق بينهما) وهو ضعفه وعدم تحمله للختن اه ع ش (قول المتن ويسمى فيه) وينبغى ان التسمية حق من له عليه الولاية من الاب وإن لم تجب عليه نفقته لفقره ثم الجد وينبغى ايضا ان تكون التسمية قبل العق كما قد يؤخذ من قوله

وان مات قبله بل تسن تسمية سقط نفخت فيه الروح فان لم يعلم أذكر أو أنثى سمى بما يصلح لهما كهند وطلحة ووردت أخبار صحيحة بتسميته يوم الولادة وحملها البخارى على من لم يرد العق يوم السابع وظاهر كلام أئمتنا ندبها يومه وان لم يرد العق وكأنهم رأوا ان أخباره اصح وفيما فيه ويسن تحسين الاسماء وأحبها عبدالله وعبدالرحمن ولا يكره اسم نبى او ملك بل جاء (٣٧٣) فى التسمية بمحمد فضائل عليه ومن ثم قال الشافعى فى تسمية ولده محمد اسميته باحب الاسماء الى وكان بعضهم اخذ منه قوله معنى خبر مسلم أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن انها أحبية مخصوصة لا مطلقة لانهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العز فكأنه قيل لهم احب الاسماء المضافة للعبودية هذان لا مطلقا لان احبها اليه كذلك محمد وأحمد اذ لا يختار لنبيه صلى الله عليه وسلم الا الافضل اه وهو تاويل بعيد مخالف لما درجوا عليه وما علل به لا ينتج له ما قاله لان من أسمائه صلى الله عليه وسلم عبدالله كما فى سورة الجن ولان المفضول قد يؤثر لحكمة هى هنا الاشارة الى حيازته لمقام الحمد وموافقته للمحمود من اسمائه تعالى كما مر ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم سمى ولده ابراهيم دون واحد من تلك الاربعة لاحياء اسم ابيه ابراهيم ولا حجة له فى كلام الشافعى لان عدوله عن الافضل لنكتة لا تقتضى ان ما عدل اليه هو الافضل مطلقا ومعنى كونه احب الاسماء اليه اى بعد ذينك فتامله ولا تغتر بمن اعتمده غير مبال لمخالفته لصريح كلامهم ويكره قبيح كشهاب وحرب ومرة وما يتطير بنفيه كيسار ونافع وبركة ومبارك ويحرم ملك الملوك لان ذلك ليس لغير الله تعالى وكذا عبد النبى او الكعبة او الدار أو على او الحسين لايهام التشريك ومنه يؤخذ حرمة التسمية بجار الله ورفيق الله ونحوهما لايهامه المحذور أيضا وحرمة قول بعض العامة اذا حمل ثقيلا الحملة على الله قال الاذرعى نقلا

السابق ويقول عند ذبحها بسم الله الخ اه ع ش (قوله وإن مات قبله) ظاهره انه يسمى فى السابع وان مات قبله فتؤخر التسمية للسابع ويحتمل انه غاية فى اصل التسمية لا بقيد كونها فى السابع فليراجع اه رشيدى عبارة المغنى ولو مات قبل التسمية استحب تسميته بل يسن تسمية السقط اه وهذا الصنيع كالصريح فيما ذكره آخرا (قوله ووردت الخ) عبارة المغنى ولا باس بتسميته قبله وذكر المصنف فى أذكاره ان السنة تسميته يوم السابع او يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخارى اخبار يوم الولادة على من لم يرد العق واخبار يوم السابع على من اراده قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم اره لغيره اه (قوله وحملها البخارى الخ) هذا الحمل حسن كما قاله بعض المتاخرين سم اه بجيرمى (قوله وكأنهم) اى ائمتنا (قوله ان اخباره) أى ندبها يوم السابع (قوله ويسن) الى قوله ومن ثم قال فى النهاية والمغنى (قوله ويسن تحسين الاسماء) لخبر انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم اه مغنى (قوله ثم عبدالرحمن) كذا فى النهاية بثم وعبر المغنى بالواو (قوله اسم نبى او ملك) ويس وطه خلافا لمالك اه مغنى (قوله بل جاء فى التسمية بمحمد فضائل الخ) وفى كتاب الخصائص لابن سبع عن ابن عباس انه إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وفى مسند الحارث بن ابى سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم احدهم بمحمد فقد جهل قال مالك سمعت اهل المدينة يقولون ما من أهل بيت فيهم اسم محمد الا رزقوا رزق خير قال ابن رشد يحتمل ان يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة أو عندهم فى ذلك اثر اه مغنى (قوله فى تسميته الخ) أى سببها (قوله وكان) بشد النون (قوله منه) أى قول الشافعى المذكور (قوله ومعنى) خبر الخ مقول البعض (قوله المضافة) اى المنسوبة (قوله لا مطلقا) اى لا مطلق الاسماء مضافة الى العبودية ام لا (قوله اليه) اى الله تعالى وقوله كذلك اى اجنبية مطلقة (قوله انتهى) أى قول البعض (قوله لما درجوا اليه) اى من ان عبدالله وعبدالرحمن احب الاسماء مطلقا (قوله وما علل به) أى قوله لان أحبها اليه الخ (قوله لان من أسمائه) رد لقول البعض لان احبها الخ وقوله ولان المفضول الخ رد لقوله إذ لا يختار الخ (قوله ويؤيد ذلك) اى التعليل الثانى (قوله من تلك الاربعة) أى عبدالله وعبد الرحمن ومحمد واحمد (قوله ولا حجة) اى للبعض (قوله ومعنى كونه) اى محمد مبتدأ خبره قوله اى بعد الخ وكان الاولى التفريع (قوله اليه) اى الشافعى (قوله اى بعد ذينك) اى عبدالله وعبد الرحمن (قوله فتامله) ويظهر ان كلام الشافعى المذكور على ظاهره من الاطلاق ومنشؤه كمال محبته له صلى الله عليه وسلم (قوله بمن اعتمده) أى قول البعض (قوله ويكره) إلى قوله قال الاذرعى فى النهاية الا ما سانبه عليه وإلى قوله اه فى المغنى الا ما سانبه عليه (قوله ويكره قبيح) اى من الاسماء ويسن ان تغير الاسماء القبيحة وما يتطير بنفيه مغنى وروض مع شرحه (قوله ويحرم ملك الملوك) وشاهان شاه ومعناه ملك الاملاك مغنى وزيادى والاولى ملك الملوك (قوله عبد النبى) خلافا للنهاية والمغنى حيث قالا واللفظ للاول وكذا عبد الكعبة او النار الخ ومثله عبد النبى اى او عبد الرسول على ما قاله الاكثرون والاوجه جوازه اى مع الكراهة لاسيما عند ارادة النسبة له صلى الله عليه وسلم اه بزيادة تفسير فى موضعين من ع ش (قوله ومنه يؤخذ) اى من التعليل (قوله لايهامه) اى نحوهما (قوله لايهامه المحذور) اى التشريك اه ع ش (قوله وحرمة قول بعض العامة الخ) اى وان لم يقصد

ويكره قبيح كشهاب وحرب ومرة الخ) فى شرح الروض قال فى المجموع والتسمية بست الناس او العلماء

عن بعض الاصحاب ومثله قاضى القضاة وانظع منه حاكم الحكام اه وماذكره عن بعض الاصحاب يرده تجويز القاضى أبى الطيب الاول واستدلاله بتجويزهم الثانى لكن فيه نظر بالنسبة الاول بل الذى عليه الماوردى وغيره تحريمه وزعم القاضى ان المراد ملك ملوك الارض بعيد لان اللفظ صريح فى خلافه واما الثانى فحله محتمل ومن ثم اطبق العلماء وغيرهم عليه ويفرق بان هذا اشهر فى المخلوقين فقط بخلاف الاول وحاكم الحكام يتردد النظر فيه والحاقه بقاضى القضاة فيما ذكرناه اقرب ولا نسلم أن افظعيته ان سلمت تقتضى تحريمه لانه مع ذلك محتمل لاصريح بخلاف ملك الملوك ولما تسمى به وزير كان الماوردى اقرب الناس عنده فاستفتى عنه فافتى بحرمته ثم هجره فسال عنه وزاد فى تقريبه وقال لوكان بحابى احدا لحابانى وقال الحليمى قال الحاكم وفى حديث لاتقولوا الطبيب وقولوا الرفيق فانما الطبيب الله ووجهه بانه رفيق بالعليل والطبيب العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الشفاء اه والاوجه حله الا ان صح الحديث الذى ذكره بل مع صحته لا يبعد ان النهى للتنزيه لتجويزهم التسمية والوصف بغير لفظ الله والرحمن بل ظاهر هذا عدم الكراهة ايضا فان سلمت اطردت فى كل ما اشبه الطبيب فى انه لا يتبادر منه الا الله وحده ولا بأس باللقب الحسن الا ما توسع فيه الناس حتى سموا السفلة بفلان الدين ومن ثم قيل انها الغصة التى لا تساغ ويكره كراهة شديدة نحو ست الناس أو العرب أو القضاة أو العلماء لانه من أقبح الكذب ولا تعرف الست الا فى العدد ومرادهم ويكره صيده ويحرم التكنى بابى القاسم مطلقا كما مر فى الخطبة بما فيه بما ينبغى مجيئه هنا وان الحرمة خاصة بالواضع أولا (و) ان (يحلق رأسه)

المعنى المستحيل على الله تعالى لايهامه اياه اه ع ش (قوله عن بعض الاصحاب) عبارة المغنى عن القاضى ابى الطيب اه وهى مخالفة لما يأتى فى الشرح فليراجع (قوله ومثله) اى ملك الملوك فى الحرمة (قوله وانظع الخ) هذا من جملة المنقول (قوله منه) اى من ملك الملوك (قوله الاول) اى ملك الملوك اه سيد عمر (قوله واستدلاله الخ) هذا وسط الرد (قوله الثانى) اى قاضى القضاة (قوله فيه نظر) اى فى الرد او فيما اختاره القاضى (قوله واما الثانى) اى قاضى القضاة سيد عمر (قوله فحله محتمل الخ) المعتمد الكراهة زيادى اه بجيرمى (قوله عليه) أى جواز الثانى (قوله أقرب) وفى البجيرمى عن الزيادى اعتماد انه كملك الاملاك حرام وكذا اقر المغنى الاذرعى فى حرمة كل من قاضى القضاة وحاكم الحكام كما مر (قوله تسمى به) اى بملك الملوك (قوله فاستفتى) اى الوزير عنه اى الماوردى (قوله ثم هجره) اى الماوردى الوزير فسال اى الوزير عنه اى الماوردى وزاد اى الوزير فى تقريبه اى الماوردى وقال اى الوزير لوكان اى الماوردى يحابى اى يميل (قوله وقال الحليمى) الى قوله اه فى المغنى (قوله وفى حديث) بالتنوين خبر مقدم لقوله لا تقولوا الخ مرادا به لفظه (قوله فانما الطبيب الله) قضية هذا جواز اطلاق الطبيب على الله اه سم (قوله ووجهه) اى وجه الحليمى ذلك الحديث وقوله بانه اى الشخص المعالج للمريض وقوله والطبيب العالم الخ مبتدا وخبر عبارة المغنى وانما سمى الرفيق لانه يرفق بالعليل واما الطبيب فهو العالم الخ وليست هذه الا لله تعالى اه (قوله لتجويزهم التسمية الخ) ففى تفسير القرطبى عند قوله تعالى السلام المؤمن المهيمن عن ابن عباس انه قال اذا كان يوم القيامة اخرج الله تعالى أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبى حتى اذا لم يبق من وافق اسمه اسم نبى قال انتم المسلمون وانا السلام وانتم المؤمنون وانا المؤمن فيخرجهم من النار ببركة هذين الاسمين اه مغنى (قوله فان سلمت) اى كراهة الطبيب (قوله ولا باس) الى قوله وان الحرمة فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله ومن ثم الى ويكره وقوله ولا يعرف الى ويحرم (قوله باللقب الحسن) ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وان كان فيه كالاعور والاعمش ويجوز ذكره بنية التعريف لمن لا يعرفه الا به اه مغنى (قوله حتى سموا) اى لقبوا اه مغنى (قوله بفلان الدين) أى كضياء الدين وعلاء الدين فيكره اه ع ش (قوله ومن ثم) أى من أجل قبح ذلك التلقيب (قوله انها) اى تسمية السفلة وتلقيبهم بنحو محيى الدين من الالقاب العلية (قوله نحو ست الناس الخ) بل ينبغى الكراهة بنحو عرب وناس وقضاة وعلماء بدون ست اه ع ش (قوله لانه من اقبح الكذب) ولم يحرم لانه لم يرد به معناه الحقيقى اه ع ش (قوله ولا يعرف الست الخ) فى القاموس وستى للمراة اى ياست جهاتى او لحن والصواب سيدتى انتهى اه سم (قوله ومرادهم) اى العوالم اه مغنى (قوله ويحرم التكنى بابى القاسم الخ) ويسن ان يكنى اهل الفضل الرجال والنساء وان لم يكن لهم ولد ولا يكنى كافر قال فى الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا من اهلها بل امرنا بالاغلاظ عليهم الا لخوف فتنة من ذكره باسمه او تعريف ويسن ان يكنى من له اولاد باكبر اولاده اى لو انثى ولا باس بتكنية الصغير اى ولو انثى ويسن لولد الشخص وتلميذه وغلامه ان لا يسميه باسمه اى ولو فى المكتوب والادب ان لا يكنى الشخص نفسه فى كتاب او غيره الا ان كان لا يعرف بغيرها او كانت اشهر من الاسم مغنى ونهاية (قوله مطلقا) اى سواء كان اسمه محمدا ام لا اه ع ش اى وسواء كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم او بعده (قوله ان الحرمة الخ) بيان لما ينبغى (قوله كله) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله وفيه الى

ونحوه أشد كراهة وقد منعه العلماء بملك الملوك وشاهان شاه اه (قوله فانما الطبيب الله) قضية هذا جواز اطلاق الطبيب على الله (قوله ولا تعرف الست الا فى العدد) فى القاموس وستى للمراة اى ياست جهاتى

كله ولو انثى فيه للخبر الصحيح به وفيه
منافع طيبة له ويكره
تلطيخه بدم من الذبيحة
لانه فعل الجاهلية وكان
القياس حرمته لولا رواية
به صحيحة كما فى المجموع او
ضعيفة كما قاله غيره قال بها
بعض المجتهدين وبحث
الحرمة مخالف للمنقول فلا
يعول عليه لو لم تظهر له علة
فكيف وقد ظهرت ويكره
القزع وهو حلق بعض
الرأس من محل أو محال
خلافا لمن فرق واستدل بما لا
يدل له ويسن لطخه بالخلوق
والزعفران وأن يكون
الحلق (بعد ذبحها) كما اشار
اليه الخبر ونازع فيه البلقيني
بما لا يصح وغاية الامر ان
فى المسئلة قولين (و) سن
بعد الحلق فى الذكر والانثى
ان (يتصدق بزنته ذهبا او
فضة) للخبر الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم امر فاطمة ان تزن
شعر الحسنين رضى الله
عنهما وتتصدق بوزنه فضة
وألحق بها الذهب بالاولى
ومن ثم كان افضل نعم صح
عن ابن عباس سبعة من
السنة فى الصبي يوم السابع
وذكر منها ويتصدق بوزن
شعره ذهبا او فضة وقول
الصحابي من السنة فى حكم
المرفوع إلا ان يكون ابن
عباس اخذه من قياس
الاولى المذكور ﴿فرع﴾ ذكروا هنا فى اللحية

ويكره وقوله وبحث الحرمة إلى ويكره وقوله واستدل إلى ويسن (قوله كله) ولا يكفي حلق بعض الرأس ولا تقصير الشعر ولو لم يكن براسه شعر ففي استحباب امرار الموسى عليه احتمال اه مغنى (قوله فيه) اى اليوم السابع اه مغنى (قوله طيبة) نسبة إلى الطب (قوله تلطيخه) اى الراس اه ع ش (قوله وكان القياس الخ) عبارة النهاية وإنما لم يحرم لروايات ضعيفة به قال بها بعض المجتهدين اه وعبارة المغنى وإنما لم يحرم للخبر الصحيح كما فى المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهرقوا عليه دما واميطوا عنه الاذى بل قال الحسن وقتادة انه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر اه (قوله لولا الخ) جوابه ما قبله (قوله به) اى بطلب التلطيخ (قوله صحيحة) فكيف كره اه سم (قوله كما قاله) اى ضعفها وقوله غيره اى غير المجموع وقوله قال بها الخ صفة رواية والضمير المجرور عائد اليها (قوله وبحث الحرمة مخالف) مبتدا وخبر (قوله للمنقول) اى من عدم الحرمة المار فى قوله ويكره تلطيخه الخ (قوله عليه) اى ذلك البحث وقوله لو لم تظهر له اى للمنقول وقوله وقد ظهرت اى العلة وهى الرواية المتقدمة (قوله ويكره القزع) ومنه الشوشة اه ع ش (قوله خلافا الخ) عبارة المغنى وهو حلق بعض الراس مطلقا وقيل حلق مواضع متفرقة واما حلق جميع الراس فلا باس به لمن اراد التنظف ولا بتركه لمن اراد ان يدهنه ويرجله واما المراة فيكره لها حلق راسها إلا لضرورة اه (قوله بالخلوق) هو بالفتح ضرب من الطيب اه ع ش (قوله فيه) اى تقديم الذبح على الحلق (قوله للخبر) إلى قوله نعم فى النهاية والمغنى (قوله ومن ثم كان) اى الذهب افضل والخبر محمول على انها كانت هى المتيسرة إذ ذاك ﴿تنبيه﴾ من لم يفعل بشعره ما ذكر ينبغي له كما قال الزركشي ان يفعله هو به بعد بلوغه إن كان شعر الولادة باقيا والا تصدق بزنته يوم الحلق فان لم يعلم احتاط واخرج الاكثر اه مغنى عبارة النهاية ومن ثم كان افضل فاو فى كلامه للتنويع لا للتخيير لان القاعدة متى بدىء بالاغلظ قبل او كانت للتنويع او بالاسهل فللتخيير اه (قوله نعم الخ) استدراك على قوله والحق بها الخ (قوله وذكر) اى ابن عباس منها اى السبعة وقوله ويتصدق الخ مفعول ذكر (قوله فرع ذكروا الخ) ﴿خاتمة﴾ يسن لكل احد من الناس ان يدهن غبا بكسر الغين اى وقتا بعد وقت بحيث يجف الاول وان يكتحل وترا لكل عين ثلاثة وان يحلق العانة ويقلم الظفر وينتف الابط ويجوز حلق الابط ونتف العانة ويكون اتيا باصل السنة قال المصنف فى تهذيبه والسنة فى الرجل حلق العانة وفى المراة نتفها والخنثى مثلها كما بحثه شيخنا والعانة الشعر النابت حول الفرج والدبر وان يقص الشارب حتى يتبين طرف الشفة بيانا ظاهرا ولا يحفيه من اصله ويكره تاخير هذه المذكورات عن الحاجة وتاخيرها إلى بعد الاربعين اشد كراهة وان يغسل البراجم ولو فى غير الوضوء وهى عقد الاصابع ومفاصلها وان يغسل معاطف الاذن وصماخيها فيزيل ما فيه من الوسخ بالمسح وان يغسل داخل الانف تيامنا فى كل المذكورات وان يخضب الشعر الشائب بالحمرة والصفرة وهو بالسواد حرام إلا لمجاهد فى الكفار فلا باس وخضاب اليدين والرجلين بالحناء ونحوه للرجل حرام إلا لعذر اما المراة فيسن لها مطلقا والخنثى فى ذلك كالرجل احتياطا ويسن فرق شعر الراس وتمشيطه بماء او دهن او غيره وتسريح اللحية ويكره نتف اللحية اول طلوعها ايثارا للمرودة ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت او غيره طلبا للشيخوخة ونتف جانبي العنفقة وتشعيثها اظهارا للزهد وتصفيفها طاقة فوق طاقة للتزين او التصنع والنظر فى سوادها وبياضها اعجابا وافتخارا والزيادة فى العذارين من الصدغ والنقص منهما ولا باس بترك سباليه وهما اطراف الشارب مغنى ونهاية قال ع ش قوله ان يدهن اى يدهن الشعر الذى جرت العادة بتزيينه بالدهن وقوله لكل عين ثلاثة اى متوالية وقوله وهو بالسواد حرام اى للرجل والمراة كما شمله اطلاقه وقوله إلا المجاهد اى بالنسبة للرجل فقط وقوله حرام اى ولو بعد الموت وقوله ويسن فرق الخ اى عند الحاجة اليه وقوله ونتف جانبي العنفقة ومنه ازالة ذلك بنحو المقص اه وقوله اى يدهن الشعر الخ فيه توقف وظاهر كلامهم الشمول لجميع البدن وقوله اى بالنسبة

أو لحن والصواب سيدتي اه (قوله لولا رواية صحيحه) فكيف كره

ونحوها خصال الا مكروهة منها نتفها وحلقها وكذا الحاجبان ولا ينافيه قول الحليمي لا يحل ذلك لامكان حمله على ان المراد نفي الحل المستوى الطرفين والنص على ما يوافقه إن كان بلفظ لا يحل يحمل على ذلك او يحرم كان خلاف المعتمد وصح عند ابن حبان كان ﷺ ياخذ من طول لحيته وعرضها وكانه مستند ابن عمر رضي الله عنهما في كونه كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد لكن ثبت في الصحيحين الامر بتوفير اللحية اى بعدم اخذ شيء منها وهذا مقدم لانه اصح على انه يمكن حمل الاول على انه لبيان ان الامر بالتوفير للندب وهذا اقرب من حمله على ما اذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود لان ظاهر (٣٧٦) كلام أئمتنا كراهة الاخذ منها مطلقا وادعاء أنه حينئذ يشوه الخلقة ممنوع وإنما المشوه تركه تعهدها بالغسل والدهن وبحث الاذرعي كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر وقال غيره انه مباح (و) يسن ان (يؤذن في أذنه اليمنى) ثم يقام في اليسرى (حين يولد) للخبر الحسن انه ﷺ اذن في أذن الحسين حين ولد وحكمته ان الشيطان ينخسه حينئذ فشرع الاذان والاقامة لانه يدبر عند سماعهما وروى ابن السني خبر من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام الصلاة في أذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان وهي التابعة من الجن وقيل مرض يلحقهم في الصغر ويسن أن يقرأ في اذنه اليمنى فيما يظهر واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ويزيد في الذكر التسمية وورد أنه ﷺ قرأ في أذن مولود الاخلاص فيسن ذلك أيضا (و) ان (يحنك بتمر) بأن يمضغه ويدلك به حنكه ويفتحه حتى يصل بعضه لجوفه للخبر الصحيح فيه فان فقد تمر فحلو لم تمسه النار نظير فطر الصائم كذا قاله الشارح أى وهو انما يتاتى على قول الروياني ان الحلو مقدم على الماء لكنه ضعيف ثم ومع ذلك الاوجه هنا ما ذكر ويفرق بان الشارع جعل بعد التمر ثم الماء فادخال واسطة بينهما فيه استدراك على النص وهنا لم يرد بعد التمر شيء فالحقنا به ما في معناه نعم قياس ذاك أن الرطب هنا أفضل من التمر كهو ثم والانثى كالذكر هنا على الاوجه خلافا للبلقيني وينبغي ان يكون المحنك من اهل الصلاح ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه ويسن تهنئة الوالد أخذا مما مر في التعزية عند الولادة يبارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره ويسن الرد عليه بنحو جزاك الله خيرا وفي ذكرهم الواهب نظر الا ان يكون صح به حديث ولم نره ثم رايته في المجموع

للرجل الخ كذا في شرح بافضل للشارح وقال الكردي في حاشيته قوله ويحرم تسويد الشيب ولو للمرأة الخ كذا في الاسنى عن المجموع لكن قال الشهاب الرملي في شرح الزبد يجوز للمراة ذلك باذن زوجها او سيدها لان له غرضا في تزيينها به وقد اذن لها فيه اه ومثله عبارة ابنه في شرح الزبد وهو مفهوم كلام الشارح السابق قبيل الوضوء اه (قوله منها) إلى قوله وكذا في النهاية (قوله ولا ينافيه) اى قوله منها نتفها وحلقها (قوله والنص الخ) مبتدأ وجملة إن كان الخ خبره (قوله على ما يوافقه) اى قول الحليمي (قوله على ذلك) أى نفي الحل الخ (قوله أو يحرم كان خلاف المعتمد الخ) قال في شرح العباب ﴿ فائدة ﴾ قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بان الشافعي رضي الله تعالى عنه نص في الام على التحريم قال الزركشي وكذا الحليمي في شعب الايمان واستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة وقال الاذرعي الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها كما يفعله القلندرية اه سم (قوله اى بعدم اخذ شيء الخ) ويحتمل ان المراد عدم الحلق والتقصير (قوله يمكن حمل الاول) هذا يتوقف على تأخره عن الامر بالتوفير (قوله وهذا أقرب من حمله الخ) فيه تامل (قول المتن وأن يؤذن) أى ولو من امرأة لان هذا ليس من الاذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك وظاهر اطلاق المصنف فعل الاذان وإن كان المولود كافرا وهو قريب اه ع ش بحذف (قوله اليمنى) إلى قوله لم تمسه النار في المغني إلا قوله للخبر إلى وحكمته وقوله وقيل إلى ويسن وإلى قوله وفي ذكرهم في النهاية الى قوله كذا قاله إلى نعم وقوله خلافا للبلقيني (قوله ينخسه) من باب نصر قاموس (قوله حينئذ) اى حين تولده (قوله واني الخ) عبارة أصل الروضة وتبعه المغني والنهاية اني بغير واو اه سيد عمر (قوله ويزيد الخ) عبارة المغني وظاهر كلامهم انه يقول ذلك وإن كان الولد ذكرا على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الاية بتاويل ارادة النسمة اه (قوله النسمة) هي محركة الانسان اه قاموس (قوله في اذن مولود) اى اذنه اليمنى مغني و ع ش (قوله ثم) اى في فطر الصائم (قوله هنا) اى في تحنيك المولود (قوله ماذكر) اى من كون الحلو عقب التمر (قوله استدراك) اى نسبة ترك الاولى وعدم علمه (قوله نعم قياس ذاك ان الرطب) عبارة النهاية والاوجه تقديم الرطب على التمر نظير ما مر في الصوم اه وظاهر عبارة المغني وهي وفي معنى التمر الرطب اه عدم افضلية الرطب من التمر (قوله والانثى) الى قوله وفي ذكرهم في المغني إلا قوله اى الى يبارك (قوله خلافا للبلقيني) اى حيث خصه بالذكر اه مغني (قوله من اهل الصلاح) فان لم يكن رجل فامراة صالحة اه مغني (قوله ويسن تهنئة الوالد الخ) اى سواء كان الولد ذكرا او انثى اه ع ش (قوله يبارك الله لك الخ) ويحصل اصل السنة بالدعاء بغير ذلك للوالد او الولد اه ع ش (قوله وشكرت الواهب) اى جعلك شاكرا له (قوله وبلغ) أي الموهوب (قوله ورزقت) ببناء المفعول (قوله وفي ذكرهم)

(قوله أو يحرم كان خلاف المعتمد) في شرح العباب فائدة قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بان الشافعي رضي الله عنه نص في الام على التحريم قال الزركشي وكذا الحليمي

قال قال اصحابنا ويستحب ان يهنا بما جاء عن الحسن رضى الله عنه انه علم انسانا التهنئة فقال قل بارك الله لك الخ اه فاطباق الاصحاب على سن ذلك مصرح بان المراد الحسن بن على كرم الله وجههما لا البصرى لان الظاهر ان هذا لا يقال من قبل الراى فهو حجة من الصحابى لا التابعى وحينئذ اتضح منه جواز استعمال الواهب وانه من الاسماء التوقيفية ولم يستحضر بعضهم ذلك فانكره بادىء رأيه واما قول

الاذرعى الظاهر انه البصرى فيرد بانه يلزم عليه تخطئة الاصحاب كلهم لان ما يجيء عن التابعى لا تثبت به سنة وينبغى امتداد زمنها ثلاثا بعد العلم كالتعزية ايضا ﴿خاتمة﴾ المعتمد من مذهبنا الموافق للاحاديث الصحيحة كما بينه فى المجموع وادعاء نسخها لم يثبت ما يدل له وان سلم ان اكثر العلماء عليه ان العتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهى ما يذبح فى العشر الاول من رجب والفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة وهى اول نتاج البهيمة يذبح رجاء بركتها وكثرة نسلها مندوبتان لان القصد بهما ليس إلا التقرب إلى الله بالتصدق بلحمهما على المحتاجين فلا تثبت لهما احكام الاضحية كما هو ظاهر

﴿كتاب﴾ بيان ما يحل ويحرم من ﴿الاطعمة﴾ ومعرفتهما من اكد مهمات الدين لما فى تناول الحرام من الوعيد الشديد المشار إلى بعضه بقوله صلى الله عليه وسلم اى لحم نبت من حرام فالنار اولى به والاصل فيها قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (حيوان البحر) أى ما يعيش فيه بان يكون عيشه خارجه عيش مذبوح اوحى لكنه لا يدوم (السمك منه حلال كيف مات) بسبب اوغيره طافيا وراسبا لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه اى مصيده ومطعومه وفسر طعامه جمهور الصحابة والتابعين بما طفا على وجه الماء وصح خبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ومر انه صلى الله عليه وسلم اكل من العنبر وكان طافيا نعم ان انتفخ الطافى واضر حرم وانه يحل اكل الصغير ويتسامح بما فى جوفه

اى الاصحاب (قوله قال اصحابنا ويستحب ان يهنا بما جاء عن الحسن الخ) هذه العبارة ليست صريحة فى ان مستندهم فى سن ذلك مجرد مجيئه عن الحسن حتى يلزم ان يكون هو ابن على كرم الله وجههما اه سم وقد يقال اطباقهم عليها كالصريح فى ذلك (قوله فقال الخ) من عطف المفصل على المجمل (قوله ان هذا) اى القول باستحباب التهنئة بما ذكر (قوله فهو حجة) اى فى حكم المرفوع فى الاحتجاج به (قوله وحينئذ) اى حين حجية قول الصحابى فيما ليس للراى فيه مجال (قوله اتضح منه) اى مما جاء عن الحسن رضى الله تعالى عنه (قوله ذلك) اى قوله فاطباق الاصحاب الخ ويحتمل ان الاشارة إلى ما ذكره عن المجموع (قوله وينبغى) إلى قوله لان القصد فى المغنى إلا قوله خاتمة إلى ان العتيرة (قوله امتداد زمنها) اى التهنئة (قوله بعد العلم) اى او القدوم من السفر اه نهاية (قوله وان سلم الخ) غاية (قوله عليه) اى النسخ (قوله ان العتيرة الخ) قال ابن سراقة اكد الدماء المسنونة الهدايا ثم الضحايا ثم العقيقة ثم العتيرة ثم الفرع اه مغنى (قوله وهى ما يذبح الخ) ويسمونه الرجبية ايضا اه مغنى

﴿كتاب الاطعمة﴾

(قوله بيان) إلى قوله قيل النسناس فى النهاية إلا قوله ومن نظر إلى المتن وقوله والفاء إلى المتن وقوله جرى إلى وقيل وما سانبه عليه وكذا فى المغنى إلا قوله اوحى إلى المتن وقوله ولا يتنجس به الدهن وقوله ولو حيا (قوله بيان ما يحل الخ) اى وما يتبع ذلك كاطعام المضطر اه ع ش (قوله ويحرم) الاولى وما يحرم كما فى المغنى (قوله ومعرفتهما) اى ما يحل وما يحرم اه ع ش (قوله المشار إلى بعضه بقوله الخ) عبارة المغنى والنهاية فقد ورد فى الخبر اى لحم الخ وهى اولى واخصر (قوله إلى بعضه) اى بعض افراد الوعيد (قوله اوحى) مقابلته لما قبله تفيد ان ليس عيشه عيش مذبوح اه سم عبارة ع ش قوله اوحى عطف على مذبوح وعليه فالمراد اوحى حياة مستقرة وإلا فاحركته حركة مذبوح يصدق عليه انه حى ﴿فرع استطرادى﴾ وقع السؤال عن بئر تغير ماؤها ثم فتشت فوجد فيها سمكة ميتة فاحيل التغير عليها فهل الماء طاهر او متنجس والجواب ان الظاهر بل المتعين الطهارة لان ميتة السمك طاهرة والمتغير بالطاهر لا يتنجس ثم ان لم ينفصل منها اجزاء تخالط الماء وتغيره فهو طهور وإلا فغير طهور ان كثر التغير بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه اه (قوله لكنه لا يدوم) سياتى محترزه فى قوله دائما عقب قول المصنف وما يعيش اه رشيدى (قوله بسبب) اى ظاهر كصدمة حجر او ضربة صياد او انحسار ماء اه مغنى (قوله وصح خبر هو الطهور ماؤه الخ) عبارة المغنى واليه اى التفسير المذكور يشير قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور الخ (قوله ومر) اى فى اوائل باب الصيد (قوله حرم) اى تناوله من حيث الضرر وهو باق على طهارته اه ع ش (قوله وانه يحل الخ) اى ومر انه الخ (قوله وانه يحل اكل الصغير) وكذا الكبير ان لم يضر اما فى الكبير وشيه قال م ر فمقتضى تقييدهم حل ذلك بالصغير حرمته واقره سم على المنهج وينبغى ان المراد بالصغير ما يصدق عليه

فى شعب الايمان وأستاذه القفال الشاشى فى محاسن الشريعة وقال الاذرعى الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها كما يفعله القلندرية (قوله قال قال اصحابنا ويستحب ان يهنا بما جاء عن الحسن الخ) هذه العبارة ليست صريحة فى أن مستندهم فى سن ذلك مجرد مجيئه عن الحسن حتى يلزم ان يكون هو ابن على كرم الله وجههما

﴿كتاب الاطعمة﴾

(قوله اوحى الخ) مقابلته لما قبله تفيد انه ليس عيشه عيش مذبوح فكيف يشكل حينئذ اطلاق قولهم إنما

ولا ينجس به الدهن وانه يحل شيه وقليه وبلعه ولو حيا (وكذا) يحل كيف مات (غيره في الاصح) مما ليس على صورة السمك المشهور فلا ينافي تصحيح الروضة ان جميع ما فيه يسمى سمكا (٣٧٨) ومنه القرش وهو اللخم بفتح اللام والمعجمة ولا نظر الى تقويه بنابه ومن نظر لذلك في تحريم التمساح فقد تساهل وانما العلة الصحيحة عيشه في البر (وقيل لا) يحل غير السمك لتخصيص الحل به في خبر احل لنا ميتتان السمك والجراد ويرده ما تقرر ان كل ما فيه يسمى سمكا (وقيل ان اكل مثله في البر) كالبقر (حل والا) يؤكل مثله فيه (فلا) يحل (ككلب وحمار) لتناول الاسم له ايضا (وما يعيش) دائما (في بر وبحر كضفدع) بكسر ثم كسر او فتح وبفتح ثم كسر وبضم ثم بفتح والفاء ساكنة في الكل (وسرطان) ويسمى عقرب الماء وتمساح ونسناس (وحية) وسائر ذوات السموم وسلحفاة والترسة وهي اللجاة بالجيم جرى بعضهم على انها كالسلحفاة وبعضهم على حلها لانها لا يدوم عيشها في البر وجرى عليه في المجموع في موضع لكن الاصح الحرمة وقيل اللجاة هي السلحفاة (حرام) لاستخباثه وضرره مع صحة النهي عن قتل الضفدع اللازم منه حرمته وجريا على هذا في الروضة واصلها ايضا لكن تعقبه في المجموع فقال الصحيح المعتمد ان جميع ما في البحر تحل ميتته الا الضفدع اي وما فيه سم وما ذكر الاصحاب او بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناس محمول على من ما في غير البحر اه قيل النسناس يوجد بجزائر الصين يثب على رجل واحدة وله عين واحدة يتكلم ويقتل الانسان ان ظفر به يقفز كقفز الطير

عرفا انه صغير فيدخل فيه كبار البيسارية المعروفة بمصر وان كان قدر أصبعين مثلا اه ع ش (قوله ولا يتنجس به الدهن) ليس هذا من جملة ما مر (قوله ولا يتنجس به الدهن) اي فهو اي الدهن باق على طهارته وليس بنجس معفو عنه اه ع ش (قوله وانه يحل شيه الخ) وانه لو وجد سمكة في جوف اخرى حل اكلها الا ان تكون قد تغيرت فيحرم لانها صارت كالقيء مغني ونهاية (قوله شيه الخ) اي صغير السمك من غير ان يشق جوفه اه مغني (قوله ولو حيا) يشمل الحياة المستقرة على ما مر وفيه ما فيه اه رشيدي عبارة ع ش قال صاحب العباب يحرم قلي الجراد وصرح في اصل الروضة بجواز ذلك قياسا على السمك انتهى والاقرب عدم الجواز لان حياته مستقرة بخلاف السمك فان عيشه عيش مذبوح فالتحق بالميت اه ورجح الشارح في باب الصيد جواز قلي الجراد وعقبه سم هناك بما يوافق ما قاله صاحب العباب راجعه (قوله مما ليس الخ) كخنزير الماء وكلبه ولا يشترط فيه الذكاة لانه حيوان لا يعيش الا في الماء مغني (قوله مما ليس على صورة السمك المشهور) لعل المراد مما لم يشتهر باسم السمك وان كان على صورته حتى يتاتى قوله ومنه القرش والا فهو على صورة السمك كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله ومنه) اي الغير (قوله القرش) بكسر فسكون قاموس ومغني (قوله غير السمك) اي المشهور اه سم (قوله ويرده) اي تعليل القيل بما ذكر (قوله كالبقر) اي ما هو على صورته لكنه اذا خرج تكون به حياة مستمرة اه ع ش (قول المتن حل) اي اكله ميتا اه مغني (قوله لتناول الاسم له الخ) فاجرى عليه حكمه فعلى هذا الوجه ما لا نظير له في البر يحل اما اذا ذبح ما اكل شبهه في البر فانه يحل جزما ولو كان يعيش في البر والبحر لانه حينئذ كحيوان البر وحيوان البر يحل مذبوحا فمحل الخلاف اذا اكل ميتا مغني وسم وع ش (قوله دائما) اخرج قوله السابق او حي لكنه لا يدوم اه سم (قوله ونسناس) بفتح النون مصباح وضبطه في شرح الروض اي والمغني بكسر النون اه ع ش (قول المتن وحية) ويطلق على الذكر والانثى ودخلت التاء للوحدة لانه واحد من جنسه كدجاجة * (تنبيه) * قد يفهم كلامه ان الحية التي لا تعيش الا في الماء حلال لكن صرح الماوردي بتحريمها وغيرها من ذوات السموم البحرية اه مغني عبارة الرشيدي قوله حية اي من حيات الماء كما صرح به غيره اه (قوله وسائر ذوات السموم) كعقرب اه مغني (قوله وسلحفاة) بضم السين وفتح اللام وبمهملة ساكنة مغني ورشيدي (قوله والترسة) مبتدا خبره قوله جرى الخ (قوله وهي اللجاة الخ) عبارة النهاية قيل هي السلحفاة وقيل اللجاة هي السلحفاة اه (قوله على انها كالسلحفاة) اي في الحرمة او في الخلاف وتصحيح الحرمة (قوله لكن الاصح الحرمة) وفاقا للنهاية والمغني (قوله لاستخباثه وضرره) عبارة المغني للسمية في الحية والعقرب والاستخباث في غيرهما اه (قوله عن قتل الضفدع) اي صغيرا كان او كبيرا اه ع ش (قوله وجريا على هذا) الاشارة لما في المتن اه رشيدي (قوله في الروضة واصلها الخ) اعتمده النهاية عبارته كذا في الروضة كاصلها وهو المعتقد وان قال في المجموع ان الصحيح المعتمد الخ واعتمد المغني ما في المجموع كما هو ظاهر صنيع الشارح (قوله ايضا) لا موقع له هنا (قوله ان جميع ما في البحر الخ) اي وان كان يعيش في البر ايضا (قوله محمول على ما في غير البحر) اي فالحية والنسناس والسلحفاة البحرية حلال وعلى ان السلحفاة هي الترسة الذي قدمه تكون الترسة المعروفة الآن حلالا على ما في المجموع وان كانت تعيش في البر فاحفظه فانه دقيق اه ع ش (قوله قيل النسناس) الى قوله قيل زاد المغني قبله وهو اي النسناس على خلقة الناس قاله القاضي ابو الطيب وغيره اه (قوله يقفز)

حل شيه وقليه لان عيشه بعد خروجه من الماء عيش المذبوح (قوله وقيل لا يحل غير السمك) اي المشهور (قوله دائما) خرج قوله السابق او حي لكنه لا يدوم (قوله لكن تعقبه في المجموع فقال الصحيح المعتمد ان جميع ما في البحر تحل ميتته الا الضفدع اي وما فيه سم الخ) قال في شرح العباب قال الدميري ويحرم الارنب

قيل يرد عليه نحو بط واوز فانه يعيش فيهما وهو حلال اه ويرد بمنع عيشه تحت الماء دائما الذي الكلام فيه قال الزركشي ولم يتعرضوا للدنيلس وقد عمت به البلوى في بلاد مصر كما عمت البلوى في الشام بالسراطين وعن ابن عدلان أنه أفتى بالحل لا كل نظيره في البر وهو الفستق وهذا عجيب أي من شيئين اعتبار المثل في البر وهو ضعيف وعدم فهمه إذ المراد عليه ما أكل (٣٧٩) مثله من الحيوان لا مطلقا وعن ابن عبد السلام انه كان يفتى بتحريمه وهو الظاهر لانه اصل السرطان لتولده منه كما نقل عن اهل المعرفة بالحيوان اه واعتمد الدميري الحل ونازع في صحة ما نقل عن ابن عبد السلام ونقل ان أهل عصر ابن عدلان وافقوه (وحيوان البر يحل منه الانعام) اجماعا وهي الابل والبقر والغنم (والخيل) العربية وغيرها لصحة الاخبار بحلها وخبر النهي عن لحومها منكر وبفرض صحته هو منسوخ باحلالها يوم خيبر ولا دلالة في لتركبوها وزينة على ان الآية مكية اتفاقا والحمر لم تحرم إلا يوم خيبر فدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يفهم من الآية تحريم الحمر فكذا الخيل والمراد في جميع ما مر ويأتي الذكر والانثى (وبقر وحش وحماره) وان تأنسا لطيبهما واكله صلى الله عليه وسلم من الثاني وامره بالاكل منه رواه الشيخان وقيس به الاول (وظبي) اجماعا (وضبع) بضم بائه أفصح من اسكانها لصحة الخبر بانه يؤكل وبانه ضعيف لا يتقوى به وخبر النهي عنه لم يصح وبفرض صحته فهو نهي تنزيه للخلاف فيه كذا قيل وفيه نظر لان ما خالف سنة صحيحة لا يراعى ومن عجيب حمقه انه يتناوم حتى يصاد وأمره أنه سنة ذكر وسنة أنثى ويحيض (وضب) وهو معروف لذكره ذكران ولانثاه فرجان ولا يسقط له سن وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أقر آكليه بحضرته ثم بين حله وانه إنما تركه لانه لم يألفه متفق عليه

من الباب الثاني أي يثب اه قاموس (قوله يرد عليه) أي المتن (قوله وهو حلال) الواو حالية والضمير لنحو بط الخ (قوله وقد عمت البلوى به) اى باكله (قوله انه افتى بالحل) اى حل الدنيلس وهذا هو الظاهر لانه من طعام البحر ولا يعيش إلا فيه اه مغني (قوله عليه) اى الضعيف (قوله ما أكل مثله من الحيوان الخ) ما المانع ان يكون لنا حيوان يسمى بالفستق كما هو المتبادر من كلام ابن عدلان اه سيد عمر وفي دعوى التبادر وقفة (قوله وهو الظاهر) خلافا للمغني كما مر آنفا وللنهاية كما يأتي آنفا (قوله لانه أصل السرطان الخ) عبارة ع ش ويلزم على ما تقدم أي في كلام نفسه عن ابن المطرف في السرطان انه متولد من الدنيلس انه حلال لان الحيوان المتولد من الطاهر طاهر وتقدم التصريح بحرمة السرطان فليتامل ووجه ذلك اللهم إلا أن يقال ما ذكره ابن مطرف ممنوع وفي تصريحهم بحل الدنيلس وحرمة السرطان دليل على ان كلا منهما اصل مستقل وليس احدهما متولدا من الآخر اه ع ش (قوله واعتمد الدميري الخ) عبارة النهاية واما الدنيلس فالمعتمد حله كما جرى عليه الدميري وافتى به ابن عدلان وأئمة عصره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله في صحة ما نقل الخ) أي صحة نقله (قوله ونقل) أي الدميري (قوله اجماعا) إلى قول المتن والاصح في النهاية إلا قوله للخلاف إلى ومن عجيب وقوله حمقه إلى امره وقوله وهو والسنجاب إلى وزعم وقوله وكذا الهاية إلى وكذا (قوله وهي الابل) إلى قول المتن والاصح في المغني الا قوله للخلاف إلى ومن عجيب وقوله وام حبين إلى المتن وقوله اعجمي معرب وقوله وزعم الى المتن وقوله وشق وقوله وقال جمع إلى المتن وقوله كريه الريح وقوله قيل إلى وقيد الغراب (قوله وغيرها) اى غير العربية (قوله بحلها) اى الخيل (قوله ولا دلالة) عبارة المغني والاستدلال على التحريم بقوله تعالى لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل مع انه في سياق الامتنان مردود كما ذكره البيهقي وغيره فان الآية مكية بالاتفاق ولحوم الحمر إنما حرمت يوم خيبر سنة سبع بالاتفاق فدل على انه لم يفهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة من الآية تحريما لا للحمر ولا لغيرها فانها لو دلت على تحريم الخيل لدلت على تحريم الحمر وهم لم يمنعوا منها بل امتدت الحال إلى يوم خيبر فحرمت وايضا الاقتصار على ركوبها والتزين بها لا يدل على نفي الزائد عليهما وإنما خصهما بالذكر لانهما معظم مقصودها اه (قوله وان تأنسا) أخذه غاية في الحمار ظاهر لدفع توهم انه إذا تأنس صار اهليا فيحرم كسائر الحمر الاهلية واما اخذه غاية في البقر فلم يظهر له وجه لان الاهلي من البقر حلال عرابا كان اوجواميس اه ع ش اى فالاولى الافراد ليرجع إلى الثاني فقط عبارة المغني ولا فرق في حمار الوحش بين ان يستأنس ويبقى على توحشه كما انه لا فرق في تحريم الاهلي بين الحالين اه (قوله وامره) عطف على حمقه (قوله ولا يسقط له سن) اى إلى ان يموت مغني ونهاية (قوله وانه الخ) عطف على

البحري وهو حيوان رأسه كرأس الارنب وبدنه كبدن السمك وقال ابن سينا حيوان صغير صدفي وهو من السموم إذا شرب منه قتل ولا يرد على ذلك ان ما أكل في البر يؤكل شبهه في البحر لان هذا لا يشبه الارنب الشكل بل في الاسم ولا عبرة به اه وقوله يؤكل شبهه في البحر اى وان عاش في البر ايضا كما هو ظاهر هذا الكلام إذ لو لم يرد ذلك فلا فائدة في التقييد بالشبه لان الحل حينئذ لا يتوقف عليه ثم هذا لا ينافي قول المصنف وما يعيش في بر وبحر لان كلامه في الميتات وفيما لا شبه له في البر وهذا الكلام فيما يذكى مما لا شبه له في البر والحاصل انا لو رأينا حيوانا مما يؤكل في البر كغنم وبقر واوز ودجاج يعيش في البر والبحر حل بتذكيته (قوله واعتمد الدميري الحل) وافتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله وحماره الخ) قال في شرح الروض وفارقت اى الحمر الوحشية الاهلية بانها لا ينتفع بها في الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها إلى لحمها خاصة

(وارنب) لانه ﷺ اكل منه رواه البخاري وهو قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الأرض بمؤخر قدميه (وثعلب) بمثلثة اوله لانه طيب والخبران في تحريمه ضعيفان (٢٨٠) (ويربوع) وهو قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال لانه طيب ايضا ونابهما ضعيف ومثلهما قنفذ ووبر وأم حبين بحاء مهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية تشبه الضب وهي انثى الحرابي (وفنك) بفتح الفاء والنون وسنجاب وقاقم وحوصل (وسمور) بفتح فضم مع التشديد اعجمي معرب وهو والسنجاب نوعان من ثعالب الترك وزعم انه طير أو من الجن أو نبت غلط (ويحرم) وشق و(بغل) للنهي الصحيح عنه كالحمار يوم خيبر ولتولده بين حلال وحرام ومن ثم لو تولد بين فرس وحمار وحشي مثلا حل اتفاقا (وحمار أهلي) لما ذكر (وكل ذي ناب) قوي بحيث يعدو به (من السباع ومخلب) بكسر فسكون وهو الطير كالظفر للانسان (من الطير) للنهي الصحيح عنهما فالاول (كاسد) وفهد (ونمر وذئب ودب وفيل وقرد و) الثاني نحو (بازو شاهين وصقر) عام بعد خاص لشموله للبزاة والشواهين وغيرها من كل ما يصيد وهو بالسين والصاد والزاي (ونسر) بتثليث أوله والفتح أفصح (وعقاب) بضم اوله وجميع جوارح الطير وقال جمع بحرمة النسر لاستخباثه لا لان له مخلبا وانما له ظفر كظفر الدجاجة (وكذا ابن آوى) وحول بالمد وهو كريه الريح طويل المخالب والاظفار يعوي ليلا إذا استوحش بما يشبه صياح الصبيان فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب لاستخباثه وعدوه بنابه (وهرة وحش في الاصح) لعدوها وكذا الاهلية قيل جزما وقيل فيها الخلاف وكذا النمس

حله وقوله تركه اي الاكل (قول المتن وأرنب) بالتنوين بخطه وفي بعض الشروح بلا تنوين لمنع صرفه حيوان يشبه العناق اه مغني (قوله اكل منه رواه البخاري) ولم يبلغ اباحنيفة ذلك فحرمها محتجا بانها تحيض كالضبع وهي محرمة عنده ايضا اه مغني (قوله عكس الزرافة) بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان وهي غير ماكول اه ع ش (قول المتن ويربوع) وهو حيوان يشبه الفار اه مغني (قوله لونه كلون الغزال) عبارة المغني ابيض البطن اغبر الظهر بطرف ذنبه شعرات اه (قوله ونابهما) اي الثعلب واليربوع (قوله قنفذ) بالذال المعجمة دميري وبضم القاف وفتحها مختار وبضم الفاء وتفتح للتخفيف مصباح اه ع ش (قوله ووبر) هو باسكان الموحدة دويبة اصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها مغني ورشيدي (قوله فموحدة مفتوحة الخ) ونون في اخره اه مغني (قول المتن وفنك) وهو حيوان يؤخذ من جلده فرو للينه وخفته مغني ونهاية (قوله وقاقم الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه والدلدل وهو باسكان اللام بين المهملتين المضمومتين دابة قدر السخلة ذات شوكة طويلة تشبه السهام وفي الصحاح انه عظيم القنافذ وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفار تدخل جحره وتخرجه وجمعه بنات عرس والحواصل جمع حوصلة ويقال له حوصل وهو طائر ابيض اكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو ويكثر بمصر ويعرف بالبجع والقاقم بضم القاف الثانية دويبة يتخذ جلدها فروا اه وعبارة النهاية ويحل دلدل وابن عرس اه (قوله وزعم انه) اي السمور (قوله وشق) وهو حيوان يتخذ من جلده فرو اه اوقيانوس (قوله مثلا) اي او بقر اه مغني (قوله حل اتفاقا) اي لانهما ماكولان اه ع ش (قوله لما ذكر) اي من النهي الصحيح عنه (قوله وهو للطير الخ) عبارة النهاية والمغني اي ظفر اه (قوله فالاول) اي ذو الناب (قوله وفهد) عبارة المغني ومن ذي الناب الكلب والخنزير والفهد بفتح الفاء وكسرها مع كسر الهاء واسكانها والببر بباءين موحدتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وهو ضرب من السباع يعادي الاسد من العدو لا من المعاداة ويقال له الفوانق بضم الفاء وكسر النون شبيهة بابن اوى اه (قول المتن ونمر) بفتح النون وكسر الميم وباسكان الميم مع ضم النون وكسرها حيوان معروف اخبث من الاسد سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان اي تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا إلا غضبانا معجبا بنفسه ذو قهر وسطوات عنيدة ووثبات شديدة إذا شبع نام ثلاثة ايام وفيه رائحة طيبة اه مغني (قول المتن ودب) بضم الدال المهملة والانثى دبة اه مغني (قوله والثاني) اي ذي المخلب (قول المتن وصقر) بفتح فسكون كل شيء يصيد من البزاة والشواهين اه قاموس (قوله بحرمة النسر) الاولى ان حرمة النسر كما في النهاية (قوله وهو) اي ابن آوى فوقه اي الثعلب (قوله وكذا الاهلية الخ) عبارة المغني واحترز بالوحشية عن الاهلية فانها حرام ايضا على الصحيح ففي الحديث انها سبع وقيل تحل لضعف نابها (تنبيه) قال الدميري لو قال المصنف وهرة وحذف لفظ وحش لكان اشمل واخصر اه وقد يعتذر باختلاف التصحيح كما علم من التقرير وان اوهم كلامه الجزم بحرمتها واما ابن مقرض وهو بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء الدلق بفتح اللام فلا يحرم لان العرب تستطيبه ونابه ضعيف اه بحذف وقوله فلا يحرم خلافا للنهاية عبارته ويحرم النمس لانه يفترس الدجاج وابن مقرض على الاصح اه (قوله وكذا النمس) وهو دويبة نحو الهرة ياوي البساتين غالبا والجمع نموس مثل حمل

بخلاف الاهلية اه (قوله وسمور) عبارة الروض والسمور والسنجاب قال في شرحه وهما نوعان من ثعالب الترك (قوله وهرة وحش) قال في شرح الروض وفارق الهر الوحشي الحمار الوحشي حيث الحق بالهر الاهلي لشبهه به لونا وصورة وطبعا فانه يتلون بالوان مختلفة ويستانس بالناس بخلاف الحمار الوحشي مع

(ويحرم ماندب قتله) اذلو جاز اكله لحل اقتناؤه (كحية وعقرب وغراب ابقع) اى فيه سواد وبياض (وحداة) بوزن عنبة (وفارة وكل) بالجر (سبع) بضم الباء (ضار) بالتخفيف اى عاد للخبر الصحيح فى الفواسق الخمس انهن يقتلن فى الحل والحرم وهى غراب ابقع وحداة وفارة وعقرب وكلب عقور وفى رواية لمسلم ذكر الحية بدل العقرب وفى اخرى زيادة السبع الضارى قيل البهيمة التى وطئها الادمى مامور بقتلها مع حلها اه ومر ان قتلها وجه ضعيف فلا استثناء على انها لا ترد وإن قلنا بقتلها لانه لعارض والا لورد مالو صال عليه حيوان يحل اكله فانه يجب قتله ومع ذلك هو حلال وقيد الغراب بالابقع تبعا للخبر وللاتفاق على تحريمه والا فالاسود وهو الغداف الكبير ويسمى الجبلى لانه لا يسكن الا الجبال حرام ايضا على الاصح وكذا العقعق وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة وخرج بضار نحو ضبع وثعلب لضعف نابه كما مر (وكذا رخمة) للنهى عنها رواه البيهقى ولخبثها (وبغاثة) بموحدة مثلثة فمعجمة ثم مثلثة طائر ابيض او غبر بطىء الطيران اصغر من الحداة ياكل الجيف والاصح (حل غراب زرع) وهو اسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لانه مستطاب وفى اصل الروضة ان الغداف الصغير وهو اسود او رمادى حرام واعترض بما لا يجدى بل الاسنوى انه غلط (وتحرم ببغا) بفتح الموحدتين مع تشديد الثانية ثم معجمة وبالقصر وهو الدرة بضم المهملة ولو نها مختلف والغالب انه اخضر (وطاوس) لخبثهما (وتحل نعامة) اجماعا (وكركى وبط)

وحمول مصباح اهـ ع ش (قول المتن ماندب قتله) اى لايذائه اهـ مغنى (قوله لحل اقتنائه) اى فكانه لا يقتل اهـ سم (قول المتن كحية) يقال للذكر والانثى وعقرب اسم للانثى ويقال للذكر عقربان بضم العين والراء اهـ مغنى (قول المتن وفارة) بالهمز وكنيتها ام خراب وجمعها فئران بالهمز والبرغوث بضم الباء والزنبور بضم الزاى والبق والقمل وانما ندب قتلها الايذائها ولا نفع فيها ومافيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ويكره قتل مالا ينفع ولا يضر كالخنافس جمع خنفساء بضم الفاء افصح من فتحها والجعلان بكسر الجيم وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق تعض البهائم فى فروجها فتهرب وهى اكبر من الخنفساء شديدة السواد فى بطنها لون حمرة للذكر قرنان والرخم والكلب غير العقور الذى لا منفعة فيه مباحة مغنى وروض مع شرحه (قوله وفى اخرى الخ) عبارة النهاية والمغنى وفى رواية لابى داود والترمذى ذكر السبع العادى مع الخمس اهـ قال ع ش لعله مع الرواية الاولى اهـ (قوله قيل الخ) وافقه المغنى عبارته واستثنى من عموم تحريم ما امر بقتله البهيمة الماكولة إذا وطئها الادمى فانه يحل اكلها على الاصح كما ذكر فى باب الزنا مع الامر بقتلها اهـ (قوله لعارض) وهو الستر على الفاعل اهـ ع ش (قوله وهو الغداف) بالدال المهملة اهـ ع ش عبارة القاموس فى فصل الغين الغداف كغراب غراب القيظ اهـ (قول المتن رخمة) وهو طائر ابقع يشبه النسر فى الخلقة والنهاس بسين مهملة طائر صغير ينهس اللحم بطرف منقاره واصل النهس اكل اللحم بطرف الاسنان والنهش بالمعجمة اكله بجميعها فتحرم الطيور التى تنهش كالسباع التى تنهش لاستخباثها مغنى وروض مع شرحه (قول المتن وبغاثة) هى غير الجوزية المسماة بالنورسية وقد افتى بحلها الشهاب الرملى اهـ رشيدى (قوله او اغبر) اسقطه المغنى وعبارة النهاية ويقال اغبر اهـ (قوله وهو اسود) إلى قوله وفى اصل الروضة النهاية والمغنى (قوله وهو اسود صغير الخ) ولو شك فى شىء هل هو مما يؤكل او من غيره فينبغى الحرمة احتياطا اهـ ع ش لعل ماذكره مخصوص بالشك فى انواع الغراب والا فيخالف ما ياتى قبيل التنبيه الثانى (قوله وفى اصل الروضة الخ) قال شيخنا والشهاب الرملى المعتمد خلاف مافى اصل الروضة اهـ سم ووافقه اى الشهاب الرملى النهاية والمغنى عبارة الاول واما الغداف الصغير وهو اسود او رمادى اللون فمقتضى كلام الرافعى حله وبه صرح جمع منهم الرويانى وعلله بانه ياكل الزرع وهو المعتمد وإن صحح فى الروضة تحريمه اهـ وعبارة الثانى ثالثها الغداف الصغير وهو اسود رمادى اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه فى اصل الروضة وجرى عليه ابن المقرى وقيل يحله كما هو قضية كلام الرافعى وهو الظاهر وقد صرح بحله البغوى والجرجانى والرويانى واعتمده الاسنوى اهـ بحذف (قوله حرام) خلافا للشهاب الرملى والنهاية والمغنى كما مر وروى كل مادف ودع ماصف مغنى واسنى (قوله انه غلط) اى مافى اصل الروضة (قوله بفتح الموحدتين) إلى قوله واعترض فى المغنى الا قوله وفى القاموس إلى المتن والى قول المتن وكذا فى النهاية الا قوله إذ النغر إلى المتن وقوله فتامله إلى المتن (قوله مع تشديد الثانية) ومنهم من يسكنها اهـ مغنى (قوله بضم المهملة) وتشديد الراء المفتوحة له قوة على حكاية الاصوات وقبول التلقين اهـ مغنى (قول المتن وطاوس) هو طائر فى طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه وهو مع حسنه يتشاءم به اهـ مغنى (قول المتن وتحل نعامة الخ) كذا الحبارى طائر معروف شديد الطيران والشقراق بفتح المعجمة وكسرها مع كسر القاف وتشديد الراء وبكسرها مع اسكان القاف وتخفيف الراء ويقال له الشرقراق وهو طائر اخضر على قدر الحمام روض مع شرحه ونهاية (قول المتن وكركى) على وزن دردى بشد الياء (قول المتن وبط) بفتح اوله اهـ مغنى (قوله

الاهلى اهـ (قوله لحل اقتناؤه) فكان لا يقتل (قوله وفى اصل الروضة ان الغداف الصغير الخ) قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد خلاف مافى اصل الروضة

قال الدميري هو الاوز الذى لا يطير (وأوز) بكسر ففتح وقد تحذف همزته (ودجاج) بتثليث اوله فى الذكر والانثى والفتح أفصح لطيبها كسائر طيور الماء الا اللقلق (وحمام وهو كل ما عب) أى شرب الماء بلا تنفس ومص وفى القاموس العب شرب الماء او الجرع او تتابعه (وهدر) أى رجع صوته وغرد وذكره تاكيد والا فهو لازم للاول ومن ثم اقتصر فى الروضة فى موضع على عب وزعم أنهما متلازمان فيه نظر اذ النغر من العصافير يعب ولا يهدر (وما على شكل عصفور) بضم اوله افصح من فتحه (وان اختلف لونه ونوعه كعندليب) وهو الهزار (وصعوة) بمهملتين مفتوحة فساكنة وهو عصفور احمر الراس (وزرزور) بضم أوله لأنها من الطيبات (لا خطاف) للنهى عن قتله فى مرسل اعتضد بقول صحابى وهو الخفاش عند اللغويين وفرق بينهما المصنف فى تهذيبه بان الاول عرفا طائر اسود الظهر ابيض البطن اى وهو المسمى الان بعصفور الجنة لانه لم يأكل من قوت الدنيا شيئا والثانى طائر صغير لا ريش له يشبه الفارة يطير بين المغرب والعشاء

قال الدميرى) عبارة المغنى تنبيه عطفه أى الاوز على البط يقتضى تغايرهما وفسر الجوهرى وغيره والاوز بالبط وقال الدميرى الخ (قوله بتثليث اوله الخ) عبارة المغنى وهو بتثليث اوله والفتح افصح يقع على الذكر والانثى والواحدة دجاجة وليست الهاء للتانيث وحله بالاجماع سواء انسيه ووحشيه ولانه صلى الله عليه وسلم اكله رواه الشيخان اه وعبارة ع ش قال الشامى فى سيرته روى الشيخان عن ابى موسى الاشعرى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج وروى ابو الحسن بن الضحاك عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل لحم الدجاج حبسه ثلاثة ايام اه (قوله كسائر طيور الماء الخ) المناسب تقديمه على قول المصنف ودجاج كما فى النهاية والمغنى (قوله الا اللقلق) وهو طائر طويل العنق يأكل الحيات ويصف فلا يحل لاستخباثه ولقول المصنف والاصح حل غراب زرع مع تفسير الشارح اياه بالاسود الصغير (قول المتن وحمام) ويحل الورشان وهو بفتح الواو والراء ذكر القمرى وقيل طائر متولد بين الفاختة والحمامة وتحل القطا جمع قطاة وهو طائر معروف والحجل بفتح الاولين جمع حجلة وهى طائر على قدر الحمام كالقطا احمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر وهذه الثلاثة قال فى الروضة انها ادرجت فى الحمام مغنى وروض مع شرحه عبارة النهاية ودخل فى كلامه القمرى والدبسى واليمام والفواخت والقطا والحجل اه (قوله بلا تنفس ومص) اى بان شرب جرعة بعد جرعة من غير مص اه مغنى (اى رجع) من الترجيع (قوله وغرد) وفى القاموس غرد الطائر كفرح وغرد تغريدا رفع صوته وطرب به اه (قوله وذكره تاكيد) الى ومن ثم ضرب عليه فى اصل المصنف ثم اصلح بما نصه وذكره من باب ذكر الخاص بعد العام اه وليس هذا الاصلاح بخط المصنف ولا بخط كاتب الاصل فليحرر فان الظاهر أنه غير متعين وعبارة النهاية موافقة لما كان سابقا من غير اصلاح اه سيد عمر (اقول) بل لا بد من الاصلاح واولا ان تزاد الواو وقبيل فيه نظر فيكون حينئذ وزعم معطوفا على اقتصر فيصير دعوى التلازم مما فى الروضة كما يصرح به قول المغنى وجمع ما بينهما تبعا للمحرر وقال فى الروضة انه لا حاجة الى وصفه بالهدر مع العب فانهما متلازمان اه ويؤيده صنيع النهاية حيث قال بدل قوله وزعم انهما الخ ونظر بعضهم فى دعوى ملازمتها اه وأما أصل كلامه بلا اصلاح فيرد عليه ان قوله اذ النغر الخ كما ينتج عدم التلازم بينهما كذلك يفيد عدم لزوم الثانى للاول ولذا قال سم ما نصه قوله يعب ولا يهدر انظر هذا مع قوله فهو لازم للاول إلا ان يكون ذلك منقوله وهذا مختاره اه ومعلوم ان عدم اللزوم مستلزم لعدم التلازم (قول المتن كعندليب) بفتح العين والدال المهملتين وبينهما نون واخره موحدة بعد تحتانية اه مغنى (قوله وهو الهزار) بفتح الهاء اه رشيدى (قول المتن وزرزور) طائر من نوع العصفور وسمى بذلك لزرزرته اى تصويته ونغر بضم النون وفتح المعجمة عصفور احمر الانف وبلبل بضم البائين وكذا الحمرة بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة قال الرافعى ويقال ان اهل المدينة يسمى البلبل النغر والحمرة مغنى وروض مع شرحه ونهاية (قول المتن لا خطاف) عبارة المغنى ولا يحل ما نهى عن قتله وهو أمور منها خطاف بضم الخاء وتشديد الطاء وجمعه خطاطيف ويسمى زوار الهند ويعرف عند الناس بعصفور الجنة لانه زهد فيما فى ايديهم من الاقوات وقال الدميرى ومن عجيب امره ان عينه تقلع فتعود ولا يفرخ فى عش عتيق حتى يطينه بطين جديد والهدهد والصرد وهو بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر فوق العصفور ابقع ضخم الراس والمنقار والاصابع يصيد العصافير اه بادنى زيادة من الاسنى وكذا فى الروض مع شرحه إلا قوله وقال الى والهدهد (قوله وهو الخفاش الخ) عبارة المغنى وظاهر كلامهما ان الخطاف والخفاش متغايران واعترضا بان الخفاش والخطاف واحد وهو الوطواط كما قاله اهل اللغة واجيب بان كلامهما ليس باعتبار اللغة ففى تهذيب الاسماء واللغات ان الخطاف عرفا وهو طائر اسود الظهر ابيض البطن يأوى البيوت فى الربيع واما الوطواط وهو الخفاش فهو طائر صغير الخ

(قوله اذ النغر من العصافير يعب ولا يهدر) أنظر هذا مع قوله وهو لازم للاول إلا أن يكون ذلك منقوله وهذا مختاره

واعترض جزمهما بحرمته هنا بجزمهما بان فيه القيمة على المحرم فان ذلك يستلزم حل اكله ويجاب بمنع هذا الاستلزام إذ المتولد مما يحل ويحرم حرام مع وجوب الجزاء فيه فلعل الخفاش عندهما من هذا فتامله فان المتاخرين كادوا ان يطبقوا على تغليطهما وليس كذلك (ونمل ونحل) لصحة النهى عن قتلهما وحملوه على النمل السليمانى وهو الكبير إذ لا اذى فيه بخلاف الصغير لأذاه فيحل قتله بل وحرقه إن لم يندفع إلا به كالقمل (وذباب) بضم أوله (وحشرات) وهى صغار دواب الأرض (كخنفساء) بضم أوله فثالثه مع القصر أو المد أو بفتحه والمد (ودود) منفرد لما مر فيه فى الصيد والذبائح ووزغ بانواعها وذوات سموم وابر والصرارة وذلك لاستخباثها نعم يحل منها نحو يربوع ووبر وأم حبين وقنفذ وبنت عرس وضب (تنبيه) استدل الرافعى لتحريم الوزغ بانه نهى عن قتلها وهو سبق قلم بلا شك فقد روى مسلم أن من قتلها فى أول ضربة كتب له مائة حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك وفى ذلك حض أى حض على قتلها قيل لانها كانت تنفخ النار على ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم (وكذا) يحرم كل (ما تولد) يقينا (من ماكول وغيره) كسمع بكسر فسكون لتولده بين ذئب وضبع وكزرافة فتحرم بلاخلاف كما فى المجموع لكن اطال الاذرعى وغيره فى حلها لتولدها بين ماكولين من الوحش وخرج بيقينا مالو ولدت شاة كلبة ولم يتحقق نزو كلب عليها فانها تحل كما قاله البغوى كالقاضى لانه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الأصل لكن الورع تركها وقال آخرون إن كان أشبه بالحلال خلقة حل وإلا فلا ويجوز شرب لبن فرس ولدت بغلا وشاة كلبا لأنه منها لا من الفحل (فرع) مسخ حيوان يحل الى ما لا يحل او عكسه اعتبر ما قبل المسخ على ما جزم به بعضهم عملا بالاصل لكن ينافيه ما فى فتح البارى عن الطحاوى ان فرض كون الضب ممسوخا لا يقتضى تحريم أكله لان كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له اثر اصلا وإنما كره صلى الله عليه وسلم اكله لما وقع عليه من سخط الله تعالى كما كره الشرب من مياه ثمود اه فظاهره اعتبار الممسوخ اليه لا عنه نظرا للحالة الراهنة وفى اطلاق هذا وما قبله نظر والذى يظهر ان ذاته ان بدلت لذات اخرى اعتبر الممسوخ اليه والا بان لم تبدل الا صفته فقط اعتبر ما قبل المسخ

ولهذا أفردهما الفقهاء بالذكر وإن أطلق اللغويون اسم أحدهما على الآخر اه (قوله واعترض جزمهما الخ) عبارة المغنى واما الخفاش فقطع الشيخان بتحريمه مع جزمهما فى محرمات الاحرام بوجوب قيمته إذا قتله المحرم او قتل فى الحرم مع تصريحهما بان ما لا يؤكل لا يجب ضمانه والمعتمد ما هنا اه (قوله حرام مع وجوب الخ) المناسب لما قبله القلب بان يقول يجب الجزاء فيه مع انه حرام (قوله لصحة النهى) الى قوله بلا شك فى المغنى الا قوله فيحل الى المتن (قوله وحملوه) اى النهى عن قتل النمل (قول المتن كخنفساء) وهى انواع منها بنات وردان وحمار قبان والصرصار ويحرم سام ابرص وهو كبار الوزغ والعضاء وهى بالعين المهملة والضاد المعجمة دويبة اكبر من الوزغ واللحكا بضم اللام وفتح الحاء المهملة دويبة كانها سمكة ملساء مشربة بحمرة توجد فى الرمل فاذا احست بالانسان دارت بالرمل وغاصت اه مغنى (قوله او بفتحه) اى ثالثه وهو الاشهر نهاية ومغنى (قول المتن ودود) جمع دودة وجمع الجمع ديدان وهو انواع كثيرة يدخل فيها الارضة ودود القز والدود الاخضر الذى يوجد على شجر الصنوبر ودود الفاكهة وتقدم حل دود الخل والفاكهة معه اه مغنى (قوله وابر) بكسر الهمزة اه رشيدى جمع ابرة أى وذوات ابر كعقرب وزنبور (قوله والصرارة) بفتح الصاد المهملة وتشديد الراء الصرصار ويسمى الجدجد اه اسنى وهو معطوف على خنفساء كما هو صريح صنيع المغنى والروض (قوله يحل منها) اى الحشرات اه مغنى (قوله قيل الخ) وفى المشكاة عن ام شريك ان رسول الله ﷺ امر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على ابراهيم متفق عليه انتهى اه سيد عمر (قوله لانها كانت تنفخ النار الخ) اى لان اصلها الذى تولدت هى منه كان ينفخ الخ فثبتت الخسة لهذا الجنس اكراما لابراهيم اه ع ش (قوله يقينا) الى قوله ويجوز فى المغنى الا قوله لكن الورع تركها والى قوله انهم نزلوا فى النهاية الا قوله بلا خلاف الى وخرج وقوله ان فرض الى والذى يظهر وقوله وفى شرح الارشاد الى ومع ذلك (قوله وكزرافة الخ) بفتح الزاى وضمها لغتان مشهورتان اه ع ش زاد المغنى كما حكاهما الجوهرى وقال بعضهم الضم من لحن العوام اه (قوله فتحرم) قيل لان الناقة الوحشية إذا وردت الماء طرقها انواع من الحيوانات بعضها ماكول فيتولد من ذلك هذا الحيوان اه ع ش (قوله ولم يتحقق نزو كلب الخ) اى لم يعلم نزوان الكلب عليها او علم لكن فى وقت يعلم منه عادة ان ما ولدته ليس منه اه ع ش (قوله وقال آخرون) عبارة النهاية وقال جمع اه (قوله ان كان الخ) يظهر ان مرجع الضمير ما تولد يقينا من ماكول وغيره وإن اقتضى صنيع الشارح كالنهاية ان مرجعه نحو كلبة ولدتها نحو شاة من غير تحقق نزو كلب عليها فكان ينبغى على الاول تقديم قوله وقال آخرون الخ على قوله وخرج الخ فليراجع (قوله ومنها) اى الامام (قوله مسخ الخ) اى لو مسخ الخ (قوله لكن ينافيه الخ) وقد يمنع المنافاة بان كلام الطحاوى فى نسل الممسوخ وما هنا فى الممسوخ نفسه (قوله فظاهره الخ) فيه تامل (قوله وفى إطلاق هذا) اى ما فى فتح البارى من اعتبار الممسوخ اليه وما قبله اى من اعتبار الممسوخ عنه (قوله ان ذاته ان بدلت الخ) بم يعلم ان المبدل الذات او الصفة اه سم عبارة السيد عمر قوله ان بدلت لذات الخ كذا فى اصله رحمه الله تعالى باللام وينبغى ان يتامل المراد بتبديل الذات

(قوله والذى يظهر أن ذاته ان بدلت الخ) بم يعلم أن المبدل الذات أو الصفة

وفى شرح الارشاد الصغير فى مسخ أحد الزوجين مايؤيد ذلك فراجعه فانه مهم ومع ذلك فالذى يتعين اعتماده فى الآدمى الممسوخ أنه لا يجوز أكله مطلقا كما يدل عليه الحديث الصحيح

انهم نزلوا بارض كثيرة الضباب فطبخوا منها فقال صلى الله عليه وسلم ان أمة من بنى اسرائيل مسخت دواب فى الارض واخشى ان تكون هذه فاكفؤوها ولا ينافى ذلك انه اذن فى اكلها حملا للاول على انه جوز مسخها وللثانى على انه علم بعد ان الممسوخ لا نسل له ففى خبر مسلم وغيره ان الله لم يجعل للمسوخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وتردد بعضهم فى مال مغصوب قدم لولى فقلب كرامة له دما ثم اعيد الى صفته او غير صفته والوجه عدم حله لانه بعوده الى المالية يعود لمالك مالكه كما قالوه فى جلد ميتة دبغ ولا ضمان على الولى بقلبه الى الدم كما لا ضمان عليه اذا قتل بحاله (وما لا نص فيه) من كتاب ولا سنة خاص ولا عام بتحريم او تحليل ولا بما يدل على احدهما كالامر بقتله او النهى عنه فاندفع ما للبلقينى هنا من الاعتراض على المتن (ان استطابه اهل يسار) بشرط ان لا تغلب عليهم العيافة الناشئة عن التنعم (وطباع سليمة من العرب) الساكنين فى البلاد والقرى دون البوادى لانهم يا كلون مادب ودرج (فى حال رفاهية حل) سواء ما ببلاد العرب أو العجم فيما يظهر (وإن استخبثوه فلا) يحل لانه تعالى أناط الحل بالطيب والحرمة بالخبث ومحال عادة اجتماع العالم على ذلك لاختلاف طباعهم فتعين أن المراد بعضهم والعرب أولى لانهم الافضل الاعدل طباعا والاكمل عقولا ومن ثم أرسل

والصفات اه وعبارة ع ش لكن يبقى النظر فى معرفة ما تحول اليه أهو الذات أم الصفة فان وجد ما يعلم به احدهما فظاهر وإلا فينبغى اعتبار اصله لانا لم نتحقق تبدل الذات فنحكم ببقائها وان المتحول هو الصفة وقد عهد تحول الصفة فى انخلاع الولى الى صور كثيرة وعهد رؤية الجن والملك على غير صورتها الاصلية مع القطع بان ذاتهما لم تتحول وانما تحولت الصفة اه (قوله مطلقا) اى تبدلت ذاته اوصفته (قوله فاكفؤوها) بصيغة الامر من باب الافعال والضمير للقدور (قوله ولا ينافى ذلك) اى الحديث المذكور (قوله حملا للاول) اى الامر بالاكفاء وقوله للثانى أى الاذن فى أكلها (قوله قبل ذلك) أى مسخ أمة من بنى اسرائيل (قوله وتردد) إلى التنبيه فى النهاية إلا قوله فاندفع الى المتن وقوله بشرط الى المتن وقوله لكن طباعهم إلى الحق وقوله واعترضه الى واما ما سبق (قوله فقلب) ببناء المفعول والضمير للمغصوب او الفاعل والضمير للولى ويؤيد الثانى قوله الآتى ولا ضمان على الولى بقلبه الخ (قوله والوجه عدم حله) اى لغير مالكه كما لا يخفى اه رشيدى (قول المتن وما لا نص فيه الخ) قال فى الروض ولا يعتمد فيه اى فى تحريم ما لا نص فيه بشىء مما مر بشرع من قبلنا اه وفى الروضة فصل إذا وجدنا حيوانا لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة ولا استطابة ولا استخباث ولا غير ذلك مما تقدم من الاصول وثبت تحريمه فى شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه قولان الاظهر لا يستصحب وهو مقتضى كلام عامة الاصحاب فان استصحبناه فشرطه ان يثبت تحريمه فى شرعهم بالكتاب او السنة او يشهد به عدلان اسلما منهم يعرفان المبدل من غيره انتهى اه سم بحذف (قوله من كتاب) الى قوله وهذا قد ينافى فى المغنى إلا قوله بشرطه الى المتن وقوله سواء الى المتن وقوله وبحث الى فقد صرحوا وقوله ويظهر إلى فان استوى (قوله ولا سنة) ولا إجماع اه مغنى (قوله فاندفع الخ) ما وجه اندفاعه اه سم (اقول) وجهه التعميم بقوله خاص ولا عام بتحريم او تحليل الخ (قوله ما للبلقينى هنا الخ) فانه قال ان اراد نص كتاب او سنة لم يستقم فقد حكم بحل الثعلب وتحريم الببغا والطاوس وليس فيها نص كتاب ولا سنة او نص الشافعى او احد اصحابه فهو بعيد لان هذا لا يطلق عليه نص فى اصطلاح الاصوليين اه مغنى (قول المتن اهل يسار) اى ثروة وخصب اه مغنى (قوله العيافة) اى الكراهة (قوله مادب) اى عاش ودرج أى مات اه بجيرمى عن ع ش (قول المتن فى حال رفاهية) أى اختيار بجيرمى (قوله سواء ما ببلاد العرب الخ) اى فانه يرجع الى العرب فى جميع ذلك اى خلافا لمن ذهب الى انهم لا يرجع اليهم فيما ببلاد العجم اه رشيدى (قوله بالخبث) عبارة النهاية والمغنى بالخبيث (قوله ومحال الخ) خبر مقدم لقولهم اجتماع الخ (قوله على ذلك) اى الاستطابة او الاستخباث

(قوله وفى شرح الارشاد الصغير فى مسخ أحد الزوجين الخ) حكينا عبارته بهامش تشطير الصداق (قوله وما لا نص فيه الخ) قال فى الروض ولا يعتمد فيه اى فى تحريم ما لا نص فيه بشىء مما تقرر شرع من قبلنا اه وفى الروضة فصل اذا وجدنا حيوانا لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة ولا استطاعة ولا استخباث ولا غير ذلك مما تقدم من الاصول وثبت تحريمه فى شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه قولان الاظهر لا يستصحب وهو مقتضى كلام عامة الاصحاب فان استصحبناه فشرطه ان يثبت تحريمه فى شرعهم بالكتاب أو السنة أو يشهد عدلان أسلما منهم يعرفان المبدل من غيره قال فى الحاوى فعلى هذا لو اختلفوا اعتبر حكمه فى اقرب الشرائع الى الاسلام وهى النصرانية فان اختلفوا عاد الوجهان عند تعارض الاشباه اه كلام الروضة لا يقال يشكل على كون النصرانية اقرب الشرائع الى الاسلام ان للنصرانى من انواع الكفر ما ليس لنحو اليهودى كالتثليث وقولهم بالاقانيم لانا نقول انما ادعينا ان الشرع الذى جاء به رسولهم اقرب الى الاسلام ولم ندع ان النصرانى اقرب الى الاسلام وقرب شرعهم لا ينافى بعدهم لمخالفتهم وتغاليهم فى كفرهم فليتامل (قوله فاندفع ما للبلقينى هنا الخ) ما وجه اندفاعه

(قوله

صلى الله عليه وسلم منهم ونزل القرآن بلغتهم بل وكلام أهل الجنة بها كما فى حديث وفى آخر من أحبهم فبحبى أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم لكن طباعهم مختلفة ايضا فرجع الى غرب زمنه صلى الله عليه وسلم على ماقاله جمع والحق مابحثه الرافعى انه يرجع فى كل عصر الى اكمل الموجودين فيه وهم من جمعوا ما ذكر واعترضه البلقينى بما إذا خالف أهل زمن من قبلهم أو بعدهم بانه ان رجع للسابق لزم ان لا يعتبر من بعدهم وبالعكس ورد بان العرب انما يرجع اليهم فى المجهول واما ماسبق فيه كلام العرب قبلهم فهو قد صار معلوم الحكم فلا يلتفت لكلامهم فيه وبحث الزركشى أنه يكفى خبر عدلين منهم وأنه لو خالفهما آخران أخذ بالحظر لانه الاحوط وكأن كلامه فى هذا التصوير بخصوصه والا فقد صرحوا بانه لو استطابه البعض واستخبثه البعض أخذ بالاكثر فان (٣٨٥) استووا رجح قريش لانهم أكمل العرب عقلا وفتوة فان اختلف القرشيون ولا مرجح أو شكوا أو سكتوا أو لم يوجدوا هم ولا غيرهم من العرب الحق باقرب الحيوان به شبها كما ياتى أما اذا اختل شرط مما ذكر فلا عبرة بهم لعدم الثقة بهم حينئذ (وان جهل اسم حيوان سئلوا) عنه (وعمل بتسميتهم) حلا وحرمة (وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به) من الحيوانات صورة أو طبعا من عدو او ضده او طعما للحم ويظهر تقديم الطبع لقوة دلالة الاخلاق على المعانى الكامنة فى النفس فالطعم فالصورة فان استوى الشبهان او لم نجد له شبها حل لقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الآية وهذا قد ينافى ترجيح الزركشى الحرمة فيما مر الا ان يفرق بان التعارض فى الاخبار ثم أقوى منه هنا ﴿تنبيه﴾ قولهم او طعما متعذر من جهة التجربة لتوقفها على ذبح

(قوله فبحبى) من اضافة المصدر الى مفعوله أى بحبه لى اه ع ش (قوله وهم) أى الاكمل اه رشيد (قوله ماذكر) اى فى المتن (قوله واعترضه) اى مابحثه الرافعى (قوله بما اذا خالف) اى فيما اذا الخ (قوله او بعدهم) لا حاجة اليه (قوله فى المجهول) اى فى امر الحيوان المجهول حكمه اه ع ش (قوله لكلامهم) اى العرب الذين بعدهم قال سم قد يشكل عدم الالتفات بان تقديم من قبلهم عليهم مع اشتراك الجميع فى شروط الاعتبار تحكم ومجرد السبق لا يقتضى الترجيح اه (قوله بالحظر) اى الحرمة اه ع ش (قوله وكان كلامه فى هذا التصوير الخ) ومع فرض كلامه فى هذا التصوير بخصوصه فيخالف اطلاق قولهم الآتى آنفا فان استووا رجح قريش اذ قضيته ان احد الجانبين فى هذا التصوير اذا كان من قريش رجح اخباره ولو بالحل فليتامل اه سم (قوله فى هذا التصوير الخ) اى فى حالة التساوى واتحاد القبيلة (قوله وفتوة) اى مروءة وكرما (قوله او لم يوجدوا) اى فى موضع يجب طلب الماء منه فيما يظهر اه ع ش (قوله ولا غيرهم من العرب) سكتوا عما اذا فقدوا او وجد غيرهم اه رشيدى (اقول) يعلم حكمه من قولهم أخذ بالاكثر فان استووا رجح قريش فانه اذا قدم الاكثر ولو من غير قريش على الاقل من قريش فيعتبر قول غير قريش عند فقد قريش بالاولى (قوله به شبها كما ياتى) عبارة المغنى شبها به صورة او طبعا او طعما فان استوى الشبهان او لم يوجد ما يشبهه فحلال لاية قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الخ ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا لانه ليس شرعا لنا فاعتماد ظاهر الاية المقتضية للحل اولى من استصحاب الشرائع السالفة اه ومر عن الروضة والروض ما يوافق قوله ولا يعتمد الخ (قوله اما اذا اختل الخ) عبارة المغنى وخرج باهل اليسار المحتاجون وبسليمة الطباع اجلاف البوادى وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها اه (قوله مما ذكر) اى فى المتن اه رشيدى (قول المتن سئلوا) اى العرب اه مغنى (قوله حلا وحرمة) تمييز ان لعمل لا لتسميتهم كما لا يخفى اه رشيدى وفيه ما لا يخفى عبارة المغنى بما هو حلال او حرام لان المرجع فى ذلك الى الاسم وهم اهل اللسان اه وهى صريحة فى انه مفعول للتسمية على حذف مضاف (قوله وهذا) اى قوله فان استوى الشبهان الخ (قوله لتوقفها) اى التجربة (قوله على ذبح) بالتنوين (قوله او قطع فلذة) كقطعة لفظا ومعنى (قوله على المشابهة الطبيعية الخ) الاخصر الاولى على المشابهة الصورية (قول المتن واذا ظهر تغير لحم الخ) اى ولو يسيرا من نعم او غيره كدجاجة اه مغنى (قوله اى طعمه) الى قوله وقول الشارح فى النهاية والمغنى الا قوله كما ذكره الى ومن اقتصر (قوله كما ذكره) اى شمول التغير للاوصاف الثلاثة (قوله على الاخير)

(قوله فلا يلتفت لكلامهم) قد يشكل عدم الالتفات بان تقديم من قبلهم عليهم مع اشتراك الجميع فى شروط الاعتبار تحكم ومجرد السبق لا يقتضى الترجيح (قوله وكان كلامه فى هذا التصوير الخ) ومع فرض كلامه فى هذا التصوير بخصوصه فيخالفه اطلاق قولهم الآتى انفا فان استووا رجح قريش اذ قضيته ان أحد الجانبين فى هذا التصوير اذا كان من قريش رجح اخباره ولو بالحل فليتامل

أو قطع فلذة من عضو كبير من حيوانات تحل وحيوانات تحرم الى أن نجد الاشبه وذلك لا يمكن القول به لانه لا غاية له على أنه قد لا ينتج لو فعل كثير من ذلك فالذى يتجه تعين حمل كلامهم على ما إذا وجد ناعدلا ولو عدل رواية يخبر بمعرفة طعم هذا وأنه يشبه طعم حيوان يحل أو يحرم فيعمل بخبره ويقدم حينئذ على الاشبه به صورة وأما اذا لم يوجد هذا فلا يعول الا على المشابهة الطبيعية فالصورية فتأمله (وإذا ظهر تغير لحم جلالة) أى طعمه أو لونه أو ريحه كما ذكره الجوينى واعتمده جمع متأخرون ومن اقتصر على الاخير أراد الغالب وهى آكلة الجلة بفتح الجيم أى النجاسة كالعذرة وقول الشارح وهى التى تاكل العذرة اليابسة أخذا من الجلة بفتح الجيم لا يوافق قول القاموس والجلالة البقرة تتبع النجاسات ثم قال والجلة مثلثة البعر والبعرة اه فتقييده باليابسة

وقوله أخذا الخ يحتاج فيه السند (حرم) أكله كسائر أجزائها وما تولد منها كلبنها وبيضها وبه قال أحمد ويكره اطعام

مأكولة نجسا وافهم ربط التغير باللحم انه لا اثر لتغير نحو اللبن وحده وهو محتمل لانه يغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع (وقيل يكره قلت الاصح يكره والله اعلم) وبه قال ابو حنيفة ومالك لان النهى لتغير اللحم وهو لا يحرم كما لو نتن لحم المذكاة أو بيضها ويكره ركوبها بلا حائل ومثلها سخلة ربيت بلبن كلبة اذا تغير لحمها لا زرع وثمر سقى او ربى بنجس بل يحل اتفاقا ولا كراهة فيه لعدم ظهور اثر النجس فيه ومنه أخذ انه لو ظهر ريحه اى مثلا فيه كره ومعلوم ان ما أصابه منه متنجس يطهر بالغسل (فان علفت طاهرا) أو متنجسا او نجسا كما بحثا اولم تعلف كما اعتمده البلقيني وغيره واقتصار أكثرهم على العلف الطاهر جرى على الغالب ان الحيوان لا بد له من العلف وانه الطاهر (فطاب) لحمها (حل) هو وبيضها ولبنها بلا كراهة فهو تفريع عليهما وذلك لزوال العلة ولا تقدير لمدة العلف وتقديرها باربعين يوما فى البعير وثلاثين فى البقر وسبعة فى الشياه وثلاثة فى الدجاجة للغالب اما طيبه بنحو غسل او طبخ فلا أثر له وتردد البغوى فى شاة غذيت بحرام ورجح ابن عبد السلام كالغزالي

اظهر

أى الريح (قوله يحتاج فيه لسند) من أوضح الواضحات أنه ماذكر ذلك إلا عن سند فان هذا أمر نقلى وهو مشهور بمزيد التحرى والامانة اه سم (قول المتن حرم الخ) وينبغى كما قاله البلقيني تعدى الحكم إلى شعرها وصوفها المنفصل فى حياتها قال الزركشي والظاهر الحاق ولدها بها إذا ذكيت ووجد فى بطنها ميتا ووجدت الرائحة فيه نهاية ومغنى قال ع ش قوله ووجدت الرائحة الخ قضية التقييد بما ذكر انتفاء كراهة الجنين اذا لم يوجد فيه تغير ومقتضى كونه من اجزائها انه لا فرق وعبارة شرح الروض قال الزركشي والظاهر الحاق ولدها بها إذا ذكيت ووجد فى بطنها ميتا أو ذكى ووجدت فيه الرائحة اه وهى تقتضى انه اذا وجد فى بطنها ميتا كره مطلقا وانه إذا خرج حيا ثم ذكى فصل فيه بين ظهور الرائحة وعدمه اه (قوله اكله) إلى قوله ويكره فى المغنى وإلى قوله وافهم فى النهاية إلا قوله وبه قال احمد (قوله ويكره اطعام ما كولة نجسا) المتبادر من النجس نجس العين وقضيته انه لا يكره اطعامها المتنجس اه ع ش ويصرح بذلك قول الروض مع شرحه والمغنى ويعلف جواز المتنجس دابته لخبر صحيح فيه اما نجس العين فيكره علفها به اه (قوله وهو محتمل) لعل الاوجه خلافه اه سم ويؤيده بل يصرح به قول المحلى فى بيان تغير اللحم ما نصه بالرائحة والنتن فى عرقها وغيره اه (قوله لان النهى) إلى قوله وبه فارقت فى المغنى وإلى قول المتن ولو تنجس فى النهاية (قوله لا يحرم) من التحريم (قوله لو نتن) ككرم وضرب اه قاموس (قوله ويكره ركوبها الخ) ظاهره وإن لم تعرق اه ع ش (قوله ومثلها) اى الجلالة سخلة ربيت بلبن كلبة اوخنزيرة اه مغنى (قوله إذا تغير لحمها) لعل المراد تغيره بالقوة بان يقدر انه لو كان بدل اللبن الذى شربه فى تلك المدة عذرة مثلا ظهر فيه التغير نظير ما سيأتى فى كلام البغوى وإلا فاللبن لا يظهر منه تغير كما لا يخفى فليراجع اه رشيدى (قوله لا زرع الخ) عبارة المغنى ولا يكره الثمار التى سقيت بالمياه النجسة ولا حب زرع نبت فى نجاسة كزبل اه (قوله ومنه) اى التعليل (قوله او متنجسا) كشعير اصابه ماء نجس اه مغنى (قوله كما بحثا) ببناء المفعول عبارة النهاية كما هو ظاهر كلام الروض اه وعبارة المغنى كما هو ظاهر كلام التنبيه اه (قوله فهو تفريع عليهما) قد يقال ان ما قدره لا ينتج هذا لانه اخذ الحل فى المتن بمعنى عدم الحرمة الصادق بالكراهة ولهذا احتاج للتقييد بقوله بلا كراهة والذى ينتج له ما ذكر أن يقول عقب قول المتن حل أى لم يحرم ولم يكره فالمراد ابيح اه رشيدى عبارة المغنى وقول المصنف حل المراد به زوال التحريم على الاول والكراهة على الثانى فلو قال لم يكره لكان اولى إذ الحل يجامع الكراهة إلا ان يريد حلا مستوى الطرفين (قوله اما طيبه الخ) عبارة المغنى وخرج بعلفت ما لو غسلت هى او لحمها بعد ذبحها او طبخ لحمها فزال التغير فان الكراهة لا تزول وكذا بمرور الزمان كما قاله البغوى وقال غيره يزول قال الأذرعى وهذا ما جزم به المروزى تبعا للقاضى وقال شيخنا وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة إذا زال التغير بذلك اه (قوله غذيت بحرام) اى بعلف حرام كالمغصوب اه مغنى (قوله ورجح ابن عبد السلام الخ) هل يجوز التصرف بأكل وبيع وغيرهما قبل اداء بدل المغصوب اولا كما لو خلط المغصوب بماله حيث يملكه ويحجر عليه فيه إلى أداء البدل فيه نظر وقد يفرق باستهلاك المغصوب هنا راسا بحيث انعدمت عينه ولا كذلك هناك ولعل هذا

(قوله وقوله أخذا الخ يحتاج فيه لسند) من أوضح الواضحات أنه ماذكر ذلك الا عن سند فان هذا أمر نقلى وهو مشهور بمزيد التحرى والامانة (قوله وهو محتمل) لعل الاوجه خلافه (قوله وقيل يكره الخ) فى الروض قبيل الكلام على الجلالة ويحرم ما تقوت بنجس اه قال فى شرحه لخبث غذائه والمراد به ما شأنه ان يتقوت بنجس لئلا ترد الجلالة اه ولعل المراد ما شأنه ذلك بحسب نوعه وإلا فلو ان بقرة او شاة مثلا لزمت التقوت بالنجس من حين ولادتها حلت كما هو ظاهر كالصريح من كلامهم (قوله كما لو نتن لحم المذكاة) فى هذا القياس تأمل (اما طيبه بنحو غسل) عبارة شرح الروض اما طيبه بالغسل او الطبخ فلا تنتفى به الكراهة والقياس خلافه قال البغوى وكذا لا تنتفى بمرور الزمان عليه نقله عن الاصحاب مع نقله خلافه بصيغة قيل وعبارة المجموع قال البغوى لا يزول المنع وقال غيره يزول قال الاذرعى وبالثانى جزم المروزى تبعا للقاضى قلت

اظهر اه سم (قوله انها لا تحرم) وهل تكره أم لا فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش عبارة المغنى وقال
الغزالى ترك الاكل من الورع اه (قوله لحل ذاته) اى الغذاء الحرام اه رشيدى (قوله وإنما حرم لحق
الغير) اى وغير المكلف لا يخاطب بالحرمة اه رشيدى (قوله وبه) اى بقوله لحل ذاته فارقت اى الشاة
المعلوفة بعلف حرام (قوله غير اللحم) جواب لو وقوله حرمت جواب ان وقوله مبنى الخ خبر وما فى
الانوار الخ (قوله مبنى على الضعيف الخ) فيه امور منها ان كونه مبنيا على حرمة الجلالة من جملة ما فى الانوار
خلافا لما يوهمه كلام الشارح ومنها ان ما ذكره الغزالى وابن عبد السلام هو الذى اعتمده البغوى فى فتاويه
خلافا لما يوهمه سياق الشارح ومنها ان قوله وما فى الانوار الخ لا موقع له بعد ما ذكره عن الغزالى وابن
عبد السلام إذ هو متات على القول بالحرمة والقول بالكراهة إذ الظاهر انه لا كراهة فى الشاة المذكورة
ايضا للمعنى الذى ذكره الغزالى وابن عبد السلام ولعلهما إنما اقتصرا على نفى الحرمة لانها التى كانت
تتوهم من غذائها بالحرام وقد سبق ان ما قالاه سبقهما إليه البغوى اه رشيدى (قول المتن طاهر) اى مائع
محلى ومغنى (قول المتن ودبس) هو بكسر الدال المهملة ما سال من الرطب اه ع ش عبارة القاموس الدبس
بالكسر وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل اه (قوله بالمعجمة) إلى قوله ولا يحرم فى المغنى إلا قوله
هذا الى ولا يكره (قوله تناوله) إلى المتن فى النهاية إلا قوله للخبر إلى ولا يكره وقوله ولبن وقوله او من غير
مأكول وقوله وعنبر وقوله ومن ثم إلى ولو وقعت (قوله هذا) اى الباقى (قوله هو المحترز عنه) اى بذائب
اه سم (قوله مطلقا) اى ما لاقى النجس وغيره (قوله ولا يكره أكل بيض الخ) كما لا يكره الماء إذا سخن
بالنجاسة اه اسنى (قوله ولا يحرم من الطاهر الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ويحرم تناول ما يضر
البدن او العقل كالحجر والتراب والزجاج والسم بتثليث السين والفتح افصح كالافيون وهو لبن الخشخاش
لان ذلك مضر وربما يقتل لكن قليله اى السم يحل تناوله للتداوى به ان غلبت السلامة واحتيج إليه ويحل
اكل كل طاهر لا ضرر فيه إلا جلد ميتة دبغ الخ (قوله ومنه) اى التراب (قوله وسم) كقوله وجلد عطف
على نحو حجر (قوله إلا لمن لا يضره) اى القليل منه اما الكثير فيحرم اه ع ش (قوله ونبت ولبن جوز
انه سم أو من غير مأكول) كذا فى العباب قال الشارح فى شرحه كما ذكره القاضى لكن اعترضه النووى
بانه يتعين تخريجهما اى النبت واللبن المذكورين على الاشياء قبل الشرع فالصحيح لا حكم فيحلان اه
سم (قوله جوز) لعل المراد به الظن لا ما يشمل التوهم وإلا ففيه حرج لا يخفى فليراجع (قوله انه سم
او من غير مأكول) نشر على ترتيب اللف (قوله مسكر) قال فى الروض ويحرم مسكر النبات وان لم يطرب
ولا حد فيه اه وقضيته عدم الحد وان اطرب والظاهر انه المعتمد خلافا لما فى شرحه عن الماوردى اه سم
عبارة شرح الروض والمغنى ولا حد فيه ان لم يطرب بخلاف ما إذا اطرب كما صرح به الماوردى ويجوز
التداوى به عند فقد غيره مما يقوم مقامه وان اسكر للضرورة وما لا يسكر الا مع غيره يحل اكله وحده لا مع

وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة إذا زال التغير بذلك قال البلقينى وهذا فى مرور الزمان على اللحم فلو
مر على الجلالة ايام من غير ان تاكل طاهرا فزالت الرائحة حلت اه (قوله انها لا تحرم) هل يجوز التصرف
بأكل وبيع وغيرهما قبل اداء بدله المغصوب اولا كما لو خلط المغصوب بماله حيث يملكه ويحجر عليه فيه
إلى اداء البدل فيه نظر وقد يفرق باستهلاك المغصوب هنا راسا بحيث انعدمت عينه وماليته بالكلية ولم يبق
منه فى الحيوان شىء متمول ولا كذلك هناك ولعل هذا اظهر (قوله وبه فارقت حرمة المرباة بلبن كلبة على
الضعيف) قال فى الروض وللسخلة المرباة بلبن كلبة كالجلالة (قوله هذا هو المحترز عنه) بذائب (ونبت
ولبن جوز انه سم او من غير مأكول) كذا فى العباب قال الشارح فى شرحه كما ذكره القاضى قال وكذا لو وجد
مذبوحا وشك هل ذبحه من يحل ذبحه او غيره لكن اعترضه النووى فى النبات واللبن بانه يتعين تخريجهما على
الاشياء قبل الشرع فالصحيح لا حكم فيحلان ويفرق بينهما وبين المذبوح بان الاصل فيهما التحريم حتى
يعلم المبيح ولم يعلم بخلافهما فان الاصل فيهما الحل اه كلام شارح العباب وما ذكره فى المذبوح شامل لما

انها لا تحرم وان غذيت به
عشر سنين لحل ذاته وإنما
حرم لحق الغير وبه فارقت
حرمة المرباة بلبن كلبة على
الضعيف وما فى الانوار
عن البغوى من ان الحرام
ان كان لو فرض نجسا غير
اللحم حرمت وإلا فلا
مبنى على الضعيف ان
الجلالة حرام (ولو تنجس
طاهر كخل ودبس
ذائب) بالمعجمة (حرم)
تناوله لتعذر تطهيره كما مر
آخر النجاسة بدليله اما
الجامد فيزيل النجس
وما حوله ويأكل باقيه
للخبر هذا هو المحترز عنه
فلا يقال ظاهره ان
المتنجس الجامد لا يحرم
مطلقا ولا يكره أكل بيض
سلق فى ماء نجس ولا يحرم
من الطاهر إلا نحو حجر
وتراب ومنه مدر وطفل
لمن يضره وعليه يحمل
اطلاق جمع متقدمين
حرمته بخلاف من لا يضره
كما قاله جمع متقدمون
واعتمده السبكى وغيره
وسم وان قل إلا لمن
لا يضره ونبت ولبن
جوز انه سم أو من غير
مأكول

ومسكر ككثير أفيون وحشيش وجوزة وعنبر وزعفران وجلد دبغ ومستقذر أصالة بالنسبة لغالب ذوى الطباع السليمة كمخاط ومنى وبصاق وعرق لا لعارض كغسالة يد ولحم (٣٨٨) مثلا أنتن وخرج بالبصاق وهو ما يرمى من الفم الريق وهو ما فيه فلا يحرم فيما يظهر من كلامهم لانه غير مستقذر مادام فيه ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يمص لسان عائشة وصح فى حديث هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك مالك ولعابها بضم اللام وقول عياض انه بكسر اللام لاغير مردود فالاغراء على ريقها صريح فى حل تناوله ولو وقعت ميتة لا نفس لها سائلة ولم تكثر بحيث تستقذر أو قطعة يسيرة من لحم آدمى فى طبيخ لحم مذكى لم يحرم اكل الجميع خلافا للغزالى فى الثانية واذا وقع بول فى قلتى ماء ولم يغيره جاز استعمال جميعه لانه لما استهلك فيه صار كالعدم (وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه) للحر وان كسبه قن للنهى الصحيح عن كسب الحجام ولم يحرم لانه ﷺ أعطى حاجمه أجرته رواه البخارى ولو حرم لم يعطه لانه حيث حرم الاخذ حرم الاعطاء كاجرة النائحة الا لضرورة كاعطاء شاعر أو ظالم أو قاض خوفا منه فيحرم الاخذ فقط وأما خبر مسلم كسب الحاجم خبيث فاوله الجمهور بان المراد به الدنىء على حد و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون وعلة خبثه مباشرة النجاسة ومن ثم الحقوا به كل كسب حصل من مباشرتها كزبال المغنى
ودباغ وقصاب نعم صحح فى أصل الروضة انه لا يكره كسب الفصاد لقلة مباشرته لها وقيل دناءة الحرفة وانتصر له البلقينى

غيره اه (قوله ككثير أفيون وحشيش الخ) أما القليل مما ذكر الذى لا ضرر فيه بوجه يحل تناوله من غير قيد الاحتياج والتعين لانه طاهر لا ضرر فيه نعم من علم من عادته ان تناوله لقليل شىء من ذلك يدعوه إلى تناول ما يضر منه حرم عليه ذلك كما هو ظاهر اه ايعاب (قوله وجوزة) اى جوزة طيب اه نهاية (قوله وجلد دبغ) اى لميتة اما جلد المذكاة فيحل اكله وان دبغ مغنى واسنى (قوله كمخاط ومنى) والحيوان الحى غير السمك والجراد كما علم مما مر فى باب الصيد وفى حل اكل بيض ما لا يؤكل خلاف قال فى المجموع وإذا قلنا بطهارته اى وهو الراجح حل اكله بلا خلاف لانه طاهر غير مستقذر بخلاف المنى ومال البلقينى الى المنع اه مغنى (قوله مثلا) عبارة المغنى ولو نتن اللحم او البيض لم ينجس قال فى المجموع قطعا ويحل اكل النقانق والشوى والهرائس كما قاله ابن عبد السلام وإن كان لا يخلو من الدم غالبا اه (قوله فيه) اى الفم (قوله لانه غير مستقذر الخ) قد يقال يمنع هذا الا انه مستقذر إلا لعارض نحو محبة وهذا لا نظر اليه فهو مستقذر اصالة بالنسبة لغالب الطباع السليمة اذ استقذاره انما ينتفى بالنسبة لنحو المحب من الافراد فتامل اه رشيدى (قوله بحيث تستقذر) اى اما اذا استقذرت فتحرم وإن لم يستقذره خصوص من اراد تناوله لكونه ليس من ذوى الطباع السليمة اه ع ش (قوله او قطعة) الى قوله فى الثانية فى المغنى الا قوله لحم مذكى (قوله لم يحرم اكل الجميع) ظاهره وان لم تستهلك وتميزت لكن فى شرح العباب خلافه اه سم عبارة المغنى قال الغزالى لم يحل منه شىء لحرمة الآدمى وخالفه فى المجموع وقال المختار الحل لانه صار مستهلكا فيه ولو تحقق اصابة روث الثيران القمح عند دوسه فمعفو عنه ويسن غسل الفم عنه كما فى المجموع ومرت الاشارة إلى ذلك فى كتاب الطهارة اه (قول المتن وكنس) اى لنجس كز بل مغنى وشرح منهج (قول المتن مكروه) اى تناوله شرح المنهج (قوله للحر) الى قوله وقيل فى النهاية وإلى قوله فيكره فى المغنى الا قوله او قاض وقوله واما خبر الى وعلة خبثه (قوله وإن كسبه قن) فيه اشارة إلى ان ما فى المتن موصولة وفسر المغنى قول المصنف ما كسب بالكسب ثم قال وقد علم بما قررت به كلام المصنف ان ما فى كلامه مصدرية لا موصولة وإلا لكان المعنى ان المكسوب بذلك مكروه ونفس المكسوب لا يوصف بكراهة ولا غيرها وانما تتعلق الكراهة بالكسب اه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الخ) هذا الدليل إنما ياتى على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم اه رشيدى اى المرجوح (قوله ولو حرم لم يعطه الخ) فان قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم إنما اعطاه ذلك ليطعمه رقيقه وناضحه اجيب بانه لو كان كذلك لبينه له صلى الله عليه وسلم اه مغنى زاد سم بعد ذكر مثل ذلك عن الاسنى إلا ان يقال لعله كان معلوما اه (قوله كاعطاء شاعر) لئلا يهجوه مغنى واسنى ومقتضاه ان اعطاءه ليظهر الثناء عليه لا يحرم كما مال اليه ع ش آخرا (قوله او ظالم) اى لئلا يمنعه حقه او لئلا ياخذ منه شيئا اكثر مما اعطاه مغنى واسنى (قوله فيحرم الاخذ فقط) اى ولا يحرم الاعطاء لما تندفع به الضرورة اه ع ش (قوله علة خبثه) اى كسب الحاجم وكذا ضمير به (قوله نعم صحح الخ) عبارة النهاية لا فصاد على الاصح لقلة مباشرته لها وكذا حلاق وحارس وحائك وصباغ وصواغ وماشطة إذ لا مباشرة للنجاسة فيها اه قال ع ش ومثل الماشطة القابلة اه (قوله وقيل دناءة الحرفة الخ) عبارة

إذا غاب المسلمون أو لا فليراجع كلامهم فى باب الاجتهاد فانهم ذكروا ذلك هناك وفصلوا فيه ثم (قوله ومسكر ككثير افيون وحشيش الخ) فى الروض ويحرم مسكر كالنبات وان لم يطرب ولا حد فيه اه وقضيته عدم الحد وان اطرب والظاهر انه المعنى خلافا لما فى شرحه عن الماوردى (قوله وجلد دبغ) عبارة الروض ويحل اكل طاهر لا ضرر فيه إلا جلد ميتة دبغ قال فى شرحه وخرج بالميتة جلد المذكاة فيحل اكله ان دبغ اه (قوله او قطعة يسيرة من لحم ادمى فى طبيخ لحم مذكى لم يحرم) ظاهره وان لم تستهلك وتميز لكن فى شرح العباب خلافه فراجعه (قوله ولو حرم لم يعطه) قال فى شرح الروض وفيه نظر لاحتمال انه

فيكره كسب كل ذي حرفة دنيئة كحلاق وحارس وحائك وصباغ وصواغ وصحح في الروضة انه لا يكره كسب حائك وحكى وجهين في الصباغين والصواغين لكثرة إخلافهم الوعد والوقوع في الربا والذي في المجموع وجزم به في الانوار وغيره أنه لا يكره لحر وغيره مكسوب بحرفة دنيئة وفي خبر لابي داود الطيالسي اكذب الناس الصباغون والصواغون وحرم الحسن كسب الماشطة لانه لا يخلو غالبا عن حرام او تغيير لخلق الله (ويسن) للحر (أن لا يأكله) بل يكره له أكله وهو مثال إذ سائر وجوه الانفاق (٣٨٩) حتى التصدق به كذلك كما بحثه الاذرعي والزركشي (و) أن (يطعمه رقيقه وناضحه) اى بعيره الذي يستقي عليه لنهيه ﷺ من استاذنه في اجرة الحجام عنها فلا زال يسأله حتى قال له اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك وآثر لفظ الرقيق والناضح مع لفظ الاطعام تبركا بلفظ الخبر والمراد ويمون به ما يملكه من قن وغيره ولدناءة القن لاق به الكسب الدنيء بخلاف الحر ﴿فرع﴾ يسن للانسان ان يتحرى في مؤنة نفسه وممونه ما أمكنه فان عجز ففي مؤنة نفسه ولا تحرم معاملة من أكثر ما له حرام ولا الاكل منها كما صححه في المجموع وانكر قول الغزالي بالحرمة مع انه تبعه في شرح مسلم ﴿فرع﴾ افضل المكاسب الزراعة لانه اعم نفعا واقرب للتوكل واسلم من الغش ثم الصناعة لان فيها تعبا في طلب الحلال اكثر ثم التجارة (ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة) وان اشعر للخبر الصحيح يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين أي الميت فنلقيه أم نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه وذكاتها التي أحلتها تبعا لها مالم يتم انفصاله وفيه حياة مستقرة والا اشترط ذبحه فعلم انه لو خرج وبه حياة مستقرة كما صححه في الروضة والمجموع وان نوزع فيه بانه صار مقدورا عليه أو ميتا كما ذكره البغوي وان نوزع فيه بكلام الامام بل رجح غير واحد خلافه ثم رأيت ابن الرفعة رجح كلام البغوي وغيره قال أنه أقرب للمنقول فذبحت قبل انفصاله حل لان للمنفصل بعضه حكم المتصل كله غالبا ولا أثر لخروجه بعد ذبحها حيا

المغني ولو كانت الصنعة دنيئة بلا مخامرة نجاسة كفصد وحيا كالم تكره إذ ليس فيها مخامرة نجاسة وهي العلة الصحيحة لكراهة مامر عند الجمهور وقيل الخ (قوله فيكره الخ) مفرع على كون العلة دناءة الحرفة (قوله لكثرة اخلافهم الخ) راجع لكل من الصباغين والصواغين وقوله والوقوع الخ راجع للصواغين فقط (قوله والوقوع في الربا) لبيعهم المصوغ باكثر من وزنه اه مغني (قوله والذي في المجموع الخ) اعتمده شيخ الاسلام وكذا النهاية والمغني كما مر (قوله بحرفة دنيئة) ومنها حرفة الماشطة اه سم (قوله وفي خبر الخ) الانسب تقديمه على قوله والذي في المجموع (قوله بل يكره) إلى قول المتن ويحل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وآثر إلى والمراد وما سانبه عليه يفهم جواز ان يشترى به ملبوسا او نحوه ولا كراهة في ذلك والظاهر كما قال الاذرعي التعميم بوجوه الانفاق حتى التصدق به اه (قوله بل يكره له الخ) ولا يكره للرقيق وإن كسبه حر اه مغني (قوله وهو مثال الخ) عبارة المغني ﴿تنبيه﴾ قوله ان لا يا كله (قوله حتى التصدق به) هل ولو لنحو اكل رقيق اودابة اولا اه سم ويظهر الثاني اخذا من قولهم الآتي ولدناءة القن (قوله عنها) أي أجرة الحجام والجار متعلق بالنهي (قوله وآثر) أي المصنف (قوله ولدناءة الخ) متعلق بقوله لاق الخ (قوله يسن للانسان الخ) عبارة المغني قال في الذخائر إذا كان في يده حلال وحرام او شبهة والكل لا يفضل عن حاجته قال بعض العلماء يخص نفسه بالحلال فان التبعة عليه في نفسه آكد لانه يعلمه والعيال لا تعلمه ثم قال والذي يجيء على المذهب انه واهله سواء في القوت والملبس دون سائر المؤن من اجرة حمام وقصارة ثوب وعمارة منزل وفحم تنور وشراء حطب ودهن سراج وغيرها من المؤن اه (قوله ولا تحرم الخ) عبارة المغني ولو غلب الحرام في يد السلطان قال الغزالي حرمت عطيته وانكر عليه في المجموع وقال مشهور المذهب الكراهة لا التحريم مع انه في شرح مسلم جرى على ماقاله الغزالي اه (قوله افضل المكاسب الزراعة) اى ولو لم يباشرها بنفسه بل بالعملة اه ع ش (قوله ثم التجارة) اى لان الصحابة كانوا يكتسبون بها اه مغني (قول المتن وجد ميتا) اوعيشه عيش مذبوح في بطن مذكاة بالمعجمة سواء كانت حركتها بذبحها اوإرسال سهم او كلب عليها اه مغني (قوله وان اشعر) إلى قوله كما قاله في النهاية والمغني إلا قوله كما صححه إلى فذبحت وقوله وان طالت (قوله وان اشعر) اى نبت شعره (قوله مالم يتم الخ) ظرف لقول المصنف ويحل الخ (قوله لو خرج) أي رأس الجنين اه مغني قوله أو ميتا عطف على قوله وبه حياة مستقرة (قوله بكلام الامام) اعتمده النهاية والمغني وشيخ الاسلام فقالوا واللفظ للاول وان خرج بعد ذبح امه ميتا او اضطرب في بطنها بعد ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل او سكن عقبه حل كذا ذكره ابو محمد وهو المعتمد وعليه لو اخرج راسه وبه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج وان خرج راسه ميتا ثم ذبحت امه قبل انفصاله لم يحل كما يدل عليه كلام الامام وهو الاصح خلافا للبغوي اه اقول ويفهم ضعف ماقاله البغوي ماسيذكره الشارح عن البلقيني بالاولى (قوله خلافه) اى خلاف كلام الامام (قوله وغيره) اى ورايت غير ابن الرفعة (قوله فذبحت) عطف على قوله خرج (قوله حل) اى اذا مات عقب خروجه

أعطاه له ليطعمه رقيقه وناضحه اه وقد يجاب بأنه لو حرم عليه بينه له الا أن يقال لعله كان معلوما (قوله والذي في المجموع وجزم به في الانوار وغيره انه لا يكره) كتب عليه مر (قوله بحرفة دنيئة) ومنه حرفة الماشطة (قوله حتى التصدق به) هل ولو لنحو اكل رقيق او دابة اولا

لكن حركته حركة مذبوح وان طالت بخلاف مالو بقى ببطنها يضطرب زمنا طويلا كما قاله القاضى ونقله فى المجموع عن الجوينى واقره واعتمده الاذرعى وكذا الزركشى لكنه قاسه على ما فيه نظر قال البلقينى ومالم يوجد سبب يحال عليه الموت ولو احتمالا والا كان ضرب بطنها لم يحل وما لم يكن علقة لانه دم او مضغة لم تبن فيه صورة كما اقتضاه كلامهما وعللوا بما يصرح بان المدار هنا على ما يثبت به الاستيلاد لانه انما يسمى ولدا تبعا لها حينئذ والتقييد بنفخ الروح فيه ضعيف (ومن) اضطر وهو معصوم بان لم يجد حلالا او لم يتمكن منه الا بعد نحو زنا به كما ياتى و(خاف على نفسه موتا او مرضا مخوفا) أو غير مخوف أو نحوهما من كل مبيح للتيمم (ووجد محرما) غير مسكر كميتة ولو مغلظة ودم (لزمه) اى غير العاصى بسفره ونحوه والمشرف على الموت بان وصل لحالة تقضى العادة ان صاحبها لا يعيش وان أكل (أكله) أو شربه لقوله تعالى فمن اضطر الاية مع قوله ولا تقتلوا انفسكم وكذا خوف العجز عن نحو المشى او التخلف عن الرفقة ان حصل به ضرر لا نحو وحشة كما هو ظاهر وكذا اذا اجهده الجوع وعيل صبره ويكفى غلبة ظن حصول ذلك بل لو جوز التلف والسلامة على السواء حل له تناول المحرم كما حكاه الامام عن صريح كلامهم ولو امتنع مالك طعام من بذله للمضطرة الا بعد وطئها زنا لم يجز لها تمكينه بناء على الاصح ان الاكراه بالقتل لا يبيح الزنا واللواط ولكونه مظنة فى الجملة لاختلاط الانساب شدد فيه اكثر بخلاف نظائره وظاهر ان الاضطرار لغير القوت والماء كسترة خشى بتركها ما مر يأتى فيه جميع أحكام المضطر السابقة والآتية (وقيل يجوز) كما يجوز الاستسلام للمسلم وفرق الاول بان هذا فيه ايثار طلبا للشهادة بخلاف ذلك ولو وجد ميتة يحل مذبوحها وأخرى لا يحل أي كآدمى غير محترم فيما يظهر تخير أو مغلظة وغيرها تعين غيرها كما قاله فى المجموع واعتراض الاسنوى مردود واما المسكر

بذكاة أمه مغنى وأسنى ونهاية (قوله لكن حركته الخ) أى فيحل اه سم (قوله وان طالت) خلافا لظاهر ما مر انفا عن المغنى والاسنى والنهاية (قوله بخلاف مالو بقى ببطنها الخ) اى فيحرم اه سم (قوله قال البلقينى) الى قوله كما اقتضاه فى المغنى الا قوله ولو احتمالا (قوله قال البلقينى الخ) اى عطفا على مالم يتم انفصاله الخ (قوله والا كان ضرب الخ) عبارة المغنى فلو ضرب حاملا على بطنها وكان الجنين متحركا فسكن حتى ذبحت امه فوجد ميتا لم يحل اه (قوله ومالم يكن الخ) عطف على قوله مالم يتم الخ وليس من مقول البلقينى (قوله او مضغة) عطف على علقة (قوله على ما يثبت به الاستيلاد) يعنى لو كان من ادمى اه مغنى (قوله والتقييد الخ) ولو كان للذكاة عضوا اشل حل كسائر اجزائها مغنى ونهاية (قوله ومن اضطر) اى كان مضطرا (قوله وهو معصوم) الى قوله وظاهر فى النهاية الا قوله اولم يتمكن الى المتن وقوله اوشربه (قوله نحو زنا به الخ) اى كاللواطة به اخذا مما ياتى (قوله او نحوهما) اى المرض المخوف وغير المخوف (قوله من كل مبيح للتيمم) كزيادة المرض وطول مدته قال الزركشى وينبغى ان يكون خوف حصول الشين الفاحش فى عضو ظاهر كخوف طول المرض كما فى التيمم مغنى وروض مع شرحه (قوله كميتة) الى المتن فى المغنى الا قوله اوشربه وقوله ان حصل الى ويكفى وقوله بناء الى وظاهر (قوله ولو مغلظة) وميتة الكلب والخنزير فى مرتبة اخذا من اطلاقه اه ع ش (قوله اى غير العاصى الخ) حال من ضمير لزمه الراجع للموصول خلافا لما يوهمه صنيعه انه تفسير له فكان الاولى اسقاط اى (قوله ونحوه) اى نحو السفر كاقامته كما ياتى عن الاسنى والمغنى عن الاذرعى (قوله وكذا خوف العجز الخ) هذا داخل فى قوله او نحوهما الخ فالتصريح به لدفع توهم او رد مخالف (قوله عن نحو المشى) كالركوب اه مغنى (قوله او التخلف) عطف على العجز (قوله وعيل) اى فقد اه ع ش (قوله ويكفى غلبة ظن الخ) قضية اطلاقه انه لا يشترط فى حصول الظن الاعتماد على قول طبيب بل يكفى مجرد ظنه بامارة يدركها وقياس ما فى التيمم اشتراط الظن مستند الخبر عدل رواه او معرفته بالطب اه ع ش (قوله حصول ذلك) اى الموت وما عطف عليه (قوله على السواء) افهم انه اذا جوز التلف مع كون الغالب السلامة لم يجز تناوله اه ع ش (قوله لم يجز تمكينه) وخالف اباحة الميتة فى ان المضطر فيها الى نفس المحرم وتندفع به الضرورة وهنا الاضطرار ليس الى المحرم وانما جعل المحرم وسيلة اليه وقد لا يندفع به الضرورة اذ قد يصر على المنع بعد وطئها اه مغنى (قوله ولكونه الخ) اى الزنا اه ع ش والاولى اى الى ما ذكر من الزنا واللواط (قوله شدد فيه أكثر) أى من اللواط قاله ع ش وهو مخالف لقول الشارح كالنهاية بناء على الاصح الخ ولقوله السابق الا بعد زنا به الخ فليراجع (قوله كما يجوز) الى قوله ويظهر فى المغنى الا قوله اى الى او مغلظة وقوله اما المسكر الى واما العاصى وقوله ونحوه الى المتن فى النهاية الا قوله ويظهر واما الشرف (قوله للمسلم) اى الصائل اه مغنى (قوله بخلاف ذلك) صريح فى عدم الشهادة هنا اه سم (قوله اى كادمى الخ) عبارة المغنى كشاة وحمار اه

(قوله لكن حركته حركة مذبوح) أى فيحل (قوله بخلاف مالو بقى فى بطنها يضطرب زمنا طويلا) أى فيحرم (قوله كما قاله القاضى) كتب عليه م ر (قوله من كل مبيح للتيمم) شامل لنحو بطء البرء فى لزوم الاكل لخوفه نظر ظاهر بل قد ينظر فى اللزوم لخوف نحو الشين الفاحش فى عضو ظاهر ايضا (قوله غير العاصى بسفره) قال فى شرح الروض وكالعاصى بسفره مراق الدم كالمرتد والحربى فلا يأكلان من ذلك حتى يسلما قاله البلقينى قال وكذا مراق الدم من المسلمين ومتمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل فى قطع الطريق اه (قوله بخلاف ذاك) صريح فى عدم الشهادة هنا

(قوله

فلا يجوز تناوله لجوع ولا عطش كامر واما العاصى بسفره ونحوه فلا يجوز له تناول المحرم حتى يتوب قال البلقيني وكذا مرتد وحربى حتى يسلما وتارك صلاة وقاطع طريق حتى يتوبا اه ويظهر فيمن لا تسقط توبته قتله كزان محصن انه يا كل لانه لا يؤمر بقتل نفسه واما المشرف على الموت فلا يجوز له تناوله ايضا لانه لا ينفعه ولو وجد لقمة حلالا لزمه تقديمها على الحرام (فان توقع) اى ظن كما هو ظاهر (حلالا) يجده (قريبا) اى على قرب بان لم يخش محذورا قبل وصوله (لم يجز غير سد) بالمهملة وهو المشهور او المعجمة (الرمق) وهو بقية الروح على المشهور والقوة على مقابله (والا) يتوقعه (ففى قول يشبع) لاطلاق الاية اى يكسر سورة الجوع بحيث لا يسمى جائعا لاان لا يجد للطعام مساغا اما ما زاد على ذلك فحرام قطعا ولو شبع ثم قدر على الحل لزمه ككل من تناول محرما ولو مكرها التقيؤ ان اطاقه بان لم يحصل له منه مشقة لا تحتمل عادة (والاظهر سد الرمق فقط) لانه بعده غير مضطر نعم ان توقف قطعه لبادية مهلكة على الشبع وجب وبحث البلقيني انه متى خشى الهلاك لو ترك الشبع لزمه وهو معلوم من قوله (الاان

(قوله فلا يجوز تناوله لجوع ولا عطش) ومحل ذلك إذا لم ينته به الامر إلى الهلاك والا فيتعين شربه كما يتعين على المضطر اكل الميتة ومحل منع التداوى به إذا كان خالصا بخلاف المعجون به كالترياق لاستهلاكه فيه وخرج بما قاله شربه لاساغة لقمة فيحل اه اسنى (قوله كامر) اى فى الاشربة (قوله واما العاصى بسفره ونحوه) عبارة المغنى ويستثنى من ذلك العاصى بسفره فلا يباح له الاكل حتى يتوب قال الاذرعى ويشبه ان يكون العاصى باقامته كالمسافر إذا كان الاكل عونا له على الاقامة وقولهم يباح الميتة للمقيم العاصى باقامته محمول على غير هذه الصورة اه وفى سم بعد ذكر مقالة الاذرعى عن الاسنى ما نصه ويحتمل ان الشارح اراد ذلك بقوله ونحوه اه (قوله وقاطع طريق) اى قاتل فى قطع الطريق مغنى ونهاية (قوله لانه لا يؤمر الخ) قضية هذه العلة ان المراد بقوله انه يا كل انه يجوز ان يا كل اه سم (قوله لزمه تقديمها على الحرام) اى وان لم تسد رمقه ثم يتعاطى من الحرام ما تندفع به الضرورة اه ع ش وقال سم يحتمل ان يراد بتقديمها ما يشمل مقارنتهما كان يضع قطعة من الحرام على اللقمة ويتناولها معا اه ويدفع ذلك الاحتمال قول المغنى ويبدا وجوبا بلقمة حلال ظفر بها فلا يجوز له ان يا كل مما ذكر حتى يا كلها لتحقق الضرورة اه (قوله على قرب) الى قول المتن ولو وجد فى النهاية الا قوله وبحث الى المتن وقوله وقياسه الى واذا وقوله اى ان كان الى وقيد وقوله ورفيقهم (قول المتن لم يجز) اى قطعا غير سد الرمق اى لاندفاع الضرورة به وقد يجد بعده الحلال مغنى واسنى (وهو بقية الروح) ولعل وجه التعبير ببقية الروح انه نزل ما اصابه من الجوع منزلة ذهاب بعض روحه التى بها حياته فعبر عن حاله الذى وصل اليه ببقية الروح مجازا والا فالروح لا تتجزا اه ع ش (قوله على المشهور) عبارة الاسنى والمغنى قال الاسنوى ومن تبعه والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم انه القوة وبذلك ظهر لك ان الشد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الاذرعى وغيره الذى نحفظه انه بالمهملة وهو كذلك فى الكتب اى والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل فى ذلك بسبب الجوع اه (قوله يتوقعه) اى الحلال قريبا اه مغنى (قوله لاطلاق الاية) إلى قوله ويجب فى المغنى الا قوله نعم الى المتن (قوله على ذلك) اى ما يكسر سورة الجوع بحيث لا يسمى جائعا (قوله ولو شبع الخ) عبارة النهاية ولو شبع فى حال امتناعه ثم قدر الخ قال ع ش قوله فى حال امتناعه الخ قضيته انه حيث لم يمتنع عليه تناوله او امتنع لكن لم يقدر بعد التناول على الحل لا يجب عليه التقيؤ فى كل منهما وينافى ذلك ما تقدم له فى اول الاشربة من قوله ويلزمه ككل اكل او شارب حرام تقيؤه ان اطاقه كما فى المجموع وغيره ولا نظر الى عذره وان لزمه التناول لان استدامته فى الباطن انتفاع به وهو محرم وان حل ابتداؤه لزوال سببه

(قوله واما العاصى بسفره ونحوه) قال فى شرح الروض قال الاذرى ويشبه ان يكون العاصى باقامته كالمسافر اذا كان الاكل عونا له على الاقامة وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصى باقامته محمول على غير هذه الصورة اه ويحتمل ان الشارح اراد ذلك بقوله ونحوه (قوله قال البلقيني وكذا مرتد وحربى الى اخر الكلام) عطف ذلك على قوله العاصى بسفره ونحوه يقتضى ان المراد بقوله ونحوه ما عدا جميع هذه المذكورات فلينظر ما هو (قوله وحربى) قضيته اخراج الذمى فهل قياسه ان يكون عقد الذمة للحربى كاسلامه فيقال فى حقه حتى يسلم او يعقد له ذمة (قوله ايضا قال البلقيني وكذا مرتد الخ) عبارة شرح الروض عن البلقيني قال وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل فى قطع الطريق اه وقوله وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة قد يخرج الزانى المحصن (قوله لانه لا يؤمر بقتل نفسه) قضية هذه العلة ان المراد بقوله انه يا كل انه يجوز ان يا كل (قوله لزمه تقديمها على الحرام) يحتمل ان يراد بتقديمها ما يشمل مقارنتها كان يضع قطعة من الحرام على اللقمة ويتناولها معا (قوله بان لم يخش محذورا قبل وصوله) لعل المراد لم يخش محذورا قبل وصوله بعد سد الرمق اما لو لم يخش محذورا كذلك بدون سد الرمق فينبغى امتناع ما يسد الرمق ايضا لعدم الحاجة اليه بل لا يتصور سد رمق حينئذ (قوله الرمق وهو بقية الروح الخ) قال فى شرح الروض كما قاله جماعة وقال بعضهم انه

يخاف تلفا) أي محذور تيمم (ان اقتصر) على سد الرمق فيلزمه ان يشبع أي يكسر سورة الجوع قطعا لبقاء الروح ويجب التزود ان لم يرج وصول حلال وإلا جاز بل قال القفال لا يمنع من حمل ميتة لم تلوثه ولو لغير ضرورة (وله) اى المعصوم بل عليه (أكل آدمي ميت) محترم إذا لم يجد ميتة غيره ولو مغلظة لان حرمة الحي أعظم ومن ثم لو كانت ميتة نبي امتنع الاكل منها قطعا وكذا ميتة مسلم و المضطر ذمي وظاهر كلامهما انهما حيث اتحدا اسلاما وعصمة لم ينظر لافضلية الميت وقياسه أنهما لو اتحدا نبوة لم ينظر لذلك ايضا ويتصور في عيسى و الخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم وهذا غير محتاج اليه إذ النبي لا يتقيد برأي غيره واذا جاز أكله حرم نحو طبخه أي ان كان محترما كما بحثه الاذرعي وقيد شارح ذلك بما اذا أمكن أكله نيئا ويؤيده تعليلهم باندفاع الضرر بدون نحو الطبخ والشي (و) له بل عليه (قتل) مهدر (نحو مرتد وحربي)

فاندفع استبعاد الاذرعي لذلك ويمكن ان يجاب بحمل ما مر من الوجوب على ما لو استقر في جوفه زمنا تصل معه خاصته إلى البدن بحيث لا يبقى في بقائه في جوفه نفع وما هنا على خلافه اه اقول عبارة المغني سالمة عن الاشكال الاول وهي وإذا وجد الحلال بعد تناول الميتة ونحوها لزمه القيء إذا لم يضره كما هو قضية نص الامام فانه قال وان اكره رجل حتى شرب خمرا او اكل محرما فعليه ان يتقاياه إذا قدر عليه اه وهي كما ترى شاملة للشبع وما دونه ولحال الامتناع وغيرها (قوله اى محذور) الموافق لكلامه السابق في شرح او مرضا مخوفا ولكلام النهاية والمغني في الموضعين او بدل اى (قوله اى محذور تيمم) هذا يفيد وجوب الشبع على من خاف نحو شين فاحش في عضو ظاهر وطول مدة المرض وكلام شرح الروض يفيد ذلك ايضا فليطالع وفيه نظر راجعه اه سم اقول ويفيده ايضا كلام المنهج والنهاية والمغني (قوله محترم) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني (قوله إذا لم يجد ميتة غيره) فان وجد ميتة غيره حرم وان لم يكن مسلما حيث كان معصوما ولم يبين ما لو وجد ميتة مسلم وميتة ذمي اه سم اقول لنا وجه انه لا يجوز اكل الميت المسلم ولو كان المضطر مسلما كما نبه عليه المغني وقد يؤخذ من ذلك الوجه انه يمتنع اكل ميتة مسلم مع وجود ميتة ذمي إذ صاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن القول المرجوح (قوله ومن ثم) اى من اجل النظر للاحترام عبارة النهاية والمغني نعم اه (قوله لو كانت ميتة نبي الخ) بحث بعضهم ان ميتة الشهيد كذلك لانه حي فليتامل سم و ع ش (قوله امتنع الاكل منها الخ) ولو لمثله خلافا لبعضهم م ر ع ش وانظر لو كان المضطر اشرف كان كان رسولا والميت نبي اه بجيرمي وسياتي عن سم ما يتعلق به بزيادة تفصيل (قوله انهما الخ) اى الميت والمضطر (قوله وعصمة) احترازا عن نحو تارك صلاة (قوله لافضلية الميت) اى بنحو العلم (قوله وقياسه الخ) خلافا للنهاية (قوله ويتصور في عيسى والخضر الخ) اى إذا مات احدهما دون الاخر اه ع ش (قوله وهذا غير محتاج اليه الخ) لكن إذا قلنا به فيتجه تفصيل وفاقا لبعض مشايخنا وهو امتناع ميتة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على غيره من سائر الانبياء وجواز اكله ميتة غيره من سائرهم واما ما عداه فينبغي اكل الافضل ميتة المفضول دون العكس فان تساويا ففيه نظر ويتجه الجواز لان حرمة الحي أعظم بل يتجه الجواز ايضا عند التفاوت لان المفضول الحي احق بالاحترام من الافضل الميت اه سم (قوله وإذا جاز اكله الخ) اى الادمي الميت قوله كما بحثه الاذرعي) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته نعم قيد ذلك الاذرعي بما إذا كان محترما والاوجه الاخذ باطلاقهم اه (قوله قتل مهدر الخ) لم يقيده بعدم وجود غيرهم ويتجه التقييد بمن يمتنع قتله بغير

القوة بذلك ظهر لك ان الشد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الأذرعي وغيره الذي يحفظه انه بالمهملة وهو كذلك في الكتب والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع اه (قوله اى محذور تيمم) هذا يفيد وجوب الشبع على من خاف نحو شين فاحش في عضو ظاهر وطول مدة المرض وكلام شرح الروض يفيد ذلك ايضا فيطالع وفيه نظر راجعه (قوله إذا لم يجد ميتة غيره) فان وجد ميتة غيره حرم وان لم يكن مسلما حيث كان معصوما ولم يبين ما لو وجد ميتة مسلم وميتة ذمي (قوله ومن ثم لو كانت ميتة نبي الخ) بحث بعضهم ان ميتة الشهيد كذلك لانه حي فليتأمل (قوله وهذا غير محتاج اليه) لكن إذا قلنا به فيتجه تفصيل وفاقا لبعض مشايخنا وهو امتناع ميتة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على غيره من سائر الانبياء وجواز اكل ميتة غيره من سائرهم واما ما عداه فينبغي اكل الافضل ميتة المفضول دون العكس فان تساويا ففيه نظر ويتجه الجواز لان حرمة الحي اعظم بل يتجه الجواز ايضا عند التفاوت لان المفضول الحي أحق بالاحترام من الافضل الميت (قوله حرم نحو طبخه) عبارة الروض ولا يطبخه أي الميت المسلم بل الميت المحترم كما في شرحه ويتخير في غيره اى بين اكله نيئا او مطبوخا او مشويا (قوله قتل مهدر) لم يقيده بعدم وجود غيرهم ويتجه التقييد بمن يمتنع قتله بغير اذن الامام (قوله قتل مهدر نحو مرتد وحربي الخ) يحتمل ان الامر كذلك وان وجد ميتة غير ادمي اخذا من قوله السابق واخرى لا تحل اى كادمي غير محترم فيما يظهر تخيير لانه إذا جاز اكل ميتة غير المحترم مع وجود ميتة اخرى فليجز قتله واكله مع وجود غيره ويحتمل

اذن

وزان محصن ومحارب وتارك صلاة بشرطه ومن له عليه قود من غير إذن الامام للضرورة ومن هذا يعلم ان هؤلاء لو كانوا مضطرين لم يجب على احد بذل الطعام لهم (لاذمى ومستامن) لعصمتهما (وصبى حربى) وامراة حربية لحرمة قتلهما (قلت الاصح حل قتل الصبى والمراة الحربيين) وكذا الخنثى والمجنون ورقيقهم (للا كل والله أعلم) لعدم عصمتهم وحرمة قتلهم إنما هى (٣٩٣) لحق الغانمين ومن ثم لم تجب فيه كفارة وبحث البلقينى أن محله مالم يستولوا عليهم والاحرم لانهم صاروا أرقاء معصومين للغانمين وبحث ابن عبد السلام حرمة قتل صبى حربى مع وجود حربى بالغ وليس لو الد قتل ولده للا كل ولا للسيد قتل قنه قال ابن الرفعة إلا ان يكون القن ذميا كالحربى فيه نظر ظاهر (ولو وجد) مضطر (طعام غائب) ولم يجد غيره (اكل) وجوبا منه مايسد رمقه فقط او مايشبعه بشرطه وإن كان معسرا للضرورة ولان الذمم تقوم مقام الاعيان (وغرم) إذا قدر قيمته إن كان متقوما وإلا فمثله لحق الغائب وبحث البلقينى منع اكله إذا اضطر الغائب أيضاً وهو يحضر عن قرب وهو متجه إن اراد بالقرب ان يكون بحيث يتمكن من زوال اضطراره بهذا دون غيره وغيبة ولى محجور كغيبة مستقل وحضوره كحضوره وله بيع ماله حينئذ نسيئة ولمعسر بلا رهن للضرورة (او) وجد وهو غير نبى طعام (حاضر مضطر لم يلزمه بذله) له (إن لم يفضل عنه) بل هو اولى لخبر ابدا بنفسك اما النبى فيجب على غيره ايثاره على نفسه ولو من غير طلب وأفتى القاضى بان الميتة لايد لاحد عليها فلا يقدم بها من هى بيده واعترض بانها كسائر المباحات فذو اليد عليها احق بها وهو ظاهر واما مافضل عنه أى عن سد رمقه كما بحثه الزركشى فيلزمه بذله وان احتاج اليه مالا (فان آثر)

اذن الامام اه سم ثم كتب أيضاً قوله قتل مهدر نحو مرتد وحربى الخ يحتمل أن الامر كذلك وإن وجد ميتة غير آدمى ويحتمل تقييده بما إذا لم يجد ميتة غيره ويحتمل ان يفصل بين من يجوز قتله بغير إذن الامام كالحربى فيجوز قتله واكله وإن وجد ميتة غير الآدمى ومن لا يجوز قتله بغير اذن الامام فيمتنع فيه ذلك مع وجود ماذكر نعم ان اذن الامام صار كمن يجوز قتله بغير إذنه اه (قول المتن وحربى) اى كامل بالذكورة والعقل والبلوغ (قوله وزان محصن) إلى قوله وليس لو الد فى المغنى إلا قوله وبهذا إلى المتن (قوله وزان محصن الخ) الوجه أن محله إذا لم يكن المضطر مثله اه سم (قوله من غير اذن الامام) راجع لقوله وزان محصن الخ كما هو صريح صنيع الروض والمغنى وسم (قوله ومن هذا الخ) لعل الاشارة الى جواز قتل من ذكر للاكل (قول المتن حل قتل الصبى الخ) قال فى شرح الروض اذا لم يجد غيرهم اه سم اقول ويفيده بحث ابن عبد السلام الآتى (قوله فيه) اى فى قتلهم (قوله وبحث البلقينى الخ) عبارة النهاية ومحل ذلك كما بحثه البلقينى الخ (قوله ان محله) اى حل قتلهم (قوله وحرمة قتل صبى الخ) لما فى اكله من إضاعة المال ولأن الكفر الحقيقى أبلغ من الكفر الحكمى وكذا يقال فى شبه الصبى اه مغنى أى من النساء والمجانين والارقاء (قوله وفيه نظر ظاهر) عبارة النهاية والاقرب خلافه اه (قوله وفيه نظر الخ) وذلك لانا لانسلم ان حقن الدم لذلك فقط وإلا لم يلزمه كفارة بقتله فوجوبها يدل على ان عصمته ليست لمجرد حق السيد ولو صح ماقاله لزم عدم عصمة قن الغير فيقتله ويغرم قيمته كما يا كل طعام الغير وكلامهم كالصريح فى امتناع ذلك اه سم (قوله مضطر) الى قوله واما مافضل فى المغنى الا قوله وهو متجه الى وغيبة ولى والى قول المتن وانما يلزم فى النهاية الا قوله وكانه هو إلى أما إذا (قوله ولم يجد غيره) فيقدم ميتة وطعام غير الغائب على طعامه أى الغائب اه سم (قوله او مايشبعه بشرطه) اى بان لم يخش محذورا قبل وجود غيره اه ع ش وقوله بان لم يخش صوابه بأن يخشى الخ باسقاط لم (قوله وان كان الخ) اى المضطر (قوله اذا قدر) اى عند الاكل اه ع ش وفى اطلاق مفهومه توقف والاقرب تقييده بما اذا لم ينتظم بيت المال وكان المالك من الاغنياء ثم رايته ذكر فى قولة اخرى مايوافق ماقلته كما تاتى (قوله قيمته) اى فى ذلك الزمان والمكان اه اسنى ويأتى فى الشارح مثلا (قوله والا فمثله) نعم يتعين قيمة المثل بالمفازة كما ذكروه فى الماء نبه عليه الزركشى اه مغنى (قوله لحق الغائب) لعل الانسب الاخصر للغائب عبارة الاسنى لا تلافه ملك غيره بغير اذنه اه (قوله وله) اى الولى وقوله بيع ماله اى المحجور وقوله للضرورة اى ضرورة المضطر اه ع ش (قوله بل هو) اى المالك (قوله فيجب على غيره الخ) ويتصور هذا فى زمن عيسى ﷺ او الخضر على القول بحياته ونبوته اه مغنى (قوله واما مافضل) ولو وجد مضطرين ومعه مايكفى احدهما وتساويا فى الضرورة

تقييده بما اذا لم يوجد ميتة غيره ويفرق بين مجرد أكله الميتة غير المحرم وبين قتله لا كله ويحتمل أن يفصل بين من يجوز قتله بغير اذن الامام كالحربى فيجوز قتله واكله وان وجد ميتة غير الآدمى ومن لا يجوز قتله بغير اذن الامام فيمتنع فيه ذلك مع وجود ماذكر نعم ان اذن الامام صار كمن يجوز قتله بغير اذنه (قوله وتارك صلاة الخ) الوجه ان محله اذا لم يكن المضطر مثله (قوله حل قتل الصبى الخ) قال فى شرح الروض اذا لم يجد غيرهم (قوله الا ان يكون القن ذميا) قال لان حقن دمه انما هو لاجل حق السيد فى ماليته حتى لا يضيع (قوله وفيه نظر ظاهر) وذلك لانا لانسلم ان حقن الدم لذلك فقط والا لم يلزمه كفارة بقتله فوجوبها يدل على ان عصمته ليست لمجرد حق السيد ولو صح ماقاله لزم عدم عصمة قن الغير فيقتله ويغرم قيمته كما يا كل طعام الغير وكلامهم كالصريح فى امتناع ذلك (قوله ولم يجد غيره) فتقدم ميتة وجدها عليه كما سياتى فى قول

فى هذه الحالة وهو ممن يصبر على الاضاقة على نفسه مضطرا (مسلما) معصوما (جاز) بل سن لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة أما المسلم غير المضطر والذمى (٣٩٤) والبهيمة وألحق بهما المسلم المهدر فيحرم إيثارهم (أو) وجد طعام حاضر (غير مضطر لزمه) أى مالك الطعام (اطعام) اى سد رمق (مضطر) او اشباعه بشرطه معصوم (مسلم او ذمى) او مستامن وان احتاجه مالكه مآلا للضرورة الناجزة وكذا بهيمة الغير المحترمة بخلاف نحو حربى ومرتد وزان محصن وكلب عقور ويلزمه ذبح شاته لاطعام كلبه الذى فيه منفعة ويجب اطعام نحو صبى وامرأة حربيين اضطرا قبل الاستيلاء عليهما وبعده ولا ينافيه مامر من حل قتلهما لانه ثم لضرورة فلا ينافى احترامهما هنا وان كانا غير معصومين فى نفسهما كما مر آنفا (فان منع) المالك غير المضطر بذله للمضطر مطلقا او الا بزيادة على ثمن مثله بما لا يتغابن بها (فله) اى المضطر ولا يلزمه على المعتمد وان امن (قهره) على اخذه (وان قتله) لاهداره بالمنع فان قتل المضطر قتل به او مات جوعا بسبب امتناعه لم يضمنه لانه لم يحدث فيه فعلا وقضية كلامهم ان للمضطر الذمى قتل المسلم المانع له وعليه يفرق بين هذا وعدم حل اكله لميتة المسلم بانه لا تقصير ثم من المأكول بوجه وهنا الممتنع مهدر لنفسه بعصيانه بالمنع فبحث بعضهم انه يضمنه وكانه هو أو من جزم به كالشارح أخذه مما ذكر فى ميتة المسلم يرد بما ذكرته أما اذا رضى ببذله له بثمن مثله ولو (قوله
بزيادة يتغابن بها فيلزمه قبوله بذلك ولا يجوز له قهره (وانما يلزم) المالك بذل ماذكر للمضطر (بعوض ناجز) هو ثمن مثله زمانا ومكانا (ان

والقرابة والصلاح قال الشيخ عز الدين احتمل أن يتخير بينهما واحتمل أن يقسمه عليهما انتهى والثانى أوجه. فان كان احدهما اولى كوالد وقريب او وليا لله او اماما مقسطا قدم الفاضل والمفضول ولو تساويا ومعه رغيف مثلا لو اطعمه لاحدهما عاش يوما وإن قسمه بينهما عاشا نصف يوم قال الشيخ عز الدين المختار قسمته بينهما ولا يجوز التخصيص اه مغنى (قوله فى هذه الحالة) اى حالة اضطراره نفسه (قوله والذمى) لعله إذا لم يكن المؤثر ايضا ذميا اه سم (قوله والحق بهما المسلم المهدر) اى المضطر ولهذا ثنى الضمير لانه ملحق بالذمى والبهيمة المضطرين اه سيد عمر (قوله مضطر) إلى قوله ويجب فى المغنى (قوله بهيمة الغير) بالاضافة (قوله نحو حربى الخ) كقاتل فى قطع الطريق (قوله ويلزمه ذبح شاته الخ) يحل اكلها لآدمى لانها ذبحت للاكل اسنى ومغنى ونهاية (قوله لاطعام كلبه الخ) قياس ما تقدم له ان مالا منفعة فيه ولا مضرة محترم (١) ذبحها له هنا والقياس ان الحكم لا يتقيد بكلبه بل يجب ذبح شاته لكلب غيره المحترم وقاية لروحه اه ع ش (اقول) وقد يدعى دخوله فى قول الشارح وكذا بهيمة الغير الخ (قوله نحو صبى الخ) اى كالخنثى والمجنون وأرقائهم (قوله كما مر آنفا) أى فى شرح قلت الاصح الخ (قوله فان منع المالك الخ) عبارة المغنى ويجب على المضطر ان يستاذن مالك الطعام او وليه فى اخذه فان امتنع وهو او موليه غير مضطر فى الحال من بذله بعوض لمضطر محترم الخ (قوله المالك) إلى قوله او مات فى المغنى (قوله غير المضطر) ويصدق المالك فى دعواه الاضطرار وينبغى انه لو دلت قرينة على كذبه فى دعواه الاضطرار لم يصدق فى ذلك اه ع ش (قوله ولا يلزمه) اى القهر (قوله فان قتل) اى المالك (قوله او مات) اى المضطر (قوله وقضية كلامهم ان للمضطر الخ) عبارة المغنى (تنبيه) قضية كلام المصنف جواز قهر الذمى للمسلم وإن قتله وليس مرادا ولذا قال الشارح إلا إن كان مسلما والمضطر غير مسلم اى فلا يجوز له قهره ولا قتله وإن قتله فعليه ضمانه لان الكافر لا يسلط على ميتة المسلم فالحى اولى وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا اهـ وعبارة سم المعتمد خلاف ذلك وليس للمضطر الذمى قتل المسلم وإن فعل ضمن م ر اه وعبارة السيد عمر قوله ان للمضطر الذمى قتل المسلم المانع له قال فى النهاية والمعتمد خلافه اه اقول وما اعتمده النهاية هو الذى يميل اليه القلب لانه اللائق بحرمته ولا نظر معها للكافر وإن كان ذميا اه وعبارة ع ش قوله والمعتمد خلافه اى فلو خالف وقتله فينبغى ان لا يقتل فيه لان القصاص يسقط بالشبهة وهى الاضطرار بل يضمنه بدية عمد اه (قوله فبحث بعضهم انه يضمنه) اعتمده النهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله كالشارح) اى المحلى (قوله يرد الخ) خبر فبحث بعضهم الخ وقوله وكانه الخ جملة اعتراضية (قوله اما اذا رضى) إلى قول المتن نسيئة فى المغنى إلا قوله مع اتساع الوقت (قوله بثمن الخ) اى او هبته اه مغنى (قوله فيلزمه قبوله الخ) ولا يلزمه أن يشتريه باكثر من ثمن مثله كثرة لا يتغابن بها بل ينبغى أن يحتال فى أخذه منه ببيع فاسد لئلا يلزمه اكثر من قيمته كان يقول له ابذله لى بعوض فيبذله بعوض ولم يقدره او يقدره ولم يفرز له ما ياكله فيلزمه مثل ما اكله إن كان مثليا وإلا فقيمته فى ذلك الزمان والمكان روض مع شرحه ومغنى (قوله المالك) إلى قوله ويفرق فى النهاية إلا قوله وان كان الى اما مع ضيق الوقت (قوله المالك) اى او وليه اه مغنى

المتن ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره اى الغائب الخ (قوله والذمى) لعله اذا لم يكن المؤثر ايضا ذميا (قوله لانه لم يحدث فيه فعلا) والتلف لسبب سابق لا مدخل له فيه بخلاف مالو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب على التفصيل السابق فى محله لانه احدث الحبس والمنع وبخلاف مالو شمت الحبلى رائحة ما عنده ولم يدفع اليها منه ما يدفع الاجهاض ولا بالعوض حتى اجهضت لان التلف هنا ليس بسبب سابق بل بمدخل من ترك الدفع م ر (قوله وقضية كلامهم ان للمضطر الذمى قتل المسلم الخ) المعتمد خلاف ذلك فليس للمضطر الذمى قتل المسلم فان فعل ضمن م ر (قوله ايضا وقضية كلامهم الخ) فى المحلى ما يصرح بخلاف هذه القضية

حضر) معه (والا) بحضر معه عوض بان غاب ماله (ف) لا يلزمه بذله مجانا مع اتساع الوقت بل بعوض (نسيئة) ممتدة لزمن وصوله اليه لان الضرر لا يزال بالضرر قال الاسنوى ولا وجه لوجوب البيع نسيئة بل الصواب أنه يبيعه بحال غير أنه لا يطالبه به الا عند اليسار اه ويرد بانه قد يطالبه به قبل وصوله لماله مع عجزه عن اثبات اعساره فيحبسه أما اذا لم يكن له مال أصلا فلا معنى لوجوب الاجل لانه لا حد لليسار يؤجل اليه ثم ان قدر العوض وأفرز له المعوض ملكه به كائنا ما كان وان كان المضطر محجورا وقدره وليه باضعاف ثمن مثله للضرورة وان لم يقدره او لم يفرزه له لزمه مثل المثلى وقيمة المتقوم فى ذلك الزمن والمكان أما مع ضيق الوقت عن تقدير عوض بان كان لو قدر مات فيلزمه اطعامه مجانا ويفرق بين هذا ومالو أوجر المضطر قهرا أو وهو نحو مغمى عليه أو مجنون فان له البدل بان مانع التقدير هنا قام بالمضطر لكونه عن التزام العوض أو غيبة عقله حتى أوجره فناسب الزامه بالبدل وأما فى تلك فالمانع لم ينشأ عنه بل عن أمر خارج فلم يلزم بشىء (ولو أطعمه ولم يذكر عوضا فالاصح لاعوض) له

(قوله فلا يلزمه بذله مجانا) عبارة الروض مع شرحه ولا يلزمه أى مالكه بذله إلا بعوض ولا أجرة لمن خلص مشرفا على الهلاك بوقوعه فى ماء او نار او نحوهما بل يلزمه تخليصه بلا اجرة لضيق الوقت عن تقدير الاجرة فان اتسع الوقت لم يجب تخليصه إلا باجرة كما فى التى قبلها فان فرض فى تلك ضيق الوقت وجب البدل بلا عوض فلا فرق بين المسئلتين وهو ما نقله فى الشامل عن الاصحاب وقال الاذرعى انه الوجه والذى قاله القاضى ابو الطيب وغيره واختصر عليه الاصفونى والحجازى كلام الروضة الثانى اهـ وكذا المغنى وهو الظاهر والفرق أن فى اطعام المضطر بدل مال فلا يكلف بذله بلا مقابل مطلقا بخلاف تخليص المشرف على الهلاك اهـ ومال اليه ع ش وفى سم بعد ذكر عبارة الروض مع شرحه المذكورة ما نصه وبه يعلم ان الشارح حيث قيد هنا بالاتساع وقال فيما يأتى اما مع ضيق الوقت الخ ماش على التسوية بين المسئلتين وكذا مر اهـ (قوله مع اتساع الوقت) اى لزمن الصيغة اهـ ع ش (قوله ممتدة لزمن وصوله الخ) قد يقتضى صحة هذا التاجيل مع ان هذا الاجل مجهول والقياس فساد هذا التاجيل والبيع المقترن به والتزام الصحة للضرورة بعيدة اهـ سم اى فينبغى حمله على تقدير زمن معين يعلم عادة امتداده إلى وصول المضطر إلى ماله (قوله قال الاسنوى الخ) وفاقا للمغنى (قوله انه يبيعه) اى يجوز ان يبيعه اهـ مغنى (قوله ثم ان قدر الخ) راجع لما فى المتن والشرح جميعا عبارة النهاية والروض مع شرحه ولو اشتراه باكثر من ثمن مثله ولو باكثر مما يتغابن به وهو قادر على قهره واخذه منه لزمه ذلك وكذا لو عجز عن قهره واخذه (قوله ملكه به الخ) اى وقد وقع عقد صحيح والا لم يلزمه زيادة على القيمة كما هو ظاهر ولهذا قالوا إذا لم يبذله الا باكثر من ثمن مثله ينبغى ان يحتال فى اخذه ببيع فاسد لئلا يلزمه اكثر من قيمته اهـ سم (قوله وإن كان الخ) غاية وقوله وقدره الخ جملة حالية (قوله وان كان المضطر محجورا الخ) اوكان عاجزا عن اخذه منه وقهره له اهـ مغنى (قوله وإن لم يقدره اولم يفرزه له لزمه الخ) قد يشكل بان من لا مال له يجب اطعامه على اغنياء المسلمين الا ان يقال صورة المسئلة هنا ان مالك الطعام ليس من الاغنياء اهـ ع ش عبارة البجيرمى محله اى لزوم ثمن المثل إن كان المضطر غنيا فان كان فقيرا الا مال له اصلا فيلزمه ذلك بلا بدل لانه يجب على اغنياء المسلمين اطعامه كما مر وتقدم انه يجب اطعامه على كل من قصده منهم لئلا يتواكلوا اهـ (قوله مجانا) وفاقا للنهاية والاسنى وخلافا للمغنى كما مر (قوله فان له البدل) عبارة المغنى لزمه البدل لانه غير متبرع بل يلزمه اطعامه ابقاء لمهجته ولما فيه من التحريض على مثل ذلك فان قيل قد يأتى فى المتن انه لو اطعمه ولم يذكر عوضا انه لا عوض فيكون هنا كذلك كما قاله القاضى وغيره اجيب بان هذه حالة ضرورة فرغب فيها اهـ (قوله هنا) اى فى مسائل ايجار المضطر وقوله واما فى

(قوله فلا يلزمه بذله مجانا الخ) عبارة الروض ولا يلزمه بذله الا بعوض ولا اجرة لمن خلص مشرفا على الهلاك لضيق الوقت عن تقدير الاجرة فان اتسع لم يجب تخليصه الا باجرة قال فى شرحه كما فى التى قبلها فان فرض فى تلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المسئلتين وهو ما نقله فى الشامل عن الاصحاب كما قاله الاذرعى وقال انه الوجه واقتضى كلام المجموع اواخر الباب انه لا خلاف فيه لكنه قبل ذلك نقله كالاصل عن القاضى ابى الطيب وغيره بعد نقله عن قطع الجمهور انه لا يلزمه البذل فى تلك الا بعوض بخلافه فى هذه يلزمه تخليصه بلا أجرة وعلى هذا اختصر الاصفونى وشيخنا ابو عبدالله الحجازى كلام الروضة اهـ وبه يعلم ان الشارح حيث قيد هنا بالاتساع وقال فيما يأتى اما مع ضيق الوقت الخ ماش على التسوية بين المسئلتين وكذا م ر (قوله ممتدة لزمن وصوله اليه) قد يقتضى صحة هذا التاجيل مع ان هذا الاجل مجهول والقياس فساد هذا التاجيل والبيع المقترن به والتزام الصحة للضرورة بعيد (قوله ثم ان قدر العوض الخ) اى وقد وقع عقد صحيح والا لم يلزمه زيادة على القيمة كما هو ظاهر ولهذا قالوا اذا لم يبذله الا باكثر من ثمن مثله ينبغى ان يحتال فى اخذه ببيع فاسد لئلا يلزمه اكثر من قيمته (قوله وان كان المضطر محجورا وقدره وليه الخ) فى الناشرى ولا يخفى ان محل لزوم العوض بذكره ما اذا لم يكن المضطر صبيا فانه ليس من اهل الالتزام لكن قال البلقينى يحتمل ان يلزم فى هذه الصورة لما فيه من تحريض صاحب الطعام على بذله للمضطر ولو صبيا والاول

لتقصيره فان صرح بالاباحة فلا عوض قطعا قال البلقيني وكذا لو ظهرت قرينتها ولو اختلفا في ذكر العوض صدق المالك بيمينه وسر قبيل الوليمة واول القرض ماله تعلق بذلك (ولو وجد (٣٩٦) مضطر ميتة) غير ادمي محترم (وطعام غيره) الغائب فالمذهب انه يلزمه أكلها لانها مباحة له بالنص الاقوى من الاجتهاد المبيح له مال الغير بلا اذنه اما الحاضر فان بذله ولو بثمن مثله او بزيادة يتغابن بها وهو معه ولو ببذل ساتر عورته ان لم يخف هلاكا بنحو برد او رضي بذمته لم تحل الميتة او لا يتغابن بها حلت ولا يقاتله هنا لو امتنع مطلقا (او) وجد مضطر (محرم) او بالحرم (ميتة وصيدا) حيا والحق به لبنه وبيضه وفيه نظر لان هذين ليس فيهما الا تحريم واحد كالميتة الا ان يفرق بان فيهما جزاء بخلافها (فالمذهب) انه يلزمه (اكلها) لان في الصيد تحريم ذبحه المقتضي لكونه ميتة ولوجوب الجزاء وتحريم اكله وفيها تحريم واحد فكانت اخف نعم لو وجد المحرم حلا لا يذبح الصيد حرمت على الاوجه وان ذبحه له لان هذا حرمه عليه وحده فهو اخف منها لحرمتها على العموم او ميتة ولحم صيد ذبحه محرم يخير بينهما او صيدا حيا وميتة وطعام الغير فاوجه سبعة اصحها تعينها أيضا ولو لم يجد محرم او من بالحرم الا صيدا ذبحه واكله وافتدى او ميتة اكلها ولا فدية او صيدا وطعام الغير اكل الصيد لان حق الله تعالى مبني على المسامحة ما لم يحضر مالك الطعام ويبذله له ولو بثمن مثله كما هو ظاهر (فرع) عم الحرام الارض جاز أن يستعمل منه ما تمس حاجته اليه دون ما زاد هذا ان توقع معرفة اربابه والا صار مال بيت المال فيأخذ منه لقدر ما يستحقه فيه (والاصح تحريم قطع بعضه) اى بعض نفسه (لاكله) بصيغة بلفظ المصدر لتوقع الهلاك منه

تلك أي في مسئلة ضيق الوقت عن العقد (قوله لتقصيره) عبارة غيره حملا له على المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر اه (قوله فان صرح) إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله ومر إلى المتن وقوله والحق إلى المتن وإلى قوله على الاوجه في المغني إلا ما ذكر (قوله وكذا) أي لا يلزم عوض قطعا اه مغني (قوله قرينتها) عبارة المغني قرينة اباحة أو تصدق اه (قوله فان اختلفا في ذكر العوض الخ) ولو اتفقا على ذكره واختلفا في قدره تحالفا ثم يفسخانه هما او احدهما او الحاكم ويرجع إلى المثل او القيمة فلو اختلفا بعد ذلك في قدر القيمة صدق الغارم اه ع ش (قوله صدق المالك الخ) لانه أعرف بكيفية بذله مغني واسنى عبارة النهاية إذ لو لم تصدقه لرغب الناس عن اطعام المضطر وافضى ذلك إلى الضرر اه (قوله اما الحاضر الخ) هذا غير قول المتن السابق او غير مضطر لزمه إطعام مضطر مسلم او ذمي فان منع الخ لان ذاك في وجود طعام الحاضر دون الميتة وهذا في وجوده ووجود الميتة ايضا اه سم (قوله او لا يتغابن الخ) عبارة المغني اما إذا كان مالك الطعام حاضرا او امتنع من البيع اصلا او الا بالاكثر مما يتغابن به فانه يجب عليه أكل الميتة في الاولى ويجوز له في الثانية وسن له الشراء بالزيادة ان قدر عليه اه وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض ما نصه وقضيته امتناع الغصب من المالك ومقاتلته وصرح به الشارح كما ياتي لكن رأيت بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه (فرع) إذا طلب المالك العوض مع الغبن كان المضطر مخيرا بين الغصب والشراء وبينهما وبين الميتة ولكن الافضل الشراء نبه عليه الجوجري انتهى فليتامل اه (قوله هنا) أي فيما لو وجد المضطر ميتة وطعام الحاضر (قوله مطلقا) أي بعوض ودونه (قوله وألحق به الخ) الالحاق في شرح الروض اه سم (قوله وتحريم اكله) عطف على وجوب الجزاء ويجوز عطفه على تحريم ذبحه (قوله وميتة) أي لصيد او غيره (قوله اصحها تعينها الخ) وقد يدعى ان المتن يفيده (قوله او ميتة) أي لصيد (قوله اكل الصيد) وفاقا للاسنى والمغني وخلافا لبعض نسخ النهاية (قوله فرع) إلى قوله والمعصوم في المغني الا قوله بلفظ إلى المتن وإلى قوله ومتى قدر في النهاية (قوله عم الحرام الخ) ولو وجد المريض طعاما له أو لغيره يضره ولو بزيادة مرضه فله اكل الميتة دونه اه نهاية زاد المغني ويجوز للمضطر شرب البول عند فقد الماء النجس لا عند وجوده لان الماء النجس اخف منه لان نجاسته طارئة اه (قوله ما تمس حاجته) ظاهره انه لا يقتصر على سد الرمق المتقدم في المضطر مع انه من افراده اللهم إلا ان يقال ما هنا فيما اذا لم يتوقع زوال المبيح فكان الاقتصار على سد الرمق دوا اما من شأنه ترتب الضرر اه سيد عمر (قوله بلفظ المصدر) احترز به عن ان يكون هكذا الاكله عطفا على بعضه وعن أن يكون هكذا الاكله اه سم اي

أقيس اه وقضية التعليل بانه ليس من أهل الالتزام ان السفيه كالصبي وكذا المجنون (قوله أما الحاضر الخ) هذا غير قول المتن السابق او غير مضطر لزمه طعام مضطر مسلم او ذمي وإن منع الخ لان ذاك في وجود طعام الحاضر دون الميتة وهذا في وجوده ووجود الميتة أيضا (قوله او لا يتغابن بها حلت) عبارة الروض وكذا لو كان أي مالك الطعام حاضرا او امتنع من المبيع قال في شرحه اصلا او الا باكثر مما يتغابن به وجب اكل الميتة اه وقضية تعبيره بالوجوب امتناع شرائه بالعين ولا يخفى ما فيه والظاهر انه غير مراد إذ لا محذور في الالتزام المضطر الغبن لحاجته وقضيته ايضا امتناع الغصب من المالك ومقاتلته وصرح به الشارح (١) لكن رايت بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه فرع إذا طلب المالك العوض مع الغبن كان المضطر مخيرا بين الغصب والشراء وبينهما وبين الميتة ولكن الافضل الشراء نبه عليه الجرهري اه فليتامل (قوله والحق به لبنه وبيضه) الالحاق في شرح الروض (قوله اوصيد او اطعام الغير اكل الصيد) على الظاهر في شرح الروض (قوله بلفظ المصدر) احترز عن ان يكون هكذا

---

(١) قول المحشي لكن رايت بخط الخ قبل لكن بياض يسير في النسخ التي بايدينا

(قلت الاصح جوازه) لما يسد به رمقه أو لما يشبعه بشرطه لانه قطع بعض لاستبقاء كل فهو كقطع يد متاكلة (وشرطه) اى حل القطع البعض (فقد الميتة ونحوها) كطعام الغير فمتى وجد ما يا كله حرم ذاك قطعا (وان) لا يكون فى قطعه خوف اصلا او (يكون الخوف فى قطعه اقل) منه فى تركه فان كان مثله أو أكثر أو الخوف فى القطع فقط حرم قطعا وإنما جاز قطع السلعة عند تساوى الخطرين لانها لحم زائد و بقطعها يزول شينها و يحصل الشفاء وهذا تغيير و افساد للبنية الاصلية فضويق فيه ومن ثم لو كان (٣٩٧) ما يراد قطعه نحو سلعة او يد متاكلة جاز هنا

حيث يجوز قطعها فى حالة الاختيار بالاولى قاله البلقينى (ويحرم قطعه) اى البعض من نفسه (لغيره) ولو مضطرا لفقد استبقاء الكل هنا نعم يجب قطعه لنبى (و) يحرم على مضطر قطع البعض (من معصوم) لاجل نفسه (والله اعلم) لما ذكر والمعصوم هنا من لا يجوز قتله للاكل اما غير المعصوم كحربى ومرتد ومحارب وزان محصن وتارك صلاة فيجوز قطع البعض منه لاكله واعترض بتصريح الماوردى بحرمته لما فيه من تعذيبه ويرد بانه اخف الضررين ومتى قدر على قتله حرم عليه اكله حيا

﴿كتاب المسابقة﴾

على نحو الخيل ويسمى الرهان وقد تعم ما بعدها بل ظاهر كلام الازهرى انها موضوعة لهما فعليه العطف الآتى عطف خاص على عام من السبق بالسكون اى التقدم واما بالتحريك فهو المال الذى يوضع بين السباق كالقبض بالتحريك ما يقبض من المال (والمناضلة) على نحو السهام من نضل بمعنى غلب والاصل

بصيغه اسم الفاعل (قوله كطعام الغير) شامل للغائب و الحاضر الباذل ولو بالغبن و الممتنع رأسا فليحرر اه سم وقد يمنع شموله للباذل بالغبن قوله الآتى فمتى وجد الخ (قوله ويحصل الشفاء) اى يتوقع حصوله اه مغنى (قوله ومتى قدر الخ) ﴿خاتمة﴾ ترك التبسط فى الطعام المباح مستحب فانه ليس من أخلاق السلف هذا إذا لم تدع إليه حاجة كقرى الضيف و اوقات التوسعة كيوم عاشوراء و يوم العيد فيستحب ان يبسط فيهما من انواع الطعام إذا لم يقصد بذلك التفاخر و التكاثر بل تطييب خاطر الضيف و العيال وقضاء وطرهم مما يشتهونه ويسن الحلو من الاطعمة وكثرة الايدى على الطعام واكرام الضيف و الحديث الحسن على الاكل ويسن تقليله ويكره ذم الطعام لا صانعه قال الحليمى قال الزركشى ومحل الكراهة إذا كان الطعام لغيره فان كان له فلا لاسيما ما ورد خبثه كالبصل و تكره الزيادة على الشبع من الطعام الحلال لما فيه من الضرر ومحله فى طعام نفسه اما فى طعام مضيفه فتحرم إلا إذا علم رضاه كما مر فى الوليمة ويسن ان يا كل من اسفل الصحفة ويكره من اعلاها او وسطها وان يحمد الله عقب الاكل فيقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه اه روض مع شرحه زاد المغنى ومثلها فى ع ش ﴿تتمة﴾ فى اعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب ذكرها الماوردى احدها منعها وقهرها كى لا تطغى و الثانى اعطاؤها تحيلا على نشاطها و بعثها لروحانيتها و الثالث قال وهو الاشبه التوسط لان فى اعطاء الكل سلاطة وفى منع الكل بلادة اه

﴿كتاب المسابقة﴾

هذا الباب لم يسبق الشافعى رضى الله تعالى عنه احد إلى تصنيفه نهاية ومغنى (قوله على نحو الخيل) إلى قوله لانه يؤذى فى المغنى إلا قوله و كالقبض إلى المتن و قوله و انه سابق إلى المتن و قوله للاية و قوله و يجاب إلى اما بقصد و إلى قوله و يؤيده فى النهاية إلا قوله و كالقبض إلى المتن و قوله لما ياتى إلى و يكره و قوله غير ما ذكر إلى المتن (قوله وقد تعم) اى المسابقة ما بعدها اى المناضلة (قوله لهما) اى لمعنى كلى يصدق على ما على نحو الخيل وما على نحو السهام (قوله عطف خاص الخ) اى لنكتة آكديته (قوله بالرمى) اى بتعلمه ولو باحجار اه ع ش فاطلق السبب على المسبب تدبر بجيرمى (قوله بقصد التأهب الخ) سيذكر محترزه (قوله للجهاد) ينبغى ان يكون مثله قتال البغاة وقطاع الطريق اه سيد عمر (قوله للرجال الخ) أى غير ذوى الاعذار كما صرح به صاحب الاستقصاء فى الاعرج اه مغنى (قوله المسلمين) قال الشارح فى غير هذا الشرح و الاوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم ولانه يجوز لنا الاستعانة بهم فى الحرب بالشرط السابق اه وسياتى خلافه هنا عن البلقينى اه سم (قوله اى تحرم الخ) اى عليهما (قوله لا بغيره) لكنه مكروه ومسابقته صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله تعالى عنها إنما هى لبيان الجواز كما فى القليوبى اه بجيرمى (قوله اوقد عصى) كذا فى الاسنى و المغنى وعبارة النهاية أو فقد عصى اه أى خالفنا وهو محمول على الكراهة المذكورة ع ش (قوله آكد) اى من الرهان (قوله للاية) يتامل (قوله ولانه ينفع الخ) من عطف الحكمة على الدليل عبارة المغنى و المعنى فيه ان السهم ينفع فى السعة و الضيق كمواضع

لا كله عطفا على بعضه و عن أن يكون هكذا الأكله (قوله كطعام الغير) شامل للغائب و الحاضر الباذل ولو بالغبن و الممتنع راسا فليحرر ﴿كتاب المسابقة و المناضلة﴾ (قوله للرجال المسلمين) قال الشارح فى غير هذا الشرح و الاوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم و لانه

فيهما قبل الاجماع قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة وصح انه صلى الله عليه وسلم فسرها بالرمى وانه سابق بين الخيل الجيدة إلى خمسة اميال وغيرها إلى ميل (هما) اى كل منهما بقصد التاهب للجهاد (سنة) للرجال المسلمين لما ذكر دون النساء و الخناثى لعدم تاهلهما لها اى تحرم بمال لا بغيره على الاوجه لما يأتى فى سباق عائشة ويكره كراهة شديدة لمن عرف الرمى تركه لخبر مسلم من تعلم الرمى ثم تركه فليس منا او قد عصى و المناضلة آكد للاية و لخبر السنن ارموا و اركبوا وأن ترموا خير لكم من ان تركبوا و لانه ينفع فى الضيق و السعة

قال الزركشي وينبغي أن يكونا فرضي كفاية لانهما وسيلتان له اه ويجاب بانهما ليسا وسيلتين لاصله الذي هو الفرض بل لاحسان الاقدام والاصابة الذي هو كمال فاتجه ما قالوه اما بقصد مباح فمباحان أو حرام كقطع طريق فحرامان (ويحل أخذ عوض عليهما) للاخبار فيه ويأتي بيانه وشرط باذله لا قابله إطلاق التصرف فيمتنع (٣٩٨) على الولي صرف شيء من مال موليه فيه لانه ليس مظنة للتعلم بخلاف تعلم صنعة أو نحو قرآن وصح خبر لا سبق اي بالفتح وقد تسكن إلا في خف اوحافر او نصل (وتصح المناضلة على سهام) عربية وهي النبل وعجمية وهي النشاب وعلى جميع انواع القسي والمسلات والابر (وكذا مزاريق) وهي رماح قصار (ورماح) عطف عام على خاص (ورمي باحجار) بيده او مقلاع (ومنجنيق) بفتح الميم والجيم على الاشهر عطف خاص على عام (وكل نافع في الحرب) غير ماذكر كالتردد بالسيوف والرماح (على المذهب) لان كل نافع فيه في معنى السهم المنصوص عليه فحل بعوض وغيره وانما يحل الرمي الى غير الرامي امارمى كل لصاحبه فحرام قطعا لانه يؤذي كثيرا ومحله ان لم يكن عندهما حذق يغلب على ظنهما سلامتهما والا حل اخذا من قول المصنف في فتاويه في البيع واذا اصطاد الحاوي الحية ليرغب الناس في اعتماد معرفته وهو حاذق في صنعته ويسلم منها في ظنه ولسعته لم يأثم ويؤخذ من كلامه هذا ايضا حل انواع اللعب الخطرة من الحذاق بها الذين تغلب سلامتهم منها ويحل التفرج عليهم حينئذ ويؤيده قول بعض أئمتنا في الحديث الصحيح حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وفي رواية فانه كانت فيهم أعاجيب هذا دال على حل سماع تلك الاعاجيب للفرجة لا للحجة اهو منه يؤخذ حل سماع الاعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة بل وما يتيقن كذبه لكن قصد به ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على ألسنة آدميين أو حيوانات وتردد الاذرعي في الحاق التقاف بالنافع المذكور ولان كلا يحرص على اصابة صاحبه ككتاب

الحصار بخلاف الفرس فانه لا ينفع في الضيق بل قد يضر اه (قوله قال الزركشي الخ) أقره المغني (قوله وينبغي ان يكونا فرضي كفاية الخ) والامر بالمسابقة يقتضيه اه مغني (قوله وسيلتان له) اي للجهاد اه مغني (قوله لاصله) اي اصل الجهاد (قوله اما بقصد مباح الخ) محترز قوله بقصد التاهب للجهاد (قوله فمباحان الخ) لان الاعمال بالنيات اه مغني (قوله فحرامان) اي او مكروه فمكروهان قياسا على ماذكر اه ع ش (قوله فيه) اي اخذ العوض (قوله بيانه) اي العوض او اخذه او حله (قوله لا قابله) أي فيجوز في القابل ان يكون سفيها وأما الصبي فلا يجوز العقد معه لالغاء عبارته اه ع ش (قوله لا قابله) يفيد انه لا يشترط فيه إطلاق تصرفه ويدخل فيه السفيه وقضيته صحة قبوله وعليه فينبغي ان يجيء في صحة قبضه المال مافي قبضه عوض الخلع اه سم (قوله فيمتنع على الولي الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وليس للولي المسابقة والمناضلة بالصبي بماله وإن استفاد بهما التعلم نعم إن كان من اولاد المرتزقة وقد راهق فينبغي كما قاله الاذرعي الجواز لاسيما إذا كان قد ثبت اسمه في الديوان وكذا في السفيه البالغ لما فيه من المصلحة اه (قوله فيه) اي في تعلم المناضلة او المسابقة (قوله او نحو قرآن) أي كعلم اه نهاية (قوله وصح الخ) دليل للمتن كما هو صريح صنيع المغني وعليه فما فائدة قوله للاخبار فيه ولما فصله عنه (قوله النشاب) كرمان والواحدة بهاء اه قاموس (قوله ورمي) بالجر بخطه اه مغني (قول المتن ومنجنيق) اي الرمي به اه مغني (قوله عطف خاص على عام) فيه مالا يخفى مع ان المناسب له ان لا يقتصر على يد او مقلاع اه سم وعبارة البجيرمي قوله باحجار الباء فيه للملابسة وفي بيده للآلة فقوله ومنجنيق عطف على احجار من عطف الخاص على العام من حيث كون المنجنيق آلة للرمي بالاحجار فتكون الباء الداخلة عليه للآلة فان عطف على يد كان مغايرا تدبر اه ولا يخفى ان اشكال سم على حاله ولا يزول بذلك لان الباء في المعطوف عليه للملابسة وفي المعطوف للآلة (قوله لان كل نافع الخ) فيه إظهار في موضع الاضمار عبارة النهاية لانه في معنى السهم الخ (قوله امارمي الخ) اخرج رمي احدهما فقط لصاحبه وفيه نظر لوجود العلة اه سم (قوله فحرام الخ) وينبغي ان مثل ذلك ما جرت به العادة في زمننا من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم لما ذكره الشارح اه ع ش (قوله وإلا) ومنه البهلوان وإذا مات يموت شهيدا وقوله حل اي حيث لا مال اه ع ش (قوله ولسعته) عطف على اصطاد (قوله انواع اللعب الخ) ومن ذلك ما يفعله من يسمى في عرف الناس بالبهلوان ومن ذلك ما يسمى في عرف العامة بالضياع فكل ذلك يحل للحاذق الذي تغلب سلامته بل الضياع المذكور داخل في قول الشارح اما رمى كل لصاحبه الخ اه سم عبارة ع ش ومن ذلك اللعب المسمى عندهم بلعب العود اه (قوله في الحديث الخ) اى في شرحه وقوله حدثوا الخ بدل من الحديث وقوله هذا دال الخ مقول القول (قوله وتردد الاذرعي الخ) عبارة النهاية والاقرب جواز التقاف لانه ينفع الخ قال ع ش وظاهر التعبير بالجواز الاباحة اه وقال سم ظاهره ولو بمال اه (قوله في الحاق التقاف الخ) التقاف

يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب بالشرط السابق اه وسياتي خلافه هنا عن البلقيني (قوله لا قابله) يفيد انه لا يشترط فيه إطلاق تصرفه ويدخل فيه السفيه وقضيته صحة قبوله وعليه فينبغي ان يجيء في صحة قبضه المال مافي قبضه عوض الخلع (قوله عطف خاص على عام) فيه مالا يخفى مع ان المناسب له ان لا يقتصر على يد او مقلاع (قوله امارمى كل لصاحبه) اخرج رمى احدهما فقط لصاحبه وفيه نظر لوجود العلة (قوله انواع اللعب الخطرة) من ذلك ما يفعله من يسمى في عرف الناس بالبهلوان ومن ذلك ما يسمى في عرف العامة

ثم رجح جوازه لانه ينفع فى الحرب ومحله حيث لم يكن فيه الخصام المعروف عند اهله لحرمته اتفاقا وخرج برميه اشالته باليد ويسمى العلاج ومراماته والاكثرون على حرمته بمال (لا) مسابقة بمال (على كرة صولجان) أى محجن وهو خشبة محنية الرأس (وبندق) أى رمى به بيد أو قوس (وسباحة) وغطس بماء اعتيد الاستعانة به فى الحرب وكان وجه هذا التقييد فى هذا فقط انه يتولد منه الضرر بل الموت بخلاف نحو السباحة (وشطرنج) بكسر أو فتح أوله المعجم أو المهمل (وخاتم ووقوف على رجل) وكذا اشباك على الاوجه (ومعرفة ما بيده) من زوج او فرد وكذا سائر انواع اللعب كمسابقة بسفن او اقدام لعدم نفع كل ذلك فى الحرب اى نفعا له وقع يقصد فيه اما بغير مال فيباح كل ذلك وقد صرح الصيمرى بجواز اللعب بالخاتم وصح انه ﷺ سابق عائشة فمرة سبقته ومرة سبقها لما حملت اللحم وقال هذه بتلك (وتصح المسابقة) بعوض (على خيل) وابل تصلح لذلك وان لم تكن مما يسهم لها (وكذا فيل وبغل وحمار فى الاظهر) لعموم الخف والحافر فى الخبر لكل ذلك اما بغير عوض فيصح قطعا (لا) على بقر أى بعوض وبه يعلم جواز ركوب البقر ولا على نحو مهارشة ديكة ومناطحة كباش ولو بلا عوض اتفاقا لانه سفه ومن فعل قوم لوط ولا على (طير وصراع) بكسر اوله وقد يضم بعوض فيهما (فى الاصح) لعدم نفعهما فى الحرب ومصارعته ﷺ ركانة على شياه المروية فى مراسيل أبى داود انما كانت ليريه عجزه فانه كان لا يصرع حتى يسلم ومن ثم لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه اما بلا عوض فيصح جزما (والاظهر أن عقدهما) المشتمل على إيجاب وقبول اى المسابقة والمناضلة

ككتاب المضاربة يقال تاقفه تقافا إذا خاصمه وجالده اهـ قاموس (قوله ثم رجح) إلى قوله وقد صرح فى النهاية إلا قوله ومراماته وكذا فى المغنى إلا قوله ومحله إلى وخرج وقوله اى رمى الى المتن وقوله وكان وجه إلى المتن (قوله وخرج) عبارة المغنى وخرج بقوله ورمى باحجار المراماة بان يرمى كل واحد منهما الحجر على صاحبه فباطلة قطعا واشالة الحجر باليد ويسمى العلاج والاكثرون على عدم جواز العقد عليه (قوله ومراماته) مكرر مع قوله السابق اما رمى كل الخ (قول المتن على كرة) الكرة الكورة واضافة الكرة إلى صولجان لانها تضرب بها والهاء عوض عن لام الكلمة التى هى الواو لان اصلها كرو كما فى المصباح بجيرمى ومغنى (قوله خشبة الخ) أى يضرب بها الصبيان الكورة اهـ بجيرمى (قوله اى رمى به الخ) عبارة المغنى يرمى به إلى حفرة ونحوها واما الرمى بالبندق على قوس فظاهر كلام الروضة فى حلها انه كذلك لكن المنقول فى الحاوى الجواز قال الزركشى وقضية كلامهم انه لا خلاف فيه قال وهو الاقرب اهـ وفى سم بعد ذكر مثلها ما نصه والشارح مشى على الاول حيث قال او قوس قال شيخنا الشهاب البرلسى واما الرمى به بالبارود فالوجه جوازه لانه نكاية واى نكاية انتهى اهـ عبارة ع ش قوله بيد او قوس التعبير به قد يشكل بما مر من جواز المسابقة على الرمى بالاحجار فان الرمى بالقوس بالبندق منه ومن ثم قال شيخنا الزيادى وبندق يرمى به إلى حفرة ونحوها والمراد به ما يؤكل ويلعب به فى العيد اما بندق الرصاص والطين فيصح المسابقة عليه لان له نكاية فى الحرب اشد من السهام رملى اهـ ويمكن حمل كلام الشارح عليه بان يقال رمى به للمحل الذى اعتيد لعبهم به فيه اهـ (قول المتن وخاتم) اى بان ياخذ خاتما ويضعه فى كفه وينططه ويلقاه بظهر كفه ثم يدحرجه إلى ان يصل إلى طرف اصبع من اصابعه حتى يدخله فى رأس ذلك الاصبع كما هو دأب اهل الشطارة اهـ بجيرمى (قوله شباك) اى المشابكة باليد اهـ اسنى (قوله فيباح كل ذلك) دخل الغطس بقيده ويتجه ان جوازه حيث لا يظن منه الضرر وكذا يقال فيه بدون ذلك القيد فليتامل اهـ سم (قوله بعوض) اى وغيره اهـ مغنى (قوله وابل) إلى قول المتن وشرط المسابقة فى النهاية إلا قوله وبه يعلم جواز ركوب البقر وكذا فى المغنى إلا قوله ووقع إلى المتن وقوله نعم إلى المتن (قوله تصلح) اى الخيل وكان الاولى التثنية (قوله فيصح الخ) الاولى التانيث (قوله وبه يعلم الخ) اى بمفهوم قوله بعوض (قوله نحو مهارشة ديكة الخ) كالكلاب اسنى ومغنى (قوله ومن فعل قوم لوط) اى الذين اهلكهم الله بذنوبهم اهـ مغنى (قوله وقد يضم) عبارة المغنى قال ابن قاسم بكسر الصاد ووهم من ضمها اهـ (قوله ومصارعته الخ) استئناف بيانى (قوله ركانة) بكسر الراء وتخفيف الكاف على شياه اى ثلاث مرات كل مرة بشاة اهـ بجيرمى (قوله فانه كان) اى ركانة وقوله لا يصرع ببناء المفعول وقوله حتى يسلم عطف على يريه وقوله فاسلم عطف على صرعه وقوله رد جواب الخ لما (قوله المشتمل على إيجاب الخ) اى لفظا اهـ مغنى (قوله

الضياع فكل ذلك يحل للحاذق الذى تغلب سلامته بل الضياع المذكور داخل فى قول الشارح اما رمى كل اصاحبه الخ (قوله ثم رجح جوازه) ظاهره ولو بمال (قوله وبندق) قال الزركشى الظاهر ان مرادهم الرمى إلى حفرة ونحوها بدليل قولهم لان المذكورات لا تنفع فى الحرب قال واما الرمى به عن قوس فظاهر كلام الروضة وأصلها كذلك وصرح به ابن الرفعة ونفى الخلاف فيه لكن المنقول فى الحاوى الجواز وقضية كلامهم انه لا خلاف فيه وهو اقرب انتهى والشارح مشى على الاول حيث قال او قوس قال شيخنا الشهاب البرلسى واما الرمى به بالبارود فالوجه جوازه لانه نكاية واى نكاية اهـ (قوله كل ذلك) دخل العطش بقيده ويتجه ان جوازه حيث لا يظن منه الضرر وكذا يقال فيه بدون ذلك القيد فليتامل (قوله وبه يعلم)

بعوض منهما أو من أحدهما أو من غيرهما (لازم) كالاجارة لكن من جهة ملتزم العوض فقط ووقع فى الانوار أن الصحيح هنا
مضمون دون الفاسد ورد بان المرجح وجوب اجرة المثل فى الفاسدة (لا جائز) من جهته بخلاف غيره كالمحلل الاتى اما بلا عوض فجائز جزما وعلى لزومه (فليس لاحدهما) الذى هو ملتزمه ولا للاجنبى الملتزم ايضا (فسخه) الا اذا ظهر عيب فى عوض معين وقد التزم كل منهما كما فى الاجرة نعم لا يجب التسليم هنا قبل المسابقة لخطر شانها بخلاف الاجارة كذا فرق شارح وليس بالواضح واوضح منه ان ثم عوضا يقبضه حالا فلزمه الاقباض قبل الاستيفاء ولا كذلك هنا اما هما فلهما الفسخ مطلقا وكانهم انما لم ينظروا للمحلل فيما اذا اتفق الملتزمان على الفسخ لانه الى الان لم يثبت له حق ولا التزام منه (ولا ترك العمل قبل شروع وبعده) من منضول مطلقا او ناضل امكن ان يدرك ويسبق والاجاز له لانه ترك حق نفسه (ولا زيادة ونقص فيه) اى العمل (ولا فى مال) ملتزم بالعقد وان وافقه الاخر الا ان يفسخاه ويستانفا عقدا (وشرط المسابقة) من اثنين مثلا (علم المسافة) بالذرع او المشاهدة و(الموقف) الذى يجريان منه (والغاية) التى يجريان اليها هذا ان لم يغلب عرف والا لم يشترط شىء فما غلب فيه العرف وعرفه المتعاقدان يحمل المطلق عليه كما ياتى (قوله

بعوض منهما) اى بمحلل مغنى وسم (قوله هنا) اى المسابقة والمناضلة (قول المتن لا جائز) إنما ذكره ليصرح بمقابل الاظهر القائل بانه كعقد الجعالة اه مغنى (قوله من جهته) اى ملتزم العوض (قوله إلا إذا الخ) راجع إلى المتن فقط لا إلى قول الشارح ولا للاجنبى الخ ايضا (قوله وقد التزم كل منهما) اى من المتعاقدين المال وبينهما محلل اه مغنى عبارة سم قوله وقد التزم الخ اى فلمن ظهر العيب بعوض صاحبه الفسخ ولا يقال إذا التزم كل منهما لم يصح إلا بمحلل والعوض له فلا معنى لفسخ احدهما بعيب العوض لانه ليس له لانا نقول قد يكون له ايضا اى لاحدهما كما يعلم مما سياتى وخرج ما لو كان الملتزم احدهما فلا معنى لفسخه إذ العوض منه فلا يتصور فسخه بعينه ولا لفسخ الاخر لجواز العقد من جهته إلا ان يقال جوازه من جهته لا يمنع الفسخ بالعيب نظير ما لو قالوه فى نحو شرط الرهن فى القرض وعبارة شرح الروض ولمن كان العقد فى حقه جائز افسخه ولو بعيب اه سم وبذلك تبين ان قول ع ش قوله كل منهما اى من الاجنبى واحد المتعاقدين اه سبق قلم ولعل منشاه توهم رجوع الاستثناء إلى المتن والشرح جميعا وليس كذلك كما مر (قوله واوضح الخ) قد ينافى ما قبله (قوله ان ثم عوضا) انظر ما هو ذلك العوض فان اراد العين المؤجرة فهى ليست العوض وإنما العوض منفعتها اه سم وقد يقال انها فى قوة العوض (قوله اما هما الخ) اى المتعاقدان الملتزمان وهو محترز قول المتن لاحدهما (قوله مطلقا) اى ظهر عيب ام لا (قوله إلى الان) اى قبل المسابقة وتحقق سبقه (قوله من منضول مطلقا الخ) عبارة الروض فان امتنع المنضول من إتمام العمل حبس وكذا الاخر اى الناضل ان يوقع صاحبه إدراكه اه قال فى شرحه وإلا بان شرطا إصابة خمسة من عشرين فاصاب أحدهما خمسة والاخر واحدا ولم يبق لكل منهما إلا رميتان فلصاحب الخمسة أن يترك الباقى اه سم (قوله ويستانفا عقدا) زاد المغنى إن وافقهما المحلل اه اى فى الاستئناف لا فى الفسخ فلا منافاة بينه وبين ما مر فى كلام الشارح اه سيد عمر (قول المتن وشرط المسابقة) اى شروطها اه مغنى (قوله من اثنين) إلى قوله فان اى فى المغنى إلا قوله فما غلب إلى المتن وقوله وكذا إلى فيمتنع وإلى قوله وإطلاق التصرف فى النهاية إلا قوله اى من قوله اى وإلا الخ وقوله او سبقه (قوله والموقف) قد يتوقف فى الاحتياج إلى اشتراط علم الموقف والغاية مع اشتراط علم المسافة إن حصل بالمشاهدة إلا ان يقال اشتراط علم المسافة صادق بكونها يقع فيها التسابق وإن لم يستوعبها لكن هذا يقتضى الاستغناء عن هذا الاشتراط باشتراط معرفة الموقف والغاية اه سم عبارة المغنى (تنبيه) دخل فى إطلاقه الغاية صورتان الاولى ان تكون اما بتعيين الابتداء والانتهاء واما مسافة يتفقان عليها مذرعة ومشهورة الثانية ان يعينا الابتداء والانتهاء ويقولا إن اتفق السبق عندها فذاك وإلا فغايتنا موضع كذا اه وهذه سالمة عن الاشكال المذكور

يتامل (قوله بعوض منهما) اى بشرطه (قوله وقد التزم كل منهما) اى فلمن ظهر العيب بعوض صاحبه الفسخ ولا يقال إذا التزم كل منهما لم يصح إلا بمحلل والعوض له فلا معنى لفسخ احدهما بعيب العوض لانه ليس له لانا نقول بل قد يكون له ايضا كما يعلم مما سياتى وخرج ما لو كان الملتزم احدهما فلا معنى لفسخه إذ العوض منه فلا يتصور فسخه بعيبه ولا يفسخ الاخر لجواز العقد من جهته الا ان يقال جوازه من جهته لا يمنع الفسخ بالعيب نظير ما قالوه فى نحو شرط الرهن بالعوض وعبارة شرح الروض ولمن كان العقد فى حقه جائز افسخه ولو بعيب اه (قوله ان ثم عوضا) انظر ما هو ذلك العوض فان اراد العين المؤجرة فهى ليست العوض وانما العوض منفعتهما (قوله اما هما) محترز احدهما (قوله من منضول مطلقا الخ) عبارة الروض فان امتنع المنضول من اتمام العمل حبس وكذا الاخر اى الناضل ان توقع صاحبه ادراكه اه قال فى شرحه والا بان شرطا اصابة خمسة من عشرين فاصاب احدهما خمسة والاخر واحدا ولم يبق لكل منهما الا رميتان فلصاحب الخمسة ان يترك الباقى اه (قوله والموقف) قد يتوقف فى الاحتياج الى الى اشتراط علم الموقف والغاية مع اشتراط علم المسافة ان حصل بالمشاهدة الا ان يقال اشتراط علم المسافة صادق بكونها يقع فيها السابق وان لم يستوعبها لكن هذا يقتضى الاستغناء عن هذا الاشتراط باشتراط معرفة

فى نظيره (وتساويهما فيهما) فلو شرط تقدم أحدهما فيهما أو فى أحدهما امتنع لان القصد معرفة الاسبق وهو لا يحصل مع ذلك ويجوز أن يعينا غاية ان اتفق سبق عندها وإلا فغاية اخرى عيناها بعدها الا ان يتفقا على انه ان وقع سبق فى نحو وسط الميدان وقفا عن الغاية لان السابق قد يسبق ولأن المال لمن سبق بلاغاية (وتعيين) الراكبين كالراميين باشارة لا وصف و(الفرسين) مثلا باشارة أو وصف سلم لان القصد امتحان سيرهما (و) لهذا (يتعينان) أن عينا بالعين وكذا الركبان والراميان كما يأتى فيمتنع ابدال احدهما فان مات أو عمى أو قطعت يده مثلا أبدل الموصوف وانفسخ فى المعين نعم فى موت الراكب يقوم وارثه ولو بنائبه مقامه فان ابى استاجر عليه الحاكم وظاهر أن محله ان كان مورثه لا يجوز له الفسخ لكونه ملتزما ويفرق بين الراكب والرامى بان القصد جودة هذا فلم يقم غيره مقامه ومركوب ذاك فقام غيره مقامه وعند نحو مرض أحدهما ينتظر ان رجى أى والا جاز الفسخ الا فى الراكب فيبدل فيما يظهر (وامكان) قطعهما المسافة و(سبق كل واحد) منهما لا على ندور وكذا فى الراميين فان ضعف أحدهما بحيث يقطع بتخلفه أو يندر سبقه لم يجز لانه عبث لكن نقلا عن الامام فيه تفصيلا واستحسناه وهو الجواز أن أخرجه من يقطع بتخلفه او سبقه لانه حينئذ مسابقة بلامال فان اخرجاه معا ولا محلل واحدهما يقطع بسبقه فالسابق كالمحلل لانه لا يغرم شيئا وشرط المال من جهته لغو وعلم من هذا اشتراط اتحاد الجنس لا النوع وان تباعد النوعان إن وجد الامكان المذكور نعم

يجوز بين بغل وحمار لتقاربهما ومنه يؤخذ ان الكلام فى بغل أحد أبويه حمار (والعلم بالمال المشروط) برؤية المعين ووصف الملتزم فى الذمة كما مر فى الثمن فان جهل فسد واستحق السابق أجرة المثل وركوبهما لهما فلو شرط اجريهما بانفسهما فسد واجتناب شرط مفسد كاطعام السبق لاصحابه أو ان سبقه لا يسابقه إلى شهر واسلامهما كما بحثه البلقينى لان مبيحه غرض الجهاد واطلاق التصرف فى مخرج المال فقط كما مر لان الآخر اما آخذ أو غير غارم (ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام أو أحد الرعية من سبق منكما فله فى بيت المال)

(قوله فى نظيره) أى فى المناضلة (قوله لان القصد معرفة الاسبق الخ) عبارة المغنى والنهاية لان المقصود معرفة فروسية الفارسين وجودة جرى الدابة وهو لا يعرف مع تفاوت المسافة لاحتمال ان يكون السبق لقرب المسافة لا لحذق الفارس ولا لفراهة الدابة اه (قوله فى نحو وسط الميدان) بسكون السين (قوله قد يسبق) ببناء المفعول (قوله بلاغاية) اى بلا تعينها اه مغنى (قوله ابدال احدهما) عبارة المغنى ابدالهما ولا احدهما لاختلاف الغرض اه (قوله نعم فى موت الراكب الخ) اى دون موت الرامى ع ش وسم (قوله لكونه ملتزما) راجع للنفى (قوله ومركوب الخ) عطف على قوله هذا (قوله وعند نحو مرض احدهما) اى الراكب والرامى (قوله فيما يظهر) راجع إلى قوله اى والا الخ (قوله وامكان قطعهما المسافة) فيعتبر كونها بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب والا فالعقد باطل اسنى ومغنى (قوله ان اخرجه) اى المال (قوله لانه حينئذ مسابقة بلامال) يتامل فى الاول اه سم وعلل الروض والنهاية الاول بانه كالباذل جعلا اه اى فى نحو قوله لغيره ارم كذا فلك هذا المال اسنى (قوله وشرط المال من جهته لغو) فعنده لا يشترط امكان سبق كل واحد سم وع ش (قوله وعلم) الى قوله ومنه يؤخذ فى المغنى (قوله من هذا) اى اشتراط امكان السبق (قوله ومنه يؤخذ الخ) عبارة النهاية واخذ بعضهم من ذلك اعتبار كون احد ابوى البغل حمارا اه (قوله ان الكلام الخ) فيه تصريح بانه قد لا يكون احد ابويه حمارا سم على حج اى وهو خلاف المعروف اه ع ش (قوله برؤية المعين) إلى قوله او ان سبقه فى المغنى الا قوله واستحق الى وركوبهما (قوله برؤية المعين الخ) عبارة النهاية جنسا او قدرا او صفة ويجوز كونه عينا ودينا حالا او مؤجلا او بعضه كذا وبعضه كذا فان كان معينا كفت مشاهدته او فى الذمة وصف اه زاد المغنى فلا يصح عقد بغير مال ككلب وان كان لاحدهما على الآخر مال فى ذمته وجعلاه عوضا جاز بناء على جواز الاعتياض عنه وهو الراجح اه (قوله فان جهل) كثوب غير موصوف اه مغنى (قوله وركوبهما الخ) وقوله واجتناب وقوله واسلامهما الخ وقوله واطلاق التصرف كل منها عطف على قوله علم المسافة (قوله لهما) اى للدابتين اه سيد عمر (قوله كما بحثه البلقينى) تقدم عن الشارح فى غير هذا الشرح خلافه اه سم عبارة الاسنى قال البلقينى والارجح اعتبار اسلام المتعاقدين ولم ار من ذكره انتهى وفيه وقفة انتهى وعبارة ع ش تقدم انها للاستعانة على الجهاد مندوبة فان قصد بها مباح فهى مباحة وعليه فينبغى صحتها إذا جرت بين المسلم والكافر ليتقوى بها على امر مباح او مكروه ومن ذلك ان يقصد المسلم التعلم من الكافر لشدة حذقه فيه اه (قوله كما مر) اى فى شرح ويحل اخذ عوض عليهما (قول المتن ويجوز شرط المال) اى اخراجه

الموقف والغاية (قوله ويتعينان الخ) عبارة شرح الروض فعلم أن المركوبين يتعينان بالتعيين لا بالوصف فلا يجوز ابدال واحد منهما فى الاول ويجوز فى الثانى اه (قوله نعم فى موت الراكب يقوم وارثه الخ) بخلاف الرامى (قوله لانه حينئذ مسابقة بلامال) يتامل فى الاول (قوله وشرط المال من جهته لغو) فعنده لا يشترط امكان سبق كل واحد (قوله ومنه يؤخذ ان الكلام فى بغل احد ابويه حمار) فيه تصريح بانه قد لا يكون احد ابويه حمارا (قوله كما بحثه البلقينى) تقدم فى الهامش عن الشارح فى غير هذا الشرح خلافه (قوله واطلاق التصرف الخ) تقدم هذا فى شرح قوله ومحل اخذ عوض عليهما

كذا هذا خاص بالامام (أو) فله (على كذا) هذا عام فيهما خلافا لمن زعم تخصيص هذا بغير الامام لما فى ذلك من الحث على الفروسية وبذل مال فى قربة ومنه يؤخذ ندب ذلك (و) يجوز شرطه من أحدهما فيقول ان سبقتنى فلك على كذا أو سبقتك فلا شىء) لى (عليك) اذ لا قمار (فان شرط ان من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح) لتردد كل بين أن يغنم أو يغرم وهو القمار المحرم (الا بمحلل) يكافئهما فى المركوب وغيره و (فرسه) مثلا المعين (كفء) (٤٠٢) بتثليث أوله أى مساو (لفرسهما) ان سبق أخذ مالهما وإن سبق لم يغرم شيئا وكانه حذف هذا من أصله للعلم به من لفظ المحلل فحينئذ يصح للخبر الصحيح من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن ان يسبق فهو قمار فاذا كان قمارا عند الامن من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل أولى وقوله فيه بين فرسين للغالب فيجوز كونه بجنب احدهما إن رضيا والا تعين التوسط ويكفى محلل واحد بين أكثر من فرسين فالتثنية فى المتن على طبق الخبر وسمى محللا لانه أحل العوض منهما اما اذا لم يكافىء فرسه فرسيهما فلا يصح نظير ما مر (فان سبقهما أخذ المالين) سواء أجاآ معا أو مرتبا (وان سبقاه وجاآ معا) ولم يسبق أحد (فلا شىء لاحد وإن جاء مع أحدهما) وتاخر الآخر (فمال هذا) الذى جاء معه (لنفسه) لانه لم يسبق (ومال المتاخر للمحلل والذى معه) لانهما سبقاه (وقيل للمحلل فقط) بناء على انه محلل لنفسه فقط والاصح انه محلل لنفسه وغيره (وان جاء احدهما ثم المحلل ثم الآخر) أو سبقاه وجاآ مرتبين أو سبقه احدهما وجاء مع المتأخر (فمال الآخر للاول فى الاصح) لسبقه لهما فعلم من كلامه حكم جميع الصور الثمانية التى ذكروها ان يسبقهما وهما معا أو مرتبا او يسبقاه وهما معا أو مرتبا او يتوسطهما أو يصاحب اولهما او ثانيهما او ياتى الثلاثة معا (وان تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط) من رابع (للثانى) عليه (مثل الاول فسد) العقد لان كلا لا يجتهد فى السبق لوثوقه بالمال سبق أو سبق والاصح فى الروضة كالشرحين الصحة لان كلا يجتهد أن يكون أولا أو ثانيا ليفوز بالعوض ومن ثم لو كانا اثنين فقط

فى المسابقة وقوله من غيرهما اى المتسابقين اه مغنى (قوله كذا) الى قوله وكانه فى النهاية الا قوله خلافا الى لما فى ذلك (قوله هذا خاص بالامام) ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقينى اه مغنى (قوله لمن زعم الخ) وافقه المغنى (قوله لما فى ذلك الخ) اى وإنما صح ذلك الشرط لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية اه مغنى (قوله ندب ذلك) اى بذل المال اه ع ش (قوله ويجوز) الى قوله وكأنه فى المغنى الا قوله يكافئهما الى المتن (قول المتن وسبقتك الخ) الاولى وان سبقتك الخ (قوله اذ لا قمار) بكسر القاف اه ع ش (قول المتن فان شرط) اى شرطا فى عقد المسابقة وقوله لم يصح أى هذا الشرط اه مغنى (قوله يكافئهما فى الركوب الخ) لعل المراد فى الحذق فيه (قوله وغيره) اى كالرمى حلبى ومساواتهما فى الموقف والغاية اه مغنى (قوله مثلا) اى فكل ما تصح المسابقة عليه كذلك اه مغنى (قوله المعين) فيشترط ان يكون فرسه معينا عند العقد كفرسهما اه مغنى (قوله ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم) اى لا بد من شرط ذلك فى صلب العقد اه حلبى زاد المغنى فان شرط ان لا ياخذ لم يجز اه (قوله من لفظ المحلل) اى وقول المصنف فان سبقهما أخذ المالين (قوله فحينئذ) الى قوله ولو كانوا عشرة فى النهاية الا قوله واعتمد البلقينى الاول (قوله فحينئذ) اى حين اذ وجد المحلل (قوله للخبر الخ) ولخروجه بذلك عن صورة القمار اه مغنى (قوله من ادخل فرسا الخ) عبارة شرح الروض ولخبر من أدخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبقهما فهو قمار وان لم يامن ان يسبقهما فليس بقمار وجه الدلالة انه اذا علم ان الثالث لا يسبق يكون قمارا فاذا لم يكن معهما الثالث فاولى بان يكون قمارا انتهت اه سم (قوله وهو لا يؤمن الخ) وفى النهاية لا يامن الخ بالهمز بدل الواو قال الرشيدى قوله وهو لا يامن ان يسبق هو ببناء يأمن للفاعل وبناء يسبق للمفعول عكس ما سياتى فى قوله وقد امن ان يسبق فانه ببناء امن للمفعول وبناء يسبق للفاعل ليطابق الرواية الاخرى وبه يتم الدليل فليتامل اه اقول ما ذكره فى الاول ليس بمتعين من حيث المعنى والاستدلال (قوله وقوله اى صلى الله عليه وسلم فيه) اى الخبر (قوله ويكفى محلل واحد الخ) الى المتن فى المغنى الا قوله فالتثنية فى المتن على طبق الخبر (قوله أحل العوض الخ) عبارة المغنى بكسر اللام من حلل الممتنع جعله حلالا لا لانه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرم اه (قوله اما اذا لم يكافىء الخ) عبارة الاسنى فان لم يكن فرسه مكافئا لفرسيهما بان كان ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه لم يجز اه (قوله نظير ما مر) اى فى شرح وامكان سبق كل واحد (قوله سواء) الى قول المتن ويشترط فى المغنى الا قوله اثنين الى ثلاثة وقوله وقيل الى وآثر وما انبه عليه (قول المتن وان تسابق ثلاثة فصاعدا) أى وباذل المال غيرهم اه مغنى (قوله من رابع) الاولى من اجنبى (قوله والاصح فى الروضة كالشرحين الصحة) وهو المعتمد نهاية ومغنى ومنهج (قوله فسد) فيه وقفة فى الثانية لان كلا يجتهدان لا يكون ثالثا مثلا اه

(قوله للخبر الصحيح من ادخل فرسا بين فرسين) عبارة شرح الروض ولخبر من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبقهما فهو قمار وان لم يامن ان يسبقهما فليس بقمار رواه ابو داود وغيره وصحح الحاكم اسناده وجه الدلالة انه اذا علم الثالث انه لا يسبق يكون قمارا فاذا لم يكن معهما الثالث فاولى بان يكون قمارا فان لم يكن فرسه مكافئا لفرسهما بان كان ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه لم يجز لوجود صورة القمار لانه كالمعدوم اه اى وهذا ما اشار اليه بقوله فى الخبر وقد امن الخ (قوله فسد) فيه وقفة فى الثانية لان كلا

سم

وشرط للثاني مثل الاول او ثلاثة وشرط للثاني اكثر من الاول فسد واعتمد البلقيني الاول (و) إذا شرط للثاني (دونه) اى الاول (يجوز في الاصح) لان كلا يجتهد ان يكون او لا ليفوز بالاكثر ولو كانوا عشرة وشرط لكل واحد سوى الاخير مثل أو دون من قبله جاز على ما في الروضة (وسبق ابل) وكل ذي خف كفيل عند إطلاق العقد (بكتف) أو ببعضه عند الغاية عبارة الروضة كالشافعي والجمهور بكتد وهو بفتح الفوقية أشهر من كسرها مجمع الكتفين بين اصل الظهر والعنق ويسمى بالكاهل قيل مآل العبارتين واحد وآثر المتن الكتف لانه اشهر وذلك لانها ترفع اعناقها في العدو والفيل لا عنق له فتعذر اعتباره (وخيل) وكل ذي حافر (بعنق) أو ببعضه عند الغاية لأنها لا ترفعه ومن ثم لو رفعته اعتبر فيها الكتف كما بحثه البلقيني وصرح به جمع متقدمون ولو اختلف طول عنقها فسبق الاطول او الاقصر بتقدمه باكثر من قدر الزائد وهذا في سبق الاطول واضح واما في سبق الاقصر فهو محتمل والذي يتجه انه يكفي ان يجاوز عنقه ببعض زيادة الاطول لا كلها (وقيل) السبق (بالقوائم فيهما) أي الابل والخيل لان العدو بها والعبرة بالسبق عند الغاية لا قبلها ولو عثر أو ساخت قوائمه بالأرض أو وقف لمرض فتقدم الآخر لم يكن سابقا (ويشترط للمناضلة) أي فيها (بيان أن الرمي مبادرة وهي ان يبدر) بضم الدال أي يسبق (أحدهما باصابة) الواحد أو (العدد المشروط) اصابته من عدد معلوم كعشرين من كل

سم (قوله الاول) أي ما في المتن من الفساد (قوله للثاني) أي منهم اه مغني (قوله أي الاول) أي أقل منه اه مغني (قوله سوى الاخير) ويجوز ان يشرط له دون ما شرط لمن قبله في الاصح اه مغني وشرح المنهج (قوله جاز) اى في الاصح اه مغني (قوله على ما في الروضة) تقدم عن النهاية والمغني والمنهج اعتماده (قوله وكل ذي خف) إلى قوله ويشترط للمناضلة في النهاية إلا قوله وقيل إلى وآثر (قوله عند إطلاق العقد) اى كما في الروضة فان شرطا في السبق اقداما معلومة فلا يحصل السبق بما دونها مغني ونهاية (قوله اعتباره) اى العنق (قول المتن وخيل بعنق) لم اعتبروا العنق دون الراس اه سم (قوله ولو اختلف دون عنقها الخ) بتامل هذا يعلم ان المعتبر في تساويهما في الموقف تساوي قوائمهما المقدمة اه سم (قوله فسبق الاطول الخ) عبارة الروضة وان اختلفا فان تقدم اقصرهما عنقا فهو السابق وان تقدم الاخر نظر ان تقدم بقدر زيادة الخلقة فما دونها فليس بسابق وان تقدم باكثر فسابق انتهت وبتاملها يعلم ما في صنيعه اه سيد عمر (قوله بعض زيادة الاطول لا كلها) قضيته انه لا بد من تقدم صاحب الاقصر بقدر من الزائد ومجاوزة ذلك القدر والظاهر انه غير مراد بل الشرط ان يجاوز قدر عنقه من عنق الاطول فمتى زاد بجزء من عنقه على قدر من عنق الاطول عد سابقا اه ع ش (قول المتن وقيل بالقوائم الخ) في الزركشي عن البسيط ان الامام خص الخلاف باخر الميدان وان التساوي في الابتداء يعتبر بالقوائم قطعا وان ذلك حسن متجه إذا كانا يمدان اعناقهما وقد يقال ما المانع ان المعتبر في الابتداء ماهو معتبر في الانتهاء اه سم (قوله اى الابل والخيل) اى ونحوهما اه مغني (قوله والعبرة) الى قوله ولو عثر مكرر مع قوله السابق عند الغاية (قوله عند الغاية لا قبلها) فلو سبق احدهما في وسط الميدان والاخر في اخره فهو السابق نهاية ومغني (قوله ولو عثر الخ) اى احد المركوبين اه مغني وينبغي تصديق صاحب الفرس العاثر في ذلك ع ش (قوله اوساخت) اى غاصت اه ع ش (قوله او وقف لمرض) عبارة النهاية او وقف بعد جريه لمرض ونحوه فتقدم الاخر لم يكن سابقا او بلا علة فمسبوق لا ان وقف قبل ان يجري اه زاد المغني ويسن جعل قصبة في الغاية ياخذها السابق ليظهر سبقه اه (قول المتن ويشترط للمناضلة الخ) فصورة عقدها ان يعقدا على رمي عشرين مثلا فمن نضل منها باصابة خمس مثلا فله العوض اه سم (قوله أو العدد المشروط الخ) اى كخمسة اه مغني (قوله من عدد معلوم) إلى قوله فلو شرط الخ المفهوم من هذا التقرير الذي هو نص كلامهم انه ليس المراد بسبق احدهما باصابة العدد المشروط ان يصيبه قبل الاخر وان اصاب الاخر في ذلك العدد كان رمى احدهما عشرة فاصاب منها الخمسة الاولى ثم رمى الاخر العشرة فاصاب منها الخمسة الثانية بل المراد ان يصيب احدهما ذلك العدد من القدر المرمي دون

يجتهد ان لا يكون ثالثا مثلا (قوله بعنق) لم اعتبروا العنق دون الرأس (قوله ولو اختلف طول عنقها فسبق الاطول او الاقصر الخ) بتامل هذا يعلم ان المعتبر في تساويهما في الموقف تساوي قوائمهما المقدمة (قوله وقيل بالقوائم) في الزركشي عن البسيط ان الامام خص الخلاف باخر الميدان وان التساوي في الابتداء يعتبر بالقوائم قطعا وان ذلك حسن متجه إذا كانا يمدان اعناقهما اه وقد يقال ما المانع ان المعتبر في الابتداء ماهو معتبر في الانتهاء (قوله ويشترط الخ) عبارة المنهج وشرط المناضلة بيان بادي وعود ورمي واصابة وقدر غرض وارتفاعه ان لم يغلب عرف لا مبادرة الخ اه فصورة عقد المناضلة ان يعقد على رمي عشرين مثلا فمن نضل منها باصابة خمس فله العوض (قوله وهي ان يبدر احدهما باصابة العدد المشروط اصابته من عدد معلوم كعشرين من كل مع استوائهما في العدد المرمي او الياس من استوائهما في الاصابة فلو شرط الخ) المفهوم من هذا التقرير الذي هو نص كلامهم انه ليس المراد بسبق احدهما باصابة العدد المشروط ان يصيبه قبل الاخر وان اصابه الاخر في ذلك العدد كان رمى احدهما عشرة فاصاب منها

مع استوائهافى العددالمرمى او الياس من استوائهما فى الاصابة فلوشرط ان من سبق لخمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين او عشرة وتميز احدهما باصابة الخمسة فهو الناضل وإلا فلا فان اصاب احدهما خمسة من عشرين والاخر اربعة من تسعة عشر تممها لجواز ان يصيب فى الباقى او ثلاثة فلاليأسه من الاستواء فى الاصابة مع استوائهما فى رمى عشرين (او محاطة) تشديد الطاء (وهى ان تقابل اصاباتهما) من عدم معلوم كعشرين من كل (ويطرح المشترك) بينهما من الاصابات (فمن زاد) منهما بواحد او (بعدد كذا) كخمس (فناضل) للاخر والمعتمد فى اصل الروضة والشرح الصغير انه لا يشترط لصحة العقد بيان ماذكر بل يكفى اطلاقه ويحمل على المبادرة وان جهلاها لانها الغالب

الاخر كان يرمى احدهماقدراسواء كان القدر المعلوم كالعشرين فى المثال او بعضه كعشرة فيه ويصيب فى خمسة منه ثم يرمى الاخر مارماه الاول من العشرين او العشرة فلا يصيب خمسة منها بخلاف مالو اصابها وان كانت هى الخمسة الاخيرة من العدد المرمى وكان اصابة الاول فى الخمسة الاولى منه فتامله فانه ربما يتوهم خلافه من لفظ المبادرة والسبق اه سم (قوله مع استوائهما فى العدد المرمى) اى الذى رماه صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الاتى او عشرة ومثل ذلك فى شرح البهجة والروضة اه سم (قوله او الياس الخ) عطف على استوائهما الخ (قوله فلو شرط الخ) هذا التمثيل صريح كما ترى فى انه مع كون المشروط السبق بخمسة لو رمى كل عشرة وتميز احدهما باصابة الخمسة منها فهو الناضل وان امكن الاخر اصابة الخمسة لو رميا العشرة الباقية من العشرين فتامله يظهر لك صحة ماقلناه فى الحاشية الاخرى انه المفهوم من هذا الكلام اه سم (قوله او عشرة الخ) قضية هذا ان الثانى لو رمى من العشرة ستة فلم يصب فيها شيئا قضينا للاول وان لم يستوف الثانى باقى العشرة ولا مانع من التزام ذلك برلسى اه سم (قوله وإلا فلا) اى وان اصاب كل منهما خمسة فلا ناضل منهما اه مغنى وقوله فان اصاب احدهما خمسة من عشرين الخ ولعل الخامسة من الاصابات إنما حصلت عند تمام العشرين وإلا فلو حصلت قبل فهو ناضل لانه صدق عليه انه بدر باصابة العدد المشروط مع استوائهما فى العدد المرمى فتامل اه رشيدى وهذا يخالف مامر عن سم اولا فى القولة الطويلة (قول المتن او محاطة) اى بيان ان الرمى فى المناضلة محاطة اه مغنى (قوله بتشديد الطاء) إلى قوله ويشترط فى المغنى (قوله كعشرين من كل) اى كان يقول لا كل منا يرمى عشرين مثلا اه مغنى (قوله فناضل الاخر) فيستحق المال المشروط فى العقد ولو اصاب احدهما من العشرين خمسة ولم يصب الاخر شيئا فهل يقال الاول ناضل اولا ان قيل نعم انتقض حد المحاطة لانه لا تقابل ولا طرح وان قيل لا احتيج إلى نقل وقضية كلامه انهما لو شرطا النضل بواحدة وطرح المشترك انه لا يكون من صورة المحاطة لان الواحد ليس بعدد وليس مرادا اه مغنى (قوله بيان ماذكر) اى من كون الرمى مبادرة او محاطة مغنى وع ش (قوله ويحمل على المبادرة) كان يقول تناضلت معك على ان يرمى كل منا عشرين ومن اصاب فى خمسة منها فهو ناضل فان هذه الصيغة محتملة لان يكون معناها ان من اصاب فى خمسة قبل الاخر او زيادة على الاخر فتحمل على المبادرة اه بجيرمى

الخمسة الاولى ثم رمى الاخر العشرة فاصاب منها الخمسة الثانية بل المراد ان يصيب احدهما ذلك العدد من القدر المرمى دون الاخر كان يرمى احدهما قدرا سواء كان القدر المعلوم كالعشرين فى المثال او بعضه كعشرة فيه ويصيب فى خمسة منه ثم يرمى الاخر مارماه الاول من العشرين او العشرة فلا يصيب خمسة منها بخلاف مالو اصابها وان كانت هى الخمسة الاخيرة من العدد المرمى وكان اصابة الاول فى الخمسة الاولى منه فتامله فانه ربما يتوهم خلافه من لفظ المبادرة والسبق (قوله مع استوائهما فى العدد المرمى) اى الذى رماه صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الاتى او عشرة ومثل ذلك فى شرح البهجة والروضة وغيرهما (قوله فلو شرط) هذا التمثيل صريح كما ترى فى انه مع كون المشروط بخمسة من عشرين لو رمى كل عشرة وتميز احدهما باصابة الخمسة منها فهو الناضل وان امكن الاخر اصابة الخمسة لو رميا العشرة الباقية من العشرين فتامله يظهر لك صحة ماقلناه فى الحاشية الاخرى انه المفهوم من هذا الكلام (قوله أو عشرة) قضية هذا ان الثانى لو رمى فى العشرة ستة فلم يصب فيها شيئا قضينا للاول وان لم يستوف الثانى باقى العشرة ولا مانع من التزام ذلك بر (قوله مع استوائهما فى رمى عشرين) اى على ذلك التقدير (قوله وهى ان تقابل اصاباتهما الخ) قاله الزركشى واورد بعضهم هنا اسئلة الاول لو اصاب احدهما من العشرين خمسة ولم يصب الاخر شيئا فهل ينضل مع انه لا مقابلة ولا طرح لعدم الاشتراك ان قيل نعم انتقض حد المحاطة الثانى لو اصاب الاخر واحدا فهل يكون بالاول لان الواحد ليس بعدد الثالث لو شرط بعد طرح المشترك نضل شىء من غير تعيين هل يجوز ويكون محاطة اه ومنشا هذه الاسئلة انه اعتبر فى المحاط

ويفرق بين هذا وما ياتى قريبا بان الجهل بهذا نادر جدا فلم يلتفت اليه (و) يشترط المناضلة بناء على خلاف المعتمد المذكور (بيان عدد نوب الرمى) فى كل من المحاطة والمبادرة لينضبط العمل إذ هذا وما بعده هنا كالميدان فى المسابقة (٤٠٥) وذلك كاربع نوب كل نوبة خمسة أسهم وكسهم سهم أو اثنين اثنين ويجوز شرط تقدم واحد بجميع سهامه فان اطلقا حمل على سهم سهم كما قالاه وبه يعلم ضعف ما فى المتن كما تقرر اما بيان عدد ما يرميه كل فهو شرط مطلقا (و) بيان عدد (الاصابة) كخمسة من عشرين لان الاستحقاق بها وبها يتبين حذق الرامى وقضية المتن انهما لو قالا نرمى عشرة فمن أصاب أكثر من صاحبه فناضل لم يصح لكن جزم الاذرعى بخلافه فعليه لا يشترط بيان هذا كالذى قبله ويشترط امكانها فان ندر كعشرة او تسعة من عشرة وكشدة صغر الغرض او بعده فوق مائتين وخمسين ذراعا اى بذراع اليد المعتدلة كما هو ظاهر من قياس نظائره ثم رايت شارحا صرح به لم يصح والتحديد بذلك انما ياتى على عرف السلف واما الان فقد اتقنت القسى حتى صار الحاذق يرمى اضعاف ذلك العدد فلا يبعد التقدير لكل قوم بما هو الغالب فى عرفهم أو تيقن كواحد من مائة لحـــاذق فكذلك على الاوجه لانها عبث ويشترط اتحاد جنس ما يرمى به لا كسهم مع مزارق والعلم بمال شرط وتقارب المتناضلين فى الحذق وتعيينها كالموقف والاستواء فيه (و) بيان علم الموقف والغاية و(مسافة الرمى) بالذرع أو المشاهدة حيث لا عادة وقصدا غرضا والا لم يحتج لبيان ذلك وينزل على عادة الرماة الغالبة ثم ان عرفاها والا اشترط بيانها ويصح رجوع قوله الآتى الآن يعقد الى آخره لهذا أيضا فحينئذ لا اعتراض عليه

(قوله ويفرق بين هذا) أى حيث يغتفر الجهل فيه وما يأتى قريبا أى فى مسافة الرمى أنه لا يغتفر فيه (قوله المذكور) اى خلاف المعتمد (قوله فى كل مرة من المحاطة) إلى قوله كما قالاه فى النهاية إلا قوله وما بعده وإلى قول المتن والاظهر فى المغنى إلا قوله ذلك وقوله والتحديد إلى او تيقن وقوله علم الموقف والغاية وقوله ثم إن عرفاها إلى ويصح (قوله إذ هذا) اى عدد النوب (قوله وما بعده) اى عدد الاصابة وما ذكر بعده فى المتن والشرح ويحتمل انه ادخل فيه عدد الرمى ايضا (قوله وذلك) اى عدد النوب (قوله وكسهم بسهم) اى خلافا لما يوهمه تعبيره بالعدد اه مغنى (قوله فان اطلقا) اى عن بيان عدد النوب (قوله كما قالاه) وظاهره ان بيان عدد نوب الرمى مستحب وبه صرح الماوردى اه مغنى (قوله ضعف ما فى المتن) اى من اشتراط بيان نوب الرمى (قوله كما تقرر) اى فى قوله بناء على خلاف المعتمد المذكور (قوله فهو شرط) اى إلا إذا توافقا على رمية واحدة وشرط المال لمصيبها فيصح فى الاصح مغنى وروض مع شرحه (قوله مطلقا) اى سواء كان هناك عرف غالب فى ذلك ام لا اه اسنى (قوله وبيان عدد الاصابة) الى قول المتن والاظهر فى النهاية إلا قوله وقضية المتن إلى ويشترط وقوله ثم رايت شارحا صرح به (قوله لكن جزم الاذرعى الخ) وهو الظاهر اه مغنى (قوله بخلافه) اى بالصحة (قول ويشترط إمكانها الخ) اى عدم ندرتها اه سم عبارة ع ش أى إمكانا قريبا ليصح التفريع بقوله فان ندر الخ اه وعبارة المغنى والروض مع شرحه ويشترط إمكان الاصابة والخطا فيفسد العقد ان امتنعت الاصابة عادة لصغر الغرض او بعد المسافة او كثرة الاصابة المشروطة كعشرة متوالية او ندرت كاصابة تسعة من عشرة او تيقنت كاصابة حاذق واحدا من مائة اه (قوله فان ندر الخ) المتبادر من المعنى ان يكون فاعل ندر وقوله الاتى او تيقن ضمير الاصابة فكان ينبغى التانيث واما كونه ضمير الامكان فيلزمه غاية التعسف كما لا يخفى اه سم ويجوز ارجاع الضمير إلى عدد الاصابة بلا تعسف (قوله من عشرة) من فيه ابتدائية بالنسبة إلى العشرة وتبعيضية بالنسبة إلى التسعة (قوله والتحديد بذلك) يعنى بمائتين وخمسين ذراعا عبارة المغنى والروض وقدر الاصحاب المسافة التى يقرب توقع الاصابة فيها بمائتين وخمسين ذراعا وما يتعذر فيها بما فوق ثلثمائة وخمسين وما يندر فيها بما بينهما اه (قوله فكذلك الخ) عبارة النهاية فالاوجه عدم الصحة كما جزم به ابن المقرى اه (قوله والاستواء فيه) عطف على اتحاد جنس الخ عبارة المغنى ويشترط ايضا تساوى المتناضلين فى الموقف اه (قوله وبيان علم الموقف) انظر الجمع بين بيان وعلم اه سم ويمكن ضبط الثانى بفتح العين واللام عبارة الروض مع شرحه ويستحب نصب غرضين متقابلين يرمون من عند احدهما الى الاخر ثم بالعكس بان ياتون الى الاخر ويلتقطون السهام ويرمون الى الاول لانهم بذلك لا يحتاجون الى الذهاب والاياب ولا تطول المدة ايضا اه (قول المتن ومسافة الرمى) صريح فى ان بيان موقف الغاية لا يكفى فى بيان علم المسافة وهو متجه لانه يتصور علمهما بمشاهدتهما مع الجهل بالمسافة لعدم مشاهدة وتقديرها اه سم (قوله والا) اى وان كان هناك عادة او لم يقصدا غرضا (قوله وينزل) اى المطلق عن بيان المسافة (قوله

اشترا كهما فى الاصابة وأن ينضل لأحدهما او ان ناضله عددا او يكون معينا فاعتبار الاشتراك افاده قولهم ان تقابل اصاباتهم ويطرح المشترك واعتبار كون الفاضل عددا افاده قولهم بعدد كذا إلا ان فى كون الواحد يسمى عددا خلافا (قوله ويشترط امكانها) اى عدم ندرتها (قوله فان ندر) المتبادر من المعنى ان يكون فاعل ندر وقوله الآتى أو تيقن ضمير الاصابة فكان ينبغى التأنيث وأما كونه ضمير الامكان فيلزمه غاية التعسف كما لا يخفى (قوله وبيان علم) انظر الجمع بين بيان وعلم (قوله ومسافة الرمى) صريح فى ان بيان الموقف والغاية لا يكفى عن بيان علم المسافة وهو متجه لا يتصور علمهما بمشاهدتهما مع الجهل بالمسافة

ولو تناضلا على ان يكون السبق لابعدهما رميا ولم يقصدا غرضا صح ان استوى السهمان خفة ورزانة والقوسان شدة ولينا (وقدر الغرض) المرمى اليه من نحو خشب أو قرطاس أو دائرة (طولا وعرضا) وسمكا وارتفاعا من الارض لاختلاف الغرض بذلك (الا ان يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل) العقد (المطلق) عن بيان غرض (عليه) أى الغرض المعتاد نظير مامر فى المسافة ويبينان أيضا موضع الاصابة أهو الهدف أم الغرض المنصوب فيه أم الدارة فى الشن أم الخاتم فى الدارة ان قلنا بصحة شرطه (وليبينا) ندبا (صفة الرمى) المتعلق باصابة الغرض (من قرع) بسكون الراء (وهو اصابة الشن) المعلق وهو بفتح اوله المعجم الجلد البالى والمراد هنا مطلق الغرض (بلاخدش) له اى انه يكفى فيه ذلك لان مابعده يضر وكذا فى الباقى (او خزق) بفتح فسكون للمعجمتين (وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه او خسق) بفتح للمعجمة فسكون للمهملة فقاف (وهو ان يثبت) فيه او فى بعض طرفه ويسمى خرما وان سقط بعد وقد يطلق الخسق على المرق وجريا عليه فى موضع (أو مرق) بالراء (وهو ان ينفذ) بالمعجمة منه ويخرج من الجانب الاخر والحوابى من حبا الصبى وهو ان يقع السهم بين يدى الغرض ثم يثب اليه ولا يتعين ماعيناه من هذه مطلقا بل كل يغنى عنها مابعدها كما مر فالقرع يغنى عنه الخزق ومابعده والخزق يغنى عنه الخسق ومابعده وهكذا والعبرة باصابة النصل كما يأتى (فان اطلقا) العقد عن ذكر واحد من هذه (اقتضى القرع) لانه المتعارف وبه يعلم أن الامر فى قوله وليبينا للندب كما مر دون الوجوب والا لم يصح مع الاطلاق (ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز باتفاقهما عوض المسابقة بشرطه) فيجوز من غيرهما ومن أحدهما وكذا منهما بمحلل كفء لهما فان كانا حزبين فكل حزب كشخص (ولا يشترط تعيين قوس وسهم) بعينه ولا نوعه لان الاعتماد على الرامى بخلاف الفرس فان أطلقا واتفقا على شىء والا فسخ العقد (فان عين) قوس أو سهم بعينه (لغا) تعيينه (وجاز ابداله بمثله) من ذلك النوع وان لم يحدث فيه خلل بخلاف الفرس أما بغير نوعه فلا يجوز الا بالرضا (فان شرط منع ابداله فسد العقد) لانه يخالف مقتضاه اذ قد يعرض للرامى أمر خفى يحوجه اليه ففى منعه منه تضييق (والاظهر اشتراط بيان البادىء بالرمى)

ولو تناضلا الخ) هذا اما خرج بقوله وقصدا غرضا اهـ سم (قوله ان استوى السهمان الخ) قضيته عدم اشتراط ذلك إذا قصدا غرضا اهـ سم وكلام الاسنى والمغنى كالصريح فى عدم الاشتراط وتقدم منه فى المسابقة ان الثانى يكفى فى الاول (قول المتن وقدر الغرض) والغرض بفتح الغين المعجمة والراء المهملة ما يرمى اليه من خشب او جلد او قرطاس والهدف ما يرفع من حائط يبنى او تراب يجمع او نحوه ويوضع عليه الغرض والرقعة عظم ونحوه يجعل وسط الغرض والدارة نقش مستدير كالقمر قبل استكماله قد يجعل بدل الرقعة فى وسط الغرض والخاتم نقش يجعل فى وسط الدارة وقد يقال له الحلقة والرقعة مغنى وروض مع شرحه (قوله وسمكا) اى ثخنا اهـ ع ش (قوله ويبينان ايضا موضع الاصابة الخ) قال الماوردى فان اغفلا ذلك كان جميع الغرض محلا للاصابة وان شرطت الاصابة فى الهدف سقط اعتبار الغرض ولزم وصف الهدف فى طوله وعرضه او فى الغرض لزم وصفه أو فى الدارة سقط اعتبار الغرض ولزم وصف الدارة انتهى مغنى (قوله ان قلنا بصحة شرطه) وهو الراجح قاله ع ش وهو مخالف لقول الروض والمغنى ولو شرط اصابة الخاتم الحق بالنادر اهـ فيبطل العقد اسنى فليراجع (قوله باصابة الغرض) نعت لصفة الرمى عبارة النهاية المتعلق باصابة الغرض اهـ (قوله اى انه يكفى فيه ذلك) لايخلو عن شىء من حيث المعنى فان التمكن من الاصابة بلاخدش يدل على غاية الحذق واحسان الرمى فقد يكون هذا مقصودا فانه من الاغراض العظيمة وكذا يقال فى الباقى وليتامل اهـ سم وقوله من حيث المعنى اى لا من حيث النقل (قول المتن ولا يثبت فيه) بان يعود اسنى ومغنى (قوله بالراء) اى المكسورة اهـ مغنى (قوله كما مر) اى فى شرح بلاخدش (قول المتن من حيث يجوز) أى من الجهة التى يجوز منها اهـ مغنى (قوله فيجوز الخ) عبارة المغنى فيخرج عوض المناضلة الامام من بيت المال او احد الرعية او احد المتناضلين او كلاهما فيقول الامام او احد الرعية ارميا كذا فمن اصاب من كذا فله فى بيت المال او على كذا او يقول احدهما نرمى كذا فان اصبت انت منها كذا فلك على كذا وإن اصبت انا منها كذا فلا شىء لى عليك واشار بقوله بشرطه الى ان العوض اذا شرطه كل منهما على صاحبه لا يصح الا بمحلل يكون رميه كرميهما فى القوة والعدد المشروط يأخذ مالهما ان غلبهما ولا يغرم ان غلب اهـ (قوله بخلاف الفرس) تقدم انه يشترط تعيين الفرسين مثلا باشارة او وصف ملزم ويتعينان ان عينا بالعين فيمتنع ابدال أحدهما فان مات او عمى او قطعت يده مثلا ابدل الموصوف وانفسخ فى المعين اهـ (قوله فان اطلقا الخ) عبارة المغنى فاذا أطلقا صح العقد ثم ان تراضيا على نوع فذاك او نوع من جانب واخر من جانب جاز فى الاصح وان تنازعا فسخ العقد وقيل ينفسخ اهـ (قول المتن والاظهر اشتراط بيان البادىء الخ) فان لم يبيناه فسد العقد ولو بدا احدهما فى نوبة له تاخر عن الاخر فى الاخرى ولو شرط تقدمه ابدا لم يجز لان المناضلة مبنية على التساوى والرمى من احدهما فى غير النوبة لاغ ولو جرى ذلك

لعدم مشاهدة وتقديرها (قوله ولو تناضلا على أن يكون الخ) هذا اما خرج بقوله وقصدا غرضا (قوله ان استوى السهمان) قضيته عدم اشتراط ذلك اذا قصدا غرضا (قوله اى انه يكفى فيه ذلك الخ) لايخلو عن شىء من حيث المعنى فان التمكن من الاصابة بلاخدش يدل على غاية الحذق واحسان الرمى فقد يكون هذا مقصودا فانه من الاغراض العظيمة وكذا يقال فى الباقى فليتامل (قوله بخلاف الفرس) فى شرح الروض فعلم ان

مطلقا وإن أطال البلقيني في خلافه لاشتراط الترتيب بينهما فيه لئلا يشتبه المصيب بالمخطىء لو رميا معا (ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب) منهم برضاهم (زعيمان) فلا يكفي واحد (يختاران) قبل العقد (أصحابا) أي هذا واحدا ثم هذا واحدا وهكذا لئلا يستوعب أحدهما الحذاق ويبدأ بالتعيين من رضياه وإلا فالقرعة ثم يتوكل كل عن حزبه في العقد ثم يعقدان (جاز) إذ لا محذور فيه وفي البخاري ما يدل له وكل حزب إصابة وخطأ كشخص واحد في جميع ما مر فيه فمن ذلك أنه يشترط حزب ثالث محلل كفء لكل منهما عددا ورميا إن بذلا مالا وتساويهما في عدد الارشاق والاصابات وانقسام المجموع عليهم صحيحا فان تحزبوا ثلاثة وثلاثة أو أربعة وأربعة اشترط أن يكون للعدد ثلث أو ربع صحيح كالثلاثين والاربعين (ولا يجوز شرط تعيينهما) الاصحاب (بقرعة) لانها قد تجمع الحذاق في جانب فيفوت المقصود نعم ان ضم حاذق إلى غيره في كل جانب واقرع فلا باس قاله الامام وهو ظاهر لانتفاء المحذور المذكور (فان اختار) احد الزعيمين (غريبا ظنه راميا فبان خلافه) اي غير محسن لاصل الرمي (بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد) في مقابلته ليتساويا وهو كما قاله جمع متقدمون واعتمده البلقيني وغيره ما اختاره زعيمه في مقابلته لما مر أن كل زعيم يختار واحدا ثم الآخر في مقابلته واحدا وهكذا ويرد بانه لو كان الامر كما قاله هؤلاء لم يتأت قولهم الآتي وتنازعوا فيمن يسقط بدله فتأمله اما لو بان ضعيفه فلا فسخ لحزبه او فوق ما ظنوه فلا فسخ للحزب الآخر (وفي بطلان) العقد في (الباقي قولا) تفريق (الصفقة) وأصحهما الصحة فيصح هنا (فان صححنا فلهم جميعا الخيار) بين الفسخ والاجازة للتبعيض (فان اجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد) لتعذر امضائه

باتفاقهما فلا يحسب الزيادة له ان اصاب ولا عليه إن أخطأ مغني وروض مع شرحه (قوله مطلقا) اي سواء كان هناك عرف غالب في ذلك ام لا اه اسنى (قوله وإن اطال) الى قوله وهو كما قاله جمع في المغني الا قوله وفي البخاري ما يدل عليه (قوله لاشتراط الترتيب) علة للمتن وقوله لئلا يشتبه الخ علة لتلك العلة (قول المتن زعيمان) تثنية زعيم وهو سيد القوم ويشترط كونهما احذق الجماعة مغني ونهاية (قوله اي هذا) إلى قوله ويبدا في النهاية (قوله وهكذا) اي حتى يتم العدد اه مغني (قوله وإلا فالقرعة) اي وإن تنازع الزعيمان فيمن يختار اولا اقرع بينهما اه مغني (قوله ثم يتوكل كل عن حزبه الخ) ونص في الام على انه يشترط ان يعرف كل واحد من يرمي معه بان يكون حاضرا او غائبا يعرفه فقال القاضي ابو الطيب وظاهره انه يكفي معرفة الزعيمين ولا يعتبر ان يعرف الاصحاب بعضهم بعضا وابتداء احد الحزبين كابتداء احد الرجلين ولا يجوز ان يشترط ان يتقدم من هذا الحزب فلان ويقابله من الحزب الآخر فلان ثم فلان لان تدبير كل حزب الى زعيمه وليس للآخر مشاركته فيه مغني وروض مع شرحه (قوله وكل حزب إلى قوله في جميع في النهاية (قوله وتساويهما) اي الحزبين ويشترط تساوي عدد الحزبين عند العراقيين وبه اجاب البغوي وهو اظهر من قول الامام لا يشترط التساوي في العدد بل لو رمى واحد سهمين في مقابلة اثنين جاز مغني (قوله في عدد الارشاق) بفتح الهمزة جمع رشق بفتح الراء وهو الرمي واما بكسرها فهو النوبة يجري بين الراميين سهما سهما او اكثر اه اسنى (قوله وانقسام المجموع) إلى قوله وهذا في بعض في النهاية إلا قوله ويمكن إلى المتن (قوله وانقسام المجموع الخ) عطف على حزب ثالث الخ عبارة المغني الرابع أي من الشروط إمكان قسمة السهام عليهم بلا كسر فان تحزبوا الخ (قوله ثلث او ربع) نشر على ترتيب اللف (قوله والاربعين) المناسب لما قبله او بدل الواو (قوله قد تجمع الحذاق في جانب) اي وضدهم في آخر نهاية ومغني (قول المتن فبان خلافه) اي بان الغريب غير ما ظن به بخلافه بالنصب اه ع ش (قوله وهو) الواحد الساقط (قوله ما اختاره) الاولى من اختاره (قوله ان كل زعيم الخ) الاولى ان احد الزعيمين الخ (قوله ويرد بانه الخ) معتمد اه ع ش (قوله ويرد بانه لو كان الامر الخ) خلاصته ان الاختيار وإن كان واحدا في نظير واحد لا يلزم منه انه إذا سقط واحد سقط من اختير في نظيره اه رشيدي (قوله لم يتأت قولهم الخ) منع ذلك بانه يتأتى فيما لو جهل ما اختاره زعيمه في مقابلته او بان المراد انه يسقط من اختاره زعيمه حيث لا منازعة وإلا فسخ العقد اه سم ويأتي عن المغني ما يوافق الجواب الاول (قوله اما لو بان) إلى قوله وهذا في بعض في المغني إلا قوله نعم إلى المتن (قوله ضعيفه) عبارة غيره ضعيف الرمي أو قليل الاصابة اه (قوله او فوق ما ظنوه الخ) ولو اختاره مجهولا ظنه غير رام فبان راميا قال الزركشي فالقياس البطلان أيضا ﴿ تنبيه ﴾ لو تناضل غريبان لا يعرف كل منهما الآخر جاز فان بانا غير متكافئين فهل يبطل العقد اولا وجهان اظهرهما كما جزم به ابن المقري البطلان لتبين فساد الشرط اه مغني (قوله ظنوه) الاولى افراد الفعل (قوله واصحهما الصحة الخ) عبارة المغني اظهرهما تفرق ويصح العقد فيه فان صححنا العقد في الباقي وهو الاصح فلهم الخ اه مغني (قول المتن وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد) هذا قلنا إذا سقط واحد على الابهام كما هو ظاهر كلام المصنف ولكن ذكر ابن الصباغ في الشامل والشاشي في الحلية وصاحب الترغيب كما حكاه الاذرعي انه انه يسقط الذي عينه الزعيم في مقابلته وقال البلقيني انه متعين

المركوبين يتعينان بالتعيين لا بالوصف فلا يجوز ابدال واحد منهما في الاول ويجوز في الثاني اه (قوله لم يتأت) لهم منع ذلك بانه يتأتى فيما لو جهل من اختاره زعيمه في مقابلته او بان المراد انه يسقط من اختاره زعيمه

(واذا نضل حزب قسم المال) بينهم (بحسب الاصابة) لانهم استحقوابها (وقيل) وهو الاصح فى أصل الروضة والاشبه فى الشرحين بل قال الاسنوى ان ترجيح الاول سبق قلم يقسم بينهم (بالسوية) لانهم كشخص واحد كما ان المنضولين يغرمون بالسوية ويمكن حمل الاول لولا مقابله المذكور على ما اذا شرط المال بحسب الاصابة فانه يتبع (ويشترط فى الاصابة المشروطة ان تحصل بالنصل) الذى فى السهم دون فوقه وعرضه بالضم لانه المتعارف نعم ان قارن ابتداء رميه ريح عاصفة لم يحسب له ان اصاب ولا عليه ان اخطا القوة تاثيرها (فلو تلف وتر او قوس) ولو مع خروجه بلا تقصيره ولا سوء رميه كان حدثت ريح عاصفة او علة بيده (او عرض شىء) كبهيمة (انصدم به السهم واصاب) الغرض فى كل ذلك (حسب له) لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمى وقوة الساعد (والا) يصبه (لم يحسب عليه) لعذره فيعيد رميه اما بتقصيره او سوء رميه فيحسب عليه (ولو نقلت ريح الغرض) عن محله (فاصاب موضعه حسب له) إذ لو كان فيه لاصابه (والا) يصب موضعه (فلا يحسب عليه) احالة على السبب العارض وهذا فى بعض نسخ

اه وعلى هذا الافسخ ولا منازعة ويحمل كلام المصنف على ما اذا لم يعلم مقابله اه مغنى (قول المتن نضل) اى غلب فى المناضلة اه مغنى (قول المتن قسم المال بحسب الاصابة) فمن لا اصابة له لاشىء له ومن اصاب اخذ بحسب اصابته نهاية ومغنى وقوله اخذ الخ اى وجوبا اه ع ش (قول المتن وقيل بالسوية) معتمد اه ع ش (قوله يقسم بينهم بالسوية) اى على عدد رؤسهم اه مغنى عبارة سم قضيته ان يعطى من لم يصب شيئا اه (قوله ويمكن حمل الاول الخ) عبارة المغنى محل الخلاف فى حالة الاطلاق فان شرطوا أن يقسموا على الاصابة فالشرط متبع ولولا ان الخلاف محقق لامكن حمل كلام المتن على هذا اه (قول المتن بالنصل) بضاد معجمة بخطه وفى الروضة بالمهملة اى بطرف النصل وصوبه بعضهم اه مغنى (قوله فوقه) هو بضم الفاء وهو موضع النصل من السهم اه رشيدى (قوله دون فوقه وعرضه) اى فتحسب الاصابة بذلك أى بفوق السهم وعرضه عليه لاله روض وسم زاد المغنى وهواى الفوق موضع الوتر من السهم اه (قوله بالضم) اى فيهما اه ع ش اى فى الفوق والعرض (قول المتن فلو تلف وتر) اى بانقطاعه حال رميه او قوس اى بانكساره حال رميه اه مغنى (قوله فى كل ذلك) أى من المسائل الثلاث اه مغنى (قول المتن حسب له) قال فى الروضة ولو انكسر السهم نصفين بلا تقصير فاصاب اصابة شديدة بالنصف الذى فيه النصل حسب له لان اشتداده مع الانكسار يدل على جودة الرمى وغاية الحذق بخلاف اصابته بالنصف الآخر لاتحسب له كما لو لم يكن انكسار وظاهر التقييد بالشديدة ان الضعيفة لاتحسب والاوجه كما قال شيخنا انها تحسب وان أصاب بالنصفين حسب ذلك اصابة واحدة كالرمى دفعة بسهمين اذا أصاب بهما ولو أصاب السهم الارض فازدلف وأصاب الغرض حسب له وان أخطأ فعليه ولو سقط السهم بالاغراق من الرامى بان بالغ بالمد حتى دخل النصل مقبض القوس ووقع السهم عنده فكانقطاع الوتر وانكسار القوس لان سوء الرمى ان يصيب غير ما قصده ولم يوجد هنا اه مغنى وقوله وان أصاب بالنصفين الخ فى الروض مع شرحه مثله (قول المتن والالم يحسب عليه) عبارة الروض مع شرحه ولو رمى السهم مائلا عن السمت او مسامتا والريح لينة فردته الى الغرض او صرفته عنه فاصاب بردها او اخطأ بصرفها حسبت له فى الاولى وعليه فى الثانية لان الجو لا يخلو عن الريح اللينة غالبا ويضعف تاثيرها فى السهم مع سرعة مروره فلا اعتداد بها ولو رمى رميا ضعيفا فقوته الريح اللينة فاصاب حسب له صرح به الاصل لا ان رمى كذلك فى ريح عاصفة قارنت ابتداء الرمى فلا تحسب له ان أصاب ولا عليه ان أخطأ لقوة تأثيرها وكذا الحكم فيما لو هجمت فى مرور السهم نعم لو أصاب فى الهاجمة حسب له اه بحذف (قوله اما بتقصيره الخ) عبارة النهاية فان تلف الوتر أو القوس بتقصيره الخ (قوله فيحسب عليه) ظاهره وان اصاب اه سم وفيه وقفة لاسيما بالنسبة الى سوء الرمى لما مر انفا عن المغنى والاسنى من تفسيره (قوله هذا) اى قول المصنف فلا يحسب عليه (قوله فى بعض

بلا منازعة والافسخ العقد (قوله بحسب الاصابة) قياسه ان من لم يصب لا يعطى شيئا وقوله وقيل بالسوية قضيته ان يعطى من لم يصب شيئا (قوله دون فوقه وعرضه) اى فتحسب الاصابة بذلك عليه قال فى الروض والاعتبار باصابة النصل لا بفوق السهم وعرضه لدلالته على سوء الرمى فتحسب اى هذه الرمية عليه انتهى (قوله ولو مع خروجه) أى السهم عن القوس (قوله أو عرض شىء انصدم به السهم الخ) فى الروض ولو انصدم بالارض فازدلف واصابه حسب له وان اخطأ فعليه انتهى وقوله حسب له قال فى شرحه وان اعانته الصدمة كما صرفت الريح اللينة السهم فاصابه وقوله وان اخطأ قال فى شرحه بعد ازدلافه فلم يصب الغرض فعليه يحسب اه فخص مسئلة الخطأ بصورة الازدلاف فتستثنى هذه الصورة من قول المصنف والشارح والا يصبه لم يحسب عليه بل لا حاجة للاستثناء لان هذا خارج عن كلام المصنف لانه مصور بعروض شىء انصدم به السهم فلا يتناوله الازدلاف (قوله والالم يحسب عليه) فى الروض وشرحه ولو رمى السهم مائلا عن السمت او مسامتا والريح لينة فردته الى الغرض او صرفته عنه فاصاب بردها او اخطأ بصرفها حسبت له فى الاولى وعليه فى الثانية ولو رمى رميا ضعيفا فقوته الريح اللينة فاصاب صرح به الاصل لانه رمى كذلك فى ريح

نسخ أصله) اى المحرر (قوله وهذان يخالفان الخ) مخالفة الأول ظاهرة واما مخالفة الثانى فلعلها لان المتبادر من عدم الحسبان له ان يصير لغوا (قوله فان قلت) الى الكتاب فى النهاية والمغنى الاقوله ثم رأيت بعضهم صرح به وقوله مطلقا (قوله لتصح) أى صورة المنهاج (قوله قلت نعم الخ) عبارة المغنى قال الشارح وما بعد لا مزيد على المحرر وفى الروضة كاصلها أو أصاب الغرض فى الموضع المنتقل اليه حسب عليه لا له ولا يرد على المنهاج اهدفع بذلك الاعتراض عن المنهاج ووجه الاعتراض انه اذا كان عند اصابة الغرض فى الموضع المنتقل اليه يحسب عليه فبالاولى يحسب عليه اذا لم يصبه ووجه الدفع اما ان يقال ان ما فى المنهاج محمول على ما إذا طرات الريح بعد رميه فنقلت الغرض فلم يحصل منه تقصير والروضة على ما إذا نقلته قبل رميه فنسب إلى تقصير فهما مسئلتان او انه محمول على ما اذا نقلت الريح الغرض والحال ماذكر من تلف وتر او قوس أو عروض شىء انصدم به السهم بخلاف ما فى الروضة وهذا أقرب الى عبارة المصنف اه (قوله ان عبارته) أى المنهاج (قوله ليست شاملة الخ) قد يشكل عليه مع شمول قوله ولو نقلت الخ للريح الموجودة قبل الرمى والطارئة بعده إلا أن يدعى ان قوله فاصاب دون فرمى فاصاب يشير لطروها أو ان ذكر هذا بعد قوله أو عرض شىء الخ يتبادر منه تصوير الريح بالعارض بجامع ان المقصود بيان الاعذار فليتأمل اه سم (قوله لها) أى لعبارة الروضة وما تفيده (قوله فى الاعتراض عليه) أى على المنهاج (قوله وليس الخ) قال ابن كج لو تراهن رجلان على قوة يختبران بها أنفسهما كالقدرة على رقى جبل أو اقلال صخرة أو أكل كذا أو نحو ذلك كان من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام أى بعوض وغيره ومن هذا النمط ما يفعله العوام فى الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا واجراء الساعى من طلوع الشمس إلى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة مع ما يشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات اه نهاية (قوله لهما) أى الشاهدين (قوله مطلقا) أى مخطئا كان أو مصيبا اه مغنى

عاصفة قارنت ابتداء الرمى فلا تحسب له ان اصاب ولا عليه ان اخطا وكذا الحكم لو هجمت فى مرور السهم نعم لو اصاب بغير الهاجمة حسب له اه باختصار الادلة (قوله اما بتقصيره او سوء رميه فيحسب عليه) ظاهره وان اصاب (قوله ولو نقلت ريح الغرض) الى موضع اخر فاصاب السهم موضعه حسب له لانه لو كان موضعه لاصابه هذا ان كان الشرط اصابة وكذا ان كان خسقا ان ثبت فى موضع مساو صلابة أى مساو فى صلابته صلابة الغرض أو فوقه فيها انتهى فقول المصنف حسب له اما ان يحمل على الشق الاول وهو ما اذا كان الشرط اصابة وإما ان يحمل قوله فاصاب موضعه على ما يشمل اصابة موضعه مع الثبوت فيه على المذكور ثم قال فى الروض وشرحه وان أصاب الغرض فى الموضع الآخر أو لم يصبه كما فهم بالاولى حسب عليه لا له وان نقلته حين استقبله بالسهم فاصاب الغرض لم يحسب له ويحسب عليه فالظاهر انه لو أصاب موضع الغرض حسب له وان رمى الغرض فحاد السهم عن طريقه حسب عليه لسوء رميه انتهى (قوله وقال مغنى قول الشارح ولا ترد على عبارة المنهاج ان عبارته ليست شاملة لها) قد يشكل دعوى عدم الشمول مع شمول قوله ولو نقلت ريح للريح الموجودة قبل الرمى والطارئة بعده الا ان يدعى ان قوله فاصاب دون فرمى وأصاب يشير لطردها أو ان ذكر هذا بعد قوله أو عرض شىء الخ يتبادر منه تصوير الريح بالعارض بجامع ان المقصود بيان الاعذار فليتأمل

نسخ اصله قال الاذرعى وهو سبق قلم والذى فى اكثرها الاقتصار على قوله فلا اى فلا يحسب له كما هو قضية السياق وهذان يخالفان قول الروضة وغيرها حسب عليه لا له وان اصابه فى المحل المنتقل اليه فان قلت هل يمكن فرض عبارة الروضة فى غير صورة المنهاج لتصح كان تحمل الاولى على انتقاله قبل الرمى والثانية على انتقاله بعده كطرو الريح بعده والفرق انه فى الاول مقصر بخلافه فى الثانى قلت نعم يمكن ذلك ثم رايت بعضهم صرح به وقال مغنى قول الشارح ولا ترد على عبارة المنهاج أن عبارته ليست شاملة لها وظن كثيرون اتحاد صورتى الروضه والمنهاج فاطالوا فى الاعتراض عليه (ولو شرط خسق فثقب) السهم الغرض (وثبت) فيه (ثم سقط أو لقى صلابة) منعته من ثقبه (فسقط حسب له) لعذره ويسن جعل شاهدين عند الغرض ليشهدا على ما يريانه من اصابة وغيرها وليس لهما ولا لغيرهما مدح أو ذم أحدهما مطلقا لانه يخل بالنشاط

تم الجزء التاسع ويليه الجزء العاشر وأوله كتاب الايمان

﴿ فهرست الجزء التاسع من حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمى المكى رحمهم الله تعالى ﴾

صحيفة

﴿ تابع فهرست الجزء التاسع من حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر ﴾

صحيفة

﴿ تمت ﴾

